

مَرْحُومًا

الجزء الأول

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وآيامه

صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله

١٩٤ هـ ————— ٢٥٦ هـ

بمحاوِشِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَلَى السَّهْرِ نَفُورِي (١٢٩٧ هـ)

وَمَعَهُ حَاشِيَةٌ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ السِّنْدِيِّ (١١٣٨ هـ)

وَفِي بَدَائِعِهَا "الْأَبْوَابُ وَالْتِرَاجِمُ" لِإِمَامِ الْهِنْدِ الشَّاهِ وَاللَّهِ الدِّهْلَوِيِّ

وَتَلْيِيبُ

عَلَّامِ الْفَنَنِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

صَحَّحَهُ وَحَقَّقَهُ وَرَاجَعَهُ

جَمَعَ مِنْ أَسَانِيدِ جَامِعَةِ الرَّشِيدِ كَرَاتِشِي بَاكِسْتَانِ

إِعْتَنَى بِهَا

الطاف ايندسنز، كراتشي باكستان

للنشر والتوزيع

Fax : (92) 21 - 2512774


E-mail : altaf123@hotmail.com



صحيح البخاري

الجزء الأول

صحیح البخاری



سن طباعت بار اول ۱۴۲۹ھ، مطابق ۲۰۰۸ء
تعداد بار اول ۱۰۰ سیٹ
کل صفحات ۲۳۶۰

ناشر

الطاف اینڈ سنز

جملہ حقوق بحق الطاف اینڈ سنز کراچی پاکستان، محفوظ ہیں
اس کتاب کا کوئی بھی حصہ الطاف اینڈ سنز سے تحریری اجازت کے
کے بغیر کہیں بھی شائع نہیں کیا جاسکتا۔ اگر اس قسم کا کوئی اقدام کیا گیا تو قانونی
کارروائی کا حق محفوظ ہے۔

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

الطاف اینڈ سنز کراچی پاکستان

لا یسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه،
أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه
إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه.

ملنے کا پتہ

الطاف اینڈ سنز

پوسٹ بکس نمبر : 5882، کراچی - 74000، پاکستان -

فیکس نمبر : 2512774 - 21 (92)

ALL RIGHTS ARE RESERVED EXCLUSIVELY IN FAVOUR OF:

ALTAF & SONS Karachi, Pakistan

No Part of this publication may be translated, reproduced,
distributed in any form by any means, or stored in a data base
or retrieval system, without the prior written permission of the
publisher.

Graphix & Printing : AL-QADIR PRINTING PRESS

مطبع..... القادر پرنٹنگ پریس، کراچی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مزايا هذا الطبع

لا زالت كتب الحديث والفقه والعلوم الأخرى في بلاد الهند وباكستان تطبع لها النسخ القديمة التي خُطت على النهج المسلوك القديم الذي مرت عليه برهة من زمان غير يسير . لكن العالم في العصر الراهن خطا خطوات هائلة بعيدة المدى في مجال كل من الطباعة وحسن الترتيب والتنسيق والتشكيل والتسهيل لها مكائنتها في النفوس وأهميتها عند أهل العلم لا ينكرها أحد، فقد جاءت بمعطيات مثمرة تودئ إلى سهولة الاستفادة من الكتب .

والدارسون في ربوع شبه القارة يفضلون النسخ القديمة الهيكل والقالب لتعودهم بها . وينأون عن استفادة ما تهتم به المطابع الراقية المتبعة أساليب الطبع المتطور ، فخف استيناس طباعهم بالمنشورات الحديثة وقل انتفاعهم بها بل يستوى المعدوم . فانطلاقاً من هذا اهتم بعض المؤسسات والمطابع في القارة لإصدار بعض الكتب واتبعت في ذلك النمط الراقى الحديث في العالم العربي . وحاولوا بهذا العمل المبرور وصل هذا الفاصل الذي مر ذكره .

ثم إن الصحاح من بين سائر كتب الحديث تحتل مكانة عالية مرقومة بعد كتاب الله الكريم بإجماع خيار هذه الأمة ، ولها ربط وشيخ بالتعاليم النبوية ولكن مع مسيس الحاجة لم يتم أحد في ديارنا . على ما نعتقد . ليهتم بطبعها في منظور طرق المطابع الحديثة . فشرنا عن ساق الجد وتوخينا طبع "الجامع الصحيح" للإمام البخاري رحمه الله تعالى من بين أمهات كتب الحديث لماله الفضل الجليل والأولية في الأوساط العلمية ، وهو كذلك أصح الكتب بعد كتاب الله الكريم باتفاق الأمة . وربما أن ننجز طبع الكتاب في ثوب قشيب مع مراعاة الأساليب الراقية المستخدمة حديثاً ، وأضفنا إليه جملة ما كانت تتحلى بها النسخ القديمة في الهند من المزايا والخصائص كالحواشي وما وقع بين السطور تسهيلاً للقاري في فهم المراد منه ، ولأن الدارسين في هذه البلاد تعودوا ملاحظة هذه الميزات عند القراءة ، ولأن الأوساط العلمية لا تقتنع بالكتب إذا تعرت منها ولا تحظى منهم بقبول حسن .

ما يتميز به الطبع الجديد

- ١- إبقاء حاشية مولانا أحمد على السهارنفوري رحمه الله من الباب الاول الى ٢٨ (من الحديث الاول الى ٦٦٦٥) ومولانا محمد قاسم النانوتوي رحمه الله من الباب ٢٩ الى ٥٨ (من الحديث المرقوم ٦٦٦٦ الى ٧٥٦٣) التي تعد من حيث الإفادة كمصنف مستقل مع إضافة تعليقات للعلامة السندي رحمه الله المتواجدة في بعض النسخ .
- ٢- إثبات الحاشية في نهاية الصفحة بعد ما كانت في طرفي الصفحة من النسخ الهندية .
- ٣- حذف العلامات غير المستخدمة حديثاً كـ "ع" و "لعم" واستبدالها بالأرقام كما هو مسلوك حديثاً .
- ٤- للتفريق بين الحاشيتين الأصلية والمذيلة جردنا أرقام الحاشية الأصلية عن القوسين وحصرنا أرقام الحاشية الذيلية بهما .
- ٥- إبقاء ما جاء بين السطور في مكانه على الرغم من أن إثباتها بين الأسطر متعسر سيما باللات الكتابة الحديثة .
- ٦- تصحيح الأخطاء المتواجدة في النسخ القديمة بعرض النصوص على المراجع الأصلية ومقابلتها ، واستمدنا في تصحيح أخطاء الحواشي من "التصويبات" (كتاب في جزأين صغيرين يحتوي على تصحيح الأخطاء الواقعة في الحواشي في النسخ القديمة) للمحدث الشهير الشيخ عبد الجبار شيخ الحديث والتفسير بمظهر العلوم بالهند .
- ٧- إدراج الأطراف في نهاية الحديث لتتوفر للقاري معرفة عدد الرواية في "الصحيح" وموضعها .
- ٨- إضافة فهرس تيسر للباحث الوصول إلى المقصود بمجرد تذكرة بعض كلمات الحديث .
- ٩- تشكيل عبارة المتن بعد استشارة عدد من العلماء وذلك لضعف قدرة الطلاب الأعاجم في القراءة فربما يخطئون في العبارة ما قد يؤدي إلى فساد المعنى . وقد عد بعض المحدثين الخطأ في الإعراب من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الهدف في تخريج الكتاب أن يكون على مستوى عالمي كما تطبع كتب الحديث مضبوطة مشكلة في الدول العربية .

- ١٠- وضع الأبواب والأحاديث تحت الأرقام ، وهو أمر في غاية الأهمية قد أهمل في طبعات النسخ القديمة . والمعتمد في ذلك نسخة محمد فؤاد عبد الباقي لأن ترقيمه احتل مكانة عالمية وقد اعتمد عليه في جميع شروح الصحيح المتداولة : فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري وغيرها . وجعلنا المعتمد في ترقيم الأبواب ترتيب المعجم المفهرس المتداول في الأوساط العلمية .
- ١١- واعتمدنا في تصحيح المتن وضبطه مطبوع "أصح المطابع" نيودلهي الهند "وقديمي كتب خانة" كراتشي ، إلا أننا وجدنا مرويات في مطبوع لم نجدنا في غيره فاحتفاظا على الترقيم المتبوع أثبتنا الروايات ، وقد نجد رواية في النسخة القديمة ولم نجدنا في المطبوع الجديد فلم نرقم عليه حتى لا يخل بالترقيم المتبوع . انظر: ٢٨/١ رقم: ٦٣ .
- ١٢- في النسخ الجديدة للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي توجد أحيانا أرقام أكثر من واحد على رواية واحدة ، رقمان (انظر: ١٧٥٨ ، ١٧٥٩) أو ثلاثة أرقام (انظر: ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥) فأبقيناها كما هي للمحافظة على الترقيم المتبع .
- ١٣- سيرامع الاحتفاظ الملحوظ كررنا رقما واحدا على روايتين مكررتين . انظر: ٦٩٨٠ .
- ١٤- تجاوبامع النسخ الأصلية القديمة أثبتنا عناوين بعض الكتب والأبواب التي لم تذكر في النسخ المتداولة وربما ذكرت للدلالة على اختلاف النسخ في الحاشية . وقد جاءت في الطبقات الجديدة المشهورة ونالت قبولا حسنا ، وكذلك توجد في شروح "الصحيح" . ولتفريقها عن أصل المتن وضعناها بين مربعين . وربما وجدنا رواية في النسخ القديمة طويلة العبارة قد جاءت مقسمة في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي وتحت أرقام مستقلة فأبقيناها في هذه النسخة لاعتماد الناس عليها . انظر: ٣٩٧٨ ، ٣٩٧٩ .
- ١٥- اختلاف النسخ قد أشير إليها في الحواشي في الطبقات القديمة فأحطناه في المتن بمعكوفين تيسيرا للأستفادة .
- لا ريب أن هذا العمل المتعب مشروع علمي شامخ وقد بذل الشيخ أطفاف حسين برخوردارية المؤقر بالغ جهوده ومساغيه في تحقيقه وإنجازه ، وقد أبرم هذا الأمر بعد استشارة كبار العلماء والمحققين متبعا في ذلك آراءهم واقتراحاتهم . وهذه المساعي المبرورة إن كانت ذخرا لصاحبها في الآخرة فهي دعوة حية لأثرياء الأمة الإسلامية أن يستثمروا في مشروعات يقصد بها خدمة الدين .
- والرجاء أخيرا من المستقيدين أن لا ينسوا في دعواتهم الشيخ أطفاف حسين ومساعديه وكل من ساهمهم في إعداد وإبرازه . وأقبلت طائفة من العلماء المدرسين بجامعة الرشيد لتصحيح هذا الكتاب العملاق وعانوا في ذلك ما عانوا في المراجعة والتحقيق والإصلاح والتهذيب وإخراج الأخطاء التي احتوت بها النسخ القديمة ، فنحسبهم عند الله من خدام هذا الدين المتين .
- وما بغيتنا إلا أن يقع الله الناس من هذا الكتاب ويجعله ذخرا لنا في الآخرة ، وقد بذلنا قصارى جهودنا في تصحيح الكتابة وحرصنا أن لا يبتقى في الكتاب خطأ من أي نوع ، وصححناه مرارا ولكن الإنسان ليس له أن يدعى الكمال ، فمن الممكن أن تبقى أخطاء مطبعية كثيرة وهذا شئ لا يخلو عنه الكتب التي تطبع من دور الكتب المشهورة في العالم من بيروت وغيرها .
- وما التماسنا من الإخوة القارئيين والدارسين إلا أنهم إن عثروا على زلة كتابة أو أخطاء فنية أن يخبرونا لنحترز منها في الطبقات المقبلة .

جعل الله هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين

لجنة التحقيق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المحدثه وكفى، وسلاح على عباده الذين اهدى

أما بعد،

گرامی قدر مکتب جناب الطاف حسین بر خورداریہ صاحب نے صحیح بخاری شریف کو
جدید طور پر کمپیوٹر کے ذریعے شائع کرنے کا بیڑا اٹھایا، اور متعدد علماء
کے زیر نگرانی اس بیڑے قابل قدر کام کرایا۔ کمپیوٹر پر جو کتب طبع
ہوتی ہیں، ان میں بیڑے صغیر کے نسخوں کی طرح بین السطور حواشی کا
اقتسام عام طور سے نہیں ہوتا، لیکن اس نسخے میں بڑی دیدہ نوری
سے بین السطور حواشی کو محفوظ رکھا گیا ہے کیونکہ وہ اختصار کے
فہم متن میں بہت معاون ہوتے ہیں۔ اس کے علاوہ حواشی کی ترتیب بھی
آسان کر دی گئی ہے، اور حدیث کے ساتھ اس کے اطراف بھی درج کر دیے گئے
ہیں، البواب اور احادیث پر نمبر لگا دیے گئے ہیں۔ حضرت مولانا
احمد علی صاحب سہارنپوری رحمۃ اللہ علیہ کا مقبول عام حاشیہ پورا
باقی رکھا گیا ہے، اور علامہ سندھی کا حاشیہ بھی مکمل آگیا ہے۔
زیر طبع نسخے ۵ چند فرے بر خورداریہ ٹرسٹ کی طرف سے منہ
کو دیکھنے کیلئے دیئے گئے۔ مات دائمہ، یہ کام بہت مفید مسلح ہوا۔
اللہ تعالیٰ اس خدمت کو ہر ایسی بارگاہ میں شرف قبول عطا
فرمائے علماء و طلبہ کیلئے نافع بنائیں۔ اور الحاج کتہ کی
دوسری کتب کو بھی اسی طریقہ سے شائع کرنے کا حوالہ دے ہے،
اللہ تعالیٰ اپنی رضا کے مطابق اسے پایہ تکمیل کو پہنچائیں۔
آمین ثم آمین۔ واخود عانا ان الحمد للہ رب العالمین

دارالسلح گرامی علی

منہ

محمد تقی عثمانی عفی عنہ
۲۸ شعبان ۱۴۲۹ھ

رأى فضيلة الشيخ المفتى عبد الرحيم . رئيس جامعة الرشيد ، كراتشي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد!

فعلم الحديث من أشرف العلوم الدينية وأعزها مكانة حيث دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحامله وقال :
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمع فالذين قصروا أنفسهم على خدمة حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم واستنفدوا وسعهم في سبيل حفظه وضبطه ونقله قد قدر لهم الله السرور والسعادة في حياتهم
فتشاهد في وجوه شيوخ علم الحديث استنارة ونضارة وطمأنينة حتى في هذا العصر النائي عن خير القرون، وليس
هذا إلا من آثار استجابة دعائه عليه الصلوة والسلام لمن يشتغل بحفظ أقواله وأفعاله ونقلها إلى الأجيال المتلاحقة.
ولقد تكفل الله سبحانه وتعالى حفظ دين الإسلام وقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وهياً لحفظه أسباباً
وأعد رجالاً من الأمة يحفظون أحاديثه بكل حيطة وثبوت، ولقد سلكوا في سبيل ضبط أقواله وأفعاله وأوصافه الخلقية
والخلقية وسيرته كلها مسالك متنوعة وطرقاً متعددة حتى دونت في ضبط الأحاديث كتب متنوعة ووضعت مناهج
علمية قيمة لا عهد لها بالأديان ولا بالشعوب في العالم على مر العصور

ولا زال العلماء يخدمون الحديث في كل عصر بأساليب شتى من ناحية حفظه وتحقيقه وتقيجه وطبعه وتصنيفه
إلى يومنا هذا. وفي الآونة الأخيرة منذ ثلاثين إلى أربعين سنة قدمت خدمات لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدول العربية على مستوى وسيع، فرتب الحديث على الترتيب الموضوعي ، وطبعت الكتب النادرة المخطوطة ،
بتحقيقات وتعليقات عليها ، بجودة الكتابة وحسن الطباعة وإناقة المظهر ولا شك أن هذا عمل يستحق التقدير
والإشادة . مع قطع النظر عن موقف أصحاب التحقيقات والتعليقات وخطتهم وسلوك بعضهم مسلک التعصب
والإفراط أو التفریط في حق الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى خاصة . فهي مساعي مشكورة سهلت على طلبة العلم
الاستفادة من كتب الحديث ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء .

أما عندنا في شبه القارة الهندية فمستوى الطبع والنشر بقي على النهج العادي القديم لم يجاوزه إلا خطوات يسيرة
لا تكفي لمقتضى عهد الطباعة والنشر الحديث . فالكتب المطبوعة أكثرها لا تزال تطبع على نسق واحد منذ أكثر من
نصف قرن حتى أدى تكرار الطبع على الخط الواحد واللوحات المخصصة إلى اختلاط الحواشي وما بين السطور
والمتون مع مافي الحواشي المكتوبة بشكل منحرف من الصعوبة والعسر في الاستفادة من الكتاب .

وإذا تطور فن الطبع والإصدار إلى صفاء وجودة وبداعة وسهولة في الكتابة والترقيم والفهرسة والعنونة والقطع
والتجليد ، فمن الحق علينا أن نعرض تراثنا العلمي مهذباً متحفاً بطباعة جيدة وكتابة سهلة واضحة .

فجزى الله سبحانه وتعالى الشيخ أطفاف حسين برخوردارية المؤقر حيث رغب في إخراج كتب الحديث على

طراز جديد وكتابة جيدة، فعرض على رغبته في هذا العمل فسرت به واستحسنته، وشجعتة ووعدته أن أمده بكل ما يمكن لي في هذا العمل .

فبدأ العمل بكتابة صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى والتزم فيها أن تشتمل على كل ما كتب علماءنا الأعلام وأساتذتنا الأكابر في النسخ الرائجة من الحواشي والتعليقات وما بين السطور. وقبض الله سبحانه وتعالى السعادة لأساتذة جامعة الرشيد حيث تولوا تصحيح الكتابة. وهو عمل دقيق محرج. فصححوها مرات بغاية الدقة والإتقان. شكر الله سعيهم .

فهذا صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى بأيديكم متحليا بمزايا النسخ القديمة كلها موشحا بمزايا سهولة الترتيب وجودة الكتابة. بالكمبيوتر. ونقاسة الأوراق وإتقان التجليد .

ويستحق الشيخ الطاف حسين برخوردارية المؤقر وأساتذة جامعة الرشيد الثناء والتقدير حيث تم هذا العمل المبارك على أيديهم وبرغبتهم الصادقة وجهدهم البليغ، واستحقوا أن يكونوا محل دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وبشارته بالنضارة .

وإصدار صحيح البخاري خطوة أولى في هذا العمل وسيستمر. إن شاء الله سبحانه وتعالى. ويخرج كتب الحديث الأخر على هذا النسق. والله الموفق .

ونلتمس من العلماء أن لو عثروا على خطأ في هذه الطبعة أن يحسنوا إلينا بالاطلاع والإرشاد وأن يفيدونا بما عندهم من الآراء في سبيل تحسين هذا العمل وتجويده لنستفيد بها في الطبقات القادمة .

وأشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده على ما وفقني للمساهمة في هذا العمل العظيم المبارك ويسر لي التفرغ للإشراف عليه مرة بعد أخرى وندعوه أن يديم لنا التوفيق في الخطوات الآتية من هذا العمل. وهو ولي التوفيق .

(المفتي) عبد الرحيم

جامعة الرشيد، أحسن آباد، كراتشي

١١/شوال ١٤٢٩ هـ

رأى فضيلة الشيخ محمد مكى الحجازي المدرس بالمسجد الحرام

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على خير الورى، وخاتم الأنبياء محمد المصطفى وعلى اله وأصحابه
النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثين والفقهاء.

أما بعد

قدم لي أوراق الجامع الصحيح الشيخ الطاف حسين برخورداريه الذي هو من أهل الخير والتقوى لأكتب عليها رأيي، ولست أهلا لهذا ولكن أردت أن أكون شريكا في هذه الصدقة الجارية العظمية؛ لأن الكتب الجامع الصحيح في بلاد باكستان وغيرها مطبوع على طراز قديم جدا، والحواشي فيه مكتوبة بالخط الفارسي لا يستفاد منها إلا بعد جهد وهذه النسخة قد جاءت في طباعة حديثة واضحة تامة قد بذل عليها الشيخ الطاف جهدا وما لا كثيرا. ولا ننسى فضل اساتذة جامعة الرشيد بكراتشي وسعيهم البليغ لنصيحة وتزيينه وترتيبه فجزاهم الله خير الجزاء وجعلها في موازين حسناتهم.

نبذة عن مؤلف الكتاب:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، المولود سنة ١٩٤ هـ ١٣ شوال بعد صلاة الجمعة في بخارا، المتوفي في ليلة عيد الفطر، ودفن في ١ شوال بموضع "خرتنك".
ولد في شهر مبارك في شهر حرام في يوم مبارك يوم الجمعة وتوفي في ليلة مباركة ليلة عيد الفطر في شوال.
كما أن أم المؤمنين السيدة ميمونة - رضي الله تعالى عنها - ولدت في سرف ونكح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرف وبني بها في سرف ودفنت في سرف فهذه بعض لطائف القضاء والقدر.
وكان والده إسماعيل رحمه الله من أجل المحدثين وتلمذ عند الإمام مالك رحمه الله وحماد بن زيد ولهما مكانة عظيمة في علم الحديث.

أما والدته فهي عابدة زاهدة مستجابة الدعوات، ومن ذلك أن الإمام البخاري قد ذهب بصره في صفر سنة فكانت أمه تتضرع إلى الله فاستجاب الله دعوتها ورد الله بصر الإمام حتى أنه ألف التاريخ الكبير في ضوء القمر. إن الإمام البخاري معروف ظاهر الحديث حتى قيل أنه لم يخلق إلا للحديث.

وسمى المؤلف الكتاب "بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه." ومن قرأ الجامع بالتدبر والتفكير لا يصعب عليه ترتيب الكتاب والأبواب والأحاديث.

أما سبب تأليف الجامع هو أن شيخ الإمام البخاري (إسحاق بن راهوية) قال لتلامذته في خطاب عام: "لوجعتم مختصراً لصحيح سنة الرسول صلى الله عليه وسلم." وكذلك زوى الإمام أنه رأى في المنام أنه أمام النبي صلى

اللَّهُ عليه وسلم وفي يده مروحة يدافع عنه البعوض والأذى .
فبدأ بالتأليف داخل الحطيم بمكة . وأكمل تراجم الأبواب في روضة من رياض الجنة لمناسبة بدء الوحي بمكة
وأكمال الدين بالمدينة المنورة . وله تأليفات أخرى منها :

- | | |
|------------------------------|------------------------|
| ١- قضايا الصحابة والتابعين . | ٢- التاريخ الكبير . |
| ٣- الأدب المفرد | ٤- التفسير الكبير . |
| ٥- التاريخ الأوسط . | ٦- الجامع الكبير . |
| ٧- أسامي الصحابة . | ٨- كتاب المبسوط . |
| ٩- بر الوالدين . | ١٠- كتاب الكنى . |
| ١١- كتاب الرقاق . | ١٢- التاريخ الصغير . |
| ١٣- المسند الكبير . | ١٤- كتاب الوجدان . |
| ١٥- كتاب الأشربة . | ١٦- خلق أفعال العباد . |
| ١٧- كتاب الفوائد . | ١٨- كتاب الهبة . |
| ١٩- جزء القراءة خلف الإمام . | ٢٠- رفع اليدين . |
| ٢١- كتاب الضعفاء . | ٢٢- كتاب العلل . |

ولقد كان الإمام البخاري إماما في الحديث فلقب أمير المؤمنين في الحديث ، كما كان الإمام أبوحنيفة إماما في
الفتنة . فعلمنا الإكرام لهم بغير تنقيص من شأنهم .

وكان البخاري حافظا ومحدثا	جمع الصحيح مكمل التحريد
ميلاده صدق (١٩٤) ومدة عمره	فيها حميد (٢٥٦) وانقضى في نور

ولكن الله أعطى للجامع الصحيح قبولا عاما تاما حتى قيل إنه أصبح الكتب بعد كتاب الله .
وأخيرا أقدم التماسي في حضور طلبة العلم بأن ليس المقصود من قراءة هذا الجامع أبحاث دقيقة عن القواعد
النحوية والبلاغية ومطابقة الأحاديث مع تراجم الأبواب . وإنما المقصود منها حسب رسم الكتاب أمور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه وأن يكون قارئ الكتاب مؤمنا كاملا ومجاهدا في سبيل الله .

وفي الأخير الشكر مرة أخرى للشيخ الطاف حسين وأدعوله بالتوفيق والسداد .

والسلام خير الختام

احقر العباد

شيخ الحرم / محمد مكي الحجازي

١٠/١٠/١٤٢٩هـ

رأى فضيلة الشيخ مولانا موسى كرمادي ، بريطانية خريج دارالعلوم ديوبند الهند

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على خير الورى ، وخاتم الأنبياء محمد المصطفى وعلى اله وأصحابه
النجباء ، ومن تبعهم من أئمة المحدثين والفقهاء .

أما بعد

كتاب صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى الذي يدرس في الجامعات والمدارس الدينية في الهند وباكستان لا يزال يطبع بكتابة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن والحاشية عليه للشيخ أحمد على السهارنفوري رحمه الله تعالى المستتقة من أشهر شروح الصحيح : العسقلاني والكرمانى والقسطلاني والعيني وغيرها أهم ما يستفيد منه العلماء في توضيح معانى الأحاديث وتقاسيرها ، ولكنها كتبت في النسخ الرائجة بالخط الفارسي وهذا ربما يؤدي إلى الصعوبة والعسر في القراءة والفهم

والى ذلك لا تخلوا الحواشي من الأخطاء الكثيرة حتى تجد فيها تصحيح النقى بالإثبات أو عكسه في مواضع .
فنظرا إلى هذا كان العلماء يشعرون بالحاجة إلى إصدار صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى في ثوب جديد مساير مع عصر الطبع المتطور ، بترتيب جديد وكتابة جيدة وقطع مناسب وبنط عربي واضح وتصحيح الأخطاء الواقعة في النسخ القديمة .

فجزى الله سبحانه وتعالى الشيخ الحاج أطفاف حسين برخوردارية حيث طبع صحيح البخاري بترتيب أنيق وكتابة واضحة متحليا بمزايا يتفرد بها هذا الطبع ، وقد أتم هذا العمل في مدة استمرت خمس سنوات ببذل مال كثير وجهد متعب ، فجزاه الله تعالى عنا وعن جميع المسلمين .

موسى كرمادي

لندن . بريطانيا

تراجم أبواب صحيح البخاري

لمسند الهند المحدث الفقيه

أحمد بن عبد الرحيم المعروف

ب: «شاه ولي الله الدهلوي»

1114هـ.....1176هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم كان الله لهما:

أول ما صنّف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوناً في أربعة فنون: فنّ السنة، أعني الذي يقال له الفقه، مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وفنّ التفسير، مثل كتاب ابن جريج، وفنّ السير، مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفنّ الزهد والرقائق (الرقائق)، مثل كتاب ابن المبارك، فأراد البخاري رحمه الله أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب، ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه، ويجرده للحديث المرفوع المسند، وما فيه من الآثار وغيرهما إنما جاء به تبعاً لا بأصالة، ولهذا سمي كتابه بالجامع الصحيح المسند، وأراد أيضاً أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جداً، وهذا أمر لم يسبقه إليه غيره، غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث في الأبواب، ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط.

وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقساماً: (منها) : أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه. (منها) : أنه يترجم بمسألة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومته أو إيمانه أو فحواه. (ومنها) : أنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبلاً، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهداً، ويكون له في الجملة (ويكون شاهداً له في الجملة) من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: باب من قال كذا.

(ومنها) : أنه يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله : باب خروج النساء إلى البراز، جمع فيه حديثين مختلفين.

(ومنها) : أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق، مثاله : باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذر من الإصرار على النقاتل والعصيان، ذكر فيه حديث : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

(ومنها) : أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، ويعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه، وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله : باب هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه، أو لفظ فائدة، أو لفظ قف، مثاله قوله في كتاب بدء الخلق: باب قول الله تعالى: {وَبَيِّنْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} ثم قال بعد أسطر: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: والفخر والخيل في أهل الخيل، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكانه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

(ومنها) : أنه قد يكتب لفظاً باب مكان قول المحدثين : وبهذا الإسناد، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب (ح) حيث جاء حديث بإسنادين، مثاله: باب ذكر الملائكة، أطل فيه الكلام، حتى أخرج حديث «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»، برواية شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم كتب باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ثم أخرج حديث: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: وبهذا الإسناد كأنه يشير إلى أن لفظاً باب علامة لقوله وبهذا الإسناد.

(ومنها) : أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس، ومما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديث لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث إما بعمومه أو غير ذلك.

(ومنها) : أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال، من إشارة طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

(ومنها) : أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: ذكر الصواع في باب ذكر الحنائط. وقد فرق البخاري في تراجم الأبواب علماً كثيراً من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعقدة، وقد يذكر حديثاً لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلاً، لكن له طرقاً، وبعض طرقه يدل عليها إشارة أو عموماً،

وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلاً صحيحاً يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث. وكثيراً ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، ولكنه إذا تحقق المتأمل أجدى، كقوله: باب قول الرجل ما صلينا، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك.

قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتبكيكات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما، إذ شوه الأثر تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين، واطلع على ما فيهما، وكثيراً ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعيادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب، وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلاً من السنة، وكثيراً ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الأحاديث تظاهراً أو لتعين بعض المجلات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العام المخصوص أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب، وقلب حاضر، فهذه مقدمة لا بد من حفظها لمن أراد أن يقرأ البخاري ويفهم، والحمد لله أولاً وآخراً.

باب كيف كان بدء الوحي

(معناه عندي: إن هذا الوحي المتلو المحفوظ، يعني القرآن بعبارته، وغير المتلو الذي يقال له الحديث مما هو مذكور على ألسن المسلمين كيف بدء، ومن أين جاء، ومن أي جهة وقع عندنا، وجوابه أنه وقع عندنا عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن إحياء الله تعالى إليه، وأن في الباب أحاديث تدل على أن إحياء الله تعالى إليه بهذه الأمور أمر متواتر بلا شبهة عندنا).

قوله: بدء الوحي من البداية وتخصيصه أن يراد «كيف» في الترجمة من قبيل إيراد التنبيه في أثناء الباب إفادة زيادة فائدة على أصل المقصود من الباب، إذ المقصود إثبات أصل الوحي، ويمكن أن يقال: إن المراد بالوحي الوحي الذي هو نفس الحديث، أو الكلام، وبدءه مبدء الذي صدر منه، وهو الله تعالى، فمعنى كيف كان بدء الوحي، أي كيف كان مبدء ما روي عنه صلى الله عليه وسلم، فأثبت بأحاديث الباب أنه كان بالوحي وتوسط الملك، فكانه أثبت أننا أخذنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عن جبريل عليه السلام، وهو عن الله تعالى، فبهذين الوجهين ينحل ما يورد ههنا من أنه ليس في كثير أحاديث الباب إثبات كيفية بدء الوحي، بل ذكر أصله، وإنما هو في حديث واحد، فتذكر.

قوله: صلصلة الجرس، اعلم أن من تعطلت حاسة من حواسه يظهر له في تلك الحاسة ما لا يتميز فيه مثل من تعطلت حاسته البصرية يرى ألواناً مختلفة منكثرة، ومن تعطلت حاسته السمعية يسمع أصواتاً ممتزجة مختلفة غير متميزة، فقوله مثل صلصلة الجرس عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما أوحى إليه ويعيه، كما هو حقه، فتدبر.

قوله: يعالج من التنزيل شدة الخ، العلاج في الأصل ما يجده الواجد بعد اللمس باليد أو غيرها من الأعضاء من الملابس والخشونة والحرارة والبرودة، ثم استعمل في الوجدان مطلقاً، فمعنى قوله: يجد من التنزيل شدة.

قوله: وكان مما يحرك الخ، «من» في هذا الكلام بمعنى رُب، وقد جاء كثيراً في استعمالاتهم، ويحتمل أن يكون سببية، وما مصدرية، والضمير للعلاج.

قوله: ماد فيها الخ، المدة في الأصل الزمان، ثم استعمل في الزمان الذي ضرب للصلح بين الفريقين، والمراد ههنا نفس الصلح بطريق المجاز.

قوله: الحرب بيننا وبينه سجال الخ، السجال يجوز أن يكون مصدراً من السجل، بمعنى المساجلة، يعني المناوبة، ويجوز أن يكون جمع سجل بمعنى دلو كرحل ورحال.

كتاب الإيمان

اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسألة الإيمان، وذلك أنهم حكموا بأن من صدق بقلبه وأقر بلسانه، ولم يعمل عملاً، فهو مؤمن، وحكموا بأن الأعمال من الإيمان، فأشكل عليهم أن الكل لا يوجد بدون الجزء، والحق عندي في ذلك أن الإيمان إيمانان، إيمان انقياد فقط، ويتفرع عليه أحكام الدنيا، وقد نبه البخاري عليه في باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وإيمان حقيقة، ومثله كمثل الرجل يقال للرجل الضعيف النحيف إنه رجل من غير مجاز، وللرجل الجامع للكلمات الإنسانية إنه رجل من غير مجاز، وكذلك يقال لمن له تصديق وإقرار فقط أنه مؤمن، ومن جمع معهما العمل الصالح أنه مؤمن من غير مجاز، وذلك أن الإيمان عبارة عن درجة من القرب.

باب حب الرسول من الإيمان

قوله: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده الخ، تقديم الوالد للأكثرية؛ لأن كل واحد له والد، ولا عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس بتقديم الوالدة، وذلك لمزيد الشفقة، ولم يختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة، ويمكن أن يقال: تقديم الوالد ألقى وأقرب إلى كونه صلى الله عليه وسلم أحب. لأنه في حكم الوالد.

باب حلاوة الإيمان

حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين.

باب قوله وهو أحد النقباء الخ

النقباء جمع نقيب، وهو الناظر على القوم وصنيعهم. اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم، فبينما هو عند العقبة إذ لقي رهطاً من الخزرج، فقال ألا تجلسون أكلمكم، قالوا بلى، فجلسوا، فدعاهم إلى الله عزوجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلى عليهم القرآن، فأجابوا، فلما انصرفوا إلى بلادهم وذكره لقومهم فشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى في العام القابل اثنا عشر رجلاً إلى الموسم من الأنصار، أحدهم عبادة بن الصامت، فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة، وهي بيعة العقبة الأولى، فبايعوا، ثم انصرفوا وخرج في العام القابل الآخر سبعون رجلاً منهم إلى الحج، فوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة أوسط أيام التشريق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير، فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعياً إلى أمر الله، مرغبا إلى الإسلام، تالياً للقرآن، فأجابه للإيمان، فقلنا: ابسط يدك نبيك عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً، فأخرجنا من كل فرقة نقيباً، وكان عبادة نقيب بني عوف، فبايعوه، وهذه هي بيعة العقبة الثانية.

قوله : فلا تقتلوا أولادكم الخ، خصّ القتل بالأولاد؛ لأن فيه مع القتل قطيعة الرحم، ولأنه كان شأننا فيهم.

قوله : فمن وفي منكم الخ، أي ثبت على ما بايع عليه، يقال بتخفيف الفاء والتشديد.

قوله : فهو إلى الله، أي حكمه من العفو والعقاب مفوض إلى الله تعالى.

باب من الدين: الفرار من الفتن الخ

لم يقل من الإيمان مع أن عقد الكتاب في الإيمان؛ لأن الدين والإيمان عنده واحد، كما أن الإسلام والإيمان عنده واحد. قال الطيبي: اصطلاحاً على ترادف الإيمان والإسلام والدين، ولا مشاحة فيه.

قوله : عن أبي سعيد الخدري هو مالك بن سنان، منسوب إلى خذرة أحد أجداده، أو إحدى جداته، وهو رضي الله عنه من الأنصار.

قوله : مواقع القطر الخ، يعني الأودية والصحارى.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله الخ

فإن قيل: هذا كتاب الإيمان، فما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟

قلت: العلم بالله، وكذا المعرفة هو التصديق به والإيمان، أما التصديق فقط، أو التصديق مع العمل، فالمقصود بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد إيماناً منهم، وبيان أن الإيمان هو أو بعضه فعل القلب، رداً على الكرامية.

قوله : فيغضب حتى يعرف الغضب الخ، المراد بالمضارع حكاية الحال الماضية، واستحضار تلك الصورة الواقعة في أذهان الحاضرين، وفي بعض النسخ فغضب بلفظ الماضي.

باب من كرهه أن يعود في الكفر الخ

يجوز في لفظ هذا الباب التثوين والوقف والإضافة إلى الجملة، وعلى التقادير من كرهه مبتدأ، وخبره من الإيمان، أي كراهة من كرهه من الإيمان.

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال الخ

أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال، و«هي» للتعليل.

قوله : قال وهيب الخ، إن وهيباً وافق مالكا في رواية هذا الحديث، لكن جزم بقوله في الحياة، ولم يشك فيه، كما شك مالك، وأيضاً روى بدل «من خير» «من الإيمان».

قوله : حدثنا إسماعيل الخ، هو المشهور بابن أبي أويس بن عامر الأصبحي، وهو ابن أخت الإمام مالك بن أنس.

قوله : صفراء الخ، الإصفرار من أحسن ألوان الرياحين، ولهذا يسر الناظرين.

قوله : ملتوية أي منعطفة منقلبة وذلك أيضاً يزيد الرياحين حسناً.

باب الحياء من الإيمان الخ

أي يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسمى إيماناً مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه.

باب فإن تابوا الخ

أي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه، وهو قوله: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.

قوله : وحسابهم على الله، أي أمور أسرارهم إلى الله، وإنما نحكم بالظاهر.

باب من قال إن الإيمان هو العمل الخ

المراد بالعمل ههنا مجموع عمل اللسان والقلب والجوارح، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والأحاديث، أو يدل كل من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل.
قوله : لمثل هذا أي الفوز العظيم، فليعمل العاملون، أي فليؤمن الكافرون، فأطلق العمل وأراد الإيمان.

باب علامات المنافق

قوله : آية المنافق ثلاث الخ. (فإن قلت) : قد توجد هذه الخصال في المسلم. (أجيب) بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، كما أن الإيمان يطلق على العمل أيضاً.

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان الخ

إذا قيل قام تطوعاً فمعناه قياماً تطوعاً، هكذا صام رمضان إيماناً، وقام ليلة القدر إيماناً، أي صوماً هو الإيمان، وقياماً هو الإيمان، فهو مفعول مطلق لحمله عليه وإن خالف في المفهوم، فطابق الترجمة الحديث.

باب الدين يسر الخ

قوله : قاربوا وأبشروا الخ، أي خذوا العمل القريب من الطاقة وأبشروا، أي بالثواب على العمل وإن قل.
قوله : ولن يشاء الدين الخ، أي أخذه بالشدة بترك الأرفق الأيسر.
قوله : واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الخ، الغدوة السير أول النهار، والروحة السير بعد الزوال، والدلجة السير آخر الليل، والمعنى استعينوا، أي واضبوا على الطاعات في هذه الأوقات.

باب الصلاة من الإيمان

قول الله عزوجل: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلواتكم عند البيت، قيل صلاته إلى البيت المقدس.

كتاب العلم

باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه الخ

عرض الإمام من عقد الباب على ما استفدنا من شيخنا رحمه الله أن تأخير جواب السؤال لإتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم، فإنه غير داخل تحت قوله عليه السلام: من كتم العلم أجم بلجام من نار، بل الكتمان عدم الإجابة مطلقاً، أو تأخيرها بشرط فوات وقتها.

باب من رفع صوته بالعلم الخ

مقصود المؤلف أن كونه عليه السلام «ليس بصخاب» المراد نفي كونه صخاباً في اللهو واللعب، لا في إفادة العلم والأحكام.

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه الخ

مقصوده ما استفدنا: أن نهييه عليه السلام عن الأغلوطات أي الكلام الذي لا يفهم منه المقصود مخصوص بموضع لا يتعلق به عرض علمي، أما إذا قصد العالم امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه فلا بأس به.

باب ما يذكر في المناولة الخ

ذكر في الترجمة أمرين، المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وأثبت بحديثي الباب الأمر الثاني، فثبت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم!

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الخ

قوله : فاستحيي الخ، يحتمل وجهين، إما ما مدحه بأنه استحيي من التفوق على الناس، وتخطي رقابهم، فاستحيي الله منه، وجزاه على ذلك بما يليق به، أو ذمه بأنه استحيي عن أخذ العلم حق أخذه، فجزاه الله على ذلك بحرمانه.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع

قوله : حرام كحرمة يومكم هذا الخ. فإن قلت: المراد من الحرمة إما ما يقابل الحل، فلا يصح، كحرمة يومكم هذا، وإما ما يقابل الإهانة، فلا يناسب أن دمانكم حرام. قلت: على الأول معناه كحرمة القبائح عندكم في يومكم، وعلى الثاني فحرمة لا تهان، ولا تعدى عليها.

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلاً ينفروا الخ

التخول التعهد، يعني يعظهم ولا يديم موعظتهم. وقوله: كيلاً ننفروا متعلق بالتخول باعتبار جزء مفهومه الأخير.

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلخ

مقصود الباب إثبات الرحلة لأجل تحصيل العلم؛ لأنها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين ومن تبعهم رضي الله عنهم، بل كانوا يأخذون العلم من علماء بلدانهم، فلما دوت الكتب، وانتشرت تلك في البلدان، ارتحلوا من بلد إلى بلد، وصارت تلك عادة فيما بينهم فأثبت المؤلف أصلاً صحيحاً قوياً، فافهم.

باب متى يصح سماع الصبي (الصغير) إلخ

لا اختلاف في أن أداء الحديث وتبليغه لا يعني إلا من العاقل البالغ، وأما تحمله فيجوز من الصبي بعد أن يناهز الاحتلام، وإذا عقل فميز بين الخير والشر، فأثبت المؤلف رحمه الله ذلك.

باب رفع العلم وظهور الجهل إلخ

أي إن رفع العلم وظهور الجهل مصيبة من المصائب، وأثبت بقول ربعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه، أي يترك رواية الحديث بالاعتزال عن الناس ونحو ذلك كون رفع العلم وظهور الجهل مصيبة؛ لأن قول ربعة لا ينبغي يشعر بأنه يورث ظهور الجهل وهو مذموم.

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها

أي أنه جائز ثابت الأصل، وإن كان الأحوط في هذا الزمان جلوس المفتي للإفتاء في مكان مع الاطمينان والمشاورة مع الأصحاب، ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب، لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه السلام على الدابة بمنى في حجة الوداع بطريق آخر، فاحفظ هذا التقرير، فإنه سينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

باب من أجاب الفتيا بالإشارة باليد والرأس

أي هو جائز وإن كان الأحوط في هذا الزمان خلاف ذلك. قوله: وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً، ظاهر كلمة «إذا» العموم، لكن المراد هنا في بعض الأوقات، والمعنى إن القوم إذا كانوا كثيرين فإذا دخل عليهم سلم عليهم ثلاثاً، أي إلى الجوانب الثلاث، ووجهه الشرح بتوجيهات آخر.

باب الحرص على الحديث أي فضيلته وحسنه

قوله: أسعد الناس بشفاعتي إلخ، اسم التفضيل هنا إما بمعنى الصفة، أو هذا الجواب من قبيل الأسلوب الحكيم، كذا قال شيخنا قدس سره.

باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه

قوله: قالت فقال إنما ذلك إلخ، اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن الحساب على نوعين (أحدهما) اللغوي، وهو الذي وصف في القرآن بكونه يسيراً. (وثانيهما) العرفي، وهو المناقشة، والمراد في كلامه صلى الله عليه وسلم هو هذا. ثم إنه صلى الله عليه وسلم أرشدنا في هذا الحديث إلى مبحث عظيم من مباحث الأصول، وهو طريق الجمع بين المختلفين من الكتاب والسنة.

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب إلخ

تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث إن مطلوب الشارع إفادة العلم وإشاعته. قوله: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، معنى صدق وقع ما أمر به، وقد جاء هذا أيضاً في استعمالاتهم، والظاهر عندي أن هذا إشارة إلى تنمة الحديث، وهو قوله: فرب مبلغ أوعى له من سامع، فافهم.

باب إنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: فليج النار إلخ، معناه أنه يستحق ولو ج النار فليج فيها. قوله: لكنه سمعته إلخ، اعلم أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يمكن من الصحابي، لكن في إكثار الرواية مظنة أن يقع شيء من ذلك، وما يجب أن يحترز، ينبغي أن يحترز عن مظنته أيضاً، والمكثرون من الصحابة رضي الله عنهم كانوا واثقين بالحفظ والضبط، مأمونين عن وقوع الكذب، ومع ذلك قصدوا نشر العلم وإشاعته، فهم مجزيون بنياتهم الحسنة أحسن الجزاء. والمقلون (الأقلون) أيضاً مجزيون بنياتهم الحسنة أحسن الجزاء، ولكل وجهة هو موليها، ولللناس فيما يعشقون مذاهب.

قوله: من تعد عليّ كذبا إلخ، ففي الإكثار مظنة أن يقع الكذب خطأ، فيما يحترز عن تعمده يحترز عن مظنة خطائه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا مواضع التهم. قوله: بعضهم أن المنهي كان تسموا باسمي إلخ، قال بعض العلماء: المنهي: الجمع بين الاسم والكنية، وكان مخصوصاً بزمان حياته صلى الله عليه وسلم، وأما بعد ذلك فجائز لا بأس به، وأخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه في ابنه محمد بن الحنفية.

باب كتابة العلم

غرض المؤلف رحمه الله أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعة في عهده، كيلا يختلط بالقرآن غيره، أو لنلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ، ثم شاعت التدوين والتأليف، فله أصل في الحديث، وقصص الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص أدلة عليه وشاهدات.

قوله: وفكاك الأسير الخ، معناه أيضاً العقل، ويحتمل أن يكون المراد فكاك الأسير الذي كان في أيدي الكفار، بأن يفدي له الإمام من بيت المال، ويفكه عن أيديهم.

قوله: الرزية كل الرزية الخ اعلم أن هذا المقام من مزالق الأقدام، كم زلت فيه الأعلام، وصغت فيه الأفهام، وإنني قد تحققت بعد تتبع طرق هذا الحديث يعني أمره صلى الله عليه وسلم بالكتاب أن قول ابن عباس: الرزية كل الرزية إنما كان بطريق الشبهة مثل سائر شبهاته رضي الله تعالى عنه، لأنه ثبت في الروايات الصحيحة أن كبار الصحابة مثل أبي بكر وعلي وغيرهما كانوا حاضرين، ففهموا من أمره صلى الله عليه وسلم أن مقصوده بالكتابة ليس إلا تأكيد ما جاء في القرآن والتوثيق به، ولو كان شيئاً آخر لأمرهم ثانياً وثالثاً، لأنه عليه السلام عاش مفيقاً بعد ذلك أياماً، ومع ذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً بإحضار القرطاس والدوات، فخاف على فوته بعد أن يذهب، فقال: يا رسول الله! أسمع وأعي، فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام الصدقات وإخراج الكفار من جزيرة العرب، وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزهم، والاستيلاء بالأنصار خيراً، وغير ما بين أكثره قبل ذلك أيضاً، فبعد ذلك لم يبق مجال في أن يتمسك بشبهة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ويقال ما يقال في أخبار الصحابة، لأنه كان حديث السن مناهز البلوغ والاعتبار ما فهمه كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

باب حفظ العلم

قوله: قال إن الناس يقولون الخ، أي يقولون في مقام الاستعجاب والاستبعاد نقله زمان صحبة أبي هريرة بالنسبة إلى الآخرين. قوله: يشبع بطنه الخ، هذا يحتمل وجهين، أحدهما: يشبع بطنه، أي يحصل ما يشبع بطنه من القوت، لأنه رضي الله عنه ما كان له مال يتجر به، ولا زرع يشتغل به، ويأكل منه، فكان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم، فيتحصل قوته. وثانيهما: يشبع بطنه أي كان يلزمه ما يريد من المدة، ولا يقوم من مجلسه حتى يستوفي حظه منه، كقولهم فلان يحدث شبع بطنه، ويسافر شبع بطنه، فافهم!

قوله: وأما الآخر فلو بثنته الخ، المراد به على الصحيح من أقوال العلماء علم الفتن والواقعات التي وقعت بعد وفاته عليه السلام من شهادة عثمان وشهادة الحسين وغير ذلك، وكان يخافه في إفشائها، وتعين أسماء أصحابها من غلمان بني أمية وقتيلانهم.

باب الإنصات للعلماء

قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا الخ، يحتمل أن يكون معنى قوله: (لا ترجعوا بعدي كفارا) لا تكونوا على خصال الكفار، فيكون قوله يضرب بعضكم الخ، تفسيراً وبياناً له، ويحتمل أن يكون المراد: لا تردوا، ومعنى قوله: يضرب حينئذ: ارتدادكم، وتكونوا بهذه الصفة كما كنتم في أيام الجاهلية والكفر.

باب ما يستحب للعالم الخ

قوله: من النصب حتى جاوز المكان الخ، إنما لم يجد موسى إدراك النصب والتعب لكونه إلى ذلك المكان مشغولاً بالعبادة الإلهية النازلة لتهذيبه، فلما تجاوز عنه انقطعت آثارها، فوجد ذلك.

باب من ترك بعض الاختيار الخ

قوله: معاذ رديفه الخ، جملة حالية مقدمة على العامل، وهو قوله: قال إذا يتكلوا (أورد) عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يقيد هذا الكلام بقوله حرمة الله على النار، فيفيد التحريم، ولو بعد العذاب أماتاً، فلم يبق خوف الإتكال. (وأجيب) بأنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ القرآن، وكذا الحديث الموحى إليه على أن ما أوحى إليه من غير تقييد وإطلاق أو نحو ذلك، وإن كان المراد منه ذلك، فبالنظر إلى الإطلاق المتبادر منه كان خوف الإتكال باقياً.

باب الحياء في العلم

قوله: الحياء في العلم، وقال مجاهد لا يتعلم العلم الخ. ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم، وحسنه أيضاً ثابت بما تقرر في بعض طرق الحديث أن أمهات المؤمنين عيّن أم سليم لأجل هذا السؤال، فمنعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال الخ

أي هو جائز لحصول أصل الغرض من السؤال.

كتاب الوضوء

قوله: ما جاء في الوضوء وفي قول الله الخ، أي ما جاء في تفسيره، وفسر الإمام الحديث المعلق بالحديث في قوله تعالى: {فاغسلوا} فقط بأن المراد منه الغسل مرة.

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

قوله: فساء أو ضراط الخ، حصر أبو هريرة الحديث بهذين حصرا إضافيا بالنسبة إلى ما زعم السائل إدخاله في الحديث من توهم خروج الشيء، وكون غير الفساء والضراط مما خرج من السبيلين حدثا ناقضا للوضوء كان معلوما للسائل ظاهرا عنده ثابتا بنص القرآن، فافهم.

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

أي باب هذا القول، و«من» ههنا سببية.

باب التخفيف في الوضوء

قوله: ثم حدثنا به سفيان الخ، روى سفيان حديث الباب عن عمر مرتين، مرة مجملا مختصرا، ومرة مفصلا، والمثبت لترجمة الباب ليس إلا الثاني، وكان ضم الإجمال إليه لرواية علي بن عبد الله عن سفيان كذلك، فافهم ولا تغفل!
قوله: وسمعت عبيد بن عمير الخ، أي قال عمر رضي الله عنه نعم ما يقوله الناس حق؛ لأنني سمعت عبيد بن عمير يقول: روي الأتبياء وحي، فيجب أن لا ينام قلوبهم ليعوا ما أوحى إليهم، كما قال من قال، وأجاد في المقال: لا تنكر الوحي من روي فإن له قلبا إذا نامت العينان لم ينم⁽¹⁾

باب إسباغ الوضوء الخ

الإسباغ: الإكمال، وهو في الوضوء على أقسام: الاستيعاب، وهو فرض، والتثليث، وإطالة الغرة والتججيل، والإنقاء، أي إزالة الدرن بالذلك، وهذه سنن ومستحبات وآداب.

باب غسل الوجه باليدين الخ

يعني أن الأولى في غسل الوجه ذلك، بأن يغرف غرفة واحدة باليمنى، ويضيف اليسرى إليها من غير أن يغرف بهما.

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع الخ

لما لم يكن الحديث الذي روى في باب التسمية قبل الوضوء من قوله عليه السلام: من لم يسم عليه لا وضوء له، على شرط المؤلف، لكون بعض من رواه نساء مستورة الحال، أثبت سنية التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في هذا الباب لدلالته على استحباب تسمية الله عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله، ففي الوضوء بالطريق الأولى.

باب ما يقول عند الخلاء

قوله: من الخبث والخبائث الخ، الصحيح في الرواية الخبث بضم الموحدة جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإنائهم، واختلف العلماء في أنه متى يقول ذلك، والصحيح أنه يقول قبل الدخول، ومعنى إذا دخل: إذا أراد أن يدخل.

باب قوله لا يستقبل القبلة بغائط

في هذه المسألة القول معارض للفعل، فأشار المؤلف بضم الاستثناء إلى الترجمة إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء والفعل في الأبنية والدور، كما هو مذهب الشافعي.

باب من تبرز على لبنتين الخ

أي هو جائز. قوله: كان يقول الخ، كأنه لم يصله نهيه صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح، ولهذا كان ينكر عليه، ويمكن أن يكون المراد إبطال الإطلاق، يعني أن الناس لا يفرقون بين البنيان والصحراء، كما هو مذهب الشافعي، أو يكون غرضه أن النهي تنزيهي.

قوله: وقال لعنك الخ، قاله رضي الله تعالى عنه في تمة كلامه مع واسع بن حبان حين صلى في المسجد، وانصرف بعد الصلاة إلى يساره، فقال له أصبت في ذلك، والناس يزعمون أنه كان ينصرف إلى اليمين أبدا، وكان في بقية كلامه مع واسع ذلك تعليما له هذه المسألة، حتى لا يفعل ما لا يفعلون في صلواتهم من اللصوق بالأرض في السجود.

باب من حمل معه الماء لطهوره

قوله: وقال أبو الدرداء الخ، أي أليس فيكم عبد الله بن مسعود الذي كان يلازم الرسول صلى الله عليه وسلم، ويحمل نعليه وطهوره ووسادته.

باب حمل العنزة الخ

قوله: تابعه النضر الخ، أورد المتابعة في حديث الباب لأن في أكثر طرق هذا الحديث لم يذكر حمل العنزة إلا في رواية محمد بن جعفر عن شعبة، وتابع محمد بن جعفر عن شعبة، النضر، وشاذان في رواية حمل العنزة، فقوى الإمام هذه الرواية بإيراد المتابعة المذكورة دفعا لتوهم من عسى أن يتوهم تفرد به، فافهم!

(1) هذا البيت من قصيدة البردة للشيخ شرف الدين البوصيري رحمه الله تعالى.

باب لا يستنجي بروث

قوله: حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق الخ، استدرك الترمذي على البخاري في مواضع، ومن جملتها هذا الموضوع، وهو أن البخاري يروي عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق. قال أي قال أبو إسحاق السببيعي: ليس أبو عبيدة ذكره، أي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولكن عبد الرحمن، فيكون الحديث متصلاً، ولا يشوبه شبهة الانقطاع وذلك؛ لأنه لم يثبت رواية أبي عبيدة عن أبيه بلا واسطة. هذا تقرير كلام البخاري، أما استدراك الترمذي فحاصله أن إسرائيل الذي هو أشهر أصحاب أبي إسحاق وأوثقهم روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وروايته أرجح من رواية زهير، فلا يكون الحديث على شرط البخاري، لكونه منقطعاً، وأقول: إن معنى قوله: قال ليس أبو عبيدة ذكره، أي ليس أبو عبيدة ذكره فقط، بل عبد الرحمن بن الأسود أيضاً ذكره، فالحديث وإن كان منقطعاً من طريق أبي عبيدة، لكنه متصل من طريق عبد الرحمن، فلا تناقض بين روايتي زهير وإسرائيل، ولا استدراك، كما توهمه الترمذي أيضاً، أقول: ضمير «قال» يجوز أن يرجع إلى زهير، أي قال زهير، ليس أبو إسحاق ذكر أبا عبيدة، بل ذكر أبا عبد الرحمن بن الأسود، ويكون في الواقع سمع أبو إسحاق من كل واحد منهما، فلا استدراك أيضاً على أن كون إسرائيل أشهر أصحاب أبي إسحاق وأوثقهم وأكثرهم رواية عنه لا تقتضي أن يكون جميع ما رواه راجحاً على ما رواه غيره، فتدبر!

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

قوله: لو لا آية ما حدثتكموه الخ، قاله رضي الله تعالى عنه، لأنه خاف أن لو سمع الناس بمثل هذه البشارة اجترعوا على المعاصي، وقالوا يغفر الله لنا بهذا العمل اليسير، ولنفعل ما نشاء، وقال مالك رحمه الله في توجيه مثل هذا الكلام من عثمان أنه قال ذلك لأنه خاف أن الناس يستبدونهم، فلا يقبلونه، فيقعون في الإنكار، ويكذبون عثمان في رواية الحديث ويأثمون، لكن الآية التي قرأها عروة لا تلصق بهذا التوجيه، بل الآية التي أوردها عثمان على هذا التوجيه. قوله: إن الحسنات يذهبن السيئات، فمعنى الكلام أن الحديث يؤيده النص من القرآن، فلم يمكن لكم إنكاره وإن استبدتموه مني، ولو لا هذه الآية لما حدثتكموه خوفاً عن طعنكم في الدين وإنكاركم الحديث، فافهم هذا المقام، فإنه مما زال فيه أقدم الشراح، فخطبوا كثيراً، والله الهادي وإليه الرشاد.

باب غسل الأعتاب الخ

قصد بالباب الأول الرد على من زعم أن وظيفة الرجلين المسح دون الغسل، وقصد بهذا الباب إثبات وجوب الاستيعاب في أعضاء الوضوء، وذكر الأعتاب لكونه مذكوراً في الحديث، فافهم ذلك فإنه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين وأتى بتوجيهات لا يليق ذكرها. وقوله: وكان ابن سيرين الخ يفيد الفرق الذي قررناه فتدبر!

باب غسل الرجلين في النعلين الخ

هذا يحتمل معنيين، (أحدهما) أن يكون «في النعلين» متعلقاً بالغسل، أي غسل الرجلين كائنين فيهما غير منزوعين عنهما، وهذا جائز إذا وصل الماء إلى تمام القدمين. (وثانيهما) أن يكون ظرفاً مستقراً، أي لا يمسح الرجلان حال كونهما في النعلين، كما يمسحان في الخفين، بل يُغسلان، والصحيح هو هذا المعنى، كما يشهد به قصة ابن عمر.

باب التيمم في الوضوء والغسل الخ

ثبت بأول حديثي الباب التيمم في غسل الميت، وغسل الميت إنما هو لتشبيهه بالحي في النظافة، وأن يكون آخره كاوله، فثبت التيمم في غسل الحي بالطريق الأولى، لكونه الأصل، فافهم!

باب التماس الوضوء الخ

قيل في هذا المقام أن الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب، بل هو أعلق بباب معجزاته صلى الله عليه وسلم، ولو كان مذهب البخاري في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى من أن التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء، فأثبت هذا المطلب بهذا الحديث أيضاً بعيداً؛ لأنه حكاية فعله وليس فيه أمر بالالتماس. وقال التمسوا الماء، وعندي أن مقصود البخاري أن عادة الصحابة كان ذلك، وأنهم كانوا يلتمسون الماء ويفحصون عنه، ويفتشون في مواضعه، وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم. وإظهار المعجزة أيضاً، إنما هو لتكثر الماء، وكان ذلك تحصيلاً للماء وتفتيشاً له، فلو كان عدم الحضور كافياً لما اهتم الناس بالتماس الوضوء، ولما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل لعدم الاحتياج، فتأمل!

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان الخ

مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أن شعر الأدمي طاهر، والماء الذي يغسل فيه أيضاً طاهر، خلافاً للشافعي رحمه الله، وأثبت بحديثي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية، وقوله: «وكان عطاء» أيضاً يفيد. وعطف على الترجمة السابقة. قوله: وسور الكلاب وممرها في المسجد الخ، أي وباب سور الكلاب. ومذهب البخاري في ذلك مثل مذهب مالك من أن سور الكلاب ليس بنجس، وأمر الشارح بغسل الإناء سبعا بعد ولوغ الكلب وإراقة الماء تعدي، ليس مبنياً على النجاسة، فأشار في الباب إلى أن هذا الحديث محمول على التعبد، لأنه ثبت بالأحاديث عدم نجاسة سور الكلب، وطريق الجمع أن يقال: إن الأمر بالغسل سبعا تعدي.

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ

مقصود الباب مركب من الأمرين (الأول) وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مع عموم ما خرج المعتاد وغير المعتاد، والمنصوص في القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث زيادة عليه. (الثاني) عدم وجوب الوضوء عن غير ما خرج، فأثبت ببعض ما ذكر في الباب الأول وبعض آخر الثاني. والشرح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله، ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج إلا بما خرج من المخرجين حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي بأقبيين في النواقض عنده أيضاً، لكن التحقيق في هذا الباب أن مذهب البخاري في هذه المسألة وراء مذهب الشافعي، وكلامه على ظاهره، فلا يكون عنده في مس الذكر، ولمس النساء وضوء، ويدل على ذلك قوله: وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك الخ، فتأمل. وأثبت ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعى. قوله: فقال رجل أعجمي الخ، ثبت به عموم ما خرج للبول أو الغائط وغيرهما من المعتاد فسواء أو شرطاً زيادة على الكتاب، وأما عموم ما خرج للخارج الغير المعتاد فثبت بقوله في تعليق الباب. وقال عطاء: قوله يتوضأ كما يتوضأ للصلاة الخ، هذه المسألة كانت مختلفة فيما بين الصحابة، فبعضهم كان يقول بوجوب الغسل في الاكسال، وبعضهم بوجوب الوضوء، وكان هذا مذهب عثمان رضي الله عنه، وجمهور الفقهاء على أن هذا الحديث منسوخ، ويجب الغسل في الاكسال. قوله: حدثنا شعبة ولم ينقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء الخ، واقصر على لفظ «فعلبك» فقط، وهذا إشارة إلى كونه منسوخاً.

باب قراءة القرآن بعد الحدث الخ

استدلال المؤلف بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نوم طويل، ومضى عليه زمان طويل، فالغالب الأكثر في مثل هذا تخلل حدث من ريح أو غيره، وليس هذا استدلالاً بنقض النوم، كما وهم، فافهم!

باب مسح الرأس كله الخ

أي وظيفة الرأس مسح كله، كما هو مذهب مالك. قوله: لقوله تعالى الخ، قال: ظاهر هذه الآية يستفاد منه مسح كل الرأس. قوله: يمسح على رأسها، ولم يقل على بعض رأسها مع أن المقام مقام بيان الفرائض، وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه، ولا تعلق له بخصوص الترجمة، ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثير.

باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

أي باب شرط المسح على الخفين أن يكون أدخل رجله وهما طاهرتان.

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة الخ

الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب لا يدل إلا على عدم التوضي بعد أكل لحم الشاة، ولم يعقد الباب لأجل هذا الحديث بباب عدم التوضي مما مسته النار، كما فعله مالك وغيره من المحدثين، لأنه لا يدخل فيه عدم التوضي بعد أكل لحم الإبل، والحديث لا يدل على ذلك، بل الثابت بالحديث الآخر من جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء بعد أكل لحوم الإبل، والحكمة إبقاء لزوم التوضي بعد أكل لحم الإبل زماناً، ثم نسخه أن أهل المدينة كانوا قد أخذوا من اليهود حرمة الإبل، وكانوا عليها، وكانت طبايعهم اعتادت بها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل لحومها، وأبقى حكم الوضوء بعد أكلها إلى زمان استيناسا بهم، ودفعاً للوحشة عنهم حتى يقبلوا الأحكام بالتدريج.

باب من مضمض من السويق الخ

هذا الباب من قبيل الباب في الباب، لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى، وههنا كذلك، لأنه يثبت بهذا الباب عدم التوضي من أكل السويق الذي عقد له الباب السابق، واستحباب المضمضة الذي علم منه فائدة أخرى، وهو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل الفم واليدين، فاحفظ هذا التقرير فإنه ينفعك في مواضع من البخاري، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيراً.

باب الوضوء من النوم الخ

استدل المؤلف رحمه الله تعالى بظاهر الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم لما علل قوله فليرقد بقوله فإن أحكمكم مع قرب التعليقات لصيرورته محدثاً إلى الذهن، علم أن الحدث لا يتحقق بالنعسة، وإلا لما ترك التعليل الذي هو أقرب، ذاهباً إلى ما علل به النبي صلى الله عليه وسلم، وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك. قوله: فإذا نعس أحكمكم الخ، فإنه يدل على وقوع النعسة في عين الصلاة، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بفسادها بالأمر بالرقود لعة أخرى.

باب الوضوء من غير حدث الخ

أي إنه ثابت بطريق الاستحباب وليس بواجب، وباعتباره تضمن ترجمة الباب، ففي الوجوب يظهر مناسبة ثاني حديثي الباب بها، فتأمل.

باب من الكبائر أن لا يستتر من البول

أي أن لا يتحفظ، وإيراد هذا الباب في كتاب الوضوء لمناسبة أن البول من موجباته، وكلما أدرج المؤلف المسائل المتعلقة بالخلافة في كتاب الوضوء لم يفرد له بابا على حدة.
قوله: وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى الخ، لهذا الكلام ثلاثة معان، (الأول) ما يعذبان في كبير من المعاصي، ثم أوحى إليه صلى الله عليه وسلم كونه كبيرا، تركه عند بعض الأشخاص، ثم قال بلى، أي يعذبان في كبير، أي تركه عند البعض الآخر.
(والثاني) ما يعذبان في كبير، أي تركه، ثم قال بلى أي يعذبان في كبير المعاصي. (والثالث) ما يعذبان في كبير من المعاصي، ثم أوحى إليه صلى الله عليه وسلم كونه كبيرا، فقال بلى، أي هو كبير في المعصية، وميل البخاري إلى هذه المعاني، ومع ذلك الكبير في قوله: وما يعذبان في كبير... يمكن أن يكون على الاحتمال. لكن الثاني معين نظرا إلى قصد المؤلف، فإن مقصوده إثبات كونه من الكبائر، أي المعاصي الكبيرة المصطلحة.

باب ما جاء في غسل البول

أي حكم بول الإنسان الغسل، لأنه نجس، ومذهبه في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي أن مطلق البول ليس بنجس، بل بول الأدمي والحيوان الغير المأكول لحمه، وأما بول ما يؤكل لحمه فطاهر، وقد يوجد بعد هذا الباب باب آخر، وليس في كثير من النسخ، والصحيح عدمه.
قوله: لا يستتر من بوله، وقع في بعض الروايات لا يستبرئ، وفي بعضها لا يستنزه، فحمل البخاري - رحمه الله ! - قوله لا يستبرئ على معنى لا يتحفظ، ولا يتوقى تجوزاً لتوافق سائر الرواة، واستدل على نجاسة بول الإنسان دون غيره.
قوله: إذا تبرز لحاجته الخ، التبرز وإن كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله، وهو الذهاب إلى الفضاء، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضاً، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول، ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف، كما نبيهاك مراراً.

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي الخ

غرض الباب أنه إذا أقبل أمران متعارضان في كليهما مفسدة، اختير أهونهما، وقد كان في بول الأعرابي مفسدة تنجس المسجد، وفي النهي عنه تنوير البول، حرم البول عليه، وتضرره به أي تضرر، فكان الأهون عند ذلك تركه حتى يفرغ، لأن تنجس المسجد أمر قد فرغ عنه، فلا يفيد النهي طائلاً إلا إضراراً للأعرابي، وإهلاكاً إياه.

باب صب الماء على البول في المسجد

غرضه من هذا الباب إثبات الطهارة، إما بصب الماء على البول في المسجد، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وأنه لا حاجة إلى حفر المسجد، ونقل التراب، وإما بإسالة الماء من الأرض، إذا لم تكن رخوة، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب بول الصبيان

غرضه أن التطهير من بول الصبيان يحصل باتباع الماء لنضحه، ولا حاجة إلى الغسل، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

باب البول قائما وقاعدا

أي هو جائز أثبت بالحديث الأول والثاني بالطريق الأولى، وهكذا قرره الشراح، وعندني أن غرض المؤلف من عقد الباب ليس إلا إثبات جواز البول قائما أيضاً، فكانه قال: يجوز البول قائما أيضاً، ولا ينحصر جوازه في القعود فقط.

باب البول عند صاحبه

الغرض من عقد الباب إثبات أن ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تبرز أبعده في المذهب، مخصوص بالغائط، لاكتشاف العورة من كلا الجانبين، وأما عند البول فيجوز أن يبول مستترا بالغائط وصاحبه خلفه.

باب البول عند سبأطة قوم

قصد المؤلف إثبات أن البول على سبأطة قوم غير محتاج إلى الاستيذان منهم، لأن سبأطة القوم غالباً يكون محلاً للأنجاس، فلا ضرر لهم بذلك.

باب غسل الدم

قول: قال أي هشام قال أبي أي عروة ثم توضني، وهذه الجملة تحتل الإرسال بأن يروي عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل الاتصال بأن تكون الرواية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب أبوال الإبل الخ

غرضه إثبات طهارة أبوال الدواب المأكولة لحمها، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وفيه ما فيه. قوله: قال أبو قلابة الخ، قال ذلك حين استشاره عمر بن عبد العزيز في القصاص بعد القسامة هل هو جائز، وقال بعضهم لا، متمسكا بحديث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وقال بعضهم يجوز متمسكا بهذا الحديث، فرده أبو قلابة، وقال هذا ليس خارجاً عن إحدى الثلاث، وتمام القصة سيجيء في الكتاب في باب القسامة.

باب ما يقع من النجاسة في الماء والسمن الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب إثبات أن الماء وإن كان ذو قلتين لا ينتجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه، كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقوله في تعليق الباب قال حماد: لا بأس بريش الميتة، أي إن وقع في الماء لا ينجسه، فهو موافق لمذهب أبي حنيفة، لأنه ليس في حكم الميتة، ويستفاد منه بأدنى تأمل أن مدار طهارة الماء على عدم تغير طعمه أو ريحه، لأنهم لما حكموا بعدم تنجس الماء بوقوع جزء الميتة الذي هو الريش بعد الإجماع على نجاسة الميتة، علم أن مدار ذلك على الطعم والريح.

قوله: عرف مسك الخ، مناسبتة بترجمة الباب من حيث إنه يدل على طهارة المسك، فلو وقع في السمن أو الماء لم ينجس.

باب البول في الماء الدائم

لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان أو كثيرا، ما لم يتغير طعمه أو ريحه، فقصد بعقد هذا الباب أن قوله عليه السلام: لا يبولن أحدكم، ليس لأجل أن البول فيه يقتضي تغيره، بل لأنه متى بال واحد بال آخر ثم آخر، وهكذا إلى أن ينجر إلى التنتن والفساد.

قوله: بإسناده الخ، إنما قال بإسناده دون أن يوصل هذه الجملة في الإسناد المذكور في هذا الحديث لكون الأحوط ذلك في مثل هذا المقام، وذلك لأن شيخه أبا اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قد ذكر في أولها الإسناد، ثم بعد ذلك أورد فيها الأحاديث روما للاختصار بقوله: وبإسناده قال كذا وكذا، فالاحتياط في ذلك هو أن يقول: وبإسناده ذكر كذا إلا أن يسرد له الإسناد المذكور أولا، لأنه يحتمل أن يكون له إسناد وراء ذلك الإسناد، ومثل هذا كثير في هذا الكتاب، وللمؤلف فيه اهتمام تام.

باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر الخ

غرض المؤلف من عقد الباب أن عروض الأشياء التي تمنع انعقاد الصلاة ابتداء في أثنائها لا تفسد الصلاة. قوله: البصاق والمخاط الخ، أي لا ينتجس الثوب بهما، بل هما طاهران. وفي الاستدلال بتعليق الباب نظر، لأن الراوي هذه القصة أبو سهل (أبو سهيل) وهو كان كافرا في وقت التحمل، وفي الأخذ باختلاف العلماء.

باب غسل المرأة أبها الدم الخ

غرض الباب إثبات جواز التوضي من يد الغير، وللبعض فيه خلاف، وحديث الباب مرسل الصحابي، لأن سهلا كان صغيرا ما شهد أحدا، ومرسل الصحابي مقبول يعمل به.

باب دفع السواك إلى الأكبر الخ

مقصوده من هذا الباب إثبات فضيلة السواك، ووجه دلالة الحديث أنه كان من عاداته صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء يسير أن يعطيه من كان صغير السن من الحضار، وإذا أهدى إليه شيء ذو خطر أن يعطيه الكبير منه، وأعطى السواك أولا نظرا إلى الظاهر الصغير، فقليل له كبر منهم، ففهم منه فضيلة السواك، وكونه ذا خطر عند الله. قوله: وقال عفان، أورده بطريق التعليق، لأنه ليس بشيخ المؤلف اعتمادا على كثرة الرواة عن عفان. قوله: قال أبو عبد الله اختصره الخ، غرضه منه أن ما وقع في رواية نعيم من إسقاط لفظ أراني ليس بناء على أنه كان خارج المنام، بل هو مختصر مسقط فيه كلمة أراني اختصارا.

باب فضل من بات على الوضوء

قوله: قال لا الخ، قال صلى الله عليه وسلم ذلك إشارة إلى أن ألفاظ الأدعية يجب مراعاة خصوصياتها، ولا يبدل لفظ بلفظ، وإن كانا مترادفين أو متساويين، وفيه أسرار ليس هذا موضع ذكرها.

باب غسل الرجل مع امرأته

أي إنه جائز وفيه خلاف البعض.

باب الغسل بالصاع ونحوه

ثالث أحاديث الباب، لم يذكر فيه قدر الصاع، ووجه الاستدلال به ثبوت ذكره فيه بطريق آخر. قوله: الغسل فيه مرة، أي هو جائز ثابت، والاستدلال بحديث الباب نظرا إلى الظاهر، لأن الراوي لما قال: أفاض على جسده، ولم يقيد بثلاث أو غيره، علم من ظاهره أنه أفاض مرة واحدة، ومثل هذا في استدلاله كثير شائع.

باب من بدء بالحلاب الخ

الحلاب بالحاء المهملة، قيل: له معنيان (الأول) الحلاب بمعنى المحلوب في البذور، أي المخرج من عصارة، وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور في أبدانهم قبل الاغتسال، كما يستعملون الطيب قبل ذلك، وميل المؤلف إلى هذا المعنى بقريئة انضمام قوله: أو الطيب إليه. (الثاني) أن يكون الحلاب بمعنى الأنية التي يحلب فيها لبن الإبل، وحديث الباب أخرجه البعض بهذا المعنى أيضا، فيكون معنى قوله: دعا بشيء نحو الحلاب، أي أمر أن يقرب إليه ذلك الإناء المملوء من الماء ليغتسل منه. وقال

بعضهم: الجلاب بالجيم بمعنى ماء الورد، والعرب يستعملون الطيب وماء الورد قبل الاغتسال، ويبقى منه أثره في أبدانهم بعد الاغتسال أيضاً، وهو أيضاً محتمل الكتاب.

باب المضمضة والاستنشاق

يعني أنهما مطلوبان في الشرع إما على سبيل الوجوب، وإما على وجه السنية.

باب هل يدخل الجنب يده الخ

غرض الباب جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة مع سنية الغسل، لأن الحديث الأول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة على جواز الإدخال قبل الغسل، والحديث الثاني ظاهر في الغسل، فطريق الجمع بينهما أن يحمل الأول على الجواز، والثاني على السنية، وأما ثبوت الإدخال قبل الغسل بالحديث الأول بطريق الدلالة فلأن قول عائشة رضي الله تعالى عنها: تختلف أيدينا يدل على وقوع الغسالة في الإناء طاهراً، فلما لم يتنجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه، ولم يحترز منه، فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه أيضاً قبل الغسل، إذ لا شيء غير الجنابة في اليد، فتأمل!

باب تفريق الغسل

أي التفريق في أفعال الغسل والوضوء إشارة إلى جوازه خلافاً لمن اشترط الموالة كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، ثبت بحديث الباب التفريق بين أفعال الوضوء، أعني غسل الرجلين وبقيّة الأعضاء، فثبت في الغسل أيضاً بالمقايسة، إذ لا فرق بينهما في الأركان والآداب إلا ما هو المشهور، وأيضاً لا قائل بالفصل، ولذا ضم قوله والوضوء في الترجمة إلى الغسل، لأن الثابت بالحديث ليس إلا التفريق في الوضوء.

باب إذا جامع ثم عاد الخ

مقصوده إثبات جواز ذلك مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخرى.

باب غسل المذي

غرض الباب ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المني يظهر بالفرك مخصوص به، وليس في المذي إلا الغسل، وأيضاً لا يجب فيه الاغتسال، بل الوضوء فقط، ويحتمل أن يكون غرض الباب أن جواز الاكتفاء على استعمال الأحجار ليس إلا في الخارج المعتاد، أعني البول والغائط، وأما في غيره فيجب استعمال الماء والغسل.

باب من تطيب ثم اغتسل

غرضه من الباب أنه لو لم يبالغ في الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل، فلا بأس، بل هو جائز ثابت الأصل.

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده

غرض الباب إن إعادة غسل سائر أعضاء الوضوء غير لازم، والاستدلال بظاهر الحديث.

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب الخ

من الذكرة بالضم، وغرض الباب أن التيمم لمورره في المسجد لإرادة الخروج منه غير لازم، بل اللازم الخروج كما هو.

باب نفض اليدين من الغسل

أي إنه جائز، وعندي أن غرضه إثبات طهارة الغسالة، إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن، فتأمل.

باب من اغتسل عريانا

أي إنه جائز، والأولى الستر في ذلك الوقت أيضاً. قوله: الله أحق أن يستحي منه الخ، يمكن حمله على الخلوة مطلقاً سواء كانت فيها حاجة إلى كشف العورة، كما في الاغتسال، أو لا يمكن حمله على حالة لم تدع حاجة إلى الانكشاف فيها، فالتستر وغيره في الخلوة مساو ليس لأحدهما ترجيح على الآخر، وميل المؤلف إلى الأول، فافهم.

باب التستر في الغسل

أي إنه واجب.

باب إذا احتلمت المرأة

أي فعلها الغسل إذا رأت الماء.

باب عرق الجنب

قوله: قال سبحانه الله! إن المؤمن لا يتنجس، يراد من مثل هذا الكلام في عرف أهل اللسان أنه لا يتنجس نجاسة تمنع مصاحبة وملامسة وإصابة العرق منه بمجرد الجنابة ما لم يتعلق بجسده شيء من النجاسة الحقيقية، ويستفاد من حديث الباب طهارة عرق الجنب أيضاً، لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال: المؤمن لا يتنجس ولم يجتنب من الملاقة والمصافحة، والغالب أن لا يخلو الإنسان من عرق في بدنه، علم منه حكمه صلى الله عليه وسلم بطهارة عرقه. ومثل هذا الاستدلال كثير في البخاري، كما مر غير مرة.

باب إذا التقى الختانان

أي فالغسل عند ذلك أحوط اجتهدا، ومذهب المؤلف في هذه المسألة هذا كما سيصرح به.

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

أي إنه لازم حين الإكسال وعدم الإماء، عقد الباب في ذلك بخلاف البعض فيه. قوله: ويغسل ذكره الخ، كانت الصحابة مختلفين في أنه هل يجب الإغتسال في صورة الإكسال أو الوضوء، ثم انعقد الإجماع على وجوب الغسل عند ذلك، وكون هذا الحديث منسوخاً. قوله: فسألت عن ذلك الخ، هذا من مقالة زيد بن خالد الجهني. قوله: وذلك الخ، أي الأحوط من حيث الاجتهاد عند المؤلف هو الغسل الذي عقد الباب السابق لأجله، وذكر الباب اللاحق إنما هو لمحض الإحاطة بجوانب ثم ترجيح الراجح.

كتاب الحيض الخ

باب كيف كان بدء الحيض

إنه شيء كتبه الله على بنات آدم تغذية لأجنتهن خلافاً لبعضهم، فإنهم قالوا: كان أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل ابتلاء لهم بالتشديدات التي كانت عندهم في الحيض. قوله: أكثر أي أشمل أو أكثر قوة أو أكثر رواية أو أكثر وقوع الحيض على تقديره.

باب الأمر بالنفساء إذا نفسن

أي الأمر بأداء مناسك الحج إلا الطواف. قوله: لا نرى إلا الحج الخ، أي لا نظن إلا الحج، وإنما كانوا يظنون، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يجوزون العمرة في أشهر الحج، فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد لم يبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج، ثم بعد ذلك ظهر لهم أنه صلى الله عليه وسلم جوز العمرة في أشهر الحج. وفيه دليل على الأخذ بالاستصحاب في بعض المواضع.

باب من سمي النفاس حيضاً

حاصل ما أراده البخاري رحمه الله أن إطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب، فكانت ما ثبت من الأحكام للحيض ثابتاً للنفاس أيضاً، فلم يصرح الشارح بالتفصيل في النفاس، هذا عرضه من حيث القصة فتدبر وتشكر!

باب مباشرة الحائض

يعني إنها جائزة فيما فوق الإزار، وأما فيما تحت الإزار فلا يجوز، خلافاً لبعض العلماء فاتهم يجوزون ذلك مع التوقي عن الفرج وموضع الدم. قوله: وأيكم يملك إربه الخ، الظاهر من هذا الكلام أن مذهب D عائشة رضي الله عنها كراهة المباشرة لغير التوثق بنفسه.

باب تقضي الحائض المناسك الخ

أورد تعليقات الباب لأدنى ملابس كما لا يخفى، ومثل هذا كثير عند المؤلف. قوله: فيكبرون بتكبيرهم الخ، فإذا جاز التكبير في العيد جاز في الحج بالطريق الأولى. قوله: وقال ابن عباس أخبرني الخ، هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه حتى في المكاتبات إلى الكفار الذين هم مانعون عن ذكر الله، ففي المسلمين بالطريق الأولى. قوله: وقال الله تعالى الخ، هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل يعني أن الذبح جائز مع الجنابة مع أنه لا يجوز بدون ذكر الله، وحكم الجنابة والحيض سواء بالإجماع.

باب الاستحاضة

قوله: ذلك عرق الخ، قيل معناه إنه ليس دم الرحم حتى يوجب ترك الصلاة والصوم، بل هو دم العرق. فإن قيل: وقد تقرر عند الأطباء أن دم الاستحاضة ينفذ من الرحم أيضاً، فما معنى قوله: إنما ذلك عرق. قلت: معناه إنما ذلك وجع ومرض فيه، وإطلاق العرق وإرادة المرض والوجع، لأن اجتماع الدم وفساده فيه، فهو غالباً يكون مسبباً للوجع والمرض، فعلى هذا لا مخالفة بين الحديث وبين ما قاله الأطباء على أن الأطباء أيضاً معترفون بأن أكثر الأمراض بل جلها إنما يكون من سوء مزاج في العروق.

باب اعتكاف المستحاضة

أي إنه جائز ثابت أصلاً. قوله: ماء العصفور الخ، يعني إنها رأتها بتقريب من التقارب، فتذكرت الواقعة، وقالت كان هذا الخ.

باب هل تصلي المرأة الخ

غرض الباب إثبات جواز ذلك لمكان اعتياد النساء قبل الإسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض، وكن يرين ذلك واجبا. قوله: فمصعته بظفرها أي ثم غسلته ولم يذكر هذا اختصارا واعتمادا على الظاهر.

باب الطيب للمرأة عند غسلها الخ

يعني أنه سنة. قوله: من كست أظفار الخ في هذا اللفظ روايتان ظفار وأظفار، فعلى الأول نسبة إلى الموضع وعلى الثاني جمع ظفر، والمراد العود الطيب الذي يكون على شكل الظفر.

باب غسل المحيض

يعني إنه واجب ثابت ومناسبة الحديث بالترجمة قول الأنصاري «كيف اغتسل» يدل على أن أصل الغسل مسلم الثبوت والسؤال إنما هو عن كيفية.

باب نقض المرأة شعرها الخ

يعني هل هو واجب أم لا، والظاهر من الحديث الوجوب، وإنما سقط عن المرأة في غسل الجنبية لكثرة الابتلاء ولزوم الحرج. قوله: وانقضي رأسك الخ، قيل هذا الأمر بناء على عادة النساء في غسل الحيض من نقض الشعر، وليس هذا إيجابا عليهن كاعتياد النساء اليوم بالأمّج والصمغ. قوله: ولم يكن الخ، ظاهر كلام هشام أن ذلك لم يكن قرآنا.

باب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة

غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن، وإيراده في كتاب الحيض لأدنى مناسبة كما لا يخفى.

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

قال الشارح القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة إهلال الحائض، وعندني أنه على الظاهر والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلت الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقرونا بالغسل، وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض وغسل عائشة رضي الله عنها يحتمل ذلك.

باب لا تقضي الحائض الصلاة الخ

معناه أن الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها وتعليق الباب للجزء الأول، فما قال القسطلاني «أن ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها، لأن الشارع أمر بتركها، والمأمور بتركه لا يجب فعله، فلا يجب قضاؤها» لا حاجة إليه على أنه منتقض بالصوم، فتأمل! قوله: أتجزئ إحدانا الخ، قيل أي أتقضي إحدانا، ويحتمل أن يكون الاستفهام للاستبعاد والتعجب أي يكفي إحدانا صلاة أيام الطهر، فقط أم ينبغي أن تقضي صلاة أيام الحيض أيضا.

باب من اتخذ ثياب الحيض الخ

الاستدلال بحديث الباب موقوف على أن يحتمل قول أم سلمة رضي الله عنها، فأخذت ثياب حيضتي على الثياب يلبسها الإنسان دون الخرق التي تحتشي بها الحائض عند ظهور دم الحيض ويحتمل ذلك أيضا.

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ

أي هو ممكن وإذا ادعت المرأة ذلك تصدقت فيه، والآية دالة على أن قولها مقبول فيه، وجميع تعاليق الباب دالة على أنه ليس في الحيض تجديد، وإنما هو مفوض إلى قول المرأة، لكن فيما يمكن. قوله: ولكن دعي الصلاة هذا هو محل المناسبة بالترجمة، فإنه دليل على أنه فوض الأمر إلى فاطمة.

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

يعني أنهما ليستا من الحيض ولا تمنعان الصلاة والصوم، وبعض الفقهاء عددهما من الحيض.

باب عرق الاستحاضة

قوله: فكانت تغتسل الخ، هذا إما كانت بسبب عاداتها وإما للتطوع، وبهذا التوفيق يطبق بين حديث فاطمة وأم حبيبة.

باب الصلاة على النفساء

أي صلاة الجنائز عليها. قوله: وسننها بالجر عطف على الصلاة على النفساء أي باب طريقة الصلاة عليها من أنه يقوم الإمام عند وسطها، وهذا لمطلق المرأة قيد النفساء اتفاقا، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في سنية القيام يقوم الإمام للرجل حذاء رأسه وللمرأة عند وسطها.

كتاب التيمم

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

أي حكمه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه، وهذا هو مذهب المؤلف، وأثبتته بظاهر الحديث، لأنه صلى الله عليه وسلم لما شكوا القوم إليه ما أمرهم بإعادة الصلاة، إلا أن فقدان التراب للقوم المذكورين كان حكما لعدم شرعية التيمم بعد وهنأ فقدان حقيقي، وهو في حكم الحكمي في جواز الصلاة وعدم لزوم الإعادة، فافهم.

باب هل ينفخ في يديه الخ

أي يستحب ذلك إذا تعلق بالأعضاء تراب كثير تحرزا عن المثلة.

باب التيمم للوجه والكفين

مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل ما يقوله أصحاب الظواهر وبعض المجتهدين من أن التيمم للوجه والكفين فقط، ولا يلزم المسح إلى المرفقين خلافا للجمهور، وهم يقولون: إن قوله إنما يكفي الخ، حصر إضافي بالنسبة إلى نفي التمرغ فقط، وليس معناه إثبات الضربة الواحدة، ومسح الكفين فقط بدليل ما أورده في الصحيح مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم ضرب ضربتين إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين.

باب الصعيد الطيب الخ

غرضه من عقد الباب إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، فإذا تيمم يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث كما هو حكم الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للشافعي وغيره من الأئمة، ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك لأن الظاهر المتبادر من الكفاية أن يكون له حكم الماء، وإلا كانت الكفاية ناقصة مع أن المطلق ينصرف إلى الكامل فتأمل!

باب التيمم ضربة

غرضه إثبات ما يقوله بعض العلماء خلافا للجمهور، فإنه يجب عندهم ضربتان، ويحملون الحديث على ما قلنا سابقا فتذكر. قوله: أو ظهر شماله كلمة أو إما بمعنى الواو أو شك من الراوي، فكان اقتصارا على ذكر البعض دون البعض.

باب حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله الخ

هذا الباب لا ترجمة له، ولا يوجد في النسخ الصحيحة، وهو الصحيح، فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار أن قوله عليه السلام عليك بالصعيد، فإنه يكفيك كما أنه عام بالنسبة إلى أنواع الصعيد، كذلك له عموم بالنسبة إلى كيفية التيمم، فيحتمل أن يكون بضربة أو ضربتين، فتأمل!

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

أقول: حديث الباب من حيث إفادته أنها فرضت أولا ليلة الإسراء خمسين ثم تقرر الأمر على الخمس بثبت كيفية من كيفياته. قوله: وقال ابن عباس الخ مناسبة مع ترجمة الباب باعتبار أن فرضية الصلاة كانت في أول الإسلام حتى بلغت في أقصى مراتب الشهادة، وشاعت في بعيد الأقطار.

قوله: على يمينه أسودة الخ، أسودة جمع سواد كازمنة جمع زمان ومن عادة الناظر إذا أبصر الصور والأشخاص من بعيد، ولم يميز صورة عن صورة أن يكون مبصره شيئا مثل السواد، وقد تقرر في علم المناظرة، وهذا كناية عن عدم تميزه صلى الله عليه وسلم بين تفاصيل صورهم والنكته في ذلك أن إبصار ذرية آدم كان إبصارا إجماليا والحق في كشف الإجمال أن ينكشف على الإجمال.

باب وجوب الصلاة في الثياب

قوله: ومن صلى ملتخفا الخ، غرضه الإشارة إلى حديث الأمر بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد، لأنه يدل على أن وجوب أصل الصلاة مسلم ثابت في الشرع حيث لم يتعرض إلا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال والتوشيح وغيرها، وقس على هذا قوله، ويذكر عن سلمة بن الأكوع الخ.

قوله: ومن صلى في الثوب الذي الخ، احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية، لأنه لم يرد فيه نص يدل عليه.

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه

قوله: أي هو مستحب.

قوله: فليخالف بين طرفيه. فإن قلت: ما مناسبة هذا الحديث بترجمة الباب. قلت: وجه دلالاته على الترجمة أن المخالفة بين طرفي الثوب سبب لوقوع شيء منه على عاتقه غالبا.

باب إذا كان الثوب ضيقاً

أي ينبغي حينئذ أن يتزر به، ولا يلتحف، لأنه سبب لاكتشاف العورة، وإن لم يكن، فيتكلف بشغل المصلي عن صلاته، ذلك يجوز العقد على الأعناق أيضاً.

باب الصلاة في القميص

يجوز الصلاة في ثوب واحد من هذه الثياب، والأولى الجمع في اثنين منهما لمن وسع الله له وجواز الصلاة في الثياب فقط، يوافق مذهب مالك، لأن الثياب إنما يستر نصف الفخذ لا كلها. قوله: حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب الخ، مناسبة هذا الحديث بالترجمة من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير المخيطة أيضاً مع كون أهل الثوب واجداً.

باب الصلاة بغير رداء

أي هو جائز.

باب ما يذكر في الفخذ هل هو عورة أم لا

المذاهب فيه مختلفة، فعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله الفخذ عورة، وإنما الخلاف بينهما في الركبة والسرة وعند مالك رحمه الله الفخذ ليس بعورة والأحاديث في هذا الباب متعارضة والقوة من حيث الرواية لما ذهب إليه مالك. قلت: وجه الجمع بين تلك الأحاديث أن الفخذ ليس بعورة بالنسبة إلى خاصة الرجل ومحارم أسراره، أعني الذين هم كثير الدخول عليه شديد التردد إليه و أما بالنسبة إلى العامة، ومن يزور الرجل عبا فإنه عورة، يدلك على هذا التطبيق حديث دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم وستره فحذه مع كشفه إياه عند أبي بكر وعمر، وأما ما ذهب إليه مالك رحمه الله من أنه يجوز للعملة والجمالين، وأمثالهم الاقتصار على ما دون الفخذ في الصلاة، فلا شبهة في صحته عندنا لما روي من طرق كثيرة حتى حصل العلم الضروري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفهم ولا أمثالهم بستر الفخذ إلى الركبة في الصلاة. وههنا قاعدة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لها وجهين من الصلاة: صلاة المحسنين، وصلاة عامة المؤمنين، وكم من أشياء قد جوزها في الثانية، ونهى عنها في الأولى، وإذا أنت حفظت هذه القاعدة سهل عليك أكثر المواضع المتناقضة في باب الصلاة.

قوله: وقال زيد بن ثابت الخ، فيه نظر لأنه لا دلالة فيه على أن فحذه صلى الله عليه وسلم كان منكشفاً ولو سلم انكشافه، فلا نسلم أنه كان ذلك باختياره عليه السلام حتى يكون دليلاً على جوازه، اللهم إلا أن يقال المصنف رحمه الله اعتمد على ظاهر الحال، وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان نبياً وهو في حالة الاختيار وعدمه مصون عما لا ينبغي جريانه عليه صلى الله عليه وسلم ولو سلم فكان ينبغي أن ينبه عليه بعد تلك الحالة كما نبه عليه بعدما وقع منه مرة، فتأمل. قوله: فلما دخل القرية الخ، في هذا الحديث تقديم وتأخير، لأن دخوله صلى الله عليه وسلم القرية وخروج القوم إلى أعمالهم كان قبل إجراء النبي صلى الله عليه وسلم مركوبه في الزقاق وسكها.

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

عقد الباب بهذا العنوان لحديث أم سلمة الوارد في هذا الباب إنها قالت: تصلي المرأة في خمار و قميص، وأشار بقوله: وقال كان عكرمة الخ، إلى أن المطلوب لذاته في ثياب المرأة ليس إلا ستر جميع الجسد ما خلا الوجه والقدمين. وقول أم سلمة تصلي في خمار و قميص ليس إلا لأنهما يستران جميع جسدها ولو حصل ذلك بثوب واحد لكفى أيضاً.

باب إذا صلى في ثوب له أعلام

أي لا تفسد صلاته ولكن تركه أولى.

باب إن صلى في ثوب مصلب أوفيه تصاوير هل تفسد صلاته

يعني لا تفسد صلاته لكنه مكروه.

باب من صلى في فروج حرير

قيل أول من لبسه فرعون. قوله: ثم نزع الخ، أي لا تفسد صلاته، لكنه مكروه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة، ولكن نزع كالكاره له صريح في الكراهية.

باب الصلاة في الثوب الأحمر

أي هي جائزة بلا كراهية إن كان الأحمر غير معصفر.

باب الصلاة في السطوح والمنبر

غرضه من عقد هذا الباب أن ما ورد في الحديث «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» لا يقتضي لزوم الصلاة على الأرض، بل يجوز على غير ذلك كالمنبر والخشب والسطوح أيضاً، إذا كان طاهراً.

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

يعني لا بأس به، ولا تدخل في لمس النساء حتى تفسد صلاته.

باب الصلاة على الحصير الخ

عنى أنها جائزة، ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار أن المقصود من إثبات جواز الصلاة على الحصير نفي لزوم الصلاة على التراب الذي يمكن أن يتوهم من قوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، أو قوله: عفر وجهك، وقوله: لأفح ترب، ترب وقس على ذلك قوله: باب الصلاة على الخمرة إلا أن يراد لفظ الخمرة لكونه واقعاً في الحديث، وفس على ذلك أيضاً قوله: باب الصلاة على الفرش

باب السجود على الثوب

أي هو جائز، وحديث الباب محمول عند الشافعي على ما إذا كان منفصلاً عن المصلي، أو متصلاً غير متحرك بحركته، لأنه لم يجز السجدة على الثوب المتصل الذي يتحرك بحركة المصلي. وعند الحنفية جائز مع الكراهة. وما قال القسطلاني من أن السجدة على كور العمامة جائز بلا كراهة عند الحنفية، وذلك لأنه أورد مذهب أبي حنيفة رحمه الله مقابلاً لمذهب مالك رحمه الله، وهو الكراهة، فهو خطأ في نقل المذهب، بل الكراهة عند الحنفية أيضاً ثابتة بلا ارتياب.

باب الصلاة في الخفاف

غرضه من إثبات جواز الصلاة في الخفاف دفع ما عسى أن يستبعد من جواز الصلاة فيها، لكون خفافهم مثل النعال حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والأسواق.

باب إذا لم يتم السجود

نقل عن الفريري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضوع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه، وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الأبواب الآتية، لأنها في الحقيقة من أبواب صفة الصلاة، فاحفظ!

باب فضل استقبال القبلة

ثبت بحديث الباب فضله لأنه عليه السلام جعل الاستقبال خصلة واحدة من الخصال المميزة بين المسلم وغيره الفارقة بينهما.

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها الخ

ظاهر هذه الترجمة الإشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من أن المصلي لو أخطأ في تحري القبلة في نيلة ظلماء، وصلى إلى غير القبلة، فصلاته جائزة، وليس عليه أن يعيد، خلافاً للشافعي رحمه الله، والاستدلال بفعله عليه السلام من حيث أنه عليه السلام أقبل على الناس بوجهه، وانصرف من القبلة، ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستأنف، فتأمل. والحديث الأول من الباب ناظر إلى الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: ما جاء في القبلة، أي ما جاء في صورة القبلة قبله ونزول آية: {وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} أي اجعلوا مقام إبراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم، فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبله والأحاديث الأخر ناظرة إلى الجزء الثاني من الترجمة، فافهم.

باب حكّ البصاق باليد الخ

من ههنا شرع المؤلف في بيان أحكام المسجد ويتعلق بها خصائل استقبال القبلة وأحكامها. قوله: ولكن عن يساره الخ هذا محمول على غير المسجد بقريئة قوله عليه السلام ما سيأتي (اليزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها).

باب حك المخاط بالحصى الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس، وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا: إن حكمه عليه السلام كان للتطهير لا للتنظيف محتمل الحديث، ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب، ومثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه هذا كثيراً، وإيراد تعليق الباب لأجل هذه المناسبة. وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثاً واحداً متعدد الطرق مراراً متعددة، ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر، واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طرق الحديث، كما وقع في هذا المقام.

باب هل يقال مسجد بني فلان

إنما اهتم المصنف بإثبات ذلك لأن كون المساجد مملوكة لله غير مملوكة لأحد يؤهم أن لا يجوز إضافتها إلى أحد، فلدفع هذا الوهم أثبت أنه يجوز الإضافة لعلاقة ما من البناء أو التولية أو القرب مثلاً.

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

قوله: وقال إبراهيم الخ، اكتفى في هذا الباب بإيراد الحديث المعلق، لأنه سيذكر في موضع آخر الذي يتعلق بهذا الحديث به تعلقاً شديداً، وإنما قلنا أنه معلق لأن إبراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف، ومثل هذا يفعل المؤلف كثيراً.

باب من دعي لطعام في المسجد

غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد، وذلك لدفع ما عسى أن يتوهم من عدم جوازه، لأنه مبني للطاعة، ولما ورد في الحديث عن النهي عن كلام الدنيا في المسجد.

باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء

أي هو مخير يصلي في أي موضع شاء بعد الاستيذان للدخول وحصول الإذن، أو يصلي حيث أمر، لكن ينبغي أن لا يكون ذلك مقروناً بالتجسس المنهي عنه. قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة الخ، قيل هذا الحديث لا يقتضي أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أنه يصلي حيث أمر. قلت: في بعض طرق الحديث إشارة إلى أن عتبان فوض الأمر إليه صلى الله عليه وسلم في تخصيص المكان، فلو صلى حيث شاء جاز، لكن رد الأمر إليه تبرعاً، والله أعلم.

باب التيمن

أي هو مستحب.

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

أي هو جائز ولو صلى في المقابر فالصلاة فيها مكروهة، ومع ذلك فلا إعادة عليه.

باب من صلى وقدامه تنور الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم أنه لا يجوز صلاة الرجل وقدامه تنور، للتشبيه بالمجوس هذا، وفي استدلال المصنف نوع خفاء لا يخفى. وتوجيهه أن كون النار قدام المصلي لو كان غير مرضي عند الله، ومفسداً لصلاته، لما ساع ذلك في حبيبه ونبيه، ولما أحضرها الله تعالى قدام نبيه عليه الصلاة والسلام.

باب نوم المرأة في المسجد

أي هو جائز، وإن كان احتمال ورود الطمث، لكن المذهب أن المرأة إذا حاضت في المسجد خرجت عند ذلك، ولا يحرم عليها النوم ابتداءً.

باب نوم الرجال في المسجد

أي هو جائز مع احتمال الاحتلام. قوله: كان أصحاب الصفة فقراء الخ، مناسبة هذا القول بعنوان الترجمة باعتبار عكس قوله كان أصحاب الصفة، فإنه يفيد كون بعض الفقراء أصحاب الصفة، وكانوا من سكان المسجد النبوي، وكانوا ينامون فيه، ويمكن أن يقال: إن قوله: كانوا فقراء يستلزم اللزوم العادي لكونهم ساكنين في المسجد إذا لم تكن لهم مساكن مملوكة، ولم تكن لهم معرفة تصحح البيوتة عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ذكر البيع والشراء على المنبر

غرضه إثبات جواز التكلم بالإيجاب والقبول للبيع في المسجد بلا إحضار المبيع فيه، لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المساجد، لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر البيع والشراء في المسجد لإفادة حكم شرعي، فهي إفادة علمية ليست مما نحن فيه، لكن خص المؤلف رحمه الله نظراً إلى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه صلى الله عليه وسلم، والإيجاب والقبول بلا إحضار المبيع ليس إلا ذكر البيع والشراء فيه، فيجوز وإن كان ذكره عليه السلام من وجه، وهذا من وجه آخر، ومثل هذا الاستدلالات كثير في البخاري كما مر غير مرة.

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد الخ

لما كان حرمة الربا لكونه عقداً متضمناً لمفسدة، ووجد النبي صلى الله عليه وسلم تجارة الخمر مشاركة للربا فيه عقب لذلك قراءة الآيات المذكورة بتحريم تجارة الخمر، والمسألة الفقهية المستنبطة للمؤلف من هذا الباب جواز ذكر البيع والشراء في المسجد على ما ذكرنا سابقاً.

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب أظهر في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال أنه باب في الباب على نحو ما مر سابقاً في مواضع عديدة، وبهذا ينحل ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بباب الاغتسال إذا أسلم أنه يناسب إيراده في كتاب الغسل لا ههنا فليتأمل.

باب إدخال البعير في المسجد

أي هو جائز إذا وجد سبب داع إليه، وركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف كان في عمرة القضاء، وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين أن يكيدوا كيدا، ولم يتمكنوا منه بسبب ركوبه عليه السلام.

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ

هذا الباب وقع بلا ترجمة، ومناسبة حديثه مع الأبواب السابقة باعتبار أن خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد، فيستبطن منه جواز التكلم والتحدث في المسجد.

باب الخوخة والممر في المسجد

قوله: عن أبي سعيد الخدري الخ، الذي يفهم من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بنى قوله: «إن أمن الناس علي» على بكاء أبي بكر، وهذه الرواية مخصوصة بخصوص أبي سعيد، وقد جاء عن كثير من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم خطب لهذا خطبة مستقلة ودلالاتها على الاستخلاف ظاهرة، ولا يخفى على من له طبع سليم.

باب رفع الصوت في المساجد

أي هو مكروه ولا ينبغي أن يقع من المتقي والحديث الأول من الباب بحسب الظاهر حديث موقوف، ومثل هذا عند المؤلف له حكم المرفوع، لما ذكر فيه لفظ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خالف مسلم في أمثال هذا الحديث قريبا من ثلاثمائة حديث ولم يحكم برفع تلك الأحاديث.

باب الاستلقاء في المسجد

ثبت في الباب جواز الأمرين الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل الذي نهى عنه في حديث آخر، فإما أن يقال: إن هذا ناسخ للنهي، أو يقال: إن النهي محمول على ما إذا كان الإزار ضيقا يخاف فيه انكشاف العورة.

باب الصلاة في مسجد السوق

إنما اهتم المؤلف بإثبات جواز هذا لما مر آنفا، والمراد بمسجد السوق المكان الذي يعده أهل السوق، لأن يصلوا فيه غير مسجد المحلة الذي له حكم المسجد إلى أيد الأبياد.
قوله: وصلى ابن عون الخ، قال القسطلاني، والله أعلم مناسبة هذا التعليق المسألة، وما أورد عليه أنه لترجمة الباب، وأقول: إن المناسبة باعتبار أنه يدل على أن ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد، وما أورد عليه أنه صلى ابن عون في مبيته ليس بشيء، لأن صلاته كان من حيث كونه مسجدا، ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب بل بادى من ذلك.

باب تشبيك الأصابع

غرضه إثبات جواز ذلك دفعا لما عسى أن يتوهم من نهيه عليه السلام التشبيك في الصلاة والمرور للصلاة كراهة ذلك في جميع الأحيان.

باب سترة الإمام

لما فرغ من أحكام المسجد شرع في أحكام السترة، وغرض المؤلف من عقد هذا الباب أن سترة الإمام كاف للقوم، فمع سترة الإمام لو مر المار بين يدي القوم لا يأتهم بذلك. والإشارة إلى أن ما قاله الشافعي رحمه الله في معنى قول ابن عباس يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، أي إلى غير سترة ليس على ما ينبغي، بل معناه إلى غير جدار يكون هو سترة، وإن كانت العنزة أو العكازة سترة له، لأنه ثبت من تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم في صلاته في الصحراء أنه ما صلى إلا والعنزة تكون بين يديه، فذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك، لأن عدم إنكار أحد له يجوز لكون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سترة، وسترة القوم سترة الإمام، بل الظاهر هو هذا، فافهم.
ويمكن قد جاء توجيه قول الشافعي رحمه الله إلى غير سترة مراده إلى غير سترة جدار دون مطلق السترة فلا مخالفة بين ما قاله الشافعي في معناه وبين ما قاله الآخرون.

باب قدركم ينبغي أن يكون بين يدي المصلي الخ

غرضه من إثبات ذلك أن لا يتجاوز المصلي عن هذا القدر لنلا يفضي إلى تضيق الطريق على الناس، والموضع الذي يكون من القدم إلى موضع الجبهة، وثبت أنه كان بين موضع قيامه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإذا كان كذلك فتقريبا يبقى بين مصلاه أي موضع سجوده وبين الجدار ممر الشاة.

باب السترة بمكة

عقد الباب لهذا ردا لما قاله البعض من أنه لا تصنع السترة إذا صلى في المسجد الحرام لنلا يضيق على الناس، وكلهم هناك مشغولون بالطاعات من الصلاة والطواف وغيرهما.

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

أي هي جائزة والكرهه ليس إلا في الصلاة بين السواري في الجماعة.

باب حدثنا إبراهيم بن المنذر الخ

هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول من أنه شرع لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العمودين، لأنه يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين وكان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع.

باب الصلاة إلى السرير

قوله: قالت أعدلتمونا الخ، قالت رضي الله عنها ذلك حين وقعت المناظرة بينها وبين من قال يقطع المرأة والكلب والحمار صلاة المصلي.

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

قوله: حدثني مسلم الخ، ثبت بالحديث الأول من الباب كون المرأة غير قاطعة للصلاة والكلب والحمار مسكوت عنهما، والحديث الثاني مثبت للترجمة بتمامها، وغرض المؤلف من عقد هذه الأبواب إلى آخر الكتاب الإشارة إلى أن المرأة غير قاطعة للصلاة.

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة

إنما عقبه بباب مواقيت الصلاة، لأن المراد بكتاب مواقيت الصلاة كتابها مطلقا، وببابها المواقيت من حيث أنها شرعت بالوحي أم بالاجتهاد فتأمل.
قوله: اعلم ما تحدث الخ، يعني إنك متكلم بأمر عظيم وهو أنه جاء جبريل بهذا إليه عليه السلام، فاعلمه وحققه، وهو كذلك.

قوله: ولقد حدثتني عائشة الخ، يستنبط منه إن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد المثل، لأن الحجرات في ذلك الوقت كانت حيطانها غير مرتفعة كثير الارتفاع والصحن أيضاً غير متسع، وفي مثل تلك الحجرات لا يظهر الشمس على الحيطان إلا بعد المثل وأدرج المؤلف في كتاب مواقيت الصلاة أبوابا دالة على فضائل الصلاة.

باب تضييع الصلاة عن وقتها

أي في التشديد فيه والنهي عنه. قوله: قال أي عليه الصلاة والسلام.

باب تأخير الظهر إلى العصر

غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه الحديث وصرفه عن الظاهر أعني جمعه عليه السلام من غير عذر في الحضر، بأنه كان فعله ذلك جمعا في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر، وأدائها في آخر جزء من وقتها متصلا بأول وقت العصر. وليعلم أن ما وقع في الحديث من قوله صلى بالمدينة وهم من الراوي، لأنه روى أن ذلك كان في تبوك. وقال الراوي في بيان تلك القصة: إنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر، أي من غير سير، لأنهم كانوا نازلين، فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى فهو من قول الراوي، أي في حضر وعبروا عن ذلك بقوله بالمدينة وإلا كان ذلك في سفر فاحفظ.
واعترض على هذا التوجيه بعض الفضلاء بأنه بأباه ما وقع في جامع الترمذي من قول ابن عباس حين سئل عن هذا، أراد أن لا يخرج أمته، فإنه يدل صريحا على أن المقصود بهذا الفعل دفع الحرج، وكان ذلك في غير عذر من السفر وأمثاله، وإلا لم يكن دفعا للحرج.

وأجيب عنه بأن قول ابن عباس إنما يقتضي دفع الحرج مطلقا، لا دفع الحرج المخصوص، كما هو مبنى قواعد الأصول، ودفع الحرج مطلقا يتحقق بالجمع في حالة النزول، فإنه صلى الله عليه وسلم لو اكتفى بالجمع في حالة السير دون النزول، فكان له مساع لكن أراد دفع الحرج عن أمته، فجمع في حالة النزول.

وهذا التقرير لا يرتاب فيه من له معرفة بعلم الأصول، ولكن بقي ههنا نظر قوي، وهو أن مثل هذا الوهم الذي له مفساد سيطرة الفساد، ومن الروايات الثقات وأهل النظر والحفظ والتيقظ مع عدم وقوف التابعين والتبع وأصحاب الأصول والجوامع عليه بعيد جدا، وإلا لارتفع الأمان عن أكثر الأحاديث، فتأمل.

باب من أدرك ركعة من العصر

غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى أن المصلي لو صلى العصر بحيث تقع منه ركعة قبل الغروب، والثانية بعده جازت صلاته ولا حاجة إلى القضاء، وسبب الاهتمام بذلك ما تقرر عند الشافعي رحمه الله من انقسام أوقات العصر إلى أربعة وقت الاستحباب، وهو أن يصلي بعد صيرورة الظل مثل ذي الظل سوى فيء الزوال متصلا، ووقت الجواز مع فضيلة ما وهو أن يؤخر إلى مثلين، ووقت الجواز المجرد، وهو من المثلين إلى أن يصفر الشمس، ووقت الضرورة وهو بعد إصفرار الشمس، والمصلي يأنم بتأخير الصلاة إلى وقت الضرورة عني المؤلف أن المصلي لو وقعت بعض صلاته في وقت الضرورة يخرج عن عهدة الصلاة، وإن كان أتيا في التأخير.

قوله: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ، أستشكل هذا بأن بقاء هذه الأمة بحسب الخارج أزيد بالنسبة إلى بقاء تلك الأمم، فكيف يصدق هذا المثل، لأن مقتضاه أن يكون الأمر بالعكس، والجواب ذكر الوقت لمجرد كونه معياراً بالنسبة إلى آخرهم مع كون علمهم كثيراً.

باب وقت المغرب

قوله: قال عطاء الخ، مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أن آخر وقت المغرب متصل بأول وقت العشاء، لأن الجمع في الحضر محمول عند المؤلف على الجمع في الصورة ولو كان بعذر المرض.

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

الحكمة في نهيه عليه السلام عن ذلك الاحتراز عن أن يقع في القرآن إنعجام وإخلال لفهم المقصود حيثما وقع في القرآن لفظ العشاء، إذ لو استعمل العشاء في المغرب أيضاً، وشاع ذلك فيما بينهم لوقع الالتباس في لفظ العشاء الواقع في القرآن، وتبادر الوهم فيه إلى المغرب أيضاً، فيقع إنعجام شديد، ألا ترى أن الظهر والعصر إذا استعمل لفظ كل واحد منهما موضع الآخر، فإذا ذكر الظهر مثلاً في كلام وحكم عليه بحكم لوقع الإنعجام في ذلك الكلام ولو بعد حين.

قوله صلى الله عليه وسلم سبعا جميعاً الخ، هذا يدل أيضاً، على أن آخر المغرب متصل بأول وقت العشاء، لأن فعله صلى الله عليه وسلم هذا إنما كان في الحضر بقرينة قوله صلى ثمانياً جميعاً، لأن غالب عمله عليه السلام في السفر أن يصلي صلاة الظهر والعصر أربعاً كل واحد منهما ثنتان ثنتان، ولا يجوز أن يحمل على الجمع الحقيقي، لأنه ما قال به من أهل السنة والجماعة في الحضر من غير عذر.

باب فضل العشاء

قوله: من أهل الأرض غيركم، الظاهر أن مراده عليه السلام أن الصلاة في هذا الوقت مخصوص بهذه الأمة، ويحتمل أن يكون معناه أنكم مخصوصون بهذا الانتظار، لأنه كان في أول الإسلام، ولم يكن يصلي الصلاة إلا في مواضع عديدة، وذلك أيضاً في أول الوقت بعد غيبوبة الشفق، والأنسب بترجمة الباب هو الأول كما لا يخفى على من له طبع سليم.

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر

يعني يجوز الصلاة وقت الاستواء ونصف النهار، ولا يحكم بعدم الجواز إلا فيما قبل الطلوع والغروب فله أصل، كما قال به مالك مطلقاً، والشافعي في يوم الجمعة.

باب ما يصلي بعد العصر

غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها من أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الركعتين بعد العصر بأنه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر، ومعنى قولها ما تركهما ترك نسخ، بل كان عليه السلام إذا فاتته راتبة الظهر أو راتبة صلاة أخرى صلاها بعد العصر، لكن هذا التوجيه لا تمشي في آخر أحاديث الباب، فتأمل.

باب من نسي صلاة

مقصود الباب عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوات، على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

قوله: السامر من السمر الخ، أي مشتق، وهذا إشارة إلى تفسير هذا اللفظ من القرآن.

باب السمر مع الضيف والأهل

في هذا الحديث تقديم وتأخير، لأن أكله رضي الله تعالى عنه وحنثه في يمينه ينبغي أن يذكر قبل قوله: فشبعوا وصارت أكثر، وما وقع في الحديث من قوله: تعشى أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير الكلام أن يقال: إن قول الراوي ثم لبث حتى صليت العشاء تفصيل لما سبق من قوله تعشى أبو بكر رضي الله عنه.

كتاب الأذان

باب بدء الأذان

قوله: ذكروا النار والناقوس الخ، اختصار والمفصل أنهم قالوا لو اتخذنا ناقوساً؟ فقال: ذلك للنصارى، فقالوا لو اتخذنا بوقاً؟ فقال: ذلك لليهود، فقالوا: لو اتخذنا ناراً؟ فقال: ذلك للمجوس فأري عبد الله بن زيد في منامه الأذان فعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا بالأذان.

باب فضل التأذين

قوله: أدبر الشيطان له ضراط الخ، لعل الحكمة في هرب الشيطان عند الأذان دون الصلاة أنه شعار الإسلام يجهر فيه بذكر الله، ويصير به الدار دار الإسلام.

باب الكلام في الأذان

يعني أن الكلام لا يقطع الأذان كما يقطع الصلاة، فإن اتفق الكلام في خلاله لا يعاد.

باب من قال ليؤذن في السفر الخ

قيد في السفر اتفاقي وغرضه من عقد الباب نفي لزوم اجتماع المؤذنين في الأذان كما هو معمول أهل الحرمين.

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا الخ

غرضه إثبات أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه.

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام

أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله «إذا رأوا الإمام» جواب من يعني يقومون إذا رأوا الإمام عند الإمامة (الإقامة).

لعل غرضه الإشارة إلى استثناء حالة الضرورة من نهي الخروج عن المسجد بعدما أذن فيه.

باب إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع الخ

أي ينبغي أن ينتظروه ولا يقيموا مقامه إماما آخر، ولا يتفرقوا من موافقهم.

باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا

الاهتمام بإثبات ذلك لأجل ما ذهب إليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل فاتتنا الصلاة، أو ما صلينا كما سبق مثل ذلك لكن لو استدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها، لكان أنسب لأنه عليه السلام صرح بلفظ ما صليت، بل هو حاصل كلامه رضي الله عنه.

باب وجوب صلاة الجماعة

مذهب الشافعي في هذا الباب أن الجماعة فرض بالكفاية وسنة مؤكدة لكل واحد على العين، ويحتمل أن يكون مقصود الباب هو هذا، واستدل بقول الحسن علي وجوب الجماعة، لأنه أمر بترك إطاعة الأم إذا أمرت بترك الجماعة، والحال إن طاعتها واجبة إلا في معصية، فعلم من ذلك أن ترك الجماعة معصية لا تطاع فيها الأم.

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة

هذا الباب باب في الباب فلا إشكال في ربط الحديثين الآخرين فيه مع الترجمة، فتدبر!

باب فضل من غدا إلى المسجد

قوله: فلا صلاة إلا المكتوبة، إشارة إلى رد ما ذهب إليه الحنفية من استثناء سنة الفجر من ذلك.

باب جد المريض أن يشهد الجماعة

الجد ههنا من الجدة يعني باب فضل تكلف المريض، ومناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة باعتبار تمام القصة المخرجة في مواضع آخر.

باب هل يصلي الإمام بمن حضر الخ

مقصوده أنه يترك الجماعة والخطبة بعذر المطر، أو هل يصلي بالجماعة، ويخطب بمن حضر ولو كانوا قليلا. قوله: إنها عزمة الخ، هذا القول يحتمل معنيين: أحدهما أن تلك الكلمة سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وثانيهما: إن الجمعة عزمة أي واجبة يأتون بها الناس ويخرجون في الخطر ما لم يرخص لهم بالصلاة في الرحال.

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

الأحاديث في هذا الباب متعارضة، والتطبيق بينهما أن البداية بالعشاء أولى في صورة فساد الطعام بتأخر أكله أو اضطراب الجوع أو نحو ذلك، وإذا لم يكن من هذه الأمور شيء فالبداية بالصلاة أولى، فكل حديث وأثر محمول على محمله، وأشار المؤلف أيضاً بإيراد الباب، والأحق بهذا الباب إلى تعارض الأدلة في هذا الباب، وطريق الجمع ما ذكرناه آنفاً.

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم

مقصوده من عقد هذا الباب أنه ليست هذه الصلاة صلاة المراني بل فيه ثواب الصلاة للمصلي مع ثواب التعليم أيضاً.

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

قوله: مروا أبابكر الخ استدلل المؤلف بإمامة أبي بكر رضي الله عنه على فضله، فحاصل الاستدلال أن أفضلية أبي بكر رضي الله عنه معلومة لنا قطعاً بالأحاديث المتواترة المعنى وعلمنا منه هذه المسألة في الإمامة. وقال بعضهم أن هذه الإمامة هي الدالة على أفضليته ولا يخفى أنه حينئذ يلزم الدور في الاستدلال.

باب من قام إلى جنب الإمام لعله الخ

أي هو جائز لوجود علة، مثل كون الإمام ضعيفاً لا يسمع الناس صوته من بعيد، فيقوم واحد إلى جنبه، ويسمع الناس تكبير الإمام وغير ذلك.

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول الخ

يعني جاء الإمام الذي كان استخلف هذا الإمام، فتأخر الأول، أي الذي كان أولاً في بداية الصلاة جازت الصلاة الأولى، أي ما صلى من الصلاة لا يحتاج إلى إعادته.

باب إذا استووا في القراءة الخ

الحديث الذي هو نص في هذه الترجمة أورده مسلم وغيره من أبي مسعود الأنصاري، ولم يلتفت إليه المؤلف، فكأنه ما وجدته على شرطه.

باب إذا زار الإمام قوما فأهمهم

غرضه من هذا الباب إثبات جواز ذلك دفعا لتوهم عدم الجواز أصلاً، سواء أذن رب الدار أولاً، متمسكاً بقوله عليه السلام: لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، أي في منزله، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه، وقال إن الاستثناء متصل بالحكم الآخر فقط، كما هو مذكور في جامع الترمذي.

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم

أشار بإيراد هذا القول في تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم أخيراً فعله عليه السلام حين صلى بنفسه قاعداً وصلى القوم قياماً، وأمرهم بذلك، والمؤلف رحمه الله قدم في الباب الحديث الناسخ، وأخر المنسوخ، ولو عكس لكان أحسن ترتيباً.

باب متى يسجد من خلف الإمام

قوله: وهو غير كذوب الخ، المراد منه أنه غير واهم في الحديث، بل ضابط حسن يضبط، وهذا هو المراد في كل موضع يقال في حق الصحابي مثل ذلك، وذلك لأن كلهم مقبولون مأمونون عن حقيقة الكذب، لا مجال فيهم لتوهم الكذب.

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

قوله: صورته صورة حمار، هذا وعيد، والظاهر منه تحققه في الدنيا، ولا ينافي ذلك عدم تحققه في الخارج، لأن معنى الكلام أنه فعل فعلاً يستوجب ذلك، ومع ذلك لو تخلف تلك المفضحة عن فاعل ذلك الفعل بفضل الله تعالى، فلا ضير في الاستيجاب.

باب إمامة العبد الخ

غرض المؤلف إثبات جوازها، وبه قال الشافعي، وكرهها أبو حنيفة رحمه الله، وقراءة الإمام من المصحف مفسدة للصلاة عند أبي حنيفة، ولا بأس بها عند الشافعية، فظاهر ما روي عن عائشة تعليقاً يؤيد مذهبهم، والحنفية يأولونه، يقولون معنى يومها من المصحف أنه كان ينظر في المصحف، ويصلي قريب ذلك معها رضي الله عنه، وإنما النقصان في صلاة الإمام.

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ

المراد أن صيرورة الإمام إماماً للقوم لا يحتاج إلى أن يوجد منه نية ذلك قبل الصلاة.

باب إذا طوّل الإمام الخ

مراده أن الاقتداء بالإمام لا يصير لازماً بالشروع معه، بل له أن يترك الاقتداء ويصلي منفرداً.

باب تخفيف الإمام في القيام الخ

أشار بترجمة الباب إلى تأويله. قوله: فلتجوز أي فليجوز في القراءة وتكثير الأوراد والأذكار وليتم الركوع والسجود بقريظة ما سيأتي في باب آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان أشد تخفيفاً للصلاة في تمام.

باب من شكك إمامه الخ

يعني أنه ليس داخلًا في حد الغيبة والتعبير.

باب الرجل يأتّم بالإمام، ويأتّم الناس بالمأموم

يحتمل معنيين: أحدهما: يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، يعني إنهم يسمعون منه التكبير، ويكون الإمام في الحقيقة ولكل واحد. وثانيهما: يأتّمونه حقيقة، وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين في إمامته عليه السلام لأبي بكر، وإمامة أبي بكر للقوم، وما قال به أحمد من كونه صلى الله عليه وسلم مقتدياً بأبي بكر، فاحتمال ثالث لم يقل به المؤلف.

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام

قوله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقامت عن يساره الخ، هذا الحديث قد أخرجه المؤلف في مواضع، ويستنبط منه في كل موضع ما يتعلق بذلك الموضوع من الأحكام الدينية، وقد أكثر مثله في كتابه هذا، وهو مما يدل على قوة اجتهاد المؤلف، فإنه استنبط كل جزئي من الحديث مع قلة الصحيح منه. ومطلب هذا المقام يتعلق بمسألة الجماعة، فإن سنة القيام إذا كان المأمون فرداً واحداً أن يقوم عن يمين إمامه، ومع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلاته.

باب صلاة الليل

ذكر هذا الباب ههنا ليس من حيث صلاة الليل، لأن له موضعاً آخر وراء هذا الموضوع، بل هو من قبيل الباب في الباب لبيان كيفية الجماعة في صلاة الليل مع زيادة فائدة. وعندي أن المؤلف إنما أورد هذا الباب في هذا المقام لإفادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لأن صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات، بل كانت كسائر النوافل والسنن، فلما جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها علم منه تجويزها في كل نفل، وإن كان الأفضل أداؤها في البيوت منفرداً تحرزاً عن شبهة الرياء.

باب إيجاب التكبير

شرح المؤلف من ههنا في بيان صفة الصلاة، واستشكل الإسماعيلي رحمه الله إيراد المؤلف الحديث الأول من هذا الباب بوجهين. أحدهما: خلوه عن ذكر التكبير. وثانيهما: أن ما ذكرناه في بعض طرق الحديث من قوله عليه السلام: وإذا كبر فكبروا، فليس أيضاً يدل على أن تكبيرة الافتتاح إحدى أركان الصلاة، والمقصود من عقد هذا الباب هو هذا. أقول: أما الجواب عن الأول، فهو أن المؤلف أشار بعقد الباب إلى أن إسقاط لفظ إذا كبر، فكبروا وهم، والصحيح ما رواه آخرون عن أنس رضي الله عنه مع زيادة وإذا كبر فكبروا، وعن الثاني بأن قوله: وإذا كبر فكبروا، وإن لم يدل بمنطوقه على وجوب التكبير حين تكبير الإمام، لكن له دلالة بطريق الاقتضاء على أن صفة الصلاة، هو هذا، وهذا القدر يكفي شاهداً على مطلوبة التكبير، وقد فصل الأحاديث الأخر بين تكبيرة الافتتاح وغيره من التكبيرات، فندب إلى بعضها، وأوجب بعضها، فلا يرد أنه يدل على نفي التسليم على وجوب التكبيرات مع أنه لم يقل به أحد، فتأمل!

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى الخ

يعني أن السنة أن يرفع اليدين مقارناً بتكبيرة الافتتاح، بلا تقديم وتأخير.

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع الخ

هذا الرفع ما وصى به الشافعي رحمه الله، أما أصحاب الشافعي فقد حفظوا وصيته، وقالوا به لما وصل إليهم هذا الحديث.

باب رفع البصر إلى الإمام

عقد هذا الباب لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه، ولم ينظر إلى ذلك الموضوع، لم تفسد عليه صلاته، والحديث المعلق مناسبتة بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نظر قدومه في صلاته، ولم ينظر إلى موضع سجوده، فيقاس عليه المأموم إذا نظر إلى إمامه، وقد مرّ غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام مع أن مراده إثبات ذلك العام، وذلك لتعيين صورة من بين صورته المحتملة، كما قلنا ههنا، فإن مراده رحمه الله نفي لزوم النظر إلى موضع السجود، وهو عام ومن صورته المحتملة اختيار صورة خاصة، وهي حالة النظر إلى الإمام، وتصدي لإثباتها مع أن الغرض إثبات العام، فاحفظ هذا التحقيق، فإنه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب. والله أعلم بالصواب

قوله: إنى رأيت الجنة الخ، ليس في هذا الحديث ذكر رفع البصر إلى الإمام أصلاً، فمناسبتة مع الترجمة باعتبار أن قوله عليه السلام لقد رأيت الخ، يدل على نظره عليه السلام إلى جانب قدومه، فيقاس عليه حال المأموم أيضاً، وباعتبار أن المقصود بالترجمة نفي وجوب النظر إلى موضع السجود، وقد حصل، وأما تخصيص الرفع إلى الإمام فكان تصويراً له.

باب رفع البصر إلى السماء الخ

غرضه إثبات كراهته في الصلاة. الالتفات على ثلاثة أقسام: بمؤخر العين، وهو أن يدير عينه، فيرى بمؤخرها وموقفيها ما عن يمينه وما عن شماله من غير أن يدير خديه، أو يلوي عنقه، وبالجملة وهو أن يدير الخد ولا يلوي العنق، وبالغنى هوياً إذا لوى عنقه. فالأول: لا بأس به، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة. والثاني: محرم لا تبطل به الصلاة. والثالث: تبطل به الصلاة، فاحفظ.

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم الخ

قوله: وما يجهر فيها الخ، أي وجوب القراءة فيما يجهر فيها، وما يخافت فيها، وفيه خلاف بعض الصحابة، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه في بعض الروايات عنه حيث قالوا: لا قراءة على المأموم فيما يخافت فيه، بل يسكت قائماً.

باب جهر الإمام والناس بالتأمين

أنت تعلم أن ما وقع في حديث الباب من قوله: وإذا قال الأئمة الخ، لا يدل على ترجمة الباب ظاهراً، ولهذا استدل بهذا الحديث من قال بأن التأمين للمأموم دون الإمام، وقال الشافعي رحمه الله: معناه أنه إذا قال الإمام هذا اللفظ فاستعدوا للتأمين، فإنه هو أيضاً يقول ذلك، ويستحسن لكم أن توافقوه في زمانه، وكان المؤلف أشار بعقد الترجمة إلى أن الحديث محمول على هذا المعنى، ومثله لا يستنكر من البخاري.

باب إتمام التكبير في الركوع

المراد بالإتمام الإتيان به من غير أن يحذف، كما شاع ذلك في إمارة بني أمية، وسبب اهتمام المؤلف بعقد الأبواب في بيان إتمام التكبيرات في الركوع والسجود والجلسة هو تهاون بني أمية في ذلك، كما يدل عليه التاريخ.

باب وضع الأكف على الركب

أي بيان كفيته، وغرض المؤلف من ذلك نفي التطبيق بين اليدين، ووضعهما بين الفخذين، كما قال به بعض الصحابة أولاً، منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قوله: وكان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده الخ المكث في أركان الصلاة عند الشافعي على ثلاثة أنواع. أحدها: المكث في القيام والقعدة، وينبغي أن يكون طويلاً قدر ما يعتد به ويقال إنه مشغول بشيء مهم. وثانيها: المكث في الركوع والسجود، وينبغي أن يكون دون الأول، ويميز عن مجرد الانتقال بتوقف، فظن الرائي أنه متوقف. وثالثها: المكث في القومة وبين السجدين، وينبغي أن يكون خفيفاً جداً بحيث لا يميز عن مجرد الانتقال، ومعنى هذا الحديث قريب من تقريره.

باب القنوت

هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم، ووجد في بعضها باب القنوت، وعلى كلا التقديرين فمناسيته بما سبق باعتبار أن ما ذكر في الحديث يدل على قراءة القنوت بعد سمع الله لمن حمده، فهو أيضاً ذكر فيها بعد الركوع في القنوت، كما كان سمع الله لمن حمده أيضاً ذكر فيها.

باب الطمأنينة حين يرفع رأسه الخ

قوله: قال أبو حميد الخ، في ذيل حديث طويل بين فيه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار حصول الاستواء بحيث يعود كل فقار مكانه، ولو بعد السجدة، وذلك لأن الجلسة بين السجدين والقومة متساويلاً الأقدام في أكثر الأحكام.

باب يهوي بالتكبير الخ

غرضه من هذا العقد أن التكبير ينبغي أن يكون مقارناً للهوى من غير تقديم وتأخير. قوله: وقال نافع: كان ابن عمر الخ، مناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار أنه أيضاً يفيد إثبات كيفية من كيفية الذهاب إلى السجدة. قوله: قال سفيان جاء به معمر هكذا الخ، أي قال سفيان لتلميذه علي بن عبد الله: هكذا روى عندك معمر عن الزهري مثل الذي رويت عندك عنه، يعني ولك الحمد مع الواو، فقال له علي: نعم، ثم قال سفيان: حفظ معمر رواية الزهري، ولم يقع له وهم في هذا الحديث، كما وقع لبعض الرواة عن الزهري في رواية لك الحمد بلا واو، وإنما قال الزهري: «ولك الحمد» مع الواو، وقول سفيان وحفظت من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري الخ، أشار إلى وهم ابن جريج في رواية فحش ساقه الأيمن، فافهم هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام.

باب إذا لم يتم الركوع الخ

أي بترك الطمأنينة فيه فصلاته غير جائزة، وعليه إعادة عند الشافعي رحمه الله، وناقص بترك الواجب عند أبي حنيفة رحمه الله، والمؤلف ساق الكلام على وجه يحتمل المذهبين، وهو يفعل مثل ذلك أيضاً في المسائل المختلفة فيها بين الأئمة من غير تعيين مذهب، فاحفظ!

باب يبدي ضبعيه الخ

قوله: مالك ابن بحينة الخ، ينبغي أن ينون مالك ويكتب الابن بالألف وذلك لأن بحينة اسم أم عبد الله وهي امرأة مالك.

باب السجود على سبعة أعظم

قوله: ولا ثوبا الخ واختلف في الأنف، فقيل هو داخل في الجبهة، وقيل هو ستة وهو الأصح.

باب السجود على الأنف الخ

المقصود بهذا الباب بيان تأكد السجود على الأنف أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم به، لم يتركه في حالة الحرج، أعني الطبق، ولو لم يكن متأكداً لتركه في مثل هذه الحالة.

باب عقد الثياب الخ

يعني أن ذلك مكروه من غير ضرورة لما سبق من قوله عليه السلام: أمرت أن لا أكف ثوباً ولا شعراً. قوله: ومن ضم إليه الخ، ترجمة الباب إشارة إلى أن حالة الضرورة مستثناة عن الكراهة. أي لا يصلي الصلاة بهذه الهيئة، لأن المستحب أن يصلي الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده، وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب، بل عادتهم إرسال الشعر. وههنا أسرار دقيقة تضيق عنها مطلق النطق والبيان.

باب في المكث بين السجدين

قوله: كان يقعد في الثالثة الخ، إشارة إلى جلسة الاستراحة التي قال الشافعي رحمه الله بسنتها، وهي في الصلاة الرباعية في موضعين، عند القيام إلى الثانية، وعند القيام إلى الرابعة، أي قبل الشروع فيها، ومعنى قوله في الثالث أي في آخرها فالمراد بكلا اللفظين هو المعنى الواحد، ولا اختلاف إلا في التعبير.

باب من استوى قاعدا الخ

المقصود من الباب أصالة إثبات جلسة الاستراحة، وهي التي تكون في الوتر، أي ما بعد الركعة الأولى أو بعد الثالث.

باب كيف يعتمد على الأرض

السنة عند الشافعي رحمه الله أن يقوم معتمداً على الأرض خلافاً للحنفية.

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة الخ

أثبت فرضية الجمعة بالآية بطريق الإيحاء. قوله: فهدانا الله له الخ، قال الشراح في توجيهه ما قالوا، وعندي نظراً إلى ما صح في التوراة أن السبت عينه كان مفروضاً عليهم أنه ليس معناه أنهم أخطأوا في تحريمهم، واختيار اليهود السبت والنصارى يوم الأحد، بل معناه أن الله قد قرر لعباده أن يكون في كل أسبوع يوم موضوع لطاعة الله تبارك وتعالى، وذلك اليوم كان مجملاً غير معين، وتعيين ذلك اليوم كان موكولاً في عناية الله تعالى إلى علومهم الاستعدادية، واستعداداتهم الطبيعية، فلما كانت اليهود معتادين بتعظيم السبت، ومالوفين به، وكان عندهم علم بأن الله تعالى قد ابتدأ خلقه في هذا اليوم، وسرى ذلك العلم في قلوب عوامهم وخواصهم، تعين ذلك المجمع في حقهم في السبت، وفرض عليهم ذلك، وكذلك البيان في النصارى واهتدت أمة محمد صلى الله عليه وسلم بتعيينه في يوم الجمعة التي هي زمان تخلية الله تعالى عباده، فنالوا فضيلة لم يبلغها اليهود والنصارى، فكونهم ملومين على هذا مثل ماتلام المرأة بحضيتها على نقصان دينها، وإن كان ذلك غير داخل تحت عملها وكسبها، بل ناشنا عن استعدادها الطبيعي، فبهذا التحقيق قد وافق الحديث ما ثبت في التوراة، فتأمل!

باب فضل الغسل يوم الجمعة

دلالة حديث الباب على الترجمة لإنكار عمر رضي الله عنه أشد الإنكار على تاركه فيه، لأنه لو لم تكن له فضيلة لما أنكر مثل ذلك. قوله: غسل يوم الجمعة واجب الخ، بهذا اللفظ ثبت الجزء الثاني من الترجمة، أعني أنه ليس على الصبيان جمعة، وذلك للزوم الغسل مع فرضية الجمعة، ولما لم يذكر محمله ثبت عدم الوجوب على النساء والصبيان.

باب يلبس أحسن ما يجد الخ

أي من الثياب يوم الجمعة، ودلالة الحديث على الترجمة، لأن عمر لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو اشتريت هذه فلبست يوم الجمعة الخ، ما أنكره، بل قرره، وإنما امتنع عليه السلام من اشترائها لعلها أخرى، هي كونها من الحرير، والسيراء: الثوب المخطط، ويكون من الحرير والغيراء، فعلى الأولى مكسور الفاء، والثانية مفتوحها ومفتوح العين في كليهما، وفتح العين في هذا الوزن مخصوص بهذين اللفظين، وليس غيرهما فعلاء يكون عينها متحركاً، بل ساكناً أبداً.

باب الجمعة في القرى أو المدن الخ

وهو مذهب الشافعي، يجمع عنده في المدن والقرى أيضاً إذا وجد هناك أربعون رجلاً يقيمون، خلافاً للحنفية حيث يشترطون المصر له قاض وأمير يقيم الحدود، ووجه دلالة الحديث على ذلك باعتبار أن جواثي كانت قرية من أعمال البحرين. قوله: حدثني بشر بن محمد الخ، قد استنبط المؤلف من هذا الحديث أعني قوله الإمام راع ومسئول عن رعيته أن يجمع الأمير مع رعيته ولو كانوا معدودين في قرية، لأن إقامة الجمعة حق من الله تعالى على الإمام والأمة، فلو لم يقمها لیسئل عنه، والأيلة في ناحية مصر، وكان استفسار زريق لإقامة الجمعة حين كونه في بعض قرى الأيلة مع جماعة قليلة من السودان، ساكني تلك القرية، فكتب إليه الزهري أنه يلزم عليه إقامة الجمعة.

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ

اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة هل هو للصلاة أم لليوم، ويتفرع على هذا الاختلاف فروع كثيرة، كما يظهر من كتب الفقه، والأحاديث في هذه المسألة ناظرة إلى كلا الاحتمالين، لأن تعليق ابن عمر رضي الله عنه، والحديث الأول من الباب صريحان في أن الغسل للصلاة، والأحاديث الأخر ظاهرة في أنه لليوم، وكذا قال الشافعي رحمه الله أن سنية الغسل لليوم لكن ينبغي تقريبه من الصلاة، والصلاة به بلا تخلل حدث عملاً بجميع الأحاديث الواردة في الباب.

باب من أين يؤتى الجمعة الخ

قوله: وكان أنس في قصره أحياناً الخ، أي أحياناً يأتي إلى البصرة ويجمع، وأحياناً لا يأتي إليها، ولا يجمع، وهذا صريح في عدم الوجوب في هذا البعد.

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس الخ

وبه قال أكثر الأئمة خلافاً لأحمد رحمه الله في بعض أقواله، حيث جوز إقامتها قبل الزوال، ودلالة الحديث على الترجمة، لأن الرواح يطلق على الذهاب فيما بعد الزوال.

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة الخ

قد فسر التفريق بين الاثنين بوجهين، أحدهما تخطي الرقاب. والثاني: الجلوس بين الاثنين الذين هما أخوان أو صديقان، وإيقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل.

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

يعني ما صار معمول الناس الآن في الحرمين وغيرهما من أن يؤذن يوم الجمعة وفي سائر الأيام المؤذنون مجتمعين رافعين أصواتهم، ما كان ذلك على عهده عليه السلام، بل كان يؤذن هناك مؤذن واحد، وأما ما صار معمول الناس بعد فمن البدعات الحسنة، وأصله مأخوذ من أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد بن عبد ربه أن يلقى على بلال، فنأدى كل منهما بصوته رافعا، فاحفظ.

باب الاستماع في الخطبة

قد أثبت بحديث الباب أن ملائكته يستمعون الخطبة، فإن يستمع الناس بالطريق الأولى، لأن الناس مكلفون بالعبادات.

باب إذا رأى الإمام رجلاً الخ

أي على الإمام أن يأمره إن لم يره يصلي الركعتين، وهذا على خلاف ما قال به الحنفية من أنه إذا صعد الإمام المنبر، فلا صلاة ولا كلام.

باب من جاء والإمام يخطب الخ

حاصل هذا الباب أن على من جاء في هذا الوقت أن يصلي ركعتين، وحاصل الباب السابق أن على الإمام أمره بهما، وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال بالأمور الأجنبية، فافهم أن الفرق واضح، فلا يتوهم التكرار.

باب الإنصات يوم الجمعة

عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة، وهذا الباب للإنصات وقت الخطبة، إذ لا تلازم بينهما، لأن من يكون بعيداً عن الإمام لا يجب الاستماع عليه، وإنما يجب الإنصات.

باب إذا نفر الناس عن الإمام

قد فسر قوله «وتركوك قائماً» جمهور المفسرين بقيامه في الخطبة، فمناسبة الحديث مع الترجمة باعتبار أن خطبة الجمعة لها حكم الصلاة، فلما أتم عليه السلام خطبته مع خروجه عن المسجد كان هذا حكم الصلاة أيضاً، وأما إذا فسر لقيامه في الصلاة فلا إشكال، وهذا الحديث حجة على الشافعي رحمه الله حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور أربعين رجلاً، ومن ههنا شرط مالك حضور اثني عشر رجلاً، فافهم.

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قوله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك الخ، هذا الحديث ساكت عن إثبات راتبة قبل الجمعة، وقال القسطلاني: إنه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر، انتهى. والمؤلف اكتفى على حديث الباب لأن راتبة قبل الجمعة قد علم سنتها سابقاً صريحاً من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخ.

كتاب صلاة الخوف وقول الله تعالى: إذا ضربتم الخ

حملت الحنفية هذه الآية على السفر، وقيد الخوف عندهم اتفاقاً، والشافعي رحمه الله حملها على الظاهر، وجرى المؤلف على ذلك وهو الظاهر من سياق كلامه.

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

قوله: قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج الخ، اعلم أن ابن جريج في كتابه حدث عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قوله، فساق قول مجاهد، وأحال حديث ابن عمر عليه، والأحوط عند المحدثين في أمثال ذلك أن يروا أمثال ما روى المؤلف دون أن يقولوا عن ابن عمر كذا، لأنه يحتمل أن يكون بين ما روى مجاهد وما روى ابن عمر تفاوت في اللفظ. ومعنى إذا اختلطوا أي اختلطوا في الجرب، وأما لفظ قياماً فقد قيل وقع سهواً من رواية البخاري، وإلا ففي حديث ابن عمر ليس إلا إذا اختلطوا، فإنما الصلاة بالإيماء إذا اختلطوا، فليفتوا كذا، والكلام هنا مختصر.

باب يحرس بعضهم بعضا الخ

هذه الصورة مختصة بما إذا كان العدو في جانب القبلة.

باب الصلاة عند مناهضة الحصون الخ

أي يجوز الصلاة بالإيماء عند ذلك إن لم يقدر على الصلاة بالركوع والسجود، ولا يكفي التكبير فقط عندما لم يقدر على ذلك أيضاً، بل يؤخرونها ويقضونها. قوله: قال أنس الخ، اعلم أن في معنى قول أنس وجهان، أحدهما أنه رضي الله عنه سرته تلك الصلاة التي صلاها بعد الوقت لحصول فضيلة أخرى أتم وأعظم من الجهاد بسبب فوتها. والثاني أن يكون بدء الكلام منه رحمه الله على سبيل التأسف، يعني ما يسرني بتلك الصلاة الفائتة عن وقتها الدنيا وما فيها.

باب صلاة الطالب والمطلوب الخ

أي الذي يطلب العدو ويعدو عقبه أو يطلبه العدو، ويأتي عقبه إن أدركته الصلاة، يصلي بالإيماء إن لم يقدر على الركوع والسجود.

باب التذكير والغسل بالصباح الخ

وذلك فيما إذا كان الاختيار للمسلمين في شروع الحرب لنلا يقتضي الحرب إلى فوت الصلاة، وأما حالة الاضطرار فالأمر فيها سواء.

كتاب العيدين

باب الحراب والدرق يوم الجمعة

أي اللعب بهما واللعب بهما في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث، وقد استحسن بعض العلماء ذلك إظهاراً لشوكة المسلمين وقوتهم واشتغالاً بإعداد آلات الحرب، وقد كنت في بعض القصبات فخرج قهرمان تلك القصبية يوم العيد في فوارس له، وأجاد الرمي بالنبل والرمي بالبندق، فاستحسنت ذلك، وقلت: هو مستحب لليلة التي ذكرت سابقاً. قوله: سنة العيدين الخ، السنة ههنا بمعنى الاستئان يعني باب استئان العيدين لأهل الإسلام وما يباح لأجلهما مما يخطر في سائر الأيام.

باب الأكل يوم النحر

دلالة الحديث على الباب باعتبار أن الإعادة تحل أن يذبح الشاة يوم العيد، ثم يؤكل منها بعد الطبخ قبل الصلاة باعتبار أن الناس لم يأكلوا إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم هذا. قوله: فلا أدري الخ، ظاهر هذا الكلام أن تلك الجذعة لم تكن جذعة، بل كانت عناقاً، وهو دون الجذعة، وإنما سماه جذعة لعظم جنته، فالمعنى أنها كانت عناقاً جنته كجثة الجذعة، ويؤيد ذلك ما وقع في الحديث الآتي عناقاً لنا جذعة.

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

يعني ما كان في زمانه عليه السلام هو الخروج إلى المصلى بلا منبر، وأما ما شاع بعد ذلك في زمان بني أمية من حمل المنابر للأنمة إلى المصلى في يوم العيد، فهو أمر محدث، واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث، أعني قوله: ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، لأنه لو كان هناك منبر لقال: فيرتقي المنبر ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق أنه عليه السلام خطب يوم العيد على رجليه، فلعل ذلك ليس على شرط المؤلف، ولهذا لم يورده، واكتفى على ظاهر الحديث.

باب المشي والركوب إلى العيد الخ

قد استشكل ثبوت جواز الركوب من أحاديث الباب ولعله جاء في بعض الروايات، وإلا فلا حاجة لإثبات ذلك بحديث الباب، وقد نقل الشارح القسطلاني وجهها لإثبات جواز الركوب بعذر، وهو الاستدلال من لفظ: وهو يتكأ على بلال، فمحل بعيد، ومن أراد الإطلاع عليه، فليرجع إليه.

باب الخطبة بعد العيد

يعني أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعقول الخلفاء الراشدين ذلك، وما وقع من التغيير، أعني تقديم الخطبة على الصلاة قياساً على الجمعة، فهو بدعة صدرت من مروان.

باب العلم بالمصلى

اعلم أنه ثبت في الروايات الصحيحة أنه ما كان له صلى الله عليه وسلم علم في مصلاه، ومعنى قول ابن عباس: حتى أتى العلم الذي الخ، حتى أتى الموضع الذي قد ينصب العلم فيه في زماننا هذا عند دار كثير بن الصلت، وقال رضي الله عنه تشخيصاً وتعييناً لموضع صلاته صلى الله عليه وسلم: ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون في زمانه عليه السلام، بنى المؤلف عقد الباب عليه، والأظهر عندي أن غرضه رحمه الله إثبات أن نصب العلم جائز في المصلى، وهو ثبت بتقرير ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، فإنه ذكره بلا إنكار عليه، فتأمل.

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى الخ

يعني أنه هو السنة، وأما ما يفعله الناس في زماننا هذا من النحر والذبح في دورهم ومنازلهم بعد الرجوع من المصلى، فهو أمر محدث وصدر عنهم تهاونا وتكاسلا.

باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين الخ

هذا هو مذهب الشافعي أن الرجل إذا فاتته الصلاة مع الإمام، صلى ركعتين، حتى يدرك فضيلة صلاة العيد، وإن فاتته فضيلة الجماعة مع الإمام، وأما عند الحنفية فلا قضاء لصلاة العيد عندهم، ولو فاتته مع الإمام فاتته رأساً، واستدل المؤلف رحمه الله على ترجمة الباب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: هذا عيدنا أهل الإسلام، فإن إضافة العيد إلى جميع أهل الإسلام يدل بظاهرها على أنه لا اختصاص له بالبعث، بل هو عيد لكل، فينبغي أن يصيب كلا من أهل الإسلام حظ من الطاعة الخاصة بذلك اليوم، وقس عليه الاستدلال بالحديث الآتي، فإن قوله فإنها أيام عيد من دون تقييد بالرجال والمصلين بالجماعة، يدل على ذلك، وأيضاً يشعر بأن التعيد حق اليوم، فمن شهد ذلك اليوم، سواء كان امرأة أو صبياً، أو بدويًا أو قروياً، تعيد. فتدبر فإن الشراح قد استشكلوا هذا المقام، وتحيرت فيه الأفهام، وتبادرت الأوهام، والله هو العزيز العلام.

كتاب ما جاء في الوتر

باب ساعات الوتر الخ

قد قيل إن ساعته أول الليل لمن كان له عذر، كما كان لأبي هريرة من كونه مشغولاً بحفظ أحاديثه عليه السلام، وآخر الليل إلى طلوع الفجر والصبح. وما وقع في حديث الباب من قول عائشة رضي الله عنها كل الليل أوتر الخ، فتقريره بوجهين: أحدهما: أن يكون معناه انتهى وتره، أي أوتر في آخر عمره وقت السحر، واستدام على ذلك إلى أن ارتحل إلى عالم القدس، وكان ذلك آخر أفعاله عليه السلام، وأما قبل ذلك فكان وتره متردداً في ساعات الليل كلها، وهي تسعة كما تقرر. والثاني أنه انتهى امتداد وقت الوتر إلى السحر، وما تجاوز وقته عن ذلك فتدبر.

باب الوتر على الدابة

يعني يجوز الوتر على الدابة خلافاً لمن يقول بوجوبه، فإنه لا يجوز الوتر على الدابة بناءً على أن ذلك مخصوص بالنوافل، وقول ابن عمر رضي الله عنهما صريح في جواز الوتر على الدابة، وما استدلل به محمد رحمه الله على وجوب الوتر من جانب أبي حنيفة رضي الله عنه من أن ابن عمر كان ينزل عن الدابة لأداء الوتر، وهو دليل الوجوب، لأنه لو لم يكن واجباً لما نزل، بل أداه على الدابة كسائر النوافل، ففيه أن هذا الاستدلال لا يصح على قواعد الأصول والعرف العام أيضاً، فإن فعل ابن عمر رضي الله عنه لا يدل على الوجوب أصلاً، لأن فعله ذلك لا يلزم أن يكون لاعتقاده عدم جواز الإيتار على الدابة حتى يدل على الوجوب، بل يجوز أن يكون فعله اختيار الأولى، ولا شبهة في أن النزول عن الدابة لأداء النوافل أيضاً أولى كيف وقوله في هذا الحديث صريح في أن النزول غير لازم، فتدبر.

باب القنوت قبل الركوع وبعده

هذا الباب في الأصل من متعلقات أبواب صلاة الفجر، لأن الأحاديث الواردة إنما تدل على القنوت فيها، وإيراده ههنا باعتبار أن بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر، ثم المذهب في القنوت مختلفة، فعند أبي حنيفة رحمه الله ليس في الفجر قنوت أصلاً، وعند مالك فيه قنوت، لكنه قيل الركوع، فمعنى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الكوع يسيراً، أي قنوت زماننا يسيراً، أو أياماً معدودة، ثم كان قنوته عليه السلام أي كلمات يسيرة قليلة غير طويلة لكنه ينافيه الحديث الأول، فافهم.

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

إنما أورد هذا الباب في كتاب الاستسقاء لمناسبته، فإنه كما شرع الدعاء بطلب المطر عند القحط نفعاً للمسلمين، كذلك شرع الدعاء على الكفار لحبس المطر عليهم لاتزجارهم.

قوله: قد هلكوا فادع الله لهم الخ، تمام القصة أنه عليه السلام كان قد دعا لهم فمطروا، فلم يهتدوا بذلك إلى الإسلام بل ازدادوا كفراً وعتاداً، ثم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالاستسقاء كان إظهاراً للمعجزة، وإنما دعا للحجة عليهم لا شفقة عليهم.

قوله: قال الله تعالى: {فارتقب يوم تأتي السماء} الخ هذه الآية قد تلاها ابن مسعود عقب هذا الحديث إشارة إلى أن الدخان الموعود وهو الذي كان الناس يبصرون ذلك في الجوع عند القحط، وقد وقع ذلك، وليس المراد الدخان الواقع قبيل القيامة والبطشة

أيضاً قد وقعت كذلك يوم بدر، والزام وقع يوم بدر، وكذا آية الروم أعني قوله: ألم غلبت الروم الخ، وهذا كله توجيه ابن مسعود، أما جمهور المفسرين فقد ذهبوا إلى مسالك أخر يطول ذكرها.

باب الدعاء إذا انقطعت السبل الخ

أي كما أن الدعاء لطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه، كذلك الدعاء مشروع عند كثرته وطغيانه لرفع مضرته عن العباد.

باب ما قيل أن النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء

يعني له أيضاً أصل، وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين

أي فيجيبهم المسلمون ويستشفعون لهم لما وقع في حديث الباب من قوله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة مكة حرسها الله، لكن زيادة قوله فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر ما ثبت في هذا الحديث من الإسناد، وإنما ثبت من الطريق الأخر إلى قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمطروا بخلاف قصة المدينة من طريق أنس، فإنها بتمامها ثابتة بطرق متعددة كما سيظهر في الكتاب كآته وقع وهم وخلق في هذا الطريق، والله أعلم.

باب الدعاء إذا كثر المطر

كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الألفاظ وأمثالها، وذلك لأن المطر رحمة من الله تعالى، فطلب إمساكه مطلقاً، ليس بمناسبة، بل المناسب لاستجلاب منافعه، واستدفاع مضاره، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم حوالينا ولا علينا.

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

المقصود من هذه الترجمة إثبات أنه إلى ما يرفع به الإمام يديه، والمقصود من الترجمة السابقة أصل الرفع، فلا تكرار. قوله: من دعائه الخ، معناه لا يرفع بهذه المثابة لا مطلقاً.

باب من تمطر في المطر الخ

أي أخذ المطر على جسده، وهذه سنة عند الشافعي رحمه الله، وقال بعض إذا مطر أول مطر.

باب إذا هبت الريح الخ

فمن السنة أن تظهر عليه أمارات الخوف، ويبادر إلى الاستعادة من نزول العذاب إلى أن يمطر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند الغيم.

باب ما قيل في الزلازل

حتى يكثُر فيكم الماء الخ، غاية أخرى لقيام الساعة وترك فيه حرف العطف للإشارة إلى استقلالها في الغاية.

كتاب سجود القرآن

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

سجود القرآن سنة عند الكل إلا عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنها واجبة عنده في عددها إلا أن عند الشافعي في سورة الحج واحدة، وفي ص واحدة، وعند مالك رحمه الله أربعة عشر سجدة، والثلاثة التي في المفصل منها غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، ولذا اشتهر بين الناس أن السجودات عنده إحدى عشرة. وقال أحمد: إن السجودات في القرآن خمسة عشر. قوله: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة الخ، ذكر المفسرون في هذه القصة أنه جرى على لسانه من قبل الشيطان الكلمات المشهورة، وهي: تلك الغرائيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فذلك سجد المشركون معه حيث زعموا أنه لا اختلاف بعد ذلك بيننا وبينه، لأنه يثني على ألهتنا، لكن لا أصل لهذه القصة عند المحدثين بل الحق أن هذه الكلمات ما جرت على لسانه عليه السلام، والقصة موضوعة، كما قال الذهبي وغيره من المحدثين، وكيف يظن مثل هذا باكرم الرسل خير المخلوقات، أنه تسلط عليه الشيطان، حاشا جنابه عن نسبة أمثال هذه الواهيات، ثم حاشا هذا، وقد قال الله تعالى في حق عامة الصلحاء أن عبادي ليس لك عليهم سلطان. فأفاد نفيه بكل الوجوه، فما ظنك بسيد البشر والشفيع المشفع يوم المحشر الذي أقسم الله بعمره، فقال: لعمرك يا حبيبي، بل الحق أن المشركين إنما سجدوا لغلبة جلاله وجبروته عليه السلام، وسماع المواعظ العقلية في القرآن، فاضطروا إلى السجود، ولم يبق اختيارهم في أيديهم، وكيف يستبعد ذلك، وقد قال الله تعالى: {كلما أضاء لهم مشوا فيه} وقال {وجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً}.

باب سجود المشركين مع المسلمين

قوله: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، استدلال المؤلف على عدم اشتراط الوضوء لسجدة التلاوة بسجود المشركين مع كونهم على غير وضوء وعدم نهيه عليه السلام لهم عن ذلك لا يخلو عن إشكال، لجواز أن يكون الوضوء شرطاً للسجدة، لكنه عليه السلام لم ينههم عن ذلك لكونهم متعنتين غير مطيعين، فلما أمرهم بالوضوء لم ينجح فيهم، لا لأنه يجوز السجود بغير الوضوء.

باب من سجد سجود القاري الخ

المذاهب في هذه المسألة مختلفة، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجب على السامع سواء سجد القاري أم لا، وسواء يصغي إليه قصداً أو وقع في أذنه اتفاقاً، وقال بعض العلماء: إنما يسجد السامع الذي يقصد الاستماع حين يسجد التالي دون غيره.

باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود

قوله: ما لهذا غدونا الخ، توضيحه أنه رضي الله عنه مر على قاص تلى في أثناء قصصه آية السجدة، فلم يسجد سلمان، فقيل له في ذلك، فقال ما لهذا غدونا، أي ما كان قصدنا من الغد استماع تلك الآية حتى نسجد، بل كنا عابرين، فوَقَّعت السجدة في أذاننا اتفاقاً، وليس في هذا سجدة، وكان مذهبه رضي الله عنه ذلك، ومناسبة هذا التعليق مع ترجمة الباب ضعيفة جداً، كما لا يخفى.

كتاب التقصير للصلاة

باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر الخ

اعلم أن المسافر إذا ورد على بلدة أو قرية، فلا تخلص إما أن ينوي الإقامة أو لا، فإن نوى الإقامة فقال الشافعي: يجب أن ينوي إقامة أربعة أيام كوامل حتى يتم، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجب أن ينوي إقامة خمسة عشر حتى يصبح له الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر، وأما قول ابن عباس: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فهو قصة عام الفتح، وأجاب الشافعي عنه أنه عليه السلام لم يكن نائياً للإقامة في تلك الأيام، بل كان متردداً إلى أمر هوازن إن أطاعوا رجع إلى المدينة، وإن أبوا اعترفهم فلم يكن فيما نحن فيه، وأما ما وقع في الحديث الثاني من الباب من قوله: أقمنا عشراً فهو قصة حجة الوداع، وأجاب عنه الشافعي بأن قوله ذلك ورد على سبيل المسامحة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ويوم عرفة إلى عرفات، فما أقام بمكة أربعة أيام كوامل، ووجه المسامحة أنه عد أيام منى ويوم عرفات في أيام مكة جعلهما مكاناً واحداً، فكان كلها مكة، ولهذا قال: أقمنا بها عشراً، وإن لم ينو الإقامة فقال أكثر العلماء: إنه يقصر وإن أقام شهراً، بل سنين، لفعل ابن عمر حين أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر، وقال بعضهم: بل يتم بعد مضي ثمانية عشر يوماً، وقال بعضهم: بمضي تسعة عشر يوماً، وأخذ ذلك من قصة الفتح على اختلاف الروايات.

باب الصلاة بمنى

قوله: عن عبيد الله بن عمر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر الخ، اعلم أنه ليس لساكني مكة حرسها الله أن يقصروا بمنى، وإنما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صدراً من خلافته، لأنهم كانوا مسافرين غير ساكني مكة، وقال مالك: ساكن مكة أيضاً يقصر بمنى، وهذا الحكم عنده مخصوص بهذا الموضوع فقط، وأما في المواضع الأخرى، فيشترط عنده قصد مسيرة أربعة برد، كما يشترط عند الشافعي وسائر الأئمة، وأما إتمام عثمان رضي الله عنه فقيل كان ذلك بوجهين: أحدهما: أن أعرابياً لما رآه يصلي ركعتين زعم أن المفروض في الحضر والسفر هو الركعتان، فذهب إلى قومه، وأخبرهم بأن رأي الخليفة يصلي ركعتين، فصلوا ركعتين، فاختراروا ذلك، وصلوا في سنتهم تلك الركعتين، فبلغ ذلك إلى عثمان، فآتم الصلاة لأجل ذلك، لأن مذهبه رضي الله عنه أن القصر في السفر أولى، وإن آتم جاز، كما هو مذهب عائشة رضي الله عنها وأكثر التابعين والأئمة بعده، فعمل بالجائز وترك الأولى لهذه المفسدة التي هي تفضي إلى تحريف الدين، وحق ذلك عثمان رضي الله عنه، كيف وقد قيل: ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل خير كثير. وثانيهما: إن مذهبه رضي الله عنه أن الرجل إذا تزوج في مواضع متعددة يتم فيها، وكان أخذ المساكن في مكة وتزوج هناك، فلذلك كان يتم الصلاة في منى، والله أعلم.

باب صلاة التطوع على الحمار

عقد الباب لذلك بعد عقده لصلاة التطوع على الدابة إما لبيان الأسانيد المتكررة للحديث في هذا الباب، فأيراد لفظ الحمار في الترجمة لكونه وارداً في الحديث، كما هو من دأب المؤلف في هذا الكتاب، وإما لزيادة اهتمام بذلك، لأن الحمار بعيد من الرحمة، قريب من الشيطان، عسى أن يتوهم فيه أنه لا يجوز النافلة عليه، لكن في هذا الاستدلال مناقشة، لأن المذاكرة بين أنس وبين السائل ما وقعت إلا في استقبال القبلة، فقال رضي الله عنه في جوابه: إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى النافلة راكباً إلى غير القبلة، ولم يذكر في هذه المذاكرة بأنه ينبغي عن جواز النافلة على الحمار حتى يستفاد منه ذلك، إلا أن يقال: إن قول أنس رضي الله عنه لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بحسب الظاهر، إشارة إلى جميع ما كان في تلك الصلاة من الخصوصيات، أعني الصلاة على الحمار وعدم استقبال القبلة وغير ذلك بظاهره، ومثل ذلك من الاستدلال كثير في هذا الكتاب، فلا تنكره.

قوله: لو لا أنني رأيت الخ، نازعه الإسماعيلي، وقال: ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الحمار، قلت صلى أنس على الحمار، ثم قال: لو لا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله، فهذا لا يخلو إما أن يكون أنس رآه يصلي على حمار، أو رآه على دابة غير الحمار، وتحقق عنده أنه لا فرق بينها وبين الحمار، وعلى كل وجه ثبت عنه صحة الصلاة على الحمار، والله أعلم

كتاب التهجد

باب ترك القيام للمريض

حدثنا الخ، حديث أبي نعيم الذي أورده أولاً في هذا الباب يدل صريحاً على الترجمة، وأما الحديث الثاني أعني حديث محمد بن كثير فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة، وإنما أورده ههنا إشارة أي أن الرواة اختلفوا على سفيان، فأبو نعيم يروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم اشتكى ولم يقرأ ليلة أو ليلتين، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه الخ، ومحمد بن كثير روى عنه من غير ذكر قوله اشتكى، ولم يقرأ ليلة أو ليلتين، والحال أن هذه الزيادة أيضاً داخلة في تلك القصة، ولو حمل رواية محمد بن كثير أيضاً على ذلك، يصح الاستدلال به، فتدبر وتأمل.

باب من نام عند السحر

قوله: إذا سمع الصارخ الخ، استدلل المؤلف بقول عائشة رضي الله عنها على ترجمة الباب استدلال بعض احتمالاته، وهذا من دأبه يفعله كثيراً في كتابه، وذلك لأن الصارخ على ما قيل يصرخ أولاً عند انتصاف الليل، وثانياً إذا بقي ربع الليل، وثالثاً عند طلوع الصبح المعترض، وههنا يحتمل الآخر أيضاً، كما يحتمل الأول، فيدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام حيناً بعد فراغه من صلاة الليل، ويقال: إن مبنى الاستدلال على ما يقوم غالباً من صروح الصوارخ في العرف وأنه الأخير.

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان

يعني أن قيامه صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره كان سواء، ولم يكن في رمضان زيادة، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه. قوله: ثم يصلي أربعاً الخ، معناه يصلي أربعاً بتسليمتين، وإنما قالت يصلي أربعاً لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يستريح بينهما، بل كان الشفعة الثانية متصلة بالأولى، وإن كان يستريح بين الشفعتين زماناً، ثم يشرع في الشفعة الثالثة، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من قوله عليه السلام: صلاة الليل منى منى.

باب فضل الصلاة عند الظهور بالليل

قوله: فإني سمعت دق نعليك الخ قد اعترض علينا حين الدرس في هذا الحديث بما استشكله السلف أيضاً من أنه ما معنى تقدم الليل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، وأفضل الخلائق كلهم أجمعين، فلا يجوز أن يكون أحد أفضل منه بنوع فضيلة، فأجبت أن المنام عبارة عن تمثيل صورة خيالية، أي صورة كانت في خيالات إنسانية مخزونات كثيرة من الصور إذا توجه إلى بعضها قصداً، وبالذات غاب عنه البعض الآخر حتى إنه ربما لا يلتفت بفتة، وهذا كما إذا تخيل في خيالك أنك سلطان جالس على العرش، وعلى رأسك التاج، وبين يديك صفوف الفتيان، وبيدك الحل والعقد، تدبر الحرب، وتقسم الملك، وأنت في هذه الحالة لا تلتفت إلى نفسك، ولا تراها مذلة خاشعة كواحدة من أنفس الناس، فإن كنت تراها نكص خيالك على عقبه، وتبرأ مما استعمله فيه، وهذا كله مما يشهد به الرجوع إلى الوجدان، إذا تمهد هذا فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نفسه الشريفة الكريمة المقدسة في ذلك المنام أحداً من عامة المؤمنين فعند ذلك لم يلتفت إلى صفة النبوة، وكونه أفضل الخلائق أجمعين، ولم يتمثل صورتها الخيالية عنده، ففي هذه المرتبة لا استحالة بتقديم بلال بسبب هذا العمل عليه صلى الله عليه وسلم، فتأمل.

باب فضل من تعار من الليل فصلى

قوله: كان اثنين أتياي الخ، رؤية ابن عمر الاستبرق في المنام كان مرة، والملكين كان مرة أخرى، وههنا جمع بين القصتين، وأعلم رحمك الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استنبط من منام ابن عمر رضي الله عنهما استحباب الاشتغال رضي الله عنه لصلاة الليل، أما وجه استنباطه عليه السلام ذلك من المنام الثاني، فظاهر غني عن البيان، لأنه وقع له تخويف في ذلك المنام، فهو يدل في الجملة على أن فيه نوع قصور بالنسبة إلى العبادة، وما كان ذلك إلا في المساهلة في صلاة الليل، لأنه ما كان يدع غيرها من الفروض والسنن والمستحبات، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مطلعاً على أحواله، وأما وجه دلالة الرؤيا الأولى على ما ذكرنا فلأن طيران الاستبرق به رضي الله عنه إلى مكان أراد من الجنة يدل أيضاً على نوع قصور في العبادة، حتى لا يصل إلى مكان يريد من الجنة إلا بإعانة الاستبرق.

قوله: في الليلة السابع الخ فإن قيل: هذا لا يطابق قوله عليه السلام: أرى رؤياكم قد تواطنت في العشر الأواخر، لأنهم إنما رأوها في الليلة السابعة، فكان ينبغي أن يقول عليه السلام في جوابهم: أرى رؤياكم قد تواطنت في السابعة، فمن كان متحريراً فليتحرها في السابعة. قلنا: إن في هذه القصة اختصاراً، وإلا فبعض الصحابة قد رأها في العشر الأولى والأخرى أيضاً، سوى الليلة السابعة، فلا إشكال.

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

السنة عند الشافعي رحمه الله في نوافل الملوك أن يكون مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة رحمه الله أن يكون أربعاً أربعاً فيهما، وقال صاحباه بالتفصيل، ففي الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وأورد المؤلف تعليق الباب أن التطوع في النهار مثنى مثنى، لأن تطوع الليل قد علم كونه مثنى مثنى من قوله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى.

باب من لم يطوع بعد المكتوبة

قوله: قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً الخ، قد مرّ تحقيق هذا الحديث سابقاً فلا حاجة إلى الإعادة.

باب فضل الصلاة في مسجد مكة

قوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ، قدر الغزالي الكلام بصحة الاستثناء هكذا: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، حتى يبقى شد الرحال لزيارة القبور مسكوتاً عنه، غير داخل تحت النهي. ولي على هذا اعتراض، لأن نهيه عليه السلام عن شد الرحال إنما هو لسد الذريعة كيلا يتخذ الناس كل مسجد وكل مكان من الأمكنة متبركاً يعظمونه كتعظيم مسجد الله الحرام والمسجد النبوي والبيت المقدس، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهذا لا يتأتى بتقدير المستثنى منه خاصاً، بل يجب أن يترك الكلام على عمومته، وصحة الاستثناء يمكن على تقدير عمومته أيضاً، بأن يقال: لا تشد الرحال إلى مكان من الأمكنة المعظمة بين الناس من المقابر والمساجد إلا إلى هذه الثلاثة المعظمة، فتأمل.

وأما إتيانه عليه السلام في مسجد قباء كل سبت فإنما كان لملاقاة الأنصار الذين كانوا يسكنون فيها، لأنهم كانوا بعيدين عنه صلى الله عليه وسلم، ما يصلون إليه كل يوم إليه، وجلوسه عليه السلام في المسجد لتحصيل لقاء كل واحد واحد منهم، واتباع ابن عمر رضي الله عنه في ذلك له عليه السلام لما شاع من الاتباع في السنن الزوائد.

باب فضل ما بين القبر والمنبر الخ

يثبت بالحديث فضيلة ما بين البيت ومنبره عليه السلام، لأنه دفن في بيته عليه السلام. قوله: ما بين بيتي وبين منبري الخ، معنى هذا الكلام أن الأعمال والطاعات في هذا المكان متفاضلة متكاملة يفضي إلى روضة من رياض الجنة، وكذا معنى قوله: ومنبري على حوضي، وقيل: الكلام مجرى على ظاهره، وهو مذهب مالك، لكن الأول أولى.

باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة الخ

يعني أن السلام على مواجهة رجل يفسد الصلاة، لكن إذا كان على غير مواجهة، كما يكون قولنا في الصلاة السلام عليك أيها النبي، فليس يقاطع للصلاة.

باب إذا قيل للمصلي تقدم الخ

استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة، لاحتمال أمر النساء قبل شروعهن في الصلاة، وحله عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكلا احتماليه على الحكم، وهذا في كتابه كثير، وهو من هذا القبيل.

باب من لم يتشهد في سجدي السهو الخ

وهو قول الشافعي وغيره من الأئمة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الكلام مفسد للصلاة، ولو كان ناسياً، وقالت الحنفية: إن قوله عليه السلام: إن في الصلاة لشغلاً كان في مكة، وقصة ذي اليمين مدنية، فكيف يصح القول بالنسخ، وتكلم الطحاوي في ذي اليمين أنه رجل من الصحابة، اسمه خرباق، استشهد ببدر، فلا يكون قصته مدنية، وأجيب عنه بأن من اسمه خرباق وقتل ببدر رجل لقبه ذو الشمالين، وتسميته بذي اليمين وهم من ابن شهاب.

كتاب الجنائز

قوله: قيل لو هب الخ، قائل هذا القول كان يميل إلى مذهب الإرجاء، فأجابه وهب بن منبه بأن الأعمال داخلة في الإيمان، أو شرط له، ومجرد قول لا إله إلا الله بلا عمل لا ينفع، ولا يتمسك بحديث الباب بحمله على معنى أنه لم يشرك بالله في آخر عهده، وقال: لا إله إلا الله، ثم مات قريباً من ذلك.

باب الدخول على الميت الخ

قوله: فطار لنا عثمان بن مظعون الخ، يعني وقع في حصتها أن يسكن في منزلنا. قوله: والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي الخ، إن هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم قبل نزول «ليغفر الله» الآية، وأما أن يراد ما يفعل بي في مراتب الجنة ودرجاتها، ولا قطع لي في أي مرتبة أكون أنا.

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت الخ

قوله: حدثنا إسماعيل الخ، ووجه مناسبة هذا الحديث في ترجمة الباب باعتبار أن المراد بالأهل الإخوان مطلقاً، أو يقال: ذكر الأهل لمجرد تصوير صورة سالحة، والمقصود إثبات جواز النعي مطلقاً، والنهي الذي ورد محمول على النعي على عادة الجاهلية.

باب الكفن في القميص الخ

الكفوف الذي ضم جانباه بالخياط، والغرض من الباب إثبات جواز التكفين بكليهما. قوله: أنا بين خيرتين الخ استشكل هذا القول، لأن قوله تعالى: {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} صريح في المنع عن الاستغفار بأوكد وجه، وأبلغه، والنبي صلى الله عليه وسلم أعرف بمعاني القرآن، فما معنى قوله عليه السلام: أنا بين خيرتين؟ والتحقيق عندي في حل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أنه من باب تلقي المخاطب المتكلم بغير ما أراده، لكونه مرغوباً له رجاء لاستجابة ذلك عند المتكلم، وهذا التصنع في الكلام من صنائع البلاغة المقررة في موضعه، فتدبر!

باب زيارة القبور

في المسألة اختلاف، فقال بعض العلماء: إن الرخصة التي جاءت بعد النهي عنها شاملة للرجال والنساء، وقال بعضهم: مختصة بعد بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وميل البخاري إلى المعنى الأول، وغرضه من الباب إيراد الدليل لجوازها للنساء أيضاً، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن البكاء دون الحضور عند القبور، والله أعلم بحقائق الأمور.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله

غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روى عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، وبين ما ناقضت به عائشة رضي الله عنها على طبق ما حكى عن الشافعي رضي الله عنه من وجه الجمع بينهما. قوله: فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول الخ أشار بهذا القول إلى أن رواية ابن عمر على الإطلاق مخالفة لما رواه عمر رضي الله عنه، فإنه رواه بلفظ البعض.

باب من جلس عند المصيبة

يعني أن ذلك جائز.

باب حمل الرجال الجنازة

دلالة لفظ الحديث أعني قوله: واحتملها الرجال على الترجمة غير ظاهرة، إذ يجوز أن يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة سالحة لأداء المقصود، وهو بيان حال الميت في الصلاح والطلاح، لكن ما سبق في الأبواب السابقة من أن النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز، يدل على ذلك دلالة ظاهرة، وكان المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب.

باب سنة الصلاة على الجنازة

لما لم يوجد على اشتراط الوضوء لصلاة الجنازة وقراءة الفاتحة فيها وغير ذلك مما هو في شروط الصلاة نص ظاهر، استدل المؤلف على هذه الأمور مما ذكر في الباب، وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله في صلاة الجنازة، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: وقال حميد بن هلال الخ، معناه أنه ما علمنا للإذن الذي تعارفه الناس، وهو أنهم لا يرجعون إلا بعد حصول إذن من بعض أولياء الميت أصلاً، بل هو أمر لا أصل له من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم.

باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

غرضه أن نقل الميت من موضع إلى موضع لا يجوز مطلقاً إلا إذا قصد الدفن في الأرض من الأراضي المقدسة. وعند الحنفية يجوز مطلقاً. قوله: أرسل ملك الموت إلى موسى الخ، استشكل في هذا الحديث أنه كيف صك موسى عليه السلام ملك الموت مع أنه جاء في الحديث من كره لقاء الله كره لقاء الله لقاءه. وأجيب بأنه يجوز أن لا يعرف موسى عليه السلام أنه ملك الموت، وهذا الجواب عندي ليس بشيء، بل الحق أنه عليه السلام إنما فعل ذلك بعلمه بأنه ملك، والواقعة صورة مثالية لخوف أسباب الموت، فطلب من الله أن يمهلته حتى يفتح بيت المقدس، وما كان ذلك منه كراهة لموته.

باب الصلاة على الشهيد

فيه اختلاف الفقهاء، فقال الشافعي: لا صلاة على الشهيد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، وإنما عقد المؤلف الباب للإشارة على أن الدلائل في هذا الباب متعارضة، فمن مثبت ومن ناف، ومن دابة الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضاً، وعقد الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبع كتابه حق التتبع.

باب ما جاء في عذاب القبر

قوله: قالت إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ، كان هذا شبهة وقعت لعائشة رضي الله عنها أنه كيف يصح خطابها صلى الله عليه وسلم للموتى مع أن الله تعالى قال: إنك لا تسمع الموتى، وذلك مذهب بعض العلماء.

باب ما يقال في أولاد المسلمين

قوله: لم يبلغ الحنث الخ، يعني أنهم في الجنة، فإن قوله لم يبلغوا الحنث أي الذنب يدل على أن الصغار والصغار لا ذنب لهم، وإذا لم يكن لهم ذنب فلا يدخلون النار، فيكونون في الجنة، إذ لا واسطة بينهما على الأصح. وما قيل في أولاد المشركين وما ورد من الأحاديث في هذا الباب يدل على التوقف في شأنهم، وهو مذهب بعض العلماء.

باب موت الفجاءة

غرضه أنه لا قباحة في ذلك الموت، لأنه عليه السلام ما استكره موتها بغتة.

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: كئاني عروة الخ، الغرض من بيان هذا إثبات لقاء هلال مع عروة. قوله: لا أركي به الخ، أي لا ينبغي لي أن يركيني الناس بعدي بكوني مدفونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يميزوني من بين الأزواج بهذه الصفة، لأنه مفض إلى العجب، وإنما قالت ذلك هضمًا لنفسها رضي الله عنها.

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

قوله: بعث معاذ إلى اليمن الخ، استدل الحنفية بحديث معاذ على أن الكفار غير مكلفين بالفروع، لأنه عليه السلام أمره بأن الناس إن أطاعوه في الشهادتين فبعد ذلك يأمرهم بالصلاة وغيرها من الفروع. وأجيب عنه بأن هذا الترتيب في مجرد البيان بالنظر إلى الأهم فالأهم. كيف ولو كان مفاد الترتيب ما فهموه لكان التكليف بالزكاة بعد قبولهم فرضية الصلاة، وما لم يقبلوا فرضيتها كانوا غير مكلفين بالزكاة، وهذا مما لا يقول به أحد. قوله: ماله ماله الخ، يعني كان ذلك في أثناء سفره وسيره عليه السلام في الطريق، فأوقفه السائل على الطريق لأجل هذا السؤال، فاستعجب القائل، وقال: ماله حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطريق، وقوله صلى الله عليه وسلم أرب ماله، يحتمل وجهين، إما أن يكون لفظه ما للتكرير، أي حاجة، وإما أن يكون أرب مبتدأ محذوفًا خبره، ولفظ ماله زجرًا منه صلى الله عليه وسلم للقاتل له، يعني ما قوله ماله.

قوله: تقاتل الناس وقد قال الخ، القصة في هذا الحديث مختصر، وأصلها أنه رضي الله عنه قال ذلك حين أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه مقاتلة قوم منعوا الزكاة، ولم يعطوها، فأما ما كان منع زكاتهم على إنكار فرضية الزكاة، فهم كفرون بالإرتداد، فسبيلهم القتل، كانوا يأولون تأويلًا فاسدًا في النصوص والآيات بحيث لا يكون عذرًا لهم في إباحة قتلهم.

باب ما أدى زكاته الخ

هذه المسألة كانت مختلفة فيما بين أبي ذر وسائر الصحابة، فابو ذر كان يفهم من قوله تعالى: {والذين يكتزون الذهب والفضة الخ أن الواجب إنفاق كلها، ومن ادخر شيئًا منها فهو داخل تحت الوعيد، بخلاف سائر الصحابة، فإن مذهبهم أن بعد إنفاق القدر الواجب أعني ربع العشر في النقيدين لو ادخر الباقي، فليس يكتز أو عد عليه بالعقاب، وبشر فيه بالعذاب، وهذا هو الحق الذي انعقد عليه الإجماع، وأما ما ذهب إليه أبوذر رضي الله عنه فمشبهة نشأت من حمل قوله تعالى على إنفاق الكل. قوله: ليس فيما دون خمسة أواق الخ، هذا القول يدل على أن من المال لا يجب فيه الزكاة، ومناسبتة مع الترجمة ظاهرة. قوله: قال ابن عمر من كرهها الخ، هذا محمول على البقية في الرتبة، لأن نزول الزكاة كان قبل أن ينزل قوله تعالى: {والذين يكتزون الخ، كما يفصح عنه تتبع التفاسير.

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

أي بيان فضيلتها، والشح البخل، والمراد بالشحيح ههنا المحتاج إلى المال. قوله: عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ، دلالة الحديث على فضيلة الصدقة في الصحة والشح ظاهرة، لأن زينب رضي الله عنها لما كانت صدقاتها كثيرة في الصحة والشح، أسرعت في اللحوق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأي نعمة أعظم من لقاء المحبوب للمحب المهجور في الديجور. قوله: إنما كانت طول يدها الصدقة الخ، أي علم بعد أن كانت زينب أسرع لحوقًا به صلى الله عليه وسلم أن مراده صلى الله عليه وسلم من طول اليد كثرة الصدقات. قوله: وكانت أسرع لحوقًا الخ، القصة في الحديث مختصرة والمراد ما ذكرنا، والحديث يوهم ظاهره أن أول من ماتت من أمهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سودة، وليس كذلك، فتأمل، ولا تعجل في هذا المقام، فإنه من مزالق الأقدام.

باب الصدقة باليمين الخ

المراد بعقد هذا الباب إثبات أفضلية أن يباشر المتصدق فعل الصدقة بنفسه من أن يوكل آخر بقريئة الباب اللاحق، فلا خفاء لمناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة، فتأمل جدا.

باب قول الله عزوجل فأما من أعطى

إشارة إلى توجيه الآية بأن قوله تعالى: {فسنيسره لليسرى} محمول على اليسر الدنياوي أيضًا، وهو أيضًا محتمل الآية.

باب قدر كم يعطي من الزكاة

قوله: قالت بعث إلى نسبية الأنصارية الخ، بعثها إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصة ههنا مختصرة.

باب العرض في الزكاة

ما أثبت في الترجمة فهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله في باب الزكاة، واستدلال المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد الخ، استدلال ببعض احتملاته، بأن يقال: معناه أنه اشترى بمال الزكاة الأدرع والأعبد، فوقها في سبيل الله، فقد سقطت زكاته، وأما لو حمل الكلام على معانٍ آخر، فلا يدل على الترجمة.

باب لا يجمع بين متفرق الخ

مذهب الشافعي أن الصدقة على الثلاثة، ولا عبرة للملاك، وقال أبو حنيفة: العبرة بالملاك دون الثلاثة، فمعنى قوله: لا يجمع بين متفرق الخ، عند الشافعي أنه لا يجمع المتصدق بين المتفرق حتى يبلغ المجموع قدر النصاب، ويأخذ منه الزكاة، ولا يفرق بين مجتمع حتى تتكرر الوظيفة، كما أن يكون ثمانون شاة مجتمعة يأخذ منه شاة واحدة، ولا ينصف منها حتى يأخذ من كل أربعين شاة، وعند الحنيفة أنه إذا كان لشخصين غنما، لكل واحد منهما دون النصاب كثلثين والمجموع من نصبيهما نصابا، فلا يجمع المصدق حتى يأخذ منه الصدقة بل يتركها، ولا يفرق المصدق بين مجتمع يعني إذا كان لشخص واحد مثلا ثمانين شاة أربعين في موضع، وأربعين في موضع آخر، فلا يعتبر لهما نصابين، ولا يأخذ منهما شاتين، بل يأخذ شاة واحدة، لأن الملك واحد.

باب زكاة الإبل

قوله: من وراء البحار الخ، أي من وراء البلاد، والبحر بمعنى البلد.

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

قوله: إن أنسا حدثه الخ، ظاهر حديث الباب موافق لما قال به أبو حنيفة رحمه الله من جواز الاستدلال في وظيفة الزكاة، وحمل أبو حنيفة رحمه الله قول أبي بكر، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له على التقويم، خلافاً للشافعي رحمه الله، فإنه لا يحمله على التقويم، بل يقول إنه إذا لم يجد الوظيفة المفروضة في المال، فالواجب هو ما ذكر في الحديث بخصوصها.

باب أخذ العناق في الصدقة

مذهب الجمهور في هذا الباب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا الجذعة، واستنبط المؤلف من حديث الباب جواز دفع العناق أيضاً، وفيه ما لا يخفى.

باب خرص التمر

يجوز عند الشافعي رحمه الله بناء أخذ الصدقة على الخرص، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: هجرهم الخ، أي عين من المال عليها.

باب العشر فيما سقى من ماء السماء الخ

ما وقع في هذا الباب من قوله قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول فيه تقديم وقع من الناسخين في الكتاب، والصواب أن قوله قال أبو عبد الله موافق لجزء الباب اللاحق، أعني باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وقوله هذا إشارة إلى حديث ذلك الباب، أعني حديث أبي سعيد.

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

قال الحنيفة: يجب الصدقة فيما دون خمسة أوسق، أخذ العموم فيما سقت السماء، فرد البخاري على هذا.

باب من باع ثماره الخ

يعني أنه يجوز إذا باع بعد بدو صلاحها، وأن يؤخذ من عشره، ودلالة أحاديث الباب على ذلك باعتبار أنه عليه السلام أجاز بيع الثمار بعدما يبدو صلاحها، ولو لم يجر أخذ الزكاة من عشره لما أجاز ذلك، ولم يجوز بيعها حتى يؤخذ الصدقة منها لإضاعة الصدقة حينئذ.

كتاب الحج

باب قول الله عزوجل يأتوك رجالا الخ

استدل بعض العلماء على أولوية الذهاب إلى الحج رجلاً بتقديم قوله «يأتوك رجالا» وغرض المؤلف بقريئة إيراد الحديث الدال على ركوبه صلى الله عليه وسلم في الباب إشارة إلى ما ذهب إليه الجمهور من مساواة المشي والركوب، والمراد من «يأتوك رجالا» يأتوك يا إبراهيم لو لم يجدوا الراحلة لإمضاء الوعد من الله تعالى بذلك.

باب الحج على الرجل الخ

غرضه إثبات أولوية الركوب على الرجل، كما كان عادته صلى الله عليه وسلم، وللركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران، وهما معمولان اليوم، وهما الشغدف والشبيري، فهما أيضاً جائزان لكن الأولى الرجل.

باب فضل الحج المبرور

أما بمعنى المقبول أو بمعنى المبرور به بطريق الحذف والإيصال، أعني الذي يبر به بأن لا يرفث فيه ولا يفسق.

باب ذات عرق لأهل العراق

قوله: هذان المصران الخ، المراد بهما البصرة والكوفة، والمراد فتح موضعهما، وذلك لأن البصرة والكوفة لم تكونا من البلاد القديمة الموجودة، بل كانت مما بعد الفتح، وكان هناك من البلاد القديمة مدائن.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

قوله: وقل عمرة في حجة، معناه أهل بهذين النسكين على خلاف ما اعتاد به أهل الجاهلية من عدم تجويز الاعتمار في أشهر الحج، وقيل معناه الصلاة في هذا الوادي ثوابه ثواب حجة وعمرة.

باب التلبية إذا انحدر في الوادي

قوله: أما موسى الخ، القصة مختصرة، وتامها أنه صلى الله عليه وسلم قال: إني رأيت موسى في المنام فكأنني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي، وابن عباس سمع هذا دون الأول.

باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

قوله: وقال مسدد قلت لا الخ، معناه أن بعضهم روى «بلى» موضع «لا»، والصحيح رواية ودراية «لا».

باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم

قوله: وهو قائل السقيا الخ، قيل معناه الغفاري، قال: أقصدوا السقيا، فقاتل من القول، وقيل معناه أنه يريد لصلاته بالسقيا.

باب لبس السلاح للمحرم

قوله: لا يدخل مكة سلاحاً، استنبط البخاري من هذا الحديث جواز لبس السلاح؛ لأنه لو كان ترك اللبس من حكم الإحرام ما احتاجوا إلى اشتراط ذلك.

كتاب الصوم

باب فضل الصوم

قوله: ولا يجهل الخ، الجهل ضد الحلم، كما هو في الأكثر ضد العلم.

باب الريان للصائمين

قوله: من أبواب الجنة الخ، أي باب من أبوابها، كما في الآتي من الحديث على من دعي من تلك الأبواب، ومعناه من باب واحد من تلك الأبواب.

باب صيام أيام البيض الخ

ثبت حديث الترجمة في السنن، وليس على شرط البخاري، فاستخرج له حديثاً على شرط يشهد له، كذا للزرکشي.

كتاب البيوع

باب شراء الإبل الهيم أو الأجر ب الخ

قوله: ويحك ابن عمر الخ، الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث أن ابن عمر كان له رد هذه الإبل بحكم العيب، وكان له إمساكها، فتروى في أمره، فرأى مرضها هينا، وخاف عداها، فعزم على ردها لأجل العدوى، ثم تذكر حديث: لا عدوى، فأمسك عن الرد.

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

يعني إذا كان الشيء حراماً على الرجال والنساء جميعاً، كرهت التجارة فيه، بخلاف الحرير، فإنه ليس حراماً إلا على الرجال، واستدل بحديث أن أصحاب الصور يعذبون، فإن الشيء إذا عمت حرمة صناعته، وكذا التجارة فيه.

باب ما يُذكر في منع الطعام والحكرة

إن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر الحكرة. قلت: أراد أن منع الطعام لا بأس به، إلا من علة خارجية، كعدم الفيض ونحوه من الحكرة، كأنه يقول ما يذكر في بيع الطعام وما يمنعه من الحكرة ونحوها.

باب بيع المزايمة

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء من المزايمة. أقول: استدل البخاري على جواز المزايمة بهذا الحديث اقتضاء كأنه يقول: كان الذي دبره مقلساً محتاجاً وبيع المقلس لا تكون إلا بالمزايمة، وأيضاً فالتبني صلى الله عليه وسلم لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله، كما يتولى الولي عقود الصبي، فلو زاد أحد من أحد كانت الغبطة ظاهرة، فلم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالبيع.

باب العبد الزاني

قوله: إذا زنت ولم تحصن وقال الخطابي: ذكر الإحصان فيه غريب مشكل جداً. أقول: حاصل السؤال أن الله تعالى ذكر الإمام المحصنات في قوله: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وبقي حكم الإمام التي لم تحصن غير مبين، ماذا حكمهن؟ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها تجلد وإن ذكر الإحصان ليس للاحتراز كما بين في بيان قصر السفر أن الخوف ليس شرطاً احترازياً.

باب النهي عن تلقي الركبان

قوله: عباس بن الوليد الخ، إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقاً، وهي أنه اختلف في هذا الحديث على معمر، فعبد الواحد عن معمر يذكر لا تلقوا الركبان، وعبد الأعلى عن معمر لا يذكره، فأعلم أن ذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين، والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيراً.

باب بيع العبد والحيوان بالحيوان الخ

قوله: فصارت إلى حية الكلبى ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أشير إلى رواية مسلم أن صفية وقعت في سهم حية الكلبى، فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أروس.

باب المدبر

هذا الباب داخل في الباب الذي قبله.

باب من باع مال المقلس أو المعدم

قد ثبت أنه كان عليه دين، فدفق إليه ثمنه، وقال: اقض دينك، وهذا وجه الترجمة.

كتاب الشروط

باب الشروط في الطلاق الخ

هذا أعم من أن يكون الطلاق مشروطاً بشيء أو شيء آخر مشروطاً بطلاق، فصح مطابقة الأثر والحديث كليهما للترجمة.

باب الشروط مع الناس بالقول

قوله: كانت الأولى نسياناً الخ المسألة الأولى فيها النسيان، والثانية اشترط فيها موسى والثالثة عمد فيها إلى ختم الشروط.

كتاب الجهاد

باب ما قيل في قتال الروم

قوله: مغفور لهم، تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد، لأنه كان من جملة هذا الجيش الثاني، بل كان رأسهم ورنيسهم على ويشهد به التواريخ، والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفوراً له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة، لأن الجهاد من الكفارات، وشأن الكفارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها لا الواقعة بعدها، نعم لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدل على نجاته، وإذ ليس فليس بل أمره مفوض إلى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة من قتل الحسين عليه السلام، وتخريب المدينة، والإصرار على شرب الخمر، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، كما هو مطرد في حق سائر العصاة على أن الأحاديث الواردة في شأن من استخف بالعترة الطاهرة والمحدد في الحرم والمبدل للسنة تبقى مخصصات لهذا العموم، لو فرض شموله لجميع الذنوب.

باب السير وحده

قوله: كان يحيى يقول وأنا أسمع الخ، معنى هذا الكلام أن محمد بن المثنى قال: كان يحيى يقول في هذا الحديث لفظا، وأنا أسمع، فكانت عبارة الحديث سنن أسامة بن زيد وأنا أسمع، فسقط عني لفظ فأنا أسمع، فلم أكتب في أصلي.

كتاب المناقب

باب ذكر قحطان

تحير الناس في هذه المطالب التي ترجم البخاري لها، ولم يهتدوا إلى مقصده فيها، والذي وفق هذا العبد الضعيف بفهمه أن البخاري عمد ههنا إلى قصص أطال الكلام محمد بن إسحاق فيها في سيرته، فأقام لكل منهما شاهدا من الأحاديث الصحيحة على شرطه، فذكر ابن إسحاق قصة اليمين من حر، فأتى البخاري لهذا شاهدا، وهو ذكر قحطان في الحديث الصحيح، وذكر حلف الفضول وغيرها من معاداتهم فيما بينهم، فأشار إليه البخاري بقوله: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، وذكر قصة تسلط خزاعة على مكة بعدما أخرجوا، وأتى البخاري لها بشاهد، وهو ذكر عمرو بن لحي وتسيبته السوانب، وذكر قصة حفر عبد المطلب الزمزم، فأتى لها بشاهد، وهو حديث إسلام أبي ذر وشربه من زمزم، فاتاه يدل على أن زمزم كان موجودا في أول مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الدارمي قبل ذكر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم جهل العرب، وأخرج قصة رجل ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل ابنه في الجاهلية، فأتى البخاري لها بشاهد، وهو قوله تعالى: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم} وذكر ابن إسحاق نسبه صلى الله عليه وسلم إلى سيدنا إسماعيل، وروي عن مالك أنه كره رفع النسب إلى ما فوق الإسلام، فانتصر البخاري لابن إسحاق، وذكر ابن إسحاق في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن، فلم يجد البخاري لها شاهدا، وأتى قوله تعالى: {ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل} وذكر الحبشة في الحديث وخطابه بني أرفدة، هذا ما لاح لي، والعلم عند الله.

باب مناقب أبي بن كعب

قوله: حدثنا شعبة الخ، ألهمني الحق عزوجل في هذا الحديث أن وجه تخصيص أبي بالقراءة عليه هو أن الله تعالى قدر في سابق علمه أن يكون أبي سيد القراء، وينتهي إليه سلسلة الأمر في قراءة القرآن، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه، ليعرف بذلك، ويعلم طريق قرآنه صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون، ووجه تخصيص سورة لم يكن أن فيها آية جامعة يمكن أن يستنبط منها جميع أحكام الملة الحنيفية، وهي قوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} الآية، فإنها تشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لإقامة الملة الحنيفية، لا يخالفها إلا في أمور كانت من تحريفاتهم كالشرك وإهمال الصلاة والزكاة، وهذه الآية كافية لمن كان عالما بالملة الحنيفية يومئذ في معرفة أكثر الأحكام، والله أعلم.

كتاب التفسير

سورة حم الزخرف

قوله: وقيله يا رب الخ، أقول: وعندي معناه: رب قيل الرسول يا رب، فالواو هي التي تكون بمعنى رب، وحينئذ لا حاجة إلى معطوف عليه.

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح بقول الله عزوجل فانكحوا الخ

فان قلت: الأمر في قوله: فانكحوا للإباحة، فمن أين فهم البخاري الترغيب. قلت: فهمه من سوق الكلام، بيانه أن الله تعالى أشار عند صورة العدل إلى نكاح النساء، وعند خوف عدم العدل في ذلك إلى نكاح الواحدة، أو التسري، فنبه بذلك على أن النكاح أمر مهم في صورة العدل في ذلك.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة

فهم البخاري أن معنى الباءة الجماع، والشرط يفيد عدم الحكم عند عدمه، فمن لا بقاء له في النكاح لا يتزوج، وعلى هذا فقوله فمن لم يستطع فعليه بالصوم معناه من لم يستطع التزوج.

باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

كان أهل الجاهلية يوقدون النار بين يدي العروس، كذا في الفتح والقسطلاني.

كتاب الطلاق

باب الشقاق وهل يشير بالخلع الخ

قال الزركشي: توقف الطنافسي في تبويب البخاري (باب الشقاق الخ) و (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) وقال ليس فيما أورد من الحديث ما يقتضيه الباب. قلت: غرضه أنه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين، إما بصلح كما في قصة سودة، أو خلع كما في

قصة امرأة بانث، أو بمنع الزوج عما يؤذيها، كما في قصة علي رضي الله عنه، فذكر البخاري أن عائشة اشترت بريرة، فلو كان بيعها وشراءها طلاقاً، لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها وجه.

كتاب اللباس

باب الموصولة

قوله: يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال في فتح الباري: لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه. قلت: توجيه هذا التفسير والله أعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة إلى آخره يحتمل معنيين. أحدهما: أن يكون خبراً عن الله تعالى، أنه لعن كذا وكذا. وثانيهما: أنه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك، فالتفسير نفس المعنى الأخير.

باب الانبساط إلى الناس

قوله: عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات الخ، قال القسطلاني: استدل بحديث عائشة كنت ألعب بالبنات على جواز اتخاذ اللعبة من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم القاضي عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع لعب البنات ليدرهن في صغرهن على أمر بيوتهم، وأولادهن، انتهى. وتكلف بعضهم في رد ذلك، فقال: المراد بالبنات الجواري من الأدميات، وهو مردود برواية فيها فرس ذات جناح، وقيل لأنها كانت صورة شجرة، وهو مردود بتلك الرواية، والصحيح أن البنات ليست بمحرمة، كما قاله عياض.

باب علامة الحب في الله

قال الزركشي: وجه مطابقة الأحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر. قلت: هذه الترجمة يحل محل التفسير للحديث، فافاد أن حب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بالاتباع، كأنه قال علامة الحب في الله الاتباع لقوله تعالى.

كتاب الرقاق

يكسر الراء جمع رقيق، وهو الذي فيه رقة، وهو ضد القسوة، سميت هذه الأحاديث بها لأن فيها من الوعظ ما يحدث في القلب رقة.

كتاب الأيمان

باب إذا حنث ناسياً في الأيمان

جمع البخاري في هذا الباب أحاديث بعضها يدل على أن الناسي والجاهل لا يؤخذان بما فعلا، ومن قضيتها أن لا تجب الكفارة، وبعضها يدل على أنهما يؤخذان ببعض فعلهما، ومنها الحديث الأول، فإن قوله: ما لم يعمل مفهومه أن ما عمل لا يتجاوز عنه، ومنها الحديث الآخر فإنه لم يعذر الجاهل فيه.

باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً

قوله: حدثنا علي الخ، هذان الحديثان يدلان على أن حقيقة النبيذ ما ينقع في الماء والخمر وما يماثلها، لا يخلو عن انقاع، فلا جرم أنها نبيذ.

كتاب التعبير

باب عمود القسطاط تحت وسادته

أشار بهذه الترجمة إلى حديث أخرجه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت عمود الكباث احتمل من تحت رأسي، فاتبعته بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام، لعل تأويله استقرار الملك في الشام بعد انقضاء خلافة النبوة. والله أعلم

كتاب الفتن

باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

استشكل هذا الإطلاق بمثل زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج، فأجيب بحمله على الأكثر الأغلب أو على تفصيل مجموع العصر، وعصر الحجاج كان فيه الصحابة، وانقرضوا في زمان عمر بن عبد العزيز.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق

كانه إشارة إلى ارتداد أهل نجد بعده عليه السلام ثم ما كان من أهل العراق في أيام علي وبعده.

كتاب الأحكام

باب الأمراء من قريش

قوله: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان، يحتمل أن يكون المراد بقاء الأمر في قريش، ولو في بعض الأقطار، فلم يزل طائفة من أولاد الحسن ملوكا في البلاد اليمينية، وعليها إلى الآن، ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الأمر، يعني يجب أن يولوا أمرهم رجلا من قريش.

كتاب الرد على الجهمية الخ

قول الله ويحذركم الله نفسه.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله

كان البخاري أشار إلى أن النفس والشخص والأحد وقع عنده بمعنى واحد.

باب قول الله كل يوم هو في شأن الخ

وصف القرآن بالمحدثية لقرب العهد بالله، كما وصف الله تعالى بأنه كل يوم هو في شأن، وحدث الله لا يشبه حدث المخلوقين. قوله: وإن حدثه لا يشبه الخ، أي بحدوث الأحكام لا يتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية.

باب قول الله عزوجل: لا تحرك به لسانك الخ

فالقرآن يتحرك به شفتاه، وتأويله ذلك كتأويل قوله صلى الله عليه وسلم: فكما أن الله تعالى يتحرك العبد شفتيه لا يدخله الحدوث فكذلك القرآن.

باب قول الله تعالى: وأسروا قولكم أو اجهروا به الخ

فالقرآن يجهر به ويخافت، وهذا من صفاتها. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به قوله: إلا في اثنين رجل أتاه الله القرآن، فهو يتلوه الخ، فالقرآن يؤتي الله العبد إياه، وهو متلو يقوم العبد به.

باب قول الله تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك الخ

فالقرآن بلغه النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه.

باب قول الله: قل فأتوا بسورة

قوله: ثم أوتيتم القرآن، فعملتم به، الخ، فكلام الله معمول به، متلو وهو عمل من الأعمال.

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه

قوله: يرويه عن ربه الخ، فكلام الله تعالى مروى مذکور بلسان النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: قال فرجع فيها الخ، فالقراءة يدخل فيها الترجيع وهو من صفاتها.

باب ما يجوز من تفسير التوراة الخ

قوله: إن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ، فكلام مفسر مترجم.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم

قوله: يعني حسن الصوت بالقرآن يجهر به فالقرآن مصوت به، مجهور متلو باللسن.

باب فأقروا ما تيسر من القرآن

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت الخ، فالقراءة منسوبة إلى العباد مختلفة باختلافهم.

باب قول الله: ولقد يسرنا القرآن

فالقرآن مهدي قراءة، وميسر كسائر الأعمال.

باب قول الله عزوجل: بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ، والطور وكتاب مسطور

قال قتادة: مكتوب يسطرون يخطون الخ، وكلام الله مكتوب.

باب قول الله: والله خلقكم وما تعملون، وإنا كل شئ خلقناه بقدر

الله خالق أعمال العباد، والقراءة عمل من أعماله، ويرد عليه «أحيوا ما خلقتكم» فإنه يدل على أن الخلق ينسب إلى العباد. والجواب أنه منسوب إليهم بمعنى، غير منسوب إليهم بمعنى آخر، مثله قوله صلى الله عليه وسلم: ما أنا حملتكم، وقوله في الكهان ليسوا بشيء. ختم بالخير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترجمة المصنف رحمه الله ملخصة من بعض الكتب

هو مولانا ومقتدانا أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور الملقب بقطب الدين العمري الحنفي النقشبندي الدهلوي، وينتهي نسبه بثلاثين واسطة إلى سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه، وهو أفضل علماء المتأخرين وسيد المفسرين وسند المحدثين، كان ولادته في الهند ببلدة الدهلي عند طلوع الشمس نهاراً يوم الأربعاء في رابع شوال المكرم سنة أربع عشرة ومائة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. جلس في المدرسة في خمس سنين، وأقام الصلاة في سبع سنين، وصام في هذه السنة، وفي آخر ختم القرآن وأخذ في الفارسية، وفي السنة العاشرة شرع شرح الكافية لمولانا عبد الرحمن الجامي رحمه الله، وفي أربع عشرة سنة تزوج له أبوه، وأخذ البيعة من أبيه سنة خمس عشرة واشتغل في الطريقة الصوفية الكرام، خصوصاً في النقشبندية، وفرغ من جميع العلوم المتداولة والفنون المتعارفة، ومن التصوف والحقائق وشرح رباعيات الجامي، ومقدمة شرح المعاني، ونقد النصوص والعارف والرسائل النقشبندية وغيره، وفي سنة سبع عشرة توفي أبوه بعد إعطاء الإجازة في البيعة والإرشاد، ودعا له في حقه، وقال مكرراً كلمة (يده كيدي) رحمهما الله، واشتغل في التدريس بعد وفاة أبيه قريباً من اثنتي عشرة سنة في العلوم العقلية والنقلية، ولما طالع كتب المذاهب الأربعة، وكتب أصول الفقه والحديث من متمسكاتهم استقر طرز تصانيفه وتدريسه على دأب الفقهاء والمحدثين، وسافر إلى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفاً وتعظيماً في سنة ثلاث وأربعين ومائة بعد الألف، وأقام هناك برهة من الزمان، وقرأ وروى من العلماء الكبار والمحدثين العظام الحديث والعلوم، منهم الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني وغيره من المشايخ الكرام، واستفاض من علماء الحرمين الشريفين وفضلانها، وكان الشيخ أبو طاهر رحمه الله حاوي جمع فرق الصوفية، فلبس الخرقه الجامعة منه، وأخذ جميع الإجازات، وحج مرتين، ورجع بعد أداء الحج، ونزل في الدهلي سنة خمس وأربعين ومائة بعد الألف، وصار صاحب التصانيف الكثيرة، والتأليفات العديدة، كلها نافع جداً ومفيد للناس إفادة تامة ليس له نظير، مثل حجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء. والمصفي الشرح الفارسي للموطأ. والمسوي الشرح العربي للموطأ، وفيوض الحرمين، والدر الثمين، وانتباه في سلاسل أوليا الله. وإنسان العين في مشايخ الحرمين والفوز الكبير في أصول التفسير، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. والقول الجميل، والخير الكثير، وهمعات، وأطاف القدس، ومقالة وضية في النصيحة والوصية، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف، وسرور المحزون، ولمعات، وسطعات، والمقدمة السنوية في انتصار الفرقة السنوية، وفتح الرحمن ترجمة بلغة فارسية للقرآن، وأنفاس العارفين، وشفاء القلوب، وفتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير، وقرة العينين في تفضيل الشيخين، والبدور البازغة، وزهراوين، ورسائل تفهيمات الإلهية وغيرها، توفي سنة ست وسبعين ومائة بعد الألف في الدهلي، ودفن هناك. قبره يزار ويتبرك، فالحمد لله أولاً وأخيراً. كتبه القاضي محمد شريف الدين المصحح.

خاتمة الطبع

نحمد الله على آلائه، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه، اعلموا إخواني رحمتنا الله وإياكم أن كتاب شرح تراجم أبواب صحيح البخاري تبصرة للعلماء وتذكرة للطلاب، وممول عليه في الدرس، قد طبعت مراراً في الأمصار، ثم طبعت في مطبعة دائرة المعارف النظامية ببلدة حيدرآباد الدكن. في عهد مظفر الممالك نظام الملك آصفجاه مير محبوب علي خان بهادر، في سنة 1323 هـ، وكانت نسخة صحيحة في غاية الصحة، فنقلناه ههنا ليكون فائدته لأهل العلم كافة، لأنه يكون هذا الكتاب قبل ذلك مع الأساتذة فقط، وسعيت في صحته بجهد لا مزيد عليه.

خادم العلماء والمشايخ نور محمد نقشبندي جشتي سنة 1357 هـ.

الفهرس

١٩	(٣٢) بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ
١٩	(٣٣) بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَائِهِ
٢٠	(٣٤) بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ
٢٠	(٣٥) بَابُ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ
٢١	(٣٦) بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
٢١	(٣٧) بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ
٢٢	(٣٨) بَابُ:
٢٣	(٣٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
٢٣	(٤٠) بَابُ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ
٢٤	(٤١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ
٢٤	(٤٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»
٢٥	٣- كِتَابُ الْعِلْمِ
٢٥	(١) بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ
٢٥	(٢) بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ
٢٦	(٣) بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ
٢٦	(٤) بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَ أَخْبَرَنَا وَ أَنْبَأَنَا
٢٦	(٥) بَابُ طَرْجِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
٢٧	(٦) بَابُ: الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ
٢٧	(٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ
٢٨	(٨) بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَ مَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا
٢٩	(٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّ مُبَلِّغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ
٣٠	(١٠) بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
٣٠	(١١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْخَوِّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْقُرُوا
٣١	(١٢) بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
٣١	(١٣) بَابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
٣١	(١٤) بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ
٣١	(١٥) بَابُ الْأَعْيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
٣٢	(١٦) بَابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِيرِ
٣٢	(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ»
٣٣	(١٨) بَابُ مَنْ يَصِيحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ
٣٣	(١٩) بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

١	١- كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ
١	(١) بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٨	٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ
٨	(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
٩	(٢) بَابُ: دُعَاءُكُمْ إِيْمَانُكُمْ
٩	(٣) بَابُ أُمُورٍ [أَمْر] الْإِيمَانِ
٩	(٤) بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
١٠	(٥) بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
١٠	(٦) بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
١٠	(٧) بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
١٠	(٨) بَابُ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ
١١	(٩) بَابُ: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ
١١	(١٠) بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
١١	(١١) بَابُ:
١١	(١٢) بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
١٢	(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»
١٢	(١٤) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ
١٢	(١٥) بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
١٣	(١٦) بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
١٣	(١٧) بَابُ: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥]
١٣	(١٨) بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
١٣	(١٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْأِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ
١٤	(٢٠) بَابُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
١٥	(٢١) بَابُ: كُفْرَانُ الْعَشِيرِ وَكُفْرُ دُونَ كُفْرِ صَاحِبِهَا
١٥	(٢٢) بَابُ: الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِإِرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ
١٥	(٢٣) بَابُ: ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ
١٦	(٢٤) بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ
١٦	(٢٥) بَابُ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ
١٧	(٢٦) بَابُ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ
١٧	(٢٧) بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ
١٧	(٢٨) بَابُ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ
١٧	(٢٩) بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ
١٨	(٣٠) بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ
١٩	(٣١) بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٥١	(٣) بَابُ: فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْعُرَى الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ	٣٣	(٢٠) بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَ عَلَّمَ
٥١	(٤) بَابُ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَقِينَ	٣٤	(٢١) بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَ ظَهْوَرِ الْجَهْلِ
٥١	(٥) بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ	٣٤	(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ
٥٢	(٦) بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ	٣٥	(٢٣) بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهَا
٥٢	(٧) بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	٣٥	(٢٤) بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ
٥٢	(٨) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ	٣٥	(٢٥) بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ
٥٣	(٩) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ	٣٦	يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَ يُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ
٥٣	(١٠) بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ	٣٦	(٢٦) بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَ تَعْلِيمِ أَهْلِهِ
٥٣	(١١) بَابُ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَاظٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ	٣٧	(٢٧) بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ
٥٣	جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ	٣٧	(٢٨) بَابُ الْعَضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ
٥٣	(١٢) بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبْنَيْنِ	٣٨	(٢٩) بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ
٥٤	(١٣) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ	٣٨	(٣٠) بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ [لِيُفْهَمَ عَنْهُ]
٥٤	(١٤) بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ	٣٨	(٣١) بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ
٥٤	(١٥) بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ	٣٩	(٣٢) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ
٥٥	(١٦) بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِيُطَهَّرَهُ	٣٩	(٣٣) بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ
٥٥	(١٧) بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ	٣٩	(٣٤) بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟
٥٥	(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ	٤٠	(٣٥) بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟
٥٥	(١٩) بَابُ: لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ	٤٠	(٣٦) بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَأَجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ
٥٥	(٢٠) بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ	٤١	(٣٧) بَابُ لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْعَاوِبَ
٥٦	(٢١) بَابُ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثِ	٤١	(٣٨) بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٥٦	(٢٢) بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً	٤٢	(٣٩) بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ
٥٦	(٢٣) بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٤٤	(٤٠) بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ
٥٦	(٢٤) بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا	٤٤	(٤١) بَابُ السَّمْرِ بِأَيِّ [فِي] الْعِلْمِ
٥٧	(٢٥) بَابُ الْأَسْتِنْشَارِ فِي الْوُضُوءِ	٤٥	(٤٢) بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ
٥٧	(٢٦) بَابُ الْأَسْتِنْجَامِ وَتَرًا	٤٥	(٤٣) بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ
٥٧	(٢٧) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ	٤٤	(٤٤) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟
٥٨	(٢٨) بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ	٤٦	فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ
٥٨	(٢٩) بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ	٤٧	(٤٥) بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا
٥٨	(٣٠) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ	٤٧	(٤٦) بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِيِّ النُّجْمَارِ
٥٩	(٣١) بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ	٤٧	(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الاسراء: ٨٥]
٥٩	(٣٢) بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ	٤٧	(٤٨) بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمُّ
٥٩	(٣٣) بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ	٤٨	بَعْضَ النَّاسِ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ
٦٠	بَابُ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ	٤٩	(٤٩) بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا
٦٠	(٣٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبْلِ	٤٨	يَفْهَمُوا
٦٠	وَالدُّبْرِ	٤٩	(٥٠) بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ
٦٢	(٣٥) بَابُ: الرَّجُلُ يُوضئُ صَاحِبَهُ	٤٩	(٥١) بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ
٦٢	(٣٦) بَابُ: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ	٥٠	(٥٢) بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ
٦٣	(٣٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعُشِيِّ الْمُثْقَلِ	٥٠	(٥٣) بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ [أَكْثَرًا] مِمَّا سَأَلَهُ
٦٣	(٣٨) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ	٥٠	٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ
٦٤	(٣٩) بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	٥٠	(١) بَابُ: فِي الْوُضُوءِ
٦٤	(٤٠) بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ	٥٠	(٢) بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ
٦٥	بَابُ:	٥٠	

٧٨	(١) بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ	٦٥	(٤١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ
٧٩	(٢) بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ	٦٥	(٤٢) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً
٧٩	(٣) بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ	٦٥	(٤٣) بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ [الْمَرَأَةُ] وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرَأَةِ
٨٠	(٤) بَابُ مَنْ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا	٦٥	(٤٤) بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ
٨٠	(٥) بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً	٦٦	(٤٥) بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ
٨٠	(٦) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ	٦٦	(٤٦) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَوْرِ
٨١	(٧) بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ	٦٧	(٤٧) بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ
٨١	(٨) بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْفَى	٦٧	(٤٨) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفَيْنِ
٨١	(٩) بَابُ: هَلْ يُدْخَلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ [عَلَيْهَا] فَتَرَعُغُ الْجَنَابَةِ	٦٨	(٤٩) بَابُ: إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهَمَا طَاهِرَتَانِ
٨٢	(١٠) بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ	٦٨	(٥٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ
٨٢	(١١) بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِمِصْبِيهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ	٦٨	(٥١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٨٢	(١٢) بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ	٦٩	(٥٢) بَابُ: هَلْ يُضْمَضُ مِنَ اللَّيْنِ
٨٣	(١٣) بَابُ غُسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ	٦٩	(٥٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَّ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفْفَةِ وَضُوءًا
٨٣	(١٤) بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ	٦٩	(٥٤) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ
٨٣	(١٥) بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ	٧٠	(٥٥) بَابُ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ
٨٤	(١٦) بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غُسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى	٧٠	(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ
٨٤	(١٧) بَابُ: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ [يَخْرُجُ] كَمَا هُوَ وَلَا يَتِمَّمُ	٧١	بَابُ: بَابُ تَرَكِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ
٨٤	(١٨) بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ غُسْلِ [عَنِ] الْجَنَابَةِ	٧١	(٥٧) بَابُ تَرَكِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ
٨٤	(١٩) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ	٧٢	(٥٨) بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ
٨٥	(٢٠) بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُزْبَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ	٧٢	(٥٩) بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ
٨٥	(٢١) بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ	٧٢	(٦٠) بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا
٨٦	(٢٢) بَابُ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرَأَةُ	٧٢	(٦١) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَاوِطِ
٨٦	(٢٣) بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ	٧٣	(٦٢) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سِبْاطَةِ قَوْمٍ
٨٧	(٢٤) بَابُ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْسِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ	٧٣	(٦٣) بَابُ غَسْلِ الدَّمِ
٨٧	(٢٥) بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ	٧٣	(٦٤) بَابُ غَسْلِ الْمَيْيِّ وَرُكْبِهِ وَغَسْلَ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ
٨٧	(٢٦) بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ	٧٤	(٦٥) بَابُ: إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ
٨٧	(٢٧) بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ	٧٤	(٦٦) بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْعَنَمِ وَمَرَابِضِهَا
٨٨	(٢٨) بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِيَتَانِ	٧٥	(٦٧) بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ
٨٨	(٢٩) بَابُ غُسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرَأَةِ	٧٥	(٦٨) بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
٨٩	٦- كِتَابُ الْحَيْضِ	٧٥	(٦٩) بَابُ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ
٨٩	(١) بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ	٧٦	(٧٠) بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الْقَوْبِ
٨٩	(٢) بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ	٧٧	(٧١) بَابُ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا بِالمُسْكِرِ
٩٠	(٣) بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجَرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	٧٧	(٧٢) بَابُ غَسْلِ الْمَرَأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ
٩٠	(٤) بَابُ مَنْ سَمَى النِّفَاسَ حَيْضًا	٧٧	(٧٣) بَابُ السَّوَالِكِ
٩٠	(٥) بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ	٧٧	(٧٤) بَابُ دَفْعِ السَّوَالِكِ إِلَى الْأَكْبَرِ
٩٠	(٦) بَابُ تَرَكِّ الْحَائِضِ الصَّوْمِ	٧٨	(٧٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ [لِوُضُوءِهِ]
٩١	(٧) بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ	٧٨	٥- كِتَابُ الْغُسْلِ

١٠٧	(٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَحَفِّفًا بِهِ	٩١	بِالْيَبِيتِ
١٠٨	(٥) بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ	٩٢	(٨) بَابُ الْأَسْتِحَاضَةِ
١٠٨	(٦) بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ صَبِيحًا	٩٢	(٩) بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ
١٠٩	(٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحَبَّةِ الشَّامِيَّةِ	٩٢	(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ
١٠٩	(٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا	٩٣	(١١) بَابٌ: هَلْ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ
١٠٩	(٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ	٩٣	(١٢) بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
١١٠	(١٠) بَابٌ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ	٩٣	(١٣) بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ
١١٠	(١١) بَابُ: الصَّلَاةُ بِغَيْرِ رِدَاءٍ	٩٤	(١٤) بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ
١١١	(١٢) بَابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِيزِ	٩٤	(١٥) بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
١١٢	(١٣) بَابٌ: فِي كَمْ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثَّيَابِ	٩٤	(١٦) بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ
١١٢	(١٤) بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا	٩٥	(١٧) بَابٌ:
١١٢	(١٥) بَابٌ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ؟	٩٥	(١٨) بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
١١٣	(١٦) بَابٌ: مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ	٩٥	(١٩) بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ
١١٣	(١٧) بَابٌ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ	٩٦	(٢٠) بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ
١١٣	(١٨) بَابٌ: الصَّلَاةُ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنِيرِ وَالخَشَبِ	٩٦	(٢١) بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا
١١٤	(١٩) بَابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ	٩٦	(٢٢) بَابٌ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ
١١٤	(٢٠) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ	٩٦	(٢٣) بَابُ شَهْرِ الْحَائِضِ الْعَيْدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَرِزْنَ الْمُصَلِّي
١١٥	(٢١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ	٩٦	(٢٤) بَابٌ: إِذَا حَاصَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيَضٍ
١١٥	(٢٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفُرَاشِ	٩٧	(٢٥) بَابُ الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
١١٥	(٢٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	٩٧	(٢٦) بَابُ عِرْقِ الْأَسْتِحَاضَةِ
١١٥	(٢٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ	٩٨	(٢٧) بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
١١٦	(٢٥) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَافِ	٩٨	(٢٨) بَابٌ: إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ
١١٦	(٢٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُيَمِّ السُّجُودَ	٩٨	(٢٩) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنِّيَّتِهَا
١١٦	(٢٧) بَابٌ: يُبَدِي صَنْعِيهِ وَيَجَافِي جَنَبِيهِ فِي السُّجُودِ	٩٨	(٣٠) بَابٌ:
١١٦	(٢٨) بَابُ فَضْلِ اسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ	٩٩	٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ
١١٧	(٢٩) بَابٌ: قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ	٩٩	(١) بَابٌ:
١١٨	(٣٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا» [البقره: ١٢٥]	٩٩	(٢) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا
١١٨	(٣١) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ	٩٩	(٣) بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ
١١٨	(٣٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِ [لَا يَرِي] الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهِيَ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ	١٠٠	(٤) بَابٌ: هَلْ يَنْفَعُ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَا يَضْرِبُ بِهِمَا الصَّعِيدَ لِلتَّيَمُّمِ
١١٩	(٣٣) بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ	١٠٠	(٥) بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
١٢٠	(٣٤) بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ	١٠١	(٦) بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ
١٢١	(٣٥) بَابٌ: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ	١٠١	(٧) بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجَنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضُ أَوْ الْمَوْتُ أَوْ خَافَ الْعَطَشُ تَيَمَّمَ
١٢١	(٣٦) بَابٌ: لِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى	١٠٣	(٨) بَابٌ: أَلْتَيَمُّ ضَرْبُهُ
١٢١	(٣٧) بَابُ كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ	١٠٤	(٩) بَابٌ:
١٢٢	(٣٨) بَابُ دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ	١٠٤	٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٢٢	(٣٩) بَابٌ: إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ	١٠٤	(١) بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ
١٢٢	(٤٠) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ	١٠٤	(٢) بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثَّيَابِ
١٢٣	(٤١) بَابٌ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدٌ بَنِي فَلَانٌ؟	١٠٦	(٣) بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ
١٢٣	(٤٢) بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ	١٠٧	

١٣٦	(٧٨) بَابُ إِدْخَالِ الْبُعَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ	١٢٣	(٤٣) بَابُ مَنْ دُعِيَ لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ
١٣٦	(٧٩) بَابُ :	١٢٤	(٤٤) بَابُ الْفَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
١٣٦	(٨٠) بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ	١٢٤	(٤٥) بَابُ : إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمِيرٌ وَلَا يَتَجَسَّسُ
١٣٧	(٨١) بَابُ: الْأَبْوَابُ وَالْعُلُقُ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ	١٢٤	(٤٦) بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ
١٣٨	(٨٢) بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ	١٢٥	(٤٧) بَابُ : التَّيْمُنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
١٣٨	(٨٣) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ	١٢٥	(٤٨) بَابُ: هَلْ يُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَائِهَا مَسَاجِدُ
١٣٨	(٨٤) بَابُ الْجَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ	١٢٥	(٤٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ
١٣٩	(٨٥) بَابُ الْأَسْتِغْفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ	١٢٦	(٥٠) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ
١٣٨	(٨٦) بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ فِيهِ وَبِهِ	١٢٦	(٥١) بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
١٤٠	(٨٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ	١٢٧	(٥٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
١٤٠	(٨٨) بَابُ تَشْيِئِكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	١٢٧	(٥٣) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ
١٤٠	(٨٩) بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ	١٢٧	(٥٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ
١٤١	(٩٠) بَابُ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ	١٢٨	(٥٥) بَابُ :
١٤٣	(٩١) بَابُ: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ	١٢٨	(٥٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»
١٤٤	(٩٢) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ	١٢٨	(٥٧) بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ
١٤٥	(٩٣) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ	١٢٩	(٥٨) بَابُ نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ
١٤٥	(٩٤) بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا	١٣٠	(٥٩) بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
١٤٥	(٩٥) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ	١٣٠	(٦٠) بَابُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
١٤٦	(٩٦) بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ	١٣٠	(٦١) بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ
١٤٦	(٩٧) بَابُ :	١٣٠	(٦٢) بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ
١٤٦	(٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبُعَيْرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ	١٣١	(٦٣) بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
١٤٧	(٩٩) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ	١٣١	(٦٤) بَابُ الْأَسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمُنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ
١٤٧	(١٠٠) بَابُ: لِيَرُدَّ الْمُصَلِّيُّ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ	١٣٢	(٦٥) بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا
١٤٨	(١٠١) بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ	١٣٢	(٦٦) بَابُ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ
١٤٨	(١٠٢) بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ [صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ] وَهُوَ يُصَلِّي	١٣٢	(٦٧) بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ
١٤٨	(١٠٣) بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ	١٣٢	(٦٨) بَابُ [إِنْشَادِ] الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ
١٤٨	(١٠٤) بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ	١٣٣	(٦٩) بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ
١٤٩	(١٠٥) بَابُ مَنْ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ	١٣٣	(٧٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ
١٤٩	(١٠٦) بَابُ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ	١٣٤	(٧١) بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ
١٤٩	(١٠٧) بَابُ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَاوِضٌ	١٣٤	(٧٢) بَابُ كُنُسِ الْمَسْجِدِ وَالنِّقَاطِ الْخَرِيقِ وَالْفَنَدَى وَالْعَيْدَانَ
١٤٩	(١٠٨) بَابُ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكُنْيِ [حَتَّى] يَسْجُدَ	١٣٤	(٧٣) بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخُمْرِ فِي الْمَسْجِدِ
١٥٠	(١٠٩) بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى	١٣٤	(٧٤) بَابُ الْخِدْمِ لِلْمَسْجِدِ
١٥٠	٩- كِتَابُ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ	١٣٥	(٧٥) بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ
١٥١	(١) بَابُ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ وَقَضَائِهَا	١٣٥	(٧٦) بَابُ الْإِغْسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبِطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ
١٥١	(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]	١٣٥	(٧٧) بَابُ الْخِيَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ
١٥١	(٣) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ [إِقَامَةِ] الصَّلَاةِ		

١٧١	(١) بَابُ بَدَأِ الْأَذَانَ	١٥٢	(٤) بَابُ: الصَّلَاةُ كَقَارَةَ
١٧١	(٢) بَابُ: الْأَذَانَ مَفْتَى مَفْتَى	١٥٢	(٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفِيهَا
١٧٢	(٣) بَابُ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ	١٥٣	(٦) بَابُ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَقَارَةَ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لَوْفِيهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرَهَا
١٧٢	(٤) بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ	١٥٣	(٧) بَابُ: فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا
١٧٢	(٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ	١٥٤	(٨) بَابُ الْمُصَلِّي يَنْجِي رَبَّهُ
١٧٢	(٦) بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ	١٥٤	(٩) بَابُ: الْأَبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
١٧٣	(٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ	١٥٥	(١٠) بَابُ: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ
١٧٣	(٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ	١٥٥	(١١) بَابُ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ
١٧٤	(٩) بَابُ الْإِسْتِيْهَامِ فِي الْأَذَانِ	١٥٦	(١٢) بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ
١٧٤	(١٠) بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ	١٥٦	(١٣) بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ
١٧٤	(١١) بَابُ أَذَانَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ	١٥٨	(١٤) بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ
١٧٤	(١٢) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ	١٥٨	(١٥) بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ
١٧٥	(١٣) بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ	١٥٨	(١٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
١٧٤	(١٤) بَابُ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ؟	١٥٨	(١٧) بَابُ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ
١٧٦	(١٥) بَابُ مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ	١٥٨	(١٨) بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٧٦	(١٦) بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	١٦٠	(١٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ
١٧٦	(١٧) بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ	١٦٠	(٢٠) بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعِنَمَةِ [أَوَالْعِنَمَةِ] وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا
١٧٦	(١٨) بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمَعَ	١٦١	(٢١) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا
١٧٨	(١٩) بَابُ: هَلْ يَسْتَتِعُّ الْمُؤَذَّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ	١٦١	(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ
١٧٨	(٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ	١٦٢	(٢٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
١٧٨	(٢١) بَابُ: لَا يَسْمَعُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَأْتِيَهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ	١٦٢	(٢٤) بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ
١٧٩	(٢٢) بَابُ: مَنْ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟	١٦٣	(٢٥) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى يَصْفِ اللَّيْلِ
١٧٩	(٢٣) بَابُ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا وَلِيَقُمَ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ	١٦٣	(٢٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثِ
١٧٩	(٢٤) بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟	١٦٤	(٢٧) بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ
١٧٩	(٢٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى يَرْجِعَ انْتِظَرُوهُ	١٦٥	(٢٨) بَابُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً
١٧٩	(٢٦) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَلَّيْنَا	١٦٥	(٢٩) بَابُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً
١٨٠	(٢٧) بَابُ الْإِمَامِ يَتَعَرَّضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ	١٦٥	(٣٠) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
١٨٠	(٢٨) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ	١٦٦	(٣١) بَابُ: لَا تَسْحَرَى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
١٨٠	(٢٩) بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	١٦٦	(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ
١٨٠	(٣٠) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	١٦٧	(٣٣) بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَحْوِهَا
١٨١	(٣١) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ	١٦٧	(٣٤) بَابُ التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ غَمِيمٍ
١٨٢	(٣٢) بَابُ فَضْلِ التَّهَجُّرِ إِلَى الظُّهْرِ	١٦٨	(٣٥) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
١٨٢	(٣٣) بَابُ احْتِسَابِ الْأَنْارِ	١٦٨	(٣٦) بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
١٨٣	(٣٤) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ	١٦٨	(٣٧) بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا يَعِيدُ
١٨٣	(٣٥) بَابُ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	١٦٨	(٣٨) بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَلِأُولَى
١٨٣	(٣٦) بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ	١٦٩	(٣٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
١٨٣	(٣٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ خَرَجَ [غَدَا] إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ	١٦٩	(٤٠) بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
		١٧٠	(٤١) بَابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالصَّيْفِ
		١٧١	١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ

٢٠٠	(٧٣) بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ	١٨٤	(٣٨) بَابٌ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
٢٠٠	(٧٤) بَابٌ : إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ	١٨٤	(٣٩) بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ
٢٠١	(٧٥) بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ	١٨٥	(٤٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ
٢٠١	(٧٦) بَابُ الزَّوَاكِ الْمُنَكِبِ بِالْمُنَكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ	١٨٥	(٤١) بَابٌ : هَلْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ
٢٠١	(٧٧) بَابٌ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ	١٨٦	(٤٢) بَابٌ : إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
٢٠١	(٧٨) بَابٌ : الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا	١٨٧	(٤٣) بَابٌ : إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدِيهِ مَا يَأْكُلُ
٢٠٢	(٧٩) بَابٌ : مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ	١٨٧	(٤٤) بَابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ
٢٠٢	(٨٠) بَابٌ : إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ	١٨٧	(٤٥) بَابٌ مَنْ صَلَّى لِلنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ
٢٠٢	(٨١) بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ	١٨٨	(٤٦) بَابٌ : أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
٢٠٣	(٨٢) بَابُ إِجْنَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ	١٨٩	(٤٧) بَابٌ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ
٢٠٣	(٨٣) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً	١٨٩	(٤٨) بَابٌ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَارَتْ صَلَاتُهُ
٢٠٤	(٨٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ	١٨٩	(٤٩) بَابٌ : إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ
٢٠٤	(٨٥) بَابٌ : إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟	١٩٠	(٥٠) بَابٌ : إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ
٢٠٥	(٨٦) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ	١٩٠	(٥١) بَابٌ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
٢٠٥	(٨٧) بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْبُيُورِ فِي الصَّلَاةِ	١٩١	(٥٢) بَابٌ : مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟
٢٠٥	(٨٨) بَابٌ : الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ	١٩٢	(٥٣) بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
٢٠٥	(٨٩) بَابُ مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ	١٩٣	(٥٤) بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى
٢٠٦	(٩٠) بَابٌ :	١٩٣	(٥٥) بَابٌ : إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ
٢٠٧	(٩١) بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٤	(٥٦) بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ
٢٠٧	(٩٢) بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٤	(٥٧) بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدِّهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ
٢٠٧	(٩٣) بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٤	(٥٨) بَابٌ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا
٢٠٨	(٩٤) بَابٌ : هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَافًا فِي الْقِبْلَةِ؟	١٩٥	(٥٩) بَابٌ : إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ
٢٠٨	(٩٥) بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ	١٩٥	(٦٠) بَابٌ : إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى
٢١٠	(٩٦) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ	١٩٥	(٦١) بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٢١٠	(٩٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ	١٩٥	(٦٢) بَابٌ : إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطَّوَّلْ مَا شَاءَ
٢١١	(٩٨) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ	١٩٦	(٦٣) بَابٌ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ
٢١١	(٩٩) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ	١٩٦	(٦٤) بَابٌ : الْإِنْجَازُ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالُهَا
٢١١	(١٠٠) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ	١٩٧	(٦٥) بَابٌ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ
٢١٢	(١٠١) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ	١٩٧	(٦٦) بَابٌ : إِذَا صَلَّى ثُمَّ أُمَّ قَوْمًا
٢١٢	(١٠٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ	١٩٧	(٦٧) بَابٌ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ
٢١٢	(١٠٣) بَابٌ : يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيَحْدِفُ فِي الْآخِرِينَ	١٩٨	(٦٨) بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ
٢١٢	(١٠٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ	١٩٩	(٦٩) بَابٌ : هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟
٢١٣	(١٠٥) بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ	١٩٩	(٧٠) بَابٌ : إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ
٢١٣	(١٠٦) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةَ بِالْخَوَاتِيمِ وَيَسُورَةَ قَبْلَ سُورَةِ وَيَأْوِلُ سُورَةَ	١٩٩	(٧١) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِمَامَةِ وَبَعْدَهَا
٢١٤	(١٠٧) بَابٌ : يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٢٠٠	(٧٢) بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
٢١٥	(١٠٨) بَابٌ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ		
٢١٥	(١٠٩) بَابٌ : إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ		

٢٢٩	(١٥٠) بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الشَّهَادِ وَلَمْ يَسَلِّ بِوَاجِبٍ	٢١٥	(١١٠) بَابُ : يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
٢٢٩	(١٥١) بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى	٢١٥	(١١١) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ
٢٣٠	(١٥٢) بَابُ التَّسْلِيمِ	٢١٦	(١١٢) بَابُ فَضْلِ التَّامِينَ
٢٣٠	(١٥٣) بَابُ : يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ	٢١٦	(١١٣) بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّامِينَ
٢٣٠	(١٥٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاسْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ	٢١٦	(١١٤) بَابُ : إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ
٢٣١	(١٥٥) بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٢١٦	(١١٥) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَةِ
٢٣٢	(١٥٦) بَابُ : يَسْتَقْبِلُ الْأَمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ	٢١٦	(١١٦) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ
٢٣٣	(١٥٧) بَابُ مَكْتَبِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ	٢١٧	(١١٧) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ
٢٣٣	(١٥٨) بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَتَخَطَّاهُمْ	٢١٧	(١١٨) بَابُ وَضْعِ الْأُكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكْعَةِ
٢٣٤	(١٥٩) بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الِيمِينِ وَالشَّمَالِ	٢١٧	(١١٩) بَابُ : إِذَا لَمْ يُبَيِّمِ الرَّكْعَةَ
٢٣٤	(١٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ [النَّيِّ] وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاتِ	٢١٨	(١٢٠) بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ
٢٣٤	(١٦١) بَابُ وَضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ	٢١٨	(١٢١) بَابُ : حَدُّ إِتْمَامِ الرَّكْعَةِ وَالْإِعْيَادِ فِيهِ وَالْأَطْمَأْنِينَةَ
٢٣٥	(١٦٢) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ	٢١٨	(١٢٢) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُبَيِّمُ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ
٢٣٧	(١٦٣) [بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ]	٢١٨	(١٢٣) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرَّكْعَةِ
٢٣٨	(١٦٤) بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ	٢١٨	(١٢٤) بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
٢٣٨	(١٦٥) بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلْبِهِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ	٢١٨	الرُّكُوعِ
٢٣٨	(١٦٦) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ	٢١٩	(١٢٥) بَابُ : فَضْلُ اللَّهِمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
٢٣٨	١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ	٢١٩	(١٢٦) بَابُ : [الْقَنُوتُ]
٢٣٨	(١) بَابُ قِرْضِ الْجُمُعَةِ	٢١٩	(١٢٧) بَابُ الطَّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
٢٣٩	(٢) بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟	٢٢٠	(١٢٨) بَابُ : يُهَيِّئُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ
٢٤٠	(٣) بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ	٢٢١	(١٢٩) بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ
٢٤٠	(٤) بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ	٢٢٢	(١٣٠) بَابُ : يُبَدِي ضَنْعِيهِ وَجَافِي فِي السُّجُودِ
٢٤١	(٥) بَابُ :	٢٢٣	(١٣١) بَابُ : يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ
٢٤١	(٦) بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ	٢٢٣	(١٣٢) بَابُ : إِذَا لَمْ يُبَيِّمِ سَجُودَهُ
٢٤١	(٧) بَابُ : مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	٢٢٣	(١٣٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ
٢٤٢	(٨) بَابُ السُّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٢٣	(١٣٤) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ
٢٤٢	(٩) بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسُوَالِكِ غَيْرِهِ	٢٢٤	(١٣٥) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ
٢٤٢	(١٠) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٢٤	(١٣٦) بَابُ عَقْدِ الْقِيَابِ وَشَدَّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ
٢٤٣	(١١) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ	٢٢٤	(١٣٧) بَابُ : لَا يَكْفُ شَعْرًا
٢٤٣	(١٢) بَابُ : هَلْ عَلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ	٢٢٤	(١٣٨) بَابُ : لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ
٢٤٤	(١٣) [بَابُ :]	٢٢٥	(١٣٩) بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ
٢٤٤	(١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ [لَمِنْ] لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ	٢٢٥	(١٤٠) بَابُ الْمَكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
٢٤٥	(١٥) بَابُ : مِنْ أَيْنَ تَوْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ؟	٢٢٥	(١٤١) بَابُ : لَا يَفْتَرِشُ فِرَاعِيَهُ فِي السُّجُودِ
٢٤٥	(١٦) بَابُ : وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	٢٢٦	(١٤٢) بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ
٢٤٦	(١٧) بَابُ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٢٢٦	(١٤٣) بَابُ : كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ
٢٤٦	(١٨) بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ	٢٢٦	(١٤٤) بَابُ : يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
		٢٢٧	(١٤٥) بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ
		٢٢٨	(١٤٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا
		٢٢٨	(١٤٧) بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى
		٢٢٨	(١٤٨) بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُخْرَى
		٢٢٩	(١٤٩) بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٦٠	بابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مَنبِرٍ	٢٤٧	(١٩) بَابُ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
٢٦١	بابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ	٢٤٧	(٢٠) بَابُ : لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ
٢٦١	بابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ	٢٤٧	(٢١) بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
٢٦٢	بابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي العِيدِ وَالْحَرَمِ	٢٤٧	(٢٢) بَابُ المُؤَدَّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
٢٦٣	بابُ التَّكْبِيرِ لِلعِيدِ	٢٤٧	(٢٣) بَابُ : يُجِيبُ الإِمَامُ [يُؤَدِّنُ الإِمَامُ] عَلَى المَنبِرِ إِذَا سَمِعَ التَّدَاةَ
٢٦٣	بابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٢٤٨	(٢٤) بَابُ الجُلُوسِ عَلَى المَنبِرِ عِنْدَ التَّأْدِينِ
٢٦٤	بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ	٢٤٨	(٢٥) بَابُ التَّأْدِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ
٢٦٤	بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرَبَةِ يَوْمَ العِيدِ	٢٤٨	(٢٦) بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المَنبِرِ
٢٦٤	بابُ حَمَلِ العَنزَةِ أَوْ الحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ	٢٤٩	(٢٧) بَابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا
٢٦٥	بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيَضِ المُصَلَّى	٢٥٠	(٢٨) بَابُ اسْتِيقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ
٢٦٥	بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى	٢٥٠	(٢٩) بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ النِّسَاءِ أَمَا بَعْدُ
٢٦٥	بابُ اسْتِيقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ	٢٥٢	(٣٠) بَابُ الفُعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
٢٦٥	بابُ العَلَمِ بِالمُصَلَّى	٢٥٢	(٣١) بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ
٢٦٦	بابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ	٢٥٢	(٣٢) بَابُ : إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ امْرَأَةً أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
٢٦٦	بابُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلِيبَاتٌ فِي العِيدِ	٢٥٣	(٣٣) بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
٢٦٧	بابُ اعْتِزَالِ الحَيَضِ المُصَلَّى	٢٥٣	(٣٤) بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ
٢٦٧	بابُ النَّحْرِ وَالدَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى	٢٥٣	(٣٥) بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
٢٦٧	بابُ كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ	٢٥٣	(٣٦) بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ
٢٦٨	بابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ	٢٥٤	(٣٧) بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ
٢٦٨	بابُ إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ	٢٥٤	(٣٨) بَابُ : إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ
٢٦٩	بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا	٢٥٤	(٣٩) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا
٢٦٩	١٤- أُبُوَابُ الوُتْرِ [كِتَابُ الوُتْرِ]	٢٥٤	(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الآيةُ [الجمعة: ١٠]
٢٦٩	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُتْرِ	٢٥٥	(٤١) بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ
٢٧٠	(٢) بَابُ سَاعَاتِ الوُتْرِ	٢٥٥	١٢- كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ
٢٧١	(٣) بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوُتْرِ	٢٥٥	(١) بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ
٢٧١	(٤) بَابُ : لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا	٢٥٦	(٢) بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ رَجُلًا وَرُكْبَانًا رَاجِلًا قَائِمًا
٢٧١	(٥) بَابُ الوُتْرِ عَلَى الدَّائِبَةِ	٢٥٦	(٣) بَابُ : يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ
٢٧١	(٦) بَابُ الوُتْرِ فِي السَّفَرِ	٢٥٦	(٤) بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مَنَاهِضَةِ الحِصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ
٢٧١	(٧) بَابُ الفُتُوبِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ	٢٥٧	(٥) بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً
٢٧٢	١٥- أُبُوَابُ الاسْتِسْقَاءِ [كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ]	٢٥٧	(٦) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالعَلَسِ بِالصَّبِجِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ
٢٧٢	(١) بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ	٢٥٧	١٣- كِتَابُ العِيدَيْنِ
٢٧٢	(٢) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يَوْمَئِذٍ»	٢٥٨	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِمَا
٢٧٣	(٣) بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا فَحَطُوا	٢٥٨	(٢) بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ
٢٧٤	(٤) بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ	٢٥٩	(٣) بَابُ سَنَةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ
٢٧٤	(٥) بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْفَحَطِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَهُ	٢٥٩	(٤) بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ
٢٧٤	(٦) بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ	٢٥٩	(٥) بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ
٢٧٥	(٧) بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ		
٢٧٦	(٨) بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى المَنبِرِ		
٢٧٦	(٩) بَابُ مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ		

٢٨٩	في الرَّكْعَةِ الْأُولَى	٢٧٦	(١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ
٢٨٩	(١٨) بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ	٢٧٦	(١١) بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَائُهُ فِي
٢٩٠	(١٩) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ	٢٧٦	الْأَسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٩٠	١٧- أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ [كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]	٢٧٦	(١٢) بَابُ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ
٢٩٠	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسَنِّيَهَا	٢٧٧	يَرُدُّهُمْ
٢٩١	(٢) بَابُ سَجْدَةِ «تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ»	٢٧٧	(١٣) بَابُ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ
٢٩١	(٣) بَابُ سَجْدَةِ ص	٢٧٧	(١٤) بَابُ: الدُّعَاءُ إِذَا كَفُرَ الْمَطَرُ: حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا
٢٩١	(٤) بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٧٨	(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ قَائِمًا
٢٩١	(٥) بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ	٢٧٨	(١٦) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ
٢٩١	لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ	٢٧٨	(١٧) بَابُ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ
٢٩٢	(٦) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ	٢٧٨	(١٨) بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ
٢٩٢	(٧) بَابُ سَجْدَةِ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»	٢٧٨	(١٩) بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلِّي
٢٩٢	(٨) بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي	٢٧٩	(٢٠) بَابُ اسْتِجَابِ الْقَبِيلَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ
٢٩٢	(٩) بَابُ اذْجِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ	٢٧٩	(٢١) بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ
٢٩٢	(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ	٢٧٩	(٢٢) بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ
٢٩٣	(١١) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا	٢٨٠	(٢٣) بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ
٢٩٣	(١٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ	٢٨٠	(٢٤) بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ
٢٩٣	١٨- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ [كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ]	٢٨٠	(٢٥) بَابُ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ
٢٩٣	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يُقْصَرَ	٢٨١	(٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»
٢٩٤	(٢) بَابُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى	٢٨١	(٢٧) بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْأَيَاتِ
٢٩٤	(٣) بَابُ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ	٢٨١	(٢٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ
٢٩٥	(٤) بَابُ: فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟	٢٨١	تُكذِّبُونَ» [الواقعة: ٨٢]
٢٩٥	(٥) بَابُ: يُقْصَرُ [الصَّلَاةُ] إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ	٢٨٢	(٢٩) بَابُ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٢٩٦	(٦) بَابُ: يُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ	٢٨٢	١٦- كِتَابُ الْكُسُوفِ
٢٩٦	(٧) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدُّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ	٢٨٢	(١) بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
٢٩٧	(٨) بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٨٣	(٢) بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ
٢٩٧	(٩) بَابُ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ	٢٨٤	(٣) بَابُ النَّدَاءِ: «بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الْكُسُوفِ
٢٩٧	(١٠) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ	٢٨٤	(٤) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ
٢٩٧	(١١) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا	٢٨٤	(٥) بَابُ: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟
٢٩٨	(١٢) بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا	٢٨٥	(٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»
٢٩٨	(١٣) بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٢٨٥	(٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَدَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ
٢٩٨	(١٤) بَابُ: هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُغِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ	٢٨٦	(٨) بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ
٢٩٩	وَالْعِشَاءِ؟	٢٨٦	(٩) بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً
٢٩٩	(١٥) بَابُ: يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ	٢٨٧	(١٠) بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ
٢٩٩	تَزِيغَ الشَّمْسِ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٨٧	(١١) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
٢٩٩	(١٦) بَابُ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ	٢٨٧	(١٢) بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٩٩	ثُمَّ رَكِبَ	٢٨٨	(١٣) بَابُ: لَا تَتَكَيَّفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٣٠٠	(١٧) بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ	٢٨٨	(١٤) بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ
٣٠٠	(١٨) بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ	٢٨٩	(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ
٣٠١	(١٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يُطِئْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِ	٢٨٩	(١٦) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَا بَعْدُ
٣٠١	(٢٠) بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ	٢٨٩	(١٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ
٣٠٢	١٩- كِتَابُ التَّهَجُّدِ	٢٨٩	بَابُ صَبِّ الْمَرَأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ

٣١٧	(٣٧) بَابُ التَّطَوُّعِ فِي النَّيْتِ	٣٠٢	(١) بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ
٣١٧	٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ	٣٠٢	(٢) بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ
٣١٧	(١) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ	٣٠٣	(٣) بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
٣١٨	(٢) بَابُ مَسْجِدِ قِبَاءٍ	٣٠٣	(٤) بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ
٣١٨	(٣) بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قِبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ	٣٠٣	(٥) بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ [صَلَاةِ] اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ
٣١٩	(٤) بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قِبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا	٣٠٤	(٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ
٣١٩	(٥) بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ	٣٠٤	(٧) بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ
٣١٩	(٦) بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُتَّقِينَ	٣٠٥	(٨) بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ
٣١٩	٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ	٣٠٥	(٩) بَابُ طَوْلِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
٣١٩	(١) بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ	٣٠٥	(١٠) بَابُ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ
٣٢٠	(٢) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	٣٠٦	(١١) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
٣٢١	(٣) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ	٣٠٦	(١٢) بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ
٣٢١	(٤) بَابُ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجِهَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ	٣٠٧	(١٣) بَابُ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ
٣٢١	(٥) بَابُ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ	٣٠٧	(١٤) بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
٣٢٢	(٦) بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يُنْزِلُ بِهِ	٣٠٧	(١٥) بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْبَا آخِرَهُ
٣٢٢	(٧) بَابُ: إِذَا دَعَتِ الْأُمَّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ	٣٠٨	(١٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ
٣٢٢	(٨) بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ	٣٠٨	(١٧) بَابُ فَضْلِ الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
٣٢٣	(٩) بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ	٣٠٩	(١٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْيِيدِ فِي الْعِبَادَةِ
٣٢٣	(١٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ	٣٠٩	(١٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ
٣٢٣	(١١) بَابُ: إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ	٣١٠	(٢٠) بَابُ:
٣٢٤	(١٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبِصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ	٣١٠	(٢١) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى
٣٢٤	(١٣) بَابُ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تُفْسَدِ صَلَاتُهُ	٣١١	(٢٢) بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ
٣٢٤	(١٤) بَابُ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظَرَ فَانْتَظَرَ فَلَا بُأْسَ	٣١١	(٢٣) بَابُ الصَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ
٣٢٥	(١٥) بَابُ: لَا يَزِيدُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ	٣١١	(٢٤) بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ
٣٢٥	(١٦) بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يُنْزِلُ بِهِ	٣١١	(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ
٣٢٦	(١٧) بَابُ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ	٣١٣	(٢٦) بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ
٣٢٦	(١٨) بَابُ: تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ	٣١٣	(٢٧) بَابُ تَعَاهُدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا [سَمَاءً]
٣٢٧	٢٢- كِتَابُ السُّهُوِ	٣١٣	تَطَوُّعًا
٣٢٧	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ	٣١٣	(٢٨) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ
٣٢٧	(٢) بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا	٣١٤	(٢٩) بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
٣٢٧	(٣) بَابُ: إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سَجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ	٣١٤	(٣٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
٣٢٨	(٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ	٣١٤	(٣١) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ
٣٢٨	(٥) بَابُ: يُكْتَبُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ	٣١٥	(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا
٣٢٨	(٦) بَابُ: إِذَا لَمْ يَدْرِكْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ	٣١٥	(٣٣) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ
٣٢٩	(٧) بَابُ السُّهُوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ	٣١٥	(٣٤) بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
٣٢٩	(٨) بَابُ: إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ	٣١٦	(٣٥) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
٣٣٠	(٩) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ	٣١٦	(٣٦) بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

٣٤٧	(٣٦) بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ	٣٣١	- ٢٣ كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٣٤٧	(٣٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ		(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٤٨	(٣٨) بَابُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ	٣٣١	الله
٣٤٨	(٣٩) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ	٣٣٢	(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
٣٤٨	(٤٠) بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ	٣٣٢	(٣) بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ
٣٤٩	(٤١) بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهَرْ حُرْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ	٣٣٣	
٣٤٩	(٤٢) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى	٣٣٤	(٤) بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
٣٤٩	(٤٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»	٣٣٤	(٥) بَابُ الْأَذِنِ بِالْجَنَازَةِ
٣٥٠	(٤٤) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ	٣٣٥	(٦) بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
٣٥٠	(٤٥) بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ	٣٣٥	(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي
٣٥١	(٤٦) بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ	٣٣٥	(٨) بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ
٣٥١	(٤٧) بَابُ : مَتَى يَقَعْدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟	٣٣٦	(٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَلَ وَتَرًا
	(٤٨) بَابُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقَعْدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنْكِبِ الرَّجَالِ فَإِنَّ قَعْدَ أَمْرٍ بِالْقِيَامِ	٣٣٦	(١٠) بَابُ : يُبَدَأُ بِمَيَّامِنِ الْمَيِّتِ
٣٥٢	(٤٩) بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ	٣٣٦	(١١) بَابُ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ
٣٥٢	(٥٠) بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ	٣٣٦	(١٢) بَابُ : هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟
٣٥٢	(٥١) بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ	٣٣٧	(١٣) بَابُ : يُجْعَلُ الْكَافِرُ فِي الْأَخْيَرَةِ
٣٥٣	(٥٢) بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدِّمُونِي	٣٣٧	(١٤) بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ
٣٥٣	(٥٣) بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ	٣٣٧	(١٥) بَابُ : كَيْفَ الْإِسْتِعَارُ لِلْمَيِّتِ؟
٣٥٣	(٥٤) بَابُ الصَّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ	٣٣٨	(١٦) بَابُ : هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ [خَلْفَهَا] ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
٣٥٤	(٥٥) بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ	٣٣٨	(١٧) بَابُ : يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
٣٥٤	(٥٦) بَابُ سَنَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ	٣٣٨	(١٨) بَابُ : الشَّابُّ الْبَيْضُ لِلْكُفْرِ
٣٥٤	(٥٧) بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	٣٣٩	(١٩) بَابُ الْكُفْرِ فِي ثَوْبَيْنِ
٣٥٥	(٥٨) بَابُ مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى يُدْفَنَ	٣٣٩	(٢٠) بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ
٣٥٥	(٥٩) بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ	٣٣٩	(٢١) بَابُ : كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟
٣٥٥	(٦٠) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ	٣٣٩	(٢٢) بَابُ الْكُفْرِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ
٣٥٦	(٦١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ	٣٤٠	(٢٣) بَابُ الْكُفْرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ
٣٥٦	(٦٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِيفَاسِهَا	٣٤٠	(٢٤) بَابُ الْكُفْرِ بِلَا عِمَامَةٍ
٣٥٦	(٦٣) بَابُ : أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟	٣٤٠	(٢٥) بَابُ : الْكُفْرِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
٣٥٧	(٦٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا	٣٤١	(٢٦) بَابُ : إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ
٣٥٧	(٦٥) بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ	٣٤١	(٢٧) بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ
٣٥٧	(٦٦) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ	٣٤١	(٢٨) بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْرَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ
٣٥٨	(٦٧) بَابُ : الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ	٣٤١	
٣٥٨	(٦٨) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا	٣٤٢	(٢٩) بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ
٣٥٩	(٦٩) بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ	٣٤٢	(٣٠) بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا
٣٥٩	(٧٠) بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ	٣٤٣	(٣١) بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
٣٥٩	(٧١) بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ	٣٤٣	(٣٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سَنَّتِهِ
٣٦٠	(٧٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٣٤٣	(٣٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَّاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
٣٦٠	(٧٣) بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ	٣٤٥	(٣٤) بَابُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ
٣٦٠	(٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَّ غَسْلَ الشَّهَدَاءِ	٣٤٦	
٣٦٠	(٧٥) بَابُ مَنْ يَقْدَمُ فِي اللَّحْدِ	٣٤٦	
٣٦١	(٧٦) بَابُ الْأَذْخِرِ وَالْحَمِيضِ فِي الْقَبْرِ	٣٤٦	

٣٨٤	(١٦) بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ	٣٦١	(٧٧) بَابٌ : هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ؟
٣٨٥	(١٧) بَابٌ مِنْ أَمْرِ خَادِمَةٍ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ	٣٦٢	(٧٨) بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ
٣٨٥	(١٨) بَابٌ : لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى	(٧٩) بَابٌ : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ	
٣٨٦	(١٩) بَابُ الثَّمَانِ بِمَا أُعْطِيَ	يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟	٣٦٢
٣٨٦	(٢٠) بَابٌ مِنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا	(٨٠) بَابٌ : إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٣٦٤
٣٨٦	(٢١) بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا	(٨١) بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ	٣٦٥
٣٨٧	(٢٢) بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ	(٨٢) بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ	٣٦٦
٣٨٧	(٢٣) بَابٌ : الصَّدَقَةُ تَكْفُرُ الْحَطِيئَةَ	(٨٣) بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	٣٦٦
٣٨٨	(٢٤) بَابٌ مِنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	(٨٤) بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ	
٣٨٨	(٢٥) بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ	لِلْمُشْرِكِينَ	٣٦٧
٣٨٨	(٢٦) بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ	(٨٥) بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ	٣٦٧
٣٨٨	زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ	(٨٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ	٣٦٧
	(٢٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ	(٨٧) بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٣٦٩
	بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾	(٨٨) بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْعَيْبَةِ وَالْبَوْلِ	٣٧٠
٣٨٩	الآيَةِ [الليل: ٥-١٠]	(٨٩) بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَصِيَّةِ	٣٧٠
٣٨٩	(٢٨) بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ	(٩٠) بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ	٣٧٠
٣٩٠	(٢٩) بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ	(٩١) بَابٌ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ	٣٧١
	(٣٠) بَابٌ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُعْمَلْ	(٩٢) بَابٌ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ	٣٧١
٣٩٠	بِالْمَعْرُوفِ	(٩٣) بَابٌ :	٣٧٢
	(٣١) بَابٌ : قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ	(٩٤) بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ	٣٧٣
٣٩٠	شَاءَ	(٩٥) بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ بَعْتَةً	٣٧٣
٣٩٠	(٣٢) بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ	(٩٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	٣٧٤
٣٩١	(٣٣) بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ	(٩٧) بَابٌ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ	٣٧٥
٣٩٢	(٣٤) بَابٌ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	(٩٨) بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى	٣٧٥
	(٣٥) بَابٌ : مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا بَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا	٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ	٣٧٦
٣٩٢	بِالسُّوِّيَّةِ	(١) بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ	٣٧٦
٣٩٢	(٣٦) بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ	(٢) بَابُ التَّبِيْعَةِ عَلَى إِبْنَاءِ الزَّكَاةِ	٣٧٧
٣٩٣	(٣٧) بَابٌ مِنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ	(٣) بَابُ إِثْمِ مَا نَعَى الزَّكَاةِ	٣٧٨
٣٩٣	(٣٨) بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ	(٤) بَابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاةُهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ	٣٧٨
	(٣٩) بَابٌ : لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا	(٥) بَابُ إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ	٣٨٠
٣٩٤	تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ	(٦) بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ	٣٨٠
٣٩٤	(٤٠) بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ	(٧) بَابٌ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ	
٣٩٤	(٤١) بَابٌ : لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	كَسْبٍ طَيِّبٍ	٣٨٠
٣٩٥	(٤٢) بَابٌ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ صَدَقَةٍ	(٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٣٨٠
٣٩٥	(٤٣) بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ	(٩) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ	٣٨١
٣٩٥	(٤٤) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ	(١٠) بَابٌ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ	٣٨٢
٣٩٧	(٤٥) بَابٌ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	(١١) بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ	٣٨٣
٣٩٧	(٤٦) بَابٌ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ	بَابٌ :	٣٨٣
٣٩٧	(٤٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى	(١٢) بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ	٣٨٣
٣٩٨	(٤٨) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ	(١٣) بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ	٣٨٤
	(٤٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ	(١٤) بَابٌ : إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ	٣٨٤
٣٩٨	اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]	(١٥) بَابٌ : إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ	٣٨٤

- ٣٩٩ (٥٠) بَابُ الْإِسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
 (٥١) بَابٌ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ
 نَفْسٍ
 (٥٢) بَابٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا
 (٥٣) بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾
 [البقرة: ٢٧٣]
 (٥٤) بَابٌ خَرَصَ التَّمْرَ
 (٥٥) بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي
 (٥٦) بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
 (٥٧) بَابٌ أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ
 الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ
 (٥٨) بَابٌ: مَنْ بَاعَ شِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ
 وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَآدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ
 بَاعَ شِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ
 (٥٩) بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ
 غَيْرُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ
 الشَّرْيِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ
 (٦٠) بَابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ
 (٦١) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٢) بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ
 (٦٣) بَابٌ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ
 كَانُوا
 (٦٤) بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَاؤِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ
 (٦٥) بَابٌ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ
 (٦٦) بَابٌ: فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ
 (٦٧) بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [العنكبوت: ٦٠]
 وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ
 (٦٨) بَابٌ اسْتِعْمَالُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِابْنَاءِ السَّبِيلِ
 (٦٩) بَابٌ وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
 (٧٠) بَابٌ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
 (٧١) بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 (٧٢) بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ
 (٧٣) بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ
 (٧٤) بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
 (٧٥) بَابٌ: صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ
 (٧٦) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
 (٧٧) بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
 (٧٨) بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
 ٢٥- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ [كِتَابُ الْحَجِّ]
 (١) بَابٌ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ
 (٢) بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَرِّمُوا عَلَىٰ نَفْسِكُمْ
 مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَالطَّاهِرِينَ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعَبَثِ﴾ [الحج: ١]
- ٤١٢ [فجاجة] [نوح: ٢٠]
 (٣) بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ
 (٤) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ
 (٥) بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 (٦) بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرُّوْهُمَا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى﴾
 [البقرة: ١٩٧]
 (٧) بَابٌ مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 (٨) بَابٌ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلْفَةِ
 (٩) بَابٌ مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ
 (١٠) بَابٌ مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ
 (١١) بَابٌ مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ
 (١٢) بَابٌ مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ
 (١٣) بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
 (١٤) بَابُ الصَّلَاةِ بِذِي الْحُلْفَةِ
 (١٥) بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
 (١٦) بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»
 (١٧) بَابٌ غَسَلَ الْخَلْقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ
 (١٨) بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ
 وَيَرَجُلُ وَيَدَّهِنُ
 (١٩) بَابٌ مَنْ أَهَلَّ مُلْتَدًا
 (٢٠) بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَنْجِدِ ذِي الْحُلْفَةِ
 (٢١) بَابٌ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ
 (٢٢) بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ
 (٢٣) بَابٌ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ وَالْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ
 (٢٤) بَابٌ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ
 (٢٥) بَابٌ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ
 (٢٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ
 (٢٧) بَابُ التَّخْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ
 الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ
 (٢٨) بَابٌ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
 (٢٩) بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
 (٣٠) بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي
 (٣١) بَابٌ: كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟
 (٣٢) بَابٌ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٣٣) بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ
 فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
 [البقرة: ١٩٧] وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ
 مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]
 (٣٤) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَاقِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
 (٣٥) بَابٌ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ
 (٣٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٣٧) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٣٨) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٣٩) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤٠) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤١) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤٢) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤٣) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤٤) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤٥) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤٧) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤٨) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٤٩) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥٠) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥١) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥٢) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥٣) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥٤) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥٥) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥٧) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥٨) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٥٩) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٠) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦١) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٢) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٣) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٤) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٥) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٧) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٨) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٦٩) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧٠) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧١) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧٢) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧٣) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧٤) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧٥) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧٧) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧٨) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٧٩) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨٠) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨١) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨٢) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨٣) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨٤) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨٥) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨٧) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨٨) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٨٩) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩٠) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩١) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩٢) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩٣) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩٤) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩٥) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩٧) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩٨) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (٩٩) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 (١٠٠) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

- (٣٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٤٢٨
- (٣٨) بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٤٢٨
- (٣٩) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا وَ لَيْلًا ٤٢٩
- (٤٠) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ ٤٢٩
- (٤١) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ ٤٢٩
- (٤٢) بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبِنَائِهَا ٤٣٠
- (٤٣) بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ ٤٣٢
- (٤٤) بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبِمَعْبَاهَا وَشِرَافِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَمِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ٤٣٢
- (٤٥) بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٤٣٢
- (٤٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [ابراهيم: ٣٥-٣٧] ٤٣٣
- (٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧] ٤٣٣
- (٤٨) بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ٤٣٤
- (٤٩) بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ ٤٣٤
- (٥٠) بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٤٣٥
- (٥١) بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَبِصَلَاتِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ٤٣٥
- (٥٢) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ٤٣٥
- (٥٣) بَابٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ٤٣٥
- (٥٤) بَابٌ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ ٤٣٥
- (٥٥) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟ ٤٣٦
- (٥٦) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا ٤٣٦
- (٥٧) بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٣٦
- (٥٨) بَابُ اسْتِئْذَانِ الرُّكْنِ بِالْمُحَجِّجِينَ ٤٣٧
- (٥٩) بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَينِ الْإِمَامَيْنِ ٤٣٧
- (٦٠) بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ٤٣٧
- (٦١) بَابٌ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ٤٣٨
- (٦٢) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ٤٣٨
- (٦٣) بَابٌ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ٤٣٨
- (٦٤) بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٤٣٩
- (٦٥) بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٤٣٩
- (٦٦) بَابٌ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ٤٤٠
- (٦٧) بَابٌ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ ٤٤٠
- (٦٨) بَابٌ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ٤٤٠
- (٦٩) بَابٌ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ ٤٤٠
- (٧٠) بَابٌ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ٤٤١
- (٧١) بَابٌ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ٤٤١
- (٧٢) بَابٌ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ٤٤١
- (٧٣) بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٤٤١
- (٧٤) بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا ٤٤٢
- (٧٥) بَابُ سِفَايَةِ الْحَاجِّ ٤٤٢
- (٧٦) بَابٌ مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ ٤٤٣
- (٧٧) بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ ٤٤٣
- (٧٨) بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضوءٍ ٤٤٤
- (٧٩) بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلِ مِنْ شِعَابِرِ اللَّهِ ٤٤٥
- (٨٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٤٤٦
- (٨١) بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٤٤٧
- (٨٢) بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِئِي ٤٤٨
- (٨٣) بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ ٤٤٩
- (٨٤) بَابُ الصَّلَاةِ بِمِئِي ٤٤٩
- (٨٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٤٥٠
- (٨٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَى مِنْ مِئِي إِلَى عَرَفَةَ ٤٥٠
- (٨٧) بَابُ التَّهَجُّجِ بِالرُّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٤٥٠
- (٨٨) بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ٤٥٠
- (٨٩) بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٤٥١
- (٩٠) بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ٤٥١
- بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْفِقِ ٤٥١
- (٩١) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٤٥١
- (٩٢) بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٤٥٢
- (٩٣) بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٤٥٢
- (٩٤) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ ٤٥٣
- (٩٥) بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلِفَةِ ٤٥٣
- (٩٦) بَابٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطْوَعْ ٤٥٣
- (٩٧) بَابٌ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ٤٥٤
- (٩٨) بَابٌ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا فَيَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدَمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ ٤٥٤
- (٩٩) بَابٌ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟ ٤٥٥
- (١٠٠) بَابٌ: مَنْ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ٤٥٦
- (١٠١) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي حِمْرَةَ

٤٧٠	٤٥٦
٤٧٠	٤٥٦
٤٧٠	٤٥٧
٤٧١	٤٥٧
٤٧١	٤٥٨
٤٧١	٤٥٨
٤٧٢	٤٥٨
٤٧٢	٤٥٨
٤٧٣	٤٥٩
٤٧٣	٤٥٩
٤٧٤	٤٥٩
٤٧٤	٤٦٠
٤٧٤	٤٦٠
٤٧٤	٤٦٠
٤٧٥	٤٦٠
٤٧٥	٤٦١
٤٧٥	٤٦١
٤٧٥	٤٦١
٤٧٦	٤٦٢
٤٧٦	٤٦٢
٤٧٧	٤٦٢
٤٧٧	٤٦٢
٤٧٧	٤٦٣
٤٧٨	٤٦٣
٤٧٨	٤٦٣
٤٧٩	٤٦٣
٤٧٩	٤٦٤
٤٨٠	٤٦٤
٤٨٠	٤٦٤
٤٨٢	٤٦٥
٤٨٢	٤٦٥
٤٨٢	٤٦٦
٤٨٢	٤٦٦
٤٨٢	٤٦٧
٤٨٢	٤٦٧
٤٨٣	٤٦٧
٤٨٣	٤٦٨
٤٨٣	٤٦٨
٤٨٣	٤٦٩
٤٨٣	٤٦٩
٤٨٤	٤٦٩
٤٨٤	٤٧٠
٤٨٤	٤٧٠
٤٨٤	٤٧٠
٤٨٥	٤٧٠
٤٨٥	٤٧٠

٤٩٩	(١) بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ	٤٨٥	(٤) بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بَدَلٌ
٥٠٠	(٢) بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ	٤٨٥	(٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]
٥٠١	(٣) بَابُ: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ	٤٨٦	(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾
٥٠١	(٤) بَابُ لَابَتِي الْمَدِينَةِ	٤٨٦	(٧) بَابُ: الْأَطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ
٥٠١	(٥) بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ	٤٨٧	(٨) بَابُ: النَّسُكُ شَاةٌ
٥٠٢	(٦) بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ	٤٨٧	(٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]
٥٠٢	(٧) بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ	٤٨٧	(١٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]
٥٠٢	(٨) بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ	٤٨٧	٢٨- كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
٥٠٢	(٩) بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ	٤٨٧	(١) بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ [بَابُ قَوْلِ اللَّهِ سُحَّانَهُ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾]
٥٠٣	(١٠) بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَيْثَ	٤٨٨	(٢) بَابُ: وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ
٥٠٣	بَابُ:	٤٨٨	(٣) بَابُ: إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ
٥٠٣	(١١) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ	٤٨٩	(٤) بَابُ: لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ
٥٠٤	(١٢) بَابُ:	٤٨٩	(٥) بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ
٥٠٥	٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ	٤٨٩	(٦) بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَتِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ
٥٠٥	(١) بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ	٤٩٠	(٧) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ
٥٠٥	(٢) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ	٤٩١	(٨) بَابُ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ
٥٠٦	(٣) بَابُ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ	٤٩١	(٩) بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ
٥٠٦	(٤) بَابُ: الرَّبَّانُ لِلصَّائِمِينَ	٤٩٢	(١٠) بَابُ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ
٥٠٦	(٥) بَابُ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كَلَّةً وَاسِعًا	٤٩٢	(١١) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ
٥٠٧	بَابُ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ	٤٩٣	(١٢) بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ
٥٠٧	(٦) بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً	٤٩٣	(١٣) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرِمَةِ
٥٠٨	(٧) بَابُ: أَحْجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ	٤٩٣	(١٤) بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ
٥٠٨	(٨) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ	٤٩٤	(١٥) بَابُ لَيْسَ الْخَفْمِينَ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
٥٠٨	(٩) بَابُ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِيمَ	٤٩٤	(١٦) بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلَيْلَيْسَ السَّرَاوِيلُ
٥٠٩	(١٠) بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ	٤٩٤	(١٧) بَابُ لَيْسَ السَّلَاحُ لِلْمُحْرَمِ
٥٠٩	(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا»	٤٩٥	(١٨) بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
٥١٠	(١٢) بَابُ: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ	٤٩٥	(١٩) بَابُ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ
٥١٠	(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»	٤٩٦	(٢٠) بَابُ الْمُحْرَمِ بِمَوْتِ بَعْرَقَةٍ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوْدَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ
٥١٠	(١٤) بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	٤٩٦	(٢١) بَابُ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ
٥١٠	(١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]	٤٩٦	(٢٢) بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ
٥١١	(١٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]	٤٩٦	(٢٣) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
٥١١	(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ يَلَالٍ»	٤٩٧	(٢٤) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ
٥١٢	(١٨) بَابُ تَأْجِيلِ السَّحُورِ	٤٩٧	(٢٥) بَابُ حَجِّ الصَّيَّانِ
٥١٢		٤٩٧	(٢٦) بَابُ حَجِّ النَّسَاءِ
٥١٢		٤٩٩	(٢٧) بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ
٥١٢		٤٩٩	٢٩- [كِتَابُ] فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

٥٢٦	(٥٤) بَابُ حَقِّ الصَّيْبِ فِي الصَّوْمِ	٥١٢	(١٩) بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلْوَةِ الْفَجْرِ؟
٥٢٦	(٥٥) بَابُ حَقِّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمِ	٥١٢	(٢٠) بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ
٥٢٧	(٥٦) بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ	٥١٣	(٢١) بَابٌ : إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا
٥٢٧	(٥٧) بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٥١٣	(٢٢) بَابُ اللَّصَائِمِ يُصْبِحُ جَنَبًا
٥٢٨	(٥٨) بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ	٥١٤	(٢٣) بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
٥٢٨	(٥٩) بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٥١٤	(٢٤) بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
٥٢٩	(٦٠) بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ	٥١٤	(٢٥) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ
٥٢٩	(٦١) بَابٌ مِنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ	٥١٥	(٢٦) بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
٥٢٩	(٦٢) بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ	٥١٦	(٢٧) بَابُ السَّوَاكِ الرَّطْبِ [سِوَاكِ الرَّطْبِ] وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ
٥٣٠	(٦٣) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ	٥١٦	(٢٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْجَرِ الْمَاءِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ»
٥٣٠	(٦٤) بَابٌ : هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟	٥١٦	(٢٩) بَابٌ : إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ
٥٣٠	(٦٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٥١٧	(٣٠) بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ
٥٣١	(٦٦) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ	٥١٧	(٣١) بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاطِينَ؟
٥٣١	(٦٧) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ	٥١٧	(٣٢) بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْفَيْءِ لِلصَّائِمِ
٥٣٢	(٦٨) بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٥١٨	(٣٣) بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ
٥٣٢	(٦٩) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	٥١٩	(٣٤) بَابٌ : إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ
٥٣٣	٣١- كِتَابُ صَلْوَةِ التَّرَاوِيحِ	٥١٩	(٣٥) بَابٌ :
٥٣٣	(١) بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ	٥١٩	(٣٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ طَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»
٥٣٥	٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٥١٩	(٣٧) بَابٌ : لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
٥٣٥	(١) بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٥٢٠	(٣٨) بَابٌ مِنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِمَرَأَةِ النَّاسِ
٥٣٥	(٢) بَابُ التَّمِسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ	٥٢٠	(٣٩) بَابٌ : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤]
٥٣٦	(٣) بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ	٥٢٠	(٤٠) بَابٌ : مَتَى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟
٥٣٧	(٤) بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ	٥٢١	(٤١) بَابُ الْحَايِضِ تَرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ
٥٣٧	(٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٥٢١	(٤٢) بَابٌ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
٥٣٧	٣٣- أَبْوَابُ الْأَعْتِكَافِ	٥٢٢	(٤٣) بَابٌ : مَتَى يَجِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟
٥٣٨	(١) بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ	٥٢٢	(٤٤) بَابٌ : يُفْطِرُ بِمَا تَبَسَّرَ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ
٥٣٨	(٢) بَابٌ : الْحَايِضُ تُرْجَلُ الْمُعْتَكِفِ	٥٢٢	(٤٥) بَابُ تَعَجُّلِ الْإِفْطَارِ
٥٣٨	(٣) بَابٌ : الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ	٥٢٣	(٤٦) بَابٌ : إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
٥٣٩	(٤) بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ	٥٢٣	(٤٧) بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ
٥٣٩	(٥) بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا	٥٢٣	(٤٨) بَابُ الْوَصَالِ
٥٣٩	(٦) بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ	٥٢٤	(٤٩) بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ
٥٣٩	(٧) بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٥٢٥	(٥٠) بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ
٥٤٠	(٨) بَابٌ : هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟	٥٢٥	(٥١) بَابٌ مِنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ
٥٤٠	(٩) بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ	٥٢٥	(٥٢) بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ
٥٤٠	(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ	٥٢٦	(٥٣) بَابٌ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ
٥٤١	(١١) بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ		
٥٤١	(١٢) بَابٌ : هَلْ يَذَرُّ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟		
٥٤١	(١٣) بَابٌ مِنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ		
٥٤٢	(١٤) بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ		

٥٥٦	(٣٠) بَابُ الْخِيَاطِ	٥٤٢	(١٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا
٥٥٧	(٣١) بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ	٥٤٢	(١٦) بَابُ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ
٥٥٧	(٣٢) بَابُ النَّجَّارِ	٥٤٣	(١٧) بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ
٥٥٧	(٣٣) بَابُ شِيرِي الْأِمَامِ الْخَوَائِجِ بِنَفْسِهِ	٥٤٣	(١٨) بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ
٥٥٨	(٣٤) بَابُ شِيرِي الدَّوَابِّ وَالْحَوِيرِ	٥٤٣	(١٩) بَابُ: الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْعَسَلِ
٥٥٨	(٣٥) بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ	٥٤٣	٣٤- كِتَابُ الْمَيْمُونِ
٥٥٩	(٣٦) بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الَّتِي هِيَ أَوْ الْأَجْرَبِ	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الْخ	
٥٥٩	(٣٧) بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا	(٢) بَابُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ	
٥٥٩	(٣٨) بَابُ: فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمَسْكِ	(٣) بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشْتَبِهَاتِ	
٥٦٠	(٣٩) بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ	(٤) بَابُ مَا يَنْتَزَعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ	
٥٦٠	(٤٠) بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنِسْأَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	(٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَائِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ	
٥٦١	(٤١) بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ	(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا لِغَفْضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]	
٥٦١	(٤٢) بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟	(٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ	
٥٦١	(٤٣) بَابُ: إِذَا لَمْ يُوقَّتِ الْخِيَارَ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟	(٨) بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَيْزِ وَغَيْرِهِ	
٥٦١	(٤٤) بَابُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	(٩) بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ	
٥٦١	(٤٥) بَابُ: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ	(١٠) بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ	
٥٦٢	(٤٦) بَابُ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟	(١١) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]	
٥٦٢	(٤٧) بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُكْرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ	(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]	
٥٦٢	(٤٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ	(١٣) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ	
٥٦٣	(٤٩) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ	(١٤) بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيئَةِ	
٥٦٣	(٥٠) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخَبِ فِي السُّوقِ	(١٥) بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ	
٥٦٥	(٥١) بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي	(١٦) بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشَّرِيِّ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ	
٥٦٦	(٥٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ	(١٧) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا	
٥٦٦	(٥٣) بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ	(١٨) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا	
٥٦٦	(٥٤) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ	(١٩) بَابُ: إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْ مَا وَنَصَحًا	
٥٦٧	(٥٥) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ وَيَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	(٢٠) بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ	
٥٦٧	(٥٦) بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزْأً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُوَوبَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ	(٢١) بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ	
٥٦٧	(٥٧) بَابُ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ	(٢٢) بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكِنَمَانُ فِي الْبَيْعِ	
٥٦٨	(٥٨) بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ	(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] الْآيَةَ	
٥٦٨	(٥٩) بَابُ بَيْعِ الْمَرْابِدَةِ	(٢٤) بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ	
٥٦٩	(٦٠) بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ	(٢٥) بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبَا	
٥٦٩	(٦١) بَابُ بَيْعِ الْعَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ	(٢٦) بَابُ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]	
٥٦٩	(٦٢) بَابُ بَيْعِ الْمَلْهَسَةِ	(٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ	
٥٧٠	(٦٣) بَابُ بَيْعِ الْمُنَابِدَةِ	(٢٨) بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ	
٥٧٠	(٦٤) بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ	(٢٩) بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ	

- (٦٥) بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمَصْرَاةِ وَفِي حَلَّتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ٥٧١
- (٦٦) بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي ٥٧١
- (٦٧) بَابُ الشَّرْيِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ ٥٧٢
- (٦٨) بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ يَغْيِرُ أَجْرٌ وَهَلْ يُعِينُهُ؟ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ ٥٧٢
- (٦٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ٥٧٢
- (٧٠) بَابُ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ٥٧٣
- (٧١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ ٥٧٣
- (٧٢) بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقَى ٥٧٤
- (٧٣) بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا لَا تَحِلُّ ٥٧٤
- (٧٤) بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ٥٧٥
- (٧٥) بَابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالتَّطْعَامِ بِالتَّطْعَامِ ٥٧٥
- (٧٦) بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ٥٧٥
- (٧٧) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٥٧٥
- (٧٨) بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ٥٧٦
- (٧٩) بَابُ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ بِالدَّنَانِيرِ نِسَاءً ٥٧٦
- (٨٠) بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسْمَةً ٥٧٧
- (٨١) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ ٥٧٧
- (٨٢) بَابُ بَيْعِ الْمَرْابَةِ ٥٧٧
- (٨٣) بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ٥٧٨
- (٨٤) بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَابِيَا ٥٧٨
- (٨٥) بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا ٥٧٩
- (٨٦) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا ٥٨٠
- (٨٧) بَابُ: إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ٥٨٠
- (٨٨) بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ٥٨٠
- (٨٩) بَابُ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ يَتَمَرُ خَيْرٌ مِنْهُ ٥٨٠
- (٩٠) بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ ٥٨١
- (٩١) بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالتَّطْعَامِ كَيْلًا ٥٨١
- (٩٢) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ٥٨١
- (٩٣) بَابُ بَيْعِ الْمُحَاضِرَةِ ٥٨١
- (٩٤) بَابُ بَيْعِ الْجَمَارِ وَأَكْلِهِ ٥٨٢
- (٩٥) بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَنْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْمُبُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ ٥٨٢
- (٩٦) بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنَ شَرِيكِهِ ٥٨٣
- (٩٧) بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعَرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ ٥٨٣
- (٩٨) بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ يَغْيِرُ إِذْنَهُ فَرَضِي ٥٨٣
- (٩٩) بَابُ الشَّرَاءِ وَالتَّيْبِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ ٥٨٤
- (١٠٠) بَابُ شِرْيِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَقْدِهِ ٥٨٤
- (١٠١) بَابُ جُلُودِ الْمَمْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْبَغَ ٥٨٦
- (١٠٢) بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ ٥٨٦
- (١٠٣) بَابُ: لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَمْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَذَكَاةُ ٥٨٦
- (١٠٤) بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ٥٨٧
- (١٠٥) بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ ٥٨٧
- (١٠٦) بَابُ إِشْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ٥٨٧
- (١٠٧) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حَمِينَ أَجْلَاهُمْ ٥٨٨
- (١٠٨) بَابُ بَيْعِ الْعَمِيدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسْمَةً ٥٨٨
- (١٠٩) بَابُ بَيْعِ الرُّقِيِّ ٥٨٨
- (١١٠) بَابُ بَيْعِ الْمُدْبَّرِ ٥٨٩
- (١١١) بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِفَهَا؟ ٥٨٩
- (١١٢) بَابُ بَيْعِ الْمَمْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ٥٩٠
- (١١٣) بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ ٥٩٠
- ٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ ٥٩١
- (١) بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ٥٩١
- (٢) بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ ٥٩١
- (٣) بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ٥٩٢
- (٤) بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ٥٩٢
- (٥) بَابُ الْكُفَيْلِ فِي السَّلَمِ ٥٩٣
- (٦) بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ٥٩٣
- (٧) بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٥٩٣
- (٨) بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ٥٩٤
- ٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ ٥٩٤
- (١) بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُلُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٥٩٤
- (٢) بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ٥٩٤
- (٣) بَابُ: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟ ٥٩٥
- ٣٧- كِتَابُ الْإِجَارَةِ ٥٩٥
- (١) بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٥٩٥
- (٢) بَابُ رَغِي الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطٍ ٥٩٦
- (٣) بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ٥٩٦
- (٤) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ ٥٩٦
- (٥) بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ ٥٩٦
- (٦) بَابُ: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَمِنْ لَهُ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِينِ الْعَمَلَ ٥٩٧
- (٧) بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَاطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازَ ٥٩٧
- (٨) بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ٥٩٧
- (٩) بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَوةِ الْعَصْرِ ٥٩٨
- (١٠) بَابُ إِشْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ ٥٩٨

- (١١) بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِيدًا فَبِعَهُ مَرْدُودٌ ٦١٣
- (١٢) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَتَفَقُّهِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ
وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ٦١٣
- (١٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ٦١٤
- (١٤) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُودِهَا ٦١٤
- (١٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ
وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٦١٤
- (١٦) بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا ٦١٥
- ٤١- كِتَابُ الْمُرَاعَةِ ٦١٥
- (١) بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ٦١٥
- (٢) بَابُ مَا يُحْدَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْيَاعِ بِأَلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ
الْحَدَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ٦١٦
- (٣) بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٦١٦
- (٤) بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ ٦١٦
- (٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الْكُفْيِيُّ مَثُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي
الشَّمْرِ ٦١٧
- (٦) بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ٦١٧
- (٧) بَابُ: ٦١٧
- (٨) بَابُ الْمُرَاعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ٦١٨
- (٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِينَ فِي الْمُرَاعَةِ ٦١٩
- (١٠) بَابُ: ٦١٩
- (١١) بَابُ الْمُرَاعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ٦١٩
- (١٢) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْمُرَاعَةِ ٦١٩
- (١٣) بَابُ: إِذَا زَرَعَ يَمَالٍ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ
صَلَاحٌ لَهُمْ ٦١٩
- (١٤) بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ
وَمُرَاعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ ٦٢٠
- (١٥) بَابُ مَنْ أَحْسَى أَرْضًا مَوَاتًا ٦٢٠
- (١٦) بَابُ: ٦٢١
- (١٧) بَابُ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُفْرِكُ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ
أَجَلًا مَعْلُومًا فَهَمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا ٦٢١
- (١٨) بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا
فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ ٦٢١
- (١٩) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦٢٢
- (٢٠) بَابُ: ٦٢٣
- (٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ ٦٢٣
- ٤٢- كِتَابُ الْمُسَافَةِ ٦٢٤
- (١) بَابُ: فِي الشَّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ
الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ
الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ٦٢٤
- (٢) بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ» ٦٢٥
- (١١) بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٥٩٨
- (١٢) بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ
الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ ٥٩٩
- (١٣) بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ
وَأَجَرَ الْحَمَالَ ٦٠٠
- (١٤) بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٦٠٠
- (١٥) بَابُ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ
الْحَرْبِ! ٦٠٠
- (١٦) بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرِّقْمَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ ٦٠١
- (١٧) بَابُ ضَرْبِيَّةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ ٦٠٢
- (١٨) بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ ٦٠٢
- (١٩) بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ٦٠٢
- (٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ ٦٠٢
- (٢١) بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ ٦٠٣
- (٢٢) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٦٠٣
- ٣٨- كِتَابُ الْحَوَالَةِ ٦٠٣
- (١) بَابُ: فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ ٦٠٣
- (٢) بَابُ: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ٦٠٤
- (٣) بَابُ: إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ٦٠٤
- ٣٩- كِتَابُ الْكِفَالَةِ ٦٠٤
- (١) بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْفَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَيْدَانِ وَغَيْرِهَا ٦٠٤
- (٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ
نِصَبَهُمْ﴾ ٦٠٥
- (٣) بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٦٠٦
- (٤) بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ٦٠٧
- (٥) بَابُ الدَّيْنِ ٦٠٨
- ٤٠- كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٦٠٨
- (١) وَكَالَةُ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ٦٠٨
- (٢) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ جَازَ ٦٠٩
- (٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ٦٠٩
- (٤) بَابُ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمَوَّتْ أَوْ شَيْئًا
يَفْسُدُ ذَبْحٌ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ ٦١٠
- (٥) بَابُ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ ٦١٠
- (٦) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قِضَاءِ الدُّيُونِ ٦١٠
- (٧) بَابُ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ ٦١١
- (٨) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ
يُعْطِي فَاعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ٦١١
- (٩) بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النَّكَاحِ ٦١٢
- (١٠) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاجَازَهُ
الْمُوكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ ٦١٢

٦٣٩	(١٩) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ	٦٢٥	(٣) بَابُ مَنْ حَفَرَ بَعْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ
٦٣٩	(٢٠) بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٦٢٦	(٤) بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَعْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا
٦٣٩	٤٤- كِتَابُ الْخُصُومَاتِ	٦٢٦	(٥) بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
٦٣٩	(١) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِنْخَاصِ	٦٢٦	(٦) بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ
	(٢) بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّغِيهِ وَضَعِيفَ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ	٦٢٧	(٧) بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ
٦٤١	حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ	٦٢٧	(٨) بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ
	(٣) [بَابُ] مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ	٦٢٧	(٩) بَابُ فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ
	وَأَمْرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ	٦٢٨	(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ
	لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي	٦٢٩	(١١) بَابُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ
	يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا تَابِعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ	٦٢٩	(١٢) بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ
٦٤١	النَّبِيِّ ﷺ مَالَهُ	٦٣٠	(١٣) بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَا
٦٤١	(٤) بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ	٦٣١	(١٤) بَابُ الْقَطَانِيعِ
	(٥) بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ	٦٣١	(١٥) بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَانِيعِ
٦٤٢	الْمَعْرِفَةِ	٦٣١	(١٦) بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ
٦٤٣	(٦) بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ		(١٧) بَابُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شُرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي
٦٤٣	(٧) بَابُ التَّوْتُوسِ مِمَّنْ تَخْشَى مَعْرَتَهُ	٦٣٢	نَخْلٍ
٦٤٣	(٨) بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَسَنِ فِي الْحَرَمِ	٤٣-	كِتَابُ فِي الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالنَّفْلِيسِ
٦٤٤	(٩) بَابُ: فِي الْمُلَازِمَةِ	٦٣٣
٦٤٤	(١٠) بَابُ التَّقَاضِي		(١) بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ
٦٤٤	٤٥- كِتَابُ اللَّقْطَةِ	٦٣٣	بِحَضْرَتِهِ
٦٤٤	(١) بَابُ: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ	٦٣٣	(٢) بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا
٦٤٥	(٢) بَابُ ضَلَالَةِ الْإِبِلِ	٦٣٣	(٣) بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ
٦٤٥	(٣) بَابُ ضَلَالَةِ الْغَنَمِ	٦٣٤	(٤) بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ
	(٤) بَابُ: إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ	٦٣٤	(٥) بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي
٦٤٦	وَجَدَهَا	٦٣٤	(٦) بَابُ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟
٦٤٦	(٥) بَابُ: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِ أَوْ نَحْوَهُ	٦٣٥	(٧) بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ
٦٤٦	(٦) بَابُ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ	٦٣٥	(٨) بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ [دُونَ حَقِّهِ وَحَلَّلَهُ]
٦٤٧	(٧) بَابُ: كَيْفَ تَعَرَّفَ لِقُطَّةِ أَهْلِ مَكَّةَ؟	٦٣٥	فَهُوَ جَائِزٌ
٦٤٧	(٨) بَابُ: لَا تَحْلُبْ مَاثِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ	٦٣٥	(٩) بَابُ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا
	(٩) بَابُ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ	٦٣٥	بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ
٦٤٨	لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ	٦٣٦	(١٠) بَابُ مَنْ اسْتَعَادَ مِنَ الدَّيْنِ
	(١٠) بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيَعُ حَتَّى لَا	٦٣٦	(١١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا
٦٤٨	يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟	٦٣٦	(١٢) بَابُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
٦٤٩	(١١) بَابُ: مَنْ عَرَّفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ	٦٣٧	(١٣) بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ
٦٤٩	(١٢) بَابُ:	١٤-	بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ
	٤٦- [كِتَابُ الْغَضَبِ بَابُ فِي الْمَطَالِمِ] أَبْوَابُ الْمَطَالِمِ	٦٣٧	وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
٦٤٩	وَالْقِصَاصِ	١٥-	بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ
٦٤٩	بَابُ فِي الْمَطَالِمِ وَالْغَضَبِ	٦٣٧	مَطْلًا
٦٥٠	(١) بَابُ قِصَاصِ الْمَطَالِمِ		(١٦) بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ
	(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	٦٣٧	الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ
٦٥٠	[هود: ١٨]	٦٣٨	(١٧) بَابُ: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ
٦٥١	(٣) بَابُ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ	٦٣٨	(١٨) بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٦٦٤	(٣) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ	٦٥١	(٤) بَابٌ : أَعِنَ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
	(٤) بَابُ الْفِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ	٦٥١	(٥) بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ
٦٦٥	أَصْحَابِهِ	٦٥١	(٦) بَابُ الْأَنْبِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ
٦٦٥	(٥) بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ	٦٥٢	(٧) بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ
٦٦٦	(٦) بَابٌ : هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْأَسْتِهَامِ فِيهِ؟	٦٥٢	(٨) بَابٌ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٦٦	(٧) بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْيَمِينِ	٦٥٢	(٩) بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَدَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
٦٦٦	(٨) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا	٦٥٢	(١٠) بَابٌ مِنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ
	(٩) بَابٌ : إِذَا افْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا [وَوَعِيْرَهَا] فَلَيْسَ	٦٥٢	يُجِبُّ مَظْلَمَتَهُ؟
٦٦٧	لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ	٦٥٢	(١١) بَابٌ : إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ
٦٦٧	(١٠) بَابُ الْأَشْيِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ	٦٥٣	(١٢) بَابٌ : إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّلَهُ لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟
٦٦٧	(١١) بَابُ مَشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ	٦٥٣	(١٣) بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ
٦٦٧	(١٢) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا	٦٥٣	(١٤) بَابٌ : إِذَا أُذِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارَ
٦٦٨	(١٣) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ	٦٥٣	(١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿هُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة:
٦٦٨	(١٤) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّفِيقِ	٦٥٤	٢٠٤]
	(١٥) بَابُ الْأَشْيِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدَنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ	٦٥٤	(١٦) بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ
٦٦٨	رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى	٦٥٤	(١٧) بَابٌ : إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ
٦٦٩	(١٦) بَابٌ مِنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ يَجْزُورُ فِي الْقِسْمِ	٦٥٥	(١٨) بَابٌ : قِصَاصُ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ
٦٦٩	٤٨- كِتَابُ الرَّهْنِ	٦٥٥	(١٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّقَاوِفِ
	(١) بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَرِهْنُ	٦٥٦	(٢٠) بَابٌ : لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشِيئَهُ فِي جِدَارِهِ
٦٦٩	مَقْبُوضَةٌ﴾	٦٥٦	(٢١) بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ
٦٧٠	(٢) بَابٌ مِنْ رَهْنٍ دِرْعُهُ	٦٥٦	(٢٢) بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى
٦٧٠	(٣) بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ	٦٥٦	الصُّعْدَاتِ
٦٧٠	(٤) بَابٌ : الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ	٦٥٦	(٢٣) بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَسْأَدْ بِهَا
٦٧٠	(٥) بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ	٦٥٧	(٢٤) بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى
	(٦) بَابٌ : إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْيَبِيئَةُ عَلَى	٦٥٧	(٢٥) بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ الْمَشْرِقَةِ وَغَيْرِ الْمَشْرِقَةِ فِي
٦٧١	الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	٦٥٧	السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا
٦٧١	٤٩- كِتَابُ الْعَيْتِ	٦٥٩	(٢٦) بَابٌ مِنْ عَقَلٍ يَعْزِرُهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ
٦٧١	(١) [بَابٌ : فِي الْعَيْتِ وَفَضْلِهِ]	٦٥٩	(٢٧) بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبُيُوتِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ
٦٧٢	(٢) بَابٌ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟	٦٥٩	(٢٨) بَابٌ مِنْ أَخَذَ [أَخْرَ] الْغَضْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي
٦٧٢	(٣) بَابٌ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ	٦٦٠	الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ
٦٧٢	(٤) بَابٌ : إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ	٦٦٠	(٢٩) بَابٌ : إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ
	(٥) بَابٌ : إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى	٦٦٠	(٣٠) بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
٦٧٣	الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ	٦٦١	(٣١) بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ
	(٦) بَابُ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا	٦٦١	(٣٢) بَابٌ : هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ وَتُخْرَقُ
٦٧٤	عَتَاقَةً إِلَّا لِيُوجِبَهُ اللَّهُ	٦٦١	الرِّزْقَاقُ؟
	(٧) بَابٌ : إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعَيْتَ وَالْإِشْهَادَ فِي	٦٦٢	(٣٣) بَابٌ مِنْ قُتِلَ [قَاتَلَ] دُونَ مَالِهِ
٦٧٤	الْعَيْتِ	٦٦٢	(٣٤) بَابٌ : إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ
٦٧٥	(٨) بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ	٦٦٢	(٣٥) بَابٌ : إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْسَ بِمِثْلِهِ
٦٧٦	(٩) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ	٦٦٣	٤٧- كِتَابُ الشَّرِكَةِ
٦٧٦	(١٠) بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ	٦٦٣	(١) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْمُرُوضِ
	(١١) بَابٌ : إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا	٦٦٣	(٢) بَابٌ : مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا
٦٧٦	كَانَ مُشْرِكًا؟	٦٦٤	بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٧٦	٦٧٦	بَابُ عَيْتِ الْمُشْرِكِ
٦٧٧	٦٧٧	بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ
٦٧٨	٦٧٨	بَابُ فَضْلِ مَنْ أُدْبَّ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا
٦٧٨	٦٧٨	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»
٦٧٩	٦٧٩	بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ
٦٧٩	٦٧٩	بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّطَاوِلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي وَ أَمْتِي
٦٨٠	٦٨٠	بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
٦٨١	٦٨١	بَابُ: الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَالِ إِلَى السَّيِّدِ
٦٨١	٦٨١	بَابُ: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
٦٨١	٦٨١	٥٠- كِتَابُ الْمَكَاتِبِ
٦٨١	٦٨١	بَابُ الْمَكَاتِبِ وَتُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَحْمٌ
٦٨٢	٦٨٢	بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٦٨٣	٦٨٣	بَابُ اسْتِعَاذَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ
٦٨٣	٦٨٣	بَابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ
٦٨٣	٦٨٣	بَابُ: إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ
٦٨٤	٦٨٤	٥١- كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيفِ عَلَيْهَا
٦٨٤	٦٨٤	بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ
٦٨٥	٦٨٥	بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا
٦٨٥	٦٨٥	بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى
٦٨٦	٦٨٦	بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيِّدِ
٦٨٦	٦٨٦	[بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ]
٦٨٦	٦٨٦	بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ
٦٨٧	٦٨٧	بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ
٦٨٨	٦٨٨	بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ
٦٨٨	٦٨٨	بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً
٦٨٩	٦٨٩	بَابُ الْمَكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ
٦٨٩	٦٨٩	بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ
٦٨٩	٦٨٩	بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ
٦٩٠	٦٩٠	بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا
٦٩٠	٦٩٠	بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا
٦٩١	٦٩١	بَابُ: يَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟
٦٩١	٦٩١	بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةَ
٦٩٢	٦٩٢	بَابُ: إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ
٦٩٢	٦٩٢	بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟
٦٩٣	٦٩٣	بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْأُخْرَى وَلَمْ يَقْبَلْ: قَبِلْتُ
٦٩٣	٦٩٣	بَابُ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ
٦٩٤	٦٩٤	(٢٢) بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ
٦٩٤	٦٩٤	(٢٣) بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ
٦٩٥	٦٩٥	(٢٤) بَابُ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ
٦٩٥	٦٩٥	(٢٥) بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جِلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
٦٩٦	٦٩٦	(٢٦) بَابُ: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ
٦٩٦	٦٩٦	(٢٧) بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا
٦٩٦	٦٩٦	(٢٨) بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٦٩٧	٦٩٧	(٢٩) بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ
٦٩٨	٦٩٨	(٣٠) بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ
٦٩٨	٦٩٨	(٣١) بَابُ:
٦٩٩	٦٩٩	(٣٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقِيقِ
٦٩٩	٦٩٩	(٣٣) بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالذَّابَّةَ وَغَيْرَهَا
٦٩٩	٦٩٩	(٣٤) بَابُ الْأَسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ
٧٠٠	٧٠٠	(٣٥) بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ
٧٠١	٧٠١	(٣٦) بَابُ: إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ
٧٠١	٧٠١	(٣٧) بَابُ: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ
٧٠١	٧٠١	٥٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٧٠٢	٧٠٢	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّبِيَّةِ عَلَى الْمُدَّعِي
٧٠٢	٧٠٢	(٢) بَابُ: إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا [رَجُلًا] فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا
٧٠٢	٧٠٢	(٣) بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ
٧٠٣	٧٠٣	(٤) بَابُ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ
٧٠٣	٧٠٣	(٥) بَابُ الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ
٧٠٤	٧٠٤	(٦) بَابُ: تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟
٧٠٤	٧٠٤	(٧) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ
٧٠٥	٧٠٥	(٨) بَابُ شَهَادَةِ الْفَاقِذِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي
٧٠٦	٧٠٦	(٩) بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ
٧٠٧	٧٠٧	(١٠) بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ
٧٠٧	٧٠٧	(١١) بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى
٧٠٨	٧٠٨	(١٢) بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
٧٠٩	٧٠٩	(١٣) بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ
٧٠٩	٧٠٩	(١٤) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ
٧٠٩	٧٠٩	(١٥) بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا
٧١٢	٧١٢	(١٦) بَابُ: إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ
٧١٣	٧١٣	(١٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ
٧١٣	٧١٣	(١٨) بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ
٧١٣	٧١٣	(١٩) بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبِلْ

- ٧١٤ الْمَجِينِ
- ٧١٤ (٢٠) بَابُ : الْمَجِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ
- ٧١٥ (٢١) بَابُ : إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيْتَةِ
- ٧١٥ (٢٢) بَابُ الْمَجِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٧١٥ (٢٣) بَابُ : يَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْمَجِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ
- ٧١٥ (٢٤) بَابُ : إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْمَجِينِ
- ٧١٥ (٢٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ مِمَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]
- ٧١٦ (٢٦) بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟
- ٧١٧ (٢٧) بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْمَجِينِ
- ٧١٧ (٢٨) بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ
- ٧١٨ (٢٩) بَابُ : لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا
- ٧١٩ (٣١) بَابُ الْفُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ
- ٧٢٠ -٥٣- كِتَابُ الصَّلْحِ
- ٧٢٠ (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا
- ٧٢١ (٢) بَابُ : لَيْسَ الْكَادِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
- ٧٢١ (٣) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ
- ٧٢١ (٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
- ٧٢١ (٥) بَابُ : إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٌ فَهُوَ مَرْدُودٌ
- ٧٢١ (٦) بَابُ : كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالِحٌ فَلَنْ يُنْ فَلَانٍ وَفَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ
- ٧٢٢ (٧) بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
- ٧٢٣ (٨) بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ
- ٧٢٤ (٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ
- ٧٢٥ (١٠) بَابُ : هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟
- ٧٢٥ (١١) بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلَ بَيْنَهُمْ
- ٧٢٥ (١٢) بَابُ : إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ قَابِي حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِيِّ
- ٧٢٦ (١٣) بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمَجَارِقَةِ فِي ذَلِكَ
- ٧٢٦ (١٤) بَابُ الصُّلْحِ بِاللَّذِينَ وَالْعَيْنِ
- ٧٢٧ -٥٤- كِتَابُ الشَّرْطِ
- ٧٢٧ (١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَبَايَعَةِ
- ٧٢٧ (٢) بَابُ : إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ
- ٧٢٨ (٣) بَابُ الشَّرْطِ فِي التَّبْيِيعِ
- ٧٢٨ (٤) بَابُ : إِذَا اشْتَرَطَ الْبَايِعُ طَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاَزَ
- ٧٢٨ (٥) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُعَامَلَةِ
- ٧٣٠ (٦) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ
- ٧٣٠ (٧) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُزَارَعَةِ
- ٧٣٠ (٨) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ
- ٧٣٠ (٩) بَابُ الشَّرْطِ الَّذِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ
- ٧٣٠ (١٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالتَّبْيِيعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ
- ٧٣١ (١١) بَابُ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ
- ٧٣١ (١٢) بَابُ الشَّرْطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ
- ٧٣٢ (١٣) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَلَاةِ
- ٧٣٢ (١٤) بَابُ : إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتُكَ
- ٧٣٣ (١٥) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْجِهَادِ
- ٧٣٨ (١٦) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ
- ٧٣٨ (١٧) بَابُ الْمُكَاتَبِ
- ٧٣٩ (١٨) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرَاطِ وَالشُّبَا فِي الْإِفْرَارِ
- ٧٣٩ (١٩) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ
- ٧٤٠ -٥٥- كِتَابُ الْوَصَايَا
- ٧٤٠ (١) بَابُ الْوَصَايَا
- ٧٤٠ (٢) بَابُ : أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ
- ٧٤١ (٣) بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ
- ٧٤١ (٤) بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلِدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى
- ٧٤٢ (٥) بَابُ : إِذَا أَوْصَى الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ
- ٧٤٢ (٦) بَابُ : لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
- ٧٤٣ (٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ
- ٧٤٣ (٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]
- ٧٤٣ (٩) بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]
- ٧٤٤ (١٠) بَابُ : إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ وَمَنْ الْأَقْرَبُ؟
- ٧٤٥ (١١) بَابُ : هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَبِ؟
- ٧٤٦ (١٢) بَابُ : هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ
- ٧٤٦ (١٣) بَابُ : إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعَهُ [قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ] إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ
- ٧٤٦ (١٤) بَابُ : إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ
- ٧٤٧ (١٥) بَابُ : إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ
- ٧٤٧ (١٦) بَابُ : إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رِقَبَتِهِ أَوْ دَوَابَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ
- ٧٤٧ (١٧) بَابُ : مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكَيْلُ إِلَيْهِ
- ٧٤٧ (١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]
- ٧٤٨ (١٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوْفِيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ

٧٥٨	مِنَ الْجَنَّةِ	٧٤٨	وَقَضَاءَ النَّوْرِ عَنِ الْمَمِيَّتِ
٧٥٨	(٦) بَابُ الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ	٧٤٨	(٢٠) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ
٧٥٩	(٧) بَابُ تَمَتِّي الشَّهَادَةِ	٧٤٩	(٢١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُمْ﴾
٧٥٩	(٨) بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ	٧٤٩	(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَابْتَلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧-٦]
٧٥٩	(٩) بَابُ مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٧٤٩	(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النِّسَاءِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]
٧٦٠	(١٠) بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٧٥٠	(٢٤) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ النِّسَاءِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٠]
٧٦٠	(١١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبِ سِجَالُ	٧٥٠	(٢٥) بَابُ اسْتِخْدَامِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ لَهُ صَلَاحًا وَنَظَرَ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلنِّسَاءِ
٧٦٠	(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بُدْلًا مُبَدِلًا﴾ [الاحزاب: ٢٣]	٧٥١	(٢٦) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ
٧٦١	(١٣) بَابُ: عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ	٧٥١	(٢٧) بَابُ: إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ
٧٦٢	(١٤) بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ	٧٥١	(٢٨) بَابُ الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟
٧٦٢	(١٥) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا	٧٥٢	(٢٩) بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ وَالضَّيْفِ
٧٦٣	(١٦) بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٧٥٢	(٣٠) بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ
٧٦٣	(١٧) بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٧٥٢	(٣١) بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ
٧٦٣	(١٨) بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ	٧٥٢	(٣٢) بَابُ نَقْفَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ
٧٦٣	(١٩) بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]	٧٥٣	(٣٣) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْرًا أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ
٧٦٤	(٢٠) بَابُ ظَلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٧٥٣	(٣٤) بَابُ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ
٧٦٤	(٢١) بَابُ تَمَتِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	٧٥٣	(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]
٧٦٤	(٢٢) بَابُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السَّيْفِ	٧٥٤	(٣٦) بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَمِيَّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ
٧٦٥	(٢٣) بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ	٧٥٥	-٥٦ كِتَابُ الْجِهَادِ
٧٦٥	(٢٤) بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ	٧٥٥	(١) بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّمْرِ
٧٦٦	(٢٥) بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ	٧٥٥	(٢) بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧٦٦	(٢٦) بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ	٧٥٦	(٣) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
٧٦٦	(٢٧) بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ	٧٥٦	(٤) بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧٦٦	(٢٨) بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَسُدُّ بَعْدَهُ وَيُقْتَلُ	٧٥٧	(٥) بَابُ الْغَنَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ
٧٦٧	(٢٩) بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ		
٧٦٧	(٣٠) بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ		
٧٦٧	(٣١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]		
٧٦٨	(٣٢) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ		
٧٦٨	(٣٣) بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الانفال: ٦٥]		
٧٦٨	(٣٤) بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ		
٧٦٩	(٣٥) بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ		

٧٨٤	(٧٥) بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ	٧٧٠	(٣٦) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧٨٤	(٧٦) بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضَّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ	٧٧٠	(٣٧) بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧٨٥	(٧٧) بَابٌ : لَا يَقُولُ فَلَانُ شَهِيدٌ	٧٧١	(٣٨) بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ
٧٨٥	(٧٨) بَابُ التَّحْرِيفِ عَلَى الرَّمِيِّ	٧٧١	(٣٩) بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ
٧٨٦	(٧٩) بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا	٧٧٢	(٤٠) بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ
٧٨٦	(٨٠) بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ تَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ	٧٧٢	(٤١) بَابٌ : هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟
٧٨٧	بَابٌ :	٧٧٢	(٤٢) بَابُ سَفَرِ الْأَثْنَيْنِ
٧٨٧	(٨١) بَابُ الدَّرَقِ	٧٧٢	(٤٣) بَابٌ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٧٨٧	(٨٢) بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ	٧٧٣	(٤٤) بَابٌ : الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ النَّبِيِّ وَالْفَاجِرِ
٧٨٨	(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ	٧٧٣	(٤٥) بَابُ مَنْ احْتَسِبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]
٧٨٨	(٨٤) بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ	٧٧٤	(٤٦) بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْجِمَارِ
٧٨٨	(٨٥) بَابُ لُبْسِ النُّبُضَةِ	٧٧٤	(٤٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شَوْمِ الْفَرَسِ
٧٨٨	(٨٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ كَسَرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ	٧٧٤	(٤٨) بَابُ الْخَيْلِ لِمَلِكَةٍ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِيُرَكَّبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٧٨٨	(٨٧) بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ	٧٧٥	(٤٩) بَابُ مَنْ صَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ
٧٨٩	(٨٨) بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاكِ	٧٧٦	(٥٠) بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ
٧٨٩	(٨٩) بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ	٧٧٦	(٥١) بَابُ سِيَاهِ الْفَرَسِ
٧٩٠	(٩٠) بَابُ النُّجْبَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ	٧٧٦	(٥٢) بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ
٧٩٠	(٩١) بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ	٧٧٧	(٥٣) بَابُ الرِّكَابِ وَالغُرُزِ لِلدَّابَّةِ
٧٩١	(٩٢) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ	٧٧٧	(٥٤) بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ
٧٩١	(٩٣) بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ	٧٧٧	(٥٥) بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ
٧٩١	(٩٤) بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ	٧٧٧	(٥٦) بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ
٧٩٢	(٩٥) بَابُ قِتَالِ التُّرُكِ	٧٧٨	(٥٧) بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ
٧٩٢	(٩٦) بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ	٧٧٨	(٥٨) بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ
٧٩٢	(٩٧) بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ	٧٧٨	(٥٩) بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٧٩٣	(٩٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ	٧٧٨	(٦٠) [بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ]
٧٩٤	(٩٩) بَابٌ : هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ	٧٧٨	(٦١) بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ
٧٩٤	(١٠٠) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ	٧٧٩	(٦٢) بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ
٧٩٤	(١٠١) بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ	٧٧٩	(٦٣) بَابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ
٧٩٥	(١٠٢) بَابٌ : دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ [النَّاسِ] إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ	٧٨٠	(٦٤) بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ ذُوْنَ بَعْضِ نِسَائِهِ
٧٩٥	(١٠٣) بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ قَوْمٍ بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيصِ	٧٨٠	(٦٥) بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ
٧٩٨	(١٠٤) بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ	٧٨٠	(٦٦) بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ
٧٩٩	(١٠٥) بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ	٧٨٠	(٦٧) بَابُ مَدَاوِئِ النِّسَاءِ الْجَرْحِي فِي الْغَزْوِ
٧٩٩	(١٠٦) بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ	٧٨١	(٦٨) بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحِي وَالْقَتْلَى [إِلَى الْمَدِينَةِ]
٧٩٩	(١٠٧) بَابُ التَّوَدُّيعِ عِنْدَ السَّفَرِ	٧٨١	(٦٩) بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ
٧٩٩	(١٠٨) بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ بِأَمْرٍ بِمَعْصِيَةٍ	٧٨١	(٧٠) بَابُ الْجِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٨٠٠	(١٠٩) بَابٌ : يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ	٧٨٢	(٧١) بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ
٨٠٠	(١١٠) بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا	٧٨٣	(٧٢) بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ
٨٠١	(١١١) بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ	٧٨٣	(٧٣) بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
		٧٨٣	(٧٤) بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٨١٥	(١٥١) بَابُ : هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَحْدَعُ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟	٨٠٢	(١١٢) بَابُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ
٨١٥	(١٥٢) بَابُ : إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟	٨٠٢	(١١٣) بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ
٨١٦	(١٥٣) بَابُ :	٨٠٢	(١١٤) بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ
٨١٦	(١٥٤) بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ	٨٠٣	(١١٥) بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبَيْتَاءِ
٨١٦	(١٥٥) بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ	٨٠٣	(١١٦) بَابُ مِبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ
٨١٧	(١٥٦) بَابُ : لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٨٠٣	(١١٧) بَابُ السَّرْعَةِ وَالرُّكُضِ فِي الْفِرْعِ
٨١٨	(١٥٧) بَابُ : الْحَرْبُ حُدَّةٌ	٨٠٣	(١١٨) بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفِرْعِ وَحَدَّةٌ
٨١٨	(١٥٨) بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ	٨٠٣	(١١٩) بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحَمَلَانِ فِي السَّبِيلِ
٨١٨	(١٥٩) بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ	٨٠٤	(١٢٠) بَابُ الْأَجْمِيرِ
٨١٩	(١٦٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ تَخْشَى مَعْرَتَهُ	٨٠٤	(١٢١) بَابُ مَا قِيلَ فِي لِيَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
٨١٩	(١٦١) بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخُنْدِقِ	٨٠٥	(١٢٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَصِيرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»
٨١٩	(١٦٢) بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ	٨٠٥	(١٢٣) بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ
٨١٩	(١٦٣) بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِاخْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التَّرْسِ	٨٠٦	(١٢٤) بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ
٨٢٠	(١٦٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ	٨٠٧	(١٢٥) بَابُ إِزْدَابِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخْيَاهَا
٨٢١	(١٦٥) بَابُ : إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ	٨٠٧	(١٢٦) بَابُ الْإِزْدَابِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ
٨٢١	(١٦٦) بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهُ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ	٨٠٧	(١٢٧) بَابُ الرِّذْفِ عَلَى الْحِمَارِ
٨٢١	(١٦٧) بَابُ مَنْ قَالَ: خُنَعْنَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ	٨٠٧	(١٢٨) بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَنَحَوَهُ
٨٢٢	(١٦٨) بَابُ : إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ	٨٠٨	(١٢٩) بَابُ كِرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
٨٢٢	(١٦٩) بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ	٨٠٨	(١٣٠) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ
٨٢٢	(١٧٠) بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ [صَلَّى] رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ	٨٠٨	(١٣١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ
٨٢٣	(١٧١) بَابُ وَكَالِهِ الْأَسِيرِ	٨٠٩	(١٣٢) بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا
٨٢٤	(١٧٢) بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ	٨٠٩	(١٣٣) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا
٨٢٤	(١٧٣) بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ يَغْتَمِرُ أَمَانًا	٨٠٩	(١٣٤) بَابُ : يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ
٨٢٥	(١٧٤) بَابُ : يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ النَّمَةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ	٨١٠	(١٣٥) بَابُ السَّمِيرِ وَحَدَّةٌ
٨٢٥	(١٧٥) بَابُ : هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ النَّمَةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ	٨١٠	(١٣٦) بَابُ السَّرْعَةِ فِي السَّمِيرِ
٨٢٥	(١٧٦) بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ	٨١١	(١٣٧) بَابُ : إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعٌ
٨٢٥	(١٧٧) بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ	٨١١	(١٣٨) بَابُ الْأَنْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينَ
٨٢٦	(١٧٨) بَابُ : كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟	٨١١	(١٣٩) بَابُ مَا قِيلَ فِي الْحَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَغْنَاقِ الْإِبِلِ
٨٢٧	(١٧٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا»	٨١٢	(١٤٠) بَابُ مَنْ اِكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ هَلْ يُؤَدَّنُ لَهُ؟
٨٢٧	(١٨٠) بَابُ : إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ	٨١٢	(١٤١) بَابُ الْجَسَاسِ وَالْتَجَسُّسِ النَّبِيحِ
٨٢٧	(١٨١) بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ	٨١٣	(١٤٢) بَابُ الْكِسْفَةِ لِلْأَسَارَى
٨٢٨	(١٨٢) بَابُ : إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٨١٣	(١٤٣) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
٨٢٨	(١٨٣) بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ	٨١٣	(١٤٤) بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَامِيلِ
٨٢٩	(١٨٤) بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ	٨١٣	(١٤٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ
٨٢٩	(١٨٥) بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا	٨١٤	(١٤٦) بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يَمْتَنُونَ قِيَصَابَ الْوُلْدَانِ وَالذَّرَارِيِّ
		٨١٤	(١٤٧) بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ
		٨١٤	(١٤٨) بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ
		٨١٥	(١٤٩) بَابُ : لَا يُعَدَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ
		٨١٥	(١٥٠) بَابُ قَوْلِهِ: «فَمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» [محمد: ٤]

- ٨٢٩ (١٨٦) بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ [غَزْوَةٌ وَسَفَرَةٌ]
- ٨٢٩ (١٨٧) بَابُ : إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ
- ٨٣٠ (١٨٨) بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرِّطَانَةِ
- ٨٣١ (١٨٩) بَابُ الْغُلُولِ
- ٨٣١ (١٩٠) بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ
- ٨٣٢ (١٩١) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ذُبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ
- ٨٣٢ (١٩٢) بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ
- ٨٣٢ (١٩٣) بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ
- ٨٣٢ (١٩٤) بَابُ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٨٣٣ (١٩٥) بَابُ : إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شِعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَمَ اللَّهُ وَتَجَرَّيْدِيَهُنَّ
- ٨٣٣ (١٩٦) بَابُ اسْتِجْبَالِ الْغَزَاةِ
- ٨٣٤ (١٩٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ
- ٨٣٤ (١٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
- ٨٣٥ (١٩٩) بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ
- ٨٣٥ -٥٧ كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ
- ٨٣٥ (١) بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ
- ٨٣٩ (٢) بَابُ : أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ
- ٨٣٩ (٣) بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ
- ٨٣٩ (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبَيُوتِ إِلَيْهِنَّ
- ٨٤١ (٥) بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ دَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ
- ٨٤٢ (٦) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ
- ٨٤٢ (٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ
- ٨٤٣ (٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْلَلْتُ لَكُمْ الْغَنَائِمَ»
- ٨٤٥ (٩) بَابُ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ
- ٨٤٦ (١٠) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟
- ٨٤٦ (١١) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَحْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ
- ٨٤٦ (١٢) بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِيضَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ
- ٨٤٦ (١٣) بَابُ بَرَكَةِ الْغَزَاةِ فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ
- ٨٤٦ (١٤) بَابُ : إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرَةٍ بِالْمَقَامِ هَلْ يُسْهِمُ لَهُ؟
- ٨٤٨ (١٥) بَابُ : مَنْ قَالَ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ
- ٨٤٨ (١٦) بَابُ مَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ
- ٨٥١ (١٧) بَابُ : وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ
- ٨٥١ (١٨) بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسَ الْأَسْلَابَ
- ٨٥١ (١٩) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ
- ٨٥٢ (٢٠) بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ
- ٨٥٥ -٥٨ كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ
- ٨٥٦ (١) بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ
- ٨٥٦ (٢) بَابُ : إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟
- ٨٥٨ (٣) بَابُ الْوَصَاةِ [الْوَصَايَا] بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٨٥٨ (٤) بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيَّةِ وَلَمْ يَنْقَسِمِ الْفَيْءُ وَالْجَزِيَّةُ؟
- ٨٥٩ (٥) بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ
- ٨٥٩ (٦) بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
- ٨٦٠ (٧) بَابُ : إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟
- ٨٦٠ (٨) بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا
- ٨٦١ (٩) بَابُ أَمَانَ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ
- ٨٦١ (١٠) بَابُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ
- ٨٦٢ (١١) بَابُ : إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْبِسْنَا أَسْلَمْنَا
- ٨٦٢ (١٢) بَابُ الْمُؤَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ [لَمْ يُوْفِ] بِالْعَهْدِ
- ٨٦٢ (١٣) بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ
- ٨٦٣ (١٤) بَابُ : هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟
- ٨٦٣ (١٥) بَابُ مَا يُحَدِّثُ مِنَ الْعُدْرِ
- ٨٦٣ (١٦) بَابُ : كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟
- ٨٦٤ (١٧) بَابُ إِثْمٍ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ
- ٨٦٤ (١٨) بَابُ :
- ٨٦٥ (١٩) بَابُ الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ
- ٨٦٦ (٢٠) بَابُ الْمُؤَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ
- ٨٦٦ (٢١) بَابُ طَرَحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمِرِّ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ
- ٨٦٦ (٢٢) بَابُ إِثْمِ الْغَايِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ
- ٨٦٧ -٥٩ كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ
- ٨٦٧ (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]
- ٨٦٧ (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ
- ٨٦٧ (٣) بَابُ : فِي النُّجُومِ
- ٨٧٠ (٤) بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
- ٨٧٠ (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ نُشْرًا يَمُنَّ بِيَدِي رَحْمَتِهِ﴾
- ٨٧٢ (٦) بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

(١٦) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢] ٩١٦	(٧) بَابُ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٨٧٧
(١٧) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالِإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١] ٩١٧	(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ٨٨٠
(١٨) بَابُ قَوْلُهُ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٣٣] الآية ٩١٨	(٩) بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ٨٨٤
(١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلنَّاسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [يوسف: ٧] ٩١٨	(١٠) بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ٨٨٤
(٢٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ [الانبيا: ٨٣] الآية ٩٢٠	(١١) بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ٨٨٦
(٢١) بَابُ ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا﴾ ٩٢٠	(١٢) بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَتَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ ٨٩٢
بَابُ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ ٩٢٠	(١٣) بَابُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ ٨٩٢
إِلَى: ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨] ٩٢٠	(١٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] ٨٩٢
(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا﴾ ٩٢١	(١٥) بَابُ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ تَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ٨٩٣
(٢٣) بَابُ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ ٩٢٢	(١٦) بَابُ: حَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُفْتَلَنُ فِي الْحَرَمِ ٨٩٥
إِلَى: ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨] ٩٢٢	(١٧) بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ ٨٩٦
(٢٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ٩٢٢	٦٠- كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ٨٩٧
(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ ٩٢٣	(١) بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ ٨٩٧
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاعراف: ١٤٣] ٩٢٣	(٢) بَابُ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ٩٠٠
[بَابُ:] ٩٢٣	(٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥] ٩٠١
(٢٦) بَابُ طُوفَانِ مِنَ السَّبِيلِ ٩٢٣	بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١] ٩٠١
(٢٧) بَابُ: حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٩٢٣	(٤) بَابُ: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ ٩٠٢
(٢٨) [بَابُ:] ٩٢٦	إِلَى ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٢٣-١٢٩] ٩٠٢
(٢٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الاعراف: ١٣٨] ٩٢٦	(٥) بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ ٩٠٣
(٣٠) بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذِيبُوا بَقَرَةً﴾ الآية [البقرة: ٦٧] ٩٢٧	(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الاعراف: ٦٥] ٩٠٤
(٣١) بَابُ: وَقَاةُ مُوسَى ﷺ وَذِكْرُهُ بَعْدُ ٩٢٧	(٧) بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ٩٠٥
(٣٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْغَافِقِينَ﴾ [التحریم: ١١-١٢] ٩٢٨	بَابُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ ٩٠٥
(٣٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الآية [القصاص: ٧٦] ٩٢٩	(٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٩٠٦
(٣٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤] ٩٢٩	[النساء: ١٢٥] ٩٠٦
(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٩٢٩	(٩) بَابُ: ﴿يَزِفُونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسْلَانِ فِي الْمَشْيِ ٩٠٩
إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢] ٩٢٩	(١٠) [بَابُ:] ٩١٣
(٣٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاسْأَلْهُمْ﴾ [وَسْأَلْهُمْ] عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاصِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْتُونَ فِي السَّبْتِ ٩٣٠	(١١) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَيْعُهُمْ عَنِ صَنِيفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر: ٥١] الآية ٩١٥
(٣٧) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ٦٣] ٩٣٠	(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ كُرِيَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٤٥] ٩١٦
	(١٣) بَابُ: قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ ﷺ ٩١٦
	(١٤) بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٣] ٩١٦
	(١٥) بَابُ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ إِلَى ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨] ٩١٦

(٨) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ٩٥٧

(٩) بَابُ قِصَّةِ خُرَاعَةَ ٩٥٨

(١٠) قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ ٩٥٨

(١١) بَابُ قِصَّةِ زَمْرَمَ ٩٥٩

(١٢) بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ ٩٥٩

(١٣) بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ ٩٦٠

(١٤) بَابُ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ٩٦٠

(١٥) بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يَا بَنِي أُرْفَةَ» ٩٦٠

(١٦) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ ٩٦١

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٦١

(١٨) بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ ٩٦٢

(١٩) بَابُ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٩٦٢

(٢٠) بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٩٦٢

(٢١) بَابُ: ٩٦٢

(٢٢) بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ٩٦٣

(٢٣) بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٩٦٣

(٢٤) بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ٩٦٧

(٢٥) بَابُ عِلَاقَاتِ النَّبِيِّينَ فِي الْإِسْلَامِ ٩٦٨

(٢٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٤٦] ٩٨٥

(٢٧) بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ قَارَاهُمُ انْتِشِقَاقَ الْقَمَرِ ٩٨٦

(٢٨) بَابُ: ٩٨٦

٦٢- بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٩٨٩

(١) بَابُ: فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ ٩٨٩

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ ٩٩٠

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُئِلُوا الْأَنْبِيَاءَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ٩٩٠

(٤) بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِّيقِ] بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٩٩١

(٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» ٩٩١

بَابُ: ٩٩٢

(٦) [بَابُ] مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ٩٩٧

(٧) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ١٠٠٢

(٨) بَابُ قِصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ١٠٠٤

(٩) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ١٠٠٧

(١٠) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ ١٠٠٩

(١١) بَابُ ذِكْرِ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ١٠٠٩

(١٢) [بَابُ] مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠٠٩

(٣٨) بَابُ أَحَبِّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ٩٣١

(٣٩) بَابُ: «وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ» إِلَى «وَفَضْلِ الْخِطَابِ» [ص: ١٧-٢٠] ٩٣٢

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» * [ص: ٣٠] ٩٣٢

(٤١) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَظِيمٌ» [لقمان: ١٢-١٣] ٩٣٤

(٤٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَاصْرَبْ لَهُمْ مَغَلًّا أُصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ» [يس: ١٣] ٩٣٥

(٤٣) بَابُ قَوْلِهِ: «ذَكَرَ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا» إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا» * [مريم: ٢-٧] ٩٣٥

(٤٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا» [مريم: ١٦] ٩٣٥

(٤٥) بَابُ: «وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» * [آل عمران: ٤٢-٤٤] ٩٣٦

(٤٦) بَابُ: قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ تَعَالَى: «وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» إِلَى قَوْلِهِ: «كُنْ فَيَكُونُ» * [آل عمران: ٤٥-٤٧] ٩٣٦

(٤٧) بَابُ: قَوْلِهِ: «[قُلْ] يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ» إِلَى: «وَكَيْلًا» [النساء: ١٧١] ٩٣٧

(٤٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا» [مريم: ١٦] ٩٣٧

(٤٩) بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ [التكوير] ٩٤٠

(٥٠) بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٩٤١

(٥١) [بَابُ]: حَدِيثُ أَبِي بَرَصَةَ وَأَقْرَعُ وَأَعْمَى [بَنِي إِسْرَائِيلَ] ٩٤٤

(٥٢) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أُمُّ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ» [الأنبياء: ٩] ٩٤٥

(٥٣) بَابُ: حَدِيثُ الْعَارِ ٩٤٥

(٥٤) بَابُ: ٩٤٦

٦١- [كِتَابُ] (١) بَابُ الْمَنَاقِبِ ٩٥١

بَابُ: ٩٥٢

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ٩٥٣

(٣) بَابُ: نَزُولِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ٩٥٤

(٤) بَابُ نِسْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ أَسْلَمَ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُرَاعَةَ ٩٥٥

(٥) بَابُ: ٩٥٥

(٦) بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ بْنِ عَمْرٍو وَوَيْهَنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ ٩٥٦

(٧) بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ ٩٥٧

١٠٣١	(١٧) بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ	١٠١٠	(١٣) [بَابُ] مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
١٠٣١	(١٨) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ	١٠١١	(١٤) [بَابُ] مَنَاقِبِ [ذِكْرُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
١٠٣٢	(١٩) بَابُ: مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ	١٠١٢	(١٥) [بَابُ] مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ
١٠٣٣	(٢٠) بَابُ: تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ وَفَضْلَهَا	١٠١٢	(١٦) بَابُ ذِكْرِ أَصْحَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ
١٠٣٤	(٢١) بَابُ: ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ	الرَّبِيعِ	
١٠٣٥	(٢٢) بَابُ: ذِكْرُ حُدَيْفَةَ بْنِ أَلِيمَانَ الْعَسِيِّ	١٠١٣	(١٧) [بَابُ] مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ
١٠٣٥	(٢٣) بَابُ: ذِكْرُ هِنْدِيْنَتِ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ	١٠١٣	(١٨) [بَابُ] ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
١٠٣٥	(٢٤) بَابُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ	١٠١٤	[بَابُ:]
١٠٣٦	(٢٥) بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ	١٠١٥	(١٩) بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
١٠٣٧	(٢٦) بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ	١٠١٥	(٢٠) بَابُ: مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُدَيْفَةَ
١٠٤٠	(٢٧) بَابُ الْقِسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	١٠١٦	(٢١) بَابُ: مَنَاقِبِ أَبِي عَمِيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ
١٠٤١	(٢٨) بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ	١٠١٦	(٢٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
١٠٤٢	(٢٩) بَابُ ذِكْرِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ	١٠١٨	(٢٣) بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبِيعِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
١٠٤٣	(٣٠) بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	١٠١٨	(٢٤) بَابُ: [ذِكْرُ] مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ
١٠٤٣	(٣١) بَابُ: إِسْلَامُ سَعْدِ [بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ]	١٠١٨	(٢٥) بَابُ: مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
١٠٤٣	(٣٢) بَابُ: ذِكْرُ الْجَنِّ	١٠١٨	(٢٦) بَابُ: مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ
١٠٤٤	(٣٣) بَابُ: إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ [الْعِفَارِيِّ]	١٠١٩	(٢٧) [بَابُ] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
١٠٤٥	(٣٤) [بَابُ] إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ	١٠٢٠	(٢٨) [بَابُ] ذِكْرُ مَعَاوِيَةَ
١٠٤٥	(٣٥) بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	١٠٢٠	(٢٩) [بَابُ] مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ
١٠٤٦	(٣٦) بَابُ انْتِشَاقِ الْقَمَرِ	١٠٢١	(٣٠) [بَابُ] فَضْلُ عَائِشَةَ
١٠٤٧	(٣٧) بَابُ: هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ	١٠٢٢	-٦٣ كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
١٠٤٩	(٣٨) بَابُ: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ	١٠٢٢	(١) بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
١٠٤٩	(٣٩) بَابُ: تَفَاسُّمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ [امْرَأً] مِنْ	
١٠٥٠	(٤٠) بَابُ: قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ	الْأَنْصَارِ»	
١٠٥١	(٤١) بَابُ: حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ	١٠٢٣	(٣) بَابُ: إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
١٠٥١	(٤٢) بَابُ الْمِعْرَاجِ	١٠٢٤	(٤) بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ [مِنَ الْإِيمَانِ]
١٠٥٣	(٤٣) بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ	١٠٢٥	(٥) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»
١٠٥٤	(٤٤) بَابُ: تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومَهُ الْمَدِينَةَ وَيَنَاوُهُ بِهَا	١٠٢٥	(٦) بَابُ: أَتْبَاعِ الْأَنْصَارِ
١٠٥٥	(٤٥) بَابُ: هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ	١٠٢٥	(٧) بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ
١٠٦٦	(٤٦) بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ	(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى	
١٠٦٩	(٤٧) بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ	الْحَوْضِ»	
١٠٧٠	(٤٨) بَابُ: [التَّارِيخُ وَمِنْ أَيْنَ أَرخُوا التَّارِيخُ]	١٠٢٦	(٩) بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ
١٠٧٠	(٤٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَمَرْثِيَّتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»	وَالْمُهَاجِرَةَ»	
١٠٧١	(٥٠) بَابُ: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ	(١٠) بَابُ [قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ	
١٠٧١	(٥١) بَابُ:	كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ» [الْحَشْر: ٩]	
١٠٧٢	(٥٢) بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ	١٠٢٧	(١١) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا
١٠٧٣	(٥٣) بَابُ: إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ	عَنْ مُسِيئِهِمْ»	
١٠٧٤	-٦٤ كِتَابُ الْمَغَازِي	١٠٢٩	(١٢) بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]
١٠٧٤	(١) بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ أَوِ الْعُسَيْرَةِ	١٠٣٠	(١٣) بَابُ مَنَقِبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ يَشْرِ
		١٠٣٠	(١٤) بَابُ مَنَاقِبِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
		١٠٣٠	(١٥) بَابُ: مَنَقِبَةُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ
		١٠٣٠	(١٦) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

- (٢) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ ١٠٧٤
- (٣) بَابُ بَقِيَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ١٠٧٥
- (٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفَلَقِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدُوفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يُغَشَاكُمْ النَّعَاسُ أَمَنَةٌ مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيظَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ *﴾. [الأنفال: ٩-١٣] ١٠٧٦
- (٥) بَابُ: ١٠٧٦
- (٦) بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ ١٠٧٦
- (٧) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعَنْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَهَلَاقِهِمْ ١٠٧٧
- (٨) بَابُ قِتْلِ أَبِي جَهْلٍ ١٠٧٧
- (٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا ١٠٨١
- (١٠) بَابُ: ١٠٨٢
- (١١) بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدْرًا ١٠٨٥
- (١٢) بَابُ: ١٠٨٥
- (١٣) بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ ١٠٩٢
- (١٤) بَابُ: حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٠٩٣
- (١٥) بَابُ: قِتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ١٠٩٥
- (١٦) بَابُ قِتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَيُقَالُ سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ كَانَ بِخَيْبَرَ وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ ١٠٩٧
- (١٧) بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ ١٠٩٩
- (١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١١٠١
- الْآيَةُ [آل عمران: ١٧٢] ١١٠١
- (١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١١٥٥] ١١٠٤
- (٢٠) بَابُ: ﴿إِذْ تَصْعِدُونَ وَلَا تُلُون عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا يَغْمُ لَكُمْ لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣] ١١٠٤
- (٢١) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نِعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] [الْآيَةُ] ١١٠٥
- (٢٢) بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٨] [الْآيَةُ] ١١٠٥
- (٢٣) بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلَيْطٍ ١١٠٥
- (٢٤) بَابُ: قِتْلُ حَمْرَةَ ١١٠٦
- (٢٥) بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ ١١٠٧
- بَابُ: ١١٠٧
- (٢٦) بَابُ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢] ١١٠٨
- (٢٧) بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ١١٠٨
- (٢٨) بَابُ: أَحَدٌ يُحِبُّنَا ١١٠٩
- (٢٩) بَابُ: غَزْوَةُ الرَّجْمِ وَرَعْلٍ وَذَكَوَانَ وَيَبْرَ مَعُونَةَ وَحَدِيثُ عَضَلِ وَالْفَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخَيْبِ وَأَصْحَابِهِ ١١١٠
- (٣٠) بَابُ: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ ١١١٤
- (٣١) بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ ١١١٨
- (٣٢) بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّفَاعِ ١١٢٠
- (٣٣) بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ ١١٢٢
- (٣٤) بَابُ غَزْوَةِ أُنْمَارٍ ١١٢٣
- (٣٥) بَابُ: حَدِيثُ الْإِفْكِ ١١٢٣
- (٣٦) بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ١١٢٨
- (٣٧) بَابُ بَقِيَّةِ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ ١١٣٦
- (٣٨) بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْفَرْدِ وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَعَارُوا عَلَى لِفَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ ١١٣٧
- (٣٩) بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ١١٣٨
- (٤٠) بَابُ: بَابُ: اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ ١١٤٩
- (٤١) بَابُ: مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ ١١٤٩
- (٤٢) بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ ١١٤٩
- (٤٣) بَابُ: غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ١١٤٩
- (٤٤) بَابُ عُمْرَةَ [غَزْوَةُ] الْقَضَاءِ ١١٤٩
- (٤٥) بَابُ غَزْوَةِ مَوْتَةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ١١٥١
- (٤٦) بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحَرْقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ١١٥٣
- (٤٧) بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ ١١٥٤
- (٤٨) بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ١١٥٤
- (٤٩) بَابُ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟ ١١٥٥
- (٥٠) بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ١١٥٧
- (٥١) بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ١١٥٨
- (٥٢) بَابُ: ١١٥٨

١٢٠٤	(٨٧) بَابُ بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ	١١٥٩	(٥٣) بَابُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ
١٢٠٤	(٨٩) بَابُ:	١١٥٩	(٥٤) بَابُ:
١٢٠٥	(٩٠) بَابُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟	١١٦٢	(٥٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِئْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]
١٢٠٥	٦٥- كِتَابُ التَّفْسِيرِ	١١٦٥	(٥٦) بَابُ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ
١٢٠٥	(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١١٦٥	(٥٧) بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ
١٢٠٦	(٢) بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفايحة: ٧]	١١٦٩	(٥٨) بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبَلَ نَجْدٍ
١٢٠٦	(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ	١١٦٩	(٥٩) بَابُ بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَدِيْمَةَ
١٢٠٦	(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]	١١٧٠	(٦٠) بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّزٍ [مُحَرَّرًا] الْمُدَلِّجِي وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ
١٢٠٧	(٢) بَابُ:	١١٧٠	(٦١) بَابُ: بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمَعَادٍ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ
١٢٠٧	(٣) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]	١١٧٢	(٦٢) بَابُ: بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ
١٢٠٧	(٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَرَزَقْنَاكُم مِّنَّا فَكُلُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٥٧]	١١٧٤	(٦٣) بَابُ: غَزْوَةُ ذِي الْخَلْصَةِ
١٢٠٧	(٥) بَابُ: [قَوْلُهُ] ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨]	١١٧٥	(٦٤) بَابُ: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجُدَامٍ
١٢٠٨	(٦) [بَابُ: قَوْلُهُ] ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجَبْرِئِيلِ﴾ [٩٧]	١١٧٥	(٦٥) بَابُ: ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ
١٢٠٨	(٧) [بَابُ قَوْلِهِ] ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا [وَنُنسَاهَا]	١١٧٦	(٦٦) بَابُ: غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ
١٢٠٩	[أَنْتَ يَخْتِيرُ مِنْهَا]﴾ [١٠٦]	١١٧٧	(٦٧) بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ
١٢٠٩	(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١١٧٧	(٦٨) بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ
١٢٠٩	[١٢٥]	١١٧٧	(٦٩) بَابُ: [بَابُ غَزْوَةِ عَيْنَةَ]
١٢١٠	(١٠) بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى [قَوْلُهُ]: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٣٧] [الآية]	١١٧٨	(٧٠) بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ
١٢١٠	(١١) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [قَوْلُهُ]: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]	١١٧٩	(٧١) بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ
١٢١٠	(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٤٢] [الآية]	١١٨١	(٧٢) بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ
١٢١٠	(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]	١١٨٢	(٧٣) بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ
١٢١١	(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ [الآية] وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنْ كَانُوا لَيَّاسِينَ﴾ [١٤٣]	١١٨٢	(٧٤) بَابُ: قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ
١٢١١	(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ	١١٨٣	(٧٥) بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ
		١١٨٤	(٧٦) بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطَّفِيلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ
		١١٨٥	(٧٧) بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيْبِ وَحَدِيثِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ
		١١٨٥	(٧٨) بَابُ: حَجَّةُ الْوُدَاعِ
		١١٨٩	(٧٩) بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ
		١١٩٠	(٨٠) بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
		١١٩٤	(٨١) بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرِ
		١١٩٥	(٨٢) بَابُ:
		١١٩٥	(٨٣) بَابُ: كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَى وَقِيَصَرَ
		١١٩٦	(٨٤) بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ
		١٢٠٣	(٨٥) بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ
		١٢٠٤	(٨٦) بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
		١٢٠٤	(٨٨) بَابُ:

(٢٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَأَتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية] [١٨٩] ١٢١٨

(٣٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ [إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ﴾] فَإِنْ ائْتَمَّتْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٩٣] ١٢١٨

(٣١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية] [١٩٥] ١٢١٩

(٣٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [الآية] [١٩٦] ١٢١٩

(٣٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [١٩٦] ١٢١٩

(٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١٩٨] ١٢١٩

(٣٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩] ١٢٢٠

(٣٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [الآية] [٢٠١] ١٢٢٠

(٣٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٢٠٤] ١٢٢١

(٣٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَّخَلَفُوا مِنْ الْخَلْفِ وَرَبَّكُمْ يَأْتِكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ﴾ [الآية] [٢١٤] ١٢٢١

(٣٩) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِعْتُمُ وَقْتُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الآية] [٢٢٣] ١٢٢١

(٤٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الآية] [٢٣٢] ١٢٢٢

(٤١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٢] ١٢٢٢

(٤٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨] ١٢٢٣

(٤٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨] [أَي] ١٢٢٣

(٤٤) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٩] ١٢٢٤

(٤٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠] [وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [الآية] ١٢٢٤

(٤٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [٢٦٠] ١٢٢٥

(٤٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ

فَلَنُؤْتِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [إِلَى ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾] [١٤٤] ١٢١١

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾] [الآية] [١٤٥] ١٢١٢

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الآية﴾] [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] ١٢١٢

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [الآية] [أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [١٤٨] ١٢١٢

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية] [١٤٩] ١٢١٢

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [شَطْرَهُ تِلْقَاءَهُ] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾] [١٥٠] ١٢١٣

(٢١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨] ١٢١٣

(٢٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ [١٦٥] ١٢١٤

(٢٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾] [١٧٨] ١٢١٤

(٢٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الآية] [١٨٣] ١٢١٥

(٢٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤] ١٢١٦

(٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] ١٢١٦

(٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾] [وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية] [١٨٧] ١٢١٧

(٢٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الآية] [١٨٧] ١٢١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عرض ناشر

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على خير الوری، وخاتم الأنبياء محمد المصطفى وعلى آله واصحابه النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثين والفقهاء.

أما بعد.....

الحمد لله، اللہ سبحانہ و تعالیٰ نے اپنے خاص فضل و کرم سے صحیح بخاری کی جدید طرز پر طباعت کی توفیق اس ناچیز کو عطا فرمائی پھر اس سلسلے میں مستند علماء اور بزرگان دین نے بھی میری ہمت افزائی فرما کر مدد فرمائی۔ میں ان سب حضرات کا ممنون و احسان مند ہوں۔ صحاح ستہ کا ارادہ مکہ مکرمہ میں بزرگوں کی خواہش پر ہوا تھا اور آج اللہ سبحانہ و تعالیٰ کی خاص فضل و مہربانی، کرم نوازی اور مدد سے بخاری شریف پایہ تکمیل کو پہنچی۔ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہ و تعالیٰ راضی ہوں اور یہ پوری امت محمدیہ کے لیے تاقیامت ہدایت اور رہنمائی کا ذریعہ بنے۔ آمین

میں ان بزرگوں، مہربانوں، کمپوزر حضرات، القادر پریس، اساتذہ کرام جامعۃ الرشید اور دیگر مہربان حضرات کا تہہ دل سے شکر گزار و ممنون ہوں کہ ان سب حضرات نے صدق دل سے تعاون فرما کر اس کام کو تکمیل کے مراحل تک پہنچایا۔ الحمد لله میری ذاتی دلی دُعا ہے کہ اللہ سبحانہ و تعالیٰ ان سب حضرات کو اور ان حضرات کو جنہوں نے اس سلسلے میں مدد فرمائی بلکہ جن حضرات نے اشارہ سے بھی مدد فرمائی ان سب کو بھی ثوابِ جزیل عطا فرمائے۔ آپ سب حضرات بھی دُعا فرمائیں کہ اللہ سبحانہ و تعالیٰ راضی ہوں اور میرے والدین اور آباؤ اجداد کو جنت الفردوس میں جگہ عطا فرمائیں۔ آمین

آخر میں یہ بھی عرض کرتا چلوں کہ چونکہ مکمل صحاح ستہ کا ارادہ کیا تھا لہذا اس سلسلے میں ترمذی شریف بھی تقریباً پایہ تکمیل تک پہنچ گئی ہے، الحمد لله۔

پھر عرض ہے کہ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہ و تعالیٰ صحاح ستہ مکمل مجھ سے میری زندگی میں نئی کمپوزنگ (Composing) کرا کے شائع کروائیں اور میری اولاد در اولاد اس سلسلے کو جاری رکھے۔ آمین

اس سلسلے میں اپنے نواسے مولوی احمد افنان سلمہ کا بھی شکر گزار ہوں کہ اس نے میری نہ صرف مدد کی ہے بلکہ مجھ بندہ ناچیز کی بہت رہنمائی بھی کی ہے۔

بخاری شریف کی کمپوزنگ پر نٹنگ عمدہ کاغذ میں پیش کرنے کی صدق دل سے کوشش کی گئی ہے اگر کوئی غلطی یا کوتاہی ہو تو اللہ سبحانہ و تعالیٰ اپنے فضل و کرم سے معاف فرمائیں۔ قارئین کو اگر کوئی غلطی نظر آئے تو ہمیں ضرور مطلع فرمائیں ہم نہایت مشکور ہوں گے۔

والسلام

بندہ ناچیز الطاف حسین برخورداریہ

مؤدبانہ التماس ہے کہ آپ دعائے
مغفرت اور ایصالِ ثواب کے لئے تمام مسلمین
و مسلمات خصوصاً حاجی اللہ بخش برخورداریہ،
محترمہ خدیجہ بیگم، محترمہ عمر بانو اور حاجی ناصر
گلزار مرحومین کو بھی ایصالِ ثواب اور مغفرت
کے لئے یاد فرمائیں۔ جزاک اللہ کثیراً کثیراً
اللہ سبحانہ و تعالیٰ مرحومین کو جنت الفردوس
میں جگہ عطا فرمائیں۔ آمین
میں آپ کا بہت مشکور و ممنون ہوں گا۔

طالب دعا

الطاف حسین برخورداریہ



١- [كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ]

(١) بَابُ: (١) كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذكر الآية تبركاً ولما تناسبها لما ترجم له

وَكَيْفَ كَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء: ١٦٣]

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

التَّبِيعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ [لِكُلِّ امْرِئٍ] مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا [أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا]

فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ٥٤- ٢٥٢٩- ٣٨٩٨- ٥٠٧٠- ٦٦٨٩- ٦٩٥٣]

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ

الْمَحْزُومِ

اعلم ان البخاري لم يصدر كتابه بالحمد لله مع ما ورد «كل امرئ ذي بال» الحديث فاعتذر العلماء عنه فيه باعذار: الاول ان الحديث ليس على شرطه. الثاني ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتدئات الخطب دون غيرها زجرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روي ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال ﷺ «كل امرئ» الحديث. الثالث ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بانه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» فلولا نسخ لما تركه. الرابع ان اول ما نزل من القرآن اقرا وياها المدثر وليس في ابتدائهما حمد الله. الخامس ان الذي اقتضاه الخبر ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمده بلسانه والاحسن ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من قلم بعض البيهقيين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم. ولما كان كتابه معقودا على اخبار النبي ﷺ صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقل وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومبدايها او المراد بالباب مجملة بيان كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحة الترجمة علم ان ما اشتهر بينهم ان سبب هذا الحديث اي حديث النية قصة مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكننا نسميه «مهاجر ام قيس» ما تعلق حديث النية الترجمة فذكر فيه وجوه الاول ان النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة وذلك بدء ظهوره واستعلانه فالاول مبدأ النبوة والرسالة وهو قوله باب بدء الوحي والثاني بدء النصر والظهور. الثاني انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى في غار حراء فهجرته اليه كانت فضله باصطفائه ونزول الوحي اليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني. الثالث انما اتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب كما قال بن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنف كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث (عيني) قال الزركشي ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة لان الله تعالى اوحى اليه والى الانبياء من قبله «انما الاعمال بالنيات» دليل قوله تعالى «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقصده بذلك ان كل معلم اراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فانه يجازي على نيته. قال السيوطي رحمه الله تعالى في التوشيح قوله «انما الاعمال بالنيات» هومن مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعلمه وجه الله او تحصيل موعوده او اتقاء لوعيده وفي معظم الروايات بالنية مفردا قيل ووجهه ان محلها القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالجوارح فناسب جمعها. (توشيح) قوله: باب يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة اوجه الرفع مع التنوين وبدونه على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعدد فلا اعراب له. (ح. ك.)

٢ قوله: كيف كان بدء معناه عندي ان هذا الوحي المتلو المحفوظ يعني القرآن بعبارة وغير المتلو الذي يقال له الحديث مما هو مذكور على السن المسلمين كيف بدءه ومن اين جاءه ومن اي جهة وقع عندنا جوابه وقع عنده عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي ﷺ عن ابياء الله تعالى اليه فساق في الباب احاديث تدل ان ايجاء الله تعالى اليه بهذه الامور امر متواتر بلا شبهة عندنا. (حضرت شاه ولي الله)

٣ قوله: بدء الوحي على وزن فعل مهموزا بمعنى الابتداء وروي بضم الاول والثاني وتشديد الواو بمعنى الظهور والرواية الاولى اثبت (خير جاري)

٤ قوله: الوحي هو في الاصل الاعلام في خفاء قال الجوهري: الوحي الكتاب الوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والاهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل علي نبي من انبيائه عليهم السلام اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فعلى ثلاثة اضرب: احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى ﷺ بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار. الثاني وحي رسالة بواسطة الملك. الثالث وحي تلق بالقلب كقوله ﷺ «ان روح القدس نفث في روعي» اي نفسي وقيل كان هذا حال داود ﷺ. اما الوحي الى غير الانبياء عليهم السلام فهو بمعنى الاهام كالوحي الى النحل واما صورته على ما ذكره السهيلي فسبعة: الاولى المنام كما جاء في هذا الحديث الآتي عن عائشة والثانية ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان ينفث في روعه الكلام والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا والخامسة ان يتراعي له جبريل ﷺ في صورته التي خلقها الله تعالى له ستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلية الاسراء او في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا «اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملائكة الاعلى» الحديث وحديث عائشة الآتي ذكره فجهاته الملك فقال «اقرا» ظاهر ان ذلك كان يقظة وفي السيرة «فاتاني وانا نائم» ويمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطية وترفقا به والسابعة وحي اسرافيل ﷺ كما جاء عن الشعبي ان النبي ﷺ وكل به اسرافيل ﷺ فكان يترا اي له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبرئيل ﷺ (عيني)

(١) انما قال باب ولم يقل كتاب لانه يتضمن فضلا واحدا لا غير والكتاب يعقد لما فيه ابواب. (عيني)

(٢) وليس هو ابا عبدالله محمد بن ابي النصر صرح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين. (قس)

(٣) بالثلثة نسبة الى ليث ابن بكر وذكره ابن المنذر من الصحابة وغيره من التابعين.

اسماء الرجال: باب كيف كان بدء الوحي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد اسمه عبدالله بن الزبير مات ٢١٩هـ سفيان بن عيينة المكي التابعي مات ١٩٨هـ يحيى بن سعيد هو ابن القيس مات ١٤٣هـ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي نسبة الى تيم قريش مات ١٢٠هـ علقمة ابا واقد ابن وقاص الليثي مات في خلافة عبدالملك.

ترجمة صاحب الحاشية الامام السندي: هو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبدهادي السندي ولد بتته قرية من بلاد السند ونشأ بها ثم رحل الى سطر وأخذ بها عن جملة من الشيوخ ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن السيد محمد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرهما ودرس بالحرم

صَلْصَلَةَ الْجَرَسِ ١ وَهُوَ ٢ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصِمُ ٣ [فَيُفْصِمُ] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ ٤ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدِ فَيُفْصِمُ [فَيُفْصِمُ] عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَفًا. [انظر: ٣٢١٥]

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ [وَكَانَ] لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: إِقْرَأْ، فَقَالَ: فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «إِقْرَأْ» فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ *» [العلق: ١-٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فَوَازِدُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَزَمَلُونَهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَيْرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُحْزِنُكَ [مَا يُحْزِنُكَ] اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي مَعَانِي النَّفْسِ وَالرُّدْعَ وَالْمَرَادَهَا التَّنْبِيَةَ

١ قوله: الجرس يفتح الراء وهو الجللج الذي يعلق في رأس الدواب وجاء في بعض الرواية كان سلسلة على صفوان كذا في العيني.
٢ قوله: وهو أشده على أي ما يأتي مثل صلصة الجرس أشد من النوع الثاني لان الفهم من كلام مثل صلصة الجرس اشكل من الفهم من كلام الرجل كذا في الكرمانى.
٣ قوله: فيفصم فيه ثلاث روايات الاولى وهي افصحها بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من ضرب معناه يقلع وينجلي ما يغشائي منه واصل الفصم القطع والثانية بضم اوله وفتح ثالثة وهي رواية ابي ذر الهروي والثالثة بضم اوله وكسر ثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة، كذا في العيني.
٤ قوله: بغار حراء الغار هو النقب في الجبل. حراء بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال وهو مصروف لانه يذكر ومنهم من انته ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلته للمكان فهو منصرف (كرمانى)
٥ قوله: فيتحنن بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنن وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها مصدرها مثل تائم وتحوب اذا اجتنب الائم والحبوب او هي بمعنى يتحنف اي يتبع الخيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء. (قسطلاني)
٦ قوله: فغطني والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه.
٧ قوله: الجهد يروي فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعه ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلي الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد (كرمانى)
٨ قوله: بها اي بالآيات وهي قوله: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ الى آخره (ع) قال الكرمانى فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده.
٩ قوله: وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامرهم (ك.ع)
١٠ قوله: وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروى بضمها وفي معنى المضمون قولان اصحهما ان معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا ثانيهما تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيري وفي معنى المفتوح قولان اصحهما ان معناه كمنعنى المضموم ويقال كسبت الرجل العاجز عن الكسب لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كذا في الكرمانى والعيني.
اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مات ٢١٨هـ مالك بن انس الاصبحي مات ١٧٩هـ هشام ابن عروة بن الزبير مات ١٤٥هـ ابيه ابي عبدالله عروة المدني مات ٩٤هـ يحيى ابو زكريا القرشي ابن بكر نسبة لجدته لشهرته به واسم ابيه عبدالله مات ٢٣١هـ الليث بن سعد بن عبدالرحمن من تابعي التابعين مات ١٧٥هـ عقيل بضم هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي مات ١٤١هـ ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين وهو من رهوس الطبقة الرابعة. (ملتنق من التقريب والقسطلاني)
حل اللغات: صلصلة على وزن فعلة صوت متدارك لا يفهم اول وهلة الجرس الجللج الذي يعلق في اعناق الدواب فيفصم روي فيه ثلاث لغات: الاولى انه مضارع معروف من ضرب وهو افصح ومعناه يقلع اي يزول عني ما طرأ على من كيفية الوحي والرواية الثانية ما رواه ابوذر انه مضارع مجهول من ضرب والثالثة حراء الغار هو النقب في الجبل والحراء بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين بعدها الف ممدودة اسم جبل بمكة وجاء مذكرا ومؤنثا فمن ذكر اجاز صرفه ومن انته منع، يتحنن تفعل من الحنث واستعمل في معنى سلب الماخذ وهو من خواص التفعل اي كان يجتنب الحنث اي الائم والمراد منه ههنا ما ذكر في الحديث اي التعبد الليالي ذوات العدد من غير ان يتخلل فيه البيوتة في الامل، الحق هو الامر الذي يطابقه الواقع والمراد منه الوحي فغطني ماض من الغط بمعنى الضغطة، الجهد بفتح الجيم وضمها معناه المشقة العلق الدم الغليظ. يرجف الرجف الاضطراب من نصر الروع بالفتح الفرع الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه اليتيم والعيال وكل من لا يستقل بامرهم تقري من القراءة وهو الضيافة.

الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، والف مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على الكتب الستة وكانت وفاته بالمدينة عام ١١٣٨هـ ودفن بالبقيع.
حاشية السندي: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (اعلم) ان تراجم الصحيح على قسمين: قسم يذكره لاجل الاستدلال بمحدث الباب عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح بمحدث الباب ويبين به جمل حديث الباب مثلا لكون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده باحاديث اخر فياتي بالترجمة مفيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين ان محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشرح جعلوا الاحاديث كلها

الصَّيْفَ وَ تَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَ كَانَ
كلمة جامعة لأفراد ما تقدم وما لم يقدم (توشيح)
أمرًا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ كَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ^٢ (١) فَيَكْتُبُ مِنَ الْأَنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ [بِالْعَرَبِيَّةِ] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَ كَانَ
أى صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان (ك)
شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ^٣ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ^٤ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ
صاحب السر
جبريل أو اسرافيل
أى فى أيام النبوة والدعوة
شأنا قويا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْمُرُجِي هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَ إِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرُكَ
مبتدا خبره مخرجي مقدم
أى قويا بليغا

نَصْرًا^٥ مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشِبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِيَ وَ فَتَسِرَ الْوَحْيُ « [انظر: ٣٣٩٢-٤٩٥٣-٤٩٥٥-٤٩٥٦-٤٩٥٧-٦٩٨٢]

٤- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ
أى قويا بليغا
لم يلبث
بداشتمال من ورقة
أى لم يتأخر وفاته (توضيح)
العزرجي
أى النبى ﷺ
فى حال التحديث عن احتباس الوحي

فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِيتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي^(٢) زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ* وَ رَبِّكَ فَكْبِّرْ* وَ شِيَابِكَ
بمعنى فرغت
فى أكثر الاصول مرتين وفى بعضها مرة

فَطَهَّرْ* وَ الرَّجْزُ فَاهْجُرْ* [المدر: ١-٥] فَحَمَى الْوَحْيِ وَ تَتَابَع. تَابَعَهُ^٧ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ وَ أَبُو صَالِحٍ وَ تَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنْ
أى الأوثان
بداشتمال من ورقة
أى كثر وتواتر
كلامها عن اللبث
بتشديد الدال الأولى

الزُّهْرِيِّ وَ قَالَ يُونُسُ^٨ وَ مَعْمَرٌ بُوَادِرَهُ. [انظر: ٣٢٣٨-٤٩٢٣-٤٩٢٤-٤٩٢٥-٤٩٢٦-٤٩٥٤-٦٢١٤]

كوشة ميان دو كفت و گردن (صراح)

١ قوله: على نوائب الحق، جمع نائبة بمعنى الحادثة ولذا قيدت بقولها الحق. (خير جاري)

٢ قوله: العبراني هكذا وقع ههنا العبراني وبالعبرائية ووقع في كتاب التفسير العربي وبالعربية قال النووي حاصله على رواية العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصرى وكتابهم بحيث يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية ويفهم منه ان الانجيل ليس عربيا وهو المشهور. (كرمانى)

٣ قوله: يا ابن عم وفي رواية المسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فتسميته عما مجازا للاحترام وهذا عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراماً له. (ك)

٤ قوله: من ابن اخيك هذا ايضا يحتمل وجهين اما باعتبار الاحترام فظاهر واما باعتبار القرابة فلان قرابة عبدالمناف وعبدالعزيز على ما قيل هي ان الاب الثالث لورقة كان اخا للاب الرابع لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (خير جاري)

٥ قوله: نصرًا مؤزرا اي قولاً بليغا الازر القوة. (ك)

٦ قوله: قال ابن شهاب اي الزهري قال الكرمانى: ومثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم او باسناد آخر. (خير جاري)

٧ قوله: تابعه الضمير يرجع الى يحيى بن بكير اي عبدالله بن يوسف وابو صالح تابع يحيى بن بكير في الرواية عن اللبث بن سعد فرواه عن اللبث ثلاثة يحيى وعبدالله وابوصالح قوله: وتابعه هلال اي تابع عقيل بن خالد هلال بن رواد عن ابن شهاب الزهري وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والثانية ادنى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احد الراويين رفيقا للآخر من اول الاسناد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا لا من الاول تسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى فالبخاري في المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو اللبث وفي الثانية سمي وهو الزهري وقد اورد في هذا الحديث كل قسم من الاقسام الاربعة للمتابعة وقال النووي وما يحتاج اليه المعنى بصحيح البخاري فائدة تنبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرمانى: فعلى هذا لا يعلم ان عبدالله يروي عن اللبث او غيره قلت: الطريقة في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعاً لمن هو في طبقة بحيث يكون صالحاً لذلك. (عيني)

٨ قوله: قال يونس ومعمر بوادره اي انهما روى هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه الا انهما قالا بدل قوله يرفج فؤاده يرفج بوادره وهي اللحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (توشيح) قال القسطلاني والاقصصار في المتابعة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفي كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا للعراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيوخه فمن فوقه شاهداً ولكن تسميته تابعاً اكثر انتهى.

(١) قال النووي وابن حجر الجيمع صحيح لانه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معا. (توشيح)

(٢) ولمسلم كالموقف في التفسير دثروني قال الزركشي وهو انسب. (قس)

اسماء الرجال: خديجة يفتح الحاء ام المؤمنين، ابن شهاب ابوبكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير نسبه لجده الاعلى لشهرته به واخبرني ابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف اتى بواو العطف لبيان الاخبار عن عروة وابي سلمة فليس هذا من التعاليق وان كان صورته صورته خلافا للكرمانى حيث اثبتته منها وخطاه في الفتح عبدالله بن يوسف ابو محمد التنيسي مات ٢١٨هـ ابو صالح وهو عبدالله كاتب اللبث او هو عبدالغفار بن داود البكري، هلال بن رداد بتشديد الدال الاولى الطائي، الزهري هو ابن شهاب المذكور، يونس هو ابن يزيد بن مشكان الايلي، معمر هو ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحارثي.

حل اللغات: جذعا شابا قويا مؤزر تفعيل من الازر بمعنى القوة نوائب جمع نائبة وهو الداهية والحادثة الناموس هو صاحب السر والمراد به جبريل او اسرافيل لم ينشب من النشب بمعنى اللبث في الفارسية بمعنى درنگ كردن بوادر جمع بادرة لحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند الفزع.

دلالات لما في الترجمة فاشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الاشكال في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا ادنى خاصة بالباب وكثير من الشراح يرونها دلالات الترجمة فياتون بتكلمات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وايضا كثيرا ما يكون ظاهر الترجمة معني فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقوه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى يوافق الحديث قطعاً وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج الى فضل تدقيق فكثيرا ما يغفلون عنه ويعيدونه اعتراضا وانت اذا حفظت وراعت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج الى فضل دقة، اما في فهم معنى الترجمة او في تطبيق الحديث بها ان شاء الله تعالى يظهر ذلك ان راجعت هذا التعليق بعد

٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ (١) شِدَّةً وَكَانَ إِذَا

يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحْرِكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾

قَالَ (٢) جَمْعُهُ لَكَ [فِي] صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ﴿وَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ لَعَلَّ يَأْتِيَنَّكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ (٣) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمَّ إِنَّ

عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ [كَمَا كَانَ

قَرَأَ] [كَمَا قَرَأَ]. [انظر: ٤٩٢٧-٤٩٢٨-٤٩٢٩-٥٠٤٤-٧٥٢٤]

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ

أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرُ نَحْوَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ (٤) الْقُرْآنَ

فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ١٩٠٢-٣٢٢٠-٣٥٥٤-٤٩٩٧]

٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْتَبَةَ بْنِ

١ قوله: وكان مما يحرك قال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه فجعل كناية عنه.

٢ قوله: جمعه لك صدرك بفتح الميم والعين وبرفع صدرك علي الفاعلية كذا في اكثر الروايات اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع اي الصدر بالجواز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولا يذر واي الوقت وابن العساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا و رفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم وزيادة في وهو يوضح الاول. (قسطلاني مختصرا) وفيه روايات اخر ايضا. قوله: وحدنا بشر اي قال البخاري وحدنا. اعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك الاول ذكر لعبدالله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمر نحو اي نحو حديث يونس فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولذا زاد فيه كلمة نحوه وفي بعضها ح وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى حرف الحاء فقبل انها ماخوذة من التحويل فيقول القاري اذا انتهى اليه حاء مقصورة وقيل انها من الحديث فاهل المغرب يقولون بدلها الحديث. (توضيح)

٣ قوله: حدثنا عبدان الخ اعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبدالله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمر اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي حديث يونس فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولذا قال نحوه وزاد الواو في قوله: وحدنا بشر وهذا يسمى واو التحويل من اسناد يعبر عنها غالبا بصورة ح مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى آخر حرف الحاء فقبل انها ماخوذة من التحويل من اسناد الى اسناد واذا انتهى اليها يقول حاء لثلا يركب الاسناد الثاني مع الاول وقيل انها من حال بين الشيتين اذا حجر لكونها حالة بين الشيتين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث. (عيني)

٤ قوله: فلرسول الله ﷺ بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته. (كرماني) وفي الخير الجاري ومناسبة الحديث للمقام اعني لبيان بدأ الوحي هي الاشارة الى ان ابتداء الوحي كما قالوا كان في رمضان ولعل وجه فرضية الصوم فيه هذا شكرا للنعمة العظيمة انتهى كذا في العيني وقال: فكان جبريل ﷺ يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي انتهى.

(١) اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما ورد ولي حره وعلاجه اي عمله وتعبه.

(٢) اي قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك.

(٣) تفسير فاتبع يعني قرأتك لا تكون مع قرأته بل متابعة لها متأخرة عنها.

(٤) الدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه ومعناه انها يتساويان او يتشاركان معا.

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل هو المنقري التبوذكي مات ٢٢٣ هـ ابو عوانة الواضح بن عبدالله الشكري مات ١٩٦ هـ موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الكوفي عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة العتكي عبدالله بن المبارك بن واضح التميمي مولاهم المروزي يونس والزهرري تقديما قريبا بشر ابن محمد المروزي السخيتاني مات ٢٢٤ هـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة المدنية التابعي ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي البهراني مولي امرأة من بهراء شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي ابا سفيان ابن حرب بثلاثين السين يكني ابا حنظلة اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة. (قسطلاني)

مراجعة الشروح وكنت من اهل التمييز والله تعالى اعلم. (قوله: باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ) ابتدا صحيحه بالوحي وقدمه على الايمان لان الاعتماد على جميع ما سيذكر في الصحيح يتوقف على كونه ﷺ نبيا اوحى اليه والايمان به انما يجب لذلك ولذلك ايد امر الوحي بالآية اعني قوله تعالى: ﴿انا اوحينا اليك﴾ الآية ولما كان الوحي يستعمل في الالهام وغيره مما يكون الى غير النبي ايضا كما في قوله تعالى ﴿واوحى ربك الى النحل﴾ و ﴿اوحينا الى ام موسى﴾ فلا يدل على ثبوت النبوة ذكر آية تدل على ان الالهام اليه ﷺ كان ايجاء نبوة لقوله تعالى ﴿كما اوحينا الى نوح والنبيين﴾ فثبت به انه قد اوحى اليه ﷺ ايجاء نبوة وبواسطته ثبتت نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه ﷺ ووجب الايمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الايمان والحاصل ان الوحي اليه ﷺ هو بدء امر الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمي الوحي بدءا بناء على ان اضافة البدء الى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وابتداء به الكتاب والمعنى كيف كان بدء امر النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءا وابتداء الكتاب به وسقط ما اورده بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب

مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ^١ أَرْسَلَ^٢ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ^٣ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا^٤ فِيهَا أَبَا سَفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَتْهُ^٥ وَهُمْ^٦ بِبَابِلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ^٧ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَيْلُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ [عَلَيْهِ]. ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ [فَقُلْتُ]: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ^٧ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ وَالصَّلَةِ. فَقَالَ لَتَرْجُمَانِ قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ [فَقُلْتُ]: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي يَقُولُ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ

١ قوله: هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندق منهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب المعجم وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمية ملك احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسري اما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جملة من اوصاف من يوحى اليهم والباب في كيفية بدأ الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي ﷺ في ابتداء الامر وايضا فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم السلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتامل. (عمدة القاري)

٢ قوله: ارسل اليه في ركب. اي ارسل الى ابي سفيان حال كونه كائنا من جملة الراكب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه ومعناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه. ٣ قوله: ماد فيها. بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريم اذا اتفقا على اجل الدين وجزما له زمانا وهذه المدة هي صلح الحديبية جرى بينه عليه السلام وبين قريش سنة ستة من الهجرة فان قلت هذا آخر عهد البعثة فجاء غير مناسبة لترجمة الباب وهو كيفية بدأ الوحي قلت المراد ان كيفية بدأ الوحي يعلم من جميع ما في الباب لامن كل حديث منه فيكفي من كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثلا يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان التابعون للنبي ﷺ الضعفاء وهلم جرا.

٤ قوله: فاتوه، الفاء فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت (عيني)

٥ قوله: وهم بابلياء، اي هرقل وجماعته كذا في القسطلاني وابلياء هي بيت المقدس وفيه لغات اشهرها كسر الهمزة واللام (خير جارى)

٦ قوله: ثم دعاهم. اي دعاهم اولاً بان امر باحضارهم من الموضوع الذى كانوا فيه فلما حضروا استأذن لهم فتامل زمانا حتى اذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم (عيني)

٧ قوله: سجال، بكسر المهملة جمع سَجَل وهو الدلو الكبير اي نوبة لنا ونوبة له شبه الحارين بالمستقين يستقى هذا دلوا وذاك دلوا.

حل اللغات: هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وهو المشهور غير منصرف فانه عجمية واسم ملك كان في الروم ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه كان قيصر كما ان كسرى لقب ملك فارس وفرعون لقب ملك مصر ماد بتشديد الدال ماض من المفاعلة مجردة المدة معناه "بأهم مدتي معين كردن" يقال ماد الغريم اذا اتفقا على اجل معين. ابلياء اسم بيت المقدس واشهر اللغات وافصحها فيه كسر الهمزة واللام سَخَطَةً روى بفتح السين وضمها معناه الكراهية لم تمكني من الامكان وفي نسخة من التمكين والمعنى لم يحصلنى القدرة، سجال جمع سَجَل بمعنى الدلو الكبير اي نوبة لنا ونوبة له فشبّه الحارين بالمستقين يستقى هذا دلوا و ذلك دلوا. ياتسى افتعال من الاسوة اي يقتدى وفي رواية يتاسى وهو تفعل من الاسوة والمعنى واحد.

من ان كثيرا من احاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا بيده الوحي فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالى ﴿كما اوحينا الى نوح﴾ وهو ان الائمة كان ايجاء نوبة ورسالة لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآيات ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة﴾ وكذا ظهر وجه تشبيهه الوحي بالارسال والتكليم الذى يدل عليه قوله ﴿ورسلا﴾ وقوله ﴿وكلم موسى﴾ فى ان الكل لقطع معذرة الناس هذا وقوله: وقول الله عز وجل الاقرب رفعه على تقدير الخبر اي وفيه قوله عز وجل اي فى اثبات الوحي قوله عز وجل (قوله: يقول انما الاعمال بالنيات) قد تكلموا على هذا الحديث فى اوراق فذكروا له معاني والوجه عندى فى بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا اما لان الكلام فى تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها فى الشرع ولا يلتفت اليها ولان العمل لا يقال الا للفعل الاختيارى الصادر عن اهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختيارى يكون مسبوفاً بقصد الفاعل الداعى له اليه وهو المراد بالنية فالعنى ان الافعال الاختيارية لا توجد ولا تحقق الا بالنية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فأتى تعلق للشارع بذكرها؟ لانا نقول ذكرها الشارع تمهيداً لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لا يستبعد بدون ذلك ايضاً ثم بين ﷺ بقوله ﴿وانما لكل امرئ ما نوى﴾ ان

بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَبَيِّنَ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ [مِنْهُمْ] أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتُهُ^٢ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُ تَسْلِمًا يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْبُرَيْسِيِّينَ [الْأَرِيْسِيِّينَ] وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَقَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ^(١) فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنُ^٧ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ

١ قوله: وهم اتباع الرسل. وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق وغيره هذا في اوائل البيعة والا ففى الاواخر لا يستكفون بل يفتخرون.

٢ قوله: وبشاشته، اى بشاشة الاسلام وانشراحه ووضوحه وفي بعض الرواية بشاشة القلوب باضافة البشاشة اى يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدمومه واطهار السرور برويته وهو بفتح الباء.

٣ قوله: لتجشمت اى تكلفت على مشقة لقائه اى حملت نفسى على الارتحال اليه لو كنت استيقن الوصول لكنى اخاف ان يعوقنى عائق فاكون قد تركت ملكى ولم اصل الى خدمته.

٤ قوله: اليريسين بفتح التحتانية وكسر الراء ثم بالياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فعيل وقد يقلب الياء الاولى همزة فيقال اليريسين وروى ايضا بيائين بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وروى اليريسين او بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون الزارعون. كرماني وفى المجمع هم الاكارون والخول والخدم.

٥ قوله: اهل الكتاب عطف على ما قبله والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام ويقوله تعالى يا اهل الكتاب.

٦ قوله: سواء اى مستو بيننا وبينكم اى لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل.

٧ قوله: ابن ابي كبشة ابو كبشة رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان اوهى كنية جده ﷺ من قبل امه او هى كنية زوج حليمة السعدية. (قاموس)

٨ قوله: بنى الاصفرهم الروم نسبة الى اصفر بن الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وهو الاشبه.

(١) بالصاد المهملة والحاء المعجمة المفتوحين هو اللفظ كما فى مسلم.

اسماء الرجال: عظيم بصرى اى اميرها وهو الحارث بن ابي ثمر الغساني. بنى الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاه ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر ولان جدته سارة حلت بالذهب وقيل غير ذلك. رواه اى حديث هرقل صالح بن كيسان الغفارى المدنى يونس هو ابن يزيد الايلى. معمر هو ابن راشد الازدى كلهم يروون عن الزهري الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: بشاشة البشاشة الفرح والسرور، بصرى كحبلى مدينة بين المدينة ودمشق كان بها عامل من هرقل لعله يصل اليه المكاتيب التى وردت من الحجاز وكان يرسل من هناك هو بحمايته الى هرقل العفاف مصدر عفا عفا وغافا وهو الكف عن المحارم، الصلة وصل كل ما امر الله به ان يوصل وقيل صلة الرحم خاصة اى الاحسان الى ذوى القربى ترجمان بضم التاء وفتحها وفى الجيم ايضا هو المبين وهو الذى يفسر عن لغة بلغة الدعاية بكسر الدال الدعوة واطافته الى الاسلام بتقدير الى يريسين بفتح التحتانية وكسر الراء ثم بالياء المكسورة بعدها ياء ساكنة جمع يريسي منسوب الى يريس على وزن فعيل وهم الاكارون الزارعون والمراد منه رعية وروى بياء واحدة ساكنة وقد تقلب الياء الاولى همزة فيقال اريسين الصخب بالصاد المهملة والحاء المعجمة المفتوحين اللفظ كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات امر ماض بمعنى عظيم اى كبشة بسكون الباء اراد به النبى ﷺ ووجهه ان ابا كبشة كان رجلا من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان او هى كنية جده ﷺ من جانب امه او هى كنية زوج حليمة السعدية مرضعته ﷺ كذا قالوا بنى الاصفر هم الروم نسبة الى اصفر بن الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ابن الناظور الناظور حافظ البستان كلمة عجمية وفى رواية الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس ناظورا بالالف السقف بضم السين والقاف وتشديد الفاء رئيس دين النصرى وهو دون القاضى يجوز فيه النصب على الحالية والرفع على الخبرية.

ليس للفاعل من عمله الا نيته اى الذى يرجع اليه من العمل نفعا او ضرا هو النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا او شرا ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابا وعقابا ويكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعدد ذلك قال ﷺ «الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب» لايقال يلزم من هذا المعنى ان تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول لا بد فى النية من كون العمل صالحا لما ضرورة ان النية الغير الصالحة لاتكون نية فى العمل ولاتعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهى كلا نية بل يقال قصد التقرب بسيات يعد قصدا قبيحا ونيته تزيد العمل شرا فهى داخلة فى شر النيات لا فى خيرها والمرء يجزى بحسبها عقابا فهى داخلة فى الحديث. فاذا تقررت هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله « فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله » اى قصدا ونية «فهجرته الى الله والى رسوله» اى اجرا وثوابا الى آخر الحديث ولعل التأمل فى مباني الالفاظ ونظمها يشهد

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ سَقْفًا^٣ [أُسُقْفًا] سَقْفًا [عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ. فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنُنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمَنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَكَتَبَ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَلْيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَمِينَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرَقْلَ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ^٥ يُخْبِرُ عَنْ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَنِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنِنُونَ [مُخْتَنِنُونَ] فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ^٦ [يَمْلِكُ] هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمصَ فَلَمَ يَرْمِ حِمصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُؤْفِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ^٧ مَدِينَةَ رِيَاةِ الرُّومِ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذَنَ [فَأَذَنَ] هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ^٧ لَهُ بِحِمصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ ثُمَّ أُطْلِعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَ أَنْ يَخْبِتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا [فَتَبَايَعُوا] هَذَا النَّبِيِّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ [يَيْسَ] مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَيْضًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ١٥-٢٦٨١-٢٨٠٤-٢٩٤١-٢٩٧٨-٣١٧٤-٤٥٥٣-٥٩٨٠-٦٢٦٦-٧١٩٦-٧٥٤١]

١ قوله: وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخله في اسناد الزهري لامعلقة كما توهم بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه وانما هي عن الزهري وقد بين ذلك ابونعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان (عيني) وابن ناطور بطاء مهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناطور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف في آخره. (قيس)

٢ قوله: صاحب ايلياء وهرقل والصحية في ايلياء باعتبار امارته بها وفي الثانية حقيقة. (خ)

٣ قوله: سقف بضم السين والقاف وتشديد الفاء رئيس دين النصارى وقع هذا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدأ محذوف واسقفا بزيادة همزة لغة وفي بعض الاقوال سقف بلفظ المجهول من التفعيل اي جعل سقفا. (ك وتو) قوله يحدث خبر بعد خبر (توشيح)

٤ قوله: الختان بكسر الخاء اسم من الختن وهو قطع الجلد التي توارى الحشفة.

٥ قوله: ملك عسان هو من جملة ملوك اليمن.

٦ قوله: هذا ملك روى بصفة المشبهة وبالملك المصدر.

٧ قوله: دسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حوله بيوت.

حل اللغات: حمص بكسر الخاء وسكون الميم مدينة في الشام يذكر ويؤنث، الدسكرة القصر الذي تكون حوله بيوت، بطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر الموحدة وهو خواص الدولة، غسان من جملة ملوك اليمن، رومية مدينة في الروم.

ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات. (قوله: اول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) فان قلت كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم ان رؤيا الانبياء وحى دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحيا قبل النبوة؟ قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقا من اقسام الوحي كيف وقد سماها النبي ﷺ جزءا من اجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة وجعلت رؤياه تمهيدا للوحي اليه صريحا وقد تقرر نبيا وادم بين الماء والطين (قوله: فقال اقرأ) كان النبي ﷺ فهم من اقرأ اول الوهلة انه امر له بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامر و ان كان لا يقتضي الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فاجواب منه ﷺ بقوله "ما انا بقارئ" مبني على انه فهم بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب انه تكليف بما لا يطاق فكانه علم ﷺ امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة (قوله: لقد خشيت على نفسي) مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة ان هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل بانه لما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن ان يكون شاكاً بعد في نبوته وفي كون الجاني عنده ملكاً من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك اولاً مثلاً ويمكن ان يقال انه ﷺ اراد بهذا الحكاية عن اول احواله الا انه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد وان كان هو حال الحكاية على علم من الامر ولاشك له حيثئذ اصلا لكن اراد اختبار خديجة في امره ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فرجما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلك الرجوع الى الاقرار فاراد ان يأتي بالكلام على وجه الابهام قصداً للاختبار (قوله: من الريح المرسلة) اي المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب. (قوله: ان هرقل ارسل اليه في ركب الخ) لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة واثباتها وكان حديث هرقل اوفر تأدية لذلك المقصود ادرجه في باب الوحي. (قوله لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله) النفي في لم يكن متوجه الى المجموع اي لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون الا من كذاب لا يترك الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله فمن لا يكون كاذبا على غيره لا يمكن ان يكذب على الله مرة واحدة (قوله: حتى ادخل الله على الاسلام) فيه اشارة الى ان اسلامه كان منة من الله تعالى عليه رزقه الله وان كان لا يريد به ولا يرضى به وربما يؤخذ منه الاشارة الى ان اسلامه كان اول الامر ظاهريا حيث قال ادخل على ولم يقل في قلبي وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولها كان يعد اولاً من مؤلفة القلوب وقوله حتى يحتمل ان الغاية فيه للانتقال من الادنى الى الاعلى اولاً لقطع اصاب اعتبار ان المراد بقوله موقنا اي مع الاخفاء حتى ادخل الله على الاسلام فاطهرت ما اخفيت من الايقان او لان المراد كنت موقنا انه سيظهر حتى ظهوره عند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى وذلك لان اسلامه كان في ايام الفتح وقد اظهر الله تعالى الامر بالفتح.

(٥) بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ الْقُرَشِيُّ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

(٦) بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ [الْإِيمَانِ]

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. [انظر: ٢٨-٦٢٣٦]

(٧) بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ابن مالك وَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ [أَحَدٌ] [عَبْدٌ] حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(٨) بَابُ: حُبُّ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: ثنا شُعَيْبٌ قَالَ: ثنا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ^٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ ^٤ وَوَلَدِهِ.

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَ حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي أَيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ [أَحَدٌ] حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

١ قوله: "من سلم المسلمون" فان قلت سألتوا عن الاسلام اى الخصلة فاجاب بمن سلم اى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده كيف يكون الجواب مطابقا للسؤال؟ قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان الافضلية باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ﴾ فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الاركان وهذا باطل اتفاقا قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيماً لترك الايذاء كانه هو نفس الاسلام وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة. (كذا فى الكرماني والعيني)
٢ قوله: تطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال ان تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وهو فى تقدير المصدر اى وان تسمع اى سماعك.

٣ قوله: عن الاعرج. وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعى مدنى قرشى مولى ربيعة بن الحارث به عبد المطلب واتفقوا على توثيقه واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبدالله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفى ١٤٨ فحيث يذكر مالك بن هرمز ويحكى عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد لا عبد الرحمن بن هرمز هذا انما يحدث عنه بواسطة وهذا موضع التباس على كثير من الناس. (عمدة القارى)

٤ قوله: والده فان قيل لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه من نفسه وقال تعالى ﴿النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم﴾ يجاب بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل.
اسماء الرجال: "باب اى الاسلام افضل؟" سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى بجر الياء صفة لسعيد الثانى ابوبردة اسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابي بردة، ابي بردة اسمه عامر جد النبی قبله ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري والد ابي بردة باب اطعام الطعام عمرو بن خالد بن الفروخ الخراساني الليث بن سعد الفهمى الامام يزيد ابي رجاء بن ابي حبيب ابي الخير مرثد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي باب من الايمان الخ مسدد بن مسرهد بن مرعبل بن ارنذل بن سرنذل بن غرنذل بن ماسك بن مستور يحيى بن سعيد بن الفروخ القطان شعبة بن الحجاج الواسطي قتادة بن دعامة حسين المعلم بن ذكوان البصرى (ملخصا من التوشيح والعسقلاني والتقريب والذهبي) باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الحمصي ابوالزناد عبدالله بن ذكوان المدنى القرشى التابعى الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعى يعقوب ابويوسف بن ابراهيم بن كثير الدوقى ابن علية بالضم نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم عبدالعزيز ابن صهيب البناني التابعى كايه آدم بن ابي اياس ابو الحسن شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة انس بن مالك.

اذاهم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفاً بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا أن هذا يكفي فى كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف فى كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا اشكال (قوله: اى الاسلام افضل؟) يمكن ان يقال المراد اى افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اى اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنى واحدا فى ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول الى عليه بذلك الاعتبار فلا حاجة فى السؤال الى تقدير (قوله: حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه) لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب ان ينزل اخاه منزلة نفسه فى الخيرات بطريق الكناية او المراد ان يحب ذلك فى الاعم الاغلب ولا يلزم فى كل شيء سيما اذا لم يكن لذلك الشيء الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره وبهذا يندفع الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله ﴿رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى﴾ وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم ﴿واجعلنا للمتقين اماما﴾ فانه ظاهر فى الخصوص والعموم فى الامامة يرفع الامامة من اصلها كما لا يخفى وبتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم سؤال الوسيلة بنفسه وامره الامة بذلك السؤال. ثم معنى هذه الغاية اعنى حتى يحب ههنا وفى امثاله وهو انه لا يكمل الايمان بدون حصول هذه الغاية لا ان حصول هذه الغاية كافية فى كمال الايمان وان لم يكن هناك شيء آخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيحيى من الاحاديث.

(٩) بَابُ: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ^١

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ. [٢١-٦٠٤١-٦٩٤١]

(١٠) بَابُ: عِلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلَ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ. [انظر: ٣٧٨٤]

جمع ناصر وقيل نصير سما به نصرتهم النبي عليه السلام وهم ولد الأوس والخزرج
بفتح الجيم وسكون الموحدة
مكرر فيهما

(١١) بَابُ: ٢:

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَنَا أَبُو أُدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ (١) أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ [عَلَيْهِ] فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر: ٣٨٩٢-٣٨٩٣-٣٩٩٩-٤٨٩٤-٦٧٨٤-٦٨٠١-٦٨٧٣-٧٠٥٥-٧١٩٩-٧٢١٣-٧٤٦٨]

(١٢) بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ [عَنَمًا] يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [انظر: ٣٣٠٠-٣٦٠٠-٦٤٩٥-٧٠٨٨]

فيه إشارة بان الدين والايمان واحد لان عقد الكتاب في الايمان هو عطف بيان لابي ادريس
بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة
اي مواضع نزول المطر
بفتحتن جمع شفعة بالتحريك رأس الجبل

١ قوله: حلاوة الايمان، اي حسنه وقال النووي معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايتار ذلك ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول عليه السلام كذا في العيني.

٢ قوله: "باب" كذا وقع في كل النسخ وغالب الروايات وسقط عند الأصيلي بالكيفية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله اشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي عليه السلام عند عقبة منى في الموسم ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان له تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب (عيني)

٣ قوله: وهو احد النقباء اي عبادة من النقباء هو جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم ويفتش وكان صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيباً على قومه ليأخذ عليهم الاسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا اثني عشر رجلاً من الانصار وهم سباق الانصار الى الاسلام. (مجمع البحار)

٤ قوله: فهو كفارة له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الآخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلوا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا؟

(١) وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث ههنا هو ان الانصار هم المبتدئون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فحبهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم. (عمدة القارى)

اسماء الرجال: باب حلاوة الايمان محمد بن المثني بن عبيد العززي عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت البصري ايوب بن ابي تيممة واسمه كيسان السخيتاني اي قلابه بالكسر عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري باب علامة الايمان ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر باب بغير الترجمة ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب بن ابي حمزة القرشي الزهري محمد بن مسلم ابوادريس عائد الله وهو اسم علم اي ذو عبادة بالله عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري باب من الدين الفرار عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي البصري مالك امام دار الهجرة ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي.

حل اللغات: يقذف من القذف لئلا يفتن عبد الله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الانصار جمع ناصر وقيل جمع نصير سمي به الصحابة الذين نصرروا النبي عليه الصلوة والسلام في وقت قدومه الى المدينة ونصروا المهاجرين وهم من ولد الأوس والخزرج المعروف هو ما عرف في الشرع حسنه كفارة اي ماحية شعف بفتحتن جمع شفعة بالتحريك رأس الجبل مواقع القطر اي مواضع نزول المطر.

(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ [أَعْرِفُكُمْ] بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

استدل بالآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (١) قَالَ: أَنَا عَبْدَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ

الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ
الغضب في وجهه ثم يقول إن اتقاكم وأعلمكم بالله أنا [أنا اتقاكم وأعلمكم بالله].
المراد منه ترك الأولى والأفضل
أى الدوام عليه
أى ملك

(١٤) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

أى كراهة من كره من الايمان

أى باب ذكر كراهته (قس)

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةً الْإِيمَانِ

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ [أَنْ] أَنْقَذَهُ اللَّهُ
كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ. [راجع: ١٦]

(١٥) بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

أى التفاضل الحاصل بسبب الأعمال (ع)

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَخْرِجُوا [مِنَ النَّارِ] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَمِنْ إِيْمَانٍ [مِنْ
اسم كان
إشارة الى ما لا اقل منه
للملائكة

١ قوله: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ. فيه كلام على وجه الأول ان هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان جوابه ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان والثاني ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ جوابه ان الصحابة رضي الله عنهم لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لا يتهاؤا لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله والثالث ان الآية في الايمان فلا تعلق له بالايمان وبالابواب فالجواب انه استدل بالآية ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه وهى فعل القلب فناسب لقوله المعرفة فعل القلب ولا يضر استدلاله كون مورد الآية في الايمان لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب. (عيني مختصرا)

٢ قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ اى عزمته عليه ومفهومه المواخظة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله ﷺ «ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل» اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر قاله القسطلاني. قال العلامة السيوطي في التوشيح قيل الآية وان وردت في الايمان بالفتح فلا استدلال ههنا في الايمان بالكسر ظاهر الاشتراك فى المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وقد قال زيد بن اسلم فى تفسير الآية هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يؤاخذ الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة.

٣ قوله: محمد بن سلام، هو بالتخفيف والتشديد وانما الذى عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف.

٤ قوله: لسنا كهياتك الخ، كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف منا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله «انا اولى بالعمل» لاني اتقاكم واعلمكم واثار بالاول الى كماله ﷺ بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية. (قسطلاني)

٥ قوله: حلاوة الايمان، باستلذاده الطاعات فيتحمل فى امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب فى الله اكرها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة ومحمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يدوق طعم الايمان ويتنعم به كما يدوق الفم طعم العسل وغيره من لذذوات الاطعمة ويتنعم بها. (قسطلاني)

٦ قوله: من خردل. هذا من باب التمثيل ليكون عيارا فى المعرفة وليس بعبارة فى الوزن لان الايمان ليس بمجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة. (عيني)

(١) قيل بتشديد اللام وهو ضعيف كذا فى الكرمانى والعينى.

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ محمد بن سلام بن الفرخ البيكندى عبدة لقب عبد الرحمن بن سليمان كنيته ابو محمد هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. باب من كره سليمان بن حرب بن مجيل بالفتح شعبة بن الحجاج المذكور. قتادة هو ابن دعامة بن قنادة السدوسى باب تفاضل اهل الايمان اسمعيل بن اخت الامام مالك المشهور بابن ابي اويس مالك بن انس الامام عمرو بن يحيى بن عماره المازنى.

(قوله باب قول النبي ﷺ انا اعلمكم بالله) اى وايمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد عليه انه كيف يزيد الايمان او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع ان المعرفة خارجة عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من ذلك اجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فاسند الكسب الذى بمعنى الفعل والعمل الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وان المعرفة بكسر الهمزة وقوله: لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل فعل القلب (قوله) لسنا كهياتك) اى على حالتك فالكاف بمعنى على لا للتشبيه (قوله بعد اذ انقذه الله) قيد على حسب وقته اذا الناس كانوا فى وقته اسلموا بعد سبق الكفر او هو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه.

الإيمان] فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ [يَشْكُ] مَا لِكَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ
صاروا سودا (ع)
 أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً قَالَ ۖ وَهِيَ بَحْدُنَا عَمَرُوا الْحَيَاةَ وَقَالَ: خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرٍ. [انظر: ٤٥٨١-٤٩١٩-٦٥٦٠-٦٥٧٤-٧٤٣٨-٧٤٣٩]

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْنَنَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدِيَّ وَمِنْهَا مَا [يَبْلُغُ]
 دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينُ ۚ [انظر: ٣٦٩١-٧٠٠٨-٧٠٠٩]
هو ابن يحيى المازني هو ابن كيسان هو الزهري جمع قميص جمع الدين (ع) بالقبض اسم سعد بن مالك أى عبرت بالصب أى اولت الدين (ع)

(١٦) بَابُ: الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ [انظر: ٦١١٨]

(١٧) بَابُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ [يعني ابن
 زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا يَحِقُّ الْإِسْلَامَ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.
بلفظ النسبة وليس النسبة إلى الحرم كما توهم (قس) ابن الحجاج (ق) هو محمد من قبل نفس أو حد أو غرامة بمتلف ونحو ذلك أى عبد الله حفظوا المعنى وحسابهم بعد هذه الأشياء على الله فى امر سرانهم

(١٨) بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِنَّهُمُ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] عَنْ ٧ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

- ١ قوله: الحيا بفتح الحاء والقصر هو المطر او نهر الحياة معناه الماء الذى يحيى من النغمس فيه (كرمانى) وقال العيني الحياء بالمد هو رواية الاصيلى ولاوجه له كما نيه عليه القاضى واما بالقصر فهو بمعنى المطر وبمعنى حيوة النبات فهو البيق بمعنى الحيوة من الحياء الممدود بمعنى الخجل.
 - ٢ قوله: الحبة، بكسر الحاء وتشديد الموحدة بذر العشب وجمعه حيب كقربة وقرب وقد يجتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لان شانها ان ينبت سريعا ولهذا سميت بالحمقاء لانه لا تميز لها فى اختيار المنبت قال الجوهري الحبة بالكسر بذور صحراء وفى الحديث «ينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل» وتسمى الرجل بفسر الراء وبالجم بقله الحمقاء لانها لا تنبت الا فى المسيل. (كرمانى وعينى)
 - ٣ قوله: قال وهيب، فى هذا التعليق فوائد منها قول وهيب حدثنا بخلاف مالك فانه اتى بلفظ عن ومنها ازالة الشك فى الحياء او الحيوة ومنها قوله من خير ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء فى الصحيح بيان ذلك فى رواية فيه «اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن بكذا» ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضى هذا هو الصحيح ان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجردة لا يتجزى انما يتجزى الامر الزائد عليه وهى الاعمال الصالحة. (ع)
 - ٤ قوله: قال الدين، فيه الدلالة على التفاضل فى الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون فى لبسه. (قسطلانى)
 - ٥ قوله: الحياء من الايمان، وهو الحياء الذى يحجب صاحبه عن اشياء منكورة عند الله وعند الخلق.
 - ٦ قوله: يعط اخاه فى الحياء لانه كان كثير الحياء وكان يمنعه من استيفاء حقوقه فيقول لا يستحي. (جمع البحار)
 - ٧ قوله: عن قول لا اله الا الله متعلق لسألتهم قال النووى الظاهر ان المراد لسألتهم عن افعالهم كلها والتخصيص بقوله لا اله الا الله دعوى لادليل عليها. (كرمانى)
- أسماء الرجال: عبيد الله بن محمد بن زيد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابى امامة اسمه اسعد باب الحياء من الايمان عبد الله بن يوسف التنيسى باب فان تابوا الخ عبد الله بن محمد المسندى ثقة حافظ جمع المسند ابن عمارة بن ابى حفصة محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باب من قال ان الايمان الخ ابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى. حل اللغات: ثدى بضم التاء المثناة وفتح الدال جمع الثدى بفتح التاء وسكون الدال بالفارسية پستان.

(قوله باب فان تابوا الخ) أى فضع الى التوبة الى الكفر اقامة الصلوة واتباء الزكاة فهما من الايمان كالتوبة وقد فسر التوبة فى الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذى يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركى العرب او كان قبل شرع الجزية. (قوله باب من قال ان الايمان هو العمل) لما ورد فى مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة توهم ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعاً يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى ﴿تلك الجنة﴾ الآية لا بناء على ان معنى بما كنتم تعملون تومنون فانه بعيد بل بناء على ان الايمان هو السبب الاعظم فى دخول الجنة فلا بد من شئول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من اهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى أى حتى عن قول لا اله الا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد عما كانوا يعملون فعلا وتركاً فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله ﴿مثل هذا﴾ الخ العمل فيه يشمل الايمان لا ان المراد به الايمان فقط والحاصل انه فى هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع ان الموضوع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فما وقع فى القرآن من عطف العمل على الايمان فى مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ مِنْ دِينٍ غِلًّا﴾ [الصافات: ٦١]

اي فليؤمن المؤمن (خبرجاري)

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (١) بِنُ يُونُسَ وَ مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المنقري (ع)

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ [أَيُّ الْأَعْمَالِ] أَفْضَلُ؟ فَقَالَ إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ. [انظر: ١٥١٩]

(١٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

جزاءه ملحوظ اي لا يقع في الآخرة (توضيح)

وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ^٣ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾

اي الانقياد الظاهر فقط (ع)

[الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ

اي فهو وارد على مقتضى قوله تعالى الآية (ع)

الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا

المدكور

اي اصحابهم في اعتقادي (ك)

اي لم اعرضت عنه

فَقَالَ [قَالَ] أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ

من فتح الواو اخطأ (ع)

مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ

اي مقاله

[أَعْجَبُ] إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةٌ أَنْ يَكْبَهُ^٦ اللَّهُ فِي النَّارِ وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ١٤٧٨]

هو محمد بن عبد الله بن مسلم

١ قوله: وقال، اي قال الله تعالى ﴿لمثل هذا﴾ الآية الاشارة بهذا الى قوله ﴿ان هذا هو الفوز العظيم﴾ وذكر هذه الآية لا يكون مطابقا للترجمة الا اذا كان معنى قوله فليعمل العاملون فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل (يعني) وايضا قصد المصنف من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان

فحينئذ لا يتم مقصده لان مجرد اطلاق العمل على الايمان مما لانزاع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهو التصديق (كذا في التوضيح والقسطاني)

٢ قوله: حج مرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه.

٣ قوله: على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري. (ع)

٤ قوله: لاراه مؤمنا، بضم الهمزة ههنا في رواية اي ذر وغيره وكذا في الزكوة وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال القرطبي: الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلمه ولانه راجع النبي ﷺ مرارا واكد كلامه بالقسم

وان واللام فلو لم يكن جازما باعتقاده لما اكد كلامه ولما راجع والله تعالى اعلم. (اليعني)

٥ قوله: او مسلما، بسكون الواو معناه ان لفظة الاسلام اولي ان يقوها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمها الا الله كذا في الكرمانى ومنه يفهم مطابقته للترجمة وهي ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لا يقبل. (كذا في العيني)

٦ قوله: ان يكبه الله. بفتح الياء وضم الكاف اي يلقيه منكوسا الضمير في يكبه الى الرجل اي اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط واما من هو قوى فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا أخشى عليه السوء في اعتقاده. (كرمانى)

(١) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله الربوعي. (قس)

اسماء الرجال: ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الاموى الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله عامر بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك القرشى الزهرى يونس بن زيد الايلي صالح يعنى ابن كيسان المدنى معمر بن راشد البصرى ابن

أخي محمد بن عبد الله بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله الزهرى محمد بن مسلم

حل اللغات: رهط بفتح الراء الرهط الجماعة يكبه بفتح الياء وضم الكاف اي يلقيه منكوسا.

(قوله: باب اذا لم يكن الاسلام الخ) لا بد من حل هذا الكلام اولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على

الاستسلام اي الانقياد الظاهر لطمع في الغنيمة او الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع ثم استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الآية. ثم قال فاذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله: ان الدين الخ اي فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على

الاستسلام فقط كما في قوله تعالى ﴿ان الدين﴾ الخ اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله او الخوف من القتل عطف على محذوف وهو ولطمع في الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف ايضا وجزاء الشرط محذوف

وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام نافع ام لا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو حقيقته شرعا وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجازه شرعا وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والاخبار من التذافع (قوله: قل لم تؤمنوا) اي فلا تقولوا آمنا لكونه كذبا ولكن قولوا اسلمنا (قوله: مالك عن فلان) اي تعرض عنه في العطاء وقوله او مسلما بسكون الواو وكانه ارشده صلى

الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجوز بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذى يجزم به وهو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اي قل او مسلما على التردد او المعنى او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل وعلى الوجهين يرد انه لاوجه لا عادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه الخير او لشغل قلبه بالامر الذى كان فيه ما تنبه للارشاد فان

قلت فاين الجزم فى كلام سعد فانه قال لاراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عن الظن قلت كأن اراد كان فى كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو الموافق لقوله ثم غلبني ما اعلم ويدل عليه رواية مسلم فانه مؤمن والا لا يظهر وجه المنع.

أى من شعب الإسلام

(٢٠) بَابُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

أى لكل الناس (ك) أى اتفاق الرجل عند الفقر من فقر الرجل إذا افتر

وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثُ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ.

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. [راجع: ١٢]

أى أى محصلة منه

(٢١) بَابُ: أَكْفَرَانُ الْعَشِيرِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ

أشار بهذا إلى أن حديث الباب له طريق آخر أيضاً

فِيهِ [أَبُو سَعِيدٍ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
أى التحدري

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَيْتُ النَّارَ

فَإِذَا [قَرَأْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ] أَكْفَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرُونَ [بِكُفْرِهِنَّ] قِيلَ أَيْ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ

أى جملة استيعابية والتقدير يهن يَكْفُرْنَ

لَوْ [إِنْ] أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ. [انظر: ٤٣١- ٧٤٨- ١٠٥٢- ٣٢٠٢- ٥١٩٧]

(٢٢) بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِإِتِّكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

معناه أنك فى تعبير الله على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلًا (ك)

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ [الْأَحْدَبِ] [هُوَ قَوْلُهُ يَا ابْنَ السُّودَاءِ] عَنِ الْمَعْرُورِ

هو قول يا ابن سوادة (ع)

قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا^٣ فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ

بفتح الموحدة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة

أزار ورداء أى ابتاعكم أى التساوى فى الحلة

أى شامتت

يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْيَرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا

أى عبدهم حشيمكم

يَأْكُلُ وَيُلْبِسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ. [انظر: ٢٥٤٥- ٦٠٥٠]

أى ما يغلبهم

بَابُ ﴿وَإِنْ طَافْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

١ قوله: ثلاث الخ: قال ابو الزناد جمع عمار رضي الله تعالى عنه فى هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبين الناس ولم تضع شيئاً مما لله وللناس عليك واما بذل السلام فهو حض على مكارم الاخلاق واما الاتفاق على الاقتار فهو الغاية فى الكرم. (كرمانى)

٢ قوله: باب كفران العشير الخ وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التى قبله هو ان المذكور فى الابواب الماضية امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد وقال النووى فى الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى قال القاضى ابو بكر ابن العرى فى شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايماناً كذلك المعاصى تسمى كفراً لكن لا يرد به الكفر المخرج من الملة. (عينى)

٣ قوله: رجلاً. قال النووى: سياق الحديث يدل على ان المسبوب كان عبداً. كذا فى الكرمانى.

٤ قوله: فسماهم المؤمنين. أى سمي الله تعالى اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان. (ك)

أسماء الرجال: باب افشاء السلام قال عمار هو ابن ياسر واثره هذا اخرجه احمد فى كتاب الايمان ويعقوب بن شيبه فى مسنده واخرجه البزار وابن ابي حاتم فى العلل والبعوى فى شرح السنة وابن الاعرابى فى معجمه والطبرانى فى الكبير عن عمار مرفوعاً قتيبة تصغير قتيبة على بن سعيد وكنيته ابو رجاء ليث بن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب البصرى ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عبد الله ابن عمرو بن العاصى باب كفران العشير ابي سعيد سعد بن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي المدنى مالك بن انس امام الائمة زيد بن اسلم مولى عمر كنيته ابو اسامة عطاء بن يسار بمثناة تحتية مولى ام المؤمنين ميمونة ابن عباس عبد الله باب المعاصى عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسماعيل الازرق ايوب السخيتانى يونس بن عبيد بن دينار البصرى الحسن ابي سعيد بن ابي الحسن الانصارى الاحنف ابي بحر الضحاك ابوبكرة نبيع بالضم ابن الحارث ابن كلدة هذا الرجل على بن ابي طالب سليمان بن حرب الازدى شعبة بن الحجاج واصل بن حيان معرور بن سويد.

حل اللغات: الاقتار الفقر يقال اقتار الرجل اذا افتقر العشير الزوج الربذة بفتح الراء والباء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة، حلة الحلة الازار والرداء، سابيت اى شامتت، خولكم اى ابتاعكم من العبيد وغيرهم..

(قوله الانصاف من نفسك) وهو ان تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك (قوله: وكفر دون كفر) خبر مخذوف اى الكفر كفر دون كفر اى متنوع متفاوت زيادة ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصى (قوله: الا بالشرك الخ) يحتمل ان يراد بالشرك فى هذه العبارة وفى الآية عدم التوحيد على وجهه والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها (قوله: الا بالشرك) اى به وبما هو فى درجته شرعاً من جحود النبوة ونحوه وكان الشرك فى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ كناية عن مطلق الكفر.

ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ أَوْ الْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ. [انظر: ٦٨٧٥-٧٠٨٣]

(٢٣) بَابُ: ٣ ظَلَمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ (قَس) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا [قَالَ] نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ٤ [لقمان: ١٣] [انظر: ٣٣٦٠-٣٤٢٨-٣٤٢٩-٤٦٢٩-٤٧٧٦-٦٩١٨-٦٩٣٧]

(٢٤) بَابُ ٥ عَلَامَةٌ [عَلَامَاتٍ] الْمُنَافِقِ

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ٦ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ. [انظر: ٢٦٨٢-٦٠٩٥-٢٧٤٩]

١ قوله: هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب ﷺ ووقع في رواية الاسمعيلى معنى عليا و وقع للبخارى في الفتى اريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ قال الكرمانى وقيل يعنى عثمان. (عيني)

٢ قوله: فالقاتل أه. قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة ويقال معناه انهما يستحقانها وامرهما على مشية الله تعالى وهو ايضا محمول على غير المتأول والحق النى عليه اهل السنة الامسك عما شجر بين الصحابة وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ وضعف اجر المصيب (عيني) قال القسطلانى وانما حمل ابوبكرة الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة وشهد مع على باقى حروبه انتهى قوله: انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية اثم كما مر بيانه والله اعلم بالصواب .

٣ قوله: "باب ظلم دون ظلم" اما بمعنى غير معنى انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعنى بعضها اشد كذا في الكرمانى. قال ابن بطال: مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصى ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصى وكبرها. (عيني)

٤ قوله: ان الشرك لظلم عظيم . انما حملوه على العموم لان قوله لظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين فهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك . (قس)

٥ قوله: باب علامة المنافق. مراده ان المعاصى تنقص الايمان كما ان الطاعات تزيده والتناق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في الاعتقاد فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل. تلخيص (فتح البارى)

٦ قوله: آية المنافق. اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتقاد او معناه الانذار واما للعهد فالمراد اما منافق في زمان رسول الله ﷺ واما منافق خاص لعينه او المراد بالنفاق النفاق العملى لا الايماني. (ك)

اسماء الرجال: باب ظلم دون ظلم ابوالوليد هشام بن عبد الملك. شعبة هو ابن الحجاج بشر هو ابن خالد ابومحمد العسكري محمد هو ابن جعفر البصرى المعروف بغندر سليمان هو ابن مهران الاعمش الكوفى ابراهيم هو ابن يزيد النخعى علقمة هو ابن قيس النخعى باب علامة المنافق الخ اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصارى قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائى الكوفى سفيان هو ابن سعيد بن منصور ابو عبد الله الثورى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عبد الله بن مرة الهمداني الكوفى الخارنى مسروق هو ابن الاجدع الكوفى.

حل اللغات: لعله يلبسوا مجرد من ضرب واللبس الخلط، المنافق النفاق في اللغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في الاعتقادات فهو كفر ويسمى نفاق الكفر ونفاق الايمان والا فهو نفاق العمل .

(قوله: فسماهم المؤمنين) لكن قيل يرد عليه حديث اذا التقى المسلمان الخ وفيه انه لا دلالة فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بعد المعصية لانه على وجه التعليق ضرورة انه يصح ان يقال ان احدث المتوضى او اذا احدث يتنقض وضوءه على ان اسم المسلم يقال للمتنقاد ظاهرا ايضا فلا دلالة في الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذلك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل الحقيقة فينصرف الى الحقيقة بلا دليل المجاز. ثم استدل بحديث انه كان حريصا على قتل صاحبه على ان العزم الذى وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التى يؤاخذ عليها العبد. قلت وليس بشيء لان الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله وغير ذلك وهذا ليس بمحل للكلام وانما محل الكلام مجرد العزم. (قوله: آية المنافق ثلاث) الظاهر ان المراد مجموع الثلاث آية يدل عليه حديث اربع من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعنى اذا حدث كذب واذا وعد الخ فانه يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنا في بين كون مجموع الثلاث او مجموع الاربع علامة وهو الظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتقاد لا يوجد في غير المنافق.

المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا^٢ وَقَارِبُوا^٣ وَأَبْشِرُوا^٤ وَاسْتَعِينُوا^٥ صفة لابي سعيد كان مجاوراً لمقبرة الرسول ﷺ (ك) يعرفوا ومجهولاً (ك) بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة (١). [انظر: ٥٦٧٣-٦٤٦٣-٧٢٣٥]

(٣٠) بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْني صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

اي صلواتكم بمكة (نوى)

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ [عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ] قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ

الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ (٢) أَوْ قَالَ: أَحْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ

يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَوةٍ صَلَّاهَا صَلَاةً صَلَاةً [صَلَّاهَا الْعَصْرَ] وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ

صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَذَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ

وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ [إِذَا] كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ

قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحْوَلَ رِجَالٌ وَقَتَلُوا^٨ فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [انظر: ٣٩٩-٤٤٨٦-٤٤٩٢-٧٢٥٢]

١ قوله: لن يشاد الدين أه. اي لا يريد احد ان يغالب في الدين بان يترك الارفق الايسر ويختار غيره الاغلب الدين عليه فيعجز عن الاشد والايسر جميعا.

٢ قوله: فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب بين الافراط والتفريط وان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا عنه وقاربوا تأكيداً للتسديد (مجمع البحار)

٣ قوله: وابشروا بضم الشين من البشرى بمعنى الاشارة اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل.(ك)

٤ قوله: ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. كذا بالشك وفي رواية عند مسلم والنسائي وابي عوانة واحمد ستة عشر بلاشك وفي اخرى عند البزار والطبراني سبعة عشر بلاشك قال ابن حجر والجمع ان من جزم بستة عشر لفق من شهرى القدوم والتحويل شهرا والقى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلاخلاف وكان التحويل في رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور. كذا في التوشيح والتوضيح.

٥ قوله: انه صلى اول صلوة صلاها متوجها الى الكعبة صلوة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلوة العصر بدل منه و اعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ صلى فيكون النصب بتقديره. تنقيح ولاين سعد حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر كذا في القسطلاني وفي التوشيح الصواب برفع او مبتدأ وصلوة العصر خبره. هذا على تقدير سقوط لفظ صلى مستقيم كما لا يخفى والله اعلم.

٦ قوله: فذاروا كماهم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلوة بل اتقوا الى جهة الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين قاله القسطلاني قوله: واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص واختلوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح (تلخيص)

٧ قوله: اهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى وفيه نظر لانهم لا يصلون قبل المقدس فكيف تعجبهم قاله السيوطي في التوشيح قال القسطلاني واعجابهم ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم انتهى.

٨ قوله: وقتلوا قال ابن حجر لم ار ذكر القتل الا في رواية زهير هذه ولم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل التحويل لكن لا يلزم من عدم الورد عدم الوقوع (توشيح)

(١) سير آخر الليل اي اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل و ارحموا انفسكم بينهما (مجمع)

(٢) يعني به اخوال عبدالمطلب كما روي عنه ﷺ في قصة الهجرة قال انزل علي بنى نجار اخوال عبد المطلب كرمهم بذلك.

أسماء الرجال: باب الصلوة من الايمان عمرو بن خالد بن فروخ الحنظلي زهير هو ابن معاوية بن خديج بضم الحاء المهملة الجعفي الكوفي ابو اسحق عمرو بن عبد الله الحمداني السبيعي الكوفي البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسى هو المكنى بابى عمر او ابي عامر او ابي الطفيل.

حل اللغات: لن يشاد مفاعلة من الشدة معناه اختيار الشدة فسددوا تفعيل من السداد وهو الصواب والوسط بين الافراط او التفريط اي اختاروا الاعمال التي بين الافراط والتفريط وان عجزتم عن حقيقة السداد فقاربوا اي اطلبوا القرب منه وابشروا بضم الشين من البشرى الغدوة سير اول النهار الروحة سير آخر النهار الدلجة سير آخر الليل والمراد العبادة في تلك الاوقات.

(قوله: يعنى صلواتكم عند البيت) الظرف ليس متعلقاً بالصلوة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلواتكم لغير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى ﴿وما كان الله﴾ اي ما كان الله ليضيع صلواتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت اي لا يبطل الله صلواتكم حين استقبالتم البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة (قوله: وانه صلى اول صلاة صلاها) اي الى البيت صلاة العصر قبل صلاة العصر بالنصب على البدلية من اول صلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع اي بتقدير المبتدأ قلت والاقترب عندي ان صلاة العصر مفعول صلى ونصب اول صلاة على انه حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى يظهر عند التأمل (قوله: فذاروا كماهم) الظاهر ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتداء والخبر محذوف اي عليه والمعنى فذاروا على الهيئة التي كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة. قلت المبادرة لا يظهر لها كبير معنى والمقارنة اقرب منها اي فذاروا بما هم اي بالهيئة التي كانوا بها ثم رايت القسطلاني نقل عن المصاييح ان الكاف بمعنى على لكن قال وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه. قلت فحينئذ لا يظهر للكلام معنى ولا يظهر ان مرجع ضمير عليه ما ذا فافهم)

(٣١) بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- [وَأَنَّ مَالِكَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا [أَزْلَفَهَا] وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةَ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا.
اي يفر

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا.

(٣٢) بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَتْ [فَقَالَ] مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فَلَانَةٌ تَذَكُرُ [يُذَكِّرُ] مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ ٤ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ [إِلَى اللَّهِ] مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [انظر: ١١٥١]

(٣٣) بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٧٣] ﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدرثر: ٣١] وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ وَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ وَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْهَبَاءِ الَّذِي يَظْهَرُ فِي شَعَاعِ الشَّمْسِ وَقِيلَ النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ (سِيوطي)

١ قوله: فحسن اسلامه. اي صار حسناً باعتقاده واخلاصه ودخوله في الباطن (توشيح) وزلفها بالتخفيف وقيل بالتشديد ولاي ذر ازلفها وهما بمعنى اي اسلفها وقدمها وكسبها (توشيح)

٢ قوله: الا ان يتجاوز الله عنها. اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشية ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبار بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى (قسطلاني) ومر بجهته.

٣ قوله: احب الدين. اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبه لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد كذا في الكرمانى وفي التلخيص مراده الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال كما تقدم.

٤ قوله: لا يميل الله حتى تملوا. بفتح الميم فيهما والملال استئقال الشيء ونفوره النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله فاطلاقها عليه من باب المشاكلة نحو ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ هذا احسن محله وفي بعض طرقه عن عائشة فان الله لا يميل من الثواب حتى تملوا من العمل (توشيح) وفي المجمع معناه ان الله لا يميل ابدا ملتزم اولا وقيل اي الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمى الفعلين مللا وليس به اي اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى.

٥ قوله: ﴿اليوم اكملت لكم دينكم﴾ اي شرائعه. فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ترك الخ (قسطلاني)

اسماء الرجال: باب حسن اسلام المرء مالك بن انس الامام زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي عطاء بن يسار ابا محمد المدني اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني معمر بن راشد البصري همام بن منبه بن كامل باب احب الدين محمد بن المثني ابو موسى البصري العنزي يحيى بن سعيد القطان الاحول هشام بن عروة بن الزبير ابي عروة بن الزبير بن العوام باب زيادة الايمان مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري هشام بكسر الهاء ابن ابي عبدالله سنذر الربعي قتادة بن دعامة السدوسي انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال ابان بفتح الهمزة هو ابن يزيد العطار وصل حديثه الحاكم في الاربعين.

حل اللغات: زلفها تفعيل من الزلفى وهو القرية والمراد ارتكبتها الدين الطاعة. برة حبة من الحنطة ذرة الهباء الذى يرى فى شعاع الشمس وقال بعضهم هو النملة الصغيرة.

(قوله: فحسن اسلامه) يضم السين المخففة اي صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة (قوله تعالى: اليوم اكملت الخ) قد قدمنا ان مراد السلف من قولهم يزيد وينقص او يكمل وينقص ونحوه انه يوصف فى الشرع بذلك اعم من ان يكون ذلك بزيادة فى الشرائع او بوجه اخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية.

إِيْمَانٍ مَكَانَ خَيْرٍ [مِنْ خَيْرٍ]. [انظر: ٤٤٧٦-٦٥٦٥-٧٤١٠-٧٤٤٠-٧٥٠٩-٧٥١٠-٧٥١٦]

٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَعُوهَا [يَقْرَعُوهَا] لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ]. [انظر: ٤٤٠٧-٤٦٠٦-٧٢٦٨]

(٣٤) بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ [وَقَوْلُ اللَّهِ] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^٢.
 ٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَاتْرُ الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوِيًّا^٣ [يُسْمَعُ دَوِيًّا] صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ [يُفْقَهُ] مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامٌ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. [انظر: ٦٩٥٦-٢٦٧٨-١٨٩١]

(٣٥) بَابُ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 البصري ابن سيرين
 نسبة الى جده المنجوف (ك) ونسبة الى جد ابيه منجوف (قس)

١ قوله: قد عرفنا. معناه انا ما اهلنا لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول هو كونه قائما فقد اخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمتنا مكانه ايضاً (كرماني)
 ٢ قوله: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ اي المذكور من الاشياء دين الملة المستقيمة ووجه قيام الآية بالترجمة ان الآية دلت على ان الزكاة من الدين والدين عند الله الاسلام فيكون الزكاة من الاسلام (توضيح)
 ٣ قوله: نسمع دوي صوت. هو صوت ليس بالعالى نحو صوت النحل وحكى ضم داله ايضاً، هو بفتح دال وكسر واو وشدة تحتية وبالنصب على رواية نسمع بالنون وبالرفع على رواية التحتية مجهولاً (جمع البحار) الدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء. قوله يسأل عن الاسلام اي عن شرائع الاسلام وفرائضه ولذا لم يذكر فيه الشهادتين ويمكن انه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة ولم يسمها طلحة لبعده موضعه او لم ينقله لشهرته. (ك)
 ٤ قوله: لا ازيد على هذا. اي المفروض او على ما سمعت في تأدية قومي ولم يذكر الحج اختصاراً او نسياناً من الراوي ومفهومه ترك التطوع. مجمع البحار والمراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة او يزيد المغرب قوله: افلح ان صدق اي فاز الرجل ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام. فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزيادة على ذلك لا يكون مفلحاً لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه في ترك الحيل ايضاً (قسطلاني)
 أسماء الرجال: الحسن بن الصباح بن محمد البزار بزاي آخره راء جعفر بن عون اي ابن ابي جعفر المخزومي ابو العميس بضم المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قيس بن مسلم الكوفي العابد ابو عمرو طارق بن شهاب يعنى ابن عبد شمس الصحابي. باب الزكاة من الاسلام مالك بن انس الامام عمه ابو سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني ابيه مالك بن ابي عامر طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة المقتول يوم الجمل سنة ٣٦ هجري
 باب اتباع الجنائز من الايمان روح يفتح الراء ابن عباد بن العلاء البصري عوف هو ابن ابي جميلة العبدي الهجري الاعرابي البصري.
 حل اللغات: نجد كل ما ارتفع من الارض من تهامة الى العراق فهو نجد. نائر شعث دوي بفتح الدال وكسر الواو وشدة تحتية وحكى بضم الدال ايضاً معناه صوت يشبه صوت النحل في عدم فهم الالفاظ القيمة المستقيم. افلح افعال من الفلاح معناه دخل في الفلاح فان الدخول في المآخذ من خاصيات الافعال كما يقولون اعرق اي دخل في العراق واصبح اي دخل في الصباح.

(قوله: الا ان تطوع) الذي يقول بالوجوب بالشروع يقول انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك فيستدل بهذا الحديث على ان الشروع موجب. قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجباً بالشروع فلزم اتقاه فالوجه انه استثناء منقطع اي لكن التطوع جائز او خير ويمكن ان يقال من باب المبالغة في نفي واجب اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ كَانَ مَعَهُ [مَعَهَا] حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ يُفْرغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطٍ تَابِعَهُ عُسْمَانُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ١٣٢٣-١٣٢٥]

بجامع البصرة
المذكور ابن سيرين (قس)
اي معنى ما سبق (قس)
اي مع الجنازة
جبل بجانب المدينة
البرصى
بجانب البصرة

(٣٦) بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ [مِنْ] أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

المراد به الاحباط بالكفر او عدم اخلاص ونحوه (ك)

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا وَ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ (١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ؟ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلٍ وَمِيكَائِيلَ وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ قَالَ] مَا خَافَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى التَّقَاتِلِ وَالْعَصِيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَصْرِيُّ [أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى]

تابعه عابد ثقة
كان واعظا
مبالغة في الروع (السويطي)
النفاق
اي الله تعالى
مشددا او مخففا (توضيح)

وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ*.

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجِيَّةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

هو الشقيق بن سلمة التابعي (ق)
كدهرجة بالمهملات الاربعة
اي ابن مسعود

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. [انظر: ٦٠٤٤-٧٠٧٦]

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنَّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بَلِيْلَةَ الْقَدْرِ وَ إِنَّهُ تَلَاحِي فَلَانٌ وَ فَلَانٌ

التفصي
تنازع

١ قوله: يصلى عليها. بصيغة المعروف فالضمير الى من اتبع وبالمجهول فقوله: عليها نائب الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها والمراد يصلى هو عليه جمعا بين الروايتين (ك) والجنازة جمع جنازة بفتح الجيم وكسرهما الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وما عليه الميت (قسطلاني)
٢ قوله: كل قيراط هو لغة نصف دانق وهنا عبارة عن ثواب هو معلوم عند الله تعالى وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير، كذا في الجمع.
٣ قوله: مكذبا. بكسر الذال وهو المختار اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او لنفسى اذ أقول انى من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعملهم وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني من راي عملي مخالفا لقولى. (ك)
٤ قوله: النفاق معناه انهم خافوا ان يكون من جملة من داهن وناق و ما منهم احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما يجزم في ايمان جبريل بانه لا يعرضه النفاق وفيه اشارة الى انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه (كروماني) لا كما تقول المرجئة ان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة (توضيح)
٥ قوله: وما يحذر الخ رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاتي السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة وبيان الخوف من الاصرار على المعاصي والايحار رد على المرجئة ك وفصل بين الترجمتين بالآثار الثلاثة لتعقلها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما متعلق بالثانية والثاني بالاولى ففیه لف ونشر غير مرتب (توضيح)
٦ قوله: المرجئة. اي الفرقة الملقبة بها ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اي يؤخرونه او لانهم يبالغون في الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية. ك لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق. (قس)
٧ قوله: وقتاله كفر اي القتال من حيث انه مؤمن او هو وارد على التعليل وبالجملة ففيه رد على المرجئة ودلالته على الترجمة ظاهرة لان المعصية سبب لان يطلق عليه اسم الكافرو هي مفضية اليه فلا محالة يخاف المؤمن من ان يحبط عمله نعوذ بالله تعالى منه (الخير الجارى)
(١) اجلهم عائشة واختها الاسماء و ام سلمة والعبادة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن غرمة (قس)

أسماء الرجال: باب خوف المؤمن الخ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي محمد بن محمد بن عرعة بن البرند البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتقى زيد بن الحارث الياصمى، باب اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني، حميد بن ابي حميد تيراي السهم الخزاعي البصرى المتوفى ١٤٣ وهو المعروف بالطويل.
حل اللغات: قيراط هو فى اللغة نصف دانق و اريد به ههنا المقدار العظيم من الثواب الذى هو معلوم عند الله تعالى و تفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه، مرجئة من الارزاء وهو لقب فرقة معينة والارزاء التأخير وجاء ايضاً بمعنى الرجاء سميت الفرقة المعلومة بها اما لانهم يؤخرون العمل او لانهم يبالغون فى الرجاء فيقولون لا يضر مع الايمان معصية، السباب بكسر السين دشام وادان- فتلاحي تفاعل من اللحو نيم كارزار كردن و مجردة من نصر بمعنى پوست از چوب باز كردن .

(قوله: فانه يرجع من الاجر بقيراطين) الباء متعلق ب يرجع من بيان لقيراطين (قوله: خوف المؤمن من ان يحبط عمله) اي خوفه من ان يكون منافقا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه لكما غفلته او خوفه من ان يحبط عمله بشؤم معاصيه كما رفع علم ليلة القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشؤم الاختصاص (قوله: ان اكون مكذبا) بكسر الذال اي مكذبا فى الباطن للحق الذى اذكره فى الظاهر منافقا واتهام النفس على هذا الوجه من كمال الايمان او اكذب قولى بعملى او بفتح الذال اي يكذبنى عملى .

اي رفع علمها (ك) اي رافعها (قس) لَكُمْ التَّمَسُّوْهَا [فَالْتَمَسُوْهَا] فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالخَمْسِ [انظر: ٢٠٢٣-٦٠٤٩]

(٣٧) بَابُ سَوَالِ جَبْرِئِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْاِيْمَانِ وَالْاِسْلَامِ وَالْاِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ جَاءَ جَبْرِئِلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِيْنًا وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْاِيْمَانِ وَقَوْلِهِ

اي لجماعة قبيلة عبد القيس

[قَوْلِ اللَّهِ] تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [أل عمران: ٨٥]

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْاِيْمَانُ؟ قَالَ: الْاِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ رُسُلِهِ [بِرُسُلِهِ]

وَتُؤْمِنَ بِالْبُعْثِ قَالَ: مَا الْاِسْلَامُ؟ قَالَ: الْاِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ [شَيْئًا]. وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ

رَمَضَانَ قَالَ: مَا الْاِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ [عَنْهَا]

بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ٣ وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاةُ الْأَيْلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا

اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا - فَقَالَ: هَذَا جَبْرِئِلُ جَاءَ

يُعَلِّمُ النَّاسَ دِيْنَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْاِيْمَانِ [انظر: ٤٧٧٧]

اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها (قس)

١ قوله: خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله: التمسوها وقوله: والخمس اي والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع بالثنات على السبع بالوحدة (قس)

٢ قوله: وما بين الخ الواو بمعنى مع اي جعل ذلك مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام ومع الآية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخارى (ك)

٣ قوله: ربها لغة السيد والمالك والمرى والمنعم والمراد ههنا المولى معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على الترك واتخاذهم سرارى واذا استولد الجارية كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها ولانه في الحسب كايه او ان الاماء يلدن الملوك فقصر الامام من جملة الرعايا او هو كناية عن حقوق الاولاد بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته وخص بولد الامة لان العقوق فيه اغلب او لان الولد سبب لعنتها فصار كانه سيد و منعمها وقيل يكثر بيع ام الولد بفساد الزمان فيكثر تداولها في ايدي المشتريين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري (بجمعك تون)

٤ قوله: البهم روى بجر الميم ورفعه فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاة الابل السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة اي الرعاة السود (نورى)

أسماء الرجال: باب سوال جبرئيل الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وامه علية ابوحيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ابي زرعة حرم بن عمرو بن جرير البجلي

حل اللغات: الوفاء الجماعة تطاول تفعل من الطول بمعنى التفاخر في تطويل البيان، رعاة جمع راع، البهم جمع بهيم بمعنى الاسود فمن جره جعله وصفا للابل ومن رفعه جعله وصفا للرعاة .

(قوله: ان تؤمن بالله) اي تصدق بوحدانيته وبما يليق به من الصفات فالمراد بقوله ان تؤمن المعنى اللغوى والايان المسئول عنه الشرعى فلا دور وفي هذا

التفسير اشارة الى ان الفرق بين اللغوى والشرعى بخصوص المتعلق فى الشرعى (قوله : وبلقائه) قيل هو الموت قلت موت كل احد بخصوصه امر معلوم لا يمكن ان ينكره احد فلا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد موت العالم وفناؤه كلية وقيل هو الجزء والحساب وعلى التقديرين وهو غير البعث وقال النوى وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا ينتج له آه قلت وهذا لا ينافي الايمان بتحقيق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يختص باحد بعينه ومثله الايمان بالجنة والنار وليس فى الحديث ما يقتضى ايمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النوى بما ذكرنا فله الحمد على التوفيق (قوله : ان تعبد الله) اي توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية رواية عمرو كذا حديث بنى الاسلام على خمس (قوله : ما الاحسان) اي الاحسان فى العبادات او الاحسان الذى حث الله تعالى العباد على تحصيله فى الكتاب بقوله : ﴿والله يحب المحسنين﴾ (قوله : كانك تراه) صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما فى معناهما فى العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيقاً عالماً مطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعليقه «فان لم تكن تراه فانه يراك» اي وهو يكفى فى مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلى لا شرطية (قوله : ما المسئول عنها باعلم من السائل) ظاهره ان معناه انها متساويان لكن المساواة متحركة فى جواب الاسلام والايمان وغيره ايضا اذا الظاهر ان جبريل كان عالماً بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان السائل فى الحقيقة هم الصحابة وجبريل اما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم السائل فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسئول وهما السائل والمسئول عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما فى عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال وانما سأل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها وكلام بعضهم يشير الى ان المعنى وليس الذى يسأل عنها كائنا من كان باعلم من الذى يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسئول عنها بل يعم كل سائل ومسئول وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح.

إِلَّا فِي الشَّهْرِ [فِي شَهْرٍ] الْحَرَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَأَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ (١) وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرُ وَقَالَ أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَأَكُمْ. [انظر: ٨٧ - ٥٢٣ - ١٣٩٨ - ٣٠٩٥ - ٣٥١٠ - ٤٣٦٨ - ٤٢٦٩ - ٦١٧٦ - ٧٢٦٦ - ٧٥٥٦]

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ (٢) إِنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى

طلب الثواب

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ (٣) وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى (٤) شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ (٥)

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ جِهْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا [إِلَى دُنْيَا] يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ جِهْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ [نَفَقَةً] يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ. [انظر: ٤٠١٦ - ٥٣٥١]

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَمْتَعِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا [بِهَا] حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي [فِي] امْرَأَتِكَ. [انظر: ١٢٩٥ - ٢٧٤٢ - ٢٧٤٤ - ٣٩٣٦ - ٤٤٠٩ - ٥٣٥٤ - ٥٦٥٩ - ٥٦٦٨ - ٦٣٧٣ - ٦٧٣٣]

١ قوله: وان تعطوا من المغنم. قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصواب ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة ثم زاد الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخارى عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربعة لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن فى علمهم انها دعائم الايمان قال البيضاوى الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا او اختصاراً ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ [كرمانى]

(١) وهو اصل النخلة ينقر فينخذ منه وعاء ثم ينبذ فيه (ف)

(٢) مقصوده من عقد هذا الباب الرد على من زعم ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب كذا فى الكرمانى (الخير الجارى)

(٣) ويستفاد منه ان الطلاق بدون النية لا يقع عنده (خ)

(٤) المراد ان الآية ايضا تدل على ان الاعمال بالنية (ك)

(٥) فيه الحث على النية مطلقاً وانه يثاب على النية (ع)

أسماء الرجال: باب ما جاء ان الاعمال بالنية عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدنى علقمة بن وقاص الليثى المدنى حجاج بن منهال الانماطى ابو محمد شعبة بن الحجاج بن الورد العتقى ابوسطام الواسطى ثم البصرى عدى ابن ثابت الانصارى الكوفى روى بالشيخ عبد الله بن يزيد حصين الانصارى الخطمى. حل اللغات: الحنتم الجرة المخضرة الدباء ظرف اتخذ منه النقير هو اصل النخلة ينقر فينخذ منه وعاء، المزفت انا طلى بالزفت والزفت القير المقير معنى الزفت والمقير واحد، الحسبة بكسر الحاء رجاء الثواب.

(قوله: قال شهادة ان لا اله الا الله الخ) تفسير الايمان بالامور المذكور باعتبار اطلاقها على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم حاصلًا لهم فلم يذكره وقوله وان تعطوا بصير خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم به عموماً وهذا يختص بالجاهدين وكان القوم منهم فمعنى امرهم باربع اي عموماً فلا اشكال. غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربعة بل مقابل لها (قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الخ) كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذى هو محل الايمان.

(٤٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَ لِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

[بالإيمان والطاعة (قس)]

منسوب إلى بحيلة بنت سعد
ينسب إليها القبيلة (ك)

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ:

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٢٤-١٤٠١-٢١٥٧-٢٧١٤-٢٧١٥-٧٢٠٤]

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ

أبي جرير نفسه وقيل زياد

شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّمَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ

الآن ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا^٣ [اسْتَغْفِرُوا] لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ

أى اسألوا العفو

فَشَرَطَ [فَشَرَطَهُ] عَلَيَّ وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ^(١) لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ

أى عن المنبر

٣- كِتَابُ الْعِلْمِ^٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ٤].

١ قوله: النصيحة الخ. قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه وترك الاحاد في صفاته من صفات الجلال والكمال وتنزيهه من النقائص والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايان بانه كلام الله تعالى لا يشبهه شيء من كلام الخلق ثم تعظيمه وتلاوته والعمل بما فيه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايان بجميع ما جاء به والطاعة في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا والتأدب بأدابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعواتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه واما النصيحة للعامة فارشادهم الى مصالحهم وكف الاذى عنهم. (ك)

٢ قوله: مات المغيرة. بضم الميم وكسر المعجمة اسلم عام الخندق ومات بالكوفة في الطاعون سنة خمسين من الهجرة وهو اول من وضع ديوان البصرة وكان والى الكوفة من قبل معاوية وواه عمر بالبصرة مدة (كرمانى)

٣ قوله: استغفروا. اى اطلبوا له العفو فانه كان يجب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل "كما تدين تدان" وانما خاطبهم بذلك لان الغالب ان وفاة الامير تودى الى الاضطراب والفتنة لاسيما ما كان عليه اصل اهل الكوفة (توشيح)

٤ قوله: كتاب العلم. انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التى بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم ولم يقدم على الايمان لانه مبدء كل خير علما وعملا اما تقديم الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه (ك)

٥ قوله: باب فضل العلم. اكتفى البخارى فى بيان فضل العلم بذكر الآيتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة ونقل الكرمانى عن بعض الشاميين ان البخارى بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدرج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما الامر آخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت فى ذلك الباب شيء عنده.

٦ قوله: درجات. منصوب بانه مفعول يرفع.

(١) فيه اشارة الى انه وفى بما بايع وان كلامه صادق وخالص عن الاغراض الفاسدة (ع)

(٢) قال البيضاوى اى يرفع العلماء منهم خاصة.

أسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ مسدد هو ابن مسرهد بن مسرهد بن مستورد الاسدى ابو الحسن البصرى يحبى هو ابن سعيد القطان اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي التابعى قيس ابن ابي حازم البجلي الكوفى التابعى المخضرم ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس ابن شيبان البصرى المعروف بعارم ابو عوانة الواضح اليشكرى ابن عبد الله الواسطى البزاز زياد بن علاقة الثعلبى ابو مالك الكوفى جرير ابن عبد الله البجلي.

حل اللغات: النصيحة الاخلاص وطلب الخير للمنصوح له فالنصيحة لله يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه والنصيحة للرسول اطاعته واداء حقه كما ينبغى ولائمة المسلمين اطاعة امرهم وترك البغاوة عليهم وللعمامة مايليق بهم الوقار الحلم والسكينة خلاف العجلة المتخله.

(قوله الدين النصيحة لله الخ) النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله ان يكون عبدا خالصا له فى عبوديته عملا واعتقادا ورسوله ان يكون مؤمنا به خالصا معظما وموقرا له مطيعا لا عن خيانة وعلى هذا القياس (كتاب العلم) (قوله وقول الله عزوجل يرفع الله الاية) هو بالرفع وهو المضبوط فى الاصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اى وفى بيان الفضل قول الله او يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الاية من ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون فى بيانه فيفضل قول من قال لا يصح الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتأمل. (قوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر السابق والخطاب للمؤمنين مطلقا فمن فى قوله "منكم" للبيان كما قالوا فى قوله تعالى ﴿اللذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم﴾ لا للتبعيض ومحل الاستدلال هو عطف ﴿والذين اوتوا العلم﴾ فى محل رفع الدرجات على الذين آمنوا عطف الاخص على الاعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الاخص وكثرة الاهتمام بشانه والمعنى اذا قيل لكم ايها المؤمنون انشروا اى قوموا عن المجلس فانشروا اى قوموا عنه يرفع الله درجاتكم ايها المؤمنون سيما درجات علمائكم وتمام التحقيق يقتضى بسطا ليس هذا موضعه.

فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثْنَا مَا هِيَ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [انظر: ٦٢-٧٢-١٣١-٢٢٠٩-٤٦٩٨-

٥٤٤٤-٦١٤٤-٦١٢٢-٥٤٤٨]

(٥) بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوْقَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

(٦) بَابُ: الْقِرَاءَةِ (٢) وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدَّثِ

وَرَأَى الْحَسَنَ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزًا [وَأَحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ تَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؟] [الصَّلَاةُ الْخَمْسَ] قَالَ نَعَمْ! قَالَ فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ وَاحْتَجَّ مَالِكُ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدْنَا فَلَانَ وَيُقْرَأُ عَلَيَّ الْمُقْرَأُ فَيَقُولُ الْقَارِئُ أَقْرَأَنِي فَلَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ ١ حَدَّثَنِي قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتَهُ سَوَاءً. (٣)

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ [إِذْ دَخَلَ] رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتِكَ (٤) فَقَالَ لَهُ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] الرَّجُلُ إِنَّنِي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ [فَلَا تَجِدَنَّ] عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ. فَقَالَ أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ نَعَمْ! فَقَالَ: أَنْشُدْكَ (٥) بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ [أَنْصَلِّيَ] الصَّلَاةَ [الصَّلَاةَ] الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ اللَّهُ نَعَمْ! فَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ

١ قوله: ان يقول. اي القارى كما جاز ان يقول اخبرنى فهو مشعر بان لاتفاوت بين حدثنى واخبرنى وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ وفي الخير الجارى ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثنى ومن سمع مع غيره قال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ قال اخبرنى ومن سمع بقرأة غيره جمع وكذا خصوا الانباء بالاجازة التى شافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم.
(١) مناسيته بالباب فى قوله: فحدثونى وفى قولهم حدثنا يا رسول الله (ع).
(٢) ارادبه الرد على من لايعتد الاجما يسمع من الفاظ الشيخ دون ما يقرأ عليه (ع).
(٣) اى فى صحة النقل الا ان مالكا استحب القرأة على الشيخ.
(٤) اى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة (ك)
(٥) من نصر اى سالتك الله.

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد المصرى سعيد هو ابن ابي سعيد المقبرى.
حل اللغات: اناخه الاناخة اقعاد البعير بقول نخ نخ عقله اى شد ركبته فان العقل بمعنى المنع وانما سى ذلك الجوهر المجرد عقلا لانه يشد الانسان فى قوانينه ولا يطلقه لكى يفعل ما يشاء انشدهك سوكتدواون من نصر(تاج المصادر)

(قوله واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان) ظاهره ان المقر يقرأ الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام فى قراءة الفرع على الاصل فالوجه ان يقال المراد يقرأ رجل من الشهود او غيرهم على قوم فيهم المقر فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القارئ مثلاً اشهدنا فلان المقر الذى هو من جملة القوم المقروء عليهم فصار المقر مقروءا عليه وصحت الشهادة عليه بذلك فاذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالاولى او المعنى يقرأ عند القوم على رجل فيقول القوم اشهدنا فلان المقروء عليه ومال المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ ولئن حضر معه وهو المطلوب فى الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء. (قوله اسئلك بربك ورب من قبلك الخ) قال ذلك لزيادة التوثيق والتشيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك فى امر يهتم بشأته ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالخلف فان الخلف لا يكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وهى ثابتة بتلك المعجزات والاقرب ان الرجل كان مؤمنا بها.

تَصُومَ [نَصُومًا] هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ! قَالَ أَنْشُدْكَ يَا اللَّهُ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ [نَأْخُذًا] هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَابِنَا فَتَقْسِمَهَا [فَنَقْسِمَهَا] عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ نَعَمْ! فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَ أَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي (١) مِنْ قَوْمِي وَ أَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ رَوَاهُ ١ مُوسَى وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ [قَالَا] عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى ٢ بِنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ تَنَا سُلَيْمَانَ بِنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ تَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَ كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَ نَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُكَ فَآخَبَرْنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ. قَالَ صَدَقَ فَقَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَ خَلَقَ الْأَرْضَ وَ نَصَبَ الْجِبَالَ وَ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خُمْسَ صَلَوَاتٍ وَ زَكَاةٍ فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ ﷺ صَدَقَ قَالَ بِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ! قَالَ وَ زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ صَدَقَ قَالَ وَ بِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ (٢) عَلَيْنَهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ [لَعْنُ] صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ. ٣

(٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَ كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

و كذا في القرى وغيرها
يحمل عطفه على المناولة وما يذكر (ك)

وَقَالَ أَنَسٌ [بِنُ مَالِكٍ] نَسَخَ عُثْمَانُ ٦ بِنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ وَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ وَ يَحْيَى بِنُ سَعِيدٍ وَ مَالِكُ ذَلِكَ جَائِزًا وَ اِحْتَجَّ بِعُضْءِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَ قَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْعِرَاقَ مِنْهُ شَيْخَةُ الْحَمِيدِيِّ (ع)

١ قوله: رواه موسى أي روى هذا الحديث موسى بن اسمعيل أبو سلمة المنقلى التبوذكى شيخ البخارى وهو يروى هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة بن سعيد القيسى البصرى واخرجه ابو عوانة فى صحيحه موصولا وكذا ابن مئدة فى الايمان فان قلت لم يعلقه البخارى ولم يخرج موصولا قلت قال الكرماني يمتثل ان يكون البخارى يروى عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم. عني قال ابن حجر فى فتح البارى انما يعلقه البخارى لانه لم يمتح بشيخه سليمان بن المغيرة اى شيخ موسى بن اسمعيل الذى هو شيخ البخارى قال العيني كيف يقول لم يمتح به وقدرى له حديثا فى باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسى كان من خيار الناس .

٢ قوله: قال الصغاني فى الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا فى النسخة التى قرئت على الفربرى صاحب البخارى وعليها خطه. (فتح البارى)

٣ قوله: ليدخلن. الجنة لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد لا يكون مفلحا. (نوى)

٤ قوله: المناولة. وهى على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الكتاب الى الطالب اصل سماعه مثلاً ويقول هذا سماعى من فلان او هذا تصنيفى . واجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصارى يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منقطع عن درجته وعليه اكثر الائمة والاخر المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع ولا يقول له اجزت لك الرواية عنى وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى القسم الاول. (ع)

٥ قوله: وكتاب اهل العلم اعلم ان المكاتبه هى ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيهما اما المناولة والمكاتبه المقرونة بالاجازة فقد سوى البخارى بينهما ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكاتبه وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من اشتراط ذلك عمدة القارى وكذا فى فتح البارى.

٦ قوله: عثمان هو طرف من حديث طويل يأتى فى فضائل القرآن انشاء الله تعالى.

(١) ويجوز كسر من وتوئين رسول لكن لم تات به الرواية. (ف)

(٢) هذا صدر منه مبالغة فى القبول. (ف)

اسماء الرجال: على بن عبد الحميد بن مصعب المعنى نسبة الى معن بن مالك هو موصول عند الترمذى سليمان بن المغيرة القيسى مولاهم ابو سعيد البصرى باب ما يذكر فى المناولة وقال انس هو موصول عند المؤلف فى فضائل القرآن رأى عبد الله بن عمر بن الخطاب او هو عمرو بن العاص وبالأول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى وبالثانى قال الحافظ ابن حجر يحيى بن سعيد هو الانصارى مالك بن انس.

حل اللغات: الزعم من سمع كقوله ونقل كردن.

(وقوله: أمنت) اخبار ويحتمل انه آمن حينئذ وقوله أمنت انشاء وعلى الاول فلاستفهام فى قوله الله بالمد كما فى قوله تعالى ﴿اللَّهُ اذْنُ لَكُمْ﴾ لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته لان حقيقته تقتضى الجهل بالاستفهام عنه والوجه لمن يقول ان أمنت ان استدل بحقيقة الاستفهام اذا الاصل هو الابقاء على حقيقة وحقيقته تقتضى ان الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة فافهم .

مَكَانَ كَذَا وَ كَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ (١) فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى (٢) فَلَمَّا قَرَأَ مَرْقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ (٤) مُمَرَّقٍ. [انظر: ٢٩٣٩- ٤٤٢٤- ٧٢٦٤]

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ «نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؟ قَالَ أَنَسٌ [انظر: ٢٩٣٨- ٥٨٧٠- ٥٨٧٢- ٥٨٧٤- ٥٨٧٥- ٥٨٧٧- ٧١٦٢]

(٨) بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَامُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ [أَحَدُهُمَا] فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَى اللَّهُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٤٧٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَبُّ مَبْلَغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ] قَالَ

١ قوله: كل ممزق. أي كل نوع من التفريق. نقل ان ابنه شيرويه مرق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر. يقال پرويز لما ايقن بالهلاك فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعًا بذلك فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحققة فتناول منها فمات من ذلك السم فادبر عنهم ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقضوا في عهد عمر حين توجه سعد بن ابى وقاص الى العراق (ك خ).

٢ قوله: خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة: فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته (عيني)

٣ قوله: فأوى الى الله بالقصر أي فجاه اليه أو انضم الى مجلس رسوله فأواه الله بالمد اي جازاه بان ضمه الى رحمته ورضوانه.

٤ قوله: فاستحى أي ترك المزاحمة حياة أو من النبي ﷺ ومن الحاضرين وقال ابن حجر بل استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ففي حديث انس عند الحاكم ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس وقوله: فاستحى الله منه أي رحمه ولم يعاقبه وقوله: فأعرض الله أي سخط عليه فاطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة كذا في التوشيح وفي الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة الباب بكتاب؟ قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على موضع الحلقة وللدخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس ولا يزاحم ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم اي بلا عذر ضرورة انتهى مختصراً.

(١) بلد بين البصرة وعمان.

(٢) هو المنذر بن ساوي (ف)

(٣) هو پرويز بن هرمز بن نوشيروان (ك).

(٤) أي كل نوع من التفريق ما فيه إشارة على وثوق الرواية.

أسماء الرجال : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان المدني ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي باب من قعد حيث ينتهي به المجلس اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي مالك بن انس الامام المدني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه التابعي ابا مرة اسمه يزيد المدني ابي واقد اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف. باب قول النبي ﷺ مسدد هو ابن مسرهد بشر بن المفضل بن لاحق ابن عون عبد الله بن اربطبان البصري ابن سيرين محمد الانصاري ابو بكر بن ابي عمرة ومات سنة ١١٠ عبد الرحمن ابن ابي بكرة ابن الحارث الثقفي البصري.

حل اللغات: كسرى معرب خسرو لقب ملك الفارس والذى كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم پرويز بن هرمز بن نوشيروان خاتما اسم لالة الختم والختم مهر كردن الفرجة بالضم كشاركى فاوى مجرد من ضرب معناه انضم فاوى من باب الافعال معناه ضم. مبلغ صيغة المفعول من التبليغ اي من يبلغه الحديث

(قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) ضمير به لمن قعد لا حيث اذ لم يعهد رجوع الضمير الى الظرف في الجملة المضاف اليها اي حيث يتم المجلس بذلك القاعد اي يقعد في آخره ومنتهاه اذ المجلس يتم وينتهي بمن قعد في آخره ويمكن جعل الباء للتعدي اي يقعد حيث يبلغه المجلس ويقضى المجلس جلوسه فيه (قوله اذ اقبل الخ) قيل كلمة "اذ" في امثاله للمفاجأة ومجيئها للمفاجأة في جواب بينما كثير وقيل زائدة والوجهان ذكرهما في القاموس. قلت والزيادة اقرب ههنا اذ اقبال نفر الى مجلس النبي ﷺ ليس مما يعد من الامور الغريبة حتى يحسن ادخال اذ الفجائية عليه (قوله فاوى الى الله) اي قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم بلا ادبار (قوله: فاستحيا) اي بالاقبال على المجلس بعد ان ادبر كما ورد وقيل بترك المزاحمة.

ذَكَرَ (١) النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَ أَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِرَمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا (٢) حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ ٢ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ. [انظر: ١٠٥ - ١٧٤١ - ٣١٩٧ - ٤٤٠٧ - ٤٦٦٢ - ٥٥٥٠ - ٧٠٧٨ - ٧٤٤٧]

(١٠) بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

يعنى ان الشىء يعلم اولاً ثم يقال ويعمل به (ك ع)

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ (٣) مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ وَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ ﴿ وَ مَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣] وَقَالَ ﴿ وَ قَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ [يُفْقَهُهُ] فِي الدِّينِ وَ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ ٣ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَدْيِهِ وَ أَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْجِرُوا عَلَيَّ لَا نَفَذْتُهَا وَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ [أل عمران: ٧٩] حُكَمَاءَ [حُلَمَاءَ] عُلَمَاءَ، فَفَقَاهَاءَ، وَ يُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ (٤) الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(١١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا (٥)

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا

بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً [كَرَاهِيَّةٌ] السَّامَةِ عَلَيْنَا. [انظر: ٧٠- ٦٤١١]

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ يَسْرُوا وَ لَا تَعْسَرُوا وَ بَشِّرُوا (٦) وَ لَا تُنْفَرُوا. [انظر: ٦١٢٥]

١ قوله: اى يوم هذا آه انما قدم السؤال عنها باى يوم واى شهر؟ تذكرنا للحرمة وتقريرها فى نفوسهم لىبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها (ك)

٢ قوله: كحرمة يومكم انما شبهها فى الحرمة باليوم والشهر وفى بعض الروايات بالبلد ايضا لانهم لا يرون استحابة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال كذا فى الكرماني .

٣ قوله: بالتعلم وفى بعضها بالتعليم اى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء و ورثتهم على سبيل التعلم والتعليم ويفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا محتمل ان يكون من كلام البخارى (ك)

٤ قوله: يتخولهم اى يتعهدهم ويراعى الاوقات فى وعظهم ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول ولا يفعل كل يوم لئلا يساموا والخائل القيم ومنه قولهم: خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه كذا فى الكرماني .

(١) اى ابو بكره اى انه كان يحدثهم فذكر النبى صلى الله عليه وسلم الخ

(٢) فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع (ك)

(٣) ويجوز بكسر الراء المخففة والضمير الى العلماء(ع)

(٤) ما وضع من مسائله والكبار مادق منها سيوطى .

(٥) من ضرب ونصر اى كيلا يميلوا او يتباعدوا عنه (ع)

(٦) من البشارة (ك) عينى لكن النسخ الموجودة موافقة كما فى المتن

اسماء الرجال: باب ماكان النبى ﷺ الخ محمد بن يوسف بن واقد الفريابى سفيان الثورى الاعمش سليمان بن مهران ابواثل شقيق ابن سلمة الكوفى. محمد بن بشار بن داود الملقب بيندار يحيى بن سعيد الاحول القطان شعبة بن الحجاج ابوالتياح يزيد بن حميد الضبعى .

حل اللغات: الخطام والزمام بمعنى واحد وهو الحار الصمصامة السيف حكماء الحكمة صحة القول والفعل على قوانين الشرع يتخولهم تفعل من الخول معناه التعهد اى يرعى الاوقات الفارغة لوعظهم كى لا يتخرجوا لا ينفروا مجرد من نصر ومن ضرب والنفرة عن الشىء الميل عنه .

(قوله: باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفاً ورتبةً لا زماناً فدلالة ما ذكره فى الباب على التقدم الزمانى غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول. (قوله يتخولهم بالموعظة) اى يصلحهم ويراعى الاوقات فى تذكيرهم .

(١٢) بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً [مَعْلُومًا - مَعْلُومَاتٍ]

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ وَ إِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِأَلْمُوعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨]

(١٣) بَابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ (١) فِي الدِّينِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ. [انظر: ٣١١٦ - ٣٦٤١ - ٧٣١٢ - ٧٤٦٠]

(١٤) بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَارٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

(١٥) بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا [تَفَهَّمُوا] قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٧ وَبَعْدَ (٢) أَنْ تُسَوِّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كِبَرِ سِنِهِمْ.

١ قوله: وانما انا قاسم اى انا القى الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشاء منكم بفهمه والتفكر فى معناه كذا فى الكرماني .
٢ قوله: ولن تزال هذه الامة قال النووى يحتمل ان يكون هذه الطائفة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم (كرمانى) قال القسطلانى وحتى غاية لقوله: لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله: امر الله التكاليف وهى معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التأييد على حد قوله: تعالى ﴿ ما دامت السموات والارض ﴾ او هى غاية لقوله: لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها.
٣ قوله: باب الفهم باسكان الها وفتحها لغتان قوله: فى العلم اى المعلوم اى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسر به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرمادى تبعاً للكرمانى. (قسطلانى)

٤ قوله: فاردت ان اقول هى النخلة ففیه المطابقة للترجمة لان ابن عمر فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياءه وصغره . (عینی)

٥ قوله: الاغتباط. من الغبطة وهى ان يتمنى مثل حال المغبوط بخلاف الحسد فانه ان يتمنى زوال ما فيه . (ع)

٦ قوله: قبل ان تسودوا. بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اى تجعلوا سادة (فتح البارى) قال العينى لاشك ان الذى يتفقه قبل السيادة يغبط فى فقهه وعلمه فيدخل فى قوله: باب الاغتباط فى العلم انتهى .

٧ قوله: قال ابو عبد الله الى قوله: بعد كبر سنهم زاده الكشمينى فقط . (ع ف)

(١) اى يجعله فقيها فى الدين . (ع)

(٢) مقصود المص من هذا التنبيه على ان مقصود عمر ليس التحصيل فيما قبل السيادة فقط بل فيه وفيما بعده وفيه بيان الاغتباط. (نخ)

اسماء الرجال: باب من جعل لاهل العلم عثمان بن ابي شيبه هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبه جرير بن عبد الحميد ابن قرط العيسى الكوفى منصور هو ابن المعتز بن عبد الله ابي وائل شقيق بن سلمة باب من يرد الله به خيرا سعيد بن عفير المصرى واسم ابيه كثير ابن وهب اسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى يونس ابن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حميد بن عبد الرحمن بن عوف معاوية بن ابي سفیان صخر بن حرب باب الفهم فى العلم على بن عبد الله المدينى سفیان ابن عينية ابن ابي نجیح عبد الله و اسم ابيه يسار مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغر المخزومى (قس)
حل اللغات: الفهم من علم وفيه لغتان فتح الفاء وفتحهما جمار بضم الجيم وفتح الميم المشددة شحم النخل الاغتباط افتعال من الغبطة والغبطة ان يتمنى المرء حصول مثل حال المغبوط فى ذاته تسودوا تفعيل من السيادة معناه تجعلوا سادة.

(قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد به الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد اريد به الخير وليس بفقير ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة اه قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين فيكون الكلام منبئا على المبالغة كأن من لم يعط الفقه فى الدين ما اريد به الخير وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ او اسلم ومات قبل مجيئ وقت الصلوة مثلا اى قبل تقرر التكليف (قوله وانما انا قاسم) اى اختلافهم فى الفقه ليس بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالى فهذا كالاغتناب (وقوله ولن تزال الخ) ظاهر الحديث يفيد ان المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط (قوله باب الفهم فى العلم) اى بيان انه مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفى على الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه.

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [انظر: ١٤٠٩- ٧١٤١- ٧٣١٦]

(١٦) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ كَتَفَ
بالتحريك اى هلاكه
والتعبير بهذا اللفظ
للمبالغة

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَعْلَمُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي﴾ [مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا] الْآيَةَ [الكهف: ٦٦].
ابن الوليد تعلمن كذا في نسخة واحذففظ من عشرة نسخ البخارى التي كانت موجودة عند الكتابة والله اعلم

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَ] أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَذْكُرُ شَأْنَهُ] يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلِي [بَل] عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى [رَبِّهِ] السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. [انظر: ٧٨-١٢٢-٢٢٦٧- ٢٧٢٨- ٣٢٧٨- ٣٤٠٠- ٣٤٠١- ٤٧٢٥- ٤٧٢٦- ٤٧٢٧- ٤٧٢٧- ٦٦٧٢- ٧٤٧٨]

اى القرآن

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

اشار بهذا الى ان هذا لا يخص بابن عباس (ع)

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ. [انظر: ١٤٣- ٣٧٥٦- ٧٢٧٠].
لا شك في قوله لانه كان رئيس المفسرين

١ قوله: على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهري. اما مغايرة فى اللفظ واما فى الاسناد واما فى غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق (ك)

٢ قوله: الخضر بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الحاء وفتحها كما هو فى نظائره قال الطبرى كان فى ايام افرديون قال وقيل كان مقدمة ذى القرنين الاكبر اما اسمه فهو بليبا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام. اختلف هل هو ولى ام نبى؟ وبالاول جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلًا ام لا؟ على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبى وجزم به جماعة وقال الثعلبى هو نبى على جميع الاقوال معمر محبوب عن الابصار وصححه ابن الجوزى ايضا فى كتابه (ملقط من العيني)

٣ قوله: قصصًا نصب على تقدير يقصان قصصًا من قص اثره يقص قصصًا وقصًا اى تتبعه قال تعالي قالت لاخته قصصيه اى تتبعي اثره قال الصغاني: قال تعالي ﴿فارتدا على آثارهما قصصًا﴾ اى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر (عيني)

أسماء الرجال: باب الاغتباط فى العلم الحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى ابو بكر المكي سفيان هو ابن عينية اسماعيل بن ابى خالد الاحمسي البجلي باب ما ذكر فى ذهاب موسى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ابي بن كعب بن المنذر الانصارى باب قول النبى ﷺ ابومعمر بفتح الميم بينهما مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج البصرى المقعد المنقرى مات ٢٢٩ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى ابوعبيدة التنوزى البصرى مات ١٨٠ خالد هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء مات ١٤١

حل اللغات: هلكته اى اهلاكه وانما عبر بهذا اللفظ للمبالغة خضر بفتح الحاء وكسر الضاد على وزن خشن وبكسر الحاء وسكون الضاد على وزن صفر و ايضا بفتح الضاد على وزن زئم وعلى الكل فهو صيغة الصفة المشبهة وهذا لقبه وقيل فى وجه تلقبه بهذا انه كلما مر على ارض يابسة اخضرت واختلف هل هو نبى ام ولى؟ والصحيح انه نبى وعليه الجمهور وايضا الجمهور على انه حتى معمر لكنه محبوب عن الابصار صححه ابن الجوزى وغيره من المحدثين وذهبت الطائفة من اهل الحديث الى انه مات بعد زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول شاذ تماريت اختلفت اللقى كالمضى بمعنى اللقاء ملا كجبل بمعنى جماعة نبع مجرد من ضرب والبعى الطلب قصصًا من قص اثره يقص قصصًا وقصًا اى تتبعه فارتدا على آثارهما قصصًا اى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر.

(قوله باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر) كانه اراد بقوله فى البحر اى فى ناحية البحر وطره لا انه ركب البحر اذ المشهور انه خرج فى البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالاتٍ اخر من جعلتها ان الى فى قوله "الى الخضر" بمعنى مع (قوله وكان يتبع اثر الحوت فى البحر) كان المراد فكان يريد ويتنظر ان يفقد الحوت فيتبع اثره اذ الظاهر انه ما اتبع الاثر الا بعد ما رجع الى الصخرة لا اول الامر ويمكن ان يكون معنى قوله فكان اى حال الرجوع يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفًا على قيل له لا على فكان يتبع والفاء للدلالة على ان فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل.

(١٨) بَابُ مَتَى يَصِيحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ [الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ]

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ^{هو ابن ابي اويس} ^{يفتح الهجزة الاثنى من الحمر} ^{الامام} ^{الزهري} ^{ابن مسعود} أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ [فَدَخَلْتُ] فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ [فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيَّ] ذَلِكَ عَلَيَّ [انظر: ٤٩٣- ٨٦١- ١٨٥٧- ٤٤١٢]

^{يحمل ان يواد به صف من الصوف} ^{اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترمي (ك)} ^{او بعض الصف الواحد(ك)}

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ [انظر: ١٨٩- ٨٣٩- ١١٨٥- ٦٣٥٤- ٦٤٢٢]

^{بضم القيم وكسر الهاء اسمة عبد الاعلى (ع)} ^{منسوب مصغر ابو الهذيل محمدا بن الوليد} ^{اي عرفت او حفظت (ع)} ^{مزايا او تبريكا} ^{موضع هذا الترجمة وفي السان من دلو معلق}

(١٩) بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ^{اي سافر جابر من المدينة الى الشام مسيرة شهر} ^{بفتح المعجمة} ^{الجهنن مات ٨٠ لا ٨٠}

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حَمَصٍ قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ [حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ] أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ [تَمَارَى وَ الْحُرُّ] بِنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَ صَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِيُّ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى لَا! فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلِي عَبْدِ نَحْصِرٍ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَنِي مُوسَى لِمُوسَى ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْبْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. [راجع: ٧٤]

^{بضم اللام وكسر القاف وشدة التحيبة مصدر بمعنى اللقاء (ع)} ^{بالقصر جماعة} ^{اي ينظر فقد انه لبيع اثره} ^{اي نسبت تفقد امره} ^{اي يقصان قصصا} ^{نظبا فرجا}

(٢٠) بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَ عَلَّمَ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: تَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^{بضم الموحدة (ك)}

١ قوله: الى غير جدار الى غير ستره وموافقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابن عباس لم يكن بالغا في ذلك الوقت وقد روى ما رآه واخذته الناس فعلم منه قبول سماع الصبي اذا أداه بعد البلوغ كذا في الخبر الجارى والعينى.

٢ قوله: عقلت من النبي ﷺ مجة يقال مج الشراب من فيه اذا رمى وبه مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على اباحة مج الرقيق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقله عينى.

٣ قوله: فى حديث واحد فى طلبه ولاجل تحصيله فقيل انه الحديث الذى ذكره البخارى فى آخر كتابه فى المظالم وقيل حديث الستر على المسلم وفى العينى والصحيح ان المراد من حديث واحد ما اخرج به البخارى فى كتاب الرد على الجهمية فى آخر الكتاب ويذكر عن جابر بن عبد الله عن ابن ابيس سمع النبي ﷺ يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب "انا الملك انا الديان" ولم يزد البخارى على هذا (خير جارى)

٤ قوله: حصص بكسر حاء مهملة وسكون ميم ممنوعة للعجمة والتأنيث مدينة بالشام وجوز صرفه (مغنى)

أسماء الرجال: محمد بن يوسف هو البيكندى كما جزم به البيهقى وغيره وقيل هو الفريابى ورد بانه لارواية له عن ابي مسهر الآتى ابو مسهر هو عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى مات ٢١٨ ببغداد محمد بن حرب الخولانى الحمصى الابرش بالمعجمة مات ١٩٤ الزيدى بضم الزاء وفتح الموحدة ابو اهزبل محمد بن الوليد بن عامر الشامى الحمصى مات سنة بضع واربعين ومائة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب محمود ابن الربيع بفتح الراء ابن سراقه الانصارى الخزرى مات سنة تسع وتسعين وله ٩٣ سنة باب الخروج فى طلب العلم جابر بن عبد الله الانصارى محمد بن حرب الخولانى المذكور الاوزاعى ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن اوزاع قرية بدمشق او بطن احد الاعلام من اتباع التابعين مات ١٥٧ الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب فضل من علم وعلم محمد بن علاء المكنى بابى كريب حماد بن اسامة بن يزيد بريد بالضم ابن عبد الله ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري.

حل اللغات: ناهزت قاربت الاتان الاثنى من الحمار مجة مجها من نصر والمج اطارة الماء من الصم بعد مضمضة.

(باب متى يصح سماع الصغير؟) اريد بالسماع مطلق التحمل ويؤخذ من مجموع حديثى الباب ان سن صحة السماع والتحمل مطلق سن التعقل.

قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَ الْكَلَاءُ وَ
 الْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ^٢ [أخاذات] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ
 أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ^٣ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلَاءً فَذَلِكَ مَثَلُ^٤ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ يَمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ
 لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ إِسْحَاقُ^٥ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَكَانَ [فَكَانَ] مِنْهَا
 طَائِفَةٌ قِيلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ^(٢) الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.
 اى بالنحية بمعنى امسكت الماء

(٢١) بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.^(٣)

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُغْتَبَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْحُمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّنَا. [انظر: ٨١- ٥٢٣١- ٥٥٧٧- ٦٨٠٨]

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لِأَحَدِثْتُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثْكُمْ

أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزَّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ
 الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ^(٤) امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ. [راجع: ٨٠]

(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١ قوله: الكلا بفتحين فهزمة مقصورة كجبل النبات يابساً ورطباً واما العشب والخلي مقصورة فمختصتان بالرطب والحشيش يختص بالرطب وعطف العشب على
 الكلا من باب عطف الخاص على العام للاهتمام، كذا في الكرماني.
 ٢ قوله: اجادب جمع جذب الارض التي لا تشرب بصلابتها وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالحاء والذال المعجمتين وفي آخره فوقية جمع اخاذة وهي
 الارض التي تمسك الماء ويقال هي الغدران التي تمسك الماء. (ع)
 ٣ قوله: قيعان، كميزان جمع القاع ارض مستوية وقيل التي لا نبات فيها وهو المراد ههنا (بجمع البحار) اما قوله فقه فيكسر القاف من سمع يسمع بمعنى فهم واما
 الفقه الشرعي فقالوا منه فقه بضم وهو المراد ههنا. (ك)
 ٤ قوله: مثل من فقه معنى التمثيل ان للارض ثلاثة انواع فكذا الناس ثلاثة انواع اى الاول المنتفع النافع اى العلماء فانهم علموا وعملوا وعلموا والثاني النافع
 غير المنتفع اى النقلة الذين ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم فيأخذونه منهم والثالث بغيرهما اى من لا علم له ولا نقل.
 ٥ قوله: قال اسحق، الاشبه انه ابن راهويه لانه حكى عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما في البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه (ك)
 ٦ قوله: باب فضل العلم لا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هو ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا
 وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين هناك فانهما في فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم (ع)
 (١) اراد ان اسحق قال قِيلَتْ بِالْتَحْتِيَّةِ مَكَانَ الْمَوْحِدَةِ (عَيْنِي) (٢) فسرته تبعاً للقاع لانه وقع في القرآن قَاعًا صَفْصَفًا.
 (٣) معناه ان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الخير (ك ع) (٤) المراد به اما حقيقة العدد او الكثرة.
 أسماء الرجال: اسحق الظاهر انه ابن راهويه لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه باب رفع
 العلم ربعية بن ابي عبد الرحمن عمران بن ميسرة المنقرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي مسدد بن مسرهد يحيى ابن سعيد
 القطان شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة باب فضل العلم سعيد بن عفير بضم المهملة الليث بن سعد عقيل بالضم ابن خالد ابن شهاب محمد مسلم الزهري.

(قوله كمثل الغيث الكثير اصاب ارضاً) اى هي محل الانتفاع وهذا القيد متروك ههنا اعتماداً على فهمه من التفصيل وبقرينة ذكر ضده في مقابل هذا القسم وهو
 قوله واصاب منها طائفة اخرى. "انما هي قيعان" الخ لان قوله واصاب منها طائفة اخرى معطوف على جملة اصاب ارضاً وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها في
 واصاب منها لطلق الارض المفهوم من الكلام لا للارض المذكورة اولاً في قوله "اصاب ارضاً" فصار الحاصل انه قسم الارض بالنسبة الى المطر الى قسمين لا الى
 ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء فظهر انطباق المثل بالممثل له واندفع ايراد ان المذكورة في الممثل ثلاثة اقسام وفي الممثل له قسمان كما لا يخفى الا انه قسم
 القسم الاول من الارض التي هو محل الانتفاع ايضاً الى قسمين ينتفع بنتائج مائه النازل فيه ونمرااته لا بعين ذلك الماء وقسم ينتفع بعين مائه تنبيهاً على ان الذي
 ينتفع بعلمه الواصل اليه قسمان من الناس قسم ينتفع بشمرات علمه ونتائجه كاهل الاجتهاد والاستنباط وقسم ينتفع بعين علمه ذلك كاهل الحفظ والرواية
 والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه ما اعطاه الله من انواع العلوم بالوحى الجلى او الخفى بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف والنزول من
 العلو الى السفلى ثم قسم الارض بالنظر الى ذلك الماء قسمين: قسماً هو محل الانتفاع وقسماً لا انتفاع فيه وكذا قسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه
 الا انه قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به في قسمة القسم الاول من الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا فاصل المثل تام بلا تقدير في
 الكلام ثم قوله اصاب ارضاً نعت الغيث لان اللام لتعريف الجنس ومدحوله كال نكرة فيوصف بالجملة كما في قوله «كمثل الحمار يحمل اسفارا» او حال منه
 والله تعالى اعلم (قوله ان يرفع العلم) اى يقبض اهله. كما ورد وقوله ويثبت الجهل اى ببقاء اهله او بايجادهم اذ من وجد بعد اهل العلم يبقى جاهلاً لعدم ويمكن
 ان يكون ابناء اهل العلم هو ابناء الرجال وابقاء اهل الجهل هو ابقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية (قوله باب فضل العلم) اى ماذا يفعل به وحاصل ما
 يفيد الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض اصحابه فان قلت هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والافتحقيه في
 عالم المثال والرؤيا لا يفيد. قلت يمكن تحقيقه في الكتب فان زاد الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض اصحابه وكذا في الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل
 مبلغ الشيخ او قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلاً.

عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِفَدْحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى نَبِيَّ لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ^(١) فِي أَظْفَارِي^(٢) [مِنْ أَظْفَارِي] ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ^(٣) [انظر: ٣٦٨١-
اي عبرته (ك)

٧٠٠٦ - ٧٠٠٧ - ٧٠٢٧ - ٧٠٣٢

(٢٣) بَابُ الْفُتْيَا^(٤) وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهَا

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
 [الْعَاصِي] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِحِينِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ [وَجَاءَهُ] رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
 أَذْبَحَ. قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِي قَالَ أَرْمِ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ
 وَلَا أُخْرَ [أَوْ أُخْرَ] إِلَّا قَالَ: افْعَلْ^٢ وَلَا حَرَجَ. [انظر: ١٢٤ - ١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨ - ٦٦٦٥]

(٢٤) بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي
 حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِي قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ [فَقَالَ]: وَلَا حَرَجَ وَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ. [انظر:
يفتح الحاء على المشهور (ك)
 ١٧٢١ - ١٧٢٢ - ١٧٢٣ - ١٧٣٤ - ٦٦٦٦]

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَ
 يَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا [فَحَرَّكَهَا] كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [انظر:
اي اشار بيده معروفا (ع)
 ١٠٣٦ - ١٤١٢ - ٣٦٠٨ - ٤٦٣٥ - ٤٦٣٦ - ٦٠٣٧ - ٦٥٠٦ - ٦٩٣٥ - ٧٠٦١ - ٧١١٥ - ٧١٢١]

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أُتِيتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ:
 مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ^(٥) آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي نَعَمْ! فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي
 [تَجَلَّانِي] [الْغَشِي]^(٦) فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ إِلَّا
 رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ [قَرِيبًا] لَا أَذْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
بين الراوي الشك فيهما

١ قوله: العلم، تفسير اللين لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي أنهما سببا الصلاح فاللين غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب
 الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح. (عيني)

٢ قوله: «افعل ولا حرج» واختلف في ترتيب هذه الأعمال المذكورة في أنه سنة ولا شيء في تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد بهذا الحديث
 وإلى الثاني أبو حنيفة ومالك بما روى عن ابن عباس أنه قال من قدم شيئاً من حججه أو أخره فليهرق لذلك دمًا وأولوا لا حرج على رفع الأثم دون فدية كذا في ع ك .

(١) الضمير اما الى اللين او الى الرئي.

(٢) والظفر اما منشأ الخروج او طرفه. (ك قس)

(٣) بالنصب اي اولت والرفع اي المأول به العلم.

(٤) اي في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف الخ.

(٥) هي آية اي علامة لعذاب الناس. (ع)

(٦) وذلك لطول القيام وكثرة الحر. (ع)

أسماء الرجال: باب الفتيا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس ابن شهاب الزهري، باب من اجاب الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي، وهيب بن خالد
 الباهلي، أيوب السخيتاني، عكرمة مولى ابن عباس المكي ابو السكن، حنظلة بن ابي سفيان، سالم بن عبد الله بن عمر، هشام بن عروة بن زبير، فاطمة زوج هشام
 بنت المنذر بن زبير. (قس تقريب)

(قوله اني لأرى الرئي الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف اي اثر الرئي وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرتوي حتى ظهر اثره في
 الاظفار التي هي اصلب فهو نهاية الرئي. (قوله لم اكن اريته) اي ما اراد الله تعالى اراءته وقوله حتى الجنة والنار غاية لخذوف اي ورايت الامور العظام في هذا المقام
 حتى الجنة والنار اذا الجنة والنار مما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية مالم يره
 قبل الا ان يجعل غاية له بتأويل اي مالم اكن اريته في العالم السفلي فيمكن انه ﷺ ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي ويمكن ان يقال لعله رآهما في
 ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة او على ذلك الوجه فتصح الغاية بالنظر الى تلك الصفة وذلك الوجه وانما
 ذكرت الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستعداد .

مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟^٢ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْمِنُ^٣ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى [بِالْهُدَى] فَاجْتَبَاهَا وَاتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا^٤ فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ^٥ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا بِهِ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ^٦ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ. [انظر: ١٨٤ - ٩٢٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٦١ - ١٢٣٥ - ١٣٧٣ - ٢٥١٩ - ٢٥٢٠ - ٧٢٨٧]

(٢٥) بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ^٧ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ [فَعِظُوهُمْ]

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ^٨ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟ قَالُوا: رِبِيعَةٌ قَالَ: مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍّ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَمْرِ نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَمَرَّهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ. قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَ تَعْطُوبُ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْحَنْتَمِ وَ الْمُرَقَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَ رَبِّمَا قَالَ النَّقِيرُ وَ رَبِّمَا قَالَ الْمُقَيَّرُ قَالَ أَحْفَظُوهُ وَ أَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ. [راجع: ٥٣]

(٢٦) بَابُ الرَّحْلَةِ^٩ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ [وَ تَعْلِيمِ أَهْلِهَا]

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً [بِنْتًا] لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّنِي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ

- ١ قوله: يقال ما علمك، بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين. (ع)
 - ٢ قوله: بهذا الرجل، أى بمحمد ﷺ ولم يقل بى لانه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقاتل هما الملكان السانلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لثلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا كذا فى الكرمانى والعينى.
 - ٣ قوله: أو الموقن. شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد أو الموقن بنبوته. (ك)
 - ٤ قوله: ثلاثا. نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أى يقول المؤمن هو محمد قولاً ثلاثاً أى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله ﷺ. (عمدة القارى)
 - ٥ قوله: إن مخففة من المثقلة بكسر الهمزة وحكى فتحها على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقناً به ويوده دخول اللام. (ع)
 - ٦ قوله: أما المنافق أى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو فى مقابلة المؤمن أو المرتاب أى الشاك وهو فى مقابلة الموقن. (ك)
 - ٧ قوله: ابن الحويرث يكنى أبا سليمان قدم على النبى ﷺ فأسلم وأقام عنده أياماً ثم اذن له فى الرجوع إلى أهله.
 - ٨ قوله: غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأشهر وفى القاموس يقال للمبرم الملح يا غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصرى لانه أكثر من السؤال فى مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر؟ فلزمه انتهى.
 - ٩ قوله: وربما، قال النقير وربما قال المقير. قال الكرمانى: فإن قلت فإذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت: حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا إذ الزفت هو شيء يشبه الفار انتهى، قال العينى قلت: تحرير هذا الموضع أنه ليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين أى النقير والمقير ليثبت إحداهما دون الاخرى لانه على هذا يلزم التكرار بل المراد أنه كان جازماً يذكر الألفاظ الثلاثة الأولى شاكاً فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضاً شاكاً فى التلفظ بالثالث أعنى المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة المقير والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى الباب السابق ولم يتردد إلا فى المزفت والمقير فقط. (ع)
 - ١٠ قوله: باب الرحلة الخ لما كان هذا الباب لبيان الرحلة فى حادثة مخصوصة نازلة والطلب علم خاص بها ظهر الفرق بينه وبين الخروج لطلب العلم فإنه عام. (خ ف ع ك)
- أسماء الرجال: باب تحريض عبد القيس مشهورة قال مالك بن الحويرث ابن حشيش اللبثى مما هو موصول فى الصلوة والأدب محمد بن بشار ابن عثمان العبدى أبوبكر البصرى لقبه بندار مات ٢٥٢هـ شعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكى أبى حمزة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى. باب الرحلة فى المسئلة النازلة محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائى المروزى مات ٢٢٦هـ عبد الله ابن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة مات ١٨١هـ وله ٦٣، عبد الله هو ابن عبيد الله بن أبى مليكة زهير التميمى القرشى الأحول.
- حل اللغات: المنافق من لا يؤمن بقلبه، والمرتاب من كان شاكاً، غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال يقال للمبرم الملح يا غندر وقد لقب به محمد بن جعفر البصرى لانه أكثر من السؤال فى مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر؟ فلزمه ذلك اللقب، الشقة السفر، عوالى المدينة عبارة عن قرى بقرب المدينة من فوقها إلى جهة الشرق.

بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي [أَرْضَعْتَنِي] وَلَا أَخْبَرْتَنِي [أَخْبَرْتَنِي] فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر: ٢٠٥٢- ٢٦٤٠- ٢٦٥٩- ٢٦٦٠- ٥١٠٤]

(٢٧) بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَتَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نُوْبِيهِ فَضْرَبَ بِأَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَدَخَلْتُ [دَخَلْتُ] عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ [طَلَّقَكَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا! فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [انظر: ٢٤٦٨- ٤٩١٣- ٤٩١٥- ٥١٩١- ٥٢١٨- ٧٢٥٦- ٧٢٦٣- ٥٨٤٣]

(٢٨) بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ [يُطِيلُ] بِنَا فَلَانَ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمَيْدٍ [مِنْهُ يَوْمَيْدٍ] فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ [وَذُو الْحَاجَةِ]. [انظر: ٧٠٢- ٧٠٤- ٦١١٠- ٧١٥٩]

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ سَمِعْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَلَالٍ الْمَدِينِيَّ [الْمَدِينِيَّ] عَنِ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ أَعْرِفُ وَكَأَنَّهَا أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا وَعِصْفَاهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِيلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ فَقَالَ [و] مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ فَذَرَاهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟

١ قوله: كيف وقد قيل أى كيف تباشرها وقد قيل انك أحوها وهو بعيد عن الورع ففارقتها أى طلقها ورعاً لا حكماً وأخذ بظاهره أحمد فائت الرضاع بشهادة المرزعة. (جمع البحار)

٢ قوله: فغضب عطف على مقدر أى فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فوجع إلى العوالى فجاء إلى بابى فغضب. (ع)

٣ قوله: فقلت لله أكبر! وقع موقع التعجب وهو أن الأنصارى ظن إعتزاله ﷺ عن أزواجه طلاقاً أو ناسياً عن الطلاق فأخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر النبي عليه السلام عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر! كذا فى العيني والكرمانى.

٤ قوله: لا أكاد أدرك معناه إني أتأخر عن الصلوة مع الجماعة ولا أكاد أدركها لأجل تطويل فلان كما روى البخارى بلفظ: لتأخر عن الصلوة وجاء فى غير البخارى "إني لأدع الصلوة" والأحاديث يفسر بعضها بعضاً فلا يشكل أن التطويل يقتضى الإدراك لأنه إنما يقتضى إذا طلب الإدراك وإما إذا تأخر خوفاً من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم كذا فى العيني.

٥ قوله: عفاصها بكسر المهملة وبالفاء الذى يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة. (ك)

٦ قوله: سقاها أى جوفها لأنها تشرب وتكتفى أياً ما والحذاء بإهمال الحاء واعجام الذال الخف أى ماوطى عليه البعير من خفه. (توك)

٧ قوله: حتى يلقاها ربها أى مالكاها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعاً وخمساً وتمتتع من اللثاب وغيرها من السباع. (قسطلانى)

أسماء الرجال: عقبة ابن الحارث بن عامر القرشى أبو سروعة المكي، باب التناوب فى العلم أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصى، شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب الآتى، ابن وهب هو عبد الله المصرى ابن شهاب هو الزهرى المذكور، عبيد الله ابن عبد الله هو القرشى النوفلى، باب الغضب فى موعظة محمد ابن كثير بفتح الكاف وكسر المثناة العبدى البصرى ثقة مات ٢٢٣هـ وله ٩٠، سفیان هو ابن سعيد الثورى، ابن أبى خالد هو اسمعيل البجلي الكوفى المسمى بالميزان، قيس بن أبى حازم أبو عبدالله البجلي الكوفى، عبدالله بن محمد أبو جعفر المسندى، أبوعامر عبد الملك بن عمرو، ربيعة المعروف بالرأى لأنه كان يعرف بالرأى والقياس أبوعثمان المدنى التيمى مولاهم التابعى.

حل اللغات: تناوب التناوب، نوبت به نوبت آمدن چند سال، وتى معين اللقطة ما ضاع عن أحد بالغفلة فياخذ رجل آخر وكأها بالكسر والمد ما يربط به على راس الكيس من الحبل وغيره وعاءها الوعا بكسر الواو عفاصها العفاص بكسر العين المهملة بعدها فاء وهو ظرف يكون فيه الزاد من جلد أو خرقة وجنتاه الوجنة رخساره.

قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ . [انظر: ٢٣٧٢-٢٤٢٧-٢٤٢٨-٢٤٢٩-٢٤٣٦-٢٤٣٨-٢٤٩٢-٥٢٩٢-٦١١٢]

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ^٢ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا [عَمَّ] شِئْتُمْ. فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ مِّنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ. فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٧٢٩١]

١- روي عن أبي بردة عن أبي موسى قال سأل النبي ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما [عمم] شئتم. فقال [قال] رجل من أبي؟ قال: أبوك حذافة. فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال [فقال] أبوك سالم مولى شيبَةَ. فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله! إننا نتوب إلى الله عز وجل. [انظر: ٧٢٩١]

(٢٩) بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدَّثِ

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ. ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ثَلَاثًا فَسَكَتَ. [انظر: ٥٤٠-٧٤٩-٤٦٢١-٦٣٦٢-٦٤٦٨-٦٤٨٦-٧٠٨٩-٧٠٩٠-٧٠٩١-٧٢٩٤-٧٢٩٥]

١- روي عن أبي يمان قال أنا شعيب بن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي؟ قال: أبوك حذافة. ثم أكثر أن يقول: سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضيْنَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ثَلَاثًا فَسَكَتَ. [انظر: ٥٤٠-٧٤٩-٤٦٢١-٦٣٦٢-٦٤٦٨-٦٤٨٦-٧٠٨٩-٧٠٩٠-٧٠٩١-٧٢٩٤-٧٢٩٥]

(٣٠) بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا^٣ [فَقَالَ أَلَا] وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ بَلَغْتَ؟ ثَلَاثًا. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

١- روي عن النبي ﷺ: ألا [فقال ألا] وقول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ هل بلغت؟ ثلاثًا. حدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [الصَّفَّارُ] قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثنا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

١- روي عن عبد الله بن الصمدي قال ثنا عبد الله بن المثنى قال حدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صُلُوةَ الْعَصْرِ [أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صُلُوةَ الْعَصْرِ] وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٦٠]

١- روي عن مسدد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشير عن يونس بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد أرهقنا الصلوة صلوة العصر [أرهقنا الصلوة صلوة العصر] ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا. [راجع: ٦٠]

(٣١) بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَنَا الْمُحَارِبِيُّ نَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ بَيْتِي قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ الْإِسْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجُلُوسُ

١- روي عن محمد بن سلام [محمد بن سلام] هو ابن سلام قال أنا المحاربي نا صالح بن حيَّان قال عامر الشعبي حدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ بَيْتِي قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ الْإِسْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجُلُوسُ

١ قوله: لك أه أي هي لك إن أخذتها أو لأخيك إما أن يراد به مالكها إن ظهر وإما غيرك من اللاقطين أو للذنب إن لم توخذكذا في العيني.

٢ قوله: غضب وسب غضبه ﷺ تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه. (عمدة القاري)

٣ قوله: ألا وقول الزور بضم الزاء الكذب والميل عن الحق أو المراد منه الشهادة فلذلك أنث الضمير في قوله يكررها ومعنى قوله: فما زال أي ما دام في مجلسه لا مدة عمره هذا طرف من حديث ذكره في كتاب الشهادات وهو ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله! قال الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور. (عيني)

٤ قوله: سلم عليهم ثلاثا. يعني للإستيدان والدخول والرجوع فسلم أي الأولى عطف على الشرط وسلم الثاني جزائه (مجمع البحار)

أسماء الرجال: محمد بن علاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي، أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، بريد بضم الموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة يروي عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، أبي موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري والد أبي بردة المذكور باب من برك الخ أبو اليمان الحكيم بن نافع شعيب بن أبي حمزة الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، باب من أعاد الحديث وقال ابن عمر فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع عبدة بن عبد الله الخزاعي، عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العبدي، عبد الله بن المثنى بن عبد الله ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، مسدد بن مسرهد أبو عوانة البشكري، أبي بشر جعفر بن أبياس، عبد الله بن عمرو بن العاص، باب تعليم الرجل المحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد، صالح بن حيَّان نسبه إلى جده الأعلى وهو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيَّان.

حل اللغات: الزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق، أرهقنا أحرنا، القرط ما يعلق في الأذن من الحلوى.

(قوله و إذا تكلم بكلمة الخ) الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الاعادة لاعلى العادة وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثا كما تقدم في الكتاب في هذا الباب. فان قلت عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد، قلت لو سلم يمكن أن يقال كان عادته الاعادة في كل كلمة مهمة لا في كل كلمة على أن تنكير كلمة للتعظيم و أما تكرار السلام فالأقرب فيه الحمل على الاستئذان فإن التثليث فيه معلوم.

بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَاهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ [فَقَدْتُ] كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٥٤٤-٢٥٤٧-٢٥٥١-٣٠١١ - ٣٤٤٦-٥٠٨٣]

(٣٢) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ فَوَعظهنَّ وَأَمَرهنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ [يَأْخُذُهُ] فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٨٦٣-٩٦٢-٩٦٤-٩٧٥-٩٧٧-٩٧٩-٩٨٩-١٤٤٩-١٤٣١-١٤٤٩-٤٨٩٥-٥٢٤٩-٥٨٨٠-٥٨٨١-٥٨٨٣-٧٣٢٥]

(٣٣) بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ. [انظر: ٦٥٧٠]

(٣٤) بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَقْبَلُ [لَا تَقْبَلُ] إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَفْشُوا الْعِلْمَ وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

١ قوله: فمن أهل الكتاب قال القسطلاني التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية إنتهى قال العيني إختلفوا في أنهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل وتحريف أو إجراؤه على عمومه.
٢ قوله: فله أجران هو تكرير لطول الكلام للإهتمام به (فتح الباري) وأيضاً في فتح الباري أن مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الإعتناء بالأهل الخرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الإعتناء بالإمام انتهى.
٣ قوله: بغير شيء أي بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخرى التي هو ثواب التعليم وقوله: قد كان يركب أي يرحل فيما دونها أي فيما هو أهون منها، كذا في الكرماني وفتح الباري.
٤ قوله: فأكتبه فيه إشارة إلى أن ابتداء تدوين الحديث كان في أيام ابن عبد العزيز. (ع)
٥ قوله: لا يقبل نهى من القبول وهو بضم التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي بعضها بفتح الفوقية على الخطاب كذا في القسطلاني قوله: الأحاديث أي لا يقبل إلا الحديث الصحيح الذي يرويه الثقات وليفشوا أمر من الإفشاء وهو الإشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما هو في بعض الروايات وليجلسوا بصيغة الأمر من الجلوس لا من الإجلال وروياً بالتحتيه والفوقية حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم أي يكون جلوسهم لتعليم الجاهل بذلك الحديث لا يهلك بصيغة المعلوم من ضرب حتى يكون سرّاً أي لا يضيع العلم حتى يصير مخفياً بالكتمان فينبغي إفشائه وإشاعته كذا في الخير الجارى.
أسماء الرجال: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري باب عظة الإمام شعبة بن الحجاج، أيوب السخيتاني، باب الحرص على الحديث سليمان بن بلال أبو محمد التيمي، باب كيف يقبض العلم.
حل اللغات: الدرر السنية، لا يقبل نهى من القبول وهو بضم الباء وسكون اللام وقال بعضهم نفى لا نهى فرفعوا اللام وفي بعض النسخ بفتح الفوقية على الخطاب وليفشوا أمر من الإفشاء وهو الإشاعة حتى يعلم المجهول من التعليم وقال بعضهم معروف من المجرّد.

(قوله ثلاثة لهم أجران) الظاهر أن المراد لهم أجران على كل عمل لا أن لهم أجرين على العملين إذ ثبوت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد. نعم! يمكن هؤلاء أن يكون لهم أجران على كل واحد من هذين العملين أو لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم. (قوله: ثم قال عامر أعطيناها الخ) كان مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علماً وعملاً ولا يضيعه. (قوله فجعلت المرأة تلقى الخ) يمكن أنها تصدقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه لحضوره والأول أقرب. (قوله: أحد أول منك) لفظ أول إما بالرفع على أنه صفة أحد وقيل بدل وهو بعيد وإما بالنصب فقيل على أنه ظرف وينعنه تعلق منك به وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على أنه حال وهو الوجه. (قوله خالصاً من قلبه) إما أن يحمل الإخلاص على ما هو فوق الإخلاص المعتبر في مطلق الإيمان أو تعتبر الأُسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة إلا أنه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته والقول بأن الكافر سعيد بعيداً إلا أن يقال ما لزم منه هذا القول إلا ضمناً وهو غير بعيد وإنما البعد أن يقال الكافر سعيد بشفاعته صريحاً أو مجرد أسعد عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى أصل الفعل لكن استعمال أسعد بالإضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يعيد القول بالترديد فافهم.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ.

١٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ لَمْ يَبْقَ عَالِمًا [اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا [رُءُوسَاءَ] جَهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفَرَبْرِيُّ نَا عَبَّاسٌ قَالَ ثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ. [انظر: ٧٣٠٧] أي نحو حديث مالك (ع) نسبة إلى فربروهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون (ع)

(٣٥) بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ [يَوْمًا] عَلَى حِدَةِ فِي الْعِلْمِ

١٠١- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ [قَالَتِ] النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ [فَوَاعَدَهُنَّ] يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيهَا مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ [مِنْ امْرَأَةٍ] تَقْدَمُ ثَلَاثَةً مِنْ وُلْدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا [حِجَابًا] مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ]. [انظر: ١٢٤٩-٧٣١٠]

١٠٢- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [وَقَالَ] ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتِ. [انظر: ١٢٥٠]

(٣٦) بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَهُ [فَرَاجَعَ فِيهِ] حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ [أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ فَقَالَ: [إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ] عَذَّبَ. [انظر: ٤٩٣٩-٦٥٣٦-٦٥٣٧]

١ قوله: ولكن يقبض العلم يقبض العلماء هذا هو موضع الترجمة كذا في العيني. قوله: حتى إذ لم يبق عالم، وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين لن يزال أمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله وأمثاله أن هذا بعد إتيان أمر الله إن لم يفسر إتيان الأمر بإتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة (كرمانى)

٢ قوله: لم يبلغوا الحنث أى الإثم المعنى أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام. (عيني)

٣ قوله: أن يفتح الهمزة أصله بأن ظاهره الإرسال لأن ابن أبي مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة لكن ظهر وصله بعد فى قوله: قالت عائشة قلت. (ع)

٤ قوله: من نوقش من المناقشة وهى الإستقصاء فى الحساب حتى لا يترك منه شيء (ع) و إما العرض فهو بفتح العين بمعنى الإبراز والإظهار والمراد منه أن يعرف ذنوبه فيعفى عنها كذا فى الخير الجارى.

أسماء الرجال: مالك ابن انس الإمام باب يجعل الخ آدم بن ابي اياس، شعبة بن الحجاج، ابن الإصبهانى عبد الرحمن ابن عبد الله الكوفى، ابي سعيد الخدرى سعد بن مالك. (قس) محمد بن بشار العبدى البصرى غندر لقب محمد بن جعفر البصرى شعبة ابن الحجاج العتقى ذكوان ابو صالح السمان الزيات ابا حازم هو سلمان الاشجعى باب من سمع شيئا الخ سعيد بن ابي مريم الجحيمى البصرى نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجحيمى المكى ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة زهير التيمى المدنى .

حل اللغات: إنتزاعاً أى محواً من الصدور الحنث بكسر الحاء الإثم العرض بفتح العين بمعنى الإظهار والإبراز والمراد ان يوقف على ذنوبه ثم يعفى عنه نوقش المناقشة الإستقصاء أى لا يترك من ذنوبه شيء الا سئل عنه .

(قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لأنها تدل على الاعتقاد والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتقاد مطلوبة (قوله: إنما ذلك العرض) أى الحساب اليسير ليس من باب الحساب وإنما هو من باب العرض أى عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون إلا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز فى قوله من حوسب عذب بأن المراد بالحساب فى هذا الكلام المناقشة فى الحساب حتى يرد أن قوله إنما ذلك العرض لا يحتاج إليه فى تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض و ان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة حالة الحساب تنفضى إلى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب ولم يكن منافياً للآية.

(٣٧) بَابُ لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو ابْنِ سَعِيدٍ (١) وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنُ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] ﷺ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَ أَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ حَمِدَ اللَّهُ وَ أَتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا (١) النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ يَأْتِيهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا [فِيهَا] دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَ إِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً (٢) مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ! لَا تُعَيْدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا وَلَا فَارًا يَخْرَبُهُ (٣) [يَعْنِي السَّرْقَةَ] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَرَبَةٌ خِيَانَةٌ وَبَلِيَّةٌ] [انظر: ١٨٣٢-٤٢٩٥]

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ] ذِكْرَ (٤) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ (٥) مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٦٨]

(٣٨) بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِي (٦) بَنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [يَكْذِبُ عَلَيَّ] فَلْيَلِجِ النَّارَ [مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ].

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي

- ١ قوله: لعمرُو بن سعيد أي القرشي الأموي وليس بصحابي ولا من التابعين ووالده مختلف في صحبته. (عيني)
- ٢ قوله: يبعث البعث أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة والقصة مشهورة. (فتح)
- ٣ قوله: أنا أعلم رد لكلام أبي شريح وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل ولهذا رد جوابه أبو شريح قال القسطلاني فاجابه بأنه لا يمنع من إقامة الفصاح وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد لأنه ببيع قبله وهو صاحب النبي ﷺ انتهى وفي العيني قال أبو شريح اني كنت شاهداً وكنيت غائباً وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهداً غائباً وقد أبلغت فانت وشانك. (خير جاري)
- ٤ قوله: كان محمد إلى قوله كان ذلك جملة معترضة في أثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عدا ذلك قاله ابن حجر ومعنى كان ذلك أن قد وقع المأمور به من الشاهد إلى الغائب أو إشارة إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الأهل بلغت؟ يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام إلى الأمة وذلك نحو قوله تعالى ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ كذا في العيني.
- ٥ قوله: لا تكذبوا علي وهو عام في كل كاذب معناه لا تنسبوا الكلام الكذب إلى ولا مفهوم لقوله علي لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب (فتح الباري)
- (١) أي ان تحريمها كان بوحى الله لا من اصطلاح الناس (ف)
- (٢) أي لا زمانا طويلا وفي مسند احمد ان ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر.
- (٣) بفتح المعجمة بمعنى السرقة ورواية الأصيلي بالضم بمعنى الفساد. (ع)
- (٤) أي ذكر أبو بكر النبي عليه السلام ثم قال قال النبي (ع)
- (٥) من كلامه ﷺ وما قبله إعتراض (سيوطي)
- (٦) بكسر الراء وسكون الموحدة .

اسماء الرجال: باب ليبليغ العلم الشاهد الغائب عبد الله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد المصري الإمام عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الجمحي مات ٢٢٨ هـ هو ابن زيد البصري أيوب هو ابن أبي تيمية السخيتاني أبي بكر نفع بن الحارث الثقفي باب إثم من كذب الخ علي بن الجعد الجوهري البغدادي شعبة هو ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتز الكوفي أبو عتاب بشدة المثلثة رباعي بن حراش الغطفاني الكوفي الأعور أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة المذكور جامع بن شداد الحاربي الكوفي.

حل اللغات: البعث جمع البعث وهو الجند وعاه من الوعى وهو الحفظ مجربة بفتح الخاء بمعنى السرقة فليج من الولوج بمعنى الدخول.

(قوله : سمعته) أي القول وكذا ضمير وعاه للقول وأما ضمير أبصرته فللنبي ﷺ وليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة (قوله: إن الله قد أذن لرسوله الخ) أي كان جلها مخصوصاً به فلا يتم به الدليل وقوله : وإنما أذن لي الخ أي وكان ذلك الحيل أيضاً ساعة لا على الدوام فدليلة باطل بوجهين بخصوص الحيل به وعدم دوامه وقوله: ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس أي عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لأن عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحيل والتكلم كان الغد من يوم القتال والمراد بالأمس ما قبل الساعة لا أمس يوم التكلم والله تعالى علم. (قوله صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيما يفيد قوله ليبليغ الخ من الحاجة إلى التبليغ وهذا اعتراض وقوله الأهل بلغت من جملة الحديث.

لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقُهُ^١ وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] [وَلَكِنِّي] سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا^(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسُ [عَنْ أَنَسٍ] إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَقُولُ]: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّي] بِنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَزِيدٌ [هُوَ] بِنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَقُولُ [مَنْ تَقَوْلَ] عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا^٣ [تَكْتَنُوا] [تَكْتَنُوا] يَكْنِيْتِي وَمَنْ رَأَيْتَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيْتَنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [انظر: ٣٥٣٩-٦١٨٨-٦١٩٧-٦٩٩٣]

(٣٩) بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا [ثَنَا] وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ^(٢) عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ^٤ وَفِكَائُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ [وَأَنْ لَا يُقْتَلَ] مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١٨٧٠-٣٠٤٧-٣١٧٢-٣-١٧٩-٦٧٥٥-٦٩٠٣-٦٩١٥-٧٣٠٠]

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى^(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا

١ قوله: لم أفارقه أى ما فارقه سرفاً ولا حضراً غالباً يعنى ليس وجه ترك التحديث غيبتي عن صحبته وعدم معرفتي بالأحاديث ولكن سمعته من كذب الخ فأخاف أن أحدث ما لم أسمعهُ ظناً بسماعه منه ﷺ، كذا فى الخير الجارى.
٢ قوله: مقعده اعلم أن حديث "من كذب على" فى غاية الصحة ونهاية القوة حتى قال جماعة أنه متواتر. (ع)
٣ قوله: تكتنوا أى من الكناية ومن التفعيل ومن التثقل ومن الافتعال هى على اختلاف النسخ. (ك) كذا فى الجمع وفى الجمع اختلفوا فيه فمن قائل منع اولاً ثم نسخ ومن قائل بالمتع مطلقاً ومن قائل انه للتنزيه أو للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمى باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمى باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمى باسماء الانبياء غير عمراتتهى.
٤ قوله: ومن رأى الخ المذهب المنصور انه محمول على ظاهره ولكن يرى كل من يرى على حسب مرتبته وحالته. خير جارى وسيجيء بيانه الوافى فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى.
٥ قوله: هل عندكم اهل البيت النبوى أو الميم للتعظيم كتاب أى مكتوب خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من اسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة قال على لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه ومراتب الناس فى ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولاً عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة (قسطلانى)
٦ قوله: العقل أى دية المراد احكامها وكذلك المراد من قوله فكائك الاسير حكمه والترغيب فى تخليصه.
(١) أى فليتخذ لنفسه منزلاً امر بمعنى الخبر ولاحد يبنى له بيت فى النار.
(٢) أى الثورى او ابن عينية.
(٣) هو ابن ابى كثير الطائى مولاهم.

اسماء الرجال: ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى عبد الوارث بن سعيد التيمى البصرى عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصرى المكى بن ابراهيم بن بشير البلخى ابو السكن مات ١١٥ يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع مات سنة بضع واربعين ومائة سلمة بن عمرو بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى مات ٧٤ وهو ابن ثمانين وله فى البخارى عشرون حديثاً وهذا الحديث اول الثلاثيات موسى بن اسماعيل التبوذكى أبو عوانة الوضاح الشكرى ابى حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم الكوفى باب كتابة العلم محمد بن سلام البيكندى وكيع هو ابن الجراح بن مليح الكوفى مطرف بن طريف الحارثى الشعبى هو عامر بن شراحيل أبو عمرو أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى البصرى. جل اللغات: فليتبوا أى فليتخذ لاكتنوا روى بوجوه من مجرد اعنى الكناية و ايضاً من التثقل و ايضاً من الافتعال والمعنى واحد.

(قوله: هل عندكم كتاب) الخطاب لاهل البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب اولاً خصكم النبى ﷺ به كما يقول الشيعة وقوله قال لا أى ليس عندنا علم مطلقاً مكتوباً او غيره الا كتاب الله تعالى او فهم أى علم هو اثر فهم واجتهاد او ما فى هذه الصحيفة فبقوله فهم على حذف المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا. ويمكن اجراء الكلام على ظاهره أى هل عندكم علم مكتوب فقال لا أى ليس عندنا علم مكتوب الا كتاب الله تعالى او اثر فهم ويلزم على هذا انه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده واراد بالفهم ذلك الاثر المكتوب وعلى الوجهين فحاصل الجواب نفى الخصوص بانه ليس عندهم الا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما فى الصحيفة وان الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذاك ليس تخصيصاً من النبى ﷺ.

رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامٌ فَفُتِحَ مَكَّةَ بِفَيْتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ^١
 أَوْ الْفَيْلَ^٢ قَالَ مُحَمَّدٌ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ كَذَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ أَلْفَيْلٌ أَوْ الْفَيْلُ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: [إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ
 الْقَتْلَ أَوْ الْفَيْلَ كَذَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْقَتْلَ أَوْ الْفَيْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ:] الْفَيْلُ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ
 [وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ] أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا
 سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ^٣ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمَشِيدٍ فَمَنْ قَتَلَ فَبِهِ بِخَيْرٍ^٤ النَّظْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا
 أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ كَتَبَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا
 الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ [انظر: ٢٤٣٤-٦٨٨٠]

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابِعَهُ
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ أَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا [لَنْ] تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ
 الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسِينًا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ^٦ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ
 شِقَ عَلَيْهِ (ف) اى هو كافيها

١ قوله: القتل. بالقاف والفوقية وقال الكرمانى ما يدل على انه روى والفتك ايضاً بالفاء والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية. (عيني)
 ٢ قوله: او الفيل اى الذى ارسل الله على اصحابه طيرا اباييل ترميم بحجارة حين وصلوا الى بطن الوادى قرييين من مكة. (ك)
 ٣ قوله: ولا يلتقط على بناء مجهول ساقطتها بالرفع من السقوط والمراد بها اللقطة الا لمنشد اى لا يصح التقاطها الا لمن اراد انشادها اى تعريفها. (خ)
 ٤ قوله: فهو بخير النظرين المراد ان اهله بافضل النظرين وفسرهما بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية و اما ان يقاد اهل القتييل بالقاف اى يقتص. (ع)
 ٥ قوله: غلبه الوجع اى فيشق عليه املاء الكتاب قال القرطبي اتونى امر وكان حقه ان يبادر للامثال لكن ظهر لعمر مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من
 باب الارشاد فكروا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شيء قوله تعالى تبيان لكل شيء ولهذا
 قال عمر حسينا كتاب الله و ظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره ﷺ قوموا عنى علي ان امره
 الاول كان على الاختيار اى دون الوجوب ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من
 خالف وقد عد هذا من موافقة عمر واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على
 اسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده ما رواه مسلم انه ﷺ قال فى اوائل مرضه وهو عند عائشة ادعى لى اباك واخاك حتى
 اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر. (فتح البارى)
 ٦ قوله: فخرج ابن عباس ظاهره يدل على ان ابن عباس كان معهم فى تلك الحالة فخرج قائلا بهذه المقالة وليس كذلك فى الواقع بل قول ابن عباس انما كان عند الرواية
 بهذا الحديث اى خرج من المكان الذى كان فيه عند التحديث بهذا الحديث وظهر التكلف حين تحديده لما راى من وقوع الفتن. خير جارى و كذا فى فتح البارى.
 اسماء الرجال: على بن عبدالله المدينى الامام سفيان بن عيينة عمرو بن دينار المكي الجمحي وهب بن منبه بن كامل بن سبج فى آخره جيم اخيه همام بن منبه ابا
 هريرة عبد الرحمن بن صخر تابعه اى تابع وهب بن منبه فى رواية لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد يجيى ابن سليمان بن يحيى الجعفى المكي ابن وهب
 عبد الله البصرى يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن المسلم الزهرى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة ابن عباس عبدالله.
 حل اللغات: لا يتخلى لا يقطع لا يعضد لا يلتقط لا ترفع بناء للمفعول الاذخر بكسر الهمزة والحاء.

(قوله: فهو بخير النظرين) اى وليه بخير بين النظرين يختار ايها شاء وقوله اما ان يعقل على بناء المفعول اى يؤدى دية القتييل وقوله واما ان يقاد اى يمكن اهل
 القتييل من قاتله ليقتلوه (قوله: الا ما كان من عبد الله بن عمرو) ان اريد بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلا يكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن لا استثناء مفرد من مفرد
 اذ لا معنى لقولنا ليس احد اكثر حديثا الا لكتابة التى كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناء سواء كان متصلا او منقطعاً اذا كان استثناء مفرد من مفرد فلا بد من
 الاتحاد فى الحكم وهو ههنا غير مناسب اذ لا توصف الكتابة بانها اكثر حديثا بل استثناء جملة من جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع الاضر اى لكن ضر
 والتقدير ههنا الا ما كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى فالخير محذوف والجملة استثناء اى لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وان اريد بالموصول احد او رجل
 مثلاً كان الاستثناء متصلا وعلى هذا تكون تامة ويكون من عبد الله بيانا اى الا احدا او رجلا تحقق هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة عن الاحاديث
 ويكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حاصل المعنى ما كان احاديث احد اكثر الا احاديث حصل جمعها من عبد الله (قوله: اتونى بكتاب) لعل المراد به ما
 يكتب فيه ويقوله اكتب لكم كتاباً ما يكتب ولذلك اتى بالمظهر قيل انما كان هذا الامر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختيارا لاصحابه فهدى الله عمر لمراده
 ومنع من احضار الكتاب وخفى ذلك على ابن عباس وعلى هذا فينبغي عد هذا فى جملة موافقة عمر ربه اه قلت يابى عنه قوله لاتصلوا بعده لانه جواب ثان لامر
 فمعناه انكم لا تصلون بعد الكتاب ان اتيتم به وكتبت لكم ولا يخفى ان الاخبار بمثل هذا الخبر مجرد الاختيار بل فى موضع يكون ترك احضار الكتاب اولى واصوب
 من احضاره من قبيل الكذب الواضح الذى ينزه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فلا بد ههنا من اعتذار آخر وحاصل ما ذكروا فى الاعتذار ان امرائنا ما كان
 امر عزيمة واجباب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيا بل كان امر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد
 علم من حاله انه كان موقفا للصواب فى درك المصالح وكان صاحب الهام من الله عزوجل ذكره وثناؤه. ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه
 الغلط به وانما اراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغى للناس ان يباشروا ما يصير سببا للحقوق

الرَّزِيَّةُ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [انظر: ٣٠٥٣-٣١٦٨-٤٤٣١-٤٤٣٢-٥٦٦٩-٧٣٦٦]

(٤٠) بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدٍ [إِمْرَأَةٍ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَ وَ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ إِمْرَأَةٍ [هِنْدٍ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفُتَنِ

اي روى ابن عيينة عنهما ايضا فالاستيذان ان ميصلا (ع ف)

وَمَاذَا فَتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ قُرْبَ كَاسِيَةِ (١) فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ. [انظر: ١١٢٦-٣٥٩٩-٥٨٤٤-٦٢١٨-٧٠٦٩]

جمع حجرة اي من نعم الله عارياً من شكرها بالجر نعت وبالرفع بتقدير هي وفعلا محذوف اي عرفتها (ك)

(٤١) بَابُ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ [فِي الْعِلْمِ]

بفتح الميم الحديث بالليل (ع)

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَهُ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ

سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى لَنَا [بِنَا] النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ

بضم المهمله وفتح الفاء

بفتح المهمله وسكون المثناة (ع)

فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. [انظر: ٥٦٤-٦٠١]

١١٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي

مِمْوُنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغَلِيمُ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا ثُمَّ قَامَ فَفُتِنْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى

قال الكرماني فيه دلالة على الترجمة كانه ﷺ قال قف عن يميني

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

بفتح الميم

(٤٢) بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتَلَوْنَ [ثُمَّ تَلَا]: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمِ﴾» [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعٍ [الشَيْعُ] بَطْنُهُ وَ يَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَ يَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ . [انظر: ١١٩-٢٠٤٧-٢٣٥٠-٣٦٤٨-٧٣٥٤]

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ. فَبَسَطْتُهُ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: ضُمَّ [ضُمَّهُ] فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ. [راجع: ١١٨]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ يَهْدَا وَ قَالَ فَغَرَفَ [يَحْدِفُ] بِيَدِهِ (١) [بِيَدَيْهِ] فِيهِ. عن ابن أبي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (قس)

١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ [عَنِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِنِ ١ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثْنَتْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثْنَتْهُ قَطَعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ.

(٤٣) بَابُ الْأَنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [ابْنِ عَمْرٍو] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لُهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ اسْتَنْصَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا ٢ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [انظر: ٤٤٥-٦٨٦٩-٧٠٨٠]

١ قوله: وعائين أي طرفين أطلق المجل أراد به الحال أي نوعين من العلم بثنته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة أي نشرته زاد الاسم على لقطع هذا يعنى رأسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يشه على الأحاديث التي فيها تعيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولم يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية فإنها كانت سنة ستين وأستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بستة كذا في الفتح وفي الكرماني وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسمهم بأسمائهم فخشى على نفسه فلم يصرح إنتهى وفي الفتح قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطنهم حيث اعتقدوا أن للشريعة باطنا وظاهرا وذلك الباطن إنما حاصله الإخلال من الدين إنتهى.

٢ قوله: لا ترجعوا بعدى الخ إن كانت الجملة الثانية مبينة للأولى كان معنى الأولى لا ترجعوا مشبهين بالكفار ويضرب بعضهم بيان لوجه الشبه وإن لم يكن مبينة كان النهى عن الكفر والضرب جميعا. (خير جارى)

(١) ولم يذكر المعروف منه ولا المعروف لأنه لم يكن الإشارة محضة. (ع)

أسماء الرجال: باب حفظ العلم عبد العزيز الأويسى المدني مالك بن أنس الإمام ابن شهاب الزهري الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أبو مصعب أحمد بن أبي بكر واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني العامري سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني إسماعيل بن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصحبي أبو عبد الله المدني أخى هو عبد الحميد بن أبي أويس ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني مات ١٥٨ سعيد ابن أبي سعيد المقبري بضم الموحدة أبو سعيد المدني واسم أبي سعيد كيسان باب الانصات للعلماء حجاج هو ابن منهال بكسر الميم الاثماطي أبو محمد السلمى مولاهم البصرى شعبة هو ابن الحجاج على ابن مدرك بضم الميم وكسر الراء أبو مدرك النخعي الكوفي مات ١٢٠، ابي زُرعة بضم الزاى حرم بن عمر بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي يروى عن جده جرير بن عبد الله البجلي.

حل اللغات: الصفق بفتح الفاء ضرب إحدى اليدين على الأخرى كناية عن التباعد الوعاء بكسر الواو محل الحفظ بثنته البث النشر فانسل من الإنسال وهو الذهاب خفية.

طلب مخرج هو احسن و اولى مما ذكروا ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسرى الضلالة الى كلكم لانه لا يضل احد منكم اصلا وراى ان اسناد الضلال الى ضمير الجمع لافادة هذا المعنى لماقام عنده من الأدلة على ان ضلال البعض متحقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخبر في حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً فلمعلم ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا هوامن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل واحد من الأحاد فلما فهم رضى الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وقوله سبحانه كنتم خير امة و قوله لتكونوا شهداء على الناس وكذا من بعض اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث لا تجتمع امتى على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتى ظاهرين نحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذى اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتبه وراى ان ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الازيادة احتياط فى الامر لما جبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع الى الله تعالى فى حصول النصر اشد التضرع وبالغ فى الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخبره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم وراى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب امر مشورة بانه يختار تبعه لاجل كمال الاحتياط فى امرهم فلما كان كذلك اجاب عمر بما اجاب للتنبه على انه بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الحالة التى هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض وان ما قصده حاصل لما ان الله تعالى قد وعده به

(٤٤) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى [صَاحِبَ الْخَضِرِ] لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ابْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ! وَكَيْفَ [لِي] بِهِ فَقِيلَ لَهُ أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَدَقَّتْهُ فَهُوَ ثُمَّ فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ يَفْتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ بِالشِّينِ وَالسِّينِ يُوشَعَ لَوْ يُوشَعُ] وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿إِنَّا عَدَاءُنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ قَالَ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ [نَبْغِي] فَارْتَدَّا عَلَى آفَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيْتُمَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَنَا مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا﴾ قَالَ ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمَ [فَكَلَّمَا هُمَ] أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَرَّ نَفْرَةً أَوْ نَفَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلَّمَكُمُ اللَّهُ إِلَّا كَنَفْرَةَ هَذِهِ الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمُ الْعَمْرَادِ بِالنَّشِيَةِ الْقَلَّةِ لَا الْحَقِيقَةَ

١ قوله: عدو الله قال العلماء هذا على سبيل الزجر وإلا لكان مومنا إماما لأهل دمشق قال ابن التين لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنتفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة إنتهى وقال ابن الحجر يحتمل أن ابن عباس أتهم نوفاً في صحة إسلامه. (خ)
٢ قوله: عجا أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحيوة الكائنة في أصل الصخرة فانسل من المکتل فدخل البحر فقال فتاه لا أوقظه فلما استيقظ نسي أن يجبره وامسك الله عن الحوت جرى الماء فصار كالطاق وكان احياء الحوت الميت المملوح الماكول منها وامسك جرية الماء عجا فما أي كان هذا العجب حاصلًا لهما جميعًا بعد ما رجعا الى موضع الحوت واطلعا على الطاق الحاصل من جرى الماء سواء اطلع عليه فتاه وحده قبل او لم يطلع وان اطلع على انسلال الحوت لان موسى لم يطلع عليه قبل اخبار يوشع حديث الحوت. (خير جاري)
٣ قوله: فانطلقا أي موسى والخضر ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود وفي قوله: فكلموهم ضم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع. (فتح الباري)

أسماء الرجال: باب ما يستحب للعالم سفیان هو ابن عينية الهلالي أبو محمد الكوفي عمرو هو ابن دينار المكي أبو محمد الاثرم الجمحي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي نوف هو ابن فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف .
حل اللغات: غداءنا بفتح الغين المعجمة طعام اول اليوم سربا ذهابا نصبا النصب التعب نول النول الاجرة .

في كتابه وهذا معني قوله حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل ما فعل ابوبكر رضي الله عنه يوم بدر حين راي النبي صلى الله عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك قال كذلك شفقة عليه لما علم ان اصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالي اعلم. وبالجملة فهو صلى الله عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر ما ترك الكتاب الا انه ما كان يتوقف عليه شيء من امر الامة من اصل الهداية اودوامها بل كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه (قوله : باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس اعلم فيكل العلم الى الله) قيل الظرف اعنى اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذا يلزم ان الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جمع ما يستحب للعالم هو ان يكل العلم الى الله اذا سئل أي الناس اعلم وهذا فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف متعلق يستحب واما قوله فيكل فهو جزء شرط محذوف حذف صوتا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة وهذا شائع كثير ومثل هذه الفاء الواقعة في جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة والتقدير اذا سئل ال الناس اعلم فيكل العلم الى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال (قوله : هو اعلم منك) أي في بعض العلوم وقول موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجي (قوله : فاذا فدته فهو ثم) أي في قرب محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت أي اذا علمت بالفقد والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد فانها كانت عند الصخرة وعلم الفقد كان بعد ذلك (قوله : فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) هو بالنصب عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الى كل واحد اذ هما انطلقا بقية احدثهما وجميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدثهما وتام الثاني بقية بالنظر الى تمامهما ويحتمل العطف على البقية ويكون الجبر للجوار ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ويوافقه قوله فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قلت من تأمل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتأمل (قوله: واني

حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِنُغْرِقَ [فَلْتُغْرِقَ] أَهْلَهَا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴿قَالَ: فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَاَنْطَلَقَا فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَ هَذَا أَوْ كَذَّبُ﴾ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ [فَأَقَامَهُ] ﴿قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ [لَتَّخَذْتَ] عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَ بَيْنِكَ ﴿قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوِ دِدْنَا لَوِ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ الْفَرَبْرِيُّ] ثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ [حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمُ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ مِنْهُ] قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَطُولُهُ. [راجع: ٧٤: ٧٤]

(٤٥) بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدْنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً (١) فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر: ٢٨١٠-٣١٢٦-٧٤٥٨]

(٤٦) بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمَى الْجِمَارِ

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ آخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ. [راجع: ٨٣]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الاسراء: ٨٥]

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبٍ [حَرْبٍ] الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيْبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: بَكَرَ الْغَاءُ وَفَتَحَ الرَّاءُ جَمْعَ خَرِيبةٍ ضِدَّ الْعَامِرِ

١ قوله: حتى يقص علينا على صيغة المجهول أي لو صبر لظهر منه العجائب تقص علينا كذا في الخير الجاري قال القسطلاني وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشروع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الأمر على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشروع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غضبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي اليسر وقشر عنه اللحم فإذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله أبدا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يومن بالله انتهى لكن مع هذا على قول من قال أن الخضر ولي وطريق العلم له من الكشف ونحوه لا يفيد إلا الظن وبالظن كيف يجوز الارتكاب على القتل وهو حرام ومعصية قطعها لا يرتفع به الخدشة فالوجه الصحيح ما عليه الجمهور أن الخضر كان نبيا وعلم النبي يحصل بالوحي وهو يقيني كما ذكر في التهذيب نقلا عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح هو نبى واختلّفوا في كونه مرسلا وكذا قاله غير الشيخ من المتقدمين وذكر أيضا نقلا عن أبي اسحق الثعلبي المفر الخضر على جميع الأقوال نبى انتهى مختصرا والله أعلم بالصواب.

٢ قوله: عالما مقصود البخارى ان سوال القائم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب (ع)

٣ قوله: باب اراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على ان من العلم شيئا لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره. (ع)

(١) هي المحافظة على الحرم وقيل الغيرة والانفة الحماسة عن العشيرة. (خ)

اسماء الرجال: باب من سال وهو قائم عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم أبو الحسن بن ابي شيبة الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد بن حزة الضبى الكوفى منصور هو ابن المعتز الكوفى ابي وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار أبو نعيم الفضل بن دكين عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون الزهرى محمد بن مسلم عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى عبد الله بن عمرو بن العاص باب قول الله تعالى وما أوتيتم الخ قيس بن حفص بن القعقاع الدارمى مات ٢٢٧، عبد الواحد بن زياد البصرى الاعمش سليمان ابن مهران أبو محمد الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى علقة بن قيس النخعى عبد الله بن مسعود.

بارضك السلام فقال انا موسى) هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبه على ان الذى ينبغي ان يكون اهم هو السؤال عن سلم لا عن كيفية تحقق السلام فى تلك الارض (قوله: ما رفع اليه رأسه الخ) ان كان قائله ابا موسى يحكيه عن مشاهدة ذكره جوابا لمن يقول لاي شيء رفع رأسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائله غيره استنباطا من قوله فرفع اليه رأسه فالاحتجاج فى موضع نظر اذ يجوز رفع الرأس من الجيب وقت الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب رأسه قبل الجواب كانه ينظر الى الارض مثلا.

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ [لَا يَجِيءُ] فِيهِ بِشءٌ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ. فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ ﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ هِيَ كَذَا [هَكَذَا] فِي قِرَاءَتِنَا وَمَا أُوتُوا ^{انكشف} [انظر: ٤٧٢١-٧٢٩٧-٧٤٥٦-٧٤٦٢]

(٤٨) بَابٌ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَخْتِيَارِ [الْإِخْبَارِ] مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فِيهِمْ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ [أَشْر] مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَأَنْتَ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتَنِي فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ. قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ الزُّبَيْرِ يَكْفِرُ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا [بَابٌ] يَدْخُلُ النَّاسُ [مِنْهُ] وَ بَابًا [بَابٌ] يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [انظر: ١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦-٣٣٦٨-٤٤٨٤-٧٢٤٣]

(٤٩) بَابٌ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

١٢٧- حَدَّثَنَا بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^{أى تكلموا الناس على قدر عقولهم} هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَمَنَةَ عَشْرَ وَمِائَةَ بَسْكَةً (ع)

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ بِنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ^{أى ركب خلفه} ^{أى انا مقيم على طاعتك (ع)} ^{أى مساعد طاعتك}

قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثَلَاثًا ^{أى حلوده فيها} قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا [صَادِقًا] مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ [فَيَسْتَبْشِرُونَ]؟ قَالَ إِذَا

١ قوله: الروح الاكثر على انه الروح الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر عنه انه من امر الله اى مما استأثر الله بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحانى اعظم من الملك وقيل هو خلق كهية الناس وقيل جبريل وقيل قرآن ومعنى من امر ربي من وحيه وليس من كلام البشر. (كرمانى)، قال العينى يمكن ان يكون سؤالهم عن روح بنى آدم فانه مذكور فى التوراة انه لا يعلمه الا الله فقالت ان فسر الروح فليس بنبى. (خير جارى)

٢ قوله: وما اوتوا يعنى بصيغة الغائب وليست هذه القراءة فى السبعة ولا فى المشهورة لا فى غيرها. (ع)

٣ قوله: قال ابن الزبير اى ذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها واماما بعدها وهى قوله لنقضت الى آخره فيحتمل ان يكون مما نسى او مما ذكر وقد رواه الترمذى عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها مجاهلية كذا فى الفتح ويحتمل ان يكون غرض الاسود بهذا اى لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا كذا فى العينى.

٤ قوله: فعله ابن الزبير اى النقض والتحويل ثم حوله الحجاج الى ماكان قبل تحويل ابن الزبير. (خير جارى)

٥ قوله: ان يكذب الله آه وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالة جهلا فلا يصدق وجوده جهلا فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما. (ك ع)

٦ قوله: حدثنا به الخ آخر الاسناد من المتن اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف فى الاسناد بسبب معروف بن خربوذ واما للفتن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت فى المقصود ولهذا وقع فى بعض النسخ مقدا على المتن. (ع)

٧ قوله: على الرحل باسكان الحاء المهملة وكسرها يستعمل للبعير لكن معاذ كان رديفه على الحمار.

٨ قوله: ثلثا متعلق بقول معاذ او بقول النبي ﷺ ايضا على التنازع اى نادى ثلثا واجاب ثلثا. كذا فى الكرماني.

٩ قوله: الا حرمه الله على النار اى نار الخلود التى أعدت للكافرين للاحاديث الدالة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون. (تو)

أسماء الرجال: باب من ترك بعض الاختيار عبيد الله العيسى مولاهم الكوفى اسراييل بن يونس بن ابي اسحق السيبى اى اسحق جد اسراييل المذكور اسود بن يزيد بن قيس النخعى ادرك الزمن وليست له رؤية ابن الزبير عبد الله صحابى مشهور باب من خص بالعلم الخ عبيد الله العيسى مولاهم معروف ابن خربوذ بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة اى الطفيل عامر بن وائلة آخر من مات من الصحابة فى ١١٠، اسحق بن ابراهيم بن راهويه معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائى مات ٢٠٠. قتادة بن دعامة بن قنادة انس بن مالك ^{رضي الله عنه}.

حل اللغات: خرب ككتف وفى بعض الروايات كعنب وهو موضع لا يسكن عسيب ككريم عصا من جريد النخل المجلى انكشف رحل فى البعير لكن اطلق ههنا تجوزا على الحمار فان معاذ كان رديفه صلى الله عليه وسلم على الحمار يتكلموا اى يعتمدوا وامتنعوا عن الاعمال.

(قوله: لا تسألوه لا يجيئني فيه) اى فى جواب السؤال وقوله لا يجيئ بالجزم جواب النهى اى ان لا تسألوه لا يجيئ فى جوابه بمكره لعدم الجواب والسؤال وان سألتهم يخاف اى يجيئ بمكره فاتركوا سؤاله وقيل بالنصب على ان لا زائدة والتقدير خشية ان يجيئ او اصلية والتقدير ثلاثا يجيئ وقيل بالرفع على الاستيناف قلت فالمعنى لا يجيئ فى الجواب بمكره اذا تركتم السؤال كما لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار اذا تركتم السؤال كما لا يخفى (قوله: فيقعوا فى اشد منه) اى من ترك ذلك المختار (قوله: صدقا من قلبه) اى شهادة صدق فى اعتقاده اى يكون معتقدا ان هذه الشهادة شهادة صدق لا انه يشهد لغرض مع انها شهادة كذب كالمناقضين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب لا يسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقا بيشهد على معنى انه يشهد بالقلب غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به على معنى شهادة ناشئة من مواطاة قلبه لكن لا يبقى حينئذ لقوله صدقا كثير فائدة (قوله: حرمه الله على النار) اى حرم دوام تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لانه مع

يَتَكَلَّمُوا^(١) [يَتَكَلَّمُوا] وَ أَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتَمًا. [انظر: ١٢٩] عن النكول وهو الامتناع
 ١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ^٣ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا. [راجع: ١٢٨]

(٥٠) بَابُ: الْحَيَاءُ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.
 ١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ^٤ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ^٥ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ نَعَمْ تَرَبَّتْ بِمَيْنِكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَكُهَا. [انظر: ٢٨٢-٣٣٢٨-٦٠٩١-٦١٢١] هي أم إنس بن مالك
متفق من العلم بالضم وهو ما يراه النائم (ع)

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَدَايَةِ [الْبَوَادِي] وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي يَمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣١] أي من حمر النعم مثلا وغيرها

(٥١) بَابُ مِنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ [مِنْهُ] الْوُضُوءُ. [انظر: ١٧٨-٢٦٩] أي كثير المدي

١ قوله: عند موته تأتما أي ترحما من الوقوع في الاثم و اما خشى معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم كانه فهم من منعه ﷺ ان يخبر بها اخبارا عاما فاخذ اولا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموماً فبادر قبل موته فاخبر خاصا من الناس فجمع بين الحكيمين. (فتح)
 ٢ قوله: ذكر لي ظاهره ان يكون تعليقا قال العيني هذا ليس بتعليق اصلا والذكر له معلوم غير انه ابهم الذاكر عند روايته وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي.
 ٣ قوله: فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للدلالة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادة تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد هنا من التحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحدين يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤدبا حقة وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق لتحريم مواضع السجود (قسطلاني)

٤ قوله: بنت ام سلمة ابوها عبد الله بن عبد الاسد ونسبت لأمها ام المؤمنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيته صلى الله عليه وسلم.
 ٥ قوله: فغطت قالت زينب فغطت ام سلمة او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطت. (قس)

٦ قوله: لان تكون قلتها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وكان حقه ان يقول لان كنت قلت واجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي. (قس)
 (١) اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة. (ع)

أسماء الرجال: مسدد بن مسرهد معتمر بن سليمان بن الطرخان البصرى نزيل بنى تميم مات ١٨٧ انس المذكور ايضا باب الحياء في العلم الخ قال مجاهد التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منثور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف محمد بن سلام هو البيكندی أبو معاوية محمد بن خازم التيمي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي ﷺ ام سليم بنت ملحان الانصارية اسمعيل بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك الامام عبد الله بن دينار باب من استحى الخ.
 حل اللغات: تربت بمينك هي من الالفاظ التي يطلق ولا يراد ظاهر معناها.

كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلوة بمكة لا يصح حينئذ قوله اذا يتكلموا الا ان يقال يتكلموا بعد شروع الاعمال وقيل غير ذلك من التاويلات لكن جميع ما ذكروا من التاويلات يقتضي ان خوف الانتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف بالمقصود لما كان هناك خوف انتكال اصلا وهذا كما ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى (قوله: عند موته تأتما) لا ينافيه النهى لجواز انه علم ان النهى عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدما او متأخرا مذهب بعض الاصوليين فيجوز ان معاذ لا يرى ذلك بل يرى ان المتأخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب اصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن ان يكون التأخير الى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ اولعدم الكتمان قبل ذلك (قوله: باب الحياء في العلم) اي لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعاً بل ضعفاً فلا ينافي في الحياء من الايمان ويفهم ان الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر.

(٥٢) بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهَلُّ [مهمل] أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَيَهَلُّ [مهمل] أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهَلُّ [مهمل] أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَبِزَعْمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَيَهَلُّ [مهمل] أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلَمٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [انظر: ١٥٢٢-١٥٢٥-١٥٢٧-١٥٢٨] بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية

(٥٣) بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرٍ [أَكْثَر] مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ . [انظر: ٣٦٦-١٨٣٨-١٨٤٢-٥٨٠٣-٥٨٠٥-٥٨٠٦-٥٨٤٧-٥٨٥٢] بسم الله الرحمن الرحيم

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْوُضُوءِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ: فِي الْوُضُوءِ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى] ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّ (١) النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأنَّ يُجَاوِزُوا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . مكذبا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصل (ع) عطف تفسيرى للإسراف (ك)

(٢) بَابُ: لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

١ قوله: ذى الخليفة. بضم المهملة وفتح اللام على ستة اميال من المدينة في طريق مكة وقيل على اربعة اميال والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة موضع بين مكة والمدينة واسمها مهيعة وهي على ثلث مراحل من مكة او اكثر وقرن بفتح القاف والسكون وهو جبل مدور الملس ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا يللمم بفتح التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة يصرف ان اريد به الجبل ولا يصرف ان اريد البقعة بخلاف قرن فانه على ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه. (ع ملتقطا)

٢ قوله: البرنس. بضم الموحدة وسكون النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به قيل قلنسوة طويلة. (ع)

٣ قوله: فليلبس الخفين. على صيغة الامر مع اللام وكذا وليقطعهما لعله هذا زيادة من سوال السائل وفيه بيان لحالة الاضطرار وهو موضع الترجمة وقال الكرمانى اعلم انه سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يجوز لبسه ليبدل بطريق المفهوم على ما يجوز لانه اخصر. (خير جارى)

٤ قوله: وبين الخ. تعليق منه ومقصوده ان المفهوم من الكريمة وهو الغسل مرة مرة ولا تنفيذ التكرار فاشار ان الزيادة عليها مندوب لان فعل الرسول يدل على الندب غالبا كذا فى العينى والخير الجارى. (ه)

(١) هذا حديث فى الباب ولو تعليقا وكذا قوله وتوضأ. (ك ع)

اسماء الرجال: باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد قتيبة بن سعيد أبو رجاء الليث امام المصريين نافع بن سرجس المتوفى ١١٧ باب من اجاب السائل آدم بن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ابن عمر عبد الله ﷺ سالم هو ابن عبد الله. كتاب الوضوء باب ما جاء فى قول الله تعالى قال أبو عبد الله البخارى باب لا تقبل صلوة بغير طهور عبد الرزاق بن همام معمر بن راشد لعل الصواب همام بتشديد الميم الاول وضم الميم الثانى وفتح النون وتشديد الموحدة.

حل اللغات: نهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ذى الخليفة بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من مدينة فى طريق مكة جحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع على ثلاث مراحل من مكة قرن جبل مدور الملس منه الى مكة اثنان واربعون ميلا يللمم جبل على مرحلتين من مكة برنس بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون هو ثوب راسه منه ورس نبت اصفر تصعب به الثياب.

(قوله: من اجاب السائل باكثر الخ) والجواب فى الحديث وقع باكثر من حيث ان السؤال كان عما يلبس المحرم والجواب جاء ببيان ما لم يلبس صريحا وما يلبس ضمنا وقيل السؤال كان حال الاختيار وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار ايضاً وهو فان لم يجد النعْلين الخ (كتاب الوضوء) (قوله باب ما جاء فى قول الله الخ) قد بين ان الامر فيه للمرة لا للتكرار بما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله: لا تقبل صلوة من احدث الخ) قيل ينبغى جعل الغاية للصلوة لا للقبول فالمنى ما صلى الحدث الى الوضوء لا يقبل لا ما صلى فلا يقبل الى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لان الصلوة حالة الحدث لا تقبل لا قبل الوضوء ولا بعده.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَاءٍ مَوْتٌ مَا أَحَدَثَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فَسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[انظر: ٦٩٥٤]

(٣) بَابُ: فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالْغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ [وَالْمُحَجَّلِينَ]

[وَفَضْلُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ] مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ (١) قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ [يَوْمًا] قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ [فَمَنْ يَسْتَطِيعُ] مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

(٤) بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ [لَا يَنْصَرِفُ] مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكِيَ (٢) [شُكِي]

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا يَنْفِتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. [انظر: ١٧٧-٢٠٦]

(٥) بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ (٢)

ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ح ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ [فَنَامَ] النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي [مِنْ] بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَى وَضُوءٍ خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يَصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ

شِمَالِهِ فَحَوْلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي [الْمُؤَدِّنُ] فَادَّانَهُ [يُؤَدِّنُهُ] [فَنَادَاهُ] بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأَ. قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قُورَيْبٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيٌّ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ﴾. [الصفات: ١٠٢] [راجع: ١١٧]

بالتصغير فيهما

١ قوله: من حضرموت يفتح المهمله وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلد باليمن وقبيلة ايضا وفساء بضم الفاء وبالمد وضراط بضم المعجمة آخره مهمله وهما ريمان خارجتان من الدبر الاولى بدون الصوت والثانية معه والاكثفاء بهما نظرا الى الاعم الاغلب أو اكثفاء بالاخف عن الاغظ. (خير جارى)

٢ قوله: والغر. بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغراى ذو غرة بالضم وهى بياض فى جهة الفرس والتحجيل بياض فى اليدين والرجلين. (خير جارى)

٣ قوله: انه شكى. من شكوت فلانا إذا اخبر عنه بسوء فعله الشاكى عم عباد والرجل بالنصب مفعوله وانكره النووى وغلط وشكى بلفظ المجهول والرجل نائب عن الفاعل والشاكى غير معلوم وقال الكرمانى الرجل فاعل شكى وهو ايضا غلط لا يخفى. (من العينى)

٤ قوله: يخففه ويقلله. أى يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه أى لا يكثر الدلك ويقلله أى لا يزيد على مرة مرة. (فتح)

٥ قوله: رؤيا الانبياء. وحى قال الخطايبى وانما منع قلبه النوم ليعبى الوحي الذى ياتيه فى منامه. (ف)

٦ قوله: ثم قرأ. وجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم. (عينى)

(١) بلفظ الفاعل من الاجمار وفى بعضها من التجمير. (ح.ع)

(٢) النفخ. صوت النائم من خيشومه يقال له العطيط. (خ)

أسماء الرجال: باب فضل الوضوء يحيى المصرى الليث بن سعد المصرى خالد هو ابن يزيد الاسكندراني البربرى الاصل المصرى التابعى المتوفى ١٣٩ سعيد الليثى مولاهم المصرى المتوفى ١٣٥ نعيم بن عبد الله المدنى العدوى باب لا يتوضأ من الشك على المدنى سفيان بن عيينة الزهرى محمد بن مسلم عباد بن تميم بن زيد الانصارى المدنى عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى آخر ٦٣ له فى البخارى تسعة احاديث باب التخفيف فى الوضوء على المدنى سفيان بن عيينة عمرو بن دينار كريب بن أبى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس المكنى بابى رشدين المتوفى ٩٨ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما.

(قوله: والغر المحجلون) أى فيه الغراى فى هذا الباب ذكرهم او فى بيان الفضل ذكرهم (قوله: باب لا يتوضأ من الشك أى لا يلزمه الوضوء لانه لا يتبغى له ان يتوضأ نعم اذا كان فى الصلوة فلا يتبغى له افساد الصلوة كما هو مقتضى الحديث (قوله: حتى يسمع صوتا الخ) كناية عن التيقن اعم من ان يكون بسمع صوت او وجدان ريح او يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء فى حكم التيقن بقى ان الشك لا عبرة به واليه تشير ترجمة المصيف (قوله: يقول رؤيا الانبياء الخ) أى ولا تكون الرؤيا وحيا الا اذا كان قلبه يقظان.

(٦) بَابُ (١) اسْبَاغِ الْوُضُوءِ

هو الاتمام والانتقاء

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانتقاء

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ (٢) نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ ٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ

معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة

كحجر طريق في الجبل (ع)

فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ (٣) فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ

كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٦٦٨-١٦٦٩-١٦٧٢]

كانهم فعلوا ذلك خشية الشوبش لقيامها

(٧) بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةَ وَاحِدَةً

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنَا [ثَنَا] أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ابْنُ يَلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ

البغدادي (قس)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ [فَأَخَذَ] غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ

اي ادخل الماء في انفه

بدون العطف لانه بيان لقوله غسل (ع)

أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا [بِهَا] وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى

بيان لقوله جعل بها هكذا

ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ

غُرْفَةً أُخْرَى [فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى] فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ ﷺ] يَتَوَضَّأُ.

بى عند ارادته

(٨) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوُقَاعِ

خصه للاهتمام لانه مما أمر فيه بالصمت

١٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ

١ قوله: اسباغ الوضوء اسباغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب الحبل مرة مرة وسنة وهو الغسل ثلاثا ثلاثا ومستحب وهو الاطالة اي الزيادة على اعضاء الوضوء . (مولانا محمد اسحق)

٢ قوله: الانتقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانتقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجله في الوضوء سبع مرات كما رواه بن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعذ واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور . (قس)

٣ قوله: فقلت الصلوة بالصب على الاغراء أو بتقدير أتريد أتصلي الصلوة . (قسطلاني)

٤ قوله: غرفة واحدة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم الكف ملاً وهو المضبوط في بعض النسخ الحاضرة . (خ)

٥ قوله: يبلغ به اي يصل ابن عباس رضى الله عنهما بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول ﷺ لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة . (كرمانى وعمدة القارى)

(١) وموضع الترجمة من الحديث قوله فاسبغ الوضوء . (ع)

(٢) بكسر المعجمة وسكون المهملة.

(٣) يعني موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك . (ك)

أسماء الرجال: باب اسباغ الوضوء قال ابن عمر مما وصله عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عبد الله القعنبى مالك امام دار الهجرة موسى بن عقبة بن أبى عياش المدنى المتوفى ١٤١ كريب المذكور أنفا أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدنى المتوفى ٥٤ له في البخارى سبعة عشر حديثا باب غسل الوجه باليدين محمد بن عبد الرحيم بن أبى زهير البغدادي المعروف بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه مات ٢٥٥ ابن بلال هو سليمان التيمي مولاهم أبو محمد بن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدنى مولى ميمونة باب التسمية على كل حال على بن عبد الله بن جعفر المدنى جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الكوفى منصور هو ابن العتمر الكوفى سالم بن أبى الجعد رافع الاشجعي الكوفى كريب هو مولى ابن عباس.

حل اللغات: المزدلفة اسم موضع اناخ من الاناخة ماخوذ من نخ ونخ وهو اسم صوت يقولونه عند اقعاد البعير ومعنى الاناخة اقعاد البعير، غرفة بالضم ملاً الكف وهو المروي ههنا، استنشق الاستنشاق ادخال الماء في الانف والجماعة.

(قوله: اسباغ الوضوء الانتقاء) اي لا الاكثر من الماء (قوله: توضأ فغسل وجهه) الفاء للتفصيل وقوله واخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه اما لانه حمل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمل ما فيه او لان البداءة بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عند (قوله: فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) في القاموس الرش نقض الماء وفي النهاية ابتلافاً وذلك لان الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش ويوجب بمنع ان يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل بل اعم وله سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزا فاريد ههنا ذلك بقريظة جعل الغسل غاية ولو سلم فيجوز ان يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول يميل كلام الكرمانى والى الثانى كلام العينى والى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا قَضِي بَيْنَهُمَا [بَيْنَهُمَا] وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ ١. [انظر: ٣٢٧١-٣٢٨٣-٥١٦٥-٦٣٨٨-٧٣٩٦]

(٩) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ممدودا وهو موضع قضاء الحاجة (ع)

١٤٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ تَابِعَهُ ابْنُ عَرَبَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ [هُوَ] بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ . [انظر: ٦٣٢٢]

اختلف فيه الفاظ والمعنى مقارب

(١٠) بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

يستعمله المتوضى بعد خروجه منها

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ [ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَهُ هَذَا؟ فَأَخْبَرَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [راجع: ٧٥]

إشارة إلى تحسين فعله وقد صار بهذا الدعاء خير الأمة

يفتح الواو ماء الوضوء

(١١) بَابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ [لِغَائِطٍ] أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جَدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ [غَيْرِهِ]

١٤٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. [انظر: ٣٩٤]

هذا تأكيد لما قبله وكانت قبلة المخاطبين بين الشرق والغرب

(١٢) بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسِيعِ بْنِ النَّسْرِ (قَس)

١ قوله: لم يضره. أي لم يضر الشيطان الولد يعني لا يكون عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من الذين قال تعالى في حقهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويحتمل ان يوخذ خاصاً بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخطبه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهو الاقرب ومناسبة الحديث لاحد شقى الترجمة وهو قوله عند الوقاع وليس للشقي الآخر وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخارى في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء . (عيني)

٢ قوله: الا عند البناء. قال الامميلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره الا ان يراد بالغائط معناه اللغوي لا العرفي قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلى صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراء بعد ذلك وايضا أبو ايوب راوى الحديث فهم منه غير ما ذكره البخارى كما في حديث مالك قال أبو ايوب رضى الله عنه فقدما الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل البيت فنخرف ونستغفر الله عز وجل وللنساءى عنه انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرايس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. ملتقط من العيني.

٣ قوله: من تبرز. اصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز يفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان . (ع)

أسماء الرجال: باب ما يقول عند الخلاء آدم هو ابن أبي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العنكي عبد العزيز ابن صهيب البنانى تابعه اي تابع آدم محمد ابن عرعة عن شعبة المذكور وقال غندر لقب محمد بن جعفر البصرى وصله البزار وقال موسى بن اسمعيل التبوذكى مما وصله البيهقى حماد بن سلمة بن دينار الربيعى وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لان البديل لا يولد له مات ١٦٧ ذكره القسطلانى وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهمضى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد عبد العزيز هو ابن صهيب المذكور باب وضع الماء عند الخلاء عبد الله ابن محمد المسندى الجعفى هاشم ابن القاسم أبو النظر التميمى ورقاء مع المد ابن عمر الشكرى الكوفى باب لا يستقبل القبلة آدم هو ابن أبي اياس ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الزهرى محمد بن مسلم باب من تبرز اي تغوط عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى يحيى بن سعيد الانصارى .

حل اللغات: الخلاء بالمذ موضع قضاء حاجة البراز وضوء بفتح الواو ماء الوضوء وبالضم استعمال الماء على الوجه المخصوص المعروف لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وقد تسكن وهى ما تصنع من الطين للبناء قبل ان يوقد عليه النار .

(قوله: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء) قال الامميلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور اجيب بان الغائط لغة اسم للمكان المظلم من الارض فى الفضاء ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان فيحمل الغائط فى الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهى فى الحديث مخصوصاً بالفضاء ويؤيد هذا الحمل انه يحصل. به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا عرفيا والعبرة للعرف لا للغة فالوجه ان يقال ان القرائن صارفة فى الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية فوجب الحمل على حقيقته اللغوية وبيان القرائن ان استعمال الاتيان بالنظر الى ما يخرج من الانسان غير مستحسن اذ لا يقال اتى البول او العثرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر الى المكان فانه كثير شائع وايضا ان النهى عن الاستقبال والاستدبار والامر بالتشريق والتغريب انما يحسن توجههما حين حضور الانسان ذلك المكان قبيل اخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالاخراج فينبغى حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الانسان فاذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفى ينبغى ان يحمل على معناه اللغوي. لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لانه مجاز لغة وعرفا ولان النهى عن جهتين والتخير بين الجهتين الاخرين عند اتيان الغائط انما يحسنان فى الفضاء لا فى البيوت فان الانسان فى الفضاء متمكن عند اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويخبر بين بعضها واما فى البيوت فلا يتمكّن عادة عند اتيان الغائط من الجهات الاربع بل يتمكّن منها عند بناء الكنيف واما بعد البناء عند اتيان الغائط فهو يصير تابعا لكيفية البناء واما القول بان هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فبعيد لان هذا قول خوطب به الناس فلا

ابن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين^١ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته وقال لعلك^٢ من الذين يصلون على أوراكنهم فقلت^٣ لا أدري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لأصقب بالأرض.
[انظر: ١٤٧-١٤٩-٣١٠٢]

بفتح الباء القضاء الواسع

(١٣) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ

يكنى به عن قضاء الحاجة

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهِيَ [وَهُوَ] صَعِيدٌ أَفِيحٌ. وَكَانَ [فَكَانَ] عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ فَنُزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ [فَنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْحِجَابِ]. [انظر: ١٤٧-١٤٩-٤٧٩٥-٥٢٣٧-٦٢٤٠]
١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَأَلْنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبِرَازَ. [راجع: ١٤٦]

(١٤) بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ سَأَلْنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمِّهِ] عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ عَنْ [فَوْقَ] ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع: ١٤٥]
١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا [سَأَلْنَا] يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [راجع: ١٤٥]

(١٥) بَابُ الْأِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَأَسْمَةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجْمِعُ أَنَا وَعَلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [انظر: ١٥١-١٥٢-٢١٧-٥٠٠]
١ قوله: على لبنتين. اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن ما تصنع من الطين للبناء قبل ان يوقد عليه النار.
٢ قوله: لعلك الخطاب لواسع. أى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكنهم لان السنة فى السجود ان لا يبلص الرجل بالارض. (ع)
٣ قوله: فقلت لا ادري أى قال واسع لا ادري انا منهم ام لا أو لا ادري السنة فى استقبال بيت المقدس. (عيني)
٤ قوله: قد اذن فائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فى ماهن الحاجة اليه لان الله ستعالى اذن للخروج الى البراز بعد نزول الحجاب. (كرمانى)

أسماء الرجال: باب خروج النساء الى البراز يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام زكريا بن صالح اللؤلؤى البلخى أبو اسامة حماد بن اسامة الكوفى هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام إبراهيم بن المنذر القرشى الحرانى انس بن عياض أبو ضمرة الليثى عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة واسع بن حبان عم محمد بن يحيى المذكور عبد الله بن عمر بن الخطاب يعقوب بن إبراهيم بن يوسف الدورقى يزيد المتوفى ٢٠٦ باب الاستنجاء بالماء شعبة بن الحجاج.

حل اللغات: اوراكنهم جمع الورك على وزن كتف بمعنى سرين، البراز بفتح الباء القضاء الواسع يكنى به عن الحاجة المناصع المواضع التى يتخلى فيها للحاجة الاستنجاء طلب النجوى أى الطهارة هذا فى اللغة واما فى الاصطلاح فهو ازالة النجاسة الخارجة من السبيلين عنهما اداة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ونحوها.

يشمل الخطاب صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فعل له فيحتمل ان يكون مخصوصا به على انه كان فعلا مستورا عن نظر الأعيان وانما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقاً والقول ان مثله يكون لبيان الجواز بعيد جداً فالوجه ان حديث النهى من اصله مخصوص بالقضاء لا يعم البناء اصلاً وهو الموافق للقرائن لفعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث انما فهم من ظنه ان علة النهى اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم.

(١٦) بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لَطَهْرِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْرُ وَالْوَسَادُ [وَالْوَسَادَةُ]؟

١٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعَلَامٌ مِنَّا مَعَنَا [مَعَهُ] إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ . [راجع: ١٥٠]

(١٧) بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابِعَهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنْزَةُ عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ . [راجع: ١٥٠]

بالمند المتبرزو المراد به ههنا القضاء (ع)

هذه الرواية الكريمة

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ] «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [انظر: ١٥٤-٥٦٣٠]

لانه فعل الدواب

اي لا يستنجي

بصيغة النهي في الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي (ك)

(١٩) بَابُ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

لما منع الاستنجاء باليمين منع من الآلة حسماً للمادة (تو)

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ [فَلَا يَأْخُذُ] ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» [راجع: ١٥٣]

(٢٠) بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

هو سعيد بن عمرو

١ قوله: قال أبو الدرداء. هو ابن زيد بن قيس صحابي من الانصار اليس فيكم الخطاب لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين يسألونه مسائل امى لا تسألون عبد الله بن مسعود هو بينكم لا تحتاجون مع وجوده الى مثلى . (ع)

٢ قوله: صاحب النعلين. اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبد الله بن مسعود كان يلبسهما اياه إذا قام وإذا جلس كان ادخلهما في ذراعيه والظهور بفتح الطاء لا غير قطعاً اذ المراد صاحب الماء الذى يطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والسواد بكسر الواو ويروى الوسادة فلعله كان ايضاً يحمل وسادة إذا احتاج اليه واما أبو عمرو فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اي صاحب السر وقال الكرمانى ولعل السواد والسوادهما بمعنى واحد كانهما من باب القلب والمقصود منه انه رضى الله عنه صاحب السواد ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم . (عيني)

٣ قوله: العنزة بفتح المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج والزج الحديدية التى فى اسفل الرمح يعنى السنان وفي حملها حكم منها ليصلى اليها فى القضاء ومنها ليقبى بها كيد الاعداء ومنها لاقاء السبع والموديات ومنها لنش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الامتعة بها ومنها للتوكأ عليها . (عيني)

٤ قوله: فلا يتنفس نهى. ويحتمل النفي كما روى وعلى كل تقدير هو نهى ادب لانه إذا فعل ذلك لم يامن ان يبرز ريقه فيخالط الشراب فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة ثم انه يعد من فعل الدواب والسنة ان يشرب الماء فى ثلاثة انفاس كلما شرب نفساً من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصناً له غير عب الى ان ياخذ ريقه منه وكذا قوله: فلا يمس ذكره بيمينه النهى فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الاذى والحدث وقوله: ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي بها النهى فيه للتنزيه عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على التحريم . (ع)

أسماء الرجال: باب من حمل معه الماء قال أبو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى المتوفى ٣١ أو ٣٢ يخاطب علقمة بن قيس مما وصله المؤلف فى المناقب باب حمل العنزة محمد بن بشار الملقب به بنادر محمد بن جعفر الملقب بغندر شعبة بن الحجاج تابعه النضر بن شميل وصله النسائى وشاذان لقب الاسود بن عامر مما وصله المؤلف فى الصلوة باب النهى معاذ البصرى الزهرانى هشام بن عبد الله يحيى الطائى عبد الله السلمى المتوفى ٩٥ باب لا يمسك محمد بن يوسف الفريابى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو باب الاستنجاء بالحجارة الخ احمد بن محمد الازرقى جد أبو الوليد.

حل اللغات: العنزة بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج اي حديد كحديد الرمح.

(قوله: ولا يتنفس فى الاناء) عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزء لان المعطوف على الجزء يتقيد بالشرط وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد فى المعطوف عليه لا يلزم مراعاته فى المعطوف وهذا كما قالوا فى قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ان جملة يستقدمون معطوفة على تمام الجملة الشرطية لا على الجزء فقط فافهم. (قوله: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريد ان دليل وجوب غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستيعاب فى كل ما امر بغسله من الاعضاء فكان ابن سيرين بسبب ذلك ياخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم ايضاً وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل.

مِرَارٍ إِلَى الْكُعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر: ١٦٠-١٦٤-١٩٣٤-٦٤٣٣]

١٦٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ صَلَّى بِنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرُوَّةٌ^٢ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ [قَالَ] فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ لَا حَدَّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْ^٣ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرُوَّةُ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٠٩]. [انظر: ١٥٩]

(٢٥) بَابُ الْأِسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن عفان (ع) ابن عاصم
١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. (١) [انظر: ١٦٢]

(٢٦) بَابُ الْأِسْتِجْمَارِ وَتَرًا

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ^٥ [الْيَنْثِرُ] وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ [فِي الْإِنَاءِ] فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [راجع: ١٦١]

(٢٧) بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ [بَابُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ]

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ [سَافَرْنَاهَا] فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا [أَرْهَقْنَا] الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ [صَوْتٍ] وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ^٧ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٦٠]

١ قوله: لا يحدث فيهما نفسه. أي بشيء من الدنيا كما في الترمذي فلا يضر حديث الآخرة أو في معاني القرآن كما في المجمع وفي فتح الباري المراد به ما يسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه وإماما هجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلاريب انتهى. (كلام الفتح)

٢ قوله: ولكن عروة. يعني ان شيخى ابن شهاب وهما عطاء وعروة اختلفا فى روايتهما عن حمران عن عثمان فحدث به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلاف لانهما حديثان متغايران. كذا فى الفتح والعينى.

٣ قوله: ما حدثتكموه معناه. لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم. (ك ع)

٤ قوله: استجمر من الاستجمار. وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الحجار الصغار. (ع)

٥ قوله: لينثر من الانتثار لاى ذر والاصبلى وغيرهما لينثر بضم المثلثة من الثلاثى المجرد قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة. (ف ع)

٦ قوله: وقد ارهقنا بسكون القاف من الارهاق والعصر بالنصب مفعوله وهو رواية كريمة اى اخرناه حتى دنا وقت الاخرى ولاى ذر بفتح الهاء والقاف ورفع العصر اى دنا وقته منا ويؤيده رواية الاصبلى وقد ارهقتنا بتانيث الفعل وبرفع الصلوة على الفاعلية. كذا فى الخير الجارى والعينى اى ملتقطا عنهما.

٧ قوله: ويل للأعقاب من النار حاصله ان النار تصل المواضع التى لم تصل الماء اليها من مواضع الوضوء واعلم انه استدلل بهذا الحديث على وجوب غسل الرجل وعدم جواز المسح عليها وعامة الروايات يؤيد ذلك حتى نقل الطحاوى عن عطاء باسناده انه لما سئل هل بلغك عن احد من اصحاب رسول الله ﷺ انه مسح على القدمين قال لا كذا فى الخير الجارى وفى العينى وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى ليلى انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين انتهى.

(١) اى تكون عدد الجمرات ثلثا أو خمسا ونحوه.

أسماء الرجال: باب الاستنثار فى الوضوء عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الايلى الزهرى محمد بن مسلم أبو ادريس عائد الله الخولانى باب الاستجمار وترا عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى أبى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب غسل الرجلين موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى أبو عوانة الواضح البشكرى أبى بشر هو جعفر بن أبى وحشية الواسطى يوسف بن ماهك الفارسى المكى.

حل اللغات: استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والبراز بالجمار اى الحجار الصغار لينثر من الاففعال وهو رواية أبى ذر والاصبلى وغيرهما لينثر من الثلاثى المجرد قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثر وهى طرف الانف كذا فى عمدة القارى ارهقنا صيغة المتكلم من الارهاق ولفظ العصر منصوب على المفعولية ولاى ذر صيغة لواحد الغائب مع ضمير المنصوب المتصل ولفظ العصر مرفوع للفاعلية وفى رواية الاصبلى ارهقتنا بتانيث ومعنى الارهاق التأخير.

(٢٨) بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ

رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْفَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ [كُلَّ رِجْلِيهِ] [كُلَّ رِجْلِهِ] ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [غُفِرَ لَهُ] [فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [راجع: ١٥٩]

(٢٩) بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥- حَدَّثَنَا لُؤْمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بَيْنَا وَالنَّاسُ

يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ (١) فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(٣٠) بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ (٢) عَلَى النَّعْلَيْنِ (٣)

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ (٤) وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ (٥) وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَكَمْ تَهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ (٥) وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ [لِلنَّعَالِ] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ (٦) فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَإِنِّي [فَأَنَا] أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبِعَتْ (٦) بِهِ رَاحِلَتُهُ . [انظر: ١٥١٤-١٥٥٢-١٦٠٩-٢٨٦٥-٥٨٥١]

١ قوله: موضع الخاتم. يعنى المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرجل ان اىصال الماء الى جميع اعضائه ضرورى ومنها موضع الخاتم . (خير جارى)

٢ قوله: السبتية بكسر المهملة. هى التى لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الخلق وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ . (فتح)

٣ قوله: ويتوضأ فيها. وهو موضع الترجمة فان ظاهره كان صلى الله عليه وسلم يغسل رجله وهما فى نعليه كذا قاله العينى وفى الكرماني معناه انه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد انتهى كذا فى المجموع.

(١) بكسر الميم من الاناء المعد للتطهير منه . (ف)

(٢) اى لا يكتفى بالمسح عليهما كالخفين.

(٣) ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك انما هو ماخوذ من قوله يتوضأ فيها . (ك)

(٤) والمراد بهما الركن الاسود والركن اليماني . (ك)

(٥) بتخفيف الياء وقيل بتشديدها . (ع)

(٦) انبعائها كناية عن الابتداء الشروع فى افعال الحج . (ك ع)

اسماء الرجال: باب المضمضة فى الوضوء قاله ابن عباس اى ما ذكر من المضمضة فيما تقدم موصولا فى الطهارة وعبد الله بن زيد بن عاصم فيما ياتى موصولا فى باب غسل الرجلين الى الكعبين ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصى عطاء بن يزيد الليثى المدنى باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين محمد التابعى الانصارى مولاهم مما وصله المؤلف فى تاريخه آدم ابن ابي اياس العسقلانى محمد بن زياد الالهانى ابو سفيان الحمصى باب غسل الرجلين عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى سعيد بن ابي سعيد المقرئ عبيد بن جريح المدنى التيمى مولاهم.

حل اللغات: المطهرة بكسر الميم هى الظرف المعد للطهارة السبتية بكسر المهملة هى التى لا شعر فيها ماخوذ من السبت وهو الخلق .

(قوله: اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الخ) هذا الكلام يدل على ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى اسبغ الوضوء فيطل به تاويل الشعة الحديث بانه صلى الله عليه وسلم قاله لا زالة النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فافهم (قوله: باب غسل الرجلين فى النعلين) اى فى وقت لبس النعلين عليهما اى اذا كان الانسان لا لبس النعلين فى الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما فى الخفين وليس المراد انه يغسل الرجلين وهما فى النعلين ولا يتزعمهما عنهما فى حال الغسل كما لا يخفى (قوله: لا تمس من الاركان الا اليمانيين) يفيد ان غير ابن عمر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين راهم كانوا يستلمون الاركان كلها احيانا ايضا وان جاز انهم احيانا يكتفون بمس اليمانيين (قوله: ويتوضأ فيها) المتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد فى حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجمته ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر (قوله: حتى تتبعت به راحلته) اى فانا اؤخر الالهلال الى يوم التروية لاهل حين تتبعت بي راحلتي الى منى يوم التروية .

(٣١) بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

اي لام عطية
ومن معها (ع)

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثنا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي

غُسْلِ ابْنَتَيْهِ ابْدَانٌ يَمَامِنَهَا^١ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا. [انظر: ١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢
اي زينب كما صرح به مسلم

[١٢٦٣-١٢٦٢]

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلَيْهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ [وَفِي شَأْنِهِ] كُلِّهِ^٢ [انظر: ٤٢٦-٥٣٨٠-٥٨٥٤-٥٩٢٦]
اي لس النعل هو تمشيط الشعر
الشان الحال وايضا واحدا لثون
هو تسليم بن الاسود
اي يرضى به

(٣٢) بَابُ التَّمَّاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالتَّمَّسَ [فَالْتَمَسُوا] الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ [فَلَمْ يَجِدُوا] فَنَزَلَ التَّيْمَمُ.
اي صلاة الصبح
اي آية التيمم

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَ [حَانَتْ] صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالتَّمَّسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّعُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّعُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [انظر:
اي الس
بتلثت الموحدة
وهو كناية عن جميعهم

[١٩٥-٢٠٠-٣٥٧٢-٣٥٧٣-٣٥٧٤-٣٥٧٥]

(٣٣) بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا [مِنْهُ] الْخَيْطُ وَالْحَبَالُ وَسُورُ الْكِلَابِ [الْكَلْبِ] وَمَمْرَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَكْلَهَا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَعَ [الْكَلْبِ] فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَقَالَ سَفِيَانُ هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [لِقَوْلِهِ

تَعَالَى]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا] مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.
اي غير مقطوع الطهارة بل مشكوك (ع)
هذا وقع في بعض النسخ لكنه وقع سهوا اذا المتلوا فلم تجدوا (ك ع)

١ قوله: بما منها. جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى ودلالته على اليمين في الوضوء اما من جهة ان عطف قوله: ومواضع على الضمير المجرور كما هو مذهب البعض
واما استفاد من عموم لفظ بما منها كذا في الكرمانى ويحتمل ان يكون ضمير منها عائدا الى الميامن خير جارى .

٢ قوله: كله. تاكيد لقوله في شأنه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التيسار في دخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالدلائل الخارجية . (عيني)
٣ قوله: الخيوط جمع الخيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالركة والغلظة قال ابن بطال اراد البخارى بهذه الترجمة رد قول الشافعى ان شعر الانسان اذا فارق
الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا . (عيني)

٤ قوله: لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء. لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل وتنجيس الماء ببولغ الكلب فيه غير متفق عليه وزاد التيمم من رايه
احتياطيا لانه راي انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة . (تلخيص الفتح)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد اسمعيل بن علية خالد الحذاء حفصة بنت سيرين الانصارية ام عطية نسيبة بالتصغير بنت كعب أو بنت الحارث الانصارية
حفص الخوضى البصرى المتوفى ٢٢٥ شعبة بن الحجاج اشعث بن سليم بن الاسود البخارى الكوفى مسروق بن الاجدع الكوفى أبى عائشة باب التماس الوضوء
عبد الله التنيسى مالك بن انس الامام اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة زيد بن سهل الانصارى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وقال الزهرى محمد بن
مسلم فيما رواه الوليد بن مسلم فى مصنفة عن الازواعى وغيره ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح وقال سفيان الثورى .

حل اللغات: التيمن اى الابتداء بجانب اليمين ميامن جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى ترحله الترحل تمشيط الشعر ينبع بتلثت الموحدة الخيوط جمع الخيط والحبال
جمع الحبل والفرق بينهما ان الخيط ارق بالنسبة الى الحبل.

(قوله : وفى شأنه كله) كان المراد بالشأن هو الفعل المقصود او المراد بشأنه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره لضرورة وبالجملة فنحو الدخول فى الخلاء خارج عنه
فلا يشكل ان التاكيد للتنصيص على العموم فلا يصح فافهم. (قوله باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان الخ) اعلم انه وضع هذا الباب اصالة لبيان حكم الماء
الذى يغسل به شعر الانسان وحكم سور الكلاب ثم ذكر استطرادا حكم ممر الكلاب اى اذا مرت الكلاب فى المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التى مرت فيها
اولا وكذا ذكر حكم اكل الكلاب اى اذا اكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد ام لا فالاضافة فى اكلها من اضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب
موضوعا لبيان حكم اربعة اشياء ثم بعد ان فرغ من اذلة طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان اراد ان يزيد فى الترجمة حكم شىء خامس وهو الاناء بانه يجب
غسله سبعا ليصير الباب موضوعا لبيان حكم خمسة اشياء الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعادله اسم الباب فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر
دلة ما بقى من الامور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدلل على طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين
لان وصول الشعر الى ابن سيرين من انس اما هو بواسطة اعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه حديث انس واعطاء النبي ﷺ وتقسيمه بين الصحابة
يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسموعة لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة
الماء المغسول به الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن اين النجاسة واستدل على حكم الاناء بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم الممر بحديث كانت الكلاب
تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا ارسلت كلبك والكل واضح على الوجه الذى قررنا فى حل الترجمة بقى انه استدلل على حكم سور الكلب بحديث ان
رجلا راي كلبا والاستدلال به خفى تعرض له الشراح بقى استدلال سفيان والظاهر انه غير تام لانه اراد انه ماء طاهر فهو فى محل النزاع والا فلا شك ان المراد
بالنص عندهم الظاهر .

- ١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [انظر: ١٧١]
- ١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْنَا عَبَّادَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [راجع: ١٧٠]
- كقبيلة
اسلم في حياته ﷺ ولم يلقه (ع)
دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس (ك)
احده يدل على طهارة الشعر وهو موضع الترجمة (كذا في العيني)
اي امر بقلقه

بَابُ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

- ١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.
- ١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ [قَالَ إِنَّ] رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. [انظر: ٢٣٦٣-٢٤٦٦-٢٦٠٩]
- ١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ شَيْبَةَ ثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ [زَمَنِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.
- ١٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَتَقْتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أُمْسِكُ [أُمْسِكُهُ] عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ. [انظر: ٢٠٥٤-٥٤٧٥-٥٤٧٦-٥٤٧٧-٥٤٨٣-٥٤٨٤-٥٤٨٥-٥٤٨٦-٥٤٨٧-٧٣٩٧]
- اي فجزاه الله (ع)
بن عمر بن الخطاب
اي عن حكم صيدا الكلب بالليل العجوب
بفتح المثلثة والراء التراب التدي (ع)
اي جملة ريان
اي فجزاه الله (ع)
ككريم
اي شيب

(٣٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبْلِ وَالِدُّبْرِ

- لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقُمَّلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحَكْتَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ
- بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل
١ قوله: فجعل يغرف له. به قال بعض المالكية اراد البخارى با براده طهارة سور الكلاب لان الرجل ملاحظه وسقاه به ولا شك ان سوره بقى فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف ويمكن ان يكون غسله ان كان سقاه فيه على انه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن ابي هريرة. عيني وقال العيني قال ابن بطال في شرحه ذكر البخارى اربعة احاديث في الكلب وغرضه اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين في هذا الباب مسألتين اولهما الماء الذى يغسل به الشعور والثانية وسور الكلب بل الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسئلة الثانية سور الكلب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سور الكلاب انتهى.
- ٢ قوله: المعلم. وهو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لامرة بل مرارا. (كرمانى)
- اسماء الرجال: مالك بن اسمعيل ابوغسان النهدي المتوفى ٢١٠ اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي المتوفى ١٦٠ عاصم بن سليمان الاحول البصرى المتوفى ١٤٢ ابن سيرين محمد عبيدة على وزن كريمة ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني المتوفى ٧٢ محمد ابن عبد الرحيم صاعقة البغدادى سعيد بن سليمان الضبي البزاز أبو عثمان المتوفى ١٨٥ عباد بالتشديد ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى ١٨٥ ابن عون اسمه عبد الله تابعي ابن سيرين محمد انس بن مالك باب إذا شرب الكلب الخ عبد الله التنيسي مالك الامام ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني الاعرج عبد الرحمن بن هرمز اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي المتوفى ٢٥١ وليس هو اسحق بن ابراهيم عبد الصمد هو أبو سهل بن عبد الوارث ابي صالح الزيات وقال احمد بن شبيب بن سعيد ابو عبد الله التميمي الحيطلي البصرى المتوفى بعد المائتين ابي شبيب والد احمد يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب حفص بن عمر بن الحارث النمري الازدي البصرى شعبة بن الحجاج ابن ابي السفر عبد الله بن سعيد بن الحشرع الشعبي اسمه عامر عدى بن حاتم بن عبد الله الطائي المتوفى ٦٨ وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة. (قس)
- حل اللغات: الثرى بفتح المثلثة والراء التراب التدي القملة بفتح القاف وسكون الميم واحد القمل .

(قوله: وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله او لامستم النساء ولا تتم الاشارة الى مطلق الحدث الاصغر بذلك القول الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كنى بقوله او جاء احد منكم من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحدث هو ما يقصد له الغائط او ما يكون مجاورا له فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالجمي من الغائط واما اذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل او جاء احد منكم من الغائط كناية عن مطلق الحدث .

أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ١ وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ ٣ فِي جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةَ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَلَمْ [وَلَمْ] يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ احْتَجِمَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ .

١٧٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَوةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَوةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِي مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْغِي الصَّرَطَةَ. [انظر: ٤٤٥-٤٧٧-٦٤٧-٦٤٨-٦٥٩-٢١١٩-٣٢٢٩-٤٧١٧]

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ [لَا تَنْصَرِفُ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ] رِيحًا. [راجع: ١٣٧]

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ . [راجع: ١٣٢]

١٧٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يَمْنُ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَوةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [انظر: ٢٩٢]

١ قوله: الا من حدث قال الكرمانى معنى لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من الخارج من السبيلين.

٢ قوله: ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت فى الويتهم . (ك)

٣ قوله: يصلون فى جراحاتهم اى من غير سيلان الجمل والدليل عليه ما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا . (ح)

٤ قوله: ليس فى الدم وضوء قال العيني وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعى ولا هو حجة على الحنفية لانه لا يدل على الدم السائل ولئن سلمنا فابو حنيفة يقول التابعون رجال يزاحمون ونزاحمهم.

٥ قوله: فقال رجل اعجمى اى لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا. (قس) قوله: ما الحدث كانه حمل الحدث على البول والغائط واستبعادا يكونا مرادين لان المنتظر فى المسجد لا يحدث بالبول والغائط فى المسجد فاستفسر عن المراد واجاب ابو هريرة بان المراد الضرطة ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار ان الخارج من السبيلين شامل للريح ايضا كما هو شامل للبول والغائط وان مجرد التردد فى وجود الريح لا ينقضه مالم يحصل له العلامة وقد وقع الاختلاف فى الريح الخارجة من القبيل . (خير جارى)

٦ قوله: فقال فيه الوضوء هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة قاله العيني وفى الخير الجارى اما وجه مطابقة الحديث للترجمة فباعتبار وجود النقص من الخارج عن السبيلين وان لم يدل على الحصر اذ يكفى فى ذلك مطابقة البعض ببعض كما صرحوا به وقس عليه الحديث الآتى متصلا ومنفصلا انتهى وكذا قال الكرمانى ان الحديث مناسب بجزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما فى الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها انتهى .

أسماء الرجال: آدم بن ابي اياس العسقلانى ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة سعيد بن ابي سعيد المقبرى ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ابن عينية هو سفيان الهلالى الزهرى محمد بن مسلم عباد بن تميم الانصارى عمه عبد الله بن زيد المازنى قتيبة هو ابن سعيد الثقفى جرير هو ابن عبد الحميد الكوفى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى سعد بن حفص ابو محمد الطلحى شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى يحيى هو ابن ابي كثير البصرى ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عطاء ابن يسار المدنى زيد بن خالد المدنى الصحابى.

حل اللغات: فنزفه يقال نزل الدم اذا خرج دم كثير حتى يضعف بثره هى الجرح الصغير بزق اى تفل من نصر مذاء صيغة مبالغة يعنى كثير المذى خروجالم يمن من الامناء اى لم يلق المنى .

(قوله: الا من حدث) اى وقد بين ابو هريرة ان الحدث لا يخرج من السبيلين ببيان بعض اقسام ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فساء او ضراط تنبيهه به على ان الحدث من جنس الفساء والضراط فى انه خارج من السبيلين (قوله: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم) لادلالة فيه على ان خروج الدم غير ناقض اذ لاتعرض فيه لحال الدم اصلا ولو سلم فالعذور يصلى مع الدم عند الحنفية ايضا كما لادلالة فيه على ان الخروج ناقض فمن ادعى دلالة على احدهما فقد بعد فافهم (قوله: ولم يتوضأ) لم يرد مجرد الاخبار بانه ما توضحا من ساعته اذ ليس له كبير فائدة بل هو كناية عن كونه ما اعاد الوضوء بل بقى على وضوئه السابق.(قوله: ما لم يحدث فقال رجل الخ)حاصل استدلاله باحاديث الباب ان ما ورد من الحدث فى الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا او مظنة ففى حديث عثمان او ابي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن خروج مذى وفى الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من السبيلين فمماصح فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب ومعنى قول ابي هريرة الصوت اى ما هو من جنسه فى الخروج من احد السبيلين.

١٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ] ابْنُ مَنْصُورٍ [بْنُ يَهْرَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأَى سُهُ يَقَطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَعْجَلْتَ [عَجَلْتَ] أَوْ قِحَطْتَ [أُقِحِطْتَ] فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» تَابَعَهُ وَهَبُ قَالَ: ثنا حملناك على العجلة شُعْبَةُ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى (١) عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

بل قال فعليك (قس)

(٣٥) بَابُ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ فَقَالَ الْمُصَلِّيُ أَمَامَكَ. [راجع: ١٣٩]

اي لما رجع او دفع

اي توجه اليه

بكسر الشين الطريق في الجبل

اي مكان الصلوة

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بِنِ مَطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ بَضِمَ الْجَمِ - الترفلي ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ [أَنَّ مُغِيرَةَ] جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[انظر: ٢٠٣-٢٠٦-٣٦٣-٣٨٨-٢٩١٨-٤٤٢١-٥٧٩٨-٥٧٩٩]

(٣٦) بَابُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ (٢)

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَيَكْتَبُ [وَيَكْتَبُ] الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَخَعِيِّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلَّمُوا وَإِلَّا فَلَا تَسَلَّمُوا. ^{هو ابن المعتز (قس)} ^{وصله سعيد ابن منصور النخعي} ^{لان التسليم من الاذكار وبه يناسب الترجمة} ^{اي على اهل الحمام}

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مِمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ^٤ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ [فَجَعَلَ] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ

١ قوله: إذا اعجلت بضم الهمة على بناء المجهول أو قحطت بفتح القاف وكسر الحاء على بناء المعلوم وقيل بضم القاف معناه عدم الانزال في الجماع مستعمار من قحط المطر وقيل المشهور اقحطت بالهمزة يقال للذي اعجل من الانزال أو جامع ولم ينزل اقحط وكلمة أو اما للتنوع في الحكم أو للشك بالتنوع تعميم الحكم لمن اعجل من خارج فلم ينزل ولن قحط بنفسه. الخير الجاري وفي العيني ولكن اجماع اهل العلم وائمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختانان لامر الشارع بذلك انتهى)

٢ قوله: لا باس بالقرأة في الحمام خص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القرأة فيه الحسن للبصرى والطائفة . (ك)

٣ قوله: يكتب الرسالة على صيغة المصدر اي بكتابة الرسائل التي لا يخلو عن القرآن والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ المجهول . (ك)

٤ قوله: في عرض الوسادة بفتح العين اقصر الامتدادين والطول خلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء ناحيته والوسادة المخدة كذا في الكرماني وفي العيني وزعم ابن التين ان الوسادة الفراش التي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس عند رؤسهما أو ارجلهما كذا قال أبو الوليد وقال النووي هذا باطل انتهى قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة في قرأة صلى الله عليه وسلم العشر الآيات بعد النوم فيه ان نومه لا ينقض الوضوء والظاهر انه وضع الحديث بناء على ظاهر الحديث حتى توضع بعد قيامه من النوم والافلا مناسبة . (عيني)

(١) عن شعبة اي انهما رويها هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقلوا فيه عليك الوضوء . (فتح الباري)

(٢) قال الكرماني الضمير يعود الى القرآن اي الذكر والسلام ومحوهما.

أسماء الرجال: اسحاق هو ابن منصور الكوسج النضر هو ابن شميل أبو الحسن المازني البصري شعبة ابن الحجاج العتكي الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي تابعه اي تابع النضر وهب بن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس غندر محمد بن جعفر يحيى هو ابن سعيد القطان باب الرجل يوضئ صاحبه ابن سلام هو محمد البيكندی يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي يحيى هو ابن سعيد الانصاري موسى بن عقبة الاسدي المدني عمرو بن علي الفلاس البصري عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي يحيى بن سعيد الانصاري سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب قراءة القرآن الخ وقال حماد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي وصله الثوري اسمعيل هو ابن أبي اويس الاصبحي مالك الامام المدني مخرمة بن سليمان الوالي

حل اللغات: افاض الافاضة الرجوع والدفع الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل الوسادة المخدة وقيل الفرش والمراد ههنا هو المعنى الاول شن قرية بالية .

وَجَهَّ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ فَنَوَّضًا مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
 يَفْتَلِهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . [راجع: ١١٧]

ست مرات (ع)

هما سنة الفجر

(٣٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقِلِ

أراد بذلك الرد على من اوجب الوضوء من العشي مطلقا (ف)

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا
 قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ
 بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةً فَأَشَارَتْ أَنْ [أَي] نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعَشِيُّ^٢ وَجَعَلْتُ أَصَبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً
 فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ [رَأَيْتُ] فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى
 الْجَنَّةِ^٣ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ [فِي الْقَبْرِ] مِثْلَ [مِثْلًا] أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ
 أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنُ لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
 اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبَيْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ [قَدْ] عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا
 أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [راجع: ٨٦]

(٣٨) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ يَمْنَزِلُهُ الرَّجُلُ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسِئَلُ مَالِكٍ
 أَيُجْزَى أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ [الرَّأْسِ] فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .
 ١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ
 جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدِهِ

- ١ قوله: الا من العشى المثقل الغشى بفتح الغين وسكون الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الانتقال والمعنى من لم يتوضأ من العشى الا العشى المثقل وهذا رد لمن يعتقد وجوب الوضوء من العشى المثقل وغير المثقل ومثله يسمى قصر افراد. كذا في التوضيح.
 - ٢ قوله: العشى بفتح الغين وسكون الشين والمعجمتين وبكسر شين وشدة تحتية بمعنى الغشاوة وهى الغطاء واصله مرض يحصل بطول القيام فى الحر وهو طرف من الاغماء اخف منه كذا فى المجمع وغيره وقال العينى والمناسبة للترجمة فى قوله: تجلاني الغشى لانه لوكان مثقلا ينقص الوضوء كلاغماء والدليل على انه لم يكن مثقلا انها كانت تصب الماء على راسها ليزول الغشى ويدل ذلك على ان حواسها كانت حاضرة انتهى . (كذا فى الخير الجارى)
 - ٣ قوله: حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائية والجنة يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرثية والنار عطف عليه واما النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيه واما الجر فعلى ان يكون حتى جارة . (عينى)
 - ٤ قوله: ان رجلا هو عمرو بن أبى حسن جد عمرو بن يحيى كذا فى القسطلانى والمراد بالجد ههنا اخو عمارة ابن أبى الحسن على المجاز لانه عم ابيه وصنوه كما سيأتى فى الآتى . (خير جارى)
- أسماء الرجال: باب من لم يتوضأ اسمعيل ومالك تقدما الآن هشام هو ابن عروة بن زبير امرأته فاطمة بنت المنذر بن زبير. باب مسح الراس كله وقال ابن المسيب سعيد واصله ابن أبى شيبه عبد الله بن يوسف التنيسى مالك امام وارا لهجرة عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن رجلا هو عمرو بن أبى حسن جد عمرو بن يحيى المازنى
- حل اللغات: المثقل من العشى مايعطل الحواس بالكية والعشى بفتح الغين وكسر الشين مع شدة تحتية بعد ها بمعنى الغشاوة وهى الغطاء واصله مرض دماغى وهو طرف من الاغماء اخف منه تفتنون الافتتان الابتلاء يجزى روى من الافعال ومن ضرب ايضا والمعنى فى الجميع يكفى.

(قوله: ثم قرأ العشر الايات الخ) قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ناقض للوضوء وكونه توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة اذ يجوز حصول الحدث بعده او حصول الوضوء بلا حدث قيل محل الاستدلال صنيع ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام فى افعال المكلفين. (قوله: لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم) مبنى على ان الرأس اسم الكل كالوجه وقولهم الباء تدل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به واما الاستدلال بالحديث فغير تام لانه استدلال بمجرد الفعل الذى لم يثبت دوامه ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل مخصوصية الاقبال والادبار فرضاً ولا قائل به .

فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَ وَاسْتَنْشَرَا [وَاسْتَنْشَقَ] ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ [إِلَى الْمِرْفَقِ] ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّ هُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ١٨٦-١٩١-١٩٢-١٩٧-١٩٩]

(٣٩) بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ نَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ [يَدَيْهِ] مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فِي التَّوْرِ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَا ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٨٥]

(٤٠) بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ ٣ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكَهٖ .

١٨٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] بِالْهَاجِرَةِ فَآتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الطَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [انظر: ٣٧٦-٤٩٥-٤٩٩-٥٠١-٦٣٣-٦٣٤-٣٥٥٣-٣٥٦٦-٥٧٨٦-٥٨٥٩]

١٨٨- وَقَالَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَنَحُورَكُمَا. [انظر: ١٩٦-٤٣٢٨]

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَيْرِهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ وَغَيْرِهِ يَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا [كَانُوا] يَقْتَنِبُونَ عَلَى وَضُوءِهِ. [راجع: ٧٧]

المراد به المبالغة في ازدحامهم (ع)

١ قوله: واستنشر. أي أخرج الماء من الأنف بريجه باعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى ومعنى استنشق أدخل الماء في أنفه بان جذبه بريح أنفه. (مجمع البحار)
٢ قوله: ثلث غرفات. قال الكرمانى يحتمل أنها كانت المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً أو كانت الثلث لهما هذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الأول لا الثاني لأنه ثبت فيما رواه الترمذى وغيره أنه مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. (ع)

٣ قوله: فضل وضوء. هو بفتح الواو المراد بالفضل ما يبقى من الماء بعد التوضى أو الذى يتقاطر بعده كذا فى العينى (هـ. خ) قوله: بفضل سواكه وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ويقول لا هله توضحوا بفضلها لا يرى به بأساً وهذه الرواية مبنية للمراد وقد استشكل إيراد البخارى له فى هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للغم إذا خالطه الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل فى الطهارة. (فتح البارى)
٤ قوله: ومج فيه. أي صب ما تناوله من الماء بقية فى الأناة ومطابقته من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه ووجهه فى القدح صار الماء مستعملاً ولكنه طاهر والا لما أمر بشر به وأفرأه. (عنى)

أسماء الرجال. باب غسل الرجلين إلى الكعبين موسى بن اسمعيل التبوذكى وهيب مصغراً ابن خالد الباهلى عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبى الحسن المازنى عمرو بن أبى حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة باب استعمال فضل وضوء آدم بن أبى إياس شعبة بن الحجاج حكم بفتح الحاء ابن عتيبة مصغراً التابعى احد الاعلام الكوفى أبا جحيفة بالتصغير وهب بن عبد الله السوائى الثقفى المتوفى ٧٤ وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري مما أخرجه المؤلف فى المغازى على بن عبد الله المدنى احد الأئمة يعقوب هو القرشى المدنى الزهرى المتوفى ٢٠٨ صالح بن كيسان ابن شهاب الزهرى محمود بن الربيع كجلىس وقال عروة بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف فى كتاب الشروط.

حل اللغات. تور بفتح التاء وسكون الواو بمعنى الطست وقيل هو قدح كبير وقيل اناء صغير من صفراو حجر نحور كما النحور جمع النحر وهو الصدر وقع بلفظ الماضى وفى بعض الروايات بكسر القاف والتنوين على انه صيغة الصفة ومعناه وجع.

(قوله: باب استعمال فضل وضوء الناس) اراد به ما يعم الباقى فى الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضاء وهو الماء المستعمل قيل مراده الرد على الحنفية فى الماء المستعمل لكن ما ذكر من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل الوضوء فى الحديث ظاهر فيمابقى بعد الفراغ فى الأناة واما الوضوء فهو وان كان ظاهراً فى المستعمل لكن يحتمل ان يفسر بفضل الوضوء الباقى فى الظرف واما حديث ابي موسى فلم يكن هناك وضوء اصلاً بل هو استعمال فى اعضاء الوضوء لا على وجه التوضى نعم ان ثبت ان المستعمل طاهر فيمكن اثبات جواز استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء بناء على ان المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالاجماع واما القيد الزائد على قيد الطهارة فى الآية فممنوع.

كذا للمستعمل فكانه انفصل من باب الذي قبله (ف)

بَابُ:

هو ساكن موقوف بدون ترجمة ليكون فاصلاً بين الحديث السابق واللاحق مع مناسبة بينهما

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ [الْجَعِيدِ] قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ [وَوَجَعَ] فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ٢. [انظر: ٣٥٤٠-٣٥٤١-٥٦٧٠-٦٣٥٢]

(٤١) بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ [مِنْ كَفٍّ] [غُرْفَةٍ] وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٨٥]

(٤٢) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً [مَسْحَةً]

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثنا وَهَيْبٌ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ [فَدَعَا بِمَاءٍ] فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّاهُ [فَأَكْفَأَهُ] عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا يَثَلِثُ غُرْفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ٣ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] وَأَدْبَرَ بِهَا [بِهَا] ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ وَقَالَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ [رَأْسَهُ] مَرَّةً. [راجع: ١٨٥]

(٤٣) بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ [الْمَرَأَةِ] وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرَأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ ﷺ بِالْحَمِيمِ ٤ وَمِنْ بَيْتٍ [بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتٍ] نَصْرَانِيَّةٍ.

١ قوله: وقع. يلفظ الماضي بمعنى وقع في المرض وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين بمعنى وجع بالجيم المكسور والتنوين وهو أي بالجيم رواية كريمة وعليه الاكثرون. كذا في الخير الجارى والعينى.

٢ قوله: زُرَّ الحجلة بكسر الزاء ثم الراء المشددة واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحين واحدة حجال العروس وهو بيت كالحقة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها عرى وازرار كبار هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور. (ك)

٣ قوله: فمسح برأسه قال الكرمانى فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق قوله مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة قلت نعم لا شك ان دلالة عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق فلعل موسى ماكان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سياق سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض انتهى كلام الكرمانى.

٤ قوله: بالجميم ومن بيت نصرانية. قال العينى فى رواية كريمة بالجميم من بيت نصرانية بخذف الواو وهو غير صحيح لانهما اثر ان مستقلتان انتهى وفى الكرمانى فان قلت ما وجه مناسبة بالترجمة قلت غرض البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصر فى ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعانى اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضى بالماء الذى مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لقول مجاهد و بالماء الذى من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسباً لاشتراكهما فى كونهما من فعله كثيراً للفائدة ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اى توضحاً من بيت النصرانية من ما عميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة انتهى.

أسماء الرجال. باب المسور بن مخرمة الزهرى عبد الرحمن البغدادي مات فجأة ٢٢٤ حاتم الكوفى مات ١٨٦ جعد بفتح الجيم وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن المدني الكندى السائب الكندى مات ٩١ خالتي لم تسم باب من مضمض الخ مسدد هو بن مسرهد خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم مات ١٧٧ عمرو بن يحيى المازنى الانصارى عبد الله بن زيد الانصارى (قس. تق.). باب مسح الرأس مرة سليمان بن حرب الواشقى البصرى وهيب بضم الواو بن خالد بن العجلان الباهلى عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى المدني موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد المذكور أنفاً. حل اللغات. زر بكسر الزاى بعدها راء مهملة مشددة هو واحد ازرار القميص الحجلة بالخاء المهملة المفتوحة بعدها جيم مفتوحة هو بيت كالحقة يزين للعروس بالثياب والستور من كرمانى. كفة اى غرفة كفاءه من باب فتح اى اماله الحميم الماء المسخن كلاله اختلقت الاقوال فى تفسير الكلاله اصحها ما اعدم الوالد والولد.

(قوله: وتوضاً عمر بالجميم الخ) ذكر اثر عمر هذا الذى بعده استطراد وانما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع ووجهه ان العادة قاضية فى وضوء الجماعة من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضاً بالفراغ فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسد الماء على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم والحاصل ان مقتضى العادة فى مثله

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّعُونَ فِي زَمَانِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا .

(٤٤) بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

دل الحديث على الجزاء الاول من الترجمة صريحا وعلى الثاني التزاما (ك)

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا

مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَاةٌ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .
إى لا الفهمه (ع) وصرح في الضمير لوجدني قد اعمى على وهو المطابق للترجمة (ابن حجر) اى الماء الذى توضع به او مما بقى منه (ع) اى لمن ميراثي فيها اقوال اصحابها ما عدا الوالد والولد (ع) وهى قوله تعالى ويستوفى الكف فيه لصفه (ع)

[انظر: ٤٥٧٧-٥٦٥١-٥٦٦٤-٥٦٧٦-٦٧٢٣-٦٧٤٣-٧٣٠٩]

(٤٥) بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ^٢ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ^٣ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ [الْمُنِيرِ] سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ

قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً . [راجع: ١٦٩]

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ . [راجع: ١٨٨]

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى [أَتَانَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صَفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ [وَوَسَلَ] وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . [راجع: ١٨٥]

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ [تَحَطُّ] رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ [بَيْتَهَا] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا [أَهْرِيقُوا] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ

١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ [تَحَطُّ] رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ [بَيْتَهَا] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا [أَهْرِيقُوا] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ

٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ [تَحَطُّ] رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ [بَيْتَهَا] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا [أَهْرِيقُوا] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ [تَحَطُّ] رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ [بَيْتَهَا] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا [أَهْرِيقُوا] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ [تَحَطُّ] رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ [بَيْتَهَا] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا [أَهْرِيقُوا] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ

ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى وهكذا القدر يكفي في المطلوب فاتحة الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى اعلم بالخال.

لَمْ تُحَلَّلْ^١ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّيْ أَعْهَدَ^٢ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ^٣. [انظر: ٦٦٤-٦٦٥-٦٧٩-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٧-٧١٢-٧١٣-٧١٦-٧١٧-٢٥٨٨-٣٠٩٩-٣٨٤-٤٤٤٢-٤٤٤٥-٥٧١٤-٧٣٠٣]

(٤٦) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ^٤ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَاعْتَرَفَ بِهِمَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَذْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ [وَقَالَ] هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَتَوَضَّأُ. [راجع: ١٨٥]

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْ بِقَدَحٍ رَحْرَاجٍ^٦ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ^٨. [راجع: ١٦٩]

(٤٧) بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ^٩ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

هو أربعة امداد (ك)

١ قوله: لم تحلل بصيغة المجهول او كيتهن جمع وكاء وهو ما يشد به فم القرية ولعل ذلك اشارة الى كونها مملوءة وقيل اشارة الى صفاء مائها عن مخالطة الايدي والقرب انما توكئ وتحلل على ذكر الله فاشترط ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معاوفى عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سباعا. (العيني وك وخ)

٢ قوله: اعهد من باب علم اي او صي اليهم عهدت اليه او صيته. (ع)

٣ قوله: الى الناس فصلى بهم وخطبهم على ما ياتي ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: الوضوء في نسخة ضبط بفتح الواو وفي حاشيتها اي يسرف من الماء. (خير جارى)

٥ قوله: غرفة والمعنى انه جمع بينهما ثلث مرات كل مرة من غرفة واحدة. (خ)

٦ قوله: رحراج بمهمات الاولى مفتوحة بعدها سكون اي متسع الفم وقال الخطابي الرحراج الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو اول على عظم المعجزة قلت وهذه تشبه بالطست وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة. (فتح الباري)

٧ قوله: فحزرت بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير. (ع)

٨ قوله: الى الثمانين فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة تارة انهم زهاء ثلاث مائة وتارة انهم سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله ثم كنا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة فان قلت اين ذكر التور في هذا الاسناد ليناسب الترجمة قلت قال الجوهرى التور هو الاناء الذى يشرب منه هو صادق على القدح الرحراج. (كومانى)

٩ قوله: بالمد بالضم والتشديد وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق وقوله: بالصاع هو الذى يكال به وهو اربعة امداد وقوله: الى خمسة امداد بيان لغايته حاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد ولم يزد على خمسة قال النووى اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزئ في الغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مدوما في الحديث معتبر على التقريب لا على التحديد. ك قال السيوطى فى التوشيح وقد روى مسلم عن عائشة انه اغتسل معها من اناء وهو الفرق وهو ثلثة اصع.

أسماء الرجال: باب الوضوء من التور خالد بن مخلد القطوانى البجلي سليمان بن بلال عمرو بن يحيى بفتح العين عمى عمرو بن أبى حسن مسدد بن مسرهد حماد بن زيد لا حماد بن سلمة (لان حماد بن سلمة لم يسمع منه مسدد. قس) ثابت البنانى انس بن مالك باب الوضوء بالمد أبو نعيم الفضل بن دكين مسعر كمنبر ابن كدام بكسر الكاف مات ١٥٥ ابن جبر عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك انس بن مالك.

حل اللغات. أو كيتهن جمع الوكاء وهو ما يشد به فم القرية اعهد من سمع والعهد الوصية رحراج بمهمات الاولى مفتوحة بعدها سكون وهو الاناء الواسع الفم قريب المقعر ومثله لا يسع من الماء كثيرا المد بضم الميم وتشديد الدال رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق الصاع هو كيل يسع اربعة امداد الحرانى نسبة الى حران بلدة قديمة بين دجلة والفرات.

(٤٨) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّهْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا [حَدَّثَهُ] فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ .

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَائِثِيُّ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ] عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِذَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . [راجع: ١٨٢]

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَابِعَهُ حَرْبٌ وَأَيُّانٌ عَنْ يَحْيَى . [انظر: ٢٠٥]

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَتَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . [راجع: ٢٠٤]

(٤٩) بَابُ: إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعُهُمَا فَإِنِّي أُدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . [راجع: ١٨٢]

(٥٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

مطلها ونحوها مما هو او ما دونها

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا .

(رواه الترمذى (قس))

١ قوله: باب المسح على الخفين قال ابن الهمام في فتح القدير والاختيار فيه مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت في حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى كلام ابن الهمام وفي العيني لا ينكره الا المبتدع الضال وقال الحسن البصرى ادركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الخنتين ونرى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان آية الوضوء مدينة والمسح منسوخ بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جرير انه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى .

٢ قوله: ان سعدا فقال خبره محذوف التقدير ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين . (ع)

٣ قوله: مسح قيل كمل عليها بعد مسح الناصية والى عدم الانتصار عليها ذهب الجمهور . (قف)

٤ قوله: عمارة قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمارة في هذا الحديث من خطأ الازعاعي . (ك)

٥ قوله: عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في الرواية السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا لبيان انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمارة وهي مرسلة . (قسطلاني)

٦ قوله لم يتوضأ من لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها قال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر السويق قال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذى بعده . (عيني)

٧ قوله والسويق دقيق الشعير المقلو أو السلت المقلو ويكون من القمح.

أسماء الرجال: باب المسح على الخفين اصبح أبو عبد الله القرشي ابن وهب المصرى صاحب مالك اسمه عبد الله عمرو بن الحارث أبو امية أبو النضر كنية سالم بن أبي امية القرشى المدني أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو نعيم الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النحوى يحيى بن أبي كثير التابعى أبي سلمة المذكور أيضا تابعه حرب بن شداد وصله النسائي وتابعه ابان بن يزيد العطار وصله الامام احمد والطراننى فى الكبير عبدان لقب عبد الله بن عثمان العتقى عبد الله بن المبارك الروزى الازعاعى عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو الفقيه يحيى المذكور أيضا وتابعه معمر بن راشد مرسلان لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو باب إذا ادخل رجليه أبو نعيم الفضل بن دكين زكريا بن أبي زائدة الكوفى عامر بن شراحيل الشعبى التابعى عروة بن المغيرة بن شعبة (قسطلاني) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة .

(قوله : ادخلتهما طاهرتين) يدل على ان الشرط طهارة القدمين وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى (قوله : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق فكانه اشار الى ان حكم السويق فى عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالأولى.

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٥٤٠٤-٥٤٠٥]

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْنَا اللَّيْثَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاءَ فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَى السَّكِينِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٦٧٥-٢٩٢٣-٥٤٠٨-٥٤٢٢-٥٤٦٢]

(٥١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ ابْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ^١ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَشَرِي فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢١٥-٢٩٨١-٤١٧٥-٤١٩٥-٥٣٨٤-٥٣٩٠-٥٤٥٤-٥٤٥٥]

٢١٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ^٢ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مِمْوَنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَ هَاهُ^٣ كَيْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٥٢) بَابُ: هَلْ يُمَضَّمُ [يُمَضَّمُ] [يَتَمَضَّمُ] مِنَ اللَّبَنِ

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقَتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا^٤ تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ١٦٠٩]

(٥٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ^٥ وَالنَّعْسَتَيْنِ^٦ أَوْ الْخَفْفَةِ^٧ وَضُوءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ قوله اباه اخبره هو عمرو بن امية بن عبد الله بن خويلد الضمري.

٢ قوله يجتز بالحاء المهملة وبالزاء اى يقطع . (ع)

٣ قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر(ع)

٤ قوله اصبح بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وفي آخره عين معجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي المصرى . (عيني)

٥ قوله كتفا اى لحم كتف فيه دلالة فى عدم الوضوء عن اكل اللحم اى لحم كان اعلم انه كان ينبغى ان يذكر هذا الحديث فى الباب الذى قبله لمطابقة الترجمة ولذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضى وهو المضمضة ادرج بين الاحاديث بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذلك الحديث الزائدة على الاصل أو هو من قلم الناسخين لان النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث فيها فى الباب الاول وليس فى هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قلت هذا بلا شك من النسخ الجهله . (عيني)

٦ قوله بفتحيتين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن . (ع)

٧ قوله الوضوء من النوم فيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال الثانى ينقض على كل حال الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا الرابع إذا نام على هيئة من هيئته المصلى كالراعى والساجد والقاعد لا ينقض سواء كان فى الصلوة أو لم يكن فان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول أبى حنيفة وداود وقول غريب للشافعى وفيه اقوال اخر ذكرها العيني وغيره.

٨ قوله من النعسة الخ هو فتور فى الحواس . (ك)

٩ قوله او الخفقة هى تحريك الراس عند غلبة النوم . (ك)

(١) الخفقة بفتح المعجمة وسكون الفاء وهى النعسة واصلها ميل الرأس الى السقوط.

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عطاء بن يسار مولى ميمونة يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن هو شهاب هو الزهرى اباه عمرو بن امية الضمري باب من مضمض من السويق عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى سويد بن النعمان الأوسى المدنى شهدا احد أو ما بعدها ابن وهب عبد الله المصرى بكير هو ابن عبد الله بن الاشج كريب هو ابن ابى مسلم ابو رشدين مولى ابن عباس باب هل يضمض من اللبن يحيى بن بكير مضى قريبا قتيبة هو ابن سعيد الثقفى أبو رجاء الليث وعقيل وابن شهاب مروا أنفا تابعه ويونس هو ابن يزيد وصله مسلم وصالح ابن كيسان المدنى وصله أبو العباس باب الوضوء من النوم وعبد الله ومالك المذكور ان قريبا هشام يروى عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام .

حل اللغات: سويق هو دقيق الحبة المقلوبة من الحنطة او الشعير او الارز الصهباء موضع بقرب خيبر فشرى ماض مجهول من التثرية وهو البيل دسم بفتحيتين هو الدهن الذى يعلو اللبن وغيره النعسة نوع من النوم القليل يفتر فيه الحواس ولا يتعطل الخفقة حركة الراس عند غلبة النوم.

(قوله: باب من مضمض من السويق) اى وغيره كاللحم و اشار بالاكْتِفَاء على ذكر السويق الى ان حكم اللحم ونحوه من المأكولات فى المضمضة يعلم من حكم

قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ.

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ.

(٥٤) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بِشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ ثُمَّ صَلَّى [وَ صَلَّى] لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٩]

(٥٥) بَابُ: مِنَ الْكِبَائِرِ^٣ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ [أَوْ الْمَدِينَةَ] فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ

١ قوله فان احدكم الى قوله فيسب نفسه فيه دلالة على ان نفس النعسة لا ينقض الوضوء والا لم يحتج الي هذا التعليل بل كان الامر لاجل نقض الوضوء وقال العيني وجه مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلوة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغفراً في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الى آخره وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه فانه معفو عنه ولا وضوء فيه انتهى. خير جارى وكذا في الكرمانى.

٢ قوله ولم يتوضأ هذا لتبليغ حكم الجواز والاول على الاستحباب والمطابقة باعتبار الجزء الاخير وهو ان الوضوء من غير حدث غير واجب كذا في الخير الجارى وفى الكرمانى فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء فحينئذ الدلالة ظاهرة.

٣ قوله من الكبائر التى وعد من اجتنابها بالمغفرة . (ف)

٤ قوله وما يعذبان فى كبير قال النووى له تاويلان احدهما انه كبير فى زعمهما الثانى انه ليس بكبير عليهما ان لا يفعلا قاله فى الخير الجارى وقال العيني وفى شرح السنة ومعنى وما يعذبان فى كبير انهما لا يعذبان فى امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا مشقة فى الاستتار عند البول وترك النيمية ولم يروا انهما غير كبير فى امر الدين.

(١) اشارة الى التحويل وانما ذكره مع كون الاول اعلى لتصريح سفیان الثورى فيه بالتحديث لان سفیان من المدلسين . (ع)

أسماء الرجال: ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان ايوب هو السخيتاني اى قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي باب الوضوء من غير حدث محمد بن يوسف هو الفريابي عمرو بن عامر الأنصارى مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى هو ابن سعيد القطان خالد بن مخلد الكوفى سليمان هو ابن بلال التميمي يحيى بن سعيد هو الأنصارى بشير وسويد مرا قريياً عثمان هو ابن أبي شيبة الكوفى جرير هو ابن الحميد الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى مجاهد هو ابن جبر المفسر.

السويق بالاولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم فى الباب تنبيهاً على ان المضمضة وان ترك ذكرها فى حديث اللحم لكها معتبرة حكماً بدلالة حكم السويق بالاولى ويحمل ترك الذكر على انه اختصار من بعض الروايات او على انه ترك لبيان الجواز وتوضيح هذا التنبيه عقبه بباب اللين لما فى حديث اللين من الدلالة على علة المضمضة التى هى متحققة فى اللحم باتم وجه واكملته وفى اللين باضعف وجه فافهم (قوله: اذا نعت احدكم الخ) كانه استدلل به على ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضاً للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة بخشية ان يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلاته مع النعاس او نحوه لا تنقض وضوءه فاذا لم يتنقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون الانتقاض بالنوم اذ لا مساع للقول بعدم الانتقاض اصلاً. (قوله: باب الوضوء من غير حدث) اى فعله اولى وليس بلازم (قوله: وما يعذبان من كبير ثم قال بلى) اى وانه لكبير كما جاء فى بعض الروايات وحمل كثير منهم الكبير فى الموضوعين على معينين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى انه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى الا عند اتحاد المعنى فى الموضوعين وهذا ظاهر فالوجه حمل الكبير فى الموضوعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب الكبير والنفى بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتقاد والذنب الصغير بالاعتقاد يصير كبيراً وسهل الاحتراز بالاعتقاد يصير صعب الاحتراز فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يعذبان فى كبير ثم نظر الى اعتقاد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير فادعى اليه فى الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والخبر لا يدخله النسخ واجيب بان الخبر فى الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر كذلك.

قَالَ بَلَىٰ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ^٢ [لَا يَسْتَنْزَهُ - لَا يَسْتَتِرُ] مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^٣ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَا [إِلَىٰ أَنْ تَبْسَا] [إِلَّا أَنْ تَبْسَا]. [انظر: ٢١٨-١٣٦١-١٣٧٨-٦٠٥٢-٦٠٥٥]

الشان اي العذاب

اي لقطعة

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ٤

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ .

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ

بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ [فَيَغْتَسِلُ] بِهِ. [راجع: ١٥٠]

بَابُ:

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ

النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ [لَا يَسْتَنْزَهُ] مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ «لَعَلَّهُ

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ [راجع: ٢١٦]

(٥٧) بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّىٰ فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

والرفع باعتبار العطف على المحل

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا هَمَامٌ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي

هو ذو الخويصرة

الْمَسْجِدِ فَقَالَ دَعُوهُ^(١) حَتَّىٰ إِذَا فَرَّغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢١-٦٠٢٥]

لئلا يتضرر بالقطع

١ قوله: بلى يعنى وما يعذبان في كبير عندكم وهو كبير عند الله تعالى فكلمة بلى ايحاج النفي السابق أو يقال وما يعذبان في كبير من الكبائر السبع ثم ذكر صلى الله عليه وسلم انهما وان لم يعذبا من اجل السبع الموبقات لكنهما يعذبان لما هو بمنزلتها في عظم المعصية خير جارى.

٢ قوله: لا يستتر من الاستتار ولا بن عساكر يستتر من الاستبراء وللمسلم يستنزه من الاستنزه وهو التنزه من ملاقات البول ولاي نعيم لا يتوقى والمراد برواية يستتر لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعنى لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات قاله السيوطى فى التوشيح وقال ابن حجر فى الفتح واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف. قوله ما لم يبسا هو من باب علم ويجوز كسر الموحدة قالوا لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما الى ان يبسا وقيل لكونهما يسبحان ما دام رطبين لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح الاى شيء حى وحيوة الخشب ما لم يبسا والحجر ما لم يقطع والمحققون على تعميم الشيء. ك وليس فى الجريدة معنى يخصه وانما ذلك بركة يده ولذا انكر الخطايبى وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر. (مجمع البحار)

٣ قوله: بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار. (ع)

٤ قوله: البول الالف واللام للعهد اى بول الناس. (ع)

٥ قوله: وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا تعليق من البخارى واسناده فى الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الاوبال ولهذا قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ما ذكرنا. (عيني)

٦ قوله: قال ابن المثنى اراد بهذا الاسناد التقوية وتصريح لفظ سمعت لان الاعمش مدلس ومعنعة الاعمش لا تعتبر الا اذا علم سماعه. (ك)

(١) لئلا يقطر بوله فى مواضع من المسجد.

أسماء الرجال: باب ما جاء فى غسل البول يعقوب الدورقى اسمعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة وليس هو اخا يعقوب روح بن القاسم التميمى العنبرى عطاء ابن ابي ميمونة ابو معاذ البصرى مولى انس باب بالتونين من غير ترجمة محمد بن المثنى البصرى محمد بن خازم ابو معاوية الضريير الاعمش سليمان بن مهران الكوفى الاسدى مجاهد هو ابن جبر طاوس بن كيسان قال ابن المثنى قد وصل ابو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع واى معاوية جميعا عن الاعمش باب ترك النبي موسى التبوذكى البصرى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصارى انس هو ابن مالك رضى الله عنه . حل اللغات: النميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار.

(قوله : لعله ان يخفف) الظاهر ان ضمير لعله للعذاب وكلمة ان فى قوله ان يخفف زائدة تشبيها لكلمة لعل بلفظ عسى ويدل عليه الروايات الاتية بخففها وزيادة ان لا تمتع عن نصب المضارع بعدها كالحروف الجارة الزائدة. (قوله : لصاحب القبر) اى فى شأنه(قوله : ولم يذكر سوى بول الناس) اى ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس لان خصوصية الأشخاص مطروحة فى باب الاحكام الا بدليل واما بول غير الناس فلا ذكره فى الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول مأكول اللحم وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب حمله على معنى بوله توفيقاً بين الروايات اما بحمل اللام على العهد او على انه بدل من المضاف اليه وفى هذا تنبيه على انه لا بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بملاحظته جميع الروايات فان امكن الترجيح او التوفيق فذلك والا فيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر المشترك بينها ضرورة ان تعدد الروايات انما يكون من تغير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى والا فمعلوم ان تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث واحد فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات فى حديث واحد مشكل.

(٥٨) بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا (١) مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ. [انظر: ٦١٢٨]

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِهَذَا] ح وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي بَلَالٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ [يَقُولُ] جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ [فَهَرَيْقَ] عَلَيْهِ.

(٥٩) بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ (٢) فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥٤٦٨-٦٠٠٢-٦٣٥٥]

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ يَابْنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ (٣) وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر: ٥٦٩٣]

(٦٠) بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ (٤) قَوْمِ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [انظر: ٢٢٥-٢٢٦-٢٤٧١]

(٦١) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي (٦) أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: او ذنوبا كلمة او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير أو من الراوى فيكون للتريديد وقوله من ماء زيادة زيدت للتأكيد (كرمانى)
 ٢ قوله: بماء فاتبعه اى اتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (خ)
 ٣ قوله: فضححه وفي بعض الروايات فرشها وفي بعضها ورد لفظ الصب فالمراد الغسل من غير فرك. (عينى)
 ٤ قوله: فبال قائما ذكرواله وجوها منها انه لبيان الجواز ومنها انه ﷺ لم يجد مكانا للقعود ومنها ان جانب سباطة كان مرتفعا فيرجع البول أو لمرض منعه عن القعود او للتداوى من وجع الصلب كذا فى مجمع البحار.
 ٥ قوله: قائما مطابقته للترجمة ظاهرة لانه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز.
 ٦ قوله: رأيتنى معناه رايت نفسي ورايت النبى ﷺ.
 ٧ قوله: انا والنبى الرواية على النصب ويجوز الرفع. (ع ك)
 (١) بفتح السين الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر والذنوب الدلو ملآن يذكرو يؤنث ولا يقال وهما فار غتان سجل وذنوب.
 (٢) المراد به ابن ام قيس المذكور بعده. (ف)
 (٣) اى رشه من غير سيلان قوى(خ) (٤) الكناسة ام قيل المزبلة.
 أسماء الرجال: باب صب الماء الخ أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب بن أبى حمزة الزهرى محمد بن مسلم ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر عبدان هو عبد الله العتقى عبد الله بن المبارك يحيى هو ابن سعيد الأنصارى سليمان بن بلال باب بول الصبيان عبد الله بن يوسف التنيسى مالك بن انس امام دار الهجرة هشام بن عروة بن زبير بن العوام عبد الله بن يوسف التنيسى مالك بن انس امام دار الهجرة ابن شهاب الزهرى ام قيس ذكرها الذهبى فى تجريده فى الكنى ولم يذكر لها اسما وعبد الله بن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهلى أمانة باب البول قائما آدم بن أبى اياس شعبة بن الحجاج الاعمش سليمان بن مهران أبو وائل شقيق الكوفى حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكن العيسى باب البول عند صاحبه (قس) عثمان بن أبى شيبه نسبه لجده لشهرته به والاقاسم ابيه محمد بن إبراهيم الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد الكوفى منصور هو ابن المعتز الكوفى أبى وائل شقيق بن سلمة الكوفى حذيفة بن اليمان العيسى محمد ابن عرعة بن اليرند السامى شعبة هو ابن الحجاج العتقى منصور وأبو وائل تقدما أنفا.
 حل اللغات: سجل بفتح السين الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر والذنوب بفتح الذال الدلو إذا كان ملآن سباطة بضم السين المزبلة.
 (قوله: باب يهريق الماء الخ) هذا الباب ساقط عند كثير وسقطه هو الوجه.

نَتَمَاشِي فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلَفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَاَنْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ^١ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .
الكناسة جدار

[راجع: ٢٢٤]

(٦٢) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ^٢ فِي الْبَوْلِ وَ يَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ فَقَالَ حَذِيفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ^٣ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ فَأَيْمًا .
بالمهملات من التشديد

[راجع: ٢٢٤]

(٦٣) بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ تَحْتَهُ^(١) ثُمَّ تَقْرُسُهُ^(٢) بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ^(٣) وَتَصَلِّي فِيهِ . [انظر: ٣٠٧]
ابن خازم

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ] [مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا! إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ . فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّعِي^٥ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ .
الفرشية الاسدية مصفراً
اي فصل الدم الى الثوب
اي دم عرق
اي وقت الحيض الذي كان عادتك
عروة

(٦٤) بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ^٦

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ^٧ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ^٨ الْمَاءَ فِي ثَوْبِهِ . [انظر: ٢٣٠-٢٣١-٢٣٢]

١ قوله: الى في رواية مسلم انه ورواية الطبري استرني . (ع)

٢ قوله: يشدد اي كان محتاطا عظيما في الاحتراز عن رشاشه حتى كان يبول في القارورة . (ك ع)

٣ قوله: ليته امسك قول حذيفة اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي ﷺ بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود من بال قائما ان يتطير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما أو جب على بني اسرائيل . (عيني)

٤ قوله: وتنضحه من باب فتح يفتح اي تغسله . (ع)

٥ قوله: ثم توضعني قال العيني ادعى قوم ان هذه المقولة موقوف على عروة وقال الكرمانى السياق يقتضى الرفع وتبعه ابن حجر والله اعلم بالصواب.

٦ قوله: المرأة اي بيان ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطة اياها . (ع)

٧ قوله: الجزري الخ منسوب الى جزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ومن قال الجزوي فقد غلط.

٨ قوله وان بقع الماء بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطفة والنظفة والبقعة قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كنمر وقررة قال التيمي يريد بالبقعة الاثر فان قلت الحديث لا يدل على الفرق ولا غسل ما يصيب من المرأة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرق والمراد من الباب باب حكم المنى غسلها وفركا في ان ايهما يثبت بالحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المرأة اذ لا شك من اختلاط المنى بها عند الجماع أو انه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثير يفعل مثل ذلك أو كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق له ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه. كرمانى وقال في الفتح لم يخرج البخارى حديث الفرق بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا كما سنذكره وليس بينهما تعارض لان الجمع على القول بظهارة المنى بان يحمل الغسل على الندب للتنظيف لا على الوجوب وعلى القول بنجاسة بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرق على ما كان يابسا انتهى.

(١) بضم الحاء المهملة اي تحكه.

(٢) القطع بالظفر والاصابع.

أسماء الرجال: باب غسل الدم محمد بن المثني العنزى المعروف بالزمن يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير محمد بن سلام البيهقي أبو معاوية هو ابن خازم الضرير هشام عن ابيه عروة بن الزبير باب غسل المنى وفركه عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي سليمان بن يسار مولى ميمونة .

حل اللغات: فانتبذت تنحيت قرضه قطعه تحته الحت من نصر بمعنى الحك تقرسه القرص القطع بالظفر والاصابع تنضحه اي تغسله والنضح جاء من فتح بقع هو بضم الباء وفتح القاف جمع البقعة كالنطفة والبقعة قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها والمراد ههنا اثر الماء دار البريد منزل بالكوفة تنزل فيه الرسل والوفد فاجتووا اي اصابهم الجوى وهو المرض لقاح بكسر اللام جمع بمعنى الابل والواحدة لقوح.

(قوله : ثم توضعني بالماء) استدلل به على تعين الماء لغسل النجاسة الحقيقية لا بمفهوم اللقب كما قيل بل بان خبر الشارح امره باستعمال الماء يوجب تعينه

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثنا يَزِيدُ [يعني ابنُ زُرَيْعٍ] قَالَ ثنا عَمْرُو [يعني ابنُ مَيْمُونٍ] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح وَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ بِصَيْبٍ الثَّوْبِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقِعُ الْمَاءِ^١. [راجع: ٢٢٩]

(٦٥) بَابُ (١) إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ [أَثَرُهَا]^٢

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ [سَأَلْتُ] سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصَيَّبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقِعُ الْمَاءِ. [راجع: ٢٢٩]

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا زُهَيْرٌ قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ [أَرَى] فِيهِ بُقْعَةٌ أَوْ بُقْعًا^٤. [راجع: ٢٢٩]

(٦٦) بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَايِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْفِينِ^٥ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَدِمَ أَنَسٌ [نَاسٌ] مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ^(٢) وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ [إِبِلَهُمْ] فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي أَثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ [بِهِمْ] فِقَطَعَ [يَقْطَعُ] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَتْ^٧ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ^٨ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَوَّلَاءُ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا

١ قوله: في ثوبه بقع أي هو بقع الماء أو هو بدل عن الأثر ويجوز النصب. (ع)

٢ قوله: أثره أي أثر الشيء المغسول ومراده أن ذلك لا يضر. (ف)

٣ قوله: وأثر الغسل فيه يهتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلاً من قوله أثر الغسل والمعنى أثر الجنابة المغسولة فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الأخرى ثم أراه فيه بعد قوله تغسل المنى يرجع هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب المذكور وهو المنى فتح.

٤ قوله: أو بقعا هذا كلام عائشة أو شك من أحد رواة. (ف)

٥ قوله: والسرفين يهتمل العطف على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع أيضاً على أنه مبتدأ والبرية عطف عليه وإلى جنبه خبرهما. (خ ك)

٦ قوله: قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده في رواية ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان فيحتمل أن ابل الصدقة كان لها رعاء فقتل بعضهم مع راعي اللقاح. (فتح الباري)

٧ قوله: سمرت قال ابن حجر لم يختلف روايات البخاري في أنه بالراء انتهى وفي رواية مسلم سمل ايضاً. وفي الجمع فعلة قصاصاً لأنهم سملوا عين الراعي وقطعوا يده ورجله وليس فيه أن منع الماء عنهم كان بامرهم صلى الله عليه وسلم وكان قبل النهي عن المثلة وقيل النهي للتنزيه انتهى وقال النووي أن المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا لغيره انتهى وفي الكرمانى اختلفوا في طهارة ابوال قال بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلاً بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعي ابوال كلها نجسة وأباح لهم للمرض انتهى وقال العيني الجواب المقتع في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كنتناول الميتة بالمخمصة والخمر عند العطش وأساعة اللقمة انتهى وقال الكرمانى وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لأنه يمكن أن يصلى على ثوب بسطه فيه أو فيه مكان لا تعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرفين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجوز مخالفة الجماعة به انتهى.

٨ قوله: الحررة هي ارض ذات حجارة سود ويحتمل أن يراد حرارة الشمس. (ك)

(١) أي هذا باب في بيان حكم غسل المنى وغيره. (ع)

(٢) بكسر اللام الابل والواحدة لقوح. (ك)

أسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي يزيد هو ابن زريع أبو معاوية البصري أو هو ابن هارون أبو خالد الواسطي وكلاهما ثقة مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري عبد الواحد هو ابن زياد البصري والرواة الباؤون من هذا السندهم السابقون باب إذا غسل الجنابة موسى بن اسمعيل التبوذكي عبد الواحد ومن بعدهم تكرر ذكرهم في هذه الصفحة عمرو بن خالد أبو الحسن الحراني زهير هو ابن معاوية الجعفي عمر و سليمان هما المذكور باب ابوال الابل الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الأزدي أيوب هو ابن أبي تميمية السخيتاني البصري أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي. حل اللغات: سمرت السمر الكحل بمسامير محمية الحررة ارض ذات حجارة سود العلاج عظم الفيل أو نابه خاصة.

وتجوز الغير مبطل الامر ولكن هذا لو كان الامر متوجها الى خصوصية الماء لكن الغالب انه ليس كذلك وذكر الماء لانه المعتاد لا لاشتراط خصوصيته فلاستدلال ضعيف. (قوله: وأثر الغسل فيه) الظاهر أن المراد بأثر الغسل هو أثر الماء لأثر المنى المغسول والمراد بقوله ثم أراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقاً بين الروايات فلاستدلال به على بقاء أثر المنى مشكل (قوله: فهولاء سرقوا الخ) أي فالتعليق في عقوبتهم كان على قدر جناباتهم.

بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [انظر: ١٥٠١-٣٠١٨-٤١٩٢-٤١٩٣-٤٦١٠-٥٦٨٥-٥٦٨٦-٦٧٢٧-٦٨٠٢-٦٨٠٣-٦٨٠٤-٦٨٠٥-٦٨٠٩-٦٨٩٩]

٢٣٤- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَايِضِ

الْغَنَمِ .

(٦٧) بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ أَذْرَكَتْ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ^(١) فِيهَا لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَ

إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِتَجَارَةِ الْعَاجِ . اى عظم الفيل او نابه (ح)
الضعفى (قس)

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ سَأَلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا أَوْ كُلُّوا سَمَنَكُمْ»^(٢). [انظر: ٢٣٦-٥٥٣٨-٥٥٣٩-٥٥٤٠]

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا مَعْنٌ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ: «خُدُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوْهُ» وَقَالَ مَعْنٌ: ثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُخْصِيهِ يَقُولُ^٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ . [راجع: ٢٣٥]

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا [عَنْ] مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ [كَلِمَةٍ يُكَلِّمُهَا] الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طَعِنَتْ تَفْجُرُ [تَفْجُرُ] دَمًا لَوْنُ لَوْنُ الدَّمِ [دَمٍ] وَالْعَرَفُ^٤ عَرَفُ الْمُسْكِ [مُسْكِ]» . [انظر: ٢٨٠٣-٥٥٣٣]

(٦٨) بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ [بَابُ لَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ]

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا [ثَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ أَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

١ قوله: حماد لا باس لانه لا يغيره أو انه طاهر سواء كان ريش الماكول أو غير الماكول . (قس)

٢ قوله: وما حوفا يعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له إذا لكل حوله . (ع)

٣ قوله: يقول عن الخ رد على من توهم انه من مسانيد ابن عباس.

٤ قوله: ابن عباس الخ غرضه ان الحديث من مسانيد ميمونة لامن مسانيد ابن عباس خ ك.

٥ قوله: والعرف الريح والمسك بكسر الميم هو بعض دم الغزال ومنه يعلم مطابقتها للترجمة لان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الماء إذا تغير خرج عن حكمه وان اختلف التغيران خير جارى.

٦ قوله: نحن الآخرون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة فقال ابن بطال يحتمل ان يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعاً ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من أبي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة فتح الباري.

(١) بان يصنعون آنية الدهن منها.

(٢) هذا إذا كان جامدا وان كان مائعا ينجس ويتعزز تطهره ويجرم اكله وبيعه عند الشافعى واما الاستصحاب والانتفاع به في غير الاكل والبيع فلا باس به لقوله ﷺ فان كان مائعا فاستصبحوا به واما الحنيفة حرموا كله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الخنابلة من الانتفاع مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذه الاحاديث مديونون. مختصر من القسطلانى .

أسماء الرجال: آدم هو ابن أبى اياس العسقلانى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكى أبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعى البصرى باب ما يقع من النجاسات الخ قال الزهرى هو محمد بن مسلم وصله ابن وهب فى جامعه وقال حماد وصله عبد الرزاق اسماعيل بن أبى أويس الأصبحى مالك هو ابن أنس الامام المدنى على بن عبد الله هو ابن جعفر المدينى معن هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز المدنى احمد بن محمد هو ابن موسى المروزى المعروف بمردويه عبد الله هو ابن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الأزدي همام بن منبه بلفظ الفاعل من التنبيه ابن كامل الصنعانى ابوعبته اخو وهب أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى باب البول فى الماء الدائم أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن أبى حمزة الحمصى أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشى .

حل اللغات: العرف الريح المسك بكسر الميم وسكون السين المهملة هو بعض دم الغزال.

(قوله: باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء) يريد ان مدار الامراتغير ولذلك امروا بالقائها وما حوفا واستعمال الباقي وعد المسك مقابلا للدم فى حديث الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر بل ينبغى ابقاء الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه وعند التغير يمكن ان يعتبر شيئا اخر فيكون له حكم آخر.

أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّائِقُونَ . [انظر: ٨٧٦ - ٨٩٦ - ٢٩٥٦ - ٣٤٨٦ - ٦٦٢٤ - ٦٨٨٧ - ٧٠٣٦ - ٧٤٩٥]

٢٣٩- وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(٦٩) بَابُ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

بالتنوين (قس)

يفتح الذال ضد النظافة جنة الميت

قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ [وَكَانَ] ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا

عامر (قس)

صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَفْتِهِ لَا يُعِيدُ .

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] [ثَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا

ابن عثمان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ

عمرو بن عبد الله

وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَاةٍ جَزُورٍ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَى

الْقَوْمِ [أَشْقَى قَوْمٍ] فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي [لَا أُغْنِي] شَيْئًا لَوْ

كَانَتْ [كَانَ] لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَجِيلُ ٧ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ

فَطَرَحَتْهُ [فَطَرَحَتْ] عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانُوا

يَرُونَ أَنَّ الدَّمْعَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ [بْنِ هِشَامٍ] وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَ

الْوَلِيدَ ابْنَ عُتْبَةَ ٨ وَأُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بِنْتِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِغَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ [قَالَ] فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [فِي يَدِهِ] لَقَدْ رَأَيْتُ

هو عمارة ابن الوليد ابن المعيرة (ع)

١ قوله: الآخرون معناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة . (ع)

٢ قوله: لا يجزى هذا تفسير للماء الدائم لان الدائم ربما يقال على غير المنقطع . (قس)

٣ قوله: لم تفسد عليه صلواته عمله ما إذا لم يعلم بذلك ولو تبادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلوة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلوة بعد ان سال منه الدم برمي من رماه فتح.

٤ قوله: بسلا جزور يفتح السين المهملة والقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد كالمشيمة للادمي والظاهر انها نجسة بمخالطتها الدم ونحوه خير جاري.

٥ قوله: إذا سجد لانه كان مباشرا لهذا الامر ان كان فيه أبو الجهل اشد كفرا منه.

٦ قوله: ويجيل بالخاء المهملة من الاحالة اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون من احوال يجيل إذا وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ويؤيده رواية مسلم ومييل بالميم اي من كثرة الضحك. توشيح وكذا في العيني وقال العيني ان البخاري استدلل به على انه من حدث له في صلواته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلواته ولو تبادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه ﷺ لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريره كالخمر كانوا يلا بسون الصلوة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر بانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلوة ورد عليه بان الفرض ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بظاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة انتهى وفي الكرماني هذا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وقليل الدم الذي لا ينفك عادة معضو. (ه)

٧ قوله: عتبة بالتاء واما ما وقع في مسلم بالقاف وهم كذا قس.

٨ قوله: قليب بدر واما القوا في القليب تحقير الشانهم ولثلا يتاذى الناس برائحتهم لا انه دفنوا لان الحرابي لا يجب دفنه وكان القاتل لايي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او على واما شيبه بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة فقتله عبدة بن الحارث او على او حمزة او اشتركان واما امية بن خلف فعند ابن عتبة قتله رجل من الأنصار من بني مازن وعند ابن إسحاق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط قتله على او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله ﷺ قتله بعرق ظبية واما عمارة ابن الوليد فتعرض لا امرأة النجاشي فامرت ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى ان مات في خلافة عمر في الحبشة . (قس)

اسماء الرجال: باب وكان ابن عمر وصله ابن أبي شيبه في مصنفه وقال ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر بن شراحيل مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبه باسانيد متفرقة وعبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي يروي عن ابيه عثمان بن جبلة شعبة هو ابن الحجاج المذكور ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي عمرو ابن ميمون الكوفي الاودى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره احمد بن عثمان بن حكيم الاودى الكوفي شريح ابن مسلمة التنوخي كذا ضبطه الكرماني ابراهيم بن يوسف السبيعي يروي عن ابيه يوسف بن اسحاق السبيعي ابي اسحق وعمرو بن ميمون المذكوران أنفا.

حل اللغات: قدر بفتح الذال ضد النظافة سلا بفتح السين المهملة والقصر هي الجلدة التي تكون فيها الولد كالمشيمة للادمي .

الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ قَلِيبٌ^١ بَدْر. [انظر: ٥٢٠-٢٩٣٤-٣١٨٥-٣٨٥٤-٣٩٦٠] البر الذي لم يطل
قال ابو عبيد هي عادة قديمة
جمع صريع
اي اكثرهم لان عقبة قتل صبيرا (توشيح)

(٧٠) بَابُ الْبِرَاقِ [الْبُصَاقِ] وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ^(١)

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوَّرِ وَمُرْوَانَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ حَدِيثِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلَدَهُ .
ما يسيل من الفم
ما يسيل من الأنف
اي ما اخرج من الأنف
آب يبنى ودماغ (صراح)
تبركا بها

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
طوله الحديث

[انظر: ٤٠٥-٤١٢-٤١٣-٤١٧-٥٣١-٥٣٢-٨٢٢-١٢١٤]

(٧١) بَابُ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَقَالَ عَطَاءُ التَّمِيمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ البصري
رفع بن مهران (قس)
٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَنْ [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٥٥٨٥-٥٥٨٦]
ولا يجوز الوضوء بالمحرم اتفاقا (خير جارى)

(٧٢) بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ [مِنْ] وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ^٤ امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ .

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ] قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوي جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَقَاطِمَةٌ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَّ فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فَحُشِي بِهِ جُرْحُهُ. [انظر: ٢٩٠٣-٢٩١١-٣٠٣٧-٤٠٧٥-٥٢٤٨-٥٧٢٢]
مقوله ابي حازم (ك)
يعني عند السؤال منه
بالحاء المهملة سلمة بن دينار

(٧٣) بَابُ السَّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ .
اي فاستاك

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أَعْ [إِهْ] [إِهْ] وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .
عامر بن ابي موسى

٢٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ

١ قوله: عن المسور كمنبر صحابي ومروان بن الحكم ولد على عهد النبي ﷺ ولم يسمع لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفي النبي ﷺ اياه الحكم اليها لانه كان يفتى سره وكان اسلامه يوم فتح مكة فان قلت مروان لم يسمع رسول الله ﷺ وما كان بالحديبية فكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه مروان للثبوت والتاكيد . (عيني) .

٢ قوله: ابو عبد الله هو شيخ المؤلف انه ذكر الحديث مطنبا في باب حك البراق من المسجد.

٣ قوله: قال ابو العالوية. هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر بن عاصم قال دخلنا على ابي العالوية وهو وجع فوضوه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها جمة قاله العيني وفي الفتح ان الترجمة معقودة لبيان ازالة النجاسة ونحوها وبهذا يظهر مناسبة اثر ابي العالوية.

٤ قوله: دوى بحذف احدى الواوين في الخط كداود وفي بعضها بواوين . (ك.ع.خ.ف)

(١) المراد ان كون البراق ونحوه في الثوب لا يضر المصلي.

أسماء الرجال: باب البراق والمخاط ونحوه الخ وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف قصة الحديبية في الحديث الآتي في الشروط مسور ابن خزيمة الصحابي مروان بن الحكم الاموي محمد الفريابي سفيان الثوري حميد مصغرا اي الطويل انس بن مالك باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ الخ وقال عطاء اي ابن ابي رباح علي بن عبد الله المدني سفيان ابن عيينة الزهري محمد بن مسلم ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف باب غسل المرأة الخ وقال ابو العالوية وصله عبد الرزاق محمد بن سلام البيهقي ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المخزومي مات ١٣٥.

حل اللغات: يجيل من الاحالة اي ينسب ذلك الفعل بعضهم الى بعض او كان يثب بعضهم على بعض مزاحا واستهزاء من كثرة الضحك صرعى صريع قليب هو البر الذي لم يطو تنخم ما اخرج من الانف دوى حذف احدى الواوين من الكتابة لا من اللفظ وهو ماض مجهول من المداواة يتهوع اي يتقيأ.

اللَّيْلِ يَشُورُ فَأَهْ بِالسَّوَاكِ . [انظر: ٨٨٩-١١٣٦]

(٧٤) بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

بفتح الهمزة من الرواية ووجه من ضمها (ف)

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتُمْ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ فِجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْأُخْرَى فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقَبِلَ لِي^٢ كَبْرًا فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(٧٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ [وُضُوءٌ]

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ [وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ] مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ؟ قَالَ: «لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [انظر: ٦٣١١-٦٣١٣-٦٣١٥-١٧٤٨٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كِتَابُ الْغُسْلِ^(١) (٢) [كِتَابُ الْغُسْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى قَوْلِهِ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] أَيْ عُرْوَةَ

١ قوله: يشور السور ذلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل هو الاستياك من السفلى الى العلو .

٢ قوله: قيل لي القائل له هو جبريل عليه السلام كبراي قدم الاكبر في السن . (ع)

٣ قوله: اختصره اي ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته . (ع)

٤ قوله: قال لا ونيك. ذكروا في هذا اوجها منها امره ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبى صريحا وان كان الرسالة تستلزم النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ومنها انه لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده ومنها انه ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه في الاولى ونيك الذي ارسلت . (ع)

٥ قوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل قال ابن حجر في الفتح كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة انتهى.

٦ قوله: تعالى والغرض بذكر الآيتين بيان ان وجوب الغسل ثابت بالقرآن . (خ ك)

(١) بالضم اسم للاغتسال هو غسل تمام الجسد . (خ)

(٢) بفتح الغين افصح و اشهر من ضمها مصدر غسل و بمعنى الاغتسال . (قس)

(٣) لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى الاية

أسماء الرجال: باب السواك الخ وقال ابن عباس مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران أبو النعمان محمد بن الفضل والمشهور عارم حماد بن زيد بن درهم غيلان المعولى بكسر الميم وبفتحها المتوفى ١٢٩ عثمان بن أبي شيبة اخو أبي بكر بن شيبة جبرير بن عبد الحميد منصور بن المعتمر أبي وائل شقيق الحضرمي حذيفة بن اليمان باب دفع السواك الخ وقال عفان بن مسلم الصنفار البصرى الانصارى المتوفى ٢٢٠ ما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقى صخر البصرى التميمى نافع مولى ابن عمر القرشى العدوى باب فضل من بات الخ محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك سفيان الثوري وقيل ابن عيينة منصور بن المعتمر سعد بن عبيدة أبي حمزة بالزاي البراء بن عازب (قس) باب الوضوء قبل الغسل عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى الاصبهى هشام عن ابيه عروة بن الزبير .

حل اللغات: يشور السور ذلك الاسنان بالسواك عرضا مضجعك وبفتح الجيم من فتح اسلمت اي جعلت نفسى منقادا لك فوضت التفويض التسليم الجات اسندت اي اعتمدت وتوكلت عليك الغسل بالفتح مصدر غسل بمعنى شستن وبالضم الاغتسال وهو غسل تمام الجسد غرف بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم وهو قدر ما يغترف من الماء في الكف.

(كتاب الغسل) قوله: او جاء احد منكم من الغائط) الظاهر ان كلمة او ههنا بمعنى الواو جاءت لمشكلة ما بعده وما قبله والا فالقابلة خفية جدا وهذا انشاء الله تعالى اظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين.

كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ [تَوَضُّأً] كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ [شَعْرَهُ] ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ [غُرْفَاتٍ] بِيَدِهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [انظر: ٢٦٢-٢٧٢]

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي جَعْدٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ [فَغَسَلَ] فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا هَذِهِ [هَذَا] غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [انظر: ٢٥٧-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٦-٢٧٤-٢٧٦-٢٨١]

(٢) بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَائٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ. [انظر: ٢٦١-٢٦٣-٢٧٣-٢٩٩-٥٩٥٦-٧٣٣٩]

(٣) بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَحْوَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْ بِنَائِي نَحْوًا [نَحْوًا] مِنْ صَاعٍ فَاعْتَسَلْتُ وَأَفَاضْتُ عَلَى رَأْسِهَا وَيَمِينَنَا وَيَمِينَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبِهِزْ (١) وَالْجَدِّي عَنْ شُعْبَةَ قَدْرَ صَاعٍ.

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا [خَيْرًا] مِنْكَ ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ. [انظر: ٢٥٥-٢٥٦]

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ

١ قوله: غرف بضم المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف. (ع)

٢ قوله: وغسل فرجه. فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء إذا لواء لا يقتضى الترتيب لانه للجمع في اصل الوضع وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحناء ثم الوضوء غير رجليه واتى بتم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضاً. كذا في فتح الباري والعيني.

٣ قوله: الفرق بفتحين قال النووي وهو الافصح وقال أبو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز فان قلت ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ. (ع)

٤ قوله: عبد الله الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وثلاث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. (ع)

٥ قوله: وبهز والجدى بضم الجيم وشدة الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة. (ع)

٦ قوله: ثم امنافى ثوب من الامامة اي كان بعد الكلام المذكور اماماً لنا وهو فى ثوب واحد والضمير فى امنافى الى جابر والقائل به أبو جعفر واما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل به جابر والاول هو المختار. (خير جارى) (١) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاي ابن اسد. (قس)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندى سفيان هو الثوري لا ابن عينية الاعمش سليمان بن مهران الكوفى سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني كريب أبو رشدين مولى ابن عباس باب غسل الرجل مع امراته آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي عروة هو ابن الزبير باب الغسل بالصاع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري شعبة هو ابن الحجاج العتكي أبو بكر بن حفص ابن عمر ابن سعد بن ابي وقاص ابا سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف زهير هو ابن معاوية الكوفى ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفى ابن عينية هو سفيان.

حل اللغات: يفيض اي يسيل قدح بفتحين واحد الاقداح التي للشرب الفرق بفتحين وجاز اسكان الراء هو مقدار ثلاثة اصوع عند اهل الحجاز الصاع كيل يسع اربعة امداد المد عند اهل الحجاز رطل وثلاث وبه قال الشافعي وعند اهل العراق رطلان وهو مذهب الحنيفة الجدى بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة وهو جزيرة معروفة بساحل البحر من ناحية مكة.

(قوله: اغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة اذ واو العطف لاتدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضى اتحاد زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو فى قولها والنبي للمعية لا العطف وهو بعيد اذ التاكيد بالمنفصل ويؤيد العطف وهو الاصل فى الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال بالنظر اليه لا بالنظر الى هذا اللفظ وستجى تلك الروايات فتأمل.

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُمَيْرَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ .
 هذا التعليق
 أى فى آخر عمره

وهو أنه من مسانيد ابن عباس

(٤) بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ

القرشي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا [كِلَاهُمَا].

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَخُولٍ [مُخَوْلٍ] بِنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ

الباقر

كمنبر ومحمد روايات

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [راجع: ٢٥٢]

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ [مَعْمَرٌ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ لِي جَابِرُ أُنَانِي ابْنُ عَمِّكَ

يُعْرِضُ بِالْحَسَنِ [الْحَسَنِ] بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ [ثَلَاثَةَ] أَكْفٍ

محمد الباقر

منحرف

فَيُفِضُهَا [وَيُفِضُهَا رَأْسَهُ] عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنَّ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [راجع: ٢٥٢]

(٥) بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

مولى ابن عباس

قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَعَسَلُ يَدَهُ [يَدَيْهِ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ

بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ . [راجع: ٢٤٩]

هذا موضع الترجمة لان المرة مقطوع بها دون ما زاد

(٦) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ

١ قوله: اما انا قسيم اما محذوف وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا عند النبى صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكروا ولمسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى إسحاق قماروا فى الغسل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسى بكذا وكذا وذكر الحديث فهذا هو القسيم المحذوف . (فتح البارى)

٢ قوله: ابن عمك. فيه تجوز فانه ابن عم والده على بن الحسين بن على بن أبى طالب والحنفية كانت زوجة على تزوجها بعد فاطمة فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها . (فتح)

٣ قوله: مذكيره جمع ذكر على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر مقابل الانثى والمراد به الاعضاء المعصومة وحواليها . (خير جارى)

٤ قوله: بالخلاب قال ابن حجر مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب الشكل امرها قديماً وحديثاً على جماعة من الائمة حتى نسب بعضهم البخارى الى الوهم انتهى وفى الخير الجارى الخلاب بكسر المهملة وخفة اللام انا يسع فيه حلبة ناقة و قوله أو الطيب قال القسطلاني عقد الباب لأحد الأمرين فوفى بذكر احدهما وكانه اراد بذلك التنبيه على انه لا تطيب قبل الاغتسال بل الماء يكفى فى ذلك وليس استعمال الطيب قبل الاغتسال مثل استعماله قبل الجماع للنشاط.

أسماء الرجال: عمرو هو ابن دينار. أبو نعيم وزهير وابى اسحق مروا أنفا سليمان بن صرد أبو مطرف الكوفى صحابى محمد بن بشار العبدى البصرى غندر هو ابن جعفر البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتقى أبو نعيم تقدم معمر بن يحيى بفتح الميمين فى اكثر الروايات وبه جزم المزى وللقياسى معمر على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز النسائى الوجهين باب الغسل مرة واحدة موسى هو التبوذكى عبد الواحد بن زياد البصرى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى سالم هو المذكور قريبا باب من بدأ بالخلاب محمد بن المثنى العنزى أبو عاصم الضحاك بن مخلد حنظلة بن أبى سفيان القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق.

حل اللغات: مذكيره جمع ذكر على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر الذى يقابل الانثى والمراد بالمذكائر اعضاء التناسل وما حولها الخلاب بكسر الخاء وخفة اللام انا يسع فيه حلبة ناقة .

(قوله : قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالة على المرة ان سياق الحديث يدل على ان مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتامه فلو تعددت مرات الافاضة لذكرت تميميا لبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل اليدين فعدم ذكرها مرات الافاضة فى مثل هذا الموضع دليل على انه كان مرة واحدة ولا يكفى فى الاستدلال القول بان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة انه حكاية فعل وقع فى الخارج لا يدرى على أى كيفية كان فيمجرد ان الاصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى. (قوله : باب من بدأ بالخلاب) ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يفيد انه حمل الخلاب على أنه نوع من الطيب وعلى هذا فالمناسب ان يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل أى عند الفراغ منه اذا استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود استعماله بعد لكن الصحيح ان الخلاب نوع من الاناء ماء الاغتسال وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامه أب وما ذكره تكلف وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما فى حديث عائشة السابق ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ولما فى حديث جابر يأخذ ثلاث اكف وحاصله ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فاثبات التكرار فى الغسل مشكل والأقرب الوحدة كما نص عليه الامام البخارى .

الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ^١ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ [بِكَفِّهِ] فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.
بفتح السين (ف) اناء

(٧) بَابُ الْمُمْضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ تَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا [فَعَسَلَهُمَا] ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ [الْأَرْضِ] فَمَسَحَهَا [فَمَسَحَهَا] بِالتُّرَابِ ثُمَّ عَسَلَهَا [عَسَلَهَا] ثُمَّ مَضَمَضَ [تَمَضَّمَضَ] وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ^٢ [يَنْتَفِضُ] بِهَا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْزِي لَمْ يَتَمَسَّحْ] [راجع: ٢٤٩] بكسر الميم انت الضمير بتاويل الخرقعة ليقي اثر العادة (مرقاة)

(٨) بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ ثُمَّ عَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ عَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ٢٤٩] عاطفة الفاء تفسيرية الجدار

(٩) بَابُ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ [عَلَيْهَا] قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ [يَدَيْهِمَا] فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ^٣ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا [يَمَاءٍ] يَنْتَضِحُ^٤ [يَنْتَضِحُ] مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: نحو الجلاب بكسر مهملة وخفة لام اناء يسع قدر حلب ناقه أى كان يتدلى بطلب ظرف وبطلب طيب أو أراد به إناء الطيب يعنى بدأ تارة بطلب ظرف وتارة بطلب نفس الطيب وروى بشدة لام وجيم وهو خطأ (مجمع البحار)

٢ قوله: فلم ينفذ بها قال النووي فيه استحباب ترك التنشف وقال فيه دليل على أنه كان ﷺ ينشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل وإنما رده لانه يمكن أنه كان وسخا أو نحوه انتهى وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقه ينشف بها قاله الكرمانى وقال وقد اختلف أصحابنا فيه فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثانى أنه مكروه والثالث أنه مباح والرابع أنه المستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس أنه يكره فى الصيف دون الشتاء.

٣ قوله: ثم توضع أى كل واحد منهما وكان البخارى قاس الجنب على المحدث والا فلم يفهم بما ذكر كون ابن عمر والبراء جنبيين الا ان يقال ان هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقريئة الترجمة فان الترجمة قد تكون شارحة للحديث كذا فى الخير الجارى وقال العينى هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والآخر مطلق.

٤ قوله: بما ينتضح أى يترشش ويتقطر كما فى الكرمانى قال العينى وجه مطابقة هذا الاثر ياتى بالتعسف وهو من حيث ان الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لا ينجس إذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذى يغسل به الجنب فى اناءه لان فى تنجيسه مشقة الاثرى كيف قال الحسن البصرى ومن يملك انتشار الماء فانا نلرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا ثم اعلم ان البخارى اخرج فى هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الاول للترجمة قد ذكرناها والثانى مفسر للاول والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثانى وهذا القدر كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة كما ذكره ابن بطال وابن المنبر وغيرهما انتهى كلام العينى.

أسماء الرجال: باب المضمضة الخ عمر بن حفص بن غياث بن طلق النخعي الاعمش سليمان بن مهران سالم بن ابى الجعد التابعى كريب مصغرا مولى ابن عباس ميمونة ام المؤمنين باب مسح اليد الخ سفيان بن عينة الاعمش المذكور أنفا باب هل يدخل الخ وادخل ابن عمر بن الخطاب فيما وصله سعيد بن منصور بمعناه والبراء بن عازب وصله ابن شيبه عبد الله القعنبي أفلح بن حميد وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا.

حل اللغات: وسط بفتح السين الشئ الذى يكون فى الوسط ويسكون السني الوسط نفسه غسيلا بالتصغير أى ماء للغسل منديل بكسر الميم الثوب الذى مسح به البدن.

(قوله: باب المضمضة والاستنشاق) أى انهما من غسل الجنابة اعم من كونهما واجبين ام لا اذ لادلالة لحديث الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل اراد بيان عدم وجوبهما لان فى بعض روايات الحديث ثم توضع وضوءه للصلوة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه اه ولا يخفى ان لفظ توضع وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم من كلام ميمونة ايضاً ضرورة ان الحديث واحد واختلاف الفاظه انما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل ايضاً إذا نوى ان يكونا للامرين والحديث لا يدل على انه ما نوى لهما على انه لا حاجة الى النية عند الحنيفة وقوله وقام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة الخ ان اراد ان غسل اعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل وان اراد ان تقديم الوضوء مرتباً غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابداء بما منها ومواضع الوضوء منها ان ما يتوهم من كون الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءاً بل هو بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفاً وتكريماً لها كالبداية بالميا من وعلى هذا فينبغى ان لا يحسن تكرار غسل تلك الاعضاء لاستيعاب الاغتسال والوجه فى اثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل الاستدلال بحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اخرجته مسلم فتأمل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ (١) أَيْدِينَا فِيهِ. [راجع: ٢٥٠]

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ (٢) يَدَيْهِ. (٣) [راجع: ٢٤٨]

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ بِمِثْلِهِ]. [راجع: ٢٥٠]

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١٠) بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ [الرَّسُولِ اللَّهِ] ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِبْرَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضَّمُ [مَضْمَضٌ] وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ [وَوَسَلَ] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ صَبَّ [أَفْرَغَ] عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(١١) بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ سَأَلْنَا الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسْتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أُدْرِي أَمْ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضَّمُ [مَضْمَضٌ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ [وَوَسَلَ] قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا. [راجع: ٢٤٩]

(١٢) بَابُ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ [عَاوَدَ] وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ

١ قوله: تختلف والاختلاف لا يكون إلا بعد الإدخال وهو موضع الترجمة.

٢ قوله: غسل يده قال العينى هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة وبين في هذا اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعنى اذا اراد الاغتسال اى عند خشية ان يكون بها اذى من الجنابة وغيرها وعند التيقن بطهارته فلم يكن يغسلها فهذا ينتفى التعارض بينهما انتهى كلامه مختصرا وقال القسطلانى هذا محمول على ما اذا خشى ان يكون علق بهما شيء في المطابقة باعتبار ما فهم من الجزء السلبى اعنى اذا لم يكن على يده قذر. (خ)

(١) لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل بدون رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا. (ك)

(٢) فالمطابقة فيه باعتبار قوله اذا لم يكن على يده قذر. (خ)

(٣) اى قبل ادخالهما في الاناء. (خ)

أسماء الرجال: قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عائشة أم المؤمنين ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى شعبة بن الحجاج ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص عروة بن الزبير بن العوام باب من افروغ بيمينه الخ موسى التبوذكى ابو عوانة الوضاح الشكرى الاعمش المذكور فى السند السابق قال سليمان اسمه الاعمش باب تفريق الغسل الخ محمد ابو عبدالله البصرى مات ٢٢٣ عبد الواحد بن زياد البصرى باب اذا جامع محمد المعروف به بندار ابن ابي عدى محمد بن ابراهيم مات ١٩٤هـ (قس) شعبة هو ابن الحجاج العتقى .

(قوله: تختلف ايدينا فيه) هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفى فى المطلوب لان الجنابة قبل تمام غسل باقية اذ هي لا تتجزأ فالادخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد فى الجنابة وانما يفيد فى القدر

عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا
 كنية عبد الله بن عمر من الفعل
 بِنَضْحٍ طَيِّبًا . [انظر: ٢٧٠]

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ
 المراد بها قدر من الزمان (ع)
 أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ سَعِيدٌ [شُعْبَةُ] عَنْ قَتَادَةَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ (١) [انظر:
 كذا هو عند الجميع

[٢٨٤-٥٠٦٨-٥٢١٥]

(١٣) بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ (٢) وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا
 بفتح المهملة الاولى وكسر الاخرى
 [أَنْ] يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ [فَسَأَلَهُ] فَقَالَ تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ . [راجع: ١٣٢]
 أى لكونها فى نكاحى

(١٤) بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ
 أى محمد بن المنتشر (قسي)
 [فَذَكَرْتُ] لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخَ طَيِّبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ
 [عَلَى نِسَائِهِ] ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا . [راجع: ٢٦٧]

٢٧١- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي
 خال ابراهيم النخعي
 أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] وَهُوَ مُحْرِمٌ . [انظر: ١٥٣٨-٥٩١٨-٥٩٢٣]

١ قوله: ذكرته أى ذكرت قول ابن عمر ما أحب ما أحب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير لانه معلوم عند اهل هذا البيان واسترحمت عائشة اشعار بانها قد سهى
 فيما قاله فى شان النضخ وغفل عن حال رسول الله ﷺ. (ك)
 ٢ قوله: ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة أى يفور ومنه «عينان نضاختان» وهذا هو المشهور وضبط بعضهم بالخاء المهملة قال الاسمعيلى وكذا
 ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان فى المعنى. (عينى)
 ٣ قوله: احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الامعاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخارى الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة
 وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا فى هذا الوقت كما فى رواية سعيد وسرّ يتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امه. قاله العينى وكذا فى التوشيح
 والخير الجارى.
 ٤ قوله: قوة ثلثين وفى صحيح الاسمعيلى قوة اربعين وفى الخلية انه اعطى قوة اربعين كل رجل من رجال اهل الجنة وفى الترمذى وصححه ان قوة رجل من اهل
 الجنة كمائة رجل وقد قيل من كان اتقى الله فشهوته اشد. (توشيح)
 ٥ قوله: ويص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وصاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسمعيلى ويص الطيب تلالؤه وذلك لعين قائمة لا
 للريح فقط ومطابقة الحديث الاولى للترجمة باعتبار الجزء الاول من الترجمة وهو قوله تطيب ثم اغتسل ظاهر لان طواف النساء كناية عن الجماع ومن لوازمه
 الاغتسال اما باعتبار الجزء الثانى وهو بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلايد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى
 يتم الرد كذا فى العينى ومطابقة الحديث الثانى فهو باعتبار الجزء الثانى فقط كذا فى العينى.
 (١) أى بدل احدى عشرة. (ع)

(٢) بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء وهو افصح. (تو)

أسماء الرجال: محمد بن بشار العبدى البصرى معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائى قتادة الاكهم السدوسى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة وصلها المؤلف بعد
 اثنى عشر باباً باب غسل المذى ابو الوليد هشام بن عبد الملك زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى ابي حصين عثمان بن عاصم الكوفى ابي عبد الرحمن عبد الله بن
 حبيب السلمى باب من تطيب ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ابو عوانة الوضاح اليشكرى آدم هو ابن ابي إياس العسقلانى شعبة تقدم الحكم هو ابن
 عتيبة إبراهيم النخعي.

حل اللغات: ينضخ من النضخ بالخاء المعجمة من فتح ومعناه ومعنى النضح واحد مذى بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء وهو افصح وهو وماء يخرج عند
 اختلاط الرجل بالمرأة ويص بفتح الواو وكسر الباء هو البريق واللمعان وقال الاسمعيلى ويص الطيب تلالؤه وذلك بعين قائمة لا للريح فقط .

ان كان فإذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تتخفف ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء اراد ان ينام على جنباته أو اراد الاكل ونحوه فتأمل واما حديث غسل
 يده فهو مبنى على ان غسل اليد لا يفيد فى الجنابة فيكون للقدر واما الاحاديث الاخرى فهى راجعة إلى حديث تختلف أيدينا وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث على
 المطلوب خفى جدا (قوله: ينضخ طيبا) كانه اخذ منه كون الغسل واحدا إذ لايبقى اثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات واما حديث انس فكانه اخذ منه
 وحدة الغسل من وحدة الساعة إذا الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير .

(١٥) بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا]

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ تَحَلَّلَ بِيَدَيْهِ [بِيَدَيْهِ] شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ [أَنَّ] قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [راجع: ٢٤٨]

٢٧٣- وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَائٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [راجع: ٢٥٠]

(١٦) بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَنَا [ثَنَا] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعُ [وَضِعَ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَتِهِ [وَضُوءًا لِجَنَابَتِهِ] فَكَفَأَ [فَكَفَأَ] بِمِيمِنِهِ عَلَى يَسَارِهِ [شِمَالِهِ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ [بِيَدَيْهِ الْأَرْضِ] أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَضَ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ [عَائِشَةُ] فَاتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدَيْهِ [يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ] . [راجع: ٢٤٩]

(١٧) بَابُ: إِذَا ذَكَرَ (١) فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ [يَخْرُجُ] كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

أُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصَّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . [انظر: ٦٣٩- ٦٤٠]

(١٨) بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ [مِنْ الْجَنَابَةِ]

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسِ

سليمان بن مهران

١ قوله: ثم غسل جسده. قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله البقي في الترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومها مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا بقية الجسد لا جهلته لان الاصل عدم التكرار. (عيني)

٢ قوله: فذكر ظاهره الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه التحلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلوة. (تلخيص وفتح الباري والعيني)

(١) من الذكر بضم الذا لامن الذكر بالكسر. (ع خ)

(٢) فيه دليل على ان النفض لا بأس به. (ك)

أسماء الرجال: باب تخليل الشعر عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير باب من توضأ في الجنابة يوسف ابن عيسى بن يعقوب المروزي الفضل بن موسى السيناني الاعمش سليمان بن مهران سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي باب إذا ذكر في المسجد عبد الله ابن محمد المسندي عثمان بن عمر بن فارس البصري يونس بن يزيد الايلي ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب نفض اليدين عبدان هو عبد الله بن عثمان ابو حمزة بالخاء المهملة والزاء الاعمش ومن بعده تقدم ذكرهم في هذه الصفحة .

حل اللغات: بشرته البشرة ظاهر جلد البشر اروي جعله ريانا ذكر بمعنى تذكر وهو من الذكر بضم الذا لامن الذكر بكسر الذا ل.

(قوله: وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء) ويعلم منه انه ما غسل الرجلين في الوضوء بل اخرهما إلى آخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الرأس فاخذ منه المصنف ان غسل اعضاء الوضوء ما كان منه على انه وضوء مستقل مطلوب لذاته وان الاعضاء المغسولة في الوضوء مقصود اعادةها في حالة غسل اليد لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام الوضوء اولاً حتى لو احتيج إلى تأخير غسل الرجلين بسبب لآخر الغسل الثاني الذي هو تتميم الاغتسال فان تأخيرها يكفي في المطلوب بل كان غسل اعضاء الوضوء منه على انه بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفاً وتكريماً لها كالبداية بالميا من غير مقصود اعادةها عند غسل الجسد وهذا ظاهر عند التأمل ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانياً وهذا الذي فهمه البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر ايضاً وهو حديث ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها فانه يدل على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال (قوله: يخرج كما هو) أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث ابي هريرة مبنى على المطلوب الاصلى للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل الجدوى فلو كان هناك تيمم لما ترك ابو هريرة ذكره في الحديث فعدم

قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسْتَرْتُهُ بِيُؤُوبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ فَضْرَبَ
بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ [فَتَمَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ
تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثُوبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. (١) [راجع: ٢٤٩]

(١٩) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

يفتح المعجمة وشدة اللام

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا
إِذَا أَصَابَ [أَصَابَتْ] إِحْدَانَا جَنَابَهُ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا [بِيَدَيْهَا] ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا [يَدَيْهَا] عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ
وَيَوِّدُهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ .
أى أخذت الماء ملأ يديها فصبت على رأسها

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(٢٠) بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ [فِي خُلُوةٍ]

وَمَنْ تَسَتَّرَ [يُسْتَتِرُ] وَالتَّسْتُرُ [فَالْتَسْتُرُ] أَفْضَلُ وَقَالَ بِهِزُ [بُنُ حَكِيمٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ] اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ
يُسْتَحْيَى [يُسْتَتَرَ] مِنْهُ مِنَ النَّاسِ.
هذا وجه الاستحباب كما عليه الجمهور وبه المطابقة للترجمة

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ
بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عِرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [صَلُوةُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ] يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ فَقَالُوا [وَقَالُوا]
وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ [عَلَى الْحَجَرِ] فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ فَجَمَعَ
[فَخَرَجَ] مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثُوبِي يَا حَجْرُ ثُوبِي يَا حَجْرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى وَقَالُوا [فَقَالُوا] وَاللَّهِ مَا يَمُوسَى مِنْ
بَأْسٍ وَأَخَذَ ثُوبَهُ وَطَفِقَ [فَطَفِقَ الْحَجَرُ] بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ [فَقَالَ] أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا
بِالْحَجَرِ. [انظر: ٣٤٠٤-٤٧٩٩]
أى الترك يوبى
هذا معطوف على الإسناد الأول كما فى العيني والفتح

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا ٢ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ [رَجُلُ جَرَادٍ] مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ

١ قوله: فسترته الظاهر انها سترت للغسل وقال القسطلاني اى غطيت رأسه فاراد ﷺ الغسل فاخذ الماء فكشف راسه وصب. (قس)

٢ قوله: بينا ايوب والمراد الى آخر الحديث وهو يدل من ضمير المفعول فى رواه ابراهيم فان قلت لم اخر الاسناد قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر
الحديث تعليقا لغرض من الاغراض ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخارى لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا
منهم يذكرون الحديث اولا ثم ياتى بالاسناد لكن الغالب عكسه. (كرمانى)

(١) فيه دليل على ان النفض لا بأس به. (كرمانى)

أسماء الرجال: باب من بدأ بشق راسه الخ خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفى ابراهيم هو المخزومى الكوفى الحسن بن مسلم بن يثاق المكى (قس وغيره) باب من
اغتسل عريانا الخ وقال بهز بن حكيم وصله أحمد والأربعة اسحاق بن ابراهيم بن نصر عبد الرزاق بن همام الصنعانى معمر بن راشد همام ابن منبه بن كامل
الصنعانى ورواه ابراهيم وصله النسائى بهذا الاسناد.
حل اللغات: عراة جمع العارى أدر كآدم من عظم خصيته فجمع اى ذهب يحنثى اى ياخذ بيده ويرمى فى ثوبه.

الذكر فى مثل هذا دليل العدم فثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والخصوص يحتاج إلى دليل لا يقال قد وجد فى الباب دليل
الخصوص وهو ما رواه الترمذى فى فضائل على وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا على لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ونقل فى
تفسيره ان معنى يجنب يستطرفه جنبا لانه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والاحكام لا تثبت بمثله. (قوله: على شقها الايمن) الظاهر ان المراد به شق
رأسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة واما شق الانسان فلا يكفيه اليد الواحدة بل ولا يدان ايضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا تحمل البداية فى الترجمة
على الاضافة بالنسبة إلى الايسر لا الحقيقة لكن لا يخفى ان القران متصور بل هو الاقرب فى استعمال اليدين فى الطرفين والعطف بالواو لا يدل على الترتيب
وبداية الايمن محل نظر ثم الظاهر ان المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسل كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى فى اليمين واليسار بواحد
فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفى فى الاستيعاب بثلاثة اكف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على
ذلك بشيء. (قوله: الله احق ان يستحيا منه) أى فيستر المرء لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعله هو المراد برواية احق ان يستتر منه بحمل من على التعليل والافتحاذ الحائل
من رؤيته مستحيل فانه تعالى يبصر ما فى السماء وما تحت الثرى ويعلم السر واخفى ولو كان الثوب حائلا ساترا لكفى البيت ساترا (قوله: فقالوا والله ما يمنع
موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على ان النظر إلى العورة كان جائزا فى دينهم اذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على انه ليعيب فى بدنه بل حملوه على انه
لمراعاة امر الدين ويؤيده تمكينهم من النظر إلى عورة موسى اذ لولا الجواز لكان الاقرب عدم التمكين لان موسى نبى معصوم لكن حينئذ صارت شريعتنا
مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصنف بصير موضع نظر اذ الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين (قوله: والله انه لندب) أى ان
الضرب صار اثرا بالحجر وقوله ضربا منصوب بمحذوف والباء فى قوله بالحجر زائدة أى ضرب الحجر ضربا والجملة بمنزلة التعليل اشارة إلى انه صار اثرا
لقوة الضرب وشدته.

يَحْتَشِي (١) [يَحْتَشِي] فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ بَلَى وَعَوَّزْتُكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى [لَا غِنَى] بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا. [انظر: ٣٣٩١-٧٤٩٣]

(٢١) بَابُ التَّسْتَرِّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ [عَنِ] النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [بْنِ قَعْنَبٍ] عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. [انظر: ٣٥٧-٣١٧١-٦١٥٨]

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِمِمْبِيهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ [بِيَدِهِ الْحَائِطِ] أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَحَنَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السُّتْرِ [التَّسْتَرِّ]. [راجع: ٢٤٩]

(٢٢) بَابُ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ٢ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي (٢) مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. [راجع: ١٣٠]

(٢٣) بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ (٣) وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ

بفتح الجيم وضمها (قس)

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١ قوله: تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر. اي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لافي تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين.

٢ قوله: عن ام سلمة قال ابن حجر في فتح الباري وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين واثار ابو داؤد الى تقوية رواية الزهري قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى كلام الفتح وكذا في العيني.

(١) اي يأخذ بيده ويرمي في ثوبه. (خ)

(٢) المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق. (ف)

(٣) اي في ذاته وان كان ينجس اذا خالط بالنجاسة.

أسماء الرجال: باب التستر الخ عبدا لله بن مسلمة بن قعنب القعني مالك الامام ابي النضر اسمه سالم بن ابي أمية ابا مرة بضم الميم عبدان عبد الله العتكى عبد الله بن المبارك سفيان الثوري الأعمش سليمان بن مهران سالم بن رافع العطفاني الأشجعي كريب مولى ابن عباس ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها باب إذا احتلمت الخ عبد الله التنيسي مالك الامام هشام بن عروة بن الزبير أبيه عروة بن الزبير بن العوام زينب بنت ابي سلمة وهو عبدالله بن عبدالاسد المخزومي أم سلمة رضي الله عنها باب عرق الجنب الخ على المدني يحيى بن سعيد القطان حميد بضم الطويل التابعي بن عبد الله عمرو بن هلال المزني ابي رافع نفيح البصري.

(قوله: ولكن لا غنى بي عن بركتك) أي فلا اطلبه من حيث انه مال فانك قد اغنيتني عنه من هذه الحيثية بل اطلبه من حيث انه من بركاتك ولا غنى بي عنه من هذ الحيثية فلا يتوهم التناقض في الكلام بناء على انه لا بركة في المقام سوى الجراد ولا يتوهم انك وان اعطيتني ما يغنيني لكن انالا استغنى به لكثرة حرصى فانه لا يناسب المقام (قوله: ان الله لا يستحي من الحق) أي والمؤمن يتخلق باخلاقه تعالى (قوله: وان المسلم لا ينجس) أي بالجنابة ونحوها من الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر او الاكبر ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدى ويمكن ان يقال معناه انه لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا توجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن بقى الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان معلوم انتفاؤها فما بقى الا وان يكون المسلم نجسا والمسلم لا ينجس اصلا فلا نجاسة تقتضى لك البعد عن مجالستى.

لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ [طُرُقِ] الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَانْتَجَسَتْ^١ [فَانَجَسَتْ] [فَانَبَجَسَتْ] مِنْهُ فَذَهَبَتْ فَاغْتَسَلَتْ [فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ] ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ [فَقَالَ] سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ [الْمُسْلِمَ] لَا يَنْجَسُ^{معا}. [انظر: ٢٨٥]

(٢٤) بَابُ: الْجُنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ^٢ يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ وَيُقَلِّمُ أَطْفَارَهُ وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ [قَالَ] سَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ [شُعْبَةُ] عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [أَنَّ النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ^٣ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . [راجع: ٢٦٨]

٢٨٥- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ [نَبِيِّ] اللَّهِ

ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي [بِيَمِينِي] فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَاَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ [وَأَتَيْتُ] الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ [أَبَاهِرًا] [يَابَاهِرًا] فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ [سُبْحَانَ اللَّهِ] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ^{معا}. [راجع: ٢٨٣]

(٢٥) بَابُ كَيْنُونَةَ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

اي جواز كينونته اي استقراره (خ)

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى [بْنِ أَبِي كَثِيرٍ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ . [انظر: ٢٨٨]

(٢٦) بَابُ نَوْمِ الْجُنْبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] [اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ] ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ: أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ» . [انظر: ٢٨٩- ٢٩٠]

(٢٧) بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١) [بْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ سَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

ابن زبير

١ قوله: فانتجست بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم اي اعتقدت نفسى نجسا ورواية الكشميهنى والحموى وكريمة فالنجست بالنون ثم بالمعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهمله معناه تأخرت ورجعت وهو لازم ومتعد ولابن عساكر وراى الوقت والاصيلى فانجست بالجيم بعد الموحدة معناه اندفعت وذكر العمري في روايات آخر وقال ومناسبة الحديث لاحدى الترجمتين ظاهر وللثانية باعتبار ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه .

٢ قوله: قال عطاء الخ مناسبة للترجمة فى قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذى هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب إذا جازله الخروج من بيته والمشى فى السوق وغيره جازله كذلك الافعال المذكورة فى الاثر عينى .

٣ قوله: يطوف على نساءه. فيه المطابقة للترجمة لانه إذا اراد الطواف عليهن فبالضرورة يحتاج الى المشى من حجرة الى حجرة. كذا فى العينى .

٤ قوله: فليرقد. وهو موضع الترجمة لان رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز كينونته فيه وقد اختلف العلماء فى هذا الامر فذهب الثورى والحسن بن حى وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا بحديث رواه الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء واخرجه الطحاوى من سبع طرق وذهب الاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى ومالك واحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغى للجنب ان يتوضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام كذا فى العينى وبسطه .

(١) منسوب إلى الجد وأبوه عبد الله. (قس)

أسماء الرجال: باب الجنب الخ وقال عطاء وما وصله عبد الرزاق عبد الأعلى بن حماد بن نصر الدهلى مولا هم البصرى ابو يحيى المعروف بالنرسى مات ٢٣٦ يزيد بن زريع مصغر زرع سعيد بن ابى عروبة قتادة بن دعامة عياش بن الوليد الرقام عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى حميد الطويل بكر الزنى ابى رافع نافع البصرى باب كينونة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين هشام الدستوائى شيبان بن عبد الرحمن النحوى يحيى ابن ابى كثير ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب نوم الجنب قتيبة بن سعيد الليث بن سعد نافع مولى عبد الله بن عمر باب الجنب الخ يحيى بن عبد الله بن بكرى المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عبيد الله الفقيه المصرى محمد بن عبد الرحمن ابى الأسود الدننى .

حل اللغات: فانتجست من الافتعال اي اعتقدت نفسى نجسة وفى بعض الروايات من الانفعال بمعنى تأخرت وفى بعض الروايات بالياء بعد النون معناه اندفعت.

(قوله: ويمشى فى السوق وغيره) قال المحقق ابن حجر بالجر أى فى غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى اه. قلت أى له الخروج وغيره من الافعال كالاكل.

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ . [راجع: ٢٨٦]

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أ: يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ [عَنْ نَافِعٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ [بِأَنَّهُ] تَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ». [راجع: ٢٨٧]

(٢٨) بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ ح [قَالَ] وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». تَابَعَهُ عُمَرُو [بْنُ مَرْزُوقٍ] عَنْ شُعْبَةَ [مِثْلَهُ] وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: ثَنَا [أَخْبَرَنَا] قَتَادَةُ قَالَ أَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا أَجُودٌ وَأَوْكَدٌ وَإِنَّمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثَ الْآخَرَ^(١) لِاخْتِلَافِهِمْ وَالْغُسْلُ أَحْوَطُ.

(٢٩) بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمِنْ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ [فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ] [قَالَ يَحْيَى] وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٧٩]

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ [إِمْرَأَتَهُ] فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

١ قوله: الختانان بكسر الخاء أى ختان الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. (خير جارى)
 ٢ قوله: بضم معجمة وفتح مهملة جمع شعبة والمراد بها اليدان والرجلان أو الرجلان والفتخان وقيل الرجلان والشفران وقيل نواحيها أى نواحي فرجها الأربع واختاره القاضى عياض. كذا فى العيني وغيره.
 ٣ قوله: ثم جهدها. أى بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها وقيل معناه كدها بمركته ورواه ابو داؤد إذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل هذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وهذا مطابق للفظ الترجمة كذا فى الفتح والعيني وفى الكرماني قال النووى معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل عليهما ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف انعقد الاجماع عليه انتهى .
 ٤ قوله: تابعه عمرو الضمير راجع الى هشام على كل حال وقوله قال ابو موسى الخ من فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة فان قتادة ثقة ثبت لكنه مدلس وإذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام. (ع)
 ٥ قوله: ثم يتوضأ ويصلى قال ابن حجر فى الفتح وقد ذهب الجمهور الى ان حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة ما يقع فى المنام من رؤية الجماع وهى تاويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض.
 (١) أى آخر الكلام الآتى فى آخر الباب الذى يليه. (فتح البارى)
 أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكى جويرية هو ابن أسماء الضبعى نافع مولى ابن عمر عبد الله بن يوسف التميمى مالك الامام المدنى عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمرو وقع لابن السكن نافع بدل عبد الله بن دينارو الحديث محفوظ عنهما مالك نعم اتفق رواة الموطأ على الاول باب إذا التقى الختانان معاذ بن فضالة البصرى هشام هو الدستوائى ابونعيم الفضل بن دكين قتادة هو ابن دعامة الحسن هو البصرى ابي رافع نفع الصانع المدنى تابعه عمرو هو ابن مرزوق وقال موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى ابان هو ابن يزيد العطار قتادة هو ابن دعامة باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد يحيى هو بن ابي كثير ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان هشام بن عروة بن الزبير ابو ايوب. خالد بن زيد الانصارى.
 حل اللغات: الختانان ختان الرجل والمرأة والختان موضع الختنة من الذكر والانثى شعبها الشعب بضم المعجمة وفتح العين جمع شعبة والمراد بها اليدان والرجلان وقيل نواحي الفرج جهدها بمعنى اجهدها .

الْغَسْلُ أَحْوَطُ وَذَلِكَ (١) [ذَلِكَ] الْأَخِيرُ [الْأَخِيرُ] إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِإِخْتِلَافِهِمْ [إِخْتِلَافُهُمْ] وَالْمَاءُ أَنْقَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ (٢) عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهو موضع الحرث

(١) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ [بُدْءُ] الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ (٣) بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلَ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ

[بَابُ الْأَمْرِ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ] [نَفْس]

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عَلِيُّ يَعْنِي بِنَ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ [بْنَ مُحَمَّدٍ] يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا تَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا يَسْرَفَ (٤) حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قَالَ: مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فاقضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [عَلِيٍّ] نِسَائِهِ بِالْبَقْرَةِ [٢]. [انظر: ٣٠٥- ٣١٦- ٣١٧- ٣١٩- ٣٢٨- ١٥١٦- ١٥١٨- ١٥٥٦- ١٥٦٠- ١٥٦١- ١٥٦٢- ١٦٣٨- ١٦٥٠- ١٧٠٩- ١٧٢٠- ١٧٣٣- ١٧٥٧- ١٧٦٢- ١٧٧١- ١٧٧٢- ١٧٨٣- ١٧٨٦- ١٧٨٧- ١٧٨٨- ٢٩٥٢- ٢٩٨٤- ٤٣٩٥- ٤٤٠١- ٤٤٠٨- ٥٣٢٩- ٥٥٤٨- ٥٥٥٩- ٦١٥٧- ٧٢٢٩]

(٢) بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ [نَبِيِّ] اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٦- ٣٠١- ٢٠٢٨- ٢٠٣٠- ٢٠٣١- ٢٠٤٦- ٥٩٢٥]

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي [نَا] هِشَامُ بْنُ

١ قوله: أكثر اى اشمل لانه يشمل بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها أكبر بالموحدة قاله الكرماني وقال العيني وكانه اشار بهذا الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة ويروى أكبر اى اعظم واجل واكد ثبوتاً.
٢ قوله: بالبقرة ويروى بالبقرة والفرق بينهما كتمر وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل باكثر من واحدة فيه جواز التضحية لامرأته لكن فى الواجب يحتاج الى الاذن لا التطوع. (ع)

(١) اشار بهذا الى ان الحديث غير منسوخ اى آخر الامرين من الشارع. (ع)

(٢) وجه ذكر الآية ايماء الى ان معظم احكامه مستفاد منها. (ح)

(٣) قول ابن مسعود وعائشة. (ع)

(٤) كسمع اسم موضع على نحو سبعة اميال من مكة.

أسماء الرجال: باب كيف كان بدأ الحيض على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة باب غسل الحائض عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدينى إبراهيم ابن موسى بن يزيد التميمي هشام بن يوسف هو الصنعاني ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(كتاب الحيض) (قوله: وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر) أى اشمل لشموله جميع النوع مثله فى حديث انا سيد ولد آدم اذ المراد بولد آدم نوع الانسان (قوله: غير ان لا تطوفى بالبيت) فى شرح القسطلانى أى غير ان تطوفى فلا زائدة اه يريد ان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضى الحاج قلت يمكن ابقاء «لا» على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفى و الظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضى الحاج والا لقليل غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة إذ طوافها ليس مما يقضى الحاج وانما هو مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثناء منقطعاً فيلزم خلاف الاصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثناء ثم ظاهر هذا الحديث يقتضى ان لما السعى قبل الطواف وهو خلاف المشهور فى المذاهب فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعى من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يحل بالتبعية.

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سِئِلَ اتَّخَذُمْنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ [كُلُّ ذَلِكَ هَيِّنٌ] وَكُلُّ ذَلِكَ يَتَّخَذُمْنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ [رَأْسُ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(٣) بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ [الْقُرْآنَ] فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ [لِتَأْتِيَهُ] بِالْمُصْحَفِ فَتَمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ^١ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [انظر: ٧٥٤٩]

(٤) بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا [وَالْحَيْضَ نَفَاسًا]

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّيُّ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حَضَتْ فَانْسَلَّتْ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ [قَالَ] أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ. [انظر: ٣٢٢-٣٢٣-١٩٢٩]

(٥) بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَائٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ [راجع: ٢٥٠]

٣٠٠- وَكَانَ [فَكَانَ] يَأْمُرُنِي فَاتَّزُرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٣٠٢-٢٠٣٠]

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

٣٠٢- حَدَّثَنَا [أَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ [الْخَلِيلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ

١ قوله: بعلاقته بكسر الميملة أى الخيط الذى يربط به كيسه ومناسيته بمحدث عائشة من جهة انه نظر حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ لانه حامله فى جوفه وهو موافق للذهب أى حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكاء لا يسمى فى العرف حملا. (فتح البارى)

٢ قوله: انفست قال الخطايبى اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعى قال يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. (فتح البارى)

أسماء الرجال: باب قراءة الرجل ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفى ابى رزين مسعود ابن مالك مولى ابى وائل الكوفى التابعى زهير بن معاوية بن خديج الجعفى منصور بن صفية هى امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبى العبدى باب من سمى النفاس الخ المكى بن ابراهيم هو بن بشر البلخى هشام هو الدستواى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابى امية باب مباشرة الحائض قبيصة هو ابن عقبة الكوفى سفيان الثورى منصور هو ابن المعتز ابراهيم النخعى الاسود هو ابن يزيد على القرشى الكوفى مات ١٨٩ ابو اسحاق هو سليمان بن فيروز التابعى مات ١٤١.

حل اللغات: بعلاقته أى بالخيط يربط فى كيس المصحف خميصة كساء مربع له علمان فانسلت ذهبت خفية فيباشرنى المباشرة ملاقة البشرة بالبشرة.

(قوله: وكل ذلك تخدمنى) قيل رفع على الا ابتداء أو نصب على الظرف قلت والمعنى على الاول كل ما ذكرت من قسمنى المرأة تخدمنى وعلى الثانى كل ما ذكرت من الخالتين تخدمنى امرأتى فعلى الاول ضمير تخدمنى لكل ذلك وعلى الثانى لامراته (قوله: من سمى النفاس حياً) الظاهر ان المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمى الحيض نفاساً فقيل هذه العبارة مقبولة وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حياً النفاس وقيل سمى بمعنى اطلق أى اطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندى القول بالقلب ولا شك ان القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لطيفة كما ههنا وهى الاشارة إلى ان اطلاق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغى ان يعتبر اصلاً وتسمية ام سلمة له حياً هو كالفروع المحتاج الى البيان واما الحمل على التقديم والتاخير وكذا اعتبار سمى بمعنى اطلق فيأباه تنكير حياً وايضا المتعارف فى اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق وهو ان المفعول الثانى للتسمية يكون مطلقاً على المفعول الاول دون العكس كما هنا لا يخفى ذلك على من تتبع مظانه وحاصله ان التسمية مع مفعوله يجعل عبارة عن الاطلاق لا ان لفظ سمى يراد به اطلق فافهم.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ [تَنْزِرًا] فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^٢ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ [راجع: ٣٠٠]

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ مِمْوَنَةَ قَالَتْ [تَقُولُ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانٌ^٣ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(٦) بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتِكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ [قُلْنَ] وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ دِينِهَا». [انظر: ٩٥٦-١٤٦٢-١٩٥١-٢٦٥٨]

(٧) بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجَنْبِ بِأَسًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

١ قوله: فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو معناه معظمها ووقت كثرتها (كرمانى)

٢ قوله: اربيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اى عضوه الذى يستمتع به اى الفرج وروى بفتح الهمزة والراء معناه حاجة اى شهوته والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة من الوقوع فى الحرم. (ك)

٣ قوله: سفيان قال فى الفتح يعنى الثورى وقال الكرمانى سواء كان هو الثورى أو ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس فى ابهامه.

٤ قوله: اريتكن بلفظ المجهول متعدد الى ثلثة مفاعيل ثالثها قوله اكثر وقوله تكفرن العشير اى تجحدن نعمه واحسانه قوله اذهب افعال التفضيل من الازهاب على مذهب سيبويه من جواز بناء افعال التفضيل من المزيد واللب بضم اللام وشدة الموحدة العقل الحاصل والحازم الضابط لامره. كذا فى الخير.

٥ قوله: ان تقرأ الآية قال العيني وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التى بعده من حيث ان الحيض لا ينافى كل عبادة بل تصح معه عبادات بدنية من ايراد نحو التسييح والتحميد ونحو ذلك وقرأة مادون الآية عند الجماعة والآية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك مالا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك وبهذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التى بعده وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا. عمدة القارى للعيني اعلم ان البخارى ذكر فى هذا الباب ستة من الآثار واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفى كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع الجنب عن قرأة القرآن. (عيني)

أسماء الرجال: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التابعى مات ٩٩ تابعه أى تابع على بن مسهر خالد هو ابن عبد الله الواسطى مما وصله ابو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وجرير اى وتابع على بن مسهر جرير وهو ابن عبد الحميد وصله ابو داود والاسماعيلى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم عبد الواحد هو ابن زياد البصرى الشيبانى هو ابو اسحاق عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد الليثى ميمونة أم المؤمنين رواه سفيان هو الثورى وصله احمد باب ترك الحائض الصوم سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصارى زيد هو المدنى عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامرى باب تقضى الحائض الخ وقال ابراهيم النخعى مما وصله الدارمى ولم ير ابن عباس وصله مسلم من حديث عائشة.

حل اللغات: فور حيضتها اى وقت كثرتها العشير الزوج لب هو العقل.

(قوله: فى فور حيضتها) متعلق بامر أى امرها بذلك فى هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان انه كان يباشر فى فور الدم ما فوق الازار ايضا فكيف فى غيره وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر فى غير الفور بلا ازار (قوله: فان اريتكن) الظاهر ان المراد نوعكن لا المخاطبات بالخصوص اذ لا يمكن انهن اكثر اهل النار وايضا لو كان كذلك لما نفعهن التصديق الا ان يقال التصديق للتخفيف لا للمنع من الدخول والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته انه لا تدخل منهن واحدة فى النار وبه اندفع ما يتوهم ان الظاهر نجا كثير من غير الصحابييات ودخولهن ابتداء فى الجنة فلو دخلت صحابية فى النار لزم فضل غير الصحابية على الصحابية الا ان يقال ان النجاة فى الابتداء فضل جزئى فلا يمنع فى الفضل الكلى فافهم (قوله: اذهب) من الازهاب المتعدى على قول من جوز بناء اسم التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الذهاب اللازم على ان اللام بمعنى باء التعدي (قوله: من نقصان عقلاها) وفى الثانى من نقصان دينها لا يخفى ان الاول منشؤه نقصان العقل ولكن الثانى ليس منشؤه نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثانى فما معنى الكلام ويمكن ان يقال المراد نقصان الدين من حيث الإرادة والتقرير وهو سبب للثانى فتأمل. فان قلت انهن فى ترك الصلوة والصوم فى طاعة الله تعالى قلت لكن اجره ليس كاجر الصلوة والصوم ان كان له اجر وليس كل طاعة تساوى طاعة اخرى فى الاجر.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ [تَخْرُجَ الْحَيْضُ] فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ [وَيُدْعَيْنَ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْبٍ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ [فَقَرَأَ] [فَقَرَأَ] [فَقَرَأَ] فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية [أل عمران: ٦٤] ﴿ أَلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] حَاضَتْ عَائِشَةُ فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تَصَلَّى وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي لَأُدْبِحُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْمًا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الانعام: ١٢١].

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذُكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِعْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ [فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ] وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ قَالَ [فَقَالَ] لَعَلَّكَ نَفْسَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ [فَإِنَّ ذَلِكَ] شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي. [راجع: ٢٩٤]

(٨) بَابُ الْأَسْتِحَاظَةِ

هي دم غير الحيض عن داء

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ ﷺ] إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ [وَلَيْسَتْ] بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.

أي مقدار الحيضة (خ)

(٩) بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ [الْمَحِيضِ]

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِيَتَّصِحْ بِمَاءٍ ثُمَّ لِيَتَّصِحْ فِيهِ. [راجع: ٢٢٧]

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرِصُ [تَقْرِصُ] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا [طَهْرُهَا] فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ.

(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ [الِاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ]

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

١ قوله: ويدعون. وجه الاستدلال به بان لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم. (ع)

٢ قوله: اهل الكتاب الحاصل انه ﷺ بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فيجوز مسحهم وقراءتهم فدل على جواز القراءة للجنب. (ع)

٣ قوله: ولا تاكلوا. اراد بهذا ان الذبح مستلزم لذكر الله بهذه الآية. (ع)

٤ قوله: فلتقرصه. بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر باللام أى تقلعه بالظفر أو الاصابع قوله ثم لتنضحه اللام فيه وفى لتصل مكسورة والصاد ههنا المعجمة وهى مكسورة ومفتوحة والفتح أو فق. (خ)

٥ قوله: تقترض. بالقاف والمهملتين على لفظ المضارع من الافتعال أى يغسل باطراف الاصابع وفى بعضها تقرض من مجرد قوله تنضح أى ترش قوله على سائرته هذا لدفع الوسوسة على ما فى العينى والقسطلانى. (خ)

أسماء الرجال: وقالت أم عطية مما وصله المؤلف فى العيدين وقال ابن عباس مما وصله المؤلف فى بدأ الوحي وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت لى وقال الحكم هو ابن عتيبة وصله البغوى ابو نعيم الفضل بن دكين القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق باب الاستحاضة عبد الله التنيسى مالك الامام هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام باب غسل دم الحيض عبد الله هو التنيسى مالك الامام (قس) اصبح هو ابن الفرج المصرى ابن وهب هو عبد الله المصرى باب اعتكاف المستحاضة خالد بن عبد الله الطحان الواسطى خالد هو ابن مهران الخذاء عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعَصْفُرِ^٣ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ^(١) تَجِدُهُ. [انظر: ٣١٠-٣١١-٢٠٣٧]

اي لاجل الدم (ك)

اي في زمان استحاضتها

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ

فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصَّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع: ٣٠٩]

كناية عن الاستحاضة

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

بلفظ الفاعل

[راجع: ٣٠٩]

(١١) بَابُ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا^٤ إِلَّا

هو ابن جبر المفسر

ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ [الدَّمِ] قَالَتْ بِرَبِيقِهَا^٥ فَمَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا^(ع).

(١٢) بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ [الْحَيْضِ]

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ] عَنْ

حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى^٦ أَنْ نَحْدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ [زَوْجِهَا] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ

وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارِ

[ظْفَارِ] وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] رَوَاهُ [وَرَوَى] [قَالَ وَرَوَاهُ] [رَوَى] هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٧٨-١٢٧٩-٥٣٤١-٥٣٤٢-٥٣٤٣]

(١٣) بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ [الْحَيْضِ]

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسِكَةً^(٢) فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

قطعة من قطن او صوف

١ قوله: بعض نساءه. وهي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش وقيل ام سلمة وقد رجح هذا القول بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه أن ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها كذا في القسطلاني ناقلا عن الشيخ ابن حجر. (خ)

٢ قوله: وزعم. بمعنى قال وفاعله عكرمة هذا اما تعليق من البخاري واما تمة قول خالد فيكون مسندا. كذا في الكرماني.

٣ قوله: ماء العصفور. بضم العين المهملة والفاء وهو زهر القرطم وقولها كأن بتشديد النون قبلها همزة وقولها فلانة الظاهر انها هي المرأة التي ذكرت قبل. (ع)

٤ قوله: لا حدانا. اي من زوجات النبي ﷺ. (ع)

٥ قوله: قالت بريقها. يعني صبت عليه من ريقها أو المعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود وقولها فمصعته بظفرها اي فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان. (ع)

٦ قوله: كنا ننهى على لفظ المجهول والناهي النبي ﷺ ان نجد بضم النون وكسر الحاء من الاحداد وهو ترك الزينة ثوب عصب بفتح المهملة الاولى وسيكون الثانية

آخرة موحدة بردماني يعصب غزها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج في نبذة بالضم اي في قطعة يسيرة من كست بضم الكاف وسكون المهملة وكذا القسط لغتان من طيب الاعراب اظفار هو ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وفي بعضها ظفار بدون الهزمة كقطام وصوبه البعض فهو نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي قال القسطلاني حكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به. (خ)

(١) غير منصرف كناية عن اسمها. (ع)

(٢) اي قطعة فيها مسك. (ع)

أسماء الرجال: يزيد بن زريع ابو معاوية البصري خالد الحذاء وعكرمة تقدم مسدد هو ابن مسرهد الأسدي معتمر بن سليمان بن طرخان خالد الحذاء ومن بعده هم المذكورون في السند السابق باب هل تصلي المرأة ابو نعيم الفضل بن دكين إبراهيم بن نافع المخزومي ابن ابي نجيح هو عبد الله باب الطيب للمرأة الخ حماد بن زيد هو ابن درهم أيوب هو السخيتاني حفصة هي بنت سيرين أم عطية هي بنت الحارث إسمها نسبية.

حل اللغات: فمصعته أي فركته تحمدا من الاحداد وهو ترك الزينة عصب بفتح العين وسكون الصاد البرد اليماني يعصب غزها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج نبذة اي

قطعة كست وروى القسط وهو المشهور وهو نوع من طيب العرب اظفار ضرب من العطر يشبه ظفر الانسان يوضع في البخور وفي بعض الروايات ظفار بدون الهزمة فرصة قطعة من قطن او صوف ممسكة اي موضوعة فيها المسك تتبعي بها اي تدلكي بها موضع الدم.

(قوله: اربعة اشهر وعشرا) الظاهر انه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء أي فنجد عليه اربعة اشهر وعشرا أو فيأمرنا ان نجد عليه اربعة اشهر وعشرا وقوله ولا

نكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعا على التقدير الاول ومنصوبا على التقدير الثاني.

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسَى] [يَحْيَى ابْنُ جَعْفَرِ الْبَيْكُنْدِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي فَاجْتَنِبْتُهَا [فَاجْتَنِبْتُهَا] إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي^(١) بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [انظر: ٣١٥-٣١٥٧]

(١٤) بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ خُذِي فُرْصَةً مُمْسَكَةً وَتَوَضَّئِي [فَتَوَضَّئِي] ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ [وَأَعْرَضَ] بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ [وَقَالَ] تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣١٤]

(١٥) بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ثنا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَكُنْتُ [وَأَنَا] مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ [لَيْلَةَ عَرَفَةَ] وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي^١ وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي [فَاعْتَمَرَنِي] مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ [سَكْتُ] [سَكْتُ]. [٣] [سَكْتُ]. [٤] [راجع: ٢٩٤]

(١٦) بَابُ [مَنْ رَأَى] نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَأْفِينَ^٢ [مُوَأْفِينَ] لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ [فَلْيُهَلِّ] فَإِنِّي لَوْلَا^(٥) أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ [لَأَهْلَلْتُ] بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَسَكَوتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي^٣ بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

١ قوله: وامتشطي قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها اجاب الكرمانى بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف. (ع)
٢ قوله: موافين. اي مشرقين والمقصود بيان القرب لا الدخول.
٣ قوله: واهلي. يحج. دلالة على الترجمة من حيث ان اهلالها بالحج لما سن النقض عند غسله فعند غسل الحيض بالاولى. (ك)

- (١) والتتابع يستلزم الدلك وهو محل الترجمة. (ع)
- (٢) اي تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة. (ع)
- (٣) من السكوت اي التي تركت افعالها وسكت عنها.
- (٤) أي العمرة التي سكت إلى رسول الله ﷺ فيها.
- (٥) اي لم يمنعني موافقتكم الاسوق الهدى.

أسماء الرجال: باب ذلك المرأة الخ يحيى هو ابن موسى البلخي وهو ابن جعفر البيكندي ابن عينة هو سفيان منصور بن صفية بنت شيبه هي امه وابوه عبد الرحمن بن طلحة باب غسل الحيض الخ مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي وهيب هو ابن خالد منصور هو ابن عبد الرحمن امرأة من الانصار هي أسماء بنت شكل باب امتشاط المرأة الخ موسى بن إسماعيل التبوذكي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير باب نقض المرأة شعرها الخ عبيد بن إسماعيل الطبري ابو اسامه حماد بن اسامة هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام.

(قوله: فامرأها كيف تغتسل) أي بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبنى على تضمين امر معني فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتبيين يتعلق بجوابه لانه نفسه فهو على حذف المضاف لان حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير امرها بما امر مبينا لها جواب كيف تغتسل. وقوله قال خذى أي في جملة بيان الكيفية وما امر به وكان من جملة ذلك الدلك وغيره الا انه تركه الرواة اقتصارا وقد جاء في رواية مسلم فاستدل المصنف اما بالنظر إلى ذلك المتروك أو بالنظر إلى هذا المروي الموجود فانه حيث امرها بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الرائحة الكريهة فالدلك الذي لا بد منه في اصل التنظيف عرفا صار مأمورا به بالاولى (قوله: ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة) كلمة حتى ههنا لافادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها لا لانتهاء عنده الا ان يقال ولم يظهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة فيظهر الانتهاء وذلك لان الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعد الرواية الآتية وان كان الحمل عليه اليق بترجمة المصنف كما لا يخفى لكن إذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة الا بواسطة ما ثبت انها اغتسلت للاهلال وكان نقض الرأس والامتشاط منها لذلك الاغتسال ولا شك ان اغتسال الحيض اولي بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا تظهر الترجمة الثانية.

فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ^١ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرِّهِ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٩٤]

(١٧) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مُحَلَّقَةٌ^٣ وَغَيْرُ مُحَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ [لَوْ كَلَّ] بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ! نَطْفَةٌ يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهَا [فَإِذَا أَرَادَ يَقْضِيهَا] خَلَقَهَا قَالَ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الْأَجَلُ [وَالْأَجَلُ؟] قَالَ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. [انظر: ٣٣٣٣-٦٥٩٥]

(١٨) بَابُ كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ قَالَتْ فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهَلَ بِالْحَجِّ [بِحَجٍّ] وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي [حَجَّتِي] فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ] فَأَمَرَنِي [وَأَمَرَنِي] أَنْ أُعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [راجع: ٢٩٤]

(١٩) بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ [بِالذَّرَجَةِ] فِيهَا الْكُرْسُفُ^١ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعَجَّلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ^٢ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ بِنْتُ [ابْنَةَ] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ [يَدْعِينَ] بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ

١ قوله: قال هشام. قال النووي هذا مشكل من حيث انها كانت قارئة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدهما من جهة ارتكاب الخطورات اذ في القران ليس الا الهدي او الصوم قاله الكرمانى وفى الخير الجارى روى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة ولعله لم يبلغ هشاما ذلك او ان مراده انه لم يكن فى شيء من ذلك اى فى شيء مما بلغنى هدى ونحوه فيكون النفي باعتبار الرواية والعلم.

٢ قوله: باب قول الله عزوجل. وروناه بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى الخ وبالتونين وتوجيهه ظاهر اى هذا باب فى تفسير قوله تعالى. (ع)

٣ قوله: مخلقة. المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط وروى الطبرى عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دماوان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وقوله نطفة بالرفع والتونين اى وقعت فى الرحم نطفة وفى رواية القابسى بالنصب اى خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالامور الثلاثة ليس فى دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الا ترى فى كتاب القدر انها اربعون يوما ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للآية وقال ابن بطال غرض البخارى بادخال هذا الحديث فى باب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعى فى القديم وفى الجديد انها تحيض وبه قال إسحاق وعن مالك روايتان. فتح البارى مع اختصار سير.

٤ قوله: القصة. بفتح القاف وتشديد المهملة هى النورة اى حتى تخرج القصة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة فتح البارى.

اسماء الرجال: باب مخلقة وغير مخلقة مسدد بن مسرهد حماد بن زيد البصرى عبيد الله بن ابي بكر بن أنس بن مالك الأنصارى أنس هو ابن مالك باب كيف تهل الحائض الخ يحيى هو ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ينسب الى جده الليث هو ابن سعد عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عروة هو بن الزبير بن العوام القرشى باب اقبال الحوض الخ عبد الله المسندى سفيان بن عيينة هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام القرشى.

حل اللغات: مخلقة تامة غير مخلقة غير تامة الدرجة بكسر الدال وهى وعاء أو خرقة فيها الكرسف القصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى النورة والمراد ههنا البياض الخالص التى لا يخالطها صفرة تجزى بفتح التاء وضمها معناه تكفى

(قوله: فإذا اراد ان يقضى خلقه الخ) أى فىمن اراد له ذلك فهى مخلقة وغير مخلقة فى الرحم الذى هو مستقروم الحيض (قوله: باب كيف تهل الحائض) أى هل تهل بعد الاغتسال أو لا حاجة اليه لان اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض فيبين ان الحديث يفيد الاهلال بالاغتسال بناء على ان النقص والامتشاط كان لذلك كما سبق فافهم.

فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكَ عَرْفٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي.
اي دم عرق

(٢٠) بَابُ : لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدَعُ الصَّلَاةَ.
اي ترك مطلقا اداء و قضاء وبه المطابقة
الخدري

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا هَمَامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي^١ إِحْدَانَا

صَلَاتِهَا إِذَا طَهَّرْتُ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا لَوْلَا [يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ].
اي في عهد
اي بالقضاء

(٢١) بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ

قَالَتْ حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَأَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَنْفُسِي قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا
اي القطيفة
ذهبت خفية

وَالنَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [راجع: ٢٩٨]

(٢٢) بَابُ مَنْ اتَّخَذَ [أَخَذَ] [أَعَدَّ] ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا

أَنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ [الْخَمِيلَةِ] حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ أَنْفُسِي فَقُلْتُ [قُلْتُ]

نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [راجع: ٢٩٨]

(٢٣) بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ [وَأَعْتَزِلُ الْهَنْ] [الْمُصَلِّي]

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ

يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ

غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سَيْتٍ قَالَتْ فَكُنَّا نَدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا [إِنْ]

لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتَلْبَسَهَا [فَتَلْبَسَهَا] صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ [الْمُسْلِمِينَ] ^٣

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمَّ عَطِيَّةٌ سَأَلْتُهَا أَسْمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ يَا بِي [يَا بَا] [يَيْبِي] [يَيْبِي] نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ يَا بِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ
كالحرجي لفظا ومعنى
كالا اجتماع للاستسقاء

١ قوله: تجزي. بفتح اوله بلا همزة اي اتقضى وبضم اوله مع الهمزة اي تكفى كذا في الفتح.

٢ قوله: احرورية انت. نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع. (ع)

٣ قوله: جلباب بكسر الجيم وسكون اللام حمار واسع كالملحفة. (ح)

٤ قوله: لتلبسها اي تعيرها من ثيابها مالا تحتاج اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها. (ع)

٥ قوله: ولتشهد الخير اي ولتتضرع بمجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المريض ودعوة المؤمنين كالاتسقاء. (ع)

٦ قوله: وكانت اي مفدى باي ويحتمل القسم لكن الوجه الاول اولي واظهر. (ع)

أسماء الرجال: باب لا تقضي الخ وقال جابر منهما رواه المؤلف في الاحكام موسى التبوذكي همام هو ابن يحيى بن دينار الازاعي مات ١٦١ قتادة هو ابن دعامة الاكهم المفسر معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة وهي معاذة نفسها باب النوم مع الحائض سعد الكوفي الطلحي المعروف بالضحيم شيبان النحوي يحيى بن ابي كثير ابي سلمة عبد الله واسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب من اتخذ الخ معاذ الزهراني البصري هشام هو ابن ابي كثير ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف أم سلمة أم المؤمنين باب شهود الحائض الخ محمد البيكندي عبد الوهاب الثقفي ايوب السخيتاني حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية اخت محمد بن سيرين. (قس)

حل اللغات: الخميعة هو القطيفة عواتق جمع عاتقة وهي الشابة قصر بنى خلف هو مكان بالبصرة الكلمي كالحرجي لفظا ومعنى جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو الحمار الواسع كالملحفة.

(قوله: فلما قدمت ام عطية الخ) هذه هي اخت النازلة ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحا لجهالة النازلة وبواسطة هذا تتصل الرواية وترتفع المجهولة من البين.

تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ [وَالْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ] [وَالْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ] وَالْحَيْضُ وَلَيْشَهْدَنَ [وَيَشْهَدَنَ] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحَيْضُ ٢ فَقَالَتْ أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ ٣ [أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ] عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا. [انظر: المزدلفة ومنى ٣٥١-٩٧١-٩٧٤-٩٨٠-٩٨١-١٦٥٢]

(٢٤) بَابُ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ

وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ [الْحَبْلِ] فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ ٣ اللَّهُ تَعَالَى: [عَزَّوَجَلَّ] ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ [إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ]﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَيَذَكُرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ [إِنْ جَاءَتْ [إِنْ أَمْرًا] جَاءَتْ] بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي [كُلِّ] شَهْرٍ صُدِّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ ٤ أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ [خَمْسَ عَشْرَةَ] وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ٥.

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [قَالَتْ] [إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي]. وهو موضع الترجمة

(٢٥) بَابُ الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ [عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ كُنَّا] كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا.

(٢٦) بَابُ (١) عِرْقِ الْأَسْتِحَاضَةِ

المسمى بالعاذل بالمهملة فالمعجمة (ع)

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ

١ قوله: وذوات الخدور. بضم المعجمة والذال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الذال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه. (ع)
٢ قوله: الحيض. بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها لشهود الحائض ويروي عن الثوري فاما اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا. (ع)
٣ قوله: لقول الله تعالى. تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها إذا لم يحل لها الكتمان فوجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل أو الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن. (ع)
٤ قوله: قال عطاء اقراؤها ما كانت. جمع قرء بفتح القاف وضمها معناه اقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلاً فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وبه قال إبراهيم اي قال إبراهيم النخعي ايضا بما قال عطاء. (ع ك)
٥ قوله: اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع إليها فيكون المرئ في ايام عاداتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة كذا في العيني وقال نقوي ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية انتهى قال ابن الهمام في فتح القدير عند قول صاحب الهداية واقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ذكره في الغاية وعزاه قاضي القضاة ابو العباس الى الامام وتقدم من حديث ابي سعيد الخدري في العلل المتناهية قيل واجتمعت الصحابة عليه انتهى.
(١) اي في غير ايام الحيض فالترجمة مبينة للمراد وبه المطابقة.

أسماء الرجال: باب إذا حاضت في شهر ويذكر عن علي وشريح فعلى ابن ابي طالب وشريح بن الحارث الكوفي وصله الدارمي وقال عطاء بن ابي رباح وصله عبد الرزاق وبه قال إبراهيم النخعي وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطاء بن ابي رباح وصله الدارمي وقال معتمر بن سليمان العابد عن ابيه سليمان بن طرخان وصله الدارمي ايضا ابن سيرين هو محمد احمد بن ابي رجاء بفتح الراء عبد الله بن ايوب الهروي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي هشام ابن عروة ابن عروة بن الزبير بن العوام باب الصفرة الخ قتيبة ابو رجاء البغلاني إسماعيل بن علي ايوب السنخاني محمد بن سيرين أم عطية هي نسيبة باب عرق الاستحاضة الخ معن هو ابن عيسى الفزاز ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: الخدور جمع الخدر بكسر الخاء وسكون الذال هو ستر يكون في جانب البيت تقعد الابكار فيها الحيض جمع الحائض كالكملة جمع الكامل حيض كعنب جمع حبيضة شريح بضم الشين وفتح الراء استقصاه عمر على الكوفة ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم ولكن ملاقه بطانة بكسر الموحدة اي من خواصها اقراء جمع القرء بفتح القاف وضمها هو من الاضداد جاء بمعنى الحيض والطهر كليهما عرق الاستحاضة اي العرق الذي يجي منه دم الاستحاضة وهو المسمى بالعاذل.

(قوله: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) أي وادعت ذلك تصدق ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الايام اليهن من غير تعيين والله تعالى اعلم.

[عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ (١) اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

(٢٧) بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْيِضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

عنى بعد طواف الافاضة الذى يسمى ايضا طواف الزيارة (ع)

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ [أَفَاضَتْ] مَعَكُنَّ فَقَالُوا [قَالُوا] بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي [فاخرُجِي]. [راجع: ٢٩٤]

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلِّي بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفُرَ إِذَا حَاضَتْ. [انظر: ١٧٥٥-١٧٦٠]

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفُرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفُرُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [انظر: ١٧٦١]

(٢٨) بَابُ: إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ (٢) الطُّهْرَ

اى بعد الانقطاع من الحيض

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَلَوْ سَاعَةً ٢ مِنْ نَهَارٍ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ ٣ أَعْظَمُ .

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [عَنْ زُهَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي [فَاغْتَسِلِي] عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي .

(٢٩) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا (٣)

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] شَبَابَةُ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ ٤ فِي بَطْنٍ فَصَلِّيَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسُطَّهَا [عِنْدَ وَسُطَّهَا]. [انظر: ١٣٣١-١٣٣٢]

(٣٠) بَابُ:

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا [أَنَّهَا تَكُونُ حَائِضًا] لَا تُصَلِّيُ

١ قوله: لكل صلوة قال الشافعى انما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هى واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا التحيرة. (فتح البارى والعينى)

٢ قوله: ولو ساعة. فان قلت اقل الطهر خمسة عشر قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة. (ك)

٣ قوله: الصلوة اعظم. اى اذا جازله الصلوة التى هى اعظم فالوطى بطريق الاول. (ع)

٤ قوله: ماتت فى بطن. قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت فى بطن ماتت فى الولادة قلت بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف فى هذا الحديث فى الجنائز ماتت فى نفاسها وكذا لمسلم. (فتح)

(١) هى بنت جحش اخت ام المومنين زينب.

(٢) اى تميز لها دم الاستحاضة عن دم الحيض. (ف)

(٣) اى باب سنة الصلوة عليها. (خ)

اسماء الرجال: باب المرأة تحيض الخ عبد الله التنيسى معلى البصرى مات ٢١٩ وهيب مصغرا ابن خالد عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليماني باب إذا رأت المستحاضة الخ قال ابن عباس وصله ابن ابي شيبه أحمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس التميمي الربوعى الكوفى نسبة الى جده لشهرته زهير بن معاوية الجعفى الكوفى هشام بن عروة بن الزبير باب الصلوة الخ أحمد بن ابي سريح مصغرا الصباح قيل نسبة المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر شبابة بن سوار الفزارى شعبة هو ابن الحجاج حسين المعلم المكتب عبد الله بن بريدة بن الحبيب بن سنان بن ابي سنان عبد الله بن شداد هو ابن الهادي.

حل اللغات: تنفر اى ترجع الى وطنها قبل طواف الصدر.

(قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أى انقطاع الحيض لا انقطاع الدم إذ الكلام فى المستحاضة حال قيام الاستحاضة وهى التى لا ينقطع دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة (قوله: باب الصلوة على النفساء) أى فهى ظاهرة إذ الميت كالامام وكذا الحائض والمؤمن لا يتنجس وايجاب الاغتسال وغيره تعبد محض.

وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَنْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [انظر: ٣٧٩-٣٨١-٥١٧-٥١٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٧- كِتَابُ [بَابُ] التَّيْمَمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا الْآيَةَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١) بَابُ:

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ ١ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ٢ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيهَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً [وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ] فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى [لَا تَرَى] مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ [وَوَالنَّاسِ] وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبِسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا [فَمَا] يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي فَقَامَ [فَنَامَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ [حَتَّى] أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمَمِ فَتَيَمَّمُوا ٣ فَقَالَ [قَالَ] أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ [حَضِيرٌ]: مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا أَلَّ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ فَبِعَشْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا [فَوَجَدْنَا] الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [انظر: ٣٣٦-٣٦٧٢-٣٧٧٣]

٣٧٧٣-٤٥٨٣-٤٦٠٧-٤٦٠٨-٥١٦٤-٥٢٥٠-٥٨٨٢-٦٨٤٤-٦٨٤٥

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ هُوَ الْعَوْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] هُشَيْمٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَعْطَيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَنْسُجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ [الْغَنَائِمُ] وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. [انظر: ٤٣٨-٣١٢٢]

(٢) بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ مَدَاوِقِهَا [بن الزبير (قس)]

١ قوله: في بعض أسفاره. أي في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك فتح الباري. (ع)
٢ قوله: البيداء. بفتح الموحدة والمدودات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبا عجم الشين موضعان بين مكة والمدينة عقدا بفتح العين وهو القلادة وهو كل ما يعلق في العنق. (ك ع)
٣ قوله: تيمموا بصيغة الماضي. أي تيمم الناس بعد نزول الآية والظاهر أنها صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي انزل الله تيمموا. (ع)
٤ قوله: تحت. فان قلت في رواية عبد الله بن نمير فبعث رجلا فوجدها قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لأنه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون ﷺ وجدها عند ائارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان. (ع)
أسماء الرجال: كتاب التيمم عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر اسيد ابن الحضير الأنصاري الاوسي هشيم بن بشير الواسطي سعيد بن النضر ابو عثمان البغدادي سيّار بن ابي سيّار وردان الواسطي باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي مات ٢٣٠ أو هو ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي مات ٢٥١ عبد الله بن نمير الكوفي.
حل اللغات: البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وذات الجيش موضعان بين مكة والمدينة عقد هو ما يعلق في العنق من الحلوى ومثله.

(كتاب التيمم) (قوله: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا) الظاهر ان مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال إذ الصلوة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط المستطاع الا بدليل وجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه اذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا.

أَسْمَاءُ ١ فَلَادَةٌ فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَادْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا ٢ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [راجع: ٢٣٤]

(٣) بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ [مَاءً] وَخَافَ [فَخَافَ] فَوَتَ [فَوَاتَ] الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ ٣ عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءَ [مَاءً] وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتِيمًا وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ٤ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبِدٍ ٥ النَّعْمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ. الاصري (ع) اي يعطيه ويساعده على استعماله (ع) اي الصلوة

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ [الْأَنْصَارِيُّ] أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْرٍ ٦ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ [السَّلَامَ] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(٤) بَابُ: هَلْ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَا يَضْرِبُ بِهِمَا الصَّعِيدَ لِلتَّيْمُمِ [بَابُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا]

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ١) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا [إِذَا] كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَاجْتَنَبْنَا فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [فَقَالَ ﷺ] إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا بفتح الجذ بفتح الذال المعجمة وشدة الراء (ع) اي تقلت في التراب

١ قوله: من أسماء، اي اخت عائشة فلادة وهي ما يعقد ويلتق بالعنق. (ع)

٢ قوله: فصلوا، اي بغير وضوء وقد صرح به مسلم في صحيحه قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العيني الظاهر أنه كان باجتهاد منهم فرجع هذا إلى المسئلة المختلف فيها ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة في قوله فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء واما وجه قوله ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولا تيمم لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا.

٣ قوله: وبه قال عطاء، اي وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم. (ع)

٤ قوله: بالجرف بضم الجيم والراء وقد يسكن موضع على ثلاثة اميال من المدينة الى جهة الشام. (خير جارى)

٥ قوله: بمربد بكسر الميم وقد يفتح وفتح الموحد الموضع الذي يجس في الابل وهو على ميل أو ميلين من المدينة وفي القاموس مربد النعم كمنبر موضع قرب المدينة قال العيني الاصل جواز التيمم لعدم الماء سواء كان في المصر أو خارجه لعموم النصوص انتهى.

٦ قوله: من نحو بير جمل، اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير جمل بالجيم والميم المفتوحين ووجه المطابقة للترجمة هو انه ﷺ لما تيمم في الحضر ليرد السلام دل ذلك انه إذا خشى فوات الوقت في الصلوة في الحضر ان له التيمم بل ذلك أكد. (ع)

(١) انما قاله عمار حين قال عمر اما انا فلم اكن اصل حتى اجد ماء كما رواه ابو داود.

أسماء الرجال: باب التيمم في الحضر الخ جحي هو ابن عبد الله بن بكر الليث هو ابن سعد جعفر بن ربيعة بن شريحيل الكندي باب هل ينفخ الخ آدم هو ابن ابي إياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي الحكم هو ابن عتيبة ذر هو ابن عبد الله الهمداني عن أبيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي.

حل اللغات: الفلادة بكسر القاف الجرف بضم الجيم والراء وقد يسكن موضع على ثلاثة اميال من المدينة في جانب الشام مربد النعم بكسر الميم وقد يفتح الموضع الذي يجس في الابل وهو على ميل أو ميلين من المدينة ببير جمل اسم موضع فتمعكت اي تقلت في التراب.

(قوله: فوجدتها) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجد الفلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد ان بعث ذلك الرجل او ذلك الرجل المبعوث ووجدتها من تحت البعير بعد ان رجع وباحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة (قوله: فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل الخ) كانه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء فلادها هنا من اعتبار الماء مفقودا لذلك وحينئذ فهذا الحديث دل على ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلوة وكذا للصلوة اذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلوة اتم لفرضية الطهارة لها فإذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك (قوله: انما كان يكفيك هكذا) قد استدلل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع اخر وكذا سيجى في روايات هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك امر مفوض إلى ادلة خارجة وانما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من ان الجنب يستوعب البدن كله والقصر في قوله انما يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر الي زعم المخاطب فالمعنى انما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين وهما الوجه واليد واثار إلى اليد بالكف ولا حاجة الي استعماله في تمام البدن وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بادلة اخر كحديث «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وغير ذلك فانه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك.

[هَذَا] فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْفِيهِ الْأَرْضُ [فَضْرَبَ يَكْفِيهِ الْأَرْضُ] وَ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكْفِيهِ. [انظر: ٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧]

هذا موضع الترجمة

(٥) بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ [ابن] سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ يَهْدَا^١ وَضْرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكْفِيهِ. ^٢ [راجع: ٣٣٨]

وقال النضر أنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرّاً عن ابن عبد الرحمن بن أبي زبى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن ابن أبي زبى عن أبيه قال عمار [الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء].

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ [سَمِعْتُ] ذَرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ تَفَلَّ فِيهِمَا. [راجع: ٣٣٨]

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَكْفِيكَ^٣ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ [الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ]. [راجع: ٣٣٨]

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣٣٨]

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ [يَدَيْهِ] الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكْفِيهِ. [راجع: ٣٣٨]

(٦) بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِيهِ (١) التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبِيخَةِ^٤ وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [ابنُ مُسْرَهْدٍ] قَالَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ قَالَ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ [قَالَ]

ابن حصين واسلم
عام الخير

كسواء
الاعرابي

١ قوله: بهذا. اشار به الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم وهو كذلك الا انه ليس فى رواية حجاج قصة عمر. (ع ف)

٢ قوله: وكفيه. يستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد وإسحاق وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك قلت قال الطحاوى وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم الى الكفين أو المرفقين أو الابطين وذلك لاضطرابه ولذلك قال الترمذى وضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم. (ع)

٣ قوله: يكفيك الوجه والكفين. بالنصب رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية الاصيلى وغيره والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن فى وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع قال الكرمانى الواو بمعنى مع أو الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي الخبر به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغى ان يكون الوجه ايضا مجروراً كالكفين وهذا اوجه ان صحت الرواية قاله العينى وفى الفتح بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى.

٤ قوله: السبيخة. بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات كلها هى الارض المألحة لاتكاد تنبت واذا قلت ارض سبيخة كسرت الباء ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبيخة طاهرة. من الفتح والعينى.

(١) اى يكفيه التيمم الواحد مالم يحدث.

اسماء الرجال: باب التيمم للوجه والكفين الخ حجاج هو ابن منهال الانطاطى شعبة ومن بعده هم السابقون سليمان بن حرب الازدى الواشحي البصرى والباقون هم السابقون شعبة بن الحجاج الحكم ابن عتبية مصغرا ذر بن عبد الله الهمدانى ابن عبد الرحمن اسمه سعيد مسلم الفراهيدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر باب الصعيد الطيب الخ وقال الحسن البصرى فيما هو موصول عند عبد الرزاق وأم ابن عباس هذا وصله البيهقى وابن ابى شيبة باسناد صحيح مسدد بن مسرهد يحيى القطان عوف الاعرابي ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي عمران بن حصين الخزاعى.

حل اللغات: تمعكت التمرغ السبيخة بفتح السين والبا والحاء هى الارض المألحة لاتكاد تنبت الزرع.

حَدَّثَنِي عِمْرَانٌ [قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى [إِذَا] كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أُخْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا [وَمَا] أَيْقَظْنَا إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ فَكَانَ [وَكَانَ] أَوَّلُ^(١) مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ^٢ ثُمَّ فَلَانَ^٣ ثُمَّ فَلَانَ^٤ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ^٥ ثُمَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ [يُوقِظُ] حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّ لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ [بِصَوْتِهِ] النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ^(٢) [قَالَ] لَا ضَمِيرٌ أَوْ لَا بَضِيرٌ ارْتَجِلُوا فَارْتَحِلُوا [فَارْتَحِلُوا] فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى: بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ [فَقَالَ] مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ [فَقَالَ] أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ [وَأَنَسِيَهُ] عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ أَذْهَبَا فَابْتَغِيَا [فَابْتَغِيَا] الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا [فَلَقِيَا] امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^٣ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَيِّنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا^٤ خُلُوفًا [خُلُوفًا] قَالَتْ لَهَا انْطَلِقِي إِذَا قَالَتْ إِلَى أَيِّنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ الَّذِي [إِلَى الَّذِي] يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ^٥ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعَيَّنَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهُمَا^٦ عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ^٧ [فَأَفْرَغَ] فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي^(٣) وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا^٨ (٤) وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ سَقَى [مَنْ شَاءَ] وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنْاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ [فَأَفْرِغْ] عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَإِنَّمِ (٥) اللَّهُ لَقَدْ أُفْلِحَ (٦) عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً [مِلْئَةً] مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ [ابْتَدِئْ] فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ [مَا] بَيْنَ

١ قوله: فكان اول. بالنصب لانه خبر كان وفلان بالرفع على الاسمية وقوله الرابع صفة لعمر أو خبره وجوز ابن حجر نصبه على انه خبر كان. (خير جاري)

٢ قوله: فلان ثم الخ. وقد سمي البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثاني هو عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر. (فتح)

٣ قوله: مزادتين. بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية ويجمع على مزادو مزاييد وسميت مزادة لانه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القرية وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء. (عيني)

٤ قوله: ونفرنا خلوفا. بالنصب قال الكرمانى اى كان نفرنا خلوفا وفى الفتح انه منصوب على الحال الساد مسد الخبر وخلوف بضم الخاء جمع خالف اى غيب قال ابن عرفة الى خلوف اى خرج الرجال وبقيت النساء. كذا فى العيني.

٥ قوله: الصابى. يروى بالهمزة من صبأ إذا خرج من دين الى دين وبغيرها من صبا يصبو إذا مال وقوله هو الذى تعين فيه حسن الادب اذ لو قال لالفت المقصود أو نعم لم يحسن اذ فيه تقرير ذلك. (عيني)

٦ قوله: فاستنزلوها. قال بعض الشراح انما اخذوها واستجازوا اخذ مائتها لانها كانت حربية. (فتح)

٧ قوله: ففرغ. زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه فمضمض فى الماء واعاده فى افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وانما حصلت البركة لمشاركة ريقه المبارك للماء. (فتح ع) اعلم اختلف فى هذه القصة فى مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند خروجهم من خيبر ولا يى داود عن ابن مسعود حين اقبل النبى ﷺ من الحديبية وفى مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وفى رواية لابي داود وفى غزوة جيش الامراء وذهب جماعة الى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع بين الروايات توشيح. (ف)

٨ قوله: اسقوا واستقوا. كل منهما امر والفرق بينهما ان السقى لغيره والا استقاء لنفسه. (ع)

(١) هو مرفوع على انه اسم كان التامة بمعنى وجدو فلان بدل عنه. (ف)

(٢) لانهم لم يعتمدوا ذلك. (ع)

(٣) جمع العزلاء وهو فم المزداد الاسفل.

(٤) بهمزة قطع من اسقى او وصل المراد اسقوا غيرهم كالدواب ونحوها. (ف)

(٥) بكسر الهمزة وفتحها اصله ائمن الله اسم وضع للقسم. (ف)

(٦) بضم الهمزة اى كف عنه. (ع)

أسماء الرجال: وقال ابو عبد الله المؤلف وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابي حاتم فى تفسيره.

حل اللغات: وقمنا اى نمنا جليدا من الجلادة وهو الصلابة انفتل انصرف الضير والضرر بمعنى واحد فابتغيا الابتغاء الطلب مزادتين بفتح الميم وتخفيف الزاي هى الراوية ويجمع على مزاد ومزاييد وسميت مزادة لانه يزداد فيها جلد آخر من غيرها وقيل هى اكبر من القرية السطيحة هى المزةة خلوف جمع الخالف بمعنى الغائب الصابى بالهمزة هو الذى خرج من دين الى دين عزالى جمع العزلاء وهو المزداد الاسفل عجموة نوع من التمر.

عَجْوَةً وَدَوِيقَةً وَسَوِيقَةً [دَفِيقَةً وَسَوِيقَةً] حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهُ [فَجَعَلُوهَا] فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا فَقَالَ [وَقَالَ] لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا [سَقَانَا] فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا [فَقَالُوا] مَا حَبَسَكَ يَا فَلَانَةُ؟ قَالَتْ الْعَجَبُ لِقِيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ [وَكَانَ] الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ [بَعْدَ ذَلِكَ] يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيِّبُونَ الصِّرْمَ (١) الَّذِي هِيَ مِنْهُ: فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى [مَا أَدْرِي] أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَبًّا خَرَجَ مِنْ دِينِ [دِينِهِ] إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الصَّابِيُّينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُ وَنَ الثَّبُورَ أَصَبُ (٢) أَمِلْ [انظر: ٣٤٨-٣٥٧]

(٧) بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ [يَتَيَمَّمُ]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا [فَتَلَا] وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنَفْ [فَلَمْ يَعْنَفْهُ].
٣٤٥- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّيْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لَا تُصَلِّيْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أَصَلِّ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ [وَوَكَانَ] إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ [أَحَدَكُمْ] الْبَرْدُ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبِعَ يَقُولُ عَمَّارٍ. [راجع: ٣٣٨] عبد الله كرضي لفظاً ومعنى (ع)
٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ (٣) بْنُ حَفْصِ بْنِ شَاةٍ قَالَ سَأَلْتُ شَاةَ [عَنِ] الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِذَا أَجْنَبٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً [الْمَاءَ] كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ يَقُولُ عَمَّارٌ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْفِيكَ؟ قَالَ أَلَمْ تَرَ عَمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ [مَا يَقُولُهُ] فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ [إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا] فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ [راجع: ٣٣٨] هذا موضع الترجمة
١ قوله: الصابئين. قال البيضاوي هم قوم بين النصارى والجنوس وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف ههنا لبيان الفرق بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة. كذا في القسطلاني والتوضيح.
٢ قوله: لهذا. أي لاجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد كذا في العيني وفي فتح الباري قال الخطابي وغيره فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد باللامسة الجماع فلها لم يدفع دليل أبي موسى والالكان يقول له المراد من اللامسة التقاء البشريتين في مادون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل انتهى قال العيني روى البخاري هذا الحديث من رواية ستة أنفس ولم يذكر فيها جواب عمرو ذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن عماد فقال لا تصل وهذا مشهور عن عمرو ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وقيل أن ابن مسعود رجح عن ذلك فإن قلت كيف جاز لعمر ترك الصلوة قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وادى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم انتهى.
(١) بكسر المهلثة أي آيات مجتمعة من الناس. (ف)
(٢) يريد أن قوله تعالى في سورة يوسف أصعب اليهن معناه أمل اليهن.
(٣) هذا طريق آخر وفيه تصريح بحدثنا الأعمش. (ع ف)
أسماء الرجال: باب إذا خاف الجنب الخ ويذكر ما وصله الدار قطنى قسطلانى.
حل اللغات: مارزقنا من سمع بمعنى النقصان أي ما انقصنا الصرم بكسر الصاد آيات مجتمعة فلم يعنف أي لم يشددو لم ينفق اكتفى.

(قوله: فقال أنا لورخصنا لهم في هذا لاوشك الخ) كانه اشار إلى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدرؤا على استعماله لكونه مرتباً على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعاً بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة ايضاً لكان شدة البرد سبباً للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الآية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شان النزول ولزم منه حمل قوله تعالى او لا مستم النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضى الله تعالى عنه اقامة للدليل على تخصيص الآية وتبيين المراد

(٨) بَابُ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةً [بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبَةً]

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَانَ ^{ابن سلمة} قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا [مَا] كَانَ يَتَيَّمُمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمُمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْرًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ [بِهِذِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ] الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا] مَاءً فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ فِي هَذَا لَهُمْ [لَهُمْ فِي هَذَا] لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمَّمُوا الصَّعِيدَ [بِالصَّعِيدِ]. قُلْتُ: وَإِنَّمَا [فَإِنَّمَا] كَرِهْتُمْ هَذَا [لِهَذَا] لَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ [وَلَمْ] أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ^١ [فَضْرَبَ بِكَفِّهِ] ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ ^٢ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا [بِهَا] وَجْهَهُ فَقَالَ [قَالَ] عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ [أَلَمْ] تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ ^٣ يَقُولِ عَمَّارٍ وَزَادَ [زَادَ] يَعْلى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا [هَذَا] وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً [راجع: ٣٣٨]

(٩) بَابُ: (١)

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُرَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فَلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ [راجع: ٣٤٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) بَابُ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ [الصَّلَوَاتُ] فِي الْإِسْرَاءِ ^٤

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ يَا مُرْنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ. ^٥ ^{اسمه صحريين حرب (قس) الطويل} ^{ابوسفيان}

١ قوله: بكفه ضربة. ويروى بكفيه وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا الضرب المذكور انه كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الآية ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فالظاهر ان اليد المطلقة هذا هي المقيدة في الوضوء فافهم. (ع)

٢ قوله: أو ظهر شماله بكفه. كذا في جميع الروايات بالشك ولا يروى داود ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. (توشيح)

٣ قوله: لم يقنع بقول عمار. لانه كان حاضرا معه في تلك السفارة ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك. (كرمانى)

٤ قوله: في الاسراء. قال العيني واختلفوا في المعراج والاسراء فليل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة وجهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة انتهى وفي الكرمانى قال الزهرى كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا في ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين انتهى.

٥ قوله: والعفاف. اى الكف عن المحرمات وخوارم المرات قال في الفتح مناسبتة للترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظيره في قوله كيف كان بدأ الوحي انتهى قال العيني بل الوجه ان معرفة كيفية الشيء يستدعى معرفة ذاته قبلها فاشار اولا الى ذاتها من حيث الفرضية ثم الى كيفية فرضيتها بحديث الاسراء انتهى.

(١) هذا بمنزلة الفصل عن الباب. (ع)

أسماء الرجال: باب كيف فرضت الصلوة.

حل اللغات: الاسراء هو سير آخر الليل العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة.

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (١) فُرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ [عَنْ] صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَبَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ٢ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً ٣ وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي [بِهِ] إِلَى السَّمَاءِ [الدُّنْيَا] فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَخَارِنَ السَّمَاءَ افْتَحْ. قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ [قَالَ] أَرْسِلْهُ [أَرْسِلْ] إِلَيْهِ [أَوْ أَرْسِلْ إِلَيْهِ] قَالَ نَعَمْ! فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا [إِذَا] رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ [يَسَارِهِ] بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ النَّبِيُّ عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي [بِهِ] إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ لِيَخَارِنَهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَارِنَهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفُتِحَ. قَالَ [فَقَالَ] أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ [فَقَالَ] هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنِي] ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ [حَبَّةَ] الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى ٦ [بِمُسْتَوَى] أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ. قَالَ ٧ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [فَفَرَضَ] عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَوةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟

١ قوله: ففرج-يفتح الفاء اى شق فان قيل شق الصدر انما وقع وهو صغير فالجواب انه وقع مرتين الثانية عند الاسراء تجديدا للتطهير وزاد ابن حجر وثالثة عند البعث كذلك بفجر حراء اخرج الطيالسي. (توشيح)

٢ قوله: من ذهب. قال القسطلاني لا يقال فيه استعمال آية الذهب لا نأقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة(قس)

٣ قوله: حكمة وإيماناً بالنصب فيهما على التمييز اى شيئا يحصل بملاسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالغموس ما هو معقول كمجيء الموت فى حياة كيش املح والحكمة على ما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتبهة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدق عن اتباع الهوى والباطل وقيل هى النبوة وقيل هى الفهم عن الله تعالى. (قس)

٤ قوله: ارسل اليه اى للعروج به وليس السؤال عن اصل رسالته لاشتهارها فى الملكوت(قس)

٥ قوله: ولم يثبت. من الاثبات اى لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء معيناً غير ما ذكر انه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السادسة وفى الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد فى السماء الدنيا آدم وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هارون وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم فى السادسة وكذا جاء فى صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فلا اشكال وان كان مرة فيكون اولاً راه فى السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة.كذا فى العيني.

٦ قوله: لمستوى يفتح الواو اى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقوله صريف الاقلام يفتح الصاد المهملة اى صوت الاقلام حال الكتابة كانت الملائكة تكتب الاقضية أو ماشاء الله ان يكتب. (خ)

٧ قوله: قال ابن حزم اى عن شيخه وانس عن ابي ذر كذا جزم به صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلًا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة. (وكذا فى الخير الجارى)

(١) ولم يدخلوا من الباب لكونه اوقع فى القلب فيما جاؤا به. (ع)

أسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليثى هو ابن سعد الامام المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى.

حل اللغات: اسودة هى الاشخاص النسب بفتح النون والسين جمع النسمة وهى الروح.

بقوله تعالى او لا مستم لا معارضة الاية بمجرد تحييل كما يترامى فان مثله بعيد عن مثله. (كتاب الصلوة)(قوله: ثم جاء بطست من ذهب) قلت باذنه بل بامرہ تعالى فصار باستعمال الذهب فى حقه مباحاً بل واجباً فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج إلى جواب (قوله: لم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغى حمل ثم فى قوله ثم مررت بموسى ونحوه على تراخى اخبار ابي ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافى قوله ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل وقد يقال معنى ثم مررت اى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال. (سندى) (قوله: ففرض الله على امتى خمسين صلوة) كانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واطهار فضله حتى يخفف على امته بمراجعتة صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم.

قُلْتُ فَرَضَ [عَلَى] خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ [ذَلِكَ] فَارْجِعْتُ [فَرَجَعْتُ] فَوَضَعَ شَطْرَهَا^١ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ [فَقُلْتُ] وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ [قَالَ] رَاجِعْ رَبِّكَ [إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ] فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْتُ [فَرَجَعَنِي] فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْتُهُ فَقَالَ هِيَ [هِنَّ] خَمْسٌ وَهِيَ [هِنَّ] خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ [إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] [قَدْ] اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلِقُ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ [سِدْرَةَ] ٢ الْمُنتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ^٣ [جَنَائِدًا] اللَّوْلُؤُ وَإِذَا تَرَابُهَا الْمَسْكُ

رَبِّكَ بَأْسٌ رَأَى يَأْتِي مَنْ كَرِهَتْ حَقِيقَتُ آلِ رَجَبٍ (الزبير شيخ محمد الحلي)

[انظر: ١٦٣٦-٣٣٤٢]

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ [انظر: ١٠٩٠-٣٩٣٥]

(٢) بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١) [الاعراف: ٣١] وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا^٤ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذَكِّرُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَزْرَهُ^٥ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ^٦ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى [مَا لَمْ يَرِ أَذَى] وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا .

اراد بالزينة ما يوارى العورة
من جهة موسى بن محمد لانه منكر الحديث
استدل به على اشتراط الستر في الصلوة (ع)

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْنَا يَزِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ [يَوْمَ الْعِيدِ] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتُهُمْ وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ [مُصَلَّاهُمْ] قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا

١ قوله: فوضع شطرها. وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عنى خمسا قال ابن المنبر ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا وخمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها. (فتح البارى)

٢ قوله: السدرة المنتهى. اى الشجرة التى فى اعلى السماوات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله ﷺ (كرمانى)
٣ قوله: حبايل بالخاء المهملة وبالواحدة اى عقود اللؤلؤ قاله الكرمانى قال العيني كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع وذكر جماعة منهم وفى الفتح ذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فى احاديث الانبياء وكذا عند غيره من الائمة والجنابذ جمع جنبذ معرب كنبذ وهى القبة (كذا فى الفتح)

٤ قوله: ومن صلى ملتحفا هكذا ثبت للمستملى وعلى تقدير ثبوته هذا فعله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه (كذا فى الفتح)
٥ قوله: تَزْرَهُ معا اى يشد جيب قميصه لئلا يرى عورته حين يركع. (بخ)

٦ قوله: يجامع فيه يشير الى ما رواه ابوداود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم إذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية حتى ولا التعليق. (فتح البارى)

(١) المراد بقوله عند كل مسجد اى عند صلوة. (ع)

أسماء الرجال: عبد الله التنبسى مالك بن انس الامام عروة بن الزبير بن العوام باب وجوب الصلوة ويذكر عن سلمة بن الاكوع مما وصله المؤلف فى تاريخه وأبو داود وابنا خزيمه وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع موسى المقرئ التبوذكى يزيد التستري ١٥١ محمد بن سيرين أم عطية نسبية بنت كعب رضى الله عنه .

حل اللغات: مستوى هو موضع مشرف يستوى عليه صريف الاقلام الصريف صوت القلم حال الكتابة اى صوته حال كون الملائكة تكتب ماشاء الله كتابته الشطر جاء بمعنى النصف ويعنى البعض ايضا سدرة بالفارسية كمنار ملتحفا الالتحاف التغطى تزره اى تشد جيب قميصه.

(قوله: فقلت استحييت من ربي) هذا يدل على ان ليس المراد بقوله لا يبذل القول لدى انه لا يمكن التغيير فى الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير اصلا فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبذل القول ان مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير وهذه المساواة هى مضمون قوله وهى خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافى هذا الحديث (قوله: فرض الله الصلوة) أى المختلفة حضرا و سفرا فلا يشكل بصلوة المغرب أو الفجر وقوله فاقرت معناه رجعت بعد نزول القصر فى السفر إلى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت (قوله: ومن صلى ملتحفا بثوب واحد) أى فقد اتى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى فى الثوب الذى يجامع الخ أى فقد اتى بالواجب ومراده كذلك ولما لم يكن هذا التفصيل مطلوباً بالاثبات بالدليل لم يصرح به فى الترجمة بل اتى به بطريق الاشارة ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حيث ان الصلوة اوفر شروطا وآداباً من الطواف فاشترط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلوة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان الستر لما كان مطلوباً لحضور المصلى الذى هو من مقدمات الصلوة فكونه مطلوباً للصلوة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلوة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض. (سندي)

رَسُولُ اللَّهِ إِحْدَانًا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ قَالَ لِنَلْبِسَهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا [قَالَ مُحَمَّدٌ] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا [راجع: ٣٢٤]

(٣) بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ] صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي [عَاقِدُوا] أُرْهِمُ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ .

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ ١ فَقَالَ [قَالَ] لَهُ قَائِلٌ تَصَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] [هَذَا] لِيَرَانِي أَحْمَقَ مِثْلِكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ [انظر: ٣٥٣-٣٦١-٣٧٠]

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي [الموالي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ [وَاحِدٍ] . [راجع: ٣٥٢]

(٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ [قَالَ] وَقَالَتْ [قَالَتْ] أُمُّ هَانِيَةَ النَّحْفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ [فِي ثَوْبٍ] لَهُ [بِهِ] [وَخَالَفَ] [ثُمَّ خَالَفَ] بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ [انظر: ٣٥٥-٣٥٦]

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا [عَنْ] هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْفَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . [راجع: ٣٥٤]

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ] بَنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا [مُشْتَمِلٌ] بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . [راجع: ٣٥٤]

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا (١) يَا أُمَّ هَانِيَةَ

١ قوله: المشجب كمنبر هو عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها لتوضع عليها الثياب وغيره . (فتح)

(١) منصوب بفعل مقدر أي لقيت رجلاً وسعة .
أسماء الرجال: وقال عبد الله ابن رجاء ما وصله الطبراني في الكبير باب عقد الأزار الخ وقال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب إذا كان ضيقاً احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به و الا فابوه عبد الله مات ٢٢٧ عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد القرشي العدوي المدني محمد بن المنكدر التابعي المشهور جابر بن عبد الله الانصاري مطرف بن عبد الله بن سليمان الاصم المدني باب الصلوة في الثوب الخ وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه وقالت ام هاني وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها (قس تق) عبادة بن موسى العباسي مولا هم الكوفي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير عمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن المنثري العنزي يحمي هو ابن سعيد القطان هشام ومن بعده مروا أنفا عبدة بن اسماعيل الهباري الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة حل اللغات: مشجب كمنبر عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها لتوضع عليه الثياب وغيره.

(قوله: وهو المخالف) أي المتوشح المخالف (قوله: بين طرفيه) أي طرفي الثوب (قوله: على عاتقيه) أي واضعاً ملقياً إياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه وبه حصل الفرق بين القسم الاول وهذا القسم من كفيات اللباس وهذا القسم لا يمكن الا عند اتساع الثوب والاول يطلب عند ضيقه وقوله وهو الاشتمال أي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعا طرفيه على منكبيه اراد بذلك كمال الايضاح حتى لا يشبه هذا القسم بالقسم الاول.

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ [ثَمَانِي] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى [ابْنُ أَبِي] أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ (١) ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِي قَالَتْ أُمَّ هَانِي وَذَلِكَ [وَذَلِكَ] ضَحَى (٢) [راجع: ٢٨٠]

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَأَلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [الثَّوْبِ الْوَاحِدِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَاكُمْ ثَوْبَانِ؟ [انظر: ٣٦٥]

(٥) بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ [عَاتِقَيْهِ]

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ [عَاتِقَيْهِ] شَيْءٌ [انظر: ٣٦٠]

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ (٣) طَرَفَيْهِ. [راجع: ٣٥٩]

(٦) بَابُ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجَعْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ [فَرَّغَ] قَالَ مَا السُّرَى (٤) يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَّغْتُ قَالَ مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتَ قُلْتُ كَانَ ثَوْبًا [ثَوْبٌ] قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرْ بِهِ. [راجع: ٣٥٢]

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ وَيُقَالُ [وَقَالَ] لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. [انظر: ٨١٤-١٢١٥]

١ قوله: قد اجرته اي امنته وهو هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت ام هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة ولدت له اولادا منهم هاني الذي كنيته به ولعلها اراد ابنتها من هبيرة او ربيها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هاني او من الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان. (ك)

٢ قوله: أو لكلكم ثوبان هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن مثل هذا الظاهر ولا توبين لكلكم إذ الاستفهام للانكار كذا في الكرماني وفي الخير الجاري ويستفاد منه الحكم بجواز الصلوة في ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهى قال العينى كل ما روى في هذا الباب من منع الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لاعلى التحريم انتهى.

٣ قوله: ما هذا الاستمالة استفهام انكارى ووقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي المحتى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فاما إذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزاز ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به. كذا في فتح الباري.

٤ قوله: جلوسا اما جمع جالس كالركوع جمع راكع و اما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال و اما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه. عيني (ك)

(١) النصب على انه بدل من رجلا أو من الضمير والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف. (ع)

(٢) اي كان ذلك وقت ضحى. (ع)

(٣) هو محل الترجمة لان المخالفة لا تحصل الا بجعل الثوب على العاتق. (ع)

(٤) بضم السين مقصورا السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه. (ع)

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسى مالك بن انس الامام ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب المخزومي باب إذا صلى في الثوب الواحد ابو عاصم الضحاك بن مخلد مالك الامام المدنى أبى الزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ابونعيم الفضل بن دكين الكوفى شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى باب إذا كان الثوب ضيقا يحيى ابن صالح الوحاظى فليح بن سليمان ابو يحيى المدنى سعيد بن الحارث الانصارى مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو ابن سعيد القطان سفيان الثورى لا ابن عينية سهل بن سعد الساعدى.

(قوله: أو لكلكم ثوبان) فيه اشارة إلى ظهور جواب المسئلة بالتتابع عن احوال المصلين فلا وجه للسؤال عن مثلها وفيه اشارة إلى ان من لا يجد الا ثوبا واحدا فيصلى فيه لا ينبغي حمل جواز الصلوة له فى الثوب الواحد على الخصوص به للضرورة إذ الاصل فى الاحكام هو العموم والخصوص لا يثبت بلا دليل فإذا ثبت

(٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ [الْمَجُوسِيُّ] لَمْ يَرِيهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ ٢ وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ ٣ مَقْصُورٍ .
 ٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى [ابن موسى] قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ مُغْيِرَةَ [عَنِ الْمُغْيِرَةِ] بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا مُغْيِرَةُ اخْذِي إِذَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى [وَقَضَى] حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى [راجع: ١٨٢]

(٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ ثَنَا رُوْحٌ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ (١) وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ [إِزَارٌ] فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتِ [فَجَعَلْتَهُ] عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ [فَقَالَ] فَحَلَلْتُهُ ٤ فَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا [انظر: ١٥٨٢ - ٣٨٢٩]

(٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالتُّبَّاءِ

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَمْرًا فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَائٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَائٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَائٍ فِي ثُبَّانٍ وَقَبَائٍ فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَّانٍ وَرِدَائٍ [راجع: ٣٥٨]

١ قوله: في الجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة هي التي تلبس والشامية نسبة الى الشام والمراد بالجبة الشامية التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت دار كفر و انما اولنا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلوة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها. (عيني)

٢ قوله: بالبول اي بعد ما غسله او المراد بول الماكول وهو ظاهر عند الزهري والمناسبة باعتبار ان الملبوس فيه سعة. (خير جارى)

٣ قوله: غير مقصور والظاهر ان هذا الثوب كان منسوجا للكفار بقريئة الباب. (خ)

٤ قوله: فحله اي فحل النبي صلى الله عليه وسلم ازاره كذا في الخبر الجارى قال العيني ومطابقتها للترجمة من حيث عموم قوله فما رأى بعد ذلك لانها يتناول ما قبل النبوة وما بعدها وحالة الصلوة وغيرها.

٥ قوله: والتبان بضم الفوقية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة الغليظة فقط يكون للملاحين.

٦ قوله: اذا وسع الله حاصله انه جائز عند الضرورة ويزاد عليه عند الوسعة وقوله جمع رجل على صيغة الماضي والمراد منه الامر اي ليجمع رجل عند التوسعة اكثر من ثوبين او ثوبين على التفصيل المذكور الذي فصله عمر رضى الله عنه بقوله صلى رجل الى آخره اي ليصل رجل. كذا في الخبر الجارى والعيني والكرمانى.

(١) اي لبناء الكعبة. (ع)

أسماء الرجال: باب الصلوة في الجبة الشامية قال الحسن البصرى وصله ابو نعيم قال معمر هو ابن راشد وصله عبد الرزاق يحيى هو ابن موسى ابوزكريا البلخى ابومعاوية محمد بن خازم أو هو ابن شيبان الاعمش سليمان بن مهران مسلم هو ابن صبيح أو هو ابن عمران مسروق هو ابن الاجدع الهمداني باب كراهية التعرى مطر بن الفضل المروزي روح بن عبادة التنيسى زكريا بن إسحاق المكي باب الصلوة في القميص سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم ابواسماعيل ايوب هو السخيتاني محمد هو ابن سيرين .

حل اللغات: السرى بضم السين مقصورا هو السير بالليل والمقصود الاستفهام بسبب مجيئه في غير الوقت المعتاد فاتزر به اي اجعله ازارا الجبة الشامية الجبة بضم الجيم وتشديد الباء هي التي تلبس والشامية نسبة الى الشام غير مقصور اي جديد لم يغسل توارى غاب التبان بضم التاء وتشديد الباء سراويل صغير طوله قدر شبر يستر العورة الغليظة فقط يلبسها اكثر اصحاب المهنة والحرفة.

جواز الصلوة في ثوب واحد لشخص أو في حال والاصل هو الجواز للكل وفي جميع الاحوال الا إذا دل الدليل على خلافه ففي هذا الجواب بيان لقاعدة ان الاصل في احكام الشرع هو العموم (قوله: باب الصلوة في القميص) أي وجودا وعدمًا أي هل تصح في القميص وتصح عند عدمه وعلى هذا فحديث الاحرام لبيان جواز الصلوة عند عدمه.

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ [قَالَ] لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْمُرْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ [الزَّعْفَرَانُ] وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ [يَكُونُ] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [راجع: ١٣٤]

(١٠) بَابُ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

أي الذي يجب ستره (ع)

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ [لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ^٣ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [انظر: ١٩٩١-٢١٤٤-٢١٤٧-٥٨٢٠-٥٨٢٢-٥٨٢٤-٦٢٢٨٤]

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ^٤ وَالتَّبَاذِ وَأَنْ يُشْتَمَلَ الصَّمَاءُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ (١) وَاحِدٍ. [انظر: ٥٨٤-٥٨٨-١٩٩٣-٢١٤٥-٢١٤٦-٥٨١٩-٥٨٢١]

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ يَمْنَى أَنْ لَا يَحُجَّ [أَلَا لَا يَحُجَّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو هُرَيْرَةَ (٢) فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [انظر: ١٦٢٢-٣١٧٧-٤٣٦٣-٤٦٥٥-٤٦٥٦-٤٦٥٧]

(١١) بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَائٍ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا [مُلْتَحِفٌ] بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ

١ قوله: وعن نافع. معطوف على الزهري على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر كذا في الخير الجارى وقال الكرمانى قوله وعن نافع تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا انتهى ومناسبة الحديث للترجمة من حيث انه يستفاد منه جواز الصلوة في غير القميص والسراويل فيكون المقصود من الترجمة عدم المحصر الصلاة فيهما كذا في فتح البارى.

٢ قوله: عن اشتمال الصماء. هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يغطي بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته ويكره على الاول لثلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر ويحرم على الثانى ان تنكشف بعض عورته و الا يكره وهو بمهملة ومد. (جمع البحار)

٣ قوله: ان يحتبىء هو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبى عليهما بثوب او نحوه او بيده. (ع)

٤ قوله: اللماس والتبازد هما بالكسر مصدران من فاعل قال العيني وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فإذا القى المشتري عليه حصة أو نبذ البائع الى المشتري أو لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك.

(١) وهذا لانه ربما تحرك هو أو ثوبه فتبدو عورته كذا فى المجمع وهو موضع الترجمة.

(٢) هذا وما قبله يحتملان التعليق والدخول تحت الاسناد.

أسماء الرجال: عاصم بن على بن عاصم الواسطى ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله بن عمر بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باب ما يستر الخ قتيبة الثقفى البلخى الليث بن سعد الامام ابن شهاب الزهري قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفیان السوائى ابو عامر الكوفى سفیان الثورى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز إسحاق بن راهويه أو ابن منصور يعقوب بن إبراهيم ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ابن اخى محمد بن عبد الله بن اخى بن شهاب محمد بن مسلم عمه محمد بن شهاب الزهري حميد التابعى باب الصلوة بغير رداء عبد العزيز الاويسى ابن ابى الموالى عبد الرحمن محمد بن المنكدر بن الهدير بالتصغير التيمى.

حل اللغات: البرنس يضم الباء والنون وسكون الراء كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة ورس نبت اصفر اشتمال الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها وقال الفقهاء وهو ان يغطي بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته يحتبى هو ان يجلس الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده اللماس والتبازد مصدران للملامسة والمنابذة كانتا بيعين فى الجاهلية إذا لمس المشتري المبيع أو نبذ البائع المبيع الى المشتري فكان قد يتم البيع نهى الشارع عنهما.

مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحَبَّبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ (١) مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا [هَكَذَا] [رَاجِع: ٣٥٢]

(١٢) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ [مِنَ الْفَخْدِ]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ^١ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَاهِدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى نَخْرُجَ [يُخْرَجُ] مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتَهُ] حِينَ دَخَلَ عُمَانَ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخْدُهُ [فَخْدُهُ] عَلَى فَخْدِي^٢ فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخْدِي.

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ [حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ] نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَغْلَسُ فَرَكِبَ النَّبِيُّ [نَبِيَّ اللَّهِ] ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ [لَا نَظْرًا] إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ (٢) خَيْبَرُ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ^٣ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ^٤ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُوة^٥ فَجَمَعَ السَّبِيَّ فَجَاءَ دِحْيَةَ [الْكَلْبِيَّ] فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي^٦ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ فَقَالَ [قَالَ] اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ [ادْعُهُ] بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بَا أَبَا حَمَزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا^٧ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا [فَهَدَتْهَا أَى زَفَّتَهَا]^٨ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا^٩ فَقَالَ [وَقَالَ] مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَيَسْطَ نِطْعًا (٣) فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقُ قَالَ فَحَاسُوا

١ قوله: وحديث انس اسند الى آخره تقريره ان قال نعم حديث انس اسند يعنى اقوى واحسن سندا من حديث جرهد لانه احوط يعنى اكثر احتياطا فى امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم اى العلماء (عنى)
٢ قوله: وفخذه على فخذي. قال ابن حجر وقد اعترض الاسماعيلى على استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليس بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذى يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضوع بخلاف الثوب انتهى والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل انتهى.
٣ قوله: بساحة اصل الساحة الفضاء بين المنازل وتطلق على الناحية والجهة. (ع)
٤ قوله: الخميس يجوز الرفع بكونه عطفًا على محمد والنصب بان يكون الواو بمعنى مع.
٥ قوله: عنوة بفتح العين وهو القهر قال المنذرى اختلفوا فى فتح خيبر كانت عنوة أو صلحا أو جلا عنها اهلها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنها اهلها قال وهذا هو الصحيح وبهذا يتدفع التضاد بين الآثار. (ع)
٦ اعطنى جارية الخ يحتمل ان يكون اذنه فى اخذ الجارية على سبيل التنفيل له أو على انه يحسب له من الخمس إذا ميز أو على انه بعد ذلك يحسب من سهمه. (ع. ف)

٧ قوله: نفسها اى صداقها عتقها وزوجها بلا مهر وهذا يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو يجوز لغيره ايضا. (خير جارى)

٨ قوله: فاهدتها اى اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفى بعضها فهدتها قيل وهذا هو الصواب. (ك)

٩ قوله: عروسا هو اسم للزوجين عند دخول احدهما بالآخر. (مجمع)

(١) ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز. (ع)

(٢) قاله اخبارا ودعاء وتفاوتا. (ع)

(٣) بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم قاموس.

أسماء الرجال: باب ما يذكر الخ وقال انس مما وصله المؤلف قريبا وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من الحديث موصول عند المؤلف فى مناقب عثمان وقال زيد بن ثابت الانصارى وصله المؤلف فى تفسير سورة النساء يعقوب الدورقى إسماعيل اسم ابيه إبراهيم بن اسهم البصرى عبدالعزیز البصرى الاعمى. (تن)
حل اللغات: حسر كشف ترض روى بصيغة المعروف والمجهول كليهما والرض الكسر بغلس الغلس ظلمة آخر الليل بساحة الساحة فى الاصل الفضاء بين المنازل وتطلق على الناحية والجهة عنوة بفتح العين قهرا عروسا بفتح العين هو اسم للزوجين عند دخول احدهما على الآخر.

(قوله: وفخذه على فخذي) كانه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه فالوضع دليل على انه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال بانه وضع الفخذين بلا حائل لان الاصل عدمه فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل فى مثله فصار الاصل هو الحائل كما لا يخفى.

قَالَ وَإِنَّمَا [فَإِنَّمَا] أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا [وَلَا] بِأَسْ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ (١)
 فَقُلْتُ [وَقُلْتُ] فَإِنَّ [إِنَّ] سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا [انظر: ٤٤٨-٩١٧-٢٠٩٤-٢٥٦٩]
اي بدلالة هذا الحديث
 بحذف حرف الاستفهام اي الفلم تسمعه (خ)

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ [عَنْ فَرَسٍ] فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَيْفَهُ وَالْمِي مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ [جُدُوعٍ] فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
اي خدشت على النكث من الراوي غرفة نردبان اي ساق النخل مكان جرع النخل

وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ [إِذَا] صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ
 تِسْعٌ [تِسْعَةٌ] وَعِشْرُونَ. [انظر: ٦٨٩-٧٣٢-٧٣٣-٨٠٥-١١١٤-١٩١١-٢٤٦٩-٥٢٠١-٥٢٨٩-٦٦٨٤]

(١٩) بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاؤُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [راجع: ٣٣٣]
النصب على الظرفية والرفع على الخبرية وهو الصحيح (ع)
سجادة صغيرة تعمل من سفن النخل و ترمل بالحيوط

(٢٠) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ يُصَلِّي قَائِمًا [قِيَامًا] مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكِ
 [أَصْحَابِهِ] يُدَوِّرُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

مَالِكُ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلِأُصَلِّي [فَلِأُصَلِّ] [أُصَلِّي] لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ

١ قوله: وآلى من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء التعارف بين الفقهاء وقوله في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء
 وضمها وهي الغرفة ويقال هي اعلى البيت شبه الغرفة. (عيني)

٢ قوله: فصلوا قياما جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل مفهومه ان صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا كما ورد في بعض الروايات ان صلى قاعدا فصلوا
 قعودا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين ومطابقة الحديث للترجمة في صلته
 صلى الله عليه وسلم باصحابه على الواح المشربة وخشبها. (عيني)

٣ قوله: في السفينة قائما اي كل منهما وفي بعضها قياما جمع قائم واراد به التثنية ووجه المناسبة للترجمة ان الحصير والسفينة اشتركا في الصلوة على غير الارض
 لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي للارض شرط من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في التراب اي كما ان المصلي يسجد على الخمره والحصير دون
 الارض فكذلك يصلي على السفينة يسجد على غير الارض. كذا في العيني وغيره.

٤ قوله: لطعام الخ والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها الصلوة لكنها جعلت الطعام مقدمة لها. (ع)
 (١) اي قال على بن عبد الله لاهم بن حنبل.

أسماء الرجال: باب إذا أصاب ثوب الخ مسدد بن مسرهد خالد بن عبدالله الطحان سليمان التابعي عبدالله بن شداد بن الهاد باب الصلوة على الحصير وصلى
 جابر بن عبدالله وأبوسعيد الخدرى فيما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عبدالله التميمي مالك
 الامام مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدى وهي والدته ام انس لان امه ام سليم وامها مليكة المذكورة .

حل اللغات : فجحشت اي خدشت آلى من الايلاء اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد ههنا منه الايلاء التعارف بين الفقهاء مشربة بفتح الميم
 وسكون الشين وفتح الراء وضمها هي الغرفة ويقال هي اعلى البيت.

(قوله: فانما اردت) بالخطاب أى اردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم فى العلو والسفل وقوله فقلت بالتكلم أى ان سفيان
 كان يسأل عن هذا الحكم كثيرا فيستدل عليه بهذا الحديث (قوله: فلم تسمعه) أى هذا الحديث فى معرض الاستدلال (قوله: منه) أى من سفيان (قوله: قال) أى
 احمد (قوله: لا) اي ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم ولاين دقيق العيد فيه بحث حاصله انه وارد على قصد
 التعليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم قلت وهو مدفوع بما عرفت فى حديث أو لكلكم ثوبان وحاصله كما ان الاصل فى الوارد عموم الاشخاص
 كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص فى كل يحتاج إلى دليل فافهم (قوله: فصلى بهم جالسا وهم قيام) أى ابتداء ثم اشار اليهم بالجلوس فجلسوا الا ان هذه
 الرواية فيها اختصار وكذلك فى آخره اختصار والاصل وان صلى جالسا فصلوا جلوسا (قوله: فلاصلى لكم) وكذا قوله فصلى لنا الظاهر ان المراد اماما لكم
 واماماً لنا أو المراد لنفعكم أو نفعنا بالبركة أو التعليم والا فالصلوة لله لا لغيره والغالب فى مثله صلى بنا على باء التعدية.

فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتْ وَالْيَتِيمَ (١) [وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمَ] وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ. [انظر: ٧٢٧-٨٦٠-٨٧١-٨٧٤-١١٦٤] اي استعمل وذلك اما لاجل تليين الحصى او لازالة الوسخ منه (ع) هي ملكة (ع)

(٢١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ [راجع: ٣٣٣]

(٢٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا [وَقَالَ كُنَّا] نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ^١.

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي [رِجْلِي] وَإِذَا [فَإِذَا] قَامَ بَسَطْتُهُمَا [بَسَطْتُهُمَا] قَالَتْ وَالْبُيُوتُ^٢ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا [بِهَا] مَصَابِيحُ. [انظر: ٣٨٣-٣٨٤-٥٠٨-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٩]

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ [حَدَّثَنِي] عَقِيلُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضُ^٣ الْجَنَازَةِ. [راجع: ٣٨٢] مصريا بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين كذا في (قس) يضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين كذا في (قس)

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاقٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢] كتاب مع والكسر الفصح (رك) ابن مالك (قس)

(٢٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَيَدَاهُ [يَدَيْهِ] فِي كُمِهِ. (٢) البصري وصله ابن ابي شيبة (قس)

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ (٣) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [انظر: ٥٤٢-١٢٠٨]

(٢٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ [حَدَّثَنَا] أَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ

١ قوله: على ثوبه يجرى الثوب الملبوس كالفازل من كفه أو ذيله أو الثوب الذي يقلعه من جسمه ووجه المناسبة انه إذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما ييسط. (عيني)

٢ قوله: والبيوت. هذا اعتذار عن عائشة عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصاييح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي. (عيني)

٣ قوله: اعتراض الجنازة. منصوب بنزع الخافض اي كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها. (فتح الباري)

(١) اي ضميرة وهو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ع)

(٢) فيه دليل على جواز وقاية اليد بالكم عن الحر البالغ. (خ)

(٣) ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء. (قس)

أسماء الرجال: باب الصلوة على الخمرة ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج سليمان التابعي عبد الله بن شداد بن الهاد المذكور باب الصلوة على الفراش وصلى انس هو ابن مالك وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد وقال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ما وصله في الباب الاصح اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس المدني مالك الامام ابي النضر سالم. (قس) يحيى هو ابن عبد الله بن بكر المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عروة هو ابن الزبير بن العوام عبدالله ابن يوسف التنيسي يزيد هو ابن ابي حبيب المصري عراك ككتاب ابن مالك الغفاري عروة بن الزبير باب السجود على الثوب بشر بن المفضل الرقاشي بكر بن عبدالله المزني البصري باب الصلوة في النعال آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي.

حل اللغات: الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيط الجنازة بفتح الجيم وكسرهما والكسر افصح.

(قوله: ورجلاي في قبلته) أي والرجلان في محل الفراش وقد علم ان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجمع في الحديثين الآتين فلزم ان

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَا [ثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ [الْمَهْدِيَّ] قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ [رَسُولِهِ] فَلَا تُخْفَرُوا^٢ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ [انظر: ٣٩٢-٣٩٣]

٣٩٢- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنَا] حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ [قَالَ نَعِيمٌ ابْنُ حَمَادٍ] [قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ] نَعِيمٌ قَالَ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا [ذَبْحُوا] ذَيْبِحَتَنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. [راجع: ٣٩١]

٣٩٣- وَقَالَ^٣ [قَالَ وَقَالَ] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ نَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا أَبَا حَمَزَةَ وَمَا يُحَرِّمُ [يَا أَبَا حَمَزَةَ مَا يُحَرِّمُ] دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَكَتَبَ^٤ أَنَسِ فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَقَالَ ابْنُ (٢) أَبِي مَرْيَمَ [وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي] أَنَا يَحْيَى (٣) بَنُ أَبِي بَرَكَةَ قَالَ نَا حُمَيْدٌ قَالَ نَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٩١]

(٢٩) بَابُ: ٤ قِبَلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ ٥

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبَلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ [لِغَائِطٍ] أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا. ٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١ قوله: من صلى صلاتنا. أي صلى كما نصلى واستقبل قبلتنا فيه اهتمام لأمر القبلة حيث خص ذكر هذا الشرط بعد ذكر قوله صلاتنا واكل ذبيحتنا المراد ذبح المذبح مثل مذبحنا فهذه الثلاثة من خواص دينه لان اليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقيلتهم غير القبلة وذبيحتهم ليس كذبيحتنا فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله مالم يظهر منه خلاف ذلك. ملتقط من العيني والكرمانى والخير الجارى
٢ قوله: فلا تخفروا. قال الخطابي معناه لا تخونوا الله فى تضييع حق من هذا سبيله. (ع)

٣ قوله: وقال على بن عبد الله. هو المدينى وفائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له ولما لم يكن فى قول حميد سأل ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى التى فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم لثلا يظن انه دلسه وتصريحه ايضا بالرفع كذا فى فتح الباري وقال الكرمانى وفى بعضها المرفوع مقدم على الموقوف ففائدته التقوى.

٤ قوله: باب قبلة اهل المدينة بالاضافة فى الاكثر واهل الشام عطف على اهل المدينة وقوله والمشرق بالجر عطف على اهل الشام وفى بعضها بالتونين اى هذا باب ورفع قبلة على الابتداء وخبرها ليس فى المشرق الخ بتاويلها بما يستقبل اليه كذا فى الخير الجارى لان التطابق فى التذكير والتانيث بين المبتداء والخبر واجب وتأول المشرق بالتشريق والمغرب بالتغرب اى مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس فى التشريق ولا فى التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا كذا فى القسطلانى.

٥ قوله: والمشرق. نقل عياض بان رواية الاكثر بضم المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف قال ابن حجر والذى فى روايتنا بالخفض وفى العيني: قال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام فى الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرفوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرفوا أو يغربوا وانما ينحرف الى الجنوب أو الشمال فهذا تغريبه و تشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغرب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها انتهى ولم يذكر البخارى مغرب الارض كلها لان المشرق اكثر الارض المعمورة كذا فى الكرمانى.

(١) ككتاب هو مصروف ويجوز منعه. (ف)

(٢) سعيد بن الحكم المصرى. (قس)

(٣) وللاربعه يحيى ابن ايوب الغافقى. (قس)

أسماء الرجال: عمرو بن عباس الاهوازى البصرى ابن مهدي عبد الرحمن البصرى نعيم هو ابن حماد الخزاعى ابن المبارك عبدالله الروزى باب قبلة اهل المدينة على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عينية الهلالى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ابي ايوب هو خالد بن زيد الانصارى .

(قوله: من صلى صلاتنا الخ) كانه كناية عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الاحكام (قوله: باب قبلة اهل المدينة الخ) قد اختلف النسخ هنا فوجد فى بعضها لفظ قبلة فى قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة وسقط من بعضها فعلى تقدير وجوده يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم فى عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول الا انه كنى عن غير اهل المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله ليس فى المشرق الخ أى لناحية المدينة ويحتمل ان المراد باب بيان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق أى مشرق ناحية المدينة والشام وكذا مغرب هذه الناحية الا انه ترك ذكر المغرب مقايسة يعنى ان الباب فى بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها ثم بين تلك القبلة بقوله ليس فى المشرق الخ واما على تقدير سقوط لفظ القبلة فقبلة اهل المدينة متبداً والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط وقوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب خبره بتأويل القبلة بالمستقبل.

صَلَّى اللَّهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (١) قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ (٢) بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ (٣) عَزَّ وَجَلَّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِثْلُهُ. [راجع: ١٤٤]

الحاصل ان سفیان مرة صرح بتحديث الزهري وفيه عن عطاء ومرة اتى باللعنة عن الزهري وبالصریح اتى بالسماع (قس)

(٣٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ نَا سُفْيَانُ قَالَ نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا [سَأَلْتُ] ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ [الْعُمْرَةَ] وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ (٤) فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [انظر: ١٦٢٣-١٦٢٧-١٦٤٥-١٦٤٧-١٧٩٣]

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٢٤-١٦٤٦-١٧٩٤]

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ سَيْفِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ (٥) يَلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ فَسَأَلْتُ يَلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (٦) اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ [يَسَارِكَ] إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى [صَلَّى النَّبِيُّ] [رَسُولُ اللَّهِ] فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ [انظر: ٤٦٨-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-١١٦٧-١٥٩٨-١٥٩٩-٢٩٨٨-٤٢٨٩-٤٤٠٠]

لم افق على اسم الذي اخبره بذلك (ابن حجر)
هذا جواب بصریح الهوى
المكي
بلطف المتجهول (ع)
اي مصراعي الباب
هو موضع الترجمة

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ ٢ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ [الْقِبْلَةَ] وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ [انظر: ١٦٠١-٣٣٥٢-٤٢٨٨]

(٣١) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ [الْكَعْبَةِ] حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ [قَامَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ [فَكَبَّرَ].

هذا طرف من حديث ابى هريرة ساقه المصنف فى كتاب الاستيذان (ع)

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ

١ قوله: نعم ركعتين. قال الاسماعيلي وغيره ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اسئله كم صلى؟ فدل على انه اخبره بالكيفية ولم يخبره بالكمية واجيب بان بلالا اثبت له انه صلى ولم يخبر بان كم صلى فاعتمد ابن عمر على القدر المتحقق له وهو الركعتان لان التنفل فى النهار لم ينقل باقل من الركعتين كذا فى فتح البارى والعينى.

٢ قوله: ولم يصل. هذا الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يدخل فى الكعبة معه صلى الله عليه وسلم وهو مروى عن اسامة وثبت فى رواية بلال انه صلى فيها قال النووى اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها مرتين كذا فى العينى.

(١) مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من هو على سمتهم. (قس)

(٢) جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ للتغوط. (ع)

(٣) لمن بناها أو لعدم حصول الانحراف التام.

(٤) هذا جواب بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. (ع)

(٥) عدل عن الماضى حكاية عن الحال الماضيه. (ع)

(٦) السارية هى الاسطوانة.

أسماء الرجال: عن الزهري اى بالاستناد المذكور عن عطاء بن يزيد الليثي باب قول الله عزوجل الخ الحميدى عبد الله بن الزبير القرشى المكي سفیان هو ابن عينيى عمرو ابن دينار المكي مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان مجاهد هو ابن جبر المفسر اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر السعدنى عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابى رباح اسلم القرشى مولاهم المكي باب التوجه نحو القبلة عبد الله بن رجاء الغداني اسراييل بن يونس بروى عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي البراء هو ابن عازب الانصارى .
حل اللغات: مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم هو البيت المتخذ للتغوط.

(قوله: باب قول الله تعالى واتخذوا الخ) يمكن ان يقال اشار باحاديث الباب الى ان الامر مخصوص بركعتى الطواف وانه للندب حيث فعله تارة وتركه اخرى أو اشار إلى ان المراد بمقام ابراهيم البيت أو الحرم. ومعنى قوله صلى أى قبله على انه فى الاصل صلى اليه اسم مفعول ثم صار مصلى بالحذف والايصال.

الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [فَلَنَوْلِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ [الْكَعْبَةِ] وَقَالَ [فَقَالَ] السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى^١ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ [رِجَالٌ] ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ [نَحْوَ الْقِبْلَةِ] فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ [نَحْوَ الْقِبْلَةِ]. [راجع: ٤٠]

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر: ١٠٩٤-١٠٩٩-٤١٤٠] وهو موضع الترجمة

٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ] صَلَّى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أُدْرِي^٢ زَادَ [أَزَادَ] أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَخَنِي رَجُلِي [رَجُلَهُ] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا يَوْجِهَهُ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَاتَكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ [يَسَلِّمْ] ثُمَّ يَسْجُدُ [فَلْيَسْجُدْ] سَجْدَتَيْنِ [انظر: ٤٠٤-١٢٢٦-٦٦٧١-٧٢٤٩] أى ليطلب الصواب بالاجتهاد (ع) ع

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ [لَا يَرِي] الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَى^٣ فَصَلَّى [وَصَلَّى] إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ [رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ] وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَوْجِهَهُ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ^٤ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى^٥ فَتَزَلْتُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

١ قوله: صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. رجل هو عباد بن بشر أو هو عباد بن نهيك وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلوة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه واستدار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلوة والسلام زار ام بشر بن البراء معروور في بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبليتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا. (قسطلاني)

٢ قوله: لا ادري زاد او نقص والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضى الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصور وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وظلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية ايضاً وحماد انها الظهر. (فتح الباري)

٣ قوله: من سهى فصلى قال الكرمانى قوله فصلى تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية وما بقى اى الركعتين الاخرين ومناسبة هذا التعليق للترجمة انه جعله زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلوة وانه في ذلك الزمان ساه مصلى الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذى اليمين كذا في العيني.

٤ قوله: وافقت. والمعنى في الاصل وافقتى ربي فانزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه اسند الموافقة لنفسه رعاية للادب كذا في الكرمانى وفي الخير الجارى وذكر البعض موافقة في احد وعشرين كما نقله السيوطى في تاريخ الخلفاء وقال بعض آخر في خمسة عشر ولعل قوله المذكور كان قبل الحوادث الباقية أو لان الكلام كان فيها أو لان ذكر العدد القليل لا ينفى العدد الزائد انتهى.

٥ قوله: مصلى. اى قبلة ودلالته على الترجمة باعتبار دلالته على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذى ياتى آخرا يدل على الجزء الاخير فاوله وآخره يدل على كل الترجمة واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اى قبلة أو موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذى وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور. قال الخطائى سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذى فيه اثر مقامه بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فزلت الآية. (كرمانى)

أسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى هشام هو ابن عبد الله الدستوائى يحيى ابن كثير الطائى مولاهم محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان العامرى المدنى عثمان هو ابن ابي شيبة جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر ابراهيم هو ابن يزيد النخعى علقمة هو ابن قيس النخعى عبد الله هو ابن مسعود باب ما جاء فى القبلة عمرو بن عون هو ابو عثمان الواسطى البزاز هشيم هو ابن بشير بتكبير الاب وتصغير الابن حميد الطويل.

حل اللغات: فثنى من الثنى وهو العطف فليتحرك التحرى طلب الصواب بالاجتهاد البالغ.

(قوله: قد نرى تقلب وجهك) كلمة قد للتحقيق أو للتقليل بالنظر إلى المفعول أى لا بمعنى ان التقلب يقع الا ان الفاعل يراه احيانا بل بمعنى انه يقع احيانا فبراه الفاعل على حسب ما يقع فافهم (قوله: يصلى على راحلته حيث توجهت) أى فالنقل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة (قوله: واستقبل القبلة وسجد سجدتين) أى فسجدنا السهو داخلتان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة (قوله: ما جاء فى القبلة) أى فى متعلقاتها كمقام ابراهيم أو فيها ومقام ابراهيم هى الكعبة.

وَأَيَّةُ الْحِجَابِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ (١) عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ» مُسَلِّمَاتٍ [التحرير: ٥] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [انظر: ٤٤٨٣-٤٧٩٠-٤٩١٦]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ [قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ] [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ] نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَهَذَا.
 ٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ ابْنُ فَصَالٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنَ [الْقُرْآنِ] وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا [فَاسْتَقْبَلُوهَا] وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [انظر: ٤٤٨٨-٤٤٩٠-٤٤٩١-٤٤٩٣-٤٤٩٤-٧٢٥١] هو موضع الترجمة
 ٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ [صَلَّى الطُّهْرَ] النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا [صَلَّى الطُّهْرَ] فَحَمَسًا فَقَالُوا أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ فَتَنَى (٢) رَجُلَهُ [رَجُلَيْهِ] وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [راجع: ٤٠١]

(٣٣) بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

اي في حائط من جهة القبلة

٤٠٥- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ [رِيء] فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ [وَأَنَّ] رَبَّهُ [بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ] فَلَا يَبْزُقَنَّ [فَلَا يَبْزُقَنَّ] أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ [قَدَمَيْهِ] ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا. [راجع: ٢٤١]

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ [الْمَسْجِدِ] فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى. [انظر: ٧٥٣-١٢١٣-٦١١١]

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.
 ما يخرج من الفم
 ما يسيل من الأنف
 ما يخرج من الصدر

١ قوله: ان يستقبل الكعبة. دلالة على الجزء الأول من الترجمة ظاهر ومن الجزء الثاني ايضاً وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يومروا باعادتهم صلاتهم. (عيني)
 ٢ قوله: فانه يناجي ربه. المناجاة والتجوى السر بين الاثنين ومناجاة الرب مجاز اذا لا كلام الا من طرف العبد وهو من باب التشبيه اي شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار واستنزال رحمة مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه وكذا قوله وان ربه بينه وبين القبلة وقوله فان الله قبل وجهه معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة ع مختصراً.

(١) وسيجى القصة مفسراً في تفسير سورة التحريم انشاء الله تعالى.

(٢) عطف اي جلس كما هو حياة القعود للشهد.

أسماء الرجال: وقال ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم يحيى بن ايوب هو الغافقي عبد الله بن يوسف هو التنيسي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني عبد الله بن عمر هو ابن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان شعبة هو ابن الحجاج الحكم هو ابن عتيبة مصغراً إبراهيم هو النخعي علقة هو ابن قيس النخعي عبد الله هو ابن مسعود باب حك البراق الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي إسماعيل ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري حميد الطويل عبد الله التنيسي مالك بن انس الامام نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب عبد الله التنيسي مالك بن انس الاصبحي هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام حل اللغات: نخامة بضم النون هو فضلة يخرج من الصدر بصاق بضم الباء اللعاب الذي يخرج من الفم.

(قوله: فاستداروا إلى الكعبة) أي فما اعدوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالامر وكذا الساهي (قوله: البراق في المسجد خطيئة) أي لمن لا يريد دفنها لما سبق وسيجيء من قوله ليصق عن يساره أو تحت قدمه والقول بانه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث ليس بشيء كيف ومورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد اليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص المورد غير صحيح وقد ذكر الحق ابن حجر من الاحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب فارجع اليه ان شئت.

(٣٤) بَابُ حَكِّ [حَتِّ] الْمُخَاطِ بِالْحَصِي [بِالْحَصْبَاءِ] مِنَ الْمَسْجِدِ

ما يسيل من الانف

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^١ إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدَرٍ رَطْبٍ فَاعْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا^٢.

٤٠٨-٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا [فَحَكَّهَا] فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ^(١) أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى. [انظر: ٤١٠-٤١١-٤١٤-٤١٦]

أى إذا رمى بالنخامة

(٣٥) بَابُ: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠-٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا^٣ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى. [راجع: ٤٠٨-٤٠٩]

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ لَا يَتَفَلَّنُ^٤ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى^(٢) [راجع: ٢٤١]

(٣٦) بَابُ: لِيَبْصُقَ [لِيَبْزُقَ] عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى

٤١٣- حَدَّثَنَا لُدْمٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ^(٣) [راجع: ٢٤١]

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] سَفْيَانُ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ [بِحَصَى] ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [وَتَحْتَ] قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى وَعَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ] سَمِعَ^(٤) حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [راجع: ٤٠٩]

الحدرى

(٣٧) بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا أَدَمٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ

١ قوله: وقال ابن عباس الخ. مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذى بالبزاق ونحوه فلذا لم يفرق بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطى اليابس. (فتح البارى)

٢ قوله: يابسا. هذا في التقدير واما في ترك احترام القبلة فكلاهما سواء و به المناسبة للترجمة.

٣ قوله: ولا عن يمينه وهو موضع الترجمة لا يقال الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ الحديث لا يتنخم لان المصنف اخذ كون حكم النخامة والبزاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة وقال لا يبزقن فدل على تساويهما والله تعالى اعلم. كذا في الفتح والعينى.

٤ قوله: لا يتفلن بضم الفاء وكسرهما وهو موضع الترجمة لان معناه لا يبزقن والتفلن شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفلن ثم النفث ثم النفخ. (عمدة القارى)

(١) هذا وما بعده في غير المسجد اما فيه ففي ثوبه. (مجمع البحار)

(٢) كلمة اليسرى يوجد في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها لا.

(٣) المراد اليسرى لتقييدها بها في الروايات الاخرى.

(٤) فيه التصريح بسماعه من حميد. (ع. خ)

أسماء الرجال: باب حك المخاط وقال ابن عباس وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح موسى بن إسماعيل اى التبوذكى البصرى إبراهيم القرشى المدنى ابن شهاب الزهرى حميد القرشى ابا سعيد الحدرى باب لا يبصق عن يمينه يحيى هو ابن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد الامام عقيل بن خالد الايلى ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهرى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى حفص بن عمر الخوضى شعبة بن الحجاج العتكى قتادة هو ابن دعامة السدوسى باب ليصق عن يساره آدم هو ابن ابي اياس العسقلانى شعبة بن الحجاج وقَتَادَةُ تقدما على هو ابن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عينية الزهرى هو ابن شهاب .

حل اللغات: مخاط بضم الميم ما يخرج من الانف فحتها الحت الحك تنخم اى القى النخامة لا يتفلن بضم الفاء وكسرهما نوع من البزق وهو اقل منه فان اوله البزق ثم التفلن ثم النفث ثم النفخ.

وَكَفَّارَتُهَا^١ دَفْنُهَا.

(٣٨) بَابُ دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ [يَبْزُقُ] أَمَامَهُ فَإِنَّمَا [فَإِنَّهُ] يُنَاجِي اللَّهَ [رَبَّهُ] مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ^٢ مَلَكًا^(١) وَلْيَبْصُقْ^(٢) [وَلْيَبْزُقْ] عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا^٣. [راجع: ٤٠٨]

(٣٩) بَابُ: إِذَا بَدَرَهُ الْبِزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا زُهَيْرٌ قَالَ نَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا [فَحَكَّهَا] بِيَدِهِ وَرُئِيَ [رِئِيَ] مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ [الْقِبْلَةَ] فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ [فَقَالَ] أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا. [انظر: ٢٤١]

(٤٠) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ^٤ قِبْلَتِي هَهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى [لَا يَخْفَى] عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ [رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ] إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. [انظر: ٧٤١]

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا [بِنَا] النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] صَلَاةً ثُمَّ رَفِيَ الْمُنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ (٣) إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ (٤) [وَرَائِي] كَمَا أَرَاكُمْ. [انظر: ٧٤٢-٦٦٤٤]

- ١ قوله: وكفارتها دفنها ظاهره انها تكون خطيئة وان اراد دفنها وقال عياض انها تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها فلا و رده النووي وقال هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر وافق عياض جماعة منهم القرطبي ويشهد لهم ما رواه مسلم عن ابي ذر وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وتركها غير مدفونة. (توشيح)
- ٢ قوله: عن يمينه ملكا لا بد من وجه يقتضى المنع باليمين لاجل الملك اذا الملك في يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته ولما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا وموقعه يساره كما ورد في حديث ابي امامة على ما رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الخير الجارى والعينى ويؤيده ما ورد في دفع الخنزير بالفضل على اليسار.
- ٣ قوله: فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر ويرفعها اى هو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر وتانيث الضمير بتاويل البصقة. (ع ك) قال النووي البزاق فى المسجد خطيئة يعنى مطلقا وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا فى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فى التراب ونحوه كالرمل والا فيخرجها من المسجد. كذا فى الكرماني والفتح.
- ٤ قوله: هل ترون استفهام انكار لما يلزم منه اى تظنون انى لا ادري فعلمكم لكونى فى هذه الجهة والله انى لاراكم من وراء ظهري قيل المراد به العلم بالوحي والصواب انه على ظاهره وانه ابصار حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم خرقا للعادة كذا فى التوشيح وفى العيني نقل عن مجاهد انه كان فى جميع احواله يعنى ما كانت تختص بهالة الصلوة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم وبجهم من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك وكذا مطابقة الحديث الآتى. (ع)
- (١) وفى بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال ان اسم ان هو الشان. (ك)
- (٢) وهو موضع الترجمة لان للنخامة والبصاق حكما واحدا كما مر.
- (٣) افرد بالذکر لا اهتمام بشانه او لا نهم قصرها فيه. (ع)
- (٤) حذف الياء واكتفيت بالكسرة عنها. (ك)
- أسماء الرجال: باب كفارة البزاق فى المسجد آدم ومن بعده مروا آفا باب دفن النخامة فى المسجد إسحاق هو ابن إبراهيم بن نصر عبد الرزاق بن همام الصنعانى معمر هو ابن راشد الأزدي همام هو ابن منبه بن كامل الصنعانى باب اذا بدره البزاق الخ مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي زهير هو ابن معاوية الجعفى حميد هو ابن ابي حميد الطويل باب عظة الامام عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى الاصبهى ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى فليح بن سليمان المدنى المتوفى ١٦٨ هلال بن على الفهرى المدنى.
- حل اللغات: بدره غلب عليه.

(قوله: فان عن يمينه ملكا) قلت التنكير فى ملكا للتعظيم اى عظيماً فلايشكل بان عن يساره ملكاً ايضاً (قوله: باب اذا بدره البزاق الخ) اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور فى الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على شرطه وقد ذكر بعضها مسلم فى صحيحه (قوله: باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلوة) اى فى شأنه (قوله: كما اراكم) صبغة المضارع ههنا للحال اى كما اراكم فى هذه الساعة واما فى قوله انى لاراكم من وراء ظهري فللاستمرار فلا حاجة فى تصحيح التشبيه الى اعتبار حذف فى الكلام.

(٤١) بَابُ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانَ؟

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرْتُ^١ [ضُمَّرْتُ] مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثِيْبَةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضُمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ^(١) بِهَا [انظر: ٢٨٦٨-٢٨٦٩-٢٨٧٠-٧٣٣٦]

(٤٢) بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوِّ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَمَدَهَا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَإِنَّ قَالَ أَمَدَهَا بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَرَفَعَ الدَّالَ جَاَزًا أَيْضًا] الْقِنُوُّ الْعِدْقُ وَالْإِثْنَانُ قِنُوَانٌ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوَانٌ مِثْلُ صِنُوٍ^(٢) وَصِنُوَانٍ.
بكسر المهملة وسكون المعجمة وهو العرجون بما فيه

٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ^(٣) فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ^٢ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتُ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيْلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِقِلَّةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ [مُرًا] بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ قَالَ لَا. قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ لَا. فَنَشَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ بِقِلَّةٍ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْ [أَوْمُرْ] بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ [عَلَيَّ]. قَالَ لَا. قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ لَا. فَنَشَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ [ثُمَّ احْتَمَلْ] فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ [يَخْفَى] عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّةٌ [وَوَثْمٌ] مِنْهَا ذَرْهُمُ [انظر: ٣٠٤٩-٣١٦٥]

(٤٣) بَابُ مَنْ دُعِيَ [دَعَا] لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ [فِيهِ] [إِلَيْهِ]

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ]

١ قوله: اضمرت بضم الهمزة من الاضمار يقال ضمير الفرس واضمرته انا وتضمير الخيل ان تلحف حتى تسمن ثم لا تلحف الا قوتا لتخف وذلك في اربعين يوما والحفيا بالمهملة والفاء ممدودا موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع موضع عند المدينة سميت بها لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها. (ع)

٢ قوله: اذ جاءه العباس وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده قال الكرمانى فان قلت اين ذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه وقال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد واغفله البخارى انتهى وقال العيني ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث انه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اقناء معلقة في المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له انتهى ومن عادة البخارى الا حالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة ما بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد لا للاذخار فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخارى حديثا في تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين انسيه انتهى كلام العيني وفي فتح البارى وما جاء في حديث جابر لم يقدم مال البحرين حتى مات هو صلى الله عليه وسلم ليس بمعارض لهذا لان المراد انه لم يقدم في السنة التى مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة.

(١) اى بالخيل وبهذه المسابقة. (ع)

(٢) فى الحركات والسكنات وفى الثنية والجمع والصنو والنخلتان او ثلاث يخرج من اصل واحد. (ع)

(٣) بلدة بين البصرة وعمان.

أسماء الرجال: باب هل يقال مسجد بنى فلان عبد الله بن يوسف ومالك تقدما نافع مولى ابن عمر باب القسمة وتعليق القنو وقال إبراهيم الخراسانى وصله ابو نعيم فى المستخرج والحاكم عقيلًا هو اخو على رضى الله عنه باب من دعى لطعام الخ عبد الله هو التيسى مالك بن انس الاصبغى إسحاق بن عبد الله هو ابن ابي طلحة انس بن مالك رضى الله عنه.

حل اللغات: اضمرت من الاضمار يقال اضمرت الفرس وضمير الخيل ان تلحف حتى تسمن ثم لا تلحف الاقوتا لتخف وذلك في اربعين يوما الحفيا موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة اميال او سبعة اميال وثنية الوداع موضع عند المدينة سميت بها لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها الثنية اى ثنية الوداع العلق بكسر المهملة وسكون المعجمة هو العرجون بما فيه صنو بكسر الصاد وسكون النون هو نخلتان او ثلاث يخرج من اصل واحد البحرين بلدة معروفة بين البصرة وعمان ذهب يقله اى شرع يرفعه وهو من الاقلال بمعنى الرفع كاهل الكاهل موضع ما بين الكتفين يتجسس بالجيم وجوز كونه بالخاء معناه يتفحص.

(قوله: لم استطع) هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الواى فلذا ترك العطف وقوله فاصلى بهم بالنصب جواب النفى او عطف على آتى.

قَالَ [فَقَالَ] وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ [مَعَهُ] نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي أَرْسَلَك [ءَأَرْسَلَك] أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ! قَالَ [فَقَالَ] لَطْعَامٍ [لِلطَّعَامِ] قُلْتُ نَعَمْ! فَقَالَ [قَالَ] لِمَنْ حَوْلَهُ [مَعَهُ] قَوْمُوا فَاذْطَلِقَ [فَاذْطَلِقُوا] [قَالَ] وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ [انْظُرْ:

[٣٥٨٧-٥٣٨١-٥٤٥٠-٦٦٨٨]

(٤٤) بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ (١) وَالنِّسَاءِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسَى] قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا ١ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انْظُرْ: ٤٧٤٥-٤٧٤٦-٥٢٥٩-٥٣٠٨-٥٣٠٩-٦٨٥٤-٧١٦٥-٧١٦٦-٧٣٠٤]

(٤٥) بَابُ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي (٢) حَيْثُ ٢ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمِيرٌ وَلَا يَتَجَسَّسُ

بالجيم ويجوز كونه بالحاء المهملة اى لا

يفحص موضعاً يصلى فيه (خ)

٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا [قَالَ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ [فِي] بَيْتِكَ؟ قَالَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّنَا ٣ [فَصَفَّفْنَا] خَلْفَهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ [انْظُرْ: ٤٢٥-٦٦٧-٦٨٦-٨٣٨-٨٤٠-١١٨٦-٤٠٩-٤١٠-٥٤٠١-٦٤٢٣-٦٩٣٨]

(٤٦) بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِ دَارِهِ [فِي مَسْجِدِهِ] جَمَاعَةً [فِي جَمَاعَةٍ].

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ نَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَتِي مَسْجِدَهُمْ [الْمَسْجِدَ] فَأُصَلِّي بِهِمْ [لَهُمْ] وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذُهُ مُصَلًى. قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى] قَالَ عِتْبَانُ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ [حَتَّى] دَخَلَ ٤ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ [فِي] بَيْتِكَ؟ قَالَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّنَا

١ قوله: ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية فانزل الله تعالى القرآن في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك فتلاعنا اى الرجل والمرأة. (خ)

٢ قوله: حيث شاء قال ابن بطال لا يقتضى لفظ الحديث ان يصلى حيث شاء وانما يقتضى ان يصلى حيث امر بقوله ابن نجيب ان اصلى لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلى حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء. (كرمانى)

٣ قوله: وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اى جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصتفوا اذا اقمتمهم فى الحرب صفا وفى بعضها صففنا بالفائين بصيغة المتكلم. (ك)

٤ قوله: حين دخل وفى بعضها حتى قال النووي زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتى. (ك)

(١) هذا حشو ولهذا لم يثبت فى رواية المستملى. (ع)

(٢) اكتفاء بالاذن الاول. (خ)

أسماء الرجال: باب القضاء واللعان الخ يحيى بن موسى الخ حتى يفتح الحاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللشميهنى يحيى بن موسى عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني ابن جريج عبد الملك ابن شهاب الزهري سهل هو الساعدي الخزرجي رجلا عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد ابن عباد باب اذا دخل بيتا عبد الله هو القعني إبراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب الزهري محمود الخزرجي الانصارى عتبان بن مالك الانصارى السالى المدني الاعمى باب المساجد سعيد بن عفير نسبته لجدته لشهرته به وابوه كثير الليث بن سعد المصرى عقيل مصغرا ابن خالد الايلي ابن شهاب الزهري. (قس) حل اللغات: صفنا من مجرد اى جعلنا صفا وروى صففنا وهو من مجرد بصيغة المتكلم.

(قوله: فلم يجلس حين دخل) وفى بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر انها سهو يقال صحيح اذ المعنى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق اعنى فاستأذن فاذنت له لان الاستئذان لا يكون الا عند باب البيت فافهم.

فَصَفَفْنَا [فَصَفَفْنَا] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ^١ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَثَابَ فِي النَّبِيِّ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووِ عَدَدٍ^٢ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِينِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشَنِ؟ [الدُّخَشَنِ] فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ [ذَلِكَ] أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ^(١) بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ؟ قَالَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَنْتَعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ قَالَ^(٢) ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ [بَعْدَ ذَلِكَ] الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ [الْأَنْصَارِيَّ] فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ٤٢٤]

(٤٧) بَابُ: التَّيْمُنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ^٣ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَعَلُّهِ [راجع: ١٦٨]

(٤٨) بَابُ: هَلْ يُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرِ^(٣) الْقَبْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ. هذا يدل على عدم الفساد

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ نَا يَحْيَى عَنِ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ عَائِشَةَ [أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ] أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا [ذُكْرًا] كَنِيْسَةً رَأَيْتَاهَا [رَأَيْتَاهَا] بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا [ذَكَرَتَا] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّ لَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ [تِلْكَ] الصُّورَ وَأَوْلَيْكَ [فَأَوْلَيْكَ] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٤٣٤-١٣٤١]

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى [فِي أَعْلَى] الْمَدِيْنَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً [أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً] ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى قَبِيلِهِ

١ قوله: خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتية بعدها راء لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضح ذر عليه الدقيق وقيل بالمهملات وهي دقيق يطبخ باللبن خير جارى.

٢ قوله: ذوو عدد أى عدد يعتد به فيكون لبيان التكرير ويحتمل ان يكون المراد ان لهم عددا قليلا. (خ)

٣ قوله: ما استطاع. ما اما موصول فهو بدل التيمن و اما بمعنى ما دام وبه احتراز عما لا يستطع فيه التيمن ولفظ فى شأنه اما متعلق بالتيمن و اما باجبة او بهما على سبيل التنازع فى ظهوره بضم الطاء أى تطهره وترجله أى تمشط شعره وتعلمه أى تلبسه النعل. (ك)

٤ قوله: لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليقه بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الانبياء ومن فى حكمهم كالصالحين من امتهم ذكره الكرمانى وفى الفتح واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فوجه التعليل ان الوعيد يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومن اتخذ امكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبياء ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفرة فانهم لا حرج فى نبش قبورهم اذ لا حرج فى اهانته انتهى.

(١) هذه الشهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانه باطنا وبان قائلها مصدقا بهما. (ك)

(٢) أى بالاسناد الماضى ووهم من قال انه معلق. (ف)

(٣) منصوب على التحذير أى اتق القبر. (خ)

أسماء الرجال: باب التيمن فى دخول المسجد سليمان بن حرب الازدى الواشعى البصرى شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكى الاشعث يروى عن ابيه سليم بن اسود ابو الشعثاء الخاربى الكوفى مسروق هو ابن الاجدع الكوفى باب هل ينش الخ محمد بن المثنى العنزى يحيى هو ابن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان وام سلمة هند بنت ابي امية هما زوجة النبي صلى الله عليه وسلم مسدد هو ابن مسرهد عبد الوارث بن سعيد التميمى ابي التياح يزيد ابن حميد.

حل اللغات: خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون الباء بعدها راء لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضح ذر عليه الدقيق فثاب أى اجتمع الدخشن كقنفذ سراتهم السراة جمع السرى بمعنى السيد الترجل تمشط الشعر التنعل لبس النعل كنعيلة معبد النصارى.

(قوله: الا تراه قد قال الخ) فان قلت الارادة لا ترى فكيف قال الا ترى قلت قد تظهر بآثارها ولما خفيت آثار هذه الارادة هنا على المخاطب بل ظهرت آثار ضد تلك الارادة قال فى الجواب الله ورسوله اعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الارادة منه بقوله فان الله قد حرم الخ أى وهذا الرجل منهم (قوله: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ) أى اذا اراد الانسان ان يتخذ مقبرة المشركين مسجداً فهل له ان يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا

بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ [مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ] فَكَأَنِّي [كَأَنِّي] أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولَ اللَّهِ] عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَرْنَهُ أَمْرًا [أَمْرًا] بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ [فَقَالَ] أُنْسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ [حَرْثٌ] وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبُرُ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيتْ وَيَالنَّخْلَ فَفَطَّعَ فَصَفَّوْا^(١) النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ^(٢) الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ [لِلْأَنْصَارِ] وَالْمُهَاجِرَةَ. [راجع: ٢٣٤]

(٤٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ^٣ بَعْدَ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ [راجع: ٢٣٤]

(٥٠) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ [مَوَاضِعِ] الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٥٠٧]

(٥١) بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا^(٤) يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي.

١ قوله: وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الحاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. وحكى الخطابي فيه أيضا بكسر اوله وفتح ثانية جمع خربة كعنب وعنبه وللكشميهني يفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة. (توضيح)

٢ قوله: مرابض الغنم جمع المربض بكسر الموحدة مأواها. (خ)

٣ قوله: ثم سمعته بعد يقول اي ابو التياح هذا قول البعض وقال العيني يحتمل انه قال ابو التياح ثم سمعت انسا يقول. (خ)

٤ قوله: في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرقا قوية وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقد نازع الاسمعي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلوة الى البعير عدم كراهة الصلوة في مبركه و اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع جعلها امام المصلى و فرقه بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبع عليه من النفار المفضى الى تشويش قلب المصلى وقال الطحاوي ان النظر يقضى عدم التفرقة بين الابل والغنم كما هو مذهب اصحابه لكنه يخالف للاحاديث الصحيحة المصروفة بالتفريق وجمع بعض الائمة بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولي والله تعالى اعلم. فتح الباري النقاط.

٥ قوله: عرضت على النار وانا اصلي هذا موضع للترجمة واستدل المصنف على عدم كراهة الصلوة بهذا الحديث والذي بعده واعترض عليه بانه لاحاجة فيه فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك اختيارا واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وتعقبه العيني بمنع المساواة لعدم علة التشبه بعيدة النار انتهى (خير جارى)

(١) ليس صف بسا ايتاوه كرودن نخل راجان قبلمه شخ الاسلام.

(٢) عضاد كل شيء ما يشد من جانبه وعضادات الباب خشبتان من جانبيه. (خ)

(٣) والمراد ان يكون ذلك بين المصلى والقبلة ف.

(٤) فيدخل فيه الاصنام. (ف)

أسماء الرجال: باب الصلوة في مرابض الغنم سليمان ابن حرب الواشحي شعبة و ابو التياح تقدما في هذه الصفحة باب الصلوة في مواضع الابل صدقة ابن الفضل المروزي سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني نافع ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر باب من صلي وقدامه قال الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: مرابض جمع مريض اسم ظرف اي ماوى الغنم ثامنوني بايعوني باخذ الثمن خرب المعروف فيه فتح الحاء وكسر الراء جمع خربة ككلم جمع كلمة وحكى بكسر الحاء وفتح الراء على وزن عنب عضادتيه عضادة كل شيء ما يشد من جانبه وعضادات الباب خشبتان من جانبيه يرتجزون مجردة الرجز وهو الكلام الموزون.

يبقى قبر لثلا يكون متخذًا للقبور مسجداً ام لا. قوله لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل انه ينبش ويزيل لان مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجداً فينبغي ان تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجداً او لعل هذا التقرير اولى من تقرير الشراح ههنا. (قوله باب الصلوة في مواضع الابل) يريد ان ما ورد من النهي عن الصلوة بمعاطن الابل وهي مواضع اقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط ولا يقاس بها سائر المواضع فالصلوة فيها جائزة (قوله: عرضت على النار) كان العرض يقتضى الحضور قدامه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والافرويته صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوقف على الحضور قدامه لانه كان يرى من وراء ظهره (قوله: الا ان تكونوا باكين) اي فاذا ليس له الدخول في ذلك المكان الا على

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَرَيْتُمُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ. [راجع: ٢٩]

(٥٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا [انظر: ١١٨٧]

(٥٣) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعٍ [مَوْضِعٍ] الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفٍ ٢ بِأَيْل ٣

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا ٤ بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ [لَا يُصِيبُكُمْ] مَا أَصَابَهُمْ [انظر: ٣٣٨٠-٣٣٨١-٤٤١٩-٤٤٢٠-٤٧٠٢]

(٥٤) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ ٥

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ [كَنَائِسَهُمْ] مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ (١) [وَالصُّورُ] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ.

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ ٦ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ قَوْمٌ

١ قوله: ولا تتخذوها قبورا المراد بها المقابر كما جاء في مسلم قال ابن حجر استنبط من قوله ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل العبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما روى ابو داود والترمذي ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحكم بصحته الحاكم وابن حبان انتهى وفي التوشيح قال القرطبي من ههنا للتبعيض والمراد النوافل وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث قال قوم المراد منه كراهة الصلوة في المقابر وقوم بل الندب اى الصلوة في البيوت كانه قال لا تكونوا كاللواتي الذين لا يصلون في بيوتهم وهى القبور و تاوله آخرون بان المراد النهى عن دفن الموتى في البيوت انتهى وفي الفتح وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلوة وكذا قال البغوى فى شرح السنة انتهى.

٢ قوله: بخسف بابل قيل المراد به نمرد بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكته خمسة الاف ذراع ليرصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا كذا فى الخير الجارى ونقله البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وقد مكر الذين من قبلهم. (الاية)

٣ قوله: بابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف وقد قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل. (ك)

٤ قوله: الا ان تكونوا باكين قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلوة هناك لان الصلوة موضع بكاء وتضرع قلت كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر على والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما سياتى فى المغازى ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه واسرع السير حتى اجاز الوادى فدل على انه لم ينزل فيه ولم يصل هناك كما صنع علي بن ابي طالب بخسف بابل وسياتى نهي صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم قاله ابن حجر كله وفى الكرماني دلالة على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلوة باسرها للبكاء وهى مكروهة انتهى.

٥ قوله: فى البيعة هى معبد النصرى والكنيسة قد تنسب الى اليهود وقد تنسب الى النصرى. (خ)

٦ قوله: كنيسة وهى البيعة او نظيرها والمفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم او لئلك شرار الخلق ان فعلهم ذلك منهى عنه ومنع عن اتباعهم فى ذلك فيفهم منه كراهة الصلوة فيها لان ذلك ايضا من افعالهم فيها وهذا على تقدير كون مراد المؤلف المنع عن الصلوة فيها مطلقا واما اذا كان مراده النهى على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة للمطابقة الى ما ذكر. (خير جارى)

(١) اجر على البدل من التماثيل. (خ)

اسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام ابن انس زيد بن اسلم مولى عمر عطاء بن يسار القاصى الهلالى باب كراهية الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب الصلوة فى مواضع الخسف اسماعيل بن عبدالله هو ابن ابي اويس مالك هو ابن انس الامام باب الصلوة فى البيعة محمد بن سلام هو البيهقى عبد الله بن سليمان هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: افطع اى اشنع بابل بكسر الباء اسم موضع فى العراق قريبا بالكوفة ينسب اليه السحر غير منصرف البيعة معبد النصرى والفرق بينها وبين الكنيسة ان الكنيسة قد تنسب الى اليهود ايضا شرار بالكسر والفتح كليهما جمع شر.

هذه الصفة وليس له الصلوة فيها ايضا الا على هذه الصفة والصلوة على هذه الصفة عادة متعسرة بل ربما يحل البكاء فى القراءة وغيرها اذا كثروا ايضا البكاء للتفكر فى حال المعذبين يمنع عن التفكير فى امور الصلوة فينبغى ان تكره الصلوة فى مثل هذا المكان (قوله: الصور) بالجر بدل او بيان للتماثيل او بالرفع اى هى الصور.

إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تَلْكَ [تَبِيك] الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. [راجع: ٤٢٧]

(٥٥) بَابُ: (١)

٤٣٥-٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ [نَزَلَ] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً (٢) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ (٣) مَا صَنَعُوا. [انظر: ١٣٣٠-١٣٩٠-٣٤٥٣-٣٤٥٤-٤٤٤٣-٤٤٤٤-٥٨١٥-٥٨١٦]

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ (٤) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

(٥٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا (١) وَطَهْرًا وَأَيِّمًا [فَأَيِّمًا] رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ. [راجع: ٣٣٥]

(٥٧) بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ [عُبَيْدُ اللَّهِ] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ [ابْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ (٢) أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةُ (٣) وَهُوَ مَلْقَى فَحَسِبْتَهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفْتَشُونِي [يُفْتَشُونَ] حَتَّى فَتَشَوْا قَبْلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنَِّّي لَفَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ بِهِ الْحُدَيَّةُ فَالْقَتَهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ: هَذَا

١ قوله: مسجدا قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة الصلوة فيها ليس ذلك على التحريم. (ك)

٢ قوله: وشاح بكسر الواو وضمها ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ويتوشح به المرأة. (ج) جمع

٣ قوله: حدياء بتشديد الياء والالف تصغير حداة كعنية طائر معروف وحصل الالف باشباع فتحة الياء. (ك ف)

(١) هذا كالفصل لما قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد. (ف)

(٢) وهي الكساء الاسود المربع له علمان.

(٣) مقول الراوى او انما يجذرهم من ذلك الصنع لثلا يفعل يقره مثله. (ك)

(٤) خصصهم ههنا بخلاف ما تقدم لا نهم ابتدأوا به.

(٥) قيل له الفقير لانه يشكو فقار ظهره وهو من شيوخ ابي حنيفة. (ع)

أسماء الرجال: باب ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب عبدالله ابن المسلمة القعنبى مالك الامام ابن شهاب هو الزهري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن سنان هو العو في هشيم هو ابن بشير باب نوم المرأة الخ عبيد بن اسماعيل القرشى الهبارى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى هشام هو ابن عروة بن الزبير مرآفا.

حل اللغات: وشاح بكسر الواو وضمها ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر تشده النساء بين عاتقها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به النساء سيور جمع سير هو ما يقد من الجلد حدياء بتشديد الياء بعدها الف تصغير حداة طائر معروف يقولونه في الفارسية رخن.

(قوله بنوا على قبره مسجدا الخ) اي فينبغي نبش قبر المشرك اذا اراد الانسان ان يتخذ محله مسجدا حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهى عنه. (قوله: باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) يريد ان مفاد الحديث ان الارض فى ذاتها كلها محل للصلوة فتصح الصلوة فى الكل الا لعارض يدل دليل على ان الصلوة معه مكروهة او غير صحيحة فتقتصر الكراهة او عدم الصحة عليه (قوله: نصرت بالرعب) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بالرعب من غير آلات واسباب تقتضى ذلك عادة كما كان فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله: باب نوم المرأة الخ) فى جميع ابواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها بتأمل من حيث ان العادة فى مثل ذلك تقتضى النوم فى المسجد مثلا اذا علم حال اصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت فلا بدمن نومهم فى المسجد وهكذا.

الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ^١ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا^٢ هُوَ. قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ [فَكَانَ] لَهَا خِيَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ^٣ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَايِيبِ [أَعْمَاجِيْب] رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ٣٨٣٥]

(٥٨) بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ [الرَّجُلِ] فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا [فَكَانُوا] فِي الصُّفَّةِ^(١) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ] كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ [فُقَرَاءً].

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ

أَعَزَبُ [عَزَبٌ] لَا أَهْلَ^(٢) لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]. [انظر: ١١٢١-١١٥٦-٣٧٣٨-٣٧٤٠-٧٠١٥-٧٠٢٨-٧٠٣٠]

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^٦ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ [وَقَالَتْ] [فَقَالَتْ] كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ [وَلَمْ] يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ [وَقَدْ] سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ [وَهُوَ يَقُولُ] قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ [يَا أَبَا تُرَابٍ]. [انظر: ٣٧٠٣-٦٢٠٤-٦٢٨٠]

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ^٧ مِنْ

أَصْحَابِ الصُّفَّةِ^(٤) مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ^٨ إِلَّا إِزَارَ^٨ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رِبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا

١ قوله: زعمتم، مفعولاه ان عدى الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحوانى اخذته اوانى صاحبه.

٢ قوله: وهو ذا هو. فيه وجوه من الاعراب هو مبتدأ وذ اخبره او تاكيد وهو الثانى خبر بعد خبر له او تاكيد للاول ولذا او بيان له او ذا متبداً ثان وهو خبره او هو الاول ضمير الشأن وما بعده جملة مفسرة له او خبر هو الثانى محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص. (ك)

٣ قوله: حفش. بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزها. (فتح)

٤ قوله: فتحدث. بلفظ المضارع من التفعّل مجذوف احد التائين. كذا فى الكرمانى والفتح.

٥ قوله: نوم الرجال فى المسجد اى جواز ذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته الامن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لاله مسكن فيباح. (فتح)

٦ قوله: ابن سعيد. بكسر العين ابن جميل الثقفى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به. (قس)

٧ قوله: سبعين. من اصحاب يشعر بانهم كانوا من اصحاب الصفة وقد استشهد منهم جمع فى بير معونة قبل اسلام ابى هريرة واختلف فى عدد الجميع كذا فى الفتح

٨ قوله: رداء. هو ما يستر اعلى البدن فقط والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء وحده والعائد محذوف والضمير فى فمنها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة كذا فى الكرمانى وفى الخير الجارى ولا يخفى انه لا يظهر فائدة نفي الرداء ولعله نفي الرداء لان صاحب الرداء يكون له ازار ايضا غالبا ففيه اشعار الى انه لم يكن له ثوبان انتهى.

(١) موضع مظلل من المسجد النبوى كانت تاوى اليه المساكين. (ف)

(٢) فائدته التاكيد لما قبله او التعميم. (ك)

(٣) سلمة بن دينار والد عبد العزيز ف. وهو موضع الترجمة لان الصفة كانت من المسجد.

اسماء الرجال: باب نوم الرجال فى المسجد قال ابو قلابة هو عبد الله بن زيد وصله المؤلف فى الحاربيين مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر سهل بن سعد بن مالك الانصارى يوسف بن عيسى المروزى ابن فضيل هو محمد بن فضيل يروى عن ابىه فضيل بن غزوان الكوفى ابى حازم هو سلمان الاشجعى الكوفى التابعى هو غير الراوى عن سهل فانه سلمة وهذا الراوى عن ابى هريرة سلمان.

حل اللغات: خباء بكسر الخاء خيمة من صوف او وبر حفش بكسر الحاء وسكون الفاء البيت الصغير ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء التى تضع المرأة فيها غزها فتحدث روى من التفعّل مجذوف تاء ومن التفعيل ايضا الصفة بضم الصاد وفتح الفاء المشددة اسم موضع مظلل كان فى المسجد النبوى كانت تاوى اليه المساكين اعزب هو من لازوجة له لم يقل بالكسر من القيلولة وهو نوم نصف النهار.

يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.
اي الواحد منهم (ف)

(٥٩) بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبٌ ^(١) بَنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحَى فَقَالَ صَلَّى ١ [فَصَلَّ] رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي [لَهُ] عَلَيْهِ ذَيْنِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر: ١٨٠١-
اي ظن محاربا

٢٠٩٧ - ٢٣٠٩ - ٢٣٨٥ - ٢٣٩٤ - ٢٤٠٦ - ٢٤٧٠ - ٢٦٠٣ - ٢٦٠٤ - ٢٧١٨ - ٢٨٦١ - ٢٩٦٧ - ٣٠٨٧ - ٣٠٨٩ - ٣٠٩٠ - ٤٠٥٢ - ٥٠٧٩ -

٥٠٨٠ - ٥٢٤٣ - ٥٢٤٤ - ٥٢٤٥ - ٥٢٤٦ - ٥٢٤٧ - ٥٣٦٧ - ٦٣٨٧]

(٦٠) بَابُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي

قَتَادَةَ ^(٣) السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ ^(٤) رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر: ١١٦٣]

(٦١) بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ

الْمَلَائِكَةَ [قَالَ الْمَلَائِكَةُ] تَصَلِّيَ عَلَيَّ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ^(٥) تَقُولُ: (٤) اللَّهُمَّ اغْفِرْ (٥) لَهُ اللَّهُمَّ
هو ابن انس الامام

ارْحَمَهُ. [راجع: ١٧٦]

(٦٢) بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمْرٌ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أُكَيْنٌ ^(٦) [أَكَيْنٌ] [كَيْنٌ] النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ
اي النبوي
هو ما يجرد من الخوص فاذا لم يجرد فسعف

١ قوله: صل ركعتين. قال الكرمانى فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع
 النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة اشترى منى جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت
 قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلا لا ان يزن لى اوقية فوزن لى فارجح قال النووى مقصوده للقدوم من السفر انتهى.

٢ قوله: ابى قتادة الحارث. بالثلثة ابن ربيعى بكسر الراء وتسكين الموحدة. (قس)

٣ قوله: فليركع اى فليصل قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر على كل داخل فى وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم فى كل
 وقت كذا فى الكرمانى قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوة للداخل وحديث النهى عنها فى وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النهى والحنفية الى عكسه.

٤ قوله: مصلا. المراد به مادام فى المسجد ويفهم من كلام بعضهم ان المراد منه المقام الذى صلى فيه خاصة. (خير جارى)

٥ قوله: ما لم يحدث. بضم اوله من الحدث اى نقض الطهارة فالحدث مانع عن حصول دعاء الملك لا نهم يتاذون بالريح الخبيثة و حمل البعض قوله ما لم يحدث على احدث اى

امر كان من الامور الممنوعة ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه فيحتمل حمله على الاول وفى اخرى للبخارى ما لم يؤذ فيه يحدث. كذا فى الخير الجارى وفتح البارى.

٦ قوله: اكن بضم الهمزة من الاكنان يقال اكننت الشيء اذا سترته وصننته عن الشمس اى قال عمر للبناء غرضى الا كنان فلا تتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قاله

الكرمانى وفى بعضها اكن امر من الاكنان وفى بعضها كن بكسر الكاف وشدة النون امر ايضا من المجرد والخطاب للصانع. (خير جارى)

(١) وصله المؤلف فى غزوة تبوك.

(٢) ابن العوام القرشى المدنى. (قس)

(٣) بفتحيتين وقيل بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرهما. (خ ك)

(٤) بيان لقوله صلى وتفسير له. (ك)

(٥) المغفرة ستر الذنوب والرحمة اضافة الاحسان عليه.

أسماء الرجال: باب الصلوة اذا قدم من سفر خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى ابو محمد الكوفى نزىل مكة مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفى محارب بن دثار بكسر
 الدال المهملة السدوسى قاضى الكوفة باب اذا دخل احدكم الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى باب الحدث فى المسجد عبد الله ومالك هما
 السابقان فى الباب السابق ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى ابو عبد الرحمن المدنى الاعرج عبدالرحمن بن هرمز ابوداود المدنى باب بنية المسجد الخ قال ابو
 سعيد هو الخدرى وصله المؤلف فى الاعتكاف قال انس هو ابن مالك وصله ابو يعلى وابن خزيمة.

حل اللغات: اغفرله المغفرة ستر الذنوب اى قتادة السلمى بفتح السين واللام وقيل بكسر اللام اكن مضارع من الاكنان يقال اكننت الشيء اذا سترته وصننته عن
 الشمس اى قال عمر للبناء غرضى من التعمير الا كنان فلا تتجاوز عنه الى التحمير ونحوه وفى بعض الروايات كن بكسر الكاف وهو امر من المجرد والخطاب فيه
 للبناء جريد هو ما يجرد من الخوص فاذا لم يجرد فيقال له سعف.

وَأَيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ (١) أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا (٢) إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخَّرَفَنَّهَا (٣) كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ (٤) خَشْبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ ١ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ [بِحِجَارَةِ مَنْقُوشَةٍ] وَالْفَصَّةَ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ (٥) [وَسَقْفَهُ] بِالسَّاجِ .

(٦٣) بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ [الْمَسَاجِدِ] فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ [قَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٧]

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْمُخْتَارِ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بُنْيَانَهُ عَلَيَّ أَنْطَلِقًا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا [وَأَسْمَعَا] مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا [فَانْطَلَقْنَا] فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يَصِلُحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ [حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ] [حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ] فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ [فَيَنْفُضُ] [تَنْفُضُ] التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيُحِ عَمَّارُ ٣ تَقْتُلُهُ الْفَيْئَةُ ٤ الْبَاغِيَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَيْئَةِ [انظر: ٢٨١٢]

(٦٤) بَابُ الْأَسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمُنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ [حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ] عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى امْرَأَةٍ مَرْيَمُ غُلَامِكِ النَّجَّارِ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا . [راجع: ٣٧٧]

١ قوله: بنيانه اي حيطانه وقوله في عهد اماصفة البنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها والالات او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها. (ك)

٢ قوله: ما كان للمشركين. الى قوله المهتدين وذكره هذه الآية مصير الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين في الآية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع او الاماكن المتخذة لا قامة الصلوة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارته بنيانه او ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى. (فتح الباري)

٣ قوله: ويح عمار. هو بنصب الحاء لا غير و بالاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة ظلما كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع في هلكة يستحقها. (خ)

٤ قوله: تقتله. الفئة الباغية يدعوهم الى آخره المراد بالفئة الباغية معاوية رضى الله عنه وجنده فانهم قتلوه في وقعة الصفين وكان عمار مع على رضى الله عنه قال ابن حجر في فتح الباري فان قيل كان قتله بصفين وهو مع على رضى الله عنه والذين قتلوه مع معاوية رضى الله عنه وكان معه جماعة من الصحابة اي الكبار كما في الكرمانى فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعونهم الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم لانهم معذورون للتاويل الذى ظهر لهم انتهى كلام ابن حجر وكذا قال الكرمانى انهم كانوا ظانين انهم يدعونهم الى الجنة وان كان في الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم انتهى.

(١) بضم الفوقية وشدة الميم اي تستعمل الحمرة. (خ)

(٢) المراد بعمارته الصلوة وذكر الله.

(٣) من الزخرف وهى الزينة بالذهب ونحوه. (قس)

(٤) بفتحتين وبضمهما جمعا الكثرة للعمود وكذا لخشب.

(٥) ضرب من الشجرة يوتي من الهند. (خ)

أسماء الرجال: على بن عبد الله هو ابن جعفر المدنى يعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح مودب ولد عمر بن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه باب التعاون الخ مسدد هو ابن مسرهد عبد العزيز هو الد باغ الانصارى خالد الحذاء هو ابن مهران عكرمة مولى ابن عباس لابنه على ابو الحسن كان مولده يوم قتل على فسمى باسمه ابي سعيد هو الخدرى رضي الله عنه باب الاستعانة الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه ابي حازم والد عبد العزيز المذكور سهل هو ابن سعد الساعدى .

حل اللغات: تحمر من التحمير اي تستعمل الحمرة وكذا قوله تصفر يتباهون اي يتفاخرون لا يعمرونها اي يذكر الله الذى هو اصل عمارة المسجد لتذخرفنها من الزخرفة الزينة بالذهب ونحوه عمدته بضم العين والميم وفتحهما جمع للعمود وكذا الخشب بضمين وفتحتين جمع للخشب ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة ظلما كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع في هلكة يستحقها.

٤٤٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَارًا [غُلَامٍ نَجَارًا] قَالَ إِنَّ شَيْئًا فَعَمَلَتِ الْمُنْبَرِ. [انظر: ٩١٨-٢٠٩٥-٣٥٨٤-٣٥٨٣]

(٦٥) بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ [أَخْبَرَ] أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ [بْنَ عَفَّانَ] يَقُولُ عِنْدَ ٢ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ [مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ] إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بَكِيرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ [بِذَلِكَ] وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِغْلَهُ (١) فِي الْجَنَّةِ.

(٦٦) بَابُ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ [بِنِصَالِ] [نُصُولِ] النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (٢) يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا. (٣) [انظر: ٧٠٧٣-٧٠٧٤]

(٦٧) بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا يَنْبَلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا [لَا يَغْفِرُ مُسْلِمًا بِكَفِّهِ] [لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ]. [انظر: ٧٠٧٥]

(٦٨) بَابُ [إِنْشَادُ] الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدْكَ (٤) اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ. (٣) [انظر: ٣٢١٢-٦١٥٢]

١ قوله: ان شئت ظاهره مخالف لحديث سهل لان في هذا انها ابتدأت وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون المرأة ابتدأت بالسؤال مترعة لذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطء الغلام بعمله فارسل يستنجز تمامه ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام من الاعواد ان يكون منبرا قلت يحتمل لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطوة لا ان الغلام كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه. (فتح)

٢ قوله: عند قول الناس. فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة. (ك)

٣ قوله: نعم اى سمعته صلى الله عليه وسلم ذلك وترجمة الباب شارحة للحديث بان كان ذلك فى المسجد على ما ذكره المؤلف فى بدء الخلق. (خير جارى) قال السيوطى والجمع بينه وبين حديث النهى عن تناشد الاشعار فى المساجد يحمل النهى على اشعار الجاهلية ونحوها انتهى.

(١) بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية. (ك)

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام مجاء مهملة وراء الانصارى ثم السلمى بفتحيتين. (قس)

(٣) ذكر البخارى فى غير كتاب الصلوة انه قال نعم. (ك)

(٤) سالتك بالله كانك ذكرته اياه النشد التذكر. (ك ف)

أسماء الرجال: خلاد بن يحيى السلمى الكوفى عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة والميم الحبشى مولى بنى مخزوم يروى عن ابيه جابر بن عبد الله الانصارى باب من بنى مسجدا يحيى بن سليمان الجعفى ابن وهب عبد الله عمرو هو ابن الحارث الملقب بدة الغواص كبير مصغرا هو ابن عبد الله الاشج باب ياخذ الخ سفيان هو ابن عينية عمرو هو ابن دينار باب المرور الخ موسى التبوذكى عبد الواحد هو ابن زياد العبدي ابو بردة بريد بن عبد الله بن ابي بردة ابا بردة هو جد بريد اسمه عامر عن ابيه هو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري باب الشعر الخ شعيب هو ابن ابي حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: النصول والنصال جمع النصل وهو بيكان لا يعقر لا يجرح

(قوله: بنى الله له مثله فى الجنة) كانه رضى الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل واعتمد فى التزيين عليه.

(٦٩) بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ (١) فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبِشَةُ يَلْعُبُونَ فِي الْمَسْجِدِ [الْمَسْجِدِ] وَرَسُولُ اللَّهِ
زوج النبي ﷺ
يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [انظر: ٤٥٥-٩٨٨-٢٩٠٦-٣٥٢٩-٣٩٣١-٥١٩٠-٥٢٣٦]

٤٥٥- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا] [حَدَّثَنِي] ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ (٢)
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبِشَةَ يَلْعُبُونَ (٣) بِحِرَابِهِمْ. [راجع: ٤٥٤]
ام المؤمنين
وبها تحصيل المطابقة

(٧٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ [وَالْمَسْجِدِ]

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا^١
فَقَالَتْ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ
ابن عميرة
الوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتَهُ ٢ ذَلِكَ فَقَالَ ابْتِاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا [فَإِنَّ] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
بفتح الواو (ك)
الْمَنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ [لَيْسَتْ] فِي كِتَابِ اللَّهِ (٤) مَنْ
ابن عميرة
اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ ٣ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرَوَاهُ [رَوَاهُ] مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ ٤ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ
الْمَنْبَرِ [عَلَى الْمَنْبَرِ] قَالَ عَلِيُّ ٥ [قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى
القطان
سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ. [انظر: ١٤٩٣-٢١٥٥-٢١٦٨-٢٥٣٦-٢٥٦٠-٢٥٦١-٢٥٦٣-٢٥٦٤-٢٥٦٥-٢٥٧٨-٢٧١٧-٢٧٢٦-٢٧٢٩-٢٧٣٥-٢٧٧٩-٥٠٩٧-٥٢٧٩-٥٢٨٤-٥٤٣٠-٦٧١٧-٦٧٥١-٦٧٥٤-٦٧٥٨-٦٧٦٠]

١ قوله: في كتابتها اي في شان كتابتها بان سألت عنها ان تعطيني ما بقي من النجوم وهي خمس اواق في خمس سنين كذا في الخير الجارى وفي الكرماني الكتابة
هي بيع الرقيق عن نفسه بدين مؤجل يوديه بنجمين او اكثر انتهى.
٢ قوله: ذكرته كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقليل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تحطية
هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال. (فتح الباري)
٣ قوله: فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ مائة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد. (ك)
٤ قوله: ان بريرة. يعنى انه لم يسند الى عائشة ولم يذكر سعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من وجهين. (ك)
٥ قوله: قال علي اي ابن عبد الله المذكور وقوله وقال جعفر عطف على قال يحيى لانه مقول على بن عبد الله والفرق بين هذين الطريقتين ان الاول معنعن وليس فيه
ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له كذا في الكرماني فان قلت ما
وجه الدلالة على الترجمة قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء وتام القصة يدل عليه قال النووي احتج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب
وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة انتهى ذكره الكرماني.
(١) بكسر المهملة جمع حربة بفتحها والمراد جواز دخولهم فيه.
(٢) ابن زبير بن خويلد الاسدي المدني.
(٣) وهذا ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان للقتال. (ف)
(٤) قوله هذا الاضافة بطريق العموم لا بخصوص المسئلة او المراد من كتاب الله حكم الله او اللوح المحفوظ.

اسماء الرجال: باب اصحاب الحراب في المسجد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح هو
ابن كيسان المدني المؤدب ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولا هم المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو
الزهري عروة هو ابن الزبير باب ذكر البيع والشراء على بن عبد الله بن جعفر المدني سفيان هو ابن عينية يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عمرة بنت عبد الرحمن
بن سعد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي جعفر بن عون بن جعفر الخزومي مما وصله النسائي يحيى وعمرة تكرر ذكرهما .
حل اللغات: روح القدس المراد به جبرئيل حراب بكسر المهملة جمع حربة بفتح الحاء الحبشة جيش من السودان لعبهم كالكتف وجاء بحر اللام ايضا
الكتابة هي بيع الرقيق عن نفسه بدين مؤجل يوديه بدفعات ويسمى هذا الرقيق بعد ذلك مكاتب وما يوديه بدل الكتابة .

(باب ذكر البيع والشراء) اي ذكر مسائله نه على ان ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد واما ذكرهما وذكرهما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهي
عنه (قوله: ان شئت اعطيت اهلك) اي تمنك لا بدل كتابتك والحاصل انها ارادت شراءها واعتاقها لاداء كتابتها واشترط الولاء لها والا لكانت هي المستحقة
للزجر لا اهل بريرة ثم اهل بريرة ما رضوا بالشراء الا بشرط ان عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها معناه مع
الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فيرد الا يراد المشهور وهو انه كيف امرها بالشراء على هذا
الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الخديعة ما لا يحفى والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم بابطال شرطهم

(٧١) بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ (١)

اي الملازمة للتعريم للدين

٤٥٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشُّطْرُقِ لَقَدْ [قَدْ] فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر: ٤٧١-٢٤١٨-٢٤٢٤-٢٧٠٦-٢٧١٠]

(٧٢) بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالنِّقَاطِ الْخَرِيقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ

الاشخايب جمع عود (ك)

خاشاك

جمع خرقة

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَاتَى قَبْرَهُ [قَبْرَهَا] فَصَلَّى عَلَيْهَا [عَلَيْهَا]. [انظر: ٤٦٠-١٣٣٧]

(٧٣) بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَنْزِلَتْ [أُنزِلَتْ] الْآيَاتُ مِنَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ ٢ [فَحَرَّمَ] تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [انظر: ٢٠٨٤-٢٢٢٦-٤٥٤٠-٤٥٤١-٤٥٤٢-٤٥٤٣]

(٧٤) بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ [فِي الْمَسْجِدِ]

جمع خدام

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (٣) [ال عمران: ٣٥] مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ [يَخْدُمُهَا].

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ [عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ]

١ قوله: فصلى عليها هذا عند الحنفية محمول على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم كما يؤيده ما زاد مسلم في صحيحه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله يتورها لهم بصلاته فينزل الى ان صلوة الجنائز في حقه فرض عين انتهى.

٢ قوله: ثم حرم تجارة الخمر قال القاضي عياض تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربوا مبالغة في اشاعته. (ك) انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم مرة اخرى بعد نزول آية الربوا مبالغة في اشاعته. (ك)

(١) جاء في رواية كان لكعب على ابن ابي حذرد دين فلزمه كذا في القسطلاني وبه يتم الترجمة.

(٢) ليس المراد ان التحريم مختص بالمسجد بل انه يجوز ذكرها فيه للتحذير. (ف)

(٣) اي معتقا محلى لخدمة بيت المقدس. (خ)

اسماء الرجال: باب التقاضى الخ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المسندى عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصرى يونس هو ابن يزيد الايلي كعب هو ابن مالك الانصارى باب كنس المسجد سليمان بن حرب الازدى الواضحى حماد بن زيد بن درهم الازدى ثابت بن اسلم البناني ابي رافع نفيح الصانع المدني عيدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى ابي حمزة محمد بن ميمون السكرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفى مسروق هو ابن الاجدع الكوفى باب الخدم للمسجد الخ وقال ابن عباس وصله ابن ابي حاتم احمد بن واقد نسبة لجده وأبوه عبد الملك الحراني حماد هو ابن زيد ومن بعده مروا أنفا.

حل اللغات: سجف بكسر السين الستر الحرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخرقة والعيدان جمع العود بمعنى الخشب محررا اي معتقا مخلصا لخدمة بيت المقدس.

عليهم بعد تقريرها لهم صورة وللشارع التخصيص في مثله (قوله: ذكرته ذلك) المشهور على الالسنه ذكرته بالتشديد كانه بناء على ما زعموا من كونه متعديا الى مفعولين والمنخفف لا يتعدى اليهما فيجعلوه مشددا لكن مقتضى المشدد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا انه نسبه او غفل عنه فذكرته عائشة الامرو هذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرأ مخففا والحمل على الحذف والايصال اي ذكرت له ذلك على ان ذلك يدل من الضمير والجار والمجرور محذوف اي له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود ههنا (قوله: يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) ظاهره يفيد ان كل شرط ليست في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط يردده كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يردده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول (قوله: حتى سمعها) الظاهر في المعنى سمعها كما في بعض الروايات رواية التثنية تحمل على حذف المضاف اي سمع اصواتهما (قوله: كان يقم المسجد) وكان من جملة امره في ذلك النقاط العيدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فعم الحديث الترجمة كلها نظرا الى خصوص الواقع وكثير ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع (قوله: باب تحريم تجارة الخمر) اي ذكر حرمتها في المسجد ففيه اشارة الى ان الشيء اذا كان حراما فذكر حرمة بل ذكر

تَقُمْ [كَانَ يَقُمْ] الْمَسْجِدَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا [قَبْرًا]. [راجع: ٤٥٨]

(٧٥) بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ [وَالْغَرِيمِ] يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا [ثَنَا] رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لَيَقْطَعَنَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمْكَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ [فَأَرَدْتُ] أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَرَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] قَالَ رُوْحٌ (١) فَرَدَّهُ [وَفِي دَدْتَهُ] خَاسِنًا. [انظر: ١٢١٠-٣٢٨٤-٤٢٢٣-٤٨٠٨]

(٧٦) بَابُ الْأَغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبِطَ [يُرْبِطُ] الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شَرِيحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ [حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ] سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ ٢ نَجْدٍ (٢) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبِطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَطْلِقُوا ٣ ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ [فَذَهَبَ] إِلَى نَخْلٍ [نَجْلٍ] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٤٦٩-٢٤٢٢-٢٤٢٣-٤٣٧٢]

(٧٧) بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ

الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ (٣) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ ٤ يَرَعْهُمْ (٤) وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ

١ قوله: شريح يامر. بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة ابن الحارث الكندي من اولاد الفارس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضي بالكوفة من قبل عمر ومن بعده سنين سنة مات سنة ثمانين قال المالكي في لفظ يامر الغريم ان يجبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يجبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذف في قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يامره ان يجبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لا استلزامه اياه انتهى. (كرمانى وعينى)

٢ قوله: قبل نجد قال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين. (عينى)

٣ قوله: منا عليه اوتالفا اولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره وانه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحيان من حديث ابي هريرة. (قس)

٤ قوله: فلم يرعهم. اى لم يفزعهم والمعنى انهم بينا هم فى حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتا عواله وفى المسجد خيمة من بنى غفار جملة معترضة بين الفعل اعنى لم يرعهم والفاعل اعنى الا الدم وبنو غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء من كنانة رهط ابي ذر الغفارى وهذه الخيمة كانت لرقية الأنصارية وقيل الاسلامية وكانت تداوى الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيقة من المسلمين. (ع)

(١) اى رد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت. (ع)

(٢) وهو ارض مرتفعة منه تهامة الى العراق. (ك)

(٣) عرق فى وسط الذراع وقيل عرق الحيوة. (خ)

(٤) در خوف نيمداخت مردم را. (سج الاسلام)

أسماء الرجال: باب الاسير الخ إسحاق بن إبراهيم بن راهو به روح هو ابن عبادة محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج محمد بن زياد مولى آل عثمان بن مظعون باب الاغتسال اذا اسلم شريح مصغرا ابن الحارث قاضى كوفة لعمر رضى الله عنه ومن بعده عبد الله ابن يوسف التنيسى الليث بن سعد المصرى سعيد هو المقبرى باب الخيمة فى المسجد زكريا هو البلخي هشام هو ابن عروة بن زبير .

حل اللغات: عفريت بكسر العين هو ما يبلغ الشرارة من الانس او الجن تغلت ماض من التفعّل والمعنى تعرض فلته خاسئا صاغرا نجد هو ارض مرتفعة من تهامة اعلم ان ارض العرب خمسة اقسام تهامة نجد حجاز عروض يمن اما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما النجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين الا كحل عرق فى وسط الذراع لم يرعهم الروع الفرع بنى غفار بكسر الغين وتخفيف الفاء قبيلة من كنانة رهط ابي ذر الغفارى يغذو اى يسيل .

نفسه ليس مجرام فيجوز فى المسجد (قوله: او كلمة) بالنصب عطف على مقول قال وضمير نحوها لتمام المقول باعتبارها كلمة واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة واما جعلها عطفًا على البارحة فلا يصح الا باعتبار ان تجعل لفظة البارحة مقول قال ضمنا ولا يخفى انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تأمل (قوله: فذكرت قول اخي الخ) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف فى الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه فى جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط

إِلَّا الدَّمَّ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعَدٌ يَغْدُو^١ جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا [فِيهَا]. [انظر: بسوارة اهل مسجد (ش) ٢٨١٣ - ٣٩٠١ - ٤١١٧ - ٤١٢٢]

(٧٨) بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ [فِي الْمَسْجِدِ] عَلَى بَعِيرِهِ [بَعِيرًا].

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ [فَقَالَ] طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ (٢) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْمَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ [انظر: ١٦١٩-١٦٢٦-١٦٣٣-٤٨٥٣] (اي بسورة والطور (ع))

(٧٩) بَابُ: ٣

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا عَبَادُ بْنُ يَشْرٍ وَأَحْسِبُ الثَّانِي أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِينَ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [انظر: ٣٦٣٩-٣٨٠٥]

(٨٠) بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ نَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ] وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ [سُبْحَانَهُ] خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ [عِنْدَهُ] فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ [الصَّدِيقُ] فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنُ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا [إِنْ يَكُنُ اللَّهُ عَبْدًا خَيْرًا] [إِنْ يَكُنُ اللَّهُ عَبْدًا] بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ الْخَيْرُ

١ قوله: يغذو جرحه. اي يسيل استدلت به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالنها بفرض والا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم الجريح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم ولقائل ان يقول ان سكتي سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه. (عيني)

٢ قوله: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكى على ما روى ابوداود عنه. (ع)

٣ قوله: باب. اعلم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذى يذكره بعده يكون له مناسبة باحد باب الباب الذى قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على مالا يخفى لكن تكلف في ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء معه وقال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه معه اصحابه وكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته وقال وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له قلت هذا ايضا فيه بعد كما في الوجه الاول والوجه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلوة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحثية. (ع)

٤ قوله: باب الخوخة الخ. والظاهر ان المراد من الترجمة الاشارة الى جواز الخوخة والممر في المسجد لان حديث الباب يدل عليه. (عيني)

(١) اي للحاجة وهي اعم من ان يكون للضعف او غيره. (ع)

(٢) اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة. (ع)

أسماء الرجال: باب ادخال البعير في المسجد للعلة عبد الله هو التنيسى باب مالك الامام المدني محمد بن المثني هو العنزى معاذ بن هشام هو الدستوائى البصرى قتادة بن دعامة بن قنادة انس بن مالك باب الخوخة الخ محمد بن سنان ابو بكر البصرى العوفى فليح هو ابن سليمان ابو يحيى المدني ابو النضر سالم بن ابي امية عبيد بن حنين بالتصغير فيهما المدني بسر بن سعيد المدني مولى ابن الحضرمي.

حل اللغات: الخوخة بفتح الخائين الباب الصغير.

الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضى الى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان فان التمكين من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدر في الخصوص قطعاً فان الخصوص كان بالنسبة الى تمام الملك كما لا يخفى (قوله: باب الاغتسال اذا اسلم) كانه اراد ان الاسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك وضع الباب في ابواب المساجد (قوله: وانت راكبة) يمكن ان يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسا لا بد له من الاعتذار.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا فَقَالَ [قَالَ] يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِي وَمَالِي أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ ٢ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا [خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي] لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخْوَةٌ [وَلَكِنْ أُخْوَةٌ] الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يُبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابُ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ ٣ أَبِي بَكْرٍ. [انظر: ٣٦٥٤-٣٩٠٤]

٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ نَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا [عَاصِبًا] رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ [إِلَّا خَوْخَةَ] أَبِي بَكْرٍ. [انظر: ٣٦٥٧-٣٦٥٨-٦٧٣٨]

(٨١) بَابُ: الْأَبْوَابُ وَالْعَلْقُ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

بفتح اللام وهو المغلاق وهو ما يعلق به الباب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ ٤ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا. ^{وهو موضع الترجمة}
٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ [حَمَّادُ عَنِ أَيُّوبَ] عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ [أَيَّ نَوَاحِيهِ] قَالَ [فَقَالَ] بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [راجع: ٣٩٧]

أى فأت منى سؤال الكعبة (ع)

١ قوله: ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم عنده على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الخلق وكان في مرض موته كما سيجيء. (ع)
٢ قوله: لو كنت متخذًا من امتي خليلًا لا اتخذت ابابكر. اى امتلا قلبه بحبته الله فلم يتسع لغيره ولكن خلة الاسلام ومودته واخوته فى ابي بكر افضل منها فى غيره فخره افضل محذوف وروى ولكن خوة بحذف همزة اخوة بعد نقل حركتها الى النون او حذفها اى لو كنت متخذًا خليلًا ينقطع اليه بالكلية لاتخذته فانه كان اهله لولا المانع ولكن اخوة الاسلام دون المخالفة افضل من المخالفة دون اخوة الاسلام والا استثناء منقطع وقيل نفى الخلة المختصة ووجب العامة الاسلامية اى ولكن خلة الاسلام معه افضل من الخلة مع غيره. مجمع البحار قال الكرمانى فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا بأس بانقطاع اليه صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفى حكم ذلك فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث اثبت الاولى ونفى الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبته هى مودة بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت من جهة اخرى والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام. كذا فى العيني.
٣ قوله: الا باب ابي بكر. وهو موضع المطابقة للترجمة لان الخوخة هى الباب الصغير وقد يكون بمصرع واحد او بمصرعين واصلها فتح فى حائط والممر من لوازم الباب كذا فى العيني وفى الكرمانى وفى امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لاي بكر وفيه دلالة على انه قد افرد فى ذلك بامر لا يشارك فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامر اياه بالامامة فى الصلوة التى بنى المسجد لاجلها يدخل اليه من بابه قال الخطايبى ولا اعلم فى اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلوة ففاسوا عليها سائر الامور انتهى قال العيني وما روى عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب على قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير وقال ابن عساكر وهو وهم وتابعه ابراهيم بن المختار انتهى.

٤ قوله: لورأيت جزاءه محذوف اى لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون او للتمنى فلا يحتاج الى الجزاء

٥ قوله: و ابوابها هذا الكلان يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون. (ع)

أسماء الرجال: وهب بن جرير بفتح الجيم اى هو جرير بن حازم العنكى والد وهب المذكور أنفا يعلى هو الثقفى المكى ثم البصرى الشامى المدنى عكرمة مولى ابن عباس ابن عباس هو عبد الله باب الابواب قال ابو عبد الله المؤلف اى البخارى عبد الله المسندى سفيان بن عيينة ابن جريح عبد الملك بن عبدالعزيز ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن التيمى ابو النعمان هو محمد ابن الفضل السدوسى البصرى ايوب السخيتيانى نافع مولى ابن عمر بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. حل اللغات: الخلة بضم الخاء وفتح اللام المشددة بمعنى المودة وقيل هى اعلى مراتب المودة فالفرق بينهما بالعموم والخصوص العلق بفتح اللام بمعنى المغلاق اى القفل وهو المروى ههنا و بسكون اللام مصدر ضد الفتح.

(قوله: فذهب على ان اسأله كم صلى) فعلى هذا جزم ابن عمر بانه صلى ركعتين كما تقدم عنه فى الرواية السابقة فى الكتاب ليس على وجه الحصر بل على ان الركعتين اقل ما يتحمله مطلق الصلوة فى النهار.

(٨٢) بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ خَيْلًا قَبْلَ

نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٦٢]

(٨٣) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ [فِي الْمَسَاجِدِ]

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ جَعْفَرٍ] بَنْ نَجِيحِ الْمَدِينِيِّ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ نَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا [نَائِمًا] فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِيَنِي يَهْدِينِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ [قَالَ] مِمَّنْ أَنْتُمَا [مَنْ أَنْتُمَا] أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ

قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ.

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ

بْنَ مَالِكٍ [يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ] فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ [قَالَ] لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [راجع: ٤٥٧]

(٨٤) بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ [حَدَّثَنَا] عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ

وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى رَأْيِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ ٣ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّ ٤ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [انظر: ٤٧٣-٩٩٠-٩٩٣-٩٩٥-١١٣٧]

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ

فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ [قَالَ] مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تَوْتِرُكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ

١ قوله: رفع الصوت في المسجد. قال ابن حجر في الفتح ان البخارى اشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم او غيره وقرئ غيره بين ما يتعلق بفرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخارى في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه انتهى.

٢ قوله: باب الحلق. بفتح المهملة ويحوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها ايضا. (فتح الباري)

٣ قوله: فاورت. ومن هذا اخذت الشافعية ان الوتر واحدة كذا في قس.

٤ قوله: وانه. اي ابن عمر وقوله امر به اي بالجعل او بالوتر كذا في الكرمانى ووجه المطابقة للترجمة ان حالة الخطبة وكون الامام على المنبر يدل على جلوس الناس في المسجد واما المطابقة باعتبار الحلق فسياتي ولا يلزم ان يكون جميع الاحاديث مطابقة لكل واحد من اجزاء الترجمة ويحتمل ان يقال ان الجالسين عند استماع الخطبة يكونون محلقين كذا في الخير الجارى قال ابن بطال شبه البخارى جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم كذا في الفتح.

أسماء الرجال: باب دخول المشرك الخ قتيبة هو ابن سعيد الليث ابن سعد الامام سعيد هو المقبرى باب رفع الصوت الخ يزيد بن خصيفة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ويعرف بابن اخت النمر احمد هو المصرى ابن وهب عبد الله يونس هو الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عبد الله الانصارى السلمى ابن ابي حدرد كجعفر عبد الله بن سلامة عن قس والتقريب باب الحلق والجلوس في المسجد مسدد هو ابن مسرهد الاسدى بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الازدى أيوب بن ابي تيممة السخيتانى نافع مولى ابن عمر المدني.

حل اللغات: الحلق بفتح الحاء جمع الحلقة على غير قياس.

(قوله: باب رفع الصوت في المساجد) يحتمل انه بذكره الحديثين اشار الى تفصيل بانه ان كان بلاضرورة فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة او بلاضرورة فلذلك بادر صلى الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصاص بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعاً لرفع الصوت فيه وصارت هذه المبادرة بمنزلة الانكار على رفع الصوت.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٧٢]

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ] فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ^١ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ [فِيهَا] وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى^٢ إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى^٣ فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ^٤ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع: ٦٦]

(٨٥) بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ [وَمَدَّ الرَّجُلُ]

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا^٥ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَعَنِ^٦ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [انظر: ٥٩٦٩-٦٢٨٧]

(٨٦) بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ^٧ ضَرَرَ بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ]

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ [فَأَخْبَرَنِي] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [عَلَيْهِمَا] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بَفَنَاءِ^٨ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً وَلَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْرَعُ ذَلِكَ^(١) أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [انظر: ٢١٣٨-٢٢٦٣-٢٢٦٤-٢٢٩٧-٣٩٠٥-٤٠٩٣-٥٨٠٧-٦٠٧٩]

١ قوله: فرجة . بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيتين.

٢ قوله: فآوى. بالقصر فآواه الله بالمد أى جاء الى موضع ذكر الله تعالى وكسب العلم فقبل ذلك منه وادخله فى ثواب الذاكرين والمتعلمين. (خ)

٣ قوله: فاستحيا. أى ترك المداخلة استحيا فاستحيا الله منه بان رحمه ولعل المراد منه ان الله سبحانه وتقدس شأنه استحيا من ان يحط ثوابه من ثواب الذاكرين. (خ)

٤ قوله: واما الآخر. بفتح الخاء وهو الذى ذهب فاعرض الله عنه ولم يدخله فى الطافه كذا فى الخير الجارى وفى الكرمانى ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه وفيه ذم من زهد فى العلم.

٥ قوله: واضعا احدى رجليه الخ. قال ابن حجر قال الخطاى فيه ان النهى الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهى حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يومن ذلك قلت الثانى اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ومن جزم به البهيقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطلان ومن تبعه بانه منسوخ انتهى كلام ابن حجر.

٦ قوله: وعن ابن شهاب. قال الكرمانى يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وكان البخارى ذهب الى ان حديث النهى منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده صلى الله عليه وسلم. (ك)

٧ قوله: من غير ضرر. قال العينى لما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى عين ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك فى المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة فى منع ذلك اراد البخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر وعلم بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فآقره على ذلك.

٨ قوله: بفناء داره. وهو موضع الترجمة ويفهم منه ان المراد بفناء داره الطريق. (خ)

(١) اى الوقوف وكان خوفهم من قبل الابناء والنساء بدين الاسلام. (ع)

اسماء الرجال: عبد الله ابن يوسف التيسى مالك هو ابن انس الامام المدنى ابي واقد هو الحارث بن عوف باب الاستلقاء الخ عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدنى ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عباد بن تميم بن غزيرة الانصارى يروى عن عمه عبد الله بن زيد وهو اخوايه لاهه سعيد بن المسيب بن حزن المخنومى يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخنومى الليث هو ابن سعد الامام المصرى عقيل بالتصغير ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام القرشى.

حل اللغات: فرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيتين الفناء بكسر الفاء ممدودا هو ما امتد من جوانبها.

(قوله: كان عمرو عثمان يفعلان ذلك) نبه به على انه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهى عن هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك جمعاً بين الادلة.

(٨٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ [مَسَاجِدِ] السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَّى الْجَمِيعُ تَزِيدٌ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَوْتِهِ [وَصَلَوْتِهِ] فِي سُوقِهِ خَمْسًا (١) وَعَشْرَيْنَ دَرَجَةً فَإِنَّ [يَأَنَّ] أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْحَطَّ [وَوَحَطَّ] عَنْهُ [بِهَا] حُطْبَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا [فَإِذَا] دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ [الصَّلَاةِ] مَا كَانَتْ [مَا كَانَتْ] تَحْسِبُهُ وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ [يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ] مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَبْذُرْ يُحَدِّثْ فِيهِ [بِحَدِيثِ فِيهِ]. [رَاجِع: ١٧٦]

اي الجماعة (رف)
اي تدعوله
بدل
بيان صلى
متعلق بؤذ

(٨٨) بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨، ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدٌ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بَشْرِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ نَا وَقَدِّعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ شَبَّكَ [شَبَّكَ] أَصَابِعَهُ [النَّبِيِّ ﷺ] أَصَابِعَهُ. [انظر: ٤٨٠]

بضم العين (قس)
يوجد في بعض النسخ هذا الحديث
اي ليمثل اختلاطهم (ع)

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي [فَلَمْ أَحْفَظْهُ] فَقَوْمَهُ لِي وَأَقْدُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا. [انظر: راجع: ٤٧٩]

تعلق من البخارى
وثقه احمد
محمد بن زيد بن عبدالله وثقه غير واحد (عني)
اي بما سبق من الكلام

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٢) [عَنْ بُرَيْدٍ] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ [قَالَ الْمُؤْمِنُ] لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ بِشُدِّ [شَدِّ] بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [انظر: ٢٤٤٦-٦٠٢٦]

هذا اسم ابي بردة الاول (ع)
اي كالحائط (قس)
اي برد بن ابي موسى (قس)

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ نَا ابْنُ شُمَيْلٍ [النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ] قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا

- ١ قوله: في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق وقال الكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعه للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق عيني. (ف)
 - ٢ قوله: في مسجد في دار الى آخره المراد به موضع الصلوة لا المسجد المصطلح مثل مامر في مسجد السوق من قول الكرمانى ان المراد به موضع الصلوة قال العيني ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاثر انتهى اقول لعل غرض البخارى من الترجمة بيان جواز الصلوة في غير مسجد الجماعة اى موضع كان سوقا او نحوه كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فاستدل بالاثر بان عبد الله بن عون صلى في دار يغلق الخ يعنى ما كان مسجد الجماعة فجواز الصلوة في مسجد الدار يدل على جوازها في مسجد السوق لان حكمهما واحد في عدم كونهما مسجد الجماعة كما جمعهما حديث الباب في هذا الحكم فظهرت مطابقة الاثر والحديث ظهورا لاخفاء فيه والله تعالى اعلم.
 - ٣ قوله: حدثنا حامد بن عمر آه قال العيني لم يوجد هذا الحديث في غالب النسخ وانما حكى ابو مسعود الدمشقى في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابي ربيع عن الفربرى وحماد بن شاکر عن البخارى وقال العيني ولفظه في جمع الحميدى في مسند ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم انتهى.
- (١) ووجه تخصيص العدد لا يطلع عليه الابنور النبوة. (خ)
- (٢) اسمه بريد ع وهكذا وقع للكشيمهني في بعض النسخ. (قس)
- أسماء الرجال: باب الصلوة في مسجد السوق الخ ابن عون هو عبد الله مسدد بن مسرهد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الأعمش سليمان بن مهران ابي صالح ذكوان باب تشبيك الاصابع حامد هو البكر اوى مات ٢٣٣ بشر بن المفضل الرقاشى كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن عمرو هو ابن العاصم وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطى شيخ المؤلف وصله إبراهيم الحرى خلاد هو السلمى الكوفى نزيل مكة سفيان الثورى ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري إسحاق هو ابن منصور ابن شمیل النضر ابن عون عبد الله ابن سيرين محمد.
- حل اللغات: السوق موضع البيع والشراء بضم السين بالفارسية بازار.

(قوله: صلوة الجميع) اى صلوة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف امام وليس المراد صلوة كلهم بل صلاة كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلوته بالافراد لا الجمع والمراد الفرض والا فقد ورد ان النقل في البيت افضل وقوله وصلوته في سوقه يدل على جواز الصلوة في السوق والا لما كان لها فضل فلا يصح تفضيل صلوة الجميع عليه فاذا جازت الصلوة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالاولى وقد يقال صلوة الجميع هى الصلوة في المسجد مع الامام اعم من ان تكون في مسجد السوق او في غيره من المساجد فشملى بعمومه الصلوة في مسجد السوق فمحل الاستدلال هو ان مدحه لصلوة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلوة في مسجد السوق ايضا فتأمل وقوله فان احدكم الخ تعليل للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اى انها بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة اجرا اذا لا فضيلة حينئذ لنفس الصلوة وهو خلاف الظاهر وايضا يلزم ان لا تكون صلوة الجميع منصبا امرها في الدرجات بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ [العشاء] قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
أى انا الظهر واما العصر (ن) وهو وهم وقد صح انها الظهر والعصر (فتح)
 فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ (١) فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضِبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى [يَدِهِ] الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
المتسارعون
 وَوَضَعَ خَدَّهُ [يَدَهُ الْيُمْنَى] الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو
أى او اللهم
 بَكْرٍ وَعَمَرَ فَهَابَاهُ [فَهَابًا] أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ
خافاه
 الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ
أى فى ظنى (نوى) أى الامر كما هو يقول
 أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ أَمْ سَلَّمَ فَيَقُولُ [يَقُولُ]
أى ابن سيرين
 نُبِيتُ ٢ [فَنُبِيتُ] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ٧١٤-٧١٥-١٢٢٧-١٢٢٩-٦٠٥١-٧٢٥٠]

(٨٩) بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ تَنَا [أَنَا] فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ
يقصد ويختار
 الْأَمْكِنَةِ قَالَ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا
موسى بن عقبة
 أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرْفٍ ٣ (٢) الرَّوْحَاءِ. [انظر: ١٥٣٥-٢٣٣٦-٧٣٤٥]

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ قَالَ نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 [يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ] أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمَرَةَ ٤ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ
بضم الحاء المبيقات المشهور لاهل المدينة على أربعة اميال منها حجة الوداع (فقس) شجر الطلح ذات الشوك (فقس)
 الَّذِي [كَانَ] بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ [مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ] [مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ] [مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ] فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ [فِي حَجِّ]
أى طريق ذى الحليفة بهجمات
 أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ بَطْنِ وَادٍ [هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ] فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنْخَ بِالْبَطْحَاءِ ٥ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ ثُمَّ [ثَمَّةً]
أى واد العقيق
أى علا وصعد
أى الحرف أى الطرف (ع) صفة البطحاء أى نزل آخر الليل للاستراحة (فقس)
لابن عسافر ظهر واد بدل بطن واد

١ قوله: فرجما سألوه أى ربما سألوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول. (ع)
 ٢ قوله: فيقول نبئت. بضم النون أى اخبرت ان عمران الخ هذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود فى رواية عن ابن سيرين الوساطة بينه وبين
 عمران وفيه حجة للحنفية ان سجدتى السهو بعد السلام واستدل به قوم على ان الكلام فى الصلوة من المأمومين على وجه اصلاح الصلوة لايفسدها وان كان من
 الامام والمأمومين فيها على السهو لايقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد وإسحاق وقال ابو حنيفة والثورى فى الاصح تبطل صلاته ناسيا كان
 او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذى
 الديدن والحال انه ممن حضر يوم ذى الديدن فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بمحضرة الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا عيني مختصرا.
 ٣ قوله: بشرف الروحاء شرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالى الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبى صلى
 الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره مسلم فى صحيحه فى باب الاذان. (ك)

٤ قوله: سمرة. بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك وتعرف بام غيلان. (ع)
 ٥ قوله: بالبطحاء هو مسيل ماء فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين المعجمة الحرف أى الطرف والشرقية صفة البطحاء والتعريس نزول القوم فى
 السفر من آخر الليل يقفون فيه وقفة الاستراحة ثم يرتحلون ثم بالفتح أى هناك ويصبح أى يدخل فى الصباح وهو تامة لايجتاج الى الخبر والاكمة بفتحتين هى التل
 من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال يجمع على اكام كجبل وجبال وهو على اكم ككتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب كذا
 فى الكرماني والعيني والخليج بفتح المعجمة وكسر اللام قال فى المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم وربما قيل للنهر الصغير يختلج من
 النهر الكبير خليج وفى كتاب ابن التين الخليج واد عميق تشق من آخر اعظم منه قاله العيني وفى الفتح والمجمع والتوشيح الخليج واد فيه عمق.
 (١) أى موضوعة فى العرض او مطروحة فى ناحية المسجد.

(٢) روى صلى الله عليه وسلم نبيا عليهم السلام وقد مره موسى عليه السلام حاجا او معتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل. (ع)

(٣) بدون الواو صفة غزوة وتذكر الضمير باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم. (ع)

أسماء الرجال: باب المساجد الخ محمد بن ابى بكر البصرى مات ٢٣٤. القدمى بضم الميم وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول فضيل هو النميرى موسى بن عقبة
 بن ابى عياش بن حنانيا ومعجمة الأسدى مولى آل الزبير ثقة فقيه امام فى المغازى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدنى
 إبراهيم بن المنذر بن عبد الله المدنى الحزامى أنس بن عياض المدنى ابو ضمرة موسى بن عقبة الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر تقدم.
 حل اللغات: حثالة بضم الحاء الردى من كل شيء معروضة أى موضوعة فى العرض فهاباه أى خافاه السرعة صيغة الصفة أى المتسارعون يتحرى يقصد ويختار
 شرف الروحاء اسم موضع بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا الشين والراء كلاهما مفتوحتان ذى الحليفة بضم الحاء وفتح اللام اسم موضع على اربعة اميال من
 المدينة ميقاتهم سمرة بفتح السين وضم الميم هو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك وتعرف بام غيلان البطحاء مسيل ماء فيه دقاق الحصى وكذلك
 الابطح الشفير بفتح الشين الحرف أى الطرف فعرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها بل بمعنى انها اذا كانت عادة لاتفعل عن هذا المتعلقات التى هى خيرات واعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت احب

حَتَّى يُصْبِحَ (١) لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ (٢) النَّبِيُّ عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ [ثُمَّ] خَلِيحٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ
اسم ليس ضمير يرجع الي ثم اوالى التعريف (خ)
 عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ [ثُمَّ] يُصَلِّي فَدَحَا^١ [قَدْ جَاءَ] فِيهِ السَّيْلُ [فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ] بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ
جمع كشيبة تلال الرمل وللفظ كان رسول الله ﷺ ثم يصلي مرسل من نافع (ك) اى دفع
 الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [انظر: ١٥٣٢-١٥٣٣-١٧٩٩]

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ [صَلَّى جُنْبَ الْمَسْجِدِ] الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ
مرفوع اذ حيث لا يضاف الا الى الجملة على الاصح اى حيث هو المسجد (ك) اى قريبا (خ)
 الَّذِي بِشَرْفٍ^٢ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُ [تَعَلَّمَ] الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى [الَّذِي صَلَّى] فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ثُمَّ [ثُمَّ] عَنِ
بالاسناد المذكور (فتح)
 يَمِينِكَ حِينَ [حَيْثُ] تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تَصَلِّيَ وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيَمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ
اى حين توجعك الى القبلة
 الْأَكْبَرِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
اى مقدار بعد وقوع الحجر العرمي (خ)

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعُرُقِ^٣ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذَلِكَ الْعُرُقُ انْتَهَى [انْتَهَاءً] طَرَفُهُ عَلَى حَافَةِ
جبل صغير
 الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَيْتُ ثُمَّ [ثُمَّ] مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي
اى قريبا او تحت (فس)
 فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ [وَكَانَ] يَتْرُكُهُ عَنِ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعُرُقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي
بالجر عطف على يساره
 الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أُقْبِلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَسَ
 حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ^٤ الرَّوَيْثَةِ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ
اى بذلك المكان بناويل الارض او المنزلة
 وَوَجَّاهُ^٥ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحُ سَهْلٍ حَتَّى [حِينَ] يُفْضِي^٦ [تُفْضِي] مِنْ أَكْمَةٍ دُوَيْنَ [دُونَ] بَرِيدِ الرَّوَيْثَةِ بِمِائِلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ
اى مقابلته
 أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.
انهبط
 ٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ^٨ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ^٩ [كَبِيرَةٍ] وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى

- ١ قوله: فدحا. فعل ماض من الدحو وهو البسط ويروى قد جاء من الخي وهو مقول نافع. (ك)
 - ٢ قوله: بشرف. قرية جامعة على ليلتين من مدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا. (قس)
 - ٣ قوله: الى العرق. بكسر العين وسكون الراء الجبل الصغير او عرق الظبية الوادى المعروف. (قس)
 - ٤ قوله: من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين قوله بساعة وقوله آخر السحر هو انه اراد بأخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها. (عيني)
 - ٥ قوله: دون الرويثة اى قريبا منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وبالمثلثة بعد التحتية قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وبينها وبين الروحاء ثلثة عشر ميلا. (خ)
 - ٦ قوله: وجاه الطريق بضم الواو وكسرهما اى مقابلتها بالجر معطوف على يمين وبالنصب على الظرفية. (خ)
 - ٧ قوله: يفضى من الافضاء بمعنى الدفع او الوصول او الخروج والضمير يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المكان وفى بعض النسخ بلفظ الخطاب وقوله بريد الرويثة المراد منه موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق. (ع)
 - ٨ قوله: تلعة بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السبل قاله العيني وقال الكرمانى وهى ما ارتفع من الارض وما انهبط من الارض وهو من الاضداد وقيل التلاع مجازى اعلى الارض الى بطون الاودية والعرج قرية جامعة اثما سمى العرج لتعرجه قال السكونى المسجد النبوى على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة. (عيني)
 - ٩ قوله: العرج. بفتح المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا. (ع)
- (١) اى يدخل فى الصباح وهى تامة استغنت بمرفوعها. (قس)
- (٢) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ماحوله او تل من حجر واحد. (قس)
- حل اللغات: الاكمة بفتححتين هى التل الخليج بفتح المعجمة وكسر اللام هو شرم من البحر اختلج منه وهو يطلق على النهر الكبير وربما يقال على النهر الصغير وقال بعضهم الخليج واد له عمق كتب بضمحتين جمع كشيبة بالفتح وهو تل الرمل فدحا من الدحو هو البسط حافة معناه الجانب سرحة هو الشجرة العظيمة الضخمة عرق بكسر العين الجبل الصغير اخر السحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين قوله قبل الصبح بساعة وقوله من آخر السحر هو انه اراد بأخر السحر اقل من الساعة الرويثة بضم الراء وفتح الواو قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وجاه بضم الواو وكسرهما معناه المقابلة بطح بفتح الباء وسكون الطاء واسع يفضى من الافضاء بمعنى الدفع او الوصول او الخروج بريد الرويثة اى الموضع الذى ينزل فيه البريد تلعة بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح العين هى ارض مرتفعة يتردد فيها السبل وقال الكرمانى هى ما ارتفع من الارض وما انهبط فهو من الاضداد العرج بفتح المهملة وسكون الراء قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد الجبل المنيسط على الارض.

واحسن عند الله تعالى فجعل الله تعالى جزاءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات (قوله: او حج او عمرة) عطف على غزو وكلام القسطلانى يشعر بانه عطف على تلك الطريق ولا يجفى انه بعيد بل فاسد فأمثل (قوله: صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره اى موجود والجملة

هَضْبَةٌ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ [رَضْمٌ] مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلَيْكَ
فتح هاء وسكون معجمة الجبل المنبسط على الأرض (ك خ ع) حجارة كبار واحدها رضة (ف) هى غاية بلوغ السهم (توضيح ف)
 السَّلَمَاتِ [سَلَمَاتِ] كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَحْمِلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الطُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى ^٢ ذَلِكَ
وهى المكان المسجدي شجرات ضخمة هى غاية بلوغ السهم (توضيح ف) بالضم الطرف (ع) أى طرفها (ف تو)
 الْمَسِيلُ لَأَصْبَقُ يَكْرَاعَ هَرَشَى بَيْنَهُ وَيَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحَاتِ إِلَى
 الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ ^٣ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ
بالتحية وبالخطاب وهو الموافق لانت
 [حَتَّى] يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ ^٤ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَبَيْنِ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ يَحَجَرِ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِيَدِي ^٥ طَوَى [طَوَى] [الطَّوَى] [طَوَى] [طَوَى] وَبَيَّتُ حَتَّى
 يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ [عَظِيمَةٍ] لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّةَ [ثُمَّ]
بفتحات موضع مرتفع
 وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ. [انظر: ١٧٦٧-١٧٦٩]

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي ^٦ الْجَبَلِ الَّذِي [كَانَ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّرِيقِ نَحْوًا (١)
 الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ [ثَمَّةَ] يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدْعُ
مقول نافع
 مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ [عَشْرًا] أَذْرُعًا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

[أَبْوَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي]

(٩٠) بَابُ: سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةً مِنْ خَلْفِهِ [سِتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ]

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

١ قوله: السلما بفتح اللام وكسرهما جمع سلمة الحجر قاله في المجمع و في العيني والفتح قيل هى بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات.
 ٢ قوله: هرشى. بفتح الهاء وسكون الراء والقصر هو جبل من بلاد تهامة على ملتقى طريق المدينة وشام قريب من الجحفة فى ارض مستوية هضبة وقال الكرمانى
 وكراعها ما يمتد منها دون سفحها انتهى.

٣ قوله: مرالظهران بفتح الميم وشدة الراء وبفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء وهو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو بسكون الراء بعدها واو بينه وبين مكة ستة
 عشر ميلا سمى بذلك لمرارة مائه. (تو)

٤ قوله: من الصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهى الاودية او الجبال بعد مر الظهران. (ك ع)

٥ قوله: بنى طوى بضم الطاء فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستمل بنى الطوى بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره بالفتح ايضا
 وقال النووى ذو طوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرهما ويفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها. عيني وفى شرح الموطا على
 القارى هو واد فى طريق التنعيم وينزل فيه امير الحاج فمن نونه جعله اسما للوادى ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية او مع العلمية وتقدير العدل من طاد.

٦ قوله: فرضتى الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع ويقال ايضا لمدخل النهر. ع قال فى فتح
 البارى هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الخليفة والمساجد التى بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية انتهى وقال الكرمانى وانما كان ابن عمر يصلى
 فى تلك المواضع على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روى عن عمرانه كره ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلوة فى تلك
 المواضع وكذا ينبغى للعالم اذا رآى الناس يلتزمون بالنوافل التزاما شديدا ان لا يرخص فيها فى بعض المرات انتهى.

(١) اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف الجبل او بدل من الفرضة. (ع ك)

أسماء الرجال: باب ستره الامام الخ عبد الله هو التنيسى مالك الامام ابن شهاب الزهرى.

حل اللغات: رضم حجارة كبار واحدها رضة سلمات بفتح اللام وكسرهما جمع سلمة وهى الحجر سرحات جمع السرحة وقد تقدم معناه فى تلك الصفحة هرشى
 بفتح الهاء وسكون الراء اسم جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة كراع بضم الكاف معناه الاطراف غلوة بفتح الغين وسكون اللام هى غاية
 بلوغ السهم مرالظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح الطاء وسكون الهاء الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلا سمى بذلك لمرارة مائه
 صفراوات بفتح الضاد وسكون الفاء جمع صفرا وهى الاودية او الجبال بعد مر الظهران ذى طوى بضم الطاء موضع عند باب مكة باسفلها فرضتى بضم الفاء
 وسكون الراء وفتح الضاد مدخل الطريق الى الجبل ويقال ايضا لمدخل النهر.

مضاف اليه حيث فهى لا تضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلانى المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذى قدره مرجع اذ لا
 يرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف وايضا يظهر عند التأمل فساد المعنى ولا يظهر مرجع آخر فافهم (قوله: باب ستره الامام ستره
 من خلفه) اى فلا حاجة لهم الى اتخاذ ستره لهم على حدة بل يكفيهم ستره الامام وتعتبر تلك السترة لهم ايضا ولهذا يكون المضر بين يدي المصلى فى حق

عَبَّاسٍ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ (١) أَتَانِ (٢) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ^١ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ [فَأَرْسَلْتُ] الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [راجع: ٧٦]

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ] قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [انظر: ٩٧٢-٩٧٣-٩٧٣] ^{فيخرج بها بين أيديهم}

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ (٣) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [راجع: ١٨٧]

(٩١) بَابُ: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ نَا [أَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ^٢ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ (٤) الشَّاةُ. [انظر: ٧٣٣٤] ^{منصوب لانه خير كان (ع)}

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا^٣ [أَنْ تَجُوزُهَا]. ^{أي تمر}

١ قوله: الى غير جدار قال ابن حجر في استدلاله بهذا الحديث على السترة نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى السترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة انتهى وقال الكرمانى والعينى مطابقة الحديث للترجمة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظه غير تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى او عنزة او نحو ذلك وايضا قال العينى وما قال بعضهم فيه نظر دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على هذا الكلام وكذا البيهقي لم يقف على هذه النكتة انتهى. واما الدلالة على ان سترة الامام سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد المامومين ولو كان لتلطف لتوفر الدواعى على احكام الشرعية. (ك ع)

٢ قوله: بين مصلى. الخ فان قلت الحديث يدل على القدر الذى بين المصلى بفتح اللام والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان. (كرمانى)

٣ قوله: تجوزها. مرجع الضمير المنصوب المسافة التى تدل عليه سوق الكلام وهو ما بين الجدار ورسول الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثانى قلت علم من حيث ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر قال الشافعى واحمد اقل ما يكون بين المصلى وسترته ثلثة اذرع ولم يجد مالك فيه حدا. (كرمانى)

(١) يقع على الذكر والانثى اما الاتان والحماره فالانثى فقط.

(٢) بفتح الهمزة منونا بيان لحمار. (خ)

(٣) اى بطحاء مكة وهو موضع خارجها. (تو)

(٤) بالرفع لانه اسم كان.

أسماء الرجال: إسحاق بن منصور عبد الله بن نمير الهمداني ابو هشام الكوفي عبيد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر ابن عمر ابن الخطاب اسمه عبد الله ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى شعبة بن الحجاج عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة اى يعنى ابي جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي باب قدر كم الخ عمرو هو النيسابورى مات ٢٨٣ سهل هو الساعدى المكى هو البلخى يزيد هو مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائتين سلمة بن الاكوع الاسلمى.

حل اللغات: ناهزت قاربت اتان بفتح الهمزة انثى الحمار.

الماموم هو المرور بين الامام وسترته كما فى حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد الخدرى اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه حديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لاختلاف فيه بين العلماء انتهى نقله فى الفتح وفى شرح العينى قال الابهرى سترة الامام سترة الماموم فلا يضر المرور بين يديه لان الماموم تعلق صلواته بصلوة امامه انتهى وعلى هذا فالمصنف اخذ من الحديث الاول ان المرور بين يدي الماموم لا يضر اذا لم يكن بين الامام وسترته وبني ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى شيء هو غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن الحديث الثانى والثالث انه لا حاجة للماموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما اكتفى الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله: بين كان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) التى عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات ان المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وعمرين الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قدره بعضهم بشبر كما ذكره الايبى فى شرح مسلم وهذا لا يكفى عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع وهذا هو الذى يمكن ان يعتمد عليه ولهذا استحسنته جماعة لكن لا بد لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محمله حالة القيام فقال ينبغى ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة اذرع قال والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت والتزام هذا الفعل فى كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل المصلى على موضع السجود وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى او يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدى والمشى طولا وعرضا اى لو كان هنا طريق الى جهة القبلة وارادت الشاة المرور من موضع قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لامكن لها القيام فى المسافة التى

(٩٢) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي [أَنَا] نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ ^{هي دون الرمح ونصله عريض} ^{مولى ابن عمر}

فِيصَلِّي إِلَيْهَا. [راجع: ٤٩٤]

(٩٣) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ (١)

٤٩٩- حَدَّثَنَا لُدْمٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ [يَقُولُ] خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] بِالْهَاجِرَةِ فَاتِي بَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ يَمْرَانُ [يَمْرُونُ] مِنْ وَرَائِهَا. [راجع: ١٨٧]

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ نَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ [يَقُولُ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عَكَازَةٌ (٢) أَوْ عَصَا أَوْ عَنْزَةٌ [غَيْرُهُ] وَمَعَنَا (٣) إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ. (١) [راجع: ١٥٠]

(٩٤) بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً (٤) وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسَ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. (٥) ^{اي في بيان استحبابها (ع)} ^{اي اشتداد الحر عند الظهر (ع)} ^{اي بطحاء مكة وبه يحصل المطابقة (ع)} ^{اي تبركا} [راجع: ١٨٧]

(٩٥) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي ^٣ مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى بِنُ عُمَرَ [وَرَأَى عُمَرَ] رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذْنَاهُ ^٤ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلَّى إِلَيْهَا.

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ أَتِي ^٥ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ

١ قوله: الاداوة. بالكسر المطهرة قاموس.

٢ قوله: باب ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم للطائفتين دون غيرهم للضرورة. (قس)

٣ قوله: احق بالسواري جمع سارية الاسطوانة اي العمود وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتر كان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها ستره لكن المصلين في عبادة فكانوا احق من المتحدثين اي المتكلمين. (ع)

٤ قوله: فاذناه اي قربه وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف قاله العيني وفي الفتح اراد عمر بذلك ان تكون صلاته الى ستره.

٥ قوله: اتى بصيغة المتكلم ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان في مسجده صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمه من عهد عثمان رضى الله عنه كذا في الكرماني وكذا في الخبر الجارى.

(١) هي رميح بين العصا والرمح فيه زج. (قاموس)

(٢) بضم العين وشدة الكاف عصا ذات زج. (ك)

(٣) مطابقة الحديث للترجمة باعتبار ان الترجمة شارحة للحديث والا فالصلوة غير مذكورة. (خ)

(٤) بفتححات اقصر من الرمح. (خ)

(٥) اي بفضل وضوئه او بالتقاطر حين التوضى. (ع)

أسماء الرجال: باب الصلوة الى الحربة و مسدد ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب باب الصلوة الى العنزة آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج الواسطي عون المذكور ايضاً ابى السابق فى السند السابق محمد البصرى نزيل بغداد شاذان بن عامر البغدادي شعبة بن الحجاج عطاء هو البصرى التابعى باب السترة بمكة سليمان بن حرب الواشحي شعبة ابن الحجاج العنكى الحكم هو ابن عتيبة الكوفى ابى جحيفة عبد الله بن وهب السوائى باب الصلوة الى الاسطوانة وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابى شيبة المكى بن ابراهيم البلخى يزيد بن ابى عبيد بضم العين الاسلمى سلمة بن الاكوع الاسلمى.

حل اللغات: الحربة هي دون الرمح ونصله عريض العنزة بفتح العين والنون والزاي هي رميح بين العصا والرمح فيه زج اداوة بكسر همزة المطهرة الاسطوانة بضم همزة العمود السواري بفتح السين جمع السارية وهي الاسطوانة ادناه اي قربه.

بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة الى جهة القبلة ولعل هذا محمل ما قاله ابن الصلاح قدروا عمر الشاة بثلاثة اذرع.

الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا [يَابَا] مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَقَدْ أَدْرَكْتُ [رَأَيْتُ] كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [مُحَمَّدٍ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ حَتَّى [حِينَ] يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [انظر: ٦٢٥]

(٩٦) بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيَّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

أى فى بيان حكم أى استحباب الصلوة (قس)

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ [كُنْتُ] أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى فَقَالَ [قَالَ] بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ [الْمُقَدَّمَيْنِ] [راجع: ٣٩٧]

بُنُ طَلْحَةَ وَبِلَالَ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ [كُنْتُ] أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى فَقَالَ [قَالَ] بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ [الْمُقَدَّمَيْنِ] [راجع: ٣٩٧]

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتُ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتَ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةٍ ٣ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ [وَقَالَ] إِسْمَاعِيلُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ [وَقَالَ] عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [راجع: ٣٩٧]

بُنُ طَلْحَةَ وَبِلَالَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتُ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتَ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةٍ ٣ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ [وَقَالَ] إِسْمَاعِيلُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ [وَقَالَ] عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [راجع: ٣٩٧]

(٩٧) بَابُ:

بالتنوين بلا ترجمة لانه كالفصل لما قبله (خ)

٥٠٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [عَبْدَ اللَّهِ] بَنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ [حَتَّى] يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا [قَرِيبٌ] مِنْ ثَلَاثَةِ [ثَلَاثِ] أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا [أَحَدٍ] بِأَسْ أَنْ صَلَّى [أَنْ يُصَلِّيَ] فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]

بَنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ [حَتَّى] يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا [قَرِيبٌ] مِنْ ثَلَاثَةِ [ثَلَاثِ] أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا [أَحَدٍ] بِأَسْ أَنْ صَلَّى [أَنْ يُصَلِّيَ] فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]

(٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ ٤ [وَعَلَى الْبَعِيرِ] وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

بمعنى الى (خ)

الناقة

أى فى بيان الصلوة

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [مولى ابن عمر (قس)] بلفظ الفاعل

١ قوله: فانى رأيت النبي الخ. هذا توجيه تحريمه واما وجه تحريمه صلى الله عليه وسلم ايها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعلة هو تحريم النبي صلى الله عليه وسلم ايها للصلوة والله تعالى اعلم. كذا فى الخير الجارى.

٢ قوله: فى غير جماعة يعنى اذا كان منفردا لا بأس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوبة. كذا فى العينى والفتح.

٣ قوله: على ستة اعمدة فان قلت فيه اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره و عمودا عن يمينه وهذا ان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراه فتكون الجملة خمسة قلت اجاب الكرمانى عنه بان لفظ العمود جنس يمتثل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك فى رواية إسماعيل وهى قوله قال لنا إسماعيل حدثنى مالك فقال عمودين عن يمينه فتح تكون الاعمدة ستة او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة لم تكن على سمت واحد بل عمودان يتسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين فى الحديث السابق مشعره والله تعالى اعلم انتهى كذا فى الفتح وفى القسطلانى لا تنافى بين قوله فى الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله فى هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او عن يساره اثنين واجيب بان التشنية على ما كان فى الزمن النبوى والافراد بالنظر الى ماصار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة لان فيه اشعارا بانه تغير عن الهيئة الاولى. (قس)

٤ قوله: البعير هو يطلق على الناقة وعلى الجملى ولما كان ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الاعلى الاثنى اردفه بالبعير فانه يقع عليهما. (ع) أسماء الرجال: قبيصة بن عقبة الكوفى سفيان هو ابن سعيد الثورى عمرو بن عامر الكوفى الانصارى زاد شعبة بن الحجاج مما هو موصول فى كتاب الاذان عمرو بن عامر الانصارى باب الصلوة بين السوارى موسى بن اسماعيل التبوذكى البصرى جويرية بن أسماء الضبعى البصرى نافع مولى ابن عمر اسامة بن زيد بن حارثة بلال المؤذن باب إبراهيم بن المنذر الحزامى المدنى ابو صمرة انس بن عياض المدنى موسى بن عقبه صاحب المغازى باب الصلوة الى الراحلة معتمر بن سليمان التيمى ابو محمد البصرى عبيد الله بن عمر العمري . حل اللغات: يتبدرون يتسارعون.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ [يُعْرِضُ] رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ [أَرَأَيْتَ] إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ [هَذَا] الرَّحْلَ (١) فَيَعْدِلُهُ [فَيَعْدِلُهُ] فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ١ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرَهُ [مُؤَخَّرَةً] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٤٣٠]

يعرض من التعريض أى يجعلها عرضاً (ع)
يقبضه تلقاء وجهه
العود في آخر الرحل

(٩٩) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ [عَلَى السَّرِيرِ]

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ

أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ [وَلَقَدْ] رَأَيْتُنِي مُضْطَجَعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ ٢ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ

بهجرة انكار أى لم يعدلونا وقالت ذلك حيث قالوا تقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة (ع)
أى اخرج بخفية (ع)

أَسْنَحَهُ ٣ فَانْسَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أُنْسَلَ مِنْ لِحَافِي. [راجع: ٣٨٢]

(١٠٠) بَابُ: لِيَرُدَّ الْمُصَلِّي [يَرُدُّ الْمُصَلِّي] مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكُعْبَةِ [وَفِي الرُّكْعَةِ] وَقَالَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ [تُقَاتِلَهُ] قَاتِلَهُ قَاتِلَهُ [قَاتِلَهُ] [فَقَاتِلَهُ]

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

ح وَحَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ نَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ الْعُدَوِيُّ قَالَ نَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا

هذا هو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله النبي ﷺ صبراً (ع)
أى ليس

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مَعِيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ

فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى [الْأُولَى] فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ شَمَّ

أى اصاب من عرقه بالشمم (ع)
أى ابن الحكم

دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَفِي مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا بِنَا [يَا أَبَا] سَعِيدٍ قَالَ

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. [انظر: ٣٢٧٤]

أى يضربه ضرباً شديداً مجمع أى انما هو الشيطان (ع)

١ قوله: اخرته بفتح الهمزة والحاء والراء بلا مد ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب في آخر الرحل والرحل بفتح الراء وسكون المهملة هو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور كذا في العيني وفي الكرماني فان قلت الحديث كيف يدل على الصلوة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة.

٢ قوله: فيتوسط السرير معناه يجعل نفسه في وسط السرير لان المراد من باب الصلوة الى السرير الصلوة على السرير كما في بعض النسخ نبه عليه الكرماني كذا في العيني.

٣ قوله: اسنحه بفتح النون والحاء المهملة قال الخطابي هو من قولك سنح لى الشيء اذا عرض تريد انى اكره ان استقبله فى صلاته. (ع)

٤ قوله: فليدفعه وفى رواية مسلم فليدفع فى تحره وقال القرطبي اى بالاشارة ولطيف المنع. (ع)

٥ قوله: فليقاتله قال عياض اجمعا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالانفاق وهل يجب الدية مذهباً واختلفوا فى معنى قاتله الجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهته المرور واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة ورد ذلك ابن العربى قال النووى هذا الامراعى قوله فليدفعه امر ندى متأكد ولا اعلم احد امن الفقهاء اوجبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه فكان النووى ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى ستره فاما اذا صلى الى غير الستره فليس له ذلك لان المشى مباح لغيره فى ذلك الموضع فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهى الستره التى وردت السنة بمنعها انتهى ولا يجوز له المشى للرد وانما يدافعه من موضعه لان مفسدة المشى فى الصلوة اعظم من مروره بين يديه وانما يرده اذا كان بعيداً بالاشارة والتسبيح عيني مختصراً.

(١) لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها. (ع)

أسماء الرجال: باب الصلوة الى السرير عثمان بن ابي شيبه نسبه لجدّه وابوه محمد جرير بن عبد الحميد الرازى منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الاسود بن يزيد النخعى ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصرى مات ٢٢٤ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبزى البصرى مات ١٨٠ يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصرى مات ١٣٩ حميد هو العدوى التابعى الجليل ابي صالح هو الذكوان ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى سليمان القيسى البصرى ابو صالح ذكوان.

حل اللغات: يجتازيم مساعاً طريقاً فقال من ابي سعيد اى اصاب من عرضه بالشمم .

(باب الصلوة الى السرير) وفى بعض النسخ على السرير وهو المناسب لمحدث الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار فى وسطه لكن ادخال هذا الباب فى ابواب السترة يؤيد ان المعتمد الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط السرير انه جعله وسطاً بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة ايضاً الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لالفظ توسط فان التوسط لازم ويكون السرير منصوباً على انه مفعول فيه ووسط متعدد يكون السرير بالنظر اليه مفعولاً به وما ذكروا من المعنى لا يتم الا على المتعدى لا على اللازم فافهم فالوجه فى الترجمة جعل الى بمعنى على بقى ان ادراج هذا الباب حينئذ فى ابواب السترة غير مناسب.

(١٠١) بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ [أَبِي جُهَيْمٍ] يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا [خَيْرًا] لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي قَالَ [أَقَالَ] أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

ابهم الامر ليدل على الفحامة (ك)

(١٠٢) بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ [صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ] وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرَهُ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَهَذَا [وَإِنَّمَا هَذَا] إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

كسر إن لانه استنباط ذكر لتعليل عدم المبالاة (ع)

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ [الْخَلِيلِ] قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ [يَعْنِي ابْنَ صَبِيحٍ] عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا [قَالُوا] يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيِّنَةٌ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ وَأَكْرَهُ [فَأَكْرَهُ] أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ^١ فَأَنْسَلُ^٢ أَنْسِلًا وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٨٢]

اي كلاب في قطع الصلوة (ع)

اي اخرج بالخفية

يحتمل التعليق وتكونه من كلام ابن مسهر

(١٠٣) بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- نَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى قَالَ نَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَيْهِ فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ. [راجع: ٣٨٢]

فيه ان الوتر بعد النوم (ع)

(١٠٤) بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا [بَسَطْتُهَا] قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ [لَيْسَتْ] فِيهَا مَصَابِيحُ. [راجع: ٣٨٢]

اي الرجلين

١ قوله: اكره ان استقبله هنا هو موضع الترجمة قال العيني لا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة لانا نقول حكم الرجل والنساء واحد وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذ كانت في قلبه على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلوة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب الاولى انتهى. (ع)

أسماء الرجال: باب إثم المار عبد الله هو التنيسي مالك الامام ابي النضر سالم بن ابي امية بسر بضم الموحدة ثم المهملة الساكنة الخضرمي المدني زيد الجهني الانصاري الصحابي ابي جهيم عبد الله الانصاري باب استقبال الرجل الرجل الخ اسماعيل الخزاز الكوفي مات ٢٢٥ على القرشي الكوفي مات ١٨٩ الأعمش سليمان بن مهران مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة مسروق بن الابدع باب الصلوة خلف الخ مسدد بن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب التطوع الخ عبد الله التنيسي مالك الامام ابي سلمة اسمه عبد الله عبد الرحمن ابن عوف باب من قال الخ الأعمش سليمان بن مهران إبراهيم النخعي الأسود بن يزيد النخعي الأعمش المذكور مسلم المذكور مسروق المذكور في السند السابق.

حل اللغات: فأنسل أنسلًا اي اخرج بالخفية راقدة نائمة.

(قوله: لكان ان يقف اربعين خيره) اي لكان خيره له عنده وفي اعتقاده والا فخيرية الوقوف من المرور لا يتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم اولم يعلم ويمكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيره له اي اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلم المار على العلم تفصيلا او معاينة او العلم النافع الذي يعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل يعد كالا علم والابشكال بان كثيرا من المارين قد علموا بذلك بحجر الصادق وما صار الوقوف ساعة اسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف اربعين (قوله: باب استقبال الرجل الرجل) اراد انه مكروه اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبالها لان المرأة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذاك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم (قوله: باب التطوع خلف المرأة) اراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة.

(١٠٥) بَابُ مَنْ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الخ

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي قَالَ نَا الْأَعْمَشُ قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ح [عَرْنَا] قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ [فَذَكَرَ] عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ^١ [قَالُوا] الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبِهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ وَاللهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولُ اللهِ] يُصَلِّي وَإِنِّي [وَأَنَا] عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَيَبِينُ الْقِبْلَةَ مُنْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢]

٥١٥- [حَدَّثَنَا] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ [فَقَالَ] أَنَا [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنُ سَعْدٍ] قَالَ نَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ قَالَ [أَنَا قَالَ] لَا يَقْطَعُهَا^٢ شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَيَبِينُ الْقِبْلَةَ عَلَى [عَرْنَا] فِرَاشِ أَهْلِهِ. [راجع: ٣٨٢]

(١٠٦) بَابُ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

بالتنوين (قس)

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ^٣ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [انظر: ٥٩٩٦]

والجماعة على انه ابن الربيع بدون حرف التنوين (ك خ)

(١٠٧) بَابُ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

بالتنوين (قس)

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ نَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي [حَدَّثْتَنِي] خَالَتِي

١ قوله: ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة كلمة ما موصولة ويجوز وجهان الاول ان يكون مبتدأ وخبره الكلب والحملة في محل النصب لانه مفعول ما لم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول والثاني ان يكون كلمة ما مفعول ما لم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه فان قلت القائلون بقطع الصلوة لمرورهم من اين قالوا قلت اما باجتهادهم واما لما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت ان قال الرسول صلى الله عليه وسلم به فلم لا تحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الاتان فيما تقدم في باب ستره الامام ناسخين له لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه فان قلت غرض عائشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا لزم المساواة لكن في عدم القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الحمار والكلب يقطعان. (ك)

٢ قوله: لا يقطعها شيء. فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خصص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تنمة قول ابن شهاب قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع. وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود. (ك)

٣ قوله: وهو حامل امامة. بالاضافة وفي بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم همزة تزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة واسم ابى العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهمله هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا قتل يوم البمامة في خلافة الصديق كذا في الكرمانى وقال العينى مطابقتها للترجمة ظاهرة ثم قال ابن الظهور وقد خصص بالحمل بكونه على العتق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلته كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق منها لمسلم عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابى داود في رواية له فصلى رسول الله عليه وسلم وهى على عاتقه وفي رواية لاهم علي رقبته انتهى وفي التوشيح للسيوطى اختلف في هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد بانهما لا تثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفي العينى قال النووى هذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبيبة وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم اما مذهب ابى حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيها فارضعته تفسد صلاتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى وفي العالمكيرية اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلواته كذا في فتاوى قاضى خان.

أسماء الرجال: باب اذا صلى الى فراش عمرو بن زرارة بن واقد النيسابورى هشيم بن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى الشيبانى هو ابو إسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفى عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد.

(قوله: باب من قال لا يقطع الصلوة شيء) اي مرور شيء بين يدي المصلى ولولا ستره اذا الكلام في باب الستره والافكم من شيء يقطعها وقيل اي شيء من افعال غير المصلى وفيه ان غير المصلى مثل المصلى اذ لو فعل معه ما ابطل عليه استقبال القبلة او ما نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المرأة عند القائل به او ما حصل به نجاسة ثوبه او بدنه عند القائل بطلان الصلوة به لكان ذلك الفعل من غير المصلى قاطعاً للصلوة على المصلى فانظر (قوله: شبهتمونا بالحمر الخ) هذا الكلام من عائشة دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت

مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ فَرَبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي . [انظر: ٣٣٣]

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ نَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بْنُ الْهَادِ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ [أَصَابَنِي ثِيَابُهُ] وَأَنَا حَائِضٌ زَادَ مُسَدِّدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٣٣٣]

(١٠٨) بَابُ: هَلْ يَغْمَزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ [حَتَّى] يَسْجُدَ

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ نَا يَحْيَى قَالَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ نَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِعَسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا [رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا]. [راجع: ٣٨٢]

(١٠٩) بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدَى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ [السُّرْمَارِيُّ] قَالَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قُرَيْشٍ [وَجَمَعَ مِنْ قُرَيْشٍ] فِي مَجَالِسِهِمْ [مَجَالِسِهِمْ] إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانَ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدِمِهَا وَ سَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ [وَضَعَ] بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى [إِلَى] بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوزِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرُو بْنِ هِشَامٍ وَعَنْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُنْبَةَ وَأُمِّيَةَ بِنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَمَارَةَ بِنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخُوا بِدَرِّ ثُمَّ سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِيبِ قَلْبِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَّبِعْ^١ [وَأَتَّبِعْ] أَصْحَابَ الْقَلْبِيبِ لَعْنَةً. [راجع: ٢٤٠]

١ قوله: واتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها اتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة كذا في الكرمانى اما الجواب مما في الحديث من صحة الصلوة مع حمل النجاسة فقد مر في باب اذا القي على ظهر المصلى قدر اوجيفة من كتاب الطهارة.

اسماء الرجال: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسى عبد الواحد ابن زياد العبدى مولا هم البصرى الشيبانى ومن بعد هم المذكورون فى السند السابق زاد مسند هو ابن مسهد خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى باب هل يغمز الرجل امرأته عمرو بن على الفلاس الباهلى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله هو ابن عمر العمري القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى احمد بن إسحاق السورمارى بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولا بن عساكر السر مارى براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العينى كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك ومات ٢٤٢ عبيد الله ابن موسى بن باذام الكوفى اسراييل بن يونس بن ابي إسحاق السبيعى اى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عمرو بن ميمون الكوفى الاوى عبد الله بن مسعود الهذلى.

حل اللغات: حيال مصلى النبى بكسر الحاء المهملة اى بجنبه السور مارى بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولا بن عساكر السر مارى براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العينى كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلى (قس) سلا بفتح السين المهملة والقصور عاء الجنين فانبعث اشقاهم اى انتفض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط سجدوا الى القلبيب اى جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى البئر التى لم تطو.

تكرر هذا الخبر وترى انه من تصنع الحاضرين عندها او تصنع مشائخهم ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلى ومحمل حديث يقطع الصلوة الكلب وغيره على المرور (قوله: كان فراشي حيال مصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) كان المصنف حمله على ان الفراش كان فى حذاء المصلى امامه لافى جانبه لكن الحديث الثانى وهو وانا الى جنبه لا يوافق الترجمة.

رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمُ [وَأَنْهَى] عَنِ الدَّبَائِ ١ وَالْحَتْمِ وَالْمَقِيرِ وَالنَّقِيرِ.

[راجع: ٥٣]

(٣) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ [إِقَامَةِ] الصَّلَاةِ

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

هو ارادة الخبر للمنصوح له
ذكرة ههنا لان قوم جرير كانوا اهل عذر (ك)

(٤) بَابُ: الصَّلَاةِ كَفَّارَةً [بَابُ تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ]

بالتنوين (قس)
اي من شأنها ان تستر الخطيئة وتمحوها (ع)

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ [حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ] قَالَ كُنَّا جُلُوسًا

عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَبِيكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ

فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفِيرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ

كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ (١) قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لِبَابًا [بَابًا] مُغْلَقًا (٢) قَالَ أَيُكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ؟

قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ نَعَمْ! كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنَّنِي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ

بِالْأَعْلَى ٢ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ. [انظر: ١٤٣٥-١٨٩٥-٣٥٨٦-٧٠٩٦]

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ

مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [اللَّهُ تَعَالَى] «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ لِيَجْمَعِ أُمَّتِي كُلَّهُمْ». [انظر: ٤٦٨٧]

(٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا (٣) شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو

سقط من رواية الاصيلي الطيالسي ابن حريث الكوفي (قس)

١ قوله: الدَّبَاءُ بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر الدال وهو اليقين اليابس وهو جمع والواحد دباءة والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية وهي الجرار الخضضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جزع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية وهو المطلى بالقار وهو الزيت فان قلت ما مناسبة نهيهِ ﷺ وامره باداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وماذكر معه قلت كان هولاء الوفد يكثرون الانتباز في الظروف المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم موافقته وكذلك كان يخاف منهم في الفئ لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم فلذلك نص عليه كذا في الكرمانى والعينى وفى الجمع وانما نهى عن الانتباز فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها فرميا شربه بعد اسكار لم يطلع عليه ثم ان النهى كان فى اول الامر ثم نسخ كذا فى النووى وفى الكرمانى قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى اله عليه وسلم والصوم كان واجبا لان وفادتهم كانت عام الفتح واليجاب الصوم فى السنة الثانية من الهجرة.

٢ قوله: بالاغاليط جمع اغلوطه وهى ما يغالط بها قال النووى معناه حدثه حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله ﷺ لامن اجتهاد رأى وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء فى بعض الروايات ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها غرضه ولا يكون اخبارا صريحا بقتله فان قلت كيف سأل عمر مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل من يذكره فان قلت قال اولاً ان بينك وبينها باب وهنا يقول الباب عمر قلت لا مغايرة بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك. (ع ك)

(١) شبه موج البحر لشدة عظمتها وكثرة شيوعتها. (ك)

(٢) المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء فى حياتك. (ك)

(٣) بالافراد هو على التقديم والتأخير اى حدثنا شعبة قال اخبرنى الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الخ. (قس)

أسماء الرجال: باب البيعة الخ محمد بن المثنى العنزى يحيى القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاء البلخى الكوفى جرير بفتح الجيم الجبلى باب الصلوة كفارة مسدد هو ابن مسرهد يحيى القطان الأعمش سليمان بن مهران شقيق هو أبو وائل بن سلمة الاسدى حذيفة بن اليمان قتيبة هو ابن سعيد يزيد ابو معاوية البصرى سليمان هو ابن طرخان التيمى البصرى ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم رجلا هو ابو اليسر او غيره شعبة بن الحجاج العتقى ابا عمرو هو سعد بن اياس الكوفى.

حل اللغات: الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضضر وغير ذلك المقير ما طلى بالقار النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر فى اصل النخلة فينبذ فيه الاغاليط جمع اغلوطه وهى ما يغالط بها.

(قوله: تكفرها الصلوة والصوم الخ) حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها الصلوة مثلاً فماذا يبقى للصوم حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ فى الفضل الى ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف فماداً تقول فيمن لا صغيرة له اصلاً كالنبي المعصوم فافهم.

الشَّيْبَانِيُّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى ٢
ابن مسعود وفي رواية اي العمل الفضل (ع) تو
 وَقَتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ يَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِمْ وَلَوْ اسْتَزِدَّتْهُ لَزَادَنِي [انظر: ٢٧٨٢-
ابن مسعود

[٧٥٣٤ - ٥٩٧٠]

(٦) بَابُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ [لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ] [لَوْ قَتِهِنَّ] فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرَهَا

٥٢٨- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّأَوْرِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَابُ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ [مِنْهُ] كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا [بِهَا] الْخَطَايَا»
ابن محمد حمزة الزبيرى (فس) اسم عبد العزيز ابن عبد العزيز بن محمد الدراوردي اي ابن عوف افتحين وهو الوسخ اي الاغتسال

يَمْحُو اللَّهُ بِهَا [بِهَا] الْخَطَايَا»
اي بالصلوات ويروي به اي باداء الصلوات (ع)

(٧) بَابُ: فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ [بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ] عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ٣ صَنَعْتُمْ [مَا صَنَعْتُمْ] [قَدْ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ] فِيهَا.
ابن التتوين اي تفويتها او تاخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر (ع)

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي [أَخُو] عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ (٢) وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعَتْ وَقَالَ بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [نَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ.
ابن ابي رواد (ع) ص اسمه ميمون الخراساني السدوسي البصري اي في عهده ﷺ المذكور (فس)

١ قوله: اي العمل احب الخ فان قلت ما الحكمة في تخصيص هذه الثلاثة قلت هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان فان قلت ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله ادمه وغير ذلك فماوجه التوفيق فيها قلت اجاب النبي ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان في ابتداء الاسلام افضل الاعمال او بحسب الحال فان النصوص قد تعاضدت على فضل الصلوة على الصدقة وربما يتجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة افضل وقيل ان افعل في افضل الاعمال ليس على باب بل المراد الفضل المطلق وقيل التقدير من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهي مرادة كذا في العيني.

٢ قوله: على وقتها. فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام وكان الاصل ان يقال في وقتها لان الوقت ظرف لها فجوابه من وجهين الاول ان عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبليات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر و يسمى بلام التاقية والتاريخ وايضا اللام تأتي بمعنى على نحو قوله تعالى ويخرون للاذقان وتله للجبين كذا في العيني.

٣ قوله: ليس صنعتم الخ. يعنى من تضييعها خروجها عن الوقت وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه لان انسًا انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة. (عيني)

(١) وكان قدوم انس بد مشق في اماره الحجاج على العراق قدمها شاكيامن الحجاج للخليفة اي وليد بن عبد الملك. (ع)

أسماء الرجال: ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي الاعرج التابعى محمد بن ابراهيم التيمي التابعى باب في تضييع الصلوة موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى مهدي هو ابن ميمون الاودى المعولى غيلان ابن جرير المعولى عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى وقال بكر بن خلف البصرى نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي.

حل اللغات: استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال من درنه بفتح اوله اي من وسخه.

(قوله: يحو الله به الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئًا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير اقرب من ابقاء الكثير والكبير كما لا يخفى فاعتبار بقاء الكبار وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرًا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على ان للصغائر تأثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبار فان لها تأثيرا في درن الباطن كما يفيد بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوة فتفكر.

(٨) بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُنَاجِي رَبَّهُ

مناسبة هذا الباب لكتاب الاوقات ان وقت الصلوة من اوقات المناجات

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ ١ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتَفَلُّ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ [قَدَمَيْهِ] وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [وَتَحْتَ] قَدَمَيْهِ وَقَالَ حُمَيْدٌ

عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [وَتَحْتَ] قَدَمَيْهِ [قَدَمَيْهِ]. [راجع: ٢٤١]

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اغْتَبِلُوا (١) فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ [فَلَا يَبْزُقَنَّ] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ [فَإِنَّمَا]

يُنَاجِي رَبَّهُ». [راجع: ٢٤١]

(٩) بَابُ: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

اي ادخال الصلوة في البرد (ع)

٥٣٣-٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ [بْنِ يَلَالٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَبِيرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ [حَدَّثَنَا] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ [عَنِ الصَّلَاةِ] فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [انظر: ٥٣٦]

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [ابن بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ أَدْنُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ [بِالظُّهْرِ] فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا ٢ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ٣». [انظر: ٣٢٥٨-٦٢٩-٥٣٩]

١ قوله: وقال سعيد وقوله وقال شعبة وقوله وقال حميد قال الكرمانى هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا شعبة عن قتادة ويحتمل الدخول عن انس عن النبي ﷺ انتهى وقال ايضا فان قلت قدمر فيما تقدم من باب حك البزاق وغيره من ان جعل المناجاة علة لنهى البزاق فى القدم فقط لا فى اليمين حيث قال فلا يبيض امامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يتعلل الشيء الواحد بعلمتين فعلى نهى البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثم ملكا فان قلت عادة المناجى ان يكون فى القدم قلت المناجى الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا انتهى.

٢ قوله: فابردوا عن الصلوة. فيه تضمين معنى التأخر اى تأخروا عنها مبردين. (ع)

٣ قوله: فنى التلؤلؤ الفع هو ما بعد الزوال من الظل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب والتلؤلؤ جمع تل هو كومة من الرمل اى كان يقول ابرد مرة بعد اخرى حتى رأينا فى التلؤلؤ كذا فى العيني وفى الخير الجارى التل بالفتح والتشديد كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او غيرهما ويكون سطحها غير شاخص غالبا ولا يظهر له ظل لانبساطه الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر كذا فى القسطلانى.

(١) المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه والبطن عن الفخذ. (ع)

أسماء الرجال: باب المصلى يناجى ربه مسلم بن ابراهيم البصرى هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائى قتادة ان دعامة بن قنادة السدوسى البصرى حفص بن عمر الازدى الخوصى يزيد بن ابراهيم التستري باب الابراء بالظهر الخ ايوب بن سليمان بن بلال القرشى المندى أبو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحى عن سليمان ابن بلال والد ايوب شيخ المؤلف محمد بن بشار العبدى البصرى غندر لقب محمد بن جعفر البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتكى زيد بن وهب الهمدانى الجهنى ابي ذر جندب بن جنادة الغفارى الصحابى.

حل اللغات: الفع الظل بعد الزوال التلؤلؤ جمع تل وهو كومة الرمل الفيح بفتح الفاء وسكون الباء التحتية الفوران.

(قوله : ان احدكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه) تفريع النهى بالفاء على المناجاة يفيد ان علة النهى هى المناجاة وسيجئ التعليل بها صريحا ولعل تقرير العلة هو ان المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين فينبغى توقيره حال كتابته المناجاة كما ينبغى توقيره من يناجيه فلا يتفلن بين يديه فافهم (قوله : اعتدلوا فى السجود) اى توسطوا بين الاقتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنين والبطن عن الفخذ (قوله : فابردوا بالصلوة) حقيقة الابراء الدخول فى البرد والباء للتعدي والمعنى ادخال الصلوة فى البرد وقد جاءت عن موضع الباء فى كثير من الروايات والاقرب انها تعليلية او بمعنى الباء وقيل على تضمين معنى التأخر اى تأخروا عن الصلوة مبردين انتهى قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تأخروا عن الصلوة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهى عن الصلوة وهو ليس بمبراد وانما المراد تأخير الصلوة عن اول وقتها الى زمان الدخول فى البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل ولو قدرنا فأخروا الصلوة اى عن اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه (قوله : فان شدة الحر من فيح جهنم) فيكون الوقت مظهرا لآثار الغضب والعمل عند ظهور آثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور آثار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب.

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفْظَنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ محمد بن مسلم (قس) [عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [راجع: ٥٣٣]

٥٣٧- وَاشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ فَقَالَتْ رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْهِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَهْرِيرِ. [انظر: ٣٢٦٠]

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ الْأَعْمَشِ] قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ تَابِعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٣٢٥٩]

(١٠) بَابُ: الْأَبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ [بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي [بَنِي] تَمِيمٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلْوُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَفَيَّؤُ يَتَمِيمٌ [قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَفَيَّؤُ يَتَمِيمٌ]. [راجع: ٥٣٥]

(١١) بَابُ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْمُهَاجِرَةِ. ٢

أى نصف النهار عند اشتداد الحر

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [أَنَّ] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا [لَا] تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ ٣ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسِ فِي الْبُكَاءِ ٤ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي [سَلُوا] فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي؟ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوكَ حُدَافَةَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ [قَالَ] رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَيْضًا فِي

١ قوله: واشتكت النار الاشتكاء والاكل والتنفس هل هو حقيقة او مجاز قال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قال النووي اختلفوا في الجمع بين هذه الاحاديث وحديث خباب شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا على حديث خباب وقال آخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال في شرح السنة فقيل فى الجمع بينهما انهم كانوا يتمنون تاخير الصلوة عن وقتها فلم يرضخص لهم ورضخص فى الابراد كذا فى الكرمانى وقال العينى وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد ومال الى هذا أبو بكر وأبو جعفر. (الطحاوى)

٢ قوله: يصلى بالهجرة لا يعارض هذا حديث الابراد لانه يثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيترجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه. (عينى ك)

٣ قوله: الا اخبرتمكم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبى ﷺ بعد الصلوة وقال سلونى لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألون فتغيظ وقال لا تسألونى عن شىء الا انبأتكم به. (ع ك)

٤ قوله: فى البكاء خوفا من نزول العذاب العام للمهود فى الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او سبب بكائهم ما سمعوه من احوال يوم القيمة والامور العظام. (قس)

اسماء الرجال: سفيان هو ابن عيينة الهلال سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفى أبو صالح ذكوان الزيات السمان تابعه سفيان الثورى مما وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق ويحى بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد فى مسنده عنه وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى شعبة هو ابن الحجاج العتقى زيد بن وهب الجهنى الكوفى المخضرم قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم فى تفسيره باب وقت الظهر عند الزوال قال جابر بن عبد الله الانصارى مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف فى باب وقت المغرب أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شبيب هو ابن ابي حمزة الحمصى.

حل اللغات: الهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر زاغت مالت.

(قوله: اشد ما تجدون من الحر والبرد فى الوقتين اشد ما تجدون من الحر والبرد فى الوقتين (قوله: حتى رأينا الخ) اى استمر على القول حتى رأينا.

عُرِضَ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ. [راجع: ٩٣]

اي ما ابصرت مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار (ع)
بالضم الناحية (ك)

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ [ثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ] عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ^١ [يَرْجِعُ] وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [انظر: ٥٤٧-٥٤٨-٥٩٩-٧٧١]

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ [ابْنُ مِقَاتٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا [فَسَجَدْنَا] عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [راجع: ٣٨٥]

(١٢) بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ [هُوَ ابْنُ] زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ [وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ] عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا^٢ وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ [قَالَ] أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ^٣ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى. (١) [انظر: ٥٦٢-١١٧٤]

المقول له جابر بن زيد المراد في ليلة ويوم مطيرتين (ن ك)

(١٣) بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا [وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا]. [راجع: ٥٢٢]

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ٥٢٢]

اي يقول
اي في داخل بيتها (على قارئ)

١ قوله: رجع هو في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة اي احدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه راجعا اليه كذا في العيني وكذا في الخير الجارى حيث المراد منه الرجوع من المسجد الى البيت لا منه اليه .

٢ قوله: سبعا وثمانيا الخ: فيه لف ونشر على خلاف الترتيب وقال الترمذى فى جامعه اجمع الاثمة على ترك العمل بمحدث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر انتهى لكن اوله بعضهم على انه جمع لعذر المطر وفيه انه معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وبعضهم اوله على عذر المرض ونحوه واختاره الكرماني قال الخطاى الجمع بين صلاتين لا يكون الا بعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجدوا الجمع للحضر طلبوا وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر انتهى.

٣ قوله: لعله فى ليلة مطيرة: اي كثير المطر قال عسى اي قال جابر عسى ذلك يكون فى الليلة المطيرة واختلف فى الجمع بعذر اجازة جماعة من السلف وهو قول مالك والشافعى واحمد واوله الحنفية على الجمع الصورى ويؤيده ما فى البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود مارأيت النبى ﷺ صلى صلوة لغير وقتها الا يجمع الحديث كذا فى العيني.

(١) ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعله جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد اخرى. (قس)

اسماء الرجال: حفص بن عمر بن الحارث الحوضى شعبة تقدم ابى المنهال هو سيار بن سلامة البصرى ابى برزة الاسلمى واسمه نضلة بن عبيد مصغرا وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبرى التابعى التيمى قاضى البصرة وقال شعبة بن الحجاج باسناده السابق محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك الخنظلى المروزى خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى البصرى غالب القطان بن خطاف المشهور بابن ابى غيلان باب تاخير الظهر أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمى عمرو بن دينار المكى الجحيمى مولا هم جابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصرى ايوب السخيتانى قال اي جابر بن زيد عسى ان يكون فحذف اسم عسى او خبرها باب وقت العصر ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزراى انس بن عياض هو أبو ضمرة الليثى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قتيبة بن سعيد الثقفى الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهرى عروة هو ابن الزبير بن العوام.
حل اللغات: العرض بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة الناحية الشمس حية لم يتغير شطر الليل نصفه الليلة المطيرة اي الليلة الكثيرة المطر.

(قوله: يصلى الصبح واحدنا يعرف جلسه) المراد بفرغ من صلوة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات (قوله: باب تاخير الظهر الى العصر) لا يخفى انه لادلالة فى لفظ الحديث على التأخير لجواز ان ما فعله يكون من باب التقديم فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين فى الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب التأخير بل يحمل على تأخير الصلوة الاولى الى آخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا التأمل فى الحديث هو الذى اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل فيه.

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي وَلَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^١ وَقَالَ مَالِكٌ [قَالَ مَالِكٌ] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ.

هو المؤلف

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ يُصَلِّيُ الْهَجِيرَ ^٢ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ [فَكَانَ] يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَةَ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَاءَةِ. [راجع: ٥٤١]

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [انظر: ٥٥٠-٥٥١-٧٣٢٩]

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ [ابْنَ سَهْلٍ] يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَهُ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ^٣ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ [نَحْوَهُ]. [راجع: ٥٤٨]

٥٥١- [بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيُ

١ قوله: قال أبو عبد الله قال العيني هو البخاري نفسه وأشار بهذا إلى أن هؤلاء الأربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الإسناد وعندهم والشمس قبل أن تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفقء فان قلت ما المراد بظهور الشمس ويطهور الفقء قلت المراد بظهور الشمس خروجه من الحجره ويطهور الفقء انبساطه في الحجره وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفقء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجره كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس محتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل انتهى قال ابن حجر وتعقب الطحاوي بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجره وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قصر الحجره الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والامتى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قعر الحجره ولو كانت الجدر قصيرة انتهى.

٢ قوله: الهجير وهو الهاجرة. الى صلوة الهجير وهو وقت شدة الحروسي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ (ع)

٣ قوله: الى العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة النجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة. (ع)

٤ قوله: وبعض العوالي الخ. قال الكرمانى اما كلام البخارى واما كلام انس او هو للزهري كما هو عادته في الأدرجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ وقبأ بمد ويقصر ويذكر ويؤث ويصرف ولا يصرف والا فصح الصرف والتذكير والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة انتهى.

٥ قوله: اربعة اميال. وعن مالك ابعد العوالي من المدينة مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عماراتها والا فابعدا ثمانية اميال والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصعبا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في العيني هذه الروايات ظاهرها تدل على ان وقت العصر يكون قبل ان يصير ظل كل شيء مثليه كما هو مذهب عامة العلماء فمن ثم قال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قال العيني اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث لا يضره مخالفة الناس ويؤيد ما قاله حديث على بن شيبان قال قدما على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقيه رواه ابوداود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلى عند المثلين وحديث جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه رواه ابن ابي شيبه بسند لا بأس به انتهى و ايضا روى محمد بن يونس من رواية مالك ان ابن رافع سأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك الحديث.

أسماء الرجال: أبو نعيم هو الفضل بن دكين ابن عيينة سفيان الزهري هو ابن شهاب عروة هو المذكور أنفا أبو عبد الله المؤلف مالك الامام المدني يحيى بن سعيد الأنصاري شعيب هو ابن ابي حمزة ابن ابي حفصة محمد بن ميسرة محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي عبد الله بن المبارك المروزي عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابى سيار بن سلامة أبو المنهال البصرى ابي برزة هو نضلة بن عبيد عبد الله ابن مسلمة هو القعنبى مالك الامام المدني ابن مقاتل هو محمد المذكور عبد الله هو ابن المبارك أبا امامة اسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصارى له رؤية ولكنه لم يسمع منه ﷺ عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو امام دار الهجرة ابن شهاب هو الزهري أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب. حل اللغات: الهجير اى صلوة الهجير يعنى الظهر تدحض وتزول يفتل ينصرف قباء بالمد والقصر والصرف والتذكير على الافصح على ثلاثة اميال من المدينة .

الْعَصْرُ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [راجع: ٥٤٨]

اي ياتي اهلهم (ك)

(١٤) بَابُ إِثْمٍ مَن فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا [الَّذِي تَفَوُّتَهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا] وَتَرَ ١ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَتَرَكُكُمْ ٢ وَتَرَتْ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ مَالَهُ».

اي البخاري

اي نقص

(١٥) بَابُ إِثْمٍ مَن تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي

الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [انظر: ٥٩٤]

حبط عمله. [انظر: ٥٩٤]
قاله تليظا وتهديدا و ظاهره غير مراد (ع)

(١٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنَّا عِنْدَ [مَعَ]

النَّبِيِّ ﷺ فَظَنَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً [لَيْلَةَ الْبَدْرِ] فَقَالَ: «أَنْتُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا [الْغُرُوبِ] فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ»

[ق: ٣٩] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [انظر: ٥٧٣-٤٨٥١-٧٤٣٤-٧٤٣٥-٧٤٣٦]

اي ابن ابي خالد مدرج من كلام اسمعيل اي الصلوة

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر: ٣٢٢٣-٧٤٢٩-٧٤٨٦]

ينزل طائفة وتصد اخرى (مجمع)

(١٧) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ [الْمَغْرِبِ]

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى [بْنِ أَبِي كَثِيرٍ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

١ قوله: وتراهله وماله بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وضميره مفعوله الاول وفي رواية المستملى برفع اللامين ووجهه انه لا يضم في وترو مفعول مالم يسم فاعله قوله اهله وماله. (ع)

٢ قوله: يتركم اشار به الى قوله تعالى لن يتركم اعمالكم حيث نصب مفعولين لانه متعد اليهما وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث كما هو رواية الاكثرين و اشار بقوله وترت الرجل الى انه يعدى الى مفعول واحد ايضاً كما هو رواية المستملى. (ع)

اسماء الرجال: باب اثم من فاتته العصر عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب اثم من ترك العصر مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري هشام هو الدستوائي يحيى بن ابي كثير الطائى اليمامى ابي قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد ابي المليح عامر بن اسامة الهذلي بريدة بن الحبيب الأسلمى الصحابى باب فضل صلوة العصر الحميدى عبد الله بن الزبير مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم جرير هو البجلي عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب من ادرك الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

حل اللغات: الميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصبعاً تضامون اي لا تزدهون يتعاقبون اي ياتي طائفة بعد طائفة وقيل يذهبون ويرجعون.

(قوله: التي تفوته صلوة العصر) المتبادر من الفوت هو ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكأنما وتر اهله وماله اشارة الى مافاتة من الخير بفوت الصلوة وهو المناسب يجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم الى الفوت الا ان يراد بالاثم ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الفضل وقال الحق ابن حجر اشار بذكر الاثم الى ان المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك انتهى (قوله: من ترك صلوة العصر الخ) اي والتساهل والتأخير في مثل هذا اليوم ربما يؤدي الى الترك (قوله: فان استطعتم ان لا تغلبوا الخ) على بناء المفعول اي ان لا يغلبكم الشيطان على تقويت الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والا فلا استطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعداد سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما هنا فان العدم هنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقولنا فافعلوا اي افعلوا المداومة او المحافظة (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) اي او ظلوا فهو من باب اليجاز او معنى باتوا كانوا اعم من انهم باتوا او ظلوا واما قولهم اتيناهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تنميما لمراد السائل اذ هم علموا ان مقصود السائل ليس الا اظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة فيادروا الى ذلك في الجواب زيادة على السؤال تنميما للمراد

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً^١ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ [تَغِيْبَ] الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». [انظر: ٥٧٩-٥٨٠]

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْأَوْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ^٢ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ تِيَّ أَهْلِ التَّوْرَةِ النَّهَارُ فَعَمَلُوا [بِهَا] حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا [ثُمَّ عَجَزُوا] [فَعَجَزُوا] فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أَوْ تِيَّ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أَوْ تِيَّ الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ [الْكِتَابِ] أَيُّ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ [شَيْئًا؟] قَالُوا لَا قَالَ وَهُوَ [فَهُوَ] فَضَلِّي أَوْ تِيَّ مَنْ أَشَاءُ». [انظر: ٢٢٦٨-٢٢٦٩-٣٤٥٩-٥٠٢١-٧٤٦٧-٧٥٣٣]

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ^٣ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمَلُوا [اعْمَلُوا] بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِئُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمَلُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَكْمَلُوا [وَاسْتَكْمَلُوا] أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [انظر: ٢٢٧١]

١ قوله: سجدة أى ركعة وفيه المطابقة للترجمة اجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلاته بل يتمها واما فى الصبح فكذلك عند الشافعى و احمد ومالك وعند ابى حنيفة تبطل صلوة الصبح بطول الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة فاجاب عنه صدر الشريعة فى شرح الوقاية من اراد الاطلاع عليه فليطالع ثم وقال الطحاوى يحتمل ان يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون يعنى يبلغون والحيض اللاتى يطهرن والكفار الذين يسلمون لانه لما ذكر فى هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هولاء الذين سميانهم ومن اشبههم مدركين هذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه كذا ذكره فى العينى.

٢ قوله: انما بقاءكم الخ. معناه فى جملة ما سلف ابى نسبتكم اليه كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وهذا على وجه التمثيل والتشبيه فلا يلزم منه التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه ان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ست مائة وهذه الامة قد زادت منها ويحتمل ان النسبة باعتبار قصر اعمار هذه الامة لان زمان العمل هومدة العمر فيكون عملهم قليلا ومع ذلك اجرهم كثير قال العينى مطابقتها للترجمة فى قوله الى غروب الشمس فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتمها انتهى.

٣ قوله: لا حاجة لنا الى اجر الخاطب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان أى كان الزمان زمان صلوة العصر او مرفوع بانه اسمه وهو تامة فان قلت هذا الحديث دل على انهم لم يوجروا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلاهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن قالوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذى بعده كذا فى الكرماني ولا يخفى ان هذا الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وهو مذهب ابى حنيفة كما اشار اليه محمد فى موطاه وذلك لان قول النصارى انهم اكثر عملا لا يصح الاعلى هذا.

أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبتته الى اويس احد اجداده ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى ابن شهاب هو الزهرى سالم بن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو كريب هو محمد بن العلاء ابو اسامة هو حماد بن اسامة بريد هو ابن عبد الله بن ابى بردة الكوفى ابى موسى الاشعري.

حل اللغات: قيراط هو نصف دانق والمراد الحصاة.

(قوله: انما بقاءكم) ينبغى ان يكون هذا معتبرا بالنظر الى مدة آحاد هذه الامة وآحاد اولئك الامم اذ به يظهر العمل قلة وكثرة فى الاحاد وهم محل الاجراء لاجزاء لا بالنظر الى مدة تمام الامة فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا اقل مما بيننا والقيامة والحاصل انهم كانوا غالبا طويلى الاعمار كثيرى الاعمال ونحن قصيروالاعمار قليلواالاعمال لكن امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هى خير من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذى ذكرنا يدل عليه التكرير فى قوله قيراطا قيراطا وقيراطين قيراطين فانه صريح فى ان الكلام فى الآحاد لا فى مجموع الامة ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع فإنا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الامة مثلا فاذا قسم فى هذه الامة لا يحصل للأحاد من الثواب الا قليل وهم عند القسمة يجوز ان يكونوا بعكس ذلك بناء على فرض آحاد هذه الامة اكثر من آحاد اولئك الامم مثلا فحينئذ لا يتفع كثرة ثواب الكل فى الآحاد اصلا فافهم (قوله: ونحن كنا اكثر عملا) فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد ذكروا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شىء مثله اكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفى فى كون النصارى اكثر عملا مع ان الواقع فى الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال فيظهر فيه تفاوت ايضا ثم الواقع فى طرف العصر ايضا ليس وقت العصر بل صلوة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتهيئون لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب على انه يمكن ان يحمل اكثر عملا على معنى اكثر تعبًا ومشقة فيظهر الامر ظهورًا بينًا بناء على ان عمل النصارى مفروض فى وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث ان ما اتى هذه الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر باتم وجه فيقتضى ان من ادرك بعض الصلوة فى هذا الوقت يكون ما جورًا ولا يكون الا اذا كان مدركا لتتمام الصلوة والله تعالى اعلم.

(١٨) بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ ١ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبُو النَّجَّاشِيِّ [مَوْلَى رَافِعٍ هُوَ

عَطَاءٌ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ] إِسْمُهُ [هُوَ] عَطَاءٌ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ
كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبِنَصْرِفِ أَجْدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

ابن الحسن بن علي قال قال قديم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وإذا أحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطوا آخر والصبح كانوا أو كان النبي
اي خالصة صافية لم يتغير اي غربت اي اخرها اي عجلها
اي في شدة الحر
اي ظلمة آخر الليل
[انظر: ٥٦٥]

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا

تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

الشمس يعني غربت

٥٦٢- حَدَّثَنَا لُؤْمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى

النَّبِيِّ ﷺ سَبْعًا ٢ جَمِيعًا وَثَمَانِيًا [وَتَمَانِيَةً] [وَتَمَانِيًا] جَمِيعًا. [راجع: ٥٤٣]

(١٩) بَابُ مَنْ كَرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَغْفَلٍ] الْمُزْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ ٣ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: ٤ وَيَقُولُ
الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(٢٠) بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ [أَوِ الْعَتَمَةِ] وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ [وَلَوْ] يَعْلَمُونَ مَا فِي ٦ الْعَتَمَةِ

١ قوله: وقال عطاء الخ. ويقولوه قال احمد وإسحاق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلواته ﷺ مع جبريل وقدمه لم يراجع في ذلك ومن خصه اثبت الجواز في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه انتهى ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان وقت المغرب يتبدل الى العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب. (ع)

٢ قوله: سبعا اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء وثمانيا اي الظهر والعصر هذا محمول على العذر عند من يجوز الجمع ومن منعه حمله على الجمع الصوري قال الكرمانى ينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمته ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر.

٣ قوله: لا تغلبنكم الاعراب الخ. قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم وقال القرطبي هو ارشاد الى ما هو من الاولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز. كذا في العيني.

٤ قوله: قال وتقول الاعراب. قال الشيخ ابن حجر جزم الكرمانى بان فاعل قال هو عبدالله المزني راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاستماع على انه من تمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها انتهى.

٥ قوله: ومن رآه واسعا اي من رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعا اي جائزا والعتمة بفتح المهملة والفوقية وقت صلوة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت. (ع)

٦ قوله: ما في العتمة اشار البخارى بايراد هذا الحديث وبالاحاديث التي بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابوبكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبه. (ع)

اسماء الرجال: باب وقت المغرب الخ. قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه محمد بن مهران بكسر الميم هو الجمال أبو جعفر الرازي الوليد بن مسلم الاموي عالم الشام الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الفقيه رافع بن خديج الانصاري الاوسي المدني محمد بن بشار العبدي البصري أبو بكر بندار محمد بن جعفر هو غندر البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم جابر بن زيد الازدي الجوفي أبو الشعثاء البصري أبو معمر هو المنقري البصري عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان العنبري الحسين المعلم المكتب العوذى عبد الله بن بريدة أبو سهل المرزوي عبد الله بن مغفل أبو عبد الرحمن المزني باب ذكر العشاء الخ.
حل اللغات: نقيية خالصة صافية لم تتغير الغلس بفتححتين ظلمة آخر الليل.

(قوله: والمغرب اذا وجبت) اي اذا غربت الشمس او اذا لزمت والمراد في اول وقتها والله تعالى اعلم (قوله: لا تغلبنكم الاعراب) كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن اكتثار اطلاق لغة الاعراب بحيث تغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعي فيقل اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب فلا يبا في اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة والله تعالى اعلم.

وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَخْتِيَارُ أَنَّ يَقُولَ الْعِشَاءَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [لِقَوْلِهِ تَعَالَى] لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] وَيُذَكَّرُ^١ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَوةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ [بِالْعَتَمَةِ] بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.
ابن الخطاب (قس) الانصاري (قس)

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَيْلَةَ صَلَوةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ [وَقَالَ]: «أَرَأَيْتُمْ كَمَا لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى^٢ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ^٣ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [راجع: ١١٦]

(٢١) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَوةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ [كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ] بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ وَالصُّبْحَ يَغْلَسُ. [راجع: ٥٦٠]
ابن عقيب الزوال (ع) اي غابت
(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ
بفتحين طلمة باقية من الليل بعد طلوع الصبح الصادق

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الْإِسْلَامَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ.^٤ [انظر: ٥٦٩-٨٦٢-٨٦٤]
صفة لإحذر (ع) ك) فيه اشعار بالاختصاص هذه الامة بالعشاء فلا يرد ان حديثي الباب لا يشعر بفضل العشاء (كذا في التوشيح)

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا

١ قوله: ويذكر عن ابي موسى الغرض من بيان هذه التعليقات بيان اطلاقهم العشاء والعتمة كليهما عليه كرماني

٢ قوله: لا يبقى خبران تقديره لا يبقى عنده او فيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما وعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي ﷺ بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة. (ع)

٣ قوله: على ظهر الارض احتراز عن الملتكة وعيسى عليهم السلام واحتج به البخاري وغيره على موت خضر والجمهور على خلافه واجابوا بأنه عام مخصوص البعض او كان في البحر ولا يعترض بهاروت وماروت لا نهما ليسا يبشر وكذا الجواب في ابليس قال العيني الاوجه فيه ان يقال المراد ممن هو على ظهر الارض امته اجابة كانت اودعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني آدم.

٤ قوله: غيركم قاله تسليية لهم وتنبهها على ان التنبه بالطاعة حين غفلة الناس امر شريف كذا في الخبر الجارى قال العيني مطابقته وكذا مطابقة الحديث الآتي بعده من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها انتهى.

اسماء الرجال: عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب باب وقت العشاء مسلم بن ابراهيم اي الفراهيدي شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب فضل العشاء يحيى هو عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام محمد بن العلاء هو أبو كريب أبو اسامة هو حماد بن اسامة بريد هو ابن عبد الله بن ابي بردة اي بردة جد بريد اسمه عامر ابي موسى هو عبدالله بن قيس الاشعري.

حل اللغات: العتمة بفتح المهملة والفوقية وقت صلوة العشاء وَجِبَتْ غُرِبَتْ أَعْتَمَ آخَرَ.

(قوله: باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا) اي بيان المختار من وقت العشاء لصلوة العشاء عند اجتماع الناس في اول الوقت او عند تأخر الناس عنه ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو اول الوقت وعند تأخرهم المختار آخر الوقت واوسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلاً وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا وقت اذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائماً فافهم (قوله: باب فضل العشاء) وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين مع مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة.

وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعٍ ١ بَطْحَانَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَابَوُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ [حَضَرَ] عَلَى رِسْلِكُمْ أَبَشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدًا غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي [لَا أَدْرِي] أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَرِحَى [وَفَرِحْنَا] [فَرِحْنَا] [فَرِحًا] [فَفَرِحْنَا] بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا] بَنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [راجع: ٥٤١]

(٢٤) بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ [هُوَ ابْنُ بِلَالٍ] قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ [هُوَ ابْنُ بِلَالٍ] قَالَ [قَالَ] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ. قَالَ وَلَا يَتَصَلَّى ٢ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانُوا ٣ يُصَلُّونَ [الْعِشَاءَ] فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٦٦]

٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [يَعْنِي ابْنَ غِيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَقَدْ كَانَ يَرُقُدُ قَبْلِهَا.

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَقَالَ [وَقَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَالَ [فَقَالَ] عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] [النَّبِيُّ] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ [رَأْسِي] فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا

١ قوله: في بقيق بطحان البقيق بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيقا الا وفيه شجر او اصولها وبتحان بضم الموحدة وسكون المهمله غير منصرف واد بالمدنية وقال اهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء كذا في العيني .
٢ قوله: ولا تصلى الخ. على صيغة المجهول اي لاتصلي الصلوة باهنية المخصوصة بالجماعة الا بالمدنية وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الاسرا واما غير مكة والمدنية من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها وذكر لفظ قال ولم تؤنث نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة او غيرها عيني. (ك)
٣ قوله: وكانوا اي النبي ﷺ واصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلوة العشاء كما يشعره السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي ولفظه ثم قال وصلوها في ما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلوة الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته ﷺ كذا في فتح الباري قال العيني ومطابقتها للترجمة في قوله نام النساء والصبيان فانه ﷺ لم ينكر على من نام ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم انتهى.

أسماء الرجال: باب ما يكره من النوم الخ محمد بن سلام بخفة اللام البيكندي عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد خالد هو ابن مهران أبو المنازل ابي المنهال هو سيار بن سلامة ابي برزة هو نضلة بن عبيد الاسلمي باب النوم الخ ايوب بن سليمان بن بلال القرشي ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي سليمان القرشي المدني ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين محمود بن غيلان المروزي عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولا هم ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز نافع هو مولى بن عمر عبد الله بن عمر بن خطاب قال ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح.

حل اللغات: بقيق بفتح الموحدة وكسر القاف المكان المتسع من الارض ولا يسمى بقيقاً الا وفيه شجر او اصولها وبتحان كعثمان غير منصرف واد بالمدنية ابهاراً الليل اي اتصف الرسل بالكسر اهنية اعتم من الافعال بمعنى اخر رقدنا نمنا .

(قوله: ان من نعمة الله عليكم) بكسر همزة ان على الاستيناف او بالفتح على التعليل اي لان او بتقدير الباء اي ابشروا بان (قوله: والحديث بعدها) ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو داب بعض الناس فانه المخل المضيق للوقت والله تعالى اعلم (قوله: لولا ان اشق) اي لولا كراهة ان اشق فلا يرد ان لولا لاتنفاء الثاني

هَكَذَا [كَذَا] فَاسْتَنْبَتَا عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ [رَأْسِي] يَدُهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِهِ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ [إِبْهَامِي] طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَعْصِرُ [لَا يَقْصِرُ] وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا [أَنْ يُصَلُّوْهَا] هَكَذَا». [انظر: ٧٢٣٩]

(٢٥) بَابُ ٢ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُّ تَأْخِيرَهَا. اسمه نضلة الاسلامي مما سبق موصولاً في باب وقت العصر مطلقاً (ق)
 ٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ٣ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] [يَقُولُ] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْهِ. [انظر: ٦٠٠-٦٦١-٨٤٧-٥٨٦٩]

(٢٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثِ ٤

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي [قَالَ لِي] [قَالَ قَالَ] [قَالَ] جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ ٥ أَوْ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَتَغَلَّبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ [ثُمَّ قَرَأَ] ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾. [راجع: ٥٥٤]

١ قوله: فاستنبت وقال العيني من مقول ابن جريح بلفظ المتكلم والاستنبت طلب التثبيت وهو التأكيد في سؤاله وعطاء منصوب وهو عطاء بن ابي رباح وقال الكرماني الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح وقال ابن حجر وهم من زعم انه ابن يسار قال العيني والحامل عليه كونه كل منهما يروي عن ابن عباس وقوله فبدد اي فرق التبديد التفريق وقوله ثم ضمها اي اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية. مسلم وصحبها بالمهملة والموحدة قال عياض وهو الصواب لانه يصف عصر الماء من شعره باليد وقوله لا يعصر وهي رواية الكشميهني لا يقصر من التقصير اي لا يبطي ولا يبطش اي لا يستعجل وقوله هكذا اي في هذا الوقت ومطابقتها للترجمة في قوله حتى رقدنا وفي قوله رقد الناس وفي قوله كان يرقد قبلها اي كان ابن عمر يرقد قبل العشاء وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر. (عيني)

٢ قوله: باب وقت العشاء الى نصف الليل مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز لانه صرح بذلك قبل كلامه هذا وقوله صلى الناس المعهودون من المسلمين اذ ذاك (ك)

٣ قوله: وزاد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد من انس فتح. (ع)

٤ قوله: والحديث وقع في رواية ابي ذر فقط وقال الكرماني ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوة الفجر انتهى قال ابن حجر الظاهر انه وهم انتهى قال العيني تقدير كلامه في بيان الحديث الوارد فيه اوجه من ادعاء الوهم انتهى وفي الخير الجارى اقرب الوجوه ان يقال اراد البخاري بيان ان فضل صلوة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض ذكره لمزيد الاهتمام بشانه انتهى.

٥ قوله: لا تضامون روى بضم التاء وفتحها وتشديد ميم اي لا ينضم بعضكم الي بعض وتزدهمون وقت النظر وبضم التاء وتخفيف الميم من الضيم اي لا ينا لكم ظلم في رويته فيراه بعض دون بعض كذا في الجمع.

أسماء الرجال: باب وقت العشاء عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي زائدة ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث و اربعين ومائة يحيى بن ابوب الغافقي حميد الطويل تقدم باب فضل صلوة الفجر الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن أبي خالد الانسى مولاهم البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور.

حل اللغات: فاستنبت استفعال من الثبوت والمقصود طلب الفهم على الوجه الذي ينبغي فبدد التبديد التفريق ثم ضمها بالضاد ثم الميم وفي رواية مسلم وصحبها بالمهملة ثم الموحدة قال عياض هو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ويص على وزن كريم بمعنى اللعان ليلتذ اي ليلة اذ كان كذا لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم مجهول من الضيم هو الظلم اي لا تظلمون في رويته فيراه بعضكم دون بعض وروي بتشديد الميم هو مفاعلة من الضم اي لا ينضم بعضكم الي بعض في رويته وهذا كناية عن رويته بلا مشقة وكلفة لا تضاهون من المضاهاة وهو المشابهة اي لا يشتبه عليكم رويته البردين المراد بهما صلوة الفجر والعصر. (ع)

لوجود الاول والمشقة ههنا منفية (قوله: باب وقت العشاء الى نصف الليل) كانه اراد ثبوته وبقائه الى نصف الليل قطعاً ولم يرد انه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث. يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قوله اخر الى النصف ثم صلى هو انه صلى بعد النصف فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريباً فزيادة شيء عليه لا تضر.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَادُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا.
أى معاينين

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هَمَامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (١) بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
بالجيم والراء
أى ابى بكر بن عبدالله ابن قيس هو ابو موسى الاشعري
هو ابو موسى الاشعري
المراد بها صلوة الفجر والعصر (ع)
 أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] حَبَّانُ قَالَ [فَقَالَ] شَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
بالجيم
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
بهذا ايضا اشار البخارى الى ان نسبة ابى بكر الى ابيه
ابى موسى الاشعري (ع)

(٢٧) بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَهُمْ] أَنَّهُمْ

تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ [كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا] قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْْنِي آيَةً.
أى صلوة الفجر
 [انظر: ١٩٢١]

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاح] سَمِعَ [حَدَّثَنَا] رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا [تَسَحَّرُوا] فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى [فَصَلَّيْنَا] قُلْنَا [قُلْتُ] لِأَنَسِ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر: ١١٣٤]

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ

فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً ٢ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر: ١٩٢٠]

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنْتُ ٣ [كُنَّا] نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ ٤ بِمَرُوطِهِنَّ ٥ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ ٦ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ. [راجع: ٣٧٢]

١ قوله: كم بينهما. الضمير في بينهما ترجع الى التسحر والقيام الى الصلوة من قبيل اعدلوا هو اقرب ومطابقتها للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلوة بعد ان تسحروا بمقدار خمسين آية او نحوها وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر. (ع)
 ٢ قوله: سرعة بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره اى تكون سرعة حاصله بي لادراك صلوة الفجر معه او ان ادرك خبره والتقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما دل عليه لفظ السرعة اى يكون السرعة سرعة حاصله بي لادراك الصلوة او يكون حالتى او صفتى ونحوه او نصب على الاختصاص. كذا فى الكرماني.

٣ قوله: كن هو من قبيل اكلوني البراغيث فى ان البراغيث بدل او بيان وازافة النساء الى المؤمنات مؤولة لان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل النساء هنا بمعنى الفاضلات يقال رجال القوم اى فضلاؤهم ومقدموهم. (ع ك)

٤ قوله: متلفعات حال اى ملتفات من التلغف وهو شد اللفاح وهو ما يغطى به الوجه ويلتحف فيه. (ع)

٥ قوله: بمر وطين جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به. (ك)

٦ قوله: لا يعرفهن احد من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان يكون تعليلية والغلس بفتح الحاء وتحتين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابى برة الذى مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جلسه لانه اخبار عن رؤية جلسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد. (ع)

(١) اشار البخارى بان شيخ ابى جمره هو ابو بكر بن عبدالله بن قيس رداً على من زعم انه ابن عمارة بن ربيعة. (ع)
 اسماء الرجال: ابن شهاب هو الزهرى اسماعيل ومن بعده تقدموا الان هدية بن خالد القيسى البصرى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى البصرى ابو جمره هو نصر بن عمران الضبعى البصرى ابى بكر بن ابى موسى يروى عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقال ابن رجاء هو عبد الله البصرى الغداني فيما وصله الذهلى همام ومن بعده تقدموا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمى المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه حبان ابن هلال الباهلى ابو جمره ومن بعده مروا الان باب وقت الفجر الخ عمرو بن عاصم البصرى همام تقدم قنادة بن دعامة السدوسى الحسن بن الصباح البزار ابو على الواسطى روح بن عبادة هو ابو محمد القيسى سعيد هو ابن ابى عروبة ابو النضر البصرى قنادة بن دعامة بن قنادة السدوسى اسماعيل بن ابى اويس وابو اويس هو عبدالله المدنى عن اخيه عبد الحميد ابى بكر بن ابى اويس سليمان هو ابن بلال التيمى مولا هم ابى حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدنى سهل بن سعد هو ابن مالك الساعنى يحيى هو ابن عبد الله بن بكر بن ابى اويس سليمان هو ابن سعد الامام المصرى عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام القرشى. حل اللغات: سحور بضم السين مصدر معناه الاكل فى وقت السحر وبفتحها اسم ما يتسحر به متلفعات من التلغف وهو شد اللفاح واللفاح ما يغطى الوجه ويلتحف به مروطه المروط جمع المرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به الغلس بفتح الحاء وتحتين هو ظلمة آخر الليل.

(قوله: من صلى البردين دخل الجنة) لا يخفى ان دخول الجنة مطلقاً من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتبه على ان يصلى البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك اصلاً فالوجه ان يراد ههنا الدخول ابتداءً وحينئذ الوجه حمل صلى على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لداومتها.

(٢٨) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [راجع: ٥٥٦]

(٢٩) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

هذا اعم من الذي قبله لان قوله من الصلوة يشمل الصلوات الخمس (ع)

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [راجع: ٥٥٦]

اي ادرك حكم الصلوة ونحوه (ك)

(٣٠) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

اي بعد صلوة الفجر

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ وَأَرْضَاهُمْ ٢ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٣ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ [أَنَاسٌ] بِهَذَا.

معناه يبيروني واعلموا اني به (ع)

معنا

من الاشراق ويفتح اوله وضم ثلثه (ع)

فيه تصريح بسماع قتادة اسمه رفيع

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

هو عروة

اللَّهُ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ [لِصَلَاتِكُمْ] طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [انظر: ٥٨٥-٥٨٩-١١٩٢-١٦٢٩-٣٢٧٣]

اي لا تصدقوا

٥٨٣- قَالَ [وَقَالَ] وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيَّبَ [قَالَ مُحَمَّدٌ] تَابَعَهُ عَبْدُهُ. [انظر: ٣٢٧٢]

اي عروة

اي طرفها

١ قوله: يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم ومر بيان الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر.

٢ قوله: وارضاهم عندي عمر فيه دليل على حب ابن عباس رضي الله عنهما ومعرفة منزلته على خلاف ما ظنه الشيعة. (خ)

٣ قوله: نهى عن الصلوة بعد الصبح الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي ﷺ انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على ان صلاته ﷺ كان مخصوصة به دون امته. (خير جارى)

اسماء الرجال: باب من ادرك من الفجر ركعة عبد الله بن مسلمة هو القعني مالك هو ابن انس الامام زيد بن اسلم هو العدوي عطاء بن يسار هو الهلالى المدنى بسر بن سعيد المدنى العابد الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى باب من ادرك من الصلوة ركعة عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الامام ابن شهاب هو الزهرى باب الصلوة الخ هشام بن ابي عبد الله الدستواي قتادة بن دعامة السدوسي ابي العالية الرياحي اسمه رفيع مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج قتادة هو ابن دعامة ابا العالية الرياحي هشام هو ابن عروة بن الزبير تابعه عبدة اي تابع يحيى القطان عن هشام عبدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق ابي اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر بن حفص العمري خبيب بن عبد الرحمن الانصارى حفص بن عاصم العمري .

حل اللغات: تشرق روى من الافعال وايضا من المجرى والمعنى واحد اي تطلع لا تحروا لاتقصداو بيعتين ثبينة بيعة بفتح الباء وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بفتح الفاء للمرة وبكسرها للحالة ليستين روى بكسر اللام وبضمها ايضا.

(قوله: فقد ادرك الصبح) اي تمكن من ادراكها وصار مالكا للادراك بان يضم اليه ما بقى وليس المعنى ان ذلك القدر يكفيه في فراغ النعمة (قوله: باب الصلوة بعد الفجر الخ) اعلم انه ورد في هذا الباب وفي الباب الذى بعده احاديث مختلفة ظاهرا فورد في بعضها النهى بعد الصبح وبعد العصر مطلقا وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس او غاب وفي بعضها لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي النهاية التحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث التحرى ان المنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادهما اولى واحرى بالصلوة فاخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقييد على عدم النهى عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهى فيه بالتصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة واما التحرى فلعل المراد به مطلق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلوة فيهما بناء على ان الصلوة فعل اختياري فمن يفلعهما فيهما يقصدهما لاجلها فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهى وكأنه لهذا اطلق المصنف في الترجمة ثم استدلل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيها على ان مرجع الكل الى اطلاق النهى وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب لا يتحرى الصلوة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلوة بعد الصبح ايضا مبنى على ان التحرى مطلق القصد والصلوة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحرى في احد البابين دون الاخر مع استواء البابين في الادلة اما مجرد التفتن او للدلالة على ان التحرى لا يدخل له في الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحرى في العصر لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث فانها في الباب سواء نعم اطلاق النهى في الاوقات لا بنا في خصوص الصلوة المنهى عنها وللتنبية على ذلك قال ما يصلى بعد العصر فصار الحاصل ان الصلوة بلا سبب منتهى عنها بعد الفجر والعصر مطلقا الا عند الطلوع والغروب فقط ولا ان المنهى عنه هو تخصيص الوقتين للصلوة واتخاذهما اولى واحرى من غيرهما والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلوة يجيب عن الركعتين بعد العصر بانهما من الخصائص ضرورة انهما من باب المداومة على القضاء وهو لا يعم الناس بالاتفاق.

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني
ابن عمر الهبازي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ١ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
بكر اللام للهنة (ك خ ع)
تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ ٢ الصَّمَاءِ وَعَنِ الإِحْتِبَاءِ ٣ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ [فَرْجُهُ] إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ٤ وَالْمَلَامَسَةِ.
اي يظهر فرجه في جهة الفوق (ك)
[راجع: ٣٦٨]

(٣١) بَابُ: لَا تَتَحَرَّى [لَا تَتَحَرَّوْا] [لَا يُتَحَرَّى] الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ
فِيصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [راجع: ٥٨٢]

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا]
[أَخْبَرَنِي] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [انظر: ١١٨٨-١١٩٧-١٨٦٤-١٩٩٢-١٩٩٥]

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ
مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا [يُصَلِّيهِمَا] وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا [عَنْهَا] يَعْنِي
الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر: ٣٧٦٦]

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [راجع: ٣٦٨]

(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ
لَا أَنَّهُ أَحَدًا يُصَلِّي لَيْلِي أَوْ نَهَارٍ [لَيْلِي وَلَا نَهَارٍ] [لَيْلِي وَنَهَارٍ] مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا ٥ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا. [راجع: ٥٨٢]

١ قوله: عن بيعتين تشبه بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحياة ولبيعتين بكسر اللام وروى بالضم والاول هو الوجه. كذا في الخير الجارى.

٢ قوله: عن اشتمال الصماء وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيعطيها جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. (قاموس)

٣ قوله: عن الاحتباء قال الخطابي هو ان يجتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجايفتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته منها. (ع)

٤ قوله: عن المنابذة والملاسة قال العيني قال اصحابنا الملاسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصة او نبذ البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم المبيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله.

٥ قوله: لا تحروا الخ. قال الكرمانى هذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلوة عند الاستواء مكروه لما ثبت انه ﷺ كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة انتهى قال العيني قلت لم يثبت ذلك فان الحديث فيه غريب.

اسماء الرجال: باب لا تتحرى الخ عبد الله بن يوسف التميمي مالك هو ابن انس الامام نافع مولى ابن عمر عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عوف صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري محمد بن ابان حمدويه البلخي او الواسطي فيه قولان غندر هو محمد بن جعفر الحمصي شعبة بن الحجاج العتكي ابي التياح هو يزيد بن حميد الضبي البصري همران بن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق معاوية هو ابن ابي سفيان محمد بن سلام السلمى البيكندى عبدة بن سليمان عبيد الله بن عمر بن حفص خبيب بن عبد الرحمن الانصارى حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب باب من لم يكره الصلوة الخ رواه عمرو ابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة رضى الله عنهم مما وصلها كلها المؤلف فى البابين السابقين وليس فى ذلك تعرض للاستواء ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد هو ابن درهم الازدى الجهمضى البصرى ايوب السخيتانى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: اشتمال الصماء هو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيعطيها جميعا وقال بعضهم هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه الاحتباء هو ان يلتحف الرجل بالثوب ورجلاه متجايفتان عن بطنه فاذا لم يكن الثوب واسعا تبدو عورته المنابذة هو القاء البائع المبيع الى المشتري الملاسة من المشتري المبيع وكانت بيعتين فى الجاهلية اذا نبذ البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البائع.

(٣٣) بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا ١

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [قَالَتْ] صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَبِيلَةٍ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ [ذَهَبَ بِنَفْسِهِ] مَا تَرَكَهُمَا ٢ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ [مَا خَفَّفَ] عَنْهُمْ.

فيه أيماء إلى نكسة وهي أنه ﷺ ما رضي ببقائه في الدنيا بعد أن ثقل عليه القيام في الصلوة لضعفه (ح) بضم القاف من كرم ومن الضعيل

[انظر: ٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-١٦٣١]

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنُ [يَا ابْنَ] أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [راجع: ٥٩٠]

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ تَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [راجع: ٥٩٠]

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهَدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ مَا [وَمَا] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ [يَوْمِي] بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ [راجع: ٥٩٠]

(٣٤) بَابُ التَّبَكُّيرِ ٣ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ [الغيم]

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ [أَبَا مَلِيحٍ]

١ قوله: ونحوها قال ابن المنير السرفي قوله ونحوها للتدخل فيه روايت النفل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى قال العيني قلت لا نسلم ان قوله ونحوها لدخول روايت النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلوة الجنابة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبه بن عامر يمنع الكل انتهى.

٢ قوله: ما تركهما تمسك بهنه وما بعدها من اجاز النفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واورده البخارى في قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول ان هذا من خصائصه ﷺ ومن الدليل عليه ما رواه ابوداود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنه ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذى من طريق جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى عن غير واحد عن النبي ﷺ انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعدلها كذا في العيني قال الكرمانى والجواب الصحيح ان النهى قوله وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى قال محى السنة فعلة اول مرة قضاء ثم اثبتة وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة انتهى والله تعالى اعلم بالصواب.

٣ قوله: باب التبكير بالصلوة اي المبادرة والاسراع اليها في يوم غيم خوفا من خروج وقت وطابقت الحديث باعتبار ان قول بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر في يوم غيم لان الغيم مخل بالوقت فلعله يفوت وهو لا يعرف ويدخل وقت الكراهية فانه بمنزلة ترك الصلوة. كذا في الخير الجارى.

اسماء الرجال: باب ما يصلى بعد العصر الخ قال كريب هو مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلوة فاشار بيد ام سلمة زوج النبي ﷺ أبو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الواحد بن الايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام موسى بن اسماعيل المنقرى عبد الواحد بن زياد العبدى مولا هم الشيبانى هو أبو إسحاق سليمان عبد الرحمن بن الاسود يروى عن ابيه الاسود ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامى بالمهملة البصرى شعبة بن الحجاج بن الورد العتقى ابي اسحاق هو عمرو بالواو السبيعي الاسود تقدم مسروقا هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعى الكوفي باب التبكير بالصلوة الخ معاذ بن فضالة الزهرانى البصرى هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابي كثير الطائى اليمامى ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمى أبا المليلح هو عامر بن اسامة الهذلى.

(قوله : وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلوة) كانها ارادت بذلك تاكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما ايضا وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبية على سبب اطلاع الناس عليهما (قوله : ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما) الظاهر ان ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلوة الصبح اذ المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فينبغي ان يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا مفروغا عنها غير مقصودة الا تبعا ويرد حينئذ اشكال الابتداء بالنكرة الموصوفة والمخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة اذا حصلت الفائدة او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة اذا لمعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار انهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار انهما ركعتان في كل يوم فلا يضر اداؤهما في اوقات من النهار في كونهما ركعتين إذهما في كل وقت من اوقات الاداء ركعتان (قوله : باب التبكير بالصلوة في يوم غيم) لعله اراد بالصلوة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فان بريدة قد اسند قوله بكروا الى الحديث المرفوع

حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ [فَقَدْ حَبِطَ] عَمَلُهُ». [راجع: ٥٥٣]

(٣٥) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ [بَعْدَ الْوَقْتِ]

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «[إِنِّي] أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ [فَقَالَ] بِإِلَالٍ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاضْطَجِعُوا وَأَسْنَدَ بِإِلَالٍ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ [فَغَلَبَتْ] عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِإِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِإِلَالُ فَمُ فَاذَّنْ بِالنَّاسِ [النَّاسِ] [لِلنَّاسِ] بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى. [انظر: ٧٤٧١]

(٣٦) بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ٢ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ ٣ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَمُنَّا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٨-٦٤١-٩٤٥-٤١١٢]

(٣٧) بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ [إِذَا ذَكَرَهَا] وَلَا يُعِيدُ [لَا يُعِيدُ] إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

أى التى نسيها خاصة فى أى وقت ذكرها

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّ] إِذَا ذَكَرَ [ذَكَرَهَا] لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ [أَقِم] [وَأَقِم] الصَّلَاةَ ٤ لِذِكْرِي [لِلذِّكْرِ] ﴿طه: ١٤﴾ قَالَ مُوسَى

١ قوله: فاستيقظ النبي ﷺ اعلم ان فى هذه القصة اختلافات كثيرة فلما لم يكن الجمع بينهما ذهبوا الى تعدد الوقوع فان قلت كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ورد عنه ان عيني تنامان ولا ينام قلبى قال العيني نعم هذا حكم قلبه عند نومه غالبا وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته والدليل على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفى الحديث الآخر لو شاء الله لا يقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم او اظهار شرع انتهى واجاب النووي ان القلب انما يدرك الامور كاللذة والالم الباطنية واما الحسيات كطلوع الفجر ونحوه فلا يدرك الا بالعين وكانت هى نائمة.

٢ قوله: يوم الخندق أى يوم حفر الخندق وكانت فى السنة الرابعة ويسمى بغزوة الاحزاب. (ع)

٣ قوله: اصلى العصر اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلث مذاهب اصحها انها كالافعال إذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا و ان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام قال الكرمانى فان قلت ظاهره يقتضى ان عمر رضى الله عنه صلى قبل الغروب قلت لانسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخارى استفاده من نفس الحديث الذى هذا مختصره واما من اجراء الراوى الفاتنة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحد اذ لاشك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادته ﷺ وقيل تاخيرها اليوم بل يصلى صلوة الخوف. (ع مختصرا)

٤ قوله: اقم الصلوة لذكري. يحتتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف أى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها او خصوصيتها. (كرمانى)

اسماء الرجال: باب الاذان الخ عمران بن ميسرة ضد الميمنة هو أبو الحسن البصرى الأدمى محمد بن فضيل هو ابن غزوان الكوفى حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى عبد الله بن ابي قَتَادَةَ يروى عن ابيه ابي قَتَادَةَ الحارث بن ربيعى باب من صلى بالناس الخ معاذ بن فضالة وهشام الدستوائى ويحيى هم المتقدمون ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى باب من نسي وقال ابراهيم هو النخعى مما وصله الثورى أبو نعيم هو الفضل بن دكين موسى بن إسماعيل هو التبوذكى .

واستدل به عليه فليست هذه الترجمة مبينة على قول بريدة كما زعمه الاسما عيلى (قوله: لم يعد الا تلك الصلوة) كانه اخذ ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك (قوله: واقم الصلوة لذكري) وفى بعض النسخ للذكري بفتح الراء بعدها الف مقصورة وهو اوضح موافق للمقصود أى وقت تذكرها واما ما وقع فى كثير من النسخ أعنى للذكري على الاضافة الى ياء المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهراً الا بتأويل وقال التوربشتى المعنى اقم الصلوة لذكرها لانها اذا ذكرها ذكره او يقدر المضاف أى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها قلت الوجه ان يقال ذكر الصلوة

قَالَ هَمَامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ أَقِمِ [وَأَقِمِ] الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [لِلذِّكْرِي] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ حَبَانُ ثَنَا هَمَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

(٣٨) بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ] الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [الْقَطَّانُ] حَدَّثَنَا [عَنْ] هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ] يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ فَقَالَ [قَالَ] مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَزَلْنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

(٣٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

السَّمْرِ^٢ مِنَ السَّمْرِ وَالْجَمِيعُ [الْجَمْعُ] السَّمَارُ وَالسَّمِيرُ هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمِيعِ.
[أي في قوله تعالى سامرا تهجرون (ف)]
٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي
بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ [فَقَالَ] كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا
الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ
قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا
جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

(٤٠) بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٌ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ
عَلَيْنَا حَتَّى^٣ قَرُبْنَا [قَرِيْبًا] مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ [وَقَالَ] دَعَانَا جِيرَانُنَا هَوْلَاءُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَظَرْنَا [انْتَهَرْنَا]
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ حَطَبْنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنكُمْ لَمَنْ لَنْ
تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ [بِخَيْرٍ] مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [راجع: ٥٧٢]

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ

١ قوله: من السمر بالتحريك الليل. وحديثه كذا في القاموس واصل السمر ضوء القمر لا نهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بما يكره من السمر حديث الليل في امر مباح واما المحرم منه فهو حرام في كل وقت. (ع - خ)

٢ قوله: السامر من السمر. الى آخره هذا وقع في رواية ابي ذر وحده اراد به تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون قاله السيوطي وغيره قال العيني اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعا سمارا بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسمار ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع يقال سمر القوم فهم سمار وسمار انتهى ومطابقة حديث الباب في قوله والحديث بعدها لان الحديث بعد العشاء هو السمر. كذا في العيني.

٣ قوله: حتى. كان شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة او ناقصة وقوله يبلغه خبره ويروى شطر الليل بالنصب اي كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استينافا او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذا الانتظار الى الشطر. (ع)

أسماء الرجال: همام هو ابن يحيى قتادة هو ابن دعامة باب قضاء الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن ابي عبد الله منير بوزن جعفر الدستوائي ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب ما يكره الخ مسدد ويحيى هما المذكوران أنفا عوف بن ابي جميلة الاعرابي أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي ابي برزة نضلة بن عبيد باب السمر في الفقه الخ عبد الله بن الصباح العطار البصري أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد قرة هو السدوسي أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر هو ابن سليمان بن ابي حثمة العدوي المدني.

حل اللغات: بطحان كعثمان واد بالمدنية السمر بالتحريك الليل وحديث الليل واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون بضوء القمر المهجير الظهر تدحض اي تزول.

سبب لفعالها التي هو سبب لذكر الله فيها او ذكر الله سبب ذكر احكامه التي من جعلتها الصلوة فهو سبب لذكر الصلوة فاريد بذكره تعالى ذكر الصلوة باحدى العلاقتين (قوله: باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى) اي مراعاة الترتيب في القضاء اذا تعدد وكانه استدلل عليه بالحديث لانه اذا روعى الترتيب بين القضاء والاداء

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ١ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي [مِنْ] مَقَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ ٢ فِي [مِنْ] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ [يَنْحَرِمُ] ذَلِكَ الَّذِي هُوَ فِيهِ

الْقُرْنُ. [راجع: ١١٦]

القرن اهل كل زمان (مجمع)

(٤١) بَابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ [الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ]

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْسَاءً [نَاسًا] فَقَرَأَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ [الْإِثْنَيْنِ] فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ ٣ أَرْبَعٍ [رَابِعٍ] فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ وَإِنَّ أَبِي بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ [فَأَنْطَلَقَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِشْرَةِ قَالَ فَهُوَ ٤ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي [أَنَا وَأُمِّي] وَلَا [فَلَا] أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ [وَبَيْنَ بَيْتِنَا] أَبِي بَكْرٍ [بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ] وَإِنَّ أَبِي بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ [حَتَّى] [حِينَ] صَلَّى الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ ٥ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ [وَقَالَتْ] لَهُ امْرَأَتُهُ مَا [وَمَا] حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَمَا عَشَيْتِهِمْ [أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ] قَالَتْ أَبُو ٦ حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا ٧ فَأَبُوا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ ٨ يَا غُنْثُرُ فَجَدَعٌ ٩ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا ١٠ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَإِيمَ اللَّهِ (١) مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ شَبِيعُوا [فَشَبِيعُوا] [وَشَبِيعُوا] [يَعْنِي حَتَّى شَبِيعُوا] وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَظَنَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا [هَذِهِ] قَالَتْ لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ [مَرَاتٍ] فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينُهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ ١١ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَقْنَا [فَفَرَقْنَا] [فَفَرَقْنَا] [فَفَرَقْنَا] اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْسَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٦١٤٠-٣٥٨١-٦١٤١]

١ قوله: هذه. موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها. (ع)

٢ قوله: الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث حيث ياولونها بهذه التاويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عنهم عندهم المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها او هام. (ك)

٣ قوله: وان اربع بالرفع والجر اى ان كان طعام اربع عنده فالرفع باقامة المضاف اليه مقام المضاف والجر بابقائه على اعرابه خ. (ع)

٤ قوله: فهو الضمير للشان وانا مبتدأ وما بعده عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو فى الدار واهله وقوله ولا ادرى من كلام ابي عثمان وخادم بالرفع عطف على امرأتى او على امى والثانى اقرب لفظا وقوله بين بيتنا ظرف لخادم كذا فى الكرمانى وقال العينى بين بيتنا وبيت ابي بكر هكذا هو فى رواية ابي ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابي بكر يعنى مشتركة خدمتها بيننا وبين ابي بكر رضى الله تعالى عنهم انتهى وفى بعض النسخ بين بيتنا وبين ابي بكر.

٥ قوله: ثم رجع وفى صحيح الاسعلى ثم رجع اى صلى النافلة فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة وقوله حتى تعشى النبى ﷺ وعند مسلم حتى نعى النبى ﷺ. (ع)

٦ قوله: ابوا اى امتنعوا عن الاكل ليا كلوا معه. (ع)

٧ قوله: قد عرضوا بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفى رواية فعرضنا عليهم قال الكرمانى وفى بعض النسخ عرضوا بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة. (ع)

٨ قوله: فقال اى ابو بكر يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يالئيم يادنى وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهى الجهل والنون زائدة وروى بعين مهملة مفتوحة وسكون النون والفوقية المفتوحة وهو الذباب الازرق شبه به تحقيراله والاول هو الرواية المشهورة قاله النووى. (ع)

٩ قوله: فجدع اى. دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن ونحوه وهو بالانف اخص وقيل معناه السب. (ع.ك)

١٠ قوله: هنيئا لكم منصوب. على ان فعله محذوف واجب الحذف بالسماع والتقدير هناك الله هنيئا وههنا دخلت عليه حرف النفي كذا فى العينى قال الكرمانى وانما خاطب به اهله لاضيايفه وانما قاله لما حصل له من الجزع والغيط ظنا انهم فرطوا فى حق الاضياف وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر اى لم تهنتوا به فى وقته.

١١ قوله: عقد اى. عهد مهادة ومصالحة ففرقنا من التفريق والفاء فصيحة اى فجاؤا الى المدينة ففرقنا اثنى عشر فرقة ويروى بالعين المهملة وتشديد الراء اى جعلنا هم عرفاء على قومهم وفى بعض الرواية فقرينا من القرى بمعنى الضيافة. (ع)

(١) اى ايم الله قسمى والظاهر ان هذا القسم من عبد الرحمن. (خ)

أسماء الرجال: باب السمر الخ أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ابي هو سليمان بن طرخان التيمى أبو عثمان عبد الرحمن النهدى.

حل اللغات: جيرانا الجيران جمع الجار تحرم تنقضى تعشى اكل طعام الليل فاخترت فاخترت غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثناة معناه لئيم ودنى.

فبالاولى ان براعى بين القضاءين (قوله: فهو انا وابى الخ) اى فمن فى البيت انا وابى الخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ

(١) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ [وَالْإِقَامَةِ]

وَقَوْلُهُ [وَقَوْلُ اللَّهِ] تَعَالَى: ^١ «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ [الآيَةَ] اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَّ لَعِبًا ذَلِكَ بَانَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ*» [المائدة: ٥٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ^٢ «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [الآيَةَ] [الجمعة: ٩].

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ [الْحَدَّثَاءُ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ ذَكَرُوا ^٢ النَّارَ وَالنَّاقُوسَ (١) فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمَرَ بِإِلَالٍ ^٣ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٥-٦٠٧-٣٤٥٧]

٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ [لِلصَّلَاةِ] لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ [بُوقِ] الْيَهُودِ فَقَالَ [وَقَالَ] عُمَرُ أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا [مِنْكُمْ] يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ [وَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنادِ (٢) بِالصَّلَاةِ».

(٢) بَابُ الْأَذَانِ مَثْنِي مَثْنِي

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ أَمْرًا بِإِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]

٦٠٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] [أَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا (٣) [يَعْلَمُوا] وَقَتَّ الصَّلَاةَ بِشَيْءٍ يَغْرِفُونَهُ

١ قوله: وقوله تعالى. مجرور لانه عطف على هذا وكذا قوله الثاني وانما ذكر الآيتين اما للتبرك واما لارادة ما بوب له وهو بدأ الاذان وان ذلك كان بالمدينة والاياتان مد نيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع يا ايها الذين آمنوا اذا نودى الآية.

٢ قوله: ذكروا النار. والناقوس قال العيني اختصر عبد الوارث هذا الحديث وفي رواية روح عند ابي الشيخ فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال النبي ﷺ ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كانه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذالف ونشر غير مرتب انتهى.

٣ قوله: فامر بلال بضم الهمزة والامر النبي ﷺ وفيه التطابق للترجمة من حيث ان بدأ الاذان كان بامره ﷺ فان قلت قد اخرج الترمذي في باب بدأ الاذان حديث عبد الله بن زيد وموافقة عمر اياه فلم اختار البخارى فيه حديث انس قال العيني فانه لم يكن على شرطه.

(١) وهى خشية طويلة تضرب بخشبة هي اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلواتهم مجمع.

(٢) المراد بالنداء الاذان المعهود وفيه الترجمة. (ع)

(٣) بضم الياء اى يجعلون له علامة يعرف بها. (ع)

أسماء الرجال: كتاب الاذان عمران بن ميسرة أبو الحسن البصرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوذى خالد هو الحداء هو ابن مهران ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي محمود بن غيلان هو المروزي عبد الرزاق هو ابن همام ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر باب الاذان مثنى مثنى سليمان بن حرب الازدى الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصرى سماك بن عطية البصرى أيوب هو السختيانى ابي قلابة عبد الله بن زيد.

(كتاب الاذان) (قوله: فامر بلال ان يشفع الاذان) ظاهره يفيد ان الامر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك فقيل في الكلام تقدير واختصار او اصله فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فامر بلال الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجمل اذا دل عليها قرينة مثل قوله تعالى فارسلون يوسف ايها الصديق فان تقديره فارسلوه فجاء يوسف فقال له يوسف ايها الصديق ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والظاهر ههنا كلمة ثم فكان الفاء وقعت موقعها او لان مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببا مفضيا الى الرؤيا وما ترتب عليها من امر بلال اعتبر كان بداية الامر كانت من عند ذلك فذكر الامر بالفاء ويحتمل ان الفاء لافادة السببية ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة فى اخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه ان تجعل على نصف الاذان فيما يصلح للاتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير فى اولها ولا بكلمة التوحيد فى اخرها (قوله: فقال عمر او لا تبعثون الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لان هذا النداء كان من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذى ذكرنا فى قوله فامر بلال ان يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيد حديث عبد الله بن زيد رآى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال او لا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر فى ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم

فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]

(٣) بَابُ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ [قَالَ أَمِيرُ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتَهُ [فَذَكَرْتُ] لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]

أى يقولوا

(٤) بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ [وَلَهُ] ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ [وَأَذْكَرُ] كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ [هُ] حَتَّى يَطَّلَ [يَصِلَ] الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. [انظر: ١٢٢٢-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٥]

(٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذَّنْ أَدَانًا سَمَحًا ٢ وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا.

أى فاترك منصب الاذان

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ

ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنَّي أَرَاكَ تَحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ [وَأ] بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ [بِالصَّلَاةِ] فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى ٣ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْ سَئِلَ إِلَّا شَهَدَ [يَشْهَدُ] لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٢٩٦-٧٥٤٨]

(٦) بَابُ (١) مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ ٤ يَكُنْ يُغَيِّرُ بِنَا [يَغْزُو بِنَا] [يَغْرِينَا] [يَغْرِينَا] [يَغْدِينَا] حَتَّى يَصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا كَفَّ

١ قوله: وان يوتر الاقامة قال بعضهم وهذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث ابي مخذرة الذى رواه اصحاب السنن وفيه ثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بان فى بعض طرق حديث ابي مخذرة المحسنة الترتيب والترجيح فكان يلزمهم القبول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي مخذرة واحتج بان النبى ﷺ رجع بعد الفتح الى المدينة واقرب بلا لا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظى فاذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم قلت الذى رواه الترمذى من حديث عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله ﷺ شغفا فى الاذان والاقامة حجة على هذا القائل وكذلك ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه هذا ما قاله العيني وفى فتح القدير كيف وقد قال الطحاوى تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات.

٢ قوله: سمحا اى سهلا بلا نعمة وتطريب كانه كان يطرب فى صوته ويتنغم فامر ابن عبد العزيز بالسماحة وهى ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته وبه المطابقة. (ع)

٣ قوله: مدى صوت المؤذن اى غاية صوته قال القاضى البيضاوى غاية الصوت اخفى لا محالة فاذا شهدله من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهدله من هو ادنى منه وسمع مبادئ صوته اولى. (ع. ك)

٤ قوله: لم يكن يغير بنا قال الكرمانى فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بانه بدل من لفظ لم يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغراء انتهى وفى رواية الكشميهنى لم يبد باسكان الغين وبالبدال المهملة نقيض الرواح ذكره العيني.

(١) اى باب بيان الحيس عن النداء بسبب سماع الاذان عن اهلهما. أسماء الرجال: باب الاقامة الخ على بن عبد الله بن المدينى إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة فذكرته لايوب هو السخيتانى باب فضل التاذين عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز باب رفع الصوت الخ عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء وصله ابن ابي شعبة عبد الله بن يوسف هو التنيسى باب ما يحقن بالأذان الخ قتيبة بن سعيد الثقفى إسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الأنصارى الزرقى أبو اسحاق القارى حميد هو الطويل حل اللغات: البادية هى الصحراء يحقن الحقن الحيس.

واشار بقوله او لا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له (قوله: لم يكن يغزونا) الظاهر ان يغزو خير لم يكن كما هو الشائع فى امثاله ويشهد له ادخال لا الجحد فى مثله كثيرا مثل لم يكن الله ليغفرهم ويشهد له المعنى ايضا فالاصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع فى بعض النسخ بحذف الواو قبيل فى توجيهه انه بدل ولا يخفى انه لا يظهر انه من اى قسام البدل الا ان يكون بدل غلط فالوجه ان حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما فى

عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ [عَارًا] عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ^١ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا [قَالَ] مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ [وَالْجَيْشُ] قَالَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنْ أَدَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». [راجع: ٣٧١]

(٧) بَابُ مَا يَقُولُ^٢ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَّ

المؤذن

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ بِمِثْلِهِ [مِثْلُهُ] إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهُوَيْهِ] قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ. [انظر: ٦١٣-٩١٤]

٦١٣- قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي^٣ بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ [قَالَ] هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [راجع: ٦١٢]

هذه رواية من مجهول

(٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

أي عند تمام الاذان (ح ع)

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ^٤ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَتَى مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفُضَيْلَةَ وَأَبَعَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا إِلَيْنِي وَعَدَّتْهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٤٧١٩]

١ قوله: بمكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل وقوله مساحيهم جمع مسحاة وهي الخرفة من الحديد من السحو بمعنى الكشف والازالة وميمه زائدة قوله والخميس بالرفع والنصب على انه مفعول معه اي جاء محمد والخميس اي الجيش سمي به لانه مقسم خمسة الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة وقوله خربت دعاء او خبرا علمه الله بذلك بانه سيقع محققا فكانه وقع قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم علة لخربت او تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل كذا في الجمع والكرمانى والعينى.

٢ قوله: باب ما يقول الخ. انما لم يوضح ما يقوله السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين الاول عام والثانى يخصه فكانه اشار بهذا الى ان الراجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا فى الحيعلتين. (عينى)

٣ قوله: وحدثنى بعض اخواننا قيل المراد به الاوزاعى وهذا تعليق صورة وليس بتعليق كمازعمه بعضهم بل هو داخل فى اسناد اسحاق. (ع)

٤ قوله: الدعوة التامة. المراد بالدعوة هنا الاذان التامة الجامعة للعقائد والصلوة القائمة اى الباقية الدائمة لا ينسخها دين وهى الحيعلة وآت بالمد اي اعطه الوسيلة اي المنزلة العالية فى الجنة التى لا ينفى الاله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين ومقاما محمودا يحمده الاولون والآخرين وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اي بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بضمين معنى اعطه وحلت له شفاعتى اي وجبت. (مجمع البحار)

أسماء الرجال: باب ما يقول اذا سمع المنادى عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام معاذ بن فضالة الزهرانى البصرى هشام الدستوائى يحيى بن ابي كثير الطائى اليمامى عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمى أبو محمد المدنى وهب بن جرير بن حازم أبو عبدالله الأزدي البصرى قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحاق بن راهويه باب الدعاء عند النداء على ابن عياش الالهانى الحمصى محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمى المدنى.

حل اللغات: مكاتلهم المكاتل جمع المكتل وهو الزنبيل مساحيهم جمع المسحاة وهى الخرفة من الحديد بمعنى الكشف والازالة الخميس هو الجيش وانما يقال له الخميس لانه مقسم خمسة الميمنة والميسرة والساقة والمقدمة والقلب والساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل حلت له اي حقت له الاستهام الاقتراع.

قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله اجيب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع فى بعض النسخ يغير من الاغارة بالرفع على الاصل وفى بعضها يغير الجزم ولعله غلط من بعض الرواة والعجب من القسطلانى حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يغزو بالواو الاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى (قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن) اي عما يصلح ان يقال فى الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما فى الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص فى هذا الحديث عقلى لا يحتاج الى دليل نعم اقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل (قوله: وحدثنى بعض اخواننا) لا يخفى انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته فى الصحيح (قوله: حلت له شفاعتى) اي وجبت كما فى رواية الطحاوى او نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هى لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذان فى الشفاعة.

(٩) بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ فِي النَّدَاءِ

وَيَذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا [أَقْوَامًا] اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ ١ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ لَمْ يَجِدُوا [إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. (١) [انظر: ٦٥٤-٧٢١-٢٦٨٩] اي من الخير والبركة (خ) اي صلوة العشاء اي التكبير الى الصلوة (ع)

(١٠) بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ ٢ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَزَعٍ [رَزَعٍ] فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ ٣ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلْ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ [مِنِّي] [مِنْهُمْ] وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ». [انظر: ٦٦٨-٩٠١]

(١١) بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ يَلَالًا

يُؤَذِّنُ يَلِيلٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ ٤ أَصْبَحْتَ [مَرَّتَيْنِ].

[انظر: ٦٢٠-٦٢٣-١٩١٨-٢٦٥٦-٧٢٤٨]

(١٢) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١ قوله: فاقرع بينهم سعد هو ابن ابي وقاص وكان ذلك عند فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاخصموا اليه في منصب الاذان وكان اميرا على الناس من قبل عمر رضى الله عنه وذلك في سنة خمس عشرة. (خ)

٢ قوله: لا باس ان يضحك اي المؤذن واذا كان الضحك صحيحا فالكلام بالطريق الاولى وبه المطابقة للترجمة.

٣ قوله: فامره ان ينادى الخ هذا يدل على ان ابن عباس لم يربأسا بالكلام في الاذان وبهذا الوجه تحصل المطابقة. (ع)

٤ قوله: اصبحت اصبحت اي قاربت الصبح جدا من قبيل قوله تعالى ﴿بلغن اجلهن﴾ اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة فلا يلزم حينئذ الاكل بعد طلوع الفجر. (ع)

(١) وهو المشى على يديه وركبته او استه. (ع)

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)

أسماء الرجال: باب الاستهام في الاذان الخ اي في منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبدالله بن شبرمة عن شقيق عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشي ابي صالح هو ذكوان الزيات باب الكلام في الاذان الخ وتكلم سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلوة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه مسدود هو ابن مسرهد حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي ايوب السخيتاني عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزياتي باب اذان الاعمى الخ عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي مالك الامام المدني ابن ام مكتوم هو عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية. (قس) عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الامام نافع مولى ابن عمر حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها.

حل اللغات: التهجير التكبير في الصلوة العتمة صلوة العشاء حبوا هو المشى على الركبتين واليدين والاست.

(قوله: لو يعلم الناس ما في النداء) لعل المراد به علم تفصيل او علم معاينة فلا يرد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم بسبيل من تحصيله بلاكلفة الاستهام ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم خبر الشارع (قوله: فقال فعل هذا من هو خير منه) وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الامراة نظمه وقد علم بهذا الحديث ان مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام في اثنائه (قوله: وانها عزمة) اي ان الجمعة واجبة عند النداء اليها لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الخ والنداء اليها يحصل بقول المؤذن حتى على الصلوة فكرهت ان يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا في حرج وهذا يقتضى ان المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع حتى على الصلوة في الرحال وما جاء في اتمام الاذان ثم زيادة الصلوة في الرحال في اخره فذلك ينبغى ان يكون في غير الجمعة (قوله: باب الاذان بعد الفجر) لعل المراد به ان لا يكون قبله اعم من ان يكون بعده او مقارناً لطلوعه ولعل اذان ابن ام مكتوم من قبيل المقارن فلذلك جعل غاية للسحور وقول من يقول له اصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا اذنت يقارن الاذان الصبح قبل وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الا لى.

كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ [اعْتَكَفَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ] [إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ] [إِذَا اعْتَكَفَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ] [إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ] لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [انظر: ١١٧٣-١١٨١]

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [قَالَتْ] [إِنَّهَا قَالَتْ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ [بَعْدَ] النَّدَاءِ ٢ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر: ١١٥٩]

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي [يُؤَذِّنُ] بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٣ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. [راجع: ٦١٧]

(١٣) بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُسْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ [مِنْ سَحَرِهِ] فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ ٤ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ [وَلِيُنْتَبِهَ] نَائِمُكُمْ وَلِيَسَّ ٥ [فَلَيْسَ] أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ [بِأَصْبَعِيهِ] وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطْ ٦ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ يَسْبَابَتِيهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّ هَمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [انظر: ٥٢٩٨-٧٢٤٧]

٦٢٢- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ [عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى [المُرُوزِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] الْفَضْلُ [بْنُ مُوسَى] [يَعْنِي ابْنَ مُوسَى] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ [يُنَادِيَ] ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. [راجع: ٦١٧ وانظر: ١٩١٩]

١ قوله: كان اذا اعتكف المؤذن هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخارى ومعنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وخالف عبدالله سائر الرواة عن مالك اى رواة الموطا فرووه كان اذا سكت بدل اذا اعتكف وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب عيني وفى بعضها اذا اعتكف واذن المؤذن والظاهر ان المؤذن فاعل الفعلين على التنازع وقيل ان ضمير الفاعل فى اعتكف عائد الى النبى ﷺ وفى بعضها كان اذا اعتكف اذن المؤذن بدون الواويعنى اذا اعتكف النبى ﷺ وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين وقوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما فى قوله تعالى جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت ولا يلزم ان يكون هذا مختصا بمجال اعتكافه لانه يحتتمل ان حفصة راوية الحديث قد شاهدته ﷺ وهو معتكف ولا يلزم من ذلك ان يكون ﷺ فى كل هذا الوقت فى الاعتكاف كذا فى العيني والخير الجارى وقال العيني وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على ما رواه الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فكذلك الاذان وعلى هذا المعنى حمله البخارى وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر انتهى.

٢ قوله: بين النداء والاقامة. مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته ﷺ بينهما بهاتين الركعتين تدل على ان النداء ايضا كان بعد طلوع الفجر. (ع)

٣ قوله: حتى ينادى ابن ام مكتوم قال التيمى الحديث لا يدل على الترجمة لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صارحرا ما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل فى غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك ذكره الكرماني وقال بعضهم بانه لايلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر قال العيني هذا بعيد جدا والموقت الحاذق فى علمه يعجز عن تحريف ذلك انتهى ويمكن توجيهه ان يقال ان اذانه كان يقع فى اول طلوع الفجر الثانى قبل تبينه وانتشاره فصدق عليه الترجمة بلا تكلف واما الجواب عن قوله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن الخ فهو ان تحريم الاكل يتعلق بانتشاره وتبينه كما يدل عليه قوله تعالى حتى يتبين واليه مال اكثر العلماء كذا ذكره فى العالمكيرية وغيرها.

٤ قوله: ليرجع الخ. اى ليرد القائم اى المنهجد الى راحته ليقوم الى صلوة الصبح نشيطا او يتسحر ان يرد الصوم ولينبه من التنبيه اى ليوقظ نائمكم. (ع)

٥ قوله: وليس الخ. اى ليس ان يقول الشخص هكذا واثارالى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من علو الى سفلى وقوله حتى يقول هكذا الخ اشارة الى الصبح الصادق. (ع)

أسماء الرجال: أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفى شيبان بن عبدالرحمان النحوى التيمى ابنى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك هو الامام عبد الله بن دينار العدوى مولاهم احمد بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى زهير هو ابن معوية الجعفى سليمان هو ابن طرخان ابنى عثمان اسمه عبد الرحمان إسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى أبو اسامة حماد بن اسامة عبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمرى قاسم ابن محمد هو ابن ابنى بكر الصديق حل اللغات: السحور بضم السين الاكل فى وقت السحروبالفتح اسم لما يوكل طأطا اى خفض .

(قوله : بين النداء والاقامة) الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء (قوله : وليس ان يقول الفجر الخ) اى ليس ظهور الفجر على الهيئة التى تستفاد من اشارة الاصابع فقوله ان يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الاشارة.

(١٤) بَابُ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ [وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ؟]

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ». [انظر: ٦٢٧]

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَعِيتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ [وَهِيَ] كَذَلِكَ ۱ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ [الرَّكَعَتَيْنِ] قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (١) [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ [حَدَّثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو

دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [راجع: ٥٠٣]

(١٥) بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ [الصُّبْحِ] قَامَ فَرَكَعَ [بِرَكَعٍ] رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ [يَسْتَنْبِرًا] الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [انظر: ٩٤٤-١١٢٣-

١١٦٠-١١٧٠-٦٣١٠]

(١٦) بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [راجع: ٦٢٤]

(١٧) بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ

مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا [رَفِيقًا] فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا [أَهْلِينَا] قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ

وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٣٠-٦٣١-٦٥٨-٦٨٥-٨١٩-٢٨٤٨-٦٠٠٨-٧٢٤٦]

(١٨) بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ [لِلْمُسَافِرِينَ] إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ (٢)

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

١ أى الماطرة

١ قوله: وهم كذلك يصلون الخ. حمل ذلك على اول الامر قبل النهي قال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونها. (ع)

(١) قاله مبالغة في القلة يدل عليه ما بعده.

(٢) المزدلفة لاجتماع الناس فيها.

أسماء الرجال: باب كم بين الاذان والاقامة الخ اسحاق هو ابن شاهين خالد هو ابن عبد الله الطحان الجريري مصغرا سعيد بن اياس ابن بريدة عبد الله بن حصيب الاسلمي محمد بن بشار الملقب بيندار غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج عثمان بن جبلة ابن ابي رواد أبو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لا الحفري باب من انتظر أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: يتدرون أى ياخذون بالمبادرة السوارى بفتح السين جمع سارية.

(قوله: باب كم بين الاذان والاقامة) كأنه اشار الى الاستفادة من الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلوة (قوله: اذا سكت المؤذن بالاولى) كان المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الاولى وهى الاذان وتسميتها اولى لمقابلتها للاقامة. والحاصل ان باء بالاولى للسببية ولم يقل عن الاولى لان السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس بمراد وانما المراد الفراغ فاتى بالباء ليكون نصفاً فى ذلك (قوله: فليؤذن لكم احدكم) فيه ان رواية الحديث مختلفة فى هذا اللفظ لما فى بعض الروايات فاذا

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ [الْمُؤَدَّنُ] أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [راجع: ٥٣٥]

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ٢ ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [راجع: ٦٢٨]

٦٣١- حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] مَالِكٌ قَالَ أَتَيْنَا [أَتَيْتُ] النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا [رَفِيقًا] فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ [وَأ] قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ [قَالَ] ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ [أَهَالِيكُمْ] فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا ٣ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [راجع: ٦٢٨]

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ (٣) قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ٤ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَأَخْبَرَنَا [فَأَخْبَرَنَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ (٤) أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [انظر: ٦٦٦]

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ (٥) فَجَاءَهُ بِلالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالْعَنْزَةِ [اخراج بالنعزة] حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ ٥ الصَّلَاةَ. [راجع: ١٨٧]

١ قوله: ساوى الظل التلؤل. لا يخفى ان الاذان كان للظهر فاذا اذن بعد المثل علم ان وقت الظهر باق بعد المثل ايضا كما هو مذهب ابي حنيفة لكن قد قيل ان مقدار الفى كان باقيا بعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ﷺ امر بالابراء ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل انه اذن بعد الابراء واقام. (ع. خ)
٢ قوله: فاذنا اى احدهما يؤذن والاخر يجيب وكذا قوله اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة الاقامة تلخيص الفتح.
٣ قوله: وصلوا هذا تخصيص لبيان الامر بالصلاة من بين الاشياء المحفوظة للاهتمام بشانها ورعاية آدابها وسنتها وشان الجماعة وبيان كفيتهما. (خير جارى)
٤ قوله: بضجنان بفتح الضاد. المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا. (ع)

٥ قوله: واقام الصلاة اى. اقام بلال بالصلاة قال ابن حجر وانما اورد حديث ابي حنيفة لانه يدخل فى اصل الترجمة وهى مشروعية الاذان والاقامة لمسافرين انتهى.
(١) كنية المهاجر ولقبه الصائغ التيمى مولاهم الكوفى. (قس)
(٢) الى اخر الحديث فى نسخة ابي الوقت خاصة.
(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني. (قس)
(٤) بكسر الهمزة وسكون المثناة ويفتحها ما بقى من رسم الشيء. (ع)
(٥) موضع معروف خارج مكة. (ع)

أسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان هو الثوري ابي قلابه هو عبدالله ابن زيد بن عمرو او عامر الجرمى أبو قلابه البصرى ثقة كثير الارسال مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثى محمد بن المثني الغزى الزمن عبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى ايوب السخيتاني ابي قلابه تقدم الآن مسدد هو ابن مسرهد يحيى ابن سعيد القطان نافع مولى ابن عمر إسحاق هو ابن راهويه جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي أبو العميس آخره مهملة هو عتبة بن عبد الله المسعودى الكوفى عون بن ابي حنيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة يروى عن ابيه ابي حنيفة وهب بن عبد الله السوائى.
حل اللغات: التلؤل جمع التل وهو المرتفع من الارض فيح جهنم اى نفسها شبيهة جمع الشاب بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم جبل على بريد مكة رحالككم جمع الرحل وهو المنزل اثره بكسر الهمزة وفتحها وسكون التاء المثناة وفتحها ما بقى من رسم الشيء المطيرة ذات المطر.

كما سيجى فلايد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم ايها ذلك فكيف يصح الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوى ويمكن الجواب ان وجه الاستدلال هو ان معنى رواية اذنا هو ان يؤذن احدهما لظهور ان المعهود فى الاذان ان يؤذن الواحد فاتفق الروايتان فى المعنى على الواحدة فاتجه الاستدلال فحينئذ لفظ اذنا مبنى على ان النسبة اليهما مجازية اى ليتحقق الاذان فيكما كما فى بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبه على عدم خصوص الاذان باحدهما بعينه كالامامة (قوله: فجعلت اتتبع) اى وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال.

(١٩) بَابُ: هَلْ يَتَّبِعُ^١ [يَتَّبِعُ] الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

اي يمينا وشمالا

وَيُذَكِّرُ^٢ (١) عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ عَطَاءُ (٢) الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

لانه يعين على رفع الصوت

اي ثابت من الشرع هذا مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أَتْتَعِبُ

التورى

اتباعا له قولاه وفعلا (ج)

فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. [راجع: ١٨٧]

(٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

اي هل يكره ام لا

وَكَرِهَ ابْنُ (٣) سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَيَقُولَ [وَلَكِنْ لَيَقُلْ] لَمْ نَذْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ^٣.

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ

النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] إِذَا سَمِعَ جَلْبَةَ^٤ رِجَالِ [الرِّجَالِ] فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ [بِالسَّكِينَةِ] فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(٢١) بَابُ: [بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَأْتِيَهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ] مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ

فَأَتِمُّوا [بَابُ فُلْيَأْتِيَهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ]

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
راوى الحديث السابق (قس)

٦٣٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح

محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ذئب (قس)

المخزومي القرشي (قس)

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ (٥)

محمد بن مسلم (قس)

[بِالسَّكِينَةِ] وَالْوَقَارِ (٦) وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [انظر: ٩٠٨]

١ قوله: هل يتبع المؤذن فاه بتحتية فمتناين فوقيتين وموحدة مشددة مفتوحات وروى من الافعال والمؤذن فاعله وقيل مفعوله وفاه بدل منه والفاعل الشخص ليطابق حديث اتبع فاه وهو تكلف والمطابقة ليست بلازمة. (مجمع البحار)

٢ قوله: ويذكر عن بلال ذكر بصيغة التمريض وروى انه رضي الله عنه امر بلالا ان يجعل اصبعه في اذنيه وذكر قوله وكان ابن عمر بصيغة التصحيح فكان ميله اليه وقوله لا باس ان يؤذن على غير وضوء قال صاحب الهداية عن اصحابنا ينبغي ان يؤذن ويقوم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة لهذه الآثار قلت انه لما ترجم هذا الباب وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء فيها لاجل الاختلاف فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر الى ان هذا الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يره منه وكذا اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء فكان لذكر ذلك وجه في هذا الباب من هذه الحيثية هذا ما قاله العيني وقال ابن حجر في بيان قوله وقالت عائشة كان النبي ﷺ الخ في ايراده هنا اشارة الى اختيار قول ابراهيم النخعي لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط للصلوة من الطهارة واستقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي بنا فيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وبهذا يعرف مناسبة ذكر هذه الآثار في هذه الترجمة انتهى.

٣ قوله: اصح ليس المراد منه افعال التفضيل حتى يلزم منه ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح وهذا الكلام رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه. (ع)

٤ قوله: جلبه رجال. بالفتحات اصواتهم وكان ذلك بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم ك. (ع)

(١) فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفیان.

(٢) ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. (قس)

(٣) هو محمد مما وصله ابن ابى شيبه. (قس)

(٤) يروى عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربيع. (قس)

(٥) الثاني في الحركات والهيئية.

(٦) اى في الهيئية.

أسماء الرجال: باب هل يتبع المؤذن فاه الخ كان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبه من طريق نسير بن ذعلوق عنه وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه محمد بن يوسف ومن بعده تقدموا الآن باب قول الرجل الخ أبو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النخعي يحيى بن ابى كثير الطائى باب ما ادركتم الخ آدم هو ابن ابى اياس ابى سلمة بفتحات يعنى ان ابن ابى ذئب حدث به عن الزهري عن الشيخين حدثاه به يحيى بن ابى كثير تقدم.

حل اللغات: السكينة الثاني في الحركات.

(٢٢) بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» ١. [انظر: ٦٣٨-٩٠٩]

ابن الفراهيدي (قس) السمرقاني (قس) ابى قتادة الحارث بن ربعي (قس)

(٢٣) بَابُ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجَلًا وَلَيَقُمُ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ [لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجَلًا وَلَيَقُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ] [لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَقُومُ إِلَيْهَا مُسْتَعْجَلًا وَلَيَقُمُ]

بمعنى السكينة (عياض)

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ بِالسَّكِينَةِ] تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ. [راجع: ٦٣٧]

(٢٤) بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَضَرْنَا ٣ أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ قَالَ [وَقَالَ]: عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَّنَا عَلَى هَيْئَتِنَا [هَيْئَتِنَا] حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ. [راجع: ٢٧٥]

ابى يوزيت ماى بقطر

(٢٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى يَرْجِعَ [رَجَعَ] [أَرْجَعَ] [نَرْجِعُ] انْتَضَرُوهُ

ابى توفيقا على مكانكم من المكث هو اللبث

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] عَلَى مَكَانِكُمْ فَارْجِعْ فَاغْتَسَلَ [وَأَغْتَسَلَ] ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى ٤ بِهِمْ. [راجع: ٢٧٥]

(٢٦) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كِدْتُ ٥ [يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ] أَنْ أُصَلِّيَ [مَا كِدْتُ أُصَلِّي] حَتَّى كَادَتْ

١ قوله: تروني. اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه. (عيني)

٢ قوله: لعله. اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان اماما لمسجد اخر او كان حاقنا او يحصل به رعا ف ونحو ذلك وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الاحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق. (ع)

٣ قوله: انتظرونا. ان يكبر وفي رواية مسلم قبل ان يكبر وماورد في ابي داود دخل في صلوة الفجر فكير ثم او ما اليهم وما رواه مالك انه ﷺ كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا فاذا قيل انهما واقعتان فلا تعارض والا فما في الصحيح اصح. (ع) مختصرا.

٤ قوله: فصلى بهم ظاهره انه. لم يامرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما. (ع)

٥ قوله: ماكدت ان اصلى. خبر كاد وقد يستعمل بان كما يستعمل عسى والاصل عدمها فان قلت ماكدت ان اصلى كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال هذا قاله الكرمانى وقال الشيخ ابن حجر في فتح البارى ثم ان اللفظ الذى اورده المصنف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع في الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة انتهى لكن اختار العيني ما قاله. (الكرمانى)

اسماء الرجال: باب لا يقوم الى الصلوة الخ أبو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى يحيى بن ابي كثير وعبد الله بن ابي قتادة تقدما تابعه على اى تابع على بن المبارك شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفائدته التقوية باب هل يخرج عبد العزيز هو الأويسى القرشى إبراهيم هو الزهرى المدنى نزيل بغداد صالح أبو محمد المؤدب ابن شهاب هو الزهرى ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف باب اذا قال إسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزى محمد بن يوسف هو الفريابى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ابي سلمة المذكور أنفاً باب قول الرجل أبو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى يحيى هو ابن ابي كثير ابي نصر اليمامى أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن جابر بن عبد الله الانصارى.

حل اللغات: عدلت اى سويت الصفوف مكثنا المكث اللبث ينظف يقطرو منه النطفة بمعنى ما يقطر من ذكر الرجل.

(قوله: باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام) قلت قوله اذا راوا الامام ينبغى ان يجعل متعلقاً بمحذوف اى يقومون اذ راوا الامام وهو جواب السؤال وقد استدلت على هذا الجواب بالحديث.

الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَنَوَّضًا ثُمَّ صَلَّى
[يَعْنِي] الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

(٢٧) بَابُ الْإِمَامِ يَتَعَرَّضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي [إِلَى] جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [انظر: ٦٤٣-٦٢٩٢]]
أي نعى (ك) أي بعضهم

(٢٨) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ
الصلوة فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة. [راجع: ٦٤٢]

(٢٩) بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمَّةٌ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ [جَمَاعَةً] شَفَقَةً [عَلَيْهِ] لَمْ يُطْعَمَا.
مع ان اطاعة الوالدين فرض في غير المعصية (ع)
٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِرَ بِحَطَبٍ لِيُحَطَّبَ [فِيحَطَّبُ] [بِتُحَطَّبُ] [فِيحَطَّبُ] [فِيحَطَّبُ] [فِيحَطَّبُ] ثُمَّ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ
لَهَا ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ ٢ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ
عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ ٣ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [انظر: ٦٥٧-٦٤٢٠-٧٢٢٤]

(٣٠) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى ٤ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.
بن يزيد تابعي

١ قوله: فحبسه أي منعه من الدخول في الصلاة وهو موضع الترجمة لأن معناه حبسه بسبب التكلم معه وفيه دليل على أن اتصال الإقامة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها. (ع ك)
٢ قوله: ثم اختلف قال الجوهري قولهم هو يخالف إلى فلان أي ياتيه إذا غاب عنه وقال الزمخشري خالفني إلى كذا إذا قصده وانت مول عنه قال تعالى ما أريد أن اختلفكم إلى ما نهاكم عنه والمعنى اختلف المشتغلين بالصلاة قاصدا إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم كذا في الكرماني والعيني.
٣ قوله: مرماتين المرمأة بكسر الميم وفتحها وسكون الراء ظلف الشاة وقال أبو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل المرمأة سهم يتعلم عليه الرمي قال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالخستنان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين كذا في الكرماني ومطابقتها للترجمة من حيث أنه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على أن تاركها يدخل فيه واحتج بهذا من قال بوجوب الجماعة ومن قال انهاسته فاجابوا عن الحديث على أوجه قالوا ان المتخلفين كانوا منافقين فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ في مسجده أو المراد رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة أو المراد به المبالغة للتهديد والزرع وبعضهم استنتج من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة واجبة ما هم بتركها إذا توجهوا أو ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض وذكر العيني جوابات اخر أيضا والله تعالى اعلم بالصواب.
٤ قوله: قد صلى فيه فأذن الخ. اختلف العلماء فيه أي في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضي الله عنهم. (خ)

أسماء الرجال: باب الامام يعرض له الخ أبو معمر المقعد البصري عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عبد العزيز بن صهيب هو البناني باب الكلام الخ عياش بن الوليد هو الرقام البصري عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي حميد هو الطويل أبو عبيدة البصري ثابت هو البناني باب وجوب صلاة الجماعة قال الحسن البصري عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك هو امام المدينة ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن ابن هرم باب فضل صلاة الجماعة .
حل اللغات: بطحان بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة فحبسه أي منعه من الدخول في الصلاة لاجل الكلام اختلف إلى رجال أي اذهب اليهم عرقا العرق العظم الذي اخذ عنه اللحم مرماتين بكسر الميم المرمأة ظلف الشاة وقيل هي ما بين ظلفي الشاة.
(قوله : لقد هممت ان امر بحطب الخ) وجه الاحتجاج انه ﷺ قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة وهمه بها فرع استحقاتهم لها ومثلها لا يستحق الا بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز أنهم حين علموا بهم تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لما منع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لا جل الذراري والنساء في البيوت (قوله : صلوة الجماعة) أي صلوة كل واحد في الجماعة لا صلوة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو ان احدى الروايتين او كليهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال اسماء العدد في التكثير شائع ثم أنهم استدلوا بهذا الحديث وامثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفرد بتلك الدرجات فرع صحة صلوة الفرد وهذا ليس بشيء لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو انها واجبة على المصلي حالة الصلاة يأثم المصلي بتركها بلاعتر لانها من واجبات الصلاة بمعنى انها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتفائها فانه ما قال بالمعنى الثاني الا شذمة قليلون وايضا تفضيل صلوة الفرد لا يدل على صحتها مطلقا حتى لو ترك القيام

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَىِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [انظر: ٦٤٩]

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَىِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ [خَمْسًا وَعِشْرِينَ] دَرَجَةً». [الارت (فس) الانصاري ليس هو ابن]

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [بْنُ الْأَيْمَنِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ [جَمَاعَةٍ] تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ خَمْسَةً [خَمْسًا] وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ. [راجع: ١٧٦]

(٣١) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ [فَضْلِ الْفَجْرِ] فِي جَمَاعَةٍ [الْجَمَاعَةِ]

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ [بِخَمْسَةٍ] وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ ٣ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَقْرَعُوا [فَأَقْرَعُوا] إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ﴾ [وَقُرْآنَ] الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿ [الاسراء: ٧٨] [راجع: ١٧٦]

٦٤٩- قَالَ ٥ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [راجع: ٦٤٥]

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ٦ تَقُولُ دَخَلَ

عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ [فَقَالَ] وَاللَّهِ! مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ [مِنْ مُحَمَّدٍ] [مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ] ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. [اي مجتمعين]

١ قوله: بخمس وعشرين هذا الحديث وما قبله مختلفان في العدد واكثر الرواة مع ابي سعيد ورجح بعضهم ما فيه كثرة العدد وبعض آخر اقله للاتفاق عليه ثم ان التفاوت قد يكون بحسب تفاوت مراتب الاخلاص وباختلاف الاوقات. كذا في الخير الجارى.
٢ قوله: خمس وعشرين جزء بدون الباء وبدون الهاء في آخره واول بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع في قول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع تقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة.
٣ قوله: وتجتمع ملائكة الليل الخ. هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما وفيه المطابقة للترجمة (ع)

٤ قوله: قرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلوة مستلزمة القران وقوله مشهودا اي محضورا فيه. (ع)

٥ قوله: قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى. ع ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف مجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما. (كرمانى)
٦ قوله: ام الدرداء اسمها هجية وهى ام الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى التي اسمها خيرة وهى الصحابية ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقال الكرمانى ام الدرداء هى خيرة هذا سهو منه فان قلت الترجمة فى فضل الصلوة بالجماعة فى الفجر وما فى الحديث اعم من ذلك قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفى ومثل هذا وقع كثيرا فى الكتاب. (ع)

اسماء الرجال: نافع مولى ابن عمر الليث هو ابن سعد الامام عبد الواحد هو ابن زياد العبدى الأعمش سليمان بن مهران أبا صالح ذكوان باب فضل صلاة أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على ان مراسلاته اصح المراسل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله او اسماعيل الأعمش هو سليمان بن مهران أبو درداء هو عويمر بن زيد بن قيس الانصارى مشهور بكنية محمد ابن العلاء كريب الهمدانى الكوفى أبو اسامة هو حماد بن اسامة بريد بن عبد الله يروى عن جده ابي بردة عامر او الحارث وهو يروى عن ابيه ابي موسى عبدالله بن قيس.

والقراءة وصحتها فى بعض الاحيان كما فى حالة العذر مثلا مجمع عليه وهو يكفى فى التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر (قوله) وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فان قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها فى جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة فى الفجر فاين الترجمة قلت يحتمل انه حمل هذا على صلاة الفجر فى الجماعة بقريئة القران الا ان دلالة القران ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم منه ان صلاة الفجر فى الجماعة تحوى الفضلين (قوله: الا انهم يصلون جميعا) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلوة الفجر فى الجماعة فضلا عظيماً (قوله: ابعدهم فابعدهم محشى) هذا

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى^١ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

(٣٢) بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ [الصَّلَاةِ]

٦٥٢- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ [فَأَخَذَهُ] فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

[انظر: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ الشَّهْدَاءُ خَمْسَةَ [خَمْسٍ] الْمُطْعُونُ^٢ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ [أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهْمُوا] [انظر: ٧٢٠-٢٨٢٩-٥٧٣٣]

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(٣٣) بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ

اي السخوط

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ [تَحْتَسِبُونَ] (١) أَثَارَكُمْ وَزَادَ. [انظر: ٦٥٦-١٨٨٧]

٦٥٦- [وَقَالَ] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَنَسُ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَمَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَّرَهُ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] أَنْ يُعْرُوا^٣ الْمَدِينَةَ [أَنْ يُعْرُوا مَنَازِلَهُمْ] [أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ] فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ؟». قَالَ مُجَاهِدٌ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ] «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ» [ليس: ١٢] قَالَ خُطَاهُمْ [خُطَاهُمْ] أَثَارُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [راجع: ٦٥٥]

١ قوله: ممشى اسم مكان وهو منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد فعلم من هذا ان الاجر على قدر المشقة من بعد المشى ونحوه فينتج من ذلك ان صلوة الفجر تكون اعظم اجرا لانه وقت الغفلة وفيه نومة لذيدة وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. ملتقط من العيني.
٢ قوله: المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل من به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا والخبو ان يمشى على يديه وركبتيه او استه. (ع)
٣ قوله: ان يعرو المدينة بضم التحتية وسكون المهملة وضم الراء اي يتركونها خالية فاراد ﷺ ان تبقى جهات المدينة عامرة.
(١) بدون النون مع عدم الناصب والجازم وهو جائز عند النحاة. (ك)
أسماء الرجال: باب فضل التهجير قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك الامام المدني باب احتساب الآثار عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري يحيى بن أيوب الغافقي المصري حميد الطويل.
حل اللغات: التهجير التذكير الى كل شيء المبادرة اليه المطعون هو من يموت في الطاعون وهو الوباء العام لامن يموت في داء بطنه اي داء كان يستهوما يقتنعوا يعروا من الاعراء اي يتركوا المدينة خالية ولا تبقى جهات المدينة عامرة.

يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة في الفجر ومعلوم ان المشقة في الجماعة في الفجر ازيد فيعلم ان اجرا او فر (قوله: بينما رجل يمشى) بينما ظرف يضاف الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشى بطريق والجملة مضاف اليها الظرف والعامل في الظرف وجد غصن شوك والافعال الثلاثة بعد معطوفة عليه والظرف اذا ضيف الى الجملة يكون في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة وهو ههنا مشى رجل في الطريق ولا يخفى ان بين يقتضى التعدد في المضاف اليه ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير بين اوقات مشى رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والابتداء بالنكرة اما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتداءا انما يشترطه فيها عند كونها في جملة مقصودة بالافادة لا عند كونها في جملة تابعة لجملة اخرى هي المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة اي رجل مذنب بقربة الغفرة على انهم عدوا اذا التي للمفاجات من المسوغات نص عليه البعض واما قول القسطلاني رحمه الله تعالى ان قوله يمشى بطريق صفة الرجل وخبر وجد غصن شوك والجملة مضافة للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال فاخره عامل في الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يابى عنه الفاء وشهادة الدوق فافهم.

(٣٤) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةٍ [صَلَاةٍ] مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَكَلِمَاتُ يَلْمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا^٩ مِنْ نَارِ [النَّارِ] فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ [يَقْدِرُ] [لَا يَعْذِرُ]. [راجع: ٦٤٤]

(٣٥) بَابُ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا [فَمَا فَوْقَهَا] جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ [الْحَدَّاءُ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمْنَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [راجع: ٦٢٨]

(٣٦) بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا [وَلَا] يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ [مَا دَامَتْ] الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ. [راجع: ١٧٦]

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٌ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ [مُتَعَلِّقٌ] فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ [عَلَى ذَلِكَ] وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ [دَعْتَهُ] [امْرَأَةً] ذَاتَ^٢ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ [رَبَّ الْعَالَمِينَ] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ [بِصَدَقَةٍ] إِخْفَاءً [أَخْفَى] حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. [انظر: ١٤٢٣-٦٤٧٩-٦٨٠٦]

٦٦١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ أَمَّا خَيْرٌ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَلُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي [وَكَأَنِّي] أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ^٣ خَاتِمِهِ. [راجع: ٥٧٢]

(٣٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ خَرَجَ [يَخْرُجُ] [غَدَا] إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ [الروح السير من الزوال إلى آخر النهار والعنبر السير في أول النهار إلى الزوال (ك)]

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ

١ قوله: شعلا بضمهما جمع شعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف ويفتح العين جمع شعلة من النار كذا في الكرماني والعيني وهذا الحديث حجة لمن أوجب الجماعة ومن منعه أي الوجوب حمله على ترك الحضور دائما كما يدل عليه ما ورد من قوله لا يشهدون الصلوة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم ليست بهم علة. كذا في فتح القدير.

٢ قوله: ذات منصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف. (ع)

٣ قوله: وبص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولعانه. (ع)

أسماء الرجال: باب فضل صلاة العشاء عمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث النخعي الكوفي الأعمش هو سليمان ابن مهران باب اثنتان فما فوقها جماعة مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يزيد بن زريع العائشي ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي باب من جلس في المسجد عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن بشار لقبه بندار يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله ابن عمر بن حفص العمري خبيب بن عبد الرحمان بضم الحاء المعجمة الأنصاري حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفي إسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الأنصاري حميد الطويل أبو عبيدة البصري باب فضل الخ على بن عبد الله بن جعفر المدني يزيد بن هارون ابن زاذان الواسطي محمد بن مطرف هو الليثي المدني زيد ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة .

حل اللغات: شعلا بضمين جمع شعيلة وهو الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف منصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف وبص على وزن كريم بريق الخاتم ولعانه.

(قوله: ليومكما اكبركما) والامامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة

يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنْ [فِي] الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

اي بكل غدوة وروحة (ع)

(٣٨) بَابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ

بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ حَقَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ [يَعْنِي ابْنَ بَشْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ [مِنْ الْأَسَدِ] يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ [قَالَ] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى الصُّبْحُ أَرْبَعًا أَرْبَعًا؟ تَابِعَهُ غَنْدَرٌ وَمَعَاذُ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ [عَنِ مَالِكِ] وَقَالَ ٤ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ.

هذا هو الصواب لا اللاحق

(٣٩) بَابُ حَدْ [جِدِّ] الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

اي اذا جاوز ذلك الحد لا يستحب له شهودها

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ تَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا

الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا] عِنْدَ عَائِشَةَ فَذَكَرْنَا الْمَوَاطِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ

فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ [وَأُذِنَ] [فَأُؤَذِّنُ] فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّي] بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ [فِي]

اي رفيق القلب

١ قوله: اعد الله له من الاعداد وهو التهيئة نزله بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيا من الاشياء للقيام. (ع ك)

٢ قوله: يقال له مالك. كانت الرواية السابقة لعبد الله بن مالك وهنه لمالك وكذا كانت بحينة ام عبد الله ويفهم من هذه انها ام مالك فحكم جماعة من الحفاظ بتخطية شعبة في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا للمالك والثاني ان الرواية والصحة لعبد الله لا للمالك قال ابن حجر لم يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه بهذا الاسناد خ قس. (ع) قوله يقال له مالك. تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وهما بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسمعيلى والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله للمالك وثانيهما ان الصحة والرواية لعبد الله لا للمالك. (قس)

٣ قوله: الصبح اربعاً بهمزة ممدودة وجاز قصرها والاستفهام للانكار التوبيخ والصبح منصوب باضمار فعل اي اتصلى الصبح اربع ركعات واربعاً منصوب على البدلية او على الحال والمراد ان الصلوة الواجبة فانه اذا اقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوة فانه اذا صلى ركعتين مثلاً بعد الاقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعاً لانه صلى بعد الاقامة اربعاً وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لثلاثا يلتبس والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية المسجد لم يكره ويكره لو وصل بين الفرض والنفل في مكان واحد بعد الاقامة وقد روى ابن عباس ان النبي ﷺ كان يصلى عند الاقامة في بيت ميمونة وروى البخارى ومسلم وابوداود من حديث عائشة قالت ان رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابوداود من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها وعن هذا ذهب اصحابنا الى ما ذكرنا كذا في العيني وسمعت استاذى مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى يقول ورد في رواية البيهقى اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الاركتى الفجر.

٤ قوله: وقال ابن اسحاق اي صاحب المغازى وقوله وقال حماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقتين انهما اختلفا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك. (ع) أسماء الرجال: باب إذا اقيمت الصلوة الخ عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشى المدني عن ابيه اي سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عبد الرحمن هو ابن بشر النيسابورى بهز بن اسد هو العمى البصرى شعبة هو ابن الحجاج تابعه غندر اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذه الاسناد وغندر هو محمد بن جعفر مما وصله احمد ومعاذ بن معاذ وصله الاسمعيلى وقال ابن اسحاق هو محمد صاحب المغازى وقال حماد هو ابن ابى سلمة لا ابن زيد فوافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب حد المريض الخ الأعمش سليمان بن مهران الكوفى ابراهيم هو ابن سويد النخعي الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

حل اللغات: راح الرواح سير آخر النهار بعد الزوال الغدو السيرفى اول النهار الى الزوال اعد الله من الاعداد وهو التهيئة نزله بضم نون الشيء الذى يهيا للقيام لاث الناس اي احاطوا.

يستلزم كون الاكثر جماعة بالاولى (قوله: قال من غدا الى المسجد وراح) قيل في تفسيره اي ذهب ورجع قلت ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهراً الا ان يقال باعتبار انه من تمتة امر الصلوة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلوة باعتبار انه سبب للتهيؤ للصلوة ثانياً وقوله كلما غدا او راح يقيد تكرار اعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح (قوله: باب حد المريض ان يشهد الجماعة) اي اى حد له في شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له اولى وكانه استدل له بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخ فاشار الى ان المريض ان وجد في نفسه خفة بحيث يمكن له ان يحضر الجماعة ولو بين الرجلين ينبغي له الحضور ان تيسر له ذلك (قوله: مروا ابا بكر فليصل بالناس) استدل به اهل السنة على خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ووجهه ان الامامة في الصلوة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما في الصلوة في تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى اليه وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احد اولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك احد في انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله وقولها فخرج ابو بكر فصلى معناه استمر على الصلوة بالناس اياما وقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة اي في بعض تلك الايام وليس المراد انه وجد خفة في تلك الصلوة فلا تنا في هذه الرواية الرواية الاتية.

مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكَ^١ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ مَرُّوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّي] بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي [فُصِّلَى] فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلَيْهِ تَخَطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الرَّجْعِ [تَخَطَّانَ مِنَ الرَّجْعِ] فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْفَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَقِيلَ [قِيلَ] لِلْأَعْمَشِ فَكَانَ [وَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ^٢ يَصَلُّوهُ [وَالنَّاسُ يَصَلُّوهُ] أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ [عَلَى] يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [راجع: ١٩٨]

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] [حَدَّثَنَا] [حَدَّثَنِي] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجَالَهُ الْأَرْضَ وَكَانَ [فَكَانَ] بَيْنَ الْعَبَّاسِ [عَبَّاسٍ] وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ [فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ] مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ فُلْتِ لَأَقَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [راجع: ١٩٨]

(٤٠) بَابُ الرَّخِصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّ [عَنْ] ابْنِ عَمْرِوٍّ أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. [راجع: ٦٣٢]

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلِّيَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [راجع: ٤٢٤]

(٤١) بَابُ: هَلْ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ يَمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ [الْحَجَبِيُّ] قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزُّيَادِيِّ قَالَ

١ قوله: انكن صواحب يوسف. اي اتن كالتى شوشن يوسف عليه السلام وكدرنه وواقعه في الملامة يعنى التظاهر على مايردن وكثرة الاخاح عليه. كذا في العيني.
٢ قوله: يصلون بصلوة ابي بكر استدل به الشعبي على جواز الائتنام بالموم وهو مختار الطبرى ورد بان ابا بكر كان مبلغا واستدل البعض بهذا الحديث على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر ذكره العيني فجاوبه ما في الدر المختار ان استخلاف ابي بكر كان لحصره عن القراءة. وفيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفيه تأكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالامثل وان كان الرخصة اولى. (ع)
٣ قوله: لم تسم عائشة قال الكرمانى فان قلت لم لم تسم عائشة قلت ما تركته تحقيرا اوعداوة حاشاها من ذلك قال النووى ثبت ايضا انه ﷺ جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة يتناوبون في الاخذ بيد وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس بيد واستمرارها له لئلا من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا ولم يسم الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا في معظمه بخلاف العباس انتهى.
٤ قوله: هل يصلى الامام بمن حضر. اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تخلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله فهل يخطب يوم الجمعة في المطر فظاهر في حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العادة في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه سيأتى في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وكذا حديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يدل ما في الباب على كل ما في الترجمة (فتح الباري)

أسماء الرجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي هشام بن يوسف هو الصنعاني معمر هو ابن راشد البصرى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور باب الرخصة في المطر الخ اسماعيل هو ابن ابي اويس عتبان بن مالك هو ابن عمرو العجلاني الانصارى الخزرجى.

حل اللغات: يهادى مضارع مجهول من المهادة اي يمشى بين رجلين معتمدا عليهما يمرض التمريض حسن القيام على المريض الرحال جمع الرحل وهو الدار والمسكن والمنزل.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ [رَدْغٌ] فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ [فَكَأَنَّهُمْ] أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ [فَعَلٌ] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ [أُحْرَجَكُمْ] وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ [أُؤْتِمَّكُمْ] فَتَجِيئُونَ [فَتَجِيئُونَ] تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ. [راجع: ٦١٦]

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدٍ ٢ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر: ٨١٣-٨٣٦-٢٠١٦-٢٠١٨-٢٠٢٧-٢٠٣٦-٢٠٤٠]

٦٧٠- حَدَّثَنَا أَدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ ٣ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى [صَلَّى] عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ [فَقَالَ] مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١١٧٩-٦٠٨٠]

(٤٢) بَابُ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِيهِ الْمَرْءُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُءُوا ٤ بِالْعِشَاءِ». [انظر: ٥٤٦٥]

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تُعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [انظر: ٥٤٦٣]

يفتح الجيم من الثلاثي ويكسرهما من الأفعال

١ قوله: انها عزمة بفتح المهملة وسكون الزاي اي واجبة اي انا اعرف وجوب الجمعة ولكن ارحصهم لاجل صلاحهم كذا في الخير الجارى وقوله ان اخرجكم بضم الهزمة وسكون الحاء المهملة اي كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى ان اوتمكم اي اكون سببا لا كتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم ذكره العيني.

٢ قوله: من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذى يجرد عنه الخوص يعنى يقشر. (ع)

٣ قوله: ونضح طرف الحصير النضح بمعنى الغسل ان كان نجسا او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه فيه جواز ترك الجماعة لاجل السمن وقد عدا بن حبان السمن المفروط من الاعذار المرخصة للتاخير عن الجماعة كذا في العيني قال الكرمانى فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة قلت لاشك ان النبى ﷺ كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم او ثبت عند البخارى انه ﷺ صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين فى الدار انتهى.

٤ قوله: فابدءوا اختلفوا فى هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال فى شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فى ما اذا كانت نفسه شديد التوقان الى الطعام وكان فى الوقت سعة والا فيبدأ بالصلوة لان النبى ﷺ كان يجتز من كتف شاة فدعى الى الصلوة فالقاهها وقام يصلى عمدة القارى وقال القسطلانى فيه دليل على فضيلة الخشوع فى الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاخما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلوة فى اول الوقت.

أسماء الرجال: باب هل يصلى الامام بمن حضر الخ عبد الله بن عبد الوهاب البصرى حماد ابن زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى مسلم بن ابراهيم الفراهيدى هشام الدستوائى يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف آدم هو ابن ابى اياس شعبة بن الحجاج انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين باب اذا حضر الطعام الخ وكان ابن عمر بن الخطاب عما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب قال أبو الدرداء هو عويمر ابن زيد بن قيس الانصارى مما وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخدومى الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى.

حل اللغات: ذى ردغ بسكون الدال المهملة ذى وحل عزمة اي واجبة اخرجكم من الأفعال اي ادخلكم فى الحرج واشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى من الخروج بالخاء المعجمة ويروى او تمكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم تدوسون الدوس الوطنى جريد النخل هو القضيب الذى يجرد عنه الخوص اي يقشر ضخما اي سميئا العشاء بفتح العين كالسماء طعام العشى لاتعجلوا روى من المجرد ومن الأفعال ايضا.

(قوله: ان كن صواحب يوسف) اي فى كثرة الاخاح عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله: خطبنا الى قوله فامر) لا يخفى ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا لوجرى على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى (قوله: كرهت ان اوتمكم الخ) لا يخفى انه ليس مجيئهم كذلك ايقاعا لهم فى الاثم بل هو ايقاع لهم فى المثوبة العظمى فكان المعنى انى كرهت ان اكون سببا لو قوعكم فى الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمشقة كثيرة (قوله: قبل ان تصلوا صلوة المغرب) فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء او الطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ [فَأُقِيمَتِ] الصَّلَاةُ فَاْبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ [وَلَا تَعْجَلُوا] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ [يَسْمَعُ] قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر: ٦٧٤-٥٤٦٤]

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [حَدَّثَنِي] [رَوَاهُ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبُ مَدَنِيٌّ [مَدِينِيٌّ].^١ [راجع: ٦٧٣]

(٤٣) بَابُ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَبْدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتِزُّ مِنْهَا فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ [وَطَرَحَ] السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

(٤٤) بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ^٣ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ [مِهْنَةً بَيْتِ أَهْلِهِ] تَعْنِي [فِي] خِدْمَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ٥٣٦٣-٦٠٣٩]

(٤٥) بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ [قَالَ] إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ [لَكُمْ] وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أَصَلِّي كَيْفَ؟ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَيْفَ الظاهر انه مسجد البصرة (ع) حالة

١ قوله: مدني ويروي مدني وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول ﷺ غير ان القياس فتح الدال ولم يظهر لي فائدة في ذكر هذا الا انه اشار الى انه مدني. (ع)
٢ قوله: فطرح السكين الخ: يحتمل ان يكون هذا من خواصه ﷺ فان الصلوة كانت قرة عينه وقلبه كان فارغا عما في الدنيا والخطابات بالاوامر المذكورة سابقا مخصوصة بالامة او اخذ في نفسه خاصة بالعزيمة وامر غيره بالرخصة او ان الامر للندب وفعله ﷺ لبيان الجواز او ان الامر اذا كان النفس شديدة التوقان الى الطعام والله تعالى اعلم.
٣ قوله: يكون في مهنة اهله. بكسر الميم وفتحها وقد وقع المهنة مفسرة في الشرائع للترمنذ عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويجلب شاته ويخدم نفسه وورد يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه كذا في العيني وفي الكرماني وفيه ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين.
٤ قوله: كيف رأيت النبي ﷺ اي اصلى على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف رأيت. (ع)

اسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري نافع مولى ابن عمر زهير هو ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه وهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا انشاء الله تعالى إبراهيم بن المنذر الحزامي عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري جعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاة باب من كان في حاجة اهله الخ آدم هو ابن ابي أبياس العسقلاني شعبة بن الحجاج الحكم هو ابن عتببة تصغير عتبة إبراهيم النخعي الأسود بن يزيد النخعي باب من صلى بالناس الخ موسى بن إسماعيل التبوذكي وهيب مصغرا هو ابن خالد أيوب بن ابي تيممة السخيتاني ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث الليثي.

حل اللغات: يحتز يقطع بالسكين مهنة بكسر الميم وفتحها وجاء تفسيره في شمائل الترمذ عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويجلب شاته ويخدم نفسه وورد يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه.

اخرت لاجل الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء وفي مطلق الطعام (قوله: باب اذا دعى الامام الى الصلوة الخ) كانه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان البداية بالطعام اوالمضى عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلوة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلوة (قوله: وهو لا يريد الا ان يعلمهم) اي لا يريد الامامة لذاتها بل يريد ان يتوصل الى تعليمهم كيفية الصلوة وهو المراد بقوله في الحديث وما اريد الصلوة اي ان اصلى بكم اي ليس غرضي من التقدم بين يديكم ان اكون امامكم ومتقدماً بين يديكم وانما مرادى بذلك التعليم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح الصلوة بلا نية الصلوة.

كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا^١ هَذَا قَالَ وَكَانَ الشَّيْخُ [شَيْخُنَا] يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
[انظر: ٨٠٢-٨١٨-٨٢٤]

(٤٦) بَابُ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنَ بْنَ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مَرُوءًا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّي] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مَرِي [مَرُوءًا] أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّي] بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مَرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّي] بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ^٢ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَاتَاهُ^٣ الرَّسُولُ فَصَلَّى^٤ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ. [انظر: ٣٣٨٥]

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَرُوءًا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّ] لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلْتَ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْ إِنْ كُنَّ [فَأَنْتِ] الْأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مَرُوءًا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّ] لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلْتَ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِصَيْبِ مِنْكَ خَيْرًا.
[راجع: ١٩٨]

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ [بِهِمْ] فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ [فَنظَرَ] إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ^٥ مَصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ بِضُحْكَ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنْ الْفَرَجِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ^٦ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ

١ قوله: مثل شيخنا هذا، هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدين كذا في العيني هذا حجة لمن جوز جلسة الاستراحة ومن منعها اخذ بما في الترمذي ان النبي ﷺ كان ينهض في الصلوة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم انتهى وحملوا حديث الباب على فعله بعد ما كبروا سن. كذا في العيني.
٢ قوله: فانكن صواحب. الخطاب لجنس عائشة اي انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة الحاحكن كذا في الجمع.
٣ قوله: فاتاه الرسول. اي فاتي ابا بكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول بلالا رضى الله عنه. (ع)
٤ قوله: فصلى بالناس. اي صلى ابا بكر بالناس الى ان توفاه الله تعالى كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي وكانت في هذه الامامة دلالة على الامامة الكبرى ويستفاد منه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلفوا فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الاقفة وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقراء وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولاشك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابوبكر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذي يصلى يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله. (ع)
٥ قوله: ورقة. بفتح وتحت ومصحف مثلث الميم ووجه الشبه الجمال البارع واستنارة الوجه المبارك وصفاء البشرة قوله ثم تبسم عبارة عن الرضاء لان التبسم في حالة الرضاء يميل الى الضحك وسبب تبسمه ﷺ رؤيتهم باجتماعهم على الصلوة بالهياة التي امر بها من امامة ابي بكر واتفاقهم على ذلك قوله فهمنا اي اردنا ان نفتن اي نخرج عن الصلوة من اجل الفرح الحاصل بسبب رؤيته ﷺ. (خير جارى)
٦ قوله: ليصل من الوصول. لامن الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف. كذا في العيني والكرمانى
أسماء الرجال: باب اهل العلم والفضل الخ إسحاق بن نصر نسبه لجدّه واسم ابيه إبراهيم حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي زائدة بن قدامة الثقفي عبد الملك بن عمير ابن سويد الكوفي أبو بردة عامر بن ابي موسى ابي موسى هو عبد الله الأشعري هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام أبو اليمان هو الحكم ابن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.
حل اللغات: مصحف بتثنيث الميم فهمنا اي قصدنا ليصل من الوصول لا الوصل.

(قوله: باب اهل العلم والفضل احق بالامامة) اي من ليس بمرتبه في العلم والفضل وهذا مبني على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة ابي بكر بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان الا علم اولى من الاقرأ وهذا مبني على ان ابي كان اقرا القوم كما جاء اقروكم ابي ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرأ منسوخ وقيل بل تقديم الاقرأ مبني على ان اقروهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثاني ان يكون ابي اعلمهم لانه اقراهم وهو يفسد اصل الاستدلال (قوله: كان وجهه ورقة مصحف) وليس التشبيه في مجرد البياض والا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل في انه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبتدا للعلوم وقوله ثم تبسم يضحك اي شارعا في الضحك.

أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَتَوَفَّى [وَتَوَفَّى] مِنْ [فِي] يَوْمِهِ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٦٨١-٧٥٤-١٢٠٥-٤٤٤٨]

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثًا ^{أى ثلثة ايام} فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ [فَتَقَدَّمُ] فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا نَظَرْنَا [رَأَيْنَا] مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحِجَابَ فَلَمْ ^{أى على النبي} يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٦٨٠]

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ [قَالَ] مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّي] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ قَالَ مَرُّوهُ فَلْيُصَلِّ [فِيصَلِّي] فَعَاوَدْتُهُ [فَعَاوَدْتُهُ] فَقَالَ [قَالَ] مَرُّوهُ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّي] إِنَّكَ [فَأَنَّكَ] صَوَاحِبٌ ^{أى رقيق القلب} ٣ يُوَسِّفُ تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمَزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ١٩٨]

(٤٧) بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ ^{بالمدر والقصر} ٥ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ [فِي] نَفْسِهِ خُفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا ^{أى لا أجل سبب يقضى ذلك} ٦ أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِذَاءَ ^{أى تابع يونس} ٧ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ [وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ]. [راجع: ١٩٨]

(٤٨) بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ [الْأَخْرُ] أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَارَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ [فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
أشار الى ما مضى من قوله قال عروة الخ (ع)

١ قوله: ثلثا. أى ثلثة ايام لان المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلث من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كذا في العيني.
٢ قوله: فلم يقدر عليه. أى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقدر بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى فلم تقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرمانى والعينى يس قدرت نيا فقيم باز برديدن وى يا أنكه مقدور نشد بران بصيغه متكلم معروف ومفرد غائب مجهول هردو روايت ست. شيخ الاسلام قال العيني وغيره يستفاد منه ان ابا بكر كان خليفة فى الصلوة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بجروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم.
٣ قوله: صواحب يوسف. وجه المشابهة بينهما فى ذلك ان زليخا استدعت النسوة واطهرت هن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعلننها فى محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبيكاته ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هى فيما بعد بذلك فقالت قد راجعت وما حملنى على كثرة مراجعتى به الا انه لم يقع فى قلبى ان يجب الناس بعده رجلا قام مقامه ايدا الحديث وسياتى بتمامه فى وفات النبي صلى الله عليه وسلم. (فتح البارى)
٤ قوله: وقال عقيل ومعمر. اشار بهذا الى ان عقيلاً ومعمر اختلفا يونس ومن تابعه فارسلوا الحديث. (عمدة القارى)
٥ قوله: قال عروة. قال الكرمانى فان قلت ما فائدته وهو معلوم لانه راوى الحديث قلت غرضه ان الحديث من ههنا اه موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول.
٦ قوله: ان كما انت. كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف أى كما انت عليه او فيه أى كن مشابها كما انت عليه ويجوز ان يكون الكاف زائدة أى الزم الذى انت عليه وهو الامامة. (ع)

٧ قوله: حذاء ابي بكر. أى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بينه وبين الترجمة لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه ولا شك انه كان قائما فى الابتداء ثم صار جالسا او المراد قيام ابي بكر لا قيام النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله لا أبو بكر ومن العلة الغرض لا المرض كذا فى الكرمانى.

أسماء الرجال: أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى عبد الوارث ابن سعيد العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنوزى عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر ابن وهب عبد الله أبو محمد المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى أبو يزيد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حمزة بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قوله تابعه الزبيدى أى تابع يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى محمد بن الوليد الحمصى مما وصله الطبرانى وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدى وإسحاق بن يحيى الكلبي الحمصى مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بالتصغير ابن خالد الايلى وصله الذهلى ومعمر هو ابن راشد اخرجه مسلم وغيره على اختلاف الزهرى وهمزة المذكورين أنفا باب من قام الخ زكريا هو البلخى أبو يحيى اللؤلؤى ابن ثمر هو عبد الله ابو هشام هو عروة بن الزبير القرشى باب من دخل الخ.

حل اللغات: وضح ظهر ارخى القى

(قوله: فلم يقدر عليه) أى فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره (قوله: ان كما انت) أى ان كن كما انت وان تفسيرية لما فى الاشارة من معنى القول (قوله: باب من دخل) الى قوله فجاء الامام الاول أى الراتب فتأخر الاول أى الذى شرع فى الصلوة اولاً.

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى ١ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَأَقِيمُ؟ ٢ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ ٣ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَهُ ٤ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ [أَمَرَ بِهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مِنْ نَابَةِ [رَابَةِ] شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر: ١٢٠١-١٢٠٤-١٢١٨-١٢٣٤-٢٦٩٠-٢٦٩٣-٧١٩٠]

(٤٩) بَابُ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّهِمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِغْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْوَهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا بِصَلَاةِ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةِ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [راجع: ٦٢٨]

(٥٠) بَابُ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

اي الامام الاعظم او من يجرى مجراه (ع)

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عَتِيبَانَ بْنَ مَالِكِ الْإِنصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ [عَلَى] النَّبِيِّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ ٦ تَجِبُ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَّفْنَا [صَفَّفْنَا] خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا [فَسَلَّمْنَا]. [راجع: ٤٢٤]

١ قوله: الى بنى عمرو بن عوف. بطن كبير من الاوس وكانوا بقباء وسياتي في الصلح انهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة كذا في العيني.

٢ قوله: فاقيم. بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي فانا اقيم وبالنصب على انه جواب الاستفهام اي فان اقيم. (ع)

٣ قوله: فتخلص. قال الكرمانى اي صار خالصا من الاشتغال قال العيني ليس المراد هذا المعنى ههنا بل المراد فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف فى الصف اي فى الصف الاول والدليل عليه رواية عبد العزيز عند مسلم فجاء النبي ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم انتهى.

٤ قوله: فحمد الله. ظاهره انه حمد الله بلفظه صريحا لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرقع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا ورجع فهقرى وادعى ابن الجوزى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وفى رواية احمد انه رفع يديه. عيني مختصرا وقال العيني تاخر ابي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره وما قيل كيف يدعى الاجماع مع ان الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز قلت هذا خرق الاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل. (ع)

٥ قوله: اذا زار الامام قوما فامهم. لم يبين حكمه فى الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر فى حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره انشاء الله تعالى. (ع)

٦ قوله: اين تجب الخ. فيه المطابقة للترجمة فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان قلت فى الاستيذان رعاية الجانبين مع انه ورد فى حديث ابي مسعود لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشىء سلطان عليه. (عيني)

اسماء الرجال: عبد الله هو التنيسى أبو محمد مالك الامام المدنى ابي حازم اسمه سلمة باب إذا استوتوا الخ سليمان هو الازدى البصرى حماد بن زيد بن درهم الازدى أيوب السخيتانى ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمى باب اذا زار الامام الخ معاذ بن اسد المروزى عبد الله بن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الازدى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: فاقيم صيغة المتكلم من الإقامة فتخلص اي فرغ من شق الصفوف صفق الصفق دستك زدن نابه اصابه شبيهة جمع الشاب.

(قوله: ان امكث مكانك) كانه رضى الله تعالى عنه راي انه ما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك امر الزام والا لما كان له ان يخالف لمصلحة ما بل امره تكروما ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى ثم علم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث جواز الصلوة ان لم يتأخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ابي بكر جواز التأخر (قوله: اذا استوتوا فى القراءة) كانه اراد بالقراءة ما يستحق به الامامة اعم من القراءة والعلم واستواء اصحاب مالك بن الحويرث فى ذلك من حيث انهم كانوا مستويين فى الإقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب فى مثلهم الاستواء فى الاخذ.

(٥١) بَابُ : اِنَّمَا جُعِلَ الْاِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى ١ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ ٢ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ٣ اِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْاِمَامِ يَعُوذُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْاِمَامَ وَقَالَ ٣ الْحَسَنُ فَيَمْنُ يَرْكُوعٌ مَعَ الْاِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْاٰخِرَةِ [الْاٰخِرَةَ] سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْاُولَى بِسُجُودِهَا وَفِي مَن نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ.

٦٨٧- حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ اَخْبَرَنَا [ثَنَا] زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ اَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا وَهُمْ [لَا هُمْ] يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوهَا [ضَعُونِي] لِي مَاءٌ فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا [فَقَعَدَا] فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ [ثُمَّ ذَهَبَ] لِيَنْوِيَ فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ اَفَاقَ فَقَالَ ﷺ اَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ] ضَعُوهَا [ضَعُونِي] لِي مَاءٌ فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا [فَقَعَدَا] فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ اَفَاقَ فَقَالَ ﷺ اَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ] ضَعُوهَا [ضَعُونِي] لِي مَاءٌ فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا [فَقَعَدَا] فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ اَفَاقَ فَقَالَ ﷺ اَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ [الصَّلَاةِ الْعِشَاءِ] الْاٰخِرَةَ [الْاٰخِرَةَ] فَارْسَلِ النَّبِيُّ ﷺ اِلَى أَبِي بَكْرٍ يَا بَكْرُ يَا بَكْرُ اَصَلَّى النَّاسُ فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ اَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ اَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اَنْتَ اَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى اَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْاَيَّامَ (١) ثُمَّ اِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةَ فَحَرَجَ [وَوَجَعَ] بَيْنَ رَجُلَيْنِ اَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَاَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَى اَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَاخَرَ فَاَوْمَى [مَا] اِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِاَنْ لَا يَتَاخَرَ فَقَالَ [قَالَ] اَجْلِسَانِي اِلَى جَنْبِهِ فَاَجْلَسَاهُ اِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ اَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُّ [قَائِمٌ] بِصَلَاةِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ اَلَا اَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] قَالَ هَاتِ بَارِ

١ قوله: وصلى النبي ﷺ في مرضه الخ. هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها فان قلت لا دخل له في الترجمة فما فائدة ذكره قلت انه يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عائشة فان النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به. (عمدة القارى)

٢ قوله: قال ابن مسعود هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وروى عبد الرزاق عن عمر نحوه باسناد صحيح ولفظه ايمارجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه. (ع)

٣ قوله: وقال الحسن اى البصرى فيمن اى في حقه قال الشيخ ابن حجر في فتح البارى والعينى في عمدة القارى ان الذى قاله الحسن فرعان ومسلتان الاولى فيمن يركع ووصلها سعد بن منصور باسناده ولفظها في الرجل يركع يوم الجمعة فيرجعها الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين للركعة الثانية ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين والثانية في قوله فيمن نسي فوصلها ابن ابي شيبة باتم منه ولفظها في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجديات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكر بعد انقضاء الصلوة يستأنف الصلوة انتهى ثم قال العينى مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه متابعة للامام بعد المخالفة فيه انتهى كذا في الخير الجارى.

٤ قوله: والناس بصلوة ابي بكر. اى باعتبار انه كان مبلغا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي ﷺ كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع التكبير بحيث يبلغهم جميعا كذا في الخير الجارى وقال العينى قال الشافعى لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الامرة واحدة وهى هذه التى صلى فيها قاعدا وكان ابوبكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغير ضرورة لصنيع ابي بكر انتهى كلام العينى وحمل البعض استخلاف ابي بكر على الحصر عن القراءة كما فى الدر المختار يجوز ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر فانه لما احس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة فتاخر فتقدم ﷺ واتم. (ع)

(١) اى التى كان رسول الله ﷺ فيها مريضا وغير قادر على الخروج. (ع)

أسماء الرجال: باب انما جعل الامام احمد بن يونس نسبة لجدته لشهرته واسم ابيه عبدالله التميمى اليربوعى الكوفى زائدة بن قدامة البكرى الكوفى موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفى.

حل اللغات: ليؤتم من الايتمام وهو الاقتداء لينوء مثل يقوم لفظا ومعنى عكوف بضم العين جمع العاكف.

(قوله: فذهب لينوء) اى اراد وقصد ليقوم (قوله: يا عمر صل بالناس) كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راي ان امره بذلك كان تكروما والمقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه فى ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر.

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ].
[راجع: ١٩٨]

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ [شَاكِي] فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ [عَلَيْهِمْ] أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر: ١١١٣-١٢٣٦-٥٦٥٨] حكمة منسوخ (ك)

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقْهُ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا ١ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا [فَإِذَا] رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ [وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا] وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ. [أَجْمَعِينَ].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا [قِيَامًا] لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا ٢ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنَ فِعْلِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]. [راجع: ٣٧٨]

(٥٢) بَابُ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قَالَ [وَقَالَ] أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] إِذَا [إِذَا] سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

١ قوله: قعودا. هذا يخالف حديث عائشة لأن فيه فصلي وراءه قياما اجيب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يَحْتَمَلُ ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية أبي داود عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاول كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدعوا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسعيلي. (عمدة القارى)

٢ قوله: وانما يؤخذ الخ. اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبى ﷺ ولما كان آخر الامر منه ﷺ صلواته قاعدا والناس وراءه قيام ذل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم وهو الذى ذهب اليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى مع القاعد الاقائما. (عمدة القارى)

أسماء الرجال: عبدالله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام القرشى عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك هو ابن انس الامام ابن شهاب هو الزهرى قال الحميدى هو عبدالله بن الزبير قال انس هو ابن مالك هذا طرف من حديثه الماضى حل اللغات: فصرع عنه اى سقط فجحش الجحش الخدش وهو ان يقشر جلد العضو.

(قوله: ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالساً الخ) يريد ان حديث عائشة الذى فى مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا صلى جالساً فصلوا جُلُوساً كذا قاله جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث المذكور ليس بصريح فى امامة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم الخ على ظاهره يستلزم ان تكون صلوة واحدة بامامين وان يكون اقتدى احد الامامين بالآخر فلا بد من تأويله عند الكل فكما يجوز تأويله بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك يمكن تأويله بان ابا بكر كان يراعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلوة وينظر الى حاله وهذا كما فى الحديث فى حق امام اقتدى باضعفهم الا ان يقال بعض روايات هذا الحديث لا يقبل هذا التأويل الا انه معارض بان بعضها صريح فى امامة ابي بكر فعن عائشة صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ابي بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا ومثله عن انس رواهما الترمذى وصححها والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغى بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لا غبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لاثباته وايضا قد علم ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم ولا يتصور الاختلاف الا اذا كانت الصلوة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب الاختلاف فى الاحاديث هو ان القضية ما كانت محققة عندها ولا عندهم كما هو شان أيام المصائب والهجوم ومنها انه لادلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت ان ابا بكر كان قائما ولعله قام لضرورة الاستماع. لا يقال قد جاء فى بعض الروايات انهم كانوا قائمين لان مدار النسخ حيثنذ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح او اصحاب الصحاح فحينئذ ينظر فى تلك الروايات هل يقوى شيء منها قوة حديث اذا صلى جالساً فصلوا جُلُوساً وما ذكروا لا يساوى هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات. وما قيل انهم ابتدأوا الصلوة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى فيه ان المحتاج الى البيان من يدعى النسخ واما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم ويقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقا وان المعلوم عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل عادة وكذا القول بانه لم يكن فى الحاضر احد يعرف الحكم السابق مع ان الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول بانهم لعلمهم عرفوا النسخ

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] الْبَرَاءُ [بْنَ عَازِبٍ] وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ [بِهَذَا] [انظر: ٧٤٧-٨١١] حال وهو جمع ساجد (ع)

(٥٣) بَابُ إِثْمٍ مِّنْ رَّفَعِ رَأْسِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ

اي من السجود (ف) وكذا من الركوع (ع)

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ أَوْ أَلَّا يَخْشَى [أَوْ لَا يَخْشَى] أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

(٥٤) بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى [وَالْمَوْلَى]

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدُهَا ذُكْوَانٌ^٢ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلِدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ^٣ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهُمْ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنْ [عَنْ] الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ [لِغَيْرِ] عِلَّةٍ. هذا قول البخارى (ف) اي ولد الزانية (ع) اي لم يبلغ (ع)

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعًا [مَوْضِعًا] بِقَبَائِهِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ ﷺ] كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ (١) مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [انظر: ٧١٧٥]

٦٩٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبِشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»^٤. [انظر: ٦٩٦-٧١٤٢]

١ قوله: وهو غير كذوب. بمعنى غير ذى كذب من قبيل قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عاداتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى وكان أبو هريرة يقول سمعت خلى الصادق المصدق. كذا فى العيني وبسطه. (ابن حجر)

٢ قوله: ذكوان. قال القسطلانى وهو يومئذ غلام لم يعتق من المصحف اى قرأ من المصحف قال العيني القراءة من المصحف فى الصلوة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وبه قال الشافعى. (ع - خ)

٣ قوله: لقول النبي ﷺ الخ. هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم يعنى الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن يظهر من هذا ان امامة احد هؤلاء انما يجوز اذا كان اقرا القوم. (ع)

٤ قوله: كان رأسه زبيبة اى. حبة عنب سوداء هذا تمثيل فى الحفارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها ودلالته على الترجمة من حيث ان المراد به عبد حبشى والمستعمل هو الذى فوض اليه العمل اى جعل اميرا واليا والسنة ان يتقدم فى الصلوة الوالى وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة. (ك)

(١) اى قبل ان يعتق كان من اهل فارس من خيار الصحابة اعتقته امرأة من الانصار فبتناه أبو حذيفة بن عتبة فلما نهوا عنه قيل له مولاة. (فتح)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد بجى هو القطان سفيان هو الثورى بن سعيد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عبد الله بن يزيد الخطمى أبو نعيم الفضل بن دكين سفيان هو الثورى المذكور اى إسحاق مرانفا باب اثم من رفع الخ حجاج هو السلمى البصرى شعبة هو ابن الحجاج محمد بن زياد الجمحى المدني باب امامة الخ إبراهيم بن المنذر الخزامى عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر بجى هو القطان شعبة بن الحجاج أبو التياح يزيد بن حميد.

حل اللغات: المهاجرون الاولون هم الذين قدموا المدينة قبل النبي ﷺ.

قبل هذه القضية بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه اولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه احد وما يدل على بقاء الحكم المذكور انه قد جعل قعود المقتدى عند قعود الامام من جملة الاقتداء بالامام والاجماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علل فى بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعظماؤها يعنى انه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلوة ولا يخفى بقاء هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللطرفين ههنا كلمات وما ذكرنا فيه كفاية فى بيان ان دعوى النسخ لا يخلو عن نظر. (قوله: فاذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدى عقب سجود الامام وزد بان التى للتعقيب هي الفاء العاطفة واتى ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي قد تعارفه الجزء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالتوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اى وقت سجود الامام اسجدوا وهو الى القرآن اقبل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة الاخرى وهو التأخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدى مع سجود الامام فى الجملة (قوله: اما بجى) قيل كلمة اما او الا للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاش من النسخ وليس كذلك فالوجه ان ما او لا نافية وهامزة للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل والحاصل ان فاعل هذا الفعل فى محل المسخ ويستحق ذلك فينبغى ان يخشى ذلك وليس له ان لا يخشى وهذا يدل على ان فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من الله تعالى لا يدل على خلافه فكف من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثير ثم الجمهور على ان فاعل هذا الفعل اثم وصلوته جائزة قلت وقد يتعجب منهم حيث يقولون بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه افعالا غير مفسد مع ان المقتدى ما التزم الاقتداء الا فى الافعال فينبغى ان يكون التقدم فيها اولى بالفساد من التقدم فى المكان (قوله: اقروهم لكتاب الله) استدلال بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يؤم الاقراء وان لم يعرف شيئا سوى القراءة وان لم يحمل فليكن المراد الاقراء اذا كان حاويا لشرائط الامامة فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله (قوله: وان استعمل حبشى) ومقتضى استعماله ان يؤم لهم.

(٥٥) بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا^١ فَلَكُمْ^٢ وَإِنْ أَخْطَئُوا^٣ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(٥٦) بَابُ إِمَامَةِ^٣ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ [وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ].

٦٩٥- وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَبَّارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَبِتْنَةٍ وَنَخْرَجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ^٤ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ^٥ (١) لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لِأَبِي ذَرٍّ: «إِسْمَعُ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ^٥ كَانَ رَأْسَهُ^٦ زَيْبَةً». [راجع: ٦٩٣]

(٥٧) بَابُ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ [يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ] سَوَاءً إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ١١٧]

١ قوله: فان اصابوا يعني فان اتوا اي في الشرائط والسنن ونحو ذلك كما في رواية ابن حبان يكون اقوام يصلون الصلوة فان اتوا فلکم ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبه المطابقة للترجمة كذا في العيني.

٢ قوله: وان اخطاوا اي وان لم يصيبوا فلکم اي ثوابها وعليهم اي عقابها قال الكرمانى الخطأ عقابه مرفوع فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لافى مقابلة العمد وهذا الذى فى مقابلة العمد مرفوع لا ذلك انتهى قال ابن بطال ان اصابوا يعنى الوقت فان بنى امية كانوا يؤخرون الصلوة تاخيرا شديدا ويدل عليه رواية ابى داود يكون عليكم امراء من يعنى يؤخرون الصلوة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وفى مسند عبد الله بن وهب الامام جنة فان اتم فلکم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام هذا اوفق للترجمة كذا فى العيني.

٣ قوله: امامة المفتون اي الذى دخل فى الفتنة ويخرج على الامام ومنهم من فسرهما بامور اعم من ذلك والمبتدع اي من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة فتح البارى قال العيني المفتون من ذهب عقله وماله والمضل عن الحق يقال له الفاتن هكذا فسرهما الكرمانى والله تعالى اعلم.

٤ قوله: المخنث بفتح النون وكسرهما والكسر افصح والفتح اشهر اي الذى له التكسر واللين مثل النساء وهو على صنفين صنف مخلوقه على ذلك وهو لا اثم عليه وصنف متشبه بهن وهو المراد وقيل بكسر النون من فيه تكسر ولين وتشبهه وبالفتح من يؤتى فى ذبوره وهو المراد كذا فى العيني. (خير جارى)

٥ قوله: ولو لحبشى. اي ولو كان الطاعة والامر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية فى الجهل مفتون بنفسه. (كرمانى)

٦ قوله: كان رأسه زيبية بفتح زاي حبة العنب اليابسة السوداء اراد بها صغر راسه وحقارة صورته وقصر شعره يعنى اذا وجب طاعته فالصلوة خلفه اولى وهذا فى الامراء والعمال دون الخلفاء اذهم قريش. (مجمع البحار)

(١) بان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه. (ع)

أسماء الرجال: باب اذا الخ الفضل هو البغدادي الاعرج زيد مولى عمر عطاء مولى ميمونة باب امامة المفتون الخ قال الحسن البصرى محمد بن يوسف الفريابي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب محمد بن ابان هو البلخى غندر هو محمد بن جعفر البصرى شعبة بن الحجاج أبو بسطام البصرى ابى

التياح يزيد بن حميد باب يقوم الخ سليمان الواشحي قاضى مكة شعبة هو ابن الحجاج المذكور الحكم بفتححتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية فموحدة.

حل اللغات: اخطاوا اي تعمدوا فى الخطاء فان الاخطاء قد يطلق فى مقابلة العمد وقد يطلق فى مقابلة الاصابة وهو المقصود ههنا المفتون هو الذى دخل فى الفتنة المبتدع من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة تتحرج اي تخاف الوقوع فى الحرج والحرج الاثم المخنث بفتح النون وكسرهما والفتح اشهر والكسر افصح وهو على صنفين خلقى وهو لا اثم عليه وغير خلقى بل يتشبه بالنساء ويؤتى فى الدبر وهو المراد ههنا زيبية هى حبة العنب اليابسة السوداء غطيطة الغطيطة والخطيطة بمعنى واحد وهو صوت النائم ينال منه اي يصيب من عرضه بان يسبه.

(قوله: وعليه بدعته) اي ظاهرة لاثحة عليه بدعته او هو من تشبيه البدعة باللباس.

(٥٨) بَابُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ [رَجُلٌ] عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى [عَلَى] [عَنْ] يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا [صَلَاتُهُ]

٦٩٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَحْمَدُ [بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نِمْتُ [بِتُّ] عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ

فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ [عَلَى] يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو (١) فَحَدَّثْتُ^١ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [راجع: ١١٧]

(٥٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يَبْنِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ [فَجَاءَ] قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَمَّيْتُ مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي [فَأَقَامَنِي] عَنْ يَمِينِهِ. [راجع: ١١٧]

(٦٠) بَابُ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى [فَصَلَّى]

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمٌ^٢ قَوْمَهُ. [انظر: ٧٠١-٧٠٥-٧١١-٦١٠٦]

٧٠١- ح [قَالَ] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ

مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمٌ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ [فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ] فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذًا يَنَالُ [مُعَاذًا تَنَالُ] مِنْهُ^٣ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ فَتَانُ فَتَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا (٢) [فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ] وَأَمْرَةٌ يَسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ [أَوْسَاطٍ] الْمَفْصَلِ قَالَ^٤ عَمْرُو لَا أَحْفَظُهُمَا. [راجع: ٧٠٠]

(٦١) بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ زُهَيْرَ بْنَ زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ

نَسِبَهُ لِحَدِيثِهِ لَشَهْرَتِهِ بِهِ وَأَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ (قَس)

١ قوله: فحدثت به بكيرا. اي بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا والجواب عن الاختلاف في عدد الركعات لا يستقيم الا ان يحمل ان نوم ابن عباس عنده ﷺ كان وقوعا كما قاله الداودي لكن استدرك العيني بقوله قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة والله تعالى اعلم.

٢ قوله: فيوم قومه. مطابقتها للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي ياتي عقيبها والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل وفيه المطابقة وفيه دليل لمن جوز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن منعه اجاب بان صلاته مع النبي ﷺ غير الصلوة التي كان يصلها بقومه وبانه منسوخ قال ابن الهمام في فتح القدير وروى الشافعي عن جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصلها بهم هي له تطوع ولهم فريضة واجيب بان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي ﷺ وشروط ذلك علمه وجاز عدمه يدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادى بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع احد الامرين فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه.

٣ قوله: ينال منه. اي يصيب منه اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء. (ع)

٤ قوله: قال عمرو لا احفظهما. قال ذلك في حال تحديده لشعبة والافقي رواية سليم بن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها. (عيني)

(١) مقول ابن وهب ويحتمل التعليق ك.

(٢) نصبه على انه خبر يكون مقدر اى يكون فاتنا. (ع)

اسماء الرجال: باب بالتونين اذا قام الخ احمد اي ابن صالح جزم به ابو نعيم. وفي نسخة ابن عيسى المصري ابن وهب هو عبد الله ابو محمد المصري باب اذا لم ينو الامام الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري باب اذا طول الخ مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شعبة المذكور قريبا عمرو بن دينار المكي ابو محمد باب تخفيف الامام الخ احمد هو ابن عبد الله بن يونس زهير هو ابن معاوية الجعفي اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم ابو مسعود عقبة بن عمرو البدرى الانصاري.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانَ مِمَّا يُطِيلُ^١ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ [مَوْضِع] أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرَيْنِ فَأَيُّكُمْ^٢ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [راجع: ٩٠]

(٦٢) بَابُ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ^{بالتنوين}

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ [مِنْهُمْ] الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(٦٣) بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّعَ

وَقَالَ^٣ أَبُو أُسَيْدٍ [أَبُو أُسَيْدٍ] طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنِيَّ^{بالتصغير}

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا سُهَيْبُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ [مَوْضِع] كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرَيْنِ [لِمَنْفَرَيْنِ] فَمَنْ أَمَّ مِنْكُمْ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [راجع: ٩٠]

٧٠٥- حَدَّثَنَا أَدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ^٤ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ^٥ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّيَ فَبَرَكَ نَاضِحِيهِ [فَتَرَكَ نَاضِحَهُ] وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ سُورَةَ [سُورَةَ] الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَانطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ [فَبَلَغَهُ] أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ^٦ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَنَا أَنْتَ؟ أَوْ قَالَ أَفَاتِنَ أَنْتَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا] فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ^٧ هَذَا فِي الْحَدِيثِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ^٨ وَمَسْعَرُ وَالشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ^٩ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ^{١٠} الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [راجع: ٧٠٠]

١ قوله: مما يطيل. كلمة ما مصدرية اي من تطويله. (ع)

٢ قوله: فايكم ماصلى كلمة ما زائدة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم. (عيني)

٣ قوله: قال أبو اسيد بضم الهمة وفتح السين وللمستملى بفتح الهمة وكسر السين واسمه مالك بن ربيعة الانصاري المدني شهد المشاهد كلها ومطابقتها للترجمة ظاهرة فان قول ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلوة كالشكاية عن تطويله. (ع)

٤ قوله: بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهمله ما استعمل من الابل فى سقى النخل والزرع وهو البعير الذى يستقى عليه. (ع)

٥ قوله: وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من فتح يفتح. (عيني)

٦ قوله: نال منه. اي عاب الرجل وقال انه منافق. كذا فى المجمع.

٧ قوله: احسب هذا فى الحديث. يعنى هذه الجملة الاخيرة فانه يصلى الى آخره وقائل ذلك شعبة الراوى عن محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر. (فتح البارى)

٨ قوله: وتابعه سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته هذه أبو عوانة وقوله مسعر بالرفع عطف على سعيد اي وتابع شعبة سعيد ومسعر وأبو إسحاق الشيباني. (عيني)

٩ قوله: وقال عمرو. هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل تابعه مثل ما قال فى سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا احدا فى ذلك. (ع)

١٠ قوله: وتابعه الأعمش. اي تابع شعبة سليمان الأعمش عن محارب بن دثار والفرق بين المتابعين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره يعنى عن محارب. (ع ك)

أسماء الرجال: باب اذا صلى الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الامام أبو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثورى ابي مسعود عقبه بن عمرو شعبة هو ابن الحجاج وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى فيما وصله أبو عوانة ومسعر كمنبر هو ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج والشيباني أبو إسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفى وصله البزار.

حل اللغات: بناضحين ثنية الناضح وهو البعير الذى استعمل فى نضح الماء لسقى النخل والزرع جنح بفتح النون من فتح اي اقبل ظلمة الليل فبرك من التفعيل اي اقعده .

(٦٤) بَابُ: الْإِيْجَازُ فِي الصَّلَاةِ وَكَمَالِهَا

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

(٦٥) بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى [هُوَ الْفَرَاءُ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهُ تَابِعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ [بْنُ الْوَلِيدِ الْكَلَابِيُّ] (قس) وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [انظر: ٨٦٨] ^{هو ابو يحيى الانصاري} ^{اي فاخفف}

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ ٣ أُمُّهُ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَ] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ [لِمَا أَعْلَمُ] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ. [انظر: ٧١٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ [لِمَا أَعْلَمُ] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ وَقَالَ (١) مُوسَى حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ نَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٧٠٩]

(٦٦) بَابُ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [راجع: ٧٠٠]

١ قوله: يوجز الصلوة من الايجاز. وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص مطابقتة للترجمة ظاهرة جدا اما على تقدير سقوط هذه الترجمة كما في بعض النسخ فوجه مناسبتة لترجمة الباب السابق من حيث انه ﷺ امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله. (عمدة القارى)

٢ قوله: بكاء الصبي. البكاء اذا مدت اردت به الصوت الذى يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود لا محالة اذ السماع لا يكون الا فى الصوت وبه استدلل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التجوز له حاجة الانسان فى بعض امور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى ومن اجاز ذلك الشعبى والحسن وابن ابى ليلى وقال القرطبى لادلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الخذف وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول ابى حنيفة والشافعى وقيل ينتظر مالم يشق على اصحابه وهو قول احمد وإسحاق ع ملتقطا وفى الدر المختار كره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائى ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغى التحرز عنها انتهى.

٣ قوله: ان تفتن بلفظ المجهول. قال الكرماني من ثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل قال العينى ومن الافعال ايضا اى تلتهى عن الصلوة لاشتغال قلبها ببيكائه انتهى كلام العينى.

٤ قوله: ثم ياتي قومه فيصلى بهم استدلل به الشافعى على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل هو ظاهر وقال الطحاوى لاحجة فيها لانه لم يكن بامر ولا تقريره وقال ايضا يحتمل ان ذلك كان فى الوقت الذى كانت الفريضة مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلى فريضة مرتين والنهى لا يكون الا بعد الاباحة كذا قال ابن المهام فى فتح القدير والعينى فى عمدة القارى شرح البخارى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب هـ.

(١) فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة عن انس. (ع)

أسماء الرجال: باب الايجاز الخ أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد عبد العزيز هو ابن صهيب البناني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو تابعه اى تابع الوليد ابن مسلم بشر بن بكر مما ذكره المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا عبد الله بن المبارك مما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو سعيد هو ابن ابى عروبة قتادة هو ابن دعامة ابن ابي عدى محمد بن ابراهيم سعيد هو ابن ابى عروبة قتادة هو ابن دعامة وقال موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ابان هو ابن يزيد العطار قتادة هو ابن دعامة باب اذا صلى الخ سليمان ابن حرب الواشحي أبو النعمان محمد بن فضل السدوسي ايوب هو السخيتاني.

حل اللغات: الايجاز ضد الاطناب الاكمال ضد النقصان البكاء بالمد فمعناه صوت البكاء واما بالقصر فمعناه خروج الدمع وبالمد مقصود ههنا تفتن بصيغة المجهول من الثلاثى المجرود ومن الافعال والتفعيل اى تلتهى عن الصلوة.

(٦٧) بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ [فِيصَلِّي] بِالنَّاسِ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكُ [يَبْكِي] فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ [قَالَ] مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ [فِيصَلِّي بِالنَّاسِ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِنَّكَ صَوَّاحِبٌ^١ يُوسِفُ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصَلِّ [فِيصَلِّي] وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي^٢ بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ^٣ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَاشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلَّى فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [راجع: ١٩٨]

(٦٨) بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِثْمَمُوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ [يُصَلِّي] بِالنَّاسِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ [مَتَى يَقُومُ] [مَتَى مَا يَقُومُ] مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ [لَمْ يُسْمَعِ] النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ [يُصَلِّي] بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ [مَا يَقُومُ] [يَقُومُ] مَقَامَكَ لَا [لَمْ] يُسْمَعِ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ^٧ عُمَرَ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبٌ يُوسِفُ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ [يُصَلِّي] بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ [دَاخَلَ] فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حِفَّةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ [الْأَرْضِ] حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ [فَجَاءَهُ] النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ [يَقْتَدُونَ] بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [راجع: ١٩٨]

١ قوله: انكن صواحب يوسف. هو اظهار خلاف مافي الضمائر لان عائشة ارادت صرف الامامة عن ايها لثلاث يتشاءم الناس به وهذا مثل فعل زليخا حيث اظهرت اكرام النساء بالضيافة وارادت ان يعرفن قدر جمال يوسف عليه السلام فلا يلمنها في عشق يوسف عليه السلام كي يعذرنها فيه كذا في الخير الجارى وفي المجمع اى انتن صواحب يوسف فى التظاهر على ما ترون وكثرة الحاحكن انتهى.

٢ قوله: يهادى بفتح الدال اى. يمشى بين اثنين معتمدا عليهما. (عنى)

٣ قوله: يخط برجليه. اى لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما عليهما. (مجمع البحار)

٤ قوله: باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالمأموم. قال العيني والذى يظهرلى من هذه الترجمة ان البخارى يميل الى مذهب الشعبى فى ذلك لان الشعبى يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحملة الامام والدليل عليه انه قال فىمن احرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى.

٥ قوله: ولياتم بكم من بعدكم معناه. عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعال لا انهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا امام واحد ومذهب من ياخذ بظواهره قد ذكرناه الآن وفيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ او صف قدامه يراه متابعا للامام. (عنى)

٦ قوله: متى ما يقوم. باثبات الواو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى متى ما يقم بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبته متى باذا فاهملت. (عنى)

٧ قوله: فلو امرت. لواما للشرط وجوابه محذوف واما للتمنى فلا يحتاج الى جواب. (ع - ك)

اسماء الرجال: باب من اسمع الخ مسدد هو ابن مسرهد الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو النخعي الاسود هو ابن يزيد النخعي بين رجلين العباس وعلى او على والفضل قس محاضر الهمداني الكوفى الاعمش هو سليمان بن مهران باب الرجل ياتم ويذكر عن النبي ﷺ مما اخرججه مسلم فى صحيحه قتيبة بن سعيد الثقفى أبو معاوية محمد بن حازم الضرير الاعمش تقدم ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد النخعي.

حل اللغات: اسيف رقيق القلب يهادى بفتح الدال اى يمشى بين اثنين معتمدا عليهما يخط برجليه اى لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما فيعتمد عليهما.

(قوله فاشار اليه ان صل فتأخر الخ) فان قيل كيف يتأخر بعد ان اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان معناه على ما سبق فى الروايات السابقة صل فى مكانك ولا تتأخر عنه قلت لعل معنى فتأخر فىقى متأخرا وذلك لانه تأخر عن مكانه شيئاً قليلا قبل ان يشير اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا انه تاخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقى فى مكانه متأخرا ويحتمل ان يكون معناه فتأخر عما اراد من التأخر مكانا اى تبعد عنه وتركه بل ثبت فى مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى متقدما فى موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتأخر فتأمل.

(٦٩) بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكََّ يَقُولِ النَّاسُ؟

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرِيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ^١ أَوْ أَطْوَلَ. [راجع: ٤٨٢]

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ قَدْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [راجع: ٤٨٢]

(٧٠) بَابُ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيحَ^٢ عَمْرٍو وَأَنَا فِي آخِرِ الصَّفُوفِ يَقْرَأُ [فَقَرَأَ] ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآية. [يوسف: ٨٦]

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ^٣ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ^٤ فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّي [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ [قُلْتُ] لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ [رَجُلٌ أَسِيفٌ] إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنْ [فِي] الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ [قَالَتْ] حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨]

(٧١) بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَمْرُؤُ بْنُ مَرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسَوَّنَّ^٥ [لَتَسَوَّنَّ] صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ^٦ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفُوفَ فَإِنِّي^١ أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [انظر: ٧١٩-٧٢٥]

١ قوله: مثل سجوده. ظاهره انه سجد سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي ياتي بعده يبين ان المراد سجدتان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ﷺ شك فيما قال له ذواليدنين فرجع فيه الى قول الناس. (ع)

٢ قوله: نشيح عمر. بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم من نثج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (توشيح - عيني)

٣ قوله: لم يسمع الناس من البكاء. وهو موضع الترجمة فانه يفيد ان الذي اظهرته هو عدم الاستماع من البكاء وهو لا يفسد الصلوة كذا في الخير الجارى.

٤ قوله: من البكاء. من للتعليل اى لاجل البكاء وقال الكرمانى فى البكاء اى لاجل البكاء وفى جاء للسببية او هو حال اى كائنا فى البكاء. (عيني)

٥ قوله: لتسَوَّنَّ. من التسوية وهى اعتدال القائمى على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذى فى الصف على ما سياتى كذا فى العيني.

٦ قوله: وليخالفن. اى يكون الواقع احد الامرين يريد ان كلا يصرف وجهه عن الآخر ويقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورة الى صورة اخرى. (مجمع البحار)

أسماء الرجال: باب هل ياخذ الامام الخ مالك الامام المدنى أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب اذا بكى الامام الخ قال عبد الله بن شداد بن الهاد التابعى الكبير مما وصله سعيد بن منصور لإسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبهى مالك بن انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب تسوية الصفوف أبو الوليد هو الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكى عمرو بن مرة الجهني سالم بن ابي الجعد رافع الغطفانى النعمان بن بشير بن سعد الانصارى.

حل اللغات: نشيح على وزن كريم هو صوت الباكي اذا غص بالبكاء حلقه من غير انتحاب وقيل هو صوت مع ترجيع كما يردد الصبي بكاءه فى صدره مه اسم فعل يستعمل فى موقع الزجر معناه اسكت والتذكير والتانيث فيه سواء لتسَوَّنَّ تسوية الصفوف اعتدال القائمى على سمت واحد وقيل المراد به سد الخلل الواقعة بين القائمى.

(قوله فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) ظاهره يفيد انه اعتمد على قولهم وحديث لم يسجد سجدة حتى يقنه الله ذلك لا يدل على خلافة فان مضمونه هو انه علم انتهاء ذلك لا بنا فى الاعتماد على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم (قوله باب اذا بكى الامام) استدلت عليه بحديث مروا ابا بكر لان الامر بامامته مع انه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على انه لا يضر البكاء للصلوة.

(٧٢) بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ نَا مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو قَالَ نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ نَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

قَالَ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَجِّهُهُ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي [الْحَدِيثِ].
 اى تصاموا و تراسصوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع (ع)

[راجع: ٧١٨]

(٧٣) بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ الْغُرُقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْهَدِيمُ». [راجع: ٦٥٣]

٧٢١- وَقَالَ لَوْ [وَلَوْ] يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ [الْأَوَّلِ] لَأَسْتَهَمُوا. [راجع: ٦١٥]

هوان يمشى على يديه
وركتيه او اسنه (مجمع)

(٧٤) بَابُ: إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ [بْنِ مُنْبِهٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [وَلَكَ الْحَمْدُ] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ [أَجْمَعِينَ] وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [انظر: ٧٣٤]

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سُورُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ

الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

١ قوله: فاني اراكم خلف ظهري. الفاء فيه للسببية و اشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقيقي منكم خلافه ولا يخفى ذلك على لاني ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي ﷺ محققا محرقت له العادة او خلق له عين وراه فيرى بها كما ذكر انه ﷺ كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وفي حديث كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضؤ و ذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لا علم وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى كما قاله احمد وجهور العلماء ولا مانع له من العقل وورد به الشرع فوجب القول به والمطابقة للترجمة في لفظ التسوية في الاول ظاهرة وفي الثاني باعتبار ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية اما قوله عند الاقامة وما بعدها فكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث نعمان قال ذلك عند ما كاد ان يكبر كذا في العيني.

٢ قوله: الغرقة. بفتح المعجمة وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون اى صاحب الاسهال او من به استسقاء او انتفاخ او من يموت بداء بطنه مطلقا اقوالا والمطعون اى صاحب الطاعون اصابه في وباء عام والهديم بكسر الدال هو من يموت تحت الهدم وتسكن بمعنى ذو الهدم. (مجمع البحار - خ)

٣ قوله: من حسن الصلوة. وفي الحديث الآتي في هذا الباب من رواية انس فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة فتوجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشئ زائد على حقيقته فيتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلوة او من حسن تمام الصلوة ولا يخفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكما لها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال وكذا الكلام في حديث انس وورد في رواية ابي داود سُورُوا صُفُوفَكُمْ فان تسوية الصف من تمام الصلوة كذا في العيني وقال وهي من سنة الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض انتهى.

أسماء الرجال: أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد البصرى عبد العزيز بن صهيب البناني باب اقبال الامام الخ احمد بن ابي رجاء الحنفى الهروى معاوية بن عمرو الازدى الكوفى زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفى أبو الصلت الكوفى حميد بن ابي حميد الطويل بضم الحاء أبو عبيدة البصرى باب الصف الاول الخ أبو عاصم الضحاك بن مخلد سمي مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابي صالح ذكوان السمان باب اقامة الصف الخ عبد الله بن محمد السندي عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر بن راشد البصرى همام منبه بلفظ الفاعل من التنبيه ابن كامل الصنعاني. حل اللغات: اقيموا اعدلوا تراسوا اى تلاصقوا بحيث لا يبقى بينكم خلل الغرقة كخشن بمعنى الغريق المبطون من يموت بداء بطنه مطلقا وقيل صاحب الاسهال او من به استسقاء او انتفاخ المطعون من مات في الطاعون وهو الوباء العام الهدم روى بكسر الدال وهو من مات بالهدم وبسكون الدال صاحب الهدم.

(قوله: فلا تختلفوا عليه) استدلل به على عدم جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الامام والمأموم نية وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف في الافعال بدليل التفسير بقوله فاذا اركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كانت صلوة المتنفل خلف المفترض جائزة مع انه جائز (قوله: فإذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدى عقب سجود الامام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوى قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اى وقت سجود الامام اسجدوا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة الاخرى وهو التاخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدى مع سجد الامام في الجملة.

(٧٥) بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ [الصَّفِّ]

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمٍ^١ عَهَدْتَ [مَا أَنْكَرْتَ مِنْذُ يَوْمٍ عَهَدْتَ] [مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ عَهَدْتَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ^٢ الصُّفُوفَ وَقَالَ عُقْبَةُ^٣ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

(٧٦) بَابُ الزَّاقِ الْمَنَكِبِ بِالْمَنَكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النَّعْمَانُ بْنُ^٤ بُشَيْرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ [ابن] خَالِدٍ قَالَ نَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ [ابن مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [راجع: ٧١٨]

(٧٧) بَابُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَوَتُهُ

٧٢٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ [فَجَاءَهُ] الْمُؤَدَّنُ فَقَامَ يَصَلِّي [وَصَلَّى] [فَصَلَّى] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ١١٧]

(٧٨) بَابُ: الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ تَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ

١ قوله: منذ يوم جوز البرماوى كالزركشى فيه التثليل لكن قال فى مصاييح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات الاعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعاً. (قس)

٢ قوله: لا تقيمون الصفوف. فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث؟ اجيب باحتمال ان المؤلف اخذ الوجوب من صبغة الامر فى قوله: سووا او من عموم قوله: صلوا كما رأيتمنى اصلى ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القران ان انكار انس اتما وقع على ترك الواجب. اما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المنعة بل هو لتلغيط والتجريس على الاتمام كذا فى الكرمانى والقسطلانى ويمكن تقوية ما ذهب اليه الجمهور من نفس الحديث وهو ان انسا لم يامرهم بإعادة الصلوة فلو كان التسوية واجبا لوجب الأمر بالاعادة فظهر ان انكار انس كان من اجل ترك السنة لا الوجوب.

٣ قوله: قال عقبة بن عبيد بضم المهمله وسكون القاف اخوسعيد بن عبيد الراوى للاسناد الذى قبله ويكنى عقبة بابى الرحال بشدة المهمله اراد بذكر هذا الطريق بيان سمع بشير بن يسار عن انس. (ع)

٤ قوله: قال النعمان بن بشير بن سعد ابو عبد الله المدنى صاحب رسول الله وابن صاحبه وهو اول مولود ولد فى الأنصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى سماعه عنه صلى الله عليه وسلم. (عنى)

أسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة بن الحجاج بن العمرو العتكى قتادة بن دعامة بن قتادة باب اثم الخ معاذ بن اسد المروزى نزيل البصرة الفضل بن موسى المروزى وقال عقبة اخو سعيد بن عبيد وليس لعقبة هذا فى البخارى الا هذا التعليق الموصول عند احمد فى مسنده باب الزاق الخ عمرو بن خالد الحرانى زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى حميد الطويل ابو عبيدة البصرى باب اذا قام الرجل الخ قتيبة بن سعيد هو الثقفى داؤد بن عبد الرحمن العطار عمرو بن دينار ابو محمد المكى كريب ابو رشدين مولى ابن عباس باب المرأة وحدها تكون صفا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى سفيان هو ابن عيينة اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الأنصارى.

* قوله: ما انكرت شيئا الخ فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترجمة وايضاً فالحديث موقوف والجواب بانه اخذ الوجوب من صبغة الامر فى قوله: سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث الا ان يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل ليبان ما هو الصحيح فى محمل الحديث بدلائل أخر فهنا بالترجمة افاد ان انكار انس محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل "سووا صفوفكم" ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التائيم لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن امره﴾ الا ما دل الدليل على خلافه وهذا مبنى على ان الامر فى الآية مطلق الشان والحال لا خصوص الصبغة. قوله: وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلوته) اي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل عن نقصان القيام فى يسار الامام ولم يرد ان الصلوة صارت تامة بمجرد تحويل الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر.

وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سُلَيْمٍ [وَأُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا]. [راجع: ٣٨٠]

بدل من قوله امي

(٧٩) بَابُ: (١) مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ نَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ

فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضِي^١ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي [وَرَائِهِ]. [راجع: ١١٧]

(٨٠) بَابُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ^٢ نَهْرٌ [نَهْرٍ] وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ

قال ابن حجر لم اره موصولا (فس)

بكر السيب

إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ [تَنَا] [أَنَا] عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ^٣ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فَقَامَ أَنَسٌ

[نَاسٌ] يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ [لَيْلَةَ الثَّانِيَةَ] فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ [نَاسٌ] يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ

هذا هو موضع الترجمة (فس)

صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ^٤ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ:

«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [انظر: ٧٣٠-٩٢٤-١١٢٩-٢٠١١-٢٠١٢-٥٨٦١]

(٨١) بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ [الْفُدَيْكِ] قَالَ نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ [سَعِيدِ] الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ [يَبْتَسِطُهُ] بِالنَّهَارِ يَحْتَجِرُهُ [يَحْتَجِرُهُ] بِاللَّيْلِ فَثَابَ [فَثَارَ]

اي يتخذ مثل الحجره (ف)

إِلَيْهِ^٥ نَاسٌ فَصَفَّوْا [فَصَلَّوْا] وَرَأَاهُ. [راجع: ٧٢٩]

١ قوله: او بعضدى شك من ابن عباس قال الكرمانى ووجه الجمع بين قوله بيدى وبين ما مرَّ فى باب اذا قام الرجل فأخذ برأسى كون القضية متعددة وإلا فوجهه ان يقال اولاً اخذ برأسه ثم بيده او بعضده او بالعكس ومطابقتها للترجمة فى حق الامام ظاهر و اما فى جهة المسجد فكذلك لان الماموم اذا كان عن يمين امامه كان فى ميمنة المسجد بلا نزاع. (ع)

٢ قوله: بينه نهر ويروى نهير مصغراً وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع ومطابقتها للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر وروى عن عمر بن الخطاب اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه. (ع)

٣ قوله: فى حجرتة اى فى حجرته بيته يدل عليه ذكر جدار الحجره و اوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظه كان يصلى فى حجره من حجر ازواجه و الحجره الموضع المنفرد بالدار. (ع) و فى الخير الجارى و يحتمل ان يكون المراد الحجره التى احتجرتها فى المسجد بالحصير و هذا الاحتمال مع بعده من سياق هذا الحديث قريب مما يأتى فى حديث الباب الثانى. قال الشيخ ابن حجر فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز فى الجدار و فى نسبة الحجره انتهى.

٤ قوله: فلم يخرج اى الى الموضع المعهود الذى كان صلى فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و مطابقتها للترجمة فى قوله فقام ناس بصلاته لانه كان بينه و بينهم جدار الحجره فيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب. قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلبس عليه حال الامام. (ع)

٥ قوله: فثاب اليه ناس بالثلثة وبعد الألف موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا و جاؤا فيه جواز الائتمام بمن لم يتوان يكون اماماً فى تلك الصلوة و هو قول مالك و الشافعى قلت هو مذهب ابي حنيفة ايضاً الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة فى حق النساء خلافاً لزفر و فيه جواز النافلة بجماعة. (ع)

أسماء الرجال: باب ميمنة المسجد الخ موسى بن اسمعيل التبوذكى ثابت بن يزيد الأحول البصرى عاصم هو ابن سليمان الأحول البصرى الشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفى باب اذا كان بين الامام الخ قال ابو مجلز ابن حميد بن سعيد البصرى الأعور مما وصله ابن ابي شيبه محمد بن سلام السلمى البيكندى عبدة بن سليمان الكوفى عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية باب صلوة الليل ابن ابي فديك واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك ابن ابي ذؤب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدنى ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(١) اى فى بيان ميمنة المسجد والامام هى مكان الماموم اذا كان وحده. (ع)

حل اللغات: حجرتة الحجره بضم الحاء الموضع المنفرد فى الدار تكتب عليكم تفرض عليكم يحجرتها اى يتخذ مثل الحجره فثاب من ثاب الناس اذا اجتمعوا.

(قوله: حتى اقامنى عن يمينه) قال الكرمانى دلالتة على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلوة فى المسجد لكن الصلوة كانت فى البيت الا ان يقال يكفى فى الدلالة انها لو كانت فى المسجد لكان هذا قياماً فى يمين المسجد. (قوله: يصلى من الليل فى حجرتة) الظاهر انها الحجره من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر و ما فى بعض الروايات فى حجره من حجر ازواجه لعله محمول على ان الحصير كان ملكاً لبعض ازواجه. (قوله: انى خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان اذ الواقعة كانت فيه وافترض قيام رمضان لا ينافى ان الصلوة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض ان معنى حديث ﴿لا يدل القول لى﴾ ان الصلوة لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث منافياً له على انه قد سبق ان ذلك الحديث محمول على معنى آخر.

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ نَا وَهَيْبٌ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ (٢) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةَ [حُجْرَةَ] قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ [عَلِمْتُ] الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ [صَنَعِكُمْ] فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ! فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَقَالَ عَفَّانُ نَا وَهَيْبٌ قَالَ نَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٦١١٣-٧٢٩٠]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(٨٢) بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ وَقَالَ أَنَسُ [بُنُ مَالِكٍ] فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [راجع: ٣٧٨]

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ [فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ]: «إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [راجع: ٣٧٨]

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ [إِنَّمَا الْإِمَامُ] لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [راجع: ٧٢٢]

(٨٣) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءَ أَيِّ حَالٍ كَوْنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِفْتِتَاحِ مَتَسَاوِينَ (ع)

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١ قوله: فصلى فيها ليلتي. فيه دلالة على اصل التراويح لانه صلى هذه الصلوة في ليلتي ليلتي ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي وأحمد وعند مالك تسع ترويحيات بسنة وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما مثله. (عمدة القارى)

٢ قوله: باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة. الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة ودلالة الحديث الأول على الترجمة من حيث ان هذا الحديث والنسب بعده حديث واحد فإذا كان الأمر كذلك ففي الحديث الذى يتلوه «وإذا كبر فكبروا» وهو مقدر أيضاً فى هذا الحديث والمقدر كالمفروض والأمر به للوجوب يدل على الجزء الأول من الترجمة وأما على الجزء الثانى وهو قوله و افتتاح الصلوة فيطريق اللزوم لأن التكبير فى اول الصلوة لا يكون الا عند افتتاحها (عيني ملخصاً) وقال القسطلانى يتعين على القدر "الله اكبر" لانه عليه السلام كان يفتح به الصلوة رواه ابن ماجه وفى البخارى: صلوا كما رايتموني اصلى فلا يقوم مقامه تهليل ولا تسبيح لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى "الله الكبير" ولا "الرحمن اكبر" لكن عند الشافعية لا تضرب زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر فى الأصح وقال الحنفية يتعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافاً لابي يوسف فإنه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير فيقول "الله اكبر؛ الله الأكبر؛ الله كبير؛ الله الكبير؛ وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانى. (قس)

(١) ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدنى. (قس)
أسماء الرجال : وهيب هو ابن خالد الباهلى مولاهم موسى بن عقبة بن ابي عياش الأزدي الامام فى المغازى عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى وهيب موسى بن عقبة هما المتقدمان ابا النضر ومن بعده هم السابقون باب ايجاب التكبير ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابي حمزة الزهرى هو ابن شهاب قتيبة بن سعيد الثقفى الليث بن سعد الامام ابو اليمان وشعيب تقدموا الآن ابو الزناد عبد الله بن ذكوان باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى.

حل اللغات: فجحش الجحش الخدش.

(قوله: فان افضل الصلوة الخ) مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان فى مسجد المدينة المنورة فيدل على ان الصلوة النافلة افضل فى البيت من المساجد الفاضلة ايضا وعلى ان الافضل فى قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلماء بعد ما صار قيام رمضان فى المساجد من شعائر الاسلام يرون انه فى المسجد افضل (قوله: باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة) اى مع افتتاح الصلوة واستدل عليه بحدِيث ركوب الفرس لما فيه من قوله: واذا كبر فكبروا وان كان غير مذكور فى بعض رواياته اختصاراً من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للإيجاب لكن قد يقال انه قد امر به فى الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم من ذلك وجوبه فى نفسه وايضا الامر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم.

حَدَّثَنَا مُنْكَبِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [انظر: ٧٣٦-٧٣٨-٧٣٩]

(٨٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ أَبِيهِ] بَنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَدْوً مُنْكَبِيهِ وَكَانَ يَفْعَلُ^١ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ [قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ]. [راجع: ٧٣٥]

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ [حَدَّثَنَا خَالِدٌ] عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

(٨٥) بَابُ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ [يَدَيْهِ] حَدْوً مُنْكَبِيهِ [إِلَى حَدْوٍ مُنْكَبِيهِ].

١ قوله: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع الخ قال العيني وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء ابن ابي رباح وطاؤس ومجاهد وابن المبارك والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير و ابن عيينة قال ابو علي: روى الرفع من رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة وعند ابي حنيفة وأصحابه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو اسحاق السبيعي وخزيمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير ﷺ رأى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال: لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح: حدثنا ابن ابي داود قال انا احمد بن عبد الله بن يونس قال انا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلوة قال الطحاوي فهذا بن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأي النبي ﷺ فعله وما ذكره طاؤس انه قد رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ لا يقدر في ذلك لانه يجوز ان يكون هذا قبل ان يقوم الحجة عنده بنسخه ثم لما قامت تركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى هذا نبذة مما ذكره العيني.

وقال ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح بقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بأنه كانت اقوال مباحة في الصلوة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولاً بالنسخ خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لأمر وله بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع عليه في الصلوة اعنى الخشوع وكذا يترجح بأفضلية الرواة عنه ﷺ كما قال ابو حنيفة للأوزاعي حيث اجتمع معه بمكة كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لأجل انه لم يصح عنه ﷺ فيه شيء فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الأوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه و ان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابو حنيفة بفقهاء الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الأسناد وهو اى الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي ﷺ صلوة ارى قبلها ا فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظه ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه في بدأ الصلوة فقط وحكاه عن النبي ﷺ وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده ومتفقد احوال النبي ﷺ ملازم له في اقامته وأسفاره وقد صلى مع النبي ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية الأمرين والله سبحانه اعلم انتهى كلام ابن الهمام.

أسماء الرجال: باب رفع اليدين اذا كبر الخ محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الأيلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اسحاق الواسطي هو ابن شاهين خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد هو ابن مهرا بن المنازل الخدء ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي مالك بن الحويرث الليثي باب الى اين يرفع الخ ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الأنصاري هو موصول في باب سنة الجلوس في التشهد.

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [نَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى (١) يَجْعَلَهُمَا حَلْوً مَنَكِبِيَهُ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ [مِثْلَ ذَلِكَ] وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ [يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ]. [راجع: ٧٣٥]

(٨٦) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ وَليدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ [دَخَلَ الصَّلَاةَ] كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ [نَبِيِّ اللَّهِ] ﷺ [وَأ] رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي يُوْبَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا. [راجع: ٧٣٥]

(٨٧) بَابُ وَضْعِ الْيَمْنِي عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ [النَّاسُ] يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنِي عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ (٢) إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ مُحَمَّدٌ] قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ لَا يَنْمِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي. [يفتح اوله وكسر الميم بصيغة المعروف]

(٨٨) بَابُ: الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا وَاللَّهِ مَا [لَا] يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ [مِنْ] وَرَاءَ ظَهْرِي. [راجع: ٤١٨]

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرَبِّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ. [إِذَا سَجَدْتُمْ]. [راجع: ٤١٩]

(٨٩) بَابُ مَا يَقْرَأُ [مَا يَقُولُ] بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ

١ قوله: كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله بضم الدال على الحكاية وهذا الحديث بظاهره يشير الى عدم قراءة بسملة وصريح بعدم قراءتها جهرا وفيه ايماء الى عدم كونها جزءا للصلوة اذ لو كانت جزءا للصلوة لجر بها كما جهر بسائر اجزائها كذا في الخبر الجارى وقال العيني والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لأن الأمة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كذلك و انها مع ذلك ليست من السورة ولذلك تتلى آية مفردة فى اول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين انزلت عليه: ﴿إِنَّا اعطيناك الكوثر﴾ وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين و ايضا قال العيني واحاديث الجهر و ان كثرت رواياتها فكلها ضعيفة وليست مخرجة فى الصحاح ولا فى المسانيد المشهورة انتهى وكذا قال ابن الهمام حيث قال: قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطنى انه قال لم يصح عنه ﷺ فى الجهر حديث وفى مسلم ان رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم و ابا بكر وعمر انتهى كلام ابن الهمام.

(١) وعند مسلم حتى يجاذى بهما اذنيه وهو قول ابى حنيفة وجمع بين الروايتين رواه ابو داود ورفع يديه حتى كانتا بحياى منكبيه وحاذى بإبهاميه اذنيه.

(٢) اى لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمى ذلك الى الرسول الله ﷺ ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي ﷺ (ف ع)

أسماء الرجال: ابو اليمان الحكيم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب باب رفع اليدين اذا قام الخ عياش بن الوليد الرقام البصرى عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر رواه حماد ابن سلمة البصرى ايوب السخيتانى نافع مولى ابن عمر باب وضع اليمنى الخ ابى حازم سلمة بن دينار الأعرج سهل بن سعد الساعدى الأنصارى باب الخشوع الخ اسماعيل بن ابى اويس مالك هو ابن انس الامام ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن بشار الملقب ببندار غندر لقب محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة حفص بن عمر بن الحارث الحوضى. شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة.

حل اللغات: حذو الخلو الازاء والمقابل ينمى اى ينسب اقيموا الركوع اى اكلوه وفى رواية معاذ عن شعبة اتوا بدل اقيموا.

(قوله: هل ترون قبلى) كان المراد انكار لازم ذلك وهو قصور النظر فى تلك الجهة والأ فلا شك فى كون القبلة فى تلك الجهة (قوله: اقيموا الركوع) استدلل به على الخشوع لان اقامة الركوع هى السكون والاطمئنان فيه وهو المراد بالخشوع (قوله: كانوا يفتتحون الصلوة) ظاهر صنيع المصنف يفيد انه حمل افتتاح الصلوة على ما

الصَّلَاةُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ [يُسْكِتُ] بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةً [هُنَيْئَةً] فَقُلْتُ يَا أَبَيَّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ^٢ [إِسْكَوتُكَ] [أَسْكَاتُكَ] بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ [وَالْقِرَاءَةِ] مَا تَقُولُ؟ قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ^٣ وَالطَّلْحِ وَالْبَرَدِ.

بفتح النون الوسخ (ع) بفتح النون الوسخ (ع) بفتح النون الوسخ (ع)

(٩٠) بَابُ :

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِّيقِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ^٤ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ [فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ] ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ [وَقَالَ] قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ^٥ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ^٦ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ [وَأَنَا مَعَهُمْ؟] فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَحْدِثُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمَتَهَا [لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا] وَلَا أَرْسَلَتَهَا [وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا] تَأْكُلُ. قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ [حَسِبْتُهَا] أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشْيَشِ الْأَرْضِ أَوْ خُشَّاشِ^٧ [الْأَرْضِ]. [انظر: ٢٣٦٤]

من الدنو اى قربت
جملة معترضة مقول ابي هريرة (ع)
الجهنى
اى ابن ابي مليكة

١ قوله: يسكت بفتح اوله اسكاته بكسر همزة مصدر شاذ و القياس سكوتا ويروى بضم الباء ومعناه يصير ذا سكوت او يدخل فى السكوت مجمع. (ع . ك)
٢ قوله: اسكاتك بالرفع. مبتدأ محذوف خبره او بالنصب اى اسالك اسكاتك معناه سكوت يقتضى بعده كلاما او قراءة مع قصر مدة وقيل اراد به ترك رفع صوته اى سكوتك عن الجهر بدليل ما تقول وروى بفتح همزة وضم سين على الاستفهام. (مجمع البحار)
٣ قوله: بالماء والثلج والبرد بفتح الراء حب الغمام اراد بها التاكيد فى التطهير لان الثلج والبرد لم يمسهما الايدى لانه ما على خلقتهما لم يستعملا وقيل اراد بذكر انواع المظهورات انواع المغفرة قال الكرمانى والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها فعبء عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات تقريبا عن الماء الى البرد منه وهو الثلج ثم الى البرد من الثلج وهو البرد بدليل جهوده انتهى وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلوة فابوحنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود الترمذى وابن ماجه كان ﷺ اذا استفتح الصلوة قال: سبحانك اللهم وبحمدك الحديث. كذا فى العينى .
٤ قوله: فقام فاطال القيام الخ. قال العينى وهى موضع الترجمة لان اطالة النبى ﷺ القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء والقرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير انتهى ولما اضطربت الاحاديث الواردة فى كيفية صلوة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما فى حديث ابي بكره وغيره وثلاث ركعات فى كل ركعة واربع فى ركعة وخمسة عشر فى ثلاث كما فى المستدرک فمال الحنفية الى ما هو المعهود فى كل صلوة من الركوع الواحد فى ركعة وبسطه ابن الهمام فى الفتح.
٥ قوله: لو اجترأت. من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأدونا من عند الله. (ع)
٦ قوله: بقطاف بكسر. جمع القطف وهى العنقود ويروى بالفتح. (مجمع . خ . ع)
٧ قوله: خشاش. بفتح الخاء اشهر الثلاثة واعجامهما أصوب هَوَامُ الْأَرْضِ ويروى خشيش الأرض بمعناه. (مجمع البحار)
أسماء الرجال: موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى ابو زرعة هرم او عبدالرحمن او عمرو او جرير ابن عمرو البجلي باب بالتونين ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولا هم البصرى نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى ابن ابي مليكة عبدالرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى اسماء بنت ابي بكر الصديق .
حل اللغات: هُنَيْئَةٌ هى اليسير من الشيء اى ما كان الدنس بفتح النون الوسخ البرد بفتحيتين حب الغمام بالفارسية ثاله دنت من الدنو اى قربت اجترأت افتعال من الجرأة قِطَافٍ بالكسر جمع القطف وهى العنقود ويروى بالفتح خشاش بفتح الخاء واعجام الشين هوام الارض.

يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناء على ان التكبير خارج عن الصلوة او انه لظهوره مفروغ عنه فقد نبه على ان دعاء الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به احيانا (قوله: اى رب! وانا معهم؟) اى اتعذبهم وانا معهم وقد قلت: ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم﴾ وهذا من باب التضرع فى حضرته واطهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبى ﷺ يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبيئا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين ﴿ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطانا﴾ مع حديث: رفع عن امتى الخطأ. ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل بالنظر الى هذا الدعاء. قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير الا ان يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده اعم من كونه متصلا ام لا فيشمل الواقع فى تمام الصلوة ولا يخفى بعده وقيل باعتبار اطالة القيام اذ اطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادة. قلت: لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قوله: باب ما يقول ان الباب لبيان تعيين ذلك المقول.

(٩١) بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَأَيْتُ [فَرَأَيْتُ] جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [بْنُ زَيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ نَعَمْ! فَقُلْنَا بِمَ [قُلْنَا بِمَ] كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ [ذَلِكَ؟] قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. [انظر: ٧٦٠-٧٦١-٧٧٧]

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْبَرَاءُ وَكَانَ [وَهُوَ] غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ [يَرُونَهُ] قَدْ سَجَدَ. [راجع: ٦٩٠]

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فَصَلَّى قَالُوا [فَقَالُوا] يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ كَيْفَ تَنَاوَلْتَ [تَنَاوَلْتَ] شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْتَ كَيْفَ تَكَعَّمْتَ فَقَالَ [قَالَ]: «إِنِّي رَأَيْتُ [أَرَيْتُ] الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ^١ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ [لَأَكَلْتُمْ] مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا [بِنَا] النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ثُمَّ رَفِيَ [رَفَا] الْمُنْبَرِ فَأَشَارَ^٢ بِيَدَيْهِ [بِيَدَيْهِ] قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَنْ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا. [راجع: ٩٣]

(٩٢) بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ [أَنَّ أَنَسًا] بَنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ [حَدَّثَهُ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ [لَيْتَنَّهُنَّ] لَيَنْتَهَيْنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(٩٣) بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ

١ قوله: فتناولت. تناول الأخذ فان قلت كيف اثبتت اولاً ثم قال لو اخذته؟ قلت تناول هو التكلف في الأخذ وإظهاره لا الأخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسى ولو اخذته لكم لأكلتم منه ويقال معناه فأردت تناول والارادة مقدره ومعناه لو اردت الأخذ لأخذت ولو اخذت لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وقال التيمي قيل لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة فهو لا يقنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يقنى لان الله خلقها للفناء.

٢ قوله: فأشار بيديه. هو موضع الترجمة لان رؤيتهم اشارته تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلوة. (ع)

(١) وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلى بعد افتتاحه بالتكبير ينبغي ان يراقب امامه. (ع)

أسماء الرجال: باب رفع البصر موسى بن اسماعيل التبوذكى عبد الواحد هو ابن زياد العبدى مولاهم البصرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى عمارة بن عمير التيمي الكوفى ابي معمر يفتح الميمن عبد الله بن سخرية الأزدى حججاج هو ابن منهال ابو محمد السلمى شعبة بن الحججاج بن الورد العنكى ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السيبى اسماعيل بن ابي اويس ابو عبد الله المدنى مالك الامام المدنى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عطاء بن يسار ابو محمد مولى ميمونة رضى الله عنها محمد بن سنان الباهلى الأعمى فليح بن سليمان بن ابي المغيرة الأسلمى المدنى هلال بن على بن اسامة العامرى المدنى باب رفع البصر الخ على بن عبد الله بن المدنى يحيى بن سعيد هو القطان ابن ابي عروبة هو سعيد بن مهران الشكرى قتادة بن دعامة السدوسى باب الالتفات فى الصلوة مسدد هو ابن مسرهد ابو الأحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحافظ الكوفى اشعث بن سليم يروى عن ابيه سليم بن الأسود الحارثى الكوفى ابو الشعثاء مسروق هو ابن الأجدع الهمدانى الكوفى.

حل اللغات: يحطم اي يكسر ومنه الحطمة لانها تحطم ما يلقي فيه تناولت تناول بالأخذ بالكف لتخطفن من الاختطاف والخطف درريودن-

(قوله: فرأيت جهنم) اي ورؤية جهنم فى جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله امام لكان رافعاً للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة الى رفع بصر لانه كان يرى من ورائه.

عَنْهَا] قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ [بِخْتَلِيسُ] الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

[انظر: ٣٢٩١]

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^١ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ

شَغَلَنِي [شَغَلْتَنِي] أَعْلَامٌ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا [بِهِ] إِلَى أَبِي جَهْمٍ [أَبِي جُهَيْمٍ] وَأَتُونِي^٢ بِأَنْبَجَانِيَّةٍ [بِأَنْبَجَانِيَّةٍ]. [راجع: ٣٧٣]

(٩٤) بَابُ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بَصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ لَتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيَّ]

نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ

قَبَّلَ وَجْهَهُ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ [أَحَدَكُمْ] قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ٤٠٦]

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ

عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ يَفْتَنُونَهُ^٣ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ [أَنَّ] أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ

وَأَرْخَى [فَأَرْخَى] السِّتْرَ وَتَوَفَّى ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٦٨٠]

(٩٥) بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُدَّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجَهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَى^٤ أَهْلُ الْكُوفَةِ

سَعْدًا^٥ إِلَى عُمَرَ فَعَوْلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا^٦ فَشَكُوا^٧ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ

١ قوله: خميصة هي ثوب خز اوصوف معلم وقبده بعضهم بسواد. (مجمع)

٢ قوله: وأتوني بانبجانية بفتح همزة وكسرهما وفتح باء وبكسرهما وبشدة ياء وبخفتها في غير مسلم كساء غليظ لا علم له منسوب الى موضع كذا في المجمع قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى انه ﷺ خلعتها وعلل بقوله شغلني اعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع البصر عليها التفات انتهى ومر الحديث في باب اذا صلى في ثوب بها اعلام.

٣ قوله: ان يفتنوا اي قصد المسلمون ان يقعوا في الفتنة في صلاتهم اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا وفيه دليل على انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما رأوا اشارته وفيه ان رسول الله ﷺ كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعة وان وفاته كان في آخر اليوم. (كرمانى وفتح البارى)

٤ قوله: شكى اهل الكوفة اي بعضهم والكوفة البلد المعروف بناها سعد باشارة عمر وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفيا وقيل لان ترابها يخالط حصى وكل ما كان كذلك سمي بالكوفة. (ك)

٥ قوله: سعد وهو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة امره عمر على قتال الفرس سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين وعند الطبرى سنة عشرين فوق مع اهل الكوفة ما وقع. (عيني)

٦ قوله: عمارا. هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى قال الشيخ ابن حجر وخصص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلوة دون غيرها مما وقع فيه الشكوى. كذا في الخير الجارى.

٧ قوله: فشكوا حتى ذكروا عطف على قوله فشكوا عطف تفسير هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة. (ع)

أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير باب هل يلتفت الخ وقال سهل مما وصله المؤلف من حديث فى باب من دخل ليؤم الناس قتيبة تقدم الآن الليث بن سعد الامام نافع مولى ابن عمر موسى ابن عتبة صاحب المغازى فيما وصله مسلم من طريقه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصرى الليث تقدم عقيل بن خالد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى باب وجوب القراءة موسى بن اسماعيل المقرئ التبوذكى ابو عوانة الواضح هو ابن عبد الله الشكرى عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفى جابر بن سمرة بن جنادة العامرى السوائى رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصارى قال عبد الملك بن عمير هو المذكور الآن.

حل اللغات: اختلاس هو الأخذ سلبا والمراد به ههنا ما يختلس خميصة ثوب خز اوصوف معلم انبجانية بفتح همزة وكسرهما وفتح باء وكسرهما وشدة الباء وخفتها كساء غليظ لاعلم له منسوب الى موضع نخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر فحتها الحث الحك والازالة فلا يتنحمن اي لا يرمين النخامة نكص رجع الكوفة بلد معروف بناها سعد باشارة عمر رضى الله عنهما وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفيا قيل لان ترابها يخالط حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة ابا اسحاق كنية سعد بن ابي وقاص.

(قوله: فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره ان الحث وقع داخل الصلوة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلوة قيل لا باس به لانه فعل قليل. قلت: قد يحتاج الى آله وهو مما يقبل التأخير والنظر الى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلوة فيمكن ان يجعل قوله حين انصرف متعلقا بالفعلين على التنازع والله تعالى اعلم.

هُؤَلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تَصَلِّيَ قَالَ أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي [إِنِّي] كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَمَ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ^١ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخَفُّ [وَأُخَفُّ] فِي الْآخِرِينَ قَالَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ [فَلَمْ] يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَنَادَةَ يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا إِذَا [إِذَا] نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ [سَعْدًا لَا يَسِيرُ] بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَفْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدُ أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِغَلْتِ اللَّهْمُ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَأَدْبَابِ قَامِ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ فَأَطْلُ عُمُرَهُ وَأَطْلُ فِقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ [فَكَانَ] بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعْدِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا [وَأَنَا] رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ [الطَّرِيقِ] يَغْمِزُهُنَّ (١)

[انظر: ٧٥٨ - ٧٧٠]

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ^٢ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ [فَقَالَ] ارْجِعْ فَصَلِّ [وَصَلِّ] فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ [يُصَلِّي] كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا وَقَالَ [قَالَ] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ [قَالَ] إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا [يَمَّا] تيسَّرَ مَعَكَ^٣ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ

١ قوله: فاركداى اقيم طويلا اطول فيهما القراءة وفيه المطابقة للترجمة. (ك)

٢ قوله: لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. استدلت الشافعية بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض على الامام والمفرد والمأموم في الصلوة كلها وإليه مال المصنف فلماذا قال الكرمانى الحديث صريح فى دلالة على جميع اجزاء الترجمة وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى "فأقرأوا ما تيسر من القرآن" وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص واذا لا يجوز فعلنا بالكل واولجنا الفاتحة بهذا الحديث وايضا لا يقرأ الموت عند الحنفية اصلا لقوله عليه السلام من كان له امام فقرأه الامام له قراءة وقد روى من طرق منها ما روى محمد فى مؤطا انا ابو حنيفة نا موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واسناده صحيح على شرط الشيخين اى البخارى ومسلم فان صح هذا فوجب ان يخصص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقا فيخرج المقتدى وعلى طريقنا ايضا لا نها عام خصص منه البعض وهو المدرك فى الركوع اجماعا فجاز تخصيصها بعده بالحديث المذكور كذا قاله ابن الهمام فى فتح القدير ويؤيده بل يعينه ما روى مالك فى مؤطا ثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهى ورواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوى فى معانى الآثار مرفوعا لفظه ثنا جبر بن نصرنا يحيى بن سلام انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله ﷺ الحديث

٣ قوله: ما تيسر معك يدل على ان الفرض مطلق وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره ﷺ لان المقام مقام التعليم والبيان كذا فى العينى. قال النووى اما حديث ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة قال العينى هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة اخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسر؟ وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة؟ حتى يكون قوله ما تيسر دالا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مأمورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل الفاتحة ولم يقل به الشافعى واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمل غير صحيح لانه ليس فى الحديث شيء يدل عليه انتهى.

(١) اى يعصر اعضاءهم بالأصابع فيه اشارة الى الفتنة وفيه بيان الفقرو قلة الحياء.

أسماء الرجال: الزهرى هو ابن شهاب محمد بن بشار العبدي البصرى يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى.

حل اللغات: اخرم من ضرب اى انقص اركد من نصر اى امكث نشدنا اى سالتنا بالله لا يسير بالسرية اى لا يخرج للجهاد لا يقسم اى يظلم فى قسمة الغنائم.

(قوله: فاركدا الخ) يعنى ان التطويل فى الاولين والتخفيف فى الآخريين بكثرة القراءة وقتلتها وقد قال انه يصلى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة فى صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل فى افعال صلوته هو الوجوب لحديث «صلوا كما رأيتمنى اصىلى» (قوله: لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة فى عمره قط او فى الصلوة حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه انه يترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفى الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من الصلوات التى لم يقرأ فيها. فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى. ثم قد قرروا ان النفى لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضى نفى الجنس امرأ مسند الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا فى الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على وجود الشرعى دون الحسى فمفاد الحديث نفى وجود الشرعى للصلوة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفى الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الأحاد وهو ظنى لا يفيد العلم وانما

حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ [ذَلِكَ] فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. [انظر: ٧٩٣-٦٢٥١-٦٢٥٢-٦٦٦٧]

(٩٦) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ [قَدْ] كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعِشَاءِ [الْعَشِيِّ] لَا أَحْرَمُ عَنْهَا كُنْتُ أُرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْدِفُ [أُخْفُ] فِي الْآخِرِينَ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] الظَّنُّ بِكَ. [راجع: ٧٥٥]

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ^١ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [انظر: ٧٦٢-٧٧٦-٧٧٨-٧٧٩]

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا [قُلْتَ] بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ [ذَلِكَ] قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ [لِحَيْتِهِ]. [راجع: ٧٤٦]

(٩٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتَ [قُلْنَا] لِخَبَابِ ابْنِ الْأَرْتِّ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ [قَالَ] قُلْتَ [قُلْنَا] بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [تَعْرِفُونَ] قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. [راجع: ٧٤٦]

١ قوله: يطول في الأولى الخ استدلل به محمد على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسوي بين الركعتين الأ في الفجر فإنه يطول الأولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الأولى أي في الظهر والعصر كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لافي القراءة و يطول الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة قاله العيني ولان تطويل قراءة الأولى في الصبح كان ظاهرا بلا شبهة وبلا احتمال شيء آخر لكونها جهرية بخلاف الظهر والعصر وقد ورد في رواية الخدري عند مسلم عنه ^{الصلوة} كان يقرأ في صلاة الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث ذكره ابن الهمام والله تعالى اعلم بالصواب .

أسماء الرجال: باب القراءة في الظهر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ابو عوانة الوضاح الشكري الواسطي عبد الملك هو الكوفي جابر بن سمرة هو العامري الصحابي ابن الصحابي قال سعد لعمر بن الخطاب ابو نعيم هو الفضل بن دكين الكوفي شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يجي هو ابن ابي كثير ابو نصر اليمامي عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عمارة هو ابن عمير بضم العين فيهم الكوفي ابي معمر عبد الله ابن سخبرة الأسدي خبابا اي ابن الأرت باب القراءة في العصر محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد سفيان هو ابن سعيد الثوري قال القسطلاني هو ابن عيينة الأعمش سليمان المذكور عمارة هو ابن عمير الكوفي ابي معمر عبد الله .
حل اللغات : لا أَحْرَمُ لا انقص أركد اسكن أحذِف اقصر اضطراب اللحية تحركها.

يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلوة لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم فيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يجب العمل بمذلوله لا بشيء آخر ومذلوله عدم صحة الصلوة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدى كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلوة المقتدى اذا ترك الفاتحة. بقي ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلوة لا في كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الاعرابي المشتمل على قوله: وافعل ذلك في صلاتك كلها فانه يفيد في كل ركعة. (قوله: اقرا ما تيسر معك) كانه قال له ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة او لانه اعرابي عاجز يكتفى منه المتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة (قوله: ويسمع الآية احيانا) قال الشيخ ابن حجر: استدلل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز وبغير قصد للاستغراق في التدبر انتهى. قلت وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السرو الجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما في البحر نقلاً عن الخلاصة: الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهراً والجهر ان يسمع الكل ولا يخفى ما فيه اذ كثيراً ما لا يسمع اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لاربع فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل؟ ثم ان الكل قد يكون رجلاً او رجلين على انه لا يلزم في الجهر حضور احد فأي كل يعتبر حينئذ؟ فالوجه في الجواب لهم ان يقال معنى يسمع الآية انه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الفلانية ومثله عفو لا يعد من الجهر المضر الموجب للجمع القبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلوة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان . والله تعالى اعلم.

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّي] بِنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ سُورَةَ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [راجع: ٧٥٩]

(٩٨) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ [بُنِيَ وَاللَّهُ لَقَدْ] ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ [بِقِرَاتِكَ] هَذِهِ السُّورَةَ إِذْهَا لَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ [سَمِعْتَهُ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [انظر: ٤٤٢٩]

٧٦٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ ٢ بِنِ الْحَكَمِ قَالَ ٣ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ [بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ] [يَعْنِي الْمَفْصَلِ] وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولٍ [بِطُولِ] الطُّوَلِيِّينَ ٤

(٩٩) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ [يَقْرَأُ] فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر: ٣٠٥٠-٤٠٢٣-٤٨٥٤]

(١٠٠) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَنْمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ [سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ] أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر: ١٠٧٨-١٠٧٤-٧٦٨]

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. [انظر: ٧٦٩-٤٩٥٢-٧٥٤٦]

١ قوله: لأخر ما سمعت. فان قلت صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي ﷺ ذكره البخاري في باب الوفاة لفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر في باب «انما جعل الامام ليؤتم به» من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي ﷺ باصحابه في مرض موته كانت الظهر. قلت التوفيق بينهما ان الصلوة التي حكته عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ والتي حكته ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي: صلى بنا المغرب في بيته فقرأ المرسلات فما صلاها بعدها حتى قبض وما ورد في رواية ام الفضل: خرج الينا رسول الله ﷺ الحديث هو محمول على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فحصل الالتيام بذلك في الروايات. (عمدة القارى مختصراً)

٢ قوله: مروان بن الحكم بن العاص المدني قال الذهبي ولم ير النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل. (ع)

٣ قوله: قال لي زيد بن ثابت الخ قال ذلك حين كان مروان اميراً على المدينة من قبل معاوية. (ع)

٤ قوله: بطولي الطوليين طولي بضم الطاء على وزن فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولي فقيل اراد بها سورة الأعراف لان صاحبها الأنعام فان قيل البقرة اطول السبع اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطول الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الأعراف وهى اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء اطول بعدها هذا ما قاله الكرماني. قال العينى هذا غفلة منه لان الأعراف اطول السور بعد البقرة وفي رواية ابى داود وقال قلت: ما طولي الطوليين قال الأعراف ثم انهم اتفقوا على تفسير الطولي بالأعراف واختلفوا في الأخرى على ثلاثة اقوال المحفوظ منها الأنعام وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها وإليه مال الطحاوى. (ع مختصراً ه)

أسماء الرجال: المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمى البلخى هشام هو الدستوائى يحيى ابو نصرى عن ابىه اى قنادة الحارث بن ربعى باب القراءة فى المغرب عبد الله بن يوسف هو التيمسى مالك الامام الأصبحى المدنى ابن شهاب هو الزهرى ابو عاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابن ابى مليكة زبير بن عبد الله المكى الأحوال عروة بن الزبير بن العوام باب الجهر فى المغرب رواة الحديث مرواً باب الجهر فى العشاء ابوالنعمان هو محمد بن فضل السدوسى عن ابىه سليمان بن طرخان التيمى ابو معتمر البصرى بكر هو ابن عبد الله المزنى اى رافع نفع الصانع المدنى ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى عدى هو ابن ثابت الأنصارى البراء هو ابن عازب بن الحارث الأنصارى.

(قوله: فقرا اذا السَّمَاء انشقت الخ) مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو اقرب الى الجهر. على أن الجهر فى العشاء متفق عليه فيكفى أدنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم.

(١٠١) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ

اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة (ع)

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ

فَقَرَأَ [إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ] فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ فِيهَا [بِهَا] خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ فِيهَا [بِهَا] حَتَّى أَلْقَاهُ. [راجع: ٧٦٦]

(١٠٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مِسْعَرٌ ثَنَا [ثَنَا] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي

الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالتَّيْنُونَ [بِالتَّيْنِ] [وَالتَّيْنِ وَالتَّيْنُونَ فِي الْعِشَاءِ] وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [راجع: ٦٧٦]

(١٠٣) بَابُ: يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْدَفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

اي يترك (ع)

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ] قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ

قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى [فِي] الصَّلَاةِ^١ قَالَ أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْدِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا^٢ أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ. [راجع: ٧٥٥]

(١٠٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ^٣ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ.

٧٧١- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَاهَةَ [هُوَ أَبُو الْمُنْهَالِ] قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ

الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ] فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ [وَيَنْصَرِفُ] الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينِ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ^٤ يَقْرَأُ [نَقْرًا] فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ

١ قوله: حتى الصلوة بالرفع لان حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الأنبياء فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف اي حتى الصلوة شكوك فيها. (ع)

٢ قوله: ولا ألو مجد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر في ذلك وسبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام. (ك)

٣ قوله: قالت ام سلمة. هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج بلفظ: طففت وراء الناس والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى ويقرأ بالطور وليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه قال اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى وهكذا اخرجه الاسماعيلي كذا في الفتح والعينى قال في الخير الجارى فيه دليل على ان الترجمة شارحة للحديث انتهى.٤ قوله: في كل صلوة يقرأ بصيغة المجهول اي يجب ان يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجره وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهرنا به وما اسر به اسرنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم اي يقرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويروى نقرأ بالنون بلفظ المتكلم اي نحن نقرأ ومطابقته للترجمة باعتبار دخول الفجر في عموم كل صلوة وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقاً وعلى من انكر وجوبها في الظهر والعصر. (ع)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى التيمى سلمان بن طرخان بكر هو ابن عبد الله المزنى ابي رافع هو نافع الصانغ باب القراءة فى العشاء خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى مسعر بن كدام الكوفى عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى باب يطول فى الأوليين سعد هو ابن ابي وقاص باب القراءة فى الفجر الخ آدم هو ابن اياس العسقلانى مسدد ابن مسرهد البصرى اسماعيل بن ابراهيم بن عليه ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج

حل اللغات: لا ألو مجد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر.

أَجْزَأَتْ^١ [أَجْزَتْ] وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

(١٠٥) بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ [الصَّبْحِ]

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ [وَيَقْرَأُ] بِالطُّورِ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ [هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقٍ^٢ عَكَازٍ وَ قَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَ بَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ^٣ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا [فَقَالُوا] حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ فَاصْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا [وَانظُرُوا] مَا هَذَا الَّذِي [مَا] الَّذِي حَالَ [حِيلَ] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقٍ عَكَازٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَهَذَاكَ (١) حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا [وَقَالُوا] يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فِي الرَّكْعَةِ] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ [انظر: ٤٩٢١]

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ^٤ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]

(١٠٦) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ [فِي الرَّكْعَةِ] وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ [بِالْخَوَاتِمِ] وَبِسُورَةِ

[سُورَةٍ] قَبْلَ سُورَةٍ وَيَأْوُلُ سُورَةٍ

اي القراءة باول سورة (ع)

وَيَذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ [الْمُؤْمِنِينَ] [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ] فِي الصَّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى^٦

١ قوله: اجزأت من الاجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به واستدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال ﷺ «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها» رواه ابن عدى في الكامل ورواه الترمذى وابن ماجه وروى ابو داود وقال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا تجزىء المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً». (عيني ملخصاً)

٢ قوله: سوق عكاظ. كغراب بالصرف وعدمه سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة وتستمر عشرين يوماً يجتمع قبائل العرب فيتعاطون اي يتفاخرون ويتناشدون و اضافته كاضافة علم النحو. (ع خ)

٣ قوله: وارسلت عليهم الشهب. ظاهر الحديث يدل على ان الخيلولة حدثت بعد نبوة نبينا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعثة ذكره الكرمانى وكذا نقل العيني عن الزهرى .

٤ قوله: وسكت يريد به انه اسر القراءة لا انه تركها فانه ﷺ لا يزال اماماً فلا بد له من القراءة فمعنى قوله قرأ النبي ﷺ فيما امر وسكت فيما امر اي انه جهر فى بعض وترك فى بعض وفيه المطابقة. (ع خ)

٥ قوله: بسورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة فى ترتيب المصحف متاخرة فى القراءة. (ع)

٦ قوله: ذكر موسى اي قوله تعالى ﴿ثم ارسلنا موسى واخاه هارون﴾ او ذكر عيسى وهو قوله تعالى ﴿وجعلنا ابن مريم وامه﴾. (خ) قال الشيخ ابن حجر فى فتح البارى اشتمل هذا الباب على اربع مسائل فاما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضاً واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالالحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل كتاب واما القراءة باول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود ايضاً انتهى وبه حصل التطابق بين الترجمة والآثار المذكورة .

(١) ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى تقاولوا فالعامل رجعوا مقدرًا يفسره المذكور بعده .

اسماء الرجال: باب الجهر بقراءة صلوة الفجر الخ قالت ام سلمة هذا فيما وصله المؤلف فى الحج مسدد تقدم ابوعوانة هو الواضح البشكرى ابي بشر هو جعفر ابن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس مسدد تكرر اسماعيل هو ابن علية وهى امه وابوه ابراهيم المذكور قريباً ايوب السخيتانى عكرمة مولى ابن عباس باب الجمع بين السورتين الخ ويذكر عن عبد الله بن السائب فيما وصله مسلم من طريق ابن جريج.

حل اللغات: سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه وهو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة ويمكن ان يكون العلم هو مجموع سوق عكاظ حِيلَ حجز الشهب جمع شهاب شعلة النار نخلة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة اسوة قدوة

(قوله: قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر الخ) يحتمل انه اراد بقراً اي جهر وبسكت اي اخفى والاقرب انه. اشار به الى مذهبه انه لا قراءة فى السرية وقوله: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس الرب تعالى نسياً حتى يترك الامر بسبب النسيان فى موضع الحاجة الى البيان . والله تعالى اعلم .

وَهَارُونَ أَوْ ذَكَرَ عَيْسَى أَخَذَتْهُ سُبُعَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي^١
 وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ (١) وَذَكَرَ أَنَّه صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ^٢ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ
 آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَ [قَرَأَ] فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ^٣ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةِ [سُورَةَ] وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] أَوْ
 يُرَدِّدُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلِّ كِتَابٍ^٤ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي
 مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ [فَكَانَ] كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةَ [بِسُورَةٍ] يَقْرَأُ بِهَا^٥ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ^٦ بِهِ [بِهَا] افْتَتَحَ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى
 يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ [سُورَةً] أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا [فَقَالُوا] إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ
 السُّورَةَ ثُمَّ لَا نَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى [بِالْأُخْرَى] فِيمَا [أَنَّ] تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا
 إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكَتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ [يَرَوْنَ] أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ
 النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ
 رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ
 فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا^٧ كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ^٨ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ
 فَذَكَرَ عِشْرِينَ^٩ سُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [انظر: ٤٩٩٦-٥٠٤٣]

(١٠٧) بَابُ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
 فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ^{١٠} وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا
 [يَمَّا] لَا يُطِيلُ [مَا لَا يُطَوِّلُ] [مِمَّا لَا يُطِيلُ] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [راجع: ٧٥٩]
 التشبيه في الاطالة لا في قدرها (ف)

- ١ قوله: من المثاني قال الجوهري المثاني ما كان اقل من المثين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها يثنى في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتزان آية الرحمة بآية العذاب قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثين وهى السور التى فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل والمثاني ما لم يبلغ مائة وقيل المثاني عشرون سورة والمثون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها ثبتت المثين اى اتت بعدها. (كرمانى)
 - ٢ قوله: الصبح بهما اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية. (ك ع)
 - ٣ قوله: من المفصل وهو من سورة القتال او الفتح والحجرات او ق الى آخر القرآن. (ك ع)
 - ٤ قوله: كل كتاب الله فكان البخارى اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة فى الترجمة وغيرها ايضا فعلى اى وجه يقرأ كتاب الله فلا كراهة فيه. (عيني)
 - ٥ قوله: يقرأ بها فى محل النصب لانه صفة لسورة. (ع)
 - ٦ قوله: مما يقرأ به اى من الصلوات التى يقرأ فيها جهراً وقوله افتتح جواب قوله كلما اى كلما افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد. (عيني)
 - ٧ قوله: هذا بفتح الهاء وشدة الذال سرعة القطع وسرعة القراءة انتصابه على المصدرية والتقدير تهذ هذا اى اسرعت فى القراءة كإسراع الشعر. (ع خ)
 - ٨ قوله: النظائر جمع نظيرة وهى السور التى يشبه بعضها بعضاً فى الطول والقصر كذا فى العيني .
 - ٩ قوله: فذكر عشرين سورة من المفصل على ترتيب مصحف ابن مسعود ﷺ واستدل به على ان الترتيب كان عن اجتهاد من الصحابة والافتقان بين سورتين بان قرأ سورة الرحمن والنجم فى ركعة وسورة اقترب والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة والنون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعيس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسام فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة رواه ابو داود وكذا فى القسطلانى وذكر الدخان معهن من المفصل على التجوز. (خ)
 - ١٠ قوله: بأم الكتاب قال الكرمانى فيه حجة على من قال ان الركتين الاخرتين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. قلت قوله وفى الاخرين بام الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن على ﷺ انه قال اقرأ فى اللولين و سبح فى الاخرين وكفى به قدوة. (عيني)
 - (١) وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة .
- أسماء الرجال: قال قتادة هو ابن دعامة وصله عبد الرزاق آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج ابا وائل شقيقة بن سلمة باب يقرأ الخ موسى هو المنقرى التبوذكى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى يحيى هو ابن ابي كثير ابو نصر اليمامى عن ابيه هو الحارث ويقال عمر او النعمان بن ربيع الأنصارى.
- حل اللغات : النظائر جمع نظيرة وهى هنا السور المتماثلة فى عدد الآى.

(١٠٨) بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ [بِالْقِرَاءَةِ] فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا [قُلْتُ] لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ يَاضُنْطَرَابُ لِحَيْثِهِ. [راجع: ٧٤٦]

(١٠٩) بَابُ: إِذَا أَسْمَعَ [إِذَا سَمِعَ] الْإِمَامُ الْآيَةَ

يعنى لا يضره ذلك

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ [يُطَوِّلُ] فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى. [راجع: ٧٥٩]

(١١٠) بَابُ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

بالتنوين
أي المصلي

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [راجع: ٧٥٩]

(١١١) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ [وَالنَّاسِ] بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ أَمِينَ دُعَاءِ أَمَّنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَّاهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ ^{عبدالله} لِالْحَجَّةِ [لِالْحَجَّةِ] وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتَنِي ^{معناه استجب} [لَا تَسْبِقْنِي] يَلْمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضَهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا [خَيْرًا]. ^{ابتداء كلام من اخبار عطاء}

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَامْنُوا فَإِنَّهُ ^{أي التامين} ^{أي يحثهم على القول بآمين} ^{بالموحدة أي حديثاً مرفوعاً (نو)} ^{ابن حزان} ^{أي ابن عوف} مَن وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينٌ ^{الزهرى} ^{أي اذا قال الامام آمين الشأن} ^٣ ^٤ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ^٦ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ». [انظر: ٦٤٠٢]

١ قوله: ان للمسجد كلمة "ان" بالكسر وللمسجد اي ولأهل المسجد للحة اللام الأولى للتاكيد والثانية من نفس الكلمة ويتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك للجلية ويروى للجلية بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الأصوات المختلطة مطابقتها للترجمة من حيث ان عطاء لما قال "آمين" دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير ^(ع)

٢ قوله: لا تفتنى بلفظ النهي للمخاطب من الفوات معناه لا تدعنى ان يفوت منى القول بآمين وكان ابو هريرة مؤذناً لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل في الصف فكان اذا قال مروان و لا الضالين قال ابو هريرة ^{آمين} آمين بمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الأرض تأمين اهل السماء غفر لهم رواه البيهقي ومطابقتها للترجمة من حيث انه يقتضى ان يقول الامام والمأموم كلاهما آمين ولا يختص به احدهما. (عمدة القارى مختصراً)

٣ قوله: فانه من وافق الخ اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح ويؤيده رواية فانه من وافق قوله قول الملائكة (على القارى وغيره).

٤ قوله: تأمين الملائكة المراد بهم كلهم او الحفظة او الذين يتعاقبون اقوال ارحجها الأول لقوله في الرواية الآتية: وقالت الملائكة في السماء آمين واخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف اهل الأرض على صفوف اهل السماء فإذا وافقت آمين في الأرض آمين السماء غفر. (توشيح)

٥ قوله: غفرله ما تقدم من ذنبه اي الصغائر زاد الجرجاني في اماليه وما تأخر كذا في التوشيح وقال على القارى اي من الصغائر ويحتمل الكبائر قال العيني الآ ما يتعلق بحق الناس وذلك معلوم من الأدلة الخارجية .

٦ قوله: قال ابن شهاب هو موصول اليه لا تعليق لكنه من مراسيله وقد وصله الدارقطني في الغرائب عن ابي هريرة كذا في التوشيح. قال الشيخ ابن حجر مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الأمر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك انتهى قال الكرمانى واختلفوا فى جهرها فمذهب الشافعى واحمد الجهر ومذهب الكوفيين ومالك السر انتهى. قال العيني واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيالسى وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه والحاكم فى مستدرکه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنيس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى ﷺ فلما بلغ ^{غير} الغرض عليهم والضالين قال ^{آمين} آمين واحفى بها صوته ولفظ الحاكم فى كتاب القراءات وخفض بها صوته وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وبما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار: حدثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعى قال اربع يخفين الامام: التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وأمين وبما رواه الطبرانى فى تهذيب الآثار: حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر و على رضى الله عنهما يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقالوا ايضاً آمين دعاء والأصل فى الدعاء الاخفاء انتهى كلام العيني ملقطاً.

اسماء الرجال: باب من خافت الخ جرير هو ابن عبد الحميد الأعمش سليمان بن مهران عمارة بالضم ابن عمير مصغراً ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة خباب كشداد هو ابن الأرت بشدة الفوقية باب اذا الخ محمد بن يوسف هو الفريابي الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو باب يطول الخ ابو نعيم بالتصغير الفضل بن دكين هشام هو الدستوائى باب جهر الامام الخ وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق وقال نافع مولى ابن عمر وصله عبد الرزاق ايضاً عبد الله بن يوسف التنيسى ابن شهاب محمد بن مسلم .

حل اللغات: اللجة الصوت المرتفع وروى للجلية وهي الأصوات المختلطة لا تفتنى من الفوات اي لا تدعنى ان يفوت منى القول بآمين.

(قوله: اذا آمن الامام الخ) معناه وقت تأمين الامام آمنوا ولا يدري وقت التامين عيناً الا فى الجهر نعم! قد يدري فى السر ذلك بالسكوت عند قوله: ﴿ولا الضالين﴾.

(١١٢) بَابُ فَضْلِ التَّائِمِينَ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١١٣) بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّائِمِينَ [الإمام بإمين]

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الإِمَامُ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَعِيمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٤٧٥]

(١١٤) بَابُ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ».

(١١٥) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ [قَالَ] [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. [انظر: ٧٨٦-٨٢٦]

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نَصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [انظر: ٧٨٦-٨٢٦]

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ [لَهُمْ] فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٧٨٩-٧٩٥-٨٠٣]

(١١٦) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ

- ١ قوله: ولا تعد اي الى ان تركع دون الصف قيل لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعياً يحفزك في النفس وقيل لا تعد الى الابطاء. (عيني)
- ٢ قوله: باب اتمام التكبير المراد منه ان يمد التكبير من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع او اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع ويجوز ان يكون المراد تكميل حروفه من غير هذا وتكميل اعداده كذا في العيني والخير الجارى.
- ٣ قوله: ذكرنا بتشديد كاف وفتح راء فيه اشارة الى ان التكبير الذى ذكره كان قد ترك و اول من تركه عثمان حين كبر و ضعف صوته وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان. (الجمع البحار)

أسماء الرجال: باب فضل التائمين ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز باب جهر المأموم الخ تابعه اي تابع سمياً محمد بن عمرو بن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي باب اذا ركع الخ همام هو ابن يحيى بن دينار العمودى الأعلم اي مشقوق الشفة اسمه زياد بن حسان الباهلى ابي بكر نافع بن الحارث باب اتمام التكبير في الركوع الخ خالد هو ابن عبد الله الطحان الجريري سعيد بن اياس ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير مطرف هو ابن عبد الله باب اتمام التكبير في السجود ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي.

(قوله: فقولوا آمين) قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق ان الخطاب في «قولوا» شامل للامام والقوم جميعاً وكان الاصل ليقول الامام «آمين» وقولوا «آمين» الا ان الامام هم كان هو نفسه فترك الاول اختصاراً والاقرب ان هذا اللفظ مبنى على الاخفاء بآمين واللفظ السابق يحتمل الاخفاء والجهر الا انه الى الجهر اميل فالتوفيق بمحملهما على الاخفاء اقرب (قوله: باب اذا ركع دون الصف) اي فقد ارتكب النهي ولا تبطل صلواته لحديث «ولا تعد» ولم يامر بالاعادة (قوله: باب اتمام التكبير في الركوع) اي في حالة الركوع حين الذهاب اليه و اتمامه اتيانه في كل ركوع.

أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ [لَقَدْ] ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ٧٨٤]

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ [فَكَبَّرَ] فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ. ابن اوس وهو ابوهريرة (ع) الهزيمة للانكار (ك) هي كلمة تقال عند الزجر

(١١٧) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّى خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ [قَالَ] ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [راجع: ٧٨٧] التبوكي مولى ابن عباس هو ابوهريرة صرحه الطحاوي (نو) اى الشيخ ابن يزيد القطان (قس)

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ [مِنَ الرُّكُوعِ] ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ [وَلَكَ] الْحَمْدُ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَكَ] الْحَمْدُ [ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَكَ الْحَمْدُ. [راجع: ٧٨٥]

(١١٨) بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ. صحابي انصاري اى فى حضورهم اى مكته من مأخذهما والقبض عليهما (مجمع) اسمه وقدان

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ^١ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَهَنَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ^٢ فَهِنَانًا عَنْهُ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ.

(١١٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حَدِيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَالَ [فَقَالَ] مَا صَلَّيْتُ^٣ وَلَوْ مِتُّ^٤ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ [عَلَيْهَا]. [راجع: ٣٨٩]

١ قوله: فطقت قال الكرمانى اى جعلتهما على حد واحد والزقتها قال العينى طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد انتهى.
٢ قوله: كنا نفعله فهيننا عنه الخ: محمول على انه امر الله ولرسوله ونهى عن الله ورسوله وقد اختلفوا فى هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع. (عيني)
٣ قوله: ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته: «فانك لم تصل» وقال التيمى اى ما صليت صلوة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلوة وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة فى الركوع ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف. (عمدة القارى شرح البخارى للعلامة العيني)
٤ قوله: ولو ميتت ميتت على غير الفطرة. بضم الميم وكسرهما من مات يموت ومات يمات والفطرة هو الملة وسميت الصلوة فطرة لانها اكبر عرى الايمان والمراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله ﷺ: «من ترك الصلوة فقد كفر» واما هو توبيخ لفاعله وتخيير به من الكفر اى سيؤدى ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة ولم يرد به الخروج من الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء: «خمس من الفطرة السواك» الحديث استدلل به ابو يوسف والشافعي و احمد على ان الطمانينة فرض فى الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد انها ليست بفرض كما مر و به قال بعض اصحاب مالك فاذا لم تكن فرضاً فهى سنة هذا فى تخريج الجرجاني وهى واجبة فى تخريج الكرخى حتى يجب سجود السهو بتركها. كذا فى العينى.

(١) اى روى موسى عن ابان ايضا وفيه صراحة التحديث.

(٢) هو سرعة القطع والقراءة. (قاموس)

أسماء الرجال: هشيم بالتصغير بن بشر السلمى اى بشر جعفر بن ابي وحشية الواسطى عكرمة مولى ابن عباس همام هو ابن يحيى قتادة هو ابن دعامة يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي عقيل هو ابن خالد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد باب وضع الخ قال ابو حميد عبد الرحمان الأنصارى وقيل اسمه منذر ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة هو ابن الحجاج ابي يعفور وقدان العبدى الكوفى باب اذا لم يتم الخ حفص بن عمر هو الخوضى شعبة المذكور أنفا سليمان هو الأعمش زيد بن وهب الجهنى الكوفى حذيفة ابن اليمان.
حل اللغات: نهض قام لا ام لك كلمة تقال عند الزجر ثكلتك امك اى فقدتك صلب بالضم ظهر يعنى كرف الأكف جمع كرف الركب كصرد جمع ركة طبقت من التطبيق وهو ان يجمع اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه فى الركوع والتشهد.

(١٢٠) بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرَّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ [حَنَا] ظَهْرَهُ.

(١٢١) بَابُ: حَدِّ إِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالْأَطْمَأْنِينَةَ [وَالطَّمَأْنِينَةَ]

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبِرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ] مِنَ الرَّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا ^١ مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٨٠١-٨٢٠]

(١٢٢) بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ^١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ] أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ [وَدَخَلَ] رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ ^٢ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا [فَمَا] أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ [قَالَ] إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا [بِمَا] تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. [راجع: ٧٥٧]

(١٢٣) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرَّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. [انظر: ٨١٧-٤٢٩٣-٤٩٦٧-٤٩٦٨]

(١٢٤) بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ ^٣ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

١ قوله: قريبا من السواء. منصوب لأنه خبر كان اشعارا بان في هذه الأفعال المذكورة تفاوتها وبعضها كان أطول من بعض قال ابن بطال: هذه الصفة المذكورة في الحديث اكمل صفات صلوة الجماعة وفي التلويع هذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذوهم بعضهم ان الفعل المتأخر ما ورد عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد تخفيفا واختلوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلوة. (عيني مختصرا).

٢ قوله: ارجع فصل الخ. امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود وبه المطابقة وصرح بذلك ابن ابي شيبة ولفظه «دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها» الحديث كذا في العيني والقسطلاني فعلى هذا الترجمة شارحة للحديث وهذا الحديث حجة لمن قال الطمانينة فرض في الركوع والسجود وان لم تكن فرضا لما امر ﷺ باعادة الصلوة ومن قال انها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما زاد الترمذى عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: «فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك و ان انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك» قال وكان هذا اهون عليهم من الأولى انه من انتقص ذلك انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وحديث رفاعة حديث حسن قال ابن الهمام اخرج هذه الزيادة ابوداود والترمذى والنسائي فعلم انه ﷺ انما امره باعادتها ليقعها على غير كراهة لا للفساد مما يدل عليه انه لو لم تكن هذه الزيادة لم يتركه عليه بعد اول ركعة حتى اتم لأن بعد الفساد لايجل المضي في الصلوة وتقريره ﷺ من الأدلة الشرعية وحينئذ وجب حمل قوله ﷺ «فانك لم تصل» على الصلوة الخالية من الاثم على قول الكرخي او المسنونة على قول الجرجاني انتهى كلامه في فتح القدير.

٣ قوله: ومن خلفه مطابقة الحديث لهذا ظاهرة باعتبار ما ذكرنا من ان الترجمة قد تكون شارحة اى اذا قال الامام سمع الله من حمده قال ربنا ولك الحمد وقلنا ايضا ربنا لك الحمد كما يأتي في الباب الذى عليه. (الخير الجارى)

أسماء الرجال: باب استواء الخ قال ابو حميد المذكور قريبا وفي الحديث الآتى في باب الجلوس في التشهد باب حد اتمام الخ بدل كفرس بن الحبر كمحمد ابو المنير التميمي البصرى شعبة ابن الحجاج المذكور الحكم هو ابن عتيبة الكوفى ابن ابي ليلى عبد الرحمن الأنصارى الكوفى البراء هو ابن ابي عازب باب امر النبي ﷺ الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري عن ابيه كيسان اللبثى ابو سعيد المقبرى باب الدعاء الخ حفص بن عمر الحوضى شعبة هو ابن الحجاج منصور هو ابن المعتز ابي الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الأجدع باب ما يقول الخ آدم هو ابن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن. حل اللغات: هَضَرَ بفتح الهاء والصاد المهملة اى امال.

(قوله: وبين السجدين واذا رفع) هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف اى ومكته بين السجدين وحين رفع راسه ولو قدر وجلسه بين السجدين وقيامه حين رفع راسه لكان ارتكاباً لزيادة التقدير بلا حاجة. ثم لا يخفى ان المساواة بين هذه الامور لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحقيقها بلا اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض هذه الاشياء معلومة بالتطويل قطعاً فمساواة الباقي تفيد المطلوب

حَمِيدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [راجع: ٧٨٥]

(١٢٥) بَابُ: فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِيدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر: ٣٢٢٨ من الصغائر في الرومان او الاجابة (مرقاة)

(١٢٦) بَابُ: [الْقُنُوتِ]

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ [نَا] هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَقْرَبِينَ ١ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ

[وَكَانَ] أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ [الْآخِرِي] مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِيدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ ٢ الْكُفَّارَ. [انظر: ٨٠٤-١٠٠٦-٢٩٣٢-٤٥٦٠-٤٥٩٨-٦٢٠٠-٦٣٩٣-٦٩٤٠]

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ

الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ [فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ].

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ [نَصَلِّي يَوْمًا] النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِيدَهُ قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ أَنَا قَالَ: «رَأَيْتُ

بِضْعَةً [بِضْعًا] وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَئِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

النصب بتقدير ينظرون (فس)

الظاهران لكل حرف ملكا

(١٢٧) بَابُ الطَّمَأُنِينَةِ [الْإِطْمَأْنِينَةِ] حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْتَوَى [فَأَسْتَوَى] [جَالِسًا] حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

بالفتح جمع فقارة الظهر (ع)

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [بَنِي] يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي فَاذًا

١ قوله: لأقربين صلاة النبي ﷺ بالموحدة وبنون التأكيد ومعناه لأتيتكم بما يشبهه او ما يقرب منها وفي رواية الطحاوي قال ابوهريرة لأرئيتكم صلاة رسول الله ﷺ (ع)

٢ قوله: ويلعن الكفار فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تباعد الكفار وإرادة ابقائهم على الكفر؟ قلت هذا كان قبل نزول آية ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيًا كان او ميتًا الا من علمناه من النصوص انه مات كافرًا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار قال اصحابنا

القنوت مسنون في الصبح دائماً لما صح عن انس ان القنوت في الصبح ولم يتركه فيها وإن نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض قاله الكرماني وذهب ابوحنيفة الى انه لا قنوت في الصبح والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير اخرج ابوحنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

ابن مسعود ان رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط الا شهراً واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لا غبار عليه ولهذا لم يكن انس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند

انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابى جعفر ونحوه إما على الغلط او على طول القيام او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث وأما قنوت ابى هريرة المروي فإنما اراد بيان ان القنوت الدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول

الله ﷺ لا انه مستمر لا اعترافهم بان القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء هؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح ومما يدل على انه اراد هذا ما اخرج ابن حبان عن ابراهيم وابى سلمة عن ابى هريرة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او

بقاء قنوت النوازل وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابى مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ابىه صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة رواه النسائي

وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابن مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم بالكوفة نحواً من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر؟ قال اي بنى محدث وكذا اخرج ابن ابى شيبه انتهى.

أسماء الرجال: باب فضل الخ سمي مصغراً مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابى صالح ذكوان السمان باب هشام هو الدستوائي يحكى هو ابن ابى كثير ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عبد الله بن ابى الأسود هو جد ابىه نسب اليه لشهرته به واسم ابىه محمد بن حميد البصرى ابى قلابة هو عبد الله ابن زيد الجرمي

باب الطمانينة الخ قال ابو حميد الساعدي فيما يأتي موصولاً ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس في التشهد.

حل اللغات: يتندرون يسارعون فقار خرزات الصلب اي مفاصله والواحدة فقارة .

(قوله: كان القنوت في المغرب والفجر) اي في النوازل وكان المراد اكثاره فيهما لئلا ينافى ثبوته في الظهر او في ابتداء الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفي المغرب فقط عند آخرين وبقي في الفجر.

[وإذا] رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ. [انظر: ٨٢١]

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [راجع: ٧٩٢]

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ [قَامَ] مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا

كَيْفَ كَانَ [كَانَتْ] صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ [الصلوة] فِقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ [وَأَمَكَنَ] الرُّكُوعَ ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ^١ [فَأَنْصَبَ] هُنَيْئَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةً شَيْخِنَا هَذَا^(١) أَبِي يَزِيدَ [بُرَيْدٍ] وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ [بُرَيْدٍ] إِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخْرَى اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. [راجع: ٦٧٧]

(١٢٨) بَابُ: يُّهُوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

مطابقه باعتبار كيفية الهوى

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ

حِينَ يَرُكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يُهُوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ

حِينَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي

الْإِثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [راجع: ٧٨٥]

٨٠٤- قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو [ثُمَّ

يَدْعُو] لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ [وَيَسْمِيهِمْ] بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ٢ بَنِي هِشَامٍ وَعَبَّاشَ (٢) بَنِي أَبِي رَبِيعَةَ

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ^٣ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ

مُخَالَفُونَ لَهُ. [راجع: ٧٩٧]

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقْقُهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ

سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا

وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا [قَالَ سُفْيَانُ] كَذَا [هَكَذَا] جَاءَ^٤ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ

١ قوله: فانصب من الانصباب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب هذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فانصت اي سكت يعني لم يكبر للهوى في الحال. (ك ع)

٢ قوله: وسلمة هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعه ان يهاجر. (ع)

٣ قوله: وطأتك من الوطى وهو الدوس بالقدم اي خذهم اخذاً شديداً. (ع)

٤ قوله: كذا جاء به معمر اي قال سفیان سائلاً من علي بن عبد الله المذكور مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهزمة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا فأجاب على ابن عبد الله بقوله نعم وقوله قال لقد حفظ اي قال سفیان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظاً صحيحاً مضبوطاً. (ع)

(١) عمرو بن سلمة اختلف في كنيته فرواية الأكثر ابو يزيد بالتحية والزاي.

أسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابو الوليد وشعبة هما المتقدمان الحكم هو ابن عتبية مصغراً ابن ابي ليلي هو عبد الرحمن الأنصاري المدني ابوب السخيتاني ابو قلابة تقدم الآن باب يهوى بالتكبير الخ. قال نافع هو مولى ابن عمر فيما وصله ابن خزيمة والطحاوي

ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب علي بن عبد الله المديني البصري سفیان هو ابن عيينة الزهري هو ابن شهاب المذكور.

حل اللغات: هُنَيْئَةً بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية قليلاً نهض قام يهوى يخطُّ او يهبط المصلى جحش خدش.

قَالَ لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا [هَكَذَا] قَالَ ^١ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ ^٢ [وَحَفِظْتُ] مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ سَفْيَانَ جَرِيحٌ وَأَنَا عِنْدَهُ ^٣ فَجَحِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنِ [رَاجِعٌ: ٣٧٨]

(١٢٩) بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ ^٤ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ [فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ] لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ ^٥ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ [فَلْيَتَّبِعْ] فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنْ أَفْقُوها فَيَأْتِيهِمْ ^٦ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا فَيَأْتِيهِمْ ^٧ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ [فَيُضْرَبُ] [ثُمَّ يُضْرَبُ] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ [يَجُوزُ] مِنَ الرَّسُلِ بِأَمْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُلُ وَكَلَامُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ ^٨ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ ^٩ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ (١) هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ [فَتَخَطَّفُ] النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ^{١٠} ثُمَّ يَنْجُو (٢) حَتَّى إِذَا

١ قوله: كذا قال الزهري اي كما قال معمر هكذا قال الزهري ولك الحمد اي بالواو فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ذلك الحمد كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري. (ع)

٢ قوله: حفظت اي قال سفيان حفظت عن الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريح وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح. (ع)
٣ قوله: وانا عنده. اي قال ابن جريح انا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فقوله "انا عنده" جملة حالية من فاعل قال مقدرًا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده كذا في الكرمانى وغيره قيل هذا قول سفيان والضمير ح عائذ الى ابن جريح لا الى الزهري ووجه العينى وصاحب فتح البارى وقوله فجحش ساقه الايمن مقول ابن جريح كذا فى الخير الجارى قال العينى ومطابقة الحديث فى قوله "وإذا سجد فاسجدوا" لان سجوده صلى الله عليه وسلم كان مشتتملا على الفعل وهو الهوى وعلى القول وهو التكبير كما مر فى حديث ابى هريرة مفضلاً انتهى مستنبطاً.

٤ قوله: فهل تمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفى بعضها من التفاعل بخذف احدى التائين فالمماراة المجادلة على وجه الشك والريبة ومعنى التمارى الشك. كذا فى العينى.

٥ قوله: فانكم ترونه اي ترون الله كذلك اي بلا مرية ظاهراً جليلاً ولا يلزم منه المشابهة فى الجهة والمقابلة ويخرج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً. (ك ع)

٦ قوله: فيأتيهم الله. وفى رواية اخرى فيأتيهم فى غير الصورة التى يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك. (ع)

٧ قوله: فيأتيهم الله عزوجل اي فى الصورة التى يعرفون. (ك)

٨ قوله: سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق. (ك-ع)

٩ قوله: كلاليب جمع كلوب كتثور حديدية له شعب يعلق بها اللحم. (بجمع البحار)

١٠ قوله: يخردل اي يقطع صغاراً يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعتة قطعاً صغاراً والمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار. (ع)

(١) بفتح سين وسكون عين مهملتين نبت له شوك عظيمة من كل الجوانب. (ك) (٢) اما بعد الوقوع او قبله فان اللفظ يحتملها. (خ)

أسماء الرجال: باب فضل السجود ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الأموى مولا هم واسم ابى دينار ابو بشر الحمصى سعيد بن المسيب ابن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى قال ابن المدينى لا اعلم فى التابعين او سع علما منه .
حل اللغات: تمارون بضم التاء والنراء من المماراة وهى المجادلة وللاصلى تمارون بفتح التاء والنراء واصله تمارون اي هل تشكون الطواغيت جمع طاغوت وهو الصنم ونحوه يضرب الصراط اي بمد الصراط على جهنم بين ظهرانى جهنم اي على وسطه يجوز يمضى كلاليب جمع كلوب حديدية له شعب يعلق بها اللحم كذا فى المجمع السعدان اسم نبت فى الكرمانى هو افضل مراعى الابل يوبق يهلك .

(قوله: فانكم ترونه كذلك) اي رؤىة لا مرية فيها فهذا هو الذى يفيد السوق فى وجه الشبه (قوله: فيأتيهم الله) اي يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التى يعهدونه بها فيقولون خوفاً من الوقوع فى اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفى هذا اظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير فى صفات المرئى وانما التغير فى رؤيتهم والظهور عليهم وقيل معنى فيأتيهم الله او لا ياتيهم ملكه على حذف المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف يقول: انا ربكم؟ وهو كذب لكن يقال انا لانسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان ورد بانها يلزم منه ان يكون قول فرعون: ﴿انا ربكم﴾ من الصغائر انتهى قلت: ان فرض محجى الملك فلا شك انه يحجى باذن الله تعالى ويقول باذن الله فلا يتصور ان يكون قوله: صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول بامر الله فيكون القول واجباً او مندوباً فكيف يكون معصية لكن بقى الاشكال من حيث انه فى الظاهر شرك ومعلوم ان الشرك غير ماذون فيه فى حال وقد قال تعالى ﴿ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم﴾ والتحقق انه لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لما كان يقرا احدنا ﴿انى انا الله لا اله الا انا﴾ الآية ومثله ليس من الكذب والمعصية فى شىء نعم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تتميز الحكاية (قوله: فاكون اول من يجوز من الرسل بامته) يمكن ان يكون معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وامته اول من يجوز من الامم فلا يلزم تاخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن امته صلى الله تعالى عليه وسلم فى جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة تبعاً لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لامن فضيلة الامة فلا اشكال فيه او يقال اختصاص الفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامم برسلسها لا يضر فى فضل الفاضل (قوله: مثل شوك السعدان) اي فى الكثرة.

أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَن أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ
الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ [بَنِي] آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ
امْتَحَشُوا [امْتَحَشُوا] فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ ^١ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ ^٢ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ
الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا [مُقْبِلًا] بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ
[مِنَ] النَّارِ فَقَدْ [قَدْ] قَشَبَنِي ^٣ رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ^٤ فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ ^٥ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ
فَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ [مَا يَشَاءُ] مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدَّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ [وَالْمَوَاقِيقَ] أَنْ لَا تَسْأَلَ
غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ [لَا أَكُونَنَّ] أَشْفَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ ^٦ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ [أَنْ تَسْأَلَ]
غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ [أَسْأَلُ] غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى
زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ [فَسَكَتَ] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ وَمَا أَغْدَرَكَ ^٦ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ [الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ] أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ
لَا تَجْعَلْنِي أَشْفَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّيْتُمْ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ [انْقَطَعَتْ] أُمْنِيَّتُهُ قَالَ
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ [تَمَنَّ] مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلْ ^٧ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى] لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْهُ [أَحْفَظُ] مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ [لَكَ] وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ. [انظر:

[٦٥٧٣-٧٤٣٧]

(١٣٠) بَابُ: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَانِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] بِنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٠]

١ قوله: كما تنبت الحبة بكسر المهملة وشدة الموحدة هي بذور الصحراء. (ع)

٢ قوله: حميل السيل. هو ما يجيء به السيل من طين أو غشاء أو غيره بمعنى محموله فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبها بها سرعة عودابدانهم اليهم بعد احراق النار لها. (مجمع البحار)

٣ قوله: قشبي أي سمى وكل مسموم قشيب هو بفتح الشين معجمة مخففة وفي اللغة مشددة. (البحار)

٤ قوله: ذكاؤها هي شدة وهج النار أي هبها واشتعالها وشدة وهجها هو بفتح معجمة وقصر شهر لغة والمدة أكثر رواية. (مجمع البحار. ع)

٥ قوله: هل عسيت بانتهم احقاء بان يقال لكم ذلك؟ (ك)

٦ قوله: ما اغدرك هو فعل التعجب والغدر ترك الوفاء. (ك)

٧ قوله: اقبل يذكره ربه أي اقبل الله يذكر الأمانى وهاتان الجملتان اعنى اقبل يذكره بدل من قوله قال الله عز وجل "زد" ووجه الجمع بين رواية ابى هريرة وابى سعيد هو انه ﷺ اعلم اولاً بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاده فاخبر به النبى ﷺ ولم يسمعه ابوهريرة كذا فى الكرمانى والعينى.

أسماء الرجال: باب يبدى ضبعيه الخ ابن هرمز عبد الرحمن الأعرج.

حل اللغات: امتحشوا احترقوا حميل السيل هو ما يجيء به السيل الذكاء هو شدة وهج النار أي اشتعالها البهجة النضارة والحسن يبدى ضبعيه تثنية ضبع أي وسط عضديه أو اللحمتين اللتين تحت إبطيه.

(قوله: فيقول هل عسيت الخ) ولعل ادخال الجنة بطريق التدرج واخذ العهود والمواثيق منه ليعلم ان استحقيقه النار كان بسبب كثرة الغدر فى العهود وان دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه(قوله: فرج بين يديه) من اضافة بين الى متعدد فيتوهم ان ذلك المتعدد هنا يديه وليس كذلك بل يده احد طرفى المتعدد والطرف الثانى مخذوف أي بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بيديه كل واحدة منهما فما بقى متعددا فلا بد من اعتبار امر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر أي نحى كل يد عن الجنب الذى يليها ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله: حتى يبدو الخ فهو قرينة دالة على الحذف. والله تعالى أعلم.

(١٣١) بَابُ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ [يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ]

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ [السَّاعِدِيُّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
هو عبدالرحمن بن عمرو بن سعد (ع)

(١٣٢) بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ [السُّجُودُ]

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ [بْنُ مَيْمُونٍ] عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ وَأَحْسِبُهُ [فَأَحْسِبُهُ] قَالَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ [لَمَتَّ] عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ
اي على غير طريقته ﷺ

[راجع: ٣٨٩]

(١٣٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ [أَعْظُمٍ] وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا الْجِهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ . [انظر: ٨١٠-٨١٢-٨١٥-٨١٦] اي امر الله تعالى النبي ﷺ
اي يجمع بدل المراد بهما الكفان (ع) مبدل منه

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا [ثُوبًا وَلَا شَعْرًا]. [راجع: ٨٠٩] اي لا يجمع

٨١١- حَدَّثَنَا لُؤْمُ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [الْحَطَمِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كُذُوبٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَاذًا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنُ ٢ أَحَدٌ مِنَّا [أَحَدُنَا] ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ . [راجع: ٦٩٠] اي غير كاذب

(١٣٤) بَابُ السُّجُودِ (١) عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى [الْمُعَلَّى] بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
طَاوُسُ العَمِيُّ البَصْرِيُّ
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجِهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ٣ عَلَى أَنْفِهِ [إِلَى أَنْفِهِ] وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفُتُ [وَلَا نَكْفُ] [الثَّيَابَ وَالشَّعْرَ]. [راجع: ٨٠٩] الكف والكف بمعنى الضم

١ قوله: ان يسجد على سبعة، احتج به احمد واسحاق على ان من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لا يجزئه وهو اصح من قول الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وكان البخاري مال الى هذا القول. (ع)

٢ قوله: لم يحن يفتح الباء وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره. فان قلت كيف دللته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبًا هذا ما قاله الكرمانى. قال العينى: قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث فى هذا الباب للإشارة بأن السجدة بالجبهة ادخل فى الوجوب من بقية الأعضاء ولهذا لم يختلف فى وجوبها بالجبهة واختلف فى غيرها من بقية الأعضاء انتهى.

٣ قوله: وأشار بيده الخ: يدل على انه ﷺ سوى بين الجبهة والأنف لأن عظمى الأنف يتديان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذى فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور فى الحديث ثمانية اعظم لا سبعة ذكره العينى، قال النووى قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والأنف فى حكم عضو واحد لأنه قال فى الحديث سبعة فإن جعلنا عضوين صارت ثمانية [فمن ثم قال ابوحنيفة يجوز سجدة على الانف فقط لوقع اسم السجود عليه] (علي القاري) انتهى وفى العينى وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فقال النووى فى قولان للشافعي: احدهما لا يجب لكن يستحب استحباباً مؤكداً والثانى يجب وهو الذى رجحه الشافعي انتهى. قال الكرمانى فان قلت: امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الكل واجب اجيب بأنه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضاً والآخر مستنوباً والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية انتهى.

(١) باب السجود على الأنف فى الطين كذا للأكثر وللمستملى السجود على الأنف والسجود على الطين والأول انسب لثلا يلزم التكرار(ف)

أسماء الرجال: باب يستقبل بأطراف الخ باب اذا لم يتم سجوده الخ مهدي بن ميمون الأزدي المعولى ابو وائل هو شقيق بن سلمة حذيفة بن اليمان رضى الله عنه باب السجود على سبعة اعظم الخ قبصة بن عقبة بن عامر الكوفى سفيان الثورى طاوس هو ابن كيسان اليماني شعبة بن الحجاج العتكي طاوس هو المذكور الآن آدم هو ابن ابي اياس العسقلانى اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله الكوفى باب السجود على الأنف وهيب بن خالد الباهلى البصرى حل اللغات ويحافى اي يباعد لا تكف اي لا يجمع لم يحن اي لم يقوس ظهره .

(قوله: امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) الرواية فى امر على بناء المفعول و ان كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل ايضاً على ان يكون المصلى مفعول امر ومرجعاً لضمير ان يسجد وهو معلوم بالسوق نعم! هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول فانه خال عن التكلف (قوله: فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ) كان المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقاً الا انه جعل سمع الله لمن حمده كنايةً عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال فلا يتأفى ما ثبت فى الاحاديث انه كان يزيد فى ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال وحتى ظهره بالذهاب الى السجود لم يحن احد منا ظهره للذهاب الى السجود فلا يرد ان الشروع فى سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم فى تلك الحالة يكونون فى الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الامام فكيف يستقيم قوله: لم يحن احدنا الخ او كيف يحسن.

(١٣٥) بَابُ السُّجُودِ (١) عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ [السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ]

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ سَمِعْنَا هَمَّامًا عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ [لَا تَخْرُجُ] بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ قَالَ [فَقَالَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ [عَشْرَ الْأَوَّلِ] مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَسَطَ وَاعْتَكَفْنَا [فَاعْتَكَفْنَا] مَعَهُ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ [ثُمَّ قَامَ] النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرَيْتُ [رَأَيْتُ] لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا [نَسِيتُهَا] وَأُنْسِيتُهَا [وَأُنْسِيتُهَا] وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ ^١ فَأَمَطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ [الْمَاءِ وَالطِّينِ] عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] وَأَرْنَبَتِهِ ^٢ تَصْدِيقَ ^٣ رُؤْيَاهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ لَا يُمَسَّحُ الْجَبْهَةُ فِي الصَّلَاةِ بَلْ تُمَسَّحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْمَاءَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى]. [راجع: ٦٦٩]

(١٣٦) بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ [مَخَافَةً] أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا ^٥ [عَاقِدُوا] أَزْرَهُمْ مِنَ الصَّغْرِ ^٦ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. ^٧ [راجع: ٣٦٢]

(١٣٧) بَابُ: لَا يَكْفُّ شَعْرًا

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُّ ^٨ شَعْرَهُ وَلَا ثَوْبَهُ [وَلَا يَكْفُّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ]. [راجع: ٨٠٩]

(١٣٨) بَابُ: لَا يَكْفُّ ثَوْبَهُ [وَلَا يَكْفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا] فِي الصَّلَاةِ

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ

١ قوله: قَرْعَةٌ واحدة القزق وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المنفرد. (ك ع)

٢ قوله: أرنبته بفتح الهمزة والنون وبينهما راء ساكنة وفتح الموحدة بعدها الفوقية هى طرف الأنف. (ك)

٣ قوله: تصديق بالرفع أى أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه. (ك)

٤ قوله: عورته فكانت البخارى أشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب محمول على حالة غير الاضطرار. (ع)

٥ قوله: هم عاقدوا ويروى هم عاقدى ازهم ووجهها ان يكون خبر كان محذوفاً أى هم كانوا عاقدى ازهم ويجوز ان يكون منصوباً على الحال أى هم مؤتذرون حال كونهم عاقدى ازهم والأزر بضمين جمع ازار. (عيني)

٦ قوله: من الصغر. أى من اجل صغر ازهم.

٧ قوله: جلوساً أى جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه الاحتياط فى ستر العورة. (ع)

٨ قوله: ولا يكف شعره ولا ثوبه. أى لا يضمهما وقاية لهما عن التراب بل يتركهما حتى يقعا على الأرض كذا فى المجموع. قال العيني فإن قلت ما وجه ادخال هذا الحديث بين ابواب احكام السجود؟ قلت له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف و اما حكمة النهى فهو ما روى ابو داود من حديث ابي رافع انه رأى الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ذلك مقعد الشيطان». (ع)

(١) فيه طلب الخلو للمحادثة ليكون اجمع للضبط. (ع)

أسماء الرجال: باب السجود على الأنف فى الطين موسى بن اسماعيل التبوذكى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى يحيى بن كثير الطائى اليمامى ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابي سعيد هو سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه باب عقد الثياب وشدها. أى عند الصلوة محمد بن كثير بالثلثة سفیان الثورى ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدى باب لا يكف شعرا ابو النعمان محمد بن افضل السدوسى طاوس هو ابن كيسان ابو عبد الرحمن الفارسى باب لا يكف ثوبه موسى بن اسماعيل التبوذكى ابو عوانة الوضاح البشكرى عمرو بن دينار.

(قوله: العشر الاول) ان اعتبر العشر انها ليال فالاول بضم الهمزة جمع و ان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول بفتح الهمزة مفرد وعلى الاول يناظر العشر الاواخر وعلى الثانى العشر الاواسط فانهم.

عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمٍ [و] لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا قَوْلًا. [راجع: ٨٠٩]

(١٣٩) بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ [بْنُ الْمُعْتَمِرِ] عَنْ مُسْلِمٍ [ابْنُ صُبَيْحِ أَبِي الضُّحَى] عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ ٢ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ ٣ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني قَوْلُهُ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْآيَةَ]. [راجع: ٧٩٤]

(١٤٠) بَابُ الْمَكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ [السُّجُودِ]

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ [وَذَلِكَ] [ذَلِكَ] فِي غَيْرِ ٤ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَبُو يُوَيْبٍ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ ٥ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ [وَالرَّابِعَةَ]. [راجع: ٦٧٧]

٨١٩- [قَالَ] فَاتَيْنَا ٦ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ [شَهْرًا] فَقَالَ: «لَوْ [إِذَا] رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ [أَهْلِيكُمْ] صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨]

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [راجع: ٧٩٢]

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِي ٧ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِي. [راجع: ٨٠٠]

(١٤١) بَابُ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

١ قوله: سبحانك منصوب على المصدر وتقدير الفعل وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح معناه التنزيه عن النقائص ومحمدك اي وسبحت بمحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اما للحال و اما لعطف الجملة على الجملة سواء. قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبساً بمحمدى لك .

٢ قوله: اللهم اغفر لي يا الله اغفر لي و انما قال وإن كان غفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله وإظهار العبودية والشكر او الاستغفار عن ترك الأولى. (ع)

٣ قوله: يتأول القرآن اي يفعل ما امر به في قوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾. (توسيح ع. خ)

٤ قوله: في غير حين صلوة. اي في غير وقت صلوة مفروضة فيه اشارة الى الاهتمام بشأنه. (خ)

٥ قوله: يقعد في الثالثة او الرابعة. اي يجلس جلسة الاستراحة فإن قلت لا جلوس للاستراحة في الرابعة لأن بعدها الجلوس للشهادة. قلت: هذا شك من الراوى والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انتهائها ومن الرابعة ابتداءها قاله الكرمانى وفى العيني قال ابن التين فى رواية ابى ذر والرابعة وأراه غير صحيح انتهى

٦ قوله: فأتينا قاله مالك بن الحويرث والفاء فيه عاطفة على شيء محذوف تقديره اسلمنا فأتينا او ارسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك. (فتح البارى)

٧ قوله: قد نسي الخ بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدين قال ابن قدامة والمستحب عند احد ان يقول بين السجدين "رب اغفر لي" يكرره مراراً انتهى. وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لأن الاعتدال فيه طبع وليس بمقصود وما روى فى ذلك فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعتمد تركه بطلت صلاته. (ع)

أسماء الرجال: باب التسبيح والدعاء الخ مسدد اي ابن مسرهد باب المكث ابو النعمان السدوسى ابى قلابه عبد الله بن زيد الجرمى محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة مسعر بكسر الميم وسكون المهمله ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى عن البراء ابن عازب سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البنانى باب لا يفترش بالثنتين ابو حميد الساعدى محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار محمد بن جعفر المعروف بغندر شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة .

حل اللغات: هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ذراعيه ساعديه.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا^١ فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ [وَلَا يَبْسِطُ] وَلَا يَبْسِطُ [وَلَا يَبْسِطُ] أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ [ابْتِسَاطَ] الْكَلْبِ».

اي لا يفتersh

[راجع: ٢٤١]

(١٤٢) بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَوَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَوَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ^٢ قَاعِدًا.

مصغرا ابن بشير مكبرا (ع)

هذا محمول عند الحنفية على حالة الكبر ويدل عليه ما ورد لا تبادروني فاني قد بدنت (ع)

(١٤٣) بَابُ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ [مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ]

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ [قَالَ] إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي [وَلَكِنِّي] [وَلَكِنِّي] [وَلَكِنِّي] أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ [فَكَيْفَ] كَانَتْ صَلَوَتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا بَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا [فَإِذَا] رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ [مِنَ] السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاطَمَدَ^٣ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [راجع: ٦٧٧]

اي لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمدد من اول الانتقالات الى آخره (ع)

(١٤٤) بَابُ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

اي يقوم

اي يقوم

بالتسوية

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ^٥.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ [رَأْسَهُ] وَحِينَ^٦ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١ قوله: اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الأفتراش والقبض. (ع)

٢ قوله: حتى يستوي قاعدا. فيه دليل للشافعية على ندية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم وفي التمهيد: اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود فقال مالك والأوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك وقال ابو الزناد وذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد وأكثر الأحاديث يدل على هذا كذا في العيني وقال ابن الهمام وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق وأخرج ابن ابي شيبه عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر و ابن زبير وكذا عن عمر رضي الله عنه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب اليه رضي الله عنه من مالك بن الحويرث فوجب تقديمه ويحمل ما رواه على حالة الكبر. (فتح القدير)

٣ قوله: واعتمد على الأرض ثم قام هو موضع الترجمة فإن قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه الموافقة؟ قلت: فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولاً ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير، كذا في الكرمانى.

٤ قوله: وهو ينهض اي في حالة نهوضه من السجدين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الأولوية فافهم. (ع)

٥ قوله: في نهضته هذا تعليق وصله ابن ابي شيبه في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته وفيه المطابقة للترجمة. (ع)

٦ قوله: وحين قام من الركعتين. وهي حالة النهوض عن السجدين وفيه المطابقة للترجمة وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لأنه ترجم مضى باب التكبير اذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس و ابي هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرهما التكرار انتهى. قلت لا نسلم ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقولوه في باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الأولى او الثانية او الثالثة وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة و اما فائدة ذكر هذا بعد ثبوت الأعم اياه فلأجل ايراده ههنا حديثى ابي سعيد وعلى بن ابي طالب رضى الله عنهما. (عيني)

أسماء الرجال: باب من استوى محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولاي ابي قلابه عبد الله بن زيد. (قس) معلى بن اسد هو العمى وهيب هو ابن خالد ايوب هو السخيتاني ابي قلابه عبد الله بن زيد الجرهمي مالك بن الحويرث ابو سليمان الليثي باب يكبر الخ ابن الزبير عبد الله وصله ابن ابي شيبه يحيى بن صالح ابوزكريا الحمصي فليح بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقبه سعيد بن الحارث ابن المعلى الأنصارى ابو سعيد سعد بن مالك الحدرى

(قوله: باب من استوى قاعداً الخ) يريد بيان جلسة الاستراحة واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالب الاثمة لا يقولون بها ويحملونها على انها كانت لكبر السن ويشكل عليهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه: «صلوا كما رايتموني أصلى» فهذا يدل على ان الصلوة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعاً ولم تكن ضرورية ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صَلَاةً خَلَّفَ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ يَدَيَّ فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي ^١ هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام. [راجع: ٧٨٤]

(١٤٥) بَابُ سَنَةِ ^٢ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ^٣ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةً ^٤ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَصِيحَةً.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ [فَقَالَ] [قَالَ] إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَتَنَبَّى الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي [رِجْلِي] لَا تَحْمِلَانِي ^٥ هُوَ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لِسَاحِرَانِ (ع) بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ وَتَخْفِيفِهَا (ع) ^٦ إِي تَعَطَّفَ

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ [هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي [وَتَنَا] اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ [فِي نَفَرٍ] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [رَسُولِ اللَّهِ] فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [النَّبِيِّ] صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ [حِذَاءِ] مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ^٥ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ [إِلَى] مَكَانِهِ وَإِذَا [فَإِذَا] سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ ^٦ عَلَى مَفْعَدَيْهِ [مَفْعَدَيْهِ] وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ [فَقَارًا] مَكَانَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ [فَقَارِهِ] [فَقَارَةٍ].

١ قوله: لقد ذكرني بتشديد الكاف. وفاعله هذا أراد به علي بن أبي طالب وقوله ذكرني يدل على أن التكبير قد ترك وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا على صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أما نسيانها وإما تركها عمدًا. ذكره العيني في باب إتمام التكبير في الركوع (هـ)

٢ قوله: سنة الجلوس في التشهد يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس هي هيئة الفلانية كالافتراض مثلًا فالإضافة بمعنى في وأن يراد نفس الجلوس فالإضافة بيانية نحو شجر الأراك وحديث الباب يحتمل للأمرين فإن قلت الجلوس قد يكون واجبًا. قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي أعم من المندوب. (ك)

٣ قوله: أم الدرداء، اختلف في أنها أم الدرداء الصغرى التابعة التي اسمها هجمية أو الكبرى الصحابية اسمها خيرة والظاهر أنها الكبرى هذا زبدة ما قاله العيني.

٤ قوله: جلسة الرجل قال العيني فدل هذا أن المستحب للمرأة أن تجلس كما يجلس الرجل وهو أن تنصب اليمنى وتفترش اليسرى وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك انتهى ولا يخفى أن هذا خلاف ما في كتب الحنفية المتداولة من أن المرأة تتورك لأنه استرها والله أعلم بالصواب .

٥ قوله: ثم هصر ظهره. أي أماله من غير تقويس. (عيني)

٦ قوله: وقعد على مقعدته. احتج به الشافعي ومن قال بقوله أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير وقال الطحاوي القعود في الصلوة كلها سواء وهو أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حجر الحضرمي قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لأحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها، الحديث وإجاب عن حديث أبي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد وبينهما رجل مجهول وأطال الكلام فيه ذكره العيني ملخصًا وقال العيني وهذا الذي ذكره الطحاوي وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد في رواية وقالوا واستدلوا بما في صحيح مسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة إلى أن قالت وكان يفترش اليسرى وينصب اليمنى الحديث .

(١) بدون الضمير أيضًا وبه الكشمهني وحده وبتاء تانيث له أيضًا. (قس)

أسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير باب سنة الجلوس وكانت أم الدرداء وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول وجزم ابن حجر بأن أم الدرداء هذه هي الصغرى التابعة الهجمية لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد لأن مكحولًا لم يدرك الكبرى عبد الله بن مسلمة هو القعني مالك هو ابن انس الامام يحيى هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري ابو حميد عبدالرحمن او المنذر قال ابو صالح هو كاتب الليث وصله الطبراني عن الليث اي بإسناده السابق عن يزيد بن خالد ابن المبارك عبدالله وصله الفريابي وغيره يحيى بن ايوب هو الغافقي.

حل اللغات: هصر ظهره أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فقار جمع فقارة بتقديم الفاء انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب قيل الفقار أربع وعشرون، سبع في العنق وخمس في الصلب واثنان عشرة في أطراف الأصابع وقال الأصمعي خمس وعشرون.

(١٤٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ [الْأُولَى] وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ١.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ قَالَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ سُنُوَّةَ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي [مِنْ] الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ ٢ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ٨٣٠-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٣٠-٦٦٧٠]

(١٤٧) بَابُ التَّشَهُدِ ٣ فِي الْأُولَى

٨٣٠- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] بَكْرٌ [بْنُ مُضَرٍّ] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.
 [راجع: ٨٢٩]

(١٤٨) بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٌ وَحَمِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ
 فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ (١) لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ (٢) وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.» [انظر: ٨٣٥-١٢٢٠-٦٢٣٠-٦٢٦٥-٦٣٢٨-٧٣٨١]

١ قوله: ولم يرجع استدلال به على عدم الوجوب وفيه ان الدلالة عليه انما تتحقق لو لم يتدارك عليه السلام بسجدة السهو قاله في الخير الجارى لكن قوله واجباً لو اخذ بمعنى فرضاً كما هو شائع في هذا المعنى كثيراً فارتفع الاشكال وكذا يحسن حمل قول صاحب التوضيح عليه حيث قال اجمع فقهاء الأمصار وابوحنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحاق على ان التشهد الأول غير واجب حاشا احمد فإنه اوجب.

٢ قوله: قبل ان يسلم وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية قال الخطابي فيه ان موضع سجدة السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو اذا كان عن نقصان سجد قبل السلام و اذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح انتهى اشار به الى مذهب مالك فإنه فصل وأصحابنا ذهبوا الى ان سجدة السهو بعد السلام واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسهبى فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدة السهو اخبره الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابوداود ايضا واحتجوا ايضا باحدِيث روى عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل مذهبا يروى من جماعة من الصحابة منهم على بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن زبير وعمار بن ياسر و انس رضى الله عنهم قاله العيني وقال صاحب الهداية والخلاف في الأولوية انتهى فعلى هذا حديث الباب يحمل على بيان الجواز.

٣ قوله: باب التشهد في الأولى اي باب لبيان مشروعية التشهد في الجلسة الأولى وكأن مراده من ايراد هذا ان الباب السابق لما علم منه عدم الوجوب احتج الى بيان نفس المشروعية لئلا يعتري الشك فيه فظهر بهذا الفرق بين الترجمتين كذا في الخير الجارى والكرمانى قال العيني ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الأولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لأن في حديث هذا الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فأخذت طائفة بالأول وطائفة بالثاني.

٤ قوله: ان الله هو السلام قال الكرمانى فإن قلت هذا انما يصح رداً عليهم لو قالوا السلام على الله قلت: هذا الحديث مختصر مما سيأتى في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد فإن فيه قلنا السلام على الله فقال: «لا تقولوا السلام على الله، فان الله هو السلام» حاصله ان ما تقولونه عكس ما يجب فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيتها انتهى وقال العيني ومطابقته للترجمة ايضا لا يتأتى الا باعتبار تمام الحديث فإنه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله ﷺ في آخر الحديث ثم يتخير من الدعاء ومعلوم ان الدعاء في آخر الصلوة وبعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل: التحيات لله الخ هو التشهد في آخر الصلوة فحينئذ طابق الحديث الترجمة انتهى.

(١) جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك. ١٢ (ع)

(٢) اي العبادات الفعلية.

أسماء الرجال: باب من لم ير الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب باب التشهد الأولى قتيبة هو ابن سعيد الثقفى ابورجاء البغلاى بكر هو ابن مضر بن محمد بن حكيم المصرى جعفر بن ربيعة بن شرجيل المصرى الأعرج عبدالرحمن بن هرمز باب التشهد فى الآخرة ابونعيم الفضل بن دكين الكوفى الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفى شقيق بن سلمة هو ابوائل الأسدى الكوفى.

حل اللغات: التحيات العبادات القولية الصلوات العبادات الفعلية الطيبات العبادات المالية.

(قوله) فالتفت البنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله هو السلام) هذا مبنى على اختصار فى الرواية وكانوا يقولون السلام على الله كما سيحى كانوا يقولون ذلك زعمًا منهم ان السلام من باب التعظيم القولى كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بامرهم منهم عن ذلك.

(١٤٩) بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ [التَّسْلِيمِ]

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ [وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ خَلْفَ بَنٍ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمَسِيحِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَالْآخَرُ الدَّجَالُ. [انظر: ٨٣٣-٢٣٩٧-٢٣٦٨-٦٣٧٥-٦٣٧٧-٦٣٧٩-٧١٢٩] مصدران ميميان بمعنى الحيوة والموت (ع) اي الائم

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِينُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [راجع: ٨٣٢]

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي حَمِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا [كَبِيرًا] وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [انظر: ٦٣٢٦-٧٣٨٨]

(١٥٠) بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ يَوَاجِبُ

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ وَلَكِنْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ [ثُمَّ يَتَخَيَّرُ] مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ٤ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [راجع: ٨٣١]

(١٥١) بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

هذا محمول على ما كان قليلا لا يمسح السجود فيستحب تركه الى ان يفرغ لانه من باب التواضع لله (ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ [أَنْ لَا يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ] فِي الصَّلَاةِ.

١ قوله: قال محمد بن يوسف . هذا ما زاد ابوذر عن المستملى الى قوله والآخر الدجال قال العيني محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر القزبري احد الرواة عن البخاري يحكى البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى الهمداني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسح بالتخفيف والمسح بالشديد وذكرنا عن ابي الهيثم انه فرق بينهما حيث قال ان الدجال مسح على وزن سكتيت و انه الذى مسح خلقه اى شوه فكانه هرب من الالتباس ولا التباس لان عيسى عليه السلام اتما سمي مسيح لانه كان لا يمسح ذا عاهته الا برا وسمى الدجال بالمسح لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل لان عينه الواحدة مسحها وقيل لانه يمسح الأرض اى يقطعها .

٢ قوله: وعن الزهري هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري و اشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالطول هو الذى سبق قبله وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع من عائشة. (ع)

٣ قوله: ادعوه به فى صلواتي ظاهره عموم جميع الصلوة ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام لأن لكل مقام من الصلوة ذكراً مخصوصاً فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلوة كما ورد صريحاً فى رواية ابن ماجه وغيره اذا فرغ احدكم من التشهد الأخير الحديث وبه ناسب الترجمة لحديثى الباب كذا فى العيني. ٤ قوله: اعجبه اليه وفى رواية البخاري للدعوات ثم ليتخير من الدعاء ما شاء قال الكرماني فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا او دنيويا شابه القرآن والأدعية ام لا؟ قال العيني وهو ما قالت الشافعية لكن فيما ذهبوا اليه اهمال لما ورد فى رواية مسلم من قوله ﷺ «ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث ونحن عملنا بالحديثين لأنا نختار من الأدعية الماثورة او الأدعية التى شابه الفاظ القرآن انتهى ملخصاً.

أسماء الرجال: باب الدعاء قبل السلام ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابي حمزة الأموى مولاهم الحمصى الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير ابن العوام يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء الأزدي المصرى باب ما يتخير من الدعاء الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى الأعمش وشقيق تقدمنا باب من لم يمسح الخ الحميدى هو عبد الله بن الزبير المكي .

حل اللغات: المائم الاثم. المغرم الذين يفتح الدال. ما اكثرنا تستعيد من المغرم اى ما اكثر استعاذتك منه.

(قوله: مغفرة من عندك) ربما يتوهم انه لا فائدة لقوله: من عندك لان المغفرة المطلوبة من الله تعالى لا تكون الا من عنده. والجواب ان معنى "من عندك" ما تكون من محض فضلك من غير استحقاقى لها او ما تكون لائقة بمجانبك فظهرت الفائدة.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [راجع: ٦٩٩]

(١٥٢) بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءُ حِينَ [حَتَّى] يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَكَثَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النَّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ [أَنْ يُدْرِكَهُنَّ] مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [انظر: ٨٤٩-٨٥٠]

(١٥٣) بَابُ: يُسَلِّمُ حِينَ ٢ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِنَبَانَ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] فَسَلَّمْنَا [فَسَلَّمَ] حِينَ سَلَّمَ. [راجع: ٤٢٤]

(١٥٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامُ ٣ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ ٤ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً ٥ مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ (١) [كَانَ] فِي دَارِهِمْ. [راجع: ٧٧]

٨٤٠- قَالَ سَمِعْتُ عِنَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدًا ٦ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ

١ قوله: باب التسليم و إنما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة بوقوع الاختلاف فيه لتعارض الأدلة قاله العيني وقال ابن حجر في فتح الباري ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني» وحديث «تحليلها التسليم» اخرجه اصحاب السنن بسند حسن و اما حديث «إذا حدثت وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ انتهى. قال ابن الهمام في فتح القدير والمواظبة في السلام معارضته بقوله عليه السلام: «إذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك» انتهى. قال العيني قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلوة غير واجب و ان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدة رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسداً للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجباً كوجوب السجدة في الصلوة لكان حكمه ايضاً كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى اختلاف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلاته بغير التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي: ولو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ «تحليلها التسليم» رواه عن علي ابوداود وغيره. قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل فقال محمد بن سعد هو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان يحيى ابن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وقال النسائي ضعيف وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما حصله ان علياً روى عنه من رآه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن عند علي ان الصلوة لا يتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يخل به لا بغيره وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب و ابراهيم وقتادة و ابو حنيفة وصاحبه وابن جرير الطبري الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته انتهى كلام العيني مع اختصار.

٢ قوله: حين يسلم الامام اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاعلاً بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور. (ع)

٣ قوله: من لم يرد السلام واكتفى بتسليم الصلوة وهو التسليمتان ويروى لم يردد السلام من التردد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على الذي يستحب تسليمه ثلاثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية هكذا ذكره العيني. (خ)

٤ قوله: زعم المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به. (ك. ف. ع)

٥ قوله: مجة مجها من دلو من مج لعابه اذا قذفه وكان للتبريك او للملاعبة استيلافاً لأبويه و اكراماً للربيع. (مجمع البحار)

٦ قوله: ثم احد بنى سالم. عطف على الأنصاري فمعناه ثم السالمى او على عتبان يعنى سمعت احد بنى سالم ايضاً بعد السماع من عتبان والظاهر انه الحصين بن محمد الأنصاري يعنى سمع محمود منهما. (ك)

(١) الجملة صفة لدلو والدلو يذكر ويؤنث (ف) قال القسطلاني اي من بير كانت في دارهم انتهى.

أسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي البصري ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ابا سعيد الخدري هو سعد بن مالك موسى بن اسماعيل هو التبوذكي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف باب يسلم الخ وكان ابن عمر بن الخطاب وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه حبان بن موسى بكسر الحاء المروزي مات ٢٣٣ عبد الله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد البصري باب من لم يرد السلام الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي. حل اللغات: ارى بضم اهمزة اي اظن ينفذ النساء اي يخرجن عقل فهم.

(قوله: وسلمنا حين سلم) كانه اخذ منه انه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلام المأموم على سلام الامام بان كان المأموم يسلم في يمينه وفي يساره ويسلم بينهما على الامام و الامام يسلم في الطرفين فقط الا ان فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر.

إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا [حَتَّى] أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ (١) إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ وَصَفَّفْنَا [فَصَفَّفْنَا] خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [راجع: ٤٢٤]

(١٥٥) بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [انظر: ٨٤٢]

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] أَبُو مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ عَلِيُّ [حَدَّثَنَا عَلِيُّ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو قَالَ كَانَ أَبُو مَعْبُدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ وَاسْمُهُ نَافِدٌ. [راجع: ٨٤١]

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ [فَضْلُ الْأَمْوَالِ] [فَضْلُ أَمْوَالٍ] يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِلُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ فَقَالَ [قَالَ] أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ [أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ] [أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ] أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ [ظَهْرَانِيهِ] إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تَسْبِحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ٢ فَاخْتَلَفْنَا (٢) بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثُونَ [ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ]. [انظر: ٦٣٢٩]

١ قوله: رفع الصوت بالذكر. قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائماً .

٢ قوله: ثلاثاً وثلاثين قال بعض المشايخ ان هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الأتى بها في اعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد لعل لتلك الأعداد حكمة خاصة تفوت بمجاورة تلك الأعداد وتعيدها والصواب ان هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاورة اعدادها والدليل عليه ما رواه مسلم قال رسول الله ﷺ «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ويحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل قال او زاد عليه». (ع مختصراً)

(١) قوله فأشار اي النبي ﷺ قاله الكرمانى فيه اعجاز وقال ابن حجر والذى يظهره ان فاعل اشار هو عثمان بن مالك لكن فيه التفتات وبه يتوافق رواية فاشترت

(٢) اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره وقائل فاختلنا سمي بينه مسلم. (ع)

أسماء الرجال: باب الذكر الخ اسحاق هو بن ابراهيم بن نصر البخارى عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عمرو ابن دينار المكى ابو محمد الأثرم ابا سعيد اسمه نافذ على هو ابن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عينية عمرو هو ابن دينار المكى ابو معبد نافذ مولى ابن عباس معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصرى عبید الله بن عمر بن حفص العمري سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابي صالح ذكوان السمان .

حل اللغات: بعد ما اشتد النهار اى بعد ما ارتفعت الشمس.

(قوله: ادركتم من سبقكم) فسروا السبق بالسبق رتبة اى من حيث كثرة الاعمال بسبب المال ورجحه الشيخ تقى الدين على السبق زماناً. قلت: وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة ايضاً ولا يخفى ان المقابلة بقوله وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه يقتضى الحمل على الزمان لا على الرتبة الا ان يحمل بين ظهرانيه على المساوى رتبة ولا يخفى بعده اذ المتبادر منه المعاصر فعلى تقدير الحمل على الرتبة فى الكل المعنى واضح وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير من سبقهم من الامم قال تعالى: ﴿كنتم خير امة﴾ والصحابة افضل ممن بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الورد ام لا فما معنى ان اخذتم ادركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا اكثر اعمالاً واطول اعماراً فيمكن ان يراد ادراكهم فى كثرة الاعمال واما الثواب فهو لاء اكثر ثواباً على الاعمال القليلة من اولئك على الاعمال الكثيرة كما يفيد حديث: مثلكم فمن كان قبلكم الحديث واما قوله: ولم يدرككم احد الخ فالجواب انه يعتبر الجزء مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصل قبل الشرط الا ان اجتماع الثلاثة فى الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على هذا جعل الاستثناء فى قوله الا من عمل متعلقاً بالكل فيجب جعله متعلقاً بالاخير واما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقاً بالكل ايضاً على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الا من عمل من الطوائف الثلاث مثله فافهم.

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ [لِلْمُغِيرَةِ] بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمَلِي^١ عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ^٢ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [بِابْنِ عُمَيْرٍ] بِهَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ جَدُّ غَنِيٍّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا [وَعَنِ الْحَكَمِ وَعَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غَنِيٌّ] [انظر: ١٤٧٧-٢٤٠٨-٥٩٧٥-٦٣٣٠-٦٤٧٣-٦٦١٥-٧٢٩٢]

(١٥٦) بَابُ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [انظر: ١١٤٣-١٣٨٦-٢٠٨٥-٢٧٩١-٣٢٣٦-٣٣٥٤-٤٦٧٤-٦٠٩٦-٧٠٤٧]

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ^٥ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ [اللَّيْلَةِ] فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ [بِوَجْهِهِ] فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [انظر: ١٠٣٨-١٤٤٧-٧٥٠٣]

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ [الْمُنِيرِ] سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ. [راجع: ٥٧٣]

١ قوله: اعلى على المغيرة. وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة اى شيء كان رسول الله ﷺ يقول اذا سلم من الصلوة؟ فكتب اليه المغيرة. (عيني) (خ)

٢ قوله: لا اله الا الله. كلمة توحيد بالاجماع وهى مشتتة على النفى والاثبات فقله لا اله نفى الألوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات الألوهية لله تعالى وبها تين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة كذا فى العيني.

٣ قوله: ذا الجدا. الجدا بالفتح الغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البذل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة. مبردة باتت على الطهيان يريد ليت لنا بدل ماء زمزم وطهيان اسم البرادة ثم الجدا بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى وقيل ان المراد بالجد اب الأب وأب الأم اى لا ينفع احدا نسيه وقال القرطبي حكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وقال النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه واما ينفعه العمل الصالح. (ع)

٤ قوله: بالحدبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية المنخفضة عند البعض وبتشديدها عند اكثر الخدثين والصواب بالتخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة هناك حدباء بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم قاله العيني وفى القاموس حدبية كدويبية وقد تشددت بـير قرب مكة او بشجرة حدباء كانت هنالك انتهى.

٥ قوله: على اثر سماء، بكسر الهمزة وسكون المثناة ويروى بفتحها وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر. (ع)

٦ قوله: بنوء كذا قال الخطاى بنوء الكوكب وكذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وكان من عاداتهم فى الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة فى ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم من هذا القول فسماه كفرةً اذ كان يفضى ذلك الى الكفر اذ اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالى لا شريك له قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد كفر النعمة ذكره العيني.

أسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بنى عدى الكوفى ورواد الثقفى كاتب لمغيرة ومولاه المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفى صحابى مشهور اسلم قبل الحديبية معاوية بن ابي سفيان الأموى وقال شعبة هذا فيما وصله السراج فى مسنده وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابي حاتم الحكم بن عتيبة هذا مما وصله السراج والطبرانى وغيرهما القاسم بن مخيمرة ابوعروة الهمداني الكوفى نزىل الشام ورواد تقدم باب يستقبل الامام الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ابو رجاء عمران ابن تميم العطارى سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصارى عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك امام دار الهجرة صالح بن كيسان المدني ابو محمد وابو الحارث مودب ولد عمر بن عبد العزيز عبدالله بن منير المروزى يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: حدبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الباء عند بعض المحققين وهو الذى فى الفرع ومشددة عند اكثر الخدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببيير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة. (ق)

(قوله: لا مانع لما اعطيت) الجار ينبغى ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكل بناء اسم لا بانه شبيه بالمتضاف فالحق اعترابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بمانع وكذا قوله ولا معطى لما منعت والله تعالى اعلم (قوله: فلا ينفع ذا الجدا منك الجدا) قيل منك معناه عندك وقيل من بدلية وقيل هى متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ او يمنع.

(١٥٧) بَابُ مَكْتُهِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ لَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ [فَرِيضَةً] وَقَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: ^٢ «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ» وَلَمْ يَصِحَّ ^٣ [وَلَا يَصِحُّ].

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرِيَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفَذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [راجع: ٨٣٧]

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنَا] نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ [ابْنَةِ] الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ

فَيَدْخُلْنَ بِيُوتِهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ [حَدَّثَنَا يُونُسُ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ [الْفِرَاسِيَّةُ] وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ

الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةِ [أَنَّ هِنْدَ الْقُرَشِيَّةَ] أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبِدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَتْنِي يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَهُ] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ [أَنَّ امْرَأَةً] مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٣٧]

(١٥٨) بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ [حَاجَةً] فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [بْنِ مَيْمُونِ الْعَلَّامِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي

مُلَيْكَةَ عَنْ عَقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ فَقَامَ [ثُمَّ قَامَ] مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجْرٍ نِسَائِهِ فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ [إِلَيْهِمْ] فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّهِ عِنْدَنَا فَكَّرِهْتُ

أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ [بِقَسْمِهِ]. [انظر: ١٢٢١-١٤٣٠-٦٢٧٥]

أى يشغلنى الفكر فيه من التوجه والاقبال على الله تعالى (ع تو)

١ قوله: وفعله القاسم أى فعل الصلوة النفل فى المكان الذى صلى فيه الفريضة وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبید الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما. (ع ه)

٢ قوله: رفعه بفتح فى الفرع أى الى رسول الله ﷺ وفى غير الفرع بفتح فسكون فضم مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الخ وهو مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله. (قس)

٣ قوله: ولم يصح وذلك لضعف اسناده و اضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه فقال لم يثبت هذا الحديث وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً ايضاً بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول رواه ابوداود وإسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة بإسناد حسن عن على قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وفى صحيح مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعده فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان النبى ﷺ امر بذلك وهذا ارشاد الى طريق الامن عن الالتباس وعليه يجمع الأحاديث المذكورة. (فتح البارى)

٤ قوله: الفراسية، بكسر الفاء والسين المهملة بعد الراء المخففة منسوبة الى بنى فراس بطن من كنانة وفيما بعد مؤيدة لهذه الرواية وفى بعض آخر القرشية بالقاف المضمومة منسوبة الى قريش وبعض الروايات الآتية مؤيدة لهذه وجميع ذلك ظاهر مما يأتى ومقصوده بيان ان اللفظ سواء كان بالنسبة الى قريش او فراس لا اشكال فيه فى المال لان قريشا من كنانة ففيه الرد على من زعم التصحيف. (خير جارى)

٥ قوله: تبر الخ. التبر ما كان من الذهب غير مضروب وفى رواية ابي عاصم تبراً من الصدقة فيه اباحة التخطى رقاب الناس لأجل الضرورة كرفع وحرقة بول وغائط وما اشبه ذلك. (عمدة القارى)

أسماء الرجال: باب مكث الامام الخ شعبة بن الحجاج العتقى ايوب السخيتاني نافع مولى ابن عمر ابراهيم بن سعد الزهرى المدنى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم المصرى فيما وصله فى الزهريات نافع بن يزيد الكلاعى ابوزيد المصرى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى المصرى ابن وهب عبد الله المصرى عثمان بن عمر هو ابن الفارس البصرى يونس بن يزيد الأبلق الزبيدى هو محمد بن الوليد الشامى الحمصى شعيب هو ابن ابي همزة مما وصله فى الزهريات عن الزهرى تكرر ذكره قال ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وصله فى الزهريات ايضاً الليث بن سعد الامام امرأة من قريش هى هند بنت الحارث المذكورة باب من صلى الخ محمد بن عبيد بن ميمون المدنى التيمى مولا هم عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعى عمر بن سعيد هو ابن ابي حسين التوفلى المكى ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبید الله عقبة هو ابن الحارث التوفلى.

حل اللغات: ينفذ يخرج الفراسية الى بنى فراس بطن من كنانة تخطى تجاوز، التبر بكسر التاء الذهب او الفضة الغير المضروب.

(١٥٩) بَابُ الْأَنْفِتَالِ وَالْأَنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفِتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى^١ أَوْ مَنْ تَعَمَّدَ [يَعْمِدُ] الْأَنْفِتَالِ عَنِ يَمِينِهِ.

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلُ

[لَا يَجْعَلَنَّ] أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَوَتِهِ يُرَى^٢ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنِ يَسَارِهِ.

(١٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ [النَّبِيُّ] وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاتِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ

أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. [انظر: ٤٢١٥-٤٢١٧-٤٢١٨-٤٥٢١-٥٥٢٢]

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا [يَغْشِينَا] فِي مَسْجِدِنَا [مَسَاجِدِنَا] قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا بَيْتَهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ بَزِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ. [انظر: ٨٥٥-٥٤٥٢-٧٣٥٩]

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عَطَاءٍ] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْنَا [قَالَ فَلْيَعْتَزِلْنَا] مَسْجِدَنَا وَ [أَوْ] لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ^٤ مِنْ بُقُولٍ^٥ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ [قَالَ]:

في اول قدمه في المدينة

١ قوله: يتوخى أى يقصد ان لا يقتل الا عن يمينه وقال الترمذى حدثنا قتيبة نا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفى الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس و عبد الله بن عمرو و ابى هريرة قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه و ان شاء عن يساره وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ يروى عن على بن ابى طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه و ان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره انتهى كلام الترمذى قال العيني فإن قلت: روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري؟ قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور. قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا وعيب انس كان على من يتوخى ذلك فكأنه يرى تحمته ووجوبه و اما اذا لم يتوخ ذلك فيستوى فيه الأمران ولكن جهة اليمين تكون اولى انتهى.

٢ قوله: برى، بضم الباء وفتحها اى يظن احدكم او يعتقد ان حقا اى واجبا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اى جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان فى اعتقاد حقيقة ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته. قال الطيبى وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعل عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة ومنكر. (مرقاة)

٣ قوله: وقول النبي ﷺ بالجر اى ما جاء فى قول النبي ﷺ من اكل البصل الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس هذا لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فإن قلت ليس فى احاديث الباب ذكر الكرات فلم ذكره فى الترجمة؟ قلت: قال بعضهم كأنه اشار به الى ما وقع فى بعض طرق حديث جابر كما فى مسلم عنه قال نهى النبي ﷺ عن اكل البصل والكرات الحديث. (ع مختصراً)

٤ قوله: خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز فى مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفى بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد. (ك ع)

٥ قوله: من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان يكون للبتعويض. (ع)

أسماء الرجال: باب الانفتال اى الاستقبال الى المامومين قس وكان انس وصله مسدد فى مسنده الكبير ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيبالى شعبة هو ابن الحجاج ابو بسطام الواسطى سليمان هو ابن مهران الأعمش عمارة بن عمر التيمي الكوفى الأسود هو ابن يزيد النخعى باب ما جاء الخ عبد الله بن محمد الجعفى المسندى ابو عاصم هو الضحاک بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابى رباح مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيدالله بن عمر بن حفص العمري سعيد هو ابن كثير بن عفير المصرى يونس هو ابن يزيد الأيلى عطاء هو ابن ابى رباح.

حل اللغات: يتوخى اى يقصد ويتحرى يرى بفتح اوله اى يعتقد ويجوز الضم اى يظن النى اى غير النضيج فلا يغشانا بالف بعد الشين اجراء للمعتل مجرى الصحيح او الألف من اشباع فتحة يغشانا او خبر بمعنى النهى اى فلا يأتنا التنتة الرائحة الكريهة.

(قوله: يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف) اورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتكرير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز و اجب بانته من باب القلب. قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يتأتى مثله فى كل مبتدا نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة؟ ثم القلب لا يقبل بلا نكرة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكرة فى القلب ههنا. وقيل بل النكرة المحصورة كالمعرفة قلت: ذلك فى صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا حالا من ضمير عليه اى يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازماً.

١ «قَرَّبُوها» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ [قَالَ]: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَّا تَنَاجِي». [راجع: ٨٥٤]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَتَيْتُ بِيَدْرِ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ بِلِّ الْقَصْرِ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (قَس) ابن مدرجا (قَس) المراد به الطبق كما فسره ابن وهب يُونُسُ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. هو قول ابن وهب أو سعيد ابن عفير والبخاري قاله الكرمانى وجزم ابن حجر بالآخر

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أُنْسَ [أُنْسًا] بِنَ مَالِكٍ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

[يَقُولُ] [يَذْكُرُ] فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يَصِلُنَا مَعَنَا» ٢ [وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ يُونُسَ]. [انظر: ٥٤٥١]

(١٦١) بَابُ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُّورُ وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ

بالجر عطف على وضوء (ع)

[وَالْعِيدِ] وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ

الترجمة مركبة من ستة اجزاء

٨٥٧ - حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ ٣ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ [خَلْفَهُ] فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ. [انظر: ١٢٤٧ - ١٣١٩ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٦ - ١٣٣٦ - ١٣٤٠]

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنِي صَفْوَانَ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٩٥ - ٢٦٦٥]

ابن عيينة ابن بالغ أى بالغ أى المناسبة لقوله متى يجب عليهم الغسل (ع)

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِيدٍ

خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ [فَنَامَ] النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ ٤ شَنِّ مُعَلَّقِي وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ [خَفَفُهُ] عَمْرٍو وَيَقْلِلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَاهُ الْمُنَادِي [الْمُؤَدِّن] يُؤَدِّنُهُ [فَادِنُهُ] [يَأْدِنُهُ] بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ

١ قوله: قربوها الضمير راجع اما الى الخضرات و اما للبقول و اما للقدر لانه يؤذن ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا كذا في الكرمانى قال النووى فذهب بعض العلماء الى ان النهى خاص لمسجد الرسول ﷺ لقوله: «مسجدنا» والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت فى بعض الروايات: فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى تحريمها اهل الظاهر لانها يمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين. (ك)

٢ قوله: معنا بسكون العين. وفتحها معناه مصاحباً لنا فإن قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحاً فى احاديث الباب. قلت لم يقع هذا الا فى كلام الصحابى وهو فى حديث جابر الذى ذكرته الان وفيه: فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع وأصرح منه ما وقع فى حديث ابى سعيد لم نعد ان فتحت خير فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياح الحديث رواه البيهقى وزعم انه عند مسلم. (ع)

٣ قوله: قبر منبؤد، قال الخطابى روى على وجهين بالاضافة والمنبؤد اللقيط وبالصفة اى قبر متبذ فى ناحية عن القبور وفيه صلوة على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلوة عليه ونحوها من احكام الدين فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت ابن عباس كان طفلاً وحضر الجماعة ودخل فى صفهم كذا فى الكرمانى.

٤ قوله: من شن بفتح شين وشدة نون قرينة خلقة وقوله يخففه عمرو اى بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله اى بالاعتصار مرة كذا فى المجمع قال العينى ومطابقتها فى قوله فتوضأت وكان اذ ذلك صغيراً انتهى لانه كان عند وفاته ﷺ ابن ثلاثة عشر سنة.

أسماء الرجال: ابو صفوان عبد الله بن سعيد الأموى فيما وصله المؤلف فى الأظعمة ابو معمر هو عبد الله المقعد البصرى عبد الوارث هو ابن سعيد العنبرى عبد العزيز هو ابن صهيب البنائى باب وضوء الصبيان محمد بن المثنى بن عبد الله الأضرارى غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج ابو بسطام سليمان بن ابى سليمان فيروز الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو عمرو على هو ابن عبد الله المدينى وسفيان هو ابن عيينة فى الاسنادين عمرو هو ابن دينار ابو محمد المكى كريب هو مولى ابن عباس ﷺ.

(قوله: باب وضوء الصبيان) لابد من تقدير ليمت فىمكن ان يقدر اى انه صحيح تصح به الصلوة او ان له اصلا فى السنة حيث كان موجودا فى وقته ﷺ وفى حضرته ولو قدرنا انه واجب بمعنى انه لا تصح الصلوة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء فى حق البالغ للصلوة النافذة او قدرنا انه مندوب بمعنى انه اذا توجها وصلى يحصل له الثواب وان تركه مع ترك الصلوة فلا عقاب لا بمعنى انه تصح الصلوة بدونه لكان صحيحا الا ان احاديث الباب لا تدل عليه وبهذا علم ان ما قاله ابن العنبر لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقضى صحة صلوة الصبى بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقضى ان الصبى يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة عن ذلك انتهى لا يخلو عن نظر.

عَمِيرٍ يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا^١ الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]. [راجع: ١١٧]

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] فَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ^٢ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ^٣ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي [مَعَهُ] وَالْعَجُوزُ^٤ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بَيْنَا رُكْعَتَيْنِ [راجع: ٣٨٠]

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ^٥ وَأَنَا بِوَمَيْدٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا]. [راجع: ٧٦]

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح [إِلَى] عِيَّاشُ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَمَّ^٦ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ [نَادِي] عَمْرٌ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ^٧ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمِيذٍ [وَلَمْ يَكُنْ يَوْمِيذٍ] يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٥٦٦]

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ [قَالَ] لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتُ الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي^٨ مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ^٩ أَتَى الْعَلَمَ (١) الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ

١ قوله: ان رؤيا الأنبياء وحى سقط كلمة ان في بعضها فقد صدق عبيد قولهم اشار الى ان الحجة قائمة لصدق قوفهم فإن رؤياهم وحى ولذا اقدم على ذبح الولد بالرؤيا ولما كانت وحياً لم يكن نومهم نوم غفلة مؤدية الى الحدث بل نوم تبه وتيقظ و انتباه و انتظار للوحى فلا جرم كان القلب متوجهاً الى الملكوت الأعلى والعين نائمة عن الالتفات الى الخلق ثم قرأ الآية. (خير جارى)

٢ قوله: طول ما لیس، ای لکثرة افتراشه قال فی الجمع لیس الحصیر افتراشه .

٣ قوله: فنضحته بماء وذلك اما لأجل تليين الحصير او لازالة الوسخ منه ومطابقة للترجمة فی قوله والیتیم معی لأن الیتیم دال علی الصبا اذ لا یتیم بعد الاحتلام والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها الصلوة لكن الطعام جعلته مقدمة لها كذا فی العینی .

٤ قوله: والعجوز، هو ام سليم ام انس جددة اسحاق علی الصحيح قاله الكرمانی وقال الكرمانی فی باب الصلوة علی الحصیر مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هی ام سليم ثم قال فإن قلت: هی الأم لأنس لا الجدة قلت الضمیر راجع الى اسحاق لا الى انس لانها كانت اولاً زوجة مالك ای ابی انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل انها جددة انس ايضاً انتهى وقال السيوطی فی التوشیح فی تفسير قوله ان جدته ای جددة اسحاق جزم به جماعة وصححه النووي وجزم آخرون انها جددة انس ورجحه ابن حجر انتهى .

٥ قوله: اتان، ای حمارة وهو بفتح الهمزة بدل من حمار كذا فی الخير الجارى. قال العینی مطابقته للجزء الثالث من الترجمة ای حضور الصبيان الجماعة وللجزء السادس ايضاً وهو قوله وصفوفهم .

٦ قوله: اعتم ای اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهى عتمة. (ع خ)

٧ قوله: غيركم بالرفع والنصب فى الموضوعين كذا فى القسطلانى قال الكرمانى فإن قلت اين محل التعلق بالترجمة؟ قلت لفظ الصبيان لأن المراد منهم اما المحاضرون منهم فى المسجد لصلوة الجماعة و اما الغائبون وعلى التقديرين فالقصد حاصل انتهى قال العینی على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحاً فى ذلك يعنى فى كونهم حاضرين فى المسجد اذ يجهل انهم ناموا فى البيوت انتهى والظاهر من كلام عمر رضي الله عنه انه شاهد النساء اللاتي حضرن فى المسجد قد نمن وصبيانهم معهن وكونهن فى بيوتهن مع صبيانهم احتمال بعيد ولولا فهم البخارى انهن مع صبيانهم كانوا حضوراً فى المسجد لما ذكر هذا الحديث فى هذا الباب انتهى. (ه)

٨ قوله: ولو لا مكانى منه يعنى لولا قوبى ومنزلتى منه ﷺ ما شهدته. (ع)

٩ قوله: يعنى من صغره من كلام الراوى كلمة "من" للتعليل قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرمانى الاولى ان يقال معناه لولا تمكنى من الصغر وغلبتى عليه ما شهدته يعنى كان قوبه من البلوغ سبباً لشهوته وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعاراً بأنه كان مراهقاً ضابطاً او لولا منزلتى عنده ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى انتهى كلام الكرمانى. (عینی)

(١) بفتحتين المنار والجليل والراية والعلامة .

أسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك هو الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عمرو بن على بن بحر البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان.

حل اللغات: أتان اثنى الحمير الاحتلام البلوغ ترتع ای تسرع المشى او تاكل اعتم أخر لولا مكانى منه ای لولا قوبى منه العَلَم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار.

(قوله: قد نام النساء والصبيان) قال ابن رشد فهم منه البخارى ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً فى المسجد وليس الحديث صريحاً فى ذلك بل يحتمل انهم ناموا فى البيوت -

تَهْوِي^١ بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا^٢ تَلْقِي فِي ثَوْبٍ يَلَالِ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَيَلَالٌ [إِلَى] الْبَيْتِ. [راجع: ٩٨]

(١٦٢) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٦٦]

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ [حَدَّثَنَا] حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (فس) نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ^٣ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٧٣-٨٩٩-٩٠٠-٥٢٣٨]

(١٦٣) [بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ]

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَمْنٌ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ عَنْ مَالِكِ ح [قَالَ] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ^٤ بِمَرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [راجع: ٣٧٢]

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ [يَعْنِي ابْنَ نَمِيْلَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بُكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزْ^٥ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً [مَخَافَةَ] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». [راجع: ٧٠٧]

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا

١ قوله: تهوي بيدها الى حلقها اي تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى يده ويده الى الشيء لياخذه. (ع)

٢ قوله: الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لافص له قوله تلقى من الالقاء وهو الرمي وفي رواية اي داود فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن. (عيني)

٣ قوله: بالليل الى المسجد كذا هذا القيد في رواية مسلم قال الكرمانى فيه الدليل ان النهار يخالف الليل لنصه على الليل وحديث لم تمنعوا امام الله مساجد الله محمول على الليل ايضاً وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب فى ذلك الزمان انتهى. قال العيني بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز انتهى.

٤ قوله: متلفعات حال من النساء اي ملتحفات من التلحف وهو شد اللفاح وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من خز او صوف يؤتز به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل. (ع)

٥ قوله: فاتجوز اي فاحذف اي فاحذف فى الثانية بثلاث آيات ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي ﷺ وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار قاله العيني ولذا يطابق الحديث الاتى الترجمة من قول عائشة لمنعهن المسجد .

أسماء الرجال: باب خروج النساء الخ ابو اليمان الحكم بن نافع جميع رواته كالسند الذى مر آنفا حنظلة هو ابن ابى سفيان الجمحى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة هو ابن الحجاج الأعمش سليمان بن مهران مجاهد هو ابن جبر عثمان هو ابن عمر بضم العين هو ابن الفارس البصري مالك الامام المدنى عبد الله بن يوسف التنيسى محمد بن مسكين هو ابن ثميل اليماني نزيل بغداد بشر بن بكر التنيسى البجلي دمشقى الأصل الأوزاعى هو عبدالرحمان بن عمرو عبدالله بن يوسف ومن بعده تقدموا.

حل اللغات: تهوى بضم اوله من الرباعى ويفتحها من الثلاثى اي تميل الخلق بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضاً الخاتم لافص له او القرط وبسكون اللام مع فتح الحاء الخل الذى يعلق فيه الغلس محركة بقية ظلمة الليل متلفعات بكسر الفاء المشدد وبالعين المهملة المفتوحة اي ملتحفات واللفاح ما يغطى الوجه وتلتحف به المروط جمع مرط بالكسر وهو كساء من صوف او خز يؤتز به فاتجوز اي فاحذف.

(قوله: وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) استشكل بان بين لازم الاضافة الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالي واجيب بان المضاف اليه محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان يقال تقديره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى الثلث وفيه تقدير امرين بقرينة ذكر مقابلهما و انما قيل من الغيبوبة الى الثلث بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين دفعا لما يتوهم من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج الطرفين-

أَحَدَتْ النَّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ [الْمَسَاجِدَ] كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعْنِ؟^٣ [أَوْ مَنَعَهُنَّ] قَالَتْ [فَقَالَتْ]: نَعَمْ.
الْقَائِلُ بِحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ (ع)
(١٦٤) بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نُرِي^٤ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ تَنْصَرِفَ النَّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرَّجَالِ^٥

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ [أُمِّ سَلَمَةَ] فَقَمْتُ وَيَتِيمٍ^٦ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [رَاجِع: ٣٨٠]
لَا يَدْرِي فِي سِنَةِ (ق) ح) (ع)

(١٦٥) بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النَّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ يَغْلَسُ فَيَنْصَرِفُ [فَتَنْصَرِفُ] نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ [الْمُؤْمِنَاتِ] لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ [لَا يُعْرِفْنَ] بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [رَاجِع: ٣٧٢]

(١٦٦) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا»^٧. [رَاجِع: ٨٦٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(١) بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى قَوْلِهِ تَعَلَّمُونَ﴾ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ

الْأَمْرُ لِلرُّجُوعِ وَالْمَرَادُ مِنَ الذِّكْرِ الْخَطْبَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ (ع)

- ١ قوله: ما احدث النساء هو في محل النصب على انه مفعول ادرك اي ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها. (ع)
- ٢ قوله: كما منعت نساء بني اسرائيل يحتمل ان يكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعت بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر. (ع)
- ٣ قوله: او منعت بهيمة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني اسرائيل وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الزمان الفساد. (ك)
- ٤ قوله: نرى في القسطلاني بفتح النون ولايى ذر نرى بضمها اي نظن. (خير جارى)
- ٥ قوله: من الرجال وفي بعضها بدون من وهو اظهر معنى والاول يحتاج الى تقدير بأن يقال قبل ان يدركهن احد من الرجال كما هو رواية لاى ذر على ما نقل عنه القسطلاني او يقال "من" للتبويض ومعناه قبل ان يدركهن بعض الرجال كذا في الخير الجارى.
- ٦ قوله: ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفية واما عند البصرية ففي مثله يجب النصب لانه مفعول معه واسم التيم ضميرة بضم المعجمة. (كرمانى)
- ٧ قوله: فلا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد. قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريباً او انه لما كان جائزاً على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعبادة المرضى ونحوها قاله الكرمانى قال العينى والحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا هن.
- أسماء الرجال: باب صلوة النساء الخ يحيى بن قزعة هو المؤذن المكى ابراهيم بن سعد الزهرى المدنى الزهرى هو ابن شهاب ابو نعيم هو الفضل بن دكين اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة باب سرعة انصراف النساء سعيد بن منصور هو شيخ المصنف فليح هو ابن سليمان المدنى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق باب استيذان الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى معمر هو ابن راشد الأزدي.

(قوله: باب صلوة النساء خلف الرجال) اي قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلوة ودلالة الحديث الاول على المعنى الثانى واضح وعلى المعنى الاول بواسطة ان تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضى تاخرهن في القيام والا يلزم تحطيهن اياهم عند الخروج وهو معلوم الانتقاء مكروه طبعاً وشرعاً والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في بعض النسخ فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء (قوله: لقول الله تعالى: ﴿اذا نودى للصلاة﴾ الخ) استدلل به على الوجوب تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة بان ايجاب السعى اليها فرع وجوبها وقد يقال هذا مبنى على كون اسعوا للوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذلكم خير لكم يفيد خلافاً لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعى اولى من تركه فيقتضى حمل الامر على الندب وقد يجاب بان ذلكم اشاره الى ترك البيع فقط او الى مجموع السعى وترك البيع وقوله خير نظر الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوى الا ان النفع الاخرى اولى واخرى وهذا لا ينافى الوجوب فافهم -

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ [إِلَى قَوْلِهِ تَعْلَمُونَ] ﴿فَاسْعُوا﴾ ﴿فَامْضُوا﴾. [الجمعة: ٩]

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ ٢ [فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ] عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ [فَالنَّاسُ لَنَا تَبِعَ] الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [راجع: ٢٣٨]

أي يوم الجمعة
أي يعظم اليهود غدا الخ (ع)
مطل غير وزنا ومعنى وإعرابا (ع) أي التوراة والإنجيل
جمع تابع

(٢) بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر: ٨٩٤-٩١٩]

دلالة على الجزء الاول من الترجمة (ك)

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جُوَيْرِيَةَ [بْنُ أَسْمَاءَ] عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ [إِذْ دَخَلَ] رَجُلٌ ٣ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْتَهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ إِنِّي شِغْلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْوِيلَ فَلَمْ أُزِدْ [عَلَى] أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ ٤ [الْوُضُوءُ] أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [انظر:

هو عثمان
أي لم تاخرت إلى هذه الساعة (ع)
أي لم أراجع (ع)
أي اقتصر على الوضوء

[٨٨٢]

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ

مولي ميمونة (فس)

١ قوله: نحن الآخرون أي المتأخرون زماناً في الدنيا والسابقون أي المتقدمون في الآخرة على أهل الأديان منزلةً وكرامةً وفي الحشر والقضاء هم قبل الخلائق وفي دخول الجنة. (مجمع البحار)

٢ قوله: فرض عليهم فاختلّفوا الظاهر أنه فرض عليهم تعيين يوم غير معين ووكّل إلى اجتهادهم فاختلّفوا فيه ولم يهدم الله له وفرض علينا مبيناً وقال الطيبي يعنى فرض عليهم ان يجتمعوا لخالقهم ليعبدوه ويستخرجوه بافكارهم فقالت اليهود هو السبت لانه تعالى فرغ فيه عن خلق العالم فنحن نتفرغ عن صناعتنا للعبادة وزعمت النصرارى انه يوم الاحد فانه بدء الخلق فيه فنشكره فيه فهدى الله هذه الامة ليوم الجمعة لانه بدء فيه خلق الانسان للعبادة فيه بخلاف سائر الايام فانه خلق فيها ما يتفنع الانسان به قيل فرض عليهم يوم الجمعة ووكّل إلى اختيارهم فاختلّفوا في أي الايام يكون ذلك ولم يهدم الله إلى يوم الجمعة وذخره لنا. (مجمع البحار)

٣ قوله: رجل عثمان بن عفان. (ك)

٤ قوله: والوضوء، أي تركت فضيلة الغسل ايضاً وفيه المطابقة قال الشافعي الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجباً لرجع عثمان او لرده عمر فلما لم يرجع ولم يؤمر به وبخبرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب وكذا المراد من لفظ الواجب انه كالواجب جمعاً بين الأدلة. (ك.ع)

اسماء الرجال: باب فرض الجمعة الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان باب فضل الغسل عبد الله بن يوسف ومالك تقدم نافع مولى بن عمر عبد الله بن محمد ابن اسماء الضبي البصري جويرية بن اسماء الضبي البصري عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني صفوان بن سليم الزهري المدني.

حل اللغات: بيد مثل غير وزنا ومعنى.

(قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء؟) الظاهر انه اراد، نعم كما زعم بعض ويدل عليه ما سيحيى في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فاجابه على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويحاج بأنه من باب تقرير قواعد الشرع فيحمل على الحصر صوتاً للقواعد عن الاحتلال والله تعالى اعلم (قوله: فناداه عمر الخ) كلاهما لم يكن حال الإشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولاً للنهي في حديث "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت" فصار ككلام النبي ﷺ لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين؟ وقوله لا ومثله لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما اللاغى من اعراض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى (قوله: فلم ازد ان توضحأت) قال القسطلاني ان صلة زيدت لتأكيد النفي انتهى قلت: بل مصدرية بتقدير حرف الجر أي فلم ازد على ان توضحأت كما في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وإن قياس وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم (قوله: والوضوء ايضاً) بالنصب أي وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضاً واستدل بعدم امر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالإجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامور المختلف فيها في ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلداً فكيف اذا كان مجتهداً فافهم وقال الابي في شرح مسلم يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب أكد منه انتهى يريد انه لم يأمره لضيق وقت الصلوة والصلوة أكد منه والله تعالى اعلم قلت: وهذا مبني على ان وجوب الغسل ان فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلوة بدونه وإلا يصح الجواب المذكور قطعاً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع: ٨٥٨]

(٣) بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [سَمِعْتُ شُعْبَةَ] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو أَمَّا [فَأَمَّا] الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ^٢ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ^٣ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [وَأَجِبٌ] هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ [رَوَاهُ عَنْهُ] بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٨٥٨]

(٤) بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ^٥ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا^٦ أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً^٧ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١ قوله: واجب على كل محتلم أي بالغ. قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقق واجب على قوله على القاري وقال محمد في موطنه أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال أي حماد سألت عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة والغسل في العيدين قال إن اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك. فقلت له ألم يقل رسول الله ﷺ من راح إلى الجمعة فليغتسل؟ قال بلى ولكن ليس من الأمور الواجبة وإنما هو كقوله تعالى: ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾ الحديث ويؤيده ما أخرجه أبو داود عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى أذى بعضهم بعضاً فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاعتسلوا وليمس احدكم امثله ما يجده من دهنه وطيبه. قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوثق بعضهم بعضاً من العرق فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجباً كما ذهب إليه مالك ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور والله أعلم بحقائق الأمور. (شرح موطناً لعلى القاري)

٢ قوله: فأشهد أنه واجب قال الخطابي ذهب مالك إلى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستئذان والطيب ولم يخلتفوا في أنهما غير واجبين. قالوا وكذلك المعطوف عليه. (ع)

٣ قوله: وما الاستئذان والطيب الخ أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيداً لطلب الثلاثة وكانه جزم بوجود الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه. (ع)

٤ قوله: غسل الجنابة أي كغسل الجنابة ويشهد لذلك رواية فاعتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلّفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه ويشهد لذلك حديث: «من غسل يوم الجمعة واغتسل» الحديث وقالوا معنى قوله غسل وطى امراته قبل الخروج إلى الصلوة والاكترون على أن التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم. (ع)

٥ قوله: ثم راح قال النووي في المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لأن الرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبيكير إليها من أول النهار وقال الأزهري لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة أن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبيكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، قاله الكرمانى والعينى.

٦ قوله: كبشاً هو الفحل وإنما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولأن القرن ينتفع به (ع-ك)

٧ قوله: دجاجة بكسر الدال وفتحها وحكى الضم أيضاً تقع على الذكر والانثى قال الكرمانى فإن قلت القران إنما هو في النعم خاصة لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصديق متقرباً إلى الله تعالى بها.

اسماء الرجال: باب الطيب للجمعة على هو ابن عبد الله المدني شعبة بن الحجاج ابو بسطام ابي بكر بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة التابعى ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى باب فضل الجمعة عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدني.

حل اللغات: واجب أي ثابت محتلم أي بالغ أن يستن أي يمس طيباً خيراً فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الإسم إلى أن مع الفعل على الذكر والانثى يستمعون الذكر أي الخطبة.

(قوله: فالله أعلم و واجب هو ام لا) لا يخفى أن العطف في المفردات يقتضى المشاركة في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله أن يستن على الغسل فكأنه مبنى على أنه يمكن تقدير الخبر أي أن يستن وأن يمس طيباً خيراً فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الإسم إلى أن مع الفعل فإن مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم.

(٥) بَابُ: (١)

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ [إِلَّا سَمِعْتُ النَّدَاءَ] تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَقُولُ]: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

هو عثمان بن عفان
أى عمر
قال على القارى فيه اشارة الى ان
الفصل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح

[راجع: ٨٧٨]

(٦) بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا أَدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ [مِنَ الطَّهْرِ] وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَابَيْنَ [وَبَيْنَ] الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [انظر: ٩١٠]

أى يبالغ في التنظيف (ع)
المراد به ازالة شعث الراس واللحية به
أى قدر له
بالتخطي او بالدخول بينهما

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصْبَبُوا مِنْ الطَّيِّبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي^٢ [انظر: ٨٨٥]

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيْمَسَّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ. [راجع: ٨٨٤]

أى لا اعلم انه قول النبي صلعم ولا كونه مندوبا (ع)

(٧) بَابُ: مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نوع من البرد يخاطه حرير (مجم)]

إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْأُخْرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ [بُنِ الْخَطَّابِ] يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا^٣ وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَّارِدُ^٤ مَا قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ

أى من الحلة السرياء
أى النصب من الخير والصلاح (ع)

١ قوله: او يمس من طيب. قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو قال الكرمانى و او فى او يمس لا ينافى الجمع بينهما. (عمدة القارى)

٢ قوله: فلا ادري ليس فى الحديث ذكر الدهن ليطلق الترجمة لكن لما جرت العادة بعد غسل الراس باستعمال الدهن فكان هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر فى حديث هذا فى رواية ابراهيم بن ميسرة. (ع)

٣ قوله: كسوتنيها اى اعطيتها لآكسو اى البس فى معنى كسوتيه اعطيتنى الكسوة. (خير جارى)

٤ قوله: حلة عطار، بضم المهمله وخفة الطاء وكسر الراء هو ابن حاجب بن زراره كان يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملاسته. (ع ك)

(١) هو كالفصل من الباب الذى قبله ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انكار عمر على هذا الدخال لاجل احتباسه عن فضيلة التكبير. (ع)

اسماء الرجال: باب ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب الدهن للجمعة آدم هو ابن ابي اياس ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة العامرى المدني سعيد المقرئ نسبة الى مقبرة كان مجاورا بها التابعى ابي هو كيسان ابو سعيد المقرئ ابن وديعة هو عبد الله الانصارى ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب طاوس هو ابن كيسان الحميرى الفارسى اليمانى ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمى الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعائى القاضى ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج الاموى ابراهيم بن ميسرة الطائفى التابعى.

حل اللغات: لم تحتسبون اى عن الحضور فى اول وقتها يتطهر اى يبالغ فى التنظيف يدهن اى يزيل شعث الراس سرياء بكسر السين هو حلة حمراء وقيل هو الحرير الصافى لاخلاق له اى لا نصيب له من الخير والصلاح كسوتنيها اى اعطيتها لآكسو اى البس.

(قوله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ) اى لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا يأتى بها الاغفر له فالتنقى متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله: او يمس طيباً لإفادة ان احد الامرين من الإدهان ومس الطيب مع الامور الباقية يكفى فى ترتيب الجزاء المذكور وقوله: ثم يصلى ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلانى تبعاً للكرمانى اى ما فرض له من صلوة الجمعة او قدر له فرضاً او نفلاً ولا يخفى انه لا يناسبه قوله ثم يصلى لانه يدل على انه قبل الخطبة وصلاح الجمعة بعدها الا يقال كلمة ثم لمجرد تاخير الاخبار والموضع موضع الواو (قوله: فقال لا اعلمه) قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما اخرج ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً من جاء الى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه وفى سنده من ضعف لكن ان كان محفوظاً عنه احتمال ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهى قلت ويحتمل انه سمعه من صحابى آخر بعد ان قال لا اعلمه (قوله: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض من عمر يشير بان لبس احسن الثياب كان معهوداً عندهم للجمعة وترك انكار النبي ﷺ اصل التحمل للجمعة تقرير له و كل منهما يصلح دليلاً للترجمة.

الْخَطَابِ أَخًا لَهُ يَمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر: ٩٤٨-٢١٠٤-٢٦١٢-٢٦١٩-٣٠٥٤-٥٨٤١-٥٩٨١-٦٠٨١]
قبل من الرضاة وقتل من امه به صرح النسائي وابو عوانة في صحيحه (ع)

(٨) بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنْ» ٢.

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا

أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» ٣. [انظر: ٧٢٤٠]

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ. [راجع: ٢٤٥]

(٩) بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ [يَتَسَوَّكَ] بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنْ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: «أَعْطَيْتَ هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ

فَقَضَمْتُهُ [فَقَضَمْتُهُ] ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى صَدْرِي. [انظر: ١٣٨٩-٣١٠٠-٣٧٧٤-٤٤٣٨-

٤٤٤٩-٤٤٥٠-٤٤٥١-٥٢١٧-٦٥١٠]

(١٠) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١- حَدَّثَنَا [أَبُو نَعِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ] أَبُو نَعِيمٍ [مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ [هُوَ ابْنُ]

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [هُوَ ابْنُ] هُرْمَزٍ [الْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِي الْجُمُعَةِ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ] ﴿الْم * تَنْزِيلٌ﴾ [السَّجْدَةَ: ١-٢] ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ [جِئْنَا مِنَ الدَّهْرِ] [الْإِنْسَانِ: ١]. [انظر: ١٠٦٨]

اختلفا في المدوامة بهما (خ)

١ قوله: اخا له اسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه قال بعضهم وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجميل يوم الجمعة والتجميل يكون باحسن الثياب و انكاره رضي الله عنه على عمر لم يكن لاجل التجميل باحسن الثياب و اما كان لاجل تلك الحلة التي اشار عمر اليها بشرائها من الحرير. (ع قس)

٢ قوله: يستن من الاستن وهو الاستيائك وهذا التعليق طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التوافق بين هذا المعلق والترجمة. (عيني)

٣ قوله: مع كل صلوة، ومن هذا يوخذ المطابقة اى من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلوة. (فتح الباري)

٤ قوله: اكثرت عليكم اى بالفت معكم في امر السواك وقال ويروى بصيغة المجهول من الماضي اى بولغت من عند الله وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا والمطابقة للترجمة من حيث ان الاكثر في السواك الذى هو المبالغة فى الحث عليه يتناولها فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان تنظيف البدن بالاغتسال ونحوه مستحب فيه فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على مالا يخفى. (عمدة القارى)

٥ قوله: يشوص فاه اى يذلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفلى الى علو. اصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير وفي الكرماني فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه انتهى.

اسماء الرجال: باب السواك يوم الجمعة عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المذنب ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ابومعمر هو عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج و اسمه ميسرة التيمى البصرى عبد الوارث هو ابن سعيد التنوزى شعيب بن الحجاب البصرى محمد بن كثير العبدى البصرى منصور هو ابن المعتز ابي وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى حذيفة هو ابن اليمان باب من تسوك الخ اسماعيل هو ابن ابي اويس هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب ما يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة ابو نعيم الفضل بن دكين سعد بن ابراهيم هو ابن عبدالرحمان بن عوف التابعى الصغير عبد الرحمن بن هرمز الاعرج التابعى الكبير .

حل اللغات: يستن من الاستن وهو الاستيائك لولا ان اشق اى لولا مخافة ان اشق يشوص فاه اى يذلك اسنانه وينقيها .

(قوله: اكثرت عليكم فى السواك) وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة فى امره لظهور ان اكثره فى محله ولا يظن به انه فى غير محله.

(١١) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمُدُنِ [وَالْمَدَائِنِ]

٨٩٢- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِ ١ [بِجَوَائِ] مِنَ الْبَحْرَيْنِ . [انظر: ٤٣٧١]

بفتحين نسبة الى العقد قوم من قيس (ع) الخراساني بالجمع والراء
يقال جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقصوا الصلوة فيها (ع) علم القبيلة

٨٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْمُرُوزِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] سَالِمُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رَزِيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ يُوَادِي الْقَرْيَةَ هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمَّعَ؟ ٣ وَرَزِيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ وَرَزِيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ ٤ يَأْمُرُهُ ٥ أَنْ يُجَمَّعَ يُخْبِرُهُ ٦ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا [وَ] مَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ [أَنَّهُ قَالَ]: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَ [كُلُّكُمْ] مَسْئُولٌ [فَكُلُّكُمْ رَاعٍ مَسْئُولٌ] [فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كَلُّكُمْ مَسْئُولٌ] [فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كَلُّكُمْ مَسْئُولٌ] عَنِ رَعِيَّتِهِ» ٧ . [انظر: ٢٤٠٩-٢٥٥٤-٢٥٥٨-٢٧٥١-٥١٨٨-٥٢٠٠-٧١٣٨]

هو من عمال المدينة (ع) اي كان اميرا من قبل عمر بن عبدالعزيز
اي حافظ مؤتمن على من يليه (ط) اي عما يجب رعاية فعيلة بمعنى مفعولة (مجمع)
اي يزرع فيها (ع)
بلدة ما بين مصر ومكة (ع)

(١٢) بَابُ: هَلْ عَلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ [لَمْ يَشْهَدْ] الْجُمُعَةَ غُسْلُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ [الغسل].

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ] قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [راجع: ٨٧٧]

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه تبه على ان الغسل يوم الجمعة لا يشترع الاعلى من يجب عليه الجمعة (ع)
مطابقة من حيث المفهوم (ع)

١ قوله: بجوائى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثلثة والقصر ومنهم من يهزمها وهي قرية من قرى البحرين وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزخشرى جوائا حصن بالبحرين وقال ابو عبيد الله البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس استدلل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد اللين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجوائا قلنا لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ﴿ ولولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين ﴾ يعني مكة والطائف فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه ثم استدلل ابو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن علي بن ابي طالب قال: لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وكذا رواه ابن ابي شيبه عن طريق حجاج الخ وروى ايضا بسند صحيح: نا جرير عن منصور الخ وما قال النووي حديث علي متفق على ضعفه فكأنه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه الحجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فإنه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله كذا في العيني وقال ابن الهمام وكفى بعلق قدوة واماما .

٢ قوله: وزاد الليث اشار به الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فإنها مختصة برواية الليث معلقة. (ع)

٣ قوله: اجمع اي امضى صلوة الجمعة في الارض التي كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لاني ايلة اذ هي كانت بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها. (ك)

٤ وأنا اسمع المكتوب. هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرمانى وقال بعضهم املى ابن شهاب فسمعه يونس. (خير جارى)

٥ قوله: يأمره جملة حالية اي يامر ابن شهاب رزيقاً في كتابه اليه ان يجمع. (ع)

٦ قوله: يخبره اي يخبر ابن شهاب رزيقا بان سالما حدثه الخ استدلل به على ان من كان اميرا عليه ان يراعى حقوق رعيتيه ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة وبه المطابقة للترجمة. (ع)

٧ قوله: عن رعيتيه والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره قال الكرمانى ولا اقل من كونه راعياً على اعضائه وجوارحه. (مجمع)

اسماء الرجال: باب الجمعة في القرى الخ محمد بن المثني العنزى الزمن البصرى ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو ابى جمرة هو نصر بن عمران بشر بن محمد المرورى السجستاني يونس هو ابن يزيد الايلي سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رزيق بن حكيم الفزاري مولى بنى فزارة ابن شهاب هو الزهري باب هل على من لا يشهد الجمعة ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: قرى جمع قرية مدن جمع مدينة جوائى بضم الجيم هي قرية من قرى البحرين وقيل مدينة وقيل حصن بالبحرين.

(قوله: بجوائى من البحرين) في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وهي تدل على الجواز في القرى وبالمدن بالاولى لكن قد قيل كانت جوائى مدينة واطلاق القرية على المدينة كان شائعاً فقد اطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله ﴿ ولولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ وقال تعالى: ﴿ أشد قوة من قريتك التي اخرجتك ﴾ وغير ذلك (قوله: الإمام راع) اي على من كان اميراً إقامة الاحكام الشرعية واجراؤها في رعيتيه والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد وكونها منها بالنظر الى خصوص المكان هو محل النزاع.

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ (١) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^١. [راجع: ٨٥٨]

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ [وَأُوتِينَا] مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا [وَهَدَانَا] اللَّهُ لَهُ فَعَدَا^٢ لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ. [راجع: ٢٣٨]

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ [فَحَقٌّ] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا^٣ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [انظر: ٨٩٨-٣٤٨٧]

٨٩٨- رَوَاهُ أَبُو بَانَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [راجع: ٨٩٧]

(١٣) [بَابُ:]

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنُ سَوَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذْنُوا^٤ لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [راجع: ٨٦٥]

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ^٥ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ^٦ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ فَالْتَمَعَتْ فَمَا [وَمَا] يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [راجع: ٨٦٥]

(١٤) بَابُ الرَّخْصَةِ إِنْ [لِمَنْ] لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ بِنِ سَيْرِينَ قَالَ [قَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا فَقَالَ [قَالَ] فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^٧ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

١ قوله على كل محتلم فيه المطابقة للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم فهو ممن لم يشهد الجمعة. (عيني)
٢ قوله: فعدا ظرف متعلق اما بالخبر وإما بالمبتدأ تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد ويروى فعدا بالرفع على انه مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فعدا الجمعة لليهود وغدا بعد غد للنصارى. (ك. ع.)

٣ قوله: يوماً منهم هنا وقد عينه جابر في حديث عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كل مسلم لان المراد من مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضاً وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فإذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم الغير المحتلم وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة قاله العيني فعلم منه مطابقة الحديث الآتى ايضاً.

٤ قوله: ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد مفهومه انه لا يؤذن لمن بالنهار والجمعة نهارية فدل على انها لا تجب عليهن وهو محل الترجمة. (توسيح)
٥ قوله: امرأة لعمر اسمها عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة. (فتح. ع.) وفي الخير الجارى فلما خطبها شرطت ان لا يمنعه من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد كذا في القسطلاني.

٦ قوله: فقيل لها لم تخرجين القائل لها ابن عمر فإن الحميدي واصحاب الاطراف اخرجوا الحديث في مسند ابن عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقيل ويحتمل ان يكون القائل عمر ويكون من باب التجريد والالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به سالم في رواية كذا في فتح الباري وفي الخير الجارى ثم ان دلالة الحديث على الترجمة مثل ما سبق لان المرأة كانت راغبة مقيدة بحضور الجماعة فكانت مع ذلك لم تشهد في الظهر والعصر كذا في الجمعة فعلم ان صلوة الجمعة لم يكن واجبة عليها وإلا لاتنها وقد علم مما سبق من قول ابن عمر ان من لم يشهد الجمعة فلا غسل عليه انتهى.

٧ قوله: عزمة اى واجبة متحتمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد وإسحاق. (ع.)

(١) اى ثابت بقريته قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل. (فتح القدير) ومرّ بحثه في اول كتاب الجمعة.
اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الازدى البصرى وهيب هو ابن خالد البصرى ابن طائوس هو عبدالله عن ابيه طائوس بن كيسان اليماني شيابة هو الفزاري المدائني وورقاء هو ابن عمرو المدائني مجاهد هو ابن جبر ابو اسامة حماد بن اسامة اللبثي نافع مولى ابن عمر باب الرخصة الخ مسدد هو ابن مسرهد اسماعيل هو ابن عليّة.
حل اللغات: بيد اى غير امرأة لعمر اسمها عاتكة بنت زيد بن عمر و يغار من الغيرة في يوم مطير اى ذى مطر عزمة اى واجبة.

(قوله: حق على كل مسلم) اى مكلف فانه المتبادر في موضع التكليف فخرج الصبي وتذكير اللفظ خرجت امرأة. فان قلت كثيراً ما يجيء هذا اللفظ شاملاً للنساء ايضاً قلت هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل. (قوله: ان الجمعة عزمة) قال المحقق ابن حجر استشكله الإسماعيلي فقال لا اخاله صحيحاً فإن اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اى كلمة المؤذن وهى حى على الصلوة انها دعاء الى الصلوة تقتضى لسامعه الاحابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وإنما ابدل قوله حى على الصلوة بقوله: صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلوة لبادر من سمعه الى المحجى في المطر فيشق عليهم فأمرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة انتهى وقد سبق لنا توجيه وجهه - والله تعالى أعلم.

أُحْرِجَكُمْ [أُخْرِجَكُمْ] ^١ فَتَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَّحْضِ. ^٢ [راجع: ٦١٦]

(١٥) بَابُ: مِنْ أَيْنَ تُوْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرِيَةِ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ [وَنُودِيَ] بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ وَكَانَ أَنْسٌ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ ^٣ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَىٰ فَرَسَخَيْنِ.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ ^٤ [يَوْمَ] الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ^٥ فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ [فِي الْعُبَاءِ] وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ ^٦ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

(١٦) بَابُ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا ^٧ زَالَتِ الشَّمْسُ

من كبد السماء (ع)

وَكَذَلِكَ يُذَكَّرُ [يُرْوَى] عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ.

ابن الخطاب ابن ابي طالب

رواها الأربعة ابن ابي شبة

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً ^(١) أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا ^٨ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ» ^٩. [انظر: ٢٠٧١]

١ قوله: ان اخرجكم من الاحراج بالخاء المهملة اي كرهت ان اكون سبباً لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي بعضها بالخاء المعجمة. (عيني)

٢ قوله: والدحض بفتح الدال وسكون المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة وهو الزلق. (تلخيص)

٣ قوله: يجمع المراد انه قد يصلى الجمعة وقد يتركها فقد كان يصلى في الزاوية وقد يصلى في جامع البصرة وهو الاصبو كذا في الخير الجارى ويؤيده رواية عن ابي البخترى قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية .

٤ قوله: ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجمع نوباً ويروى ينتابون من النوبة ايضاً. (عيني)

٥ قوله: والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال .

٦ قوله: لو انكم تطهروتم، كلمة لو تقتضى الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان يكون على اصله والجزء محذوف تقديره لكان حسناً. (عيني)

٧ قوله: اذا زالت الشمس قال ابن حجر جزم بهنه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قال العيني لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضاً من جاهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس انتهى.

٨ قوله: اذا راحوا فيه ، المطابقة للترجمة لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال. (عيني)

٩ قوله: اغتسلتم لو اما للتمنى فلا يحتاج الى جواب و اما على اصله فجوابه محذوف لكان حسناً فيه ان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس بل الملتكة ايضاً (عيني)

(١) بفتحات جمع ماهن بمعنى الخادم اي كانوا خدم انفسهم ويروى بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم. (ع. قس)

اسماء الرجال: باب من اين الخ عطاء هو ابن ابي رباح وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وكان انس هو ابن مالك وصله مسدد فى مسنده الكبير احمد بن صالح اي المصرى وليس هو ابن عيسى وإن جزم به ابو نعيم باب وقت الجمعة الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي يحيى بن سعيد الانصارى عمرة بنت عبد الرحمن الانصارى.

حل اللغات: ان اخرجكم من الاحراج بالخاء المهملة وهو المشقة والمعنى انى كرهت ان اشق عليكم فى الدحض بفتح الدال وهو الزلق ان تشهدا ان تحضرها وهو بالزاوية اي القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة اذا زالت الشمس اي من كبد السماء مهنة بفتحات جمع ماهن بمعنى الخادم اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال.

(قوله: فيأتون فى الغبار) اي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب انهم اصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم الغبار والعرق اي فى الطريق حين الإتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق اي فى المسجد - ثم لا دلالة فى الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالى كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعاً فضلاً عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالى بمعنى ان الذى يؤتى منه هو مقدار العوالى فقط وهو المطلوب فى الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالى مختلفة قريباً وبعداً فلو سلم الدلالة فأتى مقدار يؤخذ للتحديد فالإشكال بوجوه وقال القرطبى فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى وأنت خبير بأن التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغى ان يكون دليلاً لهم وإن لم يكن فلا ينبغى ان يجعل عليهم فافهم (قوله: وكانوا اذا راحوا) قالوا به استدلال المصنف على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقريئة آه ولا يخفى ان هذا الحديث فى اهل العوالى وأمثالهم وذهاب هؤلاء لا يمكن ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلوة كانت بعد الزوال فلا بد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الإستدلال.

- ٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.
- ٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ البيهقي قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ هُوَ ابْنِ عُثْمَانَ أى ابن المبارك الطويل من القيلولة (خ) الْجُمُعَةَ. [انظر: ٩٤٠]

(١٧) بَابُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- ٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ [وَهُوَ] خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ وَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

(١٨) بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

- وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الأسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ ^{أى عمل (ك)} تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ^{أى عمل (ك)} بَنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ [الجمعة].
- ٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ [الأنصاري] قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّايَةُ ابْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [انظر: ٢٨١١]

- ١ قوله: كنا نبكر ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار وليس له تطابق للترجمة وهو أيضاً يعارض الحديث السابق عن انس أيضاً وقال الكرمانى التبيكر لا يراد به اول النهار بإتفاق الائمة وقال الجوهرى كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفى التعارض بين الحديثين وبهذا يجب أيضاً عما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال نظراً الى ظاهر الحديث وهذا الحديث من افراد البخارى ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط فزاد فيه مع النبى ﷺ وكذا اخرج ابن حبان فى صحيحه. (عنى)
- ٢ قوله: صلى بنا امير وهو الحكم بن ابي عقيل الثقفى كان نائباً عن ابن عمه حجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما فى جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبى ﷺ يصلى الظهر. (عنى)
- ٣ قوله: فاسعوا السعى بمعنى الجرى فهو الاسراع فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فهو يتعدى باللام وقال الكرمانى فى قوله وسعى لها اى عمل لها وذهب اليها فإن قلت هذا معدى باللام وذلك بالى قلت لافتاوت بينهما الا بزيادة الاختصاص والانتهاء. قلت الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذى ذكره اهل اللغة و اليه اشار البخارى بقوله ومن قال السعى العمل والذهاب يعنى من فسر السعى بالعمل والذهاب يقول باللام كما فى قوله تعالى وسعى لها. (عنى)
- ٤ قوله: وقال عطاء. تحرم الصناعات كلها اخرج عبد بن حميد فى تفسيره بالفاظ اذا نودى بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان ياتى الرجل اهله وان يكتب كتاباً. (توشيح)
- ٥ قوله: وقال ابراهيم. قال بعضهم مراده ان الامر بالسعى شامل للمسافر اذا حضر فى موضع بلغه النداء وقال بعضهم اراد ابراهيم ان عليه شهود الجمعة على الاستحباب لا الوجوب. (خ)
- ٦ قوله: فى سبيل الله، فيه المطابقة للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل فيه لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعى الى الجمعة حكم الجهاد. (ع)
- اسماء الرجال: باب اذا اشتد الخ حرمة بن عمارة بن ابي حفصة العتكى البصرى قال يونس بن بكير الشيبانى الكوفى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد باب المشى الى الجمعة الخ قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره قال ابراهيم بن سعد الزهرى المدنى الزهرى هو ابن شهاب الوليد بن مسلم القرشى مولاهم ابو العباس الدمشقى يزيد بن ابي مريم الانصارى الدمشقى امام جامعها عباية بن رفاعة هو ابن رافع بن خديج الانصارى .
- حل اللغات: ونقيل من قال يقيل قيلولة معناه النوم فى الظهيرة المقدمى بشدة الدال المفتوحة هو ابو عبدالله الثقفى فاسعوا اى فامشوا اغبرت قدماه اى اصابها الغبار .

- (قوله: كنا نبكر) كانه اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التبيكر محمول على الصلوة اول الوقت لا على الصلوة اول النهار توفيقاً بين الادلة نعم قد يقال القيلولة هى الإستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل؟ اجيب بأن المراد انه يفوتهم بسبب التبيكر الإستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون ببدلها بعد الجمعة وإن لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة الأمحاراً (قوله: يعنى الجمعة قال يونس الخ) يريد ان ليس الحديث فى صلوة الجمعة وإنما هو فى صلوة الظهر الآ ان انسا وغيره لما استدلووا به على صلوة الجمعة قياساً على الظهر حملة بعض الرواة عليها فقال يعنى الجمعة فليس دليل تاخير الجمعة يوم شدة الحر الألقىاس لا الحديث -

- ٩٠٨- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَاتُتَوَهَّأَنَّهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا». [راجع: ٦٣٦]
- ٩٠٩- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] لَا أَعْلَمُهُ^٨ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. [راجع: ٦٣٧]

(١٩) بَابُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- ٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ [وَلَمْ] يُفَرَّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». [راجع: ٨٨٣]
- (٢٠) بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

- ٩١١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ [الرَّجُلُ] مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعِ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا. [انظر: ٦٢٦٩-٦٢٧٠]

(٢١) بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- ٩١٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ [بْنُ أَبِي أَيَّاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّوْرَاءِ. [انظر: ٩١٣-٩١٥-٩١٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

(٢٢) بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- ٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ [سَمِعْتُ السَّائِبَ] بَنَ مَعْرَبَ مَا هُوَ

١ قوله: إذا أقيمت الصلوة ولفظ الصلوة يشمل صلوة الجمعة فيطبق الحديث الترجمة كذا في الخبر الجارى وفي العيني مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعى في كل منها مع الإشارة الى ان بين لفظي السعى فيهما مغايرة بيانه ان السعى المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمضى والذهاب والسعى المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشى وبه يندفع ما قيل كيف نهى عنه اى عن السعى والقرآن قد امر به انتهى ملخصاً .

٢ قوله: لا اعلمه الخ، قال الكرمانى هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعاً و ان حكم البخارى بانه رواه من ابيه قيل فى الاصل هو موصول لا شك فيه لان الاسماعيلى اخرجاه عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فيه فيقال عن عبد الله ابن ابي قتاده عن ابيه ولم يشك ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من لفظ السكينة و ان كان فيه بعض التعسف هذا كله من العيني .

اسماء الرجال: آدم هو ابن ابي اياس الزهرى مرالآن عمرو بن على هو ابو حفص الفلاس الصير فى الباهلى البصرى ابو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيرى الخراسانى سكن البصرة باب لا يفرق بين اثنين عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزى سعيد المقبرى يروى عن ابيه اى سعيد كيسان ابن وديعه هو عبد الله باب لا يقيم الرجل اخاه الخ ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز نافعاً مولى ابن عمر باب الاذان يوم الجمعة آدم وابن ابي ذئب والزهرى تقدموا باب المؤذن الواحد الخ ابو نعيم الفضل بن دكين عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدنى نزيل بغداد مولى آل الهدير .

حل اللغات: عليكم السكينة يعنى الزموا السكينة ومعناها الهنية والثانى تطهر اى بالغ فى التنظيف كقص الشارب وقلم الظفر وغيره ثم ادهن اى طلى جسده به ما كتب له اى ما قدر له انصت اى سكت كان عثمان اى اذا صار خليفة زاد النداء اى زاد الاذان الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو هو موضع بسوق المدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد.

يَزِيدُ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ ١ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ بِعَنْي عَلَى الْمِنْبَرِ [يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ]. [راجع: ٩١٢]

(٢٣) بَابُ: يُجِيبُ الْإِمَامُ [يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ] عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢ [ثَنَا] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ [قَالَ] اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ [قَالَ] مُعَاوِيَةُ وَأَنَا ١ [قَالَ] أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ] مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى [انْقَضَى] [قَضَى] التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [راجع: ٦١٢]

(٢٤) بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينَ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [راجع: ٩١٢]

(٢٥) بَابُ التَّأْذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ] وَكَثُرُوا أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّوْرَاءِ فَغَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ٩١٢]

(٢٦) بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قَتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْإِسْعَادِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا ٣ فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ

من الامتراء وهو الشك

١ قوله: مؤذن غير واحد، وهو بلال رضى الله عنه فإن قلت قد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وكان من مؤذنيه ايضاً سعد القرظ و ابو محذورة والحارث الصدائ فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد يعنى في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة و اما سعد القرظ فكان جعله مؤذناً لقباء و اما ابو محذورة فكان جعله مؤذناً بمكة و اما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقوله فيه ان عثمان هو زاد الاذان الثالث الذى هو الاول فى الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعاً سكوتياً والاذان الثالث فى الوجود هو الاقامة، كذا فى العيني.

٢ قوله: القارى بالقاف وبالراى المنخفضة وبياء النسبة نسبة الى القارة وهى قبيلة و انما قيل له القرشى لانه حليف بنى زهرة والمدنى لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها ٥١٨١هـ.

٣ قوله: وقد امتروا جملة فى محل النصب على الحال من الامتراء وهو الشك وقال بعضهم من الممارسة وهى المجادلة والاوول هو الاصوب ورجح ابن حجر الثانى والكرمانى ذكر الاوول فقط وصوبه العيني.

(١) اى وانا اشهد ايضاً به او انا ايضاً اقول مثله. (ع)

اسماء الرجال: باب يجيب الامام الخ ابن مقاتل هو المروزى اسمه محمد باب الجلوس على المنبر الخ يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث بن سعد الامام المصرى عقيل بن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى السائب بن يزيد بن سعيد الكندى باب التاذين عند الخطبة محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك المروزى يونس بن يزيد الايلى الزهرى ابن شهاب السائب بن يزيد المذكور باب الخطبة على المنبر قتيبة بن سعيد الثقفى سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم.

حل اللغات: امتروا من الامتراء وهو الشك طرفاء شجر من الشجر البادية.

(قوله: وقد امتروا فى المنبر) قال المحقق ابن حجر من المارة وهى المجادلة وقال الكرمانى من الامتراء وهو الشك انتهى قلت كان خلافهما فى المعنى بعد ان الامتراء يحىء بمعنى المجادلة تارة والشك اخرى لا فى الاشتقاق والأفلا يمكن ان يكون من الممارسة بل يتعين ان يكون من الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من الممارسة اى من الامتراء

فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ [رَأَيْتُ] أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ ١ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا ٢ سَهْلَ مَرْيَ غَلَامِكِ ٣ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ ٤ النَّاسَ فَأَمَرْتَهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَائِهِ ٥ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ [فَأَرْسَلْتُهُ] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ٦ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ٧ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ ٨ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا ٩ صَلَاتِي». [راجع: ٣٧٧]

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ [إِلَيْهِ] النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَضِعَ ١٠ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ ١١ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٤٩]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرَ [بْنَ عَبْدِ اللَّهِ].

٩١٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [راجع: ٨٧٧]

(٢٧) بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسُ بَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ ١٢ قَائِمًا ثُمَّ يَفْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْآنَ. [انظر: ٩٢٨]

- ١ قوله: الى فلانة غير منصرف للتانيث والعلمية لان فلانة كناية عن علم المؤنث كذا في العيني .
 - ٢ قوله: سماها سهل، قال الخطيب لم يعلم ان احدا سمي المرأة ذكره النووي في المبهمات قال الكرمانى قيل عاتشة الانصارية وقيل مينا بالميم المكسور .
 - ٣ قوله: غلامك النجار، اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبهه الاقوال انه ميمون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يحمل على واحد بعينه والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشتهروا في العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد. (ملتقط من العيني)
 - ٤ قوله: اذا كلمت الناس فيه المطابقة للترجمة اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة، كذا في العيني .
 - ٥ قوله: طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر من شجر البادية واحدها طرفة وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع وفي رواية سفيان من اثل الغابة والائل بسكون المثلثة قال القرزاق هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو شجرة الطرفاء فعلى هذا لامنافة بين الروايتين والغابة بالعين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهى ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه كذا في العيني وفي الكرمانى والغابة الاجمة وموضع بالحجاز كذا في القاموس.
 - ٦ قوله: صلى عليها اى على الاعواد وكانت صلواته على الدرجة العليا من المنبر. (تلخيص)
 - ٧ قوله: القهقرى هو بالقصر المشى الى خلف والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة. (فتح.ع)
 - ٨ قوله: فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى. (توشيح.ع)
 - ٩ قوله: ولتعلموا بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام واصله لتعلموا فحذف احدى التائين وعرف منه ان الحكمة فى صلواته فى اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وبكيفية هذه الصلوة قال احمد والشافعى واللبث و اهل الظاهر ومالك و ابوحنيفة لا يميز انها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة. (ع)
 - ١٠ قوله: وضع له المنبر، فيه الدلالة على الترجمة لانه لاشك انه كان لاجل الخطبة. (ك)
 - ١١ قوله: اصوات العشار. بكسر المهملة بعدها معجمة جمع عشار بالضم ثم الفتح وهى الناقه الحامل التى مضت لها عشرة اشهر وقال الخطابي التى قاربت الولادة كذا فى التوشيح وفى العيني قال الداودى هى التى معها اولادها ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها فيه دليل على صحة رسالته وهو حين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها. (ع)
 - ١٢ قوله: يخطب قائمًا، قال العيني قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز و اليه ذهب الشافعى واحد فى رواية انتهى. قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنة والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائمًا بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان النبى ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخارى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل: «مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس» انتهى. قال ابن الهمام فى فتح القدير دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدًا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدًا والله تعالى يقول «و اذا راوا تجارة او هوا انفضوا اليها وتركوك قائمًا» رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم.
- اسماء الرجال: ابن ابي مريم الحجمى بالولاء المصرى المتوفى ٢٢٤هـ محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصارى ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن سالم هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدني باب الخطبة قائمًا خالد بن الحارث بن سليم المهجيمى البصرى عبيد الله بن عمر العمرى المدني نافع مولى ابن عمر .
- حل اللغات: الغابة بالعين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام القهقرى المشى الى خلف العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشار بضم العين وفتح الشين الناقه الحامل التى مضت لها عشرة اشهر او التى معها اولادها.
- المرادف للمماثلة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اى عن مرادف المماراة- ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل بعين احدهما بحيث يمنع الآخر. (قوله: ثم

(٢٨) بَابُ [يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَ] اسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ الْإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا سَعِيدٍ لُحْدَرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [انظر: ١٤٦٥-٢٨٤٢-٦٤٢٧]

(٢٩) بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ أَمَّا (١) بَعْدُ

٩٢٢- رَوَاهُ (٢) عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي

فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِّيقِ] قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ^٢ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي نَعَمْ قَالَتْ فَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ وَإِلَى جَنِّي قُرْبَةً فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ [وَحَمِدَاللَّهُ] [يَحْمَدُ اللَّهُ] بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطُ^٣ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْكَفَأْتُ^٤ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيئُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى^٥ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ [تُفْتَنُونَ] فِي الْقُبُورِ مِثْلُ أَوْ قَرِيبًا [قَرِيبًا] مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عَلِمْتَ بِهِذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُشَكَ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَلَمَّا [بِهِ] وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَمْؤْمِنًا [لَتُؤْمِنُ] بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ شَكَ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عَلِمْتَ بِهِذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ [فَقُلْتُ] قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ [وَلَقَدْ] قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ [فَوْعَيْتُهُ] غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغْلَظُ^٦ عَلَيْهِ.

[راجع: ٨٦]

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ

١ قوله: رواه عكرمة اي روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عنه وهذا التعليق وصله البخارى فى آخر هذا الباب. (ع ٥)
٢ قوله: آية اصله بهمزة الاستفهام وارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف اي اهي آية اي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات الا تحويفا ﴾ او علامة لقرب زمان القيامة و امارتها من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها، كذا فى الكرماني.

٣ قوله: ولغط نِسْوَةٌ، اللغظ بالتحريك الاصوات المختلفة التى لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرهما وهو عند اهل اللغة بالفتح كمنع. (ع)

٤ قوله: فانكفات على صيغة المتكلم اي ملت بوجهي اليهن فما سمعت بعض كلام رسول الله ﷺ. (خير جارى)

٥ قوله: حتى الجنة، بالرفع على الابتداء اي حتى الجنة مرثية او بالنصب على ان يكون حتى عاطفة على الضمير المنسوب فى رايته وبالجر على ان يكون حتى جارة كذا فى القسطلانى.

٦ قوله: ما يغلظ، على صيغة المجهول من التغليظ اي ذكرت ما يدل على تغليظ المنافق. (خير جارى)

(١) ليفصل بين الشاء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة. (قس)

(٢) لم يقل بصيغة حدثنا لانه قال هذا مذاكرة.

(٣) قال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف.

اسماء الرجال: باب استقبال الناس الخ معاذ بن فضالة الزهراني او الطفاوى البصرى هشام الدستوانى يحيى بن ابي كثير الانصارى هلال بن ابي ميمونة هو ابن على بن اسامة العامرى المدنى عطاء بن يسار الهلالى ابو محمد المدنى مولى ميمونة باب من قال فى الخطبة الخ ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام امراة هشام ابن عروة محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما ميمونة ساكنة البصرى القيسى المعروف بالبحراني ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل جرير بن حازم بن زيد ابو النصر البصرى الحسن هو البصرى عمرو بن تغلب بفتح الفوقية وسكون معجمة العبدى البصرى.

حل اللغات: تجلاني اي علاني تجلئت انكشفت الاصوات المختلفة انكفات ملت بوجهي ورجعت تفتنون تمتحنون البيئات المعجزات المرتاب الشاك او عيته اي ادخلته فى وعاء قلبي يعنى حفظته.

قال اما بعد! اي ليفصل بين الشاء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة (قوله: ولغط) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهى الاصوات المختلفة والجلبة (قوله: فانكفات) اي ملت بوجهي ورجعت (قوله: ما علمك بهذا الرجل؟) اي النبى ﷺ والخطاب للمفتون وأفرد بعد ان قال فى قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ^١ أَوْ بِشَيْءٍ [سَبِيٍّ] [بِسَبِيٍّ] [شَيْءٍ] فَفَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا فَلَبَّغَهُ أَنَّ الَّذِينَ^٢ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللَّهِ إِنِّي أُعْطِي^٣ [لَأُعْطِي] الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ^٤ وَالْهَلَجِ وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ^٥ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ تَغْلِبٍ فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةٍ^٦ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُمَرَ النَّعَمِ [تَابَعَهُ يُونُسُ]. [انظر: ٣١٤٥-٧٥٣٥]

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً [ذَاتَ لَيْلَةٍ] مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلْوَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلْوَةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ^٧ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ^٨ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] تَابَعَهُ يُونُسُ. [راجع: ٧٢٩]

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا (١) بَعْدُ! تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ [السَّاعِدِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَمَّا بَعْدُ! تَابَعَهُ^٩ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي: (١٠) «أَمَّا بَعْدُ!». [انظر: ١٥٠٠-٢٥٩٧-٦٦٣٦-٦٩٧٩-٧١٧٤-٧١٩٧]

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنِ] عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ^{١١} يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣١١٠-٣٧١٤-٣٧٢٩-٣٧٦٧-٥٢٣٠-٥٢٧٨]

١ قوله: اتى بمال، وفي رواية الاسماعيلي من البحرين. (ع)

٢ قوله: ان الذين ترك، الضمير في ترك يرجع الى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبوا حيث حرموا عن العطاء. (عيني)

٣ قوله: انى اعطى الرجل بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى. (ع)

٤ قوله: من الجزع والهلع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضاً وهو افحش الفزع. (ك)

٥ قوله: من الغنى والخير، اي اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسئلة والشره. (ع)

٦ قوله: بكلمة رسول الله ﷺ هذه الباء تسمى بالباء البدلية اي ما احب ان حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله ﷺ اي هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا «والآخرة خير مما ابقي» كذا في العيني والحرمر بضم المهملة وسكون الميم جمع احمر والنعم بالتحريك اي الابل الحمر وهى انفس اموال العرب كذا في الجمع واعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخارى في صحيحه ان لا يذكر الا حديثاً رواه صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضاً راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وقال النووى ليس من شرطه ذلك لاجراجه نحو حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل ولم يرو عنه غير الحسن البصرى. اقول الضمير في وله للراوى لا للحديث ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره انتهى كلام الكرماني و كذا ذكره العيني ايضاً.

٧ قوله: فتشهد هو محل الترجمة لان معنى قوله فتشهد هو التشهد في صدر الخطبة، كذا في العيني.

٨ قوله: لم يخف على مكانكم اي اجتماعكم وكونكم في المسجد لكن المانع عن الخروج اليكم انى خشيت ان تفرض عليكم اي صلوة الليل المسماة بالتراويح ومن هذا اخذ عمر رضي الله عنه و امر بادائها لزوال خوف الفرضية في وقته مع ما علم من محبته رضي الله عنه اياها وقد قال على رضي الله عنه حين راي الناس يصلونها في المساجد بعد ما امر عمر رضي الله عنه بذلك نور الله مضجع عمر كما نور مساجد الله. (خير جارى)

٩ قوله: تابعه العدنى، هو محمد بن يحيى العدنى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعه العدنى عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي. قلت الذى ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب. (ع)

١٠ قوله: فى اما بعد! اي تابعه فى مجرد كلمة «اما بعد» لا فى تمام الحديث. (عمدة القارى وخير جارى)

١١ قوله: حين تشهد بقول اما بعد! هذا طرف من حديث مسور فى قصة خطبة على بن ابي طالب رضي الله عنه بنت ابي جهل وسياتى تمامه فى المناقب. (ع)

(١) هذا بعض حديث ذكره فى الزكوة والايان والنذور وغير ذلك. (ع)

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة المخزومية الليث هو ابن سعد الامام المصرى عقيل بالتصغير هو ابن خالد بن عقيل الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم عروة هو ابن زبير بن العوام تابعه اي تابع عقيلاً يونس بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حزة الخصى الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب عروة هو ابن الزبير ابي حميد عبد الرحمن تابعه اي تابع الزهرى ابومعاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضريير و ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة بن الزبير وصلهما مسلم تابعه العدنى محمد بن يحيى عن سفيان هو ابن عيينة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حزة الزهرى هو ابن شهاب المسور بن مخزومة بن نوفل الزهرى.

حل اللغات: الجزع بالتحريك ضد الصبر وقوله والهلع بالتحريك ايضاً افحش الفزع اي دخلوا فى الصباح فاصبح تامه غير محتاجة الخبر.

(قوله: من الجزع) بالتحريك ضد الصبر وقوله والهلع بالتحريك ايضاً افحش الفزع آه (قسطلانى) (قوله: لم يخف على مكانكم) اي وجودكم فى المسجد مجتمعين

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَيْبَانَ [الْوَرَّاقُ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ^١ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ [مَنْكِبَيْهِ] قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِيمَةٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَنَابُوا إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِيلُونَ^٢ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ [أَمْرٍ]

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيُقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ^٣ عَنْ مُسِيئِهِمْ» [انظر: ٣٦٢٨-٣٨٠٠]

(٣٠) بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ (١) يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٩٢٠]

(٣١) بَابُ الْأَسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا أَدُمُ [بْنُ أَبِي أَيَّاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلُ^٤ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي [كَالَّذِي] يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً^٥ ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأ^٦ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [انظر: ٣٢١١]

(٣٢) بَابُ: إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخُطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَخُطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ [صَلَّيْتَ] يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ [قَالَ]: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»^٧ [رَكَعَتَيْنِ]. [انظر: ٩٣١-١١٦٦]

١ قوله: ابن الغسيل، هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصارى المدنى وغسيل الملتكة هو حنظلة استشهد باحد غسلته الملتكة فسألوا امراته فقالت سمع الطيبة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال. (ع)

٢ قوله: يقولون، وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام هو من معجزاته وإخباره عن الغيبات فإنهم الآن فيهم القلة. (ع)
٣ قوله: ويتجاوز أي يعفو وذلك في غير الحدود وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لا واصلهم والحديث من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء. (ع)

٤ قوله: مثل المهجر، أي المبكر إلى المسجد. (ع)
٥ قوله: ثم دجاجة ثم بيضة، الدجاجة والبيضة ليسا من الهدى وإنما هو من الابل والبقر وفي الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما وشرابا ومتقلدا سيفنا ورحما. (مجمع)
٦ قوله: طووا صحفهم أي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الذكر أي الخطبة. (مجمع البحار)

٧ قوله: قم فاركع أي فصل. قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد وإسحاق وفقهاء الحديث انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجاوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابو حنيفة وجهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر و عثمان وعلى رضى الله عنهم وحثهم الامر بالانصات للامام وتاولوا حديث الباب ونحوه انه كان عربا فامرهم رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل. قلت: اجاب اصحابنا اي الحنفية باجوبة غير هذا: الاول انه ﷺ انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عيه ما اخرجه ابن ابي شيبة: ناهشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي ﷺ حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطنى مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني: ان ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة وصرحه النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شرط صلوة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوى. (عمدة القارى)

(١) القعدة بينهما سنة عند ابي حنيفة و عليه الجمهور الا ان الشافعي قال بوجوبه. (ع)
اسماء الرجال: اسماعيل بن ابان الازدى الكوفى عكرمة مولى ابن عباس باب القعدة الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصرى بشر بكسر الموحدة الرقاشى البصرى عبيد الله عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب الاستماع آدم هو ابن ابي اياس العسقلانى ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الله الاغر سليمان الجهنى مولا هم باب اذارأى الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى .

حل اللغات: متعطفًا مرتديًا الملحفة بكسر الميم الأزار الكبير عَصَبَ رَبَطَ الدسمة بفتح اوله وكسر السين المهمله السوداء ثابوا اجتمعوا المهجر المبكر اي الآتى في الهجرة .

فالمكان مصدر يميم لا اسم مكان (قوله: يكتبون الاول فالاول) الظاهر نصب الاول على انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قلت كانه رأى ان المفعول مقدر اي يكتبون الحاضرين ورأى ان قوله الاول فالاول بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في المعجىء والظاهر انه لا حاجة الى ما ذكر (قوله: ثم كالذى يهدى بقرة) كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذى بعده كالذى يهدى بقرة كان اصله والذى يقال فيه ثم يهجر كالذى يهدى فالترتيب والتعقيب انما يعتبر في محيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجملة بل مضمون هذه الجملة ثابت دائما فان كون السابق كالذى يهدى بدنة ومن يليه في المعجىء كالذى يهدى بقرة امر ثابت عندالله تعالى لا ان كون من يليه كالذى يهدى بقرة بعد كون السابق كالذى يهدى بدنة فلا يحسن ارجاع معنى ثم الى تمام مضمون الجملة الا ان يقال ان

(٣٣) بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ [صَلَّيْتَ]؟» قَالَ لَا قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(١)». [راجع: ٩٣٠]

(٣٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بْنِ صُهَيْبٍ] عَنْ أَنَسِ ح وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْكِرَاعُ وَهَلْكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ^٢ يَدَيْهِ [يَدَهُ] وَدَعَا. [انظر: ٩٣٣-١٠١٣-١٠١٩-١٠٢١-١٠٢٩-١٠٣٣-١٠٣٤-٦٠٩٣-٦٣٤٢]

(٣٥) بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو [الْأَوْزَاعِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ [يَوْمِ جُمُعَةٍ] قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ^٣ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا [وَضَعَهَا] حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْآخِرَى فَقَامَ [وَقَامَ] ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ [اللَّهُمَّ] حَوَالِنَا^٤ وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً^٥ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. (١) [راجع: ٩٣٢]

(٣٦) بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

١ قوله: فصل ركعتين، فيه الترجمة وقيد الركعتين بقوله خفيفتين فلم يقع المطابقة تامة و اجيب بان من عاداته ان يشير الى ما وقع في بعض الطرق كما وقع في سنن ابي قرة صريحا وفي مسلم بمعناه بلفظ وتجاوز فيهما. (ع)

٢ قوله: فمد يديه ودعا الخ، وهو موضع الترجمة لان في الحديث الذي بعده فرغ يديه كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع ههنا المد لا كالرفع الذي في الصلوة. (عيني)

٣ قوله: هلك المال، المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعنى الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعى. (ع)

٤ قوله: حوالينا بفتح اللام وفي مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اى مطيقين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد بحوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في الحديث. (ع)

٥ قوله: قناة، بفتح القاف وخفة النون وهو علم لبقعة غير منصرف المرفوع لانه بدل عن الوادى والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة منصوب منون فهو بمعنى البير الحفورة اى سال الوادى مثل القناة وفي بعضها بالجر بإضافة الوادى اليها(ع)

(١) بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير الواسع.

اسماء الرجال: باب رفع اليدين في الخطبة وعن يونس هو ابن عبيد عطف على الاسناد المذكور وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس باب الاستسقاء الخ ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي نسبته الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذى الكلاخ من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق. (قس) باب الانصات الخ قال سلمان الفارسي مما وصله في باب الدهن للجمعة، يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم الليث هو ابن سعد المصرى عقيل بضم العين ابن خالد. حل اللغات: الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل، سنة بفتح السين المهملة قحط قزعة قطعة من سحاب ثار هاج وانتشر يتحادر ينزل ويقطر.

الترتيب فى الاخبار او يقال بالترتيب بين الحمل حسب كتابة الملائكة فإنهم يكتبون المهجر او لا ثم يكتبون من يليه والله تعالى اعلم و اما قوله ثم كبشاً والتقدير الذى بعده كالى يهدى كبشاً والحاصل ان الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحة فيه خلاف.

المُسَيَّبُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ».

(٣٧) بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القعنبي] عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [انظر: ٢٥٩٤-٦٤٠٠]

(٣٨) بَابُ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا لِلْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً [تَامَةً]

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] نَحْنُ نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا [إِلَّا اثْنَا] عَشَرَ رَجُلًا فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١]. [انظر: ٢٠٥٨-٢٠٦٤-٤٨٩٩]

(٣٩) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصْرَفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١١٦٥-١١٧٢-١١٨٠]

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

١ قوله: فيه ساعة، اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية أو رفعت (ردّة السلف ج. ع) وعلى الأول هل هي في كل جمعة (و على هذا توارثت الاخبار) (ع) أو واحدة من كل سنة وعلى الأول هل هي في وقت من يوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل يستوعب الوقت أو مبهم؟ وعلى الإبهام ما ابتدأه وما انتهأه؟ وعلى كل ذلك هل يستمر أو ينتقل (قال الغزالي هذا أشبه الأقوال وبه جزم ابن عساكر) وعلى الانتقال هل يستغرق الوقت أو بعضه وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بسطتها في شرح المؤطا و أقرب ما قيل في تعيينها أقوال: أحدها عند اذان الفجر، الثاني من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، الثالث أول ساعة بعد طلوع الشمس، الرابع آخر الساعة الثالثة من النهار، الخامس عند الزوال، السادس عند اذان صلاة الجمعة، السابع من زوال الى خروج الامام، الثامن منه الى احرامه بالصلوة، التاسع منه الى غروب الشمس، العاشر ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة، الحادي عشر ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان ينقضى الصلوة وهو الثابت في مسلم عن ابي موسى مرفوعاً، الثاني عشر ما بين اول الخطبة والفراغ منها، الثالث عشر عند الجلوس بين الخطبتين، الرابع عشر عند نزول الامام من المنبر، الخامس عشر عند اقامة الصلوة الى تمامها وهو الوارد في الترمذي مرفوعاً، السادس عشر حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام مقامه، السابع عشر هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، الثامن عشر من صلوة العصر الى غروب الشمس، التاسع عشر في صلوة العصر، العشرون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار، الحادي والعشرون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب، الثاني والعشرون آخر ساعة بعد العصر اخرجها ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً و اصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله، الثالث والعشرون اذا تدلى نصف الشمس للغروب اخرجها البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعاً وهذه خلاصة الأقوال فيها وبقائها يرجع اليها وراجع هذه الأقوال الحادي عشر والثاني والعشرون. قال الحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى و اشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في ان اى القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب ورجح الثاني احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيره وقد اورد ابو هريرة على ابن سلام انها ليست ساعة صلوة وقد ورد النص بالصلوة فاجابه ان منتظر الصلوة في حكم المصلي وهذا بعينه وارد على حديث ابي موسى ايضاً لان حال الخطبة ليست ساعة صلوة هذا كله في التوشيح للسيوطي الا قول السادس عشر ففيه شبهة ان ما في التوشيح هل هو هذا ام غيره وذلك بسبب سقوطه من النسخة الموجودة والله تعالى اعلم.

٢ قوله: بينما نحن نصلي الخ، ثبت من طرق لمسلم وغيره ان انفضاضهم كان في الخطبة فحمل قوله بينما نحن نصلي اي ننتظر الصلوة قلت: اولى من هذا الحمل على ما ورد من طريق مقاتل بن حيان ان النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد فإن هذه الواقعة كان سبباً لتقدم الخطبة اخرجها ابو داود وفي المراسيل وغيره فظهر بهذا ان العير قدمت وهم في الصلوة فلما فرغوا و اخذ النبي ﷺ في الخطبة انفضوا. قاله السيوطي في التوشيح قال النووي المراد بالصلوة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابراً قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها الا اثني عشر رجلاً انتهى (ك) فالتطبيق لا يحصل الا ان يقال ان النبي ﷺ صلى الجمعة قبل رجوعهم ولا يضح توجيه الشافعي بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة .

اسماء الرجال: باب الساعة الخ ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب اذا نفر الخ معاوية بن عمرو الازدي البغدادي زائدة هو ابن قدامة الكوفي حصين بن عبد الرحمن الواسطي باب الصلوة الخ عبد الله هو التنسي مالك الامام نافع مولى ابن عمر باب قول الله الخ ابو غسان محمد بن مطرف المدني ابو حازم سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدي ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار سهل هو ابن سعد الانصاري الساعدي. حل اللغات: عير بكسر العين ابل لهوا المراد باللهو هنا الطبل الذي كان يضرب لقدم التجارة فرحا بقدمها واعلاما.

كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةً تَجْعَلُ [يَحْفَلُ] [يَزْرَعُ] عَلَى اَرْبَعَاءٍ ١ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا [سِلْقًا] فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ اُصُولَ السِّلْقِ لِم يَعْلَمُ اسْمَهَا (ع)
فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا [تَطْبَحُهَا] فَتَكُونُ اُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَةً ٢ [عَرْقَةً] وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامُ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ. [انظر: ٩٣٩-٩٤١-٢٣٤٩-٥٤٠٣-٦٢٤٨-٦٢٧٩]

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا وَقَالَ [قَالَ] مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨] فيه الترجمة

(٤١) بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ [الْكُوفِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ [عَنْ أَنَسٍ قَالَ]: «كُنَّا نُبَكِّرُ يَوْمَ [الْيَوْمِ] الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ». [راجع: ٩٠٥] على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة (ع)
٩٤١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [راجع: ٩٣٨] من التبيكير وهو الاسراع الى الشيء (ع) اي بعد الجمعة
اي تقع القيلولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢- كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وقد جاءت في كفيها سبعة عشر نوعا

(١) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ] إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغفلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعِيَتِكُمْ فَيُعْمِلُونَ عَلَيْكُمْ مِئْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢] [أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ] إِلَى قَوْلِهِ عَذَابًا مُهِينًا] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾.

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [نَبِيُّ] سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ [النَّبِيُّ] ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ فَوَارَيْنَا [فَأَذَيْنَا] الْعَدُوَّ فَصَافَيْنَا لَهُمْ [فَصَافَيْنَا] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ [فَصَلِّي] وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ [وَرَكَعَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر: ٩٤٣-٩١٣٢-٤١٣٣-٤٥٣٥]

١ قوله: اربعاء جمع ربيع كانصبا ونصيب وهو الجدول اي النهر الصغير وقال عبد الملك هي حافات الاحواض. (ع)
٢ قوله: عرقه بفتح مهملة فسكون راء ثم قاف ثم هاء ضمير وهو اللحم النى يكون على العظم والمراد ان اصول السلق كان عوضا من اللحم وفي بعضها عرقه بفتح المعجمة وكسر الراء يعنى ان السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه. (خير جاري)
اسماء الرجال: باب القائلة الخ سعيد بن ابى مريم ومن بعده كلهم مروا فى هذه الصفحة ابواب صلوة الخوف ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر.
حل اللغات: اربعاء بالموحدة جدول اوساقية صغيرة تجرى الى النخل او النهر الصغير لسقى الزرع نيكور من التبيكير وهو الاسراع على الشيء.

(قوله: فقام كل واحد منهم فرَكَعَ لنفسه رُكْعَةً) ينبغى حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معاً لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلوة بل قد جاء التعاقب فى رواية ابى داود صريحاً من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه "فقام هؤلاء" اي الطائفة الثانية "فقفوا لانفسهم رُكْعَةً ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم رُكْعَةً ثم سلموا" كذا ذكره المحقق ابن حجر.

(٢) بَابُ صَلَوةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ (١) إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا [وَأِذَا كَانُوا] أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [راجع: ٩٤٢]

أى قانمين وراكبين

(٣) بَابُ: يَحْرُسُ ٢ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَوةِ الْخَوْفِ

اراد به ان ابن عمر رواه مسندا لا من رأيه (ع)

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ [فَقَامَ] النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ [مَعَهُ] ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ [الثَّانِيَةِ] فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا [مَعَهُ] وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَوةِ [الصَّلَوةِ] وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٤) بَابُ الصَّلَوةِ عِنْدَ ٣ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

١ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنَّ ٤ كَانَ تَهَيَّأَ [بِهَا] الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَوةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى

الْإِيمَاءِ آخَرُوا الصَّلَوةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِيهِمْ [لَا يُجْزِيهِمْ] التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُونَهَا [وَيُؤَخِّرُونَهَا] حَتَّى يَأْمَنُوا وَبِهِ ٥ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَضَرْتُ [عِنْدَ] مُنَاهِضَةَ حِصْنٍ تَسْتَرُ ٦ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَوةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ

١ قوله: راجل قائم اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجلا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج ﴿يأتوك رجالاً﴾ والركبان جمع راكبين اشار بهذه الترجمة الى ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فإنهم يصلون ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وقال عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند اى حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند اى حنيفة وابى يوسف وعن محمد يجوز وبه قال الشافعى و اذا لم يقدروا على الصلوة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلوة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقنادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالائمة وعن الضحاك فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحاق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة و الا فتكبيرة واحدة. (ع) ٢ قوله: يحرس بعضهم اى بعض المصلين بعضا قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو فى جهة القبلة فلا يفترون بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر قال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون ما فى القرآن اذا كان العدو فى غير القبلة كذا فى العينية. ٣ قوله: عند مناهضة يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه والحصون جمع حصن وهو كل موضع حصين لا يوصل الى جوفه كذا فى القاموس. (خير جارى)

٤ قوله: ان كان تهيأ الفتح الى قوله حتى يأمنوا اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى انه ان كان تهيأ الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلوة اى على اتمامها افعالا و اركانها وفى رواية القابسي ان كان بها الفتح قيل انه تصحيف. (ع)

٥ قوله: و به قال مكحول اى بقول الاوزاعى ومكحول هو ابو عبد الله الدمشقى فقيه اهل الشام التابعى مولى لامرأة من هذيل وقيل غير ذلك. قال الكرماني قوله و به قال مكحول مجتمعا ان يكون من تنمة كلام الاوزاعى وان يكون تعليقا من البخارى. (ع)

٦ قوله: حصن تستر بضم التاء الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة وفى آخره راء وهى مدينة مشهورة من كور الاهواز بخورستان وهى بلسان العامة شستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة وكان ذلك فى سنة ست او سبع او تسع عشرة قال الواقدى لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر بها يومئذ الهرمزان وقتحت على يديه ومسك الهرمزان و ارسل به الى عمر بن الخطاب. (ع)

(١) وقول مجاهد هو قوله او اختلطوا قياما فاما هو الاشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الائمة عند شدة القتال كمذهب ابن عمر. (عمدة القارى)

اسماء الرجال: باب صلوة الخوف الخ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز موسى ابن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام نافع هو مولى ابن عمر باب يحرس بعضهم بعضا الخ حيوة بن شريح الحمصى الحضرمى المتوفى ٢٢٤ محمد بن حرب الخولانى الحمصى الابرش الزبيدى هو محمد بن الوليد الشامى الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى احد الفقهاء السبعة باب الصلوة عند مناهضة الخ قال الاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو فبما ذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير .

حل اللغات: تهيأ اتفق وتمكن. تستر مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر كذا قال القسطلانى .

(قوله: نحو من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما) قد وقع ههنا فى الكتاب اختصار مخل وتصحيف وقد ساقه الإسماعيلي علي وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا فإنما هو الاشارة بالرأس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فإنما هو الذكر و اشارة الرأس وزاد اى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "فإن كثروا الخ" فقول المصنف اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اختلطوا فإنما و اما ما بعد ذلك فهو محذوف فى غير موضعه كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر (قوله: وإن كانوا اكثر من ذلك) جاء فى رواية مسلم وغيره فإن كان خوف اكثر من ذلك او اشد من ذلك وذلك اللفظ اوضح فقال القسطلانى فى تفسير ما فى الكتاب وإن كانوا اى العدو اكثر من ذلك اى من الخوف الذى يمكن معه القيام فى موضع ولا يخفى ان توصيف الناس بأنهم اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب فى اسم التفضيل هو المجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وإن كانوا اى المؤمنون اى خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اى العدو اكثر من ذلك اى ممن

مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا قَالَ [وَقَالَ] [فَقَالَ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَا يَسْرُنِي^١ بِتِلْكَ [مِنْ تِلْكَ] الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.
 ٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى [يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ [مُبَارَكٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عَمْرُ بْنُ يَوْمٍ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسْبُ كُفَارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ^٢ حَتَّى كَادَتْ
 الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ [الشَّمْسُ تَغِيبُ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا
 غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [راجع: ٥٩٦]

(٥) بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ^٣ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً [وَقَائِمًا]

وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَيْمِلِ بْنِ السِّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ [قَالَ] كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا
 تَخَوَّفَ الْفَوْتُ [فِي الْوَقْتِ] وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ^٤ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».
 ٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ
 الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرِكُ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ وَقَالَ [فَقَالَ] بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ أَحَدًا [وَاحِدًا] مِنْهُمْ. [انظر: ٤١١٩]

(٦) بَابُ التَّكْبِيرِ [التَّكْبِيرِ] وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ
 فِي السَّكِّ وَالْيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ
 صَفِيَّةً لِدِيحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِنَقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [يَا أَبَا
 مُحَمَّدٍ] أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا [أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ] مَا أَمْرُهَا [مَا مَهْرُهَا] فَقَالَ [قَالَ] أَمْرُهَا^٥ نَفْسُهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ. [راجع: ٣٧١]

١ قوله: وما يسرنى بتلك الصلوة اي بدل تلك الصلوة ومقابلتها وقوله الدنيا فاعل ما يسرنى وقيل معناه لو كانت في وقتها كان احب الى من الدنيا وما فيها. (ع)
 ٢ قوله: ما صليت العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وزاد المغرب والعشاء ايضاً وفي الترمذي اربع صلوات قال ابن العربي منهم من جمع بان الخندق كانت وقعتة
 اياماً فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى انتهى ومر بيان الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت مشرحاً ومطابقته
 للترجمة للجزء الثاني منها وهو قوله ولقاء العدو لان في الحديث ان النبي ﷺ وعمر وغيرهما اخروا الصلوة حتى نزلوا الى بطحان فصلوها فيه كذا في العيني .
 ٣ قوله: الطالب والمطلوب الطالب الذي يريد الغلبة على الغير والمطلوب هو الذي يفر عن غلبة الغير. (خير جارى)
 ٤ قوله: واحتج الوليد، قال ابن بطال اما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلوة الطالب راكباً فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين في الطريق صلوا
 راكباً لكان بيننا ولما لم يوجد ذلك احتمال ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى
 في الوقت راكباً بالائمة ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت انتهى فعلى هذا فالجواز في المطلوب اقوى وبه يطابق الحديث الاتى للترجمة ومذهب الفقهاء
 في هذا الباب فعند ابي حنيفة اذا كان الرجل مطلوباً فلا باس بصلاته سائراً و ان كان طالباً فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلى
 على دابته وقال الازاعي والشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد و ابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب
 او ما و الا فلا.
 ٥ قوله: امهرها قال ابن الاثير يقال مهتر المرأة و امهرتها اذا جعلت لها مهراً او اذا سقت اليها مهراً وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي صوابه مهرا
 يعني بجذف الالف (ع)
 اسماء الرجال: باب صلوة الطالب والمطلوب الخ عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن خرقاق الضبي البصرى جويزية تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد الله
 الراوى نافع مولى ابن عمر تقدم باب التكبير والغلس الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى ابو اسماعيل البصرى عبد العزيز
 ابن صهيب البناني البصرى ثابت البناني هو ابن اسلم ابو محمد البصرى .
 حل اللغات: الذراري جمع الذرية وهى الولد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ [أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا [فِيهِ] [بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ]

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَخَذَ [وَجَدَ] عُمَرُ جَبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ^١ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا^٢ فَأَتَى بِهَا [فِيهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغْ هَذِهِ^٣ تَجَمَّلْ [ابْتِغْ هَذِهِ تَجَمَّلَ] بِهَا [فِيهَا] لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِبُّهُ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ يَهْدِيهِ الْجَبَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعْهَا وَتُصِيبُ [أَوْ تُصِيبُ] بِهَا حَاجَتَكَ». [راجع: ٨٨٦]

(٢) بَابُ الْحِرَابِ وَالِدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ عِيْسَى] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [نَا] [ثَنَا] عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ^٥ بَعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعَمَهَا [دَعَمَهَا] فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزْتُهُمَا خَرَجْنَا [فَخَرَجْنَا] [انظر: ٩٥٢-٩٨٧-٢٩٠٧-٣٥٣٠-٣٩٣١]

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ^٦ فِيهِ السُّودَانُ بِالِدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ أَتَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ

١ قوله: من استبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج وهو المتخذ من الأبريسم فارسي معرب. (قسطلاني)
 ٢ قوله: فأخذها أي عمر ﷺ وهذا من الأخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التأكيد إذا كان الأخذ في الموضوعين سواء كما هو في معظم الروايات واما على نسخة وجد قيل هو الصواب وقال ابن حجر هو الوجه فلا يبيح معنى التأكيد كذا في العيني .
 ٣ قوله: ابتغ هذه أي الجبة وتجميل بها بالجزم فيهما على الأمر كذا قاله الزركشي لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الأمر للحموى والمستملى ابتاع هذه تحمل بهمة استفهام مقصورة وقد تمد وتضم لام تحمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التائين كذا في القسطلاني قال العيني ابتاع امر باشباع فتحة التاء وتحميل مجزوم لانه جوابه .
 ٤ قوله: الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحيتين جمع درقة وهي الترس التي تتخذ من الجلود. (ع)
 ٥ قوله: بغناء بعثت أي تشدنان اشعارا قيلت يوم بعثت وهو حرب كان بين الانصار ولم ترد الغناء المعروف بين اهل اللهو و اللعب وقد رخص عمر ﷺ في غناء الاعراب وهو صوت كالخذ قال في المجموع قال الكرمانى بعثت بضم الموحدة وخفة المهملة وبالثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى عنده الحرب بين الأوس والخزرج قيل وكانت فيهما مقتلة عظيمة وبقيت الحرب فيهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم حين قدومه ﷺ انتهى وفي العيني قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من الحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص فيه رسول الله ﷺ وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالخان معصية والتالي والسامع آثان واستدلوا بقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ جاء في التفسير ان المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي وما احذته المتصوفة من السماع بالالات فلا خلاف في تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم افعال المجانين فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وزعموا ان تلك الامور من البر ويثير سنيات الاحوال وهذا زندقة .
 ٦ قوله: يلعب السودان اي الحبشة كما في رواية الزهري .

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي باب الحراب والدرق الخ احمد هو ابن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم وكذا لايبى ذر وابن عساكر واسم جده حسان وفي رواية ابي على بن شيبويه كما في الفتح احمد بن صالح ابن وهب عبد الله المصري عمرو هو ابن الحارث عروة هو ابن الزبير بن العوام. حل اللغات: استبرق هو غليظ الديباج وهو المتخذ من الأبريسم فارسي معرب الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحيتين جمع درقة وهي الترس التي تتخذ من الجلود.

(قوله: انما هذه لباس من لا خلاق له) قال الكرمانى هذه اشارة الى نوع الجبة وقال ابن حجر والذى يظهر لى عينها و يلتحق به جنسها انتهى قلت والظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الإباحة لهم فإنه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شانهم ودأبهم وليس المعنى ان من يلبسه فلا خلاق له حتى يقال لا يخلد المؤمن بلبسه في النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فما ذكره الكرمانى من الإشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الجبة لا شخصها ثم الظاهر ان هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضى ان لا يجوز لهن ذلك- (قوله: باب الحراب والدرق) قال الكرمانى الدرقة بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذى يتخذ من الجلود-

قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [انظر: ٩٨٤-٥٥٤٦-٥٥٤٩-٥٥٦١] سيجيء بيانه

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا [لَا] نُسْكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ [فَأَحْبَبْتُ] أَنْ يَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ [أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ] فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ^٢ قَبْلَ أَنْ آتِي الصَّلَاةَ قَالَ [فَقَالَ]: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فَقَالَ [قَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي [أَفْتَجْزِي] عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي [لَنْ تَجْزِي] عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ. [راجع: ٩٥١]

(٦) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى^٣ بِغَيْرِ مَنَبِرٍ

٩٥٦- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ [عَنْ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَاةٍ^٤ يَبْدَأُ بِهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ^٥ فَإِنْ [وَإِنْ] كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ^٦ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرُ^٧ بِشَاةٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنَبِرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذَتْ [فَجَبَذَتْهُ] بِخَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرْتُمْ^٨ وَاللَّهِ فَقَالَ [يَا] أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ^٩ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا [لَا] أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَاهَا^{١٠} قَبْلَ الصَّلَاةِ. [راجع: ٣٠٤]

١ قوله: فإنه أي النسك قبل الصلوة حاصل المعنى من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد بنسكه ولفظ لا نسك له كالتوضيح والبيان له. (ع)

٢ قوله: وتغديت من الغداء فيه المطابقة للترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أبابرة لما قال له تغديت قبل أن أتى الصلوة. (ع)

٣ قوله: إلى المصلى بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة (ع)

٤ قوله: ويوصيهم أي في حق الغير لينصحوهم ومعنى يعظهم أي يخوفهم بعواقب الأمور كذا في العيني.

٥ قوله: يامرهم أي بالحلل والحرام كذا في القسطلاني.

٦ قوله: يقطع بعتا بمعنى المبعوث أي الجيش أي لو أراد أن يفرد قومًا من غيرهم إلى الغزو لافردهم وبعثهم. (ك)

٧ قوله: أو يامر بالنصب أي أن كان يريد أن يامر بشيء لامر وليس تكرارًا للأمر السابق لأن المراد من الأخير الأمر بما يتعلق بالبعث. (ك)

٨ قوله: غيرتم خطاب مروان وأصحابه أي غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فإنهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة (ك - ع) وفي التوشيح في مسلم أن النبي أنكر عليه غير أبي سعيد وجمع بتعدد القصة انتهى.

٩ قوله: ما أعلم الخ أي الذي أعلمه خير لأنه هو طريق الرسول ﷺ فكيف يكون غيره خيرًا منه وقوله والله! قسم معترض بين المبتدأ والخبر. (ع)

١٠ قوله: فجعلناها أي الخطبة فالقرينة تدل على هذا وإن لم يمض ذكر الخطبة قال الكرمانى فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة؟ قلت تقديم الصلوة على الخطبة في العيد ليس واجبًا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغييرًا للسنة لما فعل رسول الله ﷺ في الجمعة مثله ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه مصلحة انتهى قال العيني حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكر من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها انتهى قال السيوطى فى التوشيح فى مسلم أن أول من خطب قبل الصلوة مروان ولعبد الرزاق عن الزهرى معاوية ولابن المنذر عن ابن سيرين زياد بالبصرة وجمع عياض بان معاوية هو الذى فعل ذلك فتيبعه مروان وهو عامله على المدينة وزياد هو عامله على البصرة انتهى قال الكرمانى قال مالك ان عثمان قدما ليدرك الناس الصلوة.

اسماء الرجال: عثمان هو ابن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان العيسى الكوفى اخو ابي بكر بن ابي شيبه جرير هو ابن عبد الحميد الضبى الرازى منصور هو ابن المعتز الكوفى الشعبى عامر بن شراحيل باب الخروج الخ سعيد بن ابي مريم ابو محمد المصرى محمد بن جعفر بن ابي كثير العبدى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عياض هو القرشى المدنى.

حل اللغات: تجزى تكفى أو تقضى جبدت أي جذبت.

(قوله: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا) مبنى على أنه ما بلغ إليه ما سيجيء في حديث البراء من قوله ﷺ: ولن تجزى عن أحد بعدك (قوله: فأول شيء يبدأ به الصلوة) هذا من قبيل قوله ﷺ: إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة في الإبتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدأ اسم تفضيل وقد أجازوا مثله.

(٧) بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ [وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ] بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [الجزائري] قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ هُوَ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ [الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى] ثُمَّ يَخْطُبُ^١ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [انظر: ٩٦٣]

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر: ٩٦١-٩٧٨]

٩٥٩- قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ النَّبِيَّ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ] قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَيَلَالُ بِأَسْطِ ثَوْبِهِ تَلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ صَدَقَةَ [الصَّدَقَةَ] قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْأَنْ أَنْ يَأْتِيَ النَّسَاءَ فَيَذَكُرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ^٢ وَمَا لَهُمْ [وَمَا عَلَيْهِمْ] أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟ [راجع: ٩٥٨]

(٨) بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [راجع: ٩٨]

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ] اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [راجع: ٩٥٧]

١ قوله: ثم يخطب صريح في ان الصلوة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب و ان الصلوة بغير اذان و اقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب ان يشير الى انه لم يجز بشرط ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قاله الكرماني قال العيني اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم ذلك مشعر بتسوية كل منهما وان لامزية لاحدهما على الآخر. قلت هذا ليس بشيء ولكن يستانس في ذلك من قوله وهو يتوكا على بلال لان فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكي والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك وفي الخير الجارى واما المشي والركوب فلما روى عن علي في الترمذي وعن سعد في ابن ماجه وان كان في اسنادهما ضعاف ولحديث جابر حيث بين فيه الخروج من غير بيان الركوب فالظاهر منه المشي وكذا الظاهر من قوله فبدأ بالصلوة انه لم تكن الاذان والاقامة و الا لكان الظاهر ذكر ابتدائهما اذ صلوة ذلك اليوم مخصوصة بمجواص فاقام مقام البيان .

٢ قوله: لحق عليهم الظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض ولم يقل بذلك غيره والنوى وغيره حملوه على الاستحباب وكلمة ما في قوله ما لهم نافية او استفهامية (ع)

اسماء الرجال: باب المشي والركوب انس بن عياض ابو محمد المدني عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابي رباح جابر الانصاري ابن الزبير عبد الله باب الخطبة بعد العيد ابو عاصم الضحاک بن مخلد النبيل البصرى ابن جريج عبد الملك مر قريبا الحسن بن مسلم بن يثاق طاوس هو ابن كيسان يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ابو اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر.

(قوله: باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة) هكذا في رواية الجمهور وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هكذا باب المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور لما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تاخير الخطبة عن صلوة العيد وهو عين تقديم الصلوة على الخطبة قلت والذي يظهر ان محط الترجمة في هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله: (والصلوة قبل الخطبة) ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذي بعده كما لا يضر عدمه فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشي والركوب الى الجمعة معلق بالنداء لقوله تعالى ﴿إِذَا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ وكذا الصلوة في الجمعة تكون بأذان وإقامة بخلاف العيد في كل ذلك فإن السعي اليها بلا نداء من اذان او اقامة وكذا الصلوة ثم استدلت على ذلك بحديث تاخير الخطبة عن الصلوة ولعل وجه الاستدلال والله تعالى اعلم. ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلوة هو ان يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقدم الخطبة على الصلوة ليفيد النداء فائدته وعند تاخير الخطبة عن الصلوة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم في صلوة العيد تاخير الخطبة فعلم انه لا نداء فيه وبه ثبت ان المشي او الركوب اليها لا يعلق بالنداء بل يكون بلا نداء وكذا علم انها صلوة بلا نداء فافهم.

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [راجع: ٩٨]

٩٦٥- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ قَالَ [فَقَالَ]: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُؤْفَى^٢ أَوْ تَجْزَى [تَجْزَى] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥]

بغير همز أى لن تكفى (قس)

(٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ [عِيدٍ] إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ^٣ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَنَزَلَتْ فَنَزَعْتُهَا^٥ وَذَلِكَ بِمِنَى^٥ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ [فَجَعَلَ] يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعَلَمُ مَنْ [مَا] أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي^٧ قَالَ [فَقَالَ] وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ [فِي] الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ فِي الْحَرَمِ. [انظر: ٩٦٧]

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ كَيْفَ هُوَ قَالَ صَالِحٌ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي [فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ أَصَابَنِي] مِنْ^٨ أَمْرٍ يَحْمَلُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [راجع: ٩٦٦]

١ قوله: بضم الحاء وكسرهما الحلقة من الذهب او الفضة والسحاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من مسك وغيره وليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت كأنه جعل امر النساء بالصدقة من تمامة الخطبة قاله الكرمانى وكذا قاله ابن حجر فى الفتح .

٢ قوله: ولن توفى او تجزى. شك من البراء قال الخطاى وفى وأوفى بمعنى واحدة يقال جزى عن الشيء تجزى بمعنى قضى وليس يجزى ههنا مهموز لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب. (عمدة القارى)

٣ قوله: فى اخص قدمه. وهو خصر باطنها الذى يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفى الحكم هو باطن القدم ومارق من اسفلها. (ع. فتح. تف)

٤ قوله: فنزعته. الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف فى الرجل. (ك قس)

٥ قوله: بمنى. بالصرف وعدمه سمي بها لان الدماء تمني فيها اى تراق او لان جرثوم لما اراد مفارقة آدم قال تمن قال تمنى الحنة او لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اى قدره. (ع ك)

٦ قوله: لو نعلم. جواب لو محذوف اى لعاقبناه وكما هو فى رواية او هو للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، كذا فى العينى.

٧ قوله: انت اصبتنى. الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح ولى مفعولين نحو انت اصبتنى اى سنانه قاله الكرمانى وفى الفتح وتلخيصه فيه نسبة الفعل الى الامر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزهير فى الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلاً معه حرباً يقال انها كانت مسمومة فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياماً ثم مات وذلك فى سنة اربع وسبعين بعد قتل ابن زبير بسنة كذا فى العينى والتوشيح.

٨ قوله: من امر فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبیر التى قبلها مصرحة بانه الذى فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولاً فلما اعاد عليه صرح به كذا فى الفتح والعينى.

اسماء الرجال: سليمان ابن حرب الواشحي البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتكي عدى بن ثابت الانصارى الكوفى سعيد بن جبیر الاسدى مولا هم آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكي زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث الياضى الشعى عامر بن شراحيل باب ما يكره من حمل السلاح المحاربى هو عبد الرحمن بن محمد لاييه عبد الرحيم محمد بن سوقة التابعى الصغير الكوفى الحجاج بن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك اميراً على الحجاز .

حل اللغات: الخرص الحلقة من الذهب والفضة والسحاب بكسر المهملة خيط من حرز او قلادة من طيب او مسك او قورنفل ليس فيه من الجوهر شيء اخصم القدم هو ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشى .

(قوله: ثم اتى النساء) وجه الاستدلال هو ان هذا الإتيان وما يشتمل عليه من تمامة الخطبة فيلزم من تاخيرها عن الصلوة تأخر الخطبة عنها (قوله: ان اول ما نبدأ) قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل الصلوة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلوة فصار هذا الحديث مخالفاً للمطلوب وليس بشيء لحواس ان يكون هذا القول بعد الصلوة او يكون قبلها على انه ليس جزءاً من الخطبة بقى بعد النظر فى دلالة الحديث على المطلوب فقول جعل الصلوة اول ما يبدأ يقتضى تقديمها على الخطبة وانت خبير بأنه ما وقع فى الحديث ذكر للخطبة صريحاً وهو مبنى على ان الخطبة من متعلقات الصلوة فذكرها مندرج فى ذكر الصلوة وعلى هذا فيصح كون الصلوة اول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقديم الوضوء او الغسل على الصلوة لا يضر فى كون الصلوة اول ما يبدأ فدلالة الحديث على المطلوب لا يخلوا عن خفاء.

(١٠) بَابُ التَّكْبِيرِ [التَّكْبِيرِ] لِلْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُبْرِ بْنِ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ^٢ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي [أَنَا] ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ [قَالَ]: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا» أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

(١١) بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ^٣ ابْنُ عَبَّاسٍ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ [وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ] [وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ] أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي الْأَيَّامِ^٤ [فِي أَيَّامِ] الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ^٥ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ [مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ] الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ [مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ] قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ [مِنْ] خَرَجَ يُخَاطِرُ^٦ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

١ قوله: باب التكبير للعيد. أي لصلوة العيد من بكر إذا بادر وأسرع ولا يذو والاصلي عن الكشميهني بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو تحريف. (قس)

٢ قوله: حين التسبيح أي وقت صلوة السبحة وهي النافلة قاله السيوطي. قال العيني وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى وهذا التعليق وصله أبو داود: نا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا صفوان نا يزيد ابن خير الرحي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو اضحى فانكر إبطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجه ايضاً انتهى كلام العيني .

٣ قوله: قال ابن عباس واذكروا الله الخ. مراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة الخ. (ك)

٤ قوله: الايام العشر. أي الاول من ذي الحجة قال البرماوى كالكرمانى هذا وكذا ما بعده لا يناسب الترجمة الا ان المص كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله ادنى ملابسة استطراداً وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوى ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما من اعمال الحج قاله القسطلاني .

٥ قوله: كبر محمد الخ أي في ايام التشريق كما صرحه الدارقطني في رواية موصولاً وقال السفاقي لم يتابع محمداً على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه يختص بالفرائض وقال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وبه قال ابوحنيفة وهو المشهور عن احمد. (ع)

٦ قوله: يخاطر بنفسه. أي يلقبها في الهلكة بالجهاد. (مجمع)

اسماء الرجال: باب التكبير للعيد الخ عبد الله بن بسر المازني السلمى الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ٨٨ هـ سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي زييد اليامي الشعبي هو عامر ابن شراحيل باب فضل العمل الخ شعبة تقدم سليمان هو ابن مهران الاعمش مسلم البطين كوفي لقب به لعظم بطنه.

(قوله: ما العمل في ايام افضل منها في هذه) كذا لاكثر الرواة والمراد بهذه ايام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتب ووقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه أي ايام التشريق الأ أن هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب. بقي ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل عشر ذي الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تيماته فينبغي ان يكون لها نصيب من الفضل وضمير منها في الحديث عائد الى العمل قيل بتأويل الاعمال كما قالوا في قوله تعالى ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ وقيل بتأويل القرية أي ما القرية في ايام افضل منها؟ وهذا القائل رد الوجه الاول بأنه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل؛ قلت وهو غلط لان العمل مصدر وإطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من ائمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى: ﴿أَنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ فقد قالوا العائد الى المبتدأ هو ان احسن هم المؤمنون او شمول من احسن لهم ولا يخفى ان المؤمن ينحسبون اعمالاً والله تعالى اعلم. ثم المتبادر من هذا الحديث عرفاً ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع في هذه الايام هو افضل من نفسه اذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع كثير وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الافضلية بل يكفي فيه المساواة لان نفي الافضلية يصدق عند المساواة وهذا اوضح وعلى الوجهين لا يظهر لإستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد كبير وجه اذا لا يستبعدان يقال الجهاد في هذه الايام افضل منه في غيرها او مساو للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد ان العمل في هذه الايام مطلقاً أي عمل كان افضل من العمل في غيرها مطلقاً أي عمل كان حتى ادنى الاعمال في هذه الايام افضل من اعظم الاعمال في غيرها لكان الإستبعاد في موقعه لكن كون ذلك مراد بمعزل عن اللفظ وعن النظر الى الواقع وإلى ما يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد في هذه الايام يحل بالحج فينبغي ان يكون في غير هذه

(١٢) بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِي وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ [ابْنُ] عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْبِهِ بِمَنِي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ ^١ مِنِي تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنِي تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ [فُرْشِهِ] وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامَ [وَمَمَشَاهُ] تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ مِمُونَةٌ تَكْبُرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ [كَنَّ] النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] وَنَحْنُ غَادِيَانِ ^٢ مِنْ مِنِي إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ فَلَا [لَا] يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [انظر: ١٦٥٩]

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^٣ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نَخْرُجَ [نَخْرُجُ] الْبِكْرُ مِنْ خَدْرِهَا [خَدْرَتِهَا] حَتَّى نَخْرُجَ [نَخْرُجُ] الْحَيْضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ. [راجع: ٣٢٤]

(١٣) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. [راجع: ٤٩٤]

(١٤) بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [الْحِزَامِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ ^٤ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي [فَصَلِّي] [نُصَلِّي] إِلَيْهَا. [راجع: ٤٩٤]

١ قوله: ترتج. بتشديد الجيم تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات كذا قاله السيوطي في التوشيح. قال العيني وقد دلت هذه الآثار على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقب الصلاة وفيه اختلاف من وجوه.
٢ قوله: غاديان من غدا. يغدو والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات والمطابقة في قوله ويكبر المكبر وقال الخفائي وابن بطال معنى التكبير في هذا الايام ان في الجاهلية كانوا يلجئون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره. (ع)
٣ قوله: محمد. ذكر في بعض النسخ غير منسوب وقال ابو علي وفي روايتنا عن ابن السكن وابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمداً قبل عمر و به جزم ابو نعيم وللاصيلي عن بعض مشائخه ثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث عنه كثيراً بلا واسطة واحياناً بالواسطة قيل الراجح سقوط الواسطة في هذا الاسناد وجزم الكرواني بالواسطة فقال محمد اي ابن يحيى الذهلي. (ع)
٤ قوله: والعنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد و اجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر. (قس)

اسماء الرجال: باب التكبير ايام منى الخ كان عمر مما وصله سعيد بن منصور وكان ابن عمر فيما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج ابان بن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين ومما وصله ابو بكر بن ابى الدنيا في كتاب العيد ابو نعيم هو الفضل بن دكين مالك بن انس امام دار الهجرة عمر بن حفص النخعي الكوفي يروي عن ابيه حفص بن غياث قاضي الكوفة عاصم هو ابن سليمان الاحول حفصة بنت سيرين الانصارية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري نافع ابو عبد الله مولى ابن عمر باب حمل العنزة الخ الوليد هو ابن مسلم القرشي مولاها م ابو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو نافع مولى ابن عمر السابق.
حل اللغات: ترتج اي تضطرب وتتحرك مسمى موضع المشى تُرْكَزُ اي تغرز العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح طرفها زج .

الايام افضل منه في هذه الايام وحينئذ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الا رجل اي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم- ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبني على ان الاصل رجوع النفي في الكلام الى القيد مع بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيراً ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيشمل النفس والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لا انه رجع بلا شيء-

(١٥) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ [النِّسَاءِ الْحَيْضِ] [خُرُوجِ الْحَيْضِ] الْمُصَلِّي

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ [حَمَادٌ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا [أَمَرْنَا] [أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ^١ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ^٢ [وَتَعْتَزِلُ] الْحَيْضُ الْمُصَلِّي. [راجع: ٣٢٤]

بضم الهيمزة (قس)
السخياني بالسند المذكور (قس)
للترديد شك
ايوب

(١٦) بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلِّي

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ^٣ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ [فَذَكَرَهُنَّ] وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [راجع: ٩٨]

الباهلي (ق)

(١٧) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَقَالَ [قَالَ] أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى [الْأَضْحَى] إِلَى الْبُقْعِ^٤ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ^٥ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ [فَأِنَّهُ شَيْءٌ] عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ^٦ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَا تَغْنِي [وَلَا تَغْنِي] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

العلبري (ع)
هو موضع الترجمة (قس)
من وفي يفي من الاغناء والمعنى مقارب (ع)
لسمها
هو ابو بردة بن نيار

(١٨) بَابُ الْعَلَمِ^٧ [الَّذِي] بِالْمُصَلِّي

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ [حَدَّثَنَا] سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ^٨ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ^٩ الَّذِي عِنْدَ دَارِ

١ قوله: العواتق. جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعنق والخدور جمع خدر وهو الستر ومر الحديث في كتاب الحيض. (ع)

٢ قوله: ويعتزلن الحيض. من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لثلاث يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم او لثلاث تنجس الموضع او لثلاث تؤذى جازاها ان حصل اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راي رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فمابذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وتشب المعاصي في الكبار والصغار فنسال الله العفو والتوفيق. (عمدة القاري)

٣ قوله: خرجت. فيه المطابقة للترجمة لانه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة. (ك) قال ابن حجر في فتح الباري: ليس في هذا السياق بيان كون ابن عباس صبياً حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغرا ما شهدته انتهى ونحوه في العيني.

٤ قوله: البقعة. بفتح الموحدة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمى بقية الغرقد وهي مقبرة المدينة. (عيني. ك)

٥ قوله: ان نبدأ. فإن قلت كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلوة؟ قلت اما ان المراد ان شان نسكنا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ﴿وَنَادَى اصحاب الجنة﴾ فإن قلت اين ذكر الخطبة؟ قلت هي من تمة الصلوة وتوابها. (كرمانى)

٦ قوله: جذعة. اي من المعز اذ الجذع من الضان مجزئة والمسنة تقع على البقرة والشاة اذا اثنيا. (مجمع)

٧ قوله: باب العلم اي الذي بمصلي العيد والعلم بفتحيتين هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلي. (ع)

٨ قوله: ولولا مكاني من الصغر فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره لولا مكاني من رسول الله ﷺ لم اشهده لاجل الصغرو كلمة "من" للتعليل قاله العيني.

٩ قوله: اتى العلم. وهو العلامة التي عملت عند دار كثير بن الصلت قاله العيني. قال القسطلاني والدار المذكور بعد العهد النبوي وإنما عرف المصلي به لشهرتها انتهى.

اسماء الرجال: باب خروج النساء الخ. عبد الله بن عبد الوهاب الحجومي حماد بن زيد بن درهم الازدي ايوب هو السخيتاني محمد هو ابن سيرين الانصاري ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية باب خروج الصبيان الى المصلي عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي عبد الرحمن بن عابيس بموحدة ابن ربيعة النخعي الكوفي باب استقبال الامام الخ ابو نعيم الفضل بن دكين محمد بن طلحة بن مصرف زيد هو اليامي الشعبي عامر بن شراحيل البراء هو ابن عازب باب العلم بالمصلي مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان.

حل اللغات: العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او من قهر ابويها الخدور جمع خدر بالكسر وهو الستر البقية مقبرة المدينة يقال له بقية الغرقد. العلم بفتحيتين هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع حجراً ونصب عموداً ونحو ذلك ليعرف به المصلي.

(قوله: ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته) الجار متعلق بما بعده اي ما شهد له لاجل الصغر لو لا مكاني وقرايتي منه ﷺ لا يقال النفي يمنع التعلق لان ما في حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن تقديره ما شهدته قبل الجار واعتبار المذكور بياناً للمقدر فافهم وقوله: حتى اتى العلم غاية لما يفهم اي خرج حتى اتى (قوله: فلما فرغ نزل) لم يرد نزل من منبر ونحوه اذ لا منبر ثمة بل اراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء اسفل من مكان الرجال (قوله: لكن فداء ابي وأمي) قيل الجار متعلق بفداء قلت ويمكن ان يعتبر خبر المحذوف

كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ يَلَالٌ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِينَ^١ بِأَيْدِيَهُنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثُوبِ يَلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَيَلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [راجع: ٩٨]

(١٩) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ [إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ يَلَالٍ وَيَلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ [صَدَقَةً] قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَنْصَدِقُنَّ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا^٢ [فَتَخَتْهَا] وَيُلْقِينَ^٣ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكُرُهُنَّ؟ [يَأْتِيَهُنَّ] [يَذَكُرُهُنَّ] قَالَ إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [راجع: ٩٥٨]

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ [حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ] عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ [بَعْدَ خُرُوجِ] النَّبِيِّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ^٥ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ [أَتَى] النِّسَاءَ مَعَهُ يَلَالٌ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ^٦ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ [ممتحنة: ١٢] الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ [قَالَتْ] امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ^٧ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسِطَ يَلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً [فَدَى] أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ يَلَالٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٩٧]

(٢٠) بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ^٨ فِي الْعِيدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرًا^٩ بَنِي خَلْفٍ فَاتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ^{١٠} أَخِيهَا غَزَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً لَمْ تَسْمَعْ

- ١ قوله: يهودين. بفتح التحتية كذا في اليونانية وفي غيرها يهودين بضمها من اهوى اى يمددن ايديهن بالصدقة ليتناوله بلال حال كونهن يقذفنه اى يرمين المتصدق به في ثوب بلال. (قسطلاني)
 - ٢ قوله: فتخها. بالنصب جمع فتحة. خاتم كبير يكون في اليد والرجل او حلقة فضة كالحاتم كذا في القاموس وفي الجمع اما هو بفتحيتين خواتيم كبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الرجل وقيل هي خواتيم لا فصوص لها انتهى.
 - ٣ قوله: ويلقين انما كرره ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات. (ع)
 - ٤ قوله: انه لحق عليهم. والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك والنوى وغيره حملوه على الاستحباب. (ع)
 - ٥ قوله: يجلس. بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولاي ذر يجلس بتشديد اللام من التجليس ومفعوله محذوف اى حين يجلس الناس بيده كذا في القسطلاني. (ع)
 - ٦ قوله: فقال يا ايها النبي الخ واما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة وكان ﷺ لما فرغ من الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما فرغ من بيعتهم بايع النساء وذكرهن ما ذكر الله في الآية. (ع)
 - ٧ قوله: حسن من هي؟ اى لا يدري حسن بن مسلم من هي المرأة المحببة قيل يحتمل ان تكون هذه المرأة هي اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء. (ع)
 - ٨ قوله: جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبمؤخدين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالمحففة او هو كالازار او الخمار. (قس)
 - ٩ قوله: قصر بني خلف. بفتح المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبدالله بن خلف لا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات. (عيني)
 - ١٠ قوله: زوج اختها. قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم الزوج. (قسطلاني)
- اسماء الرجال: باب موعظة الامام الخ عبد الرزاق بن همام صاحب المسند ابن جريج عبد الملك الاموي مولاها المكي عطاء هو ابن ابي رباح المكي الحسن بن مسلم هو ابن نياق المكي طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو معمر عبد الله عبد الوارث ابن سعيد التنوري ايوب هو ابن ابي تيممة السخيتاني حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية .
- حل اللغات: يهودين بفتح الباء التحتية كذا في اليونانية وفي غيرها يهودين بضم الباء من اهوى اى يمددن ايديهن يقذفن اى يرمين الفتح بفتح الفاء والمثناة واخره معجمة جمع فتحة وهي حلقة من فضة لافص لها كذا قال القسطلاني وفي الجمع هو خاتم كبير يلبس في اليد يجلس من الاجلاس ولاي ذر من التجليس جلباب بكسر الجيم يادر خلف بفتح الحاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة .

والتقدير هو اى ما تعطين لكن من مقول بلال لهن-

فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ [فَقَالَتْ] فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي^١ الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ إِلَّا تَخْرُجُ فَقَالَ لِيَتَلْبَسْنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا^٢ فَلْيَشْهَدَنَّ^٣ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا أَسْمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] نَعَمْ^٤ يَا بِي [يَأْبَا] وَقَلَّ مَا [وَقَلَّمَا] ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ يَا بِي [يَأْبَا] قَالَ [قَالَتْ] لِيَتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ^٥ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ [وَذَاتُ] الْخُدُورِ شَكََّ أَيُّوبُ وَالْحَيْضُ فَتَعْتَزِلُ [وَتَعْتَزِلُ] [فَيَعْتَزِلُنَ] الْحَيْضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ^٦ لَهَا الْحَيْضُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَاقَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [راجع: ٣٢٤]

(٢١) بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمِيرَنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُنَ مُصَلَّاهُمْ. [راجع: ٣٢٤]

(٢٢) بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى [بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ]

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [انظر: ١٧١٠-١٧١١-٥٥٥١-٥٥٥٢]

(٢٣) بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلِي وَشَرِبِي فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ [فَأَكَلْتُ] وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا^٧ جَذَعَةً [عِنَاقُ جَذَعَةٍ] لَهْيَ [هِيَ] خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي [تَجْزِي] عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي [تَجْزِي] عَنِّي» [راجع: ٩٥١]

١ قوله: نداوي الكلمى. بفتح الكاف وسكون اللام جمع الكلم وهو الجروح عيني. (قس)

٢ قوله: من جلبابها. أى لتغيرها جلباباً لا محتاج أو لتشركها فيه إن كان واسعاً أو هو مبالغة أى يخرجون ولو ثنتان فى ثوب واحد. (جمع البحار)

٣ قوله: فليشهدن الخير. أى مجالس الخير كسماح الحديث وعبادة المرضى ودعوة المؤمنين كاجتماع لصلوة الاستسقاء. (قس)

٤ قوله: نعم بائى. أى مفدى بائى أو افديه بائى وهذه رواية كريمة وإلى الوقت وغيرهما باباً وقد تقدم ان فيه أربع روايات: الاول هذه، الثانية باباً، والثالثة بيبي بإبدال الهمزة بالتحتانية وكذا الرابعة بيبي كذا فى العيني.

٥ قوله: لتخرج العواتق وذوات الخدور هكذا هو فى رواية الاكثرين وللكشميهنى او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعنى هل هو بواو العطف او لا؟ كذا فى التلخيص والعيني والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت قاله القسطلانى والخدور جمع خدر بالكسر وهو السر أو البيت والمراد من يقل خروجهن من البيوت كذا فى المجموع.

٦ قوله: فقلت لها. القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان يكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة هى اخت ام عطية. (ع)

٧ قوله: عناقاً جذعة. بنصهما وفى بعضها عناق جذعة بالاضافة قال صاحب القاموس عناق كسحاب الاثنى من اولاد المعز، وفى المجموع عندى جذع أى من المعز اذ الجذع من الضان مجزية خير من شاتى لحم أى لسمنها وطيب لحمها قال القسطلانى هذه المراجعة الواقعة بينه وبين ابى بردة بن نيار الاول تدل على الجزء الاول من الترجمة وتاليها على الثانى منها انتهى.

اسماء الرجال: باب اعتزال الحيض الخ محمد بن المثنى العنزى ابن ابي عدى هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدى ابن عون عبد الله البصرى ام عطية نسبية الانصارية باب النحر والذبح الخ عبيد الله ابن يوسف هو التنيسى الليث هو ابن سعد الامام كثير بن فرقد المدنى نزيل مصر نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله باب كلام الامام الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصرى الشعبى عامر بن شراحيل

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ [هُوَ ابْنُ] زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةً وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقَرُّ [وَإِمَّا فَقَرُّ] وَإِنِّي [فَإِنِّي] ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَصَ لَهُ فِيهَا. [راجع: ٩٥٤]

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ. [انظر: ٥٥٠٠-٥٥٦٢-٦٦٧٤-٧٤٠٠]

(٢٤) بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ [ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ٢ تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] وَحَدِيثُ ٣ جَابِرٍ أَصَحُّ.

(٢٥) بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

و به قال مالك والشافعي وقال احمد صلى اربعاً لمن لم يحضر الجمعة وقال ابو حنيفة ان شاء صلى اربعاً وان شاء ركعتين (ك)

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى (١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى هَذَا عِيدُنَا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ [أَهْلَ الْإِسْلَامِ] وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ [مَوْلَاهُمْ] ابْنُ أَبِي عُنْبَةَ [أَبِي غَنِيَّةٍ] بِالزَّوَايَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ [وَكَانَ] عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى ٤ رَكَعَتَيْنِ.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا

حل اللغات: الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرمى عناق كسحاب الاثنى من اولاد المعز.

١ قوله: باسم الله . اى متبركاً به و انما كرر للتأكيد فعن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف فى رواية وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعى واحمد وهو قول اكثر اهل العلم. (ع)
٢ قوله: خالف الطريق. لتشهد له الطريقان او اهلها او ليتبرك به اهلها او ليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبوراً قاربه فيهما او ليصل رحمه او لتفاوض بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لظاهر شعار الاسلام او ليغيظ المناققين او لليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذراً من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه «لا تدخلوا من باب واحد» قاله القسطلانى. قال العيني او لتخفيف الزحام او للحذر من كيد الاعداء او لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال وقيل غير ذلك.

٣ قوله: وحديث جابر اصح كذا عند جمهور الرواة عن الفربرى وهو مشكل اذ لم يذكر غيره حتى يكون هو اصح منه وذكر ابو على الجبائى انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم النسفى عن البخارى فلا اشكال فيها. قال ووقع فى رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وفى هذا توجيه قوله: اصح ويبقى الاشكال فى قوله تابعه فإنه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم فى المستخرج فقال اخرجته البخارى عن محمد عن ابي تيملة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود فى الاطراف فيكون الساقط من رواية الفربرى على رواية ابن السكن وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وعلى رواية الباقرين سقط اسناد محمد بن الصلت جميعه كذا فى الفتح وتلخيصه قال الكرمانى حاصل الكلام ان الصواب اما طريقة النسفى وهى بنقصان قوله وحديث جابر اصح و اما طريقة ابي مسعود وهى بزيادة حديث ابن الصلت لا طريقة الفربرى .

٤ قوله: صلى ركعتين. ورواه ابن ابي شيبه فى فضل من فاتته صلوة العيد كم يصلى؟ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلى ركعتين ويكبر فيه اشارة الى انها تقضى كهيتها لا ان الركعتين مطلق نفل ذكره العيني وقال فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلاً وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزنى وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عنه الصلوة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فإنه يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى ان كان بعذر وقال الشافعى من فاتته صلوة العيد يصلى وحده انتهى.

(١) يشير الى مخالفة ماروى عن على رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع لعموم الحديث المذكور. (تف)

اسماء الرجال: حامد بن عمر البكراوى حماد بن زيد الازدى ايوب هو السخيتانى محمد بن سيرين الانصارى مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى شعبة هو ابن الحجاج العتقى الاسود هو ابن قيس العبدى الكوفى جندب هو البجلي باب من خالف الطريق الخ محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذى وغيره ولاين شويبه انه محمد بن مقاتل قال ابن حجر و الاول هو المعتمد فليح بن سليمان ابو يحيى المذنبى سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المذنبى قاضيها جابر بن عبد الله الانصارى و امر انس واصله ابن ابي شيبه وقال عكرمة واصله ابن ابي شيبه ايضاً يحيى هو عبد الله بن بكير المخزومى الليثى هو ابن سعد الامام المصرى عقيل

(قوله: هذا عيدنا اهل الإسلام) اى فجعل العيد عيداً لكل المسلمين فينبغى ان يشارك الكل فى سنن العيد ومن حملتها الصلوة.

وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْهُ تَدْفِقَانِ ١ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ [مُتَغَشٍّ] بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُهُمَا ٢ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنْهُ . [راجع: ٩٤٩]

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُهُمْ أَمَّا ٣ بَنِي أَرْفَدَةَ بَعْضِي مِنَ الْأَمَنِ . [راجع: ٤٥٤]

(٢٦) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا [قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا] وَمَعَهُ يَأْلُ

١٤- أَبْوَابُ الْوُتْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الْوُتْرِ] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْوُتْرِ] (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً ٦ وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [راجع: ٤٧٢]

هو ابن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام.
حل اللغات: الزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس.

١ قوله: تدفقان. اي تضربان الدف وقوله تضربان تأكيد له. (مجمع البحار)

٢ قوله: دعهما. اي اتركهما هذا لا يدل على اباحة الغناء فإن في رواية هشام بزيادة يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فإنه دليل على بيان الحكمة في تجويزه لان العيد يوم سرور فلا ينكر فيه كما في الاعراس ولذا غمزتهما عائشة وخرجتا وقد استدلل بعض المتصوفة بهذا الحديث وبمثله على اباحة الغناء وهو ساقط لان دلالة الحديث على منعه اظهر من دلالة على اباحته و الا لما منعهما ابو بكر عند حضور النبي ﷺ ولما صح قوله مزمار الشيطان كما مر عن قريب ولما مهد رسول الله ﷺ عنرا في عدم المنع فعلم ان الاصل هو المنع والتجويز كان ليوم عيد قاله في الخير الجارى مع شيء زائد ومر الحديث مع شرحه في باب الحراب والدرق يوم العيد.

٣ قوله: امننا. بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض او على الحال اي العباوا آمين. (قس)

٤ قوله: بني ارفدة. بحذف حرف النداء يعنى يابني ارفدة وقد مر تفسيره في الباب المذكور. (ع)

٥ قوله: يعنى من الامن. هذا من كلام البخارى يشير به الى ان المراد منه الامن الذى ضد الخوف لا الامان الذى للكفار كذا في العيني قال القسطلاني واستشكل مطابقة الحديث للترجمة قال ابن رشيد لما سمي ايام منى ايام عيد كانت محلاً لاداء هذه الصلوة اي فيوديتها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء و ان لوقت اداؤها آخرها و هو آخر ايام منى حكاها في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف انتهى .

٦ قوله: صلى ركعة واحدة الخ. احتج به الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائز قال النووي وهو مذهبا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه. قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولاي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه بإسناده الى عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ذكره العيني و اورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبة: نا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها انتهى.

اسماء الرجال: باب الصلوة قبل العيد الخ ابو المعلى يحيى بن ميمون العطار الكوفي سعيد هو ابن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي باب ما جاء في الوتر عبد الله ابن يوسف التيسى مالك هو الامام المدني نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني

(قوله: صلوة الليل مثنى مثنى) قيل المراد به انه يجلس على راس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم على راس كل ركعتين لما في رواية احمد صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال يسلم في كل ركعتين ولاشك ان هذا التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو راوى الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن ثنتين قبلها بسلام فثبت به ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في احاديث متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه حديث نهى عن البتراء لان في اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض الاحاديث الصحاح وأول بعضهم البتراء بأن يصلى ركوع ناقص وسجود ناقص او يصلى واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها فإن قلت بماذا تتعلق الفاء في قوله فإذا خشى اذ لا يرتبط بظاهر قوله صلوة الليل مثنى مثنى فإنه اخبار عن صلوة الليل بأنها ينبغي ان تكون ركعتين؟ قلت بمقدر يفهم من الكلام اي فيصلى المصلى كذلك الى ان يخشى الصبح فإذا خشى الصبح صلى واحدة او لا حاجة الى التقدير لان قوله صلوة الليل مثنى مثنى لبيان كيفية صلوة الليل والمقصود به العمل بها فصار متضمناً للعمل فافهم.

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ^١ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ]. عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ^(١) [وَسَادَةٍ] وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ وَقُمْتُ [فَقُمْتُ] إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِيلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ [جَاءَ] الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ [ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ [قَدْ مَا صَلَّيْتَ] قَالَ الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أَنَسًا مِنْذُ أَدْرَكْنَا يُؤْتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كَلًّا لَوَاسِعٌ وَارْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [راجع: ٤٧٢]

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ [بِالصَّلَاةِ]. [راجع: ٦٢٦]

(٢) بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ^٢.

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَطِيلُ [أَنْطِيلُ] [نَطِيلُ] فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ قَالَ [فَقَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ] مَثْنِي مَثْنِي وَيُؤْتِرُ بَرَكْعَةً وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ^٣ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَادُ أَيِّ سُرْعَةٍ [سُرْعَةً]. [راجع: ٤٧٢]

٩٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَى^٤ وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر ابو عبد الرحمن

حل اللغات: تدفان اي تضربان الدف متغش مستتر انتهرهما زجرهما بنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والبدال مهملة.

١ قوله: كان يسلم الخ. هذا يؤيد من قال ان الوتر ركعة واحدة قال ابن الهمام و اخرج الحاكم قبل للحسن ان ابن عمر رضى الله عنه كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر رضى الله عنه كان افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير انتهى قال الطحاوي: ثنا محمد بن عبد الله بن الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الالبلي ثنا عبد الرحمن بن ابي زناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد و ابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى كلام ابن الهمام.

٢ قوله: قبل النوم. اي خشية ان يستولى عليه النوم فامرته بالاخذ بالثقة (ع)

٣ قوله: كان بتشديد النون. الاذان اي الاقامة باذنيه بضم الذال وسكونها والمقصود منه انه ما كان يطيل القراءة فيهما والجملة حال من فاعل يصلى وموضع الترجمة قوله من الليل لانه مبهم ليصلح لجميع اجزاء الليل كذا في الكرمانى والقسطلانى اي التقطت منهما شيئا شيئا.

٤ قوله: وانتهى وتره الى السحر اي كان آخر امره ﷺ انه اخر الوتر اى الى آخر الليل ويقال فعله ﷺ اول الليل واوسطه بيان للجواز وتأخيرها الى آخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه. (ع)

(١) قال ابن عبد البروهي الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ او راسه. (عينى)

اسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك الامام مخرمة بن سليمان الوالى الاسدى كريب ابي رشدين مولى ابن عباس يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر عبد الله بن وهب المصرى عمرو بن الحارث بن يعقوب ابو امية الانصارى مولاهم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب ابن ابي حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عروة بن الزبير باب ساعات الوتر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن

(قوله: كل الليل اوتر) المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهى ما بعد العشاء على البدلية فاحيانا صلى اول الليل واحيانا وسطه واحيانا آخره.

(٣) بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ [لِلْوَتْرِ]

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقظني فَأوترت. ^{القطان} [راجع: ٣٨٢]

(٤) بَابُ: لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

(٥) بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأوترتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأوترتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ ^٣ عَلَى الْبَعِيرِ. [انظر: ١٠٠٠-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٨-١١٠٥]

(٦) بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُؤمُّ إِيمَاءَ صَلَوةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَايِضَ [الْفَرَضَ] وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [راجع: ٩٩٩]

(٧) بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْبِ بْنِ قَالَ سِيبْرِينَ قَالَ سِئِلَ ابْنُ مَالِكٍ أَقْنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِنصَارِ

درهم حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي عمر بن حفص بن غياث قاضي الكوفة النخعي الكوفي الاعمش هو سليمان بن مهران مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي.
حل اللغات: الوسادة بكسر الواو بالين. الشن القربة البالية.

١ قوله: فوترت. الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة تقديره فقامت فتوضات فوترت فيه اشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ اهله لاجل صلوة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تأكيد لامر الوتر وإمثال لقوله تعالى ﴿وامر اهلك بالصلوة﴾. (ع. ك)

٢ قوله: اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتراً يستفاد من هذا الحديث حكمان: الاول استحباب تاخير الوتر والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب ورد العيني كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها حديث الباب ومنها ما في السنن الا الترمذي قال ﷺ الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد اخرجاه الحاكم وقال ﷺ من قام عن وتر ونسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ايضا ابن الحصار عن شيخه ذكره العيني ومنها ما رواه ابو داود قال ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجاه الحاكم في مستدركه وصححه فإن قلت في اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشأن وكفى به حجة في توثيقه ذكره العيني وما روى عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد فالجواب عنه انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوة ولم يقل به احد كذا في العيني وتمامه في فتح القدير والعيني.

٣ قوله: كان يوتر على البعير وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب فلا يتم الاستدلال بهذين الحديثين اما وجه النظر والقياس فيقتضى عدم جوازها على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الارض قاعداً مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطبق النزول ويجوز ان ايتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل ان يغلق امر الوتر ثم احكم من بعد كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب ايقاظ النبي ﷺ الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير يحيى بن سعيد هو القطان نافع مولى ابن عمر باب

(قوله: اجعلوا آخر صلوتكم) يستدل بصيغة الامر ههنا وفي حديث آخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر في هذا الحديث للندب قطعاً اذ لا يقول احد يجعل الوجوب آخر الصلوة (قوله: ليس لك في رسول الله ﷺ اسوة) كأنه اراد ما تعد فعله ﷺ جائز او تقتدى به في الجواز فتفعله احيانا سيما في وقت الحاجة كمثل هذا الوقت ولم يرد ان في مجرد النزول ترك الإقتداء به كيف وقد جاء انه كان ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان تيسر.

الصَّبْحُ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ [أَوْ قُلْتُ] أَوْفَقَتْ [أَقْنَت] قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا^١. [انظر: ١٠٠٢-١٠٠٣-١٣٠٠-٢٨٠١-٢٨١٤-٣٠٦٤-٣١٧٠-٤٠٨٨-٤٠٨٩-٤٠٩٠-٤٠٩٢-٤٠٩٤-٤٠٩٦-٦٣٩٤-٧٣٤١]

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [بْنُ زِيَادٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ [قُلْتُ] فَإِنْ فَلْنَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ [كَأَنَّكَ قُلْتَ] بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ [لَهَا] الْقُرَاءُ زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ^(١) أَوْلَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَفَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١]

١٠٠٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي مِجَلِّزٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَّ^٢ النَّبِيُّ ﷺ

شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكُوانَ. [راجع: ١٠٠١]

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] خَالِدٌ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي

الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ [فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ].

قال الطحاوي اجمعوا على نسجه في المغرب فيكون في الصبح كذلك (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- أَبْوَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ [كِتَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ]

(١) بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ [بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِتَّةَ مِنْ

الهُجْرَةِ (قس)

يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ^٣ رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-٦٣٤٣]

احج به أبو حنيفة على أن الاستسقاء استسقاء ودعاء فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة (ع)

(٢) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا [عَلَيْهِمْ] سِنِينَ كَسَنِي يُوْسُفَ» [اجْعَلْهَا كَسَنِي يُوْسُفَ]

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخْرَى يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتِكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوْسُفَ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا

ابو قبيلة من كنانة دعاء او خروج

عليه السلام

اي السنين او الوطأة (قس)

اي شدتك (ع)

الوتر على الدابة اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني سعيد بن يسار ابو حجاب المدني باب الوتر في السفر موسى بن اسماعيل التبرذكي باب القنوت قبل الركوع وبعده مسدد تقدم ابواب السخيتاني.

حل اللغات: راقدة نائمة.

١ قوله: يسير. اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرواني زمانا يسيرا هذا ما قاله القسطلاني وكذا في العيني وروى ابوداود عن انس ان النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه فقله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ قاله العيني وايضا قال العيني وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن همام قال ابن ابي شيبة ثنا: يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى.

٢ قوله: قنت النبي ﷺ. مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذلك الحديث وكذا مطابقة الحديث الاتي. (ع)

٣ قوله: حول رداءه. كان هذا لأجل التفاول لينقلب حالهم من الجذب الى الخصب لا لبيان السنة وإليه ذهب ابو حنيفة كذا في العيني.

(١) يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء ودعا عليهم. (ع)

اسماء الرجال: مسدد تكرر ذكره حماد بن زيد قد سبق ذكره أنفا مسدد مرمراراً عبد الواحد بن زياد العبدي البصري مولاهم عاصم هو ابن سليمان الاحول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الربوعي الكوفي زائدة هو ابن قدامة الكوفي التيمي هو سليمان بن طرخان البصري ابي مجلز هو ابن حميد

(قوله: الي قوم من المشركين دون اولئك) قال الكرواني فان قلت فيما معنى دون اولئك؟ قلت يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم آه والحاصل ان دون بمعنى غير صفة القوم المرسل اليهم واولئك اشارة الى الذين دعا عليهم (قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين الخ) ذكره لانه دعاء بحدود المطر على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لا بد من النظر في الاستسقاء الى اهلية من يدعى لهم.

وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ. [راجع: ٧٩٧]

قبيلة من خزاعة (ع)

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ^١ فِي الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠٧- ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنْ^٢ النَّاسِ إِذْبَارًا فَقَالَ اللَّهُمَّ سَبِّعًا [سَبِّعْ] كَسَبِّعَ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَصَّتْ^٣ كُلُّ شَاةٍ حَتَّى أَكَلُوا

[أَكَلْنَا] الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْفَ^٤ وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ [أَحَدَهُمْ] إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى^٥ الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا

مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ^٦ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ^٧ [فَقَالَ] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [إِنَّا مُنْتَقِمُونَ] ﴿[الدخان: ١٠-١٦] فَالْبَطْشَةُ [وَالْبَطْشَةُ] يَوْمَ بَدْرٍ فَقَدْ

[وَقَدْ] مَضَتْ^٨ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ^٩ وَآيَةُ الرُّومِ. ١٠ [انظر: ١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥]

(٣) بَابُ سُؤْلِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْأَسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

عبدالله مولى ابن عمر (ق)

عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

أى يشده (ق)

[انظر: ١٠٠٩]

ثُمَّ أَلِئْتُمِي عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ^{١٢}

بكسر العشرة معناه مطعم لليتامى (ع)

وَأَبْيَضُ^{١١} يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

بالصب والرفع

١٠٠٩- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ وَرَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَسْقَى فَمَا

ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب ابن عبدالله بن عمر

يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ مِيْرَابٍ [لَكَ مِيْرَابٌ]:

ثُمَّ أَلِئْتُمِي عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [راجع: ١٠٠٨]

السدوسى البصرى ابي قلابه هو عبد الله بن زيد الجرمى باب الاستسقاء الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد ابن عمرو بن حزم قاضى المدينة عباد بن تميم اى ابن زيد بن عاصم الانصارى المازنى يروى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ابن كعب اى الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

حل اللغات: زهاء بضم الزاى المعجمة مقدار الاستسقاء طلب السقيا بضم السين وهو المطر اشد وطاتك اى اشد عقوبتك.

١ قوله: هذا كله فى الصبح يعنى انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان فى صلوة الصبح ويدل على هذا قوله فى الركعة الآخرة من الصبح وقيل كان ذلك فى العشاء وقيل فى الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ. (ع)

٢ قوله: من الناس. اى قريش واللام للعهد اديارا اى عن الاسلام. (ع)

٣ قوله: حصت. بتشديد الصاد اى استاصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض. (عيني قسطلانى)

٤ قوله: الجيف. كعنب جمع جيفة وهى جثة الميت اذا اراح فهى اخص من الميت لانها ما لم يلحقه ذكاة. (ع. قس. ك)

٥ قوله: فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهية الدخان من ضعف بصره. (قسطلانى)

٦ قوله: فادع الله لهم لم يقع فى هذا السياق التصريح بانه دعا لهم. نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا. (قس)

٧ قوله: قال الله عزوجل ﴿فَارْتَقِبْ﴾ اى انتظر يا محمد عذابهم وذلك ان قريشا لما غلبوا النبى ﷺ واستعصوا عليه قال اللهم اعنى عليهم كسيع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها الطعام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهية الدخان من الجوع ﴿قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون﴾ فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتمم الله منهم يوم بدر فذلك قوله ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ اى قوله ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ قاله ابن مسعود واورده المصنف فى التفسير وكذا فى العيني.

٨ قوله: فقد مضت الى آخرة من كلام ابن مسعود ولم يسنده الى النبى ﷺ وقال ابن دحية الذى يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احدهما وقعت كانت والاخرى ستقع. (ع)

٩ قوله: والليزام بكسر اللام قيل انه القتل الذى اصابهم يوم بدر فعلى هذا يكون البطشة والليزام واحدا وعن الحسن الليزام يوم القيامة وعنه انه موت كذا فى العيني وقيل انه قحط وقيل هو الاسر يوم بدر. (قاله الكرمانى)

١٠ قوله: وآية الروم. قال تعالى ﴿أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ الآية ووقع كما اخبر عنه. (ك)

١١ قوله: وابيض. بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيدا فى البيت الذى قبله ووجه الرفع ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هو ابيض. (ع)

١٢ قوله: للارامل. اى يمنهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لازوج لها والمناسبة للترجمة من حيث انهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى كذا فى القسطلانى.

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ [حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى ^١ بِالْعَبَّاسِ بدل من قوله أبي ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَنِيْنَا [بَنِيْنَا] فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيَسْقُونَ. [انظر: ٣٧١٠]

(٤) بَابُ تَحْوِيلِ [تَحْرِيكِ] الرِّدَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ ^٢ . [راجع: ١٠٠٥] ابن حازم (ق) ابن عاصم (ق)

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [قَالَ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ [وَأَسْتَقْبَلَ] الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ [وَحَوْلَ] رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ [وَهُوَ وَهْمٌ] فِيهِ لِأَنَّ هَذَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ [الْعَاصِمِ] الْمَازِنِيُّ مَازَنُ الْأَنْصَارِ. [راجع: ١٠٠٥] سفيان

أي عبدالله بن زيد راوى حديث الاستسقاء

أحترز به مازن تميم وغيره (ع)

(٥) بَابُ إِنْتِقَامِ ^٣ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى] مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا أَنْتَهَكَ [أَنْتَهَكَتْ] مَحَارِمُهُ [مَحَارِمُ اللَّهِ]

(٦) بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَّهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ [الْمَوَاشِي] ^٤ وَانْقَطَعَتْ [وَتَقَطَّعَتْ] السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسُ فَلَا [وَلَا] وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَلَا شَيْئًا وَلَا [وَمَا] بَيْنَنَا وَبَيْنَ ^٥ سَلْجٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَّعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ ظهرت

اسماء الرجال: الحميدى هو عبد الله بن الزبير سفيان هو الثوري ابي الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع عبد الله هو ابن مسعود جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر باب سوال الخ عمرو بن علي بن بحر الباهلي الصيرفي البصري ابو قتيبة مسلم الخراساني البصري .
حل اللغات: غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة. حَصَّتْ استأصلت. الجيف كعنب جمع جيفة وهي جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميت لانها مالم تترك للزمام بكسر اللام القتل الارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لازوج لها.
١ قوله: استسقى بالعباس. اي متوسلا به وفي حديث ابي صالح فلما صعده عمر ومعه العباس المنبر قال عمر اللهم انا توجهنا اليك بعمر نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل! فقال العباس: اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء شاييب مثل الجبال حتى اخصبت الارض. (ع)
٢ قوله: فقلب رداءه هو موضع الترجمة فيه دليل لمن قال بالتحويل وقال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة وتحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاؤل لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والدليل على ما جاء مصرحا به في المستدرک من حديث جابر وضححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحاق من قول وكيع وكذا في طوالات الطبراني من حديث انس قاله ابن الهمام في الفتح مع شيء زائد.
٣ قوله: باب انتقام الرب الخ وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده خالية من حديث وائر قيل كانها كانت في رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لما فعاقه عن ذلك عائق والله اعلم. (عيني)
٤ قوله: وانقطعت السبل. اي الطرق قيل لضعف الابل لقلعة الكلا قيل لانها لا تجد في سفرها من الكلا ما يبلغها او لقلعة الماء وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل لنفاد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجيئون ما يحملونه الى الاسواق كذا في العيني.
٥ قوله: وبين سلع. بفتح فسكون وفي آخره مهمله جبل معروف بالمدينة اراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا بيوت ولا غيره كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعيني.

اسماء الرجال: الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك باب تحويل الرداء الخ اسحاق هو ابن ابراهيم (قوله: فقال يا رسول الله هلكت الاموال الخ) كأنه صلى الله عليه وسلم ما منعه من الكلام اثناء خطبة الامام لانه ضرر خاص ومنه يحتمل لدفع الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع الضرر العام فعفا عنه في تحمله الضرر الخالص لاجله (قوله: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس الخ) قد تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة فو الذي نفسى بيده ما وضعهما حتى

أَمْطَرَتْ قَالَ [فَقَالَ] فَوَاللَّهِ [وَاللَّهِ] مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا [سَبْتًا] ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ [قَائِمًا] يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ [هَلَكْتَ] الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا [يُمَسِّكَهَا] قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّلِنَا^١ وَلَا عَلَيْنَا^٢ اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ^٣ وَالْجِبَالِ [وَالْجِبَالِ] وَالطَّرَابِ^٤ وَالْأَوْدِيَةِ^٥ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ^٦ قَالَ فَاَنْقَطَعَتْ [فَأَقْلَعَتْ] وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ [فَسَأَلْنَا] أَنْسَا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ لَا أُدْرِي. [راجع: ٩٣٢]

(٧) بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ^٧ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِيْثُنَا^(١) [يُعِيْثُنَا] فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا قَالَ أَنَسُ وَلَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ^٨ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ^٩ [السَّمَاءَ] افْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا [سَبْعًا] [سَبْتًا] ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ [يَعْنِي الثَّانِيَةَ الْمُقْبِلَةَ] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ [أَنْ] يُمَسِّكَهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ [سَأَلْتُ] أَنَسُ [أَنْسَا] بَنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ مَا أُدْرِي. [راجع: ٩٣٢]

الحنظلي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عباد هو المازني الانصارى عبد الله بن زيد عم عباد المازني علي بن عبد الله المدني سفيان هو ابن عيينة عبد الله بن ابن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير الى عباد باب الاستسقاء في المسجد الخ محمد هو ابن سلام البيهقي.

حل اللغات: السُّبُلُ الطرق. سلع كفلس جبل بالمدينة.

١ قوله: حوالينا وفي رواية مسلم: حولنا وكلاهما صحيح والحوال بمعنى الجانب واللى في البخارى ثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم

انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا، قاله العيني وفي مجمع البحار حواليه وحواله وحوليه وحواله بفتح لام وحاء في جميعها اي جوانبه .
٢ قوله: ولا علينا. قال الطيبي في ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها كان مستقياً للأكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصه للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بشديها فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً من الرضاع باجرة اذا كانوا يكرهون ذلك قاله العيني وكذا في التوشيح.

٣ قوله: على الأكام بكسر الهمزة كجبال وبفتحها مع المد ايضاً جمع اكمة بفتح التراب المجتمع وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض كذا قاله السيوطي قال العيني فيه بيان للمراد بقوله حوالينا.

٤ قوله: والظراب. بكسر المعجمة وفي آخره موحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القزاز وقال وهو جبل منبسط على الارض يعنى ليس بالعالى وقيل جمع ظرب بكسر الراء الراهية الصغيرة كذا في العيني والتوشيح.

٥ قوله: والاولدية. جمع واد وفي رواية مالك وبتون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به. (ع)

٦ قوله: ومنايب الشجر اراد بالشجر المرعى ومنايبه التي تثبت الزرع والكلا قاله العيني وفي الكرماني فيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها عنهم انتهى قال فانقطعت اي السماء ويروى فأقْلَعَتْ والكل بمعنى واحد وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء وإستغفار لاصلوة فيه قيل مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلوة فيه قلت ابو حنيفة لم يقل ان الصلوة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلوة فليبان الجواز كذا في العيني وسيجي في باب صلوة الاستسقاء ركعتين في الصفحة الآتية .

٧ قوله: دار القضاء. اي التي يبعث في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كان انفقته من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقبل لها دارالقضاء كذا في الفتح والكرمانى والقسطلانى والخير الجارى والمجمع والتلخيص وقال السيوطي في التوشيح هي دار لعمر بن الخطاب يبعث في قضاء دينه بعد موته فسميت به اخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة و اخرج من وجه آخر انها سميت لذلك لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الامرو غلط من زعم ان المراد دار الامارة وفى الفتح يبعث في قضاء دين عمر وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبيهة من قال انها دار الامارة .

٨ قوله: من سحاب. اي من سحاب مجتمتع ولا قزعة اي من سحاب متفرق. (ع)

٩ قوله: فلما توسطت. اي بلغت الى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة انتشرت. (ع)

(١) بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتح من غاث الله المطر كذا ثبت الوجهان في اليونانية ويرفع المثلثة بتقدير هو. (قس)

ثار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهراً ولعل وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر الى ما آل اليه الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الابتداء.

(٨) بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فُحِطَ^١ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَدَعَا فَمَطَرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نَمُطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطَّرُونَ وَلَا يُمَطَّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٣٢]

١ اي اهل اليمن والشمال (ع)

(٩) بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلْوَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ^٢ فَادْعُ اللَّهَ [فَادْعُ اللَّهَ] فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي [فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا] فَقَامَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَ [بُطُونِ] الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ^٣ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [راجع: ٩٣٢]

١ اي السحب الممطرة (قس)

(١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ [انْقَطَعَتِ] إِذَا انْقَطَعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ [انْقَطَعَتِ] السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي [انْقَطَعَتِ السُّبُلُ] وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [راجع: ٩٣٢]

١ اي كآنجياب الثوب (ع)

(١١) بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدًا^٤ الْعِيَالِ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَكَمْ يَذْكُرُ^٥ أَنَّهُ حَوْلَ رِدَاءِهِ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ٩٣٢]

اسماء الرجال: باب الاستسقاء الخ شريك هو ابن عبد الله مرقوبيا.

حل اللغات: الأكام بالكسر كجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او ما ارتفع من الارض الطراب بكسر الطاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبل الاودية جمع واد وهو ما يتحصل فيه الماء ليتنفع به وروى بطون الاودية القرعة بفتحات القطعة الرقيقة من السحاب المتفرق والمراد بالسحاب المجتمع توسطت بلغت الى وسط السماء اقلعت الاقلاع عن الامر الكف عنه.

١ قوله: فحط. بفتح القاف والحاء اي احتبس ولاي الوقت في نسخة فحط بضم القاف وكسر الحاء. (قسطلاني)

٢ قوله: وتقطعت السبل. يعني بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلك المواشي من عدم الرعى او لعدم ما يكنها من المطر و يدل عليه رواية النسائي من كثرة الماء. (ع)

٣ قوله: فانجابت عن المدينة بالجيم والموحدة يقال انحابت السماء اي انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب قال الخطابي معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها كذا في الكرمانى وفي التوشيح اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسها انتهى او انقطعت كما ينقطع الثوب متفرقة. (قس)

٤ قوله: وجهد العيال. بفتح الجيم وضمها الطاقة وبالفتح المشقة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولم يذكر انه حول رداءه فان قلت كيف المطابقة وليس في الحديث ذكر الخطبة؟ قلت هذا الحديث برواية اسحاق عن انس مختصراً من حديث مطول باتى ذكره بعد ابواب انشاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة والخطبة ايضاً على ما تقف عليه. (عيني)

٥ قوله: ولم يذكر. اي الراوى عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرمانى ولم يذكر اي انس وفيه شيان احدهما عدم التحويل والاخر عدم استقبال القبلة قال الكرمانى عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وإنما الخلاف فيها. قلت ان ابا حنيفة يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل

(١٢) بَابُ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهُ فَادْعَا اللَّهُ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَيُطُونَ الْأَوْدِيَّةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ. [راجع: ٩٣٢]

هو كعب بن مرة وقيل غيره (قس)
اي ما حولها (ع ك)
اي كالجبال الثوب
اي كالجبال الثوب

(١٣) بَابُ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَأَلْعَمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَنُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمِئْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِنْتٌ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحْمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَأَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] الآية ثُمَّ عَادُوا^٢ إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَبُطِشُ الْبُطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [إِنَّا مُنْتَقِمُونَ] ﴿[الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ﴾ [قَالَ] وَزَادَ أَسْبَاطُ^٤ عَنْ مَنْصُورٍ فَادْعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالَ [قَالَ] اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسَقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [راجع: ١٠٠٧]

لم يذكر جواب اذا اكفاء بمنا وقع في الحديث (ع)
اي تدبر وقحط
اي تاخروا
اي كجذب وقحط
اي دامت

(١٤) بَابُ: الدُّعَاءُ إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ: حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قُحِطَ الْمَطْرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ [فَأَمْطَرَتْ] وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ [لَمْ يَزَلْ الْمَطْرُ] إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ يَحْسِبُهَا عَنَّا فَتَسْمِ النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] وَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] [فَقَالَ]: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا» وَتَكَشَّطَتْ [فَكَشَّطَتْ] وَتَكَشَّطَتْ [فَتَكَشَّطَتْ] [فَتَكَشَّطَتْ] الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالَهَا وَمَا [وَلَا] تَمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^٦. [راجع: ٩٣٢]

اي ككشفت
اي ككشفت

مطلقاً كذا في العيني قال في الهداية وما رواه كان تفأؤلاً. قال ابن الهمام فيه اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله تعالى اعلم .

اسماء الرجال: باب الاستسقاء على المنبر مسدد هو ابن مسرهد ابو عوانة الواضح الشكري قتادة بن دعامة باب من اكتفى الخ عبد الله بن مسلمة القنعيني مالك

الامام باب الدعاء اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك هو ابن انس الامام باب ما قيل الخ الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي معافى

بضم الميم وفتح الفاء هو الموصلي ياقوتة العلماء الاوزاعي ابو عمر وعبدالرحمان بن عمر بن ابي عمرو الفقيه ثقة مات ١٥٧هـ

حل اللغات: قحط المطر اي احتبس المجابت انكشفت او انقطعت المواشي جمع ماشية تقع على الابل والبقر والغنم والاخير اكثر الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة.

١ قوله: فجاها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب يعنى والد معاوية وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر. (ع)

٢ قوله: جنث تامر بصلة الرحم يعنى الذين هلكوا بدعاءك من ذوى رحمةك فينبغى ان تصل رحمتهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاءهم بالتصريح فى هذا السياق. (ع)

٣ قوله: ثم عادوا يعنى لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر. (ع)

٤ قوله: وزاد اسباط. اي ابن نصر وهو الصحيح واعترض على البخارى بزيادة اسباط هذا فقال الداودى ادخل قصة المدينة فى قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذى زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث الخ وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطى وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخارى كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخارى بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى، وقال الكرماني فان قلت قصة قريش وإلتماس ابي سفيان كانت فى مكة لا فى المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذى زاد اسباط فإنه وقع فى المدينة انتهى قاله العيني وفى القسطلانى واجاب البرماوى ان سفيان يروى عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة وقصتها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا ان الثانية مسببة عن الاولى ولا ان السؤال فيهما معاً كان بالمدينة انتهى.

٥ قوله: فسقوا الناس. برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعنى الناس الذين فى المدينة وحولها. (قس)

٦ قوله: الاكليل. بكسر الهمة وهو شيء مثل عصاة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلاً كذا فى العيني وفى الجمع وهو ما احاط بشيء ويطلق على كل محيط

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الأَسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ ١ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ البرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ [بِهِمْ] عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنِيرٍ فَاسْتَسْقَى [فَاسْتَسْقَى] ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤذِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ [الأَنْصَارِيُّ] النَّبِيَّ ﷺ [وَرَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].
 ١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقَى لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِداءَهُ فَأَسْقُوا [فَسُقُوا]. [راجع: ١٠٥٥]

(١٦) بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ [قَالَ] خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقَى فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ [جَهْرًا] فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٥٥]

(١٧) بَابُ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقَى قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ ٣ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٥٥]

(١٨) بَابُ صَلَوةِ ٤ الأَسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

١٠٢٦- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ [سَمِعَ] عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] اسْتَسْقَى فَصَلَّى ٥ رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِداءَهُ. [راجع: ١٠٥٥]

(١٩) بَابُ الأَسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلِّي

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

وروضة مكللة اي محفوفة بالنور.

اسماء الرجال: باب اذا استشفع الخ محمد بن كثير العبدى البصرى سفيان هو الثوري اي ابن سعيد بن مسروق منصور هو ابن المعتز الكوفى الاعمش سليمان بن مهران ابى الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع وزاد اسباط بفتح الهمزة هو ابن نصر لاسباط بن محمد باب الدعاء اذا كثر الخ محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى معتمر هو ابن سليمان التيمى عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى ثابت هو ابن اسلم البنانى .
 حل اللغات: ابطوا تاخروا سنة جذب وقحط. تكشطت تكشفت. الاكليل بالكسر هو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلًا.

١ قوله: خرج عبد الله يعنى الى الصحراء وكان اذ ذاك اميرا على الكوفة من جهة عبد الله ابن الزبير فى سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابى عبيد عليها. (ع)
 ٢ قوله: فحول الى الناس قال الكرمانى فإن قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كفيته. قلت معناه حول حال كونه داعياً مقدماً على تحويل الرداء والصلوة انتهى وفى فتح البارى الظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كان كأنه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت انه كان يعجب التيمن فى شأنه كله ثم محل هذا التحويل بعد الفراغ عن الموعظة انتهى.

٣ قوله: ثم حول رداءه. فجعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود بإسناد حسن. (قسطلانى)

٤ قوله: صلوة الاستسقاء ركعتين قال ابو يوسف ومحمد السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهياة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا﴾ يرسل السماء عليكم مدرارا* ﴿علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويؤيده ما فى سنن سيعد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج عمر رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار. فقالوا ما رايناك استسقيت. فقال طلبت الغيث بمجاويح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرا: ﴿استغفروا ثم توبوا اليه﴾ الآية ذكره العيني اي انواعها. (ق) وقال وما يشهد لذلك احاديث ثم اوردها فى شرحه ثم قال فهذه الاحاديث والآثار كلها تشهد لاي حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء و اجيب عن الاحاديث التى فيها الصلوة اي كحديث الباب ونحوها بانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة و انما يدل على الجواز انتهى.

٥ قوله: فصلى ركعتين. وقلب رداءه قال محمد فى الموطا اما ابو حنيفة فكان لا يرى فى الاستسقاء صلوة واما فى قولنا فإن الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويجول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام انتهى قال على القارى وهو اختيار الطحاوى ولاي حنيفة ان الاستسقاء

إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ (١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ [راجع: ١٠٥]

والد عبدالله المذكور

(٢٠) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي [يَدْعُو] [فَصَلَّى] وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَارِنِي وَالْأَوَّلُ ٣ كُوفِي هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [راجع: ١٠٥]

أى الذى مر فى باب الدعاء فى الاستسقاء

(٢١) بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ [عَنْ] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ [أَتَى أَعْرَابِيٌّ] مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ [قَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مَعَهُ] يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى فَآتَى ٤ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمِنَعَ الطَّرِيقَ بَشِقَ ٥ أَى مَلَّ. [راجع: ٩٣٢]

١٠٣٠- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ قَالَا سَمِعْنَا [سَمِعْنَا] أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ [خَرَى] بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

(٢٢) بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ

لقبه بشار (قس)

دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيها رداء وما فعله عليه السلام كان تفاوتاً او عرف ﷺ بالروحى تغير الحال عند قلبه الرداء فلوفعل غيره يتعين ان يكون تفاوتاً وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال انتهى كلام على فى شرح المؤطا.

اسماء الرجال: باب الدعاء فى الاستسقاء ابو نعيم الفضل بن دكين زهير هو ابن معاوية الكوفى اى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال ابو اسحاق هو عمرو المذكور ابو اليمان الحكيم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عباد هو المازنى عمه عبد الله بن زيد المازنى باب الجهر بالقراءة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن باب كيف الخ آدم هو ابن ابي اياس باب صلوة الخ قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفى عباد هو ابن تميم بن غزيرة الانصارى المازنى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وهو اخو ابيه لانه باب الاستسقاء الخ عبد الله بن محمد هو المسندى .

١ قوله: واستقبل القبلة فصلى الخ. قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلوة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابنه عبد الله الذى ذكر الخطبة قبل الصلوة. قلنا لا نزاع فى جواز الامرين وإنما النزاع فى الافضل. (ع)

٢ قوله: قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه اشار بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصارى هو عم عباد من مازن وإليه اشار بقوله مازنى. (ع)

٣ قوله: والاول. اى المذكور فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائماً هو عبدالله بن يزيد بلفظ المضارع خطمى كوفى والاثنا هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قاله الكرمانى وقال العيني قيل كان اللائق ان يذكر هذا فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائماً لان كليهما مذكوران فيه وكان الاولى بيان تباينهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد.

٤ قوله: فأتى الرجل. اى المذكور اذ اللام فى مثله للعهد عن النكرة السابقة فإن قلت قد مر ان أنساً قال لا ادري اهو الرجل او غيره؟ قلت لامنافة اذ ربما نسى ثم تذكر او كان ذاكراً ثم نسى. (ك. ع)

٥ قوله: يشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقف قاله الكرمانى وفى الفتح قال الخطابى يشق ليس بشيء انما هو لثق يعنى بلام ومثلثة لثق الطريق اى صار ذا وحل ولثق الثوب اذا اصابه ندى المطر. قلت: وهى رواية ابي اسماعيل قال الخطابى ومجتملى ان يكون مشق بالميم اى صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والباء والميم متقاربان اى فحسبه السامع يشق لقرب المخروج وقال ابن بطال لم اجد لبشق معنى وفى نوادر اللحيانى نشق بالنون اى نشب انتهى ومقتضى كلام هؤلاء ان الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة كما قالوا فى المنصد لكراع يشق بالموحدة تاخرو لم يتقدم فعلى هذا فمعنى يشق ههنا ضعف عن السفرو عجز عنه انتهى قال صاحب القاموس وفى استسقاء البخارى يشق المسافر اى تاخر ولم يتقدم او حبس او مل او عجز عن السفر لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران فى المطر او كعجزه عن الصيد او الصواب لسق او لثق باللام او مشق.

٦ قوله: باب رفع الامام يده فى الاستسقاء كذا للحموى وللمستملى ولاتكرر فى هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام فى رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له فى الاستسقاء قاله ابن المنير. (ف قس)

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات ١٦٠ (عيني. قس)

النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرْفَعُ^١ يَدَيْهِ فِي شَهٍّ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ [فَائِنَهُ] [كَانَ] يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [انظر: ٣٥٦٣-٦٣٤١]

(٢٣) بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ [أَمْطَرَتْ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «كَصَيْبٍ»^٢ [البقرة: ١٩] الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابٌ^٣ وَأَصَابَ يَصُوبُ

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا [صَبًّا] نَافِعًا» تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

وَرَوَاهُ^(١) الْأَوْزَاعِيُّ وَعَفِيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

ابن خالد
أخرجه النسائي (قس) ذكر الدارقطني (قس)

(٢٤) بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

أى تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (قس) أى ينزل وينصب (ك)

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ الْمُبَارَكِ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ

أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِينَا رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ

يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ [فَقَامَ] أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَهُ قَالَ فَتَارَ سَحَابٌ [السَّحَابُ] أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ

يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ [وَفِي] الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ

رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ [وَقَالَ] اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ

فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] بِيَدَيْهِ [بِيَدَيْهِ] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْوَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي

أى تقطع وصار مستنيرا حوالها وهي خالية منه (قس)

وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَتْ بِالْجَوْوِ. [راجع: ٩٣٢]

المطر الكثير (ع)

غير منصرف لانه انس (قس)

علم لواد

(٢٥) بَابُ: إِذَا هَبَّتْ الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ [أَنَسًا] بَنَ مَالِكٍ يَقُولُ

كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ^٥ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

اسماء الرجال: باب استقبال القبلة محمد هو ابن سلام البيكندي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يحيى بن سعيد الانصارى ابو بكر وعباد وعبد الله المذكورون
أنفا باب رفع الناس الخ وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف القرشي الأزدي ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني سليمان بن بلال النيمي مولاهم قال
الايوسى هو عبد العزيز ابن عبد الله وصله ابو نعيم محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني يحيى بن سعيد هو الانصارى وشريك هو ابن عبد الله بن ابي ثمر باب رفع
الامام يده الخ محمد بن بشار بن عثمان البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان البصرى ابن ابي عدى محمد بن ابراهيم سعيد هو ابن ابي عروبة البصرى قتادة هو
ابن دعامة البصرى .

حلل اللغات: بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقف كذا قيده كراع فى المنضد ولاى ذر واى الوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلى اى ملّ او
تاخر او اشتد عليه الضرر او حبس .

١ قوله: لا يرفع قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع ﷺ يده الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير
الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصى فيتناول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع و قد رآه غيره
يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه. (ك. ع)

٢ قوله: كصيب. اى قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى «او كصيب من السماء» المراد منه المطر وانما ذكر البخارى ههنا لمناسبته لقوله ﷺ صَيِّبًا نَافِعًا. (ك. ع)

٣ قوله: صاب واصاب. بيان لاشتقاق الصيب واشار الى ان معنى صاب واصاب واحد وذكر فيه مضارع الجرد ليعرف منه انه من حد نصر و انه واوى وترك
مضارع المزيد لانه غير محتاج الى البيان. (خ) قال العينى والظاهر ان النسخا قدموا لفظة اصاب على يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب .

٤ قوله: اذا هبت الريح. جوابه مقدر تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب فى ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول
المطر والريح فى الغالب ياتى به لان الرياح على اقسام منها الريح التى يسوق السحب الممطرة. (ع)

٥ قوله: عرف ذلك. اى هبوا اى اثره يعنى تغير وجهه مخافة ان يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصيين منهم كذا فى العينى
والقسطلانى.

(١) لم يقل تابعه كما قال اولاً اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا وإما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله بخلاف القاسم

(٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَحْكَمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتْ

عَادًا بِالذَّبُورِ»^٢. [انظر: ٣٢٠٥-٣٣٤٣-٤١٠٥]

قوم هود

(٢٧) بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْأَيَاتِ

جمع زلزلة وهي حركة الأرض (قس)

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ^٣ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ^٤ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ^٥ الْأَمَالُ فَيَفِيضُ^٦». [راجع: ٨٥]

١٠٣٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنِ

النَّبِيِّ] قَالَ [قَالَ]: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا^٧ وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا^(١) قَالَ [فَقَالَ] قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» [قَالَ] قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: «هُنَالِكَ [هُنَالِكَ] الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ^٨ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٧٠٩]

(٢٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرُكُمْ^٩

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى^{١٠} إِثْرِ سَمَاءَ^{١١} كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ [اللَّيْلِ] فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ

بِخُفَّةِ الْبَاءِ وَيَشْدُدُ مَوْضِعَ قَرَبِ مَكَّةَ

فلا يصح عطفهما عليه. (ك)

اسماء الرجال: باب ما يقال عبد الله هو ابن المبارك المروزي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر القاسم بن محمد بن الصديق تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء الواسطي قال ابن حجر لم اقف على هذه الرواية موصلاً الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عقيل هو ابن خالد الايلي نافع مولى ابن عمر المذكور باب من تَطَّرَ الخ محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي عبد الله بن المبارك المذكور الاوزاعي عبد الرحمن المذكور باب اذا هبت الريح سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري محمد بن جعفر المدني حميد بن ابي حميد الطويل .

حل اللغات: تَطَّرَ تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه. يتحادر ينزل وينصب. سَنَّةٌ شدة وجهد من الجذب قزعة قطعة سحاب ثار اي هاج الجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير.

١ قوله: نصرت بالصبا. الريح التي تهب من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس قال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات النعش ونصرت بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا. (قسطلاني)

٢ قوله: بالذبور. بفتح الدال التي تهب من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها. (قس)

٣ قوله: يقبض العلم. وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى ﴿وما نرسل بالآيات الا تحذيراً﴾. (عيني)

٤ قوله: ويتقارب الزمان. المراد به قرب القيامة او قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء «حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة» الحديث او قصر الاعمار لقلة البركة فيها او تقارب اهل الزمان اي يتقارب صفاتهم في الشر والقبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج قيل معناه قرب الآيات بعضها من بعض قيل تطيب تلك الايام حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة كذا في العيني وغيره.

٥ قوله: حتى يكثر فيكم المال. اي لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة. (قس)

٦ قوله: فيفيض. بفتح حرف المضارع بالرفع استينافاً اي هو يفيض وبالنصب عطفا اي يفضل بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم كذا في المجمع قال العيني وانما ذكر هذا الباب في الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر.

٧ قوله: في شامنا ويمنا. الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما. (قس)

٨ قوله: يطلع قرن الشيطان. اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق. (قس)

٩ قوله: شُكْرُكُمْ. اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر او اراد شكر رزقكم وادخل هذه الترجمة في الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ما روى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن عباس ﴿وتجعلون رزقكم انكم تكذبون﴾ قال الاستسقاء بالانواء وبه يطابق الحديث للترجمة لانهم يظنون ان النجم يطرهم ويرزقهم ويقولون مطرنا بنوء كذا فهذا تكذيبهم كذا في العيني ومرة حديث الباب بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم في صفحة ١١٧

(قوله: باب قول الله تعالى ﴿وتجعلون رزقكم﴾ الخ) حاصل ما يفيد الحديث المذكور في باب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر الله تعالى الانسان عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى ان المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث اتوا به في موضع الشكر فكانهم جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى ﴿وتجعلون رزقكم﴾ اي شكره انكم تكذبون حيث تضعون التكذيب موضع الشكر.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ [أَمِنَ] قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ [مُطِرْنَا] بِنَوْءٍ (١) كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [راجع: ٨٤٦]

(٢٩) بَابُ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

في جواب سؤال جبرئيل عليه السلام (ع)

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]:

«مِفْتَاحُ ١ [مِفْتَاحُ] الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [انظر: ٤٦٢٧-٤٦٩٧-٤٧٧٨-٧٣٧٩]

١٦- أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [كِتَابُ الْكُسُوفِ] [كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

(١) بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا [وَدَخَلْنَا] فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ٣ حَتَّى

انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا [فَإِذَا] رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوهَا] فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَكْشِفَ [يَنْكَشِفَ] مَا بِكُمْ». [انظر: ١٠٤٨-١٠٦٢-١٠٦٣-٥٧٨٥]

١٠٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ [لَا يَنْكَسِفَانِ] لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوهَا] فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَكْشِفَ [يَنْكَشِفَ] مَا بِكُمْ». [انظر: ١٠٥٧-٣٢٠٤]

١ قوله: مفتاح الغيب خمس. أي علوم يتوصل بها إلى الغيب خمس لا يعلمها غير الله تعالى قاله في الجمع فعلم منه وجه التخصيص بالخمس أيضاً قال العيني ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس على أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى مختصراً.

٢ قوله: كسوف الشمس. وهو نقصان ضوءها الأشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والكسوف بالقمر وادعى الجوهري أنه الأوضح قيل هما يستعملان فيهما. (عيني)

٣ قوله: فصلى بنا ركعتين. استدل به أصحابنا أن صلوة الكسوف ركعتان وكذلك روى جماعة من الصحابة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب ونعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وقيصة وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهم ذكره العيني مع الروايات المروية عنهم.

٤ قوله: لموت أحد. قاله عليه السلام لما مات ابنه إبراهيم وقال الناس إنما كسفت لموته ابطلاً لما كان عليه الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. (قسطلاني) (١) أي زعموا أن المطر لأجل أن الكوكب ناء أي غاب أو طلع. (جمع).

أسماء الرجال: باب لا يدرى الخ محمد بن يوسف الضريابي سفيان هو ابن سعيد الثوري عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ابواب الكسوف باب الصلوة الخ عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي خالد هو ابن عبد الله الواسطي يونس هو ابن عبيد أحد أئمة البصرة الحسن هو البصري أبي بكره نفيح بن الحارث شهاب بن عباد العبدي الكوفي إبراهيم هو الرواسي إسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي أبا مسعود عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البديري.

(قوله: باب لا يدرى متى يجيء المطر) أي لا يدرى جوابه وهو تعيين وقت المجيء والآنفس هذا الاستفهام يدرى كل أحد بل مرجعه الجهل لا العلم (قوله: صلى بنا ركعتين) استدل به من يقول صلوة الكسوف كصلوة النافلة فإنه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائي كما تصلون والصلوة المعلومة لهم هي كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ابن أبي شيبة وغيره وكذا استدل الأولون بحديث النعمان بن بشير وفيه جعل صلى ركعتين واجاب الآخرون بأن المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقاً بين الأحاديث اطلاق الركعة على الركوع في أحاديث باب الكسوف كثير وكذا استدلوا بحديث فاذا رأيتموها فصلوا إذ المتبادر من الصلوة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين واجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل اذهما كانا مقارنين فلا يتبادر عند ذلك من القول إلا ما وقع به الفعل ورده الأولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه فإنه جاء أن كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة إلى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع مشكل إذ لم يعهد وقوع الكسوف مراراً كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان المتعارض فبقيت الصلوة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة (قوله: لموت أحد ولا لحياته) كأنهم كانوا يتوهمون أن مطلق الكسوف يكون لأحد الأمرين أما لموت عظيم أو لولادته كما كانوا يتوهمون

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ [حَدَّثَنَا] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخِيرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتُ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر: ٣٢٠١]

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [انظر: ١٠٦٠-٦١٩٩]

(٢) بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى [الْغَانِيَةَ] مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ [انجَلَّت] الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ [لَا يَنْخَسِفَانِ] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ^٣ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَبَّيْتُمْ كَثِيرًا. [انظر: ١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٥٠-١٠٥٦-١٠٥٨-١٠٦٤-١٠٦٦-١٢١٢-٣٢٠٣-٤٦٢٤-٥٢٢١-٦٦٣١]

١ قوله: لموت احد. اي خير ولا لحياته اي ولا لولادة شريف في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبي ﷺ ان كل ذلك باطل ذكره على القارى فى المرقاة. قال العينى فإن قلت الحديث ورد فى حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبي ﷺ فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل به احد؟ قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقدان ان لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفى. (ع. ك)

٢ قوله: ثم ركع. قال الخطايى اختلفت الروايات فى هذا الباب فروى انه ركع ركعتين فى اربع ركعات وأربع سجعات وروى انه ركعهما فى ركعتين وأربع سجعات وروى انه ركع ركعتين فى ست ركعات وأربع سجعات وروى انه ركع ركعتين فى عشر ركعات وأربع سجعات وقد ذكر ابوداود انواعاً منها قاله العينى. قال الطبيى صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التى ذكرت اي بتكرير الركوع عند الشافعى وأحمد. واما عند ابى حنيفة فهى ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلى الكسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعى وأحمد وفرادى عند ابى حنيفة انى لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوات قال ابن حجر ولم ير ابى حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به قاله على القارى قال العينى استدلل اصحابنا بحديث ابى بكره الذى رواه البخارى فى باب قبل هذا الباب وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ ان صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن جرير فى صحيحه ومنهم عبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وأخرجه الحاكم وأخرجه النسائى ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوى ولفظه ان النبي ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعةً وسجدةً وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث والحديث اخرجه ابو داود والنسائى ايضاً ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه الطحاوى قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام بالناس فلم يكذبوا ثم ركع فلم يكذبوا ثم رفع فلم يكذبوا ثم سجد فلم يكذبوا ثم رفع فلم يكذبوا ثم رفع فى الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد تحضت الشمس وأخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخارى العطاء هذا مقروناً بأبى بشر وقال ايوب هو ثقة وأخرجه ابو داود ايضاً وأحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه ومنهم قبيصة اخرج حديثه ابو داود انتهى كلام العينى ملخصاً قال ابن الهمام احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضاً فمنهم من روى ركوعين كما تقدم ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد الى غيرها وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشائخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم فى رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذى يلى من رفع فلما رأى من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه ان يدركهم فيه فلما يسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذى خلف الأول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع فى زمنه مرة واحدة فإن حمل على انه تكرر مراراً على بعد ان يقع نحو ست مرات فى نحو عشر سنين لأنه خلاف العادة كان رأينا اولياً ايضاً لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه الثنية او الجمع ثلاثاً او اربعاً او خمساً او كان المتعدد فبقى الجزوم به استننا الصلوة مع التردد فى كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه اعلم انتهى .

٣ قوله: غير. من الغيرة وهو تغير يحصل من الحمية والأنفة وذلك محال على الله تعالى وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه تعالى على الزانى وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة انهم امروا باستدفاع البلاء بالذكور والصلوة والصدقة ناسب روعهم عن المعاصى التى هي تجلب البلاء وخص الزنا لأنه اعظمها فى ذلك. (ع)

أسماء الرجال: ابن وهب عبد الله المصرى عمرو هو ابن الحارث المصرى ابيه قاسم بن محمد بن ابى بكر عبد الله هو المسندى الجعفى ابو جعفر هاشم هو ابو النصر الليثى شيبان ابو معاوية النحوى زياد بن علاقة ابومالك الكوفى المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى اسلم قبل الحديبية باب الصدقة عبد الله بن مسلمة هو القعنبن مالك الإمام المدنى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام .

ذلك فى الشبه فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت ابراهيم ففى ﷺ بذلك كون مطلق الكسوف لموت او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة فى انه ليس للموت

(٣) بَابُ النَّدَاءِ: «بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الْكُسُوفِ

بفتح المهلة والموحدة (قس)

بالصب فيها على الحكاية

١٠٤٥- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ

بتشديد اللام فيها (ك)

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ (١) الصَّلَاةَ جَامِعَةً [بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً]. [انظر: ١٠٥١]

خفف
اى احضرها

(٤) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

هما بنتا الصديق رضى الله عنهم

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ

المصرى

النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ [وَصَفَّ] النَّاسَ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ [وَهُوَ] أَدْنَى

اى فعل (قس)

مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

موصوف صف

فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ يَمًا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ

ابن عبدالمطلب

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوهُمَا] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ مِنْ عِبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ

مقول الزهرى (ع)

ابو تمام صحابي صغير (تقريب)

يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَحَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ

ابن الزبير

اى عبدالله بن الزبير (قس)

مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ. (٢) [راجع: ١٠٤٤]

اى نعم صلى كذلك

(٥) بَابُ: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ [الشَّمْسُ]

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ

رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ [وَقَامَ] كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ [وَهُوَ] أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدَّ

(١) بتخفيف ان المفردة ويروى بالتشديد بتقدير خبرها اى ان الصلوة حاضرة او نحو ذلك وجامعة منصوبة على الحال. (ع)

(٢) اى جاوزها سهوا وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله اولى. (خير جارى)

أسماء الرجال: باب النداء اسحاق هو ابن منصور او ابن راهويه يحيى ابن صالح الوحاظى وهو حمصى من شيوخ البخارى وربما اخرج عنه بالواسطة يحيى هو بن ابي كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليماني باب خطبة الإمام يحيى هو يحيى بن عبد الله بكير المصرى الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هو ابن خالد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى عنبسة هو ابن خالد بن يزيد الأيلى يونس هو ابن يزيد الأيلى عروة هو ابن الزبير بن العوام باب هل يقول الخ سعيد بن عفير بضم العين المهمله الأنصارى البصرى والرواة الباقية مروا فى هذه الصفحة.

حل اللغات: ثم قال فى الركعة الأخرى معناه فعل كذا قال القسطلانى اجل نعم اخطأ السنة اى جاوزها افزعوا بفتح الزاى اى التجأوا و توجهوا.

على معنى انه لا تعلق له بموت احد اصلا لا بان يكون له ولا بان يكون لمقابلته ومثله فى موضع المبالغة متعارف - (قوله: باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت؟) مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما فى الشمس والقمر فاتى بالأية لبيان استعمال الخسوف فى القمر والحديث لان اوله يفيد استعمال الخسوف فى الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعاً -

تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ^١ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوهَا] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ١٠٤٤]

(٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

قَالَ [قَالَ] أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الاشعري سياتي حديث أبي موسى هذا في باب الذكر بالكسوف (ع)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلَا لِحَيَاتِهِ] [حَيَوَةٌ] وَلَكِنْ يُخَوِّفُ^٢ اللَّهُ [لَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ] بِهِمَا [بِهَآ] عِبَادَهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] لَمْ يَذْكُرْ [وَلَمْ يَذْكُرْ] عَبْدِ الْوَارِثِ وَشُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا

[بِهِمَا] عِبَادَهُ وَتَابَعَهُ^٣ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ^٤ [الْمُبَارَكِ] عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ] [يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ] وَتَابَعَهُ^٥ أَشْعَثُ^٥ (١) عَنِ الْحَسَنِ. [انظر: ١٠٤٠]

(٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ

يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا (ق) لعلها كانت عارفة به من التوراة أو شيء من كتبهم (ق) عَائِشَةَ عَائِذًا^٦ بِاللَّهِ مِنْ^٧ ذَلِكَ. [انظر: ١٠٥٥-٦٣٦٦]

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى (٢) فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي^٨ الْحُجْرِ ثُمَّ

١ قوله: فقال في كسوف الشمس والقمر الى قوله لا يخسفان هو موضع الترجمة لأنه استعمل في كل واحد كل واحد قاله في الخير الجاري قال العيني قيل ان البخاري اورد الترجمة بلفظ الإستفهام اشعاراً منه بأنه لم يرجع عنده في ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشارة الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتب البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعاً لأنه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيها نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعاً لأن في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه وبما روى في احاديث كثيرة كسفت الشمس واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء وذكر الجوهري انه افصح انتهى.

٢ قوله: يخوف الله بهما عبادته فيه رد على اهل الهياة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بهما بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامه لكونه اعموداً قال الله تعالى ﴿فإذا برق البصر* وخسف القمر*﴾ الآية. (ق)س

٣ قوله: وتابعه موسى. اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزني وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي وجماعة قاله العيني وفي القسطلاني لكن رجح الحافظ ابن حجر الأول بأن ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود انتهى.

٤ قوله: عن مبارك وهو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري فيه مقال وأراد البخاري تنصيب الحسن على سماعه من ابي بكر. (ع)

٥ قوله: وتابعه الأشعث يعني ابن عبد الملك الحراني عن الحسن يعني فيه حذف قوله يخوف الله بهما عبادته وقد وصل النسائي هذه الطريقة و ابن حبان وغيرهما: من طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك واعلم انه وقع متابعة اشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عبادته قاله العسقلاني. قال العيني قلت لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لأن مجرد المتابعة يكفي في الرواية.

٦ قوله: عائذاً بالله. على وزن فاعل مصدر كما في قوهم عافاه الله عافيةً تقديره اعوذ عائذاً بالله او منصوب على الحال و ذو الحال محذوف تقديره اعوذ حال كوني عائذاً بالله وروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله. (ع)

٧ قوله: من ذلك. اي من عذاب القبر فإن قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم يشعر به او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوريشتي بأن الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى.

٨ قوله: ظهراني الحجر. الألف والنون في ظهراني زائدتان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ "ظهراني" بتمامه مقحم كذا قاله الكرماني والحجر كصرد جمع حجرة والمراد بيوت ازواج النبي ﷺ كذا في العيني.

(١) وفي العيني تابع اشعث مبارك بن فضالة

(٢) مقصور منون فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار. (ق)س(ع)

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ قتيبة ابو رجاء الثقفي حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري يونس هو ابن عبيد احد ائمة البصرة الحسن بن ابي الحسن البصري الأنصاري مولاهم ابي بكر نفع بن الحارث باب التعوذ الخ عبد الله بن مسلمة هو القعني مالك هو الإمام المدني يحيى هو ابن سعيد القطان حل اللغات: ضحي بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار.

قَامَ يُصَلِّي وَيَقَامُ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا [ثُمَّ رَفَعَ] فَقَامَ [ثُمَّ قَامَ] قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ [قِيَامِ] الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ [ثُمَّ رَفَعَ] فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ^١ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٤]

(٨) بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [عُمَرَا] أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ نُودِيَ أَنْ [أَنَّ] الصَّلَاةَ (١) جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا [مِنْهُ]. [راجع: ١٠٤٥]

مفسرة
بضم المهملة كذا للاكثر معروفة (فتح) اي جمع الناس على بن عبد الله لصلوة الكسوف وعلى تابعي ثقة يعنى صلى صلوة الكسوف الناس
بضم المهملة كذا للاكثر معروفة (فتح) اي جمع الناس على بن عبد الله لصلوة الكسوف وعلى تابعي ثقة يعنى صلى صلوة الكسوف الناس
بشدة اللام اي كشف عنها (قس)
اي ركعة
اي ركعة

(٩) بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً [جَامِعَةً]

وَصَلَّى لَهُمْ ابْنُ (٢) عَبَّاسٍ [ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِمْ] فِي صُفَّةٍ^٢ [صُفَّةٍ] زَمَزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ. [راجع: ١٠٥٢]

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَصَلَّى (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ [تَنَاوَلْتُ] [تَنَاوَلْتُ] شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ^٣ تَكَعَكَتَ [كَعَكَتَتْ] فَقَالَ [قَالَ] إِنِّي رَأَيْتُ^٤ الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ^٥ [فَتَنَاوَلْتُ] عَنْقُودًا وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ^٦ الدُّنْيَا وَأُرِيْتُ [رَأَيْتُ] النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ [فَلَمْ أَنْظُرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ] أَفْطَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ [راجع: ١٠٥٢]

اي انكشفت
ورد في حق من ظن ذلك لموت ابنه
اي اقبل واشنع (قس)
اي مثل منظر اليوم (نو)

١ قوله: ثم امرهم ان يتعبدوا الخ هو محل الترجمة فإن قلت ما وجه مناسبته بصلوة الكسوف؟ قلت كما ان الكسوف اذا ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه قاله الكرمانى وسيجئ الحديث فى الصفحة الآتية مع بعض متعلقاته.
٢ قوله: فى صفة زمزم. والصفة موضع مظلل يجعل فى دار الوحوش وقال الكرمانى صفة بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر والفتح جانب الوادى وصفته جانبها كذا ذكره العيني. قال ابن حجر لا معنى لها ههنا الا بطريق التجوز.
٣ قوله: رأيناك تكعكتت. وفى رواية كعكعت معناهما تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تتهقرت وهو الرجوع الى وراه وقال ابو عبيد كعكعت فتكعكت هذا يدل على ان كعكعت متعد وتكعكت لازم فعلى هذا معناه رايناك كعكعت نفسك واما رواية تكعكتت فظاهرة. (ع)
٤ قوله: رايت الجنة ظاهره من روية العين كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التى بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقودًا كما ورد بلفظ دنت منى الجنة ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له فى الحائط كما ترى الصورة فى المرأة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفى رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة. كذا فى العيني.
٥ قوله: وتناولت عنقودًا. اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله لكن لم يقدرلى قطفه ولواصبته اي لو تمكنت من قطفه وفى حديث عقبه بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيئًا قاله القسطلانى وفى التوشيح ولمسلم مدت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لينظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ولاحمد فحيل بيني وبينه اي لم يوذن له انتهى.
٦ قوله: ما بقيت الدنيا. اي مدة بقاء الدنيا لأن طعام الجنة لا ينفد دائما وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة عمدة القارى.

(١) النصب على الإغراء اي الزموها ونصب جماعة على الحال. (ك)
(٢) قوله: ابن عباس اي صلى للقوم عبد الله بن عباس فى صفة زمزم اي صلوة الكسوف جماعة رواه ابن ابى شيبة وغيره.
(٣) اي صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه لكن الراوى طوى ذكره اما اختصارا و اما اعتمادًا على القرينة وبه المطابقة. (ع)
أسماء الرجال: باب طول السجود الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى يحى هو ابن ابى كثير اليمانى ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب صلوة الكسوف الخ وجمع على بن عبد الله التابعى المدعو بالسجاد لأنه كان يسجد كل يوم الف سجدة ومراد المؤلف بذلك كله الإستشهاد على مشروعية الجماعة فى صلوة الكسوف عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك هو ابن انس الامام زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عطاء بن يسار مولى ميمونة. حل اللغات: الحجر كصرد جمع حجرة تكعكتت تأخرت وقيل تتهقرت اي رجعت عنقود خوشه امور ما بقيت الدنيا اي مدة بقائها افطع اقيح واشنع.

يَكْفُرِينَ قِيلَ أَيْ كَفَرْنَ [قِيلَ يَكْفُرْنَ] بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ^١ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

أى شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها (ع)

(١٠) بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ]

أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ فَإِذَا هِيَ [وَإِذَا هِيَ] قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ^٢ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ^٣ فَأَشَارَتْ أَبِي نَعَمْ [أَنْ نَعَمْ] قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي

الغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى^٥ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ [تُفْتَنُونَ] فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا [قَرِيبًا] مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبَيْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا [لَمُؤْمِنًا]

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا [أَيَّتَهُمَا] قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [راجع: ٨٦]

(١١) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] رَيْبَعُ [الرَّبِيعُ] بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ

ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [راجع: ٨٦]

(١٢) بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً

جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا [عَائِذًا] بِاللَّهِ^٦ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ١٠٤٩]

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ^٧

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَتْهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ [فَقَامَ] قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ [فَسَجَدَ] سَجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ [فَقَامَ] قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ

١ قوله: يكفرون العشير. كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وفي رواية يحيى بن يحيى ويكفرون بزيادة واو، قال السيوطي اتفقوا على انها غلط منه وقوله يكفرون الاحسان قال العيني وغيره كأنه تفسير لقوله يكفرون العشير لأن المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج والمراد من كفران الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وإنكاره كما يدل عليه آخر الحديث انتهى .

٢ قوله: فأشارت بيدها الى السماء. يعنى انكسفت الشمس فإذا الناس قيام لصلوة الكسوف. (ك).

٣ قوله: آية. هي آية اى علامة لعذاب الناس فأشارت اى نعم. (ع. قس)

٤ قوله: الا وقد رأيت. قال الكرماني فإن قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة فى سياق النفي أيضاً ولكن بعض الأشياء مما لا يصح رؤيته. قلت قال الأصوليون ما من عام الا وقد خصص الا قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ونحوه والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً فالعقل خصصه بما صح رؤيته والعرف بما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما انتهى.

٥ قوله: حتى الجنة والنار. بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اى حتى الجنة رأيت والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيت والجر على انها جارة (قسطلاني) ومر الحديث فى كتاب العلم فى صفحة ١٨.

٦ قوله: عائذا بالله. اى اعوذ عائذا بالله اى اعوذ عياداً بالله وبالرفع اى انا عائذ بالله. (عيني)

٧ قوله: الحجر. بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي ﷺ ومناسبتة للترجمة تؤخذ من قوله صلى رسول الله ﷺ يعنى فى المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد فى رواية هذا الحديث. كذا فى العيني .

أسماء الرجال: باب صلوة النساء عبد الله بن يوسف هو التنسي مالك هو الإمام ابن انس الأصحاحى المدينى هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب العتاقة الخ ربيع بن يحيى البصرى زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى هشام هو ابن عروة السابق فاطمة بنت المنذر بن الزبير أسماء بنت الصديق باب صلوة الكسوف الخ اسماعيل ابن عبد الله بن ابي اويس المدينى ابو عبد الله مالك الإمام يحيى بن سعيد هو الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارى .

حل اللغات: العشير الزوج المرتاب بضم الميم الشاك العتاقة عتق الرقيق الحجر كصرد المراد بها بيوت ازواج النبي ﷺ.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ [ثُمَّ رَفَعَ] ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَدَّوْا^٢ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٣) بَابُ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمَغْبِرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ.
عبدالله مر حديثه عبدالله مر حديثه

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلَا لِحَيَاتِهِ] وَلَكِنَّهُمَا [لِكِنَّهَا] آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا [رَأَيْتُمُوهُمَا] فَصَلُّوا».

[راجع: ١٠٤١]

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ [وَهُوَ] دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ

فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ^٣ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ

يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٤) بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ^٥ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ^٦ تَكُونَ السَّاعَةُ فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ^(١) [مَا رَأَيْتُهُ] قَطُّ يَفْعَلُهُ

قيل هو بمعنى حسب (رك)

^٦ بكسر الراء صفة مشبهة (ع تو)

١ قوله: ما شاء الله ان يقول. مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك. (قس)

٢ قوله: ان يتعدوا من عذاب القبر. لعظم هولوه وأيضا فإن ظلمة الكسوف اذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. (قس) ومما يستنبط منه انه يدل على ان عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق به ولا ينكره إلا مبتدع وأن من لا علم له بذلك لا يأثم وأن من سمع بذلك وجب عليه ان يسأل اهل العلم ليعلم صحته وفيه ان وقت صلوة الكسوف الضحي على ما صلى ﷺ بحسب حصول الكسوف فيه و العلماء اختلفوا فيه. قال الشافعي يصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وقال الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الأوقات المكروهة وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك وأحمد. (عني مختصرا)

٣ قوله: مثل ذلك. اي المذكور من الركوعين وطولها وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته. (قس)

٤ قوله: يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته. (قس)

٥ قوله: رواه ابن عباس. اي روى الذكر في الكسوف عيد الله بن عباس عن النبي ﷺ وقد تقدم حديثه في باب صلوة الكسوف جماعة وفيه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. (عمدة القاري)

٦ قوله: ان تكون الساعة. بالضم على ان كان تامة اي يخشى ان يحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل لعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشرار كطلوع الشمس من مغربها مع استحضار قوله تعالى ﴿وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب﴾ وقيل غير ذلك قاله في التلخيص قال القسطلاني واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الأشرار كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعروض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه الأخبار او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقربته قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتبينها لأمته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلوة والصدقة لأن ذلك مما يدفع الله به البلايا انتهى مختصرا قال الكرمانى هذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزع كالحاشى ان يكون القيامة وإلا فكان النبي ﷺ عالما بأن الساعة لا يقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله اعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله انتهى وقال العيني اوجه الوجوه ما قال الكرمانى وقال السيوطى لعله كان قبل اعلامه ﷺ بها او خشى ان ذلك بعض المقدمات او مقدمة لبعض الأشرار كطلوع الشمس من مغربها او ظن النسخ في الأخبار.

(١) بتقدير حرف النفي قبل رأيت كما في قوله تعالى ﴿نفثت ذكر يوسف﴾ لأن قط انما يقع بعد الماضى المنفى.

أسماء الرجال: باب لا تنكسف الشمس الخ رواه ابو بكره نفع بن الحارث والمغيرة بن شعبة تقدم حديثهما في اول باب الكسوف مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان البصرى اسماعيل هو ابن ابى خالد الأحمسى الكوفى قيس هو ابن ابى حازم الكوفى ابى مسعود عتبة بن عامر الأنصارى البدرى عبد الله بن محمد المسندى هشام هو ابن يوسف الصنعانى معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصرى الزهرى هو ابن شهاب هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عروة والد هشام المذكور باب الذكر في الكسوف محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب الكوفى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى بريد بالضم ابن عبد الله بن ابى بريدة بن ابى موسى الأشعرى ابى بريدة جد بريد المذكور ابى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى.

(قوله: يخشى ان تكون الساعة) قد يقال هذه الخشية لا تنافى ما كان معلوما عنده من تاخر الساعة الي ظهور مقدمات وعلامات قبلها اما لان غلبة الخشية والدهشة وفتحة الامور العظام تذهل الانسان عما يعلم واما لانه يجوز ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها مشروطا عند الله تعالى بشروط غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك والله تعالى اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشى ان يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده ﷺ من مقدمات الساعة فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية.

وَقَالَ هَذِهِ آيَاتُ النَّبِيِّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا [بِهِ] عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [ذِكْرِهِ] وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ.

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ [فِي الْخُسُوفِ]

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^{في حديثها الآتي (قس)}

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [رَأَيْتُمُوهُمَا] فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ [يَنْجَلِيَا] [يَنْجَلِيَا]». [راجع: ١٠٤٣]

(١٦) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ ^{اي الآية} ^{اي الشمس والقمر (ع)} ^{اي بصفوه (قس)}

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ .

١٠٦١- حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أُسْمَاءَ قَالَتْ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [راجع: ٨٦] ^{حماد بن اسامة ذكره موصولا في كتاب الجعفة} ^{ابن الزبير بن العوام}

(١٧) بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ غِيلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٤٠]

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلَا لِحَيَاتِهِ] فَإِذَا [وَأِذَا] كَانَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَكْشَفَ مَا يَكُمُ وَذَلِكَ [ذَلِكَ] أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ [مَاتَ يُقَالُ لَهُ] إِبْرَاهِيمُ [فَقَالَ] النَّاسُ فِي ذَلِكَ [ذَلِكَ]. [راجع: ١٠٤٠]

بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ [الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا] إِذْ أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(١٨) بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطُولُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

المروزي

١ قوله: انكسفت الشمس الخ. قال العيني اشار الكرمانى الى وجه مطابقة الحديث بالترجمة بأن معرفة الصلوة فى كسوف الشمس تغنى عن معرفة الصلوة فى كسوف القمر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوة فى كسوف القمر. قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع فى رواية الأصيلي فى هذا الحديث انكسفت القمر بدل الشمس فإن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة وأجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الذى فيه فإذا كان ذلك فصلوا بعد قوله «أن الشمس والقمر» الحديث ويؤخذ منه المقصود .

٢ قوله: حتى يكشف ما بكم. بضم اوله وفتح الشين وفى رواية حتى ينكشف غاية لمقدر اى صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الإخلاء او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلوة بعد قوله ان الشمس والقمر. (قس)

٣ قوله: فقال الناس فى ذلك . اى قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين توجبان تغيرا فى العالم من موت وضرر فاعلم ﷺ ان ذلك باطل (قس)

٨ قوله: باب صب المرأة الخ. قال صاحب التوضيح لم يذكر البخارى فيه حديثا فكانه اكتفى بحديث اسماء التى مضى فى باب صلوة النساء مع الرجال فى الكسوف قلت ما ابعد هذا عن القبول والأوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بيضا ليذكر لها طريقا او حديثا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الأليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فإنه نص فيها. (ع)

أسماء الرجال: باب الدعاء ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى زائدة هو ابن قدامة الكوفى المغيرة بن شعبة الثقفى باب قول الإمام الخ هشام هو ابن عروة ابن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق باب الصلوة الخ محمود بن غيلان المروزي سعيد بن عامر الضبعى البصرى شعبة ابن الحجاج بن الورد العتقى يونس هو ابن عبيد احد الأئمة البصرى الحسن البصرى ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد عبد الوارث ابن سعيد التنورى يونس واللذان بعده مروا أنفا باب الركعة الأولى الخ محمود بن غيلان المروزي ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى سفیان هو الثورى يجيى بن سعيد الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارى.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى أَطْوَلُ [الْأُولَى فَلَا أُوْلَى] [الْأُولَى وَالْأُولَى أَطْوَلُ]. [راجع: ١٠٤٤]

(١٩) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [بْنُ مُسْلِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ نَعْمٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ [فَإِذَا رَفَعَ] مِنَ الرَّكَعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [راجع: ١٠٤٤]

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ [بِالصَّلَاةِ] جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ [وَتَقَدَّمَ] فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْمٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ] مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ ٢ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ [قَالَ] أَجَلٌ إِنَّهُ [مِنْ أَجَلٍ إِنَّهُ] أَخْطَأَ ٣ السُّنَّةَ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [راجع: ١٠٤٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]

١٧- [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَنَاتِهَا [سُنَّتِهِ]

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ ٥ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ [بَعْدَ ذَلِكَ] قُتِلَ كَافِرًا. [انظر: ١٠٧٠-٣٨٥٣-٣٩٧٢-٤٨٦٣]

١ قوله: باب الجهر. بالقراءة في الكسوف حل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء حديث الباب على كسوف القمر واحتجوا بحديث سمره قال صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذى وصححه وكذا بحديث ابن عباس وأجاب من قال بالجهر منهم أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق بأنه يجوز انهما لم يسمعا لبعدهما عنه ﷺ واحتجوا بحديث الباب ونحوه كذا في العيني.

٢ قوله: ما صنع اخوك ذلك. اشار به الى ما فعله اخوه في صلوة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع ومر بيانه في باب خطبة الإمام في الكسوف.

٣ قوله: اخطأ السنة. اذ صلى مثل صلوة الصبح.

٤ قوله: وسنتها. اي سنة سجدة التلاوة وللأصلي وسنته بتذكير الضمير الى سنة السجود وليس في رواية ابى ذر ذكر البسلمة كذا في العيني قال القسطلاني وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابى داود والحاكم ان النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر و سجد وسجدنا معه وقال المالكية هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى ﴿وَاسْجُدُوا﴾ وقوله ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ومطلق الأمر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر: امرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى انتهى قال العيني الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفى الوجوب وما روى عن عمر فموقوف وليس بحجة عندهم انتهى.

٥ قوله: غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتى في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابواحيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابى وداعة والأول اصح. (قسطلاني)

أسماء الرجال: باب الجهر بالقراءة الخ محمد بن مهران الرازى الوليد بن مسلم القرشى الأموى الدمشقى ابن عمر ككتف عبد الرحمن الدمشقى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام تابعه اي تابع ابن عمر سليمان بن حسين فيما وصله الترمذى وسليمان بن كثير العبدى فيما وصله احمدوهما ضعيفان باب ما جاء في سجود القرآن محمد بن بشار هو بندار البصرى غندر لقب محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج العتقى ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السيبى الأسود بن يزيد النخعى عبد الله هو ابن مسعود الهذلى .

(قوله: وسجد من معه) اي من المؤمنين والمؤمنين وقد روى في سر سجود المشركين معه ﷺ قصة مستبعدة ظاهراً فلذلك ردها غالب اهل التحقيق واثبتها بعض واحاب عن الاستبعاد والرّد اقرب وعلى تقدير الرّد فلعل السر في سجودهم هو انه اول ما قرع سمعهم من القرآن سورة النجم كما روى فعله بهتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على ان يمسكوا انفسهم على الخلاف ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذم الاصنام ارادوا ان يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون منه -

(٢) بَابُ ١ سَجْدَةٌ ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْمُتَنَزِّلُ﴾ السَّجْدَةَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [راجع: ٨٩١]

(٣) بَابُ سَجْدَةِ ص

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ ٢ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر: ٣٤٢٢]

(٤) بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ

فَسَجَدَ بِهَا [فِيهَا] فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتَلَ كَافِرًا. [راجع: ١٦٧]

(٥) بَابُ سَجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ

أى صحيح لأنه ليس أهلاً للعبادة (قس)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ٣ [يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ].

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ

وَسَجَدَ ٤ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [انظر: ٤٨٦٢]

علم هذا ما باخيار الرسول واما بازالة الله الحجاب (ك)

١ قوله: باب سجدة تنزيل السجدة لم يذكر في الحديث ما يفيد انه ﷺ سجد فيها فلعلم استفاد ذلك من تسمية السورة بتنزيل السجدة او يقال ان الترجمة شارحة للحديث ويكون اشارة الى ما جاء في طريق لغيره قال القسطلاني قد روي الطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي ان النبي ﷺ سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة انتهى. (خير جارى)

٢ قوله: عزائم السجود جمع عزيمة وهى التى اكدت على فعله مثل صيغة الأمر مثلاً قاله ابن حجر قال العينية لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى ان "ص" فيها سجدة تفعل و انما خلاف فى انها من العزائم ام لا فعند الشافعى ليست من العزائم و انما هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلوة وتحرم فيها وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة واصحابه هى من العزائم وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى وأحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا وله حديث آخر اخرجه النسائى ان النبي ﷺ سجد فى "ص" فقال سجدها داود عليه السلام توبة وسجدها شكرا و له حديث اخرج البخارى على ما يأتى ولفظه: رأيت النبي ﷺ يسجد فى "ص" «أولئك الذين هدى الله فبهدم اقتده» قلنا هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي ﷺ اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلقى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قول «وأنا» بل عقيب قوله «حسن مآب» وروى ابو داود من حديث ابى سعيد قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهى.

٣ قوله: على غير وضوء. هكذا فى رواية الأكثرين وللأصليى مجذف غيره وهذا هو اللائق بحاله لأنه لم يوافق احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبى ولكن الأصح اثباته لما روى ابن ابي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلة فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وروى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر والتوفيق بينهما بأن محمل قوله وهو طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الإختيار وذاك على حالة الضرورة قاله العينية. قال القسطلاني واعترض على الترجمة بأنه ان اراد المؤلف الإحتجاج لإبن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن العبادة وإن اراد الرد على ابن عمر بقوله «والمشرك نجس» فهو اشبه بالصواب انتهى.

٤ قوله: سجد معه المسلمون. والمشركون الخ. قال النووى محمول على من كان حاضراً فإن قلت لم يسجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت: قيل لأنهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال «أفرائيم اللات والعزى» وقال عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت ولا يرد عليه نزول «اقرأ» لأن محل سجدها نزل بعد، كذا فى العينية.

أسماء الرجال: باب سجدة تنزيل السجدة محمد بن يوسف هو الفريابى سفيان هو الثورى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب سجدة "ص" سليمان ابن حرب الأزدى الواشجى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ايوب السختياني هو ابن ابي تيممة البصرى باب سجدة النجم الخ حفص بن عمر بضم العين الخوصى الأزدى البصرى شعبة وأبو اسحاق والأسود وعبد الله مروا فى هذه الصفحة باب سجود المسلمين مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصرى عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى ايوب هو السختياني عكرمة مولى ابن عباس

(قوله: ليس من عزائم السجود) أى مؤكده وواجباته بناء على الاختلاف فى ان سجود القرآن واجب او مندوب (قوله: باب سجود المسلمين مع المشركين) أى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر فى سجود المسلمين مع ان المشرك نجس غير متوضىء وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة الترفى فى ذلك أى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد إختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لامعناه فلا وجه للاستدلال به -

(٦) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ

قَسِيطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٣]

١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٢]

لا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة بل معناه انه لم يسجد على الفور كما مر (ع)

(٧) بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [مُسْلِمٌ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا [فِيهَا] فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ [يَسْجُدُ] لَمْ أَسْجُدْ.

(٨) بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْتِمِيمٌ بْنُ حَدَلَمٍ [حَدِيمٌ] وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ [الَّتِي] فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [انظر: ١٠٧٦-١٠٧٩]

(٩) بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ

السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٠٧٥]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السَّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ^٣ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ [لَا يُوجِبُهَا] عَلَيْهِ

وَقَالَ سَلْمَانَ مَا لِهَذَا^٤ غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا تَسْجُدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ

وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ [وَأِنْ كُنْتَ] رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَاصِّ.

وهو الواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة ولا يكون قاصدا للسمع (قس)

١٠٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي

١ قوله: فإنك إمامنا أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجدت لتسجد نحن أيضا وليس معناه ان لم تسجد لا تسجد. (ع)

٢ قوله: من رأى الخ. وكان من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله "اسجدوا" على التندب او على ان المراد به سجود الصلوة. (ع)

٣ قوله: لو قعد لها جوابه محذوف أي لا يجب عليه شيء فإذا لم يجب على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالأولى. (ع)

٤ قوله: ما لهذا غدونا. كأنه اراد بيان اننا لم نسجد لأننا كنا قاصدين للسمع. (ع)

أسماء الرجال: باب من قرأ السجدة الخ ابن قسيط بالتصغير يزيد بن عبد الله الليثي المدني الأعرج ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني باب سجدة اذا السماء الخ مسلم هو القصاب البصري معاذ بن فضالة البصري هشام هو ابن ابي عبد الله الدستواي يحيى بن ابي كثير ابونصر البماني ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب من سجد الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب ازدحام الناس بشر بن آدم هو الضرير على بن مسهر الكوفي باب من رأى الخ ابراهيم بن موسى الرازي هشام بن يوسف الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي ملكية التيمي المدني.

(قوله: فلم يسجد فيها) ليس فيه دليل لمن يقول بانه لا يسجد فيها أما على قول عدم وجوب السجود فظاهر لجواز الترك حينئذ وأما على القول بالوجوب فيجوز انه اخره الى وقت آخر ولم يامر زيداً بذلك لصغره (قوله: ولم يجلس لها) أي ما قصد استماع السجود بان جلس لاجل سماعها أي فهل عليه سجود؟ فقال لو قعد لاجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقاً واما قول سلمان وعثمان فيقتضى الوجوب على القاصد للسمع دون من سمع اتفاقاً فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة.

مَلِيكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةَ [جَاءَ السَّجْدَةَ] قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا [إِنَّا] نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا^٢ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ [قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ] وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ [عَلَيْنَا] السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

(١١) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ [حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] بَكْرٌ [عَنْ بَكْرٍ] عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا أَرَأَى أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [راجع: ٧٦٦]

(١٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ [مَعَ الْإِمَامِ] [مَوْضِعَ السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ] مِنَ الزَّحَامِ

اشار بهذه الترجمة الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره (ع)

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ [مَعَهُ] حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [راجع: ١٠٧٥]

[كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ]

١٨- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [أَبْوَابُ تَقْصِيرِ] [أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ]

وسقط السملة لابي ذر وابي الوقت (قس)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ^٣ يُقِيمُ حَتَّى يُقْصِرَ

كلاهما يرويان عن عكرمة

١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحَصِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ

١ قوله: عما حضر ربيعة يتعلق بقوله اخبرني فإن قلت عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الأول بمحذوف تقديره اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضى الله عنه وكلمة ما مصدرية في قول عما وربيعه بالرفع فاعل حضر عمدة القارى قوله وزاد نافع مولى ابن عمر اى وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالإسناد السابق ان نافعا زاد عن عبد الله بن عمر مما هو موقوف عليه كذا فى القسطلانى . ٢ قوله: فلا اثم عليه. قال الكرمانى هذا دليل صريح فى عدم الوجوب وهذا كان محض من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل آخر فإن قلت الحنفى قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به انتهى قلنا اما قوله فلا اثم عليه فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يحتمل انه ليس على الفور فلا يا ثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب وكذا قوله لم يسجد عمر يحتمل انه لم يسجد فى ذلك الوقت لعارض او للإشارة الى أنه ليس على الفور وما يؤكد ما قلنا قوله فمن سجد فقد اصاب اى اصاب السنة وقد تواترت الأخبار عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسجدة فى مواضع السجود فى القرآن واما قوله هذا اصطلاح جديد فلا نسلم انه اصطلاح حادث وكيف يقال هذا واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب والأحكام الشرعية انما تؤخذ من الألفاظ اللغوية وقوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان بل هذا نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمرو ولا عمل به احد بعده والله تعالى اعلم وعلمه احكم هذا نبذة مما ذكره العينى فى عمدة القارى . ٣ قوله: وكم يقيم. حتى يقصر و فى نسخة باليونانية يقصر بالتشديد اى وكم يوماً يمكث المسافر لأجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافاً للكوفيين ويكون منصوباً ولفظة "حتى" هنا للتعليل لأنها تأتي فى كلام العرب ولفظة "يقيم" معناها يمكث وجواب "كم" محذوف تقديره تسعة عشر يوماً كما فى حديث الباب قاله العينى وفى شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلوة فى السنة الرابعة من الهجرة. (قسطلانى)

أسماء الرجال: باب من قرأ السجدة الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصرى معتمر بن سليمان التيمى سمعت ابي سليمان بن طرخان بكر هو ابن عبد الله المزنى ابي رافع نفع الصانع المدنى باب من لم يجد صدقة بن الفضل هو المروزى يحيى هو القطان عبید الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابواب تقصير الصلوة موسى هو المنقرى التبوذكى ابو عوانة الواضح البشكرى عاصم هو ابن سليمان الأحوال حصين بضم المهملة ابن عبد الرحمن السلمى عكرمة مولى ابن عباس . حل اللغات: حتى القاه اى حتى اموت ما يجد احدنا اى بعضنا.

(قوله: فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه) استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر احد ذلك فصار اجماعاً على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله اماماً او يحمل قول عمر فمن سجد اى على الفور وقوله ومن لم يسجد اى على الفور بل اخر الى وقت آخر (قوله: الا ان نشاء) اى فلا نسجد الا ان نشاء او هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بانه ما فرض الا ان يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض (قوله: وكم يقيم حتى يقصر) اى اى قدر يقتصر على اقامته و اى حد لا يزيد عليه فى الإقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذى كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد الإقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد فى مثله لاجل منع الزيادة فيكون ذلك قرينة على ان معنى كم يقيم اى كم يقتصر عليه فى الإقامة وقوله: حتى يقصر اى لاجل ان يصح له القصر حالة الإقامة او لاجل ان يستمر على القصر الذى كان عليه فى حالة السير وبهذا رجع الكلام الى ما ذكرنا من معناه.

النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] تِسْعَةَ^١ عَشَرَ يُقْصِرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا [فَأَقَمْنَا] تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا. [انظر: ٤٢٩٨-٤٢٩٩]

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ [ءَأَقَمْتُمْ] بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا^٢ بِهَا عَشْرًا. [انظر: ٤٢٩٧]

(٢) بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.^٣ [انظر: ١٦٥٥]

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرْنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ [قَالَ] سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ [ءَأَقَمْتُمْ] بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا^٤ بِهَا عَشْرًا. [انظر: ١٦٥٦]

١٠٨٤- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتِ رُكْعَتَانِ [مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَتَانِ] مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر: ١٦٥٧]

(٣) بَابُ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِيَصُحَّ^٥ رَابِعَةَ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا^٦ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ [الْهَدْيُ] تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [انظر: ١٥٦٤-٢٥٥٥-٣٨٣٢]

١ قوله: تسعة عشر أي يوماً بليلة حال كونه يقصر الصلوة الرباعية لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته؟ قاله القسطلاني. قال السيوطي ولأبي داود من هذا الوجه سبعة عشر وله من وجه آخر عن ابن عباس خمس عشر و من حديث عمران بن حصين ثمانى عشر و جمع البيهقي بأن من قال: تسع عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفها ومن قال ثمانى عشر عد أحدهما ورواية خمس عشر ضعفها النووي انتهى.

٢ قوله: أقمنا بها عشراً لا ينافي الحديث السابق لأن ذلك في فتح مكة وهذا في حجة الوداع قاله السيوطي. قال على القاري في المرقاة والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا قام أربعة يجب الإتمام انتهى وفي العمى وبه قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً وحكاه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مجاهد كان ابن عمر إذا اجتمع على إقامة خمس عشرة صلى أربعاً و قال محمد في كتاب الآثار لنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر نحوه وفي الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام أخرجه الطحاوي عنهما فذكر حديثهما.

٣ قوله: ثم اتفها. سيجى بيانه في الصفحة الآتية.

٤ قوله: آمن ما كان بمنى معناه صلى بنا والحال إن أكثر اكواننا في سائر الأوقات امنا. فيه دليل للنجمور على أنه يجوز القصر في السفر من غير خوف و رد على من زعم أن القصر يختص بالخوف أو الحرب. (ع)

٥ قوله: لصبح رابعة. هو موضع الترجمة و ان لم يصرح في الحديث بغايته فإنها معروفة من الواقع. (قسطلاني)

٦ قوله: ان يجعلوها. أي حجتها الأ من معه هدى لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج بالعمرة خاص بالذين حجوا معه ﷺ كما رواه ابوداود و ابن ماجه كذا في القسطلاني.

(١) بشدة الراء وكان يرى النبل وقيل القصب. (ع)

أسماء الرجال: أبو معمر عبد الله بن عمر المنقري المقعد عبد الوارث بن سعيد التنوري باب الصلوة بمنى مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي حارثة بن وهب الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الأعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو النخعي لا التيمي باب كم أقام الخ موسى هو التبوذكي البصري وهيب بالضم هو ابن خالد أبو بكر البصري ايوب بن ابي تيممة السخيتاني ابي العالية البراء بتشديد الراء اسمه زياد هو ابن فيروز على المشهور.

حل اللغات: صدرًا من امارته أي من اول خلافة البراء بشدة الراء وكان يرى النبل وقيل القصب و اسمه زياد بن فيروز استرجع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون برد بضم الموحدة والراء وقد تسكن جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا .

(قوله: فنحن إذا سافرنا تسعة عشر) أي أقمنا في بلدة مسافرين غير آخذين لها وطنًا وصدر الحديث يدل على هذا المعنى (قوله: فكان يصلي ركعتين ركعتين) كناية عن قصر الرباعية أو ركعتين موضع أربع فانها محل القصر أو فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظاً لظهوره (قوله: آمن ما كان) يمكن اعتباره صفة لحين أي صلى بنا حيناً هو آمن الاكوان .

(٤) بَابُ: فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً [يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهُوَ [وَهِيَ] سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا. اي تجوزا (ع)

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ [فَوْقَ] ثَلَاثَةِ [ثَلَاثًا] أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ]. [انظر: ١٠٨٧]

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي [عَنْ] نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ [إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ]» [راجع: ١٠٨٦]

تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بن محمد المرزوقي عبدالله العمري (قس)

١٠٨٨- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ [عَنْ] النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ٣ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. الامام وصله مسلم

(٥) بَابُ: يَقْصَرُ [الصَّلَاةُ] إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَصَّرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا. ور عليه الحنفية

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ وَبِئِدِي الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨-١٥٥١-١٧١٢-١٧١٤-٢٩٨٦-٢٩٥١-١٧١٥]

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتِ الصَّلَاةُ [الصَّلَاةُ] أَوَّلُ مَا ابن عيينة

١ قوله: فرسخًا. هو فارسي معرب والفرسخ ثلاثة اميال وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع.

٢ قوله: لا تسافر المرأة الخ. مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الإبهام الذي في الترجمة ففسره اولاً بقوله سمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلةً وثانياً بقوله وكان ابن عمر و ثالثاً بهذا الحديث لأن إبهام الترجمة و اطلاقها يتناول الكل. (ع)

٣ قوله: مسيرة يوم وليلة. وفي رواية بريدًا و في اخرى يومين ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر قال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافي ولا يختلف لأنها في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها و ان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تفسير المسافر و اقل السفر انتهى مختصراً. قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم و اختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث مادون الثلاث لم يجل من ان يكون متقدماً على خبر الثلاث او متأخراً فإن كان متقدماً فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخاً له و الا لما كان لذكره الثلاث معنى و ان كان متأخراً فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلاث بل يكون مثبتاً لحرمته زائدة وهي حرمة ما دون الثلاث مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان متأخراً الا ان كان متقدماً فالأخذ بما يجب استعماله في كلا الحالتين اولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال انتهى كلام الطحاوي ملخصاً مما ذكره العيني والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة بالوجه الذي ذكر في اول حديث الباب نقلاً من العيني.

٤ قوله: هذه الكوفة، يعني هل تتم الصلوة؟ قال لا اي لا تتم حتى تدخلها. (ع)

أسماء الرجال: باب في كم تقصر الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ابي اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر مسدد ويحيى الى آخر الأسناد مرواً في باب الصلوة بمعنى في هذه الصفحة آدم هو ابن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وإسم ابن ابي ذئب هشام العامري المدني عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري باب يقصر الخ ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان هو الثوري كما نص عليه المزى في الأطراف محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي ابراهيم بن ميسرة الطائفي المكي عبد الله بن محمد هو المسندي سفيان هو ابن عيينة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير.

حل اللغات: فرسخ ثلاثة اميال ليس معها حرمة اي رجل ذوحرمة.

(قوله: لا تسافر المرأة) محمول على سفرها بلا زوج والا فسفر المرأة مع الزوج هو الاصل-

فُرِضَتْ رَكَعَتَانِ [رَكَعَتَيْنِ] [رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ] فَأَقْرَبَتْ^١ صَلَوةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَوةَ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ فَمَا [مَا] بَالَ عَائِشَةَ تَتِمُّ قَالَ تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ . [راجع: ٣٥٠]

(٦) بَابُ: يُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [انظر: ١٠٩٢-١١٠٦-١١٠٩-١٦٦٨-١٦٧٣-١٨٠٥-٣٠٠٠]

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ [قَالَ] سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتَصْرِيحُ (١) عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَوةُ فَقَالَ سِرُّ فَقُلْتُ [لَهُ] الصَّلَوةُ فَقَالَ سِرُّ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ [يُعْتِمُ] الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١]

(٧) بَابُ صَلَوةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ [عَلَى الدَّابَّةِ] حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ [بْنِ رَبِيعَةَ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي^٢ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ [حَيْثُمَا] تَوَجَّهَتْ بِهِ. [انظر: ١٠٩٧-١١٠٤]

١٠٩٤- حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٤٠٠]

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى

١ قوله: فأقرت صلوة السفر. اختلف اهل العلم فيه. فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر في السفر فرضاً وقالوا لا يجوز لأحد ان يصلي في السفر الأ ركعتين ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ومن ذهب الى هذا عمر ابن عبد العزيز ان صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجاً به وهما ابن سليمان وهو قول ابي حنيفة و اصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضاً وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ رواه النسائي بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر و عن ابن عباس من صلى في السفر اربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر و علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر و الثوري اما اتمام عثمان اختلفوا في تأويله. قيل انه رأى القصر والتمام جائزين وبه قال الشافعي وقيل لأنه تأهل بمكة وقيل لأن الأعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابداً اى حضراً و سفرراً لكن بقي الإشكال في اتمام عائشة لأنها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله تأولت ما تأول عثمان اجيب بأن سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سافراً و اما من اقام في اثناء السفر فله حكم المقيم فيتم. والدليل عليه ما رواه احمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دارالندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعاً اربعاً ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى اتم الصلوة انتهى فهذا التاويل يرتفع الإختلاف بين خبر عائشة وفعلها. هذا كله من العيني على وجه الإلتقاط من المقامات المختلفة قال العيني فإن قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه بقصر لصديق المسافر ح عليه انتهى .

٢ قوله: يصلي على راحلة الخ هذا بالإجماع في السفر واختلفوا في الحضر فمن جوزه كأبي يوسف وبعض الشافعية استدلوا بعموم حديث الباب ومن منعه حمل الحديث على السفر. (ع)

(١) ومن الصرخ الخاء المعجمة و اصله الإستغاثة بصوت مرتفع اى اخبر بموت زوجة وكان هذا بطرق مكة. (ع)

أسماء الرجال: باب يصلي الخ ابو اليمان الحكيم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب سالم بن عبد الله بن عمرو زاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وصله الإسماعيلي يونس هو ابن يزيد ابن شهاب الزهري باب صلوة التطوع الخ على بن عبد الله هو ابن المديني عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامى معمر هو ابن راشد عن ابيه عامر بن ربيعة ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير عبد الأعلى بن حماد البصرى وهيب ابن خالد البصرى موسى بن عقبة بن ابي عياش الأسدى .

حل اللغات: استصرخ بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصرخ وهو الإستغاثة بصوت مرتفع الميل بالكسر اربعة آلاف خطوة وهو ثلاث فرسخ .

(قوله: وحيشما توجهت به) الباء للتعدية والمراد بحيشما توجهت به اى فى أى جهة توجهه الدابة اليها-

رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ^١ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

(٨) بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُؤْمِي وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

(٩) بَابُ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [راجع: ١٠٩٣]

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ [حَيْثَمَا كَانَ] وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [راجع: ٩٩٩]

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ٤٠٠]

(١٠) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ [أَنَسًا] بِنَ مَالِكٍ^٢ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ^٣ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ [الْحِمَارِ] وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ^٤ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ [فَعَلَهُ] لَمْ أَفْعَلْهُ^٥ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ [رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ] عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١١) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ] وَقُبْلَهَا

١١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ

١ قوله: ويوتر عليها وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت الحنفية هذا المروي عن ابن عمر كان قبل ان يحكم امر الوتر لأنه كان أولاً كسائر التطوعات ثم اكده بعد ذلك فنسخ وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع كذا في العيني نقلاً عن الطحاوي ومر بيانه في باب الوتر على الدابة.

٢ قوله: حين قدم من الشام. وكان انس بن مالك سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة. (قس. ع)

٣ قوله: بعين التمر. يفتح الفوقية وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام. كذا في قس.

٤ قوله: من ذا الجانب. أي من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلوة انس وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهة على شيء. (ع)

٥ قوله: لم افعله. ويؤيده ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رأيت النبي ﷺ على حمار وهو متوجه الى خيبر ومطابقتها للترجمة ظاهرة واما افراد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلًا فيما قبله للإشارة الى انه لا يشترط ان يكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وللتنبية على طهارة عرق الحمار. (ع)

أسماء الرجال: باب الإيماء على الدابة موسى بن اسماعيل هو التبوذكي المنقري عبد العزيز هو القسملی باب ينزل للمكتوبة يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهري معاذ بن فضالة الزهراني هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير باب صلوة التطوع على الحمار احمد بن سعيد بن صخر الدارمي المروزي حبان بفتح المهمله وشدة الموحدة ابن هلال البصري همام كشداد بن يحيى العودي انس بن سيرين الأئصاري اخو محمد باب من لم يتطوع الخ يحيى هو الجعفي الكوفي ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني .

حل اللغات: يسبح يتنفل استقبلنا بسكون اللام عين التمر بالثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام .

سَأَلْتُ [سَافِرًا] ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] فَلَمْ أَرَهُ^١ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ١١٠٢]

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. [راجع: ١١٠١]

(١٢) بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلِهَا

هذا اعم من الذي قبله لفظ قبلها ليس في اكثر النسخ ولا اخذه العيني

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

هذا محل الترجمة لانها في غير دبر الصلوة

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرْنَا [أَنْبَاءَنَا] أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ^٢ أُمَّ هَانِيٍّ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ [ثَمَانِيًّا] رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر: ١١٧٦-٤٢٩٢]

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيَّ] صَلَّى السُّبْحَةَ [يُصَلِّي السُّبْحَةَ] بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [راجع: ١٠٩٣]

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^٣ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يُؤْمِي بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

(١٣) بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [راجع: ١٠٩١]

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

الطائي مولاهم مولى ابن عباس

وصله البيهقي (قس) ابن ذكوان

١ قوله: فلم اره يسبح. اي لم اره ﷺ حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض اصحاب النبي ﷺ ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم يروا عنه ولا بعدا ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر انتهى لكن روى الترمذي من ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صلوات مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والأوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبننا والله تعالى اعلم .

٢ قوله: غير ام هانيء. هي بنت ابي طالب واسمها فاخنة قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روى انه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمه ذكره العيني وأورد خمسة وعشرين طريقاً في ثبوته.

٣ قوله: كان يسبح على ظهر راحلته. هذا لا ينافي ما مر من قوله لم اره يسبح اذ معناه لم ار يصلي النافلة على الأرض في السفر لكن غير ابن عمر رآه فيقدم الميث. (قس)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري يجي هو ابن سعيد القظان البصري باب من تطوع في السفر الخ حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة الكوفي ابن ابي ليلى عبد الرحمن الأنصاري وقال الليث هو ابن سعد الإمام وصله الذهلي يونس هو ابن يزيد الأيلي ابن شهاب هو الزهري ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي باب الجمع في السفر الخ علي بن عبد الله هو المديني سفيان هو ابن عيينة الباقون في هذا الإسناد مروا في السند السابق .

حل اللغات: أُسْوَةٌ قِدْوَةٌ ام هاني بنت ابي طالب اسمها فاخنة اذا جدَّ به السير اي اشتد.

(قوله: فلم اره يسبح) اشار بالترجمة الى انه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من انه رأى النبي ﷺ صلى السجدة بالليل ونحوه ويبدل على ما ذكره مورد الحديث ففي مسلم انه رأى ناساً قياماً اي بعد صلوة الظهر فانكر عليهم وقال لو كنت مسبحاً لاتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف ولعل معنى لو كنت مسبحاً لاتممت لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لانها النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر النووي من ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فلا حرج عليه في شرعها ثم قوله: فلو شرعت تامة يقتضى ان الفريضة في السفر لم تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووي وانما هو موافق لمذهب اصحابنا الحنفية -

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَمِيرٍ [ظَهْرٍ يَسِيرٍ] وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ

بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ [وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ] عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ

هو ابن عبدالله (قس)

القطان

البرصى

اي حسبا

[انظر: ١١١٠]

(١٤) بَابُ: هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا [بَيْنَهَا] بِرَكَعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١]

١١١٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ] قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بَعْنِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [راجع: ١١٠٨]

(١٥) بَابُ: يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا [ثُمَّ نَزَلَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا] فَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [انظر: ١١١٢]

(١٦) بَابُ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا [ثَنَا] قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [راجع: ١١١١]

١ قوله: يجمع بين صلاة الظهر والعصر. الحديث بظاهره موافق للشافعي وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث و أمثاله بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك؟ قال اراد ان لا يخرج امته. قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه انتهى وما ورد في ابى داود وغيره عن معاذ بن جبل انه ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر و ان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك الحديث قال العينى انكر ابوداود هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم والبخارى مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يورد حديثاً يدل على تقديم الجمع صريحاً فالظاهر انه لم يجده و الا لما ترك بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فإن زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كما سيجى في الصفحة الآتية. قال العينى سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على جمع الصورى حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله «حافظوا على الصلوة» اي ادوها في وقتها وقال تعالى: ﴿ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التى ظاهرها تتعارض وما قاله يؤدى الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوى رخصة ان يجمعوا العذر المطر ونحوه في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك انتهى كلام العينى قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الأفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. (موطا محمد رح)

٢ قوله: صلى الظهر ثم ركب. هذا هو المحفوظ عن عقيل الراوى فى الكتب المشهورة بدون ذكر العصر ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا فى وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كذا فى فتح البارى وتام البحث فى العينى.

أسماء الرجال: باب هل يؤذن الخ ابو اليمان ومن بعده مرواً قريباً اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو على الجياني عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى حرب هو ابن شداد اليشكرى يحيى هو ابن ابى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليماني حسان هو ابن عبدالله بن سهل المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصرى ابو معاوية القاضى عقيل هو ابن خالد ابن شهاب هو الزهرى باب اذا ارتحل الخ قتيبة هو الثقفى المفضل ومن بعده مرواً أنفاً.

(١٧) بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ [شَاكِي] فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [راجع: ٦٨٨]

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ [عَنْ] فَرَسٍ فَخُدِشَ^٢ أَوْ فَجِحِشَ^٣ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [راجع: ٣٧٨]

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [فَنَّا] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ [الْحُصَيْنِ] وَكَانَ مَبْسُورًا^٤ قَالَ سَأَلْتُ [إِنَّهُ سَأَلَ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا^٥ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [انظر: ١١١٦-١١١٧]

(١٨) بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ [أَنَّ عِمْرَانَ] بِنِ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ

١ قوله: وهو شاكٌ جملة حالية. أي وهو مريضٌ كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ "شاكٌ" بالتنوين أصله شاكى. (ع)

٢ قوله: فخدش. بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده. (قس)

٣ قوله: أو فجحش. بضم الجيم وكسر المهملة شكٌ من الراوى ومعناها واحد وتقدم هذان الحديثان في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعداً والناس خلفه قياماً. (كرمانى)

٤ قوله: وكان مبسوراً. بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس مقعدة تنزل منها مادة. (قسطلانى)

٥ قوله: من صلى نائماً الخ. قال الخطايبى أما قوله من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فإني لا أعلم أنى سمعت الأ في هذا الحديث ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلوة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد أو اعتبره بصلوة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلى مضطجعاً كما يجوز له أن يصلى قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلوة وليس الإضطجاع في شيء من أشكال الصلوة هذا ما ذكره العيني وفي الكرماني قال الخطايبى إنما أراد به المريض المفترض الذى لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيباً له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض أن صلاة قاعداً وكذا في المضطجع الذى لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتياً افتأها في مسئلة وجواباً له على حاله في علة وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمناعة من القيام في الصلوة مع الرخصة في القعود انتهى.

٦ قوله: باب صلوة القاعد. بالإيماء ليس في حديث الباب ما يناسب الترجمة، إنما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الإسماعيلى فنسبه الى تصحيف نائماً بإيماء أي في قوله من صلى نائماً فلذا ترجم به وليس كما قال الإسماعيلى لأنه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال أبو عبد الله نائماً أي مضطجعاً وفي العيني وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلى ومن صلى بإيماء فلذلك بوب عليه البخارى "باب صلوة القاعد بالإيماء" انتهى وفي الفتح ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً وأوماً بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نائماً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذى يتبين من اختيار البخارى انتهى. قال العيني أن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة جداً انتهى. قال الكرماني فإن قلت أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت في لفظه نائماً إذا النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم بمعنى الإضطجاع كناية عنها انتهى والله تعالى أعلم ومثله في العيني.

أسماء الرجال: باب صلوة القاعد أبو نعيم الفضل بن دكين التيمى مولاهم ابن عينية هو سفيان أبو محمد الكوفى. الزهرى هو ابن شهاب اسحاق بن منصور هو الكوسج المروزى روح بفتح الراء أبو محمد البصرى حسين هو ابن ذكوان المعلم ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى قاضيها عمران بن حصين الخزاعى أبو نجيد اسلم عام خبير اسحاق هو ابن منصور كما قاله ابن حجر أو هو ابن ابراهيم كما نص به الكلاباذى والمزى في الأطراف باب صلوة القاعد بالإيماء أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المنقرى المقعد عن عبد الوارث وعنه خ د و كاشف عبد الوارث ومن بعده مروا أنفاً. حل اللغات: خديش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده كان مبسوراً أي كان به بواسير وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة.

صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا [بِإِيْمَاءٍ] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَائِمًا أَيْ مُنْطَجِعًا]. [راجع: ١١١٥]

(١٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ ^١ إِذَا [إِنْ] لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

هو ابن ابي رباح وصله عبد الرزاق (فحس)

١١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ (١) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ ﷺ] عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [راجع: ١١١٥]

(٢٠) بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّمَ [يُتَمَّم] [يَتِمُّ] [أَتَمَّ] مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ (٢) إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا وَرَكَعَتَيْنِ قَائِمًا [صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا].

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ [أَيَّةً] أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ [يَرْكَعُ]. [انظر: ١١١٩-١١٤٨-١١٦١-١١٦٨-٤٨٣٧]

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ [نَحْوًا] مِنْ ثَلَاثِينَ ^{ابن عوف} [أَيَّةً] أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتَ يَقْضِي تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتَ نَائِمًا اضْطَجَعَ. [راجع: ١١١٨]

١ قوله: قال عطاء الخ. مطابقته للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض يتنقل الى فرض دونه ولا يتركه بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلوة قاعداً يصلي على جنبه والأثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه.
٢ قوله: نحو من ثلاثين او اربعين. نحو بالرفع مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وهو واضح وروى نحواً بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول الأخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته او ان قوله من قراءته صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظاً وانتصب نحواً على الحال اي فاذا بقى من قراءته نحواً من ثلاثين زاد الأصيلي وأبوذر اية كذا في القسطلاني وأيضاً قال القسطلاني ولا منافاة بين قول عائشة بين قول عائشة كان يصلي جالساً وبين نفي حفصة المروى في الترمذي ما رأيته صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فإنه كان يصلي في سبحة قاعداً لأن قول عائشة كان يصلي جالساً لا يلزم منه ان يكون صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام لأن كان لا تقتضى الدوام ولا التكرار على احد قولي الأصوليين ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالساً فلا تنافي لأنها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة انتهى كذا في العيني. قال ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعمامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او عكس ومنعه بعض السلف وهو غلط انتهى.
(١) بلفظ الفاعل من الاكتاب يوصف تارة بالتعليم والأخرى بالاكتساب وقيل من التكتيب.
(٢) البصرى وصله ابن ابي شعبة بمعناه.

أسماء الرجال: باب اذا لم يطق الخ عبيد الله بن عثمان بن جبلة ابو عبد الرحمن المروزي الملقب عبيد الله بن ابراهيم بن طهمان الخراساني ابن بريدة عبد الله وعمران مرآ قريباً باب اذا صلى الخ عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي مالك هو ابن انس الإمام هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عبد الله بن يزيد المخزومي الأعور المدني أبي النضر سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي.
حل اللغات: الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف هو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة

(قوله: ان صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعداً الخ) حملة كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن افضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع عدم القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزاً بل ان قدر على القيام فهو المعتبر وإن لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقى انه يلزم على هذا الحمل جواز النقل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام وقالوا لا يعرف ان احداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعله او فعله النبي ﷺ ولو مرة تبييناً للحواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعداً فهي على نصف صلوة القائم فرضاً كانت او نفلأً وكذا اذا صحت الصلوة نائماً فهي على نصف الصلوة قاعداً في الأجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد ان من كان يعتاد عملاً اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركاً للصلوة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً او قاصراً حالة المرض او السفر فصلوته على نصف صلوة القائم في الأجر مثلاً.

١٩- كِتَابُ (١) التَّهَجُّدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ]

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الأَسْرَاءُ: ٧٩].

١١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [لَكَ مُلْكُ] وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ (٢) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالتَّيْبُونُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ (٣) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أَمِيَّةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ سُفْيَانُ] قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٦٣١٧-٧٣٨٥-٧٤٤٢-٧٤٩٩] هو ابن عيينة

(٢) بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّتْ أَنْ [أَنْ] أَرَى رُؤْيَا فَاقْضُهَا [أَقْضُهَا] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنْامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ ﷺ] فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَئِنِّي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فِإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ ٢ كَطَيِّ الْبَيْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ٣ وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ [نَاسٌ] قَدْ عَرَفْتُهُمْ [عَرَفْتُمْ] فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِينَا مَلَكَ أُخْرَ فَقَالَ لِي لَمْ تُرْعَ ٤. [راجع: ٤٤٠]

١ قوله: نافلة لك. أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قاله القسطلاني. قال ابن حجر في الفتح النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك وروى الطبراني عن ابن عباس أن النافلة للنبي ﷺ خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته و استناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خاصة لأن تطوع غيره يكفرما على صاحبه من ذنب وتطوعه ﷺ يقع خالصًا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الأول والثاني ليس ببعيد من الصواب انتهى.

٢ قوله: فإذا هي مطوية. كلمة "إذا" للمفاجأة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فإن لم يبين فهي القليب. (ع)

٣ قوله: لها قرنان. أي جانبان وقرنا الرأس ويقال القرنان منارتان عن جانبي البئر يجعل عليهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة قال الكرماني أو ضفيرتان وفي بعضها قرنين أي مثل قرنين بجذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه كقراءة والله يريد الآخرة بجز الآخرة كذا في العيني.

٤ قوله: لم ترع. بضم الفوقية وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أي لم تحف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا. قال القرطبي إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود لأنه عرض على النار ثم عوفي عنها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه. (توشيح)

(١) أصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن الفارس المتهجذ المصلح ليلاً. (قس)

(٢) معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق. (ع)

(٣) أي بما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند. (ع)

أسماء الرجال: باب التهجد على بن عبد الله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة طاوس هو ابن كيسان اليماني باب فضل قيام الليل عبد الله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم محمود هو ابن غيلان المروزي عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم معمر هو المذكور الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

حل اللغات: التهجد أصله ترك الهجود وهو النوم تهجد به أي ترك الهجود يعني النوم للصلاة والضمير للقرآن القيم القائم بأمر الخلق ومديرهم مدير العالم في جميع أحواله. أنبت رجعت مطوية أي مبنية الجوانب قرنان جانبان لم ترع لم تحف.

(قوله: أنت الحق ووعدك الحق) الظاهر أن تعريف الخير فيهما ليس للقصر وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله ووالدك العبد وذلك لأن مرجح هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ﴿وَلئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي أن المناسب لذلك أن يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشكلة (قوله: وبك أمنت) الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر من يعبد من دون الله تعالى. (قوله: فذهبنا بي إلى النار) سيحىء ما ظهره انهما أرادان أن يذهبا إلى النار لكنهما ما ذهبا به إليها فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهناك على الإلقاء في النار. ويمكن أن يجعل ما سيحىء من باب الإختصار من بعض الرواة

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نِعَمَ الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ [فَكَانَ] بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا [انظر: ١١٥٧-٣٧٣٩-٣٧٤١-٧٠١٦-٧٠٢٩-٧٠٣١]

(٣) بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [شَيْخٌ] عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ (١) آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [راجع: ٦٢٦]

(٤) بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ [ثَنَا] الْأَسْوَدِ [بْنِ قَيْسٍ] قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [انظر: ١١٢٥-٤٩٥٠-٤٩٥١-٤٩٨٣]

١١٢٥- ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ احْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ [عَنِ النَّبِيِّ] فَقَالَتْ امْرَأَةٌ ٣ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَالصُّحُفِ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (٢) [الضحى: ١-٣] [راجع: ١١٢٤]

(٥) بَابُ تَحْرِيفِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ [صَلَاةِ] اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ ٤ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

وَطَرَقَ (٣) النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ [الْفِتْنِ] مَاذَا ٥ أَنْزَلَ [نَزَلَ] مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ ٦ يُوقِظُ صَوَاحِبَ [صَوَاحِبَاتِ] الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ ٧ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ١١٥]

المنادى محذوف أى يا قوم (ع)

١ قوله: لو كان يصلى. كلمة "لو" للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جوابه ويستفاد منه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخارى هذا الباب. (ع)
٢ قوله: سفيان. وهو الثورى نص عليه المزى فى الأطراف وفى رواية الترمذى سفيان بن عينية وكذلك فى رواية مسلم ولا يضر هذا لأن الظاهر ان الأسود حدث به على الوجهن فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر وجهل عنه الثورى الأمرين فحدث به مرة كما فى الحديث الأول ومرة كما فى هذا الحديث. (ع)
٣ قوله: امرأة من قريش وهى العوراء بنت حرب بن أمية اخت ابى سفيان بن حرب امرأة ابى لهب كذا فى التوشيح ومطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تنمة الحديث السابق كما يجرى فى التفسير وفضائل القرآن ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبرئيل فى هذا الباب ليس فى موضعه وذلك لأن الحديث واحد لا يحد مخرجه وإن كان السبب مختلفًا. (ع)

٤ قوله: قيام الليل والنوافل. من غير إيجاب اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفى الإيجاب فحديث ام سلمة على الأول وحديثا عائشة للثانى قلت بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب ويؤخذ التحريض من حديثى عائشة من قولها: كان يدع العمل وهو يحبه خشية الافتراض. (فتح. ع)
٥ قوله: ماذا انزل من الخزائن. المراد بإنزاله اعلام الملائكة بالأمر المقدر او اوحى اليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره فعبر عنه بالإنزال المراد بالخزائن، اما الرحمة او خزائن فارس والروم. كذا فى العيني.

٦ قوله: من يوقظ أى ينبه صواحب الحجرات زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الأدب وغيره يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فإن فيه التحريض على صلوة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك قاله القسطلانى وفيه دلالة على ان الصلوة تنجى من شر الفتن كذا ذكره الكرمانى.
٧ قوله: رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة. هما بحفة ياء أى معاقبة فى الآخرة بفضيحة التعرى او عارية من الحسنات أى رب غنى فى الدنيا لا يفعل خيراً فهو فقير فى الآخرة وهو كالبيان لموجب الإيقاظ أى لا ينبغي لمن التغافل عن الصلوة ثقة بأنهن من اهالى النبى ﷺ كاسية خلعة نسبة الزوجية اليه ﷺ فإنهن عاريات عنها فى الآخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لغيرهن ايضاً وعارية بالجر نعت وبالرفع خبر بتقديره. كذا فى المجمع قال الكرمانى والحديث و ان صدر فى حق ازواجه ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية انتهى.

(١) هو محل الترجمة لأنه يدل على طول السجدة. (ع)

(٢) من القلى بكسر القاف وخفة اللام وهو البغض. (ع)

(٣) الطروق الاتيان بالليل يعنى اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلوة. (ع)

أسماء الرجال: باب طول السجود الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى مرقبياً عروة بن زبير بن العوام باب ترك القيام ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى سفيان الثورى بن سعيد الأسود بن قيس العبدى الكوفى جندب هو ابن عبد الله البجلي محمد بن غير العبدى البصرى محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى عبد الله بن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الأزدى مولا هم الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية.

أى اراد الذهاب بى فذهبا بى فتلقاها الخ.

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ [قُلْنَا] ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ ٢ فَحِذَّهُ وَهُوَ يَقُولُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَاءً جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [انظر: ٤٧٢٤-٧٣٤٧-٧٤٦٥]

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ ٣ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا [لَأَسْتَجِيبُهَا]. [انظر: ١١٧٧]

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ [الْقَابِلِ] فَكَثَرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر: ٧٢٩]

(٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ [قِيَامِ اللَّيْلِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَتَّى [كَانَ يَقُومُ] [قَامَ حَتَّى تَفْطَرُ] [تَفْطَرُ] [يَتَفَطَّرُ] قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشَّقُوقُ انْفَطَرَتْ انشَقَّتْ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي لَيَقُومُ يُصَلِّي [لَيَقُومُ لَيُصَلِّي] حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا ٦ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» [انظر: ٤٨٣٦-٦٤٧١]

(٧) بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ [السَّحُورِ]

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ

- ١ قوله: فإذا شاء ان يبعثنا بعثنا. بفتح المثلثة أى لو شاء ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثاره الشيء من موضعه. (ع)
- ٢ قوله: يضرب فخذه وهو يقول ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ﴾ الخ. قال النووى المختار فى معناه ان ضرب الفخذ تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بها وقيل ضرب وقاله تسليمًا بعذرهما وانه لا عتب عليهما. (ك)
- ٣ قوله: ان كان رسول الله الخ. "إن" مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن وخشية متعلق بقوله: ليدع فإن قلت ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت يفهم منه انه يجب صلوة الضحى ومحبه للشيء تحريضه على فعله. (ك)
- ٤ قوله: وما سبَّح الخ. قال الخطايبى هذا من عائشة اخبار بما رأت وعلمت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى و اوصى ابا ذر و ابا هريرة بها. كذا فى الكرماني.
- ٥ قوله: فيقال له. أى يقال له لم تصنع هذا؟ وقد غفر الله لك. (قس)
- ٦ قوله: افلا اكون عبدًا شكورًا؟ الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجيد هو الشكر فلا اتركه كذا فى العيني.

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسى و ايضا الرواة الباقرى فى هذا الإستاد والاسناد الذى بعده مروا مراراً باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى مسعر كمنبر هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة العامرى الهلالى زياد بكسر الزاى وخفة التحتية ابن علاقة الثعلبى المغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى صحابى اسلم قبل الحديبية باب من نام عند السحر على بن عبد الله ابو الحسن ابن المدينى سفيان هو ابن عينية ابو محمد الكوفى عمرو بن دينار المكى ابو محمد عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفى تابعى .

حل اللغات: فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا أى اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا مول معرض، مدير.

(قوله: قال احتبس الخ) هذا طرف من الحديث السابق فلذلك ذكره وإلا فلا مناسبة له بالترجمة (قوله: ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن) كان المراد قدر انزاله او وحي اليه بأنه سينزل. (قوله: وهو يقول وكان الإنسان الخ) كأنه عدّ التمسك بالتقدير فى دار التكليف من الجدول المذموم لأنه لو صح التمسك به فى هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف اذا تاب عما لا يلام عليه من الفعل فإنه من الاحتجاج الصحيح كما قال فجع آدم موسى. (قوله: وما سبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى) محمول على نفي رؤيتها كما جاء فى بعض الروايات عنها او على نفي المداومة فلا ينافى ما جاء عنها انه كان يصلى حين يرجع عن السفر ويحتمل انها اخبرت اولاً بالنفى مطلقاً على حسب ما زعمت ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماح من غيرهما فأخبرت بذلك. (قوله: فيقال له فيقول الخ) أى يقول له القائل انت مغفور له فلأى سبب هذا الاجتهاد؟ وهذا بناء على انهم يرون الاجتهاد فى العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له لا يحتاج الى الاجتهاد فأرشدهم صلى الله عليه وسلم الى ان الاجتهاد فيها قد يكون اداء لشكر ما انعم الله تعالى به وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من اجل النعم فتقتضى زيادة الاجتهاد فى العبادة لا تركه.

نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [انظر: ١١٥٢- ١١٥٣- ١٩٧٤- ١٩٧٥- ١٩٧٦- ١٩٧٧- ١٩٧٨-

-١٩٧٩-١٩٨٠-٣٤١٨-٣٤١٩-٣٤٢٠-٥٠٥٢-٥٠٥٤-٥١٩٩-٦١٣٤-٦٢٧٧]

١١٣٢- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ
ابن عثمان
 عَائِشَةَ أُمَّي الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ [كَانَ] يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ^١ ح
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [بْنُ سَالِمٍ] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.
هذا الطريق الآخر في الحديث السابق
 [انظر: ٦٤٦١-٦٤٦٢]

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ^٢

السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ

(٨) بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ [وَلَمْ] يَنْمُ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ [مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ] [مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ]

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ^٣ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى [فَصَلَّى] فَقُلْنَا [قُلْنَا] لِأَنَسِ
 بِنِ مَالِكٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَقَدْرٍ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [راجع: ٥٧٦]

(٩) بَابُ طُولِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ [طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ] [الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ]

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً

فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا مَا [وَمَا] هَمَمْتَ؟ قَالَ هَمَمْتُ؟ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

١ قوله: اذا سمع الصارخ. الصارخ هو الديك لأنه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وهو اول ما يصبح نصف الليل غالباً وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل كذا في القسطلاني والمطابقة للترجمة من حيث ان عادته ﷺ النوم عند السحر غالباً كما يدل عليه حديث عائشة الآتي. قالت ما الفاه السحر عندي الا نائماً ولأجل هذا يقوم اذا سمع الصارخ لأن قيامه حين صوت الصارخ يوجب الفراغ عن الصلوة عند السحر فينام ومن ثم قال الكرمانى فإن قلت كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه اذا سمع الصارخ قام ثم ينام الى السحر والله تعالى اعلم.

٢ قوله: ما الفاه السحر بالفاء. اي ما وجده والسحر مرفوع بأنه فاعل والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة. (ك)

٣ قوله: من سحورهما. بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء. (قسطلاني)

٤ قوله: هممت. اي قصدت بأمر سوء بفتح السين و اضافة امر اليه قاله القسطلاني وفي الكرمانى وكذا في العيني ويجوز ان يكون سوء صفة لأمر.

٥ قوله: وأذره النبي ﷺ. اي اتركه اراد انه يقعد لأنه يخرج عن الصلوة قاله العيني. قال الكرمانى: فإن قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلت سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار انتهى.

أسماء الرجال: عبدان هو ابن عثمان المروزي ابي عثمان ابن جبلة المروزي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي اشعث بن ابي الشعثاء المخاربي الكوفي مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني ابو عائشة الكوفي مخضرم ابو الأحوص سلام بن سليم الكوفي الأشعث بن ابي الشعثاء المذكور موسى بن اسماعيل التبوذكي ابي هو سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب من تسحر الخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي روح هو ابن عبادة ابو محمد البصري سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي باب طول الصلوة الخ سليمان بن حرب الأزدي البصري شعبة بن الحجاج العتكي الأعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة عبد الله هو ابن مسعود حفص بن عمر الحوضي خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

حل اللغات: الصارخ الديك ما الفاه السحر اي ما وجده السحور بالفتح اسم لما يتسحر به وقد تضم هممت قصدت .

(قوله: وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره انه ينام النصف الأول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه انه كان ينام متصلاً بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف وأيضاً قد رغب النبي ﷺ الناس في هذا الفعل فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه اصلاً اذ لا يجوز لهم ان يناموا متصلاً بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام من حين ينام الى نصف الليل لا انه يستوعب النصف الأول بالنوم وإن كان ظرفية النصف بتقدير في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز ان يحمل قوله ويقوم ثلثه على انه يقوم شيئاً من اول الليل و شيئاً من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل ان يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لامن تمام الليل فإن قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم انه من اي وقت ينام؟ قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه فترفع الجهالة -

إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ^١ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [راجع: ٢٤٥]

(١٠) بَابُ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَكَيْفَ [وَكَمْ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] [بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ]

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [راجع: ٤٧٢]

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ [كَانَتْ] صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

١١٣٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى] قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ^٢ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ

بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية
حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت سبع^٢ وتسع وإحدى عشرة
عثمان بن عاصم الأسدي (قس)
سيوى ركعتي الفجر.

١١٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ

اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرُكْعَتَا [وَرُكْعَتَيْ] الْفَجْرِ.

(١١) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] وَ [وَمِنْ] نَوْمِهِ وَمَا نَسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ «يَا أَيُّهَا^٣ الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ» إِلَى وَقَوْلِهِ «سَبْحًا طَوِيلًا» وَقَوْلُهُ «عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا

١ قوله: يشور فاه. أي يدلك أو يغسل قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لأن شور الفم لا يدل على طول الصلوة قال ويمكن أن يكون ذلك غلطاً من الناسخ فكتبه في غير موضعه أو أن البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب. قال العيني يمكن أن يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه ما مما يستأنس به وهو أن الترجمة في طول القيام في صلوة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد غالباً يكون بطول الصلوة وطول الصلوة غالباً يكون بطول القيام فيها و أن كان يقع أيضاً بطول الركوع والسجود انتهى وفي القسطلاني قال ابن رشيد إنما ادخله لقوله: إذا قام إلى التهجد أي إذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهو ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة قال في فتح الباري: وهذا أقرب التوجيهات انتهى. قال الكرمانى قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في الترجمة أنه كان لا يخل بالسواك الذي هو من تامة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو أهم من السواك انتهى والله تعالى أعلم.

٢ قوله: سبع وتسع وإحدى عشرة. أي تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة إحدى عشرة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض وغيره أو كبر سنه، قاله القسطلاني وما يجيء في رواية القاسم عنها محمول على غالب أحواله كذا في العيني.

٣ قوله: يا أيها المزمّل. يعني الملتف في الثياب «قم الليل إلا قليلاً» أي منه ورتل القرآن أي ترسل فيه «قولاً ثقيلاً» أي القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي ناشئة الليل أي قيام الليل أشد وطأً. قال السمرقندي: يعني أثقل على المصلّي من ساعات النهار فأخبر أن الثواب على قدر الشدة وقرأ أبو عمرو وابن عامر: أشد وطأً بكسر الواو ومد الألف والياقون بفتح الواو وسكون الطاء بغير مد فمن قرأ بالكسر يعني أشد مواطاة أي موافقة بالقلب والسمع ومن قرأ بالفتح ابلغ في القيام و ابن في القول و أقوم قِيلاً يعني أثبت للقراءة «سبحاً طويلاً» تصرفاً وتقليباً في مهماتك وشواغلِكَ. «علم أن لن تحصوه» أي لن تطبقوا قيام الليل «فتاب عليكم» عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر «فاقرؤا ما تيسر» يريد فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للأول ثم نسخاً جميعاً بالصلوات الخمس «قرضاً حسناً» أي سائر الصدقات المستحبة وسما قرضاً تأكيداً للجزاء. كذا في العيني والقسطلاني وغيرهما.

أسماء الرجال: باب كيف صلوة الليل الخ أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة ابن الحجاج العتكي أبو حمزة نصر بن عمران أسبعي إسحاق هو ابن إبراهيم بن راهويه عبيد الله بن موسى بن باذام العيسى الكوفي إسرائيل ابن يونس بن إسحاق السبيعي يحيى بن وثاب الأسدي مولاهم الكوفي مسروق هو ابن الأجدع عبيد الله بن موسى العيسى الكوفي حنظلة بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن باب قيام النبي ﷺ عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشي محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني حميد بن أبي حميد الطويل البصري.

حل اللغات: يشور يدلك يا أيها المزمّل أصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الأخرى أي يا أيها الملتف في ثيابه.

(قوله: كان إذا قام للتهجد من الليل يشور فاه بالسواك) أي اهتماماً لإصلاح الصلوة وطلباً لأدائها على أتم وجه واحسنه ولا شك أن التطويل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك فمن يهتم بأمر الصلوة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك الطويل فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة -

طَوِيلًا [المزمل: ١-٧] وَقَوْلُهُ «عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ يَدَّبَرُوا فِي طُغْيَانِهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المزمل: ٢٠]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وَطَاءَ مُوَاطَاةً لِلْقُرْآنِ [مُوَاطَاةُ الْقُرْآنِ] أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِمُوَاطَاةِ لِيُؤَافِقُوا.

١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ [شَيْئًا] وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ [أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ] مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ. [انظر: ١٩٧٢-١٩٧٣-٣٥٦١]

(١٢) بَابُ عَقْدِ [بَابُ عَقْدِ] الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ [نَائِمٌ] ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عِنْدَ كُلِّ عُقْدٍ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانٍ [يَضْرِبُ مَكَانَ] عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [انظر: ٣٢٦٩]

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا قَالَ «أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ^٤ وَيَنَامُ^٥ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [راجع: ٨٤٥]

(١٣) بَابُ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانِ^٦ فِي أُذُنِهِ». [انظر: ٣٢٧٠]

(١٤) بَابُ الدُّعَاءِ وَ[فِي] الصَّلَاةِ مِنْ [فِي] آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ [اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» [الآيَةَ] «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الذاريات: ١٧-١٨]

[مَا يَهْجَعُونَ نَامُونَ] [مَا يَنَامُونَ] [أَيُّ] يَنَامُونَ.

١ قوله: على قافية الرأس. أي قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه. (قس)

٢ قوله: ثلاث عقد كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور قال صاحب النهاية: المراد منه تثقيله وإطالته فكأنه قد سدَّ عليه سدًّا و عقد عقدًا و قال ابن بطال قد فسر رسول الله ﷺ معنى العقد بقوله: «عليك ليل طويل» فكأنه يقوؤها إذا أراد النائم الاستيقاظ. (ع)

٣ قوله: أصبح نشيطا أي لسورره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه و إلا أصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتقاده أو نواه من فعل الخير كسلان يعني لبقاء اثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفریطه.

٤ قوله: يرفضه أي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلوة يعني ذاهلاً عنها حتى يخرج وقتها وهذا قطعة من الحديث سيأتي بتمامه في كتاب الجنائز.

٥ قوله: وينام عن الصلوة المكتوبة المراد بها العشاء الآخرة وفيه المناسبة للترجمة. (ع)

٦ قوله: بَالَ الشيطان في أذنه لا استحالة ان يكون حقيقة لأنه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه و انقياده له وخص الأذن دون العين فإن المسامع هو موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا في التجايف.

أسماء الرجال: باب عقد الشيطان الخ عبد الله بن يوسف التنيسي أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني مؤمل بن هشام البصري اسماعيل بن علي الأسدي البصري عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري أبو رجاء عمران بن ملحان العاروي باب اذا نام الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدي أبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي منصور هو ابن معتمر الكوفي أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي باب الدعاء الخ عبدالله بن مسلمة القعني مالك الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أبي عبدالله سلمان الاغر الثقفني حل اللغات: قافية الرأس قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه يرفضه يتركه.

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى [وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى] كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» [انظر: ٦٣٢١-٧٤٩٤]

(١٥) بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخِيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ [كَانَتْ] صَلَاةُ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ [كَانَتْ] بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

(١٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ^٤ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ^٥ عَنِ عَيْنِي تَنَامَانَ وَلَا يَنَامُ^٥ قَلْبِي.

الهزرة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار (ع)

[انظر: ٢٠١٣-٣٥٦٩]

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَهْرٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [راجع: ١١١٨]

١ قوله: صدق سلمان هذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في كتابه من حديث أبي جحيفة قال أخى رسول الله ﷺ بين سلمان و أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرآى أم الدرداء مبتذلة فقال لها ما شأنك؟ قالت اخوك ابوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابوالدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم قال ما انا بأكل حتى تأكل فأكل. فلما كان الليل ذهب ابوالدرداء يقوم فقال: ثم فنام فذهب يقوم فقال: ثم فنام فذهب يقوم فقال: ثم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ صدق سلمان. ذكره العيني.

٢ قوله: فإن كانت به حاجة أى حاجة للجماع قضى حاجة هذا المخدوف جواب الشرط ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب كذا فى القسطلانى.

٣ قوله: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان الخ وما رواه ابن ابي شيبه والطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ضعيف مع مخالفة للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر فى المؤطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وفى المؤطا رواية يحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع اولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنته احدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة فعلة عليه السلام وتركه لعذر وأفاد انه لولا خشية ذلك لوأظبت بكم ولا شك فى تحقق الأمر من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله ﷺ «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» ندب الى سنتهم. كذا قاله ابن اهما.

٤ قوله: فلا تسأل عن حسنهن وطوهرن معناه هن فى نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطوهرن عن السؤال عنه والوصف ذكره العيني.

٥ قوله: ولا ينام قلبى. ليس فيه معارضة لما مضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لأن طلوع الشمس متعلق بالعين اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات. (ع ك)

أسماء الرجال: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج العتقى سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج ابن الورد العتقى ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الأسود بن يزيد النخعي باب قيام الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الإمام محمد بن المنى العنزى الزمن البصرى يحيى هو القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير.

حل اللغات: وثب نهض أى قام.

(قوله: ينزل ربنا) أى نزولاً يليق بجنابه المقدس والحاصل ان التفريغ والتسليم اسلم والقدر الذى قصد افهامه معلوم وهو ان الثلث الأخير وقت استحابة وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغي لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته فعلى الإنسان ان يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه اذ لا يتعلق بأزيد منه غرض - (قوله: فإن كان به حاجة) أى اثر حاجة أو المراد بالحاجة هى الجنابة لكونها اثرها أو المراد حاجة الاغتسال بقربنة الجزء والشرائح حملوا الحاجة على الحاجة الى الإهل بلا اعتبار تقدير مضاف فى الكلام وقالوا جزء الشرط محذوف أى قضى بقربنة اغتسل وهذا بعيد اذ الظاهر ان الوقت بعد الأذان لا يساعد ذلك والعجب انهم استدلووا على ذلك برواية مسلم كان ينام اول الليل ويحى آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جنباً توضأ ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم فافهم.

(١٧) بَابُ فَضْلِ الطَّهْرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطَّهْرِ [بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ]
[بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطَّهْرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ]

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ [أَنْ لَمْ] أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهْرِ مَا كَتَبَ لِي [إِلَى] أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَفَّ تَحْرِيكَ. اي من ابي لم اظهر (ع) اي حفيهما يجس من صوتهما عند وطئهما

(١٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَبِلُ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ [قَالَ] مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا [فَقَالُوا] هَذَا حَبْلٌ لِيُزَيَّبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ [بِهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَلْوَةَ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ [بِنَشَاطِهِ] فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. اي الاصطراحتين اي كسبت عن القيام (قس)

١١٥١- وَقَالَ حَدَّثَنَا [وَقَالَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ [اللَّيْلِ] فَذَكَرَ [تَذَكُرُ] [تَذَكُرُ] [فَذَكَرَتْ] مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا [مَا] تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ ٣ حَتَّى تَمَلُّوا. [راجع: ٤٣] كلمة زجر معناه اكفف (ك) غير منصرف اسمها حولا (ع)

(١٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ [يَقُومُ اللَّيْلِ] فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَقَالَ ٤ هِشَامُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [شَنَا] يَحْيَى [بْنُ أَبِي كَثِيرٍ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ يَهْدَا مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ ٥ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [راجع: ١١٣١] ابن المبارك تحت الثلاثين (ك) بفتح اللام أبو حفص الشامي (ع)

١ قوله: فضل الطهور بالليل والنهار وزاد الكشميهني في رواية وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور واقتصر الإسماعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه أكثر الشراح وحديث الباب لا يطابق الا بالشق الثاني من رواية الكشميهني هذا ما ذكره العيني وفي فتح الباري الشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق.

٢ قوله: فقال النبي ﷺ لا يحتمل ان يكون كلمة لا هذه للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يمد و يحتمل ان يكون للنهي اي لا تفعلوه. (ع)

٣ قوله: لا يمل حتى تملوا هما. بفتح ميم والملال ترك شيء استيقظاً له بعد حرص فلا يصح في حقه الا مجازاً اي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملاً وسامة من كثرة اي اعملوا على حسب وسعكم فإنكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملل كذا في الجمع ومرتمامه في باب: احب الدين الى الله ادومه.

٤ قوله: وقال هشام الخ. هذا تعليق رواه الإسماعيلي وفائدة ذكره التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لأن يحيى قد صرح بسامعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. (ع قسطلاني)

٥ قوله: وتابعه ولأبي ذر بدون الواو اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر ابن الحكم عمرو بن ابي سلمة ووصلها مسلم. كذا في قسطلاني. (ع)

أسماء الرجال: باب فضل الطهور الخ اسحاق بن نصر السعدي المرزوي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي ابي حيان بالتحية يحيى بن سعيد ابي زرع هرم بن جرير البجلي باب ما يكره من التشديد الخ ابو معمر بفتح اليمين عبد الله بن عمرو المنقري عبد الوارث بن سعيد التنوري عبد العزيز بن صهيب البنانى باب ما يكره من ترك قيام الليل عباس بن الحسين البغدادي القنطري ليس له في البخارى سوى هذا الحديث. (قس) مبشر ضد المنذر الحلبي الأوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو هشام هو ابن عمار الدمشقي ابن ابي العشرين عبد الحميد بن حبيب الدمشقي كاتب الأوزاعي الأوزاعي عبد الرحمن عمرو يحيى هو ابن ابي كثر الطائي مولاهم ابو نصر اليماني عمر بن الحكم بن ثوبان المدني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعه اي تابع ابن ابي العشرين عمرو بن ابي سلمة ابو حفص الشامي.

حل اللغات: الدف التحريك يقال دفا الطائر اذا حرّك جناحيه. الملال ترك شيء استيقظاً له بعد حرص. مه اكفف. عليكم اسم فعل اي الزموا.

(قوله: فإني سمعت دف نعليك الخ) لا يخفى انه من باب الرؤيا ففعل له تاويلاً لا يدرى وعلى تقدير ان يكون تأويله ظاهره يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالى وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى -

(٢٠) بَابُ :

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُوخِّرْ أَنْتَ تَقَوْمَ اللَّيْلِ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ [عَيْنَاكَ] إِذَا فَعَلْتَ هَجَمْتَ عَيْنَاكَ] وَنَفَهْتَ^١ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا [حَقًّا] [عَلَيْكَ] وَلَا هَلْكَ حَقًّا [حَقًّا] [عَلَيْكَ] فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ». [راجع: ١١٣١]

(٢١) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [بْنُ الْفَضْلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] عُمَيْرُ بْنُ هَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي [سَنَا] جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ [وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِيبْ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ [وَصَلَّى] قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقْصُصُ [يَقْصُصُ] فِي قِصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخَا^٣ لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ [ابْنِ رَوَاحَةَ]:

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَلَوُ كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ [كَمَا انشَقَّ] مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا [أَنَارًا] الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَقِيعٌ
يَبِيْتُ يُجَافِي جَنِبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَشَقَلْتُ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

كتابة عن صلاه بالليل وفيه المطابقة

تَابِعَهُ عُقَيْلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٦١٥١]

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ^٥ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنْ [فِي] الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرْعَ^٦ خَلِيًّا عَنْهُ. [راجع: ٤٤٠]

١ قوله: نفهت بفتح النون. وكسر الفاء أي كلمت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو أمره ﷺ بالنوم والقيام ولا شك أنه يقتضى ترك التشديد في ذلك، قاله العيني.

٢ قوله: في قصصه بكسر القاف جمع قصة وفتحها في اليونانية أي مواظبة التي كان يذكر بها أصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله: سمع. كذا في (ع) قوله: انشاق.

٣ قوله: ان اشاق [كما انشاق] معرُوفٌ من الفجر ساطعٌ به موقناتٌ أن ما قال واقعٌ

٤ قوله: وفيما رسول الله إلى آخره. بيان لما قاله عبد الله بن رواحة قوله: كتابه أي القرآن والجملة حالية قوله: معروف فاعل انشق وقوله: من الفجر بيان لمعروف وقوله: ساطع صفة أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر قوله: بعد العمى أي بعد الضلالة فقلوبنا به ﷺ ان ما قال أي من المغيبات قوله: إذا استشقلت أي حين استثقلت. قوله: المضاجع جمع مضجع كأنه ملح به إلى قوله تعالى ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ كذا في (ع) و.ع.

٥ قوله: استبرق وهو الديباج الغليظ فارسي معرب (ع).

٦ قوله: لم ترع مجهول. مضارع الروع أي لا يكون بك خوف (ع).

أسماء الرجال: باب على بن عبد الله هو ابن جعفر المدني سفيان هو ابن عينية الهلالي عمرو هو ابن دينار أبو محمد الأثرم الحمصي مولاهم أبي العباس السائب

ابن فروخ الشاعر الأعمش التابعي المشهور عبد الله بن عمرو بن العاص باب فضل من تعار من الليل الخ صدقة هو ابن الفضل الروزي الوليد هو ابن مسلم القرشي مولاهم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عمير بن هاني العنسي أبو الوليد الدمشقي جنادة ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي يحيى هو ابن عبد الله

بن بكير المخزومي الليث الإمام المصري يونس هو ابن يزيد الأيلي ابن شهاب هو الزهري هيثم بن أبي سنان المدني أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الأزدي أيوب هو السخيتاني نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ابن عمر عبد الله أبو عبد الرحمن.

حل اللغات: نفهت بفتح النون وكسر الفاء كلت واعيت تعار انتبه القصص كعنب جمع قصة وفتححتين المواظب الرفث الباطل من القول والفحش ساطع مرتفع يجافي يرفع. كذا في القسطلاني استبرق الديباج الغليظ.

١١٥٧- فَصَّصَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْيَايَ [رُؤْيِي] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ». [راجع: ١١٢٢]

١١٥٨- فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ [تَوَاطَأَتْ] فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِن [فِي] الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [انظر: ٢٠١٥-٦٩٩١]

(٢٢) بَابُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى [وَصَلَّى] ثَمَانِي [ثَمَانٍ] رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [راجع: ٦١٩]

(٢٣) بَابُ الضَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [راجع: ٦٢٦]

(٢٤) بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدَّنَ [يُؤَدَّن] بِالصَّلَاةِ. [راجع: ١١١٨]

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَطُّوعِ مَثْنِي ٣ مَثْنِي

قَالَ مُحَمَّدٌ وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسَى وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالزُّهْرِيَّ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا

١ قوله: تواطت. بغير همزة ولأى ذر تواطأت بالهمزة بوزن تفاعلت وكذا هو في أصل الدمياطى أى توافقى أى فى انها فى العشر الأواخر من رمضان فمن كان متحريرا فليتحرها أى من كان طالباً ومجتهداً فليطلبها من العشر الأواخر. كذا فى القسطلانى والكرمانى.

٢ قوله: باب الضجعة بكسر المعجمة من الضجعة لأن المراد الهئية ويجوز الفتح على إرادة المرة قاله القسطلانى واختلفوا فى هذا على ستة أقوال كما ذكره العينى مفصلاً وخلاصته ما ذكره ان: (١) أحدها سنة و إليه ذهب الشافعى واصحابه (٢) والثانى: مستحب و روى ذلك عن جماعة من الصحابة (٣) والثالث: أنها واجب مفترض وهو قول ابن حزم (٤) والرابع: أنها بدعة ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه ومن كره ذلك من التابعين الأسود بن زيد و ابراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة من الأئمة مالك بن انس وحكاه القاضى عياض عنه وعن جمهور العلماء (٥) والخامس: عنها خلاف الأولى روى ابن ابي شيبه فى مصنفه عن الحسن (٦) السادس: أنها ليست مقصودة بالذات وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وهو محكى عن الشافعى انتهى. قال القسطلانى انكار ابن مسعود وقول النخعى هى ضجعة الشيطان محمول على انه لم يبلغها الأمر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمة فإنه قال فى اخر كلامه اذا سلم فقد فصل.

٣ قوله: مثنى مثنى أى ركعتين ركعتين وكرر للتأكيد احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم فى آخر كل ركعتين وأما صلوة النهار فأربع عندهما وعند ابي حنيفة أربع فى الليل والنهار وعند الشافعى فيهما مثنى مثنى ذكره العينى مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتاويلات.

أسماء الرجال: باب المداومة على ركعتي الفجر عبد الله بن يزيد المكى ابو عبد الرحمن المقرئ من كبار شيوخ البخارى سعيد بن ابي ايوب الخزاعى مولاهم المصرى ابو يحيى بن مقلص جعفر بن شرحبيل بن ربيعة القرشى عراك ككتاب ابن مالك القرشى ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب الضجعة الخ ابو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى يقيم عروة باب من تحدث بشر بن الحكم العبدلى النيسابورى سفيان هو ابن عينية سالم ابو النضر بن امية ابي سلمة بن عبد الرحمن المذكور باب ما جاء الخ.

حل اللغات: تواطت توافقى الضاد المعجمة بكسر الضاد الهئية ويجوز الفتح على إرادة المرة.

(قوله: فإن كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع) هذا لا ينا فى ما أخرجه المصنف قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلوة والسلام او اضطجعه كان بعد فراغه من صلوة الليل لا احتمال وجوده بعد صلوة الليل وركعتي الفجر جميعاً (قوله: باب ما جاء فى التنطوع مثنى مثنى) أى مطلقاً ليلاً او نهاراً فقط وأما ليلاً فعنى عن البيان او قد بين سابقاً قيل لم يستدل على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى بأن يستدل به على النهار بالقياس لأن القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فإن مفهومه ان صلوة النهار ليست كذلك والإسقط فائدة تخصيص الليل فلا يقبل القياس ورد بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل فى الحديث لفائدة اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى فلا مفهوم

أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ أَرْضِنَا^١ [فُقَهَاءَنَا] إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [أَبِي الْمَوَالِي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا^٢ الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ [فَرِيضَةٍ] ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ [فِي] عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ^٤ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي^٥» قَالَ «وَيُسَمَّى^٦ حَاجَتَهُ».

الانصاري
ابن عبد الله (قس)
اسمه زيد
هو محل الترجمة
اي حياي
اي اذمه وصاعفه
بالبعد بيني وبينه

[انظر: ٦٣٨٢-٧٣٩٠]

١١٦٣- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ [الْمَجْلِسَ] فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [راجع: ٤٤٤]

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [راجع: ٣٨٠]

المدني
ابن العوام (قس)
محمول على الاستحباب
هو مختصر من حديث تقدم في باب الصلوة على الحصر

١١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ^٧ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [راجع: ٩٣٧]

المخرومي
ابن سعد
ابن خالد
هذا هو مذهب الشافعي

١١٦٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» [راجع: ٩٣٠]

إلى المنبر

١ قوله: أرضنا أراد بها المدينة ومن فقهاء أرضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين وربيعه ابن أبي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم عيني.

٢ قوله: يعلمنا الاستخارة أي صلاتها ودعائها وهي طلب الخيرة على وزن العنية اسم من قولك اختاره الله وهو من باب الاستفعال للطلب أي اطلب منك الخير فيما هممت به وفي الأمور كلها دليل على العموم أي جليلها وحقيقتها وكثيرها وقليلها ولذلك قال ﷺ ليسأل أحدكم ربكم حتى تسع نعله قوله: كما يعلمنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة و أنه متأكد مرغّب فيه قوله: أني استخيرك أي اطلب منكم بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي قوله: بقدرتك للتعليل أي بأنك أعلم و أقدر قوله: واستقدرك أي اطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه و اسالك من فضلك العظيم إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة وأنت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته ملتقط. (قس.ع)

٣ قوله: أو قال عاجل امرى وأجله هذا بدل الألفاظ كلها أو بدل الآخرين ذكره الشيخ في اللغات وقال عليّ في المرقاة قال الجزري أو في موضعين للتخيير أي أنت غير أن شئت قلت عاجل امرى وأجله أو قلت معاشى وعاقبة امرى قال الطيبي الظاهر انه شك في أن النبي ﷺ قال عاقبة امرى أو قال عاجل امرى وأجله ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال في ديني ومعاشى وعاقبة امرى أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل امرى وأجله ولفظ في المعادة في قوله: في عاجل امرى ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة.

٤ قوله: فاقدرة لي هو بضم الدال وكسرهما أي أقض به وهينه لي من القدر لا من القدرة. (لمعات)

٥ قوله: ثم أرضني به من الإرضاء أي اجعلني راضياً بذلك الخير الذي طلبته منك وقدرته بأن يحصل اليقين و انشراح الصدر من غير شك ودغدغة وهذا هو الأصل المعبر في الباب. (لمعات)

٦ قوله: ويسمى حاجته ظاهره ان يذكر باللسان بعد قوله: هذا الأمر أو يذكرها مكانه ولعله يكفي ان يتصور الحاجة في هذا الوقت والله أعلم. (لمعات)

٧ قوله: ركعتين قبل الظهر قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي ﷺ كان يصلى قبل الظهر اربعاً وساق الحديث ثم قال اخبرنا بذلك بكر بن عامر الجعفي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الأنصاري قال العيني: روى البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي ﷺ لا يدع اربعاً قبل الظهر وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة كان يصلى في بيتي قبل الظهر اربعاً وروى الترمذي عن علي كان يصلى قبل الظهر اربعاً باختلاف العدد محمول على التوسعة فالأكمل اختيار الأكثر.

أسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي عبد الرحمن بن ابي الموالى اسمه زيد وقيل ابو الموالى جده ابو محمد مولى آل علي المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التيمي الخنظلي عبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن دينار ابو محمد المكي.

حل اللغات: معاشى حياتي.

وفائدة التخصيص هو ان الليل محل للوتر فيتوهم قياس صلوة الليل على الوتر فنص على الليل دفعاً لذلك القياس وإذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أَتَى ابْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ [عَلِيٍّ] الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ أَصَلَّى [صَلَّى] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ [فَقُلْتُ] فَأَيْنَ [أَيْنَ] قَالَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [راجع: ٣٩٧]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتَيْ الصُّحْحِ وَقَالَ عَتِيَانُ بْنُ مَالِكٍ غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ [مَا اشْتَدَّ] النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

(٢٦) بَابُ الْحَدِيثِ [يَعْنِي] بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قَلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوْنَهُ [رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ] قَالَ سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ [ذَلِكَ]. [راجع: ١١١٨]

(٢٧) بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا [سَمَّاهُمَا] تَطَوُّعًا

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شِدَّةٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ [مِنْهُ] تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

(٢٨) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ ٢ خَفِيفَتَيْنِ. [راجع: ٦٢٦]

١١٧١- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [عَنْدُرُ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح [قَالَ] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى

١ قوله: ثم خرج يحتمل ان يكون من تمة كلام بلال و ان يكون كلام ابن عمر قاله العيني ثم الحاصل من جملة احاديث الباب اثبات التطوع مثنى مثنى ولا اختلاف في مشروعيته لأحد و انما اختلفوا في الأفضل قال الشافعي ان الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابوحنيفة الأفضل فيهما اربع اربع وقال صاحبها في الليل مثنى وفي النهار رباع والاحبار وردت على الحاء فكل اخذ بما ترجح عنده. وما يوافق مذهب ابي حنيفة ما ورد عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى اربع ركعات لا يفضل بينهما بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذا انها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها في بيان صلاة الليل يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل يفيد المراد والا لقاتل ثانياً فلا تسأل الخ كذا ذكره ابن الهمام.

٢ قوله: ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم و ابو داود. (قس)

اسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين مجاهد هو ابن جبر الإمام المفسر باب الحديث بعد ركعتي الفجر على بن عبد الله هو المدني سفيان هو ابن عينية الهلالي ابو النضر سالم بن ابي امية حدثني ابي اي ابوامية ولأبي ذر الوقت والأصيلي ابو النضر حدثني عن ابي سلمة قال ابن حجر في التقريب سالم بن ابي امية ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة مات سنة ١٢٩ باب تعاهد ركعتي الفجر الخ بيان بن عمرو ابو محمد العابد يحيى بن سعيد هو القطان ابن جريج عبد الملك عطاء هو ابن ابي رباح عبيد ابن عمير الليثي القاص باب ما يقرأ الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الإمام المدني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج العتكي محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري.

حل اللغات: التعاهد التحفظ.

الاستدلال بالقياس قلت هذا تطويل بلا طائل كثير اذ يكفي لانتفاء المفهوم ان السؤال كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان مبنياً على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم (قوله: صليت مع رسول الله ﷺ الخ) الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتران في الصلاة اذا الاقتداء في الرواتب غير معروف ويحتمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضاً - (قوله: باب ما يقرأ الخ) لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيها فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة اي هل هي طويلة او صغيرة؟ قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل اعني يقرأ بمعنى المصدر اما بتقديران او بدونها اي ما القراءة اي ما صفتها فافهم.

إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأْتُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ [الْكِتَابِ]؟

[أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ]

(٢٩) بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا (١) أي ركعتين الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ فِيهِ بَيْنَتُهُ. [راجع: ٩٣٧]

١١٧٣- [قَالَ] وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ [سَجَدَتَيْنِ] خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ

٣ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا تَابِعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرْقِدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. [راجع: ٦١٨]

(٣٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ^{ابن عيينة} وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَطْنَةُ آخِرُ الظُّهْرِ وَعَجَلُ الْعَصْرِ وَعَجَلُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَأَنَا أَطْنَةُ. [راجع: ٥٤٣]

(٣١) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّي [تُصَلِّي]

بلفظ الفاعل من التفعيل

١ قوله: هل قرأ بأُمِّ القرآن وفي رواية مالك هل قرأ بأُمِّ القرآن أم لا؟ ليس المعنى انها شكت في قرأته ﷺ الفاتحة وإنما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها قيل لا مطابقة بين الحديثين والترجمة حتى قال الإسماعيلي حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بأن كلمة ما للاستفهام عن ماهية الشيء مثلاً اذا قلت: ما الإنسان؟ معناه ما ذاته وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله: تعالى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ أي ما كونها وههنا أيضا قوله: ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله: خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة. (ع. قس)

٢ قوله: ففي بيته. قيل لأن فعل النافلة الليلية في البيت افضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر انه عليه الصلوة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين «صلوا ايها الناس في بيوتكم فإن افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقاً قاله القسطلاني قال الشيخ في اللغات وفي حاشية الهداية من جامع الصغير ان صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وإن لم يخف ذلك فالأفضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداود يحمل على بيان الجواز.

٣ قوله: وكانت ساعة الخ. وقائل ذلك هو ابن عمر أي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي ﷺ وإنما كان ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق. كذا في العيني والقسطلاني.

٤ قوله: في اهله. أي بعد لفظ سجديتين بعد العشاء قاله الكرماني وفي العيني انه قال بعد العشاء في اهله بعد قوله في بيته انتهى وفي القسطلاني بدل قوله: في بيته انتهى والله تعالى اعلم.

٥ قوله: ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. يفهم منه انه لم يتطوع بعد الظهر والمغرب و الا لم يصدق جميعاً وبه المطابقة وسبق الحديث مع بيانه في باب تأخير الظهر الى العصر وأيضاً مرّ بعض متعلقاته والله تعالى اعلم بالصواب.

أسماء الرجال: عمته عمرة بنت عبد الرحمن المذكور احمد بن يوسف هو التميمي البربوعي زهير هو ابن معاوية الجعفي يحيى هو ابن سعيد الأنصاري محمد بن عبد الرحمن وعمته عمرة مرّاً قريباً باب التطوع بعد المكتوبة مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يحيى هو القطان عبيد الله هو ابن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني باب من لم يتطوع الخ على بن عبد الله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار ابا الشعثاء جابرًا هو ابن زيد الأزدي ثم الجوفى.

(قوله: هل قرأ الخ) بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك. (قوله: قلت لابن عمر ا تصلي الضحى؟) الحديث وان كان في نفى صلوة الضحى مطلقاً لكن استدلل به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لأنه قد يمنع اطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على انه كان يصلي في البيت ثم استدلل على اثباته في السفر بحديث ام هانئ وعلى اثباته في الحضر بحديث ابي هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلوة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلاً ولا تركاً. (قوله: اوصاني خليلي الى قوله ونوم على وتر) قلت: ليس المراد ظاهره اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وإنما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم فافهم.

الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا إِخَالَهُ. [راجع: ٧٧]

١١٧٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَازٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْنَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣]

(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا

١١٧٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ]

ﷺ سَبَّحَ [يُسَبِّحُ] سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا [لَأَسْتَجِيبُهَا]. [راجع: ١١٢٨]

أى لم يد اوم عليها كما مر

(٣٣) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ^{ابن مالك الانصارى}
 ١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ هُوَ الْجُرَيْرِيُّ [هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ] عَنِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ. [انظر: ١٩٨١]

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [الْأَنْصَارِيَّ] قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ ٣ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ يَمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ [فَقَالَ] فَلَانَ بْنِ فَلَانَ بْنِ الْجَارُودِ [جَارُودٍ] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى لِلثَّلَاثِينَ أَوْ لِأَزَالَةَ الرَّبِيعِ. [راجع: ٦٧٠]

(٣٤) بَابُ الرَّكَعَتَيْنِ [بَابُ الرَّكَعَتَانِ] قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ

١ قوله: لا إخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر وفتحها في لغية قاله صاحب القاموس أى لا اظنه ﷺ صلاحها واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث هنا اذا للاتق به باب من لم يصل الضحى واختلف رأى الشراح فيه فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده أى المؤلف احاديثها نفيًا كحديث ابن عمر هذا واثباتًا كحديث ابى هريرة الآتى نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابى هريرة بصلوة الضحى في الحضر كذا ذكره القسطلاني قال العينى ويمكن ان يقال معنى الترجمة باب صلوة الضحى فى السفر هل تصلى او لا؟ فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقًا وحديث ام هانئ الى الإثبات مطلقًا ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع فى نفس الأمر أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا ونظير ذلك حديث عائشة « ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحه الضحى » الحديث ومع هذا ثبت عنها فى مسلم انه ﷺ كان يصلى الضحى اربعًا فمرادها فى النفي عدم المداومة كما حكى النووى فى الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة « ما رأيت يسبح سبحه الضحى » أى لم يداوم عليها وكان يصليها فى بعض الأوقات فتركها خشية ان يفرض قال وبهذا يجمع بين الأحاديث وكذا قال ابن عمر انها محدثة وإنها لمن احسن ما احدثوا اجاب القاضى عنه انها بدعة أى ملازمتها انتهى كلام العينى كذا مختصرًا.

٢ قوله: نوم على وتر. هذا يستحب فى حق من لم يتق بالاستيقاظ فأما من وثق به فالتاخير أفضل لحديث مسلم « من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل » وقد روى ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل ولهذا امره ﷺ ان لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر ولا عمر لكن قد وردت الوصية بالثلاث أيضاً لأبى الدرداء وأبى ذر كما عند النسائى فقبل خصهم بذلك لكونهم فقراء فوصاهم بما يليق بهم. (قسطلانى)

٣ قوله: نضح له طرف حصير للتهجير او للتلين. (مجمع)

أسماء الرجال: باب صلوة الضحى فى السفر مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتقى توبة بن كيسان بن المورع العنبرى التابعى مورق ابو المعتمر العجلي البصرى آدم ابن ابى اياس العسقلانى شعبة بن الحجاج العتقى عمرو بن مرة بن عبد الله الجلى باب من لم يصل الضحى الخ آدم بن ابى اياس العسقلانى ابن ابى ذئب عبدالرحمن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام باب صلوة الضحى مسلم بن ابراهيم شعبة بن الحجاج تقدم على بن الجعد بن عبيد الجوهري شعبة المذكور انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين مولى انس بن مالك باب الركعتين قبل الظهر سليمان بن حرب الأزدي الواسخى حماد بن زيد بن درهم الأزدي ايوب السخيتانى نافع مولى ابن عمر .

النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ [كَانَتْ] سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [راجع: ٩٣٧]

١١٨١- حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنَ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ [راجع: ٦١٨]

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ شُعْبَةَ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ (١) وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٥) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [انظر: ٧٣٦٨]

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ [هُوَ الْمُقْرِي] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرَكُّعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ ﷺ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ^٢

(٣٦) بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسُ وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٨٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

١ قوله: ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فأجازوه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحببتهم هذا الحديث وأمثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابى وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابى ابن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابى ليلى وسئل عنهما الحسن فقال حستان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحاق وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمرو ولا عثمان وقيل ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الإسلام كذا في العيني وفي القسطلاني ولم يذكرهما اكثر الشافعية في الرواتب وقد عدوا بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت انه عليه الصلوة والسلام واطب عليهما والذى صححه النووي انهما سنة للأمر بهما في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز انتهى قال ابن الهمام في فتح القدير الجواب المعارضة بما في ابى داؤد وعن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركتين قبل المغرب فقال ما رأيت احداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذرى بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخارى لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصلوة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال اصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الأصححة ليس الا لاشتغال رواتبهما على الشروط التى اعتبرها فإذا وجد تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتابين فلا يكون الحكم بأصححة ما فى الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمهما او احدهما بأن الراوى العين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه من لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الأمر فى الرواية على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطاً والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضه المشتغل على ذلك الشرط وكذا فى من ضعف راوياً وثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد و من لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الأكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه و اذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح فى البخارى ثم يترجح هو بأن عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كأبى بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابن سليمان عنه انه نهى عنهما وقال: ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى كلام المحقق ابن الهمام فاحفظه فإنه مفيد فى كثير من الأبحاث الواقعة فى حاشية هذا الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب.

٢ قوله: الشغل. بضم الشين وضم الغين وسكونها اى شغل الدنيا فيه دليل على الإباحة لأن الصحابى لا يمنعه الشغل عن اداء السنة كذا فى المرقاة.

(١) لما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطراداً حيث اقتصر على الركتين فاخبر كل منها بما شاهده والدليل عليه ما قاله الطبرى الأربع كانت فى كثير من احواله والركتان فى قليلها. (ع)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأزدى يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتقى تابعه اى تابع يحيى بن سعيد ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم البصرى وعمرو بن مرزوق عن شعبة بن الحجاج المذكور باب صلوة قبل المغرب ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى عبد الوارث بن سعيد ابى عبيدة الحسين بن ذكوان المعلم عبد الله بن بريدة بن الحبيب المروزى عبد الله هو ابن مغفل المزنى عبد الله بن يزيد هو المقرئ سعيد بن ابى ايوب الخزاعى يزيد بن ابى حبيب ابو رجاء واسمه سويد ابى تميم هو عبد الله بن مالك باب صلوة النوافل الخ انس بن مالك مما وصله المؤلف فى باب الصلوة على الحصر اسحاق هو ابن راهويه يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد ابن شهاب هو الزهرى .

حل اللغات: مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم هو البيت المتخذ للتلطؤ.

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْرٍ كَانَتْ [كَانَ] فِي دَارِهِمْ.
هو ابن سراقفة (قس) عرف
يقال مع الشراب من فيه اذا رمى به وكان للتبريد او للملاعبة او استيلاء فالأبويه واكثرهما للربيع (مجمع قس)

١١٨٦- فَرَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] يَقُولُ [إِنِّي] كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي [بَنِي] سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ [فَشُقُّ] عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي [فَقُلْتُ إِنِّي] أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] سَأَفْعَلُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ [نُصَلِّي] [يُصَلِّي] مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ [أُصَلِّي] فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا [وَسَلَّمْنَا] حِينَ سَلَّمَ وَحَبَسْتُهُ [فَحَبَسْتُهُ] عَلَى خَزِيرَةٍ ١ تَصْنَعُ [خَزِيرٍ يُصْنَعُ] لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] فِي بَيْتِي فَتَابَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ [كَثُرُوا] الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ [ذَلِكَ] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ [فَقَالُوا] اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا [إِنَّمَا] نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا [مَا] نَرَى وَدَّةً وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى [فِي] الْمُنَافِقِينَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ ٢ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضُ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا ٣ عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمْتَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ [عَنْ] غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِي [قَالَ] فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ٤ ثُمَّ سِيرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عَتَبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ [صَلَاتِهِ] سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [راجع: ٤٢٤]

(٣٧) بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

أى الذى حدثه وانكر ابوايوب على (قس)

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قَبُورًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ. [راجع: ٤٣٧]
أى مثل القبور بان لا يصلى فيها شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبور الذى لا يعبد فيه والناثم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير (ك)
هو ابن عمر العمرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- [كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ]

(١) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

سعد بن مالك
الأنصاري
الخلدري (قس)

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ عُمَيْرٍ] عَنْ فَرَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

١ قول خزيرة بفتح الخاء وكسر الزاى المعجمتين وسكون التحتية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ و أهل الدار أى أهل الخلة. (ك)

٢ قوله: فى غزوته التى توفى فيها وكانت فى سنة خمسين وقيل بعدها فى خلافة معاوية ووصلوا فى تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها .

٣ قوله: فانكرها على فإن قلت ما سبب الإنكار؟ قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الأمة النار وقال تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ واما انه حكم باطن الأمر ونحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولتقلت اليه واما غير ذلك والله تعالى اعلم قاله الكرماني ونقل منه العيني.

أسماء الرجال: ابو ايوب هو ابن خالد بن زيد الأنصاري باب التطوع فى البيت عبد العلى بن حماد بن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سن ٢٣٧ وهيب هو ابن خالد ايوب السخيتاني نافع مولى ابن عمر عبد الوهاب الثقفى مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (قس) ايوب السخيتاني باب فضل الصلوة فى مسجد مكة والمدينة حفص بن عمر بن الحارث بن سنجرة الأزدى التمرى الحوضى البصرى المتوفى سن ٢٢٥ شعبة بن الحجاج الواسطي عبدالمملك هو ابن عمير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي قزعة هو ابن يحيى البصري.

حل اللغات: اليزنى نسبة الى يزن بطن من حمير عقل عرف مجه هندى كلى مجها رمى بها الأمطار جمع مطر قبل بكسر القاف وفتح الواحدة جهة الخزير بفتح الخاء وكسر الزاى المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق أهل الدار أهل الخلة تاب بالثلثة جاء أقفل أى ارجع قفلت رجعت اهملت احمرت.

أربعاً (١) قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً. [راجع: ٥٨٦]

١١٨٩- ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ سلمان المديني شيخ الزهري (قس) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُوهُ فِي مَسْجِدِي ٢ هَذَا خَيْرٌ مِنْ ٣ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(٢) بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [هُوَ الدَّورَقِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمٌ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ [مَكَّة] فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ [يَأْتِي] كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أى نافع

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [انظر: ١١٩٣-١١٩٤-٧٣٢٦]

١١٩٢- قَالَ وَكَانَ [وَمَاشِيًا وَكَانَ] يَقُولُ لَهُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا إِنْ صَلَّى [إِنْ يُصَلِّي] فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [راجع: ٥٨٢]

(٣) بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

خص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ (القسطلاني)

١١٩٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عبد الله

١ قوله: لا تشد الرحال هو كناية عن السفر أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إلى هذه الثلاثة تعظيمًا لشأنها واختلف في شدتها إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح قاله في مجمع البحار وفي فتح الباري قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له لو ادركت قبلاً ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز ومنها ان المراد انه لا يشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه وأما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله ﷺ لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي انتهى كلام ابن حجر وكذا في العيني.

٢ قوله: في مسجدي هذا. بالإشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه مسجداً دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغييلاً لاسم الإشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص بما كان لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال علي واعترضه ابن تيمية وأطال فيه واحب الطبري وورد آثاراً استدلالاً بها وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية انتهى كلام القاري مختصراً قال الشيخ في اللغات والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه فقد ورد لو مد هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي وقد نقل احب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة و اسم الإشارة للتمييز والتعظيم او للاحتراز عن مسجد قباء ثم لا يخفى ان الحكم في غير الصلوة من العبادات كذلك في المضاعفة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر كذا ذكر في فتح الباري.

٣ قوله: خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستثناء محتمل اموراً ثلاثة ان يكون مساوياً لمسجد الرسول و افضل منه وأدون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الإمام مالك انتهى وعامة اهل الفقه والأثر ان الصلوة في المسجد الحرام افضل لظاهر الأحاديث المذكورة فيه ذكره العيني ويدل عليه رواية ابن ماجه «صلاته في مسجدي بحمصين الف صلوة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة» والله تعالى اعلم قال القسطلاني واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل الخنيلي انها افضل من العرش انتهى.

٤ قوله: مسجد قباء. بالضم بمدوداً ومقصوراً فمن صرف ذكره ومن منعه منه انته كما هو حكم اسماء المواضع موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة اميال منها بنى رسول الله ﷺ مسجده في اول قدمه بالهجرة و اقام ثلاثة ايام ثم راح إلى المدينة وله فضائل كثيرة. (لمعات)

(١) أي اربع كلمات او احاديث و ستأتي هذه الأربع مفصلة في باب مسجد بيت المقدس . (ك . ع)

أسماء الرجال: علي هو ابن المديني سعيد هو ابن المسيب عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام المديني زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة المديني مات سنة ١٣١ باب مسجد قبا الخ ابن علي هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعليه امه ايوب هو السخيتاني الخ نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المديني باب من أتى مسجد قباء كل سبت موسى بن اسماعيل التبوذكي عبد العزيز هو القسملي البصري عبد الله ابن دينار العدوي مولى ابن عمر.

حل اللغات: الرحال جمع رحل البعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لأنه لازم له قباء بالقصر والمد اسم موضع بينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسمه ﷺ والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف .

(قوله: لا تشد الرحال) قال المحقق ابن حجر بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله نهياً لفظاً ايضاً والفرق بحسب حركات الدال فان ضم فهو نفي وإن فتح او كسر فهو نهى فكان كلام المحقق مبنى على الرواية. لكن قد يقال ان ضم فهو يحتمل النفي والنهي فلا تتم الرواية ايضاً فتأمل ثم تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى

النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١١٩١]

(٤) بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قَبَاءٍ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا

اي مرة كذا
اي مرة كذا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي

مَسْجِدَ قَبَاءٍ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فِيصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ [راجع: ١١٩١]

(٥) بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ مَا بَيْنَ ١ بَيْتِي وَمَنْبَرِي ٢ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِي] قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ

ابن عمر بن الخطاب (قس)

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ [إِن] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي [انظر: ١٨٨٨-٦٥٨٨-٧٣٣٥]

(٦) بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

كمجلس ومعظم

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

يُحَدِّثُ يَأْرُبِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي (١) وَأَقْنَنِي [وَأَتَقَنَنِي] قَالَ: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمٌ

بسكون الموحدة صيغة الجمع للمؤنث (قس) بمشناه فوق من التوق بمعنى الشوق

فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ

الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي». [راجع: ٥٨٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- [أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

(١) بَابُ [أَبْوَابِ] اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ ٣ يَمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا [أَوْرَفَعَهَا] عبدالله

١ قوله: ما بين بيتي الخ قال العيني هو الصحيح من الرواية وروى مكانه ما بين حجرتي ومصلاي وفي رواية قبرى ومنبري والمؤدى واحد قال صاحب مجمع البحار يعنى ينقل الى الجنة او العبادة فيه تودى الى روضة الجنة والسقى من الحوض او جعله روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فإنه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والإنس مكبين للذكر اى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة او هى منقولة من الجنة كحجر الأسود انتهى وفي اللغات قال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان الى الجنة الفردوس الأعلى لا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض انتهى قال العيني وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة.

٢ قوله: ومنبري على حوضي. اى من لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى الجنة من الحوض قال عياض ذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الأظهر وقيل ان له هناك منبراً على حوضه (ع)

٣ قوله: من جسده بما شاء. قيل لا مطابقة بين هذا الأثر واللذين بعده وبين الترجمة لأنه قيد الترجمة بقوله: اذا كان من امر الصلوة اجيب بأن الآثار و ان كانت مطلقة وهى مقيدة فى نفس الأمر لأن العمل بإطلاقها يؤدى الى جواز العبث وهو غير مراد لأحد. (ع)

أسماء الرجال: باب اتيان مسجد الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان عبيد الله ابن عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب فضل ما بين القبر والمنبر عبد الله بن يوسف ومالك الإمام مرآ قريباً عبد الله بن ابي بكر الأنصارى عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصارى عن عمه عبد الله بن زيد مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان حبيب بن عبد الرحمن الأنصارى المدني باب مسجد بيت المقدس ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة هو ابن الحجاج عبد الملك هو ابن عمير باب استعانة اليد .

(١) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اى افرحتنى يعنى اسرنتى اربع. كذا فى قسطلاني .

حل اللغات: وسمى باسم بئر هناك وفى وسطه مبارك ناقته عليه السلام وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو أوّل موضع ركع فيه ﷺ أتقننى اى افرحتنى واسررتنى .

مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرجال الى التجارة او تحصيل العلم او غيرهما وشدة الرجال كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر فلا يرد الإشكال بذهاب النبي ﷺ او اهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفراً- (قوله: راکباً و ماشياً) الواو اما بمعنى "او" او بمعناها والجمع باعتبار اجتماع الأمرين بالنظر الى مطلق الزيارة اى كان يزوره راکباً تارة و ماشياً اخرى وان كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احدهما- (قوله: الفطر والاضحى) تخصيصها لكونهما الأصل وایام التشريق من توابع الاضحى-

وَوَضَعَ عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ [رُصْغِهِ] الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

هو بالسین الفصح (قس)

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى [فِي] عَرْضِ الْوِسَادَةِ (١) وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ [بِإِصْبَعِهِ] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ [آيَاتِ] خَوَاتِمَ [خَوَاتِمِ] سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا ^٢ بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(٢) بَابُ مَا يُنْهَى [عَنْهُ] مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا ^٣ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ^٤ [لَشُغْلًا]». [انظر: ١٢١٦-٣٨٧٥]

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

سلول قبيلة من هوازن (ع) يضم الهاء وفتح الراء الجلى الكوفى (قس)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو

إِلِشْبَانِي قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ

١ قوله: الا ان يحك الخ. هذا الاستثناء من بقية اثر على ووهم من ظن انه من تنمة الترجمة كذلك رواه مسلم بن ابراهيم كان على اذا قام الى الصلوة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يرجع الا ان يحك جلدًا او يصلح ثوبًا. كذا في الفتح الباري.

٢ قوله: يفتلها. بكسر المثناة اى يدلکها بيده ليتنبه عن غفلة ادب الإمام وهو القيام عن بين الإمام اذا كان الإمام وحده او ليأنسه لكون ذلك كان ليلاً وفي الرواية السابقة فى باب التخفيف فى الوضوء فحولنى عن يمينه قاله القسطلانى قال العيني مطابقتة للترجمة فى قوله: واخذ بأذنى اليمنى وذلك لإدراثة من الجانب الأيسر الى الجانب الأيمن وذلك من مصلحة الصلوة.

٣ قوله: فلما رجعنا من عند النجاشي. بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الأولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتجهز لغزوة بدر قاله القسطلانى وفى العيني قال ابن اسحق لما احتمل المسلمون من ايداء الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فواراً بدينهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يصيب اصحابه من البلاء وما فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده احد وهى ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً فخرج عند ذلك المسلمون من اصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى ارض الحبشة وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة فى رجب سنة خمس من النبوة ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم الى مكة وذلك لأنهم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد عليهم الأذى فخرجوا اليها ايضاً وكان ابن مسعود مع الفرقتين واختلف فى مراده بقوله: فلما رجعنا هل اراد الرجوع الأول او الثانى؟ فمال الى كل منهما فرقة انتهى مختصراً وايضاً قال العيني ذكر ابو عمرو فى التمهيد ان الصحيح فى حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام فى الصلوة وقد روى حديثاً بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة انتهى وتمام ما فى العيني لا يسعه هذه الحاشية فالأخذ بما قل وكفى اولى.

٤ قوله: شغلا. يضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنوع اى نوعاً من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قال الكرمانى ويجوز ان يكون للتنظيم اى شغلا عظيماً واشتغال بالله تعالى دون غيره فى مثل هذه الحالة. (ع)

(١) بفتح العين اقصر الامتدادين والطول خلافه والوسادة المخددة. (ك) ومر الحديث مع بيانه.

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الإمام المدنى مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة فراء ابن سليمان الأسدى كريب مصغر بن ابي مسلم انه اخبره اى ان كريباً اخبر مخرمة باب ما ينهى من الكلام الخ ابن نمير هو محمد بن عبد الله الهمداني الكوفى ابن فضيل هو محمد الضبي الكوفى الأعمش هو سليمان بن مهران ابراهيم هو ابن يزيد النخعي علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفى النجاشي ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الأولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ يتجهز لغزوة بدر (قس) ابن نمير مر الآن الأعمش ومن بعده مروا أنفا ايضاً ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي اسماعيل هو ابن ابي خالد بن سعد الأحمسي البجلي الحارث بن شبيل الأحمسي ابي عمر والشيباني الكوفى هو سعد بن ابي اياس زيد بن ارقم الأنصاري الحزرجي.

حل اللغات: يقتلها يدلکها.

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْآيَةَ] ﴿ [البقرة: ٢٣٨] وَالصَّلَوَةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَةَ الْوُسْطَى] فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ. [انظر: ٤٥٣٤]

(٣) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ [بَنِ الْحَارِثِ] وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ يَلَالُ أبا بكرٍ فَقَالَ حُبْسَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَمَّ النَّاسُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ يَلَالُ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصَّفُوفِ يَشْقَاهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَخَذَ [فَأَخَذَ] النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ [فِي التَّصْفِيحِ] فَقَالَ سَهْلٌ هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ [فِي صَلَاتِهِ] فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ^٢ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ فَتَقَدَّمَ^٣ [وَتَقَدَّمَ] رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَصَلَّى. [راجع: ٦٨٤]

(٤) بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ [عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً] وَهُوَ لَا يَعْلَمُ [عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ]

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ (١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ^٤ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي^٥ وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [راجع: ٨٣١]

(٥) بَابُ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» [التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ].

١ قوله: فأمرنا بالسكوت قال العيني والكرمانى واجمعوا على ان الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها يبطل الصلوة وأما الكلام لمصلحتها فقال ابوحنيفة ومالك والشافعى واحمد يبطل الصلوة وجوزه الأوزاعى وبعض اصحاب مالك وقال ابوحنيفة كلام الناسى ايضا مبطل وكذا عندنا الا فى قليل سبق لسانه او سها او جهل الحرمة اذا كان قريب الإسلام انتهى ملتقطاً منهما.

٢ قوله: مكانك. اى الزم مكانك يعنى كن الإمام كما كنت وأما رفع اليد فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء وأما الحمد فيشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الامامة اليه قاله الكرمانى.

٣ قوله: فتقدم رسول الله ﷺ والاحتجاج بهذا لغيره ﷺ غير صحيح لأنه من خصائصه ﷺ وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره وقال بعض المالكية أيضاً تأخر ابي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ ولا يفعل ذلك بعد النبى ﷺ قاله العيني قال الكرمانى: فإن قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه. قلت علم من الجملة بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور فى سائر المواضع انتهى وسبق الحديث مع شرحه فى باب من دخل ليوم الناس و فيه ذكر التسبيح و سيجى فى باب رفع الأيدي فى الصلوة.

٤ قول التحية. مفرداً بالرفع وخبره قوله: فى الصلوة وهو مقول القول باعتبار انه فى حكم الجملة كقلت قصة ونحوه. كذا فى قس. (ك)

٥ قوله: ونسمى. اى نقول السلام على جبرئيل وميكائيل كما مر فى باب يتخير من الدعاء بعد التشهد مع شرحه وفيه المطابقة كذا فى قس.

٦ قوله: التصفيح للنساء. وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله. (ك)

(١) العم بفتح المهملة وشدة الميم موضع او بلدة بين حلب وانطاكية منها عكاشة العمى ولقب ومالك بن حنظلة وقبيلة وهم العميون.

أسماء الرجال: باب ما يجوز من التسبيح الخ عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة يروى عن ابيه سلمة بن دينار المدنى باب من سمى قومًا الخ عمرو بن عيسى الضبعى بضم المعجمة ابي وائل هو شقيق بن سلمة ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف يحى هو ابن جعفر البلخى سفيان الثورى ابي حازم هو سلمة بن دينار المدنى عبد الله هو ابن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الأيلى.

حل اللغات: حانت حضرت التصفيح هو ضرب الكف على الكف. مكانك اى الزم مكانك. القهقرى الرجوع الى خلف. التصفيح عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها اليسرى.

(قوله: فأمرنا بالسكوت) اى بترك ذلك الكلام الذى كنا نتكلم والا فالصلوة محل للذكر فلا يتصور فيها ان يأمر الناس بالسكوت -

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [راجع: ٦٨٤]

(٦) بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ [الصَّلَاةُ] أَوْ [وَأَوْ] تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ [لِلْأَمْرِ] يَنْزِلُ بِهِ

وهو رجوع إلى ورثة

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
المذكور آنفاً في باب ما يجوز من التسبيح والتصفيح

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

المروزي (قس)

[بَيْنَمَا] هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمْ [فَفَجَأَهُمْ] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَتْ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ [فِي الصَّلَاةِ] فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَكَصَّ [فَنَكَسَ] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا [رَجَاءً] بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى [فَتَوَفَّى] [فِي] ذَلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٦٨٠]

(٧) بَابُ: إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦- [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ابن شريحيل المصري

الاعرج العدني (قس)

[النَّبِيُّ ﷺ]: «نَادَتْ امْرَأَةً ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ [صَوْمَعَةٍ] قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا جُرَيْجُ قَالَ [فَقَالَ] اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا جُرَيْجُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي [وَجْهِ] الْمِيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فِقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجُ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَرَعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ [فَقَالَ] يَا بَابُوسُ ٣ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي ٤ الْغَنَمِ». [انظر: ٢٤٨٢-٣٤٣٦-٣٤٦٦]

(٨) بَابُ مَسْحِ الْحَصَى [الْحَصَاةُ] فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوِّي التُّرَابَ ٥ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

لتلا يلزم العمل الكثير

١ قوله: إذا دعت الأم ولدها في الصلوة جواب إذا محذوف تقديره هل تحب اجابته او لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلوة او لا؟ وفي المسئلتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب. (عيني)

٢ قوله: لا يموت نفى. في معنى الدعاء قوله: حتى ينظر بضم الباء على صيغة المجهول قوله: المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به قال ابن الجوزي اثبات الباء فيه غلط والصواب حذفها. قلت ليس بغلط لأن العرب يشعون الكسرة فيصير صورة الباء. (ع)

٣ قوله: يا بابوس بفتح موحدة اولى وضم اخرى فواو ساكنة فسين مهملة الصغير او اسمه او الرضيع او علم له كذا في الجمع. قال العيني فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلوة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحاً ايضاً في شريعتنا اولاً حتى نزل ﴿وقوموا لله قانتين﴾* فأما الآن فلا يجوز للمصلي اذا دعت امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله: ﴿لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق﴾ وحق الله عز وجل الذي شرع فيه أكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويحجب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي ﷺ انه لودعى انسانا وهو في الصلوة وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته قاله العيني وفي الدرالمختار ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فإن علم انه يصلى لا بأس من ان لا يجيبه وإن لم يعلم اجابه انتهى.

٤ قوله: من ابوك؟ قال راعي الغنم وسماه ابا مجازاً او المراد من ذلك تبين ان هذا الصغير من ماء من كان وهو المطلوب ههنا او يكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافاً للمعتزلة كذا في العيني.

٥ قوله: يسوي التراب. حيث يسجد اي في المكان الذي يسجد فيه قال الكرماني: فإن قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت لأن الغالب ان في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مس الحصى انتهى. قال العيني وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينبه على الخاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرج مسلم انتهى.

أسماء الرجال: باب اذا دعت الأم الخ الليث بن سعد الإمام المصري باب مسح الحصى في الصلوة ابونعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة بن عبدالرحمن ابوعوف معيقب بالضم ابن ابي فاطمة الدوسي المدني حليف بنى عبد شمس من السابقين الأولين هاجر الهجرتين. حل اللغات: المياميس جمع مومسة وهي الزانية. بابوس بفتح الموحدة وبعد الألف موحدة مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه.

(قوله: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلوة) اي يجب كما يدل عليه حديث الباب واما بقاء الصلوة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث والاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا

(٩) بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٥]

(١٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُمِّدُ رِجْلِي لِرِجْلِي

فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهُمَا [فَرَفَعْتُهُمَا] فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا [مَدَدْتُهَا]. [راجع: ٣٨٢]

١٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي [بِي] فَشَدَّ عَلَيَّ لِقِطْعٍ [يَقْطَعُ] الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَتُهُ ٢ وَلَقَدْ

هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا [وَتَنْظُرُوا] إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سَلِيمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ

بِعَدِيِّ﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِمًا [قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَدَعَتُهُ]. [راجع: ٤٦١]

(١١) بَابُ: إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ إِنَّ أَخْذَ ثَوْبِهِ يَتَّبِعُ ٣ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

مكان أكله السيل

١٢١١- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَزْرُقِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ ٤ نَقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جَرْفٍ

[حَرْفٍ] نَهْرٍ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ [إِذَا رَجُلٌ] [إِذَا جَاءَ] يُصَلِّي فَإِذَا [وَإِذَا] لِحَامٍ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تَنَازَعُهُ وَجَعَلَ ٥ يَتَّبِعُهَا قَالَ

شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ

وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِي [أَوْ ثَمَانِي] وَشَهَدْتُ تَبْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ

أى تسهيله على أنه في الصلوة وغيرها (قس)

١ قوله: فأمكنني الله لكونه مشخصاً في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر. (قسطلاني)

٢ قوله: فدعته بالزال المعجمة والعين بالمهملة المفتوحين وشدة الفوقية فعل ماضٍ للمتكلم وحده من الذعة أى غمزته غمزاً شديداً ويروى من الدعى وهو الدفع منه قوله تعالى: «يوم يدعون إلى نار جهنم» وعلى هذا أصل دعئ دععت ادغم العين في التاء كذا في العينى والقسطلاني زاد في رواية كريمة عن الكشميهنى ههنا ثم قال النضر بن شميل فزعته بالزال المعجمة تخفيفها أى خنته وأما فدعته الدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى «يوم يدعون» أى يدفون والصواب فدعته المهملة وتخفيف العين إلا أنه يعنى شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند أى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر ومطابقته لترجمة فى قوله: فزعته على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيراً انتهى كلام القسطلاني.

٣ قوله: يتبع السارق ويدع الصلوة مطابقته لترجمة من حيث أن دابة المصلى إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء فكذلك إذا اخذ السارق ثوبه. (ع)

٤ قوله: بالأهواز يفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قال الكرمانى هى ارض خوزستان وقال صاحب العين الأهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا تنفرد واحدة بهوز(ع)

٥ قوله: وجعل يتبعها. أى بعمل قليل كما فى رواية عمرو بن مرزوق اخذها ثم رجع القهقرى ومشى قليل بدون الانحراف عن القبلة لا يفسد الصلوة. كذا فى القسطلاني.

أسماء الرجال: باب بسط الثوب الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى البصرى باب ما يجوز من العمل الخ عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الإمام المدنى أبى سلمة بن عبدالرحمن الزهرى محمود بن غيلان العدوى مولاهم المروزى شبابة بن سوار المدائنى شعبة بن الحجاج العتقى محمد ابن زياد الجمحى أبى الحارث باب اذا انفلتت الدابة الخ آدم هو ابن أبى اياس شعبة بن الحجاج الأزرق بتقديم الزاى على الراء هو الحارثى البصرى جرف نهر اسم نهر وجيل بالجيم مصغراً.

حل اللغات: دَعَتُهُ غَمَزْتُهُ خَاسِمًا مَطْرُودًا مَبْعَدًا مَتَحِيرًا. الْحَرُورِيَّةُ بِمَهْمَلَاتِ الْخَوَارِجِ لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا بِحَرُورَاءَ قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ الْكُوفَةِ وَبِهَا كَانَ التَّحْكِيمُ.

شرح لنا مالم يظهر خلافه (قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلوة) كلمة ما يحتمل أن تكون استفهامية أى أى قسم يجوز من اقسام البصاق والنفخ أو موصولة أى باب القسم الذى يجوز من اقسام البصاق والنفخ لكن فيه ان ما ذكره فى الكتاب وإن علم منه فى البصاق ما يجوز وهو ما فى اليسار وما لا يجوز بمعنى ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم فى النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفًا على ما يجوز لا على البصاق أى وباب النفخ أو يجعل ما موصولة ومن فى قوله من البصاق بيانية ونعتبر الجواز فى مقابلة الفساد لا فى مقابلة الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلقاً لا يفسد الصلوة فان الذى نهى عنه ما نهى عنه لكونه مفسدًا للصلوة بل لكونه منافياً لحالة المناجاة ولذلك جوز البصاق فى اليسار ولو كان مفسدًا للجواز فالخاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر به بعض الحروف فهو غير مفسد للصلوة نعم البصاق الى القبلة أو اليمين لا يحل لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لافساد الصلوة هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف بحقيقة الحال .

أُرْجِعَ [أُرْجِعَ] مَعَ ذَابْتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ». [انظر: ٦١٢٧]

أى مغلغها وكان منزلها بعيدا (ع)

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ [بِسُورَةِ] طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ [بِسُورَةِ] أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى [حِينَ] قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ [فِي] الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُمْ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُهُ [رَأَيْتُ] أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي بَلْفِظِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِفْرَاجِ (فسر)
جَعَلْتُ^١ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو^٢ بَنَ لِحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَائِبَ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ^٤ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفِ [الْكُسُوفِ].

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّطَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدَكُمْ فَإِذَا [إِذَا] كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَحَّضَنَّ لَا يَتَنَحَّضَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتَهَا [فَحَكَّهَا] بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو^٥ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنِ يَسَارِهِ [عَلَى يَسَارِهِ]. [راجع: ٤٠٦]

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ [إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ] فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [راجع: ٢٤١]

(١٣) بَابُ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ].

أى فيما ترجم له (فسر) قد مر مستندا في باب التصفيق للنساء

(١٤) بَابُ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظَرَ فَاَنْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الثوري (فسر) سلمة بن دينار

١ قوله: قطعاً بكسر القاف ما يقطع أى يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أى أريد اخذه. (قسطلاني)

٢ قوله: جعلت. أى طفتت فإن قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل فى التأخر به بل قال تأخرت؟ قلت لأن التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع. (كرمانى . قس)

٣ قوله: عمرو بن لحي يضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتية وسيجيء فى قصة خزاعة انه ﷺ قال رأيت عمرو بن الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان أول من سب السوائب وهى جمع سائبة وهى التى كانوا يسيبونها لأهنتهم فلا يحمل عليها شيء. فإن قلت السوائب هى المسيبة فكيف يقال سبب السوائب؟ قلت: معناه سبب النوق التى تسمى بالسوائب وقال الزنجشى فى قوله: تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ كان يقول الرجل إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضى فناقتى سائبة أى لا تتركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى قاله العينى والكرمانى. قال القسطلانى: فإن قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ اجيب من التقدم والتأخر المذكورين حملاً على اليسير دون الكثير المبتل فافهم وسبق الحديث فى صلوة الكسوف انتهى. وقال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه منة تسبب السوائب مطلقاً سواء كان فى الصلوة ام لا انتهى. قال ابن حجر فى الفتح وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير لأن الذى ينفلت دابته يحتاج الى التقدم أو التأخر كما وقع لأبى برزة و أغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه منة تسبب الدواب مطلقاً سواء كان فى الصلوة ام لا انتهى.

٤ قوله: نفخ النبى ﷺ وهو تعليق اسنده ابوداود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وفيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف الى آخره وأخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وقال صحيح انما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأنه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه لأنه مختلف فيه فى الاحتجاج به وبهذا استدلل ابويوسف على ان المصلى اذا قال فى صلاته اف او اح لا تفسد صلاته وقال ابوحنيفة ومحمد تفسد لأنه من كلام الناس وأجابا بأن هذا كان ثم نسخ. (ع)

٥ قوله: وقال ابن عمر الخ. موقوف وهو محل الترجمة كذا فى العينى.

أسماء الرجال: محمد بن مقاتل هو المروزى عبدالله هو المبارك المروزى يونس بن يزيد الأيلى ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام باب ما يجوز من البصاق سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصرى حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى البصرى ايوب السخيتانى نافع هو مولى ابن عمر محمد هو ابن بشار الملقب ببندار العبدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر البصرى شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى قتادة هو ابن دعامة باب من صفق الخ سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى باب اذا قيل للمصلى الخ محمد بن كثير العبدى البصرى سهل بن سعد قد مر الآن.

حل اللغات: القطف بالكسر ما يقطع أى يقطع ويجتنى جعلت طفتت يحطم يكسر السوائب جمع سائبة وهى ناقة لا تتركب ولا تحبس عن كلاً و ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة.

(قوله باب اذا قيل للمصلى الخ) لا يلزم منه ان يقال له ذلك فى الصلوة حتى يقال لادلالة فى الحديث على ذلك بل هو اعم من القول له فى الصلوة او خارجها

وَهُمْ عَاقِدُو [عَاقِدِي] أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى تَسْتَوِيَ الرَّجَالُ [حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ فِي الصَّلَاةِ] جُلُوسًا»^١ [راجع: ٣٦٢]

(١٥) بَابُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

لأنه خطاب آدمي (قس)

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ

أَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ [قَالَ]: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

[شُغْلًا].» [راجع: ١١٩٩]

لا يمكن معه الاشتغال لغيرها (قس)

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْظُرٍ^٢ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ^٣ فِي

قَلْبِي مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ [مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ] فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ [أَنْ أَبْطَأْتُ] عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ [فَقَالَ]: إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي

اي بعد ان فرغ (ع)

وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِيهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١٦) بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

سأى بالمصلي (قس)

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

يَقْبَأُ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ^٤ [وَقَدْ حَانَتْ] الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ

إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَتَوَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ [إِنْ شِئْتَ]

فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ [وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ] وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا حَتَّى قَامَ مِنْ

هذا للامام ويكره لغيره (ع)

[فِي] الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ [بِالتَّصْفِيحِ] قَالَ سَهْلُ التَّصْفِيحُ^٥ هُوَ التَّصْفِيحُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا

أَكْثَرَ النَّاسُ النَّفْتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ [يَدَيْهِ] فَحَمِدَ اللَّهُ^٦ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ^٧

وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى [وَصَلَّى] لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا

١ قوله: جلوساً لما عرف من ضيق أزر الرجال لثلاث تقع اعينهن على عوراتهم قال العيني: مطابقتها للترجمة على ما قيل ان النساء قيل هن ذلك اما في الصلوة او قبلها فإن كان فيها فقد افاد السائلين خطاب المصلي وتربصه وهما لا يضران و ان كان قبلها افاد جواز الانتظار.

٢ قوله: كثير بن شَيْظُرٍ بكسر المعجمة وسكون النون فمعجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم راء غير منقوطة كذا في العيني وغيره.

٣ قوله: فوقع في قلبي. اي من الحزن ما الله به اعلم مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله: وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي اي قوله: اعلم به. (ع. قسطلاني)

٤ قوله: وحانت الصلوة. اي حضرت والواو للحال وفي اي داود بسند صحيح كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال «ان حضرت صلوة العصر ولم أتك فمر ابا بكر ليصل بالناس» الحديث. (ع)

٥ قوله: التصفيح هو التصفيح قيل هو بالحاء الضرب بظاهر احدهما على صفحة الأخرى وهو الإنذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الأخرى وهو اللهو واللعب وقال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. (ع)

٦ قوله: فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول ﷺ اليه امر الإمامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلوة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه. (قسطلاني)

٧ قوله: رجع القهقري وراه هذا تأخر اي بكر وتقدمه ﷺ من خصائصه ﷺ ذكره ابن عبد البر وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره قال العيني لأنه ليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب ان يتأخر له ومر الحديث في باب من دخل ليوم الناس.

أسماء الرجال: باب لا يرد السلام الخ عبدالله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان ابن فضيل هو محمد و اسم جده غزوان الأعمش هو سليمان بن مهران علقمة هو ابن قيس النخعي عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري باب رفع الأيدي في الصلوة قتيبة ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلائي عبدالعزيز بن ابي حازم سلمة يروي عن ابيه اي حازم سلمة بن دينار المدني سهل بن سعد تكرر ذكره.

حل اللغات: الأزر جمع ازار وهو الملحفة. شظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة قال القسطلاني هو لغة السبأ الخلق علم عليه. حيس بضم الحاء اي تعوق هناك. نابه اصابه ونزل به.

والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلوة حال غيره او اطاعته بعض اوامره في الصلوة لا يبطل الصلوة.

لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ [نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ] أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقَلِّ سُبْحَانَ اللَّهِ ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ [أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] حِينَ] حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ [حَيْثُ أَشْرَتْ عَلَيْكَ] قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

(١٧) بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ [وَرُوي أَنَّهُ اسْتَرَاخَ أَهْلُ النَّارِ]

بفتح معجمة وسكون مهملة وضع اليد على العاصرة (مجمع البحار)

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى] [نَهَى] عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٢٠]

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٢٠]

أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ [نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ] مُخْتَصِرًا^٢ [مُخْتَصِرًا]. [راجع: ١٢١٩]

(١٨) بَابُ: يَتَفَكَّرُ الرَّجُلُ [فِي] الشَّيْءِ [شَيْئًا] فِي الصَّلَاةِ

بالتسوية

وَقَالَ عُمَرُ إِنَّي لَا جَهْزُ جَبْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

لاجل الجهاد وهذا امر اخروي

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

الْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا^(١) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمَسِّيَ أَوْ يَبِيَّتْ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [راجع: ٨٥١]

هذا محل الترجمة لأنه تفكر في امر التبر ولم يعد الصلوة

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ [بْنِ رَبِيعَةَ] عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا أَدَّانَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ^٤ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبٌ أَذْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرَّةِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ [مِنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ٦٠٨]

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ

١ قوله: ابى قحافة بضم القاف اسمه عثمان ابن عامر القرشى اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر وإنما لم يقل ابوبكر ما لى او ما لأبى بكر تحقيراً نفسه واستصغاراً لمرتبته عنده (ع. قس)

٢ قوله: مختصراً وهو اما مشتق من الحاصرة او من المخصرة التي هو العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووى الصحيح ان المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى هو الذى يأخذ بيده العصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرء من اولها آية أو آيتين وقيل هو من يحذف من الصلوة ولا يمد قيامها و ركوعها و سجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلوة فيسجد فيها والأول هو الصحيح و وجه النهى عنه قيل لأنه فعل اليهود او فعل الشيطان او لأن ابليس هبط من الجنة كذلك او لأنه فعل المتكبرين وروى انه استراحة اهل النار كذا فى الكرماني والعيني.

٣ قوله: يفكر الرجل. بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية و لابن عساكر شيئاً ولأبى ذر تفكر الرجل بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة وللأصلي فى الشئ كذا فى القسطلانى وفى العيني قيد الرجل وقع اتفاقاً لأن المكلفين فيه سواء وقال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه فى الصلوة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان ولكن ان كان فى امر اخروى دينى فهو اخف مما يكون فى امر دناوى انتهى.

٤ قوله: له ضراط. هو حقيقة او مجازاً عن شغل نفسه شبه ذلك الشغل بصوت يُملأ السمع ثم سمى ضراطاً تقييحاً له وهو ريح يخرج من الدبر وقوله: حتى لا يسمع غاية الإدبار اى ابعد بحيث لا يسمع او غاية الأزدباد وصوت الضراط. كذا فى مجمع البحار.

(١) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (قس)

أسماء الرجال: ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم ابوب هو السختيانى محمد هو ابن سيرين هشام هو ابن حسان الفردوسى ابو هلال محمد بن سليمان الراسى عمرو بن على الصيرفى الفلاس بجى هو ابن سعيد القطان هشام الفردوسى المذكور محمد هو ابن سيرين باب تفكر الرجل الخ اسحاق بن منصور هو الكوسج روح هو ابن عبادة القيسى البصرى عمرو بن سعيد الملكى ابن ابى مليكة هو عبد الله بجى هو ابن عبد الله بن بكير المنخرومى الليث هو ابن سعد المصرى جعفر بن ربيعة المصرى الأعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن المثنى العنزى عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن.

حل اللغات: الخصر بالفتح وضع اليد على الحاصرة ضراط ريح يخرج من الدبر التبر بالكسر غير المضروب من الذهب .

(قوله باب يفكر الرجل) اى الشخص اعم من ان يكون رجلاً او امرأة او المرأة وغيرهما من الصغار من التوابع فاكتفى بذكر الأصل ثم الظاهر ان مراده ان التفكير لا يبطل الصلوة. نعم! ما لا يتعلق بالصلوة. فترك التفكير فيه مهما كان مطلوب.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ (١) فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَ [يَمًا] قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ أَلَمْ تَشْهَدَهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا [وَسُورَةَ].

٢٢- كِتَابُ السَّهْوِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ [الْفَرْضِ]

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ [عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. [راجع: ٨٢٩]

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [راجع: ٨٢٩]

(٢) بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَيَقِيلُ لَهُ أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ [قَالَ] وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّى خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [راجع: ٤٠١]

(٣) بَابُ: إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ [سَجَدًا] سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ (٢) [أُخْرَيَيْنِ] ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٤٨٢]

١ قوله: اكثر ابوهريرة اي الرواية عن رسول الله ﷺ وفيه الإشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله ﷺ و افعاله بخلاف غيره. فإن قلت اين موضع الترجمة؟ قلت: اما عدم ضبط ذلك الرجل لأنه لا شغل بالغير امر الصلوة او ضبط ابى هريرة لأنه اشتغل بالضبط. (ك.ع)
٢ قوله: صلى الظهر خمساً قال الكرمانى نقلاً عن الخطائى كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وجلس فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستأنفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلاً والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة هذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها والجواب ان لفظ الحديث يصدق مع ترك القاعدة ومع فعلها والثانى ارجح و اقرب لأنه ﷺ لم يكن يترك القاعدة الأخيرة لكونها ركناً فجواز الصلوة على تقدير تركه بعيد فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القاعدة الأخيرة والسهو فى السلام وأما ضم السادسة فيحديث نهى فيه عن التبرء فتدبر انتهى. على ان عندنا ليس ضم السادسة على الوجوب حتى قال فى الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه وقال صاحب البدائع والأولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيراً نقلاً كذا فى العينى.
٣ قوله: بعد ما سلم. قال الكرمانى فإن قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت: لا كلام فى جواز الأمرين اما النزاع فى الأفضل فقال الشافعى قبله افضل وقال ابوحنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما فى الحديثين فقبله وان بالزيادة فبعده كما فى هذا الحديث انتهى وسيأتى بحته ايضاً.

٤ قوله: فقال له ذوا الديدن الخ. استدلت به قوم على ان كلام الساهى لا يفسد الصلوة وهو قول الثلاثة وقال ابوحنيفة يفسدها والحديث منسوخ لأن عمر عمل بعده ﷺ بخلاف ذلك ولولا ثبت نسخه لا يفعل وهو ممن حضر يوم ذى الديدن ومر الحديث مع بيانه هذا.

(١) اي فى رواية الأحاديث عنه ﷺ.

(٢) لأبى الوقت وابن عساكر بألف ثم واو على خلاف القياس. (قس)

أسماء الرجال: باب ما جاء فى السهو الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الإمام ابن انس ابن شهاب هو الزهري الأعرج عبد الرحمن بن هرمز باب اذا صلى خسا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتقى الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى علقمة بن قيس النخعى عبد الله هو ابن مسعود باب اذا سلم الخ آدم بن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.
حل اللغات: العتمة العشاء البارحة اقرب ليلة مضت.

(قوله: فقلت لم تشهدهما) الظاهر انه بتقدير الإستفهام اي لم تشهدهما وذلك ليتبين ان عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلوة او لأجل ذمها فلما قال بل تعين ان كان للذهول وبه تبين الفرق بين ابى هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب اكثار ابى هريرة دون غيره وقيل فى معنى قوله لم تشهدهما اي شهوداً تاماً وكأنه بناء على انه اخبار فلا بد من التقييد ليكون صادقاً ولا يخفى ان قوله "بلى" لا يناسب الإخبار فتأمل (قوله: احق ما يقول قالوا نعم) لا يخفى ان قوله نقصت الصلوة وهو المذكور فى هذه الرواية ليس بحق فلا يصح هذا الجواب بالنظر اليه فجوابهم بذلك مبنى على ما سيجئ وبالجملة فى هذا الرواية وقع فى السؤال اختصار من

(٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ^١ لَا يَتَشَهَّدُ.
هو ابن مالك هو البصري

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ [مَالِكُ عَنْ أَبِي يُوْبَ] بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَقَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ^٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ
سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ^٣ [رَاجِع: ٤٨٢]

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهَّدُ فَقَالَ [قَالَ]

ابن سيرين (ق)

لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^٥.

(٥) بَابُ: [مَنْ] يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَوَاتِي

الْعَشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا [أَنَّ] الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ [فَهَابًا] أَنْ^٦ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانُ^٧ [السَّرْعَانُ] النَّاسِ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا
[ذُو] الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنْسَيْتَ [قَالَ] أَمْ [أَوْ] قُصِرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ
[قَالَ بِنَاءٌ عَلَى ظَنِّهِ (مِرْقَاةً)]

١ قوله: ولم يتشهد. أي سلم أنس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدة السهو ولم يتشهدا وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة. (ع)

٢ قوله: وقال قتادة. لا يتشهد لأن قتادة روى عن شيخه أنس والحسن أنهما لم يتشهدا فذهب فيه إلى ما ذهب إليه. (ع)

٣ قوله: فقام رسول الله ﷺ واستشكل فيه لأنه كان قائماً كما سيجيء ووجب بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما سيأتي وقيل هو كناية عن الدخول في الصلوة كذا في العيني وقال على القاري في المرقاة قبل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وقيل أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم يقيم الحجة عليهم يومئذ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك فعلموا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا انتهى ومر بيانه عن قريب.

٤ قوله: ثم رفع. أي من السجدة في المطابقة للترجمة لأن ظاهره أنه ﷺ لم يتشهد في هذه الصورة وادعى ابن المهلب أنه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم. قيل ذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون ﷺ تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك الحدث والثاني أنه لم يتشهد فيهما ولم يسلم والحق المسلمون بهاتين السجدة سنن الصلوة تأكيداً بهما والأول يرجح بما في أبي داود من رواية أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وأخرجه النسائي أيضاً وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان أيضاً وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق كذا في العيني.

٥ قوله: ليس في حديث أبي هريرة مفهومه وروده في غير حديثه قال القسطلاني قال العيني وفي رواية أبي نعيم فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً وأحب إلى أن يتشهد انتهى.

٦ قوله: فهاباه أن يكلماه. وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه أي عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم كذا في الفتح.

٧ قوله: وسرعان بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وقيل بضم اوله وسكون الراء جمع سريع وهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً. (توشيح)

أسماء الرجال: سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري حماد هو ابن زيد الجهضمي البصري سلمة بن علقمة التيمي البصري باب يكبر في سجدة السهو حفص بن عمر بن الحارث ابن سنجرة الحوضي يزيد بن إبراهيم التستري الليث هو ابن سعد الإمام ابن شهاب هو الزهري الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق.

حل اللغات: سرعان الناس بالمهملات المفتوحات الذين يسارعون إلى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس سرعان الناس محرمة أوائل المستبقون إلى الأمر ويسكن وقال عياض ضبطه الأصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه أنه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان.

الرواة والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة ويمكن إخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر إلى لازم السؤال أي هل وقع مني ما يقتضي هذا السؤال وأما حمل النقصان في الصلوة على ما يعم النقصان بوحى من الله تعالى أو بنسيان منه ﷺ ليندرج فيه السؤال بتمامه أعني أقصرت الصلوة أم نسيت؟ فذلك مفسد للإستفهام إذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعاً وإنما الشك بالنظر إلى خصوص النقصان من حيث الوحي أو النسيان كما لا يخفى (قوله: قال ليس في حديث أبي هريرة) كان المصنف بنى الإستدلال بذلك على أن مقصود الصحابة بذكر هذه الأخبار تحقيق الأحكام الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه (قوله: فقال لم أنس ولم تقصر) أحسن ما ذكروا في الجواب أن هذا الخبر خبر مجسب ظنه أو هو كناية عن أنني لم أشعر بشيء منهما لأن عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به وإعتبار الظن في الأخبار أو جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد فإن أكثر الأخبار في مجرى العرف إنما هي مبنية على الظنون حتى أشبهه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب فذهب كثير منهم إلى أن مدارهما على مطابقة الإعتقاد وعدمه وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن أو اعتبرناه كناية عن عدم الشعور فهو خبر صادق قطعاً لا يقال سؤال ذي اليدين عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلاً لإنا نقول ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفى الظن نفسه بل نفياً مجسب الواقع في الظن أي أظن أنهما ليسا بواقعين في الخارج لا أنه ليس لي

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ [وَكَبَّرَ].

[راجع: ٤٨٢]

ام عبدالله وهو الراجح او ام ابيه فعلى
الثاني يكسب الالف في كلمة ابن

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ

بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ [فَكَبَّرَ] فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

(٦) بَابُ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ [لَهُ ضُرَاطٌ] حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ [التَّادِينَ] فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ^٢ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدَكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا^٣ أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٦٠٨]

(٧) بَابُ السَّهْوِ [بَابُ لِلْسَّهْوِ] فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرِهِ.

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٦٠٨]

(٨) بَابُ: إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

اي اعلمه الله في الصلوة

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ

هو ابن الحارث الانصاري مولاهم المصري

١ قوله: وله ضراط. لثقل الأذان والحمار يضطر من ثقل الحمل او هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان قاله الطيبي وهو حقيقة او مجاز عن الشغل نفسه شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع ثم سماه ضراطاً تقيحاً له وهو ريح يخرج من الدبر وقوله: حتى لا يسمع غاية الإدبار اي ابعد بحيث لا يسمع او لإزداد الضراط ويقوى الأول حديث ابعد حتى يكون مكان الروحاء. (مجمع البحار)

٢ قوله: حتى يحظر. اي يوسوس قال العينى اكثر الرواة بضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر قاله الكرمانى ايضاً وفى المجمع معناه السلوك اي يدنوا فيمر بين المرء وقلبه فيشغله انتهى اي فيذهله عما هو فيه كذا فى القسطلانى.

٣ قوله: ثلثاً او اربعاً فليسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطنى مرفوعاً اذا سهى احدكم فلم يدر ا زاد او نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابوداود نحوه فإن قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والتقصان سالماً من المعارض فتعمل به ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعى و احمد وآخرون متى شك فى صلاته لزمه البناء على اليقين عملاً بحديث ابى سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله ﷺ «إذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ا ثلاثاً او اربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم» الحديث هذا زيد بما فى العينى فإن قلت حديث ابى سعيد المذكور قولى وفيه « ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم» فلم يبق حديث ثوبان سالماً عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام فى سجود السهو على الإطلاق ولم يعارض حديث ثوبان. فيه دليل قولى وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة فى الشك على ان القولية فى الشك قد تعارضت ايضاً بما روى ابوداود والنسائى عن ابن جعفر و احسن منه فى البخارى فى باب التوجه نحو القبلة: «إذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولى انتهى.

(١) والمطابقة من حيث ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومعهدنا سجد فيه. (ع)

أسماء الرجال: باب اذا لم يدر كم صلى الخ يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمامى باب السهو فى الفرض الخ مالك الإمام ابن شهاب هو الزهرى باب اذا كلم الخ يحيى بن سليمان يحيى الجعفى ابن وهب هو عبد الله المصرى بكير هو ابن عبدالله بن الأشج كريب مولى ابن عباس .

حل اللغات: التثويب الإقامة يحظر قال القاضى عياض بكسر الطاء يعنى يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيمر يظل بفتح الطاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهى نافية اي ما يدري .

ظن بوجودهما فى الخارج وإن كان بعض منهما فى الخارج والحاصل انه جواب يتعلق الظن بعدمهما فى الخارج لا انه جواب بأن ظنه لم يتعلق بهما وغير المطابق هو الثانى دون الاول فان الاول متعارف فى مجارى العرف قطعاً والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل .

مَحْرَمَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ [أَرْسَلُوهُ] إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
 الزهري الصحابي (قس)
 بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا [عَنْهَا] أَنَّكَ [عَنْكَ] تَصَلِّيَهُمَا [تُصَلِّيَهَا] [تُصَلِّينَهُمَا] وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
 عَنْهُمَا [عَنْهُ] [عَنْهَا] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا [عَنْهُ] [عَلَيْهَا] قَالَ [فَقَالَ] كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ يَقُولُهَا فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا
 أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَصَلِّيَهُمَا [يُصَلِّيَهَا] حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ
 عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ٢ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنبِهِ قَوْلِي [فَقَوْلِي] لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] وَأَرَاكَ تَصَلِّيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ ٣ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ
 عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَتُ [يَا بِنْتُ] أَبِي أُمِّيَّةٍ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ [أُنَاسٌ] مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ
 ابو امية والدم سلمة
 فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ». [انظر: ٤٣٧٠]

(٩) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابو رشدين مولى ابن عباس

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بَلَّغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ
 الصَّلَاةُ فَجَاءَ يِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسَ فَقَالَ
 [قَالَ] نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ يِلَالٌ وَتَقَدَّمَ [فَتَقَدَّمَ] أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشْيِ فِي الصَّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ
 فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
 لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ [أَيُّهَا النَّاسُ] مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي
 التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ [الصَّلَاةِ] فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا
 التَّفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ ٦ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ
 اسمه عثمان اسم يوم فتح مكة

١ قوله: ثم رأيت يصليهما واحتج به قوم وقالوا لا بأس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين والجمهور على انه من خصائصه ﷺ ويدل عليه ما ورد انه ﷺ قال امرت بها و أيضاً من الدليل عليه ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة قالت: قلت يا رسول الله! افتقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به ﷺ وعدم التحصيل حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم و اقوى من هذا وهنا شيء آخر يلزمهم وهو انه ﷺ كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر فإن عورضوا يقولون هو من خصائصه ﷺ ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التحصيل ملتقط من العيني.

٢ قوله: الجارية وفي رواية الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان تكون بنتها زينب قلت هذا حدس وتخمين. (ع)

٣ قوله: ففعلت الجارية. فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته. (ع)

٤ قوله: فأشار بيده. فيه دليل على ان اشارة المصلي بيده ونحوها لا تبطل الصلوة وفيه مطابقة للترجمة. (ع)

٥ قوله: فأخذ الناس في التصفيق اي شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالإشارة قال القسطلاني والعيني ويمكن ان يؤخذ من قوله: التفت اي ابوبكر لان الالتفات في معنى الإشارة قاله العيني ومر الحديث مع متعلقاته في باب من دخل ليوم الناس وفي باب رفع الأيدي في الصلوة لأمر ينزل به.

٦ قوله: ما كان ينبغي لابن ابي قحافة قاله إما استصغاراً لنفسه لأن الإمامة محل الرياسة وموضع الفضيلة وإما لأنه قد استدل بشق رسول الله ﷺ الصوف حتى خلص الى الصف الأول على انه لو اراد ان لا يتقدم اصلاً لما يشق الصوف وإما لأن امر الصلوة كان في حياة رسول الله ﷺ يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يأمن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امراً من زيادة او نقصان او تبديل هئيته منها وهو لا يعلم كذا قاله الكرمانى قال العيني وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره.

أسماء الرجال: عبد الرحمان بن ازهر القرشى الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف قسطلاني والتقريب باب الإشارة في الصلوة قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البلخي يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى المدني نزيل الإسكندرية ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني .

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] آيَةٌ فَأَشَارَتْ [فَقَالَتْ] بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. [راجع: ٨٦]

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مَالِكُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ [شَاكِي] جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [راجع: ٦٨٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كِتَابُ ٣ الْجَنَائِزِ [فِي الْجَنَائِزِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ [بَابُ فِي الْجَنَائِزِ] وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِيُوهَبَ بِنِ مَنبِيهِ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ [أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جُمِعَ مِفْتَاحُ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِيحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ ٥ لَكَ.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ الْأَحْذَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي أُمِّي مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [انظر: ١٤٠٨-٢٣٨٨-٣٢٢٢-٥٨٢٧-٦٢٦٨-٦٤٤٣-٦٤٤٤-٧٤٨٧]

١ قوله: اي نعم. تفسير لقوله فأشارت قاله القسطلاني وفي رواية ان نعم كذا في العيني وفي الأصل المنقول عنه اي بكسر الهمزة والله تعالى اعلم وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وفي باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف.

٢ قوله: وهو شاك. اي يشكو عن المحراف مزاجه اي مريض وقال الحميدى هذا منسوخ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ومرّ الحديث في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» قاله الكرمانى.

٣ قوله: كتاب الجنائز. جمع الجنائز ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش الذي عليه الميت ويقال عكسه وهى من جنز اذا ستر. (ك)

٤ قوله: لا اله الا الله. اي هذه الكلمة والمراد هى وضميمتها محمد رسول الله قاله الكرمانى قال العيني هذا من الترجمة ولم يذكر جواب من اكتفى بذكره فى الحديث اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح وآخر بالنصب لأبى ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو كلمة لا اله الا الله ولغير ابى ذر آخر بالرفع اسم كان كذا فى القسطلانى.

٥ قوله: و الا لم يفتح لك قال الكرمانى فإن قلت عاصى الأمة يدخل الجنة قطعاً ولو بعد خروجه من النار فكيف يقال و الا لم يفتح له؟ قلت مقصود لم يفتح فى اول الأمر. فإن قلت هذا أيضاً غير مجزوم به لاحتمال العفو. قلت لاشك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشية الله تعالى لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسبه قال ابن بطال الأسنان القواعد التى بنى الإسلام عليها انتهى وفى العيني قال الداودى قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابى ذر.

أسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم ابو محمد المصرى هشام هو ابن عروة بن الزبير فاطمة بنت المنذر ابن زبير اسماء بنت ابى بكر الصديق اسمعيل هو ابن ابى اويس مالك الإمام المدنى هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام باب ما جاء فى الجنائز الخ موسى بن اسمعيل التبوذكى المنقرى مهدى بن ميمون الأزدي واصل هو ابن حيان بالتحته الأهدب الأسدى الكوفى معرور بن سويد الأسدى ابوأمية الكوفى. حل اللغات: الجنائز يفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش او بالفتح اسم كذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهى من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره.

(كتاب الجنائز) (قوله: باب ما جاء فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد ههنا الميت قوله ومن كان آخر كلامه الخ عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فىمن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه ابوداؤد باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح إلا انه حذف جواب من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده ثم انه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل احاديث الباب على من كان آخر كلامه لا اله الا الله وطريق حملة ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهى جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله كما جاء فى حديث ابى داؤد والحاكم وهذا مسلك دقيق لتأويل احاديث الباب يعنى عما ذكروا فى تأويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالأخرة وهو بعيد غير مستقيم إذ يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم يوجد بأن كان شاكاً مثلاً يدخل الجنة فلا بد من تأويل آخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئاً كناية عن نفي مطلق الكفر فافهم ولا يخفى انه يحمل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول ابتداء كما هو المتبادر إذ لا يستبعد ان يكون اجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه فى هذه الحالة من علامات انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَىٰ أُولَٰئِكَ مَعَهَا مَبْعُدُونَ﴾

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ^١ [شَيْئًا] دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [انظر: ٤٤٩٧-٦٦٨٣]

(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْمُرَاءِ بْنِ عَارِبِ

قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ^٣ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ^٤ الدَّاعِي وَنَصْرِ^٥ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ^٥ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ^٦ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ أُنْيَةِ الْفُضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ^٧ وَالدَّبِيحِ وَالْقَسِيِّ

وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ٢٤٤٥-٥١٧٥-٥٦٣٥-٥٦٥٠-٥٨٣٨-٥٨٤٩-٥٨٦٣-٦٢٢٢-٦٢٣٥-٦٦٥٤]

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ تَابَعَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ [ابْنُ رَوْحٍ] عَنْ عَقِيلِ

١- اي عمرو بن ابي سلمة (قس) ابن همام (قس) ابن راشد ابن روح بن خالد هو ابن خالد عم سلامة

١ قوله: يشرك بالله دخل النار يفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت: انا الى آخره والذي لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فيها وقع المطابقة للترجمة كذا في العيني قال الكرمانى من اين علم ابن مسعود هذا الحكم؟ قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب.

٢ قوله: باتباع الجنائز. وهو فرض كفاية وظاهره انه بالمشى خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشى امامها لحديث ابى داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمضون امام الجنائز قاله القسطلاني قال العيني وبه قال احمد وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمدھبنا انتهى.

٣ قوله: وعيادة المريض اي زيارة مريض مسلم او ذمي قريب للعائد او جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتعده لازم كذا في القسطلاني.

٤ قوله: واجابة الداعى وهي لازمة الى وليمة النكاح اذا لم تكن ثمة من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الإعلان واجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار. قس)

٥ قوله: ابرار القسم بفتحيتين الإبرار بكسرة الهمة افعال من البر ضد الخنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسام عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتزم بالإقسام او المراد بالقسم الخائف فيكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل و انت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسام ان لا يفارقك حتى تفعل كذا و انت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه كذا في العيني والمجمع وزاد القسطلاني وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلوة والسلام لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالنبى اصبت انتهى.

٦ قوله: وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس اذا حمد الله. كذا في قسط.

٧ قوله: والحرير يتناول الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام او لدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها عن حكم العام والدبيح بكسر الدال فارسي معرب الثياب المتخذة من الإبريسم وقد تفتح داله والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية يقال "القسي" بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزى منسوب الى القز وهو ضرب من الإبريسم والإستبرق ما غلظ من الحرير كذا في العيني وقسط.

أسماء الرجال: عمر بن حفص النخعي الكوفي ابي هو حفص بن غياث بن طلق الكوفي النخعي الأعمش سليمان ابن مهران الكوفي شقيق ابواوائل بن سلمة الكوفي باب الأمر باتباع الجنائز ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي. بن ابي الشعثاء الحاربي محمد هو الذهلي عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسى الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن

حل اللغات: الإبرار افعال من البر خلاف الخنث الدبيح الثياب المتخذة من الإبريسم القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مصلعة فيها حرير امثال الأترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردىء الحرير الإستبرق هو غليظ الدبيح.

والعجب ممن قال كان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه الخ بالموت على الإيمان مطلقاً قلت ولا يخفى ما فيه إما اولاً فلأن حمل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جداً وأما ثانياً فلأنه مخالف للمعهود إذ المعهود وضع الترجمة شرحاً للحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحاً لها وأما ثالثاً فلأن حديث ابى ذر ونحوه معلوم بالاشكال محتاج إلى التأويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه فينبغي ان يحمل حديث ابى ذر ونحوه على حديث من كان آخر كلامه ليزول به الاشكال حمل حديث من كان آخر كلامه على حديث ابى ذر ونحوه فهو مما يزيد في الاشكال فأى فائدة في هذا الحمل. (قوله: وقلت انا من مات الخ) كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعاً وإلا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعاً وكأنه اخذه من مفهوم الخلاف بناء على انحصار الدار بين الجنة والنار وقيل اخذه من كون الشرك سبباً لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة لانتفاء دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك فيحوز وجود سبب آخر لدخول النار.

(٣) بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ [كَفَنِهِ]

١٢٤١- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو

سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَنَيَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى ١ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ يَا أَبَيَّ أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ٢ أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ [كُتِبَ] عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. [انظر: ٣٦٦٧-٣٦٦٩-٤٤٥٢-٤٤٥٥-٥٧١٠]

١٢٤٢- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يَكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَنَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ

إِلَيْهِ النَّاسُ [فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ] وَتَرَكَوْا عُمَرَ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [أَلْ عَمْرَان: ١٤٤] وَ [فَو] اللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ [أَنْزَلَهَا] [أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ] حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَنْلُوهَا. [انظر: ٣٦٦٨-٣٦٧٠-٤٤٥٣-٤٤٥٤-٤٤٥٧-٥٧١١]

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ

الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتَسِمَ ٣ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلْنَا فِي أَبْهَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوْفِيَ وَغَسَّلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَاتِي ٤ عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ [قَدْ] أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَيَّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ [قَالَ] أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي [بِهِ] قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ بَزِيدٍ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ. [انظر: ٢٦٨٧-٣٩٢٩-٧٠٠٣-٧٠٠٤-٧٠١٨]

١ قوله: مُسَجَّى بضم الميم وفتح السن والجيم المشددة أى مغطى ببرد حبرة كعنبه بإضافة برد أو بوصفه ثوب بمانى مخطط.

٢ قوله: لا يجمع الله الخ. قاله أبو بكر رداً لما قاله عمر أن الله سبيعت نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم أى لا يكون لك فى الدنيا الا موة واحدة وفى الحديث جواز تقبيل الميت وفيه ان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قاله الكرماني. قال العيني مطابقتها للترجمة ظاهرة قيل لا تسلم الظهور لأن الترجمة فى الدخول على الميت اذا ادرج فى الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلاً عن ان يكون مدرجاً فى الكفن احيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لأن منهم من منع الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لأن الموت سبب لتغير محاسن الحى فلذلك امر بتغميضمه وتسجيته و اشار البخارى الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحثية انتهى.

٣ قوله: اقتسم بلفظ الجهول وقرعة نصب بنزع الخافض أى بقرعة والمعنى اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرع فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة قسطلانى(ع)

٤ قوله: فشهادتى عليك أى لك هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم كأنها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله.

٥ قوله: ما يفعل بى كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودى ما يفعل بى وهم الصواب به أى بعثمان وقيل قوله: ما يفعل بى يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او المراد ما يفعل بى فى الدنيا او نفى للدراية المفصلة. (ك. ع.)

أسماء الرجال: باب الدخول على الميت الخ بشر بن محمد السخثاني المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم ابو عروة البصرى يونس بن يزيد الأيلي الزهرى هو ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بجيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الإمام عقيل هو ابن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهرى سعيد هو ابن كثير بن عفير المصرى الليث هو ابن سعد الإمام المصرى مثله أى مثل الحديث المذكور نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى وصله الإسماعيلى عقيل بضم العين ابن خالد وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة ومعمر هو ابن راشد وصله المؤلف فى باب العين التجارية من كتاب التعبير محمد بن بشار هو بندار ابو بكر العبدى البصرى

حل اللغات: السنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج بالعوالى مسجى أى مغطى.

(قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا ادرج فى كفته) كأنه اراد به ان يكون مدرجاً حقيقة او فى حكم المدرج المقصود انه لا ينبغى الدخول عليه بلا ساتر خشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه فلا يشكل ان دخول ابي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق الترجمة وأما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهى الصحابة عن الكشف وتقرير النبى ﷺ اياهم على النهى- (قوله: ما يفعل بى) قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ فى رواية ليث فما ذكره بعض الرواة فى رواية ليث ما يفعل به فهو غلط ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع وذكر ان فيها ما يفعل به تنبيها على الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله﴾ الآية وكان اولاً لا يدري لأن الله لم يعلمه ثم درى بعد ان علمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شىء قد زال فما قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشىء على ان هذا الخبر مما تعلق

١٢٤٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْثِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي [وَيَنْهَوْنِي] [عَنْهُ] وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ
الانصاري
 عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ ١ أَوْ لَا تَبْكِينَ فَمَا زَالَتْ [مَا زَالَتْ] الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» وَتَابِعَهُ
اي اخبر بموته (ع)
اي البكاء المجردة عن النياحة لا مضرة فيه (ك)

ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر اخبرني ابن المنكدر سمع جابرا. [انظر: ١٢٩٣-٢٨١٦-٤٨٠]

(٤) بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ [إِلَى الْمَيِّتِ] بِنَفْسِهِ [نَفْسِهِ]

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَعَى [لِلنَّاسِ] النَّجَاشِيَّ ٢ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ [فِيهِ] إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ٣ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٣١٨-١٣٢٧-١٣٢٨-
اي اخبر بموته (ع)
 ١٣٣٣-٣٨٨٠-٣٨٨١]

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] أَخَذَ الرَّايَةَ ٤ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ لَتَذْرَفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ. [انظر: ٢٧٩٨-٣٠٦٣-٣٦٣٠-٣٧٥٧-٤٢٦٢]
اي لتسيلان بالدموع (قس)

(٥) بَابُ الْأَذْنِ [الْأَذَانِ] [الْأَذْنِ] بِالْجَنَازَةِ

اي الاعلام بها (قس)

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْتَمُونِي؟» ٥

١٢٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ [يَمْنَعُكُمْ] أَنْ تُعْلَمُونِي قَالُوا

١ قوله: تبكين او لا تبكين الخ. اي سواء تبكين ام لا ٢ فان الملائكة تظله يعني هو مكرم عند الملائكة عليهم السلام قاله العيني. (قس ع.)

٢ قوله: نعى النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وباليمم فإن قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت المؤمنون اهله من حيث اخوة الإسلام. (ك)

٣ قوله: فصف بهم وكبر اربعاً فيه تصريح بأن تكبيرات صلوة الجنائز اربعة قال العيني وهو آخر ما استقر عليه امره ﷺ وفيه حجة لمن جوز الصلوة على الغائب ومنهم الشافعي و احمد و من منعه اجاب بانه ﷺ رفع له سريره فراه كما ورد في صلواته ﷺ على زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب انه كشف له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي وما يدل عليه ما رواه الطبراني ان جبرئيل عليه السلام نزل بتوبك فقال يا رسول الله! ان معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب ان اطوى لك الأرض فتصلى عليه؟ قال نعم. فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه الحديث فعلم منه ان صلوة الجنائز يحتاج فيها الى ان يكون الجنائز بمرأى من الإمام ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل اطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به و اجازة بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انما دعى له ولم يصل كذا في العيني وقال على القاري في المرقاة وعن ابن عباس قال كشف النبي ﷺ من سريره النجاشي حتى رآه وصلى عليه انتهى.

٤ قوله: اخذ الراية. زيد هو ابن حارثة وقصة هذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض بلقاء من اطراف الشام وذلك انه ﷺ أرسل اليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيداً وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابى طالب و ان اصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة فخر جواوهم ثلاثة آلاف فتلقوا مع الكفار فاقتتلوا. (قس ع.)

٥ قوله: الا اذتموني؟ قاله في رجل اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه فقالوا مات فقال: الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذتموني اي اعلمتموني به. (قس)

أسماء الرجال: غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج العتكي محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني باب الرجل ينعي الخ اسماعيل بن ابى اويس عبد الله المدني مالك هو الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي ابومعمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العيني مولاهم ابو عبيدة التنوري ايوب هو ابن ابى تيمة السختياني حميد بن هلال العدوي البصري باب الإذن بالجنائز الخ ابورافع نفع الصائغ المدني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ابومعاوية محمد بن حازم بالمعجمتين الضرير ابى اسحاق الشيباني هو سليمان الشعبي هو عامر بن شراحيل.

حل اللغات: نعى اخبر بالموت. اصيب قتل من غير إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي بغير تأمير من النبي ﷺ

به الأمر في قوله تعالى قل ما كنت بدعاً من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر إلى ذلك الأمر فافهم. (قوله: باب الرجل ينعي إلى اهل الميت بنفسه) المراد بأهل الميت الناس مطلقاً ومفعول ينعي محذوف اي ينعي الميت إلى الناس او يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به ولا يحتاج إلى ان يبعث من يحكى عنه هذا الخبر لا يخلوا عن إيراث حزن وسوء للسامعين. (قوله: باب الاذن بالجنائز) قلت الا قرب الايذان بمعنى الاعلام وأما الأذان فالظاهر انه بمعنى العلم وهو غير مناسب.

كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهُنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ [فَحَشِينَا] أَنْ نَشَقَّ عَلَيْكَ فَآتَى قَبْرَهُ^١ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧]

أى كرهنا المشقة عليك (قس)

(٦) بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَكَدُّ فَاحْتَسَبَ^٢ [فَاحْتَسَبَهُ]

وَقَوْلُ اللَّهِ [وَقَالَ اللَّهُ] عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثٌ] لَمْ يَبْلُغُوا^٣ الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ^٤ إِيَّاهُمْ». [انظر: ١٣٨١]

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ

النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَطْهُنَّ فَقَالَ [وَقَالَ] أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثٌ] مِنَ الْوَالِدِ كُنَّ لَهَا [كَانُوا لَهَا] [إِلَّا

انس باعتبار النسمة

كَانُوا لَهَا] حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» [راجع: ١٠١]

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ

العدوى

يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ. [راجع: ١٠٢]

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

ابن عيينة

يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّى الْقَسَمِ» [انظر: ٦٦٥٦] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»]. [مريم: ٧١]

(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي

فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [قَالَتْ إِنَّكَ لَمْ تُصِيبِ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَيَقِيلُ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ

بَوَّابًا فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»]. [انظر: ١٢٨٣-١٣٠٢-٧١٥٤]

(٨) بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنْطُ^٦ ابْنِ عَمَرَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ

هو عبد الله

احد العشرة المبشرة (قس)

ابن الخطاب

١ قوله: فأتى قبره فصلى عليه قال ابن عباس فيه دليل على ان من لم يصل على الجنائز فله ان يصلى على قبرها و ان لم يكن الولي ذكر ابن الهمام وقال وهو خلاف مذهبا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو في غاية من البعد من الصحابة انتهى. قال على القارى والأقرب ان يحمل على الاختصاص به ﷺ. قال ثم رأيت السبوطى رحمه الله ذكر في اتمودج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية انه في عهده لا يسقط فرض الجنائز الا بصلاته انتهى كلام القارى ويؤيده ما قاله ﷺ بعد ما صلى على القبر «ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها و ان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» رواه الشيخان ولفظه لمسلم.

٢ قوله: فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله وساق الآية تأكيدا لقوله: فاحتسب لأن الاحتساب لا يكون الا بالصبر. (قس)

٣ قوله: لم يبلغوا الجنة. اى الإثم عبر به عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله (ع)

٤ قوله: بفضل رحمة اياهم اى بفضل رحمة الله للأولاد وقال الكرمانى ان المراد به المسلم الذى توفى اولاده لا الاولاد انما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفي فيفيد العموم لكن رواه العيني والله تعالى اعلم.

٥ قوله: باب قول الرجل الخ. القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وإنما ذكر بقوله: قول الرجل إشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي ﷺ.

٦ قوله: وحنط بشدة النون. اى استعمل الحنوط وهو عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل وكانه قال غسله وحنطه قاله العيني وقال العسقلانى فى الفتح قيل تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت و ان غسله انما هو للتعبد لأنه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا لما مسه ابن عمر ولغسل مامسه من اعضائه.

أسماء الرجال: باب فضل من مات له ولد الخ ابو معمر عبد الوارث مرآ. عبد العزيز هو ابن صهيب انس هو ابن مالك مسلم هو ابن ابراهيم الأزدي القصاب شعبة هو ابن الحجاج العتقى عبد الرحمان هو بن احمد الإصبهاني ابوصالح ذكوان السمان على هو ابن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة الزهرى هو ابن شهاب سعيد هو المخزومى القرشى باب قول الرجل الخ آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج ثابت البنانى باب غسل الميت.

حل اللغات: احتسب اى صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله لم يبلغوا الجنة المراد بالحنط التكليف الذى يكتب فيه الإثم او خص الإثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب الا تحلله القسم قال الطبيعى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد هنا تقليل الورد او المس او قلة زمانه ميامن جمع ميمنة.

(قوله: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار) المشهور عندهم نصب يلج على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء فى جواب النفي تدل على سببية الأول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لأن المطلوب إن من

سَعْدٌ [وَقَالَ سَعِيدٌ] لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسَسْتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّجِسِ الْقَدْرُ].
ابن ابي وقاص (قس)

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ يَمَاءً وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا [فَرَعْنَا] أَذْنَاهُ فَأَعَطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»
ابن ابي اعلمنى (قس) اعلمناه ازاره (قس)

[إِيَّاهَا] تَعْنِي إِزَارَهُ. [راجع: ١٦٧]

(٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَمَاءً وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْفَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [راجع: ١٦٧]

فَقَالَ [وَقَالَ] أَيُّوبُ وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وَتَرًا وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ اأْبْدَأْ [بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَسَطْنَاهَا ٢ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ]
السختياني بالسند السابق (قس) بنت سيرين (قس) اي ان احسن الى اكثر (ع) الاصلية

(١٠) بَابُ: يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «أَبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [راجع: ١٦٧]

جمع الموتى اي الابنة وهي زينب اي من الابنة

(١١) بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا [نَغْسِلُ]: «أَبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [راجع: ١٦٧]

تذكيره باعتبار الاشخاص (قس) هي زينب

(١٢) بَابُ: هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ [قَالَ] تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ [بِنْتُ] النَّبِيِّ ﷺ [بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَفَرَعْنَا
ابن اعلمنى اعلمناه

١ قوله: اشعرناها اياه من الإشعار وهو لباس الشعار والشعار الثوب الذي يلي الجسد والضمير الأول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو (قس)

٢ قوله: ومسطناها ثلاثة قرون اي جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط قال القسطلاني لكن ليس فيه تصريح على تقريره بـ بثلاثة قرون كما لا يخفى.
٣ قوله: مواضع الوضوء. زاد ابودر منها اي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره بـ بالوضوء لتجديد اثرسيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتججيل ومذهب الحنفية كالشافعية في سنة الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يعضض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والأنف. (قسطلاني)

أسماء الرجال: اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس مالك الإمام باب من يستحب الخ محمد الأصيلي محمد بن المشي وقال الجبائي يحتمل ان يكون محمد بن سلام ايوب هو السختياني محمد هو ابن سيرين ام عطية هي نسيبة الأنصارية باب يبدأ بميامن الميت خالد بن مهران الخذاء هو المنازل البصري حفصة بنت سيرين ام الهذيل الأنصارية البصرية. باب مواضع الوضوء من الميت يحيى بن موسى بن عبدربه السختياني البلخي المشهور بخت وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي سفيان هو الثوري خالد بن مهران ابو المنازل الخذاء باب هل تكفن المرأة الخ عبد الرحمن هو العنبري البصري ابن عون عبد الله البصري محمد هو ابن سيرين الأنصاري ام عطية نسيبة الأنصارية.

حل اللغات: الحقو بفتح الحاء الإزار مسطناها اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ظفائر اذني اعلمنى اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الأولى في الثانية.

مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك إلا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جواباً بصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعاً لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم وأقرب ما في قيل توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المقيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا

مِنْ أَحَقِّهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [راجع: ١٦٧]

أى اجعله مما يلي جسدها والدثار ما فوقه (قسط)

(١٣) بَابُ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْأَخِيرَةِ [فِي آخِرِهِ]

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيتُ إِخْدَى بِنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرِةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتِنَّ فَأَذْنِبِي» قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ [فَقَالَ]: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ. [راجع: ١٦٧]

١٢٥٩- وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ» قَالَتْ حَفْصَةَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧]

أى شعر رأسها أى ثلاث صفائر

(١٤) بَابُ نَقْضِ ٢ [يُنْقَضُ] شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ [يَأْنَ] يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ [الْمَيِّتِ].

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ ٣ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثْتَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهُنَّ ٤ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ [ابْنَةِ] النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧]

الانصارية

(١٥) بَابُ: كَيْفَ ٥ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

الإشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه (قس)

الغاسل بالتونين

وَقَالَ الْحَسَنُ الْخَرْقَةُ ٦ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخْذَيْنِ ٧ وَالْوَرَكَيْنِ [تَشُدُّ بِهَا الْفَخْذَانِ وَالْوَرَكَانَ] تَحْتَ الدَّرْعِ.

بكسر الدال وهو القميص (ع قس)

بالخطاب ايضا

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ

أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محمد (قس)

السخنياني

١ قوله: فنزع من حقوه أى معقد الإزار منه و استعمال الحقو ههنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه فى اصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله فى الإزار صار حقيقة عرفية قاله القسطلانى قال العتبي هو فى الموضوعين حقيقة لأنه مشترك بين المعنيين والمشارك حقيقة فى المعنيين او اكثر والدليل على ذلك ان الجوهري قال الحقو الإزار ثم قال والحقو ايضا الحصر ومشد الإزار انتهى وفى القاموس الحقو الكشح والإزار ويكسر او معقده كالحقوة.

٢ قوله: باب النقص شعر المرأة. أى الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج مخرج الغالب لأن حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضمورا ليصل الماء الى اصول الشعر لأجل التنظيف. (ع)

٣ قوله: قال ايوب وسمعت حفصة. أى الرواية معطوف على مقدر أى سمعت كذا وسمعت حفصة. (ع)

٤ قوله: انهن جعلن أى النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف فى رواية ابى داود وقانف بالقاف والنون. (ع)

٥ قوله: باب كيف الإشعار للميت أى هذا باب يذكر فيه كيف الإشعار للميت فى قوله: ﷺ اشعرنها اياه وإنما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله: كيف الإشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الأحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الإشعار معناه فى هذا الطريق الإلفاف وهو قوله وزعم ان الإشعار الفئنه فيه على ما يجيء الآن فى حديث وبه المطابقة للترجمة. (ع)

٦ قوله: الخرقه الخامسة. اشار به الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا فى حق النساء وفى حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة فى حقهما. (ع)

٧ قوله: يشد بها الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل الضمير الذى فى يشد الراجع الى الغاسل بالقريظة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لأنهما مفعولين نانا عن الفاعل فى الأولى يشد على بناء المعلوم وفى الثانية على بناء المجهول ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الإشعار فى آخر حديث الباب باللف وهذا المقدار يستأنس به فى وجه المطابقة قاله العيني.

أسماء الرجال: باب يجعل الكافور الخ حامد بن عمر البكرأوى البصرى حماد بن زيد بن درهم الأزدى ايوب ومحمد وأم عطية المذكورون قريبا باب نقض شعر المرأة الخ قال ابن سيرين محمد وصله سعيد بن منصور احمد قال ابن شيبويه عن الفريرى هو ابن صالح عبد الله بن وهب ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز باب كيف الإشعار الخ رواة الإسناد كلهم مروا قريبا .

يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج النار إلا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة منها ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال ان السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي إثبات وكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمر منها موت الأولاد بشرطه انتهى ولا يخفى انا إذا صححنا

قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ^١ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تَدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلَنَ فِي الْأُخْرَةِ كَأَفْوَرًا فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ [وَقَالَ] أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ^٢ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي^٣ أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ أَلْفُفْنَهَا^٤ فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرَأَةِ أَنْ تَشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ. [راجع: ١٦٧]

بعض النساء اى تكفن بالقوقية اى ام عطية اي لا يجعل مثل الازار لان الازار لا يعم البدن (ع) وكان أعلم التابعين بعلم الموتى

(١٦) بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ [يُلْقَى] شَعْرُ الْمَرَأَةِ [خَلْفَهَا] ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ [قَالَ] وَكَيْفَ عَنْ [قَالَ] سُفْيَانُ نَاصِبَتَهَا وَقَرْنَيْهَا. [راجع: ١٦٧]

اي صفاتى التورى بدل من قرون اي جانبى راسها ذواتين (قس)

(١٧) بَابُ: يُلْقَى [يُجْعَلُ] شَعْرُ الْمَرَأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوَفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرًّا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ وَاجْعَلَنَ فِي الْأُخْرَةِ كَأَفْوَرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفْوَرٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي^٥ فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^٦ وَأَلْقَيْنَاهَا [فَأَلْقَيْنَاهَا] خَلْفَهَا. [راجع: ١٦٧]

اي صفاتى اي بحسب الحاجة اي ذواب (قس)

(١٨) بَابُ: الثِّيَابُ الْبَيْضُ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ^٧ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ^٨ فِيهَا [فِيهِنَّ] قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٨٧]

المروزي (قس) عروفة بن الزبير (قس) قرية من اليمن

١ قوله: تبادر ابنا لها. جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الإسراع والمعنى انها اسرعت فى الجيء الى بصره لأجل ابنتها الذى كان فيها ولم تدركه لأنه أمّا مات قبل مجئها و أمّا خرج الى موضع آخر قال ابن المنذر ليس فى احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الأئمة (ع) وقال العيني أيضاً اسم ام عطية نسبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية وحديثها اصل فى غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد. ٢ قوله: ولم يزد. اي محمد بن سيرين بخلاف اخته حفصة لأنها زادت فى روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بياستها ومواضع الوضوء منها. (قس) ٣ قوله: ولا ادري. اي قال ايوب لا ادري اي بناته كانت المغسولة فأى مبتدا وخبره محذوف اي أى بنات كانت ونحوه وهذا لا ينافى ما قاله آخرون انها زينب زوجة ابي العاص اذ عدم علمه لا ينافى علم الغير. كذا فى العيني والقسطلانى. ٤ قوله: الفئنه اى معنى اشعرنها فى الحديث الفئنه فيه من الإلفاف. (ع) ٥ قوله: فأذنتى بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنى قسطلانى. ٦ قوله: ثلاثة قرون وبه قال الشافعى وعند الحنفية يجعل ضفيران على صدرها فوق الدرع وأما قولها: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ليس فى الحديث اشارة من النبى ﷺ الى ذلك وإنما هو قول ام عطية. (ع) ٧ قوله: كفن فى ثلاثة اثواب قال العيني به احتج اصحابنا فى ان كفن السنة فى حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم فى الكتب: ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم فى عدم القميص والشافعى اخذ بظاهره على ان الميت يكفن فى ثلاث لثائف وبه قال احمد ولكن الذى يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فإنه قال: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب قميص و ازار ولفافة رواه ابن ابي عدى فى الكامل وفيه ترك العمامة وفى البسوط ذكره بعض مشايخنا العمامة لأنه يصير شفعاً واستحسنه بعض المشايخ لما روى عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا فى خمسة اثواب: قميص وعمامة وثلاث لثائف و ادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور انتهى. قوله: يمانية بتخفيف التحتية منسوبة الى اليمن وإنما خففوا الباء وان كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوها لزيادة الألف وكان الأصل يمانية (ع) قوله سحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وبإهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب البيض وقال غيره بالفتح منسوبة اليها وبالضم ثياب بيض نقيه لا تكون الا من القطن والكرفس بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قاله الكرمانى وقال الترمذى وقد روى فى كفن النبى ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات التى رويت فى كفن النبى ﷺ والعمل على حديث عائشة عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم انتهى كذا فى عمدة القارى. ٨ قوله: ليس فيها قميص و لاعمامة قال القسطلانى يحتمل نفى وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفى المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول اظهر وبه قال الشافعى والثانى قال المالكية نعم يجوز التميمص عند الشافعى من غير استحباب لأن ابن عمر كفن ابنا له فى خمسة اثواب: قميص وعمامة وثلاث لثائف انتهى.

أسماء الرجال: باب هل يجعل الخ قبصة هو ابن عقبة السوائى الكوفى سفيان هو الثورى هشام هو ابن حسان الأزدى ابو عبد الله البصرى ام الهذيل هى حفصة بنت سيرين اخت محمد باب يلقي شعر المرأة خلفها مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام بن حسان الأزدى مولا ام البصرى حفصة هى المذكورة مراراً أنفا ام عطية نسبة بنت كعب الأنصارية. حل اللغات: سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لأنه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضاً الكرسف القطن.

السببية بالنظر إلى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء او لا قبل جعله جواباً ليصلح بذلك ان يكون جواباً وحينئذ يكون الاستثناء معتبراً معه قبل ان يصير جواباً واقعاً فى حيز النفى فلا

(١٩) بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ يَعْرِفُهُ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَصْتُهُ^١ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصْتُهُ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ^٢ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ^٣ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا. [انظر: ١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٨٣٩-١٨٤٩-١٨٥٠-١٨٥١]

(٢٠) بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُهُ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَأْسِهِ فَأَقْصَعْتُهُ^٤ [فَأَوْقَصْتُهُ] أَوْ قَالَ فَأَقْصَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ [فَإِنَّهُ يُبْعَثُ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا». [راجع: ١٢٦٥]

(٢١) بَابُ: كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طِينًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا [مُلَبَّبًا]. [راجع: ١٢٦٥]

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَقِفٌ [وَأَقِفًا] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْرِفُهُ فَوَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصْتُهُ وَقَالَ عَمْرٍو فَأَقْصَعْتُهُ [فَأَقْصَعْتُهُ] فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبَّبُ» وَقَالَ عَمْرٍو: «مُلَبَّبًا». [راجع: ١٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَاسٍ الْمَنَاظِقِينَ (قَس)

١ قوله: فوقصته او قال فأوقصته شك من الراوى والمعروف عند اهل اللغة بدون الهزمة فالثانى شاذ اى كسرت عنقه والضمير المرفوع فى "وقصته" للراحلة والمنسوب للرجل قاله القسطلانى وقال العينى وكون الراحلة فاعلة خلاف الظاهر وقال الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه و"الوقص" دق الرقبة ذكره الكرمانى.
٢ قوله: ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اى لا تجعلوا فى شىء من غسلاته او فى كفته حنوطاً ولا تخمروا بالحاء المعجمة اى لا تغطوا رأسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلاً ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره. (قس)

٣ قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبباً. اى حال كونه قائلاً لبيك اللهم والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئة التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتى و اوداجه تشخب دما وفى رواية ملبداً اى على هيئته ملبداً شعره بصمغ ومجوه واحتج به الشافعى و احمد و اسحاق و اهل الظاهر فى ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثورى وذهب ابو حنيفة ومالك والأوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر و طاوس لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث و اجابوا عن حديث الباب بانه ليس عاماً بل فظه لأنه فى شخص معين ولذا قال فإنه يبعث الخ ولم يقل يبعث يوم القيامة ملبباً لأنه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل والله تعالى اعلم بالصواب كذا قال العينى.

٤ قوله: فاقصعته او قال فاقصعته بصاد وعين وبعكسه اى قتلته سريعاً قاله فى الجمع والمطابقة للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط بالمحرم هذا. (قس)

٥ قوله: يكفى او لا يكفى بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفى فى الموضوعين اى يحيطت حاشيته او لم تحط وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اى ليتبرك باللباس قميص الصالح للميت سواء كان يكفى عن الميت العذاب اولا وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب و ان الياء سقطت عن الكاتب اى اصلهما يكفى او لا يكفى قال ابن بطال فالمراد طويلاً كان القميص او قصيراً فالأول اولى. كذا فى قس ك.

أسماء الرجال: باب الكفن فى ثوبين ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الأزدي البصرى ايوب هو ابن ابى تيممة السخيتانى سعيد بن جبيرة الأسدى مولاهم الكوفى باب الحنوط للميت قتيبة هو ابن سعيد الثقفى والرواة البقاة مضوا فى الباب السابق باب كيف يكفن للمحرم ابوالنعمان محمد بن الفضل ابو عوانة الواضح بن عبد الله ابى بشر جعفر بن ابى وحشية مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى ابو الحسن حماد بن زيد بن درهم البصرى عمرو هو ابن دينار المكى ايوب هو السخيتانى باب الكفن فى القميص الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر المدني. حل اللغات: وَقَصْتُهُ اى كسرت الراحلة عنق الرجل لا تحنطوه بتشديد النون اى لا تجعلوا فى شىء من غسلاته او فى كفته حنوطاً ولا تخمروا اى لا تغطوا اقصته اى قتلته سريعاً.

يكون الاستثناء إلا من الأنبات لا من النفى فيفيد الكلام انه يلج النار وإلا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب ثم إذا جعلنا هذا المعنى جواباً للنفى مسبباً عما دخل عليه النفى كما هو

لَمَّا تُوْفِيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] أَعْطَيْتَنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُ فَأَعْطَاهُ^١ قَمِيصَهُ فَقَالَ
 اذْنِي أَصَلَّ [أَصَلَّى] عَلَيْهِ فَادْنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ
 خَيْرَتَيْنِ قَالَ **﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ **﴿وَلَا
 تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾** [التوبة: ٨٤] [انظر: ٤٦٧٠-٤٦٧٢-٥٧٩٦]

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا
 دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَفَتَحَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [انظر: ١٣٥٠-٣٠٠٨-٥٧٩٥]

(٢٣) بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
 سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤]

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ
 فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو نُعَيْمٍ لَا يَقُولُ ثَلَاثَةً وَعَبْدُ اللَّهِ الْوَلِيدُ عَنْ سُفْيَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةً. [راجع: ١٢٦٤]

(٢٤) بَابُ الْكَفَنِ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ [بِلا عِمَامَةٍ] وَلَا عِمَامَةٍ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [أَنَا] مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي
 ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤]

(٢٥) بَابُ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحُنُوطُ^(١) مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^٢ يُبَدَأُ
 النحوى (ق)

١ قوله: فاعطاه قميصه. اى اعطى النبي ﷺ عبد الله ابن عبد الله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذى اعطى له رسول الله ﷺ قميصه وفى الرواية الآتى بعد
 عن جابر قال اتى النبي ﷺ عبد الله بن ابي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه و البسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي ﷺ المشقة فى
 حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله ﷺ فلما وصل امر بإخراجه عن القبر اجازاً لوعده من التكفين فى قميصه والصلوة عليه فيناسب هذا ما قيل فى تأويله ان
 معنى قوله: فى حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون اعطاه قميصين
 قميصاً للكفن ثم اخرجاه فألبسه غيره والله اعلم. فإن قلت ما وجه اعطاء القميص مع انه رأس المنافقين قيل اعطاه اكراماً لابنه الرجل الصالح وقيل تالياً لغيره مع
 علمه ان قميصى لا يتفعه مع كفره فروى انه اسلم من الخرج الف لما راوه يطلب الاستشفاء بثوبه ﷺ وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافاة لما صنع فى لباس
 العباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر كما ذكره المؤلف ايضاً وسيجيء هذا كله ملتبظ من ع و قس و ك

٢ قوله: قال ابراهيم اى النحوى ووصل قوله الدارمى وإنما يبدأ بالكفن اولاً لأن النبي ﷺ لم يستفسر فى حديث حمزة ومصعب بن عمير بأنه عليهما دين ولو لم
 يكن مقدما على الدين لاستفسر لأنه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع فى موضع الحاجة الى البيان. (عنى)
 (١) يخلط من الطيب لأكفان الموتى و اجسامهم خاصة. (مجمع)

أسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي ابن عينية هو سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالى ابو محمد الكوفي عمرو هو ابن دينار المكي جابر هو ابن
 عبد الله الأنصارى باب الكفن بغير قميص ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان بن سعيد الثورى هشام هو ابن عروة بن زبير بن العوام مسدد هو ابن مسرهد الأسدى
 يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن عروة المذكور قريباً باب الكفن بلا عمامة اسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الأصبحى مالك هو الإمام الأصبحى المدنى
 باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء بن ابي رباح وصله الدارمى والزهرى محمد بن مسلم وصله عبد الرزاق عمرو بن دينار المكي قتادة هو ابن دعامة السدوسى

دأب الجواب يلزم ان هذا المعنى منتف لانتهاء ما دخل عليه النفى كما لا يخفى ذلك على من تأمل فى نظائره ومنها قوله تعالى **﴿لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فِيموتوا فيلزم ان لا يتحقق موت
 ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج إلا تحلة القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا يخفى انه فاسد جداً فافهم﴾** (قوله: فقال اليس الله نهاك ان تصلى
 على المنافقين) فإن قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي ﷺ بارتكاب المنهى عنه قلت لعلة جوز النسيان والسهو فأراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله اليس
 الله نهاك ليس لتقرير النهى بل للتردد بين النهى وعدمه ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهياً وإما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهى كان متحققاً لأن الصلوة استغفار للميت وقد نهى ﷺ
 عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقاً ان يكون مشركاً والظاهر ان الحكم كان فى
 حق المشركين هو النهى وفى حق المنافقين التحخير ثم نزل المنع والنهى (قوله: بعد ما دفن فأخرجه) هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق سيما رواية ابن عباس عن
 عمر كما ذكرها الترمذى وصححها فيها دعوى ﷺ للصلوة عليه فقام إليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح فى انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان مع الجنائز الى ان اتى به القبر وقد تكلف بعضهم فى التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكالية.

يَالْكَفْنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمًا بِطَعَامٍ [بِطَعَامِهِ] فَقَالَ قَتِيلٌ مُصْعَبٌ^٢ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا^٣ مَنِّي فَلَمْ يُوَجَدْ^٤ لَهُ مَا يَكْفِنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ [بُرْدَةٌ] وَقَتِيلٌ حَمْرَةٌ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ خَيْرٌ مَنِّي فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يَكْفِنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ [بُرْدَةٌ] لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي . [انظر: ١٢٧٥-٤٠٤٥]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ^١ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قَتِيلٌ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مَنِّي كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ [بُرْدَةٍ] إِنْ غَطَّى رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غَطَّى رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأَرَاهُ^٢ قَالَ وَقَتِيلٌ حَمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مَنِّي ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ أَوْ قَالَ أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع: ١٢٧٤]

(٢٧) بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ [يُعْطَى] رَأْسُهُ

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيْقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ^٥ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ^٦ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ^٧ أَجْرِهِ شَيْئًا^٨ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ^٩ أُبْيِعَتْ لَهُ شِمْرَتُهُ [شِمْرَةٌ] فَهُوَ^{١٠} يَهْدِيهَا قَتِيلٌ يَوْمَ أَحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ [يَكْفِنُ] بِهِ إِلَّا بُرْدَةً [بُرْدًا] إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخِرِ. [انظر: ٣٨٩٧-٣٩١٣-٣٩١٤-٤٠٤٧-٤٠٨٢-٦٤٣٢-٦٤٤٨]

(٢٨) بَابٌ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ^{١١} لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهَا (ع)

- ١ قوله: قال سفیان هو الثوري؛ اجر القبر ای اجر حفرا القبر و اجر الغسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من رأس المال لا من الثلث. (ع)
- ٢ قوله: قتل مصعب بن عمير. هو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة بعنه رسول الله ﷺ الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشًا و لينهم لباسًا و أحسنهم جمالًا فلما اسلم زهد في الدنيا و تقشف وفيه نزل ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ قتل يوم احد شهيدًا رضى الله عنه. (عمدة القارى)
- ٣ قوله: وكان خيرًا منى. يعنى قال عبد الرحمن كان مصعب خيرًا منى انما قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه كما قال ﷺ: «لا تفضلونى على يونس ابن متى» و الا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القارى)
- ٤ قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه هذا موضع الترجمة لأن ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة. (قس)
- ٥ قوله: نلتمس وجه الله ای ذاته لا الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلوة الا ابوبكر وعامر بن فهيرة. (قسطلانى)
- ٦ قوله: فوقع اجرنا على الله ای شرعا لا وجوبًا عقليًا وفى رواية وجب اجرنا على الله ای بما وعد بقوله الصدق اذ لا يجب على الله شىء. (قسطلانى ع)
- ٧ قوله: لم يأكل من اجره ای من الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتح. (قس)
- ٨ قوله: شيئًا. يعنى لم يكتسب من الدنيا شيئًا ولا اقتناه بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة بالأخرة كذا فى العيني.
- ٩ قوله: من ابينت. بفتح الهمزة وسكون التحيه وفتح النون ای ادركت ونضجت. (قس ع)
- ١٠ قوله: فهو يهدبها بفتح التحيه وسكون الهاء وتثنية الدال وبالوحدة ای يحشيها ويفترف منها كذا قاله الكرمانى والعينى والقسطلانى وفى الجمع قال النووى هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا ای عجل ثوابه وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضرًا له فى مشاهدة السامع كذا فى قس.
- ١١ قوله: منسوجة فيها حاشيتها بالرفع بقوله: منسوجة. ای انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد. (قس ع)

اسماء الرجال: باب اذا لم يوجد الخ محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي شعبة بن الحجاج العتكى باب من استعد الكفن الخ عبد الله بن مسلمة القنعى ابن ابى حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار الأعرج القاص سهل بن سعد بن مالك الساعدى الأنصارى .

حل اللغات: بدت ظهرت يهدبها يجنبها الإذخر نبت حجازى طيب الرائحة .

(قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة) ای فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث ام لا دليل على ان الكفن من كل المال وقال القسطلانى

فِيهَا حَاشِيَتُهَا تَدْرُونَ [أَتَدْرُونَ] مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ^١ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحتَاجًا^٢ إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ فَحَسَنَهَا^٣ فَلَاكُ فَقَالَ أَكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا فَقَالَ [قَالَ] الْقَوْمُ مَا أَحْسَنَتْ لِسَبِّهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحتَاجًا [مُحتَاجٌ] إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنْني وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ [لِأَلْبَسَهَا] وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر: ٥٨١٠-٦٠٣٦]

(٢٩) بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ [الْجَنَائِزَ]

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [راجع: ٣١٣]

(٣٠) بَابُ إِحْدَادِ [حَدَادِ] الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ [يَوْمَ الثَّلَاثِ] دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِنَا أَنْ نُجَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا لِزَوْجٍ [بِزَوْجِ]. نِسِيَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ [راجع: ٣١٣]

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي [نَا] حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ^٤ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَتَمَسَّحَتْ بِهَا وَذَرَعِيهَا وَقَالَتْ إِنْ [إِنِّي] كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعَنِيَّةٌ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ فَإِنَّهَا^٥ تُجَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨١-٥٣٣٤-٥٣٣٩-٥٣٤٥]

١ قوله: قالوا الشملة قال. اي سهل نعم وفي تفسيرها بها تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهو اعم لكن لما كان اكثر اشتغالها بها اطلقوا اسمها. (قسط)
٢ قوله: محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الى البردة وعرف ذلك اما بقربته حال او تقدم قول صريح. (ق.س.ع)
٣ قوله: فحسنتها فلان اي نسبها الى الحسن هو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس فجلسها بالجيم وتشديد السين بغير نون وقال احب الطبري فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني هو سعد بن ابي وقاص وفي رواية الطبراني من طريق اخرى انه اعرايي لكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف كذا قاله العيني.
٤ قوله: ولم يعزم علينا. مبنيا للمفعول اي لم يؤكد علينا في المنع كما اكد في غيره من المنهيات قال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال الجمهور وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك كذا في العيني.
٥ قوله: من الشام قال ابن حجر هو وهم لأنه مات بالمدينة بلا خلاف وإنما التي مات بالشام اخوها يزيد بن ابي سفيان والحديث في مسندى ابن ابي شيبه والدارمي بلفظ جاء نعي لأخى ام حبيبة او حميم لها ولأحمد نحوه فقوى كونه اخاها. (توشيح)
٦ قوله: فإنها تجدد الخ. فيه دلالة لمذهب ابي حنيفة وأبي ثور انه لا يجب الإحداد على الزوجة النمية لأنه قيد ذلك بقوله: تؤمن بالله وفيه دلالة على ان الإحداد لا يجب على الصبية لأنه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ. (عمدة القاري)
أسماء الرجال: باب اتباع النساء الجنائز قبيصة بن عقبة السوائي العامري الكوفي سفيان هو الثوري خالد هو ابن مهران الحداء البصرى ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين الأنصارية ام عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية باب احداد المرأة الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدي بشر بن المفضل بن لاحق ابواسماعيل سلمة بن علقمة التميمي محمد بن سيرين الأنصاري الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي سفيان هو ابن عيينة الهلالى ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأموى حميد بن نافع ابو افلح المدني زينب المخزومية ربيبة النبي ﷺ.
حل اللغات: لم يعزم علينا اي لم يؤكد علينا الإحداد والحداد ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب.

قوله إلا بردة موضع الترجمة لأن الظاهر انه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة (قوله: باب من استعد الكفن) قال القسطلاني اي اعده وليست السين للطلب انتهى- (قوله: فيها حاشيتها) الظاهر ان المطلوب افادة انها كانت ذات حاشية وهي مايكون طرفاها على غير لون الوسط. (قوله: فتمسحت به الخ) لا يخفى ان مقتضى الحديث انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحاداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد ام عطية وغيرها من ازواج النبي ﷺ باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا او التجنب عن شبه الاحداد لان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة. (قوله: إلا على زوج فانه تحد عليه اربعة اشهر وعشرا) وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فإن خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم إلا على زوج انه يحل لها الإحداد فأين الوجوب قال القسطلاني اجيب بكفاية الإجماع على الوجوب وأيضا جاء نهى صريح عن الكحل وغيره ولعله سند للإجماع ولأبي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على الأزواج فإنها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفى رواية الكتاب عما ذكر من رواية ابي داود إلا ان يقال غرضه بيان موافقة رواية ابي داود لرواية الكتاب - ويحتمل انه زعم ان رواية الكتاب تحتمل التأويل بأن يقال معنى فإنها تحد اي يحل لها ان تحد بقربته الكلام السابق بخلاف رواية ابي داود.

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ [تُحَدِّدَ] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا فَدَعَتُ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [عَلَى الْمَنِيْرِ يَقُولُ] [يَقُولُ عَلَى الْمَنِيْرِ] لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [أَنَّ] تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ٥٣٣٥]

(٣١) بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِيَّاكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى. [راجع: ١٢٥٢]

(٣٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ» (١) الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ [بِبُكَاءِ] أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ٢ النَّوْحُ مِنْ ٣

سُنَّتِهِ [سَبَبِهِ]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَوَا أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتَعُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

١ قوله: انما الصبر عند الصدمة الأولى. قال الخطابي المعنى ان الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه بعد الأيام يسلمو. قال ابن بطال اراد انما لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر والمطابقة للترجمة من انه ﷺ لم يمه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وإنما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيشة كذا قاله العيني وغيره قال القسطلاني واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً او امرأة انتهى وقال العيني وروى فى الإباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرج مسلم قال قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث ورواه الترمذى ايضاً وقال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً وهو قول ابن المبارك والشافعى و احمد و اسحاق وروى الترمذى حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لعن الله زوارات القبور» وقال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي ﷺ فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء انتهى ويؤيده ما فى التمهيد عن ابن مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين! من اين اقبلت؟ قالت: من قبر اخى عبد الرحمن فقلت لها ا ليس كان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت نعم! كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابوداود عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخنين عليها المساجد والسرج وقال ابن عبد البر ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر؟ كذا فى العيني وبسطه وقال فى آخره وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولاسيما نساء مصر.

٢ قوله: اذا كان النوح الى آخره. ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخارى قاله استنباطاً. (ع)

٣ قوله: من سنته بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية اى من عاداته وطريقته اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله هكذا هو للأكثرين وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة اى من اجله. (ع)

٤ قوله: ليقول الله الخ: وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحاً فأهله يقتدون به فهو صار سبباً لنوح اهله فما وقى اهله من النار(ع)

٥ قوله: كلكم راع الخ. هذا يشمل سائر جهات الوقاية فإن الرجل اذا كان راعياً لأهله وجاء منه شر و تبعه اهله او رآهم يفعلون الشر و لم ينههم عن ذلك فإنه يسأل عنه لأن ذلك من سببه. (ع)

(١) ترجم بهذا الحديث المقيد تنبيهاً على ان الحديث المطلق محمول عليه لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لأن البكاء بغير نوح مباح(ع) أسماء الرجال: اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك. مالك الإمام المدنى حميد وزينب مرآ فى الإسناد السابق باب زيارة القبور آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج ثابت هو البنانى باب قول النبي ﷺ الخ حل اللغات: اليك عنى اى تنحّ وابتعد فهو من أسماء الأفعال

(قوله: لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت) هو فاعل لا يحل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير ان او بدونه ومثله قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله اشهر وعشرا معمول لمقدر اى فإنها تحد بقريئة الرواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى حتى يقال إنه استثناء شيتين عن شيتين بحرف واحد بأن يقال على زوج مستثنى من على ميت وأربعة اشهر وعشرا مستثنى من فوق ثلاث وقد صرحوا بمنعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر ايضاً من ادلة وجوب العدة . (قوله: فلم تحد عنده بوابين) لعل انسا ساق هذا الحديث لإفادة ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع فذكر انها ما عرفته اولاً إذ ليس من شأن الامتياز عن آحاد الناس فى العشى حتى يعرف به كما هو شان اكابر الدنيا ثم حين جاءت إلى الباب فما وجدت مانعا يمنعه عن الوصول إليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا . (قوله: إذا كان النوح من سنته) اى سنة الميت او الأهل وافراد الضمير لمرعاة اللفظ ومرجع الوجعين واحد وهو ان الميت قد عود اهله فى حياته بالبكاء على الميت والنياحة عليهم ورضى به وأقرهم على ذلك إذ اعتياد الأهل عادة لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت فى امرهم وتقريرهم عليه وإذا كان كذلك ووقع من الأهل البكاء والنياحة عليه يصير كان الميت ما وقاهم عن

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ [النَّوْحُ] مِنْ سُنَّتِهِ^١ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَهُوَ كَقَوْلِهِ^٢ ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨] وَمَا^٣ يُرْخَصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ [بِأَنَّهُ] [أَنَّهُ] أَوْلُ مَنْ^٤ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُسْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أُرْسِلَتْ بِنْتُ [ابْنَةُ] النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا^٥ لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ وَكُلٌّ [وَكُلٌّ] شَدِيدٌ^٦ [عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَنْصَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمٌ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا فِقَامٌ وَمَعَهُ [مَعَهُ] سَعْدُ بْنُ عَبْدِادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ فَرَفَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَفَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّ فَفَاضَتْ [وَفَاضَتْ] عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا [فَإِنَّمَا] يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ. [انظر: ٥٦٥٥-٦٦٠٢-٦٦٥٥-٧٣٧٧-٧٤٤٨]

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ^٧ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانزِلْ قَالَ فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا. [انظر: ١٣٤٢]

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّيتُ بِنْتَ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْتَهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

١٢٨٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ يَرْكَبُ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ قَالَ فَانظُرْتُ فَإِذَا صَهْبِيٌّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَدْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صَهْبِيٍّ فَقُلْتُ

١ قوله: وهو كقوله: وان تدع مثقلة. اي ما استدلت عائشة بقوله: تعالى ولا تزر الخ كقوله: تعالى ﴿وان تدع مثقلة﴾ اي وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها الى حمل اوزارها لا يحمل منه شيء. (ع)

٢ قوله: وما يرخص الخ. هذا عطف على اول الترجمة اي باب في بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وهو حديث اخرجه الطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه كذا في ع. قس.

٣ قوله: لأنه اول من سن القتل ظلما. اي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لأنه سن النياحة في اهله فمراد البخاري على ان الشخص لا يعذب بفعله غيره الا اذا كان له فيه تسبب. (ع. قس)

٤ قوله: ابنا لي هو علي ابن العاص بن الربيع قاله الدمياطي وقال ابن حجر بل بنتها امامة ولم تمت في مرضها ذلك وقيل بل البنت فاطمة و الابن محسن بن علي (توشيح)

٥ قوله: لم يقارف. قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع تلك الليلة قيل والسر فيه التعريض على عثمان لأنه كان قد جامع بعض جواربه تلك الليلة فلم يعجبه عليه السلام انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضى انه وقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها. كذا في القسطلاني.

٦ قوله: اذا كنا بالبيداء. مفازة بين مكة والمدينة قوله: فإذا هو يركب اصحاب اهل عشرة فما فوقها مسافرين قوله: تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة قوله: فإذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الأولين المعذنين في الله. (قس)

أسماء الرجال: عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي محمد هو ابن مقاتل المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي عاصم هو الاحول المصري ابى عثمان عبد الرحمن بن مؤمل النهدي المصري اسامة بن زيد بن حارثة حب النبي ﷺ. عبد الله بن محمد المسندي ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي فليح بن سليمان الخزاعي هلال بن علي العامري عبدان هو عبد الله بن عثمان عبد الله بن المبارك ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز.

حل اللغات: لا تزر لا تحمل تتقفع اي تضطرب وتتحرك شن قربة خلقة يابسة البيداء مفازة بين مكة والمدينة سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة. هذه المعصية ولم يراعهم كما ينبغي ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب لذلك. (قوله: وما يرخص من البكاء) عطف على اول الترجمة. (قوله: لم يقارف الليلة) اي لم يجامع قيل قال ذلك تعريضا بعثمان فإنه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه عليه السلام لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت مع انها من بناته عليه السلام ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك إذ يحتمل انه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضى انه واقع بعهد موتها او بعد احتضارها.

ارْتَجِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرٌ [يَا أَمِيرًا] الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ ١ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَآخَاهُ وَآصَاحِيَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ
فلحق بهم حتى دخلنا المدينة (قس)
 أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ ٢ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» [انظر: ١٢٩٠-١٢٩٢]

١٢٨٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ ٣ اللَّهُ [رَحِمَ اللَّهُ] عُمَرُ وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ ٤ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ [لَكِنَّ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»
 وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ ٥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي
 مُلَيْكَةَ ٦ وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. [انظر: ١٢٨٩-٣٩٧٨]

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةٌ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ
 عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [راجع: ١٢٨٨]

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَآخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟» [راجع: ١٢٨٧]

(٣٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ ٧ عُمَرُ دَعِهَنَّ يَبْكِينَ عَلَيَّ أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ ٨ أَوْ لَقْلَقَةٌ وَالنَّقَعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ.
كنية خالد بن الوليد (قس) ابن محمد بن عمرو بن حزم (قس) الانصارية (قس) ابن المرتفع

١ قوله: فلما أصيب عمر. يعني بالجراحة التي مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجّة المذكورة ولفظه فلما قدما لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن. (قسطلاني)
 ٢ قوله: يعذب ببعض بكاء اهله عليه. قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث قاله القسطلاني ولعل قوله: قد كان عمر يقول بعض ذلك إشارة الى هذا القيد كذا ذكره علي في المرقاة والله تعالى اعلم وعلمه احكم.
 ٣ قوله: يرحم الله عمر. قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيداً و دفعا لما يوحش من نسبتها الى الخطاء. (قس. ع)
 ٤ قوله: ما حدث رسول الله ﷺ يجتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرآن. فإن قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية قلت: العادة فارقة بين المؤمن والكافر فإنهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقاً مقيد بالموصى وهو الكافر عرفاً وعادة. (كرمانى)
 ٥ قوله: والله هو اضحك و ابكى. اى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت وقال الداودى معناه ان الله اذن فى الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه قاله الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام ان الكل مخلوق لله و ارادته ثم قال فالأولى فيه ان يقال بظاهر الحديث و ان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب فى وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصيص آية الوازرة بيوم القيامة. (ع)
 ٦ قوله: والله ما قال ابن عمر شيئاً. قال الزين بن المنير سكوتة لا يدل على الإدعاء فلعله كره المجادلة وقال الخطائى الرواية اذا ثبت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكى عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معاً و لا منافاة بينهما فالميت انما تلومه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم وعلى ذلك حمله الجمهور و اليه ذهب البخارى فى قوله: اذا كان النوح من سنته كذا فى قس. ع. ك.
 ٧ قوله: قال عمر. اى لما مات خالد بن الوليد سنة احدى وعشرين بممص او ببعض قرأها او بالمدينة واجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فإنهن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان الخ و ابو سليمان كنية خالد وهذا الأثر وصله المؤلف فى تاريخه الأوسط. (قس)
 ٨ قوله: نقع او لقلقة. قال الإسماعيلي النقع ههنا الصوت العالى والقلقة حكاية صوت ترديد النواحة قال الزركشى والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغناء ولا يبعد ان يكونا مرادين لكن حمله على وضع التراب اولى لأنه قرن به اللقلقة وهى الصوت. (قس)
 أسماء الرجال: اسماعيل بن خليل الخزاز بالمعجمات الكوفى على بن مسهر القرشى الكوفى ابو اسحاق هو سليمان بن ابي سليمان الشيبانى الكوفى عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الإمام المدنى باب ما يكره الخ
 حل اللغات: النياحة رفع الصوت بالنذب.

(قوله: إن الله تعالى ليزيد الكافر عذاباً ببكاء اهله عليه) كأنها فهمت ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذاباً جزاء لكرهه كما قال تعالى فلن يزيدكم إلا عذاباً إلا ان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كان البكاء سبب للزيادة لا ان الزيادة جذاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك فى تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ بل هو موافق لقوله تعالى ﴿فلن يزيدكم إلا عذاباً﴾ بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد ان هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ فما بالها تثبت وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم. (قوله: والله هو اضحك و أبكى) ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلاً بل المراد ان الله تعالى اضحك الحى فلا يؤاخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده بيان ان عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له اصلاً لا عقلاً ولا شرعاً اما عقلاً فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلاً من قام به ولا غيره لو لا الشرع واما شرعاً فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فإلى الأول اشار ابن عباس بقوله والله تعالى اضحك و أبكى بعد ان نقل عن عائشة ما يكون فيه إشارة إلى

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِّنْ كَذَبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا^٢ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ يُنْحَ [مَنْ يُنْحَ] عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا يُنْحَ^(١) [مَا يُنْحَ]^(٢) [مَنْ يُنْحَ] عَلَيْهِ.

ووجهها ان تكون من موصولة اما على رواية الجزم كما هي رواية الاكثريين فمن شرطية ولذا سقطت الالف كذا في العيني

بضم الياء وفتح النون وسكون الحاء

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يُنْحَ عَلَيْهِ تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ح وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكَيْفِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. [راجع: ١٢٨٧]

وقد تردد آدم بهذا اللفظ (ع قس)

(٣٤) بَابُ:

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ [يَقُولُ] جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلُ^٣ بِهِ حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ [بِهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»^٤ فَقَالُوا بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟» أَوْ: «لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُئُهُ [تُظَلُّ] بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ». [راجع: ١٢٤٤]

تكون عمه المقول (ع)

(٣٥) بَابُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

اي من اهل سنتنا وليس المراد الخروج من الدين (قس ع)

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِي [الْيَامِي] عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

بضم الراء وفتح الموحدة

١ قوله: ان كذبًا على ليس ككذب علي احد. اي هو اشد في الإثم لكونه مقتضياً شرعاً عاماً باقياً الى يوم القيامة كذا في قس.

٢ قوله: فليتبوا الخ. اي فليتخذ له مسكناً في النار. (ع)

٣ قوله: قد مثل به. بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدد انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه. (قس) ويجوز بتخفيف المثلثة اما بالتشديد فهو للمبالغة. (ع)

٤ قوله: من هذه، هو انكار في نفس الأمر و ان لم يصرح به وبه المطابقة للترجمة.

٥ قوله: فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى؟ حاصل المعنى تبكى هذه المرأة عليه او لا فإن الملائكة قد اظلمت باجنحتها فلا ينبغي البكاء لأجله حصول هذه المنزلة له بل ينبغي ان يفرح بذلك. (قس. ع)

(١) بكسر النون وسكون الياء عند الجميع. (ع)

(٢) بدون الموحدة اي يعذب مدة النوح. (عيني)

أسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين مولى آل طلحة سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائى على بن ربيعة الوالى الأسدى المغيرة هو ابن شعبة الثقفى عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتقى قتادة بن دعامة السدوسى البصرى سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ابن عمر عبد الله عن ابيه عمر بن الخطاب عبد الأعلى هو ابن حماد بن نصر الباهلى مولاهم سعيد هو ابن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم قتادة بن دعامة يعنى عن سعيد بن المسيب آدم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن شعبة ابن الحجاج باسناد حديث الباب. (قس) باب على بن عبد الله هو المدينى سفيان هو ابن عيينة الهلالى ابن المنكدر هو محمد التيمى المدينى جابر بن عبد الله الأنصارى باب ليس منا الخ ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قريباً سفيان هو ابن سعيد الثورى زيد الياى هو ابن الحارث بين عبد الكريم ابراهيم النخعى مسروق هو ابن الأجدع عبد الله هو ابن مسعود.

حل اللغات: مُثِلٌّ به اي جدد انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه سُجِّي ثَوْبًا اي غطى بثوب لطم ضرب الخدود جمع خد الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه.

الثانى اعنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهذا الوجه ادق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام يقتضى ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لأن الخالق مطلقا هو الله تعالى. بقى انه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تقسم حسناته بين المظلومين فاذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزوروا زوراخرى قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه بذنب غيره لان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله وبينهما فرق. والحاصل انه تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يؤاخذ بعد تحميل عمل الغير لياه بناء على ان اعمال تقتضى التحميل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث وحديث لأنه اول من سن القتل وقوله تعالى ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ فافهم. (قوله: ان كذباً على ليس ككذب على احد) الظاهر ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة والمطلوب من نفي المساواة اثبات الأشدية والا غلظية وقيل بل معناه انه ليس مثله فى السهولة فيكون دونه فى السهولة وما يكون اقل سهولة يكون اكثر شدة فيكون مدخول الكاف اعلى فى وجه الشبه الذى هو السهولة قلت ويمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الإثم فيقال ليس مثله فى خفة الإثم فيكون الكذب على الغير اكثر خفة بالنظر إلى الشرك والكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اقل خفة يكون اكثر شدة لكن اعتبار العلو فى مدخول الكاف تحقيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفي التشبيه كماهانا فغير لازم اذ وجود التشبيه هو الذى يقتضى كون المشبه اقوى فى وجه الشبه واما عدمه فما بقى معه المشبه مشبها حتى يكون اقوى البتة - نعم قد ينفي التشبيه لبيان ان مدخول الكاف اشد قوة بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبهه به لأن التشبيه كما يقتضى نوع نقصان فى المشبه كذلك يقتضى قربه إلى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ١٢٩٧-١٢٩٨-٣٥١٩]

(٣٦) بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ [بَابُ رِثَى النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ (١) بْنِ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ فِي عَامِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرِي وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ [بِنْتُ] لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ فَالْشُّطْرُ (٢) [بِالشُّطْرِ] فَقَالَ [قَالَ] لَا ثُمَّ قَالَ (٣) الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ (٤) أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً (٥) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ [هَلْ] أَخْلَفُ (٦) [أَخْلَفُ] بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ [إِنْ] تُخَلَّفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أُرِدَّتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرِفْعَةٌ ثُمَّ لَعَلَّكَ (٧) أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ (٨) الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. اي يطول عمرك وكان كذلك اي اتممها لهم ولا تنقصها

(٣٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ [عَنِ] الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦- وَقَالَ [حَدَّثَنَا] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا [شَدِيدًا] فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حُجْرٍ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا [فَبَكَتْ] زاد مسلم فصاحت اسمه عامر أو العارث (قس) الاشعري (قس) اي مرض (قس) الاشعري (قس) اي زوجته صفية فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا [إِنِّي] بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] [مَحَمَّدًا] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي زوجته صفية

١ قوله: باب رثاء. بكسر الراء وخفة المثناة والمدَّ وخفض تاليه بالاضافة من رثيت الميت مرثية اذا عدت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه وفي بعضها بلفظ الماضي وفي بعضها بفتح الراء وسكون المثناة وبالياء مصدرًا كذا في الكرماني. فإن قيل رواه احمد وابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي وصححه الحاكم. فإذا نهى عنه كيف يفعلها؟ فالجواب ان المرثية المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتحديد اللوعة او فعلها مع الاجتماع لها او على الإكثار منها دون ماعدا ذلك والمراد ههنا توجيهه ﷺ وتخزينه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهدية الحزن كذا ذكره القسطلاني.

٢ قوله: ثم قال الثلث. يجوز فيه النصب على الإغراء او على تقدير اعطى الثلث والرفع على انه فاعل فعل محذوف اي يكفئك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه اي المشروع الثلث او الثلث كاف. (ع. قس)

٣ قوله: انك ان تذر. قال عياض رويانه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح. قيل لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له والأصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فخير اي فهو خير لك؛ فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» وقوله لهلل بن امية: «البينة والأحد في ظهره». (ع)

٤ قوله: عالة اي فقراء جمع عائل يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم بأكفهم قوله: «و انك لن تنفق» علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث قوله: حتى ما تجعل اي الذي تجعل (ع)

٥ قوله: اخلف يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرين معك؟ قال ابو عمر: يحتمل ان يكون لما سمع النبي ﷺ يقول «انك لن تنفق نفقة» وتنفق فعل مستقبل ايمن او ظن انه لا يموت من مرضه هذا فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابي؟ فأجابته ﷺ بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة» وهو قوله: «انك لن تخلف» الخ قال القرطبي: هذا الاستفهام اما صدر من سعد مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قاذمًا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات انه قال خشيت ان اموت بالأرض الذي هاجرت منها. فأجابته ﷺ بأن ذلك لا يكون وانه يطول عمره. (عيني)

٦ قوله: ثم لعلك ان تخلف. المراد بتخلفه طول عمره؛ اي يطول عمرك ولا تموت بمكة فإنه عاش زيادة على اربعين سنة حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون ولعل من الله ورسوله تحقيق. (ع. مجمع)

٧ قوله: لكن البائس سعد الخ. من اصابه بؤس اي ضر وهو يصلح للذم والترحم قيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر انه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم. قوله يرثي بكسر المثناة اي يرق ويترحم له النبي ﷺ ان مات بفتح الهمزة اي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى قاله في الجمع وفي العيني قال ابن بطال اما قوله يرثي له الخ فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ: «لكن البائس» الخ اي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها. (قس)

(١) من بنى عامر ابن لوى وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رحم العامري بدرى ع.

(٢) الرفع بالابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به؟ والنصب يضممار الفعل اي اوجب الشطر وقال السهيلي الخفض اظهر من النصب لأن النصب يضممار الفعل والخفض مردود على قول «بثلثي مالي». (قس)

أسماء الرجال: باب رثاء النبي ﷺ عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري وقال الحكم بن موسى هو القنطري وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولأبوى ذر الوقت: حدثنا الحكم لكن قال ابن حجر انه وهم والصواب انه تعليق. (قس)

يحيى بن حمزة قاضي دمشق عبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر الأزدي القاسم بن خيمرة هو كوفي سكن البصرة

حل اللغات: الشطر النصف. تذر ترك عالة فقراء. يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس. البائس الذي عليه اثار البؤس اي شدة الفقر والحاجة.

الحجوز بتثنية الحاء الحظن بالكسر

المشبه به وعند انتفاء القرب لا يحسن وقد ينفي لبيان ان غير مدحول الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغي ان يكون المحل محل ان يتوهم ان مدحول الكاف

بِرِيٍّ مِنَ الصَّالِقَةِ^١ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

(٣٨) بَابُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ [قَالَ قَالَ] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا] [النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ١٢٩٤]

(٣٩) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ^(١) وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ١٢٩٤]

اي قال في البكاء ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز شرعاً (ك)

(٤٠) بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ

لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ^٢ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءً^٣ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ [فَلَمْ] يُطْعِنَهُ^٤ فَقَالَ انْهَهِنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللَّهِ

عَلَبْنَا [لَقَدْ عَلَبْنَا] [لَقَدْ عَلَبْنَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.^(٢) [انظر: ١٣٠٥-٤٢٦٣]

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع: ١٠٠١]

١ قوله: من الصالقة. هي التي ترفع صوتها عند المصيبة والصلق الصباح وقيل ضرب الوجه والحالقة التي تحلق شعرها والشاققة التي تشق ثوبها عند المصيبة كذا في العيني.

٢ قوله: شق الباب. بفتح الشين والجر على البدلية أي الوضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرمانى كسر الشين نظير لأنه يصير معناه الناحية وليست بمراة هنا. (قس ع.)
٣ قوله: ان نساء جعفر أي امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من الأقارب وليس لجعفر امرأة غير اسماء وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبيكين. (قس ع.)

٤ قوله: لم يطعنه. حكاية قول الرجل أي نهيتها فلم يطعني قال القرطبي يحتمل انه لم يصرح له بأن النبي ﷺ نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه قال العيني هذا الذي قاله حسن وهو اللائق في حق الصحابييات انتهى. ويؤيده قول عائشة: لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

٥ قوله: لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء.

٦ قوله: القراء. أي بعثهم رسول الله ﷺ الى اهل نجد ليقروا عليهم القرآن ويدعوهم الى الإسلام. فلما نزلوا بمرعونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم فقتلوا اكثرهم. (قس)

(١) أي بأن يقول عند المصيبة واويلاه. (قس)

(٢) أي بإخبارك بيكائهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك لم تتركه على ما كان عليه من الحزن كذا في العيني.

أسماء الرجال: باب ليس منا من ضرب الخدود محمد بن بشار ابوبكر بندار عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري سفيان بن سعيد الثوري الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق بن الأجدع الكوفي باب ما ينهى الخ عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الأعمش ومن بعده مروا آفا باب من جلس عند المصيبة محمد بن المثني العنزي البصري عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يحيى بن سعيد الأنصاري عمرة بنت عبد الرحمن عمرو بن علي الفلاس الصيرفي محمد بن فضيل الضبي مولاهم الكوفي عاصم الأحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري باب من لم يظهر الخ حل اللغات: الصالقة الرافعة صوتها في المصيبة. الحالقة التي تحلق شعرها الشاققة التي تشق ثوبها. ارغم الله انفك أي الصقه بالرغام وهو التراب العناء بفتح العين المهملة والنون والمد المشقة والتعب.

اقوى حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الإثبات فإن ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الإثبات قليل الفائدة مثل ان يقال فلان لا يطير فإنه كلام قليل الحدودى واعتبار توهم ان مدحول الكاف ههنا اقوى لا يخفى بعده فالأقرب ان يعتبر ههنا نفي المساواة.

(٤١) بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْجَزَعِ^١ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ وَقَالَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿إِنَّمَا^٢ أَشْكُوا بَنِي^١﴾ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴿[يوسف: ٨٦].
القرظي

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ اشْتَكَيْ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ^٣ شَيْئًا وَنَحَّتَهُ [وَنَحَّتْ] فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَأَ^(٢) [هَدَأَتْ] نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا^٤ صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ^٥ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا^٦ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا [مِنْهُمَا] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتَيْهِمَا [لَكُمْمَا فِي لَيْلَتِكُمَا] قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ [لَهُمَا] تِسْعَةَ أَوْلَادٍ^٧ كُلُّهُمْ [كُلُّ] قَدْ قَرَأَ [قَرَوُا] الْقُرْآنَ. [انظر: ٥٤٧٠]

هو عباية بن رفاعة

(٤٢) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ نُعْمٍ^٨ الْعِدْلَانَ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿[الْأَيْتِينَ] [البقرة: ١٥٦-١٥٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [الْأَيْة] [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [راجع: ١٢٥٢]

لما اذا طالت الايام وقع السلو و صار الصبر طبعاً (قس)

(٤٣) بَابُ قَوْلِ (٣) النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

لأنه ابراهيم

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

١ قوله: الجزع الخ مناسيته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن و اظهاره مع الجزع قول سيء وظن سيء. (ع . قس)

٢ قوله: انما اشكوا بنى الخ. مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب عليه السلام لما ابتلى صبره لم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله والبت شدة الحزن. (ع . قس)

٣ قوله: هيأت شيئاً اي اعدت طعاماً وأصلحته او هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعرضاً للجماع او هيأت امر الصبي على ما جاء في رواية الطيالسي فهيأت الصبي وفي رواية حميد فهيأت ام سليم امره و في رواية عمارة بن زاذان فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحطته وسجته عليه ثوباً كذا في العيني.

٤ قوله: انها صادقة. اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها و الأفهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الأمر. (قسطلاني)

٥ قوله: فبات اي معها وهو كناية عن الجماع وفي رواية انس بن سيرين: فغربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منه. (ع)

٦ قوله: فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات وفيه زيادة لمسلم فقالت يا ابا طلحة! ارأيت لو ان قوماً اعدوا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ا هم ان يمنعوهم؟ قال لا! قالت: فاحتسب ابنك. قال فغضب وقال تركنتي حتى تلطخت ثم اخبرتنى بابني. (قس)

٧ قوله: فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القرآن كذا في رواية ابي ذر والأصلي وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاماً قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين قاله القسطلاني. قال العيني: فإن قلت قد وقع في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالترسعة من قرأ معظمه انتهى ويحتمل ان يكون المراد من تسعة اولاد سبع بنين قرأ القرآن و اثنين من البنات كذلك فمن قال سبع بنين لم يذكر ابنتين وهو الأظهر.

٨ قوله: نعم العبدان بكسر العين ونعم العلاوة بكسر العين فهو مثل ضرب للجزاء لأن العدل نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل العبدان والعلامة ما يجعل بين العبدان والمراد ههنا من العبدان الصلوات والرحمة والعلامة وأولئك هم المهتدون كذا في قس. قال العيني انما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة اي عند الصدمة الأولى وبه المطابقة فإنه اذا طالت الايام عليها وقع السلو و صار الصبر حينئذ طبعاً انتهى مختصراً.

(١) هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانته فيبيته وينشره. (قس)

(٢) اي سكن يعني ان نفسه كانت قلقلة بالمرض فسكنت بالموت. (قس)

(٣) لم يقع هذا الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي وإنما ذكرا في رواية الباقرين. (ع)

أسماء الرجال: بشر بن الحكم هو النيسابوري اسحاق هو ابن اخي انس بن مالك باب الصبر عند الصدمة الأولى محمد بن بشار ابو بكر العبدى البصرى لقبه بندار غندر لقب محمد بن جعفر المدنى البصرى ثابت بن اسلم البناني باب قول النبي ﷺ الخ .

حل اللغات: البت هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانته فيبيته وينشره للناس.

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظَنُرًا^١ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَدْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا^(١) بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٤٤) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ [بْنُ الْفَرَجِ] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ^٣ [وَجَدَهُ] فِي غَاشِيَةٍ [غَاشِيَةٍ] أَهْلِهِ فَقَالَ [قَالُوا] قَدْ فَضِيَ^(٢) فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ يَدْمَعُ الْعَيْنِ وَلَا يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِدَاً وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرَحِمُهُ [اللَّهُ] وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ [لِيُعَذِّبُ] بِبُكَاءِ^(٣) أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ^٦ يُضْرَبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمَى بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالْتَّرَابِ.

(٤٥) بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ [مِنْ] النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَاتَاهُ [وَأَتَاهُ] رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ [يَا] رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً^٧ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ [يَأْن] يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى

١ قوله: ظنراً لإبراهيم أي ابنه ﷺ والظنر زوج المرضعة وتسمى المرضعة أيضاً ظنراً. (ع)
٢ قوله: وانت يا رسول الله! معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله! تفعل كفعالهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لعهدته منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه ﷺ فقال: يا ابن عوف! انها أي الحالة التي شاهدتها مني رحمة وشفقة على الولد وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت انت. (قس. ع)

٣ قوله: فوجده في غاشية بالغين والشين المعجمتين قال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشية أي يغشونه للخدمة و ان يراد ما يتغشاها من كرب الوجع الذي به. قلت: لفظ اهله يأبى المعنى الثاني بل يتأتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى في غشية. قال الكرمانى: أي في اغمائه هذا كله من العيني.

٤ قوله: يعذب بهذا. يعنى اذا قالوا سوءً من القول وهجرًا. (ع)
٥ قوله: او يرحم. قال الكرمانى: قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيراً واستسلم لقضاء ربه تعالى اقول و ان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعنى يعذب الى ان يرحمه الله تعالى لان المؤمن لا يد ان يدخل الجنة آخرًا انتهى كذا في العيني.

٦ قوله: وكان عمر يضرب. عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولاً بالاسناد المذكور الى ابن عمر انما كان عمر يضرب بعد الموت لقوله ﷺ فإذا وجب فلا تبيكين باكية في حديث الموطأ وكان عمر يضربهن ادباً لمن لأنه كان الإمام قاله الداودى وقال غيره انما كان يضرب في بكاء مخصوص وقيل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن. (ع)

٧ قوله: ان نساء جعفر خير ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكائهن والمطابقة للترجمة في قوله: فأمره بأن ينهاهن وفى قوله: فحث في افواههن التراب فإن فيه زجرًا عن ذلك ومر الحديث مع بيانه عن قريب. (ع)

(١) أي اتبع اللمعة الأولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الأولى الجملة وهى قوله: انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة قس. ع.

(٢) بتقدير حرف الاستفهام أي اقد خرج من الدنيا وظن انه مات .

(٣) هذا اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سبباً فيه كما اوصى به او كان فيهم عادة ولم ينه ونحو ذلك.

أسماء الرجال: الحسن بن عبد العزيز الجروى منسوب الى جروة قرية من تينس يحيى بن حسان هو التينسى قریش هو ابن حيان بالتحية العجلى البصرى ثابت هو البنانى رواه موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى وصله البيهقى فى الدلائل باب البكاء عند المريض اصبح هو ابن الفرغ بن سعيد المصرى ابن وهب عبد الله بن مسلم ابو محمد المصرى عمرو هو ابن الحارث المصرى باب ما ينهى عن النوح محمد بن عبد الله بن حوشب هو الطائفى نزيل الكوفة عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يحيى بن سعيد هو الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ومتبناه جعفر هو ابن ابي طالب عبد الله بن رواحة بن ثعلبة اسلم قديماً وشهد العقبة وبدراً واحداً والخندق وخيبر وقصة قتله ان رسول الله ﷺ ارسلهم فى نحو من ثلاثة آلاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام سنة ٨هـ واستعمل عليهم زيدا وقال: «إن اصيب زيد فجعفر على الناس و ان اصيب جعفر فبعلد الله بن رواحة» وسيجيء فى غزوة موتة فى.

حل اللغات: اشتكى مرض هداً سكن فبات أي فجامع القين الحداد شق الباب الموضوع الذى ينظر منه.

فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ [أَنَّهُمْ] لَمْ يُطِيعُوهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُمْ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي أَوْ غَلَبْنَا الشَّكَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] حَوْشَبٍ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِمْ مِنَ التُّرَابِ [أَفْوَاهِهِمِ التُّرَابِ] فَقُلْتُ أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [انظر: ١٢٩٩]

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْمُبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ^١ فَمَا وَقَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ^٢ نِسْوَةً^٣ أُمَّ سَلِيمٍ^٤ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَتَانِ أَوْ ابْنَةَ^٥ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مُعَاذٍ وَامْرَأَةً أُخْرَى. [انظر: ٤٨٩٢-٧٢١٥]

(٤٦) بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ^(١)

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا^٥ حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ^٦ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الْحَمِيدِيُّ «حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَّعَ»^٧. [انظر: ١٣٠٨]

(٤٧) بَابُ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً [الْجَنَازَةَ] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [راجع: ١٣٠٧]

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ^٨ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ^٩. [انظر: ١٣١٠]

١ قوله: لا اننوح. اي بان لا ننوح على ميت و "ان" مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهياً عنه لما اخذ النبي ﷺ عليهن في البيعة تركه كذا في العيني وقسط.

٢ قوله: غير خمس يرفع غير ونصبها قال النووي معناه لم يف من بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النساء لأنه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس.

٣ قوله: ام سليم. يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدها ام سليم والآخر الجر على انه بدل من "خمس نسوة" وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وقوله: وامراتان تكلمة لخمس نسوة وهي: ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان قاله العيني.

٤ قوله: او ابنة ابي سبرة. شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او غيرها؟ قال ابن حجر في الفتح والذي يظهر ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ وهي ام عمرو بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد فابنة ابي سبرة غيرها و اسمها ام كلثوم. كذا في التوشيح و قسط.

٥ قوله: فقوموا اي تحيياً للميت وتعظيماً لإيمانه او تهويلاً للموت وتفضيلاً له وهو المفهوم عن حديث جابر ومن قوله ﷺ: «الليست نفساً» كذا ذكره الشيخ في اللغات.

٦ قوله: حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنائز تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم لها ورائها او خلفها القائم ورائه وتقدم وقال في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنائز وقال بها جماعة من السلف والخلف ورواها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابوهريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الأوزاعي و احمد و اسحاق و به قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولين تبعها ان يجلس وان لم يوضع و اراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود و نافع بن جبير و اباحنيفة ومالك و الشافعي وأبايوسف ومحمداً و ذهبوا الى ان الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي ﷺ ان رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس، عيني مختصراً.

٧ قوله: او توضع. اي على الأرض وقيل في اللحد واختلفت فيه الروايات والأول اصح لمعات. (ع)

٨ قوله: لقد علم هذا اي ابوهريرة ان رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنائز. (ع)

٩ قوله: صدق. اي ابوسعيد وفي الفتح فقال (أي مروان) لأبي هريرة فما منعك ان تخبرني؟ قال كنت اماماً فجلست فجلست. فعرف بهذا ان اباهريرة لن يكن يراه واجباً انتهى وقال العيني صدق ابوهريرة اباسعيد على ما كان وجلس مع مروان على ما استقر عليه العمل.

(١) الجنائز الميت ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر الميت مع السرير. (قاموس)

أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجومي حماد هو ابن زيد بن درهم الأزدي البصري ايوب هو السخيتاني محمد هو ابن سيرين ام عطية نسيبة الأنصارية باب القيام للجنائز على بن عبد الله المدني الزهري هو ابن شهاب سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عامر بن ربيعة ابن كعب العنزي قال سفیان هو ابن عينية والباقون ايضاً هم المذكورون آنفاً وذكر هذه الطريق لبيان ان اولي بالنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية. (قس) باب متى يقعد الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الإمام نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله عامر هو العنبري المذكور قريباً مسلم هو ابن ابراهيم ابن راهويه هشام هو الدستوائي هو ابن عبد الله سنبر البصري يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولا هم ابن نصر اليمامي ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب من تبع جنازة الخ احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن سعيد بن كيسان المقبري.

(٤٨) بَابُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ^{بالنسب} [يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ. [راجع: ١٣٠٩]

(٤٩) بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّ [مُرَّتْ]

بِنَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ [فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ] وَقُمْنَا [فَقُمْنَا] بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ قَالَ: «فَإِذَا [إِذَا] رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢- حَدَّثَنَا دُؤْدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ

بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ (١) فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا [عَلَيْهِمَا] بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَهْلٍ وَقَيْسٍ [مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ] فَقَالَا كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

(٥٠) بَابُ حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي [قَدَّمُونِي] وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ [صَعِقَ]». [انظر: ١٣١٦-١٣٨٠]

(٥١) بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسُ أَنَّكُمْ مُشِيعُونَ فَامْشُوا^٤ [فَامْشِ] [وَأَمْشِ] بَيْنَ^(٢) يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ

قَرِيبًا مِنْهَا.^٥

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

١ قوله: عن مناكب الرجال. كأنَّ البخاري أشار بهذا الى انه اختار رواية من روى حتى توضع في الأرض(ع)

٢ قوله: ليست نفساً. فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره وفي رواية «لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملائكة» يعنى ملائكة العذاب. (ك)

٣ قوله: واحتملها الرجال هوموضع الترجمة فإن قلت هذا اخبار فكيف يكون حجة في منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار. (ع. قس)

٤ قوله: فامشوا بين يديها وخلفها الخ. قال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد المشى امامها افضل كذا في اللمعات قال محمد في الموا المشى امامها حسن والمشى خلفها افضل انتهى وروى الترمذي وأبو داود وعن ابن عمر ان الجنائز متبوع ومن تقدمها فكأنه ليس معها.

٥ قوله: منها اي من الجنائز من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرقط. (قسطلاني ع.)

(١) بالقاف وكسر الدال وشدة التحتية مدينة صغيرة على مرحلتين من الكوفة.

(٢) ومطابقة هذا الأثر من حيث ان السرعة لان تكون غالباً الا في جهات مختلفة. (ع)

أسماء الرجال: باب من قام الخ معاذ بن فضالة الزهراني هشام الدستوائي البصري يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولا هم عبيد الله بن مقسم بكسر الميم مولى ابن ابي ثمر القرشي آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة بن عبد الله الأعمى الكوفي قال ابو حمزة محمد بن ميمون السكري وصله ابو نعيم الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عمرو هو ابن مرة المذكور ابن ابي ليلى عبد الرحمن بن يسار الكوفي سهل وقيس مرآ قريبا زكريا هو ابن ابي زائدة وصله سعيد بن منصور الشعبي عامر بن شرحيل الأنصاري. (قس) ابو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قيس هو ابن سعيد المذكور باب حمل الرجال عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني الأعرج الليث هو ابن سعد سعيد المقرئ هو ابن ابي سعيد كيسان المقرئ ابو سعد المدني. حل اللغات: القادسية بتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات محل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخاً.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْرِعُوا^١ بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا^٢ [إِلَيْهِ] وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

(٥٢) بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدَّمُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتْ^(١) الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ^٣ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ [غَيْرَ ذَلِكَ] قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَدَقَ». [راجع: ١٣١٤]

لان كل من وقع فيهلكة دعا بالويل (قس)
اي لغشى عليه (قس)

(٥٣) بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ^٤ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [انظر: ١٣٢٠-١٣٣٤-٣٨٧٧-٣٨٧٨-٣٨٧٩]

ابن ابي رباح
الانصاري (قس)

(٥٤) بَابُ الصَّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا^٥ خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^٦. [راجع: ١٢٤٥]

ابن ابي رباح
ابن الحجاج العنكي

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي^(٢) مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ [أَنَّهُ] أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ^٧ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ٨٥٧]

١ قوله: اسرعوا بالجنائز. اي اسرعوا خفيفاً بين المشى المعتاد والخبث لأن مافوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل قاله القسطلاني. قال العينى المراد المتوسط بين شدة السعى والمشى المعتاد بدليل. قوله: فى حديث ابى بكره وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله ابن عمرو ان اباه اوصاه قال انت اذا حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيتين وكن خلف الجنائز فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم انتهى.

٢ قوله: تقدمونها زاد العينى كالحافظ ابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريباً. (قس)

٣ قوله: قالت. قولاً حقيقياً قدموني لثواب العمل الذى عملته. (قس)

٤ قوله: النجاشي. ملك الحبشة بتخفيف الباء قال صاحب المغرب سمعاً من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين وأما تشديد الجيم فخطأ والحديث لا يناسب الترجمة من وجهين: الأول ان قول جابر فكنت فى الصف الثانى او الثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثانى ان ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام و اجيب عن الأول بأن فى حديث مسلم عن جابر فقمنا صفين فدل هذا ان قوله: او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا؟ وعن الثانى بأن البخارى فى هجرة الحبشة روى عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة: فصفا وراءه وسيأتى فى حديث ابى هريرة بلفظ «فصفوا خلفه» والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ولا سيما اذا كان المخرج واحداً والأصل متحداً. كذا فى العينى.

٥ قوله: فصفوا خلفه. هو محل الترجمة اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفاً او صفين فإن قلت ليس فى الحديث لفظ الجنائز انما فيه الصلوة على غائب او على من فى القبر فلا مطابقة قلت المراد من الجنائز الميت سواء كان مدفوناً او غير مدفون وإذا شرع الاصطفاً والجنائز غائبة ففى الحاضرة اولى. كذا فى العينى والقسطلاني والكرمانى.

٦ قوله: فكبر اربعاً يدل على ان تكبيرات الجنائز اربع و به احتج جماهير العلماء منهم ابوحنيفة ومالك والشافعى و احمد وقد اجمع عليه فى زمن عمر بن الخطاب كما ذكره الطحاوى، كذا فى العينى.

٧ قوله: اتى على قبر منبوذ بالأضافة اي قبر لقيط لأن امه رتمته على الطريق وبالصفة اي قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها كذا فى الجمع وغيره وقد مر البحث ان صلاته ﷺ على النجاشى وعلى القبر من خصوصياته ﷺ قال محمد بن الحسن فى الموطأ ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبى ﷺ فى هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات لقوله: تعالى «إن صلاتك سكن لهم» وهو قول ابى حنيفة رح.

(١) اي الميت فى النعش وفى حديث ابى هريرة اذا وضع المؤمن على سريره. (قس)

(٢) لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر فى السند لأن الصحابة كلهم عدول. (قس)

أسماء الرجال: باب من صف الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى ابو عوانة الوضاح بن عبد الله البشكرى قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عطاء هو ابن ابى رباح مسلم القرشى مولاهم باب الصفوف على الجنائز مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابومعاوية البصرى معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم الزهرى هو ابن شهاب سعيد هو ابن المسيب مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى الشيبانى سليمان بن فيروز الكوفى الشعبى عامر بن شراحيل ابوعمر.

حل اللغات: صدق اي مات او غشى عليه منبوذ اي منفرد من القبور.

(قوله: اسرعوا بالجنائز) ظاهره الأمر للحملة بالإسراع فى المشى ويحتمل الأمر بالإسراع فى التجهيز وقال النووى الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به فافهم (قوله: فخير تقدمونه) اي اليه والظاهر ان التقدير فهى خير اي الجنائز

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحُبَشِيِّ فَهَلُمُّوا^١ [فَهَلُمْ] فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَقَالَ أَبُو الزَّيْدِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [راجع: ١٣١٧]

(٥٥) بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى [فِي] الْجَنَائِزِ

١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ [قَدْ] دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» فَقَالُوا [قَالُوا] الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَفَلَا ادْنُتُمْوُنِي»^١ قَالُوا دَفْنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِفَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧]

^١ هو محل الترجمة لأنه كان صغيراً (ع)
^٢ اعلمتموني

(٥٦) بَابُ ٢ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَلَّى ٣ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ صَلَّى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يُصَلِّي [تُصَلِّي] إِلَّا طَاهِرًا وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أُدْرِكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ [بِالصَّلَاةِ] عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رِضْوَانِهِمْ [لِفِرَائِضِهِمْ] وَإِذَا أَحَدٌ يَوْمَ الْعَيْدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَائِزِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيَمُّ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَائِزِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسُ التَّكْبِيرَةُ [تَكْبِيرَةٌ] الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

^١ أى فى صلوة الجنائة وتذكر الضمير باعتبار المذكور

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُنْبُوذٍ فَأَمَّا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو وَمَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ٨٥٧]

(٥٧) بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَائِزِ إِذْنَا^١ وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

^١ سياتى بيان مقدار القيراط

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ

١ قوله: فهلوموا. أى تعالوا فأهل نجد يصفونها فيقولون هلما هلما هلما هلما هلما هلما للكل؛ كذا فى العيني.
٢ قوله: باب سنة الصلوة. والمراد من السنة ما شرعه النبي ﷺ فى صلوة الجنائة من الشرائط والأركان قاله العيني وقال الكرمانى اعلم ان غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلوة على صلاة الجنائة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلوة والأمريها وتارة بآيات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه برفع اليد واثبات اللاهقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبقوله: تعالى «ولا تصل على احد منهم مات» فإنه اطلق الصلوة عليه وبكونها ذات صفوف وإمام انتهى كلام الكرمانى وبه يطابق الترجمة كل ما فى هذا الباب.

٣ قوله: من صلى على الجنائة. ترك جزاءه أى فله قيراط لأن المقصود هو بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنائة يحصل بدونه وكذا صلوا على صاحبكم هو الميت الذى كان عليه دين لا يكفى.

٤ قوله: اذا بكسر الهمزة أى ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنائة ولكن ثبت من صلى الخ وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الإذن فى ذلك وروى عن عمر و ابن مسعود وابن عمر و ابى هريرة والمسور بن مخرمة والنخعى انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون. (ع)

أسماء الرجال: ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء الرازى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى جرير بن حازم بن زيد ابو النصر البصرى والد وهب نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله .

جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ^١ عَلَيْنَا. [راجع: ٤٧]

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أبا هُرَيْرَةَ [يَقُولُ أَبِي هُرَيْرَةَ] وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا^٢ فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] فَرَطْتُ^٣ ضَمِعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

(٥٨) بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِمْقَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح^٤ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَنَا مَعَمْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح^٥ وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟^٦ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. [راجع: ٤٧]

(٥٩) بَابُ صَلَوةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَفَفْنَا [فَصَفَفْنَا] خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [راجع: ٨٥٧]

(٦٠) بَابُ الصَّلَوةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهِمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى لَنَا [نَعَانَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ [يَوْمَ] الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [راجع: ١٢٤٥]

١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ^٦ بِالْمُصَلِّيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ

١ قوله: أكثر ابوهريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برأيه اجتهاداً فأرسل ابن عمر الى عائشة يسأفاً عن ذلك. (قسطلاني)

٢ قوله: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. اي في عدم المراقبة على حضور الدفن كما وقع مبيناً في حديث مسلم ولفظه «كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال» فذكره. (قسطلاني)

٣ قوله: فرطت ضمعت من امر الله. جرى داب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ما ورد في القرآن «يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله» ومعناه ضمعت من امر الله. (عيني)

٤ قوله: وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قاله القسطلاني وفي القاموس القيراط القراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة انتهى وفي الجمع وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسماً قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصب كبير انتهى.

٥ قوله: باب صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز اي في بيان مشروعية صلوة الصبيان على الموتى وما مر قبل هذا من باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز مفاده ان الصبيان يصفون مع الرجال ولا يتأخرون عنهم فليس بتكرار كذا في العيني وحديث الباب مر غير مرة ومطابقته للترجمة في قوله: قال ابن عباس فصففنا خلفه لأن ابن عباس لم يكن بالغاً يومئذ والله تعالى اعلم.

٦ قوله: صف بهم بالمصلي فكبر اليه اربعاً وعليه الجمهور ومر بيانه والله تعالى اعلم.

اسماء الرجال: باب من انتظر الخ عبدالله بن مسلمة هو القعني عبد الله بن محمد هو المسندي شيخ المؤلف هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الأزدي الزهري هو ابن شهاب ابن المسيب سعيد المخزومي التابعي باب صلوة الصبيان الخ يعقوب هو الدورقي يحيى هو العبدى الكوفي قاضي كرماني زائدة هو ابن قدامة الثقفي الكوفي ابو اسحاق هو سليمان عامر هو ابن شراجيل الشعبي باب الصلوة على الجنائز الخ يحيى هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومي المصري الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الأيلي المصري ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب و ابي سلمة بن عبد الرحمن تكرر مراراً حل اللغات: القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم.

(قوله: أكثر ابوهريرة علينا) اي قد اكثر في رواية الحديث فيما يحاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والإختلاط. (قوله: باب الصلوة على الجنائز بالمصلي والمسجد) اي باب بيان حكم الصلوة على الجنائز في المصلي والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على ان المعتاد في صلوة الجنائز كان اداؤها خارج المسجد حتى انه صلى على النجاشي في

أربعًا. [راجع: ١٢٤٥]

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ [المساجد]. [انظر: ٣٦٣٥-٤٥٥٦-٦٨١٩-٦٨٤١-٧٣٣٢-٧٥٤٣]

(٦١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ (١)

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا [فَسَمِعَتْ] صَاحِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقدُوا [مَا طَلَبُوا] فَأَجَابَهُ آخَرُ بَلْ يَسُؤُوا فَاَنْقَلَبُوا.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ [مَسْجِدًا] قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا [لَأَبْرَزُوا] قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنَّا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّا تَتَّخَذُ مَسْجِدًا. [راجع: ٤٣٥]

(٦٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ [بْنِ جُنْدَبٍ] قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا [عَلَى] وَسَطُهَا [فَقَامَ وَسَطُهَا]. [راجع: ٣٣٢]

(٦٣) بَابُ: أَيُّنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟ (٢)

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا [راجع: ٣٣٢]

في اليونانية يفتح السين (قس)

هي ام كعب الانصارية كما في مسلم (قس)

١ قوله: من موضع الجنائز عند المسجد قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلوة في المسجد اما الدليل في حديث عائشة «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري. اقول قد يستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنائز عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه هذا ما قاله الكرمانى. قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد ابن ابى وقاص قالت عائشة: رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه. قلنا اولاً: واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفاً ولو سلم عدمها فإنكار هم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الأمر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابوداود عن ابى هريرة «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا شيء عليه» وروى «فلا اجر له» انتهى كلامه مختصراً وسيجيء شيء آخر من كلامه ايضاً. قال الشيخ في اللغات قال بعض الشافعية ان حديث ابى هريرة ضعيف لأنه من افراد صالح مولى التوأمة وهو يضعف قال الشيخ ابن الهمام مولى التوأمة ثقة لكن اختلط في آخر عمره واسند النسائي الى ابن معين انه قال ثقة لكن اختلط قبل موته فمن سمع قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابى ذئب راوى هذا الحديث سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله وما روى ان ابابكر وعمر قد صلى عليهما في المسجد فعلى تقدير ثبوته يحتتمل على ان الجنائز كانت خارج المسجد هذا والحق ان قولهم ان كان ان السنة او الأفضل ان يصلى في المسجد فهو باطل قطعاً والا لكان هو المعمول في زمنه ﷺ والمتوارث بعده ولم ينكره أحد بل لم يتركه احد الا لضرورة وان كان المقصود الإباحة فلا مناقشة على ان المختار عندنا الكراهة التنزيهية وقد اعتاد في زماننا الصلوة في الحرم الشريف استحساناً من المتأخرين انتهى كلام الشيخ عبدالحق لكن مال غير واحد من علمائنا الى كراهته التحريم ايضاً كصاحب الدر وماتنه والعلامة القاسم وغيرهم لما روى «من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له» فالحرز اولى بل الزم لقوله: عليه السلام «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» والله اعلم.

(١) ويأتى بعد ثمانية ابواب في باب بناء المسجد على القبر لكن الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرد بالترجمة ليس بتكرار كذا في العيني.

(٢) ليس في الحديث ذكر الرجل فيتراده في الترجمة بالاشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه وأما لقياس الرجل على المرأة كذا في الكرمانى.

أسماء الرجال: ابو ضمرة انس بن عياض المدني موسى بن عقبة صاحب المغازى نافع مولى ابن عمر المدني باب ما يكره الخ عبید الله بن موسى العيسى شيبان هو النحوى هلال هو ابن حميد عروة هو ابن الزبير مسدد هو ابن مسرهد الأسدى حسين هو ابن ذكوان المعلم العوذى البصرى عبد الله بن بريدة بن الحصبب الأسلمى المروزى سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصار باب ابن يقوم الخ عمران بن ميسرة ابو الحسن البصرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدى مولاهم التنورى المصرى حسين المعلم وعبد الله بن بريدة سمرة بن جندب تقدموا الآن.

حل اللغات: القبة الخيمة فيقام عليها وسطها أى محاذيا لوسطها.

المصلى ووضع للجنائز موضعا عند المسجد فصارادؤها خارج المسجد اولى واخرى من ادائها في المسجد نعم وقد ورد الصلوة على الجنائز في المسجد ايضاً فيحمل ذلك على بيان الجواز مع اولوية خارج المسجد وهذا اعدل ما قالوا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم وقد علم بالحديثين ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد ففى المسجد اذا ثبت فهم خلاف الأولى.

(٦٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدُ صَلَّيْنَا بِهَا أَنْسُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [راجع: ١٢٤٥]

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَى

أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمِ أَصْحَمَةَ [وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلِيمِ أَصْحَمَةَ وَتَابِعَهُ
عَبْدُ الصَّمَدِ]. [راجع: ١٣١٧]

(٦٥) بَابُ قِرَاءَةِ ٣ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا ^(١) وَسَلَفًا [سَلَفًا وَفَرَطًا] وَأَجْرًا.

١٣٣٥- قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ

ابْنِ عَبَّاسٍ [حَدَّثَنَا] قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [فَاتِحَةَ الْكِتَابِ] وَقَالَ [فَقَالَ] لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(٦٦) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ [دُفِنَ]

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ

أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ٨٥٧]

١ قوله: حدثنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية منصرفاً وغير منصرف وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره. (قسطلاني)

٢ قوله: وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة وعبد الصمد بن عبد الوارث مما روي عن سليم المذكور اصحمة بالهمزة وسكون الصاد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون المهملة وصرح كثير من الشراح انهما في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الألف وحذفها وقال الكرمانى ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الألف وتأخير الميم و ان الصواب اصحمة بتقديمها و اثبات الألف وذكر الكرمانى ايضاً ان في رواية محمد بن سنان اصحمة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الألف وحكى الإسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمة بجاء معجمة و اثبات الألف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هو محل الاختلاف الذى اشار اليه البخارى (قسطلاني) ومراً الحديث مع متعلقاته.

٣ قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز قال العيني وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة ومشروعيتها وبه قال الشافعي و احمد و اسحاق ونقل عن ابن هريرة وابن عمر و ابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عمر و ابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنائز وعند المكحول والشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاول وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال الطحاوى لعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة انتهى كلام العيني مختصراً وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ.

٤ قوله: قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اى في ناحية عن القبور ولأى ذر بغير تنوين على الإضافة اى قبر لقيط قس. (ع)

(١) بالتحريك التى يتقدم الواردة فيهمى لهم اسباب المنزل. (ع)

أسماء الرجال: باب قراءة فاتحة الكتاب الخ قال الحسن هو البصرى وصله عبد الوهاب محمد بن بشار هو بندار ابو بكر البصرى غندر هو محمد بن جعفر البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتقى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف طلحة هو ابن عبد الرحمن محمد بن كثير العبدى البصرى سفيان هو الثورى باب الصلوة على القبر الخ حجاج بن منهال ابو محمد البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتقى سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الشعبي عامر بن شراحيل ابا عمرو محمد بن الفضل السدوسى.

حل اللغات: سلفاً اى متقدماً الى الجنة فرطاً بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهمى لهم المنزل.

(قوله: لتعلموا انها سنة) قد يتبادر منه انه من سنن صلاة الجنائز لامن واجباتها ولو سلم فلا دلالة على وجوبها فى صلوة الجنائز كما لا يخفى وقولهم ان قول الصحابي من السنة كذا فى حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الفلانى سنة كذلك ولو سلم فلغايته انه رفع للفعل الى النبى بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب فى صلوة الجنائز وحملهم على انه قراها على قصد الدعاء بعيد والله تعالى اعلم وقد رجح بعض علماء نا الحنفية القراءة فيها وذكر لها ادلة كثيرة ولعل من يقول بالوجوب ياخذ من عموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا [رَجُلًا] أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ [كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ] [كَانَ يَقُمُّ فِي الْمَسْجِدِ] فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا [فَقَالُوا] مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا اذْنُتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا [وَكَذَا] قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ قَالَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٤٥٨]

(٦٧) بَابُ: الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى^٣ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانَ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرِيْتٌ^٥ وَلَا تَلِيْتٌ [وَلَا أَتَلِيْتٌ] ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ [الثَّقَلَيْنِ]. [انظر: ١٣٧٤]

(٦٨) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ^٦ أَوْ نَحْوِهَا^(١)

١٣٣٩- حَدَّثَنَا [شَيْ] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ^٧ فَقَفَا عَيْنُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ [فَبَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ] عَيْنَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْتَنِ ثَوْرٍ فَلَهُ يَكُلُّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ يَكُلُّ شَعْرَةَ سَنَةٍ قَالَ [فَقَالَ] أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ قَالَ فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً^٨ بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ

- ١ قوله: قصته منصوب. بمقدر اي ذكروا قصته. (ع)
- ٢ قوله: خفق النعال. اي صوتها عند دوسها على الأرض ومطابقة الحديث بهذا في قوله: يسمع قرع نعالهم لأن الخفق والقرع في المعنى سواء على انه ورد في بعض الطرق بلفظ الخفق ذكره العيني.
- ٣ قوله: وتولى مبيتاً لفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب التنازع وفي اليونانية تولى بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبيتاً للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك بحط معتمد اي امره اي الميت. (قس)
- ٤ قوله: في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه ولم يقلوا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن بيثب الله المؤمن بالقول الثابت.
- ٥ قوله: لادريت ولا تليت واصله تلوت لكنه قال تليت للازدواج مع دريت اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القرآن او المعنى لا اتبعتم العلماء بالتقليد فيما يقولون ولاي ذر ولا اتليت بهمة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الأنباري وهو الصواب دعا عليه بأن لا يتلى اهله اي لا يكون لها اولا ويتلوها اي يتبعها كذا في قس.
- ٦ قوله: في الأرض المقدس اي في بيت المقدس طلباً للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به تيمناً بجوارهم او ليقرب عليه المشى الى المحشر(قس)
- ٧ قوله: صكه بالصاد المهملة. اي لطمه على عين التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية اي ولذا لم يعلم انه ملك الموت ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخبر كذا في قس.
- ٨ قوله: رمية بحجر اي دنوا لورمي رام حجراً من موضع القبر لوصول الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه. (قس)
- (١) بالنصب عطفاً على الدفن المنصوب على المفعولية اي احب الدفن في نحو بيت المقدس اي في الحرمين.
- اسماء الرجال: حماد بن زيد بن درهم ثابت هو البناني باب الميت يسمع الخ عياش بن الوليد الرقام عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي سعيد هو ابن ابي عروة قال المؤلف وقال لي اي في المذاكرة خليفة هو ابن خياط يزيد بن زريع هو البصري سعيد هو السابق قتادة بن دعامة السدوسي باب من احب الدفن الخ محمود هو ابن غيلان عبد الرزاق هو ابن همام معمر هو ابن راشد ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان.
- حل اللغات: يقم المسجد اي يكنسه خفق النعال اي صوت نعال الأحياء من الذين دفنوا دفته وغيرهم عند دوسها على الأرض. الثقلين الجن والانس سمي بذلك لثقلهما على الأرض. صكه لطمه. المتن الظهر يعني كمر. يدينه يقبره. الكتيب الرمل المجتمع.

(قوله: قال ارسل ملك الموت الى موسى الخ) كأنه ما علم انه جاء باذن الله تعالى بسبب اشتعاله بامر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم السلام فلما سمع منه احب ريك او نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حركة نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأمر واما قوله تعالى ارجع فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتبينه بما فعل واما قول موسى ثم ماذا فعله لم

لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ. [انظر: ٣٤٠٧]

(٦٩) بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وبه قال الجمهور (قس)

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا.

الصديق (قس)

١٣٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ [فَقَامَ] هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا [فَقَالُوا] فَلَانَ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا^٢

[فَصَلُّوا] عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧]

(٧٠) بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ [ذَكَرَتْ] بَعْضُ

نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا [رَأَيْتُهَا] بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا

وَتَصَاوِيرِ فِيهَا [هَا] فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ [فِيهِمْ] الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ^٣

الصُّورَ [الصُّورَةَ] وَأَوْلَيْكَ [أَوْلَيْكَ] شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. [راجع: ٤٢٧]

(٧١) بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ شَهِدْنَا

بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ^٤ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو

طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَتَزَلْ فِي قَبْرِهَا [فَقَبْرِهَا] قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ [مُبَارَكٍ] قَالَ فُلَيْحٌ أَرَاهُ^٥ يَعْنِي الذَّنْبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

لَيَقْتَرِفُوا أَي لِيَكْتَسِبُوا. (١) [راجع: ١٢٨٥]

١ قوله: عند الكتيب الأحمر بالثلاثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه. (قس)

٢ قوله: فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي أي صلى النبي ﷺ وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولاً صلى فلا يكون تكريراً ومطابقتها للترجمة من حيث أنهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت الليل وإليه ذهب النخعي والزهرى والثوري وعطاء وابن أبي حازم وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق كذا ذكره العيني وبيان الصلوة على القبر بأنه من خصوصياته ﷺ والله تعالى أعلم بالصواب.

٣ قوله: تلك الصور أي التي مات صاحبها قال القرطبي إنما صوروا لهم الصور ليتناسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس الشيطان إن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله: أولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة بنوا على قبره مسجداً وهو مؤول على نمطة من اتخذ القبر مسجداً ومقتضاه التحريم لاسيماً وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي بالكراهة قاله القسطلاني.

٤ قوله: لم يقارف الليلة بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله كنى عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما ينبىء عن الأمر المستهجن وسره إن عثمان ﷺ كان جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه ولعل العذر لعثمان أنه طال مرضها ولم يكن يظن أنها تموت ليلتذ قاله في الجمع والقسطلاني.

٥ قوله: قال فليح أراه بضم الهمزة أي أظنه يعني بقوله: يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الأول ويؤيده ما في بعض الرويات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتتحي عثمان قال ابن حزم معاذ الله إن يخبر أبو طلحة عند رسول الله بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاوم لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قاله القسطلاني. قال النووي لا يشكل هذا الحديث على قولهم إن الحارم والزواج أولى من صالحي الأجانب لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر. نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثم صلحاء واحد منهم بعيد العهد بالجماع قدم.

(١) قال القسطلاني أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وإن لفظ المقارنة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

أسماء الرجال: باب الدفن بالليل عثمان هو ابن محمد أبو الحسن بن أبي شيبَةَ الكوفي ثقة جرير هو ابن عبد الحميد الشيباني سليمان أبو الحسن الشعبي هو عامر بن شراحيل باب بناء المسجد على القبر اسماعيل بن أبي أويس الأصبحي مالك الإمام الأصبحي هشام هو ابن عروة بن الزبير باب من يدخل قبر المرأة محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري العوفي فليح بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقبه هلال بن علي هو ابن أسامة العامري.

حل اللغات: الكنيسة معبد النصراني.

يكن لشك منه في الموت بالأخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاد الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت أو يريد الحيوية حالاً فأراد بهذا العتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالاً إذا لا يحسن ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر الأمر فصار كأنه بمنزلة أن يقال إن الذي فعله إنما فعله لأمراً آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها.

(٧٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا [أَيُّهُمَا] أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٥٣-٤٠٧٩]

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا نَظْرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي [لِكُنِّي] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ٣٥٩٦-٤٠٤٢-٤٠٨٥-٦٤٢٦-٦٥٩٠]

هو النبي (قس) الامام (قس) الجهمي (قس) فيه اشارة الى ما فتح على امته من المدن والجزائر من بعده (قس) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (قس ع) معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعبادة بالله

(٧٣) بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ ٣ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [رَجُلَيْنِ] مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ. [راجع: ١٣٤٣]

(٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهَدَاءِ [الشَّهِيدِ]

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [الليث] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْفُونُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلُوهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

(٧٥) بَابُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ [وَكُلُّ جَابِرٍ مُلْحِدٌ] ﴿مُلْتَحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧] مَعْدِلًا (١) وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ [لَكَانَ] ضَرِيحًا.

اي لانه شق يعمل في جانب القبر (ع)

١ قوله: باب الصلوة على الشهيد قال الطيبي اطلق الترجمة ولم يفسر الحكم لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف فذهب الشافعي ومالك و احمد و اسحاق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و احمد في رواية و اسحاق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضاً واحتجوا بحديث عقبة في الباب انتهى ما ذكره العيني وأخرج ابو داود في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي ﷺ صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عندنا ثم يرجح بأنه مثبت وحديث جابر ناف انتهى.

٢ قوله: فصلى على اهل احد قال النووي معناه انه دعا لهم قال العيني هذا عدول عن المعنى الذى يتضمنه هذا اللفظ لأجل تشبيه مذهبه فى ذلك وهذا ليس بإنصاف قال الطحاوى معنى صلواته ﷺ لا تخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخاً لما تقدم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلوة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة و ايها كان فقد ثبت الصلوة على الشهداء انتهى.

٣ قوله: او الثلاثة ليس لفظ الثلاثة فى حديث الباب وإنما ذكره على عادته بالإشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة فى بعضها ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده. (ع)

(١) أشار به الى المذكور فى القرآن وهو قوله: ﴿ولن اجد من دونه ملتحدًا﴾ اى ملتجأ يعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطه بجميع خلقه. (ع)

أسماء الرجال: باب الصلوة على الشهيد عبد الله بن يوسف التنيسى الليث الإمام البصرى الفهمى ابن شهاب هو الزهرى يزيد بن ابي حبيب المصرى واسم ابيه سويد ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزنى باب دفن الرجلين الخ سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار الليث الإمام ابن سعد المصرى ومن بعده تقدموا باب من لم ير الخ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى والباقون هم السابقون باب من تقدم الخ حل اللغات: المناقصة فى الشيء الرغبة فيه والانفراد به الصريح شق فى الأرض على الاستواء.

(قوله: يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول الخ) قال المظهر فى شرح المصاييح المراد بثوب واحد فى قبر واحد اذا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتيها قلت ونقله عنه غير واحد و اقروه عليه لكن يرد ما رواه الترمذى عن انس وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفنا الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ثم يدفنون فى قبر واحد بل يرد نفس هذا الحديث فإن ما ذكره لا يناسبه. قوله ثم يقول: ايها اكثر قرأنا الخ بقى انه ما معنى ذلك والشهيد يد فى ثيابه التى عليه فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقة بشريتهما وايضا قد اعتذر بعضهم عنه

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ [مُحَمَّدُ بْنُ] مُفَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

١٣٤٨- قَالَ [قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ] وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ جَابِرٌ فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي^١ فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. [راجع: ١٣٤٣] بردة من صوف او غيره مخطط (ع)

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا.

(٧٦) بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

الحا قاله بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبانات (قس)

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ [أُحِلَّتْ سَاعَةٌ] مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى^٢ خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ^٣ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَالَ^٤ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَبْرِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [انظر: ١٥٨٧-١٨٣٣-١٨٣٤-٢٠٩٠-٢٤٣٣-٢٧٨٣-٢٨٢٥-٣٠٧٧-٣١٨٩-٤٣١٣]

(٧٧) بَابُ: هَلْ يُنْخَرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِعَلَّةٍ؟

اي لاجل سبب من الاسباب (ع)

لم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب (ع)

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ فِيهِ [عَلَيْهِ] مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ^٥ [وَاللَّهُ] أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا [قَمِيصَهُ] وَقَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ [أَبُو هُرَيْرَةَ] وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ هُو عَمِي بْنُ أَبِي مَوْسَى مِنْ اتِّبَاعِ التَّابِعِينَ فَالْحَدِيثُ مُعْضَلٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ (توقس)

١ قوله: ابي وعمى قيل هذا تصحيف او وهم لأن المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح ويحتمل انه اطلق العم عليه مجازاً كما هو عادتهم لاسيما وكان بينهما قرابة قال النووي ان عبد الله وعمراً كانا صهرين. (ك ع)

٢ قوله: لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه اى لا يجز ولا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلال كما ان الحشيش اسم الياض منه هذا مما بنيت بنفسه بالإجماع وأما الذى يزرعه الناس نحو البقول والخضروات فإنها يجوز قطعها واختلف فى الرعى فيما انبته الله من خلاها فتمنع ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك الشافعى و احمد. (ع)

٣ قوله: ولا تلتقط لقطتها واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقط ولا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها أصلاً بخلاف سائر البلاد فإنها تحل لمن يعرفها سنة قاله الكرماني وهذا هو اظهر قولى الشافعى وبه قال احمد وعندنا اى الحنفيه لقطه الحل والحرم سواء لعموم قول ﷺ «أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل» فروى الطحاوى عن معاذة العدوية ان امرأة قد سألت عائشة فقالت انى اصبحت ضالة فى الحرم فابنى قد عرفتها فلم اجد احداً يعرفها. فقال لها عائشة استنفعى بها كذا ذكره العيني.

٤ قوله: فقال الا الاذخر يجوز ان يكون اوحى اليه تلك الساعة او من اجتهاده ﷺ قاله العيني ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احدا استثناء شيء فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفي كذا قاله القسطلانى.

٥ قوله: فالله اعلم جملة معترضة اى فالله اعلم بسبب لباس رسول الله ﷺ اياه قميصه لأن مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم ويظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لعلة عليه الصلوة والسلام اعتمد على ما كان يظهر منه من الإسلام قاله القسطلانى ومر وجوه آخر فيه.

٦ قوله: وكان كسا عباساً قميصاً اى انما البس رسول الله ﷺ قميصه اياه مكافاة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك لأنهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلاً جداً وكذلك عبد الله بن ابي اى لثلاثا يكون للمنافق عنده يدا كذا فى العيني وك.

اسماء الرجال: ابن مقاتل محمد المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي الليث ومن بعده تكرر ذكره وقال سليمان بن كثير بالثلثة العبدى وصله الذهلى فى الزهريات باب الإذخر الخ محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى خالد بن مهرا بن المنازل الخزاء عكرمة مولى ابن عباس وقال ابان بن صالح هو ابن عمير القرشى وصله ابن ماجه الحسن بن مسلم هو ابن يثاق المكى صفية بنت شيبة ابن عثمان البعدرية وقال مجاهد هو ابن جبر هو موصول فى الحج طاوس هو ابن كيسان باب هل يخرج الخ على بن عبد الله المدينى. سفيان هو ابن عينية عمرو بن دينار.

حل اللغات: شهيد كحفظ النمرة بردة من صوف او غيره مخططة لا يختلى خلاها اى لا يقطع كالأها الرطب الذى نبت بنفسه لا يعضد لا يكسر لا تلتقط اى لا ترفع النفت بالثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التنقل قاله فى الصحاح.

بالضرورة وقال بعضهم جمعهما فى ثوب واحد وهو ان يقطع الثوب الواحد بينهما -

عَبْدُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سُنْيَانٌ فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدُ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [١٢٧٠]

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ^١ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي^٢ إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يَقْتُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ [فَإِنَّ] عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ^٣ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدَفِنْتُ [وَدَفِنْتُ] مَعَهُ آخَرَ^٤ فِي قَبْرِهِ [فِي قَبْرِ] ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ آخَرَ [الْآخِرِ] فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِنَتِهِ أَشْهُرُ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً^٥ غَيْرَ [عِنْدًا] أُذُنِهِ [وَضَعْتُهُ غَيْرَ هُنَيْئَةً فِي أُذُنِهِ]. [انظر: ١٣٥٢]

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ [عَنْ مَجَاهِدٍ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً. [راجع: ١٣٥١]

(٧٨) بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [رَجُلَيْنِ] مِنْ قَتْلَى^١ أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَ أَكْثَرَ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ^٢ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

(٧٩) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.
[اي مع المنكرين النبي ﷺ أخرجه الدارقطني بسند صحيح (ع)]

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ

١ قوله: لما حضر احد اى وقته وكانت فى سنة ثلاث من الهجرة خرج ﷺ اليها عشية لأربع عشرة خلت من شوال. (ع)
٢ قوله: ما ارانى بضم الهمزة اى ما اظن نفسى وذكر الحاكم فى مستدركه عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد بيدى يقول له انت قادم علينا فى هذه الأيام فقصها على النبي ﷺ فقال هذه شهادة وقال ابن التين قاله بناء على ما كان عزم عليه. (ع)
٣ قوله: واستوص بأخواتك خيراً اى اطلب الوصل بأخواتك خيراً يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وقال ابن بطال اى اقبل وصيتي بالخير اليهن. (ك. ع)
٤ قوله: آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصارى وكان صديق عبد الله والى جابر. (قس تو)
٥ قوله: هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغر هنة اى شيء يسير غير اذنه قال عياض فى المشارق كذا فى رواية ابى ذر و الجرجانى والروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وصوابه ما جاء به فى رواية ابن السكن والنفسى غير هنية فى اذنه بتقديم غير وزيادة فى. (قس) وكذا فى الكرمانى وقال معناه غير اثر يسير فى اذنه حصل بسبب التصاقها بالارض.
٦ قوله: انا شهيد على هؤلاء اى اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى. فإن قلت ليس للشق ذكر فى حديث الباب فكيف المطابقة؟ قلت قوله: قدمه فى اللحد يدل على الشق لأن تقديم احد الميتين وتأخير الآخر غالباً فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق فى الترجمة يدل على مزية فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عنه ﷺ «اللحد لنا و الشق لغيرنا» رواه ابو داود وكذا فى العيني والقسطلانى وفى الفتح ويحتمل ان يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لأنه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ما كان فيه من الجهد والمشقة فلولا مزية فضيلة فيه ما عانوه انتهى.
٧ قوله: اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه؟ فلم يذكر الجواب لأجل الاختلاف فيه ولا خلاف فى انه يصلى على الصغير المولود فى الاسلام فالظاهر ان المؤلف مال الى ان حكمهما واحد فى الصلوة عليهما ولهذا اورد بعده الآثار الثلاثة المنبئة عن علو الاسلام وبه قالت الحنفية ان الصبى اذا اقر بالإسلام وهو يعقل فمات يصلى عليه كذا الهداية.

أسماء الرجال : مسدد هو ابن مسرهد الأسدى بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى حسين المعلم هو ابن ذكوان البصرى عطاء بن ابى رباح بالموحدة المكى جابر بن عبد الله الأنصارى سعيد بن عامر الضبعى شعبة هو ابن الحجاج بن ابى نجيح عبد الله بن يسار عطاء وجابر تقدما الآن رجل هو عمرو بن الجموح باب اللحد الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى عبد الله بن المبارك المروزى باب اذا اسلم الخ وقال الحسن البصرى وشريح مما أخرجه البيهقى عنهما ابراهيم النخعى وقتادة بن دعامة وصله عبد الرزاق عنهما عبدان وعبد الله تقدما قريباً. يونس بن يزيد الألبلى. الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

(قوله: باب اذا اسلم الصبى الخ) يريد ان اسلام الصبى صحيح ام لا وذكر من الأحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح (قوله: ولم يكن مع ابيه الخ) هذا مبنى على ما هو الصحيح فى اسلام عباس انه اسلم بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبيل ذلك على دين قومه لانه كان مسلماً محتفياً فى اسلامه.

أَنْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ [ابْنِ صَائِدٍ] حَتَّى وَجَدُوهُ [وَجَدَهُ] يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مِغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ [فَرَفَضَهُ] وَقَالَ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَيُرْسِلُهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا تَرَى نَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَا تَيْبِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعُدَّوْ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] «إِنْ يَكُنْ يَكُنْ [يَكُنْ] فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر: ٣٠٥٥-٦١٧٣-٦١٦٨]

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ثُمَّ أَنْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلِ ٣ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَارَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْقِي (١) يَجْدُوغُ النَّخْلَ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافٍ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ (٢) فَفَارَ [فَنَاب] ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ شُعَيْبُ زَمْرَةٌ فَرَفَضَهُ [وَقَالَ شُعَيْبُ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَضَهُ زَمْرَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ] وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعَقِيلُ رَمْرَمَةٌ [وَقَالَ عَقِيلُ رَمْرَمَةٌ زَمْرَةٌ] وَقَالَ مَعْمَرٌ زَمْرَةٌ [زَمْرَةٌ]. [انظر: ٢٦٣٨-٣٠٣٣-٣٠٥٦-٦١٧٤]

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ [لَهُ] أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ

١ قوله: هو الدُّخُّ انتهى و عند البزار واحد فأراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى. وذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث ﷺ بعض اصحابه بما اضمرب ويدل لذلك قول عمر وخبأ له رسول الله ﷺ «يوم تأتي السماء بدخان مبين*» قسطلاني.

٢ قوله: ان يكن هو وللكشميهني ان يكنه بالضمير المتصل في يكنه وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه والصحيح هو الاول بالضمير المنفصل لأن المختار في خبر كان الانفصال وعلى هذه الرواية لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامه او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه اي الدجال كذا في قسط.

٣ قوله: وهو يختل بفتح التحتية وسكون الحاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ليعلم به حاله ا هو كاهن او ساحر؟ كذا في العيني.

٤ قوله: فيها رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم المهلمة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرة او زمرة على الشك هل هو بالرائين المهملتين او بالزايين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما؟ ومعناها كلها متقارب اي الصوت الخفي لا يكاد يفهم كذا في قسط. (ع)

٥ قوله: قال اسحاق سقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت قاله العيني والقسطلاني. قال العيني مطابقته للترجمة في قوله: «أتشهد اني رسول الله ﷺ» فإنه فيه عرض الاسلام على الصبي ثم اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره؟ فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد. قال مسلم في صحيحه: باب في قصة ابن صياد و انه الدجال. فروى حديث عبيد الله ابن مسعود وغيره ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر: قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال. فقلت له تحلف على ذلك؟ قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ وروى ابوداود ونحو رواية مسلم قال الخطابي اختلف السلف امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة و انهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا و اعترض عليه بما رواه ابوداود بسند صحيح عن جابر قال «فقدنا ابن صياد يوم الحرة» ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه. قال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة جساسه قال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره؟ ولا شك انه دجال من الدجاله. قال العلماء ظاهر الأحاديث في هذا الباب ان النبي ﷺ لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وإنما وحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر «إن يكن هو الخ» انتهى كلام العيني ملتقطاً والله تعالى اعلم.

(١) اي الحال انه ﷺ يخفي نفسه حتى لا تراه ام ابن صياد. (ع. قس)

(٢) اي نهض من مضجعه بسرعة يعني رجع عن الحالة التي كان فيها. (قس)

أسماء الرجال: وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الأدب وقال اسحاق بن يحيى الكلبي رواه المؤلف في التاريخ عقيل بن خالد وصله المؤلف في الجهاد سليمان بن حرب الواشحي البصري حماد بن زيد بن درهم الأزدي ثابت هو ابن اسلم البناني.

حل اللغات : اطم بناء كالحصن وبنى مغالة قبيلة من الأنصار. اخساً لفظ يزجر به الكلب معناه هنا اسكت صاعراً مطروداً. يختل اي يستغفل. قطيفة كساء له حمل. ثار نهض انقاه خلصه.

(قوله: هو الدخ فقال اخساً الخ) اي اتيت بالخبىء على وجهه لأن الخبيء كان تمام آية فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وهو ما اتى بلفظ الدخان منها تاما فكيف الباقي اي هذا الذي اتيت به من الأمر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر ان يجاوز قدرك. (قوله: فقال له اسلم) فيه عرض الإسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي اذ لو لم يصح لما عرض عليه وفي قوله انقذه من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا قال المحقق ابن حجر و يحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الإسلام و ابي لا مطلقاً فإن قلت فحينئذ لم عرض عليه الإسلام مع انه لو ابي بعد العرض لا يستحق العذاب قلت لعله لم يموت مسلماً وينال فضيلة الإسلام اذ لو فرض نجاه اولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعاً ويحتمل ان يقال قوله انقذه من النار مبني على احتمال ان يموت بالغافي هذا المرض بأن

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٥٦٥٧]

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَبِي بَزِيدٍ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ (١) أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النَّسَاءِ. [انظر: ٤٥٨٧-٤٥٨٨-٤٥٩٧]

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَقَّى وَإِنْ كَانَ لِغِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا ٣ اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ ٤ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ٥ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ ٦ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ٧ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] [انظر: ١٣٥٩-١٣٨٥-٤٧٧٥-٦٥٩٩]

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَرِيمُ﴾. [الروم: ٣٠] [راجع: ١٣٥٨]

(٨٠) بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ

- ١ قوله: انقذه من النار فيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر و مات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه. (قس)
- ٢ قوله: لغية بفتح الغين المعجمة وبكسر مشتق من الغواية وهي الضلالة كفر او غيره وايضاً يقال لولد الزنا ولد غية ولغيره ولد رشدة اي و ان كان مولود الكافرة او الزانية يصلى عليه اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط. (قس ع)
- ٣ قوله: اذا استهل اي صاح عند الولادة وقوله: صارحاً حال مؤكدة من فاعل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره قاله القسطلاني قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارحاً يصلى عليه فالصلوة عليه يدل على انه محل عرض الاسلام انتهى.
- ٤ قوله: سقط بتثنية المهمله جنين يسقط قبل التمام. (ع)
- ٥ قوله: يهودانه الخ معناه انهما يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة او المراد يرغبانه في ذلك. (ع)
- ٦ قوله: كما تنتج البهيمه بلفظ مجهول هكذا لفظ العرب يقال تنتج الناقة بلفظ مجهول اذا ولدت وتنتجها اهلها اذا ولدها من التوليد وتولى نتاجها وهي منتوجة والمتولى ناتج. (لمعات)
- ٧ قوله: جدعاء الجذع قطع الأنف ونحوه اي ان البهيمه تولد سليمة الأطراف فلولا تعرض الناس لقبيت كما ولدت. (لمعات)
- (١) اي المسلمين الذين بقوا بمكة بضد المشركين او ضعفهم عن الهجرة.

كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او في غيره على انه لا يستبعدا طلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم - (قوله: الا يولد على الفطرة) اي سلامة الطبيعة وخلوا لذهن عما يعده عن قبول ملة الإسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لأنه بخلوه عن تلك الصور اف صار كأنه جبل على الملة وطبع عليها كان الملة لسلاستها يسارع الذهن الي قبولها اذا لم يكن عن القبول مانع والله تعالى اعلم ولعل هذا على المعتاد الغالب او المقصود بيان حال امته لا بيان من سبق فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافراً - (قوله: فابواه يهودانه) اي ان تهود - والحاصل انه انتقل الى دين آخر فبواسطة غيره والمراد بقوله بأبواه اي مثلاً او المراد بأبواه هما او من يقوم مقامهما ممن يلقده الولد ويتبعه من شياطين الإنس والجن فلا يشكل باول كافر من الإنس اذ لم يتصور ان يكون كفره باتباع الآباء وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلامدخلية الآباء - (قوله: ﴿لا تبديل لحلق الله﴾ الآية) فإن قلت هذا مناف للحديث فإنه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهراً لما فيه من قوله فابواه يهودانه فإنه يفيد ان ابويه بغير أنه عما خلق عليه يحتمل ان يكون هذا نهياً في المعنى كقوله تعالى فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى يجعل الولد مولوداً على غير الفطرة فإن الله تعالى لو خلقه على الفطرة لا يبقاه عليها دائماً فليس لاحدان غير خلق الله والله تعالى اعلم - ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبي ان آمن ولا على انه مؤمن من حين ولد وإلا لما احتيج الى عرض الإيمان عليه حال صباه

ابن شهاب قال أخبرنا [ابي] سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة قال قال [فقال] رسول الله ﷺ لأبي طالب أي [يا] عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية يا أبا طالب [يا أبا طالب] أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ أما [أم] والله لا ستغفرك لك ما لم أنه عنه [عنك] فأنزل الله تعالى فيه ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْآيَةَ﴾ [النوبة: ١١٣] [انظر: ٣٨٨٤-٤٦٧٥-٤٧٧٢-٥٦٥٧-٦٦٨١]

(٨١) بَابُ الْجَرِيدِ [الْجَرِيدَةَ] عَلَى الْقَبْرِ

وأوصى برؤية الأسلمي أن يجعل في [على] قبره جریدان [جریدتان] ورأى ابن عمر فسقطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعهُ يا غلام فإنما يظله عمله وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزة وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلستني^٢ على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور.
 ١٣٦١- حدثنا يحيى [ابن موسى] قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال [أنه] مر النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير^٣ أما أحدهما فكان لا يستتر^٤ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا». [راجع: ٢١٦]

١ قوله: أشدنا وثبة هذا يشير إلى أن قبر عثمان كان مرتفعاً ولا يخفى أن هذا الأثر وكذا ما بعده وكذا ما مر من أثر ابن عمر لا تناسب الترجمة أصلاً اللهم إلا أن يقال إن غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن وضع الجرید على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط بل ينفعه عمله الصالح وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه بل النفع والضرر إنما هو باعتبار عمله لا غير واما ما ورد عنه ﷺ من وضع الجرید فهو خاص به ﷺ واما ما مر من إيصال بريدة فأجاب منه القسطلاني كان بريدة حمل الحديث على عمومها ولم يره خاصاً ولكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص بالمنفعة بما فعله ﷺ ببركته الخاصة به وأن النبي ينفع أصحاب القبور إنما هو الأعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله: ورأى ابن عمر فسقطا انتهى وكذا في العيني.
 ٢ قوله فأجلستني على قبر. بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار وأورد الأخبار في النهي عن الجلوس على القبر ثم قال فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور وخالفهم آخرون فقالوا لم يره عن ذلك لكرامة الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط جلس فلان للبول واحتجوا ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا الخصب ثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن أبي امامة أن زيد بن ثابت قال هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول فبين زيد في هذا الجلوس المنهى عنه في الآثار الأولى ما هو وقد روى عن أبي هريرة نحواً من ذلك وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن علي وابن عمر انتهى كلام الطحاوي مختصراً قال العيني فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطى القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة انتهى. قال محمد في الموطأ أخبرنا مالك قال بلغني أن علي بن أبي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور انتهى. وقال ابن الهمام يكره الجلوس على القبر ووطيه انتهى. أي الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرحه ابن الملك في المبارق شرح المشارق حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى أن ابن عمر كان يجلس على القبور وعلياً كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول انتهى وقال علي القاري في شرح الموطأ فالنهي للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة إذا لم يكن علي وجه المهانة انتهى والأولى الاجتناب حرراً عن الاختلاف.

٣ قوله: لا يستتر من البول هو أما على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملامسته ورجح لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى. (قس)

أسماء الرجال: ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب المخزومي التابعي عن أبيه المسيب بن حزن هو وأبوه صحابيyan باب الجرید على القبر و أوصى بريدة بن الخصب الأسلمي مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ورأى ابن عمر ﷺ كما بينه ابن سعد في رواية موصولاً من طريق أيوب وقال خارجة بن زيد الأنصاري أحد الفقهاء السبعة أبو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين الضريير الأعمش سليمان بن مهران الكوفي مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس هو ابن كيسان.

فمطابقتها للترجمة لا تخلو عن خفاء فتمامل- (قوله: فسقطا) بتثنية الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (قوله: لمن أحدث عليه) أي مالا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال-

(٨٢) بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقَعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ^١ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الْقُبُورِ ﴿بُعِثَتْ﴾ [الأنفطار: ٤] أُثِيرَتْ بَعَثَتْ حَوْضِي أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَى
الإيفاض الإسراعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ﴿إِلَى نَصْبٍ [نَصْبٍ]﴾ [المعارج: ٤٣] إِلَى شَدِّ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ
مصدرٌ ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُورِ ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ [مِنَ النَّسْلَانِ].
سليمان بن مهران
فرق بين الاسم والمصدر
والجمع الانصاب (ع)

١٣٦٢- حَدَّثَنَا [ثِيَابِي] عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعُرْقِدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ^٣ مَخْضَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَقْدُ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ
فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى [وَوَدَّقَ بِالْحُسْنَى]﴾ الْآيَةَ. [اليل: ٥-٦] [انظر: ٤٩٤٥-٤٩٤٦-٤٩٤٧-٤٩٤٨-٦٢١٧-٦٦٠٥-٧٥٥٢]

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

اعم من ان يكون قاتل نفسه او غيره (ع)

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ^٤ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهَا [بِهِ] فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [انظر:
٤١٧١-٤٨٤٣-٦٠٤٧-٦١٠٥-٦٦٥٢]

١٣٦٤- قَالَ حَجَّاجُ [الْحَجَّاجُ] بِنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا
نَسِينَاهُ وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبُ عَلَيَّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحُ [خُرَاجُ] فَقَتَلَ [قَتَلَ] نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدْرَنِي عَبْدِي
بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [انظر: ٣٤٦٣]
ابن عبد الله الجعفي (قس)
من المبادرة اي سقى ولم
يصبر حتى الفيض روجه (ع)

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» [انظر: ٥٧٧٨]

١ قوله: يخرجون من الأجداث اعلم ان عادة البخاري انه يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثر للفوائد و ان كان
بينهما مناسبة بعيدة قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآثار في هذه الترجمة الإشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر على ان يقصر كلامه على الإنذار بقرب
المصير الى القبر ثم الى النشر(ف)

٢ قوله: في بقیع. بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الأرض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقیع الغرقد بالمدينة وهى مقبرة اهلها والغرقد
بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهمله وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع. (عيني)

٣ قوله: ومعها مخضرة. بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهمله وبالراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصي ونحوه. (ع)

٤ قوله: جملة غير الاسلام كاليهودية والنصرانية فهو كما قال. قال ابن بطال اي هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام الى الدين الذى حلف به لأنه لم
يقبل ما يعتقده فوجب ان يكون كاذباً كما قال للكافر. قال الكرمانى فهو-على ملة غير الاسلام لأن الحلف بالشيء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ انتهى. قاله
القسطلانى ويحتمل ان يكون للتهديد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال.

أسماء الرجال: باب موعظة المحدث الخ عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد الضبي منصور هو ابن المعتز سعد بن عبيدة السلمى ابي
عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى على هو ابن ابي طالب باب ما جاء فى قاتل النفس مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع البصرى خالد هو ابن مهران
الحذاء ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمى حجاج بن منهال الأنطاطى وصله المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل جرير بن حازم الأزدي البصرى الحسن البصرى ابو اليمان
الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز

حل اللغات: بقیع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بالفتح بالغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان
ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للمكان وهو مدفن اهل المدينة مخضرة فى القاموس هو ما يتوكأ عليه كالعصا نكس اي خفض رأسه ينكت يضرب فى
الأرض منقوسة مصنوعة مخلوقة تتكل نعتمد ندع نترك

(٨٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اي ابن الخطاب رضي الله عنه في الجنائز (قس)

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [وَقَالَ] أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّنِي [قَدْ] خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ [لَوْ] زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ بَغْفَرًا [فَغُفِرَ] لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ [لَمْ] يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٤٦٧]

اي في مراجعتي له

(٨٥) بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّوَا [مَرًّا] بِجَنَازَةٍ فَأَثَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّوَا بِأُخْرَى فَأَثَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا وَجِبَتْ قَالَ هَذَا أَثَنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثَنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. [انظر: ٢٦٤٢]

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَثَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر: ٢٦٤٣]

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ [وَقَوْلُهُ تَعَالَى] ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ [إِلَى] قَوْلِهِ عَذَابَ الْهُونِ] وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ

لقبض ارواحهم او بالعذاب (قس)

جواب لو محذوف اي لرايت امرا عظيما اي شدائده وكراماته

١ قوله: اني خيرت بضم المعجمة مبينا للمفعول اي في قوله: ﴿استغفرهم اولاً تستغفرهم ان تستغفرهم سبعين مرة﴾ (قسطلاني)

٢ قوله: انتم شهداء الله على الارض الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيراً فوجب له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شراً فوجب له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قاله العيني وغيره.

٣ قوله: فائني بضم الهمزة بصيغة المجهول. (قس)

٤ قوله: على صاحبها خيراً كذا في جميع الأصول خيراً بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه اقام الجار والجرور وهو قوله: عليها مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وكذا الكلام في قوله: شراً وغلط من ضبط اثني على البناء للفعل كذا في الفتح وغيره وفي الكرمانى قال النووي فيه قولان للعلماء احدهما ان الثناء بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً لأفعاله فيكون من اهل الجنة والآ فلا والثاني وهو المختار انه على عمومته وان كل مسلم مات واهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلاً على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العقوبة بمشية الله فإذا اهم الناس الثناء عليه استدلتنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والآ فلا فائدة له وقد اثبت له ﷺ فائدة انتهى.

اسماء الرجال: باب ما يكره الخ يحيى هو عبد الله بن بكر المخرومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الإمام المصري عقيل بن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهري. آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج عبد العزيز ابن صهيب البناني ابي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدهلي باب ما جاء في عذاب القبر الخ

(قوله: اخرعني) كأنه بمعنى تاخر عنى على انه من اخر بمعنى تاخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عنى كلامك اي بعده او اخر نفسك فافهمه. (قوله: وقوله تعالى ﴿ولو ترى اذ الظالمون﴾ الخ) هو بالرفع اي وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه في عذاب القبر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم

أَخْرَجُوا^١ أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴿[الانعام: ٩٣] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ وَالْهُونُ الرَّفْقُ وَقَوْلُهُ ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ (١) ثُمَّ يُرْثَوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] وَقَوْلُهُ ﴿وَرَحَاقَ يَالِ فِرْعَوْنَ﴾ الْآيَةُ ﴿سَوْءُ الْعَذَابِ﴾ [إِلَىٰ قَوْلِهِ] النَّارُ يُعْرَضُونَ^٢ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿[غافر: ٤٥-٤٦]

بالضم أى العذاب بالفتح
أى وحاط بهم كنزل فى جهنم
الفرق فى الدنيا ثم النقلة منه الى النار

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَقْبَعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَىٰ ثُمَّ شَهِدَ [يَشْهَدُ] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ^٣ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. [ابراهيم: ٢٧]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ يَهْدَا وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٤٦٩٩]

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «[هَلْ] وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ»^٥. [انظر: ٣٩٨٠-٤٠٢٦]

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: اخرجوا انفسكم. اى تقول الملائكة لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظاً وتعنيفاً عليهم فقد روى ان ارواح الكفار تتغرق فى اجسادهم وتابى الخروج فتضر بهم الملائكة حتى تخرج فان قلت الترجمة فى عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب قبل يوم القيمة وازافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى فى القبور والافالكافرو من شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شاء الله حكمته اقتضت ذلك. كذا فى العيني.

٢ قوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ﴾ الخ. جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال روى ابن مسعود ان ارواحهم فى اجواف طير سوء تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض فى البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر. (قسطلانى)

٣ قوله: فذالك قوله ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مطابقتها للترجمة من حيث ان اصل الحديث فى عذاب القبر كما صرح به فى الرواية الثانية من قوله: نزلت فى عذاب القبر قاله العيني.

٤ قوله: على اهل القلب وهم ابو جهل بن هشام وأميمة بن خلف عتبة بن ربيعة وشبيهه بن ربيعة وهم يعذبون والقلب بفتح القاف وكسر اللام وهو البير قبل ان يطوى يذكر ويؤنث. (عمدة القارى)

٥ قوله: ولكن لا يجيبون اى لا يقدرن على الجواب وهذا يدل على وجود حياة فى القبر صلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القلب كلامه ﷺ وتوبيخه لهم دل على ادراكهم بحاسة السمع قاله القسطلانى وسيجى زيادة بيان فيه بعد.

٦ قوله: قالت انما قال النبي ﷺ الخ. جاء بلفظ انما وهى للحصر قال الكرمانى وكان حديث «ما اتم باسمع منهم» لم يثبت عندها ومنهها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى. قال العيني فى عمدة القارى وابن حجر فى فتح البارى هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر لكن الجمهور خالفوها وقبلوا رواية ابن عمر لموافقة من رواه غيره وقال السهلبى عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها من حضر احفظ للفظ النبي ﷺ قال وأما الآية فإنها كقوله: تعالى ﴿أَفَأَنْتُمْ تَسْمَعُ الصَّمَمَ أَوْ تَهْدَى الْعَمَى﴾ اى ان الله هو الذى يسمع ويهذى. وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون لاشك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿أَنَا عَرْضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية وقوله: ﴿قَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا﴾ الآية انتهى مختصراً.

(١) بالفصيحى فى الدنيا وعذاب القبر رواه الطبرى. (قس)

أسماء الرجال: حفص بن عمر الخوصى شعبة هو ابن الحجاج العتقى علقمة هو الحضرمى سعد بن عبيدة السلمى ابو حمزة محمد بن بشار العبدى بنادر غندر هو محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج على بن عبد الله المدينى يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى تقدم صالح هو ابن كيسان نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله عبد الله بن محمد بن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان الواسطى سفيان هو ابن عينية

حل اللغات: الهوان يرد العذاب المنضم لشدة واهانة القول الثابت الذى ثبت بالحجة هى كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها فى القلب.

الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر (قوله: سنعذبهم مرتين) كان المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر فى عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب القيمة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدة وكمية لدوامه فتكون هذه الآية من ادلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيمة بل يكون كل يوم مرتين- وهذا الذى ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية- (قوله: النار يعرضون عليها) فى الحديث يعرضون عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب فى احدا لموضعين والظاهر ان القلب فى الآية لا فائدة انهم يحرون الى النار حتى كانهم يعرضون على النار والله اعلم- (قوله: نزلت فى عذاب القبر) اى فى سؤاله المودى الى عذابه احيانا- (قوله: تدعوا امواتا) اى تخاطبهم ولا يخفى ان سماع الأموات يقتضى حصول نوع من الحياة له فى القبر و به يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى قال ابو عثمان الحداد لا كما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنير اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الحلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى والجواب الواضح عندى ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحياة الأخرى بعد الموت الأول لا يذوق المة يجوز ذلك فى حكم التقدير بلا اشكال او يقال ما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضدًا لا يسمى ذلك الضد موتا وإن كان

إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]. [انظر: ٣٩٧٩-٣٩٨١]

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَّى صَلَوةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ زَادَ غُنْدَرُ «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». (١)

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ زُبَيْرٍ [قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ] أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَحَّحَ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [راجع: ٨٦]

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ [وَأَنَّهُ] لَيَسْمَعُ قَرَعَ بَعَالِهِمْ أَتَاهُ^١ مَلَكَانَ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا [لِهَذَا] الرَّجُلِ^٢ لِمُحَمَّدٍ [مُحَمَّدٍ] ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ^٣ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ^٤ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ^٥ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ بَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ. [راجع: ١٣٣٨]

(٨٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتْ^٦ الشَّمْسُ فَسَمِعَ^٧ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

١ قوله: أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي أسودان ازرقان يقال لأحدهما المنكرو وللآخر النكير وكلاهما ضد المعروف وسميا به لأن الميت لم يعرفهما وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسألان المذب منكرو وكبير و ان اسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا في الفتح. (قس)
٢ قول في هذا الرجل لمحمد ﷺ بيان من الراوي اي لأجل محمد ﷺ وعبر بذلك امتحاناً لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الإشارة لا تكون الا للحاضر لكن يجتمل ان تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازاً قاله القسطلاني.
٣ قوله: الى مقعدك من النار اي لو لم تكن مؤمناً كما هو في حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت ربك كذا في العيني.
٤ قوله: لادريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لادريت ولا اتبع من يدري؟. (قس)
٥ قوله: بمطارق من حديد ضربة جمع المطرقة وافراد الضربة للإيدان بأن كل جزؤ من اجزاء تلك المطرقة مطرقة مُطرقة برأسها مبالغة كذا في الكراماني والقسطلاني.
٦ قوله: وقد وجبت. اي سقطت يريد غربت والجملة حالية (قس ع)
٧ قوله: فسمع صوتاً أما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه ﷺ قال «سمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم» ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ قاله القسطلاني وفي فتح الباري ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بأن حديث ام خالد ثانی أحاديث هذا الباب محمول على انه ﷺ تعوذ حين سمع اصوات اليهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض وقال الكراماني العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصاراً.

(١) يعني ان لفظه حق ثابتة في رواية غندر دون رواية عبدان. (قس)

أسماء الرجال: عبدان لقب عبد الله بن عثمان ابي عثمان بن جبلة العتكي شعبة بن الحجاج الأشعث عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن الأسود الحاربي مسروق هو ابن الأجدع يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ابن وهب عبد الله المصري يونس بن يزيد الأيلي ابن شهاب الزهري عياش بن الوليد الرقام البصري عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولا هم قَتَادَةَ بن دعامة بن قَتَادَةَ السدوسي باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى المعروف بالزمن الغزي يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج عون بن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ابي ايوب الأنصاري

ضداً للحياة جمعابين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية. قلت الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت. ثم ان ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فلنجعل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى عبارة عن ذلك الموت لاعن موت الدنيا بناء على ان الأصل في الاستثناء هو الاتصال لا الإنقطاع ونجعل ضمير فيها للآخرة او الجنة بناء على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا في الجنة ولا يظهر الاشكال اصلاً بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء ونخلص عن مؤنة حمله على الإنقطاع فافهم (قوله: يهود تعذب) الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوت بأنهم يهود لا اخبار عن اليهود بانهم يعذبون فالأقرب ان يعتبر يهود خير مبتدأ محذوف و ايضا يهود نكرة ولهذا

وَقَالَ النَّضْرُ (١) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بِنْتُ (٢) [أُم] خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا

سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٦٣٦٤]

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدْعُو [وَيَقُولُ]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(٨٨) بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ [النَّمِيمَةِ] وَالْبَوْلِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ [قَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ

فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ [فِي] كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ٢ وَأَمَا أَحَدُهُمَا [وَأَمَّا الْأُخْرَى] فَكَانَ

لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُوذًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ [بِأَثْنَيْنِ] ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا

مَا لَمْ يَبْيَسَا». [راجع: ٢١٦]

(٨٩) بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ

عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا

مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٢٤٠-٦٥١٥]

أى هذا الذى رآه مفعداك يوم القيامة توقعه وانظره حتى يعثلك الله تعالى (شيخ ولي الله)

(٩٠) بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ ٣ قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا

وَيْلَهَا [قَالَتْ وَيْلَهَا] أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [راجع: ١٣١٤]

١ قول من فتنة الحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهندي ومن فتنة الممات أى سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال المسيح بمعنى المفعول لأن احدى عينيه ممسوحة او بمعنى الفاعل لأنه يسبح الأرض أى يقطعها فى ايام معدودة. (قس)

٢ قوله: بالنميمة هو موضع الترجمة من حيث ان الغيبة من لوازمها ولما وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة ومن عادة البخارى الإشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كذا قاله العيني ومضى الحديث مع متعلقاته فى باب من الكبار ان لا يستتر من بوله.

٣ قوله: قالت قدموني. وهو موضع الترجمة وقال ابن بطال انما يقول الروح ذلك ورد عليه بأنه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحالة ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن ويؤسأ للكافر وسبق الحديث فى باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني. فإن قلت ما فائدة هذه التكرار؟ قلت فائدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة الباب الذى قبله وهى باب السرعة بالجنائز لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذى قبله وهو عرض المقعد عليه فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنائز لأنه ح يظهر للميت ما يؤل اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول كذا فى العيني.

(١) هذا الطريق ثابت عند ابى ذر و ساقه البخارى تنبيها على انه متصل بالسمع والأول بالضممة و هو من التابعة المعلقة ليحيى بن سعيد. (ع)

(٢) اسمها امة بفتح الهمزة و خفة الميم ام خالد الأموية ولدت بالحيشة تزوجها الزبير فولدت له خالدًا و عمر قال الذهبى لها صحبة(ع)

أسماء الرجال: وقال النضر هو ابن شميل مما وصله الاسماعيلي شعبة ومن بعده تقدموا معلى هو ابن اسد وهيب هو ابن خالد موسى بن عقبة الأسدى مسلم بن ابراهيم الفراهيدى يحيى هو ابن ابى كثير باب عذاب القبر والبول قتيبة هو ابن سعيد بن جميل البغلانى جرير هو ابن ابى حازم الأعمش سليمان بن مهران مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس هو ابن كيسان اليماني باب الميت يعرض عليه الخ اسماعيل هو ابن ابى اويس مالك الإمام نافع مولى ابن عمر باب كلام الميت الخ قتيبة هو ابن سعيد البغلانى الليث هو ابن سعد الإمام.

تدخلها اللام فتقول اليهود- (قوله: فكان يسعى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون الا بإظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة وكان النميمة من افراد الغيبة ولذلك عبر عنها فى الترجمة باسم الغيبة- (قوله: فيقال هذا مقعدك) أى فكن متمتعا او متهولا برويته وبالنظر اليه او فكن على ان المصير اليه حتى يعثلك الله أى اليه كما فى بعض الروايات او المراد بهذا مقعدك القبر حتى يعثلك الله أى الى المعروف-

(٩١) بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

غير البالغين (قسي)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ كَانَ [كَأَنَّهُ] لَهُ حِجَابًا [حِجَابٌ] مِنَ النَّارِ

أى لم يبلغوا مبلغ الرجال فكتب عليهم الحنث أى الائتم (مجمع)

أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ [قَالَ] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ

الدولقي (ع)

اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ] لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [راجع: ١٢٤٨]

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ

سنة عشر ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا (ع)

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ٣٢٥٥-٦١٩٥]

بضم الميم أى من يرضعاه (ع)

(٩٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

غير البالغين (قسي)

١٣٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] حِيَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ^٢ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ٦٥٩٧]

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

حف

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ٦٥٩٨-٦٦٠٠]

١٣٨٥- حَدَّثَنَا (١) أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١ قوله: من مات له ثلاثة من الولد الخ. وهو محل الترجمة من حيث ان الولد النثى لم يبلغ الحنث اذا كان حجاباً لأبويه من النار فبالطريق الأولى ان يكون هو محجوباً عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين من اهل الجنة وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة رواه مسلم بلفظ «توفى صبى من الأنصار فقلت طوبى له لم يعمل سوء ولم يدركه» فقال النبي ﷺ «أو غير ذلك يا عائشة؟» الحديث و اوجب لعله نهاها عن المسارعة على القطع بلا دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ﷺ به. (ع)

٢ قوله اعلم بما كانوا عاملين. أى الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعاً للابوين وقيل من اهل الجنة نظراً الى اصل الفطرة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا متعدين ولا معذنين وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن عمل منه انه يفسد ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع بشيء وهو الأول لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقيف فى امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شيء فلا ينافى ان الأصح انهم من اهل الجنة هذا ما قاله على القارى فى المرقاة ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى من مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لأبائهم فى النار ومنهم من توقف فيهم والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل بأشياء منها حديث ابراهيم عليه السلام حين رآه النبي ﷺ وحوله اولاد الناس فقال ﷺ: «وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا*» ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبى بعد نقل هذا: اقول والعلم عند الله والحق التوقف لما ورد فى حديث خديجة فى اولادها وحديث الوائدة والموودة فى النار مخالف لحديث (رواه احمد فى مسنده) ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عائشة وقولها «عصفور من عصافير الجنة» فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدي ابراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم فى المال آمنوا أما قوله تعالى: «وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا*» فيحتمل ان يراد بالعذاب اللاصتصال فى الدنيا لأن حتى تقتضى ظاهراً ان يكون العذاب فى الدنيا انتهى مختصراً.

(١) هذان الحديثان يدلان على التوقف فى امرهم والحديث الآتى من ابى هريرة يدل على كونهم فى الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحاً على انهم فى الجنة و اصرح منه الذى يأتى فى التعبير ومن ثم اختلف العلماء فيه ولذا ابهم المؤلف فى الترجمة.

أسماء الرجال: باب ما قيل فى اولاد المسلمين ابن عليّة هو اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعليّة اسم امه ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج حيان بكسر الموحدة هو ابن موسى المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتقى ابنى بشر جعفر بن ابي وحشية سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب آدم هو ابن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(قوله: ان له مرضعاً فى الجنة) كأنه من باب التشريف لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها الى تربية ورضاعة. (قوله: الله اذ خلقهم اعلم) فى المصاييح اذ تتعلق بمحذوف أى علم ذلك اذ خلقهم والحملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعال التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لأنه ظرف فيتسع فيه قلت وهذا يقتضى ان اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى ازل لى قديم فتقيده بوقت الخلق الحارث غير ملائم الا ان يقال يقدم صفة التكوين كما هو عندنا لما تريدية والأقرب ان يجعل اذ تعليلية ويمكن ان يجعل ظرفاً على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الاشاعرة بتأويل حين قدر خلقهم فى الأزل ويمكن ان يجعل ظرفاً على ان الكلام اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوده عنده.

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ^١ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَهُ أَوْ يُمَجِّسَانِيَهُ كَمَا مَثَلِ الْبَيْهِيْمَةِ تُنْتَجُ^٢ الْبَيْهِيْمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟»^(١) [راجع: ١٣٥٨]

غير ابى ذر
بَابُ (٩٣)

بالتنوين وهو ساقط في رواية ابى ذر

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً [صَلَاتَهُ] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَبًا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أُتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ^٣ [إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ] فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى كَلُوبٌ^٤ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخَلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ^٥ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْأَخْرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِمْ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا [مَنْ] هَذَا قَالَ لَا أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ^٦ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهَا [بِهِ] رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ فَاَنْطَلِقُ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِمْ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلِقْنَا إِلَى نَقَبٍ [نَقَبٍ] مِثْلَ النَّتُّورِ [يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا] أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا اقْتَرَبَ^٧ [اقْتَرَبَتْ] ارْتَفَعُوا^(٢) حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ [أَنْ يَخْرُجُوا] [كَأَدَّ أَنْ يَخْرُجُوا] فَإِذَا خَمِدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءُ^٨ فَقُلْتُ مَا [مَنْ] هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ [رَمَى] الرَّجُلُ بِحَجَرٍ [رَمَاهُ بِحَجَرٍ] فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كَلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ أَنْطَلِقُ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا [انْتَهَيْنَا] إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي [وَأَدْخَلَانِي] دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شَيْوُخٌ وَشَبَابٌ

١ قوله: فابواه اي فابوا المولود قال الطيبى الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعاً لهما في الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الأبوان بالذكر للغالب. (عيني)

٢ قوله: تنتج البهيمة بلفظ المجهول اي تلدها هكذا لفظ العرب والجذعاء بفتح الجيم وسكون الدال والمد مقطوعة الأذن انما يجدها اهلها والمعنى ان البهيمة تولد سليمة من الجذع فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت كذا في اللمعات وقس.ع.

٣ قوله: الى ارض مقدسة. هو يمتل الاطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى. (مجمع البحار)

٤ قوله: كلوب. بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديد تنثل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب. قوله: من حديد كلمة من للبيان قوله: يدخل في شدقه بضم الياء من الإدخال والشدق بكسر الشين جانب الفم اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس. (عيني القسطلاني)

٥ قوله: حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشر شر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا هذا في القسطلاني والعيني ضبطه ههنا من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما بمثلثة ولام وغين معجمة وقال الثلغ الشدخ.

٦ قوله بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر ملأ الكف وقيل هو الحجر مطلقاً قوله: فيشدخ بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف. (ع. قس)

٧ قول فإذا اقترب بالموحدة في آخره اي اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله: يتوقد وللشميينى فإذا اقتربت بهمزة قطع ففان فوقيتين من الفترة اي التهب وارتفع نارها وفي رواية ابن السكن والقاسى وعبدوس فترت بفاء وفوقيتين بينهما الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل فإن بعده فإذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى فإذا ارتقت من الإرتقاء وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح دراية ورواية. (قس)

(١) الجذع قطع الأنف والأذن او اليد او الشفة والمراد ناقص الحلقة. (لمعات)

(٢) جواب اذا والضمير يرجع الى الناس بدلالة السياق. (ع)

أسماء الرجال: باب بالتنوين موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى جرير بن حازم بن زيد الأزدي ابو رجاء عمران بن تيم العطاردى سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. حل اللغات: تنتج تلد جذعاء مقطوعة الأذن شدق بالكسر بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر اي بحجر ملأ الكف يشدخ من شدخ وهو كسر الشيء الأجوف تدهده اي تدرج التنور ما يجيز فيه فإذا خمدت اي سكن لهيها ولم يطفأ حرها.

(قوله: يولد على الفطرة) يحتمل انه ذكر هذا الحديث لبيان انه يفيد النجاة لأولاد الكفرة بناء على ان المراد بالفطرة الإسلام وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل انه ذكر للتنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الإسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق.

[شُبَّانٌ] وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي [وَأَدْخَلَانِي] دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا [مِنْهَا] شُمُوحٌ وَشَبَابٌ [شِبَّانٌ] قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي [طَوَّفْتُمَانِي] اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَ نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَحَدِّثُ بِالْكَذِبِ فَتَحْمَلُ [تُحْمَلُ] عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ بفتح الكاف ويجوز كسرهما
لما يشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (قس) اي تحرك
فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفَعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ [فِي الثَّقْبِ] فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا [أَكَلُوا] الرَّبَا وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجْرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي الَّتِي فِيهَا شُيُوعٌ وَشَبَابٌ لأن الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا
فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَ ذَلِكَ [ذَاكَ] مَنْزِلُكَ فَقُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَ إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمَلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ. [راجع: ٨٤٥]

(٩٤) بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّيْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ^١ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ [قُلْتُ] يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ [قُلْتُ] يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ [اللَّيْلَةَ] فَتَنْظَرِ [ثُمَّ نَظَرَ] إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ^٢ يَمْرَضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ^٣ [رَدْعٌ] مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا [فِيهَا] قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقَ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ^٤ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْمَلَةِ^٤ فَلَمْ يُتَوَقَّحْ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .
بتشديد الراء (قس) ان
بفتح المعجمة واللام اي غير جديد
بتلث الميم الفتح والصديد (تورى)

(٩٥) بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ بَغْتَةً [الْبَغْتَةِ]

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ عُرْوَةَ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ^٦ نَفْسَهَا وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٧. [انظر: ٢٧٦٠]

١ قوله: بيض بكسر الموحدة جمع ابيض وقوله: سحولية يروى بفتح سين وضمها فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لأنه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهو قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي من قطن وقيل اسم القرية بالضم ايضاً. (مجمع)
٢ قوله: كان يمرض فيه. على صيغة المجهول من التمرريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا اقامت عليه بالتعهد والمداواة. (ع)
٣ قوله: ردع بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلها مهملات وهو اللطخ والثر وكلمة "من" في قوله: من زعفران للبيان كذا قاله العيني وفي القسطلاني ولأبي وقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة انتهى.
٤ قوله: إنما هو للمهمله بضم الميم وكسرهما وهي الفحيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد قاله في الجمع قال الكرمانى ويحتمل ان يراد بالمهمله معناه المشهور اي الحديد لمن يريد المهمله فى بقائه انتهى كذا فى العيني ولذا قال على ﷺ لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعاً ولا يعارضه ما ورد «إذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه» لأن المراد به ليس بالمغلاة فى ثمنه ورقته وإنما المراد به كونه جديداً ابيض او مغسولاً او منزهاً عن الشبهة وقيل التحسين حق الميت فإذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ﷺ. (ع)
٥ قوله: باب موت الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم وبهازمة من غير مد وفى الفجأة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة وهو الموت من غير سبب مرض قوله: البغته بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هى البغته وللكشمهينى بغته بالتنكير. (قسطلاني)
٦ قوله: افتلنت بضم الفوقية وكسر اللام مبنياً للمفعول اي ماتت فلتة اي فجأة ونفسها بالرفع نائب عن الفاعل وفى بعضها بالنصب على التمييز او مفعول ثان وافتلنت بمعنى سلبت كذا فى قس و ك
٧ قوله: قال نعم. اي لها اجر ان تصدقت عنها قال العيني فيه الترجمة لأنه ﷺ لما اجاب بقوله: نعم دل على ان موت الفجأة غير مكروه وقد ورد موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر رواه ابن ابي شيبه وروى ابو داود «موت الفجأة اخذة اسف» وورد الاستعاذة منها ايضاً قال العيني الجمع ان الأول محمول على من استعد وتاهب والثانى على من فرط قال ابن بطلال وكان ذلك لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة ومحوها من الأعمال الصالحة انتهى مختصراً.

أسماء الرجال: باب موت يوم اثنين معلى بن اسد العمى اخو بهزين اسد البصرى وهيب هو ابن خالد البصرى هشام عن ابيه عروة بن الزبير باب موت الفجأة سعيد بن ابى مريم ابو محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى
حل اللغات: بيض بالكسر جمع ابيض سحولية بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن.

(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

[قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى] ﴿فَأَقْبِرَ﴾^١ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أَقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبْرَتُهُ دَفْنَتُهُ ﴿كَيْفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]

أى ما جاء في قوله تعالى ألم نجعل
الأرض كفاتا

يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.
أى فى الارض

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامِ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ

يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَدَّرَ^٢ [لِيَتَقَدَّرَ] فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا

عَدَا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ^٣ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي . [راجع: ٨٩٠]

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ [هُوَ الْوَزَّانُ] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ [فِيهِ] لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ^٤ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ

خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ كَنَانِي^٥ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيرِ وَلَمْ^(١) يُؤَلِّدْ لِي . [راجع: ٤٣٥]

حَدَّثَنَا [ثَنَى] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ

ابن دينار

ﷺ مُسْتَمًّا. (٢)

حَدَّثَنَا [ثَنَى] فَرُوهُ [بِنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ] لَمَّا سَقَطَ^٦ عَلَيْهِمْ

[عَنْهُمْ] الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (٣) أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَرَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا

ظَهَرَتْ
بَسَاقٌ وَرَكْبَةٌ (فَس)

أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةَ لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ .

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ وَأَدْفِنِي مَعَ صَوَّاحِبِي بِالْبَيْعِ لَا أُرْكَى

أى امهات المؤمنين (قس)

أى مقبرة اهل المدينة

أى مع النبي ﷺ وصاحبيه (قس)

ابن عروة بن الزبير

بِهِ أَبَدًا. [انظر: ٧٣٢٧]

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ [فَقَالَ] يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ ثُمَّ

سَلَّهَا أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَاؤُثِرْتَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذْنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذْنَتْ

١ قوله: فأقبره يشير الى قوله تعالى ﴿ثم اماته فاقبره﴾ اى جعله ذاقبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقي للسباع والطيور ليكون مكرماً حياً وميتاً (ع)

٢ قوله: ليتعدر بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان من

الصرير وعند القاسبي ليتتدر بالقاف اى يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجده. (ع)

٣ قوله: بين سحرى ونحري. بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبى وصدرى والسحر الربة فاطلق على الجنب مجازاً والنحر الصدر. (قس)

٤ قوله: غير انه خشى على بناء المعلوم اى خشى رسول الله ﷺ او خشى على بناء المجهول فالخاشى الصحابة او عائشة او رسول الله ﷺ. (ع)

٥ قوله: كنانى واختلفوا فى كنيته فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو هو المشهور ولعل غرض البخارى بإيراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال

لعروة. (ع)

٦ قوله: لما سقط عليهم الحائط. اى حائط حجرة النبي ﷺ وعند الحموى ما اسقط عنهم والسبب فى ذلك كان الناس يصلون الى القبر فأمر به عمر بن عبدالعزيز

فرفع حتى لا يصل الى احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففرع عمر بن عبد العزيز فاتاة عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبدالعزيز. كذا

فى العينية.

(١) لان الغالب ان الإنسان لا يكتفى الا باسم اول اولاده وبنه المؤلف بذلك على لقاء هلال لعروة. (قس)

(٢) اى غير مسطح وبه قال ابو حنيفة ومالك و احمد وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعى التسطیح افضل. (قس)

(٣) ابن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل الى احد اذ كان الناس يصلون اليه.

أسماء الرجال: اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك سليمان هو ابن هلال التيمى ابو محمد محمد ابن حرب النشائى بالشين المعجمة هشام هو ابن عروة بن

الزبير موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى ابو عوانة الوضاح البشكرى هلال هو ابن حميد الجهنى الوزان عروة ابن الزبير بن العوام محمد هو ابن مقاتل المروزى

المجاور بمكة عبدالله بن المبارك المروزى ابوبكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى مشهور بكنيته والأصح انها اسمه سفيان هو ابن دينار ابو سعيد الكوفى فروة هو

ابن ابي المغراء الكندى ابو القاسم الكوفى على بن مسهر القرشى الكوفى هشام بن عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفى جرير بن عبد الحميد بن قرظ

الكوفى حصين بن عبد الرحمن السلمى عمرو بن ميمون الأودى.

لِي فَادْفِنُونِي وَالْأَيُّ وَانْ تَأَذَّنْ ١ فَرَدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا ٢ بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمِّي ٣ عَثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
 وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ ٤ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ [وَقَالَ] أَبَشِيرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ ٥
 فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتَخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ ٦ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لِيْتَنَّبِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافٌ [كَفَافًا] لَا عَلَيَّ
 وَلَا لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيْنَ (١) خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ
 خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفَى [أَنْ يُقْبَلَ وَيُعْفَرَ] عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ ٧ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ
 [عَلَيْهِ السَّلَامُ] أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يَكْلَفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [انظر: ٣٥٢-٣١٦٢-٣٧٠٠-٤٨٨٨-٧٢٠٧]

(٩٧) بَابُ مَا يُنْهَى [عَنْهُ] مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا
 إِلَى مَا قَدَّمُوا» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٦٥١٦]

(٩٨) بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتِي

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ [قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ] قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ [عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ] [لَعْنَةُ اللَّهِ] لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا ٨ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ فَتَزَلْتُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ
 وَتَبَّ﴾. [انظر: ٣٥٢٥-٣٥٢٦-٤٧٧٠-٤٨٠١-٤٩٧١-٤٩٧٢-٤٩٧٣]

١ قوله: و الاى وإن لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين استنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها و اجاب من قال بلزوم العدة يحمل ذلك من عمر على الاحتياط والورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولاً كذا فى العينى.
 ٢ قوله: فمن استخلفوا. اى فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اى فهو احق بالخلافة. (ع. قس.)
 ٣ قوله: فسمى عثمان الخ انما لم يذكر اباعبيدة لأنه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لأنه كان غائباً قال بعضهم (وهو ابن حجر) لم يذكره لأنه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر. (ع. قس.)
 ٤ قوله: شاب من الأنصار. روى ابن سعد ان ابن عباس اثنى عليه نحواً مما يأتى من مقالة الشاب هنا فلا مانع من تعدد المثنيين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم. كذا فى القسطلانى.
 ٥ قوله: من القدم بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة فى الأمر يقال لفلان قدم صدق اى اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالعنى صحيح ايضاً قاله العينى وكذا فى الكرماني قال ابن حجر فى فتح البارى القدم بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق كذا فى قس.
 ٦ قوله: ثم الشهادة وذلك انه قتله عالج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاماً للمغيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال لعمر الا تكلم مولاي يضع عنى من خراجى. قال كم خراجك؟ قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير. فغضب منه فلما خرج عمر لصلوة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيداً قال الواقدي طعن عمر رضى الله عنه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذى الحجة ٢٣هـ ودفن يوم الأحد صباح هلال الحرم ٢٤هـ وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر و احدى وعشرين ليلة. (ع. قس.)
 ٧ قوله: بذمة الله اى بعهده وبذمة رسوله وهم عامة المؤمنين لأن كلهم فى ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص هذا ما قاله الكرماني والعينى قال القسطلانى والمراد اهل الكتاب قوله: ان يوفى لهم بضم اوله وفتح ثالثة مشدداً و مخففاً وأن يقاتل بضم الباء وفتح التاء من ورائهم وبكسر الميم اى من خلفهم وقد يجئ بمعنى قدام وأن لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزداد عليهم مقدار الجزية انتهى. (كلام القسطلانى)
 ٨ قوله: تَبًّا لَكَ اى هلاكاً ونصب على انه مفعول حذف عامله وجوباً قوله: سائر اليوم نصب على الظرفية اى باقى اليوم او جميعها قوله: تبت اى خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب فى التعبير ببعض الشيء عن كله وانما خصهما لأنه لما جمعهم النبى ﷺ بعد نزول ﴿و انذر عشيرتک الاقربین﴾ وقال ﴿فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ اخذ ابو لهب حجراً يرميه وقال تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ا لهذا جمعنا. ملتقط من قس وع ومطابقته فى قوله: عليه لعنة الله. (قس.)

أسماء الرجال: باب ما ينهى من سب الأموات آدم بن ابي اياس ابو الحسن القسطلانى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى مجاهد بن جبر المفسر المكى عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى الأعمش سليمان تقدم عمرو بن مرة ابو عبدالله الكوفى سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى.
 حل اللغات: التَّبُّ الهلاك سائر اليوم اى باقيه.

(قوله: وأوصيه بذمة الله) اى بأهل ذمة الله تعالى. (قوله: قال ابو لهب عليه لعنة الله) يمكن ان يقال هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم او يقال ذكر ابي لهب فى القرآن مع انه مأمور بالقراءة الى يوم القيامة يوجب ذكر ابي لهب بعد الموت وهو من باب ذكر شرار الموتى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

اسم للتركيب وليست بمصدر (ع)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ]

(١) بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ فَذَكَرَ حَدِيثَ

اشار به الى ان فرضية الزكوة بالقرآن (ع)

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] يَا مَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ.

للارحام وهو الكف عن المحارم وخوارم المروة (قس)

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ^٢ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ

سنة عشر قبل حجة الوداع (قس)

فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ [قَدْ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ [قَدْ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي [عَلَى] فُقَرَائِهِمْ». [انظر: ١٤٥٨-١٤٩٦-٢٤٤٨-٤٣٤٧-٧٣٧١-٧٣٧٢]

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ [النَّاسُ] مَا لَهُ مَا لَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَبٌ^٣ [أَرَبٌ] مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ

وهو استفهام والتكرار للتأكيد (قس ع ك) ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده

وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّجْمَ وَقَالَ بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ

كانه كان قطعاً للرحم فامر به لانه اهم بالنسبة اليه (ع ك)

عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [مُحَمَّدٌ] أَخْشَى أَنْ يَكُونَ

اي بين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد (قس)

اي ابن عثمان (قس)

مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [انظر: ٥٩٨٢-٥٩٨٣]

اي وهم شعبة في قوله محمد بن عثمان انما هو عمرو بن عثمان وهو الصواب (كذا في الكرمانى)

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ [فَقَالَ]: «تَعْبُدُ اللَّهَ

١ قوله: كتاب الزكوة. اي هذا كتاب في بيان احكام الزكوة قال القسطلاني الزكوة في اللغة هي التطهير والإصلاح والنماء والملاح وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها انتهى مختصراً.

٢ قوله: ادعهم. اي ادع اهل اليمن اولا الى الشهادتين فإن هم اطاعوا لذلك اي للثبات بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهزمة من الأعلام فإن هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكوة كذا في العيني. قال القسطلاني وفي نسخة بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجمع في اول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يربته ترتيب الوجوب وإنما رتبته لترتيب البيان الاترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون الآخرين وأن لزومها بمضى الحول على المال.

٣ قوله: ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضاً اما في الأول فقبل ارب بفتح الهزمة وكسر الراء وتنوين الباء وقيل بفتححتين وتنوين وقيل ارب كمنع على صيغة الماضي وروى هذا عن ابي ذر وقيل بكسر الراء كسمع فهذه اربعة اقوال واما في المعنى ففي الوجه الأول معناه صاحب الحاجة وهو خير مبتدأ محذوف تقديره هو ارب ولما رأى ﷺ انه حريص في سؤاله قال ما له متعجباً من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدأ خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع معناه احتاج فسأل عن حاجته. ملتقط من العيني.

(١) اي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبليتين او الذين شهدوا بدرًا. (قس ع)

اسماء الرجال: كتاب الزكوة ابو عاصم النبيل البصرى زكريا بن اسحاق المكي ابي معبد هو نافذ (بالنون والفاء والذال المهملة والمعجمة-قس) مولى ابن عباس حفص ابن عمر الحوضى شعبة هو ابن الحجاج العتكي موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى ابي ايوب خالد بن زيد الأنصاري وقال بهز هو ابن اسد العمى البصرى شعبة هو ابن الحجاج محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمجمعتين عفان بن مسلم الصفار الأنصاري البصرى وهيب هو ابن خالد بن عجلان يحيى بن سعيد بن حيان بالتحية التيمي ابو حيان ابي زرعة وهو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي.

حل اللغات: العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة ولّى ادبر.

كتاب الزكوة (قوله: قال ماله) اي قال من حضر- (قوله: ارب ماله) كلمة "ما" للإبهام اي حاجة ماله لأجلها جاء.

وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو زُرْعَةَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِيمٌ وَقَدْ أَعْبَدَ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا [إِنَّ] هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَدِّ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تَتُودُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [راجع: ٥٣]

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَّرَ^٧ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا يَحِقُّهُ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]». [انظر: ١٤٥٧-٦٩٢٤-٧٢٨٤]

١٤٠٠- فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا^٨ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ^٩ الْحَقُّ. [انظر: ١٤٥٦-٦٩٢٥-٧٢٨٥]

(٢) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا^{١٠} وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

- ١ قوله: وفد عبد القيس. وهو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلاً ويروى اربعون وجمع بأن هم وفادتين او الأربعة عشرًا اشرافهم. (قسطلاني)
- ٢ قوله: انا بألف بعد النون. هذا الحى منصوب على الاختصاص اى اعنى هذا الحى وقوله: من ربيعة خبر ان وجاء فى رواية انا حى من ربيعة والحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيى ببعض. كذا فى العينى.
- ٣ قوله: فى الشهر الحرام جنس يشمل الأربعة الحرم وسماو بذلك حرمة القتال فيها. (قس)
- ٤ قوله: وعقد بيده هكذا. كما يعقد النى يعد واحدة وقوله: وشهادة عطف تفسرى. (قسطلاني)
- ٥ قوله: وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. ذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر فى هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره فى باب اداء الخمس من الإيمان اما لغفلة الراوى او لاختصاره ولم يذكر الحج لشهرته عندهم ذكره القسطلاني او لم يكن يفرض ح ومر الحديث مع متعلقاته فى الباب المذكور.
- ٦ قوله: عن الدباء يضم الدال وشدة الموحدة وبالمذ القرع اليابس والحنتم يفتح المهمله وسكون النون وفتح الفوقية وهى الجراد الخضمر والنقير يفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه والمزفت اى المظلى بالزفت اى انهاكم عن الابتداء فى هذه الآية المتخذة لأنها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما فى مسلم فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا. كذا فى القسطلاني.
- ٧ قوله: وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل البمامة وغيرهم واستمر بعضهم على الإيمان الا انه منع الزكوة وتأول انها خاصة بالزمن النبوى لأنه تعالى قال «خذ من امواهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم» الآية فغيره لا يظهرهم. (قس)
- ٨ قوله: عناقًا يفتح العين هى انثى من ولد الضان مالم يبلغ سنة ذكره مبالغة او على سبيل الفرض (ع)
- ٩ قوله: انه الحق. اى بما ظهر من الدليل الذى اقامه الصديق لا انه قلده فى ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا. (قسطلاني)
- ١٠ قوله: فإن تابوا اى من الكفر ذكر الآية تأكيداً لحكم الترجمة لأن معنى الآية انه لا يدخل فى التوبة من الكفر ولا يتال اخوة المؤمنين فى الدين الا بإقامة الصلوة وإيتاء الزكوة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بهما. كذا فى العينى.

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان اى حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان بالتحية المشددة فيهما هو المذكور فى الاسناد السابق ذكره اولاً باسمه وهنا بكنيته ابو زرعة هرم بن عمرو المذكور فى الاسناد السابق حججاج بن منهل السلمى الأناطى حماد بن زيد بن درهم الأزدى ابو حمزة بالجيم نصر بن عمران الضبعى وقال سليمان هو ابن حرب وصله فى المغازى وأبو النعمان محمد بن الفضل وصله فى الخمس حماد هو ابن زيد باب البيعة الخ . حل اللغات: الحنتم الجراد الخضمر. النقير جذع ينقر وسطه فيوعى فيه العناق بالفتح الأثى من المعز .

(قوله: حتى يقولوا لا اله الا الله) اى حتى يظهر الإيمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع فى بعض الروايات من الزيادة وقول ابى بكر رضى الله تعالى عنه فإن الزكوة حق المال كأنه اشار به الى قوله عليه الصلوة والسلام الا بحقه اى بحق الإسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر ابى بكر ^{رضي} للقتال فعلم ان القتال لا يحالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهى بالجزية اما لأن الحديث قبل شرح الجزية او لأن المراد بالناس مشركوا مكة وأضرابهم.

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَايَعْتُ

البيجلي (قس)

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّصَدَّقِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

هو خيار الخير للمسرح له

(٣) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [الآية] وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿إِلَى تَكْتُمُونَ﴾ إِلَى نَوَلِهِ تَعَالَى

﴿فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾. [التوبة: ٣٤-٣٥]

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَّأُ

بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا [هُوَ] لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَّأُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَمِنْ ٢

حَقَّهَا أَنْ تَحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ ٣ [شُعَاءً] فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا

أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي [وَلَا يَأْتِ] بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رَعَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ [مِنْ اللَّهِ] شَيْئًا قَدْ

بالضم والمعجمة صوت الابل

بَلَّغْتُ». [انظر: ٢٣٧٨-٣٠٧٣-٦٩٥٨]

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مَثَلٌ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا ٤

أَفْرَعٌ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ [بِلَهْزِمَتَيْهِ] يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ [شِدْقَيْهِ] ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿وَ

لَا تَحْسِبَنَّ [لَا يَحْسِبَنَّ] الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [الآية] بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ]. [أل عمران: ١٨٠] [انظر: ٤٥٦٥-٤٦٥٩-٦٩٥٧]

(٤) بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

أى الكنز الذى يدخل تحت قوله ﴿ان الذين يكتنون﴾

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ [خَمْسَةٍ] أَوْاقٍ [أَوْاقِي] صَدَقَةٌ».

١٤٠٤- حَدَّثَنَا [وَقَالَ] أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا

١ قوله: على خير ما كانت. أى احسن ما كانت فى القوة والسمن لتكون اثقل لوطنتها وأشد لنكايتها كذا فى القسطلانى والعينى.

٢ قوله: ومن حقها ان تحلب على الماء أى تسقى البانها ابناء السبيل والساكين الذين ينزلون على الماء ولأن فيه الرفق على الماشية لأنه اهون لها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة لا ان ذلك فرض وقيل كان هذا قبل فرض الزكوة. (ع)

٣ قوله: يعار بضم التحتية والعين المهلثة أى صوت وللستملى والكشميهنى ثغاء بضم الثلثة والغين المعجمة ممدوداً صباح الغنم ايضاً. (قس)

٤ قوله: شجاعاً. أى الحية الذكر اقرع أى سقط شعر راسه لكثرة ستم وطول عمره له زبيبتان أى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبدت شدقيه أى خرج الزبد عليهما اوهما نابان يخرجان من فيه او النكتتان السوداءوان فوق عينيه يطوقه بلفظ المجهول أى تجعل كالطوق فى عنقه واللهزميتين اللحييتين بشدقيه أى جانبى الفم كذا فى اللمعات والمجمع والعينى.

٥ قوله: ليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الباء وهى فى ذلك الزمن كان اربعون درهماً والآن يختلف باختلاف البلاد ويعتبر بما كان كذا فى اللمعات قال القسطلانى ليس فى ما دون خمس اواق صدقة فليس بكنز لأنه لاصدقة فيه فإذا زاد شيئاً عليهما ولم تؤد زكاته فهو كنز.

أسماء الرجال: أبى هو عبدالله ابن ثمر الهمدانى ابو هشام الكوفى اسماعيل هو ابن خالد الأحصى البيجلي مولاهام الكوفى التابعى قيس هو ابن أبى حازم عوف البيجلي المخضرم باب اثم مانع زكوة الخ ابو اليمان هو الحمصى شعيب هو ابن أبى حمزة الحمصى ابوالزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى على بن عبد الله المدنى هاشم هو ابو النصر التميمى أبى صالح اسمه ذكوان المدنى باب ما ادى زكاته احمد بن شبيب الخطبى البصرى يونس هو ابن يزيد الأيلى ابن شهاب هو

الزهري خالد بن اسلم القرشى العدوى .

حل اللغات: يعار أى صوت. شجاع الحية الذكر اقرع لكثرة ستم .

(قوله: شجاعاً) بضم الشين وتكسر وهى الحية ولعل ذلك فى بعض الأحوال وما فى الأحاديث من انها تصفح وتحمى فى النار فى حال اخرى فلا تنافى (قوله: لقول النبى ﷺ ليس فيما دون الخ) تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى انه ليس كل مال كنزاً او باعتبار ان ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكوة سواء فإذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكوة وأنه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها والمراد بالكنز هو الذى يكون سبباً للتعذيب بنص الكتاب.

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [انظر: ٤٦٦]

١٤٠٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا [قَالَ] الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ [فَقَالَ] مَعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ فِيمَا نَزَلَتْ فِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ [ذَلِكَ] فَكَتَبَ [وَكَتَبَ] إِلَى ٦ عُثْمَانَ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنَّ أَقْدَمَ الْمَدِينَةِ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ ٧ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنَّ شَيْئًا تَنَحَّيْتُ فَكَنتَ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبِشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [انظر: ٤٦٦]

١٤٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ ٥ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلْتَ مَنْزِلَكَ هَذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي [هَذِهِ الْآيَةِ] ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ [فَقَالَ] مَعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ فِيمَا نَزَلَتْ فِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ [ذَلِكَ] فَكَتَبَ [وَكَتَبَ] إِلَى ٦ عُثْمَانَ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنَّ أَقْدَمَ الْمَدِينَةِ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ ٧ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنَّ شَيْئًا تَنَحَّيْتُ فَكَنتَ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبِشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [انظر: ٤٦٦]

١٤٠٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْجُرَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِينُ [حَسَنُ] الشَّعْرِ وَالشَّيَابِ وَالْهَيْبَةِ حَتَّى كَسَكِنَ

١ قوله: إنما كان هذا قال ابن بطال يريد بقوله: إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكوة قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ أي ما فضل عن الكفاية فلما فرضت الزكوة نسخ. (ك) ومطابقته من حيث المفهوم لأن مفهوم قوله: من كتّمها الخ أنه إذا أدى زكاتها لا يستحق الوعيد. (ع)

٢ قوله: ليس فيما دون خمس أواق كجوار جمع أوقيه بضم همزة وتشديد الياء هي أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله النووي في شرح المهذب. (قس)

٣ قوله: خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو فدل مهملة وهي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالإضافة وروي بنتوين خمس ويكون ذود بدلا منه بزيادة التاء في خمس نظراً إلى أن الذود يطلق على الذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلاث مائة وقيل إنما جاز لأنه في معنى الجمع كقوله: تعالى ﴿تسعة رهط﴾ كذا في العيني مراده أن ما دون هذه المقادير لا صدقة فيه فليس بكنز فلا يدخل تحت قوله: تعالى ﴿والذين يكتُمون﴾ الآية كما لو كان أكثر منها وأدى زكوة فهو ليس بكنز وبهذه الحثية يحصل المطابقة للترجمة.

٤ قوله: وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. بفتح همزة وضم السين جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح أشهر حمل بعير وقيل هو ستون صاعاً وبه احتج الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة قليل ما أخرجته الأرض وكثيره سواء واحتج بما يأتي في باب العشر فيما يسقى عنه ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر فإن كلمة "ما" عام وبعموم قوله: تعالى ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وسيأتي من دعوى التخصيص في كلام المؤلف مع جوابه في الباب المذكور أن شاء الله تعالى وأخرج عبدالرزاق عن معمر بن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر وأخرج نحوه عن مجاهد و إبراهيم النخعي وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن هؤلاء نحوه ملتقط من العيني.

٥ قوله: بالربذة. بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وبه قبر أبي ذر. (قسطلاني)

٦ قوله: فكتب أي معاوية وكان عامل عثمان دمشق لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة (قسطلاني)

٧ قوله: فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني وفي رواية الطبري أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام فنحس عثمان على أهل المدينة خشية معاوية على أهل الشام وقال ابن بطال لما رأى أبو ذر كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك فذكره لعثمان فقال عثمان إن كنت تحشى وقوع فتنة فاسكن مكاناً قريباً من المدينة فنزل الربذة وهو معنى قوله: إن شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد. (ع)

أسماء الرجال: إسحاق بن يزيد أبو النضر الأموي مولاهم شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو سمع أبا سعيد هو الخدري اسمه سعد بن مالك على بن أبي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي هشيم بن بشر بالتصغير فيهما ابن القاسم بن دينار حصين بضم المهمل الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي زيد بن وهب أبو سليمان الهمداني الكوفي عياش هو ابن الوليد الرقام البصري عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي أبي العلاء يزيد ابن الشخير كسكين إسحاق بن منصور هو الكوسج المروزي عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري أبوسهل البصري .

حل اللغات: الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر أبي ذر .

(قوله: إنما كان هذا) أي ما يفهم من ظاهرها من الضيق وإلا فالآية في الزكوة فلا معنى أنها منسوخة بنزول الزكوة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر.

قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَافِرِينَ^١ بِرِضْفٍ^٢ يُحْمَى عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضِ كَتِفِهِ [كَتِفِيهِ] وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ بَيْنَزْلُولٍ^٣ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

فسر ذلك في الأخير لقوله إنما يجمعون الدنيا إلى لا يفهمون كلام من نهاهم عن الكفر (ع)
 ١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ وَمَنْ خَلِيلُكَ يَعْنِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أَحَدًا قَالَ فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ^٣ دَنَانِيرٍ وَإِنَّ هَؤُلَاءَ لَا يَعْقِلُونَ [شَيْئًا] إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا وَلَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [راجع: ١٢٣٧]

(٥) بَابُ انْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [راجع: ٧٣]

(٦) بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيدٌ. وَالطَّلُّ: النَّدى.

(٧) بَابُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ [الصَّدَقَةِ] مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ [لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى^٤ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾. [البقرة: ٢٦٣]

(٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِييُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

١ قوله: بشر الكافرين. أي الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها ويفهم منه الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكافر المستحق للوعيد وبه المطابقة للترجمة (ع)

٢ قوله: برضف. بفتح الراء وسكون المعجمة حجارة يحمي عليه أي على الرضف ثم يوضع أي الرضف على حلمة ثدى أحدهم بفتح الحاء المهمله واللام وهى ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو اعلاه. (ع. قس.)

٣ قوله: الا ثلاثة دنانير قال القرطبي واحد لاهله وآخر لعنتق رقية وآخر لدين قال الكرماني يحتمل ان هذا كان ديناً او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له ﷺ كذا فى العيني قال القسطلاني هذا محمول على الأولوية لأن جمع المال و ان كان مباحاً لكن لا يخلو عن خطر الحاسبة فكان الترك اسلم وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته.

٤ قوله: ﴿يتبعها اذى﴾. أي يتبعها يوم القيامة الأذى ووجه مطابقة الترجمة الآية ان الأذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك ان الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مود لصاحب المال فكان اولى بالابطال. (ك)

٥ قوله: ﴿ويريى الصدقات﴾ قال الكرماني فإن قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب وغيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت هو مقيد بالصدقات التى من الحلال بقريئة السياق نحو ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون﴾ انتهى قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يحقه الله لأنه حرام دل ذلك على ان الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الخوق انتهى كذا فى قس.

أسماء الرجال: باب انفاق المال فى حقه محمد بن المثنى هو العنزى الزمن البصرى يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد الكوفى قيس هو ابن ابي حازم البجلي ابن مسعود هو عبد الله الهذلى باب الرياء فى الصدقة قال ابن عباس وصله ابن جرير قال عكرمة هو مولى ابن عباس وصله عبد بن حميد.

حل اللغات: الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء الحجاره الحماة الحلمة بفتح اللام هى مانشر من الثدي يتزلزل يتحرك وتضطرب لارى بضم الهمزة لاظن الطل شبنم يا باران خفيف غلول بالضم خيانة.

(قوله: باب الرياء فى الصدقة) أى مبطل لها.

هُمْ يَحْزَنُونَ] إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿﴾ [بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾]. [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧]

١٤١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَةً مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ [وَأَنَّ] اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانٍ نَجْدٍ ثُمَّ يُرِيهَا (١) لِصَاحِبِهَا [لِصَاحِبِهَا] كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابِعَهُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرَقَاءُ (٢) عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٣٠]

ذكر البين ليدل على حسن القبول (ع)
هو بالفتح والكسر بمعنى المثل (ك)
عبد الله بن دينار مولى ابن عمر (ق)
بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهرجين يعظم (قس)
ذكر البين ليدل على حسن القبول (ع)

(٩) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

أى قبل رد من يتصدق عليه والمقصود من هذه الترجمة الحث على المسارعة إلى الصدقة هو التحذير من تسويقها (ع)

١٤١١- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا [بِهَا]». [انظر: ١٤٢٤-٧١٢٠]

لا يستغناه بما يخرج من الارض من كنوزها (ع)

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ ٢ حَتَّى يُهَمَّ ٣ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ [يَقْبَلُ] صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي». [راجع: ٨٥]

بفتحات (قس)
لا حاجة

١٤١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] [عَلَيْكُمْ] إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ ٤ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرِهِ وَأَمَّا الْعِيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ [لَا يَجِدُ] مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لِيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ ٦ يَدَيْ اللَّهِ لَيْسَ ٧ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ ٨ يُتْرَجِمُ لَهُ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا

بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام
أى من فساده السراق واللصوص
الضحاك بن مخلد (ق)
الطائي (قس)
أى الفقير (قس)

١ قوله: تابعه. أى عبدالرحمان قال الكرمانى لم قال أولاً تابعه وثانياً قال ورقاء وثالثاً رواه قلت الأول متابعه لأن اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعه لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى والثانى لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول.
٢ قوله: فيفيض بفتح التحتية من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ وفاض ملاءه وفى المغرب فاض الماء إذا انصب عن امتلائه وفاضه صبّه عن كثرته. كذا فى العيى والقسطانى.
٣ قوله: حتى يهم بضم اوله وكسر الهاء من اهمه الأمر إذا اقلقه وفتح اوله وضم الهاء من همم الشيء احزنه وقيل من هم بمعنى قصد و على هذا رب المال فاعل ومن يقبل مفعول وعلى الأولين بالعكس. كذا فى التوشيح والعيى.
٤ قوله: العير بكسر العين المهملة وسكون التحتية الإبل التى تحمل الميرة وفى المطالع العير القافلة وهى الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك كذا فى العيى.
٥ قوله: خفير بفتح المعجمة الحير أى الذى يكون القوم فى ضمانه وذمته والمراد منه حتى يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة. (ك)
٦ قوله: بين يدي الله هو من التشابهات والأمة فى امثالها كاليمن ونحوه طائفتان المفوضة والمأولة بما يناسبها قاله العيى.
٧ قوله: ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل وإلا فالبارى سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب وإنما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب المعجز عن الإدراك فى الدنيا فإذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر. (عيى قسطانى)
٨ قوله: ترجمان كمنفوان وزعفران وزيهقان المفسر لللسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التاء. (قاموس)

(١) بمضاعفة الاجر او المزيد فى الكمية. (قس)

(٢) قد خالف ورقاء عبد الرحمن فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح. (ع ف)

أسماء الرجال: باب الصدقة من كسب طيب عبدالله بن منير ابو عبد الرحمان الروزى ابا النضر هو سالم بن ابي امية ابي صالح هو ذكوان السمان تابعه سليمان هو ابن بلال ورقاء هو ابن عمر الشكرى ابن دينار عبدالله المذكور مسلم بن ابي مريم السلمى المدنى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر سهيل هو ابن ابي صالح يروى عن ابيه باب الصدقة قبل الرد آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج معبد بن خالد الكوفى القاص حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبد الله بن عمر لأمه ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان القرشى عبد الرحمن هو الأعرج عبد الله بن محمد المسندى سعدان بن بشر الجهنى ابو مجاهد سعد الطائى .

حل اللغات: الفلور بفتح الفاء وضم اللام المهر حين يعظم العيلة بفتح العين المهملة الفقر السبيل الطريق .

[وَوَلَدًا] فَلْيَقُولَنَّ بَلَىٰ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَلْيَقُولَنَّ بَلَىٰ فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [انظر: ١٤١٧-٣٥٩٥-٦٠٢٣-٦٥٣٩-٦٥٤٠-٦٥٦٣-٧٤٤٣-٧٥١٢]

١٤١٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنُّ^١ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(١٠) بَابُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ^٢ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ^٣ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَغْيِينًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ^٤ جَنَّةٍ يَرْبُوهُ^٥ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾﴾.

[البقرة: ٢٦٥-٢٦٦]

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ] [الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ] الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ^٥ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَهْءٍ^٦ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَاءٍ وَجَاءَ رَجُلٌ [أَخْرَجَ] فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ^٦﴾ [الآية: النوبة: ٧٩]. [انظر: ٤٦٦٨-٤٦٦٩-٤٦٦٩]

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْإَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ^٧ [فَتَحَامِلُ] فَيَصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ لَبِغَضَهُمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ^٨ أَلْفٍ. [راجع: ١٤١٥]

١٤١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ

بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [راجع: ١٤١٣]

١٤١٨- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ

١ قوله: يلذن به بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئ اليه ويرغب فيه من لاذ يلود لياذا اذا التجى اليه وانضم قال الداودي ليس فيهن قيم غيره هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس. (عيني)

٢ قوله: والقليل بالجر عطف على قوله: بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشتمل شق التمر وغيره (ع)

٣ قوله: ﴿ومثل الذين﴾ الخ ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها لقليل النفقة وكثيرها لان قوله تعالى ﴿اموالهم﴾ يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة فذكرها يناسب التبويب والابتغاء والطلب. قوله: ﴿تغيبنا﴾ عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير مبتغين ومتبئين من انفسهم بالاخلاص وذلك ببذل المال هو شقيق الروح وبذله اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة. (ع)

٤ قوله: ﴿كمثل جنة يربو به﴾ وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوى من الارض وخصصها لان شجرها ازكى واحسن ثمرا ﴿اصابها وابل﴾ اي مطر عظيم القطر ﴿فاتت اكلها﴾ اي ثمرها والطل اضعف المطر قيل هو الندى يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كذا في العيني والقسطلاني.

٥ قوله: كنا نحامل بضم النون وبالهاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد تنكف الحمل لنجد ما نتصدق به. (قس)

٦ قوله: ﴿الا جهدهم﴾ اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه وتام الآية ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾ اي جازاهم على سخريتهم ﴿ولهم عذاب اليم﴾ على كفرهم. (ع)

٧ قوله: فيحامل بضم التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير اي ذر فتحامل بفتح الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصلق به. (قسطلاني)

٨ قوله: لمائة الف لفظ مائة اسم ان وخبه. قوله: لبعضهم واليوم ظرف ويميز الالف الدرهم او الدينار والمد والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة. (ع)

اسماء الرجال: محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي بريد بن عبيد الله عن جده اي برده اي برده بضم الباء اسمه عامر او الخارث عن ابيه اي موسى اي موسى عبد الله بن قيس الأشعري باب اتقوا النار الخ شعبة هو ابن الحجاج العتكي سليمان بن مهران الأعمش اي وائل شقيق بن سلمة اي مسعود عقبة بن عمرو البدرى سعيد بن يحيى البغدادي يروي عن ابيه اي يحيى بن سعيد بن ابان الأعمش ومن بعده السابقون في الاسناد السابق سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج اي اسحاق عمرو السبيعي عبد الله بن معقل هو ابو الوليد المزني بشر بن محمد السخيتاني المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئ اليه كذا نحامل اي نحمل الحمل على ظهورنا يلمزون يعيبون بشق تمرة اي مجانبها او نصفها.

(قوله: فقالوا مراء) اي قال المنافقون انه مراء والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل والكثير لان مرادهم ان لا يتصدق احد.

حَزْمٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا
ابن الزبير
 فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ [فَدَخَلَ] النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ
فيه الترجمة لأنها دخلت في عموم قوله من ابتلى الخ (ع)
 هَذِهِ الْمَنَاتِ يَشَهُ كَنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر: ٥٩٩٥]

من الشح وهو يخل مع حرص

(١١) بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

[بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ لِقَوْلِهِ] لِقَوْلِهِ ^١ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] إِلَى آخِرِهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا
 بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [إِلَى] ﴿الظَّالِمُونَ﴾ وَلَا شَفَاعَةَ ﴿الْآيَةَ [البقرة: ٢٥٤].
اي ليس خليل يبيع في ذلك اليوم

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ ^٢ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى
 الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تَمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ ^٣ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ٢٧٤٨]
بالجزم على الهوى وبالنصب عطف على ان تصدق او بالرفع (قس) لفظ باب ساقط من رواية ابي زر

بَابُ:

هو كالفصل من باب السابق

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحَوْقًا [أَسْرَعُ لِحَوْقًا بِكَ] قَالَ أَطْوَلُكُمْ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً
 أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا [طَوَّلَ يَدِهَا] الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ ^٥ أَسْرَعَنَا لِحَوْقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.
اي يدركك بالموت (قس) لفظ الماضي
اي من طريق المساحة

(١٢) بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلُهُ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
 لِمَ يَذْكُرُ حَدِيثًا كَانَهُ لَمْ يَجِدْ عَلَى شَرْطِهِ وَسَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لِلْمُسْتَمَلِيِّ (قس)

١ قوله: لقوله: تعالي ﴿وأنفقوا مما رزقناكم﴾ علل الترجمة بهذه الآية لأن معناها التحذير من التسويف بالإففاق استبعادا للحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل والترجمة
 في فضل صدقة الشحيح الصحيح لأن فيها مجاهدة النفس على الإففاق خوفاً من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره
 وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية. (ع)

٢ قوله: ان تصدق اصله تتصدق من باب التفعّل مرفوع على الخبر والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجراً ان تصدق قوله: تخشى الفقر وتأمل الغنى بضم الميم
 اي تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد مراعاة للنفس (ع)

٣ قوله: لفلان اي الموصى له كذا كناية عن الموصى به قوله: وقد كان لفلان اي لوارث حاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك
 اليه واختصاصك به لا في حال سقمك وسباق الموت لأن المال ح خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التأويل حديث ابي سعيد «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم
 خير له من ان يتصدق بمائة عند موته». (عيني)

٤ قوله: فاحذوا قصبه يذرعونها بلفظ جمع المذكر والقياس لفظ جمع المؤنث وعدل اليه تعظيماً لشأنهن كقوله: تعالي ﴿وكانت من القانتين﴾. (قس. ع. ك. ف. ط)

٥ قوله: وكانت اسرعنا لحوقاً به ﷺ والضمير في «كانت» بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير بهذا الاسناد فكانت سودة
 اسرعنا لحوقاً به وكذا اخرج البيهقي وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد ايضاً عنه وفسر الخطابي وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة لكن هذا خلاف
 المعروف عند اهل العلم لاتفاق اهل السير على انها زينب صرح به النووي وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال وكانت ماتت في زمان عمر وبقيت سودة الى ان
 توفيت في زمان معاوية في شوال سنة اربع وخمسين كذا ذكره الشيخ في اللمعات. قال العيني وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من
 البخاري كيف لم ينتبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بأن لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما هي زينب بنت جحش
 فإنها كانت اطولهن يداً بالمعروف وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من طريق عائشة قال وكانت زينب اطولنا يداً لأنها كانت تعمل وتتصدق وقال العيني ويمكن
 ان يتأتى هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي
 في التاريخ الكبير بأنها ماتت في خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور انتهى لكن لا يخفى انه خلاف الجمهور ويرده ايضاً ما في الحديث فعلمنا بعد انما
 كانت طول يدها الصدقة وفيه كلام اكثر من هذا والله اعلم.

أسماء الرجال: باب فضل صدقة الخ موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عبد الواحد هو ابن زياد العبدى مولاهم البصري. عمارة بن القعقاع بن شبرمة العيني
 الكوفي ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي باب موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي ابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري فراس
 بكسر الفاء ابن يحيى الخارفي المكتب الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو مسروق هو ابن الأجدع الكوفي.

حل اللغات: تأمل تطمع.

(قوله: وقد كان لفلان) اي صار للوارث اما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصاياه فيه وأما الى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به الميت
 فكأنه بالتصدق يتصرف في مال الوارث او المعنى وقد كاد ان يصير لفلان ويخرج عن يده ان لم يعطه فالأعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير او كلا اعطاه

هُم يَحْزَنُونَ». [البقرة: ٢٧٤]

(١٣) بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنَفَّقُ [يَمَا صَنَعَتْ] يَمِينُهُ وَقَوْلُهُ
 «إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» الْآيَةُ «وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرٌ». [البقرة: ٢٧١]

(١٤) بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ [وَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ]

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
 لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ [قَالَ] اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
 عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى
 سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ فَأَتَيْتُ^٣ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّه أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ
 زَنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّه [أَنْ] يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٥) بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةُ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ
 بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ^٤ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدَ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا
 عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَجِئْتُ^٥ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ
 يَا يَزِيدُ! وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ!».

(١٦) بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ [عَدْلٌ] وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ مَعْلَقٌ
 أَيْ مِنَ الْأَشْخَاصِ لِيَدْخُلَ النِّسَاءَ

١ قوله: تصدق على سارق في معنى التعجب أو الإنكار لعل الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير كذا في قس.

٢ قوله: اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقد خبر على المبتدأ في قوله: لك الحمد للاختصاص. (قسطلاني)

٣ قوله: فأتيت على صيغة المجهول أي أرى في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره أو أخبره نبي أو افتناه عالم. (عيني)

٤ قوله: خطب علي. أي خطب النبي ﷺ على من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجه مني فانكحني أي طلب لي النكاح فأجبت والمقصود من ذلك بيان أنواع علاقاته من المباينة وغيرها من الخطبة عليه و إنكاحه وعرض الخصومة عليه. (قس)

٥ قوله: فجئت فأخذتها أي من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغضب قوله: فأتيتها بها أي أتيت أي بالصدقة. (قس. ع.) (١) وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها أذنًا مطلقاً.

أسماء الرجال: باب إذا تصدق على غني الخ أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي أبو الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمان ابن هرمز باب إذا تصدق على ابنه الخ محمد بن يوسف الفريابي إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو الجويرية حطان الجرهمي معن بن يزيد بن الحسن بن حبيب السلمى أبو يزيد المدني باب الصدقة باليمين مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري حبيب بن عبد الرحمان أبو الحارث الأنصاري.

(قوله: فقال لك الحمد) أي على سارق لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أسوأ حالاً منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله. (قوله: باب الصدقة باليمين) قلت ذكر فيه حديث تصدقوا الحديث وكان ذكره لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة لإطلاق هذا الحديث نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على أن الانفاق وظيفة اليمين.

قَلْبُهُ [قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ] فِي الْمَسَاجِدِ [الْمَسْجِدِ] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ^١ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ^٢ عَيْنَاهُ. [راجع: ٦٦٠]

هو كناية عن انتظاره اوقات الصلوة (قس)
لا لغرض دينوي
اي من مجلسهما
على الحب في الله فلم يقطعها عارض دينوي سواء اجتمعا او اولا
بكسر الصاد اي صاحبة حسب ونسب شريف (ع)
اي سالت عيناه من خشية الله

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهْبِ الْخَزَاعِي يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لِقَبَلْتَهَا مِنْكَ فَأَمَّا [وَأَمَّا] الْيَوْمَ^٣ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [راجع: ١٤١١]

اخو عبدالله بن عمر لاه

(١٧) بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

اي مملوكه او غيره (قس)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

الاشعري (قس)
بلفظ التثنية في جميع روايات الصحيحين (قس)
اي مملوكه او غيره (قس)
اي يقدم غيره على نفسه
اي فقر وحاجة (ع قس)
اي يجمع ماله
اي غير مقبول (ك)
جزاء الشرط فيه محذوف اي فهو احق واهله احق والدين احق (ك ع)
اي يجمع ماله
اي يقدم غيره على نفسه
اي فقر وحاجة (ع قس)
اي يجمع ماله
اي غير مقبول (ك)

(١٨) بَابُ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى

بالتوین (قس)

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ [مُحْتَاجُونَ] أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَرِيْدٌ إِتْلَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتَرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ أَثَرَ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ كَعْبُ^٧ بَنُ مَالِكٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ

- ١ قوله: لاتعلم شماله ضرب المثل بهما لقربهما او ملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم من شدة الاخفاء وقيل المراد من على شماله. كذا في الكرمانى.
- ٢ قوله: ففاضت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفاض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعاً فياضاً اي من خشية الله وفي اوصاف الجمال شوقاً اليه تعالى. (قس)
- ٣ قوله: فاما اليوم فلا حاجة لي فيه الظاهر ان ذلك يقع في زمان يظهر كنوز الأرض الذى هو من جملة اشراط الساعة كذا في العيني قال القسطلانى ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذى قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته لانه اذا كان حاملاً لها بنفسه كان اخفى لها فكان لايعلم شماله ما ينفق بينه ويحمل المطلق على المقيد بذلك اي المناولة باليمين انتهى لكن ضعفه العيني وقال يمكن ان يوجه شيء للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها من يحتاج ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصديق باليمين يكون مطابقاً للترجمة انتهى ويمكن ان يقال لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلايد للحامل ان يحمل كثيراً من المال ليقبله احد وهمل الكثير لايجلو من ان يحمله بيديه او باليمين لانه اقواهما فعلى كل منهما يصدق الإعطاء باليمين وهو المقصود والله اعلم بالصواب.
- ٤ قوله: احد المصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لاترجيح لأحدهما على الآخر في اصل الأجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتية من يشاء. ذكر القرطبي انه لم يرو الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع معناه انه متصدق من جملة المتصدقين(ع)
- ٥ قوله: شيئا مفعول لينقص وأجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى ﴿فزادهم الله مرضاً﴾ فإن قلت الترجمة من امر خادمه فأين وجه دلالتة؟ قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما اذا امر بهما المالك بذلك او جرت العادة والمراد ان يكون ذلك منهما على سبيل الإصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشيء غالباً انما يكون تحت يده فحضر كلا منهما على التعاون لثلا يقصرا فى استيفاء الحظ منه. (ك مختصراً)
- ٦ قوله: الا ان يكون معروفاً بالصبر هو من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفاً بالصبر فإنه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غنى او محتاجاً اليه. (ع)
- ٧ قوله: كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا. قوله: ان من توبتى اي من تمام توبتى وقوله: الى الله اي صدقة منتهية الى الله وإنما منع النبي ﷺ كعباً عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله. (عيني)

أسماء الرجال: على بن الجعد بن عبيد الهاشمي مولا هم البغدادي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي معبد بن الخالد الجدلي القاص. باب من امر خادمه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر شقيق هو ابن سلمة مسروق هو ابن الأجدع باب لا صدقة الخ . حل اللغات: ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف فاضت سالت الخازن الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه .

(قوله: لا صدقة الا عن ظهر غنى) اي الا ما يخلفه الغنى بحيث كأنه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها كظهر الإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتَ فَإِنِّي إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْبِرُ.

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ [عَلِيٍّ] ظَهَرَ غِنَى وَابْتَدَأَ^٢ يَمَنْ تَعُولُ». [انظر: ١٤٢٨-٥٣٥٥-٥٣٥٦]

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ يَمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غِنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ [يَسْتَعْفِفْ] يُعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ

أى يطلب العفة وهي أى يصيره الله عفيفا
الكف عن الحرام وعن
سؤال الناس (قس)

هو ابن خالد المذكور

يَسْتَعْفِفُ يُعْفِهِ اللَّهُ.

أى من يطلب العفاء يعطيه الله ذلك ويحىء زيادة في بيانه

١٤٢٨- وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ١٤٢٦]

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح و حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ وَالْمَسْأَلَةَ

أى ذم المسئلة
عن المسئلة

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ [وَالْيَدُ] الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى [وَالْيَدُ] هِيَ السَّائِلَةُ».

(١٩) بَابُ الْمَنَّا بِمَا أُعْطِيَ

أى فى ذم المنان بما اعطاه (ع)

لِقَوْلِهِ^٣ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَّى﴾ الآية [البقرة: ٢٦٢].

بأن يتناول عليه بسبب ما انعم عليه فحظ به ما اسلف من الاحسان (قس)

(٢٠) بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

خوفا من عروض البوائع (قس)

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ

فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ [فَقُلْنَا] أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا^٤ مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ

أُبَيِّنَهُ^٥ فَقَسَمْتُهُ». [راجع: ٨٥١]

(٢١) بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَيَلَالُ مَعَهُ [وَمَعَهُ يَلَالُ] فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ^٦ الْمَرْأَةُ

هو موضع الترجمة (ق)

١ قوله: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. أى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال والظاهر قد يزداد فى مثل هذا تمكينا واشباعا للكلام كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال. (نهاية ومجمع)

٢ قوله: وابدأ بمن تعول أى بمن تحب عليك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فليكن للأجانب عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما كذا فى النهاية والمجمع.

٣ قوله: لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ﴾ الخ علل الترجمة بهذه الآية ووجه ذلك ان الله مدح الذين ينفقون اموالهم فى سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه فلا يمتنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا وأذى يكونون مدمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشىء يتبين بضده و اقتصر على الآية ولم يذكر حديثا كأنه لم يتفق له حديث على شرطه ولم تثبت هذه الترجمة الا فى رواية الكشميهنى كذا فى العيني مختصرا.

٤ قوله: تبرًا وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (ك)

٥ قوله: ان ابنته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية أى ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لأن كراهية تبئته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قسطانى.

٦ قوله: فجعلت المرأة تلقى القلب والحرص القلب بضم القاف وسكون اللام فموحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والحرص بضم المعجمة وسكون الراء فمهملة الحلقة (تجعل فى اللأذن كالقرط). (ع. قس)

أسماء الرجال: عبدان لقب عبد الله بن عثمان عبد الله بن المبارك يونس هو ابن يزيد الأيلى الزهرى هو ابن شهاب موسى بن اسماعيل المنقرى وهيب مصغرا ابن خالد الباهلى مولا لهم ابو بكر البصرى هشام عن ابيه عروة بن الزبير حكيم بن حزام الأسدى ولد بجوف الكعبة وعن وهيب عطف على ما سبق أى وحدنا اسماعيل عن وهيب وإيراده له معطوفا يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد ابن زيد بن درهم الأزدي ايوب هو ابن ابي تيممة السخيتانى نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك هو الإمام المدنى باب من احب الخ ابو عاصم هو الضحاك النبيل عمر بن سعيد النوفلى المكي ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله التميمى المدنى عقبه بن حارث هو ابو سروعة النوفلى باب التحريض الخ مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى شعبة هو ابن الحجاج العتقى عدى هو ابن ثابت الأنصارى الكوفى سعيد بن جبير الأسدى مولا لهم الكوفى.

حل اللغات: فكرهت ان ابنته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أى اتركه حتى يدخل الليل.

كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق به فهو احسن وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر

تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ. [راجع: ٩٨]

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ [إِذَا جَاءَ] السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ [الْحَاجَةُ] قَالَ: «اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا وَيَقْضَى لِيَقْضِي» [لِيَقْضِي] اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ. [انظر: ٦٠٢٧-٦٠٢٨-٧٤٧٦]

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُؤْكِي^٢ فَيُؤْكِي عَلَيْكَ».

حَدَّثَنِي [وَحَدَّثَنَا] عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ وَهَّابٍ قَالَ: «لَا تُحْصِي فِيْحْصِي^٣ اللَّهُ عَلَيْكَ». [انظر: ١٤٣٤-٢٥٩٠-٢٥٩١]

(٢٢) بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَتِ] أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ [جَاءَتْ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي^٤ فَيُوعِي اللَّهُ [لَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي] اللَّهُ عَلَيْكَ اَرْضْخِي^٥ مَا اسْتَطَعْتَ». [راجع: ١٤٣٣]

(٢٣) بَابُ: الصَّدَقَةُ تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ^٦ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سَلِيمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ النَّبِيَّ تَمُوجُ كَمُوجِ^٧ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا [بِهَا] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ

١ قوله: ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء بيان ان الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه قال النبي ﷺ «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ولا يأبى كبير ان يشفع عند صغير فإن شفع عنده ولم يقضها لا ينغى له ان يتأذى الشافع فقد شفع ﷺ عند بريرة لترد زوجها فأبت. (ع)
٢ قوله: لا تؤكي من الإيذاء يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا اى بخل قوله: فيوكى عليك على صيغة المجهول والمعنى لا تؤكى مالك عن الصدقة خشية نفاذه فيوكى الله عليك اى يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمى المال وتكون سبباً الى البركة والزيادة فيه ومطابقته للترجمة من حيث المعنى لأنه ﷺ نهى عن الإيذاء وهو لا يفعل الا للإدخار فكان المعنى لا تدخرى وتصدقى ذكره العيني وكذا مطابقة قوله: لا تحصى فيحصى الله عليك.

٣ قوله: لا تحصى فيحصى الله عليك. قالوا المراد منه عد الشيء للقيمة والادخار وترك الإنفاق فى سبيل الله تعالى وإحصاءه الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقبله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر انه يجاسبك ويناقشك فى الآخرة. (ك)

٤ قوله: لا توعى بعين مهملة من اوعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلت فيه وعيت الشيء حفظته والمراد لازم الإيذاء وهو الإمساك فيوعى الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب للنهى و اسناده الى الله مجاز عن الإمساك وليس النهى للتحريم. (قس)

٥ قوله: ارضخى ما استطعت من الرضخ بالضاد والحاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير وألف ارضخى الف وصل اى ما دمت مستطيعاً قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذى استطعته او شيئاً استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووى معناه بما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلها اعلاها(عيني)

٦ قوله: انك لجرى بفتح جيم ومد أى كثير السؤال عن الفتنة فى ايامه ﷺ فأنت اليوم جرى على ذكره علام به او قال على جهة الإنكار انك لجرى مقدم على قول النبي ﷺ (مجمع)

٧ قوله: تموج كموج البحر. شبه موج البحر لشدة عظمتها وكثرة شيعوها. (ك)

أسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكى المنقرى عبد الواحد هو ابن زياد العبدى صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفى هشام هو ابن عروة بن الزبير فاطمة بنت المنذر بن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير باب الصدقة فيما استطاع ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البراز شيخ المؤلف حججاج بن محمد الأعور ابن جريج عبد الملك المذكور ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني باب الصدقة تكفر الخطيئة قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفى جرير هو ابن عبد الحميد الأعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة حذيفة هو ابن اليمان.

حل اللغات: القلب بضم القاف وسكون اللام السوار الخرص بضم الحاء المعجمة وسكون الراء الحلقة لا تؤكى لاتشديه بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به راس القربة لا تحصى من الإحصاء وهو معرفة قدر الشيء وزناً او عدداً وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه فى الآخرة لا توعى المراد هنا لازم الإيذاء اى لا تمسكى ارضخى امر من الرضخ وهو العطاء اليسر .

اليه فلا ينغى لصاحبها التصدق به.

[بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا] بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ ٢ أَمْ [أَوْ] يَفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ (١) قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلَ فَهَبْنَا ٣ أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلُهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ قُلْنَا أَفَعَلِمَ عُمَرُ مِنْ تَعْيِي قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ. [راجع: ٥٢٥]

اسم ان

(٢٤) بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتَ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَجِمَ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلِمْتُ عَلَى مَا [قَدْ] سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ٢٢٢٠-٢٥٣٨-٥٩٩٢]

هل يعتد بذلك ام لا (قس)
اي اخبرني عن اشياء اي اقرب
بغير الف قبل الواو (قس)

(٢٥) بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرٍ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [راجع: ١٤٢٥]

هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (قس)
اي ياذنه نسا او عادة (ع)
من الافعال او التفعيل وهو الامضاء (ع)

١٤٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ [يُنْفِذُ] وَرَبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبًا [طَيِّبَةً] بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر: ٢٢٦٠-٢٣١٩]

(٢٦) بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» ح: [راجع: ١٤٢٥]

اي عائشة

١٤٤٠- وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيْبٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ [كَانَ] لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا

١ قوله: باب مغلق. المقصود منه ان تلك الفتى لا يخرج منها شيء في حياتك. (ك)

٢ قوله: فيكسر الباب ام يفتح؟ اشار به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وإن بدت تسكن اي ان كان بسبب موته دون قتله و اما ان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن ابداً. (ع)

٣ قوله: فهبنا. بكسر الهاء اي خفنا ان نسأل حذيفة وكان حذيفة مهيباً فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعني من المراد من الباب وكان مسروق اجراً على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب الذي كتى به عنه ثم قالوا افعل عمر من تعنى اي من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علماً لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعني كما ان لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها ثم علل ذلك بقوله: وذلك اني حدثت اي حدثت عمر بحديث واضح لاشبهه فيه عن معدن الصدق ورأس العلم وهو معنى قوله: حديثاً ليس بالأعاليط وهو جمع اغلوطه وهي ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الاغلوطات وهذا منه قاله العيني: فإن قلت قال اولاً ان بينك وبينها باباً مغلقاً وقال ثانياً الباب عمر. قلت لامغايرة بينهما لأن المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك كذا في الكرمانى.

٤ قوله: اسلمت على ما سلف من خير. قال القسطلاني هذا لا يترجح على القواعد الأصولية لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لأن شرطها التوبة وهي متعذرة منه وإنما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلاً من الله مستانفاً او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لأن المبادئ عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طابعاً جميلاً. فانفتحت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك العادة معونة على فعل الخير انتهى قال العيني وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حالة الكفر.

(١) اشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله عنه.

أسماء الرجال: باب من تصدق في الشرك عبد الله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف قاضي صنعاء معمر هو ابن راشد الأزدي الزهري هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير حكيم بن حزام الأسدي باب اجر الخادم قتيبة هو ابن سعيد الثقفي جرير هو ابن عبد الحميد الأعمش سليمان بن مهران ابى وائل شقيق بن سلمة مسروق هو ابن الأجدع محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى عن جده ابى بردة هو عن ابية ابى موسى الأشعري باب اجر المرأة اذا تصدقت آدم بن ابى اياس شعبة ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتمر الأعمش ومن بعده مروا قريباً عمر بن حفص بن غياث بن طلق.

حل اللغات: اجل نعم هبنا خفنا ارايت اشياء اي اخبرني عن حكم اشياء اتحنث اتعبد ينفذ من الافعال والتفعيل الامضاء.

[مِثْلَ مَا] أَنْفَقْتُ». [راجع: ١٤٢٥]

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [راجع: ١٤٢٥]

(٢٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنَنِيْرَهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ

وَاسْتَغْنَى﴾ الآية (١) [اليل: ٥-١٠]

اللَّهُمَّ ١ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا.

١ ابهمة ليشاؤل المال والرواب (قس)

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ٢ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ [فِيهِ الْعِبَادُ] إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ ٣ مُنْفِقًا [كُلَّ مُنْفِقٍ] خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا [كُلَّ مُمْسِكٍ] تَلْفًا».

١ ما يمسك عن الواجبات

(٢٨) بَابُ مِثْلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ:

«مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ٤ مِنْ حَدِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُو

بضم الجيم وشدة الموحدة (ع)

الزَّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ

مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تَخْفَى [تَجَنَّنَ] بِنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَأَمَّا

١ اطراف اصابعه

الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسَّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ [وَلَا تَتَّسِعُ]. تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

التصقت بسكون اللام اى من الدرغ

اى ابن طاوس

فِي الْجُبَّتَيْنِ. [انظر: ١٤٤٤-٢٩١٧-٥٢٩٩-٥٧٩٧]

بالموحدة (قس)

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ «جُبَّتَانِ» ٥ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بالتون

١ قوله: اللهم اعط منفق مال خلفاً وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكأنه اشار الى ان قول الله مبین بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاء الخلف. (ك. ع.)

٢ قوله: ما من يوم الخ. فما يعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وما كان مستثنى من محذوف هو خبر ما اى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين كذا فى العيني والقسطلانى.

٣ قوله: اعط منفقاً خلفاً بفتح اللام اى عوضاً كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ وقوله: اعط ممسكاً تلفاً من قبيل المشاكلة لأن التلف ليس بعطية. (قس)

٤ قوله: جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون فقد صحف وهى بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرغ. قوله: من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدى قوله: الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر قوله: الا سبغت بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فغين معجمة اى امتدت وعظمت قوله: او وفرت من الوفور شك من الراوى اى كملت قوله: حتى تخفى اى تستر بنانه بضم الموحدة والنون اى اصابعه وللحميدى حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون اذا ستره وتعفو اثره اى تمحو اثره لسبوغها وكماها المراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يدها كذا فى القسطلانى.

٥ قوله: جبتان بالنون بدل الموحدة ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله: من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرغ لأنها تجن صاحبها اى تحصنه (قسطلانى)

(١) ذكر هذه الآية هنا اشارة الى الترغيب فى الإنفاق و اشارة الى التهديد لمن يبخل. (ع)

أسماء الرجال: يحيى بن يحيى التميمى جرير هو ابن عبد الحميد منصور بن المعتمر شقيق بن سلمة مسروق بن الأجدع باب قول الله اسماعيل بن ابي اويس اخى ابو بكر اسمه عبد الحميد سليمان هو ابن بلال ابي الحباب سعيد بن يسار باب مثل المتصدق والبخيل موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد بن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز الحسن بن مسلم بن يناق حنظلة بن ابي سفيان الليث هو ابن سعد جعفر هو ابن ربيعة ابن هرمز عبد الرحمن الأعرج.

حل اللغات: خلفاً بفتح اللام اى عوضاً. ثدى بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى تراقى بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر سبغت امتدت وعظمت وفرت كملت تخفى تستر بنانه اى اصابعه تعفو تمحو لزقت التصقت.

(قوله: الا ملكان ينزلان فيقول احدهما الخ) لا يقال لا فائدة فى قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغى للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار

«جنتان». [راجع: ١٤٤٣]
بالتون ايضاً

(٢٩) بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ [لِقَوْلِهِ] تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. [البقرة: ٢٦٧]

(٣٠) بَابُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ فَقَالَ [قَالَ]: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» (١) قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

١- اي ما يتصدق به (قس)
٢- اي على سبيل الاستحباب المتأكد (قس)
٣- اي يامر بالمعروف وينهى عن المنكر نفسه وغيره
٤- اي لم يستطع
٥- كما عناه
٦- انظر: [٦٠٢٢]

(٣١) بَابُ: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكْوَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ بُعِثَ إِلَى نَسِيبَةِ الْأَنْصَارِيِّ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ [فَقُلْتُ] لَا إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نَسِيبَةُ مِنْ ذَلِكَ [تِلْكَ] الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

١- ليس هي غير نسيب الآتية بل هي هي (قس)
٢- صغرا وكبرا وهي ام عطية (قس)
٣- الباعث النبي ﷺ
٤- انظر: [١٤٩٤-٢٥٧٩]

(٣٢) بَابُ زَكْوَةِ الْوَرَقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ».

١- هو التينسي
٢- من الثلاثة الى العشرة من الابل (ع)
٣- جمع اوقية وهي اربعون درهما
٤- جمع اوسق بمعنى ستون صاعا وسبق الحديث مع بيانه
٥- حدثني [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمِيعٍ أَنَّ أَبَا عَن أَبِي سَعِيدٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ١٤٥٥]

١ قوله: صدقة الكسب والتجارة اشار بهذا الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال ولم يذكر فيها حديثا اكتفاء بالآية ولم يجد على شرطه. (ع. قس)
٢ قوله: فمن لم يجد كأنهم فهموا من الصدقة العطية فيبين ان المراد اعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف قاله العيني قال القسطلاني الحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الإعانة او ترك وهو الإمساك عن الشر لكن مع نية القرية.
٣ قوله: فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصديق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه ومطابقتها من حيث ان للترجمة جزئين احدهما مقدار كم يعطى والآخر ومن اعطى شاة فمطابقتها للجزء الأول في ارسال نسيبته الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي ﷺ اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم وهو مقدار منها ومطابقتها للجزء الثاني في ارساله ﷺ اليها من الصدقة بشاة كاملة. (عيني)
(١) شامل للمظلوم والعاجز تلهف على الشيء تحسر. (قس)

أسماء الرجال: باب على كل مسلم صدقة مسلم بن ابراهيم الأزدى القصاب شعبة هو ابن الحجاج باب قدر كم يعطى احمد بن يونس التميمي البربوعي ابو شهاب عبد ربه بن نافع خالد الحذاء ابو المنارل حفصة بنت سيرين ام الهذيل الأنصارية ام عطية هي نسيبته الآتية نسيبته هي ام عطية الماضية كان المقتضى الظاهر ان يقول بعث الى بضمير المتكلم لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر. (قس) باب زكوة الورق محمد بن المثني العزى الزمن عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد يحيى بن سعيد الأنصاري عمرو هو ابن يحيى بن عمارة السابق ابي سعيد هو الخدري.
حل اللغات: الملهوف المتحير الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة. اواق جمع اوقية وهي اربعون درهماً.

النبي ﷺ بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا سواء علموا به ام لا ثم قوله اعطى ممسكا تلقا حمله الجمهور على ضياع ماله وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة (قوله: باب قدر كم يعطى من الزكوة الخ) كثيراً ما يذكر المصنف في الترجمة اشياء ليستخرج لها احاديث فربما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق الا الجزء الأخير من الترجمة وهو ومن اعطى شاة وربما يقال انه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حدّ ونبه عليه بعدم ذكر حديث له والأصل عدم التحديد في ذلك الا بالشرع فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين بكرهه قدر النصاب.

(٣٣) بَابُ الْعَرُضِ فِي الزَّكْوَةِ

بفتح المهملة وسكون الراء خلاف الدنانير والدرهم (قس)

وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ اثْتُونِي بِعَرُضٍ ١ ثِيَابَ خَمِيصٍ [خَمِيصٍ] أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةَ ٢
 أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ ٣ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ [وَأَعْبَدَهُ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَشِنْ صَدَقَةَ الْعَرُضِ [الْفَرُضِ] مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي ٤ خَرْصَهَا وَسِخَابَهَا
 وَلَمْ يَخْصَّ (١) الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعَرُوضِ.
 ابن جليل
 لقب ذكوان بن كيسان رواه يحيى بن آدم (قس)
 هو محل الترجمة
 هو ابن الوليد
 يضم فسكون
 جمع جلي
 من كلام البخاري

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [الصَّدِيقُ] ﷺ
 كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ اللَّهِ [وَأَوْ] رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ (٢) بَلَغَتْ صَدَقَةُ بِنْتٍ [صَدَقَتُهُ بِنْتٍ] مَخَاضٍ وَلَبِيسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا
 تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ ٦ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [تَكُنْ] عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا (٣) وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ
 يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [انظر: ١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-٢٤٨٧-٣١٠٦-٥٨٧٨-٦٩٥٥]

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 [النَّبِيِّ] ﷺ لَصَلَّى ٧ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِإِلَالٍ نَاشِرٌ (٤) ثَوْبُهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ
 فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [راجع: ٩٨]
 أى لم يسمعهن الخطبة لبعدهن (قس)
 يريد ما فيهما من قرط وقلادة

١ قوله: بعرض ثياب. بغير اضافة على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان ويروى بياضفة العرض الى ثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بيانية قوله: خميص
 بالصاد بيان لسابقه اى خميصه وذكره على ارادة الثوب وقال الكرمانى كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع.
 قوله: او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المنخفضة بمعنى ملبوس. كذا فى العينى وقس.
 ٢ قوله: الذرة بضم الذال وخفة الراء حب معروف وفى الصراح ذره ارزن قال العينى احتج به اصحابنا فى جواز دفع القيم فى الزكوة ولهذا قال ابن رشيد وافق
 البخارى فى هذه المسئلة الخفية مع كثرة مخالفته لهم انتهى. قال الكرمانى وعند الشافعى لا يجوز.
 ٣ قوله: احتبس اى وقف ادراعه جمع درع واعتده بضم الفوقية جمع عند بفتحتن وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وهو محل الترجمة لانه لولا وقفهما
 لأعطاهما فى وجه الزكوة كذا فى العينى قال الكرمانى وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها الا بعض الكوفيين.
 ٤ قوله: تلقى خرصها هو الحلقة التى تعلق فى الأذن والسخاب بالكسر القلادة وهو محل الترجمة لانه بضم امره بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم القاء هن
 الخرص والسخاب وعدم رده بضم اياها لمن دليل على اخذ العروض فى الزكوة هذا ما قاله العينى وقال القسطلانى وموضع الدلالة منه لان السخاب ليس من
 ذهب وفضة بل من مسك وقرنفل ومحوهما.
 ٥ قوله: صدقة بنت مخاض بنصب بنت على المفعولية وفى نسخة بياضفة صدقة الى بنت مخاض بفتح الميم وبالحاء والضاد المعجمتين الأنتى من الإبل وهى التى تم لها
 عام سميت به لأن امها أن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل. (قس)
 ٦ قوله: وعنده بنت لبون اى والحال ان الموجود عنده بنت لبون وهى التى ما اتى عليها ستان ودخل فى الثالثة فصارت امه لبوناً اى ذات لبن بولد آخر. كذا فى
 مجمع البحار.
 ٧ قوله: ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال وهو الساعى الذى يأخذ الزكوة عشرين درهماً من النقرة الخالصة وهى المراد بالدرهم الشرعية
 حيث اطلقت. (قسطلانى) ومطابقتها من حيث جواز اعطاء سن من الإبل بدل سن آخر اى لما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت السن الواجب جاز اخذ العرض بدل
 الواجب كذا فى. (ك وع)

٤ قوله: لصلى بفتح اللامين والأولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلوة العيد. (قس)

(١) من كلام البخارى ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض فى الزكوة. (ع)

(٢) اخرج المؤلف هذا الحديث بإسناد واحد فى عشرة مواضع مقطوعاً من حديث ثمامة عن انس قال المزي فى الأطراف ستة فى الزكوة الأول هنا وباب لا يجمع بين
 متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكوة الغنم وباب لا يوحذ فى الصدقة هزمة وفى الخمس والشركة واللباس وترك
 الحيل وأخرجه ابوداود وبتمامه فى الزكوة وأخرجه النسائى وابن ماجه أيضاً. كذا فى الفتح والعينى والقسطلانى.

(٣) اى وجه الزكوة التى فرضها الله بلا تعد. (ك ع)

(٤) بالاضافة ولاى ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع. (قس)

أسماء الرجال: باب العرض فى الزكوة محمد بن عبد الله بن المنى بن عبد الله الأنصارى ابن انس بن مالك الأنصارى البصرى القاضى ثمامة بن عبد الله بن انس
 الأنصارى ان انساً جده ثمامة خادم النبي ﷺ. مؤمل كمحمد بن هشام البصرى اسماعيل هو ابن علية ايوب هو السخيتانى .

حل اللغات: العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدرهم ادراع جمع درع اعتد جمع عند وهو المعد من السلاح والدواب للحرب
 خرص بالضم گوشواره.

(٣٤) بَابُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُفْتَرِقٍ] [مُفَرِّقٍ] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

(بالتنوين) (قس)

وَيَذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي شُمَامَةُ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ ٢ الصَّدَقَةِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٥) بَابُ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ٣ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

اي لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مبيزة فلا زكوة فيها (قس)

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ (١) الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالَهُمَا وَقَالَ سَفْيَانٌ لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ (٢) لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً

بكسر لام علم مخففة ولاى الوقت علم الخليطان بفتحها مشددة (قس)

وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي شُمَامَةُ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ فَرَضَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٦) بَابُ زَكْوَةِ الْأَيْلِ

سقط لفظ باب من رواية الكشيتهى والحموى (قس)

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ

١ قوله: لا يجمع بين متفرق بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموى وللمستملى مفترق بتأخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية كذا فى قس قال العينى وغيره اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فقال مالك فى الموطأ تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فإذا اظههم المصدق جمعوا ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشياتان فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والأوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الأول ليأخذ من كل واحد شاة وفى الثانى ليأخذ ثلاثاً فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداودى وصرفه مالك الى المالك وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما انتهى ملتقط من كلام العينى والقسطلانى. قال ابن الهمام: اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلط بينهم باتحاد السرح والمرعى والمراح والراعى والفحل والغلب تجب الزكوة فيه عنده اى عند الشافعى لقوله: عليه السلام "لا يجمع بين متفرق الحديث" وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب إلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففى الوجوب الجمع بين الملك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق فى الملك لا الأمكنة الا يرى ان النصاب المفرق فى امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعى بين الثمانين مثلاً او المائة والعشرين لجعلها نصابين او ثلاثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة الملك بأن تكون مشتركة لجعلها نصاباً والحال انه لكل عشرون انتهى.

٢ قوله: خشية الصدقة. منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والخشية خشيتان خشية الساعى ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق. كذا فى ع. قس.

٣ قوله: ما كان من خليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلاً من الأبل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فإن لكل واحد ان يرجع على شريكه بحصته ما اخذه الساعى من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى. قال القسطلانى ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين يرجع بثلثى قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته انتهى.

(١) يعنى لا يكون المال بينهما مشاعاً وهذا يسمى بخلط الجوار والمعتبر خلط الشيوع عندهما. (ك)

(٢) اى لا يرى سفیان للخلط تأثيراً كما لا يراه ابوحنيفة. (ك زع)

أسماء الرجال: باب لا يجمع الخ محمد بن عبد الله تقدم ابى هو عبد الله بن المثنى ومن بعده تقدموا فى الباب السابق قال طاوس هو ابن كيسان اليمانى وعطاء هو ابن ابي رباح محمد بن عبد الله الأنصارى وبقية الرواة مروا باب زكوة الأبل على بن عبد الله المدينى الوليد بن مسلم القرشى الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ابن شهاب هو الزهرى .

(قوله لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب على كل منهما شاة ان يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اذ ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اى ليس له ان اذا رأى نقصاناً فى الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصاناً على تقدير التفريق ان يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة وأما عند ابى حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهره النهى على ان النهى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الأثر اى لا اثر للخلط والتفريق فى تقليل الزكوة وتكثيرها اى لا يفعل شىء منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة (قوله: ما كان من خليطين) معناه عند الجمهور ان ما كان متميز لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع على صاحب اربعين بالثلثين وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابى حنيفة يحمل الخليط

بُنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ «وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْتَرِكَ ٣ [لَمْ يَبْتَرِكَ] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ٢٦٣٣-٣٩٢٣-٦١٦٥]

اي فاعمل الخير حيث ما كنت ولو في ابعد مكان (ك) بلم الجازمة بدل لن كلمة تقال عند الرجوع والموعظة (ع)
الليبي (قس)
الناصة وفي بعض النسخ بسكونه الفوقية من الترك (قس)

(٣٧) بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الأنصاري] قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [سُبْحَانَهُ] رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ (١) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ [مِنْهَا] الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٨) بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ [بِهَا] رَسُولُهُ ﷺ

اي هذه نسخة فريضة الصدقة محذوف المضاف للعلم به
اي على حسب ما سن رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها (ع)
بضم السين اي فمن سنل الصدقة من المسلمين وهي الزكوة (ع)
اي زاندا على الفريضة المعينة (ع)

فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ [فَمَا دُونَهَا الْغَنَمِ] مِنْ [فِي] كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ فَإِذَا [إِذَا] بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَبِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ وَلَيْسَ مَعَهَا شَيْءٌ] فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً [سِتًّا] وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَبِهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَبِهَا حِقَّةٌ ٤ طَرِوقَةٌ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَبِهَا جَذَعَةٌ (٣) فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني سِتَّةً [سِتًّا] وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَبِهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ [كَانَتْ] إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِهَا حِقَّتَانِ طَرِوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ

وهي التي دخلت في الثالثة
هي التي دخلت في الرابعة

١ قوله: ان شأنها شديد اي لا يستطيع القيام بها الا القليل قال الكرمانى: فان قلت لم منعه عن الهجرة؟ قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه.

٢ قوله: من وراء البحار فإن قلت لامسكن نعه قلت المقصود فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك. (ك)

٣ قوله: فإن الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر اي لن ينقصك وللحموى والمستملى بلم الجازمة بدل لن وفي بعضها لم يترك بسكون الفوقية من الترك كذا في القسطلاني.

٤ قوله: حقة طروقة الجمال. بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اي استحقت ان يغشاها الفحل من طرفها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها (ع)

(١) بكسر المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة. (قس)

(٢) موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر (ع ه)

(٣) سميت بها لأنها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته. (قس)

أسماء الرجال: باب من بلغت الخ ورواة حديث الباب تقدموا غير مرة. باب زكوة الغنم رواة هذا الباب أيضاً هم السابقون.

حل اللغات: ويحك كلمة رحمة وتوجه لمن وقع في هلكة لا يستحقها لن يترك اي لن ينقصك من وتر يتر الجذعة بالجيم والذال المعجمة التي تم لها اربعة سنين و وطعنت في الخامسة الحقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف مشددة التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة طروقة الجمال بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اي استحقت ان يغشاها الفحل جذعة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته.

على الشريك اذا المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلاً لأحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى من صاحب اربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين بأربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين (قوله: من الغنم من كل خمس شاة) اي من كل خمس شاة من الغنم.

فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي ١ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ [فَفِيهَا] شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ ٢ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ٣ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ ٤ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٩) بَابُ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ ٦ عُوَارٍ وَلَا ٧ تَيْسٌ إِلَّا مَا ٨ شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ (١) أَنَّ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ [الصَّدَقَةَ] الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ [وَرَسُولُهُ] عليه السلام: «وَلَا تَخْرُجْ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

(٤٠) بَابُ أَخْذِ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا ٩ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [راجع: ١٤٥٥]

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [راجع: ١٣٩٩]

(٤١) بَابُ: لَا تُؤْخَذُ كِرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ

١ قوله: في سائمتها. أي راعيتها قال الكرمانى وهو دليل على أن لا زكاة في المعلوفة أما من جهة اعتبار مفهوم الصفة و أما من جهة أن لفظ في سائمتها بدل عنه بإعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فإن قلت لا يجوز أن شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره لأن لفظ الصدقة بأباه قلت لأنسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة يتعلق بفرض أو كتب مقدراً أي فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو إذا كانت أربعين إلى آخره وح يكون شاة خبر مبتدأ محذوف أي فزكاتها شاة أو بالعكس ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وقوله: في صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف انتهى كلام الكرمانى وكذا نقله العيني.

٢ قوله: فإذا زادت على ثلاث مائة قال الطيبى معناه أن تزيد مائة فيصير أربع مائة فيجب أربع شياه. (وما بينهما عفواً درختار) انتهى. قال العيني وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم وإن في الأربعين شاة وفي مائة و إحدى وعشرين شاتان وفي ثلاث مائة ثلاث شياه فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعى و احمد في الصحيح عنه والثورى و اسحاق والأوزاعى وجماعة أهل الأثر وهو قول على وابن مسعود وقال الشعبى والنخعى والحسن بن حى (وفي الطيبى: والحسن بن صالح) إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهى رواية عن احمد وهو مخالف للأثر وفيه أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابى حنيفة والشافعى وهى الراعية فى كلاً مباح. (أي أكثر الحول) انتهى وكذا فى الإبل والبقر.

٣ قوله: واحدة اما منصوب بنزع الخافض أي بواحدة وأما حال من ضمير الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر (ع)

٤ قوله: وفي الرقعة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهى الفضة المضروبة وغيرها. (قس.ع)

٥ قوله: هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التى سقط اسنانها قاله القسطلانى.

٦ قوله: ولا ذات عوار بفتح العين وضمها وهو العيب أي لا تؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العين وبإلضم العور. (ع)

٧ قوله: ولا تيس هو فحل الغنم وقيدته ابن التين انه من المعز معناه إذا كانت ماشية كلها أو بعضها انثا لا يؤخذ منه الذكر وأما إذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر. (ع)

٨ قوله إلا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال هو أخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكاة أي بأن يؤد اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وح فلاستثناء راجع لما من الهرم والعور والذكورة. (قس)

٩ قوله: لو منعونى عناقاً فلذا ترجم بالترجمة المذكورة وأجاب المانعون انما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى لو منعونى عقالا والعقال ليس فيه زكاة ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعند عليهم السخلة ولا تأخذوها كذا فى العينى والقسطلانى وسبق باقى متعلقات الحديث.

(١) ابن عبد الله بن انس يروى عن جده انس بن مالك.

أسماء الرجال: باب اخذ العناق الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب الليث هو ابن سعد الإمام مما وصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى باب لا تؤخذ كرائم الخ امية بن سبطام العيشى يزيد ابن زريع ابو معاوية البصرى روح بن القاسم التميمى العنبرى اسماعيل بن ابى امية الأموى المكى يحيى هو ابن عبد الله بن محمد بن صيفى المكى.

حل اللغات: السائمة الراعية الرقعة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة المضروبة وغيرها هرمة بكسر الراء الكبيرة التى سقط اسنانها العوار بالفتح العيب وبالإلضم العور التيس هو فحل الغنم المصدق بكسر الدال المشددة أخذ الصدقات العناق بالفتح الأثنى من اولاد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وإن كان ذكراً فهو جدى كرائم اموال الناس أي نفائس اموالهم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى [إِلَى] الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَتَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُوخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ [خُذْ] مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [راجع: ١٣٩٥]

(٤٢) بَابُ: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ (١) ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٢) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ (٣) مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٥٥]

(٤٣) بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ (٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَرَفَنَّ ٢ [لَا أَعْرِفَنَّ] مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ» وَيُقَالُ جُورٌ ٣ ﴿يَجَارُونَ﴾ [النحل: ٥٣] تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ [تَجَارُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ] كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ بَعْنَى النَّبِيِّ [إِلَى النَّبِيِّ] قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا ٤ جَازَتْ أُخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى ٥ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ بَكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٦٣٨]

(٤٤) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ ٦

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ ٧ أَجْرَانِ [أَجْرَانِ] الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةُ [أَجْرُ] الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

- ١ قوله: توق كرائم اموال الناس. اى احذر اخذ خيار اموالهم اى صنف كان. (قس) ومر الحديث مع بيانه.
 - ٢ قوله: لا عرفن. اى لا عرفنكم غداً على هذه الحالة وللكشميين لا اعرفن بحرف النفى اى ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها. (عينى قس)
 - ٣ قوله: جوار بضم الجيم مهموز بدل خوار بمعنى رفع الصوت كذا فى ع.
 - ٤ قوله: كلما جازت. اى مرت عليه اخرها ردت على لفظ المجهول ويروى على المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله: عليه اى على رجل. (ع).
 - ٥ قوله: حتى يقضى بين الناس. معناه يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ الحساب.
 - ٦ قوله: الزكوة على الأقارب. ليس المراد من الزكوة ههنا معناها الشرعى اى ايتاء جزء من النصاب الى فقير مسلم غير هاشمى ونحوه وإنما المراد ههنا ما اخرجته من مالك لتسديد خلة المحتاج وتكتسب به الأجر والثوبة عند الله وللزكوة معان فى اللغة منها ما ذكرنا فهذا يلتزم ما فى الباب من الأحاديث مع الترجمة. (عمدة القارى)
 - ٧ قوله: له اجران الخ قد وصله فيما يأتى قريباً ان شاء الله تعالى فى حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود فى باب الزكوة على الزوج لكنه قال فيه لها اجران بتانيث الضمير قال الكرمانى وفى بعضها له اجران اى للشخص المنفق.
- (١) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن نسب الى جده. (قس)
 - (٢) جمع وسق والوسق ستون صاعاً .
 - (٣) جمع اوقية والأوقية اربعون درهماً وسبق الحديث مع بيانه.
 - (٤) اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد.
- أسماء الرجال: اى معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس باب ليس فيما دون الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو الامام المدنى باب زكوة البقر وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدى وصله فى ترك الخيل الأعمش سليمان بن مهران الكوفى المعروف بن سويد الأسدنى الكوفى اى ذر الغفارى باب الزكوة على الأقارب .
- حل اللغات: حوار صوت البقر جازت مرت .

(قوله: باب الزكوة على الأقارب) يحتمل ان مراده بالزكوة مطلق الصدقة الشاملة للزكوة اذ الأصل اتحاد الإحكام الا ما علم بالشرع من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الإحكام فى هذا الباب بل ظاهر النص يقتضى الحواز فإن الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الأنواع مصارف الزكوة على

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ^١ [بَيْرُحَاءٍ] وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى [بَيْرُحَاءٍ] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِحُجٍّ^٢ ذَلِكَ مَالٌ رَاحٍ^٣ ذَلِكَ مَالٌ رَاحٍ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ «رَاحٍ»^٤ بِالْيَاءِ. [انظر: ٢٣١٨-٢٧٥٢-٢٧٥٨-٢٧٦٩-٤٥٥٤-٤٥٥٥-٥٦١١]

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ [هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ] عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ [رَأَيْتُكُمْ] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فقلن [وَقُلن] وَيَمَ ذَلِكَ [ذَاكَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ^٥ لِبَلِّ [يَلْبُ] الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ [حُلِيٌّ] فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ^٦ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [راجع: ٣٠٤]

١ قوله: بئرحاء قد اختلف فيه هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعد ها همزة ساكنة او تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل معرب ام لا ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بير او ارض او بستان؟ فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الأثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى. والذى رأيت في النهاية بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما وفتحهما والقصر وكذا نقله في الطبيعى وعلى هذا فيكون خمسة (قسطلانى)

٢ قوله: يخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وهى كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء فمن نونه شبه باسماء الأصوات. (قس)

٣ قوله: مال رايح بالموحدة فيهما اى يريح صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو رايح كلاين وتامر. (كع) او فاعل بمعنى مفعول اى مال مبروح. (قس)

٤ قوله: رايح بالياء قال النووى معناه رايح عليك اجره ومنفعته فى الآخرة اقول ويحتمل ان يراد ما من شأنه الرواح اى الذهاب والفوات فإذا ذهب فى الخير فهو اولى. (كرمانى) ومطابقته للترجمة وكذا مطابقة الحديث بالوجه الذى ذكره العيني من التوجيه فى لفظ الزكوة من ترجمة الباب.

٥ قوله: اذهب من الإذهب واللب العقل الخالص من الشوائب والحازم الضابط لأمره وهو مبالغة فإنه اذا كان الضابط لأمره ينفذ لهن فغيره اولى كذا فى الجمع قال القسطلانى يعنى انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجل عليه حتى يفعله سواه كان خطأ او صواباً.

٦ قوله: انه وولده احق الخ استدلل به طائفة على جواز دفع زكوة المرأة لزوجها الفقير ومن منعه حمله على التطوع لأن الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اتفاقاً وعليه ابوحنيفة ومالك وعلى الأول الشافعية و احمد فى رواية قسطلانى مختصراً. (ع)

أسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الإمام المدنى وقال يحيى بن يحيى النيسابورى وصله فى الوصايا و اسماعيل بن ابي اويس وصله فى التفسير كلاهما عن مالك بن انس المدنى ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحى محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الأنصارى زيد بن اسلم ابو اسامة العدوى مولى عمر عياض بن عبد الله بن سعد القرشى العامرى .

حل اللغات: يخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال فى القاموس قل فى الافراد يخ ساكنة و يخ مكسورة و يخ منونة مضمومة وتكرر يخ يخ للمبالغة الأول منون والثانى مسكن ويقال يخ يخ مسكين و يخ يخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشئ او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبه باسماء الأصوات رايح اى ذو رايح. العشير الزوج اللب بضم اللام العقل الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لأمره.

(٤٥) بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا لُؤْمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

بكر العين المهملة

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٦٤]

(٤٦) بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». [راجع: ١٤٦٣]

(٤٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

عبرها بالصدقة لشمولها الفرض والنفل

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّ [إِنِّي] مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا

يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَاتِي^٢ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمُ

النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا^٣ [فَرَأَيْنَا] أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ^٤ وَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ فَقَالَ

إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ^٦ أَوْ يُلِمُّ^٧ إِلَّا أَجِلَةً^٧ [الْخَضْرَاءُ] أَكَلَتْ [فَأَنَّهُ] أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا

أَمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ^٨ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ^٨ وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ

١ قوله: ليس على المسلم في فرسه صدقة. استدل به مالك والشافعي و احمد و اسحاق قالوا لا زكوة في الخيل اصلا اى اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليه الحول اتفاقا ومن قال بقولهم في عدم الزكوة في الخيل ابويوسف ومحمد وقال ابراهيم النخعي وجماد بن ابي سليمان وابوحنيفة وزفر تجب الزكوة في الخيل المتناسلة اما في الذكور المنفردة والاناث المنفردة فروايتان هذا ملتقط من العيني قال ابن الهمام وفي فتاوى قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابوحنيفة واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقه الخيل جبرا وحديث "ليس على المسلم في فرسه صدقة" تاويله فرس الغازي لأن اضافة الفرس المفرد لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للانسان ركوبا وقد روى ما يوجب حمله على هذا الحمل وهو ما في الصحيحين من حديث مانعي الزكوة «الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر» وساق الحديث الى قوله: «فاما التي هي ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها» فهذا لا يقبل التأويل بالعارية لأن ذلك مما يمكن على بعده في ظهورها فعطف رقابها ينفي ارادة ذلك اذا الحق الثابت في رقاب الماشية ليس الا الزكوة وهو في ظهورها حمل منقطع الغزاة والحاج ونحو ذلك هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه انتهى مختصرا ملتقطا وهو ما ثور عن عمر وعثمان بأنهما كانا يصدقان الخيل ذكره في البرهان لأن اصحاب الخيل وجدوا في زمانهما.

٢ قوله: أو يأتي الخير بالشّر. يفتح الواو والهمزة للاستفهام اى تصير نعمة الله هي زهرة الدنيا عقوبة و وبالآ. (قس)

٣ قوله: فرأينا يفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموى والمستملى فرأينا بضم الراء وكسر الهمزة وللشمهيني فرأينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة كذا في القسطلاني قال العيني وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول وما كان من الظن والحسبان فهو ارى وارىت بضم الهمزة انتهى.

٤ قوله: الرخصاء. بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرة وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. (عيني)

٥ قوله: وكأنه حمده اى وكان النبي ﷺ حمد السائل وكان الناس ظنوا انه ﷺ انكر مسألته فلما رآه يسأل عنه سؤل راض علموا انه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر اى ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله به ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الخ. (عيني)

٦ قوله: يقتل اى قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اى يقرب من القتل وسقط في البخارى هنا لفظه حبطا وهو بفتحتين داء يصيب البعير من كلاً طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك كذلك الذى يكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له قسطلاني مختصرا منه. (ع)

٧ قوله: الا اكلة الخضر استثناء مفرغ اى يقتل آكله كلهم الا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله: اكلت حتى اذا امتدت الخ. (لمعات)

٨ قوله: فثلطت اى الفت ما في بطنها رقيقا بأن يستقبل عين الشمس فتحمى بها وسهل خروجه وبالت فيزول الانتفاخ فسلمت يعنى المقتصد الممود العاقبة وان جاوز وحد الاقتصاد أحيانا وقرب من الاسراف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ويلتجئ الى التوبة وعلاج نفسه بما يظهره فهذا اشارة الى الاقتصاد فى الشهوات كما ان الأول المذكور فى قوله: يقتل اشارة الى الاسراف والتجاوز عن الحد بل لا يبعد ان يدعى ان فى الحديث تلويحا الى قسم ثالث وهو الزهد فى الدنيا وزينتها مطلقا كذا فى اللمعات وغيره.

أسماء الرجال: باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج عبد الله بن دينار مولى ابن عمر سليمان بن يسار مولى ميمونة عراك بن مالك الغفارى المدنى باب ليس على المسلم فى عبده صدقة مسدد هو ابن مسرهد الكوفى يحيى بن سعيد القطان خثيم بن عراك بن مالك الغفارى المدنى باب الصدقة على اليتامى معاذ بن فضالة ابو زيد البصرى هشام الدستوائى هو ابن ابي عبد الله منبر يحيى هو ابن ابي كثير الطائى ابو نصر هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن على بن اسامة المدنى عطاء بن يسار الهلالى ابو محمد المدنى.

حل اللغات: الرخصاء العرق الكثير يلم اى يقرب من القتل ثلطت اى الفت السرقين سهلا رقيقا رتعت اتسعت فى المرعى .

(قوله: وإن مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالإنبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير وقوله يقتل قيل يقتل ما اى ما يقتل قال العيني: قلت لا بد من تقدير ما

المُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٩٢١]

هو موضع الترجمة.

لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده (قس)

(٤٨) بَابُ الزَّكْوَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

بفتح الحاء وكسرها المراد به الحصن (ع)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ عَنْ [ثَنِي] شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] تَصَدَّقْنِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا [قَالَ] فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ [أَيْتَامِي] فِي [لِي] حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلَّاءٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ [أَنْفِقَ] عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا تُخْبِرُ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ]: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْفَرَايَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

ابن طلح الكوفي

ابن مسعود (قس)

ضم الياء وفتحها اي هل يكفي (قس)

اي صلة الرجوع

المراد به صدقة التطوع كما مر في الصفحة السابقة

اي نوابها

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٥٣٦٩]

اخو ابي بكر

اي صدقة التطوع

ام المؤمنين

(٤٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ] [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُعْتَقُ مِنْ زَكْوَةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكْوَةِ جَارًا وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ فِي أَيِّهَا أُعْطِيَتْ أَجْرَتْ [أَجْزَات] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ خَالِدًا احْتَسَبَ أَذْرَاعَهُ [أَذْرَعَهُ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِيْلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمَرَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ [بِالصَّدَقَةِ] فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَعْبَلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقْتُمُ ابْنُ

١ قوله: وفي الرقاب. اي الصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب وقيل بأن يتناع الرقاب فيعتق وبه قال مالك في المشهور وإليه مال البخاري وإلى الأول ذهب الشافعي والليث والكوفيون وأكثر أهل العلم. (قس)

٢ قوله: وفي سبيل الله اي والمصرف في الجهاد خصه ابوحنيفة بالاحتياج وعن احمد الحج في سبيل الله كذا في القسطلاني. قال العيني وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج وفي البسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج انتهى.

٣ قوله: ما ينقم بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيراً فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله و اباح لامته من الغنائم ببركته عليه السلام والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلماوجب للمنع وهذا مما يقصد العرف في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه كقول الشاعر لا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكنايب. (ع)

أسماء الرجال: باب الزكوة على الزوج الخ قاله ابو سعيد الخدرى ﷺ اي قال ابوسعيد ما ذكر في الترجمة عن النبي ﷺ كما سبق موصولاً في باب الزكوة على الأقارب. (قس) الأعمش سليمان الكوفي شقيق هو وائل ابن سلمة عمرو بن الحارث ابن ابي ضرار الخزاعي له صحبة زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية الثقفية وتسمى ايضاً برابطة امرأة من الأنصار هي زينب امرأة ابن مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري عبدة بن سليمان هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام زينب اسمها برة هي بنت ابي سلمة باب قول الله الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز .

حل اللغات: يجوز اي هل يكفي؟ ينقم مضارع نقم بالفتح اي يكره وينكر.

لأن قوله بنيت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولاً الا بتقدير ما انتهى قلت وهذا عجيب منه فإن المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصول اعني ما بنيت لكن الوجه ان يقال ان الحار والمجرور اعني مما بنيت الربيع يكون خبراً لأن يقتل فعل لا يصلح ان يكون اسماً لأن يفقد ما الموصولة لتكون اسماً لان وايضاً لا بد من شيء يرجع اليه ضمير يقتل وايضاً المعنى يقتضى التقدير اذ لا يصح ان يعد نفس يقتل الذي هو فعل من الأفعال من جملة ما ينبت الربيع بل لا بد ان يعد من جملة شيء يقتل وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف اي ان الشان نعم! يمكن ان يقال ان كلمة من في قوله مما للتبعض ومن التبعضية اسم عند البعض تصلح للابتداء فهي اسم ان ومرجع الضمير يقتل (قوله: الا آكلة الخضراء) هو كالأصيف اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضراء تتفجع بأكلها فكانها اخذت الكلاً على الوجه الذى ينبغي وقيل متصل مفرغ في الإثبات اي يقتل كل آكلة الا آكلة الخضراء (قوله: قال نعم ولها اجران الخ) ولعله ﷺ اذن لها في الدحول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي ﷺ قصد الى زيادة تحقيق الأمر

جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَظِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ^١ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ [وَأَعْبَدَهُ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ [عَمَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ^٢ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا تَابِعُهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ].
محمد صاحب المغازي وصله الدارقطني (قس)
 عبد الله بن ذكوان (قس)
 من غير لفظ الصدقة
 اي مثل رواية ابن اسحاق (قس)

(٥٠) بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّ أَنَسًا [نَاسًا] مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ [ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ] حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ^٣ [وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ] يُعْفُ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [انظر: ٦٤٧٠]
هو الصبر والتواضع عن الشيء وقيل التزهد عن السؤال (قس)
 لانه جامع لمكارم الاخلاق (قس)
 اي فلن اجعله ذخيرة لغيركم
 اي يجمع الحطب

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ^٤ أَوْ مَنَعَهُ». [انظر: ٢٣٧٤-٢٠٧٤-١٤٨٠]

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ [الْحَطَبِ] عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [انظر: ٢٣٥٣-٢٠٧٥]

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَصْرَةٌ^٥ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ [أَخَذَ] بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسُ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَى^٦ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ
التائب اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالتفاهة الخضرة
 اي كذي الجوع الكاذب (قس)
 اي منلبسا بطلب النفس وحرسها عليه
 اي الاخذة السائلة وفيه المطابقة

١ قوله: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا والمعنى انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده فإنه قد احتبس أي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع واعتده جمع عندت بفتحيتين هو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب كذا في (قس)

٢ قوله: فهي عليه. أي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصدق بها ومثلها معها أي ويضيف اليه مثلها كرمًا منه فيكون بفتح ألزمه بتضعيف صدقة ليكون ذلك ارفع لقدره. (قس)

٣ قوله: ومن يستعف بقاء واحدة مشددة وللكشميهني بفتاين أي من يطلب العفة عن السؤال يعفه الله بضم الباء وكسر العين أي يزرقه الله العفة أي الكف عن المحرم أي من يجاهد نفسه في تحصيل العفاف يصيره الله عفيفًا ويوفقه له كقوله: تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ وقوله: ومن يستغن أي يظهر الغنى وقوله: ومن يتصبر أي يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق المعيشة وغيره من مكاره الدنيا قوله: يصبره الله من باب التفعيل أي يزرقه الله صبرًا كذا في العيني وغيره.

٤ قوله: اعطاه او منعه لأن حال المستول اما العطاء ففيه المنه وذل السؤال واما المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان. اعلم ان مدار حديث هذا الباب على كراهية المسئلة وهي على ثلاثة اوجه: حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سأل وهو غني من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو به والمكروه لمن سأل ما عنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سأل بالمعروف قريبًا او صديقًا وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس وادخله الداودي في المباح وأما الأخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا بأس به. (ع)

٥ قوله: خضرة بفتح الحاء وكسر الضاد وحلوة بضم الحاء وسكون اللام والخضرة باعتبار حسنه في الظاهر والحلو باعتبار ذوقه ولذته في الباطن. (لمعات شرح المشكوة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي)

٦ قوله: بسخاوة نفس أي بغير الحاح وإشراف او بمن يعطيه بانسراح وانسباط ويناسب المعنى الأول مقابلته بقوله: ومن اخذه باشراف نفس. (لمعات)

٧ قوله: لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالمهززة معناه لا انقص مال احد بالطلب بعدك او بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك وفي رواية لإسحاق قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ابدي العرب. (ع. قس)

أسماء الرجال: باب الاستعفاف عن المسألة عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك هو الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وهيب هو بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عبدان بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الأيلي الزهري هو ابن شهاب حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها . حل اللغات: نفذ أي فرغ وفتى لن ادخره عنكم أي لن اجعله ذخيرة لغيركم من يستعفف أي من طلب العفة عن السؤال .

والتثيت عندها وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابي سعيد السابقة (قوله: وكم الغنى) أي أي قدر من الغنى يحرم به السؤال وكأنه استنبط من قول النبي ﷺ ولا يجد غنى

الدُّنْيَا فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّةً مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرَزْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ . [انظر: ٢٧٥٠-٣١٤٣-٦٤٤١]

(٥١) بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] [بَابُ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الْمَحَارِفُ (١) وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ].

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر: ٧١٦٣-٧١٦٤]

(٥٢) بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ ٣ لَحْمٍ وَقَالَ ٤ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقَ نِصْفَ الْأُذُنِ فَيَبْنِمَا هُمْ [فَبَيْنَمَا هُمْ] كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمِ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ صَالِحٍ] قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْفَةِ الْبَابِ فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلَّى [بْنُ أَسَدٍ] حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ ٥.

[انظر: ٤٧١٨]

(٥٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وَكَمِ الْغَنَى ٧ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ [لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى] ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

١ قوله: فأيأى ان يقبله منه اى يتمتع ان يقبل عطاءه من ابي بكر ثم من عمر ووجه الامتناع من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشى ان يقبل من احد شيئاً فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه ولأنه خاف ان يفعل خلاف ما قاله. (ع)
 ٢ قوله: وفي اموالهم الخ. ليس هذا بوجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملى الآية مقدمة على قوله: من اعطاه الله الخ والمحروم الذى يحسب غنياً فيحرم الصدقة لتعففه قيل هو الذى لا يكاد يحسب وقيل المصاب بثمره او زرعه او ماشيته. (ع)
 ٣ قوله: مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاى وبالهملة وزاد فى القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم كذا فى. (قس)
 ٤ قوله: قال ان الشمس اى قال النبي ﷺ ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاباً لمن لا لحم فى وجهه اكثر و اشد من غيره. (ع)
 ٥ قوله: فى المسئلة اى فى الجزء الأول من الحديث ولم يرد الزيادة التى لعبد الله بن صالح. (قس)
 ٦ قوله: الحافا اى إلحافاً وهو ان يلزم المسئول حتى يعطيه. (قسطلانى)
 ٧ قوله: وكم الغنى. اى مقداره المانع للرجل من السؤال وليس فى الباب تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قول فى الحديث الأتى انشاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعاً من سأل وعنده ما يغنيه فإمّا يستكثر من النار قال النفيلى احد رواته والغنى الذى لاينبغى معه المسئلة قدر ما يغديه ويعيشه رواه ابوداود وقيل انما هو فيمن غدا وعشا على دائم الأوقات وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً او قيمتها واعترض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر قس مختصراً.
 (١) المخاريف بفتح الراء الذى ليس له فى الاسلام سهم وقيل الذى لا يكاد يكسب.
 أسماء الرجال: باب من اعطاه الله الخ يحيى ﷺ هو ابن عبد الله بن بكر المخزومى المصرى يونس هو ابن يزيد الأيلى الزهرى هو ابن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنه باب من سأل الناس تكثراً عبد الله بن ابي جعفر المصرى ابو بكر الفقيه مولى بنى كنانة قيل اسم ابيه يسار بالتحنية وقال معلى هو ابن اسد العسى مما وصله البيهقى وهيب مصغرا ابن خالد تقدم قريبا النعمان بن راشد الجزرى المدنى باب قول الله تعالى الخ .
 حل اللغات: يجتطب يجمع الحطب مزعة لحم قطعة اهل الجمع اهل المحشر إلحافاً إلحافاً.

يَسْتَطِيعُونَ^١ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ^٢ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا».

[انظر: ١٤٧٩-٤٥٣٩]

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ ابْنِ أَسْوَعِ

[الْأَشْوَعِ] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ كَاتِبَ إِلَيَّ بِشْرًا سَمِعْتُهُ مِنْ

النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [الْأَمْوَالِ]

وَكثرة^٣ السُّؤَالِ. [راجع: ٨٤٤]

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ [ابْنِ كَيْسَانَ] عَنِ ابْنِ شِهَابِ

قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِيهِمْ [مِنْهُمْ]

لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنَِّّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ

فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ [مِنْهُ] فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنَِّّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا

ثُمَّ غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ [مِنْهُ] فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنَِّّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ إِنَِّّي لَأَعْطِي

الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ^٦ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

يُحَدِّثُ بِهَذَا [هَذَا] فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ^٧ [مُجْمَع] بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ^٨ [إِقْبِلْ] أَيَّ سَعْدُ

إِنَِّّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿فَكُتِبُوا﴾^٩ [الشعراء: ٩٤] ﴿فَكُتِبُوا﴾ قَلْبُوا ﴿مَكْتَبًا﴾ [الملك: ٢٢] أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعْلُهُ

١ قوله: لا يستطيعون ضربًا. هذا يدل على ان من استطاع ضربًا فيها فله نوع من الغنى كذا في الكرماني ومن ثم قال في الدر المختار ولا يحل ان يسأل شيئًا من القوت

من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعائه على المحرم ولو سال الكسوة لاشتغاله بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجًا.

٢ قوله: قيل وقال والمراد به فضول ما يتحدث به الجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنواؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجري الاسماء خلويين من الضميرين او هما مصدران وكتب بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقابلة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسى القلوب او اراد امور الدين بان يقول فيه من غير احتياط ودليل. (مجمع. قس)

٣ قوله: وكثرة السؤال المراد اما ان يكون من سوال الناس امواهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهرة او السؤال من رسول الله ﷺ عن امور لم يكن لهم بها حاجة قاله العيني. قال القسطلاني حمله على المعنى الاعم اولي.

٤ قوله: فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو جعيل بن سراقه الضمري او الغفاري او الثعلبي وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلًا؟ قال: «والذي نفسي بيده لجعيل خير من طلوع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلًا الى ايمانه وهذا مرسل حسن له شاهد موصول روى الروياني. (قس)

٥ قوله: او مسلمًا بسكون الواو ومعناه ان لفظه الاسلام اولي ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمها الا الله وليس حكمًا بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به. (ك. قس)

٦ قوله: ان يكب في النار. بضم اوله وفتح الكاف اي يلقي منكوسًا.

٧ قوله: فجمع بالفاء والفعل الماضي وفي بعض الاصول يجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لاطرف كقوله: تعالي لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع قاله القسطلاني قال العيني ويروى فضرَبَ رسول الله ﷺ بيده مجمع بين عنقي وكتفي اي حيث يجتمعان. (ع)

٨ قوله: اقبل امر من الاقبال ولا يذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة امر من القبول كانه لما قال ذلك له تولى ليذهب فقال له اقبل لا بين لك وجه الاعطاء والمنع كذا في القسطلاني والعيني وقال العيني وفي رواية مسلم اقتالاً اي سعد اي تقاتل قتالاً يعني تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر انه ﷺ كره منه

الحاحه في المسالة ومطابقتها للترجمة من حيث ان الرجل الذي ترك رسول الله ﷺ هو ايضاً ترك السؤال مع مراجعة سعد بسببه ثلاث مرات انتهى)

٩ قوله: فككبوا اي المذكور في سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالتقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بضم القاف وكسر اللام و﴿مَكْتَبًا﴾ اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادًا كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: حجاج بن منهل ابو محمد الانطاقي البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي محمد بن زياد الالهاني يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي خالد الحداء ابو

المنزل البصري ابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة الشعبي عامر بن شراحيل كاتب المغيرة ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهمله معاوية بن ابي سفيان مغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي محمد بن غرير بن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يعقوب عن ابيه وابوه

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف الزهري وعن ابيه عطف على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص بهذا اي بهذا الحديث فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا و في نسخة يحدث هذا قال الكرماني ان الاشارة في قوله: هذا الى قول سعد فهو متصل.

غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ كَبَّهُ (١) اللَّهُ لَوَجْهِهِ وَكَبَّنْتُهُ أَنَا. [راجع: ٢٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [راجع: ١٤٧٠]

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالنَّمْرَةُ وَالنَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ بِهِ [لَهُ] فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [راجع: ١٤٧٦]

أى لا يعلم بحاله (قس)

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو أَحْسَبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [انظر: ١٤٧٠]

(٥٤) بَابُ خِرْصِ التَّمْرِ [الشَّمْرِ]

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ

غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ (٢) فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخِرْصَ [فَخِرْصَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ (٣) فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ

وَلَا [فَلَا] يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَفَاقَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طِيٍّ [بِجَبَلِ طِيٍّ] [بِجَبَلِ]

وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِحَرَمِهِمْ (٤) فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَتْ [جَاءَتْ] حَدِيقَتُكَ قَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خِرْصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ

فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهُ [مَعْنَاهَا] أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ هَذَا جَبَلٌ [جَبَلٌ] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِهِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ

بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ بَعْضُ خَيْرٍ [خَيْرٌ] قَالَ أَبُو عَبْدِ [أَبُو عَبْدِ] اللَّهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَا يُقَالُ [لَمْ يُقَالُ] حَدِيقَةٌ. [انظر: ١٨٧٢-٣١٦١-٣٧٩١-٤٤٢٢]

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. [انظر: ١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢]

١ قوله: باب خِرْصِ التمر. بالثاء وسكون الميم ولا يذر بالثلثة وفتح الميم والخِرْصُ بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حرز ما على النخل تمرًا ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة ويحلى بينه وبين الشمر (قس)

٢ قوله: غزوة تبوك بفتح الفوقية وسكون الموحدة غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام. (ك. ع.)

٣ قوله: عشرة اوسق بضم السين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعًا. (ع.)

٤ قوله: وكتب له ببحرهم أى ببلدهم المراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانًا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقيل البحرة الارض كان ﷺ يقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها. (ع. قس)

٥ قوله: بخر دور الانصار أى خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسمى ذلك المحلة دار بنى فلان قالوا تفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام ومآثرهم فيه. (طبيي)

٦ قوله: يحبنا قالوا يجتمل الحقيقة بان الله تعالى خلق فيه المحبة كحنين الجذع وتسليم الحجر والجاز أى اهل الجبل وهم الانصار كقوله تعالى ﴿اسئل القرية﴾. (ك)

(١) يريد ان اكب لازم وكب متعدد هو غريب ان يكون القاصرة بالهمزة والمتعدى بحذفها. (قس)

اسماء الرجال: اسماعيل بن عبدالله هو ابن ابي اويس المدني مالك الامام المدني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب خِرْصِ التمر سهل بن بكار بفتح السين ابو بشر الدارمي وهيب هو ابن خالد بن عجلان عمرو بن يحيى بسكون الميم المازنى عباس بتشديد الموحدة هو ابن سهل الساعدي ابي حميد اسمه المنذر او عبد الرحمن سليمان بن بلال القرشي التيمي عمرو بن يحيى المازنى بالسند المذكور وهو موصول فى فضائل الانصار عباس عن ابيه سهل بن سعد الانصارى.

حل اللغات: خِرْصِ التمر هو حرز ما على النخل من الرطب تمرًا ليحصى على مالكة ويعرف مقدار عشره. وادى القرى مدينة قديمة بين المدينة والشام احصى احفظى.

(٥٥) بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ [بِالْمَاءِ] الْجَارِي

كَمَاءِ الْعْيُونِ وَالْأَبَارِ

هُوَ الْمَطَرُ

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ^١ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا^٢ الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ^٣ نِصْفُ^(١) الْعُشْرِ قَالَ^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ^٤ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِإِلَالٍ^(٣) قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ يَقُولُ بِإِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

(٥٦) بَابُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٤) صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ^١ الدُّوْدُ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ [خَمْسَةَ أَوْاقٍ] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٠٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِإِلَالٍ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ يَقُولُ بِإِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

هذا بعد حديث أبي سعيد أوتي مما وقع في نسخة أبي ذر

- ١ قوله: لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً. أي من الزكوة قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه والعسل ليس منه كذا في الفتح. قال العيني وفيه نظر لأن مالا يعشر مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل؟ قيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه انتهى. قال محمد في الموطأ أما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكثير خمسة أفرق فصاعداً و أما ابوحنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر انتهى. قال علي القاري وقال الشافعي لاشيء في العسل وقال ابو يوسف لاشيء في العسل الجبلي وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً في العسل في كل عشرة اذق رق انتهى.
 - ٢ قوله: عشرية. بالمهمله والمثلثة المفتوحين وكسر الراء وشدة التحنيه وهو ما يشرب بعروقه من غير سقى قاله الخطابي قيل ما يسيل اليه ماء المطر وقيل ما سقى بالعائور والعائور شبه نهر يجرف في الارض يسقى به البقول والنخل والزرع كذا في العيني واللمعات.
 - ٣ قوله: بالنضح بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقى من الآبار بالغرب او بالسانية اي البعير والمراد سقى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمركذا في القسطلاني واللمعات.
 - ٤ قوله: هذا تفسير الاول. اشار بقوله هذا الى حديث ابي سعيد الذي يأتي بعد واراد بالاول حديث ابن عمر اي حديث الباب فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخاري انما كان بعد حديث ابي سعيد وهو ظاهر كما هو وقع في نسخة الفريري وكذا عند الاسماعيلي وجزم ابو علي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نسخ الكتاب وغرض البخاري ان حديث ابن عمر عام للنضاب ودونه وحديث ابي سعيد وهو «ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» خاص بقدر النضاب والخاص والعام اذا تعارضا يتخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه هذا حاصل ما قاله البخاري. قلت اجراء العام على عمومه اولي من التخصص لان التحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما خاصي والاخر عام فان علم تقديم العام على الخاص خصص العام وان لم يعلم فان العام يجعل آخرًا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرًا احتياطاً والنبي ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف والزكوة لا تحب في الوقف هذا نبذة مما ذكره العيني. ومم بعض بيانه.
 - (١) الفرق ثقل المؤنة وخفتها. (قس)
 - (٢) هكذا وقع في نسخة ابي ذر الى آخر الباب.
 - (٣) المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج. (قس)
 - (٤) جمع وسق وهو ستون صاعاً ومر بجثه.
- اسماء الرجال: باب العشر فيما يسقى سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي عبدالله بن وهب القرشي المصري باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان.
- حل اللغات: العثري ما يسقى بالسييل الجاري في حفر النضح الاستقاء.

(قوله: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) وقد ذكر في آخر هابنذا الباب قال ابو عبدالله هذا تفسير الأول وكذا ورد في باب الآتي مثله وكأنه اتى به في البابين لزيادة التأكيد والمقصود في الموضعين واحد والمراد بقوله هذا هو ما سيحىء من حديث ابي سعيد في الباب الآتي بقوله الاول ما سبق من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن مقابلة هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتأخر المقابل للاول ولم يسبق حديث يعرف بالاولية الا حديث ابن عمر فمقابلة المتأخر هو حديث ابي سعيد ثم

(٥٧) بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامٍ ^(١) النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا ^(٢) [كَوْمٌ] مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ [فَجَعَلَهَا] فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ [مَا عَلِمْتَ] أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ [صَدَقَةً]؟». [انظر: ١٤٩١-٣٠٧٢]

(٥٨) بَابُ: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكْوَةَ

مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ ^١ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَبِيعُوا ^٢ الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحًا فَلَمْ ^٣ يَحْظُرِ الْبَيْعُ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكْوَةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ

التَّمْرِ [التَّمْرَةَ] [الثَّمَرَ] حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحًا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَالِحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ ^٤ عَاهَتُهُ [عَاهَتُهَا]». [انظر: ٢١٨٣-٢١٩٤-٢١٩٩-٢٢٤٧-٢٢٤٩]

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحًا. [انظر: ٢١٨٩-٢١٩٦-٢٣٨١]

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ قَالَ حَتَّى

تَحْمَارًا. ^(٣) [انظر: ٢١٩٥-٢١٩٧-٢١٩٨-٢٢٠٨]

١ قوله: او باع ثماره لم تجب فيه الصدقة تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار ومن الارض التي عليها الزرع لان الصدقة لا يجب في نفس النخل والارض. (ع)

٢ قوله: لا تبيعوا الثمرة. يعنى بدون النخلة حتى يبدو اي حتى يظهر صلاحها و انما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا. (عيني)

٣ قوله: فلم يحظر البيع من الحظر وهو المنع والتحرير اي لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكوة ام لا و اشار اليه بقوله ولم يخص اي النبي ﷺ من وجب لمن لم يجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوله ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفة و انما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لانه تفسير لما قبله. (ع)

٤ قوله: حتى تذهب عاهته اي آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة لظهور النضح ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بأن يتموه ويلين او يتلون الاحمرار او الاصفرار او الاسوداد او نحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقاً وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالاجماع على جوازه. (ع قس)

(١) بكسر المهملة اي الجذاذ والقطف عند او ان ادراكه. (قس)

(٢) توده بالنصب على انه خبر وبالرفع اسم يصير على انها تامة. (قس)

(٣) بشدة الراء تفسير لقوله حتى تزهي. (ع)

اسماء الرجال: باب من باع ثماره الخ حجاج هو ابن منهال شعبة بن الحجاج العتكي عبدالله بن يوسف التنيسي الليث بن سعد الامام خالد بن يزيد الجمحي ابو عبدالرحيم المصري قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك الامام المدني.

حل اللغات: صرام النخل جذاه وقطافه عند او ان ادراكه كوم توده لم يحظر لم يمنع يبدو يظهر العاهة الآفة.

قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحاً للمطلوب فقال لم يوقت في الاول يعنى حديث ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله وفيما سقت السماء العشر ومراده الرد على ابي حنيفة حيث اخذ باطلاق حديث ابن عمر فاشار الى انه حديث مبهم يفسره حديث ابي سعيد فالواجب الاخذ به لا بالمبهم فافهم.

(٥٩) بَابُ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بِأَسْ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرْيِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ (١)

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ^١ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ [يَشْتَرِي] ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَ فَقَالَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبَدَّلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ [يَتْرُكُ] أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٧٥-٢٩٧١-٣٠٠٢]

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ^٣ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ [فَظَنَنْتُ] أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ [لَا تَشْتَرِي] [لَا تَشْتَرِيهِ] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ^٥ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٦٢٣-٢٦٣٦-٢٩٧٠-٣٠٠٣]

(٦٠) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي [مِنْ] الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا لُمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفُ^٧ كَيْفُ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا^٨ شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [راجع: ١٤٨٥]

(٦١) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا؟» قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ^٩ أَكْلُهَا». [انظر: ٢٢٢١-٥٥٣١-٥٥٣٢]

- ١ قوله: فوجده يباع اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول فيه دلالة على ان فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه اذ لو وقفه لماصح ان يبتاعه كذا في قس.
 - ٢ قوله: كان ابن عمر لا يترك بحرف النفي في رواية ابي ذر فعلى هذا الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلى الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة كذا في الكرمانى والعينى وغير ابي ذر بحذف حرف النفي اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانياً فكانه فهم ان النهى عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يملكها لا لمن يرددها صدقة. كذا في قس ويحتمل انه كان يفهم النهى عن شراؤها مطلقاً لكن مع ذلك ان اتفق له الشراء بغير علم فيتصدق به ثانياً والله اعلم بالصواب.
 - ٣ قوله: فاضاعه اي لم يكن يعرف بقدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسره الكرمانى وقيل اي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ولجوهما وهذا اوجه. (عيني)
 - ٤ قوله: لا تشتريه. اي الفرس المذكور ويروى لا تشتريه باشباع كسرة الراء. (ع)
 - ٥ قوله: و ان اعطاكه بدرهم مبالغة وكان هو الحامل على شراؤه. (ع)
 - ٦ قوله: فان العائد الفاء فيه للتعليل كالعائد في قيته الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقبض ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهة الرجوع في الهبة وكراهة شراء الرجل صدقته قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضاً او تطوعاً فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرج المكثر في كفارة اليمين واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له كذا في العينى.
 - ٧ قوله: كخ كخ. بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرهما مع التنوين فيصير ست لغات وانما كرر للتأكيد وهى كلمة يزر بها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي الاثيان به قيل هى عربية وقيل اعجمية والمعنى هنا اتركه وارم به. (ع)
 - ٨ قوله: اما شعرت هذه اللفظة يقال فى الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالماً به اي كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ فى الزجر من قوله لا تفعله قوله انا لانأكل الصدقة المراد بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية كذا فى ع.
 - ٩ قوله: انما حرم اكلها. لا الجلد احتجت بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة تظهر بالدباغ وبه قال ابوحنيفة والشافعي واصحابهما. (ع)
- (١) قال العينى يوضحه حديث بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» فاذا كان جائزاً بغير عوض فبالعوض اجوز.
- اسماء الرجال: باب هل يشتري صدقته؟ يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب ما يذكر فى الصدقة آدم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج محمد بن زياد الجمحى مولاهم باب الصدقة على موالى الخ سعيد بن غير الانصارى مولاهم المصرى ابن وهب عبد الله ابو محمد المصرى يونس هو ابن يزيد ابن شهاب هو الزهرى.
- حل اللغات: كخ كخ كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول الشيء وعند التقذر من شيء.

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَيْتِ وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلِأَنَّهَا (١) فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ وَأَوْتِي النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هَذَا مَا [مِمَّا] تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: (٢) «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦]

(٦٢) بَابُ: إِذَا تَحَوَّلَتْ (٣) [حَوَّلَتْ] الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٤) الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ لَا إِلَّا (٥) شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَمِّيهِ (٦) مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ لَهَا [بِهَا] مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ^٢ مَجَلَّهَا». [راجع: ١٤٤٦]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٥٧٧]

(٦٣) بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي [عَلَى] الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا^٣

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْغِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَنَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ [أَهْلَ كِتَابٍ] فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا^١ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا [فَإِنْ أَطَاعُوا] لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ [فَرَضَ] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا [فَإِنْ أَطَاعُوا] لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ [فَرَضَ] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ [فَتُرَدُّ] عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ^٢ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ [بَيْنَهَا] وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥]

١ قوله اشترىها. أي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم قال الكرمانى فان قلت هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم ولاء اذ الولاء ليس الا للمتع وفيه صورة المخادعة قلت قال النووي: هذا من خصائص عائشة فلا عموم لها والمراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يجل فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا معنى لاتبالي سواء شرطيه او لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطى هنا للاباحة انتهى.

٢ قوله: قد بلغت محلها. بكسر الحاء اي مكانه الذى نحل وذلك انه ﷺ لما تصدق بها على نسبية صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له ﷺ وتحولت اي انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل كذا فى قس.

٣ قوله: حيث كانوا. ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكوة من بلد المال وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. (قس) ومر حديث الباب مع بيانه.

٤ قوله: واتق دعوة المظلوم. اي تجنب الظلم لئلا يدعوك عليك المظلوم قوله فانه اي فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلماً فلا يجب عنه قاله العينى قال القسطلانى اما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصياً لما ورد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً.

(١) الولاء بالفتح بمعنى القرب والمراد به هنا وصف حكمى ينشأ عند ثبوت حق الارث من العتيق الذى لاوارث له من جهة نسب او زوجية. (قس)

(٢) هذا موضع الترجمة لان بريرة من مولات عائشة. (قس)

(٣) جوايه محذوف اي يجوز للهاشمى تناوؤها. (ع)

(٤) اسمها نسبية هي المتصدق عليها الآتية.

(٥) اي لا شئ من الطعام الا شئ الخ. (ع)

(٦) مصغراً هي ام عطية المذكورة. (ك)

اسماء الرجال: آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج الحكم هو ابن عتيبة ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الاسود ابن يزيد بن قيس النخعي باب اذا تحولت الصدقة الخ على بن عبد الله المدنى يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى خالد بن مهران الحذاء يحيى بن موسى المعروف بخت (بمعجمة مفتوحة فمشناة فوقية مشددة-قس) وكيع هو ابن الجراح الرواسى شعبة بن الحجاج العتقى قتادة بن دعامة السدوسى انس بن مالك قال ابوداود هو الطيالسى مما اخرج في مسنده باب اخذ الصدقة محمد هو ابن مقاتل المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى زكريا بن اسحاق المكى ابي معبد اسمه نافذ بالنون والفاء والبدال المهمله ابن عباس عبد الله بن عم رسول الله ﷺ.

(قوله: باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء) هو عطف على اخذ الصدقة بتأويل المصدر اي والرد في الفقراء ويجوز فى مثله النصب بتقدير ان كما يجوز الرفع كما فى قوله تعالى ﴿ومن آتاهم البرق﴾ وقوله حيث كان الضمير فيه إما للأغنياء والفقراء جميعاً والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكوة كما عليه الجمهور أو للفقراء فقط وحيث لتعميم أمكنه الفقراء والمقصود بيان جواز النقل والحديث أعنى من أغنيائهم وفقرائهم إن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلاً على عدم جواز النقل وإن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلاً على جواز النقل.

(٦٤) بَابُ صَلَوةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى [وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ [إِلَى قَوْلِهِ سَكَنَ لَهُمْ]» بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ

أى ادع لهم
(قس)

الآية [إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ]. [التوبة: ١٠٣]

أى قوله ان صلواتك سكن لهم اى تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم (قس)

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ

قَوْمٌ يَصَدَّقُهُمْ قَالَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» [عَلَى فُلَانٍ] فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر: ٤١٦٦-٦٣٣٢-٦٣٥٩]

أى اغفر له وارحمه (قس)

(٦٥) بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ [إِنَّمَا] هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ وَإِنَّمَا [إِنَّمَا]

هو البصرى (ع)

يفتح المهملات اى دفعه ورمى به الى الساحل (قس)

[فَإِنَّمَا] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] أَنَّ رَجُلًا مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ [يَأْن] يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَذَكَرَ

أى قورها (ع)

الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ. [انظر: ٢٠٦٣-٢٢٩١-٢٤٠٤-٢٤٣٠-٢٧٣٤-٦٢٦١]

أى تمامه ويأتى انشاء الله تعالى فى باب الكفالة فى القرض

(٦٦) بَابُ: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلْبِهِ^٨ وَكَثِيرُهُ الْخُمْسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

هو الإمام الشافعى

بكسر الدال اى الشيء المدفون (قس)

ابن انس

الْمَعْدِنِ^٩ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةً وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي

البصرى وصله ابن ابي شبة (قس)

وصله ابو عبيد (قس)

١ قوله: اللهم صل على آل فلان. كذا فى رواية الاكثرين ولاى ذر على فلان المعنى واحد لان الال يطلق على ذات الشيء كذا فى العينى والقسطلانى.

٢ قوله: اللهم صل على آل ابي اوفى. يريد ابا اوفى نفسه كما مر اى اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه ﷺ اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الاكثرين. (قس)

٣ قوله: ليس العنبر بركاز. يفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب وفى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى قيل هو زيد البحر لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قبيها او من زيد البحر بعيد. قيل انه حثيش وقيل انه نبات. قوله دسره البحر يفتح المهملات اى دفعه. (قس)

٤ قوله: ليس فى الذى يصاب فى الماء هذا من كلام البخارى يريد به الرد على الحسن لانه ﷺ جعل الخمس فى الرِكَاز لا فى الشيء الذى يصاب فى الماء لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب رِكَازًا. (ع. قس)

٥ قوله: فدفعها اليه اى الى اجل مسمى. قوله فلم يجد مركبًا اى سفينة يركب عليها ويحى الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه. قوله فرمى بها فى البحر يقصد ان الله يوصلها لرب المال كذا فى قس. (ع)

٦ قوله: فخرج الرجل الذى اسلفه. اى ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبًا فلما انشرها وجد المال والصحيقة والمطابقة فى مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملابس فى التطابق كاف. (ع. قس)

٧ قوله: فى الرِكَاز الخمس بكسر الراء وتخفيف الكاف وفى آخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز جميعًا والمعدن خاص لما يكون فى باطن الارض حلقة والكنز خاص لما يكون مدفونًا والرِكَاز يصلح لهما قاله العينى.

٨ قوله: فى قلبه هو الذى لا يبلغ نصابًا وفى كثيره اى ما بلغ نصابًا كذا فى العينى قال القسطلانى وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعى فى التقديم وشرط فى الجديد النصاب فلا تجب الزكوة فيما دونه الا اذا كان فى ملكه من جنس النقد للموجود.

٩ قوله المعدن جبار بضم الجيم وخفة الموحدة يعنى اذا حفر معدنًا فى ملكه او فى موات فوقع فيها شخص ومات او استأجره بعمل فى المعدن فهلك لا يضمه بل دمه هدر وليس المراد انه لازكوة فيه. (قس)

١٠ قوله: و فى الرِكَاز الخمس اراد انه ﷺ فرق بين المعدن والرِكَاز وجعل لكل منهما حكمًا ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما (قس)

اسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفى التابعى عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمى باب ما يستخرج من البحر وقال الليث بن سعد وصله المؤلف فى البيوع جعفر بن ربيعة بن شريحيل المصرى عبدالرحمن بن هرمز الاعرج باب فى الرِكَاز الخمس.

حل اللغات: صل عليهم ادع لهم العنبر نوع من الطيب قال فى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه وقيل هو زيد البحر او نبات فى قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجياً واستبعده ابن سينا وقال الشافعى انه نبات يخلق الله جنات البحر دسره دفعه ورمى به اللؤلؤ هو قطر الربيع يقع فى الصدف الرِكَاز دفين الجاهلية فى الارض الدفن بالكسر المدفون كالدبح بمعنى المذبوح جبار هدر غير مضمون

(قوله: وانما جعل النبي ﷺ فى الرِكَاز الخمس) هو بالواو فى كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام الحسن وبالفاء فى بعض النسخ اعنى فانما بالفاء لتعليل اى ولا يصح فانما وقوله ليس فى الذى يصاب فى الماء اى ولو كان ذلك دراهم كما فى الحديث الرائلى الذى ذكره فى الباب فكيف فى غيره ولهذا المعنى

أَرْضِ الْحَرْبِ فِيهِ [فِيهِ] الْخُمْسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ [الْمُسْلِمِ] فِيهِ [فِيهِ] الزَّكْوَةُ وَإِنْ وُجِدَتْ لِقَطَةَ [اللَّقَطَةَ] فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفَهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فِيهَا الْخُمْسُ وَقَالَ ^{اي من مال العبد (ع)} بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ ^{بكر الطين اى الصلح} يُقَالُ أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا أُخْرِجَ [خَرَجَ] مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ الشَّيْءُ وَرَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ صَمْرُهُ أَرَكَزَتْ ثُمَّ ^{اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والتمار ركاز ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الاربع العشر (قس)} نَاقِضُهُ [نَاقِضٌ] قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ .

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَالْبُئْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر: ٢٣٥٥-٦٩١٢-٦٩١٣] ^{ابن عوف}

(٦٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. [راجع: ٩٢٥] ^{اي لما جاء من عمله اخذ عنه الحساب (ع) فيها ثلث لغات بسكون السين}

(٦٨) بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَاللَّبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا [نَاسًا] مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا [وَيَشْرَبُوا] مِنَ اللَّبْنَاءِ وَأَبْوَالِهَا فَتَقْتُلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَقَاوَا الذَّوْدَ [الْإِبِلِ] فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ تَابِعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ٢٣٣]

١ قوله: وقال بعض الناس اراد به اباحنيفة جزم به ابن التين قال ولكن لايرمى الا شجر فيه ثمر. قال ابن بطال ذهب ابوحنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب ارکز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب وفى النهاية المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابى حنيفة كذا ذكره العينى.

٢ قوله: لانه يقال ارکز المعدن اذا خرج منه شيء اشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عن العرب ولا عنهم انهم قالوا ارکز المعدن وانما قالوا ارکز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحاً فكيف يتوجه الالتزام بقول القائل قد يقال وهب له الخ اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والتمار ركاز يجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه ربع العشر ومعنى ارکز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له ارکزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحاً كثيراً وكثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعال ههنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعال ههنا للصيرورة كاغد البعير اى صار ذاغدة ومعنى ارکز الرجل اى صار له ركاز. (عينى)

٣ قوله: ثم ناقضه هذا الزام آخر وجه المناقضة انه قال اولاً المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وثانياً انه لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن ويكتمه اى عن الساعى حتى لا يطالب به قال العينى قلت هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل. (اي المعير ببعض الناس) غير ما اراد فصدر منه هذا بلا تامل وتردد صدق الشاعر: "وكم من عائب قولاً صحيحاً - واقته من الفهم السقيم" بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال من وجد ركازاً فلا باس ان يعطى الخمس للمساكين وان كان محتاجاً جاز له ان يأخذه لنفسه قال و انما اراد ابوحنيفة انه تأول ان له حقاً فى بيت المال فلذلك له ان ياخذ الخمس عوضاً من ذلك كذا فى العينى. قال الكرمانى اما قول البخارى انه ناقضه فهو تعسف وقال القسطلانى قد اعترض ابن بطال على المؤلف فى هذا المناقضة بان الذى اجاز ابوحنيفة كتمانها انما هو اذا كان محتاجاً اليه بمعنى انه يتأول ان له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى الفع فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه انتهى.

٤ قوله: لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافاً للشافعى الذى لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه ﷺ افرد ابناء السبيل بالانتفاع باهل الصدقة ومرحديث الباب.

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب الزهرى سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى باب قول الله والعاملين الخ يوسف بن موسى بن راشد القطان ابو اسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير ابى حميد اسمه عبدالرحمن والمنذر مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتقى قتادة بن دعامة السدوسى تابعه اى تابع قتادة ابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرهمى فيما وصله المؤلف فى كتاب الطهارة وثابت بن اسلم البناتى وحيد الطويل فيما وصله مسلم وغيره.

حل اللغات: سمر اعينهم اى كحلها بمسامير محمية الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود.

ذكر الحديث الذى ذكره- (قوله: والمعدن جبار) يحتمل ان المعنى ان اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر لا شيء فيه ورد بانه يختلف معنى جبار فى المواضع الثلاثة ويلزم ان لا يجب شيء فى المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل الجدوى لانه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لان المراد من البئر فى قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما فى حكمها من الحفرات لظهور عموم الحكم لكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يقضى الى خلوه المكان عن الافادة وايضاً لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبئر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الآخر اعنى وفى الركاز الخمس المعنى الثانى بل يحصل بالمعنى الثانى التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبئر والمعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل بصير قوله وفى الركاز الخمس كلاماً اجنبياً وما قيل فى رد

(٦٩) بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو [هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَ^٢ فَوَافَيْتُهُ^٣ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ الْمَكْوَةَ
الانصاري
من العدو هو الرواح اول النهار (ع)
هو اخو انس لامة (قس)
 [انظر: ٥٥٤٢-٥٨٢٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

(٧٠) بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام

ابن ابي رباح (ع)

وَرَأَى^٤ أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَأَبْنُ سَيْرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

اسمه رفيع بن مهران الرياسي (قس) - محمد الانصاري

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْتَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ١٥٠٤-١٥٠٧-١٥٠٩-١٥١١-١٥١٢]

(٧١) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ^٦ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ١٥٠٣]

(٧٢) بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ [صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَطْعُمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [انظر: ١٥٠٦-١٥٠٨-١٥١٠]

ابى زكوة الفطر

(٧٣) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ [صَاعًا] مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ

١ قوله: وسم الخ الوسم بفتح الواو وهو التأثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من السمة هي العلامة كذا قاله الكرمانى وفى القاموس الوسم اثر الكى والميسم المكواة.
 ٢ قوله: ليحنكه من التحنك وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسببته حتى يتحلل فى حنكه والحنك اعلى داخل الفم. (ك ع).
 ٣ قوله: فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته والميسم المكواة اى الحديدية التى تكوى بها الدابة وفيه اباحة الكى فى الحيوان كذا فى العينى.
 ٤ قوله: وراى ابوالعالية الى قوله صدقة الفطر فريضة والعلماء اختلفوا فيه قالت طائفة هى فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعى ومالك واحمد وقالت الحنفية هى واجبة هو مقتضى قاعدتهم فى ان الواجب ما ثبت بدليل ظنى وقالت الظاهرية انها سنة ومعنى فرض قدر ملتقط من ك ع قس.
 ٥ قوله: العبد وغيره من المسلمين ظاهره انه كان يرى وجوبها على العبد و ان كان سيده يتحملها عنه قال الكرمانى اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتتمكينه من صلوة الفرض وعند الجمهور على سيده عنه ثم افرقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده كذا فى العينى.
 ٦ قوله: او انثى المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثورى وابن المنذر والحديث حجة لهم وقال الشافعى ومالك فى الصحيح انها تابعة للنفقة. (ك ع).

اسماء الرجال: باب وسم الابل الخ ابراهيم بن المنذر الخرامى القرشى الاسدى الوليد بن مسلم القرشى ابو عمرو عبدالرحمن الاوزاعى باب فرض صدقة الفطر يحيى بن محمد بن السكن هو القرشى البزار محمد بن جهضم بن عبدالله الثقفى اسماعيل بن جعفر الانصاري عمر بن نافع العدوى مولى ابن عمر باب صدقة الفطر على العبد عبدالله بن يوسف هو التنيسى مالك هو الامام المدنى نافع مولى ابن عمر باب صدقة الفطر صاع من شعير قبيصة بن عقبة هو العامرى زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عياض بن عبدالله هو العامرى الآتى.

حل اللغات: الوسم التأثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن و اصله من السمة وهى العلامة ليحنكه من التحنك وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسببته حتى يتحلل فى حنكه وافيته اتيته الميسم حديدية يكوى بها يسم يعلم

المعنى الثانى انه يلزم ان لا يجب شىء اصلاً فى المعدن وقد يحاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكوة فيما خرج منه لظهور انه لا شىء فى المعدن نفسه اذا كان الواجب

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ^١ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [راجع: ١٥٠٥]

(٧٤) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ [صَاعًا] مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَ^٢ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [راجع: ١٥٠٣]

(٧٥) بَابُ: [صَدَقَةُ الْفِطْرِ] صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ^٣ قَالَ أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدَّيْنِ. [راجع: ١٥٠٥]

(٧٦) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَمَرَ بِزَكَاةِ^٤ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ١٥٠٣]

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ. [راجع: ١٥٠٥]

لبن يابس مجفف

١ قوله: من اقط. قال في القاموس الاقط مثلثة ويجرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى وفي العيني هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال له بالفارسية ماسيته انتهى قال القسطلاني و ان افسد الملح جوهره لم يجز.

٢ قوله: فجعل الناس اراد به معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى. عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر مدين تثنية مد وهو ربع الصاع. (قس) قال العيني قال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابوسعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبي ﷺ قلنا ان قوله فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدر في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا.

٣ قوله: السمراء بفتح السين المهلمة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامى ويطلق على كل بر (عمدة القارى)

٤ قوله: امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس. ظاهره يقتضى وجوب الاداء قبل صلوة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف قاله العيني. قال الكرماني رخص التأخير الى آخر النهار لان الحديث الذى اطلق فيه يوم الفطر وقال احمد ارجو ان لا يكون باس بالتأخير عن يوم الفطر ايضا انتهى.

٥ قوله: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام قال ابوسعيد وكان طعامنا الخ قال العيني هذا يدل صريحا على ان المراد من قوله من طعام انه احد الاصناف المذكورة اي لا البر خاصة والمطابقة في قوله يوم الفطر لكن لا يدل على اخراجها قبل الخروج الى الصلوة صريحا انتهى. قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعي صاع من الحجازى وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقى وهو متون على ان المن اربعون استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فلان مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفي الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس.

اسماء الرجال: باب صدقة الفطر صاع من تمر احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي الليث هو ابن سعد الامام نافع مولى ابن عمر باب صاع من زبيب عبدالله بن منير هو الزاهد المروزي سفيان الثوري ومن بعده تكرروا في هذه الصفحة باب الصدقة قبل العيد آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني حفص بن ميسرة الصنعاني نزيل الشام موسى بن عقبة الاسدى الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر معاذ بن فضالة ابو زيد البصرى ابوعمر من لحقه هم السابقون قال ابوسعيد هو الخدرى.

حل اللغات: اقط ككتف لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به العدل بالفتح والكسر المثل والنظير وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر السمراء البر الشامى.

الزكوة فى النقدین سواء اخرجناهما من المعدن او غيره كيف والزكوة فى النقدین على العموم واجب عند الكل حتى عند من اوجب وظيفة فى المعدن اذ لا يسقط بها عندهم زكوة النقدین الخارجین منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكوة فصح نفيها مع ثبوت الزكوة فى النقدین وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنيمه لا مصارف الزكوة فبينهما بون بعيد فصح النفي عند من لا يثبت فى المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنا شيئا ولا ينافى فى النفي ايجاب الزكوة عنده فى النقدین على العموم.

(٧٧) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ^٢ يُزَكِّي فِي التَّجَارَةِ وَيُزَكِّي فِي الْفِطْرِ.

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ

الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ^٣ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي

[يُعْطِي] عَنْ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا^٤ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا [يَقْبَلُونَ] وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [راجع: ١٥٠٣]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ قَالَ كَانُوا يُعْطُونَ لِيُجْمَعَ لِلْفُقَرَاءِ.

أى يعطون لمن ينصه الإمام للقبض لا للفقراء كما مر

(٧٨) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَرَوَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ أَنَّ يُزَكِّي مَالَ الْمَيْتِمِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ

أى يعطى صدقة الفطر منه

يُزَكِّي مَالَ الْمَجْنُونِ.

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [راجع: ١٥٠٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

لما كان للحج اشتراك مع الزكوة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيباً (ع)

٢٥- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ^(١) [كِتَابُ الْحَجِّ]

بفتح الحاء وكسرها في اللغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص (حز)

(١) بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا * وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. [أل عمران: ٩٧]

١ قوله: على الحر والمملوك سبق باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين قال ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيده بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود شرط الاسلام كذا في القسطلاني.

٢ قوله: يزكي يفتح الكاف مبنياً للمفعول او بكسرهما مبنياً للفاعل اى يؤتى الزكوة في التجارة زكوة قيمتهم آخر الحول وفي الفطر زكوة ابدانهم قال القسطلاني هذا قول الجمهور وقال الخنفي لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبادة التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكواتان انتهت.

٣ قوله: فعدل الناس اى معاوية ومن معه قال الكرماني فان قلت التخصيص خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعاً سكوتياً قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى. قال العيني هذا تصف وذكر ابن الهمام عن مجاهد قال كل شيء سوى الخنطة ففيه صاع وفي الخنطة نصف صاع ونحوه عن طاووس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الخنطة نصف صاع وما سوى الخنطة صاعاً وما علمنا احداً من اصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعاً في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى انتهى مختصراً نبذة من كلامه فليتنظر ثم.

٤ قوله: يعطيها الذين يقبلونها. اى الذى ينصه الامام لقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال ابو عبدالله هو المصنف كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء. (فتح الباري)

٥ قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾. اى والله فرض واجب على الناس حج البيت من استطاع الخ بدل من الناس مخصص له والاستطاعة هى الزاد والراحلة وتخلية السبيل اشار بذكر الآية الى ان وجوب الحج قد ثبت بها قوله ومن كفر اى من جحد فريضة الحج فان الله غنى عن العالمين اى فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوى وضع كفر موضع لم يحج تأكيداً لوجوبه وتعليقاً على تاركه ولذا قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً او نصرانياً. كذا في ع قس. (١) جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك. (عيني)

اسماء الرجال: باب صدقة الفطر الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى ايوب هو السختيانى نافع مولى ابن عمر باب صدقة الفطر على الصغير الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيدالله هو ابن عمر العمرى.

حل اللغات: اعوز احتاج المناسك جمع منسك وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك الاستطاعة الزاد والراحلة

(كتاب الحج) (قوله: وقول الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾) المشهور في اعراب من استطاع انه بدل من الناس مخصص له ويبحث فيه بعضهم بانه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو محل وقيل انه فاعل المصدر ورده ابن هشام بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه البدر فى المصايح بانه بناه على ان تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد بهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا خبره قوله: ﴿ولله على الناس﴾ والمبتدا وان تاخر لفظاً فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت لله على الناس اى على اولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ [بْنُ عَبَّاسٍ] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجَهَ الْفَضْلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَفَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ^١ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاع . [انظر: ١٨٥٤-١٨٥٥-٤٣٩٩-٦٢٢٨]

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا

أى طريق

بعبير ضامرا

منافع لهم

فججاجا

نوح: ٢٠ الطرق الواسعة

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ [حَتَّى] تَسْتَوِي بِهِ فَاقِمَةً. [راجع: ١٦٦]

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى [الرَّازِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى

وبه احتج مالك واكثر الفقهاء واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلوة وسأى بيانه

(٣) بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

أى شقيقها

فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَنْبٍ وَقَالَ عُمَرُ شَدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ^٣ الْجِهَادِيِّينَ. [انظر: ٢٩٤]

١٥١٧- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ

عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ [فَلَمْ] يَكُنْ شَحِيحًا^٤ وَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. (١)

١ قوله: ادركت ابي شيخا كبيرا معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له مال في هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسألها ﷺ احججت ام لا؟ وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحاق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام والمطابقة للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه بل يلزمه ان يستنوب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما فمن هذا تؤخذ المطابقة كذا في العيني.

٢ قوله: قول الله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ اى مشاة ﴿وعلى كل ضامر﴾ اى مهزول والضاامر بغيرهاء يستعمل للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والممر ومن ثم ذكر المص هذه الآية مترجما بها لئنه على ان اشترط الرحلة في وجوب الحج لا ينفى جواز الحج ماشيا مع القدرة على الرحلة وقال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح ﴿فججاجا﴾ جمع فج الطريق الواسعة. (قس)

٣ قوله: احد الجهاديين. سماه جهادا بانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر و ترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات. (ع)

٤ قوله: ولم يكن شحيحا اى مجبلا اى لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لتابعة رسول الله ﷺ. (ع)

(١) هى البعير الذى يحمل متاعه وطعامه والحاصل انه لم يكن عنده غيرها لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها. (ع)

اسماء الرجال: كتاب المناسك: عبدالله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهرى سليمان بن يسار مولى ميمون باب قول الله تعالى احمد ابن عيسى التستري المصرى ابن وهب عبدالله المصرى يونس بن يزيد الايبلى ابراهيم بن موسى التميمى المعروف بالفراء الصغير الوليد هو ابن مسلم القرشى الاموى اوزاعى عبدالرحمن بن عمرو عطاء هو ابن ابي رباح القرشى باب الحج على الرجل الخ وقال ابان هو ابن يزيد العطاء البصرى مما وصله ابو نعيم مالك هو ابن دينار البصرى الزاهد ابو يحيى القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق قال محمد بن ابي بكر هو المقدمى وصله الاسماعيلى يزيد بن زريع ابومعاوية البصرى عزة بفتح العين المهمله وسكون الزاى وفتح الراء ابن ثابت الانصارى.

حل اللغات: فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا التنعيم موضع عن طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة الزاملة فى الاصل البعير الذى يستظهر به الرجل ليحمل متاعه وطعامه والمراد هنا حاملة متاعه.

مقدم على جعله للاستغراق فيتعين المصير اليه عند الامكان انتهى ثم هذه الآية وكذا الحديث لافادة وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعاً اذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعاً ولذلك احر المصنف فى الترجمة الفضيلة عن الوجوب. (قوله: ادركت ابي شيخا كبيرا الخ) هذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ايها وهو فى تلك الحالة وان النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك والمخالف فى ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة فى الحديث بالزاد والراحلة فاشترط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا يحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو مدفوع بالنص بل ليوصى غيره. (قوله: باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ لعل المراد بيان الآية من حيث ان الراكب متى يهل فان ذلك لما كان يتعلق بالاتبان راكباً كان من كفيته. (قوله:

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ اعْتَمِرْ قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! اذْهَبْ بِأَخْنِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَأَحْقَبَهَا^١ عَلَى نَاقَةٍ [نَاقَتِهِ] فَأَعْتَمَرَتْ. [راجع: ٢٩٤]

الحديث المكي
ابن أبي بكر
موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة (قس)

(٤) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ^٢

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ^٣ أَفْضَلُ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [راجع: ٢٦]

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى^٤ [تَرَى] الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْضَلَ نَجَاهِدُ قَالَ: «لَا لَكُنَّ^٥ [لَكِنَّ] أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر: ١٨٦١-٢٧٨٤-٢٨٧٥-٢٨٧٦]

الهجرة للاستفهام على سبيل الاستخبار (ع)

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْ^٧ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ^٨ وَلِدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٨١٩-١٨٢٠]

١ قوله: فاحقبها. بهزمة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اى حملها عبدالرحمن على حقيقة الرحل واردفها خلفه والحقيقة هى الزيادة التى تجعل فى موخر القتب ولغير ابي ذر عن الكشميهنى فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة قاله القسطلانى قال العينى وفيه المطابقة للترجمة.

٢ قوله: المبرور اى المقبول قيل الذى لا يخالطه شيء من المأثم او لا رياء فيه من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء وضمها. كذا فى العينى. (قس)

٣ قوله: اى الاعمال افضل الخ قال العينى فيه دلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت: فى حديث ابن مسعود اى العمل افضل؟ قال «الصلوة لوقتها» ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفى حديث ابن عمر «اى الاسلام خير؟» قال «تطعم الطعام وتقرأ السلام» الخ وفى حديث ابي موسى «اى الاسلام افضل؟» قال من سلم المسلمون من لسانه ويده» وكذا وقع افضلية امور آخر فى الاحاديث فالجواب بوجهين: احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاخر ان لفظه من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اى من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام «خيركم خيركم لاهله» انتهى كلامه مع اختصار ذكره فى كتاب الايمان. (اي فى باب من قال ان الايمان هو العمل).

٤ قوله: نرى. بفتح النون اى نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله فى الكتاب والسنة (قس).

٥ قوله: قال لا اى لانجاهدون سقط لفظ «لا» عند ابي ذر كذا فى القسطلانى.

٦ قوله: لكن فى رواية الاكثرين بضم الكاف والتون لجماعة النساء خطاب هن وقال القابسى هذا هو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد فى حقن حج مبرور قاله العينى. قال القسطلانى وفى رواية لكن مخففة بسكون النون و افضل مرفوع بالابتداء وخبره حج مبرور انتهى.

٧ قوله: فلم يرفث بثلاث الفاء فى المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى اى الجماع او الفحش فى القول او خطاب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع ولم يفسق اى لم يأت بسينة ولامعصية قسطلانى.

٨ قوله: كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب ويفتحه على البناء وهو المختار فى مثله ظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات وهو مصرح به فى حديث آخر فيكون ذلك من خصائص الحج كذا فى التوشيح وفس لكن قال على القارى فى المرقاة فى اول كتاب الصلوة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج و اما يكفره التوبة الصحيحة لاغيرها نقل ابن عبدالبر الاجماع عليه وقال القاضى عياض هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالى اى فهى لا تكفر بعمل انتهى مختصراً.

اسماء الرجال: عمرو بن على هو الفلاس الصيرفى ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ايمن بن نابل ابو عمران الحبشى المكى باب فضل الحج المبرور عبدالعزيز هو الاويسى الاعرج المدنى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى الزهرى هو ابن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى عبدالرحمن بن المبارك اللبى خالد هو ابن عبدالله الطحان حبيب بن ابي عمرة القصاب عائشة بنت طلحة التميمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف الف درهم آدم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج العتقى سيار ابو حاكم العنزى ابا حازم سلمان الاشجعى باب فرض مواقيت الحج مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي زهير هو ابن معاوية الجعفى زيد بن الجبير الجشمى.

حل اللغات: احقبها اى حملها على حقيقة الرحل واردفها خلفه هذا اذا كان بصيغة الماضى كما فى رواية ابي ذر وللكشميهنى بصيغة الامر مبرور مقبول ندى نعتقد الرفث الجماع والفحش فى القول.

رجع كيوم ولدته امه اى صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله كيوم ولدته امه خبر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بتاويل كنفسه يوم ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم واما حمله على معنى رجع الى بيته فيعيد فتامل.

جمع ميقات وهو مفعول من وقت الشيء اذا بين حده (ع)

(٥) بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الفرض بمعنى التقدير او الوقت

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ

فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ [قَرْنِ الْمَنَازِلِ] وَلِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [راجع: ١٣٣]

مصغرا موضع على ستة اميال من المدينة كذا في القاموس (قس) قرية على خمسة مراحل او ستة او ثلثة من مكة (قس)

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

ومن جملة التقوى ترك السؤال بالمنهي عنه (ع)

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ رِزْقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ

الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ

التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ مَرْسَلًا

ومن جملة التقوى ترك السؤال

الحديث المذكور

ابن دينار (قس)

مولى ابن عباس (قس)

(٧) بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

بضم الميم موضع الإهلال

حدد لاحرام

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَفَتَى

لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ [فَهِنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ] أَتَى

عَلَيْهِنَّ [هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ] مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى ٣ أَهْلَ مَكَّةَ

اي فمهله من حيث قصد الذهاب

الى مكة (ج)

مِنْ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٢٦-١٥٢٩-١٥٣٠-١٨٤٥]

١ قوله: قال فرضها رسول الله ﷺ اي قدرها وبينها او اوجبها الضمير للمواقيت للقرينة الحالية قوله لاهل نجد اي ساكنيها ومن مر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره مهملة قال في النهاية هو ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق (قس).

٢ قوله: ممن اراد الحج والعمرة ظاهره انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين كما هو الصحيح عند الشافعية وعندنا لا يجوز للافاقى دخول مكة بلا احرام و ان لم يرد الحج والعمرة (او قيد ارادتهما غالبي) لما روى ابن ابي شيبه عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لا تجاوزوا الميقات الا باحرام و اما دخوله ﷺ عام الفتح بغير احرام فمخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت. ملنقط من اللغات وشرح الموطا للقراني.

٣ قوله: حتى اهل مكة من مكة. يعني اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة اما العمرة فمهله من الحل فان قلت قوله حتى اهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكي قاصد الحج او العمرة ولهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة. قلت قضية عائشة خصته حين ارسلها النبي ﷺ مع اخيها الى التنعيم ولكن الظاهر ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة. (ع)

اسماء الرجال: باب قول الله تعالى الخ يحيى بن بشر هو البلخي الزاهد شبابة هو ابن سوار المديني ورقاء بن عمرو بن كليب الشكري عمرو بن دينار المكي ابو محمد عكرمة مولى ابن عباس باب مهل اهل مكة موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب بن خالد ابوبكر البصري ابن طاوس هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني.

حل اللغات: فسطاط بيت من شعر ونحوه سرادق بضم السين وكسر الدال المهملة كل ما احاطه بشيء نجد هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق صحاح قرن قرية عند الطائف واسم الوادي كله ذوالحليفة ثلاثة اميال من المدينة او ستة الجحفة موضع ثمان مراحل من المدينة وخمس مراحل او ستة من مكة.

(قوله: باب مهل اهل مكة للحج والعمرة) كانه نيه بذلك على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعا لا لميقات الحج فقط ولذلك قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاه ان ما جعل ميقاتا لاهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لاهل مكة ادنى الحل بحدوث احرام عائشة بالعمرة من التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيحوز ان يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكي نفس مكة وكذا يجوز احرامها من التنعيم لانها ارادت العمرة الافاقية حيث ارادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور (قوله: ولاهل الشام الجحفة) قال ابن دقيق العيد انه يشمل من مر من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهم يشمل الشامي اذا مر بذى الحليفة وغيرها فهما عمومان متعارضان آه واجيب بان قوله هن لهن تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلاً وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم فلا اشكال ولا تعارض آه قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهم فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التفسير اذ لولا ذلك لفهم من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلاً الاهل الحقيقيين وبواسطة قوله ولمن اتى عليهن يفهم ان المراد به اعم ثم لا يخفى ان التعارض باق بعد لانا اذا قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل الحقيقيين ومن هم كالاهل بواسطة المرور على ذى الحليفة وكذا المراد باهل الشام اعم فلا شك ان اهل الشام يصدق عليهم اذا مروا بذى الحليفة انهم اهل الشام تحقيقا واهل المدينة حكماً فيلزم له ثبوت الميقاتين بل اهل المدينة اذا مروا على الجحفة فيلزم لهم ثبوت الميقاتين لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام من حيث المرور على الجحفة فهذا الجواب لا يدفع الإيراد بل يزيده فافهم والأقرب عندي انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذى الحليفة له ميقاتان اصلي وميقات بواسطة المرور على ذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يجرم مجاوزته بلا احرام لاما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يجرم من اولهما ولا يجوز له التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات اذا جاوز وقته فقد ارتكب محرماً واحداً. والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتها لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض. (قوله فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة) مقتضاه انه ليس لمن كان داخل المواقيت ان يؤخر الاحرام من اهله وكذا ليس لاهل مكة ان يؤخروه من مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت

(٨) بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُؤُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ[يَهْلُ] أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [راجع: ١٣٣]

(٩) بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ فَهَنَّ لَهُمْ [لَهُمْ] وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ^٢ [وَكَذَاكَ] حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُؤُونَ مِنْهَا. [راجع: ١٥٢٤]

(١٠) بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفِظْنَاهُ مِنْ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتْ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٣٣]

١٥٢٨- ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ [بْنُ عِيْسَى] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ زَعَمُوا^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَمْ أَسْمَعُهُ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ». [راجع: ١٣٣]

(١١) بَابُ مَهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ أَيْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ (قَس)

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا^(٢) فَهَنَّ لَهُمْ [لَهُمْ] وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمَنْ أَهْلُهُ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُؤُونَ مِنْهَا. [راجع: ١٥٢٤]

١ قوله: لا يهلوا قبل ذي الحليفة. المراد منه اما النهى التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبي ﷺ و اما ان مذهب المص عدم جواز التقديم نظراً الى ظاهر لفظ الحديث و اما ان يراد بالقبليّة ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قاله الكرمانى وسيجيى بيان الاختلاف فيه فى الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: وكذلك باسقاط اللام و اثباتها و زاد ابوذر و كذلك فيصير مرتين اى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب ملتقط من ع. قس.

٣ قوله: حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرمانى انه روى فيها ايضا الجر كذا فى القسطلانى. قوله يهلون منها اى من مكة قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات هذا مخصوص بالحج واما العمرة فيهل لها اهل مكة من الحل انتهى. قال الطيبي هذا يدل على ان المكى ميقاته نفس مكة سواء احرم الحج او عمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه ﷺ امر عائشة لما ارادت ان تعتمر بان تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج انتهى.

٤ قوله: مهل اهل المدينة ذو الحليفة بالتصغير وهو قريب المدينة اشتهر الآن ببيير على ومهل اهل الشام مهبة اى اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر وهى الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برايع قاله القارى فى شرح الموطا وفى الدر المختار وهى بقرب رابع سميت ذلك لان السيل احجفها قال محمد فى الموطا وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي ﷺ انه قال من احب منكم ان يستمتع بشيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابويوسف عن اسحاق بن راشد عن محمد بن على عن النبي ﷺ انتهى. قال القارى ويسمى هذا السند سلسلة الذهب.

(١) اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول الخفض قس. (ع)

(٢) اى هذه المواقيت لاهلهم على حذف المضاف (طبي).

اسماء الرجال: باب ميقات اهل المدينة عبد الله ابن يوسف التنيسى مالك الامام نافع مولى ابن عمر باب مهل اهل الشام مسدد هو ابن مسرهد حماد هو ابن زيد عمرو وطاوس تقدما قريبا باب مهل اهل نجد احمد هو ابن عيسى الهمدانى المصرى ابن وهب عبد الله المصرى ابو محمد يونس بن يزيد الايلى باب مهل من كان دون المواقيت قتيبة هو ابن سعيد الثقفى حماد هو ابن زيد الازدى عمرو هو ابن دينار المكى طاوس هو ابن كيسان اليمانى.

حل اللغات: يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهو جبل على مرحلتين من مكة.

التاخير الى آخر الحل ولأهل مكة الى آخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأى (قوله باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) كأنه اخذ ذلك من قوله يهل اهل المدينة من ذي الحليفة فإن الاخبار فى كلام الشارع تحمل على الإنشاء بل هو فى افادة الوجوب عندهم أكد من صريح الأمور وجوب الإهلال من محل ينفى التقدم عليه والتاخر عنه ظاهراً إلا ان الجمهور حملوا الوجوب على نفي التاخر فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الأكابر من الصحابة وغيرهم التقديم.

(١٢) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ (١) يَلْمَلَمَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَى نَهْلِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ [هِنَّ] مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ [وَمَنْ] كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤]

(١٣) بَابُ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ [فَتَحَ هَذَيْنِ] (٣) الْمِصْرَيْنِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ ٣ قَرْنًا [قَرْنًا] وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَ [قَرْنًا] شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَاظْطَرُّوا حَدْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ (٤) فَحَدَّ لَهُمْ ٤ ذَاتُ عِرْقٍ. أى ما يعاديهما (قس)

(١٤) بَابُ الصَّلَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ [بَابُ] [بَابُ مَنْ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ وَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ]

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٤]

(١٥) بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ (٥)

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي [صَلَّى] فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [٤٨٤]

١ قوله: ولاهل اليمن يلملم. يفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث ويقال ألملم بالهمزة هو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث و ان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قاله القسطلاني.

٢ قوله: لما فتح هذان المصران. بضم فاء مبنياً للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولايى ذر عن الكشميهنى فتح هذين المصرين بفتح الفاء اى لما فتح الله كذا فى القسطلاني قال العيني فان قلت هما من تمصير المسلمين وبيننا فى ايام عمر بن الخطاب فكيف يقال لما فتح هذان المصران؟ قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين على ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخاً.

٣ قوله: ولاهل نجد قرناً. قد يكتب بدون الالف ويقرأ بالتونين على اللغة الربية الا ان يقال انه علم للبقعة قاله الكرمانى.

٤ قوله: فحد لهم ذات عرق. اى فحد عمر لهم ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تبتت طرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلاً كذا فى القسطلاني. قال الكرمانى واختلفوا فى ان ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ ام باجتهاد عمر والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى انتهى. وصحح العيني الاول وبسط الكلام فيه فى عمدة القارى. اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للافاقى فقال مالك واسحاق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا باحاديث الابواب وقال النووى و ابوحنيفة والشافعى والآخرى الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا فى ذلك على فعل صحابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وفى تعليق البخارى كره عثمان ان يجرم من خراسان وكرمان قال ابن بزيه فى هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقاً ومنهم من كرهه مطلقاً ومنهم من اجازه فى البعيد (ظاهره فى القريب دون البعيد) دون القريب وقال الشافعى وابوحنيفة الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قوى على ذلك فى رواية ابي داود ومن اهل الحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة عينى مختصراً.

٥ قوله: من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة بمفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقاً وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها.

(١) فى القاموس يلملم أو الملم او برمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة.

(٢) ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب. (ع)

(٣) التى تسلكونها الى مكة من غير ميل (قس).

(٤) موضع على ستة اميال من المدينة (توشيح).

اسماء الرجال: باب مهل اهل اليمن معلى بن اسد العمى ابو الهيثم وهيب بن خالد ومن بعده مروا قريباً باب ذات عرق الخ على بن مسلم بن سعيد الطوسى سكن بغداد عبدالله ابن نعيم الهمداني ابو هشام الكوفى نافع مولى ابن عمر باب خروج النبى ﷺ الخ ابراهيم بن المنذر القرشى الخرامى المذنبى انس بن عياض المذنبى عبيدالله بن عمر بن حفص تقدم قريباً نافع مولى ابن عمر

حل اللغات: المعرس موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقاً وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو اقرب الى المدينة.

(١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ [الْوَادِي الْمُبَارَكُ]

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنَيْسِيُّ قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى

حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ

أَبٌ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ^١ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ [عُمْرَةٌ] فِي^٢ حَجَّةٍ». [انظر: ٢٣٣٧-٧٣٤٣]

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] سَالِمُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^٣ أَرَى [رَأَى] وَهُوَ فِي مَعْرَسٍ [وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ] [وَهُوَ مَعْرَسٍ] بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ

الْوَادِي قَبْلَ لَهْ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى الْمُنَاخَ [بِالْمُنَاخِ] الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ [بَيْنَهُ] وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ [وَسَطًا] مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٣]

(١٧) بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^٦ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ] قَالَ

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ^٧

وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً

فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ^(٢) بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ

الْوَجْهَ وَهُوَ يَغِطُّ^٨ ثُمَّ سَرِي^٩ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي يَكُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنْزِعْ عَنْكَ

١ قوله: صل في هذا الوادي المبارك. قال الكرمانى ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة الصبح والاول اظهر.

٢ قوله: عمرة في حجة برفع عمرة خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو رواية الاكثرين ولاي ذر عمرة بالنصب على الحكاية اي حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة في حجة كذا في القسطلاني. قال العينى فيه افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبى ﷺ كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه ﷺ امر ان يقول عمرة في حجة فيكون مأمورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا كان مأمورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به انتهى قال القسطلاني وهو يفيد انه ﷺ كان قارنا او يكون امر به بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران انتهى وسيجئ الكلام فيه.

٣ قوله: انه ارى بضم الهزمة وكسر الراء اي في المنام في رواية كريمة رأى بضم الراء فهزمة مكسورة اي رآه غيره وفي رواية مسلم اتى في معرسة. (ع)

٤ قوله: وهو في معرسة بلفظ المفعول من التعريرس لانه اسم مكان وفي بعضها معرسة بلفظ الفاعل كذا في قس والتعريرس النزول آخر الليل.

٥ قوله: وهو اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الرواية. قوله بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء وفي بعضها بينه اي بين المعرسة بكسر الراء فان قلت ما اعرايه؟ قلت اسفل خبر اول للمبتدأ وبينهم وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟ قلت بيان انه في حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذوالحليفة بقرب المدينة؟ قلت لعل الوادى يمتد من هنا الى ثمة او هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى في صحاحه والله اعلم كذا قاله الكرمانى.

٦ قوله: حدثنا محمد كذا في المنقول عنه وفي غيره من النسخ الموجودة وقال ابو عاصم الخ على صورة التعليق قال العينى ابو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى من افرادة وهذا بصورة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وقال الكرمانى في بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحرانى واما محمد بن بشار انتهى كلام العينى.

٧ قوله: بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وهى بين الطائف ومكة وهى الى مكة ادنى. (ع)

٨ قوله: يغط من الغطيظ وهو صوت النفس المتردد من النائم. (ع)

٩ قوله: ثم سرى عنه روى بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد اكثر اي كشف عنه ما يغشاه شيئا بعد شيء بالتدرج كذا في الكرمانى.

(١) يفتح المعجمة ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران (قس).

(٢) اي جعل الثوب عليه كالظلة. (ع)

اسماء الرجال: باب قول النبى ﷺ الخ الحميدى عبدالله بن الزبير ابوبكر الوليد بن مسلم القرشى مولاهم ابو العباس الدمشقى الاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو يحيى هو ابن ابى كثير الطائى مولاهم ابونصر اليمانى عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس اصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير محمد بن ابى بكر المقدمى فضيل بن سليمان النمري موسى ابن عقبة الاسدى الامام فى المغازى باب غسل الخلق الخ ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابى رباح ابو محمد القرشى مولاهم الملكى صفوان بن يعلى بن امية التميمى.

حل اللغات: يتوخى المناخ بضم الميم وبالهاء المعجمة فيها اي يقصد المبرك يتحرى يقصد الخلق بفتح الحاء المعجمة ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وتشديدها واقعة بين الطائف ومكة وهى الى مكة ادنى متضمخ متلطح قد اظلم به اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به يغط من الغطيظ وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى سرى عنه كشف عنه يترجل اي يسرح شعره بالمشط.

(قوله: باب قول النبى ﷺ العقيق الخ) كأنه اراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق الحديث الترجمة وسقط ان القول المذكور فى الحديث قول الاثني لاقول النبى ﷺ (قوله: اغسل الطيب الذى بك) الظاهر ان المراد الذى يجسدهك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد فى الحديث الذى بثوبك اذا نزع الثوب

الْحَبَّةَ وَاصْنَعُ^١ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ [مَا تَصْنَعُ] فِي حَجِّكَ فَقُلْتُ [فَقَالَ] [قُلْتُ] لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ. [انظر: ١٧٨٩-١٨٤٧-٤٣٢٩-٤٩٨٥]

(١٨) بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ^(١) وَيَدَّهِنُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَشْتَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ^٢ الزَّيْبَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ عَطَاءُ^(٢) يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ^(٣) وَطَافَ ابْنُ عَمْرٍو وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِالتَّبَانِ^٣ بَأْسًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعْنَى لِلَّذِينَ يَرِحَلُونَ هُوَ دَجَّهَا.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ^٤ عَمْرٍو يَدَّهِنُ بِالزَّيْبِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ يَقُولُهُ.

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَظُنُّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [راجع: ٢٧١]

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [انظر: ١٧٥٤-١٧٥٢-٥٩٢٨-٥٩٣٠]

(١٩) بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا^(٤)

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا. [انظر: ١٥٤٩-٥٩١٤-٥٩١٥]

(٢٠) بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ [عَنْ] سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١ قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله في الحديث وهو متضمن بطيب وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله ﷺ اغسل الطيب الذي بك اعم من ان يكون على بدنه او ثوبه على ان الخلق في العادة يكون على الثوب والدليل عليه ما سيأتي في محرمات الاحرام بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى مسلم فاته رجل عليه جبة بها اثر خلق الحديث عني مختصراً.

٢ قوله بما ياكل الزيت والسمن بالجر فهما لانه بدل او بيان لما ياكل والنصب على تقدير اعنى كذا في العيني.

٣ قوله: بالتبان بضم الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم. (قس)

٤ قوله: كان ابن عمر يدهن بالزيت اي غير المطيب. قوله فذكرته اي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام فقال اي ابراهيم ما تصنع بقول ابن عمر حيث أثبت ما ينافيه من فعل الرسول ﷺ (قس).

(١) اي يشرح شعره بالمشط (قس).

(٢) هو ابن ابي رباح وصله ابن ابي شيبه.

(٣) بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدرهم ويشد على الوسط.

(٤) من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجمع شعره.

اسماء الرجال: باب الطيب عند الاحرام محمد ابن يوسف هو الفريابي منصور هو ابن المعتمر الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب من اهل ملبداء اصبح هو ابن الفرج بن سعيد الاموي ابن وهب عبدالله المصري ابوبمحمد يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري سالم يروي عن ابيه عبدالله بن عمر باب الاهلال عند مسجد الخ على بن عبدالله المدني سفیان هو ابن عينية موسى بن عقبة الاسدي مولى آل الزبير امام في المغازي سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عبدالله بن مسلمة القعني مالك الامام المدني موسى وسالم المذكوران أنفا عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني.

يكفي في دفع ذلك والحاصل ان الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه ايضاً لكن المأمور بالغسل هو الذي كان يبدنه و اما ما كان منه بالثوب فيكفي النزاع فيه (قوله للذين يرحلون هودجها) كتب في هامش بعض النسخ نقلاً عن بعض محققى مشايخنا اطاب الله ثراهم بضم الياء وتشديد الحاء اي ينقلون من رحل انتقل لامن رحل بعيره اي وضع عليه الرحل لانه فاسد ان يقال يرحلون هودجها اي يضعون عليه الرحل. نعم لو ثبتت به الرواية لأول مجذ المضاف اي يرحلون بعير هودجها مع تكلف ظاهر في المعنى فظهر ان قول الحافظ وغيره التشديد وهو ليس بصواب آه.

(٢١) بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ [مَا يَلْبَسُ] الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ [الْقَمِيصُ] وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ [النَّعْلَيْنِ] فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ [الْخُفَّيْنِ] وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ [الزَّعْفَرَانُ] أَوْ وَرْسٌ^٤ [وَلَا وَرْسٌ] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ وَلَا يَتَرَجَّلُ وَلَا يَحْكُ جَسَدَهُ وَيُلْقِي الْقَمْلَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي الْأَرْضِ. [راجع: ١٣٤]

(٢٢) بَابُ الرُّكُوبِ وَالْأَرْتِدَافِ^(١) فِي الْحَجِّ

١٥٤٣-١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رَدَفَ [رَدِيفَ] النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ. [الحديث: ١٥٤٣ انظر: ١٦٨٦]، [الحديث: ١٥٤٣ انظر: ١٥٤٣-١٥٤٤-١٦٧٠-١٦٨٥-١٦٨٧]

(٢٣) بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَّةِ وَالْأُزْرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ^٦ الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ^٧ لَا تَلْتَمِمْ [لَا تَلْتَمِمْ] وَلَا تَتَّبِرْقُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يُوْرَسُ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصِفَرَ طَيِّبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالْثَوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُؤَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَّلَ ثِيَابُهُ.

١ قوله: لا يلبس القميص الخ قال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز واما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه بالبرانس والبرانس على كل ساتر الراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر الا وجهها فانه حرام انتهى كذا في ع.
٢ قوله: ولا البرانس. جمع برنس بضم النون قال في القاموس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان اوجبة او مطرا. كذا في العيني و القسطلاني.
٣ قوله: ولا الخفاف بالكسر جمع خف قوله الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجيد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكونا ح كالعقلين. (ع)

٤ قوله: او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسسم طيب الريح يصيبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن قال ابن العربي الورس و ان لم يكن طيباً فله رائحة طيبة فاراد ﷺ ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال. (قسطلاني)

٥ قوله: ردف النبي ﷺ بكسر الراء وسكون الدال المهملة بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب. قوله من عرفة اسم لموضع الوقوف قوله الى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وبمجنبتهم اليها في زلف الليل. قوله حتى رمى جمرة العقبة وهى حد منى من الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها "الجمرة الكبرى" وفيه ان الحج راكباً افضل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعى واحمد واسحاق وغيرهم في قولهم يلبى الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة كذا في ع قس.

٦ قوله: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة. قال القسطلاني والجمهور على جوازه خلافاً لابي حنيفة وقال انه طيب ووجب الفدية انتهى. قال القارى في شرح الموطن محمد ولنا ما روى مالك في الموطن من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام انتهى.
٧ قوله: قالت لاتلمم. اصله تلتلم من التفعّل ولا يذر من الافتعال وكلاهما من اللثام وهو ما يغطى الشفة والمعنى ههنا لاتغطى المرأة شفتها بثوب ولا تبرقع اي لاتلبس البرقع وهو ما يغطى الوجه كذا قاله العيني.

(١) الارتداف ان يركب الراكب خلفه آخر. (ع)

(٢) الثوب المورد المصبوغ بالورد يعنى على لون الورد. (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندى وهب ابن جرير بن حازم بن زيد الازدى البصرى يونس هو ابن يزيد عبيدالله بن عبدالله احد الفقهاء السبعة.
حل اللغات: العمامة جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية البرانس جمع برنس بضم النون قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان اوجبة الخفاف بكسر الخاء جمع خف ورس نبت اصفر مثل نبات السمسسم طيب الريح يصيبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن الازر جمع ازار كخمر حمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى لاتلمم من اللثام وهو ما يغطى الشفة المورد المصبوغ على لون الورد

(قوله فكلاهما قال لم يزل الخ) لعل هذا نقل بالمعنى لكلاهما جميعاً. اي كلامهما جميعاً معناه ذلك لا ان كل واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة الى الجمرة فتقولهما جميعاً يرجع الى ما ذكر.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَهٍّ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ أَنْ تَلْبَسَ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ^١ الَّتِي تُرَدُّ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ يَذِي الْحُلَيْفَةَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقُلِدَّا^٢ بَدْنَهُ^(١) [بَدَنَتَهُ] وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيَّتَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ أَجْلِ بَدْنِهِ^(٢) لِأَنَّهُ قَلَدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجَّوْنَ^٣ وَهُوَ مَهَلٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَجَلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدْنَةٌ قَلَدَهَا وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ.
مولي ابن عباس (قس) هو محل الترجمة (ع) جمع رداء جمع ازار (١) بَدَنَتَهُ (٢) لَأَنَّهُ قَلَدَهَا (٣) حَجَّوْنَ (قس) صيحة يوم الأحد (قس) لاجل ان يحلقوا بمنى (قس) لانهم ممنعون لا هدى معهم (قس) لانظر: ١٦٢٥-١٧٣١]

(٢٤) بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ [يُصْبِحَ]

قَالَ^(٣) ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُكَدِّرِ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَيَذِي الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ يَذِي الْحُلَيْفَةَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَى^٥ بِهِ أَهْلًا. [راجع: ١٠٨٩]

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ يَذِي الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [راجع: ١٠٨٩]

(٢٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ يَذِي الْحُلَيْفَةَ^(٤) رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ^٦ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٠٨٩]

١ قوله: الآ المزعفرة. بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أي الآ عن المزعفرة. قوله التي تردع بفتح الفوقية والبدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم وكسر ثالثة أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفذه على من يلبسها والردع أثر الطيب يقال تردع إذا التطفح قس. (ع)
 ٢ قوله: وقلد بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة بفتحات قال النووي هي البعير ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين قس. (ع)

٣ قوله عند الحجون. بفتح المهملة وضم الجيم موضع بمكة عند المحصب وهو من البيت على ميل ونصف. (ع)
 ٤ قوله: من بات بنى الخليفة مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد ليلحق به من تاخر. (قس)
 ٥ قوله: واستوت به اهل وبه اخذ الشافعي وعند الحنفية يلي عقيب الصلوة لما روى ابن عباس قال: اني لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اقوام فحفظت عنه فلما استعلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام وايم الله لقد اوجب في مصلاه والحديث بتمامه في ابي داود.

٦ قوله: وسمعتهم يصرخون بهما أي بالحج والعمرة والضمير في سمعتهم راجع الى النبي ﷺ ومن معه من الصحابة وفي الحديث حجة الجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية قاله العيني وفس. وقال العيني فيه دليل على ان النبي ﷺ كان قارناً وانه افضل من التمتع والافراد قال المهلب: انما سمع انس من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما و انما اخبر عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوماً يصرخون بحج وقوماً بعمرة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخاً بحج وبعضهم بعمرة. قلت وكل هذا تعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهم اقوى من قوله ﷺ «لبيك بحجة وعمرة» معاً لما سيحج ان شاء الله تعالى انتهى
 (١) بنعلين للاشعار بانه هدى. (قس) (٢) اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محلّه. (ع)
 (٣) أي ما ذكر من البيئوته (ع. قس) (٤) موضع على ستة اميال من المدينة.

اسماء الرجال: باب من بات بنى الخليفة عبدالله بن محمد المسندي الجعفي هشام بن يوسف الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموي ابن المنكدر هو محمد التميمي المدني قتيبة هو ابن سعيد الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ايوب هو ابن ابي تيمسة السخيتاني ابي قلابة عبدالله بن زيد بن عمر الجرمي البصري سليمان بن حرب الواشحي الازدي حماد بن زيد بن درهم الازدي البصري ايوب السخيتاني ابي قلابة الجرمي حل اللغات: الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب بجذاء المسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت الالهلال التلبية.

(٢٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [راجع: ١٥٤٠]

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ يُلْتَمَى «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ» تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

(٢٧) بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ (١) عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ [رَاحِلَتُهُ] عَلَى الْبَيْدَاءِ ٣ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ ٤ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمَرَةَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَيْسَيْنِ ٥ أُمَّلَحِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ (٢) عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ١٠٨٩]

(٢٨) بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ [قَائِمَةً]

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [راجع: ١٦٦]

(٢٩) بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ [الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ]

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ [بِالْغَدَاةِ] بِذِي

١ قوله: لبك معناه كما في القاموس أي أنا مقيم على طاعتك الباباً بعد الباب و اجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدى لك من دارى او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصى لك انتهى. اللهم لبك يعنى يا الله اجبتك فيما دعوتنا كذا فى قس. وع. قال العينى قيل انه اجابة للخليل عليه السلام.

٢ قوله: ان الحمد روى بفتح الهمة وكسرهما فالكسر على الاستيناف كانه قال لبك ثم استانف كلاماً آخر فقال ان الحمد والفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور. كذا فى قس. وع.

٣ قوله: على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف الذى قدام ذى الحليفة كذا فى قس. ع.

٤ قوله: ثم اهل بحج وعمرة. اي قارنا بينهما واهل الناس اي الذين كانوا معه بهما اي بحج وعمرة اقتداء به ﷺ وفى الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام لبي بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفرداً وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعاً وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه ﷺ احرم اولاً بالحج مفرداً ثم ادخل عليه بالعمرة فصار قارناً فمن روى انه كان مفرداً وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه كان قارناً اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعاً اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتاج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقى مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع بعد ستة ابواب قاله القسطلانى.

٥ قوله: كبشين املحين تشية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد وكان النحر للبدنات فى مكة والذبيح للكباش الذى للاضحية فى المدينة يوم العيد. (ع)

٦ قوله: استوت به راحلته فيه دليل للمذهب المالكية والشافعية ان يهل اذا انبعث به راحلته او توجه بطريقه ماشياً وفى قول عند الشافعية عقيب الصلوة جالساً لحديث ابن عباس عند الترمذى وحسنه وهو مذهب الحنفية. (قس)

(١) اي بعد الاستواء على الدابة على حال وضع الرجل فى الركاب. (ع)

(٢) قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة. (قس)

اسماء الرجال: باب التلبية الخ عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر محمد بن يوسف الفريابى سفيان الثورى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عمارة بن عمير ابي عطية مالك بن عامر الهمداني تابعه اي تابع سفيان ابومعاوية الضرير وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابوداود والطيالسى سليمان الاعمش الكوفى خثيمة بن عبدالرحمن الجعفى الكوفى ابي عطية مالك المذكور باب التحميد الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد ابوبكر البصرى ايوب السختيانى ابي قلابة الجرمى تكرر ذكره ابوعاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك صالح بن كيسان الغفارى المودب نافع مولى ابن عمر باب الاهلال الخ وقال ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمر والمقعد فيما وصله ابو نعيم عبدالوارث هو ابن سعيد والباقون مروا قريباً.

حل اللغات: يوم التروية هو ثامن ذى الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه يحملونها الى عرفات الكباش الاملح هو الكباش الابيض الذى يخالطه سواد.

الْحُلَيْفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَأَيَّمًا ثُمَّ يَلِيَّ [النبي] حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمَسِّكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى^(١) [ذَا طُوًى] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوَبَ فِي الْعُسْلِ. [انظر: ١٥٥٤-١٥٧٣-١٥٧٤]

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدْهَنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ [فِيهِ] رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا [وَإِذَا] اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَأَيَّمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع: ١٥٥٣]

(٣٠) بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ^(١)» إِلَيْهِ إِذَا [إِذَا] انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلِيَّ. [انظر: ٣٣٥٥-٥٩١٣]

(٣١) بَابُ: كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟

أَهْلٌ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهَلَّنَا وَأَهْلُنَا الْهَلَالُ^٢ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ [هُوَ] مِنَ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلُنَا^٣ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ^(٢) فَلْيَهَلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ [فَلَمْ] أَطْفُ بِالنَّبِيِّ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي^(٣) رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

١ قوله: ذا طوى. بضم الطاء مقصوراً ومنوناً ولايى ذر بكسر الطاء غير مصروف وضح على عدم الصرف باليونانية وفي القاموس بتلثيتها وقال الكرمانى الفتح افصح وهو واد بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ويعرف اليوم ببيير الزاهد ومذهب الخنيفة والشافعية ان يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل. (قس)
٢ قوله: اهملنا الهلال بالنصب على المفعولية اى طلبنا ظهوره ولايى ذر الهلال بالرفع اى استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين قوله كله اى ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور ومنه استهل المطر ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ واصله رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره. (قسطلانى مختصراً).

٣ قوله: فاهلنا بعمره فان قلت تقدم فى باب الحيض وسيجئ فى باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج. قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول ﷺ بالاعتمار دفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة فى اشهر الحج. قاله الكرمانى.

٤ قوله: انقضى راسك من النقض بالنون والقاف اى على صفر شعرك وامتشطى اى سرحه بالمشط واهلى بالحج ودعى العمرة اى اتركها والمعنى اخرجى من احرام عمرتك واحرمى بالحج. قال محمد فى الموطا وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبى ﷺ ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابى حنيفة انتهى.

(١) روى حنيفة او اخبر بالوحى عن ذلك. (قس) (٢) وهو ما يهدى الى الحرم من النعم (ك). (٣) وفيه الى قوله كان عمرتك الترجمة. (ع) اسماء الرجال: فليح هو ابن سليمان الحزاعى المدنى اسمه عبد الملك وفليح لقبه نافع مولى ابن عمر باب التلبية الخ محمد بن المثنى العنزى الزمن ابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم ابن ابى عدى ابو عمرو البصرى ابن عون عبد الله البصرى مجاهد هو ابن جبر المفسر المكى ابن عباس عبد الله بن مسleme القعنبي مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلى البلخى. حل اللغات: الهدى اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام امتشطى اى سرحه بالمشط.

(قوله استقبال القبلة قائماً) قال القسطلانى رحمه الله تعالى اى مستويًا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته آه اى فهو وصف له بحال المتعلق واستدلاله بالحديث الاى لاستقبال القبلة بناء على ان القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة امامه فالعادة فى مثله تقضى بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص (قوله فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر) الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من الدجال والضمير فيه للنبي ﷺ كضمير قال وقيل ضمير انه للدجال وهو بعيد اذ المتبادر فى مثله اتحاد ضمير انه وقال وضمير عينيه للدجال اى ذكروا ان النبى ﷺ قال اى فيه اى فى الدجال مكتوب بين عينيه كافر قوله فقال ابن عباس لم اسمعه الخ فان قلت اى مناسبة بين الكلامين؟ قلت لعل الكلام جرى منهم فى ذكر العجائب فذكروا فى جملة ذلك حال الدجال وانه قال فيه النبى ﷺ مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس انه ما سمع منه ﷺ هذه القصة العجيبة ولكن سمع قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة ويمكن ان يقرأ انه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اى هل انه قال فيه الخ فاجاب بأنه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئاً آخر عجيبياً وهو ما ذكره. (قوله انقضى راسك وامتشطى) لعل المراد بذلك هو الاغتسال

بَكَرَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ [هَذَا] مَكَانُ عُمْرَتِكَ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ [وَاحِدًا] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤]

(٣٢) بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

أشار بهذا إلى جوازه

قَالَ (١) ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ

قَوْلَ سُرَاقَةَ ٢. [انظر: ١٥٦٨-١٥٧٠-١٦٥١-١٧٨٥-٢٥٠٦-٤٣٥٢-٧٢٣٠-٧٣٦٧]

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ يَمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ

البرسائي (قس) عبد الملك (قس)

حَرَامًا كَمَا أَنْتَ.

أي محرما (قس)

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَدَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ

بفتح المهملة وتشديد النحوية (ع)

الْأَصْفَرَ (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَمَا [يَم] أَهَلَّتْ؟» قَالَ يَمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَنِي

القرظي

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي [قَوْم] بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ يَمَا أَهَلَّتْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَهَلَّتْ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ

من قيس (قس)

أي بطحاء مكة وهو المحصب (ع)

هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي (٣) أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَّتْ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي أَوْ

محمول على أنها كانت محرما له (ع ك)

عَسَلْتُ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمْرُ فَقَالَ إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

١ قوله: فانما طافوا طوافا واحدا. قال العيني: وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد بكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك و احمد والشافعي واسحاق وغيرهم وقال مجاهد وجابر بن زيد والشعبي وشريح القاضي والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وغيرهم وابوحنيفة واصحابه لا يبد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سيلهما واحد و طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله ﷺ لعمرة وحجته طوافين وسعى سعيين و ابوبكر وعمر وعلي انتهى مختصرا.

٢ قوله: وذكر قول سراقه. اي ذكر جابر قول سراقه وهو ما ذكره البخاري في باب عمرة التنعيم عن عطاء حدثني جابر «ان رسول الله ﷺ اهل هو و اصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه هدى» الحديث وفيه «ان سراقه لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله؟ قال لا بل لا يلد لا يلد» اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما كذا قاله العيني وقس.

٣ قوله: «و اتموا الحج والعمرة لله» قال من تمامها ان يفرد كل واحد منهما من الآخر و ان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله يقول «الحج اشهر معلومات» وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليهما كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة اي الاعتماد في اشهر الحج ثم الحج في عامه وهو على التنزيه اما نهى عنهما ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر ان يكون معرسا بالمرأة الحج ثم يشرع في الحج وراسه يقطر. عيني مختصرا.

(١) اي هذا المذكور الذي هو الترجمة قاله عبد الله بن عمر كما سيأتي في كتاب المغازي .

(٢) هو ابوخليفة البصرى قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم. (قس)

(٣) لانه ما كان معه هدى بخلاف علي فانه كان معه هدى. (قس)

اسماء الرجال: ابن جريج عبد الملك تكرر مرارا عطاء هو ابن ابي رباح القرظي المكي جابر هو ابن عبد الله الانصاري وذكر قول سراقه اي ذكر جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم التنوري سليم بفتح السين بن حيان بشدة التحتية الهذلي البصرى محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قيس بن مسلم الجدلي الكوفي طارق بن شهاب البجلي ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري

لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر. (قوله و اما الذين جمعوا الحج والعمرة فيما طافوا طوافا واحدا) اي ما طافوا طواف الفرض الا طوافا واحدا هو طواف الإفاضة والذين طافوا اولاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن لآمن الفرائض بخلاف الذين حلوا فإنهم طافوا اولاً فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ولم يرد ان الذين جمعوا ما طافوا اولاً حين القدوم او ما طافوا آخرًا بعد الرجوع من منى كما يفيد ظاهر الكلام كيف والنبي ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لانه كان معه الهدى البتة وقد ثبت انه طاف اولاً حين قدم وطاف ثانياً طواف الإفاضة حين رجع من منى بل لعلة ما ثبت ان احدا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الإفاضة فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضاً وطواف من لم يحل كان مرة فرضاً والحاصل ان احدى الطائفتين طافوا طوافين للسنن والثانية طافوا لهما واحداً (قوله: وامكث حراماً كما انت) اي ابق محرماً على ما انت عليه من الإحرام قيل ما فائدة قوله كما انت وقوله وامكث محرماً يغنى عنه؟ قلت كانه صرح بذلك تنبيهاً على ان ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الإحرام الميهم احرام شرعاً وهذا مطلوب منهم فيحتاج الى زيادة التنبيه (قوله فقدم عمر) في الكلام طي يعرف من الروايات الأخرى فكنت افتى بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع

[البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأَخَذُ بِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيِ. [انظر: ١٥٦٥-١٧٢٤-١٧٩٥-٤٣٤٦-٤٣٩٧]

(٣٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ^١ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] [وَقَوْلِهِ] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

أى لم خلقت الأهله (ع)

وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

وجه الكراهة ما فيه من الجرح والضرر (قس) صقع كبير بين فارس وسجستان وهدها يتصل بخراسان

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحَرُمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ^٣ قَالَتْ فَخَرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ فَلَاخِذُ بِهَا^٤

[لَهَا] وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا «يُبْكِيكَ يَا هُنْتَا؟»^٥ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمِنَعْتَ الْعُمْرَةَ قَالَ:

«وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ لَا أَصَلِّي^(١) قَالَ: «فَلَا يَضْرُكَ [بِضْمِيرِكَ] إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ^(٢) فَكُونِي فِي حَجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ [عَسَى اللَّهُ] أَنْ يَرَزُقَكِهَا [يَرَزُقُكِهَا]» قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي

فَأَقْضَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ^٦ [الثَّانِي] حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرِجْ بِأَخْبِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَعَا ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُ [أَنْتَظِرُ] كَمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي [تَأْتِيَانِ]» قَالَتْ فَخَرَجْنَا

حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ^٨ وَفَرَعْتُ^٩ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُ^٩ بِسَحَرٍ فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ [فَقُلْتُ] نَعَمْ فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ

١ قوله: معلومات أى معروفات عند الناس لايشكل عليهم ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ أى الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه ﴿فلا رفته﴾ الرفته الجماع ودواعيه وكذا التكلم بنحو ذلك محضرة النساء ﴿ولا فسوق﴾ أى لا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المخطورات ﴿ولا جدال﴾ أى المراء مع الخدم والرفقة. (قس)

٢ قوله: وحرم الحج. بضم المهلمة والراء بفتح الراء فالمعنى على الاول ازمة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثانى محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة. (ع)

٣ قوله: بسرف بفتح المهلمة وكسر الراء اسم بقعة على عشرة اميال من مكة وهى غير منصرف للعلمية والثانيث. (قس)

٤ قوله: فلاخذ بها مرفوع على انه مبتدا والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه والضمير فى بها ولها يرجع الى العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الاخذ والتارك لكن لما ظهر منه العزم حين غضبه قالوا تحللتنا وسمعنا و اطعنا وكان ترددهم لانهم يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فيين لهم النبى ﷺ جواز ذلك. (ع)

٥ قوله: يا هنتا يعنى يا هذه من غير ان يراد به مدح اوذم وقيل معنى يا هنتا يا بلهاء. (قس)

٦ قوله: فى النفر الاخر وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الاول هو الثانى عشر منه وقال الكرماني النفر بسكون الفاء وفتحها. (ع)

٧ قوله: حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهلمة وتشديد الصاد المهلمة المفتوحة وفى آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصى فيه يحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه و فرق المحب الطبرى بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والثانيث لا من حيث المكان. (قس.ع)

٨ قوله: حتى اذا فرغت أى انا من العمرة والطواف للوداع وفرغ أى فرغ عبدالرحمن ايضاً وفى بعضها فرغت بالتركار فعلى هذا صلة الاول محذوفة للعلم به أى فرغت من العمرة وفرغت من الطواف كذا فى العينى.

٩ قوله: ثم جئته بسحر أى قبيل الفجر الصادق قال الزركشى وغيره هو بفتح الراء أى من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل (قسطلانى).

(١) كناية عن انها حاضت رعاية للادب. (ع)

(٢) خفف بها همها أى انك لست بمخصة بذلك. (قس)

اسماء الرجال: محمد بن بشار العبدى البصرى الملقب بيندار ابوبكر عبدالكبير بن عبد المجيد الحنفى افلح بن حميد مصغراً الانصارى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق.

حل اللغات: يا هنتا أى يا هذه فافضت بالبيت أى طفت به طواف الافاضة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهلمتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى سمى به لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل ليلة الحصباء أى ليلة المبيت بالمحصب .

فيلغنى ذلك فتمتعت من اقبته وقلت ان عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بفتح همزة ان أى بدأ لى ان ناخذ او بالكسر أى ان ناخذ بذلك فهو خير و الأخذ بالكتاب مبنى على زعمه ان معنى اتوا افردوا كلا بالسفر له والأخذ بالسنة من حيث بقاء الإحرام الى يوم النحر والتمتع يفضى الى الحل عنه قبل فصار مخالفا للسنة من هذه الحيثية وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصاً بمن كان معه ﷺ تشريقاً له و الا فالأصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية وهو الأشبه بالسنة من جهة بقاء الإحرام الى يوم النحر (قوله فكونى فى حجتك) ظاهره انها كانت حاجة على خلاف الرواية السابقة انها

فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَضِيرُ [ضَيْرًا] مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضُورًا وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًّا. [راجع: ٢٩٤]

(٣٤) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ [فِي الْحَجِّ] وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ (١) أَنْ يُحَلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ (٢) الْحَصْبَةِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ [بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ] وَأَرْجِعُ أَنَا [وَلِيَّيَ بِحَجَّةٍ] [بِالْحَجَّةِ] قَالَ وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ [حَابِسَتَهُمْ] فَقَالَ عَقْرَى (٣) حَلْفِي أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بِأَسْ أَنْفِرِي (٤) قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [راجع: ٢٩٤]

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا (٤) مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ [فَلَمْ] يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع: ٢٩٤]

١ قوله: باب التمتع وهو ان يجرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمره اولاً من ميقات في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة والاقران ان يجمع بينهما في احرامه والافراد بالحج بان يحج وحده وفسخ الحج بالعمرة اي قبله عمرة بان يجرم به ثم يتحلل عنه بعمل عمرة فيصير متمتعاً ان لم يكن معه هدى وجوزه الامام احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابوحنيفة وجمهير العلماء من السلف والخلف انه خاصة بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ودليل التخصيص ما في ابي داود والنسائي وابن ماجه اقول يا رسول الله رايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة؟ فقال بل لكم خاصة كذا في قسطلاني وع.

٢ قوله: ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في الغصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصي. (ع)

٣ قوله: عقرى حلقي بفتح الاول وسكون الثاني فيها والفيها مقصورة للتانيث هكذا يرويه المحدثون وفيه وجوه اخر والمعنى عقرها الله وحلق شعرها وليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فطلقها ولا تريد حقيقة معناها كترت يداك ونحو ذلك. ملتقط من العين وقس.

٤ قوله: فمننا من اهل بعمره الخ فيه دلالة على ان بعضهم كان مفرداً ايضاً فعلم منه ان الامر بالفسخ كان على التخيير لا على التاكيد او على التاكيد لكن بالكفاية قال الكرمانى قالت عائشة لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة؟ قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة فهو بعد ذلك انتهى. قال العينى ان الروايات عن عائشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة وقال ابو عمر الاحاديث فيها مضطربة انتهى.

(١) قيد به لان من ساق الهدى لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة. (ع)

(٢) اي ليلة المبيت بالغصب. (قس)

(٣) اي ارجعي واذهي اذ لا حاجة الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض. (ع.ك)

اسماء الرجال: باب التمتع والاقران عثمان بن ابي شيبه محمد الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد النخعي عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى.

حل اللغات: عقرى حلقي اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقتها او حلق شعرها.

كانت معتمرة ويمكن التوفيق بأن يقال المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بتقص احرام العمرة وتجديده للحج (قوله ولا نرى الا انه الحج) اي لا نرى الا ان النى وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به ان المقصود الاصلى ما كان من الخروج الا الحج وما وقع الخروج الا لأجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وما علم انه كان في الصحابة ناس معتمرون وما في حديث جابر انها كانت معتمرة الى غير ذلك ويحتمل انه كان حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر اي وما احرم غالباً الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انها احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين لقصده النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيراً من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلاً يشك فيه (قوله اما من اهل بالحج الى قوله لم يجلوا) هذا بظاهره يقتضى انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جعلتهم عائشة رضى الله تعالى عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المنافة بين الأحاديث.

١٥٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانَ يَنْهَى^١ عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى [ذَلِكَ] عَلِيُّ أَهْلًا يَهْمَا لَبِيكُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ . [١٥٦٩]

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [مِنْ] أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ^٢ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا [صَفْرًا] وَيَقُولُونَ إِذَا^٣ بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَمَّا الْأَثَرُ^(١) وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ^(٢) رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ». [راجع: ١٠٨٥]

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ [فَأَمَرَنِي] بِالْحِلِّ. [راجع: ١٥٥٩]

١٥٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: «إِنِّي^٤ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^٥. [انظر: ١٦٩٧-١٧٢٥-٤٣٩٨-٥٩١٦]

١٥٦٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ

١ قوله: ينهى عن المتعة وكذا عمر ومعاوية قال العيني اجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا في فضله الا ما روى عن امير المؤمنين عمر وعثمان انما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهى تنزيه (ترغيبا للافراد-قس) وقيل انما نهيا عن فسح الحج الى العمرة وقد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم والحق مع المنكرين انتهى ملتقطا.

٢ قوله: يجعلون المحرم صفر كذا في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قرأته منصوباً لانه مصروف بلاخلاف والمراد بجعلهم ذلك انهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم الى صفر فيعملون المحرم صفرًا. (توشيح)

٣ قوله: برأ الدبر بفتح الهمزة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب. (قس)

٤ قوله: اني لبدت راسي بتشديد الواو من التلييد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدى من النعم ليعلم انه هدى. (ك.ع)

٥ قوله: حتى انحر اي الهدى فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحد وفيه استحباب التلييد والتقليد قاله العيني قال الكرمانى ما دخل للتلييد في الاحلال وعنده قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامى الى ان يبلغ الهدى محله اذا التلييد انما يحتاج اليه من طال امر احرامه ويمكث كثيراً في فضل اعماله او المقصود التقليد وذكر التلييد لبيان الواقع او لتأكيد الامر وفيه دليل انه ﷺ كان قارناً لان ثمة عمرة انتهى. قال القسطلاني اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة: الافراد والتمتع والقران. واختلفوا في ايها افضل؟ بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه ﷺ اختاره اولاً ثم التمتع ثم القران وقال ابوحنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقال احمد وآخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه ﷺ تناه بقوله: «لو استقبلت من امرى ما استديرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة» انتهى كلام القسطلاني ملتقطاً.

(١) اي ذهب اثر الحجاج عن الطريق او ذهب اثر الدبر. (قس)

(٢) اي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة. (ع)

اسماء الرجال: محمد بن بشار العبدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر البصرى شعبة بن الحجاج العتكي الحكم بفتح الحاء ابن عتيبة بالتصغير الفقيه الكوفي على بن حسين بن علي الملقب بزین العابدين مروان بن الحكم الاموى موسى بن اسماعيل التبوذكى المنقرى وهيب بن خالد ابوبكر البصرى ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس بن كيسان اليماني محمد بن المثني العنزى الزمن غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج قيس بن مسلم الجدلي طارق بن شهاب البجلي ابي موسى الاشعري اسماعيل بن ابي اويس الاصبحى المدني مالك الامام المدني الاصبحى آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج العتكي ابو حمزة بالجيم والراء. حل اللغات: لبدت من التلييد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيئاً من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل.

(قوله كانوا يرون ان العمرة الخ) الظاهر ان الضمير لاهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون المحرم صفرًا ولعل مقصود ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفى العمرة في اشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في اشهر الحج حتى يفسخ الحج الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما بسببه وقع الامر بالفسخ اي امر بالفسخ ليعلم ان العمرة في اشهر الحج مشروعة وذلك لان اهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في اشهر الحج فينبى لهم بامرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصاً بالصحابة لخصوص العلة بهم واما الآن فلا يجوز لأحد الفسخ لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم الى القيامة وذلك لما علم من مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال في الرمل فإنه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم انه وإن ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في اشهر الحج كما قررت فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة بل مقتضى اصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن اين

عَبَّاسٍ فَأَمْرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ [حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ] وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ
اي هذا حج مبرور (ع)
اي نصيبا (ع)
النصب بان مقدرة
موسى بن نافع (قس)
لان الرؤيا الصالحة جزء من سننوا اربعين جزء من النبوة (ع)
ثُمَّ قَالَ لِي أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلْ [فَأَجْعَلْ] لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ فَقَالَ [قَالَ] لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ. [انظر: ١٦٨٨]

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ [قَالَ] لِي
الأكبر الحنط (قس ع)
أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً [حَجَّكَ مَكِّيًّا] فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ [فَأَسْتَفْتِيهِ] فَاسْتَفْتَيْتُهُ [أَسْتَفْتِيْتُهُ] فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ
بُنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَهَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ
بضم فسكون جمع بدنة
يفتح الراء ويكسرهما
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَقَصَّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً فَقَالُوا كَيْفَ
نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي
نصب على الحال بمعنى يجلبن

حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ فَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو شَيْهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا. [راجع: ١٥٥٧]

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ
اي ما حرم على (ع)
اخْتَلَفَ عَلَيَّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يُعْسِفَانِ ٢ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ عَلَيٌّ ٣ مَا تَرِيدُ إِلَى [إِلَّا] أَنْ تَنْتَهِيَ عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُثْمَانُ
دُعْنِي عَنْكَ قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَيٌّ أَهَلَ بِهِمَا ٤ جَمِيعًا. [راجع: ١٥٦٣]

(٣٥) بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
الانصاري (قس)
قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا ٥ عُمْرَةً. [راجع: ١٥٥٧]

(٣٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ تَمَتَّنَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] وَنَزَلَ [فَنَزَلَ] الْقُرْآنُ ٦ قَالَ رَجُلٌ ٧ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر: ٤٥١٨]

١ قوله: وقصروا لم يامرهم بالخلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لانهم يجلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (قسطلاني).

٢ قوله: وهما بعسفان جملة حالية. اي كانتان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا. (قس)

٣ قوله: فقال على ما تريد الى ان انتهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل. (قس ع)

٤ قوله: اهل بهما اي العمرة والحج وهذا هو القران فان قلت كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان في التمتع؟ قلت من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران واما جعل القران في باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة مرة و الى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يجرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ قاله العيني.

٥ قوله: فجعلناها عمرة اي جعلنا الحجة عمرة ويؤخذ منه فسح الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور وموضع الترجمة قوله لبيك بالحج فانه لبي وسماه. (ع. قسطلاني)

٦ قوله: ونزل القران وهو قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾ الآية ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية (عيني)

٧ قوله: قال رجل براهيه ماشاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك كذا في القسطلاني وقد مرّ البحث والاختلاف فيه في الصفحة الماضية.

اسماء الرجال: ابونعيم الفضل بن دكين ابوشهاب الاكبر الحنط بالنون موسى بن نافع الهذلي الكوفي عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم المكي قتيبة هو ابن سعيد الثقفي شعبة بن الحجاج عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي باب من لبي بالحج الخ مسدود هو ابن مسرهد حماد ابن زيد بن درهم الازدي ايوب هو السخيتاني مجاهد هو ابن جبر المفسر باب التمتع الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي المقرئ همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى قتادة بن دعامة السدوسي مطرف بن الشخير كسكين البصري عمران بن حصين ابو نجيح الصحابي .

حل اللغات: مبرور مقبول سهما نصيبا.

الخصوص؟ ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة منها ان النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرارا متعددة في اشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يجعل بيانها بارتكاب محرم الى غير ذلك. وقد يقال ان احاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له وإلا فلا يبقى فرق فيجب ان يؤمر من ساق الهدى ايضا بالفسخ لأجل مصلحة المشروعية فافهم.

(٣٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ .

١٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ الْبَرَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا^٢ إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً

إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ طُفْنَا [فَطُفْنَا] بِالْبَيْتِ^٣ وَبَيْنَ الصَّفَا [وَيَالصَّفَا] وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَا^٤ النَّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ

فَإِنَّهُ^٥ لَا يَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّةً﴾ [البقرة: ١٩٦] ثُمَّ أَمَرْنَا^٦ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهَلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا

فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَيَالصَّفَا [وَبَيْنَ الصَّفَا] وَالْمَرْوَةَ فَقَدْ [وَقَدْ] تَمَّ^٧ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فَمَنْ^٨ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ^٩ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تُجْزَى فَيَجْمَعُونَ نِسْكَينَ فِي

عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهَرُ الْحَجِّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ

فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ ﴿وَالرَّفَثُ﴾ الْجَمَاعُ ﴿وَالْفُسُوقُ﴾ الْمَعَاصِي ﴿وَالْجِدَالُ﴾ الْمِرَاءُ .

(٣٨) بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ

أَمْسَكَ^{١١} عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ بَيَّئْتُ يَدِي طَوَى ثُمَّ يُصَلِّيُ بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع: ١٥٥٣]

١ قوله ذلك اشارة الى التمتع لانه سبق فيها وهو قوله فاذا امنتكم اي اذا تمكتم من اداء المناسك فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (ع) وسجى تمتع في الصفحة اللاحقة.

٢ قوله: اجعلوا خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني اي افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود. (قس)

٣ قوله: طفنا بالبيت اي فلما قدمنا وللاصليلى فطفنا بقاء العطف.

٤ قوله: و اتينا النساء اي واقنعاهن المراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة. (قس)

٥ قوله: فانه لا يحل له. اي لا يحل له شيء من محظورات الاحرام. (قس)

٦ قوله: ثم امرنا عشيّة التروية اي بعد الظهر ثامن ذى الحجة ان نهل بالحج من مكة. قوله فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والبيت بمزدلفة والرمى والحلق. (ع)

٧ قوله: فقدتم حجنا وللكشميهنى وقد تم بالواو بدل الفاء ومن قوله فقدتم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع. (قس. ع)

٨ قوله: فمن لم يجد اي الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابوحنيفة في اشهره (اي اشهر الحج) بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه (رجاء ان يقدر على الهدى-ع) ولا يجوز يوم النحر و ايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق اوثلاثة بعدها لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة ايام في الحج﴾ اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا قاله القسطلاني.

٩ قوله: ﴿وسبعة اذا رجعتم﴾ الى امصاركم تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع قال العيني والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق وهو محكى عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وللشافعى اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله انتهى وقال ابوحنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج كذا في ك.

١٠ قوله: ذلك. هو اشارة الى الحكم الذى هو وجوب الهدى او الصيام وحاضرنا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر هذا عند الشافعية وقال ابوحنيفة لفظ ذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا تمتع للحاضرين ولا قران وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بنى طوى كذا فى الكرماني والقسطلاني. قال العيني وعند الشافعى واحمد ومالك ان المكى لا يكره له التمتع ولا القران وقال ابوحنيفة يكره فان تمتع او قرن فعليه دم جبر وهما فى حق الافاقى مستحبان ويلزمه الدم شكراً.

١١ قوله: امسك عن التلبية اي يتركها والظاهر ان هذا مذهبه واختلفوا فيه قال مالك واصحابه يقطع التلبية اذا توجه الى عرفات وقال ابوحنيفة وصاحباها والشافعى واحمد واسحاق لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة واحتجوا بحديث ابن عباس فلم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة كما مر. كذا فى العيني و قس.

اسماء الرجال: باب قول الله عز وجل ابومعشر البراء بالتشديد هو ابن يوسف بن يزيد البصرى عثمان بن غياث البصرى عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت اصله بربرى عالم بالتفسير ابن عباس عبدالله بن عم النبي ﷺ باب الاغتسال اخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى العبدى ابن عليّة بضم العين وفتح اللام وشدة التحتية هو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعليه امه ايوب هو السخيتاني نافع مولى ابن عمر .

حل اللغات: ذى طوى بكسر الطاء اسم بئر او موضع بقرب مكة ولاينى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما فى القاموس من صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة.

(قوله باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ﴾ الخ) يحتمل وجهين احدهما ان اسم الإشارة اشارة الى التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكى وبه قال

(٣٩) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا وَ لَيْلًا [أَوْ لَيْلًا]

[بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ].

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ

دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١٥٥٣]

(٤٠) بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي مَعْنُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ

أَيُّ يَجِبُ الْمُحَصَّبُ (ك)

الثَّنِيَّةِ ٣ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [انظر: ١٥٧٦]

كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (ع)

(٤١) بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ

مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ [يَخْرُجُ] مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ]. [راجع: ١٥٧٥]

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا [دَخَلَ] مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [انظر: ١٥٧٨-١٥٧٩-١٥٨٠-١٥٨١-٤٢٩٠-٤٢٩١]

ابن الزبير بن العوام (قس)

١٥٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودُ [بْنُ غَيْلَانَ] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ابن الزبير (قس)

دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ (١) وَخَرَجَ مِنْ كُدَى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامُ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَيَّ [مِنْ] كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَى وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَى [كَدَاءٍ]

ابن عروة ابن الزبير

١ قوله: ثم دخل مكة. أي نهارًا كما هو ظاهر لكن ذكر في الترجمة ليلاً أيضاً قال الكرماني كلمة "ثم" للتراخي فهو أعم إن يدخل نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها أو علم منه الدخول نهارًا ودخوله ليلاً ثابت في عمرة الجعرانة ذكرهما في الترجمة وذكر حديث الدخول نهارًا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلاً لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلاً على ذلك ملتقط من ك وع.

٢ قوله: باب من أين يدخل مكة أي هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من أين يدخل الحرم مكة وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول من أين يخرج من مكة وبهذه الحيشة تطابق احاديث البابين بهما. (ع)

٣ قوله من الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي أسفل مكة عند باب شبكية يقال لها "كدي" بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قبيعان.

٤ قوله: خرج من كدي. من أعلى مكة كذا رواه أبو أسامة فقلب والصواب ما رواه غيره دخل من كداء من أعلى مكة ثم ظهر لي إن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب. كذا في الفتح.

(١) اختلفوا في ضبط كداء وكدي فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووي وهو غلط (ف).

اسماء الرجال: باب دخول مكة الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يجي هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب من أين يدخل الخ إبراهيم بن المنذر معن بن عيسى بن يحيى القزاز مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب من أين يخرج الخ مسدد إلى آخر الاستادهم المذكورون أنفاً في اسناد حديث باب دخول مكة نهاراً الحميدى أبو بكر عبدالله بن الزبير المكي محمد بن المثني العنزي الزمن محمود هو ابن غيلان المروزي أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهاً أحمد يجتمل إن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل الحج وقال أبو علي بن السكن عن القبري هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري وكذا قال عبدالله وليس هو ابن أخيه وهب لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئاً (قس) ابن وهب عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث المصري.

حل اللغات: الثنية العليا التي ينزل منها إلى المعلى ومقابر مكة بجنب الحصب وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها ستة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة الثنية السفلى التي أسفل مكة عند باب شبكية وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع (قس) البطحاء قال الجوهري الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

الحنفية و إليه يشير كلام بن عباس فيإيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير والثاني أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم والمعنى وجوب أحد الأمرين على غير المكي وأما المكي فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال الجمهور ويؤيده قرب المشار إليه ويؤيد الأول اللام في قوله «لم يكن» فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه وكأنه لهذا مال المصنف إلى ترجيحه.

وَكَاثَتْ [وَكَاثَ] أَقْرَبَهُمَا^١ إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَائِ مِنْ

أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَى [كَدَائِ] وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى^{ابن الزبير} قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَائِ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ

مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا [كِلَيْهِمَا] [كِلَاهِمَا] وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ [أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ] [وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْخُلُ] مِنْ كُدَى [كَدَائِ] أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَدَاءُ وَكُدَى مَوْضِعَانِ. [راجع: ١٥٧٧]

(٤٢) بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا^٢

وَقَوْلِهِ^٣ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا^٤﴾ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا

أَمِينًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمِنَ مِنْهُمُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيَسَّ الْمَصِيرُ*^٥

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ^٦ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا

أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَآرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ* [البقرة: ١٢٥-١٢٨]

١٥٨٢- حَدَّثَنَا [ثَيْبٌ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ [يَقُولُ] لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ

إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَفَخَّرَ إِلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ^٧ [وَطَمَحَتْ] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَرِنِي^٨ إِزَارِي^٩» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٦٤]

لتقوى به على حمل الحجارة ففعل ﷺ ذلك (قس)

١ قوله: وكانت أقربهما إلى منزله اعتذار لآبيه عروة لأنه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره لقصد التيسر كذا في فتح الباري.

٢ قوله: وبنيانها. قال العيني فإن قلت ليس في أحاديث الباب ذكر لبنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة؟ قلت لما كان بنيان الكعبة سبباً لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به انتهى وفي القسطلاني قوله وفي بنيانها أي الكعبة.

٣ قوله: وقوله تعالى بالجر أي باب في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾ الخ هذه أربعة آيات سبق كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقيين بعض الآية الأولى وفي رواية أي ذكر كل الآية الأولى ثم قالوا إلى قوله ﴿التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

٤ قوله: ﴿وَأَمِنًا﴾ أي من القتل والغارة وقيل أمنا من الجنون والجذام والبرص وقيل أمنا من أيدي الجبابرة فإنه ما قصد قوم تحريبه الآهلكوا كاصحاب الفيل. قوله ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ قرأ نافع وابن عامر بصيغة الماضي والباقون بلفظ الأمر وهو عطف على أذكروا قوله ﴿مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قيل هو جميع الحرم وقيل هو مكة وقيل البيت. والأصح الحجر الذي فيه أثر قدميه. (ف)

٥ قوله: لما بنيت الكعبة. قال العيني كل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتعكيها أي تربعها انتهى قال السيوطي في تاريخ مكة لا شك أن الكعبة المعظمة بنيت عشر مرات: ١- وهي بناء الملائكة عليهم السلام ٢- وبناء آدم عليه السلام ٣- وبناء أولاده ٤- وبناء إبراهيم عليه السلام ٥- وبناء العمالق ٦- وبناء جرهم ٧- وبناء قصي بن كلاب جد النبي ﷺ ٨- وبناء قريش قبل بعثته ﷺ ٩- وبناء ابن الزبير ١٠- وبناء

الحجاج بن يوسف الثقفي انتهى وفي سير الخليلي والحق أن الكعبة لم تبني جميعها إلا ثلاث مرات الأولى بناء إبراهيم عليه السلام والثانية بناء قريش وكان بينهما الفاسنة وسبعمات سنة وخمس وسبعون سنة والثالثة بناء عبدالله بن الزبير وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة وأما بناء الملائكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصح وأما بناء جرهم والعمالق وقصي فأنما كان ترميماً ولم تبني بعد هدمها جميعاً إلا مرتين مرة زمن قريش ومرة زمن عبدالله بن الزبير انتهى والله أعلم بالصواب.

٦ قوله: فطمحت عيناه أي شخصت وارتفعت إلى السماء والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق وفي الدلائل للبيهقي عن عباس لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة فكنت أنا وابن أخي فجعلنا نأخذ أزرنا فيبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخص يبصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي ما شأنك؟ قال

نهيت أن أمشي عرياناً قال فكنته حتى أظهر الله عز وجل نبوته. (قس)

٧ قوله: أرني بكسر الراء وسكونها أي أعطني كذا في القسطلاني فإن قلت الترجمة بنيان مكة وفي أحاديث الباب بنيان الكعبة قال العيني قلت قد ذكرت في أول

الباب أن بنيان الكعبة كان سبباً لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملائمة فليستانس بهذا وجه المطابقة انتهى.

(١) كان يناوله الحجارة. (قس)

أسماء الرجال: عبدالله بن عبدالوهاب الجمحي البصري حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام موسى هو ابن اسماعيل المنقري وهيب هو ابن خالد البصري هشام عن أبيه هما تقدما الآن عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أبو عاصم هو النبيل شيخ المؤلف ابن جريج عبد الملك ابن

عبد العزيز عمرو بن دينار أبو محمد المكي جابر بن عبدالله الأنصاري.

حل اللغات: مثابة للناس من ثاب القوم إلى الموضع إذا رجعوا إليه أي جعلنا البيت مرجعاً ومعاداً يأتونه كل عام ويرجعون إليه أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتباره مقام إبراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج الركع جمع راعع السجود جمع ساجد القواعد الأساس خر وقع طمحت شخصت وارتفعت.

(قوله باب فضل مكة وبنيانها) ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها إلا ما يتعلق ببناء الكعبة من الأحاديث وفيه اشعار بأن بناء الكعبة فيه شرف وفضل لها ولبانيها

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ [لَمَّا] بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ [فَقَالَ] لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ^١ فَقَالَ [قَالَ] عَبْدُ اللَّهِ
لَيْنٌ (١) كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِطْلَامَ الرُّكْنَيْنِ الذَّيْنِ يَلْبَانِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ
يُنْتَمِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ١٢٦]

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْجِدَارِ [الْجِدَارِ] أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكَ^٢ قَصَرَتْ [قَصَرَتْ] بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا
شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا [يُدْخِلُوا] [لِيُدْخِلُوها] مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ
عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ [بِجَاهِلِيَّةٍ] فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجِدْرَ [الْجِدَارِ] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [راجع: ١٢٦]

١٥٨٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ [الْكَعْبَةَ] ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقَصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ [وَجَعَلَتْ] لَهُ
خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا. [راجع: ١٢٦]

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ^٣ بِجَاهِلِيَّةٍ [بِالْجَاهِلِيَّةِ] لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمْتُمْ فَادْخَلْتُمْ
فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالزَّقْنَةُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُمْ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرِيْبًا فَلَبَغْتُمْ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ^٤ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ [الْحِجْرَةَ] حِجَارَةً
كَاسِمَةً^٥ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكُمْ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ
فَحَزَرْتُ^٦ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [راجع: ١٢٦]

١ قوله: لفعلت أي لرددتها على قواعد إبراهيم وفيه دليل على ارتكاب إيصال الضررين دفعا لا كبرهما لأن قصور البيت إيصال من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم. (قس)

٢ قوله: إن قومك قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة أي النفقة الطيبة التي أخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابن إسحاق في السيرة إن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا يبيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس كذا في العيني وقس واختلقوا في إن الحجر كله من البيت أو بعضه وعلى التقديرين فلا يصح صلوة مستقبل إليه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة لأن الأحاديث فيه أحاد تفيد الظن وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الراجعي والنووي كذا في العيني.

٣ قوله: حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن والصواب حديثوا عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وقرروه واجاب صاحب المصاييح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا أُولَ كَافِرٍ بِهِ﴾ إن التقدير أول فريق كافر وقيل قد يوجه بان فعلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كقوله تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ كذا في قس.

٤ قوله: قال يزيد. أي ابن رومان وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ الأرض وحين بناه كان في سنة خمس وستين قال الأزرقى في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين جمع بينهما بان الابتداء كان في سنة أربع والانتهاه في سنة خمس. (قس)

٥ قوله: كاسمة الأبل جمع سنام وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أي لابن الزبير عن قواعد إبراهيم وهي صخر امثال الخلف الحوامل من النوق واه بنيانا مربوطا بعضه ببعض. (ع)

٦ قوله: فحزرت بتقديم الزائ المعجمة على الراء المهملة أي قدرت ستة أذرع بالذال المعجمة جمع ذراع قس. (ع)

(١) ليس شكا في قولها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير واليقين. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة هو القعني مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري ابوالاحوص سلام بن سليم الجعفي الاشعث بن ابي الشعثاء الخاربي عبيد بن اسماعيل بضم العين لقب عبدالله القرشي الهباري الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام بيان بن عمر البخاري مات ٢٢٢هـ يزيد هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم جرير بن حازم بن عبدالله الأزدي البصري يزيد بن رومان المدني هو مولى آل الزبير عروة بن الزبير بن العوام عائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق.

حل اللغات: الزقت الصقت.

واهلها أي فضل وفخر.

(٤٣) بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبِلْدَةِ الَّذِي [الَّتِي] حَرَّمَهَا ۚ [الْآيَةَ] وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١] وَقَوْلُهُ ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا [الْآيَةَ] يُجِيبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ ٣ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ ٤ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [راجع: ١٣٩٤]

(٤٤) بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْحَرَمِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَادِي الطَّائِيُّ «مَعْكُوفًا» مَحْبُوسًا. (١)

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي [شَيْ] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِيِّ] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَيْنَ تَنْزُلٍ فِي دَارِكَ أَيْمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا بَيْنًا وَبَيْنًا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الانفال: ٧٢]. [انظر: ٣٠٥٨-٤٢٨٢-٦٧٦٤]

(٤٥) بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُسِبَتِ الدُّورُ إِلَى عَقِيلٍ وَتَوْرَثَ الدُّورُ وَتَبَاعُ وَتَشْتَرَى.

قد وقع هنا في نسخة الصغاني والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله (فتح)

- ١ قوله: فضل الحرم أي المكي وهو ما احاط بمكة من جوانبها. جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفًا لها وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس محرما في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن جدة على عشرة والسبب في بعد بعض وقرب بعضها ما قيل إن الله لما اهبط على آدم عليه السلام بيئا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنشرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستغاث منهم بالله تعالى وخاف منهم على نفسه فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم قسطلاني مختصرا.
- ٢ قوله: حرما لا يفسك فيها دم ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختل خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لسانها. (قس)
- ٣ قوله: لا يعضد شوكه أي لا يقطع وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الأولى. (طبي)
- ٤ قوله: ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها اللقطة بفتح القاف والعامه تسكنها وهي ما يلتقطوا واختلفوا في لقطة الحرم قال المالكية والخنفية لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث «اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل» وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه و الا فلا فائدة للتخصيص أي لا فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قول الشافعي وقال في المجمع نقلا عن الطيبي والاكثر على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى في الموسم جاز له التملك.
- ٥ قوله: خاصة قيد المسجد الحرام أي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى هذا تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء (قس ع)
- ٦ قوله: في دارك بمكة قال في الفتح حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بلفظ «اتنزل في دارك» يقال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني لكن ما قاله في الفتح اظهر قيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي ﷺ حتى ابيه عبد الله بن عبد المطلب وفيها ولد النبي ﷺ قاله الفاكهي. وظاهر قوله «وهل ترك لنا عقيل من رباغ» انها كانت ملكه ولذا اضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلاً تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقال الداودي وغيره ان كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم. (قسطلاني)
- (١) أي في قوله تعالي «والهدى معكوكفا» ذكرها لمناسبة قوله العاكف.

اسماء الرجال: باب فضل الحرم على بن عبدالله بن جعفر المدني جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي مجاهد بن جبر الامام في التفسير طاوس هو ابن كيسان اليماني باب توريث دور مكة الخ اصبع بن الفرخ ابن وهب عبدالله يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري على بن حسين زين العابدين عمرو بن عثمان بن عفان اسامة بن زيد بن حارثة

حل اللغات: لا يعضد لا يقطع لا ينفر لا يزعم من مكانه العاكف المقيم الباد المسافر رباغ بالكسر جمع ربع الحلة والمنزل المشتمل على ابيات او الدار.

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ «مَنْزَلْنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».^١ [انظر: ١٥٩٠-٣٨٨٢-٤٢٨٤-٤٢٨٥-٧٤٧٩]

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِيَمِينِي نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ [ذَلِكَ] الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ إِنْ فُرِشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ^١ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ الصَّحَّاحِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُهُ. [راجع: ١٥٨٩]

لان عبدالمطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مفعول عنه والمطلب اخو هاشم (ك) دون لفظ عبد

(٤٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [ابراهيم: ٣٥-٣٧]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا^(١) لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلِيمٌ﴾] [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [وَالْهَدْيِ وَالْقَلَائِدِ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوهُ] أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ^٣ مِنَ الْحَبَشَةِ».^٢ [انظر: ١٥٩٦]

فاذا زالت الكعبة يخيل امور الناس وبه المطابقة كما مر عن الفتح

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانُوا^٤ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ^٥ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ وَغَيْرَ مَنْصَرَفٍ» (ع)

١ قوله : تحالفت على بنى هاشم الى قوله حتى يسلموا بضم الياء وسكون السين قال النووي تحالفوا على اخراج النبي ﷺ وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعادوه بينهم. كذا في العيني وقس.

٢ قوله: ﴿واذ قال ابراهيم﴾ الخ لم يذكر حديثاً فيه ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثاً بشرطه مناسباً لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم. (ك)

٣ قوله: ذو السويقتين. تثنية سويقة تصغير الساق التصغير للتحقير ولا ينافي ما ذكر من قوله ﴿جعلنا حرماً آمناً﴾ لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا. (قس)

٤ قوله: كانوا يصومون اي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضاً فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود وغير منصرف. (ع)

٥ قوله: وكان. اي عاشوراء يوماً تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة. (قسطلاني)

(١) يشير الى ان المراد بقوله ﴿قياماً﴾ اي قواماً وانها مادامت موجودة فالدين قائم ولهذا اورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان. (فتح)

اسماء الرجال: باب نزول النبي ﷺ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الحميدى عبدالله بن الزبير المكي ابوالوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمر وقال سلامة هو ابن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة عقيل بضم العين ابن خالد عم سلامة باب قول الله تعالى الخ على بن عبدالله بن المديني سفيان هو ابن عينية اهلالى زياد بن سعد هو الخراساني سعيد بن المسيب المخزومي يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي محمد بن مقاتل المروزي مجاور مكة عبد الله بن المبارك المروزي محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة البصرى الزهري عروة المذكوران اولا.

حل اللغات: تقاسموا تحالفوا افئدة قلوبها تهوى تسرع الشهر الحرام الذى يؤدى فيه الحج وهو ذوالحجة عاشوراء بالمد اليوم العاشر من المحرم.

(قوله باب قول تعالى: ﴿جعل الله الكعبة﴾ الخ) اي باب بيان ما يترتب على جعلها قياماً من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قياماً.

فَلْيَصُمُهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهٗ فَلْيَتْرُكْهُ». [انظر: ١٨٩٣ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ٣٨٣١ - ٤٥٠٢ - ٤٥٠٤]

مولي انس بن مالك (قس)

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيُحَجَّنَ الْبَيْتَ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ ٢ أَكْثَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ

ابن مهدي (قس) عن قتادة بهذا السند (ع)

يعني ان البيت يحج الى يوم القيامة (ع ك)

(٤٨) بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي

وَإِثْلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ ٣ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ إِنَّ ٤ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [انظر: ٧٢٧٥]

(٤٩) بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجُ (١) يَقْلَعُهَا حَجْرًا (٢) حَجْرًا».

١ قوله: ليحجن على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله ليعتمرن قوله بعد خروج ياجوج وماجوج هما اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجبل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفروطوا الطول وقصار مفروطو القصر ذكره العيني وقال في اول الباب ان المؤلف جعل الآية الكريمة ترجمة وأشار بها الى امور الاول وأشار فيه الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم وديناهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله «قيامًا للناس» فاذا زالت الكعبة على يد ذى السويقتين يختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة فيه مناسبة لهذا وبه المطابقة والثاني اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله بيت الحرام حيث وصفها بالحرمه فاورد حديث عائشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا فتقع فيه المطابقة وذلك في قوله وكان يوماً تستر فيه الكعبة والثالث اشار به الى ان الكعبة لاتنقطع الزوار عنها وهذا يحج بعد ياجوج وماجوج الذى يكون فيه من الفتن ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد مناسبة لهذا .

٢ قوله: والاول اكثر اراد البخارى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة والثاني يدل على انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذى يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت ويدل على ذلك ما روى ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما ياتى ان شاء الله تعالى. كذا فى فتح البارى والعيني وقس.

٣ قوله: صفرأ ولابيضأ اى ذهباً ولافضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال قال القرطبى غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلى فمحبسة عليها كالفناديل فلايجوز صرفها الى غيرها. كذا فى العيني.

٤ قوله: قلت ان صاحبك لم يفعل اى فعله عنى النبي ﷺ والصدىق لم يتعرض لما قصده قال اى عمرهما المرءان اى الرجلان الكاملان اقتدى انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعل فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيماً فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا قلت لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والحديث مختصر والمراد من الكسوة تمولها بالذهب والفضة. هذا كله فى الكرمانى قال العيني ويحتمل ان يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتى اقسام مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة قال صاحب التلخيص لايجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابوالفضل بن عدلان لايجوز قطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولايجوز نقله ولابيعه ولاشراءه ما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبه لزمه رده وافقه على ذلك الراعى وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام بصرفه فى مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الارزقى ان عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الارزقى عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما انتهى .

(١) علي وزن افعال بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من الفج وهو تدانى صدور القدمين وتباعد العقبين. كذا فى العيني والقاموس.

(٢) قوله حجراً حجراً حال نحو جوبته باباً باباً اى موبوا او بدل من الضمير اى فى يقلعها.

اسماء الرجال: احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمى اى هو حفص المذكور قاضى نيسابور ابراهيم هو ابن ظهمان ابو سعيد الخراسانى الحجاج وهو الاسلمى الباهلى الاحول قتادة هو ابن دعامة السدوسى تابعه اى تابع عبدالله ابان بن يزيد العطار وعمران القطان وصلهما احمد باب كسوة الكعبة عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى البصرى خالد بن الحارث الهجمى واصل الاحدب الاسدى اى وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى قبيصة بن عقبة السوائى باب هدم الكعبة عمرو بن علي الباهلى الصيرفى يحيى بن سعيد هو القطان البصرى عبدة الله بن الاخنس النخعى الكوفى ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي ملكية التيمى الاحول .

حل اللغات: لا ادع لا اترك صفرأ ولابيضأ ذهباً ولافضة افحج من الفحج وهو تدانى صدور القدمين وتباعد العقبين.

(قوله لقد هممت ان لا ادع الخ) موافقة الحديث للترجمة اما باعتبار ان الحديث يدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان وقد

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السَّوِيفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [راجع: ١٥٩١]

(٥٠) بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ [أَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولُ اللَّهِ] يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر: ١٦٠٥-١٦١٠]

يقال له الركن الأسود هو الذي في ركن الكعبة القريب باب البيت من جانب الشرق
الذي لا قدرة لك عليه لأنك حجر كسائر الأحجار (قس)
فيه تسليم الحكم
يفيد لولا الافتداء ما قبله

(٥١) بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. [راجع: ٣٩٧]

ابوه عبد الله بن عمر
من داخل لحرف الإزدحام وفيه الترجمة كذا في ع
المؤذن (قس) حاجب الكعبة
أي دخل من الولوج هو الدخول

(٥٢) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا [قَرِيبًا] مِنْ ثَلَاثَةِ [ثَلَاثِ] أَدْرَعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]

مولي ابن عمر
صاحب المغازي
ابن المبارك
أي يقصد

(٥٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.
١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا. [انظر: ١٧٩١-٤١٨٨-٤٢٥٥]

وصله سفیان الثوري (قس)
وقاية عن البدء الكفار

(٥٤) بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي بِنِجْمٍ وَبِحَبَشَةٍ»

١ قوله: بين العمودين اليمانيين بتخفيف الباء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياء النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي المشكوة عن ابن عمر جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى متفق عليه انتهى قال العيني مطابقتها في قوله فاغلقوا عليهم فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلى في اي نواحي البيت وهذا يدل على التخيير وفي الحديث بين اليمانيين وهو يدل على التعيين قلت لم يكن صلاته ﷺ في ذلك الموضع قصداً واما وقع اتفاقاً وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان قصداً ولكن لم يكن قصده تحتما واما كان اختياراً لذلك الموضع لمزية فضله على غيره فلا يدل على التعيين.

٢ قوله: قال لا اي لم يدخل في هذه العمرة. (قس) قال النووي سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وروى احمد في مسنده عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ان يحوها قبل عمر ثوبا ومحامها به فدخلها ﷺ وما فيها شيء. (ع)

اسماء الرجال: يحيى بن بكير هو المخزومي الليث هو ابن سعد الامام البصري يونس هو ابن يزيد الايلي باب ما ذكر في الحجر الاسود محمد بن كثير العبدى الاعمش سليمان الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي باب اغلاق البيت قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد المصري باب الصلوة في الكعبة احمد بن محمد هو السمسار ابو العباس المروزي وقال الدار قطنى هو ابن شيبويه ورجح المروزي وغيره الاول باب من لم يدخل الكعبة مسدود هو ابن مسرهد الاسدى خالد بن عبدالله الطحان الواسطي اسماعيل بن ابي خالد الجبلى عبدالله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمى ابو معمر بفتح اليمين عبدالله بن عمر المقعد البصرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولا هم ايوب هو السخيتانى عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: ولج دخل يتوخى يقصد.

قرره الشارع ورجع عمر عمًا قصد من تقسيمها الى ابقائها على حالها فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع انه غير ظاهر فيكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم

لَمَّا قَدِمَ [مَكَّةَ] أَبِي^١ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فِي أَي مَكَّةَ (ع)
أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ^٢ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَمَا [أُم] وَاللَّهِ^٣ قَدْ [لَقَدْنَا] عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ [فَقَطُّ]» فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ^٤ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [راجع: ٣٩٨]

(٥٥) بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ يَفْتَدِمُ عَلَيْنَا وَقَدْ [وَقَدْنَا] وَهَنَهُمْ [وَهَنَتَهُمْ] حُمَى^١ يَثْرَبُ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا^٢ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ^٣ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٤٢٥٦] ^{بضم الميم (قس)}

(٥٦) بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدِمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

^{الاستلام هو المصحح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقال ابن سيدة استلم الحجر واستلامه بالهمزة أي قبله واعتنفه (ع)}

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرْنَا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [ابْنِ شَهَابٍ] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدِمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ بِحَبِّ^١ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ [السَّبْعَةِ]. [انظر:

١٦٠٤-١٦١٦ - ١٦١٧ - ١٦٤٤]

(٥٧) بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] [مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] فُلَيْحٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَمْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: «مَنْ رَمَلَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَدَأَ بِرَمْلِ الْعُمْرَةِ» [انظر: ٤٢٥٦]

١ قوله: أي أن يدخل البيت أي امتنع عن دخول البيت قوله وفيه الألهة أي الاصنام أطلق عليها الألهة باعتبار ما كانوا يزعمون. (ع)
٢ قوله: الأزلام جمع زلم وهي الأقالام وقال ابن التين الأزلام القداح وهي اعواد ختونها وكتبوا في أحدهما "أفعل" وفي الآخر "لا تفعل" و"لا شيء" في الآخر فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة القاهها وان خرج "أفعل" فعل وان خرج "لا تفعل" لم يفعل وان خرج "لا شيء" أعاد الأخراج حتى يخرج له "أفعل" أو "لا تفعل" كذا في العيني والجمع.

٣ قوله: أما والله بأثبات الالف بعد الميم وفي بعضها محذوفها للتخفيف قد علموا ويروى لقد علموا أي أهل الجاهلية انهما أي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام لم يستقسما أي لم يطلب القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بهما أي بالأزلام كذا في القسطلاني. قال العيني قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بالأزلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما افتراء عليهما.

٤ قوله: فكبر في نواحيه ولم يصل فيه. احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلوة فيه كما مر في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوة ولامعارة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلوة في البيت ونفاها ابن عباس فأحتج المؤلف بزيادة ابن عباس أي في التكبير وقدم إثبات بلال على نفي ابن عباس أي في الصلوة في البيت لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لآسامة وتارة لآخيه الفضل مع أنه لم يثبت كون الفضل معهم إلا في رواية شاذة وأيضاً بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه كذا في قس. ع.

٥ قوله: كيف كان بدء الرمل. أي مشروعية الرمل وهو بفتحتين سرعة المشي مع تقارب في الخطوة ومع هزكتفيه. كذا في العيني والدر وقس.

٦ قوله: أن يرملوا الأشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم ولذا قالوا كما في مسلم «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا» والأشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة زأداها الله شرقاً وهو منصوب على الظرفية وأمرهم ﷺ أن يمشوا ما بين الركنين اليمينين حيث لا يراه المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قيعقان كذا في القسطلاني. قال العيني اختلفوا هل هو سنة من سنن الحج؟ لا يجوز تركها أو ليس بسنة لأنه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختياراً فروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر أنه سنة وبه قال الأئمة الأربعة وقال آخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين. (ع)

٧ قوله: إلا الإبقاء بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدوداً وهو مرفوع فاعل لم يمنعه وهو الرفق والشفقة أي لم يمنعه ﷺ من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم كذا في قس.

٨ قوله: يجب بضم الخاء من الخب ضرب من العدو أي يرمل كذا قاله الكرماني وقس. قال العيني هو محل النصب على أنه مفعول ثانٍ لرايت وهو بفتح الياء وكسر الخاء انتهى وفي التوشيح بضم الخاء أي يسرع في مشيه انتهى وكذا في الصراح من نصر ينصر.

أسماء الرجال: باب كيف كان بدء الرمل سليمان بن حرب الواضح البصري حماد هو ابن زيد بن درهم أيوب السخيتاني سعيد بن جبير الكوفي الأسدي باب استلام الحجر أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي ابن وهب عبدالله المصري يونس بن يزيد الأيلي ابن شهاب الزهري سالم عن أبيه عبدالله بن عمر باب الرمل في الحج والعمرة محمد هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن ورجح أبو علي الجبائي أنه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي سريج بن النعمان الجوهري البغدادي فليح بن سليمان الخزاعي نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الأزلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الأقالام أو القداح وهي اعواد ختونها وكتبوا في أحدهما "أفعل" وفي الآخر "لا تفعل" و"لا شيء" في الآخر فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة القاهها فان خرج "أفعل" فعل وان خرج "لا تفعل" لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى خرج واحد منهما فكانت سبعة على صفة واحدة قاتلهم الله أي لعنهم. لم يستقسما أي لم يطلب القسم. الرمل هو سرعة المشي مع تقارب في الخطوة دون العدو والثوب الأشواط جمع شوط والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة الاستلام المسح باليد مشتق من السلام بالفتح وهو التحية أو من السلام بالكسر وهو الحجر والمراد من الاستلام التقبيل يجب من الخب وهو ضرب من العدو أي يرمل

ظاهر وزينة باهرة مشروعةً باللأولى وإما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لاوضعها في كسوتها فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين وبه يعلم أنه ينبغي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٦٠٣]

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [بْنِ أَبِي كَثِيرٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا [أَمْ] وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمْتَهُ ثُمَّ قَالَ وَمَا [فَمَا] [مَا] لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاعِيْنَا [رَائِيْنَا] بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [راجع: ١٥٩٤]

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ [مُنْذُ] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ [إِسْتِلَامِهِ]. [انظر: ١٦١١]

(٥٨) بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ [يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ]

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا ثنا ابْنُ وَهَبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ (تق) الزُّهْرِيِّ ^{كثير وهو حنيفة في طرفها العطف} تَابَعَهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. [انظر: ١٦١٢ - ١٦١٣ - ١٦٣٢ - ٥٢٩٣]

(٥٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا نَسْتَلِمُ [يَسْتَلِمُ] هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ [لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ] فَقَالَ لَهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ بِمَهْجُورٍ [مَهْجُورًا] وَمَهْجُورٌ [مَهْجُورٌ] وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [راجع: ١٦٦]

(٦٠) بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [راجع: ١٥٩٧]

١ قوله إنما كنا رأينا من المرأة أي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا اننا لا نعجز عن مقاومتهم فما لنا حاجة اليوم الى ذلك. (ع)

٢ قوله: يستلم الركن بمحجن أي يومي الى الركن حتى يصيبه وزاد مسلم ويقبل المحجن كذا في القسطلاني.

٣ قوله: ليس شيء من البيت بمهجور. قال القسطلاني اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكننا تتبع السنة فعلاً وتركنا ولو كان ترك استلامهما هجرًا لكان ترك الاستلام ما بين الاركان هجرًا له ولا قاتل به انتهى.

٤ قوله: الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية وهو مذهب ابي حنيفة ايضًا.

٥ قوله: ما قبلك لكن متابعتك مشروعة وان لم يعقل معناه لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به وورد مرفوعًا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان وانه يشهد لمن استلمه بالتوحيد. (قس)

اسماء الرجال: سعيد بن ابي مريم زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي هو مولى عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب استلام الركن الخ احمد بن صالح ابو جعفر المصري يحيى بن سليمان الجعفي ابن وهب عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي باب من لم يستلم وقال محمد بن بكر البرساني ابن جريج عبدالمالك بن عبدالعزيز ابو الوليد هشام بن عبدالمالك ليث الامام المصري باب تقبيل الحجر احمد بن سنان القطان الواسطي يزيد بن هارون الواسطي زيد بن اسلم مولى عمر تقدم.

حل اللغات: المحجن بكسر الميم عصا معوجة الراس.

قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا نزع آه.

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ [عَدِّي] قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِثْلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ وَقَالَ أَرَأَيْتَ ^١ إِنْ زُوِّجِمْتُ [إِنْ زُجِمْتُ] أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ ^٢ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. [راجع: ١٦٠٦]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبَرِيُّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ [وَأَبُو جَعْفَرٍ هُنَا كَاتِبُ الْبُخَارِيِّ] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِ بْنُ عَدِّي كَوْنِي وَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ [هَذَا] بَصْرِي.

(٦١) بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

اي الحجر الاسود (ع قس)

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ [أَتَى الرُّكْنَ] أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَءٍ. [راجع: ١٦٠٧]

(٦٢) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

اي الحجر الاسود (ع قس)

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْإِحْدَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ ^٣ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى [عَلَى] الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَثَرَ تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْإِحْدَاءِ. [راجع: ١٦٠٧]

(٦٣) بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ [ثَنَا] ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ذَكَرْتُ ^٤ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ ^٥ عُمْرَةَ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ [ابْنِ الزُّبَيْرِ] فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَقَلَانٌ وَقَلَانٌ يَعْمُرُهُ فَلَمَّا مَسَحُوا ^٦ الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحديث: ١٦١٤ انظر: ١٦٤١ الحديث: ١٦١٥ انظر: ١٦٤٢-١٧٩٥]

١ قوله: ارايت اي اخبرني ان زومت بالواو وبدونها مبنياً للمفعول من المزاحمة قوله ان غلبت على صيغة المجهول اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة. (ع)
٢ قوله: اجعل ارايت باليمن اي اجعل لفظ رايت باليمن وكان السائل مبنياً بقوله ارايت في محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل المذكور وقوله باليمن في محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اي ان كنت طالب السنة فاترك الراي وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض بغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراي. قوله رايت رسول الله ﷺ من كلام ابن عمر اعاده للتأكيد وفهم منه انه لا يرى الزحام عذراً في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم ابن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقاله لا تؤذي ولا تؤذي عمدة القارى شرح البخارى للعيني.

٣ قوله: طاف النبي ﷺ على بعير قال ابن بطال استلامه بالخجن ركباً يحتمل ان يكون لشكوى به انتهى. وقد صرح به ابوداود في سنته قال النووي: قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشياً ولا يركب الا بعذر ومرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به و ان كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال مالك وابوحنيفة ان طاف ركباً لعذر اجزاءه والا فلا شيء عليه و ان كان لغير عذر فعليه دم. قال ابوحنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف ملتقط من العيني.

٤ قوله: ذكرت لعروة اي ذكرت لعروة بن الزبير ما قيل في حكم القادم الى مكة وحذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع وقد ذكره مسلم مكملًا.
٥ قوله: ثم لم تكن عمرة انما ساله عن فسح الحج الى العمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي ﷺ لم يفعل بذلك بنفسه ولا من جاء بعده و في اعراب عروة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة كذا ذكره العيني.

٦ قوله: فلما مسحوا الركن حلوا اي الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلا بد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن واتوا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا اي من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه وهو مذهب الجمهور كذا ذكره العيني والقسطلاني ثم قال العيني: قال الكرمانى لاحاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا و اما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى. قلت لا بد من التاويل لان الكلام على مذهب الجمهور و اراد بقوله عن بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس وابن راهويه وقد ردوا عليهما ذلك وفي الحديث مطلوبة الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط؟ فقال ابوحنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان للقدوم فعليه صدقة وان كان للزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد حماد بن زيد الازدي الزبير بن عربي بالراء لا الزبير بن عدى بالدال باب من اشار الخ محمد بن المثني العنزي الزمن البصري عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي خالد هو ابن مهران ابوالمنازل الحداء عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس باب التكبير الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي خالد بن عبدالله الطحان خالد الحداء وعكرمة هم المذكورون أنفاً باب من طاف بالبيت اصبح هو ابن الفرج المصري ابن وهب عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث محمد بن عبدالرحمن ابو الاسود النوفلي.

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٠٣]

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ يَخُطُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بِطَنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٠٣]

ابن عمر العمري (قس) مولى ابن عمر (قس) ابو ضمرة السابق (قس) هذا شيخ البخاري ايضا اى مانع اى يرمل منسوب على الظرفية التى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف (ع)

(٦٤) بَابُ طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرَّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ قُلْتُ بَعْدَ [أَبَعْدَ] الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ [أَدْرَكْتُ] بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُهُنَّ الرَّجَالُ [يُخَالِطُنَ الرَّجَالُ] قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُهُنَّ [يُخَالِطُنَ] كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ [حَجْرَةَ] مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ [تَسْتَلِمِي] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ انْطَلِقِي عَنْكَ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ الرَّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قَمْنٌ حِينَ [حَتَّى] يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ وَكُنْتُ أَنِّي عَائِشَةُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قَبَةِ تَرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا.

اي مانت عائشة الاسلام قاضي مكة (قس) اى مقيمة (ع) جبل بمزدلفة (ع) عمل من لبود تضرب فى الارض (ع) اى من جهة نفسك (تق) اى الرجال

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطَفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾. [راجع: ٤٦٤]

بييم عروة (قس) ابن العوام ربيعة النسي (قس) لان سنة النساء الباعد عنهم فى الطواف (قس)

(٦٥) بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ يَسِيرُ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ ٢ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ بِيَدِهِ» ٣. [انظر: ١٦٢١-٦٧٠٢-٦٧٠٣]

ما يقدر من الجلد (ع) وهو موضع الترجمة فانه تكلم وهو طائف (ع)

١ قوله: اذ منع. اى حين منع نصب على انه مفعول ثان لاخرنى اى اخبرنى بزمان المنع قائلًا كيف يمنع قوله ابن هشام هو ابراهيم فى امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام. قوله كيف تمنعهن بقاء الخطاب للابن هشام وبالياء اى كيف يمنعهن مانع قوله لقد ادركته اى طوافهن قوله حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء نصب على الظرفية اى ناحية محجورة عن الرجال ولايذر عن الكشميهنى حجرة بفتح الحاء والزاي المعجمعة اى فى ناحية بينها حاجز يسترها منهم قوله انطلقى عنك اى عن جهة نفسك لاجلك قوله يخرجن وفى رواية فكن يخرجن متنكرات وفى رواية عبد الرزاق مستترات. قوله ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وللحموى حين يدخلن واخرج الرجال بضم الهمزة اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله درعًا موريدًا اى قميصًا احمر لونه لون الورد قس. (ع)

٢ قوله: او بشيء غير ذلك نحو منديل ووتر كان الراوى لم يضبطه قيل اهل الجاهلية يتقربون بمثله الى الله تعالى. (ع)

٣ قوله: قد بيده بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرًا و ردّ بانه يحتمل ان يكون لمعنى آخر. قاله العينى.

اسماء الرجال: ابراهيم بن المنذر بن عبدالله الاسدى ابو ضمرة انس بن عياض اللبثى المدنى موسى بن عقبة الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدنى باب طواف النساء الخ وقال لى عمرو بن على الباهلى البصرى هذا من باب المذاكرة ابو عاصم الضحك بن مخلد النبيل ابن جريج عبدالملك الاموى المكى عطاء هو ابن ابي رباح المكى اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحى مالك هو الامام المدنى باب الكلام فى الطواف ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء هشام هو الصنعانى ابن جريج عبدالملك تقدم سليمان هو ابن ابي مسلم طاوس هو ابن كيسان.

حل اللغات: يخب بضم الحاء وبالموحدة المشددة اى يرمل يسعى اى يسرع المسيل الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يجاذى الميلين الاخضرين مجاورة مقيمة قد امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب .

(٦٦) بَابُ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ [يُكْرَهُ] فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

على صيغة المجهول صفة لقوله شينا (ع)

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ

بِالْكَعْبَةِ بِزَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [راجع: ١٦٢٠]

مربوط في يد آخر يفقده (قس) فان القودا لازمة انما يفعل باليهانم (قس)

(٦٧) بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ثنا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لِمُصَدِّقٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ [بِالنَّاسِ] أَنْ ^٢ [أَلَّا] لَا يَحُجُّ [أَلَّا لَا يَحُجُّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. ^٣ [راجع: ١٣٦٩]

(٦٨) بَابُ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

اي هل ينقطع طوافه ام لا (ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قَطَعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ

وبه قال الائمة الاربعة (ع)

اي من صلاته

اي المكتوبة

ابن الخطاب ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر. وصله عبد الرزاق (قس) الصديق

(٦٩) بَابُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ [بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ]

[بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ]

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْرُهُ الْمَكْتُوبَةُ

هو ابن رباح المكي (قس)

ابن العاص الاموي (قس)

مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ فَقَالَ السَّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

اي غير الفريضة (قس)

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الاحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥]

١٦٢٤ - قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]

- ١ قوله: في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة قوله يوذن من الايدان وهو الاعلام والضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات كذا في العيني.
- ٢ قوله: ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الهمزة وشدة اللام وعليه تكلم الكرمانى فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من المثقلة اي ان الشأن هذا ما قاله العيني لكن نسخة الكرمانى هي عندي فيه الا يحج بالنصب وبالرفع على ان ان هي المخففة من المثقلة اي الشأن انتهى وفي بعض النسخ الا لا يحج بفتح الهمزة وخفة اللام للتنبية.
- ٣ قوله: عريان فاعل يطوف وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا فقالوا باشرط ستر العورة وذهب ابوحنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجزى بدم كذا في العيني.
- ٤ قوله: فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتدأ من الموضوع الذى قطع عنده على الاصح ولايستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن حيث قال يستأنف وقيده مالك بصلوة الفريضة قاله القسطلاني قال الكرمانى انما لم يذكر البخارى حديثاً يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثاً بشرطه انتهى. قال العيني لم يلتزم البخارى ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعى فانه يكفى.
- ٥ قوله: لسبوعه بضم السين المهملة والباء الموحدة يعنى الاسبوع اي سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبوع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب قاله العيني والقسطلاني.
- ٦ قوله: سبوعاً بدون الهمزة قط الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهذا مذهب الحنابلة واوجبها ابوحنيفة والمالكية لكن قال الحنفية لا يجزى بدم (قس) والدليل على وجوبها قوله تعالى ﴿واخذوا من مقام ابراهيم مصلية﴾ ومواظبه ﷺ عليهما. اسماء الرجال: باب اذا رأى سيراً الخ ابو عاصم الضحاك والرواة الباقون تقدموا في الباب السابق باب لا يطوف الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكر المخزومي الليث هو ابن سعد المصرى يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب اذا وقف الخ قال عطاء هو ابن ابي رباح التابعى الكبير وصله عبد الرزاق باب طاف النبي ﷺ قال نافع اي مولى ابن عمر وصله عبد الرزاق قتيبة هو ابن سعيد الثقفى عمرو هو ابن دينار المكي حل اللغات: رهط هو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولانكون فيهم امرأة لا يقرب امرأته اي لا يجامعها المذكور الواعظ.

(٧٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفَحْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

اي طواف القدوم (ع)

عطف على يخرج (ع)

بضم الراء وكسرها اى لم يذن منها

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ

اي للقدوم

عَرَفَةَ. [راجع: ١٥٤٥]

(٧١) بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

وطله البيهقي (قس)

ابن الخطاب

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ [عَنْ

زَيْنَبَ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ [فَارَادَ] الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ

وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ [صَلَاةُ الصُّبْحِ] فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ

وَلَمْ [فَلَمْ] تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ [أَخْرَجَتْ]. [راجع: ٤٦٤]

(٧٢) بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

وهو الحجر الذي ظهر فيها اثر قدمي الخليل

١٦٢٧- حَدَّثَنَا لُؤْمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب:

٢١]. [راجع: ٣٩٥]

(٧٣) بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ٦

بن الخطاب وصله سعيد بن منصور (قس)

بن الخطاب وصله سعيد بن منصور (قس)

بِذِي طُوًى.

١ قوله: لم يقرب الكعبة بعد طوافه بهما. اي للقدوم قال العيني ظاهر الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يجب التخفيف على امته.

٢ قوله: خارجًا من المسجد حاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام. (ع)

٣ قوله وصلني عمر خارجًا من الحرم. اي بذى طوى وهذا وصله البيهقي وانما فعله عمر ﷺ ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس. (قسطلاني)

٤ قوله: ولم تصل حتى خرجت من المسجد ومن مكة ثم صلت فذل ذلك على جواز صلوة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطًا لازمًا لما اقرها النبي ﷺ عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف فقضاهما حيث ذكرهما من حل او حرم اجزاء وهو قول الجمهور قاله القسطلاني. قال العيني وبه قال ابوحنيفة والشافعي وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى يتاعد ورجع الى بلاده عليه دم انتهى.

٥ قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر. اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر هذا تقدير الكلام ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلوة عقيب الطواف بعد صلوة الصبح والعصر وان لم يقدر هكذا لا يقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب و انما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب. (ع)

٦ قوله: صلى الركعتين بذى طوى. بضم الطاء و هو في طريق التنعيم ينزل فيه امير الحاج فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية قال الطحاوي فهذا عمر اخر الصلوة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره احد و انما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلى حينئذ الا من عذر كذا في العيني اي بعضه.

اسماء الرجال: باب من لم يقرب الكعبة محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي فضيل هو ابن سليمان النمرى موسى بن عقبة الاسدي كريب مولى ابن عباس باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي زينب هي بنت ابي سلمة ربيعة النبي ﷺ ام سلمة ام المؤمنين محمد بن حرب شيخ المؤلف الواسطي هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه عروة باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة ابن الحجاج العتكي عمرو بن دينار المكي باب الطواف بعد الصبح والعصر.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

ابن شقيق (قس)
اسم فاعل من التذكير هو الواعظ

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [راجع: ٥٨٢]

١٦٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الزَّعْفَرَانِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى لَمْ

يَدْخُلَ بَيْتَهَا^٣ إِلَّا صَلَّاهُمَا [هَأ]. [راجع: ٥٩٠]

(٧٤) بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [راجع: ١٦٠٧]

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ

[ابْنَةِ] أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ

يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [راجع: ٤٦٤]

(٧٥) بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. [انظر: ١٧٤٣-١٧٤٤-١٧٤٥]

فيه الترجمة لان السقاية كانت بعد ابيه عبدالمطلب (ع)

١ قوله: اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلوة قاموا اي التي عند طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاحروا الصلوة اليه قصدًا فلذلك انكرت عائشة عليهم هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلوة في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه وبدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين. كذا في الفتح الباري .

٢ قوله: ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس الخ. وهو حجة لابي حنيفة ومن معه قال الكرمانى: فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلوة او من جهة ان الطواف مستلزمة للصلوة التي هي مسنونة بعده انتهى.

٣ قوله: لم يدخل بيتها الا صلى هذا من خصائصه عليه السلام والدليل عليه ما رواه ابوداود من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنه ويواصل وينهى عن الوصال وتام البحث مر في باب ما يصلى بعد العصر والله اعلم.

٤ قوله: وهو على بعير قال القسطلاني: لا كراهة في الطواف راكبًا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قال النووي لكنه خلاف الاولى وعند الحنفية المشى من واجبات الطواف الا من عذر و المطابقة من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابى داود من حديث ابن عباس بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته انتهى مختصراً .

٥ قوله: سقاية الحاج هو المصدر من سقى والتي في قوله جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك قال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وروى الفاكهي عن عطاء سقاية الحاج زمزم كذا في العينى.

٦ قوله: فاذن له قال النووي هذا يدل على المستلئين احدهما ان المبيت بمنى ليالى ايام التشريق مأمور به وهل هو واجب او سنة؟ قال ابوحنيفة سنة والآخرين واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض كذا في العينى.

اسماء الرجال: يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى حبيب هو المعلم ابو محمد البصرى عطاء هو ابن ابي رباح المكى عروة بن الزبير بن العوام ابراهيم بن المنذر هو الخرامى ابو ضمرة هو انس بن عياض المدنى موسى بن عقبة صاحب المغازى الاسدى نافع مولى ابن عمر المدنى الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفرانى عبدة بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية ابن حميد مصغرا التميمى النحوى عبد العزيز بن رفيع الاسدى المكى نزيل الكوفة باب المريض يطوف راكبا اسحاق هو ابن شاهين خالد بن عبدالله الطحان الواسطى عكرمة مولى ابن عباس ابو عبدالله عبد الله ابن مسلمة القعنبي مالك الامام المدنى عروة ابن الزبير العوام ام سلمة ام المؤمنين باب سقاية الحاج عبدالله بن محمد ابوبكر البصرى ابو ضمرة انس بن عياض الليثى عبيدالله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر اسحاق بن شاهين الى آخر الاسناد مروا في هذه الصفحة .

حل اللغات: سقاية الحاج قال ابن الاثير هو ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء.

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ [الْحَدَاءِ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْفَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا [فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي^١ [فَنَاولَهُ الْعَبَّاسُ الدَّلْوُ] فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَنْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا^٢ أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَعْينِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

١) طلب الشراب (ع)
٢) اي يزحون منها الماء (ع)
اي لزعت معكم

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ^٣

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجٌ [فَرَجٌ] سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِئِيلُ فَفَرَجَ [فَفَرَجَ] صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ^٤ مُمْتَلِئًا حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ [قَالَ] جِبْرِئِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِئِيلُ». [راجع: ٣٤٩]

١) اي صعد الي
٢) هو يدل على فضل زمزم (ع)
٣) جمع
٤) مر الحديث مع بعض متعلقاته في ص ٥٠

١٦٣٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [راجع: ٥١١٧]

١) الاحول (قس)
٢) مولى ابن عباس (قس)
غرضه انه ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا (ع)

(٧٧) بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهَلِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ ﷺ هَذِهِ مَكَانَ عُمُرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا^٥ طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤]

١٦٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ^٦ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَمِنُ [لَا أَيْمَنُ]^(١) أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالًا فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتُ فَقَالَ [قَالَ]

١) اي اخاف

١ قوله: اسقني. قاله ﷺ تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق زواد ابو على بن السكن في رواية فناوله العباس الدلو قسطلاني.
٢ قوله: لولا ان تغلبوا بلفظ المجهول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوتى قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالكثرة لنزلت اي عن راحتي الخ. (قس)
٣ قوله: في زمزم. بفتح الزاين وسكون الميم هي المسجد الحرام سميت به لكثرة ما فيها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعًا. (ك)
٤ قوله من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال الاواني من الذهب قاله القسطلاني قال العيني ان ذلك فعل الملائكة وليس بلازم ان يكون حكمهم حكما.
٥ قوله: طافوا طوافا واحدا. اي يوم النحر لهما جميعا و عليه الشافعي وعندنا يلزم طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك قال القاري في المرقاة لاشك انه ﷺ كان قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف طوافهم واحد ولا يخالفونه ﷺ اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات متعلقة ببعض الصحابة او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى فقوله واحدا تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف انتهى ومر الحديث مع بيانه.
٦ قوله: وظهره بالرفع مبتدا. وقوله في الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه وحاصل المعنى ان عبدالله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه فقال له ابنه عبد الله اني لا اؤمن ان يكون العام اي في هذا العام قتال فيصدوك اي يمنعوك عن البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبدالله بن الزبير. (عيني)

(١) بكسر الهمزة وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه علي فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف. (قس-ع)

اسماء الرجال: باب ما جاء في زمزم الخ عبدان عبدالله بن عثمان المروزي عبدالله هو ابن المبارك يونس هو ابن يزيد الزهري هو ابن شهاب محمد بن سلام البيهقي الفزاري مروان بن معاوية عاصم هو ابن سليمان الاحول الشعبي عامر بن شراحيل باب طواف القارن عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير يعقوب بن ابراهيم الدورقي ابن علي هو اسماعيل بن ابراهيم وعليه اسم امه ايوب السخيتاني نافع مولى ابن عمر بن الخطاب.

(قوله: واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنا طافوا طوافا واحدا) ظاهره انهم انما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على احدهما اما الاول واما الثاني وليس الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثاني جميعا وذلك لا خلاف فيه وقد جاء صريحا عن ابن عمر ففي صحيح مسلم عنه وبدا رسول الله

ابن عمر لانه
 قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ يُحَلِّ [فَإِنْ حِيلَ] بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ جَوَابَ الشُّرُوطَ مَحْدُوفٍ أَيْ لَكَانَ خَيْرَ الْعَدَمِ الْإِمْنُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَوْ كَلَّمْنِي فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ جَوَابَ (ع)﴾
 كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿[الاحزاب: ٢١]﴾ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ قَدِيمًا فَطَافَ ٢
 فِدْوَةٌ حَصْلَةٌ حَسَنَةٌ مِنْ حَقِّهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا (عَسَى)

لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ١٦٤٠-١٦٩٣-١٧٠٨-١٧٢٩-١٨٠٦-١٨٠٧-١٨٠٨-١٨١٠-١٨١٢-١٨١٣-١٨١٣-٤١٨٣-٤١٨٤-٤١٨٥]

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لُبْتُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ ٣ الْحَجَّاجُ بِأَبْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] إِذْ ذَاكَ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٦٣٩]

(٧٨) بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْفُرَشِيِّ سَأَلَ ٤ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ

١ قوله: كما فعل رسول الله ﷺ من التحلل حيث منعه من دخول مكة يعني في الحديبية وقصته مشهورة. (ع)

٢ قوله: فطاف لهما طوافاً واحداً. أي للعمرة والحج بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وهذا صريح في المراد قاله القسطلاني. قال علي القاري في شرح الموطأ ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني أن علياً فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال إذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة وقال منصور فلقيت مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين وأما بعد فلا افتى إلا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح انتهى كلام القاري.

٣ قوله: عام نزل الحجاج. أي في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بأبْنِ الزُّبَيْرِ أي متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وإماما فاجتمع رأى أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً أمر عليه الحجاج فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة إلى أن غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه. (ع)

٤ قوله: أنه سال عروة بن الزبير حذف المؤلف المستول عنه وقد بينه مسلم في رواية فقال إن رجلاً من العراق قال لي سل لي عروة عن رجل يهل بالحج فإذا طاف يحل أم لا؟ فإذا قال لك لا يحل فقل له إن رجلاً يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج قلت فان رجلاً كان يقول ذلك قال بئسما قلت فتصد إلى الرجل فسألني فحدثته فقال قل له فان رجلاً كان يجزئ أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فجننته فذكرت له ذلك فقال من هذا؟ فقلت لا أدري. قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقياً. قلت لا أدري. فقال أنه قد كذب قد حج رسول الله ﷺ الحديث. (ع)

٥ قوله: أنه توضع وهو موضع الترجمة قال القسطلاني وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلوة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لأنه شبه بها انتهى. قال العيني واحتج به من يرى وجوب الطهارة للطواف كالصلوة ولا حجة لهم في ذلك لأن قوله أنه توضع لا يدل على وجوب الطهارة قطعاً لاحتمال أن كان وضوءه ﷺ على وجه الاستحباب. فان قلت قال ﷺ الطواف بالبيت صلوة قلت التشبيه لا عموم له وهذا لا ركوع فيه ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتياج إلى تحليل وتسليم انتهى.

أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي ليث هو ابن سعد الإمام المصري نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب باب الطواف على وضوء أحمد بن عيسى التستري المصري الأصل ابن وهب عبدالله المصري عمرو بن الحارث المصري أبو أمية.

حل اللغات: قديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحية ساكنة مصغراً موضع بين الحرمين.

فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج إلى أن قال وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة إلى أن قال ونحر هديه يوم النحر وفاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك وسيجئ هذا الحديث في الكتاب أيضاً في باب سوق البذن فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافاً واحداً والسابقون طافوا للركن طوافين أه (قوله قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) أي باول طواف طافه بعد النحر والخلق فإنه هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم و إن كان هو المتبادر من اللفظ فإنه للقدوم وليس بركن للحج ولا يخفى أن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقضى أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وسيجئ في الكتاب في باب من اشتري الهدى من الطريق بلفظ ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما جميعاً وسيجئ في باب الإحصار وكان يقول أي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة وفي بعض روايات صحيح مسلم فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبغاً وبين الصفا والمروة سبغاً لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ

ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ [ابن الزُّبَيْرِ] بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ [وَكَانَ] أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ [ثُمَّ لَا تَكُونُ] عُمْرَةً ثُمَّ آخِرَ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ [حَتَّى يَضْعُوا] أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَجْلُونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَّ وَخَالَتِي حِينَ [حَتَّى] يَتَقَدَّمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ يَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا يَتَجَلَّانِ. [راجع: ١٦١٤]

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّيَّ أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [راجع: ١٦١٥]

(٧٩) بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلِ [وَجْعَلًا] مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِسَمَاءٍ قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي [يَا ابْنَ أُخْتِي] إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَخَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا [فَقَالُوا] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا [بَيْنَ الصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ^٢ [إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ] مَا كُنْتُ^٣ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ

١ قوله: ثم لم تكن عمرة قال عياض كان السائل لعروة انما سألته عن فسح الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك واحتج بامر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وفي اعراب عمرة وجهان: الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة يكون معناه ثم لم تكن تلك الفعل عمرة واحتج بهذا الحديث من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه ﷺ كان قارنا قاله العيني وسبق الحديث.

٢ قوله: ان هذا العلم هو رواية الاكثرين اشار به الى كلام عائشة وقوله ما كنت سمعته بلفظ المتكلم وما نافية وقع خبراً و في رواية الكشميهني ان هذا العلم بفتح اللام التي هي للتاكيد وتكثير العلم فعلى هذا قوله لعلم خبر ان والمخبر هو الزهري و ابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام يقال له راهب قريش لكثرة صلواته. (ع)
٣ قوله: ما كنت سمعته وقع خبراً لان لفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة "ما" نافية وعلى رواية الكشميهني قوله لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب. (ع)

٤ قوله: ولقد سمعت رجالاً القائل هو ابو بكر بن عبدالرحمن المذكور وقوله الا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وهو قوله الناس وبين خبرها هو قوله من كان يهل لمناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالاً من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عزوجل ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ قال ابوبكر بن عبدالرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابابكر بن عبدالرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة و ان عائشة خصت الانصار بذلك وهو قولها في صدر الحديث ولكنها انزلت في الانصار. (ع. قس)
اسماء الرجال: باب وجوب الصفا والمروة ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي جرة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشي عائشة زوج النبي ﷺ.
حل اللغات: مناة اسم صنم كانت في الجاهلية مشللية ثنية مشرفة على قديد.

عنه واهدى وفي اخرى ثم طاف فها طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يجل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية اخرى ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يجلح حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بان ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقاً او للقارن ايضاً قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فاما انه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركن الحج بلي يرى ان الركن في حقه هو الاول والإفاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الإفاضة عنده ركناً للحج فقط. هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم ار احداً تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق الا ما قيل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضاً فإن مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات فلينظر بعده (قوله: لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما) اي لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك واما رفع الإثم عن الفعل

لِمَنَاءَ [مَنَاءَ] كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
أى كان السنة من آبائهم من احرم بمناء لم يطف بين الصفا والمروة (ع)
 كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَإِنَّ [فَإِنَّ] اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ [وَلَمْ] يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْمَعُ هَذِهِ الآية نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا
بلفظ المتكلم في ذكر الروايات وضيحتها الحافظ المياطي بلفظ الأمر والأول اصوب (قس ع)
 [كِلَيْهِمَا] فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي
على لغة من يلزمها ألف دائما (ك ع)
 الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا [وَالْمَرْوَةَ] حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ ^١ بَعْدَ [بَعْدَ ذَلِكَ] مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ .
 [انظر: ١٧٩٠-٤٤٥٩-٤٨٦١]

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ السَّعْيُ مِنْ ^٢ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي [ابن] حَسِينٍ .
وصله ابن ابي شيبه
اي في كيفية الطواف بينهما
 ١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [بْنِ مَيْمُونٍ] [هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
هو العمري
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ ^٣ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا
اي زمل
اي في الاضطرار للث
 وَالْمَرْوَةَ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ ^٤ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ .
القاتل عبيدالله
اي لا يتركه
 [راجع: ١٦٠٣]

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ
ابن عيينة (قس)
 وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ [فَطَافَ]
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا ﴿وَقَدْ [لَقَدْ] كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] [راجع: ٣٩٥]
 ١٦٤٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبْنَهَا ^٥ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . [راجع: ٣٩٦]
الانصاري
 ١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واطحاً جلياً مشروفاً مأموراً به. (ك)
 ٢ قوله: من دار بني عبّاد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر. قوله الى زقاق بني ابي حسين تصغير بني ابي حسن ولايى ذر عن المستعلى والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو بين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عبّاد من طرف صفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة. (قس)
 ٣ قوله: بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى بين الميادين ثم يمشي. (قس)
 ٤ قوله: الا ان يزاحم بلفظ المجهول اي يمشي حينئذ ولايرمل ليكون السير لاستلامه عند الازدحام كذا في قس.
 ٥ قوله: قدم النبي ﷺ اي قدم مكة الخ قال الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال؟ قلت معناه لا يحل له لان رسول الله ﷺ واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى.
 ٦ قوله: فلا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة احتجت الحنفية به وبامثاله وبالآية على ان السعي بين الصفا والمروة واجب وهو مذهب الحسن وعطاء وقنادة والثوري حتى يجب بتركه دم وعن عطاء سنة وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق و ابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج الا به وعن احمد انه مستحب واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق كذا في العينية.
 اسماء الرجال: باب ما جاء في السعي الخ محمد بن عبيد قال ابن حجر وهو الصواب وبه جزم ابن نعيم وقال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم لعل حاتم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب على بن عبد الله هو المدني سفيان بن عيينة الهلالي عمرو بن دينار المكي المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابن جريج عبد الملك الاموي عمرو بن دينار المذكور حل اللغات: حَبَّ رمل اسوة قدوة.

فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد يستعمل في المندوب او الواجب ايضاً بناءً على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم و ان كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذه الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما قال الفاضل ابي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل وراي ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكرامة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة ان لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب آه (قوله نزلت في فريقين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجهاً للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجي من حديث انس والحاصل ترحج طواف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل.

مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الاحزاب: ٢١] [راجع: ٣٩٥]

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَكُنْتُمْ [أَلَسْتُمْ] تَكْرَهُونَ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: ١٥٨] [انظر: ٤٤٩٦]

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ ^{ابن عيينة (ع)} ^{المديني (قس)} ^{هو ابن ابي رباح (قس)} ^{ابن عيينة} ^{ابن عيينة} ^{ابن عيينة} قُوَّتَهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٢٥٧]

(٨١) بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ^{لورقه علي سبق الطواف (قس)} ^٣ [تَطْهَرِي]. [راجع: ٢٩٤]

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَأَمَرَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا [قَالُوا] نَنْطَلِقُ ^{يروي رواية قدم علي من سعياته بكر السيوطي من عيلو (قس)} ^٦ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا فَبَلَغَ ^{أي الحججة التي اهلوا بها} ^٧ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ

١ قوله: ثم تلا ﴿لقد كان لكم﴾ الخ. قال العيني هذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دللت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلوة برَكَعَتَيْنِ خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكباً اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرهما على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وليس هذا الصعود فرضاً ولا واجباً بل هو سنة متاكدة وبعض الدرج مستحدث فالخبر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن انتهى.

٢ قوله ليري المشركين قوته وقد ورد ايضا سبب آخر وهو سعى هاجرة عليها السلام على ما صرح به البخاري وروى ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام. (ع)

٣ قوله: حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول ووسطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء اي تطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي قاله القسطلاني. قال العيني قال ابن بطال: العلماء مجمعون على ان الحائض تشهد المناسك كلها الا الطواف بالبيت انتهى.

٤ قوله: وقال لي خليفه ابن خياط على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه. (قس)

٥ قوله: غير النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. ينصب غير على الاستثناء ولا يجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع كذا في القسطلاني. قوله وطلحة قال العيني هو بالرفع عطف على غير النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} والله تعالى اعلم.

٦ قوله: ننتقل الى منى. اي انطلق بخلف الهمزة للاستفهام التعجبي قوله وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي تفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فتخرج وذكر احدنا تقربه بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك. (قس)

٧ قوله: فبلغ النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يعني بلغ النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. (ع) اسماء الرجال: احمد بن محمد المعروف بابن شبيهه المروزي عبدالله بن المبارك المروزي عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري زاد الحميدي هو ابوبكر عبدالله بن الزبير المكي شيخ المؤلف سفيان وعمرو وعطاء تقدموا انفا باب تقضي الحائض عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني عبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن محمد بن ابي بكر الصديق محمد بن المنثى العنزي الزمن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي وقال لي خليفه هو ابن خياط اي على سبيل المذاكرة عبدالوهاب هو الثقفي المذكور حبيب المعلم ابو محمد البصري عطاء هو ابن ابي رباح القرشي جابر بن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: شعائر الجاهلية العلامات التي كانوا يتبعونها في الجاهلية.

(قوله: غير ان لا تطوفي بالبيت) قيل لا زائدة وذلك لان مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضى الحاج ويمكن ان يقال المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج فهو استثناء من مقدر اي لافرق بينكما غير ان لا تطوفي وعلى هذا فكلية "لا" في موضعها. ثم ظاهر الحديث يفيد ان لها السعي وبه استدلل المصنف على جواز السعي بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكان المراد بالطواف في الحديث هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحوض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالتبعيه وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على ان الحوض يمنع عنه اصالة وعن غيره ان كان بالتبع فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة.

لَوْ اسْتَقْبَلْتُ^١ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِبَابِهَا فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِبَابِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجٍّ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى النَّعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٧]

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ [فَقَالَ] لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا [سَأَلَتْهَا] أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا قَالَتْ [فَقَالَتْ] وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ^٢ يَا بَابَا [بَابَا] [يَأَيُّ] فَقُلْتُ [قُلْنَا] [فَقُلْنَا] أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَا بَابَا [يَأَيُّ] فَقَالَتْ [فَقَالَ] لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ^(١) وَالْحِيضُ فَيَشْهَدْنَ [وَلِيَشْهَدْنَ] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلَ الْحِيضُ الْمُصَلِّيَ فَقُلْتُ أَلْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوْلَيْسَ^٣ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [راجع: ٣٢٤]

(٨٢) بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا

لِلْمَكِّيِّ وَاللِّحَاجِّ [وَالْحَاجِّ] إِذَا خَرَجَ^٥ إِلَى [مِنْ] مَنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَبِي لَيْبَى [يُلَبِّي] الْحَجَّ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ [وَكَانَ] [فَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى^(٢) عَلَى رَاحِلَتَيْهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ^(٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبِنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ^٤ هُوَ محل الترجمة

١ قوله: لو استقبلت من امرى الى لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى كنت متمتعًا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولا خللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى هو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه لا يتمنى الا الافضل وقال الكرمانى فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسح الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطيبًا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسح الحج قال الطحاوى احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسح الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى فانه يحل. قلت اراد بهؤلاء جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها. قلت اراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد و ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم و اجابوا عن الحديث انه كان خاصًا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل عليه حديث بلال بن الحارث. قال قلت يا رسول الله ارايت فسح حجتنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة؟ قال بل لكم خاصة اخرجها ابوداود وابن ماجه هذا كله من العيني مختصرًا.

٢ قوله: قالت بيبا اصله بابى اى اذنيه فابدل الهمزة يا وقلب الياء المضافة اليها الفاء وللكشميهنى بابا بقلب التحتية الفا كذا في قس.

٣ قوله: او ليس تشهد عرفة الخ فيه الترجمة لان معناه تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير الطواف قاله العيني ومر الحديث.

٤ قوله: من البطحاء وغيرها. اى من وادى مكة وغيرها اى من غير بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة. قوله للمكى اى للذى من اهل مكة و اراد الحج قوله وللحاج اى الذى هو الافاقى الذى يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للتمتع. (ع)

٥ قوله: اذا خرج الى منى. كذا وقع في طريق ابي الوقت وفي معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكى في مذهب الشافعى فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل. (ع)

(١) جمع خدر بالكسر هو الستر والمراد من يقلل خروجهن من البيوت مجمع.

(٢) كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد به المطابقة.

(٣) هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم. (قس)

اسماء الرجال: مؤمل بن هشام البصرى اسماعيل هو ابن علية ايوب السخيتانى حفصة بنت سيرين باب الاهلال من البطحاء الخ عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور قال ابوالزبير محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكى فيما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه قال عبيد بن جريج فيما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في التعلين وفي اللباس.

حل اللغات: فنسكت المناسك اى انت بافعال الحج العواتق جمع عاتق وهى التى لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن آباتها فى الخدمة والخروج الى الخوانج الكلمى كالجرحى وزنا ومعنا الجلباب بكسر الجيم خمار واسع كالمحففة تغطى به المرأة راسها وصدرها الخدور جمع خدر وهو الستر.

إِذَا رَأَوْا الْهَالَ وَكَمْ تَهَلَّ [تُهَلِّل] أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ^١ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(٨٣) بَابُ: أَيَّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟^٢

١٦٥٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَمْنَى قُلْتُ فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ^(١) قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ^٣ أُمْرَاؤُكَ. [انظر: ١٦٥٤-١٧٦٣] المسندى (قس) وهو المحصب (قس)

١٦٥٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ لَقِيتُ أَنَسًا ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مِنْى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا [رَاكِبًا] عَلَى حِمَارٍ فَقُلْتُ أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ فَقَالَ انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [راجع: ١٦٥٣] هو ابن المديني (قس) هو ابن عياش (قس) ابن ربيع الوراق شيخ المؤلف

(٨٤) بَابُ الصَّلَاةِ يَمْنَى

١٦٥٥- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا^٥ مِنْ خِلَافَتِهِ. [راجع: ١٠٨٢]

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ وَنَحْنُ^٦ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنَهُ^(٢) يَمْنَى رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٣] متعلق بقوله صلى (ع)

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ فَيَا لَيْتَ^٧ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبِّلَاتِنِ [رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَيْنِ]. [راجع: ١٠٨٤]

١ قوله: حتى تبعته به راحلته. أى بنى الخليفة قال ابن بطال وجه الاحتجاج به من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته فى حين ابتدائه فى حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكى لا يهلل الا يوم التروية الذى هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به ﷺ بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا. (قس)

٢ قوله يوم التروية. وهو اليوم الثامن ذى الحجة سميت بذلك لانهم كانوا يترؤون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه. (ع)

٣ قوله: كما تفعل امراؤك. فيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة. (قس)

٤ قوله: باب الصلوة بمنى اى هذا باب فى بيان كمية الصلوة الرباعية فى منى هل يصلى على حالها او يقصر؟ واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها فى ابواب تقصير الصلوة بترجمة بعين هذه الترجمة قاله العيني ومر بيانها فى الباب المذكور.

٥ قوله: صدرا من خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العيني ومر بحته.

٦ قوله: نحن اكثر ما كنا قط. قال الكرمانى فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي. قلت اولاً لا نسلم ذلك وثانياً انه بمعنى ابدأ على سبيل الخجاز وثالثاً ما يقال انه متعلق بمحذوف اى ما كنا اكثر من ذلك قط انتهى. قال القسطلانى الجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعال يكون جمعاً وآمنه رفع عطفاً على الاكثر والضمير فيه راجع الى "ما" والمعنى صلى بنا النبى ﷺ والحال انا اكثر اكواننا فى سائر الاوقات امنا ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذى هو نحن فاكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط فى وقت اكثر منا فى ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعدما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما فى معناه عليه انتهى.

٧ قوله: فياليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان وفى بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائماً بنصب خبر ليت كاسمه وغرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى ﷺ وصاحبه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين. (قس. ع. ك) قال الداودى خشى ابن مسعود ان لا تجزى الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده قيل يريد انه لو صلى اربعا فياليتها تقبل كما تقبل الركعتان كذا فى العيني.

(١) اى الرجوع من منى. (ع)

(٢) بالرفع ويجوز النصب بان كان فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى فان قلت ما وجه قوله ان خفتم ان يفتنكم قلت شرط اعتبار مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب. (ك)

اسماء الرجال: باب ابن يصلى الظهر الخ اسحاق الازرق هو ابن يوسف عبدالعزيز بن ربيع الاسدى ابو عبدالملك المكى ابا بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى الخناط ابراهيم بن المنذر هو الخزامى ابن وهب عبدالله المصرى ابو محمد يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج العتقى ابي اسحاق عمرو السبيعي قبيصة بن عقبة بن محمد السوائى الكوفى سفيان هو الثورى الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.

حل اللغات: حظى نصيبى.

(٨٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ

الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٦١-١٩٨٨-٥٦٠٤-٥٦١٨-٥٦٣٦] ابن عباس

(٨٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَى مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [راجع: ٩٧٠] (ع) اي ذاهبان غدوة (ع)

بلفظ المجهول (ع)

(٨٧) بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ ٣ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ (١)

أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ ٤ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ ٥ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ ٦ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ ٧ فَأَنْظِرْنِي [فَأَنْظِرْنِي] حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ [فَصَارًا] بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ ٨ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ ٨ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [انظر: ١٦٦٢-١٦٦٣] (ع) اي وقت الهاجرة

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ

أُنَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ

(٨٨) بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

وَأَقْفَ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨] (ع) اي يمشي

١ قوله: صوم يوم عرفة لم يبين حكمه لكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه واطلق كثير من الشافعية كراهة و ان كان لا يضعف بسبب الصوم فقط وقال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي واختار مالك وابوحنيفة والثوري الفطر هذا في حق الحجيج لثلا يضعف عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع اما غير الحجيج فصومه له مستحب وما عند مسلم ان صومه يكفر سنتين فمحمول عليه هذا كله ملقط من العيني. قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر وانما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم انتهى. قال القاري والا فالامر بالعكس. (ع)

٢ قوله: فلا ينكر عليه مبنيا للفاعل اي النبي ﷺ وفي نسخة مبنيا للمفعول قوله ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في تكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحجاج قاله القسطلاني وكذا قال محمد في الموطأ.

٣ قوله: باب التهجير بالرواح يوم عرفة. وهو السير في الهاجرة والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من ثمة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. (ع)

٤ قوله: فصاح عند سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ. بضم السين قال البرماوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرمانى هو الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا للسلطين وللملوك الكبار وبالفارسية يسمى سراپوده انتهى. (قس)

٥ قوله: وعليه ملحفة بكسر الميم الازار الكبير معصفرة مصبوغة بالعصفر فيه حجة لمن اجاز العصفر للمحرم قاله العيني.

٦ قوله الرواح بالنصب اي عجل او روح الرواح قاله الكرمانى قال العيني والاصوب انه منصوب على الاغراء والاغراء تبيبه المخاطب على امر محمود يفعلته انتهى.

٧ قوله: قال فانظرنى من الاظار وهو المهملة اي قال الحجاج امهلنى ولاى ذر فانظرنى بضم الظاء اي انظرنى حتى افيض على راسى اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما يكون فى الغسل. (قس)

٨ قوله: عجل الوقوف. وكذا رواه القعنى فى الموطأ وغلطه ابو عمرو قال اكثر الرواة عن مالك على خلافها اي قالوا وعجل الصلوة مكان عجل الوقوف ووجه بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة كذا فى قس. (ع)

(١) اي ابن يوسف الثقفي حين ارسله عبد الملك لقتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة. (قس)

اسماء الرجال: باب صوم يوم عرفة على بن عبدالله المدنى سالم هو ابو النضر بن ابي امية مولى عمر بن عبيدالله ام الفضل هى لبابة بنت الحارث باب التلبية عبدالله بن يوسف الشامى التنيسى مالك الامام المدنى

حل اللغات: غاديان اي ذاهبان غدوة السرادق يقال له سراپوده الملحفة بكسر الميم الازار الكبير معصفرة اي مصبوغة بالعصفر انظرنى امهلنى.

(قوله: فقال كان يهلل منا المهلل فلا ينكر عليه الخ) الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهلل الآخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة

(٨٩) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَنَعُ فِي الْمَوْقِفِ [فِي الْوُقُوفِ] يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ [هَلْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ] إِلَّا سُنَّةَهُ. [راجع: ١٦٦٠]

أى فى ذلك الفعل

(٩٠) بَابُ قِصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاعَتِ أَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ [زَاعَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ] فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَّاحُ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَنْظِرْنِي ٢ [أُفِيضُ] عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَوْ كُنْتُ ٣ [إِنْ كُنْتُ] تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ. [راجع: ١٦٦٠]

أى سالم

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٥ يَزَادُ فِي هَذَا الْبَابِ هَمْ ٦ هَذَا الْحَدِيثُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَ مُعَادٍ.

أى غير مكرر

(٩١) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ [بْنِ مُطْعِمٍ] عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضَلَلْتُ [أَطْلُبُ] بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ ٧ فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟

١ قوله: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة. لم يبين حكمه اكتفاء بما فى حديث الباب او لمكان الخلاف فإن مالكا والاوزاعى قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابو يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلاحهما مع الإمام. (ع.)

٢ قوله: انظرنى. اى امهلنى قوله افيض بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللشميهنى افض بالجزم لانه جواب الامر. (ق. ع.)

٣ قوله: لو كنت الخطاب للحجاج وكلمة "لو" بمعنى ان يعنى مجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم. (ع. ق. س.)

٤ قوله: باب التعجيل الى الموقف هكذا وقع هذا الباب بهذا الترجمة عند الأكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابى ذر وابن عساكر أصلاً. (ق. ع.)

٥ قوله: ابو عبد الله الخ حاصل هذا الكلام ان المؤلف نبه على ان حديث مالك المذكور قبل كان مناسباً ان يدخل فى هذا الباب ولكنى ما ادخلته فيه لأنى لا ادخل فيه مكرراً اى لأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين لذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا ولا يكرره فى هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد أو من جهة المتن فإن وقع شئ خارج من ذلك يكون اتفاقاً لا قصداً و مع ذلك فهو نادر قليل الوقوع كذا فى العينية وغيره.

٦ قوله: هم قال الكرمانى وكلمة "هم" بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب معنى ايضا انتهى. قال العينية والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة فى كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وإن هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله اعلم. قوله غير معاد اى غير مكرر فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا تخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهممل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه بعد التسع وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع والحاصل منه انه قال ان زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل فى هذا الباب ولكنى ما ادخلته لأنى اريد ان ادخل فى هذا الجامع غير معاد كذا فى القسطلانى.

٧ قوله: من الخمس فما شأنه ههنا. اى فما له خرج من الحرم وبلغ ههنا قال فى المجمع الخمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس وهو قرش ومن ولدته وكنانة وجديلة قيس لأنهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا والحماسة الشجاعة كانوا يقفون بمزدلفة لابعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها وهم محرمون.

أسماء الرجال: باب الجمع بين الصلاتين وقال الليث هو ابن سعد الإمام وصله الإسماعيلي عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب قصر الخطبة بعرفة عبدالله بن مسلمة هو القعنى مالك الإمام المدنى باب الوقوف بعرفة قال واخبرنى ابى اى قال هشام واخبرنى ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة الحديث رواه الترمذى .

حل اللغات: القسطنط بيت من شعر هم معناه قريب من معنى لفظه ايضا الخمس جمع الأحمس وهو المشدد على نفسه فى الدين .

انه يهل المهل ويكبر المكبر لا ان بعضهم يلبى فقط يكبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلوه اذ يستبعد انهم يخالفون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبى على ذكروا حدودهم ياتو بذكر آخر ثم يلتزمون ذلك الذكر الاخر فالاقرب انهم يجمعون والنبى صلى الله

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ فَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ تَعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ^١ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ^٢ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ^٣ [البقرة: ١٩٩] قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا^٤ [فَرَفَعُوا^٥] إِلَى عَرَافَاتٍ. [انظر: ٤٥٢٠]

(٩٢) بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَافَةٍ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أُسَامَةَ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ^٣ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ قَالَ [وَكَانَ] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَجْوَةً مَنَسَعٌ وَالْجَمْعُ [الْجَمِيعُ] فَجَوَاتٌ وَفَجَاءَ^٤ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٍ^٥ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [انظر: ٢٩٩٩-٤٤١٣]

(٩٣) بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَافَةٍ وَجَمْعٍ

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ [حِينَ] أَفَاضَ مِنْ عَرَافَةٍ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي؟ [أَتُصَلِّي] قَالَ [فَقَالَ]: «الصلوةُ أَمَامَكَ». [راجع: ١٣٩]

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ غَيْرَ^٦ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ^٧ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [راجع: ١٠٩١]

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

١ قوله: يفيض جماعة الناس أي غير الخمس الإفاضة الرجع والدفع في السير بكثرة كذا في الجمع. قوله من عرفات هو علم للموقف وهو منصرف إذا لا تأنيت فيها. قوله وتفيض الخمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسميت به لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا و ازدلف منها أي دنى منها أولاً لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله عزوجل بالوقوف فيها. (ع)

٢ قوله: فدفعوا. بضم الدال المهملة مبنياً للمفعول أي امرؤا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم أفيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا إلى عرفات يعني امرؤا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بهم ثم يفيضوا منها قسطلاني.

٣ قوله: يسير العنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفتح السير السريع وهو كقولهم رجع القهقري والتقدير يسير سير العنق والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع (ك).

٤ قوله مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية لفظ القرآن. قوله ليس حين فرار أي معنى لات حين مناص كذا في ك. قال العينى لم يثبت في كثير من النسخ وأما وجه المذكور ومن ذلك أنه إنما ذكره لدفع وهم من يتوهم أن المناص والنص من باب واحد وليس كذلك فإن النص مضاعف والمناص من باب المعتل. قال الجوهري قال الله تعالى ﴿ولات حين مناص﴾ أي ليس وقت تأخر وفرار والنص يظهر أن المؤلف هو الذى وهم فيه فظن أن مادة نص واحدة فلذلك ذكره والأولى أن يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها. (ع)

٥ قوله: الصلوة امامك بفتح الهمزة أي الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة حاضرة أو حانت امامك والنصب بفعل مقدر. (ع)

٦ قوله: غير أنه يمر هذا في معنى الاستثناء المنقطع أي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لامطلقاً. (ع)

٧ قوله: فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أي يستنجى. (ع). قس. توشيح. فتح وجمع) لكن في نسخ متعددة منها المنقول عنه بقاف وضاد معجمة وأخذ أيضاً صاحب الجمع في ن ق ض وعبارته فيدخل فينتفض هو كناية عن قضاء الحاجة أي يستنجى انتهى.

١٤ قوله: حتى بلغ الجمرة أي جمره العقبة ويروى حتى بلغ رمى الجمرة. قال العينى وبه قال ابوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق كما مر.

أسماء الرجال: باب السير إذا دفع من عرفة عبد الله هو التنيسى مالك الإمام المدني أسامة هو ابن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ باب النزول الخ مسدد هو ابن مسهد الأسدي حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي يحيى بن سعيد هو الأنصارى موسى بن عقبه امام المغازى موسى بن اسماعيل التبوذكى جويرة هو ابن أسماء الضبعى البصرى نافع مولى ابن عمر قتيبة هو ابن سعيد الثقفى اسماعيل بن جعفر الأنصارى مولى زريق المؤدب محمد بن أبى حرملة مولى آل حويطب.

حل اللغات: دفع إذا انصرف العنق بفتح العين والنون السير بين الإبطاء والأسراع فجوة متسعا قضى حاجته أي استنجى بجمع أي بالمزدلفة حق من الإنتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أي يستنجى .

تعالى عليه وسلم يجمع وعلى هذا فالاقرب للعامل أن يجمع. ثم رايت أن الحافظ ابن حجر في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك. قال فعند

زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ [مُزْدَلِفَةَ] أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ [تَوَضَّأَ] وَوَضُوءٌ خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلَ [بُنُ عَبَّاسٍ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [راجع: ١٣٩]

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى ١٤ بَلَغَ [رَمَى] الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤]

(٩٤) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا ١ شَدِيدًا ضَرْبًا بِالْإِبِلِ [لِلْإِبِلِ] [وَصَوْتًا] [وَسَوْطًا] فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ ٢ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» أَوْضَعُوا ٣ أَسْرَعُوا ٤ خَلَّالَكُمْ ٥ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ٦ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا ٧ [الكهف: ٣٣] بَيْنَهُمَا.

(٩٥) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ [بِمُزْدَلِفَةَ]

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ بَالَ [فَبَالَ] [ثُمَّ بَالَ] ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحْ ٤ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ [وَتَوَضَّأَ] فَاسْبَغَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ ٥ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٣٩]

(٩٦) بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْتَوِعْ

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ

١ قوله: زجرًا بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء وهو الصياح لحن الإبل قوله ضربًا وفي رواية كريمة وصوتًا أيضًا بعد ضربًا وكأنه تصحيف من ضربًا فعطف صوتًا عليه. (عيني)

٢ قوله: عليكم بالسكينة اغراء أي لازموا السكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فإن البر أي الخير ليس بالإيضاع أي السير السريع من اوضع اذا سار سيرًا شديدًا انما نهاهم عن الإسراع ابقاء عليهم لئلا يحجفوا بأنفسهم مع بعد المسافة. (ع)

٣ قوله: اوضعوا اسرعوا اشار الى تفسير ما في القرآن من قوله تعالى «ولأوضعوا خلالكم» وقوله خلالكم من التخلل بينكم فسرها استطرادًا لبقية الآية قوله خلالهما بينهما. هذا تفسير ما في سورة الكهف. (قس)

٤ قوله: ولم يسبغ الوضوء. قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوء لغويًا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوء شرعيًا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني. قوله في الرواية الأخرى وضوء خفيفًا لأنه لا يقال في الناقص خفيف فإن قلت هذا يدل على انه توضع وضوء الصلوة ولكنه خفف ثم لما نزل توضع وضوء آخر واسبغ والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر. قلت لا تسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضع ثانيًا عن حدث طار. (ع. ه)

٥ قوله: ثم أناخ كل انسان بعيره. قال العيني كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها انتهى. قال الكرمانى فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع مقام الجمع بينهما انتهى.

أسماء الرجال: باب امر النبي ﷺ الخ سعيد بن ابى مريم الجمحى البصرى ابراهيم بن سويد بن حيان المدينى ليس له فى البخارى غير هذا الحديث قال العينى وتكلم فى ابراهيم ولكن عند البخارى ثقة باب الجمع بين الصلاتين عبدالله هو التنيسى مالك الإمام كريب مولى ابن عباس باب من جمع بينهما آدم هو ابن ابى اياس ابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن المدينى الزهرى هو ابن شهاب خالد بن مخلد البجلي سليمان بن بلال القرشى يحيى بن سعيد الأنصارى .

حل اللغات: السكينة الوقار الزجر هو الصياح لحن الأبل البر الخير.

احمد وابن ابى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [انظر: ٤٤١٤]

أي كم يصل بينهما تطوعاً

(٩٧) بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى ثُمَّ أَمَرَ أَرَى [رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ] ٣ قَالَ عَمْرُو لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ [فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ] الْفَجْرِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ ٤ عَنْ وَفَيْتَهَا [وَفَيْتَهُمَا] صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ [بَرْغًا] الْفَجْرِ ٥ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٦٨٢-١٦٨٣]

(٩٨) بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلِي [بِاللَّيْلِ] فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ٦ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلِي فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجِمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ ٧ [رَخَّصَ] فِي أَوْلَائِكَ ٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ

اللَّهِ] مِنْ جَمْعِ لَيْلِي. [انظر: ١٦٧٨-١٦٨٥]

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ (قَس) وَابْنُ عَجِينَةَ (قَس) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: من اذن وأقام لكل واحدة منهما. أي من المغرب والعشاء فيه للعلماء ستة أقوال: أحدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. الثاني انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلاً. والثالث انه يؤذن للاولى و يقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. والرابع الاذان والإقامة للاولى فقط وهو قول ابي حنيفة. والخامس انه يؤذن لكل منهما و يقيم وهو قول مالك. والسادس لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم وأصل هذه الأقوال اما الأخبار او الآثار و اشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا إقامة وروى عنه ايضاً بإقامة واحدة وروى عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة وروى عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة وروى عنه مسنداً الجمع بإقامتين هذا ملتقط من العيني وتمامه فيه.

٢ قوله: بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (ق.ع)

٣ قوله: فأذن وأقام وكذا روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب ثم قال ما كان من فعل عمر وتأذنيه الثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم وكذلك نحن نقول اذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء او غيره وكذلك معنى ما روى عن عبدالله بن مسعود (ع مختصراً).

٤ قوله: تحولان عن وقتها بلفظ المجهول من التحويل اما تحويل المغرب فهو تأخيرها الى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوعه لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين. كذا قاله النووي في شرح مسلم كما يفيد قوله الآتي حين يبرز الفجر أي يطلع.

٥ قوله يبرز الفجر ويروى بزغ بزى وغين معجمة من باب نصر ينصر أي يطلع وكذا في العين وقس. لكنهما لم يذكرنا هل هو يبرز بالنون او بالموحدة لكن بينه الزركشي بالموحدة وكذا هو في جميع النسخ الموجودة عندي مكتوب بصورة الموحدة الا المنقول عنه ففيه مكتوب بالنون بالقلم وكذا اخذه في الجمع في ن. ز.ع.

٦ قوله: الحرام صفة المشعر لأنه يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم ولأنه ذو حرمة (ع.ق.س)

٧ قوله: ارخص من الارخاص كذا وقع وفي بعضها رخص من الترخيص ضد العزيمة وهذا اظهر وأصح لأن ارخص من الرخص الذي هو ضد الغلاء (عيني).

٨ قوله: في اولئك هم الضعفة المذكورة في الحديث قال محمد في مؤطا لايأس ان يقدم الضعفة ويوغر اليهم ان لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا انتهى. قال القاري وجوز الشافعي بعد نصف الليل انتهى. قال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة و اصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن ادریس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها و انه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصراً.

أسماء الرجال: باب من اذن الخ عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن زهير هو ابن معاوية الجعفي ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالرحمن بن يزيد النخعي باب من قدم الخ يحيى هو ابن عبدالله بن بكير الليث بن سعد الإمام المصري يونس هو ابن يزيد الأيلي سالم هو ابن عبدالله بن عمر سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد الأزدي ايوب هو السخيتياني عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: العشاء بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول أرى بضم الهمزة أي اظن يبرز يطلع.

ان يحالطها بتكبير اه.

لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَجِلُوا فَارْتَحَلْنَا فَمَضَيْنَا [وَمَضَيْنَا] حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هُنْتَاهُ^١ مَا أَرَانَا^٢ إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ^٣ لِلظُّغْنِ.

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً^٤ فَأَذِنَ لَهَا. [انظر: ١٦٨١]

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ^٥ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا يَدْفَعُهُ فَلَانَ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ^٦ بِهِ.

(٩٩) بَابُ مَتَى [مَنْ] يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لَيْلَةَ جَمْعٍ إِلَّا صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ^٧ مِيقَاتِهَا. [راجع: ١٦٧٥]

١ قوله: يا هنتاه. اي يا هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه من وللمؤنث هنته وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لإظهار الألف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح و اسكانها اشهر ثم بالثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم. (ع)

٢ قوله: ما ارانا بضم الهمزة الا قد غلستنا من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل اي ما نظن الا قد تقدمنا على الوقت المشروع. (ع)

٣ قوله: اذن للظعن بضم الظاء والعين ويسكونها ايضاً جمع ظعينة وهي النساء (ع) و ايضاً قال العينى استدلل بهذا قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد والشافعي وغيرهم وقال عياض مذهب الشافعي رمى الجمرة من نصف الليل وتعلق بأن ام سلمة قدمت قبل الفجر وكان ﷺ امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يجل بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق قالوا فين رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساءوا وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس في الرمي فأخبرت ان نبى الله ﷺ اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك انتهى. ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما روى ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبد المطلب على جهرات فجعل يطلع اخفاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه كذا في مشكوة المصابيح.

٤ قوله: ثبطة بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اي بطية الحركة كأنها تثبط بالأرض اي تثبت. (ع)

٥ قوله: قبل حطمة النا. والحطمة بالفتح الزحمة. (ع)

٦ قوله: من مفروح به اي من ما يفرح به من كل شيء. (ع)

٧ قوله: وصلى الفجر قبل ميقاتها. قال النووي المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين.

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز اسماء هي بنت ابي بكر الصديق محمد بن كثير العبدى البصرى عبد الرحمن يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو نعيم الفضل بن دكين افلح بن حميد الأنصارى باب متى يصلى الخ عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفى الأعمش سليمان بن مهران عمارة هو ابن عمير التيمي عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

حل اللغات: يا هنتاه اي يا هذه التغليس السير في الغلس والغلس هو ظلمة آخر الليل الظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة وهي النساء.

(قوله: فلان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) معنى من مفروح به اي من شيء يفرح به الانسان عادة. قال ابو عبد الله الايبى في شرح مسلم المفروح به كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا احب الى من حر النعم انتهى. ومرادها انها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده ايضاً فصار ذلك سبباً للراحة ايضاً في حقها قال ابو عبد الله الايبى قال الاصوليون ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف لاختصاص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روى انها قالت سابت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسقته فلما ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلاً عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجبها فطمعت في الاذن لذلك فلا يتا في ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اه. قلت وهذا غير ظاهر فان الثقل كان علة لاستيذان سودة واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان لسبب استيذانهما فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضاً وهذا هو المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان تكون علة اخرى

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْتُ [خَرَجْنَا] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ^{هو النخعي المذكور} وَالْعِشَاءُ ^١ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَنَا عَنْ وَفَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا ^٢ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْأَنْ أَصَابَ [لَأَصَابَ] السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع: ١٦٧٥]

(١٠٠) بَابُ: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عَمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقُ ^٣ ثَبِيرٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر: ٣٨٣٨]

(١٠١) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ (١) غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ [حَتَّى] يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] أَرْدَفَ الْفُضْلَ فَأَخْبَرَ الْفُضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤]

١٦٨٧، ١٦٨٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١ قوله: والعشاء بينهما بكسر العين في بعض النسخ والصواب فتحها ولذا قال العيني هو بفتح العين لا بكسرها لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال.
٢ قوله: حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة. كذا في العيني.
٣ قوله اشرق ثبير بلفظ الأمر من الإسراق أي ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكثر المهملة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة قاله الكرمانى.
(١) وهو أن يكبر الله وقال الكرمانى ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دللته عليه ثم اجاب بأن المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية انتهى. قلت قوله او غرضه الخ فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخارى انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس فى حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث آخر فيه ذلك الجزء الذى لم يذكره انه يشير اليه بذكره فى الترجمة لئنتهض الطالب ويبحث عنه. كذا ذكره العيني فى شرحه (ه).
أسماء الرجال: عبد الله ابن رجاء البصرى اسراييل هو ابن يونس يروى عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي حجاج بن منهال شعبة هو ابن الحجاج العتقى ابي اسحاق عمرو السبيعي عمرو بن ميمون بن مهران البصرى باب التلبية الخ ابو عاصم هو النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رياح اسلم القرشى زهير بن حرب بن شداد النسائى وهب بن جرير يروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد البصرى يونس هو ابن يزيد الأيلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة .

تقتضى الاذن لعائشة كما ذكر فى درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر فظهر ان ما رده احسن مما اختاره (قوله : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الخ) قد استدلل به من ينفى جمع السفر كعلمائنا الحنفية وردة النووي بانه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذ لم يعارضه منطوق كما ههنا وتعقبه العيني فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى. قلت وهذا عجيب منها فان استدلال الحنفية بصريح النفى الذى هو منطوق لا بالأثبات الذى يدل عليه الاستثناء بالمفهوم ولو كان بالأثبات لكان الأثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجه. بقى ان الاستدلال به فرع تصور معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء اذ ظاهره يفيد انه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه فى روايات حديث ابن مسعود ايضا وفى حديث جابر اجيب بان المراد انه صلى قبل فوات الوقت المعتاد بان غلس. ورد بأن هذا يقتضى ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيدته تتبع الاحاديث الصحاح الواردة فى صلاة الفجر اجيب بان المراد التغليس الشديد والحاصل انه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان يصلى بعد ذلك بشئ فيرد انها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عددا لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رايت الخ اجيب بان المراد من قوله لغير وقتها المعتاد. قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلاة فى غير الوقت المعتاد ابدا لا بتقديم شئ ولا بتاخيرها لاسفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلوتين بل كان دائما يصلى فى وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف ما يفيدته تتبع الاحاديث وخلاف ما اول به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فلزم كونها فى الوقت الغير المعتاد به ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وحينئذ فلايد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلا ويبقى بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فما راى فلا يتا فى قوله ما رأيت او يقال لعله ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلوتين فاخبر حسب ما راى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفى الجمع. والاحسن منه ما يشير اليه كلام البعض وهو ان المراد بقوله ما رايت صلى صلاة لغير وقتها أى بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها فى غيره لما سيجئ فى الكتاب من قوله رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولنا عن وقتها فى هذا المكان وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شئ الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر (قوله : ان هاتين الصلوتين) هذا يدل على ان جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كذهب الشافعى رحمه الله تعالى وكانه لهذا جزم البيهقى بانه مدرج انتصارا لمذهبه بعد ان نقل عن احمد ترددا فى رفعه

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَسَمَةَ [بْنِ زَيْدٍ] كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ [قَالَ] لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [راجع: ١٥٤٣-١٥٤٤]

(١٠٢) بَابُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ^١ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ^٢ فِي دَمٍ قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُواهَا فِيمَنْ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا [أَنَّ الْمُتَنَادِي] يُنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ^٣ وَمُنْتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ^٤ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ أَدَمُ^٥ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةً مُتَقَبَّلَةً وَحَجَّ مَبْرُورٌ. [راجع: ١٥٦٧]

(١٠٣) بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ^٧ ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧] ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِيُذْنِهَا^٨]

﴿لِبِدَانَتِهَا﴾^٩ وَالْقَانِعُ^٩ وَالسَّائِلُ^٩ وَالْمُعْتَرَّ^٩ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ اللَّهِ^٧ اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا ﴿وَالْعَتِيقُ﴾ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ ﴿وَجَبَّتْ﴾ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَّتِ الشَّمْسُ إِذَا سَقَطَتْ لِلْغُرُوبِ (ع) تفسيرا لما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ «ارْكَبْهَا» فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»^{١٠} وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: شك من الراوي (ع)]

[١٧٠٦-٢٧٥٥-٦٦٦٠]

١٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً

١ قوله: جزور. بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى. (ع)
٢ قوله: او شرك في دم بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في اراقة دم وذلك لأن البدنة والبقرة تجزى عن سبع. (ع)
٣ قوله الله اكبر. انما يقال هذا حين يسمع المرأ ما يسر به وفي الحقيقة انما هو تعجب عن روياء التي اتفقت فتواه التي هي السنة. (ع)
٤ قوله: سنة ابي القاسم ارتفاع سنة على انه خير مبتدا محذوف اي هذا سنة ابي القاسم اي طريقته وهو المبين عن ربه عزوجل لما اجل وإنما حدث به ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق قاله العيني. قال القسطلاني واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فإن الرويا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة كما في صحيح انتهى.
٥ قوله: وقال آدم ووهب بن جرير وغندر الخ. اشار بهذا ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فإنه قال متعة. (ع)
٦ قوله: باب ركوب البذن. اي في جواز ركوبها والبذن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة بفتحات سميت لعظم بدنها (ع. قس)
٧ قوله: لقوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ اي من اعلام الشريعة التي شرعها الله وأضافها الى اسمه تعظيماً لها وموضع الاستدلال في جواز ركوب البذن قوله ﴿لكم فيها خير﴾ يعنى من الركوب والحب لما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي ﴿لكم فيها خير﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب وفي تفسير النسفي في قوله ﴿لكم فيها خير﴾ من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب كذا في العيني.
٨ قوله: لبذنها بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم وفي رواية الأكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفي رواية الكشميهني لبذانتها اي لضخامتها قال الجوهري البذنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والبذن التسمين والاكنتاز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن كذا في العيني.
٩ قوله: ﴿والقانع﴾ الخ. هذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري القانع السائل ﴿والمعتر﴾ الذي يتعرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الدائر. قال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه. (ع)
١٠ قوله: قال اركبها ويملك فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهذأة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة (أي الأضطراء اليه) وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ "ويملك" فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهود قيل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب له ولا ام له. (كرمانى)

أسماء الرجال: باب فمن تمتع الخ اسحاق بن منصور الكوسج المروزي النضر ابن شميل المازني ابو الحسن شعبة بن الحجاج العتكي ابو جمره نصر بن عمران الضبيعي باب ركوب البذن الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام المدني ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الأزدى هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستواي شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قتادة بن دعامة السدوسي البصري.

ووقفه وانت خبير بان صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا عبرة به وكونه جاء موقوفا في بعض الروايات لا ينال في الرفع فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة. (قوله: اركبها ويملك) الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه.

فَقَالَ [قَالَ] «ارْكُبَهَا» [ارْكُبَهَا ثَلَاثًا] قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ [قَالَ] «ارْكُبَهَا» قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكُبَهَا» ثَلَاثًا. [انظر: ٢٧٥٤-٦١٥٩]

أى قالها ثلاث مرات (قس)

(١٠٤) بَابُ مَنْ سَاقَ الْبِدْنَ مَعَهُ

أى من الحل إلى الحرم (قس)

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ [مَعَهُ] مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ [بِشَيْءٍ] حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقْصِرْ [وَلْيُقْصِرْ] وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ ٣ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا [أَرْبَعَةً] فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ وَفَعَلَ ٤ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

في بعض النسخ وقع هنا باب وهو خطأ فاحش (ع)

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أى ابن الزبير (قس)

(١٠٥) بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَيُّوبَ أَقِمْ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا [لَا إِيمْنُهَا] أَنْ تُصَدَّ [أَنْ تُصَدَّ] عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ] [الاحزاب: ٢١] فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ [مِنَ الدَّارِ] قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ لِهَيْمًا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحْلِلْ حَتَّى أَحَلَّ [حَلَّ] مِنْهُمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٦٣٩]

بضم القاف وفتح الدال موضع في أرض الحل (قس)

(١٠٦) بَابُ مَنْ أَشْعَرَ ٦ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

بزيادة الألف يقال حل واحل (قس)

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَةً وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهَهَا

السكين العظيم

بضم العين أى يضرب (قس)

١ قوله: تمتع رسول الله ﷺ ليس المراد أنه ﷺ أحرم أول أمره بالعمرة ثم أحرم بالحج لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأخر بل معناه أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره والقارن هو تمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل جمعاً بين الأحاديث وأما لفظ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام قاله النووي.

٢ قوله: وبدأ رسول الله ﷺ الحج قال ابن بطال إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع (ع)

٣ قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله بظاهره أخذ الشافعي لأن المراد حقيقة الرجوع وقال أصحابنا معناه إذا فرغتم من أفعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب ومر بيانه مفصلاً.

٤ قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ. كلمة ما مصدرية أى مثل فعل رسول الله ﷺ وفاعل فعل هو قوله من أهدى مني من كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدى معه كذا في العيني وقال الكرمانى وفى بعضها وقع هناك لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب انتهى.

٥ قوله: أقم من الإقامة أى أقم عندنا لا ترح هذه السنة فإن فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت فإنى لا أمنها أى الفتنة وللمستلمى وغيره لا أئمنها بكسر الهمزة وسكون الباء على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان من باب علم يعلم (ع. قس) ومر الحديث مع بيانه.

٦ قوله: من أشعر. الأشعار الإعلام وهو أن يضرب صفحة سنামها اليمنى بمجدبة حتى يتلطيخ بالدم ظاهراً و هو سنة قال ابن حزم في الخلى قال ابوحنيفة يكره الأشعار وهو مثله وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شئ فعله رسول الله ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ولا نعلم فيها متقدم من السلف. قلت هذا سفاهة وقلة حياء لأن الطحاوى الذى هو اعلم بمذاهب الفقهاء لاسيما بمذهب ابى حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الأشعار ولا كونه سنة وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما فى حر الحجاز فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك وأما من وقف على الجذ فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه (ع)

أسماء الرجال: باب من ساق البدن معه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الليثى هو ابن سعد الإمام ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري سالم بن عبد الله ابن عمر هو عبد الله باب من اشترى الهدى الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد هو ابن زيد ايوب السخيتانى نافع مولى ابن عمر باب من اشعر وقد الخ احمد بن محمد هو ابن شويهى قاله الدارقطنى او هو المروزى المعروف بمردويه ورجحه المزى.

قَبْلِ الْقِبْلَةِ بَارَكَةً.

١٦٩٤-١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ [مِنَ الْمَدِينَةِ] فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث: ١٦٩٤ انظر: ١٨١١-٢٧١٢-٢٧٣١-٤١٥٨-٤١٧٨-٤١٨١-] [الحديث: بيده الشريفه (قس) ١٦٩٥ انظر: ٢٧١١-٢٧٣٢-٤١٥٧-٤١٧٩-٤١٨٠]

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا وَمَا [فَمَا] حَرَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ. [انظر: ١٦٩٨-١٦٩٩-١٧٠٠-١٧٠١-١٧٠٢-١٧٠٣-١٧٠٤-١٧٠٥-٢٣١٧-٥٥٦٦]

(١٠٧) بَابُ فِتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَدَنِ وَالْبَقْرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تُحَلِّ [لَمْ تُحَلِّ] أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي^٢ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ^٣ هَدْيِي وَلَا [فَلَا] أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [راجع: ١٥٦٦]

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ [يَجْتَنِبُهُ] الْمُحْرِمُ. [راجع: ١٦٩٦]

(١٠٨) بَابُ إِشْعَارِ الْبَدَنِ

وقد سبق ما فيه وقد ذكره المؤلف لزيادة الفوائد منا واستنادا (قس)

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوَّرِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. ١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ [حِلًّا]. [راجع: ١٦٩٦]

(١٠٩) بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمٌ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قَالَتْ عَمْرَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ قوله: وما حرم عليه شيء بفتح الحاء وضم الراء وأراد محظورات الإحرام معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهاذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام قال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم و إن لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه إن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على الحرم وهو مذهبه ومذهب العلماء كافة الأرواية حكيت عن ابن عباس وابن عمرو وعطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي أيضاً عن أهل الرأي أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه الحرم ولا يصير محرماً من غيرنية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة (ع)

٢ قوله: اني لبدت راسي من التلييد وهو ان يجعل الحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر ولثلا يقع فيه القمل كذا في العيني ومر الحديث مع بيانه

٣ قوله: وقلدت هدي في الترجمة لأن لفظ الهدى يتناول الإبل والبقر جميعاً لأنه صح ان النبي ﷺ اهداهما جميعاً (ع)

أسماء الرجال: عبد الله هو ابن المبارك معمر هو ابن راشد الأزدي الزهري هو ابن شهاب عروة بن الزبير بن العوام المسور بن مخرمة امه عاتكة اخت عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري مروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الأموي ابن عم عثمان وكنيته في خلافته ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي افلح بن حميد الأنصاري القاسم بن محمد ابن ابي بكر باب قتل القلائد الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله عن اخته حفصة ام المؤمنين عبد الله هو التنيسي الليث هو ابن سعد المصري عروة بن الزبير بن العوام عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة الأنصارية باب اشعار البدن الخ وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولاً المسور هو ابن مخرمة عبد الله بن مسلمة القعنبي افلح بن حميد الأنصاري القاسم بن محمد بن الصديق باب من قلده الخ زياد بن ابي سفیان هو الذي استلحقه معاوية وأمره على العراقيين

[النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي^١ فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيِ^٢ [راجع: ١٦٩٦]

(١١٠) بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى^٣ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٢- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ^٤ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَالًا. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمَكْتُ حَالًا. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ^٥ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [راجع: ١٦٩٦]

(١١١) بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَتَلْتُ^٧ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [راجع: ١٦٩٦]

(١١٢) بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [ابْنُ سَلَامٍ] [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

١ قوله: مع ابى بفتح الهمزة وكسر الواحدة وهو ابو بكر الصديق وكان بعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديه مع ابى بكر سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس. (ع)
٢ قوله: حتى نحر الهدى. اى حتى نحر ابو بكر الهدى ويروى حتى نحر على صيغة المجهول وقال الكرمانى فإن قلت عدم الحرمة ليس معنيا الى النحر اذ هو باق بعده قلت هو غاية ليحرم لا للم يحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وأخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية عشر طريقا كلها فى بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدى ان يتجرد عن ثيابه ولا يترك شىء مما يتركه المحرم الا بدخوله فى الإحرام لحج او عمرة. (ع)
٣ قوله: اهلى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة غنمًا قال العيني مطابقتة للترجمة من حيث ان من لوازم الهدى التقليد.

٤ قوله: فيقلد الغنم وبه احتج الشافعى على ان الغنم تقلد وبه قال احمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب وقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بأن الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا وانكروا حديث الأسود الذى فى البخارى فى تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة انتهى وادعى صاحب المسبوط انه اثر شاذ كذا فى العيني (ه).

٥ قوله: فتلت لهدى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ. قال العيني فإن قلت هذا الحديث لا يدل ظاهراً على كون التقليد للغنم فلا يطابق الترجمة. قلت لفظ الهدى يتناول الغنم أيضاً لأنه فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وأيضاً اراد ان هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما فى حكم تقليد الغنم انتهى.

٦ قوله: من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء وفى آخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره فى الموعب وفى الحكم المصبوغ اى لون كان وقال ابن قرقول هو الأهر من الصوف عينى.

٧ قوله فتلت قلائدها. اى البدن او الهدايا من عهن اى صوف وأكثر ما يكون مصبوغاً ليكون ابلغ فى العلامة وفيه ردّ على من كره القلائد من الادبار واختار ان يكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف. (ع)

٨ قوله: تقليد النعل اللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها وفى حكمها خلاف فعند الثورى الشرط فعنان فى التقليد وعند غيره يجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل فى التقليد بل كل ما قام مقامها يجوز حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والحج فيه وقيل الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذى قلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد (قس. ع)

أسماء الرجال: باب تقليد الغنم ابو نعيم الفضل بن دكين الأعمش سليمان بن مهران ابراهيم بن يزيد النخعى الأسود بن يزيد النخعى ابو النعمان محمد بن الفضل عبد الواحد بن زياد والباقون تقدموا آنفاً زكريا هو ابن ابي زائدة عامر هو ابن شراحيل الشعبى مسروق هو ابن الأجدع باب القلائد من العهن الخ عمرو بن على الصيرفى البصرى معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى ابن عون عبد الله ابو عون البصرى القاسم بن محمد بن ابى بكر باب تقليد النعل الخ محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن وقيل محمد بن المثنى عبد الأعلى هو السامى معمر هو ابن راشد

حل اللغات: العهن بكسر العين الصوف المصبوغ ويقال كل صوف عهن.

(قوله: فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شىء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدى) غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شىء بعد النحر بل

كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ [قَالَ] ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَآئِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٦٨٩]

(١١٣) بَابُ الْجَلَالِ لِلْبَدَنِ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا. ^{روى ما وضع على ظهورها واحده جل (قس)}
 ١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي [الَّذِي] نَحَرْتُ [نَحَرْتُ] وَيَجْلُو دَهْمًا [وَجْلُو دَهْمًا]. [انظر: ١٧١٦-١٧١٧-١٧١٨-٢٢٩٩]

(١١٤) بَابُ ٣ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا [قَلَّدَهَا]

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عَمْرٍو الْحَجَّ عَامَ ٤ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ [حَجَّ الْحَرُورِيَّةِ] فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ فَتَلَّ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً حَتَّى [إِذَا] كَانَ يَظَاهِرُ الْبَيْدَاءَ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ [وَاحِدًا] أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةَ [الْحَجِّ] مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حِينَ [حَتَّى] قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَّقَ وَنَحَرَ [فَنَحَرَ وَحَلَّقَ] وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ [الْحَجِّ] وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ [هَكَذَا] صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٦٣٩]

(١١٥) بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ^{التنيسي (قس)} ^{الامام (قس)} ^{الانصاري (قس)}

١ قوله: لا يشق من الجلال الا موضع السنام. اي ليظهر الاشعار ولا يستر تحتها قال ابن بطال كان مالك وأبوحنيفة والشافعي يرون تحليل البدن. (ع)
 ٢ قوله: ان تصدق بجلال البدن التي نحر بلفظ المتكلم ولأبي الوقت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية قاله قس. قال العيني الظاهر ان هذا الأمر للاستحباب كذا قال محمد في المؤطا. ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وخطمها وأن لا يعطى الجزار من ذلك ولا من لحومها.
 ٣ قوله: باب من اشترى هديه الخ بسكون الدال وفتح التحتية ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية وقد سبق هذا الباب وترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وتانيث الضمير في قوله وقلدها باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة وللأصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدى قس. (ع)
 ٤ قوله: عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية وهي بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي بن ابي طالب. قوله في عهد ابن الزبير اي ايام عبد الله بن الزبير بن العوام استشكل هذا لأنه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لأن نزل الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين في آخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريباً في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره (قس) لكن الاحتمال الثاني ياباه قوله في عهد ابن الزبير.
 أسماء الرجال: باب الجلال الخ قبصة هو ابن عقبة السوائي ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار المكي مجاهد هو ابن جبر المفسر باب من اشترى هديه الخ ابراهيم بن المنذر الخزامي المدني ابو ضمرة عياض الليثي المدني موسى بن عقبة الأسدي المدني نافع مولى ابن عمر المدني باب ذبح الرجل البقر الخ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية .
 حل اللغات: البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة .

ليبان انه لم يجرم عليه شئ اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد فما حرم اصلا اذ لو كان شئ حراماً لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرماني يشعر انها غاية للمنفي لا للمنفي والنفي داخل على الحرمة المنتهية الى النحر اي فما وجدت حرمة منتهية الى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة اخرى وهو فاسد افاد ان النزاع ما وقع الا في الحرمة الى النحر فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها واما غيرها فلا يقول به احد (قوله : عام حجة الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي بن ابي طالب ورضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوماً وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكواء عبد الله بن عباس فانظر فرجع منهم الفان وبقي ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم.

تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا ٢ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقْرَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ [قَالُوا] نَحَرَ ٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَنْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [راجع: ٢٩٤]

بفتح القاف وكسرها (قس ع)
بضم الدال (قس)
بضم يوم على الطريقة (قس ع)
بالسند المذكور (قس) ابن محمد بن ابي بكر الصديق (قس) اى على ما هو الواقع بلا زيادة ولا نقصان

(١١٦) بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ عُمَرَ] كَانَ

يُنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٩٨٢]

١٧١١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِمَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

كَانَ يَبْعَثُ يَهْدِيهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ ٦ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [راجع: ٩٨٢]

(١١٧) بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ

بِيَدِهِ سَبْعَةَ [سَبْعَ] بُدُنٍ قِيَامًا وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ [يَكْبَشَيْنِ] أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ مُخْتَصِرًا ٧. [راجع: ١٠٨٩]

اى كبير القرنين (ك قس ع)
الفعل الذى يناطح (مجمع)
الاملاح هو الذى يناطح بياضه ادنى سواد (قس)

(١١٨) بَابُ نَحْرِ الْأَيْلِ الْمُقَيَّدَةِ [مُقَيَّدَةً]

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى

رَجُلٍ قَدْ أَنْاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا ٨ قِيَامًا مُقَيَّدَةً ٩ مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

الفعل (قس)
تعلق ابن الحجاج

١ قوله: لا نرى إلا الحج بضم النون وفتح الراء اى لا نظن إلا الحج اى حين خروجهم من المدينة ولم يقع فى نفوسهم إلا ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج (قسطلاني).

٢ قوله: فلما دنونا من مكة. اى بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين فى الموضوعين وإن العزيمة كانت حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة. (قس)

٣ قوله: نحر رسول الله ﷺ. قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر وأجيب بأنه اشار بلفظ الذبح الى ما ورد فى بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسأيتى هذا بعد سبعة ابواب فى باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ونحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُوهَا بَقْرَةً﴾ واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدلل به المؤلف لقوله بغير امرهن لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعاً لاحتمال ان يكون علمها بذلك تقدم عليها بأن يكون استأذنه فى ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذى وقع الاستيذان فيه او يكون غير ذلك فاستفهم عنه قاله فى فتح البارى وقال النووى هذا محمول على انه استأذنه لأن التضحية عن الغير لا تجوز الا بإذنه قال البرماوى وكان البخارى عمل بأن الأصل عدم الاستيذان كذا فى قس.

٤ قوله: فى منحر النبى ﷺ. بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة الموضع الذى نحر رسول الله ﷺ وهو عند الجمره الأولى التى تلى مسجد الخيف. (قس)

٥ قوله: منحر رسول الله ﷺ. منحر بدلاً من الجمره السابق ومنى كلها منحر فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم فى منحره ﷺ فضيلة على غيره. (قس)

٦ قوله: فيهم اى فى الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون العبيد (قس ع)

٧ قوله: مختصراً. حال عن فاعل ذكر وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الألبى ذر عن المستملى وحده وحديث هذا الباب يأتى بعد باب اخر باتم منه بهذا الاسناد بعينه. (كذا فى ع)

٨ قوله: ابعتها اى ائرها يقال بعثت الناقة اى ائرتها قوله قياماً مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدره ويقال معنى ابعتها اقمها فعلى هذا انتصاب قياماً على المصدرية قال الكرماني او عامله محذوف نحو نحرها. قوله مقيدة نصب على الحال من الأحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل (ويستحب ان يكون معقولة اليسرى) وهى قائمة على الثلاث. (ع)

٩ قوله: سنة محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ فى ذلك ويجوز الرفع اى هو سنة محمد ويدل عليه رواية الحر قائمة فإنها سنة محمد ﷺ وبه قال الشافعى وأحد وقال ابوحنيفة والثورى ينحر بركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها بركة معقولة وأما البقر والغنم فيستحب ان يذبح مضطجعة على جنبها الأيسر (ع ك).

أسماء الرجال: باب النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى اسحاق بن ابراهيم بن راهويه خالد بن الحارث الهجيمى البصرى نافع تقدم الآن ابراهيم بن المنذر قد مر الآن انس بن عياض هو ابو ضمرة اللبثى المدني موسى بن عقبة ونافع تقدمما باب من نحر بيده سهل بن بكار بن بشر الدارمى البصرى ابو بشر وهيب هو ابن خالد بن عجلان ايوب السخيتاني ابي قلابه هو عبد الله بن زيد الجرهمى انس هو ابن مالك الإمام المدني باب نحر الأبل المقيدة يزيد بن زريع العيسى البصرى يونس هو ابن عبد الله بن دينار العبدي زياد بن جبير بن حية الثقفى البصرى

حل اللغات: حجاج بضم الحاء جمع حاج املحين تشبة املح وهو الأبيض يخالطه ادنى سواد اقربين تشبة اقرن وهو الكبير القرن ابعتها اى ائرها يقال بعثت الناقة اى ائرتها.

(١١٩) بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً [قِيَامًا]

اشار به الى تفسير لفظ صواف الذي لى قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اى قياما (ع)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَنَةَ مُحَمَّدٍ [مِنْ سَنَةِ مُحَمَّدٍ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَوَافٌ» [الْحَج: ٣٦] قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا [حَتَّى] أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ سَبْعَةَ [سَبْعَ] بُذْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى [النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [راجع: ١٠٨٩]

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ عَلَى الْبَيْدَاءِ [اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ] أَهْلًا بِعُمْرَةَ وَحَجَّجَهُ. [راجع: ١٠٨٩]

(١٢٠) بَابُ: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ^٣ عَلَى الْبُذْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجَلُودَهَا. [راجع: ١٧٠٧]

١٧١٦م- وَقَالَ سُفْيَانُ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [راجع: ١٧٠٧]

(١٢١) بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجِلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمُ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا لِحَوْمِهَا وَجِلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [راجع: ١٧٠٧]

(١٢٢) بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ ثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بُذْنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا. [راجع: ١٧٠٧]

١ قوله: عن رجل الخ. قال الكرمانى هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول وقيل المراد به ابو قلابه والله اعلم. كذا فى العيني.

٢ قوله: لا يعطى الجزار بالزراى ثم الرء القصاب الذى ينحر الإبل قاله الكرمانى اى لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى شيئاً وفى نسخة بلفظ المجهول فالجزار نائب عن الفاعل. (قس)

٣ قوله: فقامت على البدن اى التى ارصدها للهدى وفى رواية الأخرى اقوم على البدن اى عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم فى حديث جابر الطويل ثم انصرف النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم اعطى علياً فنحر ما غير واشركه فى هديه الحديث (ع.قس)

٤ قوله: فى جزارتها بالكسر اسم للفعل كالخياطة والحجامة واما بالضم فاسم للسواقط والأطراف الراس واليدين والرجلين سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها من اجرتة شيئاً كذا فى التوشيح. قال الكرمانى لا يعطى منها فى اجرتة شيء لأن الأجرة فى معنى البيع ولا مدخل للبيع فى شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة اسم لما يسقط من الشيء.

٥ قوله: ثم امرنى الخ قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امر علياً بذلك والظاهر ان هذا الأمر امر استحباب. (قس)

أسماء الرجال: باب نحر البدن قائمة سهل بن بكر وهيب و ايوب قلابه وأنس تقدموا الآن مسدد هو ابن مسرهد اسماعيل هو ابن علية ايوب ومن بعده تقدموا باب لا يعطى الجزار محمد بن كثير العبدى ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار المكى عبد الكريم هو ابن مالك مجاهد هو ابن جبر المفسر باب يتصدق بجلود الهدى مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى هو ابن ابي كثير اليمانى ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الحسن بن مسلم بن ينق المكى عبد الكريم ومجاهد تقدموا أنفاً باب يتصدق بجلال البدن ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى سيف بن ابي سليمان المخزومى المكى ابن ابي ليلى عبد الرحمن تقدم.

حل اللغات: جلال بكسر الجيم جمع جل.

بَابُ (١٢٣):

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ (١) لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ أَيْ اذْكُرُوا اذْجَعَلْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ مَبَانِي وَمَرَجَعًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ لِلْعِبَادَةِ وَالْعِمَارَةِ (ع) ثَوَابًا (قَس)﴾ [الحج: ٢٦-٣٠] ﴿يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [

بَابُ (١٢٤): وَمَا [مَا] يَأْكُلُ ٢ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عُمَرَ لَا ٣ يُوْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُوْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيَطْعُمُ مِنَ الْمُنْتَعَةِ.

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى بن جرير حَدَّثَنَا عطاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ فَرَخَصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا ٤ [انظر: ٢٩٨٠-٥٤٢٤-٥٥٦٧]

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْفَعْدَةِ وَلَا نُرِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ (٢) بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ [ثُمَّ يَحِلُّ] قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بِقَرِّ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتُنَكِّ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [راجع: ٢٩٤]

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ (١٢٥)

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ثنا [أَنَا] مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ ٥ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ قَالَ [فَقَالَ] «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ» (٣) [مَرَّتَيْنِ]. [راجع: ٨٤]

١ قوله: الى قوله ﴿فهو خير له عند ربه﴾ هكذا في رواية ابوي ذر والوقت فحذف ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلها وعزى في فتح الباري سياق الآيات لرواية كريمة قال والمراد ههنا قوله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ولذلك عطف عليه ما في الترجمة من قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق به اى بيان المراد من الآية انتهى كذا في قس.

٢ قوله: وما يأكل من البدن. بواو العطف وهو رواية ابوي ذر كما مر ذكره نقلاً عن الفتح وغير ابوي ذر باب ما يأكل من البدن الخ فعلى هذا يخلو الباب السابق عن حديث ولذا قال العيني والظاهر انه ذكر هذه الآية ترجمة ولم يذكر فيها حديثاً يطابقه امّا لأنه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب منه وهو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هذه الآيات تنبيهاً على هذه الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين عن الأصنام والأوثان والأقذار وأمر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والديناوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذى الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام يذبحون وينحرون والأمر بالأكل منها وإطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمان الله تعالى انتهى.

٣ قوله: لا يوكل من جزاء الصيد اى لا يأكل المالك من الذى جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصديق بها وبه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد الألفية الأذى وعن احمد لا يوكل الا من هدى التطوع والمنفعة والقران وهو قول اصحابنا اى الخنفة على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران كذا ذكره العيني قال في التوضيح واختلف اهل العلم فى هدى التطوع اذا عطبت قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الأكل منه وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعى ورخصت طائفة فى الأكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر. هذا كله من العيني.

٤ قوله: قال لا. اى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقع فى مسلم نعم بدل قوله لا ويجمع بينهما بالحمل على انه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم قال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بحديث جابر هذا وغيره. كذا فى العيني.

٥ قوله عمن حلق قبل ان يذبح اى الهدى ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال لا حرج لا حرج. (قس) اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لا شيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارناً فدمان واحتج بما رواه ابن ابى شيبه عن ابن عباس. قال من قدم شيئاً من حجه او اخره فليهرق لذلك دمًا و اجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية. كذا فى العيني وسيجيء.

(١) مفسرة لبؤانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اى ابنه على اسمه وحدي (قس)

(٢) جزاءه محذوف بنحويتهم العمرة ويجوز ان يكون اذا طرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف او يكون ثم زائدة (ك.قس)

(٣) نفى الحرج يقتضى ان الأصل سبق الذبح على الحلق و به المطابقة للترجمة. (قس)

أسماء الرجال: باب واذ بؤانا الخ مسدد هو ابن مسرهده يحيى هو ابن سعيد القطان ابن جريح عبد الملك عطاء هو ابن ابي رباح خالد بن مخلد البجلي الكوفى سليمان بن بلال التميمى مولاهم يحيى هو ابن سعيد الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارى باب الذبح قبل الحلق محمد بن عبد الله بن حوشب نزيل الكوفة هشيم بن بشير بن القاسم السلمى منصور بن زاذان الواسطى عطاء هو ابن ابي رباح القرشى مولاهم.

حل اللغات: الجزارة بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزارة وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط اذن نادر جلالا مشاة ضامر بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزه.

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا [أَنَا] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى ثَنِي ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَفَّانُ أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبِ ثَنَا ابْنُ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ فَقَالَ [قَالَ] حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ١٨٤]

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَبْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا [بِم] أَهَلَّتْ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا هَلَالٌ كَاهَلَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَحَسَنْتَ أَنْطَلِقُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ^١ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ^٢ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَاخِذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَاخِذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ^٣ مَجَلَّهُ. [راجع: ١٥٥٩]

(١٢٦) بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمُرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمُرَتِكَ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [راجع: ١٥٦٦]

(١٢٧) بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

قبل أشار البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسل وهو قول الجمهور (ع)

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [انظر: ٤٤١٠-٤٤١١]

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»

١ قوله: فقلت رأسي. الفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة أي استخرجت منه القمل حاصله انه تحلل من العمرة كذا في قس ع. قال الكرماني وهو محمول على انها كانت محرماً له انتهى قوله ثم اهلت بالحج أي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعاً لأنه لم يكن معه هدى. (قس)

٢ قوله: فكننت أفتي به أي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام. قوله ان ناخذ بكتاب الله وهو قوله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ قس. (عيني)

٣ قوله: حتى بلغ الهدى محله. بكسر الحاء وهذه موضع الترجمة لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تأخيره فهو رخصة. (قس)

٤ قوله: من لبس رأسه. من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئاً من صمغ وشبهه ليجمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وإنما يفعل ذلك من طول المكث في الإحرام قيل أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبدهل يعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الرأي لا يتعين بل ان شاء قصرو به قال الشافعي في الجديد قال ابو حنيفة من لبس رأسه او ضفره فإن قصر ولم يحلق اجزاه فإن قلت الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس في الحديث تعرض الى الحلق. قلت قيل انه معلوم من حال النبي ﷺ انه حلق رأسه في حجه و الأوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين اجزائهما جميعاً. (عيني ه)

أسماء الرجال: احمد بن يونس الربوعي الكوفي ابو بكر بن عياش الأسدي الكوفي عبد العزيز بن ربيع الأسدي المكي ابن خثيم عبد الله بن عثمان المكي القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي عفان بن مسلم الصغار وصله احمد وهيب بن خالد الباهلي البصري سعيد بن جبير الأسدي الكوفي حماد هو ابن سلمة البصري قيس بن سعد المكي عباد بن منصور ابو سلمة البصري جابر بن عبد الله الأنصاري محمد بن المثني الزمعي البصري عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي خالد الخذاء عكرمة هو مولى ابن عباس عبادان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قيس بن مسلم الجدلي الكوفي طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس الجلي الأحسي الكوفي ابي موسى الأشعري باب من لبس رأسه الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام المدني نافع مولى ابن عمر باب الحلق والتقصير الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الأموي مولاهم نافع تقدم الآن عبد الله بن يوسف ومن بعده تقدموا أنفاً. حل اللغات: فلت رأسي أي استخرجت القمل من رأسي حتى خلافة عمر أي الى خلافته لبس من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئاً من صمغ وشبهه ليجمع ويتلبد.

قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ^١ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ثَنِي نَافِعٌ قَالَ [وَقَالَ] فِي الرَّابِعَةِ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ [عَبَّاسُ] بَنُ الْوَلِيدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرِ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ [أَنَّ] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ

مولى ابن عمر

ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [راجع: ١٦٣٩]

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَصَّرْتُ^٢ عَنْ

ابن أبي سفيان (ع)

هو ابن يثاق (قس)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقُصٍ.

كثير نصل عريض او سهم فيه ذلك (قاموس)

(١٢٨) بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ [لَمَّا]

الميرى البصرى الايدى

المقدمى البصرى (قس)

قَدِمَ [النَّبِيُّ ﷺ] مَكَّةَ أَمَرَ [قَامَرَ] أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوْا وَيَحْلِفُوْا أَوْ يُفَصِّرُوْا. [راجع: ١٥٤٥]

(١٢٩) بَابُ الزِّيَارَةِ (١) يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ^٣ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ﷺ

كَانَ يَزُورُ^٤ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقْبَلُ ثُمَّ يَأْتِي^٥ مِنَى

من القبولة (ع)

هو ابن عبيدة (ع)

العمرى

يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ.

اي قال ابو نعيم رفعه الخ (ع)

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

ابن سعد (قس)

١ قوله: والمقصرين. قال الكرمانى فإن قلت ما عطف عليه والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوفان فى كلام متكلم واحد. قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى: «إني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي» وفيه تفضيل الحلق ووجه انه ابلغ فى العبادة و اول على صدق النية فى ذلك لان المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينته والحاج مأمور بتركها ثم المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافاً للحنفية و اقل ما يجرى حلقاً او تقصيراً ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند احمد اكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور على انه يلزم حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له انتهى. (كلام الكرمانى)

٢ قوله: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص. كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والنصل الطويل او سهم فيه ذلك قاله فى القاموس قال النووى وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبى ﷺ فى عمرة الجعرانة لانه ﷺ فى حجة الوداع كان قارناً وثبت انه حلق بمنى و فرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة وهذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره ان النبى ﷺ قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال «إني لبيدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر الهدى» انتهى.

٣ قوله: الى الليل اى آخر طواف الزيارة الى ما بعد الزوال و اما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جداً فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة انه عليه الصلوة والسلام طاف يوم النحر نهراً او يحمل على ما رواه ابن حبان انه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ووقد رقدت بها ثم ركب الى البيت ثانياً وطاف طوافاً آخر بالليل و ان الأحاديث تحمل على اليوم الاول وحديث الباب على بقية الأيام وقد روى البيهقى انه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى. (كذا فى قس. ع)

٤ قوله: كان يزور البيت. اى يطوف بالبيت ايام منى اى بعد اليوم الاول من ايام التشريق كما مر عن البيهقى. (قس. ك)

٥ قوله: ثم يأتى منى. يعنى يوم النحر فيه المطابقة للترجمة لأن مقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. (ع)

(١) اى طواف الزيارة الذى هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الإفاضة ايضاً. (ع)

أسماء الرجال: قال الليث هو ابن سعد الإمام فيما وصله مسلم وقال عبيد الله العمرى فيما وصله مسلم عياش بن الوليد الرقام ابو الوليد البصرى محمد بن الفضيل هو ابن غزوان الضبى عمارة بن القعقاع بن شيرمة ابي زرعة هرم هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عبد الله بن محمد بن اسما ابن عبيد ابن مخراق البصرى ابن اخى جويرية بن اسماء ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز طاوس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى باب تقصير المتمتع كريب مولى ابن عباس باب زيارة يوم النحر الخ ابي حسان هو مسلم بن عبد الله العدوى البصرى ابو نعيم هو الفضل بن دكين يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى جعفر بن ربيعة شرحبيل بن حسنة القرشى الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز.

حل اللغات: المشقص سهم فيه نصل عريض فافضنا اى فطفنا طواف الإفاضة.

حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: «حَائِضَتُنَا هِيَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ «أَخْرَجُوا». [راجع: ٢٩٤]

فيه انه لا بأس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يغشاها حيث يسمع او يرى (ع)

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١٣٠) بَابُ: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ

وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤]

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ

النَّحْرِ بِمَعْنَى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ [وَقَالَ] رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ:

أى فى يوم النحر
أى جمرة العفة (قس)

«لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤]

(١٣١) بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ أذْبِحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَهُ آخَرٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ

معناه وقف على ناقته كما هو صريح في روايته الأخرى في هذا الباب وبه المطابقة (ع)

فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣]

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ

[عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ

كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْعَلْ

وَلَا حَرَجَ قَالَ لَهُنَّ^٣ كُلَّهُنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣]

أى عن الأمور التي هي وظائف يوم النحر (ك) (ع)

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ

هو ابن كيسان (قس)

عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٨٣]

١ قوله: ويذكر عن القاسم الخ. اشار البخارى بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في رواية عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرج مسلم

وأما طريق عروة فاخرجه البخارى في المغازى واخرجه مسلم ايضا وأما طريق الأسود فاخرجه البخارى في كتاب الحيض واخرجه الطحاوى من تسع طرق. (ع)

٢ قوله: فقال لا حرج. اى لا اثم ولا فدية قال القسطلانى قال العيني اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا على

نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعى وأحمد و اسحاق و ابوثور وداود وابن جرير انه لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم

طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعى وأبوحنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابوحنيفة فإن كان قارنا فدمان وقال زفر ان

كان قارنا فعليه ثلاثة دماء ودم للقران ودمان لتقدم الحلق وقال ابو يوسف ومحمد لاشيء عليه واحتج بقوله ﷺ لا حرج وفى التوضيح وقول ابى حنيفة وزفر

مخالف للحديث فلا وجه له. قلت ما يخالف الا من جازف وأبوحنيفة احتج بما رواه ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا سلام بن المطيع عن ابراهيم بن مهاجر عن

مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج الطحاوى عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابوحنيفة عن حديث الباب

ونحوه ان المراد بالحرج المنفى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوى هذا ابن عباس احد من روى عن النبي ﷺ «أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا

اخر من امر الحج الا قال لا حرج» فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة فى تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخرجوا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على

ان الذى فعلوه فى حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وأمرهم فى المستأنف ان يتعلموا مناسكهم انتهى كلام العيني.

٣ قوله: لمن كلهن اللام فيه اما متعلق بقال اى قال لأجل هذه الأفعال كلهن افعال ولا حرج او متعلق بمحذوف نحو قال يوم النحر لمن او متعلق بلا حرج اى لا

حرج لأجلهن عليك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يخضب يوم النحر لأن فى رواية صالح بن كيسان ومعمر على راحلته فإن قلت قال الإسماعيلي ان صالح بن

كيسان تفرد بقوله على راحلته. قلت ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهرى وقد اشار البخارى الى ذلك بقوله تابعه

معمر عن الزهرى اى فى قوله وقف على راحلته و اما دلالة على انه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمر وأيضا الذى اخرجه فى كتاب العلم فى باب

السؤال والفتيا عند الجمار قال رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل الحديث وهو واحد والراوى واحد. (عيني)

أسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد البصرى ابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني على بن عبد الله هو ابن

المدنى يزيد بن زريع البصرى خالد هو ابن مهران الخذاء عكرمة مولى ابن عباس باب الفتيا على الدابة الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الإمام المدنى ابن

شهاب الزهرى عيسى بن طلحة القرشى سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان الأموى ابن جريج عبد الملك الأموى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب اسحاق بن

منصور بن بهرام الكوسج المروزى يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى صالح هو ابن كيسان المدنى.

حل اللغات: لم اشعر اى لم افطن.

(١٣٢) بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِي

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ فَقَالَ [قَالَ] فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ ٢ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوْ صَبَّتُ إِلَى أُمَّتِهِ «فَلْيَبْلُغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» ٣ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [انظر: ٧٠٧٩]

١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي [أَنَا] عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ تَابِعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو. [انظر: ١٨٤١-١٨٤٣-٥٨٠٤-٥٨٥٣]

١٧٤١- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدٌ ٤ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا [ذُو] الْحَجَّةِ [قَالَ ذُوِي الْحَجَّةِ] قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ [أَلَيْسَتْ] بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى ٥ يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغْ [وَلْيَبْلُغْ] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ ٦ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ وَلَا [فَلَا] تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ٦٧]

١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ [فَقَالَ] فَإِنَّ [أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ

١ قوله: باب الخطبة أيام منى. الأحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة كلها مطابقة لحديث جابر عن ابن عباس قيل اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فأراد البخاري ان يبين ان الراوى قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا في مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى كذا في بعض الحواشى معزيًا الى ابن المنير.

٢ قوله: كحرمة يومكم هذا. انما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لانهم كانوا لا يرون استحابة تلك الأشياء و انتهاك حرمتها بحال. (ع)

٣ قوله: كفارًا. قال الكرمانى اى كالكفار ولا يكفر بعضهم بعضًا فتستحقوا القتال وقال الطيبى اى لا تكن افعالكم شبيها باعمال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين انتهى قيل المراد كفر النعمة وحق الإسلام وقيل ما يقرب من الكفر ويؤدى اليه. (ع)

٤ قوله: حميد بن عبد الرحمن. اى الحميرى قاله ابن حجر او ابن عوف القرشى الزهرى قاله الكرمانى قال العينى كل واحد منهما سمع من ابي بكره وسمع منه ابن سيرين ولم يظهر لى ايها المراد ههنا.

٥ قوله: الى يوم تلقون. بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبت به الرواية. قاله العينى وقس. قال الكرمانى فإن قلت المستفاد من الحديث الأول انهم اجابوا بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثانى انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما؟ قلت السؤال الثانى فيه فخامة ليست فى الأول بسبب زيادة لفظ اتدرون؟ فلماذا سكتوا فيه بخلاف الأول انتهى. فعلم من هذا ان السؤال وقع فى الخطبة المذكورة مرتين بلفظين قال القسطلانى او كان السؤال واحد و اجاب بعضهم دون بعض او ان فى حديث ابن عباس اقتصاراً انتهى.

٦ قوله: اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضاً عليه اشهد الله تعالى انه ادى ما اوجبه عليه. (ع)

٧ قوله: فربُّ مبلغ. بفتح اللام المشددة اى رب شخص بلغه كلامى كان احفظ له وافهم لمعناه من الذى نقله له. قوله اوعى اى احفظ ورب تستعمل للتقليل والتكثير لكن الظاهر ان المراد ههنا التقليل بدليل قوله فى الرواية التى تقدمت فى كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه. (كذا فى قس. ع)

أسماء الرجال: باب الخطبة أيام منى على بن عبد الله المدنى يحيى بن سعيد القطان فضيل بن غزوان الكوفى عكرمة مولى ابن عباس حفص بن عمر بن الحارث الحوضى البصرى شعبة بن الحجاج العتقى عمرو هو ابن دينار المكى جابر بن زيد ابا الشعثاء الأزدى عبد الله ابن محمد المسندى الجعفى ابو عامر عبد الملك بن عمر العقدى قرة بن خالد السدوسى محمد بن سيرين الأنصارى المعبر عبد الرحمن بن ابي بكر نفع بن الحارث بن كلدة الثقفى محمد بن المثنى العنزى البصرى الزمن يزيد بن هارون السلمى الواسطى. حل اللغات: اعراض جمع عرض بالكسر فى الفارسية امرو.

(قوله: باب الخطبة أيام منى) لعله اراد بايام منى ما يشمل يوم عرفة ايضا بناء على ان ابتداءه يكون بمنى او تغليباً وبه ظهر مناسبة الحديث الثانى بالترجمة.

أَفْتَدِرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَايِ [أَخْبَرَنِي] نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ^١ فِي الْحَجَّةِ [حَجَّتَيْهِ] الَّتِي جَحَّ بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا^٢ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ^٣ [فَوَدَّعَ] النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ. [انظر: ٤٤٠٣-٦٠٤٣-٦١٦٦-٦٧٨٥-٦٨٦٨-٧٠٧٧]

(١٣٣) بَابُ: هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِي

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدَةَ بْنِ مَيْمُونِ ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ [راجع: ١٦٣٤]

١٧٤٤- ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. [راجع: ١٦٣٤]

١٧٤٥- ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيْتُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعَقَبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ. [راجع: ١٦٣٤]

(١٣٤) بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ^٥ فَأَرْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَأَذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(١٣٥) بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

١ قوله: بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جرة فيه تعيين موضع وقوفه كما ان في رواية التي قبلها تعيين الزمان وكما ان في حديثي ابن عباس و ابي بكره تعيين اليوم وتعيين الوقت من اليوم في رواية رافع عند ابي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي ﷺ يحط بالناس متى حين ارتفع الضحى. (ق.س.ع)

٢ قوله: هذا يوم الحج الأكبر اي يوم النحر (لأن اكثر افعال الحج فيه) هذا واختلفوا فيه فقيل المراد به الحج والعمرة هو الحج الأصغر او هو الحج الذي كان رسول الله ﷺ واقفا فيه وسمى به لاجتماع المسلمين والمشركون فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب كذا في الكرمانى والعينى وزاد العينى والقسطائى اختلف العلماء في اليوم الحج الأكبر على خمسة اقوال: احدها انه يوم النحر لأن فيه تكميل المناسك وهو قول على وعبد الله بن ابي اوفى والشعبى ومجاهد ورواه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً عن على في باب ما جاء في الحج الأكبر والثاني انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابن عمر ورواه ابن مردويه في تفسيره عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات فحمد الله تعالى واثني عليه ثم قال اما بعد! فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر واول على ان الوقوف هو المهم من افعاله لأن الحج يفوت بفواته والثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الأزمان كلها باليوم كقولهم يوم البعث ويوم الجمل ويوم الصفين ونحو ذلك وهو قول الثورى الرابع ان الأكبر القران و الأصغر الافراد قاله مجاهد الخامس حج ابي بكر الصديق رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر يوم حج ابي بكر الصديق ﷺ بالناس وقد استنبطه حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر﴾ انتهى كلامهما ملتقطاً.

٣ قوله: فودع الناس. بالواو والفاء لأنه ﷺ علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقى انه انزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب عليها واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله. كذا في العينى وقس.

٤ قوله: هل يبيت اصحاب السقاية. وهى الماء المعد للشرب وقوله وغيرهم اي من كان له عذر من مرض او شغل الخ الظاهر انه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما في حديث الباب وقيل يحتتم ان البخارى يرى ذلك السقاية خاصة كما ذهب اليه البعض ويحتتم ان يكون طرد الاباحة في ذلك لأصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية قاله العينى.

٥ قوله: اذا رمى امامك فارمه. اراد به الأمير الذى على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ. (ع)

أسماء الرجال: وقال هشام بن ربيعة الجرشي وصله ابن ماجه نافع مولى ابن عمر المدني ابو عبد الله باب هل يبيت الخ محمد بن عبيد القرشى التيمى مولاهم عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر تقدم يحيى بن موسى البلخي محمد بن بكرى البرسانى البصرى ابن جريح عبد الملك الأموى عبيد الله ونافع تقدمما باب رمى الجمار الخ وقال جابر بن عبد الله الأنصارى وصله مسلم ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى مسعر بن كدام الهلالى ابو سلمة الكوفى وبرة بن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة واللام باب رمى الجمار من بطن الوادى محمد بن كثير العبدى البصرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى عبد الرحمن بن يزيد النخعى.

بَطْنِ الْوَادِي^١ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ [قَالَ] وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [انظر: ١٧٤٨-١٧٤٩-١٧٥٠] كعبة عبد الله (قس)
حلف لاجل تأكيد كلامه (ع)
العدني وصله ابن مندة (قس) الثوري (ع)

(١٣٦) بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ^٢ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبع كما يأتي موصولاً (قس)
١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
وخص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها (قس) [راجع: ١٧٤٧]

(١٣٧) بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَى يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع: ١٧٤٧]
استقبل الجمرة اى قائما فى بطن الوادى

(١٣٨) بَابُ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ (١)
وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا أُلْ عِمْرَانَ وَالسُّورَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ
كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَنَ^٣ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى [فَرَمَاهَا] بِسَبْعٍ [سَبْعٍ]
حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع: ١٧٤٧]

(١٣٩) بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ^٥ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٤٠) بَابُ إِذَا رَمَى^٦ الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ^٧ [وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

١٧٥١- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (٢) ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

١ قوله: من بطن الوادى. قال محمد وهو افضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابى حنيفة والعمامة انتهى.
٢ قوله ذكره. اى السبع ابن عمر الخ وللنسائي عن ابن عباس بست او سبع والصحيح الذى عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم. (ع)
٣ قوله: فاستبطن الوادى. اى دخل فى بطن الوادى قوله حتى اذا حاذى بالشجرة اى قابلها والباء فيه زائدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفى عن ايوب قال رايت القاسم وسالماً وناقلاً يرمون من الشجرة. قوله اعترضها اى الشجرة قاله بعضهم قلت معناه اتاها من عرضها به عليه الداودى. قوله فرمى اى الجمرة قوله يكبر جملة حالية. (ع)
٤ قوله: جمرة العقبة. وهى الجمرة الكبرى وليست هى من منى بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنصار عندها على الهجرة والجمرة اسم مجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقبل ان العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشئ بلازمه. كذا فى العينى.
٥ قوله: قاله ابن عمر. اى عدم الوقوف عند جمرة العقبة عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الحديث الآتى فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى. (قس)
٦ قوله: اذا رمى الجمرتين. اى الاولى والثانية غير جمرة العقبة قوله يقوم اى يقف عندهما طويلاً واختلفاً فى مقداره فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المثين ولا توقيف فى ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثورى فإنه استحب ان يطعم شيئاً او يهريق دماً. (عينى)
٧ قوله: ويسهل. بضم اوله وسكون المهمله وكسر الهاء اى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه قال الكرماني اى ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل. كذا فى عمدة القارى.
(١) اى لم يقف سورة البقرة ونحوها بالاضافة ولم ير ذلك وروى النسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التى يذكر فيها البقرة فرد ابراهيم عليه بقوله حدثني عبدالرحمن الخ: (كذا فى ع)

(٢) ابن النعمان وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث بمتابعة سليمان كلاهما عن يونس. (قس)
أسماء الرجال: باب رمى الجمار بسبع حصيات حفص بن عمر الحوضى البصرى شعبة بن الحجاج العتقى ابراهيم هو ابن يزيد النخعى باب من رمى جمرة العقبة آدم هو ابن ابي اياس عبدالرحمن العسقلانى شعبة ومن بعده مروا فى السند السابق باب يكبر مع كل حصاة مسدد هو ابن مسرهد الأسدى عبد الواحد هو ابن زياد البصرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى الحجاج هو ابن يوسف الثقفى نائب عبد الملك قال فذكرت ذلك اى الذى سمعته من الحجاج لابراهيم اى النخعى استيضاحاً للثواب لا قصد للرواية عن الحجاج لأنه لم يكن اهلاً لذلك ابن مسعود هو عبد الله باب اذا رمى الجمرتين الخ عثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر يونس بن يزيد الأبلجى الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عمر بن الخطاب.
حل اللغات: اعترضها اى اتاها من عرضها يسهل بضم التحتية اى يقصد السهل من الأرض.

كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا^١ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ [بِذَاتِ] الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ [فَيَسْتَهْلُ] وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو [وَيَدْعُو] وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ [فَيَقُومُ] طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ [فَيَقُولُ] هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٧٥٢-١٧٥٣]

١ أى جميع ما ذكره (قس)

(١٤١) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ [جَمْرَةَ] الدُّنْيَا وَالْوُسْطَىٰ

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ [ثُمَّ] يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَفْعَلُ [يَفْعَلُهُ]. [راجع: ١٧٥١]

لضيق المقام وحصول الزحام (شرح موطأ لعلي القاري)

(١٤٢) بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- حَدَّثَنَا [وَقَالَ] مُحَمَّدٌ^٢ [بْنُ بِشَارٍ] ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ^٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ [الْيَسَارِ] مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا [فَلَا] يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١٧٥١]

عبد الله بن عمر بن الخطاب

(١٤٣) بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١ أى قبل طواف الزيارة (ع)

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ^٤ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ^٥ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. [راجع: ١٥٣٩]

١ قوله: الدنيا. بضم الدال وكسرهما أى القرية إلى مسجد الخيف وهى اولى الجمرات التى يرمى من ثانيا يوم النحر. (ع)
٢ قوله: حدثنا محمد. وفى بعضها وقال محمد ذكره مجردا عن نسبه واختلف فيه فقال ابو على ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذى هو ابن بشار او ابن المثنى ثم قال وروى البخارى فى جامعه ايضا عن محمد بن عبد الله الذهلى ولم يجوز باحد منهم. (عيني)
٣ قوله: ان رسول الله ﷺ الخ. قال الكرمانى هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مستندا بما ذكره آخرأ لأنه يحدث بمثله لابن نفسه انتهى. قال ابن حجر فى الفتح اغرب الكرمانى فيه لأن مراد الحديث بقوله فى هذا بمثله ليس الا نفسه وهو كما لو ساق المتن بلسان آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد يمثل هذا السياق موصل وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند انتهى ملخصا وتعقبه العيني.
٤ قوله: سمع اياه. أى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو احد الفقهاء السبعة كذا فى الكرمانى والقسطلانى قال العيني والكرمانى ومحمد ايضا كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر انتهى.
٥ قوله حين احرم. أى حين اراد الاحرام ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لأن التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام وقوله قبل ان يطوف. أى بالبيت طواف الزيارة قال علقمة وسالم وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد فى الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شئ كان محظورا بالاحرام الا النساء واختلفوا فى حكم الطيب فقال ابوحنيفة واصحابه والشافعى واصحابه وأحمد فى رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس واحتجوا بحديث الباب وقال مالك وأحمد حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قولها طيبت الخ. (ع)

أسماء الرجال: باب رفع اليدين الخ اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس يروى عن اخيه عبد الحميد بن عبد الله باب الدعاء عند الجمرتين عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى مما وصله الإسماعيلي باب الطيب بعد رمى الجمار عبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق.

(١٤٤) بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ١ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ [راجع: ٣٢٩]

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ٢ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ تَابِعُهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنِ هَيْلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ١٧٦٤]

(١٤٥) بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرَ [فَذَكَرْتُ] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». [راجع: ٢٩٤]

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ تَنْفِرُ قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ ٣ [فَنَدَعُ] قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا فَفَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ ٤ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا وَهْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ ٥ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

[راجع: ٣٢٩]

١٧٦١- قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ٦ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ. [راجع: ٣٣٠]

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا

١ قوله: بالبيت خبر كان يعنى طواف الوداع لابد ان يكون آخر العهد به. قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فى تركه وقال الحنفية هو واجب على الافاتى دون المكى والميقاتى ومن دونهم والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون الا بالطواف وهو فى آخر العهد طواف الوداع. (عيني)

٢ قوله: بالمحصب. متعلق بقوله صلى ثم رقد عطف عليه والمحصب اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل اليه. (ع)

٣ قوله: بعد ما افاضت اى بعد ما طافت طواف الإفاضة الذى هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض و اذا وجب هل يجبر بدم ام لا (ق.ع)

٤ قوله: ا حابستنا هي؟ اى مانعتنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب الحيض ظناً منه عليه الصلوة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشيمهني. (قسطلاني)

٥ قوله: قال فلا اذن اى فلا حبس علينا اذن لأنها قد فعلت الذى وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذى هو ركن الحج وهذا موضع الترجمة لأن حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض وهذا قول عامة اهل العلم. (ق.ع)

٦ قوله: ونَدَعُ بالفاء والواو بالنصب لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة اى هو يقول لانتفر حتى تطهر و تطوف (ك.ع.ق.س)

٧ قوله: ام سليم برفع ام وهي ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات. كذا فى قس ك

٨ قوله: رخص بضم الراء مبينا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله ﷺ للحائض. (ق.س)

٩ قوله: بعد بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجي. (ع)

١٠ قوله: ان النبي ﷺ رخص لمن اى للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فإن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوى فقال ابن عمر ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله ﷺ رخص لمن. (مختصراً من ق.س.ع)

أسماء الرجال: باب طواف الوداع مسدد هو ابن مسرهد ابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اصبح بن الفرغ بن سعيد الأموى مولا لهم الفقيه المصرى ابو عبد الله ابن وهب هو عبد الله المصرى عمرو بن الحارث ابو اميه الأنصارى الليث هو ابن سعد الإمام خالد هو ابن يزيد السكسكى باب اذا حاضت المرأة عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الإمام المدنى عبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد هو ابن زيد الأزدي ايوب هو السخيتانى عكرمة مولى ابن عباس مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى وهيب بن خالد البصرى ابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ابو عوانة الوضاح الشكرى منصور ابن المعتمر الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى الأسود بن يزيد النخعى.

رُئِيَ إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ [وَطَافَ] بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ [وَطَافَ] مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا فَلَمَّا كَانَ [كَانَتْ] لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ [الْحَصْبَاءِ] لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ [تَطُوفِي] بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِيمًا قُلْتُ بَلَى^١ [قُلْتُ لَا] قَالَ فَأَخْرَجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى^٢ حَلَقِي إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا أَمَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي فَلَقِيْتُهُ^٣ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ^٤ قُلْتُ لَا وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا. [راجع: ٢٩٤]

(١٤٦) بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ^(١)

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَمْنَى قُلْتُ فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. [راجع: ١٦٥٣]

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِيِّ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [راجع: ١٧٥٦]

(١٤٧) بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا [مَنْزِلًا] يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. [تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ].

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ^٦ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١ قوله: ليلة الحصبة ليلة النفر برفع ليلة في الموضوعين جميعاً على أنّ كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدأ مضمرة اي هي ليلة النفر. (قس)
٢ قوله قلت بلى هو رواية ابي ذر عن المستملى وهي محمولة ان المراد ما كنت اطوف وفي رواية الاكثرين قلت لا. كذا في الفتح والعيني وقس.
٣ قوله: عقرى حلقي بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقياً ورعيًا وعلى الأول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد و قيل عقر قومها ومعنى حلقي حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحنائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا "قاتله الله" و"تربت يدك" ونحو ذلك. (فتح الباري)
٤ قوله: فلقيته مصعداً على اهل مكة اي قالت عائشة فلقيته ﷺ بالحصب حال كونه مصعداً بضم الميم وكسر العين اي صاعداً على اهل مكة وانا اي والحال انا منهبطة عليهم. (قس)
٥ قوله: وقال مسدد الخ تعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره قوله تابعه جرير بن عبد الحميد عن منصور فوصل البخاري رواية جرير في باب التمتع والقران قال فيه اما كنت طفت لبال قدمنا مكة؟ قلت لا والغرض من السؤال انك كنت متمتعة فلما قالت "لا" كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارئة قلت والاكثر على انها كانت قارئة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها ﷺ بالعمرة نافلة تطبيقاً لقلها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة و اما ان كانت مفردة فالأمر بالعمرة على سبيل الإيجاب. (ع)
٦ قوله: ليس التحصيب بشيء وهو النزول في الحصب اي ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل ﷺ كان النزول به مستحباً (وعليه الحنفية) اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء. (قس)
(١) وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو الحصب وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة. (ع)
أسماء الرجال: باب من صلى العصر الخ محمد بن المثنى العنزي البصري اسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي ابن وهب عبد الله المصري ابو محمد القرشي مولاهم عمرو بن الحارث ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي باب الحصب ابو نعيم الفضل بن دكين هشام عن ابيه عروة بن الزبير على ابن عبد الله المدني عطاء هو ابن ابي رباح.
حل اللغات: مصعداً اي صاعداً الأبطح هو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها الحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقي) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انها اخرت طواف الافاضة تقصيرا منها فرأى انها تستحق بذلك

(١٤٨) بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى ١ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَنَزُولِ الْبَطْحَاءِ [وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ] النَّبِيِّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَبْدَ] ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى [بِذِي الطُّوًى] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُبَيِّحْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ [فَيَبْتَدِئُ] بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا [وَأَرْبَعَةً] مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ [رُكْعَتَيْنِ] ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْوَاحَ بِالْبَطْحَاءِ النَّبِيِّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ النَّبِيِّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّحُ بِهَا. [راجع: ٤٩١]

١٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ ٣ عَنِ الْمُحْصَبِ [التَّحْصِيبِ] فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحْصَبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٤٩) بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتِ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع: ٤٩١]

(١٥٠) بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمَرُو بْنُ ذِينَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَنَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

١ قوله: بنى طوى بثلث الطاء موضع عند باب مكة يصرف وينع كذا في مجمع قال القارى في شرح الموطأ هو واد في طريق التعميم ينزل فيه امير الحاج .
٢ قوله: ينبخ بها. اى بنى الخليفة اعلم ان النزول بنى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بنى الخليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج ان شاء فعله وان شاء تركه قاله العيني قال القسطلانى ليس هذا من مناسك الحج وإنما يؤخذ منه اماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها اذا يخلو شىء من افعاله ﷺ من حكمة انتهى. (قس)

٣ قوله: سئل عبيدالله بالتصغير هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله عن المحصب وهو الأبطح ولأبى ذر وابن عساكر عن التحصيب وهو النزول بالمحصب. (قس)

٤ قوله: ويذكر ذلك اى ويذكر ابن عمر التحصيب عن النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه مسلم عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصبه قال قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قاله العيني قال محمد فى الموطأ هذا اى التحصيب حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شىء عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥ قوله: فى اسواق الجاهلية. اى فى بيان جواز التجارة فى ايام الموسم وفى بيان مشروعية البيع ايضا فى اسواق الجاهلية وهى اربعة: (١) عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفى آخره معجمة (٢) وذو الحجاز بفتح الميم والجيم المخففة آخره ذى (٣) ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران (ويقال هي على بريد من مكة وهي لكتانة. ع. قس) و (٤) حباشه بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشين معجمة وكانت بأرض بارق من مكة على ست مراحل الى جهة اليمن ولا ذكر للاخير فى هذا الحديث ملنقط من قس ع.

٦ قوله: كان ذو الحجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ قال ابو عبيدة انها فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لتقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء. قوله متجر الناس بفتح الجيم وسكون الفوقية اى مكان تجارتهم قس. (ع) أسماء الرجال: باب النزول بنى طوى ابراهيم بن المنذر الحزامى ابو ضمرة انس بن عياض الليثى موسى بن عقبة الأسدنى مولى آل الزبير الإمام فى المغازى نافع مولى ابن عمر خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى ابو عثمان البصرى نافع مولى ابن عمر باب من نزل بنى طوى محمد بن عيسى بن الطباع البصرى حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الإسماعيلي او هو ابن يزيد كما جزم به المزى نافع المذكور الآن باب التجارة ايام الموسم الخ عثمان بن الهيثم المؤذن البصرى ابن جريج هو عبدالملك المكي عمرو بن دينار المكي الحجمى مولا هم .

حل اللغات: ذى طوى موضع باسفل مكة صدر رجع احسبه اظنه يهجع هجعة اى ينام نومة ذو الحجاز سوق كان بناحية عرفة الى جانبها وقيل موضع بنى كان له سوق فى الجاهلية عكاظ صحراء مستوية لاعلم فيها ولا جبل ولا من الأنصاب التى كانت فى الجاهلية وقيل كان على طريق صنعاء وراء قرن المنازل بمرحلة متجر الناس اى مكان تجارتهم.

التغليظ والتشديد ثم هذا الحديث هما يدل على ان طواف الافاضة فرض يحتسب الانسان لاجله ولاجل احتسابه يحتسب رفقته.

فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [انظر: ٢٠٥٠-٢٠٩٨-٤٥١٩]

(١٥١) بَابُ الْإِدْلَاجِ ٢ [الْإِدْلَاجُ] مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ [قَالَتْ] مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقِي [حَلْقِي عَقْرَى] أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي» [راجع: ٢٩٤]

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ [بُنِ سَلَامٍ] حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَلْقِي عَقْرَى [عَقْرَى حَلْقِي] مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنَعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدْلِجًا ٣ فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٢٩٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- [كِتَابُ الْعُمْرَةِ]

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

(١) بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا [بَابُ الْعُمْرَةِ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا]

وَقَالَ ٤ ابْنُ عُمَرَ لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهَا لَفَرِيئَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

الذي لا يخالطه اثم وقيل المقبول

١ قوله: في مواسم الحج. كلام الراوي ذكره تفسيراً للآية الكريمة قاله الكرمانى وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عينية في البيوع قرأها ابن عباس وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرأها فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير (فتح الباري مختصراً) قال القسطلاني وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يوماً ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم ذو الحجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تنزل هذه الاسواق قائمة في الإسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو الحجاز.

٢ قوله: باب الادلاج من المحصب. بهزمة وصل وتشديد الدال وهو السير في آخر الليل ولأبي ذر الادلاج بسكون الدال وهو السير في اول الليل والصواب التشديد لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً و مطابقة حديث محاضر للترجمة ظاهرة وحديث حفص متحدة في القصة بحديث محاضر فيطابق لها ايضاً من هذه الخيشية. كذا في ع ف.

٣ قوله: مدلجاً بتشديد الدال اى سائراً من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع قوله موعدك كذا اراد به موضع المنزلة يعنى تكون الملاقاة هناك كذا في العيني وتفسير باقى الألفاظ مر.

٤ قوله: قال ابن عمر الخ. لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولاً واستدل عليه بهذا التعليق ثم ذكر قال ابن عباس انها لفرينتها في كتاب الله اى ان العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله وقد امر الله بتمامهما و الأمر للوجوب كذا ذكره العيني قال ابن حجر في الفتح جزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور من الشافعى وأحمد وغيرهما من اهل الأثر والمشهور من المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية انتهى. قال العيني قال اصحابنا ان العمرة سنة وينبغي ان يأتى بها عقب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذى من حديث جابر «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة ا واجبة هي؟ قال لا وأن تعتمروا هو افضل» وقال هذا حديث حسن صحيح.

اسماء الرجال: باب الادلاج الخ عمر بن حفص هو ابن غياث النخعى الكوفى الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفى الأسود هو ابن يزيد النخعى محاضر هو ابن المؤرّع الهمداني اليامى الكوفى الأعمش سليمان المذكور باب وجوب العمرة وفضلها ابي صالح هو ذكوان الزيات.

حل اللغات: الادلاج بتشديد الدال اصله والادلاج وهو السير في آخر الليل وأما الادلاج بغير التشديد فمعناه السير في اول الليل فانفري اى ارحلى.

(قوله: انها لفرينتها) اى ان العمرة لقرينة الحج لفظاً والاصل في القرائن اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر في الكتاب ان العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القرائن ضعيفة ويمكن ان يقال المراد بالقرينة هى القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط (قوله: ليس له جزاء الا الجنة) اى دخولها اولاً والا فمطلق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة الحج يغفر به الكبائر ايضاً كحديث يرجع كما ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر.

(٢) بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

ابن شويه قاله الدارقطني او هو مردويه قاله الحاكم

فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنِي عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ

ابن خالد بالاسناد السابق (قس)

وصله احمد (قس)

قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةَ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

الضحاك بن مخلد السيل (قس) عبد الملك (قس)

(٣) بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

هو ابن المعتصم (قس)

جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا أَنَسُ [نَاسٌ] يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعَةٌ^١ ثُمَّ قَالَ لَهُ

كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ [أَرْبَعًا] إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرِدَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٢٥٣]

سبحي، بيانها في الصفحة الآتية

١٧٧٦- قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّهُ^٢ يَا أُمَّهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا

يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا^٣ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا

بسكون الميم وضمها وفتحها والتحريرك لأبي ذر (قس)

كعبة ابن عمر

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً [قَطُّ] إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [انظر: ١٧٧٧-٤٢٥٤]

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٦]

١٧٧٨- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعًا [أَرْبَعًا] عُمْرَةً

هو ميكر الحديث قاله ابو حاتم (قسير)

الْحُدَيْبِيَّةَ^٥ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةً الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ

هو من افراد البخاري (ع)

ابن مالك

اي منعه المشركون من دخول مكة

١ قوله بدعة. اي صلاتهم بدعة الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان تلك الصلوة بدعة وهو الأوجه كذا في العيني ومر بيان ثبوت صلوة الضحى.

٢ قوله: يا امه كذا هو بالألف واهاء ساكنة في رواية الأكثرين ولأبوي ذر والوقت والأصلي يا امه بحذف الألف فإن قلت ما فائدة قوله يا ام المؤمنين بعد ان قال يا امه؟ قلت اراد بقوله "يا امه" المعنى الأخص لكون عائشة خالته وأراد بقوله "يا ام المؤمنين" المعنى الأعم لكونها ام المؤمنين. (قس.ع)

٣ قوله: اربع عمرات يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها كما في عرفات وحجرات احدها في رجب اي احدى العمرات كانت في شهر رجب قوله يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيماً له. (ع)

٤ قوله: الا وهو. اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبتها الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا في قوله احدها في رجب كذا في العيني والقسطلاني قال القسطلاني وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم! بل سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة انتهى والله تعالى اعلم.

٥ قوله: عمرة الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها وهي قرية كبيرة سميت ببيير هناك قال الخطابي سميت بشجرة حدياء هناك واختلف في انها هل كانت في شوال او في ذي القعدة؟ قال البيهقي: الصحيح هو الثاني وقد عدَّ الناس هذه في عمرته ﷺ و ان كان صدَّ عن البيت فنجر الهدى وحلق والثانية عمرة القضاء وهي ما ذكره وعمرة من العام المقبل فهي ايضاً في ذي القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانه فيها لغتان احدها كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضاً سنة ثمانى وهي بعد الفتح والرابعة هي التي مع حجته ﷺ وكانت افعالها في ذي الحجة بلاخلاف وأما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة. ملتقط من العيني.

أسماء الرجال: باب من اعتمر قبل الحج احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شويه او هو المروزي المعروف بمردويه عبد الله هو ابن المبارك المروزي ابن جريج مرّ الآن عكرمة ابن خالد هو ابن العاص المخزومي ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عمرو بن علي هو ابن بحر الباهلي الصيرى فى البصرى باب كم اعتمر النبي ﷺ قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي جرير هو ابن عبد الحميد مجاهد هو ابن جبر المفسر ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح حسان بن حسان البصرى همام هو ابن يحيى بن دينار العوفى قتادة بن دعامة السدوسى .

حل اللغات: سمعنا استنان عائشة اي حسن مرور السواك على اسنانها صدّه منعه الجعرانه هي ما بين الطائف ومكة.

(قوله: اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج) لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على ان امر بعد الافتراض كذلك لانا نقول لو سلم ذلك فلاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض لا يظهر له تأثير فى منع تقديم العمرة اما اذا كان على التراخي فواضح ان كان على الفور فلان تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق.

غَيْمَةً أَرَاهُ حُنَيْنٍ (١) قُلْتُ كَمْ حَجًّا قَالَ وَاحِدَةً. [انظر: ١٧٧٩-١٧٨٠-٣٠٦٦-٤١٤٨]

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدَّوهُ وَمِنْ

الْقَابِلِ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتَيْهِ. [راجع: ١٧٧٨]

١٧٨٠- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي [الَّذِي] اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتَيْهِ عُمَرَتَهُ مِنْ

الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتَيْهِ. [راجع: ١٧٧٨]

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ

مَسْرُوفًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي ذِي الْقَعْدَةِ] قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ١٨٤٤-٢٦٩٨-٢٦٩٩-٢٧٠٠-٣١٨٤-٤٢٥١]

(٤) بَابُ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]

لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمَّيْتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِّي [تَحْجَّيْنَ] مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ ٢ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِرُؤُوسِهَا وَابْنُهَا وَتَرَكَ [وَتَرَكَ] نَاضِحًا نَضِيحٌ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ [فِي] رَمَضَانَ اعْتَمَرِي [فَاعْتَمَرِي] فِيهِ فَإِنَّ ٣ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ

أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. [انظر: ١٨٦٣]

والمستعملى او نحواً من ذلك (قس)

(٥) بَابُ الْعُمَرَةِ لَيْلَةَ (٢) الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا ٤

١٧٨٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مُؤَافِينَ ٥ لَيْلَةَ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِالْعُمَرَةِ [بِعُمَرَةٍ] فَلْيُهَلَّ بِعُمَرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمَرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمَرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمَرَةٍ فَأُظَلِّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْضِي عُمَرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مَعِيَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْنِيمِ فَأَهْلَيْتُ بِعُمَرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِي. [راجع: ٢٩٤]

١ قوله: قلت كم حج. قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة وقد استظهر المؤلف رحمه الله بطريق ابى الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجة الظاهر ان سؤاله كم حج؟ متفرع على ذكر قوله وعمرة مع حجته في رواية حسان لكن سقط هذه الجملة والله اعلم بالصواب. قوله قال واحدة قال النووي معناه ان بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة انتهى.

٢ قوله: ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة هو البعير الذى يستقى عليه قوله ابو فلان وابنه اى ابن ابى فلان. قوله لزوجهها وابنها الضمير فيهما يرجع الى الامراة المذكورة وهى ام سنان الأنصارية كما عند المؤلف وصحيح مسلم فى باب حج النساء. (ع.قس)

٣ قوله: فإن عمرة فى رمضان حجة. اى فى الفضل وفيه ان الحج الذى نذهبها اليه كان تطوعاً لأن العمرة لا تجزى من حجة الفريضة كذا فى التقيح للزركشى.

٤ قوله: وغيرها. اى وغير ليلة الحصبة وأشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر قال العينى مذهب اصحابنا ان العمرة تجوز فى جميع السنة الا انها تكره فى يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق وقال الشافعى وأحمد لا يكره فى وقت ما وعند مالك تكره فى اشهر الحج انتهى.

٥ قوله: مؤافين للال ذى الحجة. اى مكملين ذا القعدة مستقبلين للال ذى الحجة كذا قاله العينى ومر الحديث مع متعلقاته.

(١) هو واى على ثلاثة اميال من مكة ويوم حنين كانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال. (ع)

(٢) التى تلى ليلة النفر الأخير والمراد بها ليلة المبيت بالحصب. (ع)

اسماء الرجال: ابو الوليد هو الطيالسى همام العوذى وقَتَادَةُ السدوسى تقدما قريبا هديبة بن خالد القيسى همام المذكور احمد بن عثمان بن حكيم الأودى شريح بن مسلمة التنوخى الكوفى ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمدانى السبيعى ابى اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمدانى عطاء هو ابن ابى رباح مجاهد هو ابن جبر المفسر باب عمرة فى رمضان مسدد هو ابن مسرهد الأسدى مجبى هو ابن سعيد القطان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابى رباح القرشى باب العمرة ليلة الحصبة محمد هو ابن سلام البيكندى ابو معاوية محمد بن خازم الضرير هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: الناضح البعير الذى يستقى عليه مؤافين مستقبلين اظلنى اى قرب منى.

(قوله: اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث رَدَّوهُ ومن القابل عمرة الحديبية) يحتمل ان يراد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة كملت فى السنتين بناء على ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء وعدهم لها عمريتين كما سبق فى الرواية السابقة

(٦) بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِعٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَمَرَهُ أَنْ يُرَدَّفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (١) قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا وَكَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [انظر: ٢٩٨٥]

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ^٢ وَكَانَ عَلِيُّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٌ] فَقَالَ أَهَلْتُ يَمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ [أَصْحَابُهُ] أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا [بِالْبَيْتِ] ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ [كَانَ] مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ^٣ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ^٤ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاصَتْ فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ [بِالْبَيْتِ] قَالَ فَلَمَّا

طَهَّرْتُ وَطَافْتُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَ تَطُوفُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ

فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ ابْنَ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ [وَهُوَ] بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمُ خَاصَّةٌ

هَذِهِ [هَذِهِ خَاصَّةٌ] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ». [راجع: ١٥٥٧]

١) اي جعل الحج عمرة او العمرة في الحج (ع)

(٧) بَابُ الْأَعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مُؤَافِينَ لِهَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَهَلْ وَلَوْلَا أَنِّي أَهَدَيْتُ لَأَهَلْتُ [لَأَحَلَلْتُ] بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي

يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعِيَ عُمْرَتِكَ وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا

كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَفَهَا فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ

فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا صَوْمٍ. [راجع: ٢٩٤]

١) قوله ان يردف عائشة من الإرداف معناه امره ان يركب عائشة اخته على ناقته ويعمرها من الإعمار اي وأن يعمرها من التنعيم ويستفاد منه ان المعتمر المكي لا بدله من الخروج الى الحل ثم يحرم للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلو لم يجب الخروج لا حرمت من مكانها لضيق الوقت لأنه كان عند رحيل الحجاج كذا في ع قس.

٢) قوله: وطلحة. قال العيني فإن قلت ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة ان الهدى كان مع النبي ﷺ و اي بكر و عمر وذوي اليسار وروى البخاري ايضا على ما سياتى من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوى قوة وهذا يخالف ما رواه جابر؛ قلت التوفيق بينهما بأن يحمل على ان كلاهما قد ذكر ما شاهدته واطلع عليه. (ع)

٣) قوله: وذكر احدنا يقطر اي بالمنى وهو من باب المبالغة يعنى ان الحل يفضى بنا الى جماعة النساء ثم محرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك. (قس)

٤) قوله: فقال زاد مسلم قد علمتم انى اتقاكم الله عزوجل وأصدقكم وأبركم. قوله واستقبلت من امرى ما استدبرت اي لو علمت من امرى فى الأول ما علمته فى الآخر ما اهديت وأحللت والأمر الذى استدبره النبي ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توفقوا وترددوا وراجعوه. (قس) ومر.

٥) قوله: ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارئة اذ لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الأمر كذا فى العيني ومر الحديث مع بيانه.

(١) ويستدل به على ان التنعيم افضل جهات الحل للإحرام.

أسماء الرجال: باب عمرة التنعيم على بن عبد الله المدني عمرو هو ابن دينار المكي عمرو بن اوس هو الثقفى المكي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق محمد بن المثنى العنزى البصرى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حبيب المعلم البصرى مولى معقل بن يسار عطاء هو ابن ابي رباح القرشى باب الاعتمار بعد الحج محمد بن المثنى الزمى العنزى يحيى ابن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة ابن الزبير.

حل اللغات: فادركنى اي قرب منى.

بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل ان اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتاها متعلقة بالحديبية نوع تعلق فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث رده واما قوله ومن القابل فيتعلق به قوله وعمرة فى ذى القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكانه اختصار من بعض الرواة واما على الوجهين الاولين فيكون عمرة فى ذى القعدة اشارة الى

(٨) بَابُ: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قالاً قالت عائشة يا رسول الله يصدر الناس ينسكبن وأصدر ينسك قبيل لها انتظري فإذا طهرت فأخرجني إلى التنعيم فأهلي ثم اثبتنا بمكان كذا ولكنها [ولكنها] على قدر نفقتك أو نصيبك. [راجع: ٢٩٤]

(٩) بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِيهِ [يُجْزِيهِ] مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَزَلْنَا ٣ [مَنْزِلًا] بِسَرْفٍ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ أَدَمَ كَتَبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجِّكَ [حَجَّتِكَ] عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكَهَا» قَالَتْ فَكُنْتُ [فَمَكَّتْ] حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِيْنَى فَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ إِلَى الْحَرَمِ [مِنْ الْحَرَمِ] [الْحَرَمِ] فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا هَهُنَا» فَاتَيْنَاهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ ٦ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ ٧ مُوجِّهًا [مُتَوَجِّهًا] إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٩٤]

من عطف الخاص على العام

١ قوله: ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك كلمة أو اما للتوزيع أو للشك أي لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله عزوجل الصابرين ان يوفيهم اجورهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان وغيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات في غيره ونحو ذلك وأجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة فافهم فإنه دقيق وقال النووي المراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة واستدل بظاهر الحديث على ان الاعتبار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجراً من الاعتبار من جهة الحل البعيدة وقال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتبار الجعراة لأن النبي ﷺ احرم منها ثم التنعيم لأنه اذن لعائشة منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فما كان ابعد حتى يكون سفره اكثر كان احب الى انتهى. قال العيني قلت اعتماره ﷺ من الجعراة لم يكن بالقصد منها وإنما كان حين رجوع من الطائف مجتازاً الى المدينة وأذنه لعائشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها كذا في ع قس.

٢ قوله: وحرم الحج بضم الحاء والراء وهي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج وروى بفتح الراء جمع حرمة أي محرمات الحج. (عمدة القارى)

٣ قوله: فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وفي بعضها بحذف الموحدة ولاين عساكر فنزلنا منزلاً والسرف مكان بقرب مكة. (قس.ع)

٤ قوله: فقال النبي ﷺ لأصحابه من لم يكن الخ ظاهره انه امر لأصحابه بفسخ الحج الى العمرة فإن قلت قوله هذا كان بسرف وفي غيره هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة قلت يجتمل التعدد. قوله ورجال بالجر عطف على النبي ﷺ. قوله ذوى قوة صفة لأصحابه قوله الهدى مرفوع لأنه اسم كان قوله وأنا ابكى جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول. قوله العمرة منصوب على نزع الخافض أي من العمرة. قوله لا اصلى كناية عن الحيض وهي من الطف الكنايات. قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الأكثرين وفي رواية ابى ذر كتب الله عليك. (عيني)

٥ قوله: فاتينا قال الكرمانى فإن قلت ظاهره انها اتت رسول الله ﷺ في منزله وقدم انها قالت فلقيته مصعداً وأنا منهطة قلت وجه الجمع ان رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها لتطوف طواف الوداع فلقبها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيتها بعد ذلك وهو بمنزله بالخصب انتهى.

٦ قوله: ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لأن الناس اعم قيل يجتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بين الصفة والموصوف وهو جائز كقوله تعالى ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (ع ك)

٧ قوله: خرج موجهاً. بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه ولاين عساكر متوجهاً من باب التفعّل وموضع الترجمة قوله فلتهل بعمره الى آخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة من طواف الوداع. (قسطلانى)

(١) وقال العيني وابن حجر روايتهما بحذف الموحدة والله اعلم.

أسماء الرجال: باب اجر العمرة الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع العيسى البصرى ابن عون هو عبد الله بن عون بن اربطبان البصرى باب المعتمر اذا طاف الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين افلح بن حميد الأنصارى المدنى البخارى القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق ﷺ عبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق اخو عائشة رضى الله تعالى عنهم.

حل اللغات: النصب التعب.

عمرة الجعراة والله تعالى اعلم. واما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من غير اعتبار القيد اعنى حيث رده او من القابل وهو ظاهر. ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه قوله تعالى اعمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يعتبر قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى (قوله: قبل ان يحج مرتين) اما مبنى على عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو رأى علمائنا الحنفية او على ترك ذكر عمرة الجعراة لكونها كانت ليلاً فخفيت على بعض.

(١٠) بَابُ: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ [فِي الْعُمْرَةِ] مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ [فِي الْحَجِّ]

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ فَنَا هَمَامٌ فَنَا عَطَاءٌ ثَنِي صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ [يَعْنِي] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ يَثُوبٌ فَقُلْتُ لِعُمَرَ وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ [أَنْزَلَ عَلَيْهِ] الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَى أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ [أَنْزَلَ عَلَيْهِ] الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَظَهَرَ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ^٢ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ^٣ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْتِ [وَأَتَّقِي] الصُّفْرَةَ^٤ وَاصْنَعِي فِي عُمْرَتِكَ^٥ كَمَا تَصْنَعِي فِي حَجِّكَ. [راجع: ١٥٣٦]

هو موضع الترجمة (قس)

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا [بَيْنَهُمَا] فَقَالَتْ [قَالَتْ] عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ [كَانَ] كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ^٦ وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوُ قَدِيدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ^٧ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ [مَا] لَمْ يَطَّوَّفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٤٣]

(١١) بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

بالتنوين (قس)

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطَّوَّفُوا^٨ ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا.

فهم منه ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقضوه به المطابقة (ع)

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْتَمَرْنَا

أى عمرة القضاء (ع)

مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا [فَطَفْنَا] مَعَهُ فَأَتَى [وَأَتَى] الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا [وَأَتَيْنَاهَا] مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ

١ قوله: اثر الخلق. بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب قوله او قال صفرة بالجر عطف على المضاف اليه وبالرفع عطف على المضاف والشك من الراوى. (قس)

٢ قوله: له غطيط. بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذى فيه البوححة. (ع. قس)

٣ قوله: البكر. بفتح الموحدة وهو الفتى من الإبل. قوله فلما سرى بكسر الراء المشددة والمخففة اى كشف. (ع)

٤ قوله: واتق امر من الاتقاء وهو التطهير ولأبى ذر عن المستملى واتق من الاتقاء بالفوقية المشددة وهو الخنزير وروى والق من الالتقاء وهو الرمي. (ع. قس)

٥ قوله: واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك. اى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى و اركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والخلق او التقصير فيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربي كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلقون الثياب ويختنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى ﷺ ان مجراهما واحد وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة كذا قاله النووى وزاد ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج. كذا فى عمدة القارى للعينى.

٦ قوله: لمناة. بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله حذو قديد اى محاذيه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة. (عمدة القارى)

٧ قوله: يتحرجون يعنى يجترزون من الإثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يجترزون له لأجل الطواف او معناه يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه والمطابقة للترجمة فى انه يصنع فى عمرته كما يصنع فى حجه من السعى بين الصفا والمروة كذا فى العينى ومضى الحديث مع بيانه.

٨ قوله: ويطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة لأن جابراً جزم بان المعتمر لا يحل له ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. (ع)

أسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى همام هو ابن يحيى البصرى عطاء هو ابن ابي رباح القرشى مولا هم عن ابيه وهو يعلى بن امية وهى امه صحابى مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن امية اخو يعلى عبد الله هو التنيسى مالك الإمام المدنى هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى زاد سفیان قال الكرماني هو ابن عينية وقال غيره هو الثورى مما وصله الطبرى وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة المذكور عن ابيه عن عائشة (قس) باب متى يحل المعتمر الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي جرير بن عبد الحميد الكوفى اسماعيل بن ابي خالد الأحمسى البجلي عبد الله ابن ابي اوفى علقمة الأسلمى الصحابى.

حل اللغات: الخلق بفتح الخاء المعجمة ضرب من الطيب غطيط نخير وصوت فيه البوححة البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الأبل سرى كشف شعائر جمع شعيرة وهى العلامة مناة اسم صنم قديد موضع بين مكة والمدينة يتحرجون يتحرجون.

يَرْمِيهِ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ لَا. [راجع: ١٦٠٠]

١٧٩٢- قَالَ فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيْجَةَ قَالَ: «بَشِّرُوا لِخَدِيْجَةَ بِبَيْتٍ فِي [مِنْ] الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ٢ لَا صَخَبَ [سَخَبَ] فِيهِ وَلَا بَلْفُزٍ ٣» [راجع: ٣٨١٩]

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ [وَعَلِيٌّ قَالَا] ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ [طَافَ فِي عُمْرَتِهِ] وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَتَى [يَأْتِي] امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [راجع: ٣٩٥]

١٧٩٤- قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا ٤ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]

١٧٩٥- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا غُنْدَرٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ ٥ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يَمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا هَلَالُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى ٦ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا [يَأْمُرُ] بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ [بَلَّغَ] الْهُدْيُ مَجَلَّةً. [راجع: ١٥٥٩]

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ عِيْسَى] [بْنُ صَالِحٍ] ثنا [عَرِي] ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَرْتُ [مَرَّتْ] بِالْحَجُّونِ ٧ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ [مُحَمَّدٍ] لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ٨ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّبِيرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ فَلَمَّا ٩ مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ

١ قوله قال لا. اي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وليس المراد نفى دخوله مطلقاً لأنه ثبت دخوله في غير هذه الحالة ومطابقته من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة. (ع. ك.)

٢ قوله: من قصب. قال الخطابي البيت القصر والقصب الدر المحجوف. (ك) قوله لاصخب بفتح المهملة والمعجمة والموحدة الصياح والنصب بالنون التعب ومعنى نفى الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب وأخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها من الآفات التي تعترى اهل الدنيا وفيه من الفوائد ان العمرة لا بد لها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وفيه بيان فضيلة خديجة كذا قاله العيني.

٣ قوله: اسوة حسنة قال الكرمانى ما وجه المطابقة بين الجواب والسؤال؟ قلت معناه لا يحل له لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى قال القسطلاني فيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما يجرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس. (ه)

٤ قوله: لا يقربنها اي لا يباشرنها وهو بنون التأكيد والمراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها. (عيني)

٥ قوله: وهو منيخ. بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء. (قس)

٦ قوله: حتى كان في خلافة عمر زاد مسلم فقال له رجل: يا ابا موسى رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس! من كان افتيناه فتيا فليئتد فإن امير المؤمنين قادم عليكم فاتقوا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله الحديث والنزى انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة كذا في قس ومر بيان مع بسط.

٧ قوله: بالحجون. بفتح المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون وهو موضع عند المحصب وهو جبل عند المعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها قس. (ع)

٨ قوله: خفاف. بكسر الخاء جمع خفيف ولسلم خفاف الحقائق وهو جمع حقيية بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قوله قليل ظهرنا اي مراكبنا عيني. (قس)

٩ قوله: فلما مسحنا البيت احللنا فيه المطابقة للترجمة لأن معناه لما طفنا بالبيت احللنا اي صرنا حلالاً والطواف ملزوم للمسح عرفاً. فإن قلت المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والخلق ايضاً فكيف هذا؟ قلت حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لأن اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين فإن قلت في مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما ههنا. اجاب النووي بأن احرام الزبير وتحلله منها كان في غير حجة الوداع وكذلك عائشة ليست بداخلة فيهم لأنها كانت حائضة كذا في العيني والقسطلاني.

أسماء الرجال: الحميدى عبد الله بن الزبير ابو بكر سفيان هو ابن عينية الهلالي عمرو هو ابن دينار المكي محمد بن بشار العبدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر البصرى شعبة هو ابن الخجاج العتقى قيس بن مسلم الجدلى الكوفى طارق بن شهاب الأحمسي الكوفى احمد هو ابن عيسى التستري المصرى او هو ابن صالح الطبرى ابن وهب عبد الله المصرى عمرو هو ابن الحارث ابى الأسود محمد بن عبد الرحمن المشهور ببيتيم عروة بن الزبير.

حل اللغات: لاصخب اي لا صياح لا نصب اي لا تعب حجون موضع عند المحصب وهو جبل عند المعلى مقبرة اهل مكة.

(قوله: وان اخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل الخ) كان المراد بالقول مطلق السنة او الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل.

أَهْلُنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [راجع: ١٦١٥]

(١٢) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيْبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر: ٢٩٩٥-٣٠٨٤-٤١١٦-٦٣٨٥]

(١٣) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ [الْغُلَامِينَ] وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعَيْلِمَةُ^(١) بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر: ٥٩٦٥-٥٩٦٦]

(١٤) بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

أي قدوم المسافر إلى منزله أي بعددوة النهار

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِبَّاسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [راجع: ٤٨٤]

المسجد الذي بذي الحليفة (قس)
ثم يتوجه إلى المدينة (قس)

(١٥) بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

هو من وقت الزوال إلى الغروب

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(١٦) بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ [دَخَلَ] الْمَدِينَةَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ [بْنِ دَثَارٍ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ (٢) أَهْلَهُ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٣]

١ قوله: أتبون. بالرفع خبر مبتدأ محذوف جمع آتب أي راجع وزناً ومعناً معناه أي راجعون إلى الله عزوجل وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوص والانتصاف بالأوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه وهزم الأحزاب أي يوم الأحزاب أو احزاب الكفر في جميع الأيام المواطن وحده من غير فعل احد من الأدميين ويحتمل ان يكون خبراً بمعنى الدعاء. (قس)

٢ قوله: باب استقبال الحاج القادمين. استقبال مصدر مضاف إلى مفعوله بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لإطلاقه على المفرد والجمع مجازاً كقوله تعالى «سامراً تهجرون» ولأبي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الأصول عطفاً على استقبال أي واستقبال الثلاثة في اليونينية والثلاثة بالنصب أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين بإضافة استقبال (والاستقبال يكون من الطرفين) (قس.ع) أي الحاج والغلامين مفعوله أو استقبال مضاف إلى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى «قتل أولادهم شركائهم» بنصب أولادهم وجر الشركاء. (ع. قس) وقال العيني الترجمة مشتملة على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة وأما مطابقة للجزء الأول فطريق دلالة عموم اللفظ انتهى.

٣ قوله: لا يطرق أهله ليلاً بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني لا يدخل على أهله ليلاً اذا قدم من سفر وإنما كان يدخل غدوة أو عشية الخ.

(١) تصغير الغلطة على غير القياس أي صبيانهم.

(٢) النهي للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف استارها. (ع)

أسماء الرجال: باب استقبال الحاج الخ معلى بن اسد العمى اخو بهز بن اسد البصرى يزيد بن زريع العيسى البصرى خالد الخذاء عكرمة مولى ابن عباس باب القدوم بالغداة احمد بن الحجاج الذهلي الشيباني انس بن عياض المدني باب الدخول بالعشى موسى بن اسماعيل المنقرى همام هو ابن يحيى العوذى البصرى باب لا يطرق أهله الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى شعبة بن الحجاج العتكي.

حل اللغات: الشرف المكان العالى ائبون راجعون والتائبون كذلك درجات المدينة أي طرقها المرتفعة.

(قوله: والثلاثة على الدابة) الظاهر انه بالجر أي باب الثلاثة أي ركوبهم على الدابة.

(١٧) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتٍ^١ [دَوْحَاتٍ] [جُدْرَاتِ] الْمَدِينَةَ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ ذَابَةً حَرَّكَهَا. حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جُدْرَاتٍ^٢ تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ. [انظر: ١٨٨٦]

وَزَادَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَادَ] الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حَمِيدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حَبِّهَا.

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نَزَلَتْ^٣ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ^٤ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [انظر: ٤٥١٢]

أى المحارم والشهوات (قس)

(١٩) بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ^٥ فَلْيَعْجَلْ^٦ إِلَى أَهْلِهِ. [انظر: ٣٠٠١- ٥٤٢٩]

(٢٠) بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَتَعَجَّلَ [فَلْيَعْجَلْ] إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجِعَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا^٨ ثُمَّ قَالَ إِنَّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

أخت المختار زوجة عبدالله (قس) الراجع بالحريك العريض (قاموس) أى العشاء

١ قوله: دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ بفتح الدال والراء والجيم أى طرقها المرتفعة ولأبى ذر عن المستملى دوحات المدينة بوأو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء أى شجرها العظام (قسطلاني)

٢ قوله: قال جدرات. بضم الجيم والدال بغير تنوين كما فى الفرع وغيره أى جدرات المدينة وفى بعض النسخ جدرات بالتونين قال القاضى عياض مما رأيته فى المطالع جدرات اشبه من درجات قال ابن حجر وهى أى جدرات رواية الترمذى. (قس)

٣ قوله: نزلت هذه الآية فىنا كانت الخ الظاهر انه مخصوص بالأنصار وروى الحاكم وابن خزيمة فى صحيحيهما كانت قریش تدعى الخمس وكانوا يدخلون من الأبواب فى الإحرام والآنصار وسائر العرب لا يدخلون منها الحديث فعلم ان سائر العرب يفعلون ذلك الأ قريشاً.

٤ قوله فكأنه عير بضم العين مبينا للمفعول أى يدخلوه من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها بؤراً. (قس)

٥ قوله: نهمة. بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته وقال ابن التين ضبطناه أيضاً بكسر النون وقوله يمنع احدكم جملة استينافية فلذلك فصلها عما قبلها والمراد بالمنع فى الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وإنما المراد منع كمالها. (ع)

٦ قوله: فليعجل. أى الرجوع الى اهله وفى رواية عتيق بن يعقوب سعيد المقبرى فليعجل الرجوع الى اهله فإنه اعظم لأجره وفيه كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة. (ع)

٧ قوله: إذا جد به السير. أى إذا اهتم به وأسرع جدَّ به الأمر إذا اجتهد وجواب إذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفى نسخة تعجل بفتح الفوقية والجيم وللكشيمهنى كما فى الفتح وليعجل بالواو وجواب إذا حينئذ محذوف أى ماذا يصنع؟ (قس)

٨ قوله: جمع بينهما وهو يؤيد ما قال الحنفية من ان ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة كما مر بجمته والله اعلم بالصواب.

أسماء الرجال: باب من اسرع ناقته الخ سعيد بن مريم هو سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الحجمى محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدنى حميد الطويل اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدنى باب قول الله ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ﴾ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة تقدم الآن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي باب السفر قطعة من العذاب عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي سمى القرشى المخزومى ابي صالح ذكوان الزيات باب المسافر اذا جد به السير الخ سعيد بن ابي مريم الحجمى محمد بن جعفر بن ابي كثير المدنى زيد ابن اسلم العدوى مولى عمر عن ابيه اسلم وهو مخضرم. حل اللغات: او ضع ناقته أى حملها على السير السريع اذا جدَّ به السير أى اذا اهتم به.

(قوله: باب المسافر اذا جدبه السير يعجل الى اهله) جملة يعجل حال وجواب اذا مقدر أى فما ذا يفعل أى يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جملة يعجل جواب اذا كما لا يخفى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٧- [كِتَابُ الْمُحْصَرِ]

بَابُ [أَبْوَابِ] الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَالَ
اي معتم عن تمام الحج والعمرة (ع)
 عَطَاءُ الْإِحْصَارِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿حَصُورًا﴾ [أل عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النَّسَاءَ.
اي في قوله تعالى وحصورا ونبا الآية
هو ابن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة (قس)

(١) بَابُ: إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ^٢ قَالَ إِنْ
 صُدِّدْتُمْ [صُدِّدْتُ] عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا [صَنَعْتُ] كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ^٣ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا
اي معتم
 بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.
سنة ست (قس)

١٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَيْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا
 كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَيْلِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِأَبْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ [لَا يَضُرُّكَ] أَلَّا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ
 الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدُكُمْ^٤ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ
 [الْعُمْرَةَ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلًا
 بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا
 حَتَّىٰ حَلَّ [دَخَلَ] يَوْمَ النَّحْرِ وَاهْدَىٰ وَكَانَ يَقُولُ لَا يَخْلُ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [راجع: ١٦٣٩]

١٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتُ^٦ بِهِذَا. [راجع: ١٦٣٩]

١٨٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ ثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ فَقَالَ
 [قَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى [ثُمَّ] اعْتَمَرَ عَامًا قَائِلًا.
اي عام الحديبية

(٢) بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا [أَنَا] يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَلَيْسَ

١ قوله: باب المحصر. يضم الميم وسكون الحاء المهمله وفتح الصاد المهمله ولا ي ذر ابواب بالجمع كذا في القسطلاني قال في الدر الاحصار لغة المنع وشرعاً منع عن
 ركن اذا احصر بعدوا او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فح بعث المفرد دماً او قيمته فان لم يجد بقي محرماً حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال
 العينى اختلف العلماء في الحصر باى شىء يكون وبأى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء وابراهيم النخعي والثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره
 من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يتمتع عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال
 آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحاق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى.

٢ قوله: في الفتنة اراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير بقتاله. (ع)
 ٣ قوله: فاهل بعمره زاد في رواية جويرية من ذى الخليفة وفي رواية ابواب الماضية فاهل بالعمرة من الدار و المراد بالدار المنزل الذى نزل به بنى الخليفة قيل يحتمل ان
 يراد بالدار التى بالمدينة قلت فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال انه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بنى الخليفة. (ع)

٤ قوله: واشهدكم الظاهر انه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط كذا في القسطلاني والعينى.
 ٥ قوله: ان شاء الله هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازماً بالاحرام بقريته اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعاً عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق. (ع.قس)

٦ قوله: لو اقمتم بهذا وجواب لو محذوف تقديره لو اقمتم في هذه السنة لكان خيراً او نحو ذلك ويجوز ان يكون للتمنى فلا يحتاج الى جواب. (ع)
 اسماء الرجال: باب اذا احصر المعتمر الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبيعى
 البصرى يروى عن عمه جويرية بن اسماء بن عبيد الضبيعى نافع المذكور آنفا موسى بن اسماعيل هو التبوذكى جويرية ونافع وبعض بنى عبد الله تقدموا الآن محمد
 هو الذهلى قاله حاكم او هو ابن مسلم بن وارة او هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى يحيى بن صالح الحمصى معاوية بن سلام الحبشى يحيى بن ابى كثير الطائى
 مولاهم عكرمة مولى ابن عباس باب الاحصار فى الحج احمد ابن محمد المعروف بمردويه عبد الله هو ابن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الايلى الزهرى هو ابن
 شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

حَسْبُكُمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُسِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ [فَطَافَ] طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٣٩]

ابن المبارك بالسند السابق (قس) هو ابن راشد

(٣) بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودٌ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوِّرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ

يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ١٤٩٤]

١٨١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَنَا نَافِعُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كُلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْتَمِرِينَ فَحَالَ كِفَارٌ قَرِيضٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْنَهُ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ. [راجع: ١٦٣٩]

(٤) بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَصَ [نَقَضَ] حَجَّهُ بِالتَّلْذُذِ ٢ فَأَمَّا مَنْ

حَبَسَهُ عُدْرًا ٣ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجَعُ ٤ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ ٥ مَجَلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ [يَقْضُوا] شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ ٦ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١ قوله نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. قال الكرمانى فان قلت قال تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر فى محله. قلت بلوغ الهدى الحلق زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وبلغ انه ﷺ تحلل بالحدبية ونحرها وهى من الحل لان الحرم انتهى قال العينى مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقف بالحرم وهو المكان لايوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما فى الحلق وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بل بالخلاف بينهم وبالهدى لا يتحلل المحصر عند ابي يوسف ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابوحنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص قاله العينى. ذمحه ﷺ فى الحدبية اكثرها فى الحرم كذا ذكره الشيخ فى اللمعات نقلاً عن المواهب اللدنية وسيجىء.

٢ قوله: بالتلذذ. بمعجمتين اى بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولاى ذر بالمهمله. (قس)

٣ قوله: عذر. بضم العين والمهمله وسكون الذال المعجمة هو رواية الاكثريين ولاى ذر عدو من العداوة قال الكرمانى العذر هو الوصف الطارى على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعاً منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك.

٤ قوله: ولا يرجع اى ولا يقضى وهذا فى النفل اذا الفريضة باقية فى ذمته كما كانت عند ابيحنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلاً او فرضاً وهذه مسئلة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم. (ع)

٥ قوله: يبلغ الهدى محله. قال ابوحنيفة لا يذبحه الا فى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل و اليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم. (قس)

٦ قوله: والحدبية خارج من الحرم. وهى بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعى وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهى على نحو مرحلة من مكة وهذه يحتمل ان يكون من تنمة كلام مالك وان يكون من كلام البخارى وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله ﷺ اجابوا بان الحدبية هى من الحرم فرد ذلك هذا ما قاله الكرمانى قال العينى هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخارى لا يدل على غرضه لان كون الحدبية خارج الحرم ليس مجمماً عليه وقد روى الطحاوى من حديث الزهرى عن عروة عن المسور ان رسول الله ﷺ كان بالحدبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم ولا يجوز فى قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم ان ينحر هديه بدون الحرم وروى البيهقى من حديث يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله ﷺ زمن الحدبية فى بضع عشرة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه فى الحل وكان يصلى فى الحرم انتهى المضطرب هو البناء الذى يضرب ويقام على اوتاد مضروبة فى الارض والخباء بالكسر بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتاً انتهى. (كلام العينى)

اسماء الرجال: باب بالنحر قبل الحلق محمود هو ابن غيلان عبد الرزاق هو ابن همام معمر هو ابن راشد عروة هو ابن الزبير المسور هو ابن مخرمة بن نوفل القرشى محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفى عمر هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نافع هو ابن عبد الله المدنى مولى ابن عمر عبيد الله وسالمًا هما ابنا عبد الله بن عمر باب من قال الخ روح هو ابن عبادة مما وصله اسحاق بن راهويه شبل بكسر المعجمة وسكون الواودة ابن عباد المكى.

(قوله: ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) غرضه رضى الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار بعض الائمة لكن رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به بعض الائمة ايضاً وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين والاحصار عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة نبيكم وبما بعده شيئاً سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق من يحصل له ذلك وهو حاج اه ولا يخفى ان ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على احصار

١٨١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنَّ صُدْرَتُ عَن
 الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ يَعْمُرُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلَ يَعْمُرُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ [وَاحِدَةٌ] فَانْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
 أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ ^١ [مُجْزِئًا] عَنْهُ وَأَهْدَى. [راجع: ١٦٣٩]

(٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍَ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخِيرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ ^٢ [فَأَمَّا الصِّيَامُ] فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكًا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ إِذَاكَ هَوَامُكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِقِ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ
 سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاؤَ [شَاةً]. [انظر: ١٨١٥-١٨١٦-١٨١٧-١٨١٨-١٨١٩-١٩٠-١٩١-٤٥١٧-٥٦٦٥-٥٧٠٣-٦٧٠٨]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سَيْفُ ثَنِي مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهافتُ قَمَلًا فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ أَوْ أَحْلِقْ قَالَ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أُخْرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ ^٣ بَيْنَ
 سِتَّةِ أَوْ نُسْكٍَ مِمَّا تَيَسَّرَ [أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ]. [راجع: ١٨١٤]

(٧) بَابُ: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ
 أَرَى الْوَجْعَ بَلَّغَ [يَبْلُغُ] بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدُ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ لَا قَالَ [فَقَالَ]: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ
 أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». ^٦ [راجع: ١٨١٤]

١ قوله: مجزئ. من الاجزاء وهو الاداء الكافي وهو بالرفع على انه خير ان وفي رواية كريمة بالنصب على انه خير كان محذوفاً وخطا من خطأ النصب. (ع)
 ٢ قوله: فاما الصوم. كذا هو رواية الاكثرين وللكشميهني فاما الصيام وكلمة اما تفصيلية تقتضى التقسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة ذكره العيني.
 ٣ قوله: بفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً وقال الازهرى كلام العرب بفتح الراء والحدوثون يسكنونه ووقع في رواية ابن عينية عن ابن ابي نجيج عند احمد والترمذى وغيرهما والفرق ثلاثة اصع. (ع)
 ٤ قوله: الجهد بفتح الجيم المشقة وقال النووى وضم الجيم فى المشقة لغة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وح تعين الفتح هنا وفيه شك من الراوى هل قال الوجع او الجهد. كذا فى العيني وقس.
 ٥ قوله: فقلت لا اى لا اجد فقال صم الخ. قال النووى ليس المراد ان الصوم لا تجزئ الا لعدم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه يجزئ بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين. (عمدة القارى)
 ٦ قوله: نصف صاع. اى من قمع والدليل عليه انه فى رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فان قلت فى رواية الطبرانى عن احمد بن محمد الخزازى عن ابي الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة انه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة. (عيني)
 اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر باب قول الله فمن كان الخ عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى حميد بن قيس الملكى الاعرج القارى مجاهد هو ابن جبر المفسر عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى كعب بن عجرة الانصارى المدنى ابو محمد صحابى مشهور باب قول الله او صدقة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين مجاهد ومن بعده تقدموا الآن باب الاطعام فى الفدية ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج عبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبدالله بن معقل بن مقرن بكسر الراء المشددة التابعى الكوفى.
 حل اللغات: صددت منعت يتهافت يتساقط.

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ ما كان فى احصائه صلى الله تعالى عليه وسلم طواف اصلا وانما كان محر وحلق فينبغى ان يتعين الوجه الثانى. ثم

(٨) بَابُ: النَّسْكَ شَاةٌ

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا [ثَنَا] رَوْحُ ثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ [وَأَنَّهُ لَيَسْقُطُ] عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ «أَيُّؤُذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَمَيَّنْ ٢ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ [وَهُوَ] عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدِيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ [مَسَاكِينَ] أَوْ يَهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . [راجع: ١٨١٤]

١٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ثَنِي [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ. [راجع: ١٨١٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَلَارْفَثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ [عَنْ أَبِي حَازِمٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ٣ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ ٤ كَمَا [كَيَوْمٍ] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١]

(١٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

(١) بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ [بَابُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾]

وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿لَا تَقْتُلُوا ٥ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ٦ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغًا

١ قوله: النسك شاة والمطابقة لها في الحديث او يهدى شاة قال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً انما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء انتهى وما ورد في رواية ابي داود وغيره من لفظ لا بقرة فهو لا يساوى الصحيح وقد قال شيخنا زين الدين لفظ البقرة منكر شاذ ملتقط من العيني.
٢ قوله ولم يتبين لهم. اي لم يظهر لمن كان معه ﷺ في ذلك الوقت انهم يحلون بها اي بالحديبية وهم اي الرسول ﷺ ومن معه ولا يذر والحموى والكشميين وهو اي الرسول ﷺ على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالخصر. (قس ع)
٣ قوله: فلم يرفث. بتثنية الفاء والضم المشهور في الرواية اي من باب نصر ينصر والرفث بالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع اولم يأت بفحش من الكلام قاله القسطلاني قال العيني الرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك مع النساء لامطلقاً وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الاقوال.
٤ قوله: رجع كما ولدته امه. الجار والمجرور حال اي مشابهها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او يكون رجع بمعنى صار والظرف خبره ظاهره الصغائر والكبائر قاله العيني قال عياض ما في الاحاديث في تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالى اي فهي لا تكفر بعمل ونقل ابن عبد البر الاجماع عليه كذا في المرقاة في اول كتاب الصلوة.

٥ قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ وهو حرام بلاخلاف ويجب الجزاء بقتله سواء كان القتل ناسياً او عامداً وقيد العمدية في الآية اما لان مورد النص فيمن تعمد او لان الاصل فعل تعمد والخطأ ملحق به للتعليق قال الزهري نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ. (ع)

٦ قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم. وهي الابل والبقرة والغنم قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالآية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابويوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثم يشتري بتلك القيمة هدى او طعام او يتصدق بقيمته قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن الخيار في تعيين الهدى او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدى فالعتر فيما له مثل المثل ويظهر من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ هديا نصب هدايا لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ اوجب المثل من النعم وقال ابو حنيفة وابويوسف الخيار للقاتل في ان يشتري بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهديا نصب على الحال اي في حال الابداء. قاله العيني وتامه في كتب الاصول.

اسماء الرجال: باب النسك شاة اسحاق هو ابن راهويه روح هو ابن عبادة شبل هو ابن عباد المكي ابن ابي نجيح هو عبدالله المكي مجاهد ومن بعده مروا مرتين محمد بن يوسف الفريابي ورقاء هو ابن عمر بن كليب اليشكري ابن نجيح ومجاهد ومن بعدهما تقدموا باب قول الله ﴿فلارفت﴾ سليمان بن حرب الواشحي شعبة هو ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتز. (قس وغيره) ابا حازم هو سلمان مولى عزة الاشجعية باب قول الله ﴿ولافسوق ولاجدال في الحج﴾ محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتز ابي حازم تقدم الان باب جزاء الصيد الخ

كلام ابن عمر لا يجزى في مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن احصر بعد الوصول الى البيت كما لا يجزى.

الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا ۖ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ أُولَئِكَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦] ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [وهو السمك وحده عند أبي حنيفة (ع)]

(٢) بَابُ: وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَ لغيره

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ [فِي] غَيْرِ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ يُقَالُ ٢ ﴿عَدَلَ﴾

أَيْ بَذَحَ الْمَحْرَمَ (ع)

مِثْلُ فَإِذَا كَسَرَتْ قُلْتِ عَدْلٌ فَهُوَ زَنَةٌ ﴿ذَلِكَ قِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٧] قِيَامًا ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا.

١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ

أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ ٣ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يُضْحِكُ [فَضَحِكُ] بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَاتَّبَتُهُ وَأَسْتَعْنَتْ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ

بِالْهَيْلَةِ فَمَوْجِدَةٌ فَبُوقِيَّةٌ (قَس)

أَيْ يَقْضَى (ع)

وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ ٤ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ

أَيْ نَصِيرَ مَقْطُوعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ك تَو)

أَيْ جَعَلْتَهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ لِأَحْرَاكٍ لَهُ (قَس ك)

لَا يَهْتَدِي قَدْ سَفِينَا بِمَسَافَةٍ كَثِيرَةٍ (ك) أَيْ عَزَمَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِالسَّقِيَا (قَس) لَمْ يَذَرِ اسْمَهُ (أَف)

قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْنِهِمْ ٥ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَفْرَعُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ [وَبَرَكَاتِهِ] إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظَرْتَهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ حِمَارًا وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

فِيهِ حَذْفٌ أَيْ فَسَّرَتْ فَادْرَكَتْهُ

أَيْ أَصْحَابِكَ (ع قَس)

أَيْ بَاقِيَةٌ (ع)

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَاوًا مَرَّةً]. [انظر: ١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤-٢٥٧٠-٢٨٥٤-٢٩١٤-٤١٤٩-٥٤٠٦-٥٤٠٧-٥٤٩٠-٥٤٩١-٥٤٩٢]

(٣) بَابُ: إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمِ فَأَنْبِئْنَا يَعْذُو بِعِيقَةٍ (١) فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَصَبْرُ [فَنَظَرًا] أَصْحَابِي بِحِمَارٍ

فَأَخْبَرْنَا

وَحَشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَاتَّبَتُهُ فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا

مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ ٦ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ

لَهُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْنِهِمْ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ

مِنَ الْقَيْلُولَةِ (ك)

أَرْسَلُوا يَفْرَعُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ [وَبَرَكَاتِهِ] وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَفْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْتَظَرْتَهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَيْ مَا سَأَلْتَهُ مِنْ انْتِظَارِهِمْ (قَس)

١ قوله: بالذبح بأسا أي بذيح الحرم وظاهره العموم يتناول الصيد وغيره لكن مراده الذبح في غير الصيد أشار إليه بقوله وهو غير الصيد. (ع)

٢ قوله: يقال عدل مثل الخ أشار بهذا إلى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها قوله فهو زنة ذلك أي موازنه في القدر قوله قياما أشار به إلى ما في قوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما﴾ أي قواما بكسر القاف نظام الشيء وعماده أي يقوم به أمر دينهم وديانهم قوله يعدلون أشار به إلى ما في سورة الأنعام ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ أي يجعلون له عدلا أي مثلا تعالى الله عن ذلك. (قَس ع)

٣ قوله: ولم يحرم. أي أبو قتادة قيل كيف جاز له التجاوز عن الميقات بغير إحرام فإنه يحتمل أن ذلك قبل توقيت المواقيت أو أنه لم ينو الدخول بمكة وروى الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال بعث النبي ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث. كذا في ع.

٤ قوله: أرفع بالتخفيف والتشديد أي أرفعه في سيره وأجره قوله شأوا بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية معناه أركضه شديدا أو أسهل سيره تارة. (ع)

٥ قوله: تبعهن بكسر الفوقية وفتحها فعين مهمله ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الأكثر بالكسر وللكشميهني بكسر أوله وثالثه ولغيره بفتحهما وهو عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو قائل روى بوجهين أصحابهما وأشهرهما من القيلولة والثاني بالموحدة وهو ضعيف كأنه تصحيف فان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا والسقيا كدنيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

٦ قوله: ان تقطع أي يقتطعنا العدو عن النبي ﷺ لأنه سبقتنا. (قَس)

(١) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين. (قَس ع)

أسماء الرجال: باب وإذا صاد الحلال الخ ولم ير ابن عباس وما وصله عبد الرزاق وأنس مما وصله ابن أبي شيبة معاذ بن فضالة الزهراني هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن أبي كثير عبد الله بن أبي قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري باب إذا رأى المحرمون صيدا الخ سعيد بن ربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية على بن المبارك الهنائي يحيى بن أبي كثير.

حل اللغات: يغزوه أي يقصده فائتبه أي جعلته ثابتا في مكانه لأحراك له تعهن عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(قوله: قطعته فائتبه) من الأثبات أي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء أما بناء على أنه ما مات من طعنه بل أخذه وذبحه ولذلك احتج إلى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فائتبه أو على أنه أراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره.

إِنَّا اصْدَدْنَا [صِدْدَنَا] [اصْدَدْنَا] حِمَارٌ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ كُلُّوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [راجع: ١٨٢٢]

تشديد الصاد أصله اصطفا

(٤) بَابُ: لَا يُعَيَّنُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [ثَنَا] صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ [نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ]

سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَاحَةِ^١ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ^٢ وَثَنَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [ثَنَا] صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَاحَةِ^٣ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا^٤ غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَبْرَأُونَ شَيْئًا فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ يَعْنِي^٥ وَقَعَ [فَوَقَعَ] سَوْطُهُ فَقَالُوا لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ^٦ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ^٧ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ [قَالَ] بَعْضُهُمْ كُلُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُّوه حَلَالًا [قَالَ لَنَا عَمْرُو أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَاسْأَلُوهُ] [فَسَأَلُوهُ] عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هُنَا. [راجع: ١٨٢١]

فأله سفیان (قس) أي ابن دينار

ابن كيسان

(٥) بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ

بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا (قس)

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ^١ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ [إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ] لَمْ يُحْرَمِ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ [حِمَارًا] وَحْشٍ فَحَمَلُ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا فَقَالُوا [وَقَالُوا] [أَنَاكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ [صَيْدًا] وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا [فَقَالُوا] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: «أَمِينُكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا لَا قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [راجع: ١٨٢١]

(٦) بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

١ قوله: بالفاحه. بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحوميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالقاف وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحاق في المغازي انها بقاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام. (ع)

٢ قوله: منا غير المحرم لا منافاة بينه وبين ما سبق انما يقتضى المحصر عدم الاحرام فى اى قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار. (قس)

٣ قوله: يعنى وقع سوطه. قال الكرمانى لفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعنى قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه قال العيني قلت هذا التركيب لا يتضح الا بالاشياء المقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا نعينك عليه وكذا وقع فى رواية ابي عوانة عن ابي داود الحرامى عن على ابن المدينى انتهى. (ع)

٤ قوله: فتناولته فاخذته. وفى رواية ابي عوانة فتناولته بشئ فاخذته وبهذا يتدفع سؤال الكرمانى تناول هو الاخذ فما فائدة فاخذته قوله من وراء اكمة بفتححات وهى التل من حجر واحد قوله: كلوه حلال مرفوع على انه خير مبتداً محذوف وظهر فى رواية ابي عوانة فقال كلوه فهو حلال ويروى حلالاً بالنصب فان صححت الرواية فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى اكلا حلالاً. (ع)

٥ قوله: خرج حاجاً. قال الاسماعيلى هذا غلط فان القصة كانت فى عمرة (اى الحديبية) واما الخروج فكان فى خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر لعل الراوى اراد خرج محرماً فعبر بالاحرام عن الحج غلطا قال ابن حجر لا غلط فى ذلك بل هو على انجاز السياغ وايضاً فالجح فى الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصداً للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر.

اسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندى سفیان هو ابن عينية الهلالى صالح بن كيسان المؤدب اى محمد نافع مولى ابي قتادة اباقتادة هو الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعى الانصارى على بن عبد الله المدينى والباقون هم السابقون باب لايشير المحرم الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى ابو عوانة الوضاح اليشكرى عثمان بن موهب التيمى المدينى التابعى باب اذا اهدى للمحرم الخ عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدينى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى.

حل اللغات: اكمة بفتححات تل من حجر واحد عقرتة يعنى قتلته امامنا اى قدامنا الحمر بفتححتين جمع حمار عقر اى قتل الاتان الاثنى من الحمار ابواء جبل من عمل الفرع سى بذلك لما فيه من الوباء.

عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَثِييًا وَهُمْ [وَهُوَ] بِالْأَبْوَاءِ^١ أَوْ يُوْدَانَ فَرَدَّ [فَرَدَّهُ] عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ [لَمْ نَرُدُّهُ] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [انظر: ٢٥٧٣-٢٥٩٦]

(٧) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ^(١)

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى

الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ^٢ ح وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح [قَالَ]. [انظر: ٣٣١٥]

١٨٢٧- وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

هي حفصة كما في رواية سالم الغالية (قس)

النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ». [انظر: ١٨٢٨]

١٨٢٨- ح وَحَدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ^٣ وَالْحِدَاءُ [الْحِدَاءُ] وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ^٤ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب (قس)

١٨٢٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلْنَ [يَقْتُلُهُنَّ] فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاءُ [وَالْحِدَاءُ] وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ

أي مود

الْعَقُورُ». [انظر: ٣٣١٤]

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثنا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثنا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا

[بَيْنَنَا] نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى إِذْ نَزَلَتْ [نَزَلَ] عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَتْ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتْلُفَاهَا مِنْ فِيهِ

أي التلّفها وأخذها (قس)

بدل على أنه كان في الحرم (ع)

علم ان بينا وبينا ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ومضاهان الى جملة ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله إذ نزلت (ع)

وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْتُلُوهَا» فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَّتْ^٤ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيَّتُمْ

أي اسرعنا اليها (قس)

أي وان فمه لم يجف ريقه بها (ع)

شَرَّهَا». [انظر: ٣٣١٧-٤٩٣٠-٤٩٣١-٤٩٣٤]

١ قوله: بالابواء. يفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدّ وودان يفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع قوله لم نردده وفي بعضها لم نرده قال عياض رواية الحديث فيه يفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمين جمع حرام اي محرمون ولا م التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعله من العلل الابنا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة قلت ذلك مذبوب وهذا نفس الصيد حيا ومذبوب الحلال مباح للمحرم مالم يصد لاجله او بدالته واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا قاله الكرمانى ولعل المصنف ايضا ذكر قوله حيا ايضا للجمع بين الروايات قال العيني احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية و اسحاق في رواية على ان الحرم لا يجز له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الصيد التي اصطاده الحلال لا يحرم على الحرم ذكره العيني وحديث ابي قتادة حجة واضحة لهم وذكر العيني احاديث اخر ايضا وبسطه.

٢ قوله: جناح. اي اثم وجرح وجناح بالرفع اسم ليس مؤخر. (قس)

٣ قوله: الغراب. اي الابقع الابلق كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحداة (طائر معروف) على وزن العنبة والحداة بالكسر والمد وقد يفتح والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قاله على القارى في المرقاة قال العيني نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل الحرم الوزغ وان قتله فذاه انتهى كلام العيني وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر.

٤ قوله: وقيت. بضم الواو اي حفظت شركم بالنصب لانه مفعول ثان للفعل الجھول اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها. (عمدة القارى)

(١) جمع دابة وهي ما يدب على وجه الارض ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة لكنه نظر الى جانب الاكثر. (قس.ع)

اسماء الرجال: باب ما يقتل الحرم عبدالله بن يوسف ومالك تقدما نافع مولى ابن عمر عبدالله بن دينار العدوى مولى ابن عمر مسدد هو ابن مسرهد الاسدى ابوعوانة الوضاح اليشكري زيد بن جبير بن حرم الكوفى اصبح بن الفرج بن سعيد الاموى عبدالله بن وهب المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبدالله بن عمر يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى ابوسعيد ابن وهب ويونس وابن شهاب تقدموا عروة هو ابن الزبير بن العوام عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعى ابو عمران الكوفى الفقيه ثقة الاسود بن يزيد بن قيس النخعى مخضرم عبدالله هو ابن مسعود.

حل اللغات: ودان موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع جناح اثم وقيت حفظت ومنعت.

١٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا [ثَنِي] مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزُّورِغِ ٢ فُوَيْسِقٌ ٣ وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنْهُ مِنَ الْحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا ١ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [انظر: ٣٣٠٦]

(٨) بَابُ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

أى لا يقطع

فضلا عن اشجاره (لمعات)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يُعْضَدُ شَوْكَةٌ».

بميدة أشود غار اوچ جان اشجار (ترجمه مشکوٰۃ)

١٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ (١) وَهُوَ يَبْعَثُ

الْبُعُوثَ ٤ إِلَى مَكَّةَ أَذِنَ لِي أَبِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدَثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ

عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيَبْلُغْ [فَلْيَبْلُغْ] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو قَالَ أَنَا

أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ [يَا أَبَا شُرَيْحٍ] إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا يَدَمٍ وَلَا ٦ فَارًّا يَحْرَبُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ.

[راجع: ١٠٤]

قيل هو كناية عن الاصطباذ وقيل هو على ظاهره (ع)

(٩) بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

التفسير هو الازعاج عن موضعه (توروى)

١٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ

فَلَمْ تَحِلَّ [فَلَا تَحِلَّ] لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى ٧ خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا

١ قوله: وانهم لم يروا بقتل الحية بأسًا. قال في الدر المختار وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اى حيوان ما صائل لا يمكن دفعه الأبالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا انتهى. ولعل هذا لانه ليس من الخمس المنصوص كما مر بيانها عن العيني قريًا.
٢ قوله: للزورغ: بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة قال الكرمانى هى دابة لها قوام تعدو فى اصول الحشيش قيل انها تاخذ صرع الناقه وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابراهيم لتلتهب انتهى وقال ابن الاثير وهى التى يقال لها سام ابرص ومنه حديث عائشة لما احرق بيت المقدس كانت الازراع تنفخه انتهى وفى القاموس الوزغة محرقة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها انتهى قال العيني هذا هو الصحيح وهى التى تكون فى الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به.
٣ قوله: فويسق تصغير تحقير ومقتضاه الدم وفيه الترجمة لانه ﷺ سماه فويسقا وهو يقتضى ان يكون قتله مباحا وقوله لم اسمعه الخ كلام عائشة وهو لا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها كما سياتى فى بدء الخلق عن سعد بن ابي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله كذا فى الفتح والعيني قال محمد فى الموطا وبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

٤ قوله: البعوث اى يرسل الجيوش الى مكة لقتال ابن الزبير سنة احدى وستين وكان عمرو امير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه ان يوجه الى ابن الزبير جيشا لانه امتنع عن بيعته واقام بمكة فبعث بعثا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لآخيه. (مجمع البحار)

٥ قوله: انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله تعالى الخ يعنى انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيد عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير ولان عمرو ابن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوبه لكنها دعوى من عمرو. (قس)

٦ قوله: ولا فارا تجربة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وهى السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وفى الغيات الخربة يعنى بالفتح السرقة والعيب والبلية قال ابن بطال سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور قلت يرد هذا ما رواه احمد فى مسنده وزاد فى آخره قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادى باعلى صوته انه لم يوافق ذكره العيني.

٧ قوله: لا يحتلى خلاها. بالقصر وفى رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلاؤه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان فى بعض طرق حديث ابي هريرة لا يجتث حشيشها (ع) وفى اللمعات قال فى الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس بمملوك وهو مما لابنته الناس فعليه قيمته الا ما جف منه.

(١) ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشى المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فى شتم على فاصابته لقوة. (قس.ع)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن شهاب هو الزهرى باب لايعضد الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفى الليث هو ابن سعد الامام ابي شريح قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعى باب لاينفر صيد الحرم محمد بن المثنى الزمى العنزى عبدالوهاب الثقفى خالد الحذاء ابوالمنزل عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: لايعضد لايقطع البعوث جمع بعث وهو الجيش وعاه اى حفظه يسفك لا يعيد لا يجير لا يحتلى خلاها اى لايجز ولايقلع كلؤها الرطب.

(قوله: فان احد ترخص الخ) قد سبق فى كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فان شئت فراجع.

يُنْفَرُ صَيْدَهَا وَلَا تُلْتَقِطُ^١ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرُ لِمَاغِنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْأَذْخِرُ» وَعَنْ خَالِدٍ
 عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا؟» هُوَ أَنْ يَنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [راجع: ١٣٤٩]
بمعنى ذكركم
 جمع صانع
 تسديه فرج اللحد المتخللة بين اللبنة (قس) عطف على قوله
 لنا خالد (قس)
 ابن عبدالمطلب (ع)
 من التحية وهو الابعاد (ع)

(١٠) بَابُ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ [قَالَ] أَبُو شَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
 افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ^٢ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ فَإِذَا [وَإِذَا] اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ [حَرَّمَ اللَّهُ] يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ [لَا يَحِلُّ] الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ
 حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا [خَلَاوَهَا] قَالَ
 الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرُ فَإِنَّهُ لِقَبِيهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ قَالَ: «إِلَّا الْأَذْخِرُ». [راجع: ١٣٤٩]
ابن اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه (ع)
 بنت معروف وهو الحكاد
 اي للسف بيوتهم (ع)

(١١) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

وَكَوَى^٣ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.
اسمه واقد (ع)
 من تسمية الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى (فتح الباري)

١٨٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لَنَا عَمْرُو^٤ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
 احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَنِي طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [انظر: ١٩٣٨- ١٩٣٩-
 ٢١٠٣ - ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ - ٥٦٩١ - ٥٦٩٤ - ٥٦٩٥ - ٥٦٩٩ - ٥٧٠٠ - ٥٧٠١]

١٨٣٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ

احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيٍ^٥ [بِلَحْيِي] جَمَلٍ فِي وَسْطِ^(١) رَأْسِهِ. [انظر: ٥٦٩٨]

١ قوله: ولا يلتقط بصيغة المجهول وضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم فكان اللام حينئذ في المعرف زائدة واختلفوا في لقطه
 مكة فقالت طائفة حكمها حكم سائر البلاد وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر و ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وبه قال ابوحنيفة ومالك واحمد
 وقالت طائفة لا تحل البتة يعني ابداً وليس لواجدها الا انشادها اي ابداً وهو قول الشافعي وابن مهدي و ابى عبيد بن سلام كذا في العيني.
 ٢ قوله لا هجرة اي لم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة واما الهجرة من دار
 الحرب الى دار الاسلام فهو باقية الى يوم القيامة. قوله ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير
 وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف تقديره لكم جهاد كذا في العيني.

٣ قوله: وكوى ابن عمر مناسبه للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف. (عيني)
 ٤ قوله: وهو محرم. جملة حالية قوله ثم سمعت مقول سفیان والضمير المنسوب الذي فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه اي لعل عمرو اسم الحديث
 منهما اي من عطاء وطاوس دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق و ابراهيم و طاوس والشعبي والثوري و ابوحنيفة وهو قول
 الشافعي واحمد واسحاق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يجتمع المحرم الا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك
 وحجتهم ان بعض الرواة يقول ان النبي ﷺ احتجم بضرركان به. (ع)

٥ قوله: بلحى جل بفتح اللام ويروى بكسرهما وسكون مهيمة بعدها تحتية بلفظ المفرد ولاي ذر بلفظ التثنية وجل بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع بين مكة
 والمدينة وهو الى المدينة اقرب ومن زعم انه فكا الجمل الحيوان المعروف وانه كان آله الحجم فقد اخطا وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع. (عيني)
 (١) المشهور بفتح السين هو كمرکز الدائرة ويسكونها اعم منه والاول اسم والثاني ظرف. (كع)

اسماء الرجال: باب لا يحل القتال بمكة قال ابو شريح خويلد السابق مما وصله قبل عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبيسي
 الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد منصور هو ابن العتمة مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس بن كيسان اليماني عبدالرحمن الحميري مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان.
 (قس و تقريب) على بن عبدالله المديني سفیان هو ابن عينية عمرو هو ابن دينار المكي عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي طاوس بن كيسان اليماني خالد بن مخلد
 البجلي سليمان بن بلال القرشي التيمي علقمة بن ابي علقمة اسمه بلال مولى عائشة عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ابن بحينة هو مالك بن عبد الله وبحينة امه.
 حل اللغات: لحى جَمَلٌ اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب.

(قوله: لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال الله تعالى ولا تقتاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
 قاتلوكم فقاتلوهم وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وان كان اهلها مشركين اذ الآية نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة.
 فانها صريحة في ان حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصاً به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصددهم عن المسجد الحرام
 واخراجهم اهل منه وكفرهم فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققى الشافعية والمالكية
 القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة قطعاً قد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجع ان شئت قال الحافظ

(١٢) بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرَمِ

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ^١ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [انظر: ٤٢٥٨-٤٢٥٩-٥١١٤]

(١٣) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا يُوْرَسُ^٢ أَوْ زَعْفَرَانٍ

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ

نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ [الْقَمِيصَ] وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ^٣ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفِيْنَ وَلْيَقْطَعْ^٤ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيْنَ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَنْتَقِبْ [لَا تَنْتَقِبْ]

الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِيْنَ^٥ تَابِعَهُ مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَابْنَ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِيْنَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ وَلَا تَنْتَقِبْ [لَا تَنْتَقِبْ] الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِيْنَ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرَمَةُ وَتَابِعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [راجع: ١٣٤]

١٨٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتُهُ

فَقَتَلْتُهُ فَاتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا»^٦. [راجع: ١٢٦٥]

(١٤) بَابُ الْأَغْتِسَالِ^(١) لِلْمُحْرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ^٧ بَأْسًا.

١ قوله: تزوج ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابوحنيفة وصاحبه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ان ينكح غيره فان فعل ذلك فالتكاح باطل وهو قول عمر وعلى واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في شرح البخاري وابن الهمام في فتح القدير.

٢ قوله: بورس الخ. اي مصبوغا بورس او زعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب. (قس ع)

٣ قوله: ولا البرانس. جمع برنس بضم الباء والتون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غيره قال الجوهري هو قلتسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن. (جمع البحار)

٤ قوله: ويقطع اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن علي وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيدلان الزيادة من الثقة مقبولة. (ع)

٥ قوله: القفازين تشية قفاز بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الخلى لليدين والرجلين. (قس)

٦ قوله: يهل بضم الياء من الاهلال اي يرفع صوته بالتلبية وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي في بيعت احتجت الشافعية بهذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخرم راسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحاق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي وهو قول الاوزاعي ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة مليبا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاءه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه. (ع)

٧ قوله: بالحك باسا. مطابقته لما ترجم من حيث ان في الحك من ازالة الاذى كما في الغسل. (قس ع)

(١) اما للتطهير عن الجنابة واما للتنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم يغتسل من الجنابة. (ع)

اسماء الرجال: باب تزويج المحرم الخ الاوزاعي عبدالرحمن ابن عمرو باب ما ينهى من الطيب الخ عبد الله بن يزيد المقرئ مولى آل عمر الليث هو ابن سعد الامام نافع مولى ابن عمر قتيبة هو ابن سعيد جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر الحكم هو ابن عتيبة سعيد بن جبير الاسدي مولا هم الكوفي باب الاغتسال للمحرم الخ ولم ير ابن عمر بن الخطاب وصله البيهقي وعائشة وصله مالك.

حل اللغات: البرانس جمع برنس قلتسوة طويلة كان النساء في صدر الاسلام يلبسونها النقاب هو الخمار الذي تشده المرأة على الانف او تحت الحاجر وقصت من الوقص معناه كسر العنق يهل اي يرفع صوته بالتلبية.

زعم الطحاوي ان المراد بقوله انها لم تحل لي الا ساعة جواز دخولها له بلا احرام لا تحريم القتال والقتل لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتلهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم اه والحاصل ان الاحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ^١ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] يَسْأَلُكَ [أَسْأَلُكَ] كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ فَقَالَ [وَقَالَ] هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(١٥) بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ [سَرَاوِيلٌ] لِلْمُحْرِمِ [الْمُحْرِمُ]. [راجع: ١٧٤٠]

١٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ [الْقَمِيصُ] وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ١٣٤]

(١٦) بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». [راجع: ١٧٤٠]

(١٧) بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ^٣ الْعُدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١ قوله بالابواء. بفتح الهمة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى فى أى اختلفا وهما نازلان فى الابواء قوله الى ابى ايوب واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصارى وفى رواية ابن عينية بالعرج بفتح المهملة وسكون الراء آخره جيم وهى قرية جامعة قريبة من الابواء قوله بين القرنين هما جانبا البناء الذى على رأس البير لوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء فى غسل الحرم رأسه فذهب ابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق الى انه لا بأس بذلك ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من احتلام. (ع)

٢ قوله: فليلبس السراويل الخ. قال العيني قال القرطبي اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعل والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما فى الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازى من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلام العيني. قال الطحاوى انا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعْلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث. نعم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى كلامه مختصراً منقولاً من المرقاة.

٣ قوله: اذا خشى العدو الضمير فى خشى يرجع الى المحرم بدلالة القرينة قوله وافتدى أى اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله ولم يتابع عليه فى الفدية بلفظ المجهول هو من كلام البخارى أى لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى يعنى لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووى لعله اراد اذا كان محرماً فلا يكون مخالفاً للجماعة ويقتضى كلام البخارى انه توبع عليه فى جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف فى وجوب الفدية. (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى زيد بن اسلم مولى عمر ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى العباس المدنى باب لبس الخفين ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى شعبة بن الحجاج العتقى عمرو بن دينار المكى جابر ابن زيد الازدى اليمى احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس البربوعى التميمى الكوفى ابراهيم بن سعد القرشى المدنى كان على قضاء بغداد ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبدالله يروى عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج عمرو بن دينار هو المكى ابو محمد الاثرم الحجمى مولاهم جابر بن زيد هو ابوالشعثاء الازدى الامام باب لبس السلاح الخ عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله.

حل اللغات: طأطأ خفض الازار هو ما يشد فى الوسط.

استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصاً به ساعة من نهار فلو جوزنا القتال فيها لكل احد عند استحقاق اهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى اصلاً والتاويلات التى ذكروا بخلاف هذا مخالفة للحديث بل للقرآن. (قوله: اسالك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل راسه الخ) هذا لا يخلو عن اشكال لان

١٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ بِدُخُلِ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِيَّاحًا [لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِيَّاحًا] إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [راجع: ١٧٨١]

(١٨) بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ حَلَالًا وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ [وَلَمْ يَذْكُرْهُ] لِلْحَطَّائِينَ^٢ وَغَيْرِهِمْ [وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ].
وصله مالك في الموطأ (ع)
 من القضاء وهو الفصل والحكم
 أى يتركوه (ع)

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ [يَلْمَلَمَ] هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أُمَّةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ [مِنْ غَيْرِهِمْ] مَنْ [مِمَّنْ] أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤]

١٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ [جَاءَ] رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ^٣ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠٤٤-٤٢٨٦-٥٨٠٨]

(١٩) بَابُ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.
ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَطَاءٌ ثَنِي صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى [يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ] فَآتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا [وَيْه] أَشْرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [راجع: ١٥٣٦]

١٨٤٨- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَاَنْتَزَعَ^٤ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٢٦٥-٢٩٧٣٤٤١٧-٦٨٩٣]

١ قوله: في القراب بكسر القاف قال الكرمانى القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاد من تمر وغيره هذا كان عام القضية. (ع)

٢ قوله: ولم يذكر للحطائين أى الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ونحوهم أشار بهذا إلى أن مذهبه أن من دخل مكة من غير أن يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس من أراد الحج والعمرة وقد اختلف العلماء في هذا الباب فمذهب الزهري والحسن البصرى والشافعى فى قول ومالك فى رواية وابن وهب وداود بن على واصحابه الظاهرية انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث والثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك فى رواية وهى قوله الصحيح والشافعى فى المشهور عنه واهمد وابى ثور والحسن بن حى لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعى وابى ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار فى الخطائين ومن يدر من الاختلاف الى مكة ويكثره فى اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة عني مختصرا.

٣ قوله: من اراد الحج والعمرة فيه المطابقة للترجمة حيث خصص لمريدهما المواقيت والحديث مر بعينه. قوله: الملم قال فى القاموس يللم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة.

٤ قوله: ان ابن خطل الى قوله فاقتلوه. فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم وانما امر بقتله لانه كان مسلما فارتد مشركا وكانت له قيتان تغيتان لهجاء النبى ﷺ وانه قتل مسلما كان يخدمه. فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن. قلت فعل الرسول مخصص له كذا فى قس. ك.ع.

٥ قوله: فلا كفارة عليه. وبه قال الشافعى وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل فى الصلوة. (ع)

٦ قوله: فانزع ثنية هى واحدة الثنايا قوله فابطله أى جعله هدرا لادية فيه لانه جذبها دفعا للصائل فان قلت الترجمة فى القميص والمذكور فى الحديث الجبة قلت حكمها واحد وكيف لا والجبة قميص مع شئ آخر. (ك.قس)

اسماء الرجال: عبدة الله هو ابن موسى العيسى مولاهم الكوفى اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعى ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى البراء بن عازب باب دخول الحرم الخ مسلم هو ابن ابراهيم القصاب وهيب هو ابن خالد ابن طاوس هو عبدالله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليمامى باب اذا احرم جاهلا الخ ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى الازدى البصرى عطاء هو ابن ابي رباح المكى صفوان بن يعلى يروى عن ابيه يعلى بن امية حل اللغات: افتدى أى اعطى الفدية يدعوه أى يتركه قاضاه من القضاء وهو الفصل والحكم القراب يشبه الجراب يطرح فيه الراكب.

الخلاف بينهما كان فى اصل الغسل لا فى كفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل فلما علم جواز الاصل مباشرة ابي ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعلة علم ذلك بقرائن وامارات. (قوله: فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم) الظاهر ان هذه الواقعة كانت فى عمرة القضية وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلانى يفيد ان الواقعة كانت فى عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت فى عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتأمل. (قوله: وعلى راسه المغفر الخ) استدل به على جواز حاشية السندى: الدخول فى مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده احد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على ان منشا ذلك الاحرام هو حرمة مكة وقد اختلفت له تلك الساعة ولعل المتأمل يعرف ان هذا ليس عين ما ذكره الطحاوى وقد نقلناه عنه مع الرد عليه فافهم. (قوله: باب اذا احرم جاهلا الخ) لا يخفى ان

(٢٠) بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ^١ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبِيهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَطِّطُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

[راجع: ١٢٦٥]

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمَسِّسُوهُ طَيْبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَطِّطُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[راجع: ١٢٦٥]

(٢١) بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ثنا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصْتُهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تُمَسِّسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[راجع: ١٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ [وَالنَّذُورِ] عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي [نَعَمْ حُجِّي] عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ [قَاضِيَتَهُ] أَقْضُوا^٣ اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

[انظر: ٦٦٩٩-٧٣١٥]

(٢٣) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ:

١٨٥٤ - ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ثنا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

١ قوله: فوقصته بفتح الواو والقاف والصاد المهملة مفتوحة قوله او قال شك من الراوي فاقصته بهمزة مفتوحة ففاف ساكنة فمهلتان مفتوحتان يعني كسرت راحلته عنقه قاله في قس والمطابقة من حيث انه ﷺ لم يأمر فيه بأن يؤدى عنه بقية الحج كذا في العيني ومربياته في الصفحة السابقة.

٢ قوله والرجل بالجر عطف على المجرور فيما قبله والترجمة مشتملة على حكمين (ع)

٣ قوله: اقضوا الله قال ابن بطال مخاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله انتهى فهذه الحثية طابق الحديث للجزء الثاني من الترجمة ايضاً قال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا يوجب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند ابي حنيفة ومالك يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من رأس ماله كذا في العيني قال الشيخ في اللغات من مات وفي ذمته حق الله من حج او غيره فانه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدماً على الميراث والوصايا هذا عند الشافعي وعندنا انما يجوز بالوصية والانفاق.

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي سعيد بن جبير الاسدي مولا هم الكوفي سليمان بن حرب ومن بعده مروا الآن باب سنة المحرم الخ يعقوب بن ابراهيم الدورقي هشيم هو ابن بشير مصغر بن السلمى الواسطي ابو بشر هو جعفر بن اياس اليشكري البصري باب الحج والنذر الخ موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي ابو عوانة هو الوضاح اليشكري ابي بشر وسعيد بن جبير تقدما باب الحج عمن لا يستطيع الخ ابو عاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك الاموي ابن شهاب الزهري سليمان بن يسار المدني مولى ميمونة موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالعزيز ابن ابي سلمة الماجشون.

الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجود الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحي وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر الحكم. هذا ما خطر بالبال ثم رايت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلاً عن ابن المنير فله الحمد على الوفاق.

جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا [مَا] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ؟ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣]

(٢٤) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [راجع: ١٥١٣]

(٢٥) بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَعْثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ ٢ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.
١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنِي حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَتَرَعْتُ فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يُؤَنَسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِمَنِي فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [راجع: ٧٦]

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُؤَنَسَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ ٢ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٧١٢-٧٣٣٠]

(٢٦) بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَذِنَ ٣ عُمَرُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ

١ قوله: لا يستطيع صفة أو حال قوله فهل يقضى أي ليجزى أو يكفي أو ينفذ فيه جواز النيابة عن العاجز قال أصحابنا من قدر على الحج بيده لم يجز له أن يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزاً لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز أن يحج عنه وإن كان يزول كالمرض والحبس فإن استمر إلى الموت يجزئه وإن زال لا يجزئه ويلزمه حجة الإسلام. (عمدة القارى)

٢ قوله: في الثقل. بفتح المثناة والقاف المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة والمطابقة للترجمة من حيث أن ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجه وهو ما دون البلوغ فدخل تحت قوله باب حجة الصبيان ولهذا اردفه بمحدثه الآخر المصرح فيه بأنه كان ح قد قارب الاحتلام وهذا لا يدل على أن حجة الإسلام سقطت من ابن عباس بل اختلفوا هل يتعقد حج الصبي أم لا؟ وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود و أصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام وقال الحسن البصرى وعطاء ابن ابى رباح ومجاهد والنخعى والثورى و ابوحنيفة و ابويوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد وآخرون لا يجزى الصبي حجه عن حجة الإسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى. كذا فى عمدة القارى مختصراً .

٣ قوله: اذن عمر الخ وكان متوقفاً في ذلك اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وكان يرى تحريم السفر عليهن أولاً ثم ظهر له الجواز في آخر خلافته فاذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير تكبر فخرجن الأ زينب وسودة لحديث ابى داود وغيره ان النبى ﷺ قال لئنسانه فى حجة الوداع ثم ظهور الحصر (بضم الصاد وتسكن تخفيفاً جمع الحصر الذي يسقط في البيوت) أي لا تخرجن من بيوتكن وتلزم الحصر (جمع البحار) كذا فى القسطلانى وع.

اسماء الرجال: باب حج المرأة عن الرجل الخ عبدالله ابن مسلمة القنعبي مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري الفضل هو ابن عباس باب حج الصبيان الخ ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الازدي عبيدالله بالتصغير ابن ابى يزيد المكي اسحاق هو ابن منصور الكوسج المروزى يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبدالله عن عمه ابن شهاب الزهري عبدالرحمن بن يونس المستملى الرقى حاتم بن يونس الكوفى سكن المدينة محمد بن يوسف الكندى عمرو بن زرارة بن واقد الكلأبى النيسابورى القاسم بن مالك المزنى الكوفى الجعيد بن عبدالرحمن بن اوس الكندى باب حج النساء الخ وقال لى احمد اى قال المؤلف بالسند السابق وقال لى احمد بن محمد بن الوليد الازرقى المكى.

حل اللغات: الثقل الآت السفر ومتاعه ناهزت الحلم اى قاربت البلوغ بالاحتلام رتعت اكلت من نبات الارض.

حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

ابن عبد الله التميمية (قس)

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ^٣ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٥٢٠]

اي فلا الترك (ع)

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا»^٥ [انظر: ٣٠٠٦-٣٠٦١-٥٢٣٣]

لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره (لمعات)

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا بِيْرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا [أَنَا] حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

حَجَّتَيْهِ قَالَ لِأُمَّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فَلَانٍ يَتَعْنِي زَوْجَهَا وَكَانَ لَنَا [لَهُ] نَاضِحَانِ^٦ [نَاضِحٌ] حَجٌّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْتَقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ^٧ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي [تَقْضِي حَجَّةً مَعِي] رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٨٢]

بالشك هو رواية ابني ذر

ابن عبد الله الأنصاري (قس)

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ

الخدري (قس)

النَّبِيِّ ﷺ ثَمَنِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ [أَخَذْتُهُنَّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي^٨ وَأَنْقَنِي

١ قوله: فبعث معهن عثمان الخ. قال الكرمانى فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لمن فكيف اجاز لمن وفى الحديث «لاتسافر المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم» قلت النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لمن لانهن امهات المؤمنين انتهى. قال العيني قوله: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذى يأتى عن قريب «لاتسافر امرأة» الحديث اما قوله او الرجال كلهم محارم لمن الخ فهو جواب ابى حنيفة لحكام الرازى حين سئل عنه انتهى مختصراً.
٢ قوله: لكن بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر لا حسن والحج بدل منه و حج بدل البذل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره. (ك. ع.)
٣ قوله: حج مبرور اختلّفوا فى المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا تخالطه شيء من مائم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل هو الذى لم يتعقبه معصية. (ع.)

٤ قوله: لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم. قال العيني عموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضى ان يحرم سفرها بدون (شابة كانت او عجوزاً-قس) محرم معها قليلاً كان او كثيراً للحج او غيره انتهى ومضى بيان وسيجيء فى الصفحة الآتية ايضاً ان شاء الله تعالى.
٥ قوله: اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فواجب على الزوج السفر مع امرأة اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزم كالولى فى الحج عن المريض واستدل به على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي قال النووي فى الحديث تقديم الا هم من الامور المتعارضة. (فتح الباري مختصراً)

٦ قوله: ناضحان وفى عمرة رمضان كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان والناضح ابل يستقى عليه. (قس. ع.)
٧ قوله: فان عمرة فى رمضان تقضى حجة. يعنى فى الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحقاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ومطابقتها للترجمة فى قوله: ما منعك من الحج. (قس) ومضى الحديث.

٨ قوله: فاعجبنتى و آتقنتى بفتح الهمزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف صيغة جمع المؤنث الماضى اي اعجبنتى اي الاربع وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو ﴿انما اشكوا بئى وحزنى الى الله﴾. (قسطلانى)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى عبدالواحد هو ابن زياد العبدى البصرى حبيب بن ابى عمرة القصاب الحمانى الكوفى ابوالنعمان محمد السدوسى همدان بن زيد تقدم عمرو هو ابن دينار المكى عبدان لقب عبدالله بن عثمان يزيد ابن زريع البصرى حبيب المعلم ابومحمد البصرى عطاء هو ابن ابى رباح اسلم القرشى رواه ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولاً فى عمرة رمضان عطاء هو ابن ابى رباح وقال عبدالله بن عمرو الرقى مما وصله ابن ماجة عبدالكريم هو ابن مالك الجزرى سليمان بن حرب الواشعى البصرى قاضى مكة شعبة هو ابن الحجاج عبدالملك بن عمير حليف بنى عدى الكوفى.

(قوله: الا نغزو ونجاهد معكم) اعلم ان الموجود فى النسخ هو الالف الواحد بين الواو لا غير الا ان الشراح اختلفوا فى ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرمانى والبر ماوى وغيرهما ام باو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرمانى ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس فى القتال او ذكر الثانى تاكيداً؟ لاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شك من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد بلفظ الانغزو معكم اخرجهم الاسماعيلى واغرب الكرمانى فقال ليس الغزو الخ وكانه ظن ان الالف متعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو اه قال القسطلانى الذى وجدته فى ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بين الواوين وهى الف الجمع والواو التالفة لها واو الجمع بلا ريب فالكرمانى اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرمانى من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره فى القاموس ايضاً وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف واو للشك والعلم عند الله تعالى انتهى. فظن القسطلانى ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الاعلى تقدير الفين بين الواوين لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذر عنه بانه لعله وجد فى رواية الفين وهذا ظن فاسد منشؤه ظن ان الواو فى نغزو واوجع فلايد من الف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعاً بل الواو فى نغزو هى لام الكلمة من غزا يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع اصلاً كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان فى مجاهد واوالجمع ايضاً فالالف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو اصلاً وانما يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه ان العطف بين الفعلين باو على تقدير وجود الف واحدة بين الواوين واما وجود

«أَنَّ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ^١ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ [أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مُحْرَمٍ] وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةُ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ^٢ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْأَقْصَى». [راجع: ٥٨٦]

(٢٧) بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالَ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبٍ هَذَا نَفْسَهُ لَغَيْبِي وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^٣ [انظر: ٦٧٠١]

١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ [فَاسْتَفْتَيْتُهُ] النَّبِيَّ ﷺ لِيَتَمْشِيَ [لِيَتَمْشِيَ] وَلَتَرْكَبَ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابن ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة وفي رواية عنه أيضا فضيلة المدينة وفي رواية ابن علي باب ما جاء في حرم المدينة (قس)

٢٩- [كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ]

فَضَائِلُ [فَضِيلَةَ] الْمَدِينَةِ

(١) بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ [بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ] [بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ]

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

١ قوله: مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه الأ باحرم قاله القسطلاني ولاشك ان الاحتياط في ذلك لكن مر فيه بحث عن الطحاوي. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله «لاتسافر امرأة» الخ فان السفر اعم من ان يكون للحج او غيره انتهى مختصراً.

٢ قوله: لا تشد الرحال الخ. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة شد الرحال كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا احد هذه الثلاثة تعظيماً لشانها فان ما سواها متساو في الفضل ففي اي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلاثة لما بين الله لنا على لسان رسوله ﷺ في مقادير تضعيف الثواب للمصلي في كل منها ثم المراد انه لا يرحل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شيء آخر فظاهره النهي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به. واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في مجمع البحار وقيل المراد انه لا تشد الرحال ولا يسافر الى مسجد من المساجد الا الى المساجد الثلاثة لان المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا استثنى المساجد الثلاثة ينبغي ان يكون المستثنى منه ايضاً مساجد. (يؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا») كما ترى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر الى الفهم عند الانصاف هو النهي عن السفر الى مكان الا المساجد الثلاثة والامكنة من جنس المساجد غير انه جنس بعيد ولا يجب في المستثنى المفرغ ان يكون جنساً قريباً للمستثنى ويمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشان الارتحال الى البقاع الثلاث المتبركة وامتيازها في الفضل والمبالغة في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويهتم بشانها لكونها افضل البقاع والله اعلم انتهى كلام الشيخ في اللمعات بلا تغيير.

٣ قوله: وامره ان يركب واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدى عليه وروى عن علي وابن عمر من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحثه حكاة الطحاوي وقال الشافعي الهدى في هذه احتياط وحجتهم قوله ﷺ «فلتركب ولتهد وقال مالك يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدى وهو مروى عن ابن عباس ايضاً وروى عن النخعي وابن المسيب كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب من نذر المشي الى الكعبة الفزاري هو مروان بن معاوية شيخاً قيل هو ابو اسراييل وقيل اسمه قيس وقيل يقصر ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء هشام بن يوسف بن عبدالرحمن ابن جريج هو عبدالملك بن عبد العزيز ابوالخير هو مرثد بن عبدالله عقبة بن عامر الجهني ابو عاصم هو النبيل الضحاك ابن جريج مر الآن يحيى بن ايوب ابى العباس الغافقي المصري يزيد بن ابى حبيب ومن بعده تقدموا باب حرم المدينة ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ثابت بن يزيد الاحول البصري.

حل اللغات: أفنى اي اعجبتني يهادى من المهادة وهى المشى بين اثنين معتمداً عليهما.

الفين فلا يصح اصلاً وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه مبنى على وجود الف واحدة بين الواوين الا ان الكرمانى اخطأ حيث ظنه متعلقاً بواو نغزو مع انه متعلق بالواو الثانية فالصواب للقارى ان يقرأ او يجاهد بالعطف باولا ويجاهد بالعطف بالواو وانما طوّلت في الكلام لما رايت من كثرة الخطاين الا نام اما غفلة او اعتماداً على ما ذكره القسطلاني من الكلام بحقيقة المراد.(قوله: الامع ذى رحم محرم) اي هو او من يقوم مقامه كالزوج.

«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا^١ يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [انظر: ٧٣٠٦]

هكذا جاء من غير بيان وسيجيء بيانه في الباب كذا في العيني

١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] [وَأَمَرَهُ] بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي قَالُوا [فَقَالُوا] لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتُ وَيَالنَّخْلَ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [راجع: ٢٣٤]

اي بابعوني بالثمن
اي في جهتها (قس)

١٨٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^٢ «حَرَمٌ [حَرَمٌ] مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي» قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ [وَقَالَ] «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [انظر: ١٨٧٣]

عبد الحميد (قس) ابن بلال
اللائحة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود (قس)
جزم بما غلب على ظنه (قس)
فراجع عن الظن الى اليقين (قس)

١٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مَا بَيْنَ^٣ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ: «ذُمَّهُ^٤ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذَنْ مَوَالِيَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدْلٌ فِدَاءً. [راجع: ١١١]

هذه بيان ما في الصحيفة
اي نالفة
اي فريضة
اي نقض عهد المسلم وذمامه (قس)

(٢) بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ^٧ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ^٨ الْقُرَى يَقُولُونَ^٩ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ^{١٠} خَيْثَ الْحَدِيدِ».

المدني (قس)
الانصاري (قس)
محركة اي وسخه

- ١ قوله: لا يحدث فيها الخ. مبيناً للمفعول اي لا يعمل فيها مخالف للكتاب والسنة. (قس. ع)
 - ٢ قوله: حرم ما بين لابتي المدينة الخ. احتج به الزهري والشافعي ومالك واحمد واسحاق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم وقال الثوري وابن المبارك وابو حنيفة وصاحبه ليس للمدينة حرم كما كان مكة واجابوا عن الحديث بأنه ﷺ ما اراد بذلك تحريم صيد المدينة وشجرها انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ذكره العيني وبسطه ويدل عليه حديث النخعي ونحوه.
 - ٣ قوله: ما بين عائير. بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين غير بدون الالف قال عياض اكثر رواة البخاري ذكروا غير قاله العيني قوله الى كذا وفي مسلم الى ثور وهو ايضاً جبل بالمدينة كما حققه في القاموس.
 - ٤ قوله: ذمة المسلمين واحدة. اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضعي فاذا آمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في الفقه لم يكن لاحد نقضه. (قس)
 - ٥ قوله: ومن تولى قومًا يغير اذن مواليه لم يجعل الاذن شرطاً لجواز الادعاء وانما هو تأكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز الانتماء الى مولاة الثاني وهو غير مولاة الاول او المراد بمولاة الخليف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا بالاذن. (فتح الباري)
 - ٦ قوله: تنفي الناس. اي الشرا منكم والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومها. (فتح الباري)
 - ٧ قوله: امرت بقريه. اي امرت باهجرة اليها او سكنها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة. (ف ع)
 - ٨ قوله: تاكل القرى. هي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها يغلب على ساثر اهل البلاد فتفتح ههنا لان الاكل غالب على الماكول يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على غيرها كذا في قس. ع.
 - ٩ قوله يقولون يثرب. وهي المدينة اي ان بعض المنافقين يسمونها "يثرب" واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد مرفوعاً من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله وهي طابة وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلامها مستقيم وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح كذا في فتح الباري.
 - ١٠ قوله: الكير. هو بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل بوق ينفض به النار و المبنى الكور قاله في الجمع وفي القاموس الكير بالكسر زق ينفض فيه الحداد واما المبنى من الطين فكور انتهى كذا في الكرمانى.
- اسماء الرجال: ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري ابي التياح هو يزيد بن حميد الضبي اسماعيل بن عبد الله الاويسى محمد بن بشار هو الملقب ببندار عبد الرحمن بن مهدي العنبري الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك يروى عن ابيه يزيد. (قس وتقريب)
- حل اللغات: ثامنوني اي بابعوني بالثمن عائر جبل بالمدينة اخضر من الاخضرار هو نقض العهد تاكل القرى تغلبها الكير زق ينفض فيه الحداد خيث الحديد وسخه التي تخرجه النار.

اي من اسمائها طابة ايضا

(٣) بَابُ: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

اصلة طيبة لانها من الطيب

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ ثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ أَقْبَلْنَا

الساعدي (قس)

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ^١ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [راجع: ١٤٨١]

(٤) بَابُ لِابْتِي الْمَدِينَةِ

١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ

ابن حزن المخزومي

الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتَهَا^٢ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا بَيْنَ لِابْتِيهَا حَرَامٌ». [راجع: ١٨٦٩]

لهو مذموم (قس)

جمع طي (ع)

(٥) بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

اي اعرض عنها (ع)

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي [عَنْ] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ^٣ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ^٤ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي [إِلَّا الْعَوَافِي] [إِلَّا عَوَافِي] يُرِيدُ عَوَافِي الطَّيْرِ

جمع عافية وهي طلاب الرزق من الدواب والطيور (ع)

وَالسَّبَاعِ [السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ] وَأَخْرُ مِنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ^٥ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحَوْشًا حَتَّى إِذَا بَلَّغَا

اي سقطامين (ع)

ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا^٦.

عقبه عند حرم المدينة وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها

١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي

زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ^٦ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ

اي من الناس راحلين الى اليمن (قس)

فليس سوق الابل

لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

منها لأنها حرم الرسول وجواره بما فيها من الفضائل (قس)

وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

١ قوله: من تبوك. بحفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وهو غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبية وهي تانيت طاب وطيب بمعنى طيب. (ك)

٢ قوله: ترتع. اي ترعى وقيل تنبسط قوله ما دعرتها اي ما اخفتها وما نفرتها قوله ما بين لابتها اي لابتى المدينة اي شرقية وغربية ولها لابتين ايضاً من الجانبين الاخيرين الا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما وروى ما بين جبلتها وفي رواية ما بين مازميتها ويروى ما بين حرتيها وعن هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب. (ع) وممّ بحثه في الصفحة السابقة. (ه)

٣ قوله: تتركون. بناء الخطاب في رواية الاكثرين و المراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم ويروى بتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبي. (فتح الباري)

٤ قوله: على خير ما كانت. اي على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعاً لعياض وقد وجد ذلك حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب دخلت من اهلها وبقيت اكثر ثمارها للعوافي قال النوى المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين كذا في ف قس.

٥ قوله: وآخر من يحشر. اي يساق ويجلى من الوطن قوله من مزينة بضم الميم قبيلة من مضر قوله ينعان بكسر العين المهملة بعدها قاف اي يصيحان بغنمها ليسوقاها قوله فيجدانها وحوشاً اي يجدان اهلها وحوشاً جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى وحوشاً بفتح الواو اي يجدانها خالية ليس بها احد. كذا في العيني.

٦ قوله: يبسون. بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة من باب ضرب ونصر ومن الافعال ايضاً اي يسوقون دوابهم الى المدينة. (قس. ع)

اسماء الرجال: باب المدينة طابة خالد بن مخلد الجعفي الكوفي سليمان بن بلال التيمي القرشي عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري ابي حميد عبد الرحمن الساعدي باب من رغب عن المدينة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة باب الايمان يارزه الى المدينة ابراهيم بن المنذر الخراسي انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عميد الله بن عمر العمري خبيب بن عبد الرحمن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: الطباء بكسر الظاء معدوداً جمع طبي لا يغشاهما اي لا يسكنها العواف جمع عافية التي تطلب اقواتها ينعان اي يصيحان ثنية الوداع عقبه عند حرم المدينة لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها.

(قوله: يتركون المدينة على خير ما كانت) لعل المقصود بالبيان الاخبار عن دوام الخير في المدينة الى اخر امرها (قوله: والمدينة خير لهم) اي خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لاجلها يتركون المدينة فلادليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد تجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخير ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم النى لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم وهذا هو النى على تقدير التمني وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا اهل الشريفة الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة

(٦) بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

بهمزة ساكنة وكسر الراء ثم الراءى من ضرب يضرب اى يضمم ويجمع بلفظ الفاعل من الابدان

(٧) بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنَا الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ [هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ] قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعٌ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

فعل ماض من الكيد اى اراد بهم سوء اى ذاب

(٨) بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٢٤٦٧-٣٥٩٧-٧٠٦٠]

جمع اطم بضمين وهى الحصون بينى بالحجارة (قس) هو ابن عبيدة مواضع سقوطها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه (ع)

(٩) بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [انظر: ٧١٢٥-٧١٢٦]

ابراهيم بن عبدالرحمن (قس) سعد بن ابراهيم الزهرى (قس)

١٨٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ (١) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [انظر: ٥٧٣١-٧١٣٣]

الموت من الوباء (ع) من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلط لعه الله عليه

١٨٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطُوهُ الدَّجَالِ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ مِنْ نَقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا فَلْتَرْجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ [إِلَيْهِ] كُلَّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ. [انظر: ٧١٢٤-٧١٣٤-٧٤٧٣]

بضم المعيم الاولى وكسر الثانية وبينهما جيم ساكنة (قس) من الاحوال المتداخلة (ع قس)

١٨٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ يَنْزُلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعَ نَقَبٍ وَهُوَ جَمْعُ الْكَثْرَةِ وَالْأَنْقَابِ جَمْعُ الْقَلَّةِ وَالْمَرَادُ طَرَفُهَا كَمَا مَرَّ (ع)

يقال انه الخضر (قس)

١ قوله: ان الايمان. اى اهل الايمان واللام فى ليارز للتاكيد قال المهلب فيه لان المدينة لاياتها الامؤمن وانما يسوقه اليها ايمانه محبته فى النبى ﷺ فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولاً ومنها ينشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شئ رجعت الى جحرها. (ع)

٢ قوله: اشرف. اى نظر من مكان مرتفع قوله على اطم بضمين و الجمع اطم وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وقيل كل بيت مربع مسطح قوله خلال بيوتكم اى نواحيها ان تكون الفتنة مثلث له حتى راعها. (قس. ف)

٣ قوله: نقب. بالسكون ومر انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون والقاف وهما بمعنى المراد بها المداخل. كذا فى الفتح .

٤ قوله: ترجف المدينة الخ. اى يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً فى ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال. (فتح البارى)

٥ قوله: ينزل جملة مستأنفة كان قائلاً قال اذا كان الدخول عليه حراماً فكيف يفعل قال ينزل بعض السباح بكسر السين جمع سبخة وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباحها. (قسطلاني)

(١) جمع انقب بفتح النون والقاف المراد بها المداخل وقيل الابواب وقيل الطرق التى يسلكها الناس. (فتح البارى)

اسماء الرجال: باب اثم من كاد اهل المدينة حسين بن حريث المروزى الفضل بن موسى السينانى جعيد بن عبد الرحمن بن اوس باب اطام المدينة على بن عبد الله المدنى عروة بن الزبير اسامة بن زيد بن حارثة تابعه اى تابع سفيان معمر بن راشد وصله المؤلف فى الفتق سليمان بن كثير العبدى الواسطى باب لا يدخل الدجال المدينة عبد العزيز بن عبد الله الاويسى اى بكرة نفيح بن حارث بن كلدة الثقفى اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدنى مالك الامام المدنى ابراهيم بن المنذر الاسدى الخرامى الوليد بن مسلم الدمشقى ابو عمرو هو عبد الرحمن الازاعى اسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصارى المدنى يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب الزهرى .

حل اللغات: ارايت اخبرنى ترجف تزلزل .

ليست الا لاهلها ومن يلىق بهم الاقامة فيها.

أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ^١ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً^٢ مِنِّي [أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً] الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتَلُهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ. [انظر: ٧١٣٢]

اي لا يقدر على قتله (قس)

(١٠) بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثِ

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدْرِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقْلِنِي^٣ فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا] فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ^٤ طَيِّبَهَا [يَنْصَعُ طَيِّبَهَا]». [انظر: ٧٢٠٩-٧٢١١-٧٢١٦-٧٣٢٢]

١٨٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقَلْتُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقَلْتُهُمْ فَزَلْتُمْ^٥ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَعْتَبِينَ^٦ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرَّجَالَ [الدَّجَالَ] كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [انظر: ٤٠٥٠-٤٥٨٩]

بَابُ: ٥

١٨٨٥- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبُرْكَاتِ^٦ تَابِعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ. [انظر: ٤٠٥٠-٤٥٨٩]

١٨٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [راجع: ١٨٠٢]

(١١) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ سَلَامٍ أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِالنَّهْيِ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٤٠٥٠-٤٥٨٩]

١ قوله: فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفاً منه لاتصديقاً له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال. (قس)
٢ قوله: اشد بصيرة مني اليوم. لان رسول الله ﷺ اخبر بان علامة الدجال انه يحبي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى اشد مني بصيرة اليوم فالفضل والفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره. (قس ع)
٣ قوله: اقلني. ظاهره انه سائل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة و الا لكان قتله على الردة وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة. (ف قس)

٤ قوله: وتنصع بفتح الضوقية وسكون النون من النصع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها واما طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية كذا في الفتح قال الكرمانى انه من التصنيع وطيبها مفعوله انتهى قال العينى الظاهر انه من الانصاع انتهى قال في الفتح و العينى انه فى رواية الكشميهنى بالتحنانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد. (ع)
٥ قوله: باب بالتونين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق كذا هو للاكثرين وسقط من رواية ابي ذر وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من الترجمة من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يقتضى تقليل ما يضاهاها فناسب نفى الخبيث ومناسبة الثانى من جهة ان حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها. (فتح. عينى. قس)

٦ قوله: من البركة اي بركة الدنيا بقرينة قوله «اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا» ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول فضيلة المفضول فى شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله ﷺ «اللهم بارك لنا فى شامنا» واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التكثر المصرح به فى حديث الباب. (فتح)

اسماء الرجال: باب المدينة تنفى الخبث عمرو بن العباس الباهلى البصرى عبد الرحمن بن مهدي محمد بن المنكدر التيمي المدني جابر السلمى سليمان بن حرب الواشحي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عدى بن ثابت الانصارى الصحابى عبد الله بن يزيد الخطمى الانصارى الصحابى باب عبد الله بن محمد المسندى وهب بن جرير يروى عن ابيه جرير بن حازم يونس هو ابن يزيد الايلى عثمان بن عمر البصرى فيما وصله الذهلى فى الزهريات قتيبة هو ابن سعيد بن جميل البغلانى اسماعيل بن جعفر الانصارى الزرقى حميد هو ابن ابي حميد الطويل البصرى باب كراهية النبي ﷺ الخ ابن سلام هو محمد السلمى مولا هم البخارى البيكندى الفزارى هو مروان بن معاوية.

حل اللغات: لايسلط عليه اي لا يقدر على قتله ينصع من النصوع وهو الخلوص تعرى تخلو.

المَسْجِدِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ [أَلَا تَحْتَسِبُونَ] أَتَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا. [راجع: ٦٥٥]

اي يجعل حوالها خالية (ع)
اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا (ع)

(١٢) بَابُ:

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي [قُبْرِي] وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ^١ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي^٢ عَلَى حَوْضِي». [راجع: ١١٩٦]

١٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَيَلَالُ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ^٣ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ يَلَالُ إِذَا أُقْلِعَ^٤ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقْبِرَتَهُ يَقُولُ:
أَي يَأْتِي بِالْمَوْتِ صَبَاحًا لِكُونِهِ فِيهِمْ وَقَتِ مَوْتِهِ (نَهَابِي)
أَي صَوْتَهُ عَالِيًا (قَس)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً^٥ وَيَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ^٦ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ^٧ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً^٨ وَطَفِيلُ
أَي لَيْتِي أَشْعُرُ (ع)
بِفَتْحِ الْمِيمِ أَكْثَرَ مِنْ كَسْرِهَا (مَجْمَع)

قَالَ [وَقَالَ]: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَبِيبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَعَنْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَأُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبِ الْبَيْتَ الْمَدِينَةَ كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدْنَانَا وَصَحْحَهَا لَنَا وَأَنْقِلْ حَمَاهَا إِلَيَّ

الْجُحْفَةَ» قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضُ اللَّهِ قَالَتْ فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي^٩ نَجْلًا يَعْنِي مَاءً أَجْنًا. [انظر: ٣٩٢٦-٥٦٥٤-
وهي ميفات اهل الشام
اي اكثر وباء (ع)
بضم الموحدة وسكون المهمله واد في صحراء المدينة (ك)
بالماء المتغير اللون والطعم (ع)

[٥٦٧٧-٦٣٧٢]

١٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ

قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَمِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِي^{١٠} رَسُولُكَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْجٍ عَنْ زُرَيْجِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
كَذَا قَالَ رُوحٌ^٧ عَنْ أُمِّهِ.
بِفَتْحِ الرَّاءِ
اسم زريد مما وصله الاسماعيليين (قَس)
بضم الموحدة واد في صحراء المدينة (ك)
بالماء المتغير اللون والطعم (ع)

اراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن اسلم عن عمرو تابعهما حفص ابن مسيرة وانفرد روح ابن القاسم بقوله عن زيد عن امه

١ قوله: روضة من رياض الجنة. حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود و الفرات و النيل منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة و العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة كذا في قس او هو كروضة في نزول الرحمة و حصول السعادات او ان ذلك الموضع بعينه تنتقل في الجنة كذا في العيني.

٢ قوله: ومنبري على حوضي. قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل ان ملازمة منبره للاعمال الصالحات تورث صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه كذا في القسطلاني و العيني وقال العيني ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب مجردا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكنها.

٣ قوله: مصبح بضم الميم وفتح المهمله و الموحدة المشددة اي يقال له صباحك الله بالخير وانعم صباحك او يسقى صبوحه وهو شراب الغداة و الموت قد يفجأه فلا يسمى حيا. (قس ع.)

٤ قوله: اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول قوله عقيرته كغنيمه وهو الصوت اذا غنى به او بكى و جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام هو نبت ضعيف يحشى به خصائص البيت ومجنة بفتح الميم و الجيم وتشديد النون موضع على اميال من مكة و الشامه بالمعجمة و الطفيل بفتح المهمله وكسر الفاء هما جبلان و لفظ "اردن" و "بيدون" بنون التاكيد الخفيفة من الورود و البدو وهو الظهور. (ك. ع.)

٥ قوله: يجري مجلا. بفتح النون وسكون الجيم الماء الذي يظهر على وجه الارض. (ك)

٦ قوله: في بلد رسولك وقد وقع كذا ورزق الشهادة ودفن مع صاحبيه في بقعة واحدة من اشرف البقع كذا في العيني.

٧ قوله: كذا قال روح. غرض المؤلف ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه و الله اعلم بالصواب. (ك)

اسماء الرجال: باب مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القنطان عبيد الله بن عمر العمري خبيب بن عبد الرحمن وهو خال عبيد الله حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري ابو اسامة هو حماد بن اسامة هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام يحيى بن بكير المصري الليث بن سعد الامام المصري خالد بن يزيد ابو عبد الرحيم المصري زيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حل اللغات: وعك اي حَمَّ العقيرة الصوت اذخر حبشش معروف جليل نبت ضعيف هو الثمام مجنة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقيل على بريد من مكة وهو سوق هجر الشامه و الطفيل جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ ١ [كِتَابُ الصِّيَامِ] [كِتَابُ الصَّوْمِ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (١) بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ [بَابُ وَجُوبِ رَمَضَانَ وَفَضْلِهِ]

فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة لسنة ونصف (درمختار)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لُمْنَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ثَائِرٌ ٢ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ
 أَخْبِرْنِي مَاذَا [يَمَّا] فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ [يَمَّا] فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ
 مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ [فَقَالَ] فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ [شَرَائِعِ] الْإِسْلَامِ ٤ فَقَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا
 فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ٥ أَوْ دَخَلَ [أَدْخَلَ] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [راجع: ٤٦]

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ٦ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ تَرَكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [انظر: ٢٠٠٠-٤٥٠١]

اي صومه الذي كان يعاده و غرضه انه كان لا يعقده بغيره

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ
 فَلْيَصُمْهُ [فَلْيَصُمْ] وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ [أَفْطَرَ]». [راجع: ١٥٩٢]

(٢) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ

جَنَّةٌ ٧ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ [وَأِنْ] أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ ٨ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ ٩ فَمِ الصَّائِمِ
 هِيَ الْوَقَايَةُ وَالسُّرَّةُ [تَوْشِيح]

١ قوله: كتاب الصوم. كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبت التسلمة للجميع و الصوم و الصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص بشرايط مخصوصة. (فتح)

٢ قوله: ثائر الرأس. بالثاء المثناة اي منتفش شعر الرأس ومنتشره. (ك. ع)

٣ قوله: الا ان تطوع بتخفيف الطاء وتشديدها و الاستثناء منقطع وقيل متصل قاله الكرمانى و العيني قال القارى فى المرقاة و المعنى الا ان تشرع فى التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ و لإجماع الصحابة على وجوب اتمام انتهى.

٤ قوله: بشرايع الاسلام. اي بنصب الزكوة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضاً مطلقاً او على السائل. (ع. ك)

٥ قوله: ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضاً وهو انه اذا تطوع يكون مفلحاً بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة. (ك. ع)

٦ قوله: يوم عاشوراء. وهو البلد على المشهور وحكى فيه القصر ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من الحرم وقيل اليوم التاسع كذا فى الشرح الموطا قال الكرمانى اتفقوا على ان صوم عاشوراء فى زماننا سنة واختلفوا فى زمانه ﷺ اكان واجباً ام سنة ولفظ امر ظاهره يقتضى كونه واجباً فنسخ برمضان انتهى قال محمد فى الموطا صيام عاشوراء كان واجباً قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابى حنيفة و العامة قبلنا انتهى.

٧ قوله: الصوم جنّة. بضم الجيم كل ماستر ومنه الجن وهو الترس قال عياض معناه يستر من الأثام او من النار او بجميع ذلك وبالاخير قطع النووى قوله فلا يرفث بثلاث الفاء معناه لا يفحش قوله ولا يجهل اي لا يفعل شيئاً من افعال الجاهلية كالعباط و السفه و السخرية ولسعيد بن منصور ولا يجادل. (ع)

٨ قوله: فليقل انى صائم. قيل بقولها بلسانه يخاطب بها من شاتمها وقيل بقلبه يزر بها نفسه وقيل باللسان فى صوم الفرض وبالقلب فى النفل قال ابن العربى الخلاف فى النفل واما الفرض فبلسانه قطعاً. (توشيح)

٩ قوله: لخلوف. بضم الخاء المعجمة و اللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء قال الخطايبى وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء كذا فى الفتح قال السيوطى صحف من فتح الخاء وهو تغير ريح الفم من الصوم.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفى اسماعيل بن جعفر الانصارى المدنى ابى سهيل نافع يروى عن ابيه مالك بن ابى عامر ابى انس الاصبغى المدنى جد مالك الامام طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة اعرابياً تقدم فى الايمان انه ضمام بن ثعلبة مسدد هو ابن مسرهد الأزدي اسماعيل بن عليه هو ابن ابراهيم بن مقسم و عليه امه ايوب هو السخيتانى نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله ﷺ قتيبة بن سعيد الثقفى الليث هو ابن سعد الامام يزيد بن ابى حبيب ابى رجاء المصرى عراقك بن مالك الغفارى المدنى عروة هو ابن الزبير بن العوام باب فضل الصوم عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدنى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز.

حل اللغات: ثائر الرأس اي منتفش شعر الرأس ومنتشره جنّة اي وقاية وستره لا يرفث اي لا يفحش فى الكلام لا يجهل اي لا يفعل فعل الجاهل كالسخرية.

أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي^١ بِهِ^(١) وَالْحَسَنَةُ يَعْشُرُ
كتابة عن الرضا اي قال الله تعالى يترك طعامه الخ (ع) اي يوم القيامة بدون اذاعة العطف (ع)
 أَمْثَالِهَا. [انظر: ١٩٠٤-٥٩٢٧-٧٤٩٢-٧٥٣٨]

(٣) بَابُ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ
 [حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ] فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ^٢ وَمَالِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ
 وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ إِنَّ [وَأَنَّ] دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ
 يُكْسَرُ؟ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ^٣ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لِمَسْرُوقٍ سَلُهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ
هو ابن اجدع (فس)
 فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ^٤ اللَّيْلَةِ [أَنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ]. [راجع: ٥٢٥]

(٤) بَابُ: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا [أَنَا] سَلِيمَانُ بْنُ يَلَالٍ ثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا
 يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ^(٢) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ
 غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [راجع: ٣٢٥٧]

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنِي مَعْنُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ^٥ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ
 أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ وَمَنْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا أَيُّهَا رَسُولُ اللَّهِ مَا عَلَيَّ^٦ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ
اي درهمين او دينارين او توبين ونحو ذلك اي من الغائب عليه ذلك والا فكل العزم اهل للكل (ك) اي المكثرين لصلوة الطوع وكذا غيرها من اعمال البر (ع)

١ قوله: انا اجزى به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته اي انا اجزاه لاغيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد
 يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى قوله الصوم لي وانا اجزى به ملخصه ان الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو
 شع في القلب او انه احب العبادات الى الله و الاضافة للتشريف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته
 اضافه اليه وان الصيام لم يعبد به غير الله وانفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. ملتقط من الفتح والعيني.
 ٢ قوله: في اهله بان يأتي من اجلهم ما لايجل له وماله بان يأخذ من غير مأخذة ويصرفه في غير مصرفه. قوله كما يوج البحر شبه موج البحر لشدة عظمها وكثرة
 شيوعها كذا في ع. ك.

٣ قوله: ذاك اجدع. اي الكسر اولى من الفتح ان لا يغلق الى يوم القيامة فالظاهر انه لا يسكن. (ع)

٤ قوله: دون غد الليلة اي كما يعلم ان الليلة هي قبل الغد اي علمًا وواضحًا جليًا (ع) ومم الحديث.

٥ قوله: زوجين قال الحسن البصري يعني درهمين دينارين توبين وقال غيره يريد شيتين درهمًا ودينارًا ودرهمًا وثوبًا فالمراد بالزوج الصنف. (لغات)

٦ قوله: ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة. "ما" نافية ومن زائدة اي ليس احتياج وضرورة عليه ان يدعي من جميعها فهل احد يدعي من جميعها وروى لا توى عليه اي
 لا حسارة عليه ومقتضاه ان ياول ضرورة بمعنى ضرر اي ليس على من دعي من جميعها ضرر وتوى بل له تكريمة فهل يدعي احد منها يختص بتلك الكرامة. (مجمع البحار).

(١) اي اجازي عليه جزاء كثيرًا بغير حساب. (ف)

(٢) هو اسم علم له مشتق من الري ضد العطش وسمي بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم.

اسماء الرجال: باب الصوم كفارة على بن عبد الله المدني جامع بن راشد الصيرفي الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة حذيفة بن اليمان باب الريان للصائمين
 خالد بن مخلد الجلي الكوفي سليمان بن بلال التيمي المدني ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني سهل هو ابن سعد الساعدي ابراهيم ابن المنذر
 الحزامي معن بن عيسى بن يحيى القزاز المدني مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: موج اي تضطرب الريان نقبض العطشان.

١ قوله: قال نعم اي انه يدعي من كلها اكرامًا وتخييرًا له من الدخول في ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا و يحتمل ان يكون الجنة كالثقل التي لها اسوار يحيط بعضها

(قوله: اطيب عند الله من ريح المسك) اي صاحبه بسببه اكثر قبولًا ووجاهة عند الله وازيد قريبا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر
 اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرايه ذكره تعليلا لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لي اي انا
 المنفرد بعلم ثوابه واكد ذلك بقوله وانا اجزى به. والحاصل ان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته ولاحد لها وان ذلك العظيم هو
 المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لاحد له وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله والحسنة بعشر امثالها اي سائر الاعمال
 الحسنة منها بعشر امثالها. (قوله: يدخل منه الصائمون) المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعي منه
 فمن دعي من جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما (قوله: ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة) اي من حاجة الى ان يدعي
 من تمام تلك الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب

فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟^١ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ٢٨٤١-٣٢١٦-٣٦٦٦]

(٥) بَابٌ: هَلْ يُقَالُ [يَقُولُ] رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى [رَأَاهُ] كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَامَ^٢ رَمَضَانَ وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ

رَمَضَانَ فَتَحَتْ^٤ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [انظر: ١٨٩٩-٣٢٧٧]

١٨٩٩- وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنِي] [أَخْبَرَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] ابْنُ أَبِي

أَنْسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ [شَهْرُ رَمَضَانَ] فَتَحَتْ [فُتِحَتْ]

أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [راجع: ١٨٩٨]

هو حقيقة او كناية عن قلة الاغواء

بَابُ رُؤْيَا الْهَلَالِ

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ^٥ فَاقْدِرُوا لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ ثَنِي

ابن يزيد اورده الذهلي

عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهَلَالِ رَمَضَانَ. [انظر: ١٩٠٦-١٩٠٧]

ابن خالد رواه الاسماعيلي (قس)

(٦) بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَفِيهِ

أي تصديقاً لوجوبه (ع) أي طلباً للاجر في الآخرة (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

ذكره هذه القطعة ههنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية (ع) وصله المؤلف في البوع (قس)

بعضاً وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز الى الباب الثاني وهلم جرا، كذا في المجموع والكرمانى.

٢ قوله: ومن رأى كله واسعاً أى جائزاً بالاضافة وبغير الاضافة وأشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة مرفوعاً لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان انتهى وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهو قول ضعيف لانه ^{سنة} نطق به انتهى وقد تمسك للتقييد بالشهر لورود القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر فى عدم حزم المصنف بالحكم لكن الذى اختاره المحققون انه لا يكره وفى التوضيح هنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا (اى الشافعية) ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره واختلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه يرمض فيه الذنوب اى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر هذا كله ملتحق من الفتح والعينى.

٣ قوله من صام رمضان هذا قطعة من الحديث التى يأتى فى الباب الذى يليه وكذا قوله لا تقدموا رمضان وصله البخارى من حديث ابى هريرة على ما سأتى ذكرهما هنا لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد بشهر كذا فى العينى.

٤ قوله: فتحت ابواب الجنة بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصراً ومسلم بتمامه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين المراد من الفتح ونحوه اما حقايقها وفائدتها ان يعلم الملائكة ان فعل الصائمين عندالله بمكان وان سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه وقيل محمول على تنزه نفوس الصوم عن رجس الفواحش وتخلصها عن بواعث المعاصى بقمع الشهوات وتوجههم بذلك الى دخول الجنة والتباعد من النار حتى كان الجنان فتحت ابوابها والنيران غلقت مداخلها كذا فى الطبى وحاشية السيد.

٥ قوله: فاقدروا له بكسر الدال وضمها واختلفوا فى هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوماً اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره قاله الكرمانى. (ك)

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفى اسماعيل بن جعفر الانصارى مولى زريق ابى سهل هو نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابى عامر التابعى يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى ابن ابى انس ابو سهيل نافع وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابى عامر عم مالك بن انس الامام باب روية الهلال الخ يحيى بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى سالم هو ابن عبدالله بن عمر وقال غيره اى غير يحيى بن بكير واراد به عبدالله بن صالح كاتب الليث (قس) باب من صام رمضان الخ.

حل اللغات: سلسلت الشياطين شدت بالسلاسل حقيقة احتساباً اى طلباً للاجر.

١ قوله: من الريح المرسله بفتح السين اى المبعوثه لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام فى الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسله للرحمة كذا فى العينى ومر

(قوله: فتحت ابواب الجنة) اى تقريباً للرحمة الى العباد ولهذا جاء فى بعض الروايات ابواب الرحمة وفى بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا يينا فيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذاك لا يقتضى دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار اى تبعيها للعقاب عن العباد وهذا يقتضى ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا يينا فيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلقت ابواب النار لا يينا فى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى فى تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وقوله وسلسلت الشياطين اى غللت ولا يينا فيه وقوع المعاصى اذ يكفى فى وجود المعاصى شرارة النفس وخبايتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والالكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه (قوله: ايمانا واحتساباً) اى طلباً للاجر وهما فى الاعراب مفعول له اى الحامل له على ذلك الايمان بالله او بما

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥]

(٧) بَابُ: أَجُودٌ (١) مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

أى اسخى الناس
الجملة في محل الرفع

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِئِيلُ وَكَانَ جِبْرِئِيلُ يَلْقَاهُ [فِي] كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِئِيلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦]

(٨) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ ٢ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِبَّاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ]

ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ ٣ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [انظر: ٦٠٥٧]

(٩) بَابُ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُئِمَ

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا هِشَامٌ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ ٤ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ [لِخُلُوفٍ] فِي [فَم]

الحدِيث .

٢ قوله: قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة قوله والعمل به أى بمقتضاه مما نهى الله عنه. (ع)

٣ قوله: فليس لله حاجة هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول. (ع)

٤ قوله: ولا يصحب بالصاد المهملة والخاء المعجمة فى رواية الاكثرين وروى بعضهم بالسين بدل الصاد ومعناها واحد وهو الخصام والصياح قاله العينى ومر الحديث فى الصفحة السابقة مع شرحه.

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف باب اجود مان كان الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف باب من لم يدع الخ آدم بن ابى اياس عبدالرحمن العسقلانى ابن ابى ذئب محمد بن عبدالرحمن باب هل يقول فى انى صائم الخ ابراهيم بن موسى بن يزيد هشام بن يوسف الصنعانى ابن جرير عبدالملك الاموى عطاء هو ابن ابى رباح اسلم القرشى ابى صالح ذكوان الزيات.

حل اللغات: لا يصحب اى لا يصيح ولا يخاصم لخلوف معناه تغير الرائحة.

١ يفرجهما اى يفرح بهما فحذف الباء واوصل الضمير كما فى قوله تعالى ﴿فليصمه﴾ اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله. (ك ع)

ورد فى فضله مثلا وكذا الحامل له طلب الاجر من الله لا الرياء والسمعة وقرره القسطلانى حالا فى المواضع كلها فقال اى حال كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا ولا يخفى بعده اما لا او فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها واما ثانيا فلان ظاهر كلامه يقتضى انه حال من القيام ولا ذكر للقيام الا فى ضمن الفعل فكانه جعله حالا من الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان يكون ذا حال فافهم. (قوله: باب اجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان) اجود ما يكون بالرفع مبتدأ خبره يكون فى رمضان اى اجود اكوان النبى ﷺ يتحقق ويوجد فى رمضان ونسبة الاجود الى الكون مجازية الا انه صار مجازا اشائعا فى مثل هذا التركيب حتى كانه لشبوعه لحق الحقيقة. (قوله: وكان اجود ما يكون فى رمضان) قال ابن الحاجب الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى ﷺ لم يكن اجود بمجرد خبره لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبر او بدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل فى كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر فى رمضان اه والعجب من القسطلانى حيث فعل هذا الكلام فى شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة اصلا وانما يتعلق بلفظ الحديث. (قوله: فاذا لقيه جبريل الخ) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسته آيات القران لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثانى اوجه كيف والنبى ﷺ على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضل اه قلت لكن قراءة النبى القرآن فى صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تائبر او يقال يمكن ان يكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره من الملائكة اتم لكونها جبليية وهذا لا ينا فى افضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه كان ﷺ يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله او لشكر نزول جبريل عليه اكل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل. (قوله: فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول قال البيضاوى ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفاء تاثر الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شىء من ذلك لم يبالي الله بصومه ولم يقبله اه وقيل ليس لله ارادة فى ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة واورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرايه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قلت ويمكن الجواب بانه تسامح فى العبارة ومراده ما يلزم الارادة عادة من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على مذهب اهل السنة وبالجملة فالله تعالى غنى عن العلمين فلا يحتاج الى شىء فلا بد من تاويل فى النفى ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور. (قوله: كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لى) ذكرنا فى تفسيره وجوها غالبيها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك

الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ لِلصَّائِمِ فَرِحْتَانِ يَفْرَحُهُمَا^١ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [راجع: ١٨٩٤]

(١٠) بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ [الْعَزْبَةُ]

أى يخاف من عدم النكاح ان يقع في الزنا (ع)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَأُمِّشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنٌ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَاءَةُ النَّكَاحُ. [انظر: ٥٠٦٥-٥٠٦٦]

هو بالكسر رض
الخصيتين أى
الصوم قانع
الشهوة

(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةٌ عَنْ عَمَّارٍ مَنِ (١) صَامَ^٢ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ «لَا

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا^٣ لَهُ». [راجع: ١٩٠٠]

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [راجع: ١٩٠٠]

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا

وَهَكَذَا» وَخَسَّ [حَبَسَ] الْإِبْهَامَ^٤ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: ١٩١٣-٥٣٠٢]

١٩٠٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ [قَالَ] أَبُو

الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ أَعْمَى [عَمِيَ] [عَمِيَ] [عَمِيَ] عَلَيَّكُمْ^٥ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

أعْمَى عليه الخبر إذا استعجم (ك)

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ

٢ قوله: من صام يوم الشك هو اليوم المحتمل لأن يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيره او غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابى حنيفة والشافعى ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك ويجب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رآوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمله الجمهور على صوم النفل. (لمعات) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال فلا يصام اليوم الذى هو آخر شعبان اذا شك فيه.

٣ قوله: فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطأ رواية واختلفوا فى معناه والمختار الذى عليه الجمهور ان المراد قدروا له تمام ثلاثين واكملوا هذا العدد فى الشهر الذى كنتم فيه كما فى الرواية الاخرى فاكلوا عدة شعبان ثلاثين قال فى المواهب هذا مذهبا ومذهب مالك وابى حنيفة وجمهور السلف والخلف وقال بعضهم ان المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم ان الشهر ثلاثون او تسع وعشرون وهذا القول غير سديد فان قول المنجمين لا يعتمد عليه. (لمعات)

٤ قوله: وخس الإبهام فى الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اى قبض والانخاس الانقباض وللشميمينى وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منع. (فتح البارى) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلك.

٥ قوله: فان اعْمَى بضم الهمزة من الاعماء وفى بعضها بتشديد الميم من التغمية وفى بعضها غم اى ستر بالغمام وفى بعضها عمى بالمهملة من العمى يقال عمى عليه الامر اذا التبس وفى بعضها غمى من الغباوة من باب علم يعلم وهى استعارة لخباء الهلال وفى بعضها غمى بضم المعجمة وشدة الموحدة من الغباء شبه الغبرة فى السماء. ملقط من العيني والكرمانى.

(١) هو موقوف لفظا ومرفوع حكما لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رايه. (ف ع)

اسماء الرجال: باب الصوم الخ عبدان هو عبدالله بن عثمان ابى حمزة محمد بن الميمون السكرى الاعمش سليمان الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى علقمة بن قيس النخعى عبدالله هو ابن مسعود ﷺ عبدالله بن مسلمة بن قنبر مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج جبلة بن سحيم الكوفى المتوفى زمن الوليد بن يزيد آدم هو ابن ابى اياس شعبة تقدم محمد بن زياد القرشى الحممى المدنى ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز عكرمة بن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومى.

حل اللغات: الباءة اى الجماع وجاء اى قاطع للشهوة خنس الابهام اى قبضه الى حلف.

١ قوله: آلى من نساء اى حلف لا يدخل على نسائه وهو من الايلاء وهو الحلف قال العيني وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تعالى. (قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال) لعل المراد النهى عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهى عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويمكن ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا اى من غير عنر مبيح وقوله حتى ترو الهلال اى حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم. (قوله: الشهر تسع وعشرون الخ) اى قد يكون كذلك كما يكون واقيا وهو الاصل والمقصود بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند ضرورة الغيم

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مِنْ ٥ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ مِنَ الْإِبْلَاءِ أَيْ حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ» [انظر: ٥٢٠٢]

من الغدير وهو الذهاب في أول النهار (ع)
من الإبلاء أى حلف لا يدخل عليهن
من الرواح وهو الذهاب في آخر النهار (ع)

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] أَنْفَكْتَ ٦ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا [تِسْعَةً] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا [تِسْعَةً] وَعِشْرِينَ». [راجع: ٣٧٨]

(١٢) بَابُ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ].

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ [يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ قَالَ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدٍ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْ نَقَصَ رَمَضَانَ تَمَّ ذُو الْحِجَّةِ وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحِجَّةِ تَمَّ رَمَضَانَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ يَقُولُ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ.

(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»

١٩١٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ٨ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [راجع: ١٩٠٨]

(١٤) بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ [لَا يَتَقَدَّمَنَّ] رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ [وَلَا] يَوْمَيْنِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ [ثَنَا] بِيْحَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ ٩ صَوْمَهُ [صَوْمًا] فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (ق)
اليماني

منه الحلف لا الإبلاء الشرعي لان الإبلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر و اكثر انتهى.

٢ قوله: انفكك رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزاها عن بعض والمشرية بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها بالموحدة العرفة ووجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في الحديث السابق اى حديث ابن عمر كذا في العيني. (ع)

٣ قوله: لا ينقصان فى الفضيلة قيل معناه لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددتهما فى الحساب فحكهما على الكمال فى العبادة لئلا ينقح فى صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين وان وقع الخطاء فى عرفة لم يكن فى حجهم نقص كذا فى الكرماني وفيه اقوال اخر ذكرها العيني وابن حجر.

٤ قوله: قال انا اى العرب امة اى جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون قوله امة نسبة الى الام لان المرأة هذه صفتها غالباً وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب (اى اكثرهم) قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلك لان الكتابة فيهم كانت عزيزة (نادرة) قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾.

٥ قوله: يصوم صومه اى المعتاد وعلته ان الرجل ينبغي له ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط وقيل هو اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس. (ك)
اسماء الرجال: عبدالعزيز بن عبد الله الاويسى القرشى المدني سليمان بن بلال التيمي المدني باب شهرا عيد الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى معتمر هو ابن سليمان البصرى باب قول النبي ﷺ الخ آدم وشعبة تقدا الاسود ابن قيس الكوفى التابعى الصغير سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المدني مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى هشام هو الدستوائى.

حل اللغات: غدا ذهب اول النهار راح ضد غدا انفكك من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزاها عن بعض المشربة العرفة باشروهن اى جامعوهن.
١ قوله: اعندك طعام؟ قالت لا اى ليس عندى طعام ظاهر هذا الكلام انه لم يحج مع بشيء لكن ذكر فى مرسل السدى انه اتاها بتمر فقال استبدلى به طحيناً فان التمر احرق جوفى.

(ع)

(قوله : ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً) اى وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الحلف الشهر بالهلال والا فلو كان بالايام لكان المعبر عدة ثلاثين فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم علمه بروية الهلال تلك الليلة اه سندی (قوله : لا يتقد من احدكم رمضان الخ) اى لا يستقبلنه بصوم يوم او يومين وحمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله او يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة فى يومين والاستثناء بقوله الا ان

(١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ^(١) أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ

بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ وَأَطْلُبُ لَكَ وَيَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلْبَتُهُ عَيْنُهُ [عَيْنَاهُ] فَجَاءَتْ [فَجَاءَتْهُ] امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَبِيَّةٌ^٢ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ [فَنَزَلَتْ] ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [انظر: ٤٥٠٨]

(١٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [يَتَبَيَّنَ لَكُمْ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ [عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] أَي رَوَاهُ الْبَرَاءُ (ع) وَيُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ مَوْصُولًا (ف) ١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [الْحَجَّاجُ] بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا [أَخْبَرَنِي] حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ^٥ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضٍ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ [لَهُ ذَلِكَ] فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر: ٤٥٠٩-٤٥١٠]

٢ قوله: وكان يومه بالنصب أي وكان قيس في يومه يعمل أي في أرضه وصرح بها أبو داود في رواية وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا قوله في أرضه إضافة اختصاص. (فتح ع)

٣ قوله: خبيبة لك منصوب لأنه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل إذا كان بدون اللام يجب نصبه والواجزو الخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلبه. (فتح ع)

٤ قوله: فنزلت هذه الآية قال الكرماني فان قلت ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالاً فالأكل والشرب بالطريق الأولى وحيث كان حلها بالمفهوم نزلت بعده واكلوا واشربوا يعلم بالمنطوق تصريحاً بتسهيل الأمر عليهم ودفعاً لحسن الضرر الذي وقع لقيس ونحوه أو المراد بالآية هي بتمامها إلى آخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانياً هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قلت اعتمد السهيلي على الجواب الثاني وقال ان الآية نزلت بتمامها في الأمرين معاً كذا قال العيني وغيره.

٥ قوله: عمدت إلى عقال بكسر المهملة أي حبل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر قوله فلا يستبين لي وفي رواية مجالد فلا استبين الأبيض من الأسود ظاهره ان عدياً كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان مقدماً في أوائل الهجرة واسلام عدى كان في التاسعة أو العاشرة فاما ان يقال ان الآية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً واما ان يؤول قول عدى هذا على ان المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت على عند اسلامي أو كما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى احمد من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله ﷺ فقال صل كذا ووصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال فاخذت خيطين الحديث. (فتح الباري)

(١) أي تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم. (ع)

اسماء الرجال: باب قول الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ الخ عبيد الله بن موسى العيسى الكوفي اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله البراء بن عازب باب قول الله الخ حجاج بن منهل السلمي الانماطي هشيم بن بشير بالتصغير فهما السلمى الشعبي عامر بن شراحيل.

حل اللغات: خبيبة أي حرماناً عمدت أي قصدت .

١ قوله: رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة للنسفي بكسر الراء وسكون الهمزة وضم التحتية ومعناه منظرهما ومنها قوله تعالى ﴿أَحْسَنُ اثْنَانِ وَرَأَى يَا﴾ (ع)

٢ قوله: فانزل الله بعد بضم الدال أي بعد نزول ﴿حتى يتبين لكم﴾ إلى آخره قال القرطبي حديث عدى يقتضي ان قوله ﴿من الفجر﴾ نزل موصولاً بقوله ﴿من الخيط الأسود﴾

يكون رجل الخ لا يناسب التاويلات الأولى إذ لازمه جواز صوم يوم ويومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على الدوام أي لا تتداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم بربضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلاً فانه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق بربضان.

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ [عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنْزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ [وَكَانَ] رِجَالًا إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَجْدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ [رِجْلَيْهِ] أَي بَعْضُهُمْ وَبَعْضُهُمْ لِأَخْرِجَ الْخَيْطَيْنِ نَحْبَ الْوَسَادَةِ تَقْرِيبَ الْمَدْنِيِّ سَلْمَةَ

الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ [فَلَا يَزَالُ] يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ [تَتَبَيَّنَ] [يَسْتَتَبَيَّنَ] لَهُ رُؤْيُهُمَا [رُؤْيُهُمَا] فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا إِنَّمَا [أَنَّ] يَعْنِي اللَّيْلَ وَ [مِنَ] النَّهَارِ. [انظر: ٤٥١]

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ ٣٠ [لَا يَمْنَعَنَّكُمْ] مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ ٤ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ ٥ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرِقِيَ ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [راجع: ٦١٧]

(١٨) بَابُ تَأْجِيلِ [تَأْخِيرِ] السَّحُورِ (١)

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّحُورَ [السُّجُودَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٥٧٧]

(١٩) بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلْوَةِ الْفَجْرِ؟

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامُ ثَنَا [عَنْ] قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ ثُمَّ قَامَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [راجع: ٥٧٥]

(٢٠) بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ [بَابُ مَنْ تَرَكَ السَّحُورَ] مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

لِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُّوا وَلَمْ يُذْكَرْ [وَلَمْ يَذْكُرُوا] السَّحُورَ [سَحُورًا].

بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في ان قوله ﴿من الفجر﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولها عام كامل قال فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله ﴿من الفجر﴾ من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدى متأخر عن حديث سهل فكان عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وصل اليه ذهنه كذا في فتح الباري.

٣ قوله: لا يمنعكم يسكون العين للكشميهني وللاكثر بنون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجرو والثواب في الفعل لا في الطعام. (عمدة القارى)

٤ قوله: حتى يطلع الفجر وفي رواية حتى يقال له اصبحت اصبحت قال الشيخ في اللغات ويستشكل هذا بانه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذا الحين ويجاب بان المراد قاربت الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك انتهى.

٥ قوله: لم يكن بين اذانهما سياق الحديث يقتضى ان بين اذان بلال وطلوع الفجر زمناً طويلاً فكيف يقول لم يكن بين اذانهما الخ اجيب بان معنى بين اذانهما اي بين نزول بلال بعد الاذان وصعود ابن ام مكتوم كذا في التنقيح. قال القارى في المرقاة قال العلماء معناه ان بلالاً كان يترصب بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل.

٦ قوله: ان ادرك السحور هو رواية الكشميهني والنسفي والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويؤيده ما تقدم في المواقيت ان ادرك صلوة الفجر. (فتح. ع)

(١) مطابقة الحديث على نسخة التاخير بحيث ان سهلاً كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة معه ﷺ وعلى نسخة التعجيل فاطهر من بذلك. (ع)

اسماء الرجال: سعيد بن ابى مريم الحمصي ابن ابى حازم هو عبدالعزير عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد هو الساعدي باب قول النبي الخ عبيد بن اسماعيل الهباري ابى اسامة حماد بن اسامة القرشي مولا هم عبيدالله عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب تعجيل السحور محمد بن عبيدالله المدني عبدالعزير بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار تقدما باب قدركم بين الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدي هشام هو الدستواي قتادة هو ابن دعامة السدوسي باب بركة السحور الخ.

حل اللغات: البركة يراد به الثواب والاجر.

١ قوله: فنهاهم قال الكرمانى اختلفوا في انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول انتهى قال العيني كره ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال.

٢ قوله: لتفرعن كذا للاكثر بالفاء والزاي من الفرع وهو الخوف اى لتخيفته بهذه القصة التي فتواه وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وللکشميهني لتقرعن من القرع بالقاف والراء اى لتقرعن ابا هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا علمته به اعلاماً صريحاً وقال الكرمانى ويروى لتعرفن من التعريف وذلك لان ابا هريرة كان يروى من اصبح

(قوله: ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى الخ) كناية عن قلة المدة بين الاذنين (قوله: باب تعجيل السحور) وفي بعض الاصول الصحيحة تاخير السحور وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل فى اكله خوفاً من طلوع الفجر بسبب كثرة التاخير (قوله: فسق عليهم فنهاهم) ظاهر فى ان النهى لم يكن نهى تحريم او كراهة وانما هو نهى شفقة وبعض الروايات صريحة فى ذلك

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْلَ فَوَاصِلِ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَنَاهُمْ^١ قَالُوا فَإِنَّكَ [إِنَّكَ] تَوَاصِلُ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ (١) وَأُسْقَى». [انظر: ١٩٦٢]

١٩٢٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ (٢) بَرَكََةً».

(٢١) بَابُ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ أَوْ فَلَیْصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [انظر: ٢٠٠٧-٧٢٦٥] يدل على جواز النية بالهيار (ع) وهو العاشر من المحرم

(٢٢) بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

١٩٢٦، ١٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ جِئْتُ [كُنْتُ] أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرَّوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ [فَقَالَ] مَرَّوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَنْفَرَعَنَّ^٢ [لَتَنْفَرَعَنَّ] بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِكْرَةَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرْنَا^٣ أَنْ نَجْتَمِعَ بِنَدَى الْحَلِيفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ [إِنِّي أَذْكَرُ] أَمْرًا وَلَوْلَا أَنَّ مَرَّوَانَ أُقْسِمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكَرُهُ لَكَ [لَمْ أَذْكَرُ ذَلِكَ] فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ [وَهُنَّ أَعْلَمُ] وَقَالَ هَمَّامٌ وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ

جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ وَيَفْتَى بِهِ. (ع ف ك)

٣ قوله: ثم قدر لنا اي قال ابوبكر بن عبدالرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بندى الحليفة. (ع)

٤ قوله: وهو اعلم اي الفضل اعلم بما روى والعهدة عليه في ذلك لا على ووقع في رواية النسفي عن البخاري عن اعلم (لأنها صاحبات الواقعة-ك) اي ازواج النبي ﷺ وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريح فقال ابوهريرة اهنا قاتناه؟ قال نعم! قال هما اعلم برسول الله ﷺ منا وزاد ابن جريح في رواية فرجع ابوهريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبدالرحمن عند النسائي انه رجع. (ع ف)

(١) لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه ولا مانع ان يكون على ظاهره بان يزرقه ويشربه من الجنة. (ع)

(٢) بفتح السين وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر وكونه يقوى على الصوم وينشط له فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به. (فتح)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل جويرة بن اسماء الضبي نافع مولى ابن عمر عبدالله بن عمر بن الخطاب آدم بن ابي اياس عبدالرحمن العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي عبدالعزيز بن صهيب البصري البائي باب اذا نوى بالنهار صوما الخ ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبدالله شعيب هو ابن ابي حمزة ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة عبدالله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة سنتين وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبدالله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله مما وصله عبدالرزاق.

١ قوله: والاول اسند اي اقوى اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبدالبر انه صح وتواتر واما ابوهريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي ﷺ لكن بين ابوهريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة قاله ابن حجر قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا؟ على سبعة احوال: (١) الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا

(قوله: ومن لم ياكل فلا ياكل) هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض لما تدل الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء من جعلتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه اسماك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داود انهم اتقوا بقية اليوم وقضوا قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقي فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم في النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب (قوله: كذلك حدثني الفضل) ولفظ حديثه من ادركه الصوم جنبا فلا يصح وقد يقال حديث عائشة فعل فلا يعارض القول لاحتمال الخصوص في الفعل فالوجه ان يقال ذلك اذا لم يمكن التوفيق وقد امكن هاهنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ما هو داب القرآن

بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ [يَأْمُرُنَا] بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلِ ^١ أَسْنَدُ [الحديث: ١٩٢٥ انظر: ١٩٣٠-١٩٣١]، [الحديث: ١٩٢٦ انظر: ١٩٢٦-١٩٣٢]

(٢٣) بَابُ الْمَبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

الملازمة ليس المراد الجماع بهذه الترجمة (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِحُرْمِ عَلَيْهِ فَرَجُهَا. ^{(مما وصله الطحاوي (قس) اي يحل له كل شيء الا الجماع)}
 ١٩٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] عَنْ شُعْبَةَ [سَعِيدٍ] عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ ^٢ أَمْلَكَكُمْ لِأَرِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٣ «إِرْبُ حَاجَةٍ» [مَارَبُ حَاجَةٍ] ^{(هو ابن يزيد خال ابراهيم (قس) بكسر الهمزة وسكون الراء العضوق)} [مَارَبُ حَاجَةٍ] ^{(المراد بالمباشرة غير الجماع (ع))} طَاوُسٌ ^٤ «غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ» [النور: ٣١] الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. [انظر: ١٩٢٨] ^{(تفسير لقوله تعالى غير اولى الاربة (ك))}

(٢٤) بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنِي يُتِمُّ صَوْمَهُ. ^(وفي الدر المختار ولو الى فرجها مراراً يعني لم يفسد صومه بالنظر وان اتول ونظر الى الفرج مراراً)
 ١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكْتُ ^٣. [راجع: ١٩٢٧]

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حَضَّتْ فَاذْهَبَتْ فَاذْهَبْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ٢٨٩]

(٢٥) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأَلْقَى [فَأَلْقَاهُ] عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ ^{(مبني للمفعول وكانه امر غيره فالقاء عليه (قس))} ^{(هو عامر بن شراحيل (قس))}
 آخر الغسل عن طلوع الفجر عمدًا أو لنوم أو نسيانًا لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز مالكا وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث (٢) والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبًا مطلقًا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجح عنه ابو هريرة كما مر (٣) والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالمًا بجنبته ام لا فان علمه واخره عمدًا لم يصح والاصح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي (٤) والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل روى ذلك عن النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري (٥) والخامس انه يتم صومه ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبدالله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح (٦) والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستتكار عن الحسن بن صالح ابن حى (٧) والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدًا تبطل الصوم انتهى مختصرا.
 ٢ قوله: كان املككم لاربه قال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وفتحتين ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهما بانفسكم انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها. (ع. ك.)
 ٣ قوله: ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيهًا على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقيل ضحكت سرورًا بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه كذا في الكرمانى وقال ابن حجر وقد يكون الضحك حجلًا لاخبارها عن نفسها انتهى وذكر عياض فيه وجهًا آخر ايضا ذكره العيني وغيره.
 ٤ قوله: انفست الصحيح انه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضرت قاله العيني والكرمانى.
 اسماء الرجال: باب المباشرة الخ شعبة هو ابن الحجاج العتكي الحكم هو ابن عتيبة قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم قال طاووس وهذا مما وصله عبدالرزاق باب القبلة للصائم الخ قال جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدى محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى هشام يروى عن ابيه عروة مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان باب اغتسال الصائم الخ.
 حل اللغات: المباشرة لمس بشرة الرجل بشرة المرأة لأرته اي لحاجته او لعضوه الخميطة ثوب من صوف له علم انسلت اي ذهبت في خفية.

يَنْطَعَمُ^١ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمٌ [يَوْمٌ صَوْمٌ] أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا^٢ مُتَرَجِّلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْرَأَ^٣ أَتَفَحَمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ [وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ وَهُوَ صَائِمٌ] وَكَانَ [وَقَالَ] ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَخْرَجَهُ [وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ] [وَقَالَ عَطَاءٌ] إِنْ أَزْدَدَ رِيْقَهُ لَا يَقُولُ يُفْطِرُ [وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمْضِضُ بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.]

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُذَكِّرُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَازَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [راجع: ١٩٢٥]

١٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بِابْنِ الْحَارِثِ] قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ أَحِبَّائِهِ ثُمَّ يَصُومُهُ. [راجع: ١٩٢٥]

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا فَطَرَ يُكْفَرُ مِثْلَ الْمَجَامِعِ قَالَ لَا أَلَا

تَرَى الْأَحَادِيثَ لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ. [راجع: ١٩٢٦]

(٢٦) بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ [لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ] وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ

هو ابن أبي رباح وصله ابن أبي شيبة (قس)

الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وصلهما عبدالرزاق البصري ابن جبير

١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ ثنا هِشَامُ ثنا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ

أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمُ^٦ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا^٧ أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [انظر: ٦٦٦٩]

١ قوله: ان يتطعم القدر اي يدوق يعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من عطف العام على الخاص قاله الكرماني قال العيني مطابقتها للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر انتهى.

٢ قوله: دهينا اي مدهونا مترجلا اي متمشطاً قال ابن المنير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطله بالمضمضة والسواك وبدوق القدر ونحوها وان كرهه للرفاهية فقد استحسب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة. (ف)

٣ قوله: ايزن فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن هو مثل الحوض وفي بعضها بقصر الهمزة قاله الكرماني قال العيني وهو فارسي معرب ولذلك لا يصرف هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي وهو الحوض.

٤ قوله: باب الصائم اذا اكل او شرب ناسياً، هل يجب عليه القضاء اولا؟ وهي مسألة الخلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الائم. (فتح الباري)

٥ قوله: ان استنثر الى آخره الاستنثار هو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق اي ان استنثر فدخل الماء في حلقه ان لم يملك دفع الماء بان غلبه فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل حلقه فاطر ووقع في رواية ابى ذر والنسفي لا بأس لم يملك باسقاط ان وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس. قوله وقال الحسن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وعن ابن عباس والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الماء الى حلقه او الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي ملتقط من ف ع.

٦ قوله: فليتم صومه وفي رواية الترمذي فلا يفطر المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل او الشرب. (ع)

٧ قوله: فانما الخ تعليل لكون الناسي لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للبعد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسياً به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمداً حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة. (ع)

اسماء الرجال: قال ابن سيرين هو محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ولم ير انس هو ابن مالك مما وصله ابوداود الحسن البصري مما وصله عبدالرزاق وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور احمد بن صالح المصري ابن وهب عبدالله المصري يونس بن يزيد الابلي ابى بكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث اسماعيل هو ابن ابى اويس الاصححي باب الصائم الخ عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي يزيد بن زريع ابو معاوية البصري هشام هو الدستوائي قاله ابن حجر والعيني قال القسطلاني هو الفردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر انتهى والله اعلم بالصواب ابن سيرين هو محمد الانصاري.

حل اللغات: مترجلاً من الرجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه ايزن قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اقتحم فيه اي القى نفسه فيه.

١ قوله: باب السواك الرطب واليابس هكذا هو في رواية الكشميهني ووقع في رواية الاكثر سواك الرطب واليابس كقولهم مسجده الجامع وشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره

(٢٧) بَابُ السَّوَاكِ الرَّطْبِ [سِوَاكِ الرَّطْبِ] وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيَذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعَدُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا أَنَا أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخُصَّ^٢ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَتْبَعُ^٣ [يَتْبَعُ] رِبْقَهُ.
 ١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرُ ثَنِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ١٥٩]

(٢٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ^٥ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يُمِيزْ^٦ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ»

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ^٧ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ [لَا يَضُرُّهُ] إِنْ يَزْدَرِدُ [إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ] رِبْقَهُ وَ مَا بَقِيَ [مَاذَا بَقِيَ] فِي فِيهِ وَلَا يَمَضْغُ [وَيَمَضْغُ] الْعِلْكَ^٨ فَإِنْ اازْدَرَدَ رِبْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنَّهُ [وَلَكِنْ] يَنْهَى عَنْهُ [فَإِنْ اسْتَنْشَرَ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ].

(٢٩) بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي [مِنْ] رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ [عِلَّةٍ] وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَيَه قَالَ^٩ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جَبْرِ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ يَقْضِي يَوْمًا^{١٠} مَكَانَهُ.
 ١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَيْمُونٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَنَّ [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنَ [هُوَ ابْنُ] سَعِيدِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي كذا في الفتح.

٢ قوله: ولم يخص الصائم أي هو متناول للصائم أيضًا كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لأن الخلق إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك. (ك)

٣ قوله: إن يتبع من باب الافتعال كذا هو رواية الأكثرين وللمستمل يبلع بغير فوقية وللحموي من باب التفاعل ومناسبة للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يتبع ريقه. (ف)

٤ قوله: بشيء أي بما لا يتعلق بالصلوة قوله غفر له وفي بعضها لا غفر ووجه الاستثناء هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي ووجه تعلق الحديث بالباب في قوله توضحا فان معناه توضحا وضوءا كاملاً جامعاً للسنن ومن جعلته السواك. (ع)

٥ قوله: فليستنشق بمنخره هو ثقب الأنف وقد يكسر الميم اتباعاً للخاء (عمدة القاري)

٦ قوله: ولم يميز بين الصائم وغيره هل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي ﷺ لكن جاء تميز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كذا في الفتح والعيني.

٧ قوله: لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها وهو الدواء الذي يصب في الأنف قاله العيني وفي الفتح: قال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق يجب القضاء على من أسعط وقال مالك والشافعي لا يجب إلا أن يصل إلى حلقه انتهى.

٨ قوله: ولا يعضغ العلك الخ وللمستمل يعضغ والاولى والعلك بكسر العين المهملة و سكون اللام كل ما يعضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان رخص في مضغه أكثر العلماء إن كان لا يتحلل منه شيء فإن ازدرد فالجمهور على أنه يفطر كذا في الفتح.

٩ قوله: وبه قال ابن مسعود أي بما دل عليه حديث أبي هريرة ووصله الطبراني والبيهقي قال ابن مسعود من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وروى عن علي مثله. (ف)

١٠ قوله: يقضي يوماً مكانه أي قال هؤلاء إن عليه القضاء فقط من غير كفارة وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث أبي هريرة على ما يأتي. قال الزهري هو خاص بذلك الرجل قال الخطابي لم يحضر عليه برهاناً وقال قوم هو منسوخ ولم يقدّم دليل نسخه. (ع)

اسماء الرجال: باب السواك الخ عبدان هو عبدالله تقدم عبدالله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الأزدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حمران هو ابن ابان مولى عثمان بن عفان باب قول النبي ﷺ وقال الحسن هو البصري واصله ابن أبي شيبه وقال عطاء هو ابن أبي رباح واصله سعيد بن منصور باب إذا جامع الخ قال سعيد بن المسيب التابعي الفقيه واصله مسدد وغيره والشعبي عامر بن شراحيل وابن جبير هو سعيد وإبراهيم النخعي وصل هذه الثلاثة ابن أبي شيبه وقتادة بن دعامة وحماد بن أبي سليمان واصلهما عبدالرزاق عبدالله بن منير الزاهد يزيد بن هارون أبو خالد يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

حل اللغات: مرضاة مصدر ميمي بمعنى المرضي أفرغ صب السعوط ما يصب من الدواء في الأنف.

١ قوله: بمكثل بكسر الميم وفتح الفوقية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكونها أيضاً هو المنسوج من الخوص. (ك)

الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي [نَهَارِ] رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ: «أَيُّنَ الْمُحْتَرَقِ؟» قَالَ أَنَا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [انظر: ٦٨٢٢]

(٣٠) بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِّرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ [مَعَ] النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ [فَقَالَ] لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ [فَقَالَ] لَا قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ لَا قَالَ فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ [بِعَرَقٍ] فِيهَا [فِيهَا] تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ قَالَ [فَقَالَ]: «أَيُّنَ السَّائِلِ؟» فَقَالَ أَنَا قَالَ: «خُذْ هَذَا [خُذْهَا] فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفَقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^٢ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».^٣ [انظر: ٦٨٢٦-٦٧١١-٦٧١٠-٦٧٠٩-٦١٦٤-٦٠٨٧-٥٣٦٨-٢٦٠٠-١٩٣٧]

(٣١) بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِجَ؟

١٩٣٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْأَخْرَجُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ لَا قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ لَا قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تَطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ لَا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزُّبَيْلُ^٥ [الزُّبَيْلُ] قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا [مِنِّي] وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦]

(٣٢) بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُولُ] عَادَةَ الْبَحَارَى إِذَا اسْتَدْشِنَا مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ يَأْتِي بِهَذِهِ الصِّغَةِ (ع)

٢ قوله: لابتهاا تقني لابة بخفة الموحدة وهى الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود. (ك)
٣ قوله: اطعمه اهلك فان قلت كيف للرجل ان يطعم اهله؟ قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضغفه وعدم طاقته فامر له رسول الله ﷺ بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة وأكثر قال الخطابي: انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ. هذا كله ما قاله الكرمانى قال الشيخ فى اللغات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبره ان ليس بالمدينة احوج منه جعله فى فسخة منه حتى يجد ما يؤدبه فى الكفارة انتهى. قال العيني احتج به الشافعى وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر النبى ﷺ حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تحب الكفارة على المرأة ايضا ان طوعته والجواب عن قولهم ان النبى ﷺ لم تذكر حكم المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فى اثناء النهار انتهى كلام العيني مختصرا.

٤ قوله: ان الآخر فيه قصر الهمزة ومدها ثم حاء معجمة مكسورة وهو من يكون فى آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابدع على الدم. (ع)
٥ قوله: وهو الزبيل (بوزن كريم) بفتح الزاى وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون واما بزيادة النون فهو بكسر الزاء قال الجوهري اذا كسرت شدته فقلت زبيل (كصديق) او زبيل لانه ليس فى الكلام فعيل بالفتح. (ك)

اسماء الرجال: باب اذا جامع الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب حميد بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه. باب المجامع فى رمضان الخ عثمان بن ابى شيبه نسبه لجدده وابوه محمد وهو اخو ابى بكر بن ابى شيبه جرير هو ابن عبدالحميد منصور هو ابن المعتمر الزهرى هو محمد بن مسلم حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى باب الحجامة الخ يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى معاوية بن سلام بتشديد اللام.

حل اللغات: المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا العرق هو ما نسج من الخوص فيه تمر انياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى اربعة.

١ قوله: انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج المعنى ان الصوم لا ينقض الا بشىء يدخل ولا ينقض بشىء يخرج وهذا الحصر منقوض بالمنى فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة. (ع)

(قوله: اتجد ما تحرق رقية) كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقية او موصولة اي هل تجد ما تعتق منه او به رقية او موصوفة ورقية بدل عنها اي هل تجد شيئا تحرقه اي رقية وجعل رقية بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد انكره النحاة.

وَبِهَ فَالْتِ الْاِثْمَةَ الْاَرْبَعَةَ (ع)
 اِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطِرُ اِنَّمَا [اِنَّهُ] يَخْرُجُ ١ وَلَا يُؤَلِّجُ وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّهٗ قَالَ يَفْطِرُ ٢ وَالْاَوَّلُ اَصْحٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمِ
 هَذَا هُوَ مَجَلُّ الْخِلَافِ وَاِمَّا الْاِسْتِغْنَاءُ فَمَقْطَعَةٌ اِتِّفَاقًا
 [الْفُطْرُ] مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهٗ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّبْلِ وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا
 مِمَّا وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ (قَس)
 وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ اَرْقَمٍ وَاُمِّ سَلَمَةَ اَحْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ اُمِّ عُلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَى [تَنْهَى]
 الْاَنْصَارِيُّ (قَس)
 وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا [قَالَ] [فَقَالَ]: «اَفْطَرَ الْحَاجِمُ ٣ وَالْمَحْجُومُ» وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ ثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى ثَنَا
 الْبَصْرِيُّ (ع)
 يُؤْنَسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ اَعْلَمُ.
 هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ التَّابِعِيُّ (قَس)

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ اَسَدٍ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] اَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ السَّخْتِيَّانِي
 وَاحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اَحْتَجِمَ
 الْبَصْرِيُّ (قَس)
 النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

١٩٤٠- حَدَّثَنَا اَدَمُ بْنُ اَبِي اِيَّاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ قَالَ سئِلَ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ يَسئَلُ
 ابْنَ الْحَاجِمِ
 اَنْسًا] اَكُنْتُمْ تَكْرَهُوْنَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ لَا اِلَّا مِنْ اَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ابْنُ سُوَّارٍ الْفَرَزَاوِيُّ (قَس)

(٣٣) بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْاِفْطَارِ

١٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي اِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ سَمِعَ ابْنَ اَبِي اَوْفَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ
 هَلْ هُنَا مَبَاحٌ اَوْ مَكْلُوفٌ مَخِيْرٌ فِيهِ (ع)
 فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ اَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ اَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ اَنْزِلْ فَاجْدَحْ
 لِي فَتَنَزَلَ فَاجْدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى يَدَيْهِ هَهُنَا ثُمَّ قَالَ اِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ اَقْبَلْ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ اَفْطَرَ الصَّائِمُ تَابِعَهُ جَرِيْرٌ وَاَبُو بَكْرٍ بَنُ
 اَيَّاسٍ عَنِ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ ابْنِ اَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [انظر: ١٩٥٥-١٩٥٦-١٩٥٨-٥٢٩٧]
 ١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ ثَنِيَّ اَبِي عَائِشَةَ اَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو اِلَّاسْمِيَّ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ اِنِّي
 مِنْ بَابِ نَصْرِ بَصْرٍ (ع)

اَسْرُدُ الصَّوْمِ. [انظر: ١٩٤٣]

اى اتابعه يعنى اتى به متواليا ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم فى السفر ايضا كما هو الاصل فى الحضرة (ع)

٢ قوله: يفطر اى اذا قاء الصائم يفطر يعنى ينتقض صومه قوله والاول اصح اى عدم الافطار اصح ويمكن الجمع بين قوليه بان يحمل قوله لا يفطر على ما ذرعه القىء ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تمدد القىء كذا فى العينى ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ الكبير عن ابى هريرة رفعه قال من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقبض ذكره ابن حجر وبه قالت الائمة الاربعة.

٣ قوله: افطر الحاجم والمحجوم روى هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وثوبان ومفضل بن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رضى الله عنهم فذهب قوم الى احاديث هؤلاء المذكورين وقالوا ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما منهم عطاء واحمد واسحاق وخالفهم آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وبه قال ابو حنيفة وصاحبه والثورى ومالك والشافعى واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوى انه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كان يغتابان رجلا فلذلك قال ﷺ ما قال وكذا قال الشافعى فحمل قوله افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبى ﷺ صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على استقاط الاجر منها ما قال البغوى فى شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انها تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يأمن ان يصل شىء الى جوفه عند المص واما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم منها ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذى يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وكان هذا هو السر فى ايراده لحديث ابن عباس بعد هذا متلقط من ع. ف.ك.

٤ قوله: فاجدح لى امر من جدحت السويق اى لتته والجدح ان يحرك السويق بالماء فيحوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب قوله الشمس بالرفع على انه خير مبتدا محذوف اى هذه الشمس يعنى ما غربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا ويؤيده قوله ان عليك نهارا ذكره العينى وسيجىء.

اسماء الرجال: قال ابن عباس وعكرمة مما وصله ابن ابى شيبه ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابى شيبه ويذكر عن سعد مما وصله مالك فى الموطأ (قَس) وزيد بن ارقم مما وصله عبدالرزاق وام سلمة مما وصله ابن ابى شيبه وقال بكير هو ابن عبدالله الاشج معلى بن اسد العمى اخو بهز بن اسد البصرى وهيب هو ابن خالد باب الصوم فى السفر والافطار جرير مر الآن مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى بن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه.

حل اللغات: لا يولج اى لا يدخل فاجدح لى من الجدح وهو الخلط اى اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحرکه لافطر عليه اسرد الصوم اى اتابعه.

١ قوله: ثم سافر هل يباح له الفطر ام لا؟ لم يذكر جوابه اكتفاء بما ذكره فى الباب كانه اشار الى تضعيف ما روى عن على باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان فى الحضرة ثم سافر فليس له ان يفطر لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (ف)

١٩٤٣- ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِوٍ
إِلَّا سَلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُومُ [أَأَصُومُ] فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [راجع: ١٩٤٢]

(٣٤) بَابُ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ^٢ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [انظر:
١٩٤٨-٢٩٥٣-٤٢٧٥-٤٢٧٦-٤٢٧٧-٤٢٧٨-٤٢٧٩]

(٣٥) بَابُ:

بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي واليونانية

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ
عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ] فِي بَعْضِ^٣ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ^٤ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ رَوَاحَةَ.

(٣٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا [قَالُوا] صَائِمٌ فَقَالَ:
«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(٣٧) بَابُ: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبْ^٦
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢ قوله: والكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة برد
من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتية بينهما كذا قاله الكرمانى.

٣ قوله: فى بعض اسفاره زاد مسلم فى شهر رمضان وهذه فى غير سفر الفتح لان عبدالله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف فى غزوة مودة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن
حينئذ اسلم. (توشيح)

٤ قوله: وما فىنا صائم الا ما كان الخ فيه المطابقة للترجمة لان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين فى السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وافطر الصحابة كذا فى القسطلانى.

٥ قوله: لمن ظلل عليه الخ اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله ﷺ ليس من البر الخ ما ذكر من المشقة ومن روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة
المشقة يجمع بين حديث الباب والذى قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوى عليه افضل من الفطر والمفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم
يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. (ف)

٦ قوله: فلم يعب الصائم على المفطر الخ قال محمد فى الموطن من شاء صام فى السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوى عليه انتهى اى لقوله تعالى ﴿و ان تصوموا خيرا لكم﴾
وبه قال مالك والشافعى وقال احمد والاوزاعى الفطر احب مطلقاً لحديث ليس من البر الصيام فى السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم فى السفر تمسكاً بالحديث
المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فرأى زحاما ورجلاً قد ظلل عليه الحديث قاله على القارى فى شرح المؤطا.

اسماء الرجال: عروة بن الزبير باب عبدالله بن يوسف التنيسى يحيى بن حمزة الدمشقى عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامى اسماعيل بن عبيدالله ام الدرداء اى الصغرى واسمها
هزيمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابة وكتلتاهما زوجتا ابي الدرداء ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصارى باب قول النبي ﷺ الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلانى
شعبة بن الحجاج العتكى باب لم يعب الخ عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدنى حميد هو ابن ابي حميد الطويل.

حل اللغات: كديد موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها فرأى زحاما اى قوماً مزدحمين البر الطاعة.

١ قوله: فنسختها ﴿و ان تصوموا خيرا لكم﴾ قال الكرمانى فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا يقتضى الوجوب؟ قلت معناه الصوم خيرا من التطوع بالفدية والتطوع بها
سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجباً انتهى. قال ابن حجر فى الفتح واتفقت هذه الاخبار على ان قوله ﴿و على الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ وخالف فى ذلك ابن

(قوله: وما فىنا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفى ان الظاهر الا النبي وابن رواحة واما هذه العبارة فحملها على ان ماموصولة
وقعت موقع من وكان تامة ومن الجارة بيانية يقتضى انه تطويل واثبات بعبارة ركبة بلا فائدة فالوجه ان يحمل على انه استثناء من مفهوم الكلام اى ماكان فىنا
صوم من احدالا ماكان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حمل صائم على معنى الصوم بناء على انه مصدر على وزن الفاعل.

(٣٨) بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ [لِيُرِيَهُ] النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ [يُدِيهِ] لِيُرِيَهُ [لِيَرَاهُ] النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤]

(٣٩) بَابُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخْتَهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القرة: ١٨٥] وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْأَعْمَشُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخْتَهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمِرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ ثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَرَأَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينِ [مِسْكِينِ] قَالَ هِيَ مَنسُوخَةٌ. [انظر: ٤٥٠٦]

(٤٠) بَابُ: مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ^٢ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ [جَارًا] رَمَضَانَ أُخِرَ بِصَوْمِهِمَا وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ [أَنْ يُطْعِمَ] وَلَمْ^(١) يَذْكَرِ^٣ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ^٤ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسأيت بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى انتهى.

٢ قوله: لا باس ان يفرق ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبدالرزاق بسنده عن ابن عمر قال بقضيه تباعاً وعن عائشة نزلت ﴿فعدة من ايام اخر﴾ متتابعات وفي الموطأ انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولاً واجباً ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتتابع اولى. (فتح)

٣ قوله: ولم يذكر الله الاطعام الخ هو من كلام البخارى قاله تفقها كذا في فتح البارى قال على القارى في شرح الموطأ اعلم ان فاتة شيء من رمضان لم يحز له تاخير قضائه الى دخول رمضان آخر فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر اثم ولزمه القضاء ولكل يوم مذكور هذا مذهب مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى من اصحاب الشافعى انتهى.

٤ قوله: الشغل هو خبر مبتداء محذوف تقديره الشغل وهو مبتدا محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها. (فتح البارى)

(١) هو من كلام البخارى والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء. (ك)

اسماء الرجال: باب من افطر الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى ابو عوانة الواضح البشكرى منصور هو ابن معتمر الكوفى مجاهد هو ابن جبر الامام فى التفسير طاوس هو ابن كيسان اليماني عياش بشدة التحنية والشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام كذا يفهم من الكاشف والتقريب والعينى وكذا هو فى النسخ الصحيحة وفى القسطلانى المطبوع بمصر غياث ضبطه بالتحنية والمثلثة والظاهر انه خطأ والثواب هو الاول عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامى البصرى عبيدالله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر احمد بن يونس اليربوعى زهير بن معاوية الجعفى يحيى هو ابن سعيد الانصارى (قس، فتح) ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: شهد حضر.

١ قوله: من ذلك اى من جملة ما هو خلاف الراى قضاء الصوم لا الصلوة فان مفتضاه ان يكون قضاء هما متساويين فى الحكم لان كلامهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط. (ك)

(قوله: فنسختها وان تصوموا خير لكم) فى كونه ناسخاً نظر بل الظاهر على تقدير النسخ ان معناه ان الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم فى رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع.

(٤١) بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السَّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ ^١ أَنْ
عبدالله بن ذكوان (قس)
الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ [لَا تَصَلِّي وَلَا تَصُومُ] فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [راجع: ٣٠٤]

(٤٢) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ فَلْتُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا ^٢ [فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ] جَازَ.

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْمِينَ ثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
البصري وصله الدارقطني (قس)
الجزري (قس)
الانصاري المؤدب (قس)
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ ^٣ وَلِيَّهِ» تَابِعَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ
ابن الزبير (قس)
عَمْرِو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.
فيما وصله مسلم وغيره (قس)
العائفي (قس)

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ
الجزري (قس)
الازدعي (قس)
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ
لم اقف على اسمه (ف)
[قَالَ] فَذَيْنُ ^٤ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى قَالَ سَلِيمَانَ فَقَالَ [قَالَ] الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا
هو الاعمش المذكور (قس)
ابن عينة ابن كهيل الحضرمي (قس)
بالضم جمع جالس
البتين (قس)
سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ ^٥ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ
هو ابن جبر (قس)

٢ قوله: يوماً واحداً أي في يوم يعني جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قال الكرماني وسيجيء بيان الاختلاف فيه في الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: صام عنه وليه اختلفوا فيه علي اقول: (١) احدها جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث احتج به اصحاب الحديث وبه قال الشافعي في القديم (٢) والثاني هو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مداً من قمح وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به ورحح البيهقي والنبوي القول القديم للشافعي قولان اشهر هما لا يصام عنه وقال احمد بظاهره وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه انتهى مختصراً (٣) والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع من براو صاعاً من غيره وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه (اي لا يجب بدون الوصية وهكذا بالوصية ان لم يترك مالا) وحجة اصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لا يصلي احد عن احد لكن يطعم عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال القرطبي في شرح الموطن اسناده حسن ولنا قاعدة في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيئاً ثم افتي بخلافه فالعبرة لما افتاه لان فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده ولا يمكن ان يخالف ما رواه من النبي ﷺ لاجل اجتهاده لانه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمر: قلت لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان يصلح ان اقضي عنها فقالت لا! وان تصدقني عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك انتهى وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد فوج ان يرد ما اختلف فيه الي ما اجمع عليه ملتقط من العيني.

٤ قوله: فدين الله احق اي من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضي فحق الله احق وسائر الروايات هكذا فقال ارايت لو كان عليها دين اكننت تقضيه؟ قالت نعم! قال فدين الله احق قاله الكرماني قال العيني احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب المانع عن ذلك ما قاله ابن بطال: عن ابن عباس رواية وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه بدين العباد حجة لنا لانها قالت اقضيه عنها وقال ارايت لو كان علي امك دين اكننت قاضيه؟ وانما سألها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضي دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يعتل الحديث قال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور: (١) احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة. (٢) الثاني انه حديث اختلف في متنه واسناده. (٣) الثالث انه رواه البزار وقال في آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به. (٤) الرابع انه معارض لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ اِلَافِيهَا﴾. (ع)

٥ قوله: عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد ظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبيرة وشيخ سلمة مجاهد قاله العيني. قال الكرماني المتبادر الي الذهن رواية الكل عن الكل. اسماء الرجال: باب الحائض البخ ابن ابي مريم سعيد بن الحكم محمد بن جعفر الانصاري زيد هو ابن اسلم المدني عياض هو ابن عبدالله بن ابي سرح باب من مات الخ محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي وهو الراجح قاله في الفتح محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما زائدة بن قدامة الثقفي الاعمش هو سليمان بن مهران ابي خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان.

١ قوله: اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق كما سيأتي والمراد به وجود الظلمة حساً وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد يكون في الظاهر غير متلازمة في الاصل فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر كذا في الفتح قال العيني قال شيخنا الظاهر انه اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه

(قوله: صام عنه وليه) وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك اوله بعضهم بحمله على معني انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام وادعي بعضهم انه منسوخ وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتامل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة ولذلك كثير من محققي الشافعية

كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمَّي [إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ] وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٍ وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ ثَنِي [حَدَّثَنَا] عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمَّي [إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ] وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. اسمه عبد الله بن حسين ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم (ع)

(٤٣) بَابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

جواب الاستفهام مقلد تقديره بغروب الشمس ولا يحل امساك جزء من الليل وما ذكره في الباب من الاثر والحديثين سببين ما بهمه في الترجمة (ع)

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ هو ابن عبيدة (ع)

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا وَادَّبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». قال ابن خزيمة لفظه خير ومعناه الامر اى فليحظر الصائم (ع)

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ ثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ ابن شاهين (ق)

صَائِمٌ فَلَمَّا غَابَتْ [غَرَبَتْ] الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْ» (١) لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ^٢ قَالَ «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ ^٣ نَهَارًا قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع: ١٩٤١]

(٤٤) بَابُ: يُفْطَرُ بِمَا تَبَسَّرَ [عَلَيْهِ] بِالْمَاءِ [مِنَ الْمَاءِ] وَغَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انزِلْ فَاجِدْ (٢) لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ فَانزَلَ فَاجِدَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ [قَدْ] أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [راجع: ١٩٤١]

(٤٥) بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَخْمِرُ

يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتضاره في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر.

٢ قوله: لو امسيت "لو" اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اى لكنت متمماً للصوم ونحوه. (ك ع)

٣ قوله: ان عليك نهارةً يحتمل ان يكون المرء كان يرى كثرة الضوء فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه قاله ابن حجر في الفتح وقال الكرماني فان قلت لم يخالف قول رسول الله ﷺ وكرر المراجعة؟ قلت لغلبة ظنه ان آثار الضوء التي بعد المغرب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه وظنه انه ﷺ لم ينظر الى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصده زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء انتهى.

٤ قوله: بالماء وغيره وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله ﷺ من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم وصححه الترمذي قاله في الفتح وفي المرقاة كان رسول الله ﷺ يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار.

(١) الحدح بالحجم ثم المهملتين خلط السويق بالماء. (ك) قال في الفتح الحدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال لها المحدح.

(٢) قوله: لم يسم المأمور بذلك وقد اخرجه ابوداؤد عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه فقال يا بلال انزل الى آخره. (ف)

اسماء الرجال: عطاء هو ابن ابي رباح وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن حازم مما رواه النسائي وغيره قال عبيد الله بن عمرو الرقي مما وصله مسلم باب متى يحل فطر الصائم البخ الحميدى عبد الله بن الزبير المكى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام خالد هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوى الواسطى عبد الله بن ابي اوفى هو عقلمة بن خالد بن الحارث الاسلمى باب يفطر بما تبسر بالماء وغيره مسدد هو ابن مسرهد عبدالواحد هو ابن زياد الشيباني اى اسحاق سليمان بن ابي سليمان عبد الله بن ابي اوفى مر سابقاً باب تعجيل الافطار عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابي حازم سلمة بن دينار.

١ قوله: ما جعلوا الفطر زاد ابودر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد و"ما" ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امثالاً للسنة واقفين عند حددها غير منقطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابوهريفة في حديث لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابوداؤد وابن خزيمة وغيرهما وتاخر اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد بلفظ لا يزال امتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند

اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا انه هو مقتضى الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول امامهم المرجوع اليه وهذا هو الانصاف.

مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ.

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي قَالَ لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي [إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ]. [راجع: ١٩٤١]

(٤٦) بَابُ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

بالتنوين (قس)

١٩٥٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ] قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيَلَّ لِهَيْشَامٍ فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ بَدُّ مِنْ قَضَاءٍ؟ [لَا بَدَّ مِنْ قَضَاءٍ] وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا.

ابن راشد

ابن عمرو (قس)

(٤٧) بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ (١)

وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ وَيَلِّكَ وَصَبِيَّانَنَا صِيَامٌ [صَوَامٌ] فَضَرَبَهُ ٧

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا [كُنَّا] نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصَوْمُ صَبِيَّانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَأ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعِهْنُ الصُّوفُ.

قبل العهن الصوف
المصبوغ (ع)

(٤٨) بَابُ الْوِصَالِ ٩

وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً

عبدالرزاق وغيره باسناد صحيح كان اصحاب محمد ﷺ اسرع الناس افطاراً وابطاه سحوراً. (ع. ف)

٢ قوله: فاجد لي بالحجم آخره حاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيحوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم العود الذي يحرك به في طرفه عودان. (ع زر كشي)

٣ قوله: اذا افطر وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت جواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه. (ع)

٤ قوله: قال بد من قضاء هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضاء ووقع في رواية من ابى ذر لابد من القضاء. (ف)

٥ قوله: لا ادري اقضوا ام لا؟ وظاهر هذه تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء قاله ابن حجر في الفتح. قال محمد في الموطن من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية صومه ولم يشرب وعليه قضائه وهو قول ابى حنيفة انتهى قال القارى وتبعه سائر الائمة.

٦ قوله: قال عمر لنشوان الخ اي لانسان نشوان وهو يفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قوله وصبيانا صيام جمع صائم وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ. (ع. ف)

٧ قوله: فضربه اي الحد وفي رواية البيهقي فلما رفع اليه (اي الى عمر) اثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبيانا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطاً ثم سيره الى الشام. (ع)

٨ قوله: الى قري الانصار زاد مسلم التي حول المدينة قوله فليصم اي فليستمر على صومه قوله: كنا نصومه اي نصوم عاشوراء قوله صبيانا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد قوله اللعبة بضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات فيه مشروعية تمرين الصيام وان صوم عاشوراء كان فرضاً قبل ان يفرض رمضان كذا في العيني ومر بيان صوم عاشوراء.

٩ قوله: باب الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقاً قاله ابن حجر قوله ومن قال وهو في محل الجر عطفاً على لفظ الوصال اي في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني الليل ليس محلاً للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله وقد ورد فيه حديث مرفوع ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قوله ابقاء عليهم اي على الامة وازاد حفظاً لهم في بقاء ابدانهم على قوتها وروى ابو داود وغيره قال نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها الا ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كذا في الفتح و ع.

اسماء الرجال: احمد بن يونس الكوفي ابو بكر هو ابن عياش القارى سليمان هو الشيباني باب اذا افطر في رمضان عبدالله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي باب صوم الصبيان الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن المفضل بن اللاحق الرقاشي.

حل اللغات: اللعبة ما يلعب به العهن الصوف المصبوغ الوصال هو ان يصوم فرضاً او نفلاً يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر.

١ قوله: وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوفاً على قوله الوصال والتعمق المبالغة في تكلف مالم يكلف به كانه يشير الى ما اخرجه (اي المصنف) في كتاب النهي فقال ﷺ لو مدى الشهر لو اوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم. (فتح)

٢ قوله: ابى اطعم واسقى واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته انه يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له ولذلك لا يفطر لان المفطر طعام الدنيا وقيل يؤتى به في النوم وقيل هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة. (توشيح)

عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ^١ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنِي قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ [كَأَحَدِكُمْ] قَالَ إِنِّي^٢ أَطْعَمُ وَأَسْقِي أَوْ إِنِّي أَيْبْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقِي». [انظر: ٧٢٤١]

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْوِصَالِ» قَالُوا [قَالَ] إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي». [راجع: ١٩٢٢]

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَقُولُ] «لَا تُوَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ [إِذَا] أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ؟» قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَيْبْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي [يَسْقِينِي]». [انظر: ١٩٦٧]

١٩٦٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] [أَخْبَرَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَا ثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ.

(٤٩) بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

من النكال العقوبة

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
[التنكيل (قس) ابن مالك]

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ [مِنَ] الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَأَيُّكُمْ [فَأَيُّكُمْ] مِنْ لِي؟ إِنِّي أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا عَنِ [مِنَ] الْوِصَالِ وَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَوَدِدْتُكُمْ كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا». [انظر: ١٩٦٦-٦٨٥١-٧٢٤٢-٧٢٩٩]

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسَى] ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ^٤ وَالْوِصَالِ مَرَّتَيْنِ فَيُبَلِّغُكَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا^٥ مِنَ الْأَعْمَالِ [الْعَمَلِ] مَا تُطِيقُونَ». [راجع: ١٩٦٥]

حكى الراعي عن المسعودي قال اصبح ما قبل في معناه اني اعطى قوة الطاعم والشارب (ع)

٣ قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل وشرب بينهما هذا هو الصواب وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وفي حكمه ثلاثة اقوال: (١) الاول التحريم (٢) والثاني الجواز (٣) وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحاق (عيني) قال محمد في المواظ الوصال مكروه وهو قول ابي حنيفة والعامه انتهى ومر بيان المذاهب.

٤ قوله: اياكم والوصال انتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله مرتين وفي رواية احمد عن عبدالرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فعلى هذا قوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه. (ع)

٥ قوله: فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلف بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي اولعت به والمعني ههنا تكلفوا ما تطيقون كذا في العيني وقال العسقلاني بضم اللام اي احملا المشقة يقال كلفك هكذا اذا اولعت به انتهى وفي الكرمانى بفتح اللام وكذا في القاموس وكذا في الجمع بفتح اللام لكن في التوشيح بالضم وقال عياض بالف وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور وهو الصواب ولبعضهم بالف القطع ولا م كسورة ولا يصح لغة انتهى.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد تقدم يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العنكي قتادة هو ابن دعامة السدوسي عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر محمد هو ابن سلام البيكندی عبدة هو ابن سليمان هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه باب التنكيل الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري يحيى بن موسى البلخي لقبه اخت اصله من الكوفة عبدالرزاق ابن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه الصنعاني. حل اللغات: التنكيل من النكال وهو العقوبة.

١ قوله: حتى السحر فان قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه فيها فقال يا رسول الله! انك تفعل ذلك الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازه الى السحر. قلت ذكروا ان رواية عبيدة بن حميد شاذ وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بان يكون النهي عن الوصال اولاً مطلقاً سواء جميع الليل او بعضه ثم خص (لعل سبب التخصيص

قوله: فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكرهية اذ لا يظهر انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبهوا بل اهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او

(٥٠) بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى ١ السَّحْرِ» قَالُوا فَإِنَّكَ [إِنَّكَ] تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «[إِنِّي] لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [راجع: ١٩٦٣]

(٥١) بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا [إِذَا] كَانَ أَوْفَقَ [أَرْفَقًا] لَهُ ٢

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ٣ [مُتَبَدِّلَةً] فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمَ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قِمِ الْآنَ [مُصَلِّيًا] فَصَلَّيْنَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [انظر: ٦١٣٩]

سُمِّيَ بِهِ لِتَشَبُّهِهِ فِيهِ فِي طَلَبِ أَوْ فِي الْمَغَارَاتِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَجَبِ (ف)

(٥٢) بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا [فَمَا] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [انظر: ١٩٧٠-٦٤٦٥]

مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ وَمَا رَأَيْتُهُ (ف) لِكُونَ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ تَرْفَعُ فِيهِ لَهُ (ع)

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا

ابن عبد الرحمن

أَبَاؤُهُمْ عَنْ تَرْكِ الْوِصَالِ كَمَا مَرَّ) النَّهْيُ بِجَمِيعِ اللَّيْلِ فَابْتِغَاءُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ فَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَيَّ مَا فَوْقَ السَّحْرِ عَلَيَّ كِرَاهَةَ التَّحْرِيمِ. (ع . فتح)

٢ قوله: إذا كان أوفق له أي للمفطر بأن كان معذوراً فيه بأن عزم عليه أخوه في الإفطار ويروي أرفق والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء قاله العيني وفي الدر المختار ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو الصحيح وفي آخري يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدورها والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الإفطار فيفطر و إلا لا.

٣ قوله: متبدلة من التبذل أي لابس ثياب البذلة المراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة قال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث أبي جحيفة هنا وأما القضاء فليس في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقر الشارع ولو كان القضاء واجباً لبيته مع حاجته إلى البيان انتهى. قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث فقال أقسمت عليك لتفطرن فالبخاري ذكرها في الترجمة وإن لم يقع في رواية أما قوله وأما القضاء فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث وتذكرها قاله العيني وذكر الأحاديث وبسط الكلام. قال محمد في الموطأ أخبرنا مالك حدثنا الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتنا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني وكانت ابنة أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرتنا عليه فقال لهما رسول الله ﷺ اقضيا يوماً مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعاً ثم افطر فعليه القضاء وهو قول أبي حنيفة والعمامة من قبلنا انتهى.

أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام يزيد بن عبد الله بن الهاد عبد الله بن حبيب المدني من موالى الأنصار باب من أقسم الخ محمد بن بشار العبدي البصري بن دار جعفر بن عون المخزومي القرشي أبو العميس اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عون بن أبي جحيفة يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي سلمان بن عبد الله الفارسي أبي الدرداء عويمر أو عامر بن قيس الأنصاري باب صوم شعبان عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام أبي النظر هو سالم بن أبي أمية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف معاذ بن فضالة الزهراني أبو يزيد البصري هشام الدستوائي يحيى هو ابن أبي كثير.

١ قوله: كله أي أكثره وقد جاء عنها مفسراً كان يصومه كله إلا قليلاً (قاله العيني) قال ابن المبارك وعن عادة العرب أنه إذا صام أحد أكثر الشهر قالوا صام كله. (لمعات)

٢ قوله: فإن الله لا يمل إطلاق الملال في حق الله محال فيجب تأويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم قاله النووي ومبر بيان.

الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك إذ لا يجوز له إبقاء هم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو للكراهة فلا يجوز لهم فعله وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً فافهم قلت بل في قوله إني لست كهيتكم إني يسقيني ربي إشارة إلى أنه

أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^١ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ^٢ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَاحْبَبِ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [نَبِيِّ اللَّهِ] مَا دِيمَ [مَا دَوْمَ] عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَةً عَلَيْهَا. [راجع: ١٩٦٩]

المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق البالغة

(٥٣) بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

١٩٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنُّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنُّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] فِي الصَّوْمِ. [راجع: ١١٤١]

١٩٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا كُنْتُ^٣ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مَسِسْتُ حَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً [حَرِيرًا] أَلَمَنْ مِنْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبْرَةً [عَبِيرَةً] أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ [رِيحِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١١٤١]

(٥٤) بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِرُؤُوكَ^٥ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ^٦ عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ [قُلْتُ] وَمَا صَوْمٌ دَاوُدُ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [راجع: ١١٣١]

(٥٥) بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ [ابْنُ مِقَاتٍ] أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣ قوله: ما كنت أحب ان أراه الخ يعني ان حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره وكذا قيامه بالليل (اي في اول الليل تارة وكذا وكذا) فمن اراد ان يراه قائماً او نائماً وكذا صائماً او مفطراً فراقبه المرة (يري ما اراد بعد المرة) وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه يستوعب الليل قياماً. (ف. ع. مختصراً)

٤ قوله: باب حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحداً وجمعاً وقد يجمع علي الاضياف والضيوف والضيغان والمرأة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضياقة واضفته اذا انزلته قيل لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح قلت الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر الضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحقه اذا في الصوم لا في الفطر. (ع)

٥ قوله: ان لزورك عليك حقاً هو اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر نحو ركب وراكب فيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف حق ان يفطر لاجله ايناساله. (كرماني)

٦ قوله: وان لزورك عليك حقاً الخ وحقها ههنا الوطي فاذا سرد الزوج الصوم و والى قيام الليل ضعف عن حقها ويروي لزوركك والاول افصح ويروي وان لاهلك بدل زوجك والمراد بهم هنا الاولاد والقراة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك. (عمدة القاري)

اسماء الرجال: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ موسى بن اسماعيل التبوذكي ابو عوانة هو الوضاح بن عبدالله الشكري ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية اياس الشكري عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى القرشي العامري الاوسي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني حميد الطويل محمد بن سلام البيكندي ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان حميد الطويل باب حق الضيف في الصوم اسحاق هو ابن راهوية هارون ابن اسماعيل الخزاز ابو سلمة بن عبدالرحمن الزهري المدني باب حق الجسم في الصوم محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة عبدالله ابن المبارك المروزي الاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم.

حل اللغات: الزور الضيف الجسد الجسم.

١ قوله: وان بحسبك باسكان السين المهملة اي كافيك والباء زائدة ويأتي في الادب وان من حسبك. (فتح الباري)

٢ قوله: فاذا ذلك هو بتنوين اذا وهي التي يجاب بها ان وكذا لو صريحاً او تقديرية وان ههنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي للمفاجأة وفي توجيهها ههنا تكلف قاله ابن حجر في الفتح قال العيني لا تكلف اصلاً ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة تقديره ان صمت ثلاثة

ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص اباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدر من يجوز ذلك فافهم.

ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا [لَا] تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ [لِعَيْنِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسَبِكَ^١ أَنْ تَصُومَ مِنْ [فِي] كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِذَا [فَإِذَنْ] [فَإِنَّ] ذَلِكَ^٢ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ يَصْفُ الدَّهْرَ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ^٣ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٣١]

هو ان تصوم يوما وتفطر يوما (ع)

(٥٦) بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا صَوْمَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ يَا بِي وَأَمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ^٤ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ^٥ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ^٦ مِنْ ذَلِكَ». [راجع: ١١٣١]

(٥٧) بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

اي الاولاد والقرابة (ع)

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا [أَنَا] أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ [لِعَيْنِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا [حَقًّا] وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا [حَقًّا] قَالَ إِنِّي^٨ لَأَقْوَى لِنَدِّكَ [لَأَقْوَى ذَلِكَ] قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ قَالَ فَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَكَانَ لَا يَغْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ^٩ أَي لَا يَهْرَبُ إِذَا لَاقَى الْعَدُوَّ (ع)

ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى ﴿ثم اذا دعاكم﴾ الآية تقديره ثم دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت انتهى.

٣ قوله: بعد ما كبر بكسر الباء من باب علم يعلم هذا في السن اما كبر يكبر بالضم فهما بمعنى عظم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة علي ما التزمه ووظفه علي نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله بعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمني ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف كذا في الفتح و العيني.

٤ قوله: باب صوم الدهر اي في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا؟ وانما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الأدلة واحتمال ان يكون عبدالله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقي غيره علي الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم. (عيني)

٥ قوله: لا تستطيع ذلك وقد علم ﷺ باطلاع الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه ﷺ من ان يتكلف ذلك ويدخل به علي نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك. (عمدة القاري)

٦ قوله: مثل صيام الدهر يعني في الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه (لان من صام عشرة ايام فجاء بعشر حسنات حقيقة ومن صام يوما فجاء بالحسنة وان كانت بعشرة. ك) عيني وكذا في ك.

٧ قوله: لا افضل من ذلك اي من صوم داود في حق عبدالله وقيل مطلقاً هو افضل من السرد وقيل معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب كذا في مجمع البحار.

٨ قوله: قال اي لا قوى بلفظ المتكلم من المضارع قوله لذلك اي لسرد الصيام دائماً وفي رواية مسلم اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله. (ف ع)

اسماء الرجال: باب صوم الدهر ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي مشهور بكنيته شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابوسلمة بن عبدالرحمن تقدم باب حق الاهل في الصوم رواه ابوجحيفة هو وهب بن عبدالله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري ابوعاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي ابا العباس الشاعر الاعمي المكي.

حل اللغات: لا يفر لا يهرب.

١ قوله: من لي بهذه يا نبي الله! اي قال عبدالله من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار من قتال الكفار. (ك ع)

٢ قوله: قال عطاء اي ابن ابي رباح بالاسناد المذكور لا ادري كيف ذكر صيام الابد يعني ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه ﷺ قال لا صام من صام الابد مرتين كذا في العيني قال الكرمانى فان قلت كيف يكون ذلك؟ قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام

مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ^٢ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ. [راجع: (١١٣١)]
أي ابن أبي رباح بالاسناد المذكور (ع)

(٥٨) بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَافْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا وَقَالَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ
 إِنْني أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [راجع: (١١٣١)]
ابن العاص (قس)

(٥٩) بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَنَّهُمْ فِي حَدِيثِهِ

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ [فُلْتُ] نَعَمْ فَقَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ
 ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ^٣ [نَتَهَتْ] [نَهَكَتْ] لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى. [راجع: (١١٣١)]
أي غارت وضعف بصرها (ك) أخبار أو دعاء كما مر

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ شَاهِينَ] الْوَاسِطِيُّ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَبُو

الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا
 لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ^٤ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا^٥
 [خَمْسَةَ] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا [سَبْعَةَ] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا [تِسْعَةَ] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ [أَحَدَ عَشْرَةَ]
 ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ^٧ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ^٨ الدَّهْرِ صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». [راجع: (١١٣١)]
الخطاب لأبي قلابة وأبوه زيد (ع) ابن العاص (قس) أي جلد

انتهى. وقيل لانه لا يجد من مشقة ما يجد غيره كذا في الجمع قال ابن التين استدلل على كراهية من هذه القصة من اوجه نهيهِ ﷺ عن الزيادة وامره ان يصوم ويفطر
 وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كتقوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ والمعنى بالنفي انه لم يحصل اجر
 الصوم لمخالفته اي امر الشارع كذا في الفتح وقال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يبصر طبعاً له ومبني العبادة على مخالفة العادة انتهى وفي الدر المختار
 ويكره تنزيهاً صوم دهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف انتهى ومفهومه ان الامام ومحمدا لا يقولان لها قاله الطحطاوي قال العيني كان جماعة من
 الصحابة يسردون الصوم منهم عمر وابنه عبدالله وعائشة وطلحة وابوامامة.

٣ قوله: نفهت بكسر الفاء اي تعبت وكلت ووقع في رواية النسفي تهتت بالثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين وقال لا اعرف معناها قلت وكانها ابدلت من
 الفاء فانها تبذل منها كثيراً وفي رواية الكشميهني نهكت اي هزلت وضعفت. (فتح الباري)

٤ قوله: فجلس على الارض الخ فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار علي جليسه وفي كون الوسادة من ادم وحشوها ليف بيان ما كان عليه
 الصحابة في غالب احوالهم في عهده ﷺ من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاکرم بها نبيه ﷺ. (فتح)

٥ قوله: قلت يا رسول الله فان قلت اين الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جواباً قلت الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر في
 البواقي. (ع. ك)

٦ قوله: خمساً وفي رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقي فمن قال خمسة اراد الايام ومن قال خمساً اراد الليالي وفيه تجوز. (فتح)

٧ قوله: لا صوم فوق صوم داود اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود وهو صوم يوم و افطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص
 بعبدالله بن عمرو. (ع)

٨ قوله: شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب علي اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب صوم يوم و افطار يوم محمد بن بشار العبدي البصري بشار بن محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج العتكي المغيرة هو ابن مقسم
 الضبي الكوفي مجاهد هو ابن جبر المفسر باب صوم داود ﷺ آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور ابا
 العباس المكي وكان شاعراً و الشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة ولكن كان لا يتهم الخ اسحاق هو بن شاهين الواسطي خالد هو
 الطحان الواسطي ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرهمي ابو المليلح اسمه عامر او زيد او زياد ابن اسامة بن عمير الهذلي.

حل اللغات: هجمت غارت نفهت تعبت وكلت الشطر النصف.

١ قوله: صيام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفت اليها الايام تقديره
 ايام الليالي البيض قاله العيني واختلفوا في تعيين ايام البيض قال ابن حجر في الفتح قال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال
 احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك. الثاني اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري. الثالث اولها الثاني عشر. الرابع اولها الثالث عشر. الخامس اولها

(٦٠) بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ

[بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ [ثَلَاثَةَ عَشْرَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ وَخَمْسَةَ عَشْرَ]

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ثَنَا [ثَيِّبُ] أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم

بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [راجع: ١١٧٨]

(٦١) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نِي [ثَنَا] خَالِدُ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ

سَلِيمٍ فَاتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ أَعْيَلُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَاتِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ

الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوِيصَةً ^{طرف من جلد (ع)} قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ

أَخْرَجَ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ [فِيهِ] فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمِّيَّةُ أَنَّهُ دُفِنَ ^{تصغيراً منه}

لِصَلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ [حَجَّاجِ] الْبَصْرَةَ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً وَقَالَ [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا بِحَيْبِ ابْنِ أَبِي يُوَيْبِ ثَيِّبِ حُمَيْدٌ سَمِعَ ^{ان لايس بسنان يحل في السنة مرتين (ف) وفي رواية ان ابنة الكبرى امينة (ف)}

أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٦٣٣٤-٦٣٤٤-٦٣٧٨-٦٣٨٠] ^{ابن يوسف الثقفي}

ابن مالك

(٦٢) بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غَيْلَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فَلَانَ [يَا فَلَانَ] أَمَا صُمْتَ سِرَّ ^{المعولي}

هَذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقِلِّ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّ شَعْبَانَ». [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَشَعْبَانَ أَصَحُّ]. ^{هذا الظن من ابي اليعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي بدون ذلك وهو الصواب (ف) (ع)}

وصله مسلم (ف) الباني المذكور ابن حصين

اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة. السادس اول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع اول اثنين ثم خميس ثم الاثنين. الثامن اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدرداء. التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان. قلت بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة انتهى.

٢ قوله: ثلاثة ايام قال الكرمانى اختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري ثم ذكر الكرمانى عدة اقوال من الاقوال المذكورة.

٣ قوله: خويصة تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية خويصتك انس فصغرته لصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذي يختص بخدمتك وفي الحديث حجة للمالك وابي حنيفة ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر قاله العيني ومرو.

٤ قوله: دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان قدمه سن ٧٥ وعاش انس بعد ذلك الى ثلث ويقال احدي وتسعين قاله العيني قال في الفتح وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من ولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا فعند مسلم عن انس ان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة انتهى.

٥ قوله: سرر هذا الشهر ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها قال الجمهور المراد به آخر الشهر (لاستقرار القمر فيه) وعليه تبويب البخاري وقيل هو اوسطه وقيل هو اوله والحديث مقيد بشهر شعبان والمصنف اطلق في الترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث اللذنب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فان قلت هذا يعارض النهي بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي غير المعتاد. (ع ك ملتقط منها)

اسماء الرجال: باب صيام البيض ابو معمر عبدالله بن عمر المنقري عبدالوارث بن سهيل التيمي ابو التياح يزيد بن حميد الضبيعي ابو عثمان هو عبدالرحمن النهدي باب من زار قوماً الخ محمد بن المثني الغزي البصري خالد هو ابن الحارث حميد الطويل البصري باب الصوم الخ الصلت بن محمد ابو همام مهدي بن ميمون الازدي البصري المعولي مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري عمران بن حصين اسلم عام خير.

حل اللغات: سقاء ظرف الماء من الجلد خويصة تصغير خاصة.

١ قوله: باب صوم يوم الجمعة اختلفوا فيه على خمسة اقوال احدها كراهة مطلقاً والثاني اباحة مطلقاً وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد وقال مالك لم اسمع احداً من اهل العلم والفقه ومن يقتلني به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن والثالث كراهية افراده بالصوم والرابع ان النهي انما هو عن تحريره واختصاصه والخامس يحرم صوم الجمعة وحده. (وهو قول ابن حزم ع) (ع مختصراً)

(قوله: اما صمت سرر هذا الشهر) ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر إلى ان ذلك فيمن لا يعتاد.

(٦٣) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَإِذَا [فَإِذَا] أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا [فَإِذَا] لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَنْ يَنْهَى

[نَهَى] النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمٍ [أَنْ يُفَرِّدَ بِصَوْمٍ] [يَعْنِي أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ].

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَصُومَنَّ [لَا يَصُومُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ

الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ» قَالَتْ لَا قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي [أَنْ تَصُومِي] [أَنْ تَصُومِي] غَدًا؟» قَالَتْ لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^٢ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ ثَنَا أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

(٦٤) بَابُ: هَلْ يَخْصُ شَيْئًا [هَلْ يَخْصُ شَيْءٌ] مِنْ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟ [انظر: ٦٤٦٦]

(٦٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ سَالِمٍ ثَنَا عُمَيْرُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَنَا] مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ
النَّبِيِّ ﷺ
الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ أُمَّ
الْفَضْلِ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبِنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

٢ قوله: فافطري زاد ابونعيم في رواية إذا قال ابن حجر في الفتح واستدل بإحاديث الباب علي منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وايه هريرة وسلمان و ابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وايه حنيفة لا يكره. قال مالك لم اسمع احداً ممن يقتدي به ينهي عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة حسنة الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يعتمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يصاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان واختلف في سبب النهي عن افراده علي اقوال: احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره ثانيها لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس خامسها خشية ان يفرض عليهم وهو منتقض باجازة صومه مع غيره سادسها مخالفة النصاري لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم وهو ضعيف واقواها او لها لما رواه الحاكم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى مختصرا قال السيوطي اقواها عندي الثالث.

اسماء الرجال: باب صوم يوم الجمعة الخ ابوعاصم النبيل الضحاك ابن جريج عبد الملك الاموي محمد بن عباد المخزومي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابوصالح ذكوان الزيات مسدد هو ابن مسرهد العبدي البصري يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي محمد هو ابن بشار العبدي غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج المذكور قتادة بن دعامة السدوسي ابي ايوب الانصاري جويرية بنت الحارث المصطقلية زوج النبي ﷺ باب هل يخص شيئا من الايام مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى ابن سعيد القطان سفیان الثوري منصور هو ابن المعتز الكوفي ابراهيم النخعي هو ابن يزيد علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور باب صوم يوم عرفة مسدد ويحيى تقدا سالم هو ابو النضر المدني عمير بن عبدالله الهلالي ابو عبدالله المدني هو مولي ام الفضل لبابة ام ابن عباس نسبة اولاد ام عبدالله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبدالله باعتبار ما آل اليه حاله (قس) عمير مولي عبدالله بن عباس هو ابن عبدالله المتقدم ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة حل اللغات: ديمة دائما تماروا اختلفوا.

١ قوله: بحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يجلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى الحلوب وهو اللبن نفسه كذا قاله الكرمانى ومرّ في الحديث السابق فارسلت ام الفضل فيحتمل التعدد ويحتمل انها ارسلت معاً فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين او تكون ميمونة ارسلت بسؤال الفضل لها بذلك لكنفس الحال في ذلك ويحتمل العكس كذا في الفتح والعيني.

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي [أَنَا] عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ^١ وَهُوَ أَقْفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.
شك من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرى عليه (ع)
بلفظ الميتكم او الغيبة

(٦٦) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ [بَنِي أَزْهَرَ] قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٢ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [انظر: ٥٥٧١]
بضم السين وسكونها اى من اصحيكم (ع)
هو سفيان
 ١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
المقري (قس)
ابن خالد البصرى (قس)
 عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَاءِ^٣ وَأَنْ يَحْتَبِيَ^٤ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [راجع: ٣٦٧]

١٩٩٢- وَعَنِ الصَّلَاةِ [صَلَاةٍ] بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [راجع: ٥٨٦]

(٦٧) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ [الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ]

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَ [عَنْ] بَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمَلَأَسَةِ^٥ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [أَنَا] ثَنَا مُعَاذٌ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرِ [رَجُلٌ ابْنِ عَمْرٍ] فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا أَظُنُّهُ قَالَ اثْنَيْنِ [الْأَثْنَيْنِ] فَوَافَقَ [ذَلِكَ] يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ^٦ ابْنُ عَمْرِ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ [صِيَامِ] هَذَا الْيَوْمِ. [انظر: ٦٧٠٥-٦٧٠٦]

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ
السلمي الانماطي البصرى (قس)
ابن سويبة اللخمي الكوفي (قس)
هو سعيد بن مالك (قس)

٢ قوله: قال ابو عبدالله الى قوله ومن قال عبدالرحمن بن عوف فقد اصاب هذا ليس بوجود في كثير من النسخ. ابو عبدالله هو البخاري نفسه وابن عيينة هو سفيان قال ابن التين وجه كون القولين صواباً ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما علي الحقيقة والآخر علي المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او الاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الآخر. (ف ع)

٣ قوله: عن الصماء وهو بمهملة ومد وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشد علي يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يغطي بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه علي منكبه فتتكشف عورته ويكره علي الاول لثلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره فيتعدر عليه او يعسر ويجرم علي الثاني ان تنكشف بعض عورته والأى يكره كذا في مجمع البحار.

٤ قوله: وان يحتبي الرجل في ثوب واحد هو ان يضم رجله الي بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع)

٥ قوله: الملازمة و المنابذة الملازمة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع اي بيع الثوبين وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر او لانه تعليق او عدول عن الصفة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللبس بالليل قاطعاً للخيار كذا في النهاية واللمعات والمنابذة هي ان يقول انبذ الي الثوب او انبذ اليك ليجب البيع او اذا نبذت اليك الحصة فقد وجب البيع قولان كذا في المجمع.

٦ قوله: فقال ابن عمر الخ حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وهو قوله ﴿فليوفوا نذورهم﴾ وبين امر رسول الله ﷺ وهو امره ترك صوم يومي العيدين وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى. (ع)

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر ابن وهب هو عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث بكير هو ابن عبدالله بن الأشج كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولي عبدالله بن عباس ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين باب صوم يوم الفطر ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي عبيد اسمه سعد بن زهر هو عبدالرحمن بن الازهر بن عبد عوف عمرو بن يحيى هو المازني يروي عن ابيه يحيى ابي سعيد الخدري باب صوم يوم النحر ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم عطاء بن ميناء المدني ابن عون هو عبدالله بن عون بن ارضبان البصري شعبة بن الحجاج قزعة هو ابن يحيى البصري.

حل اللغات: الحلاب بالكسر الاناء الذي يجلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المخلوب وقد يطلق علي الاناء ولو لم يكن فيه لبن الصماء علي ما نقل عن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب بستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتي لا يتمكن من ازالة شيء يؤذي بيده الملازمة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه والمنابذة هي ان يقول انبذ الي الثوب او انبذ اليك ليجب البيع او اذا نبذت اليك الحصة فقد وجب البيع.

١ قوله: مسيرة يومين مرّ بيانه مشرّحاً.

٢ قوله: ولا تشد الرحال مرّ بيانه وكتب فيه رسالة عجيبة المفتي محمد صدر الدين الدهلوي سلمه الله تعالى.

٣ قوله: باب صيام ايام التشريق لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث و ايام التشريق يقال لها الايام المعدودات و ايام مني وهي الحادي عشر

غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِثْنِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنْ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعَجَبَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»]. [راجع: ٥٨٦]

(٦٨) بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦- [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ ٤ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي [أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَنِي] وَكَانَ ٥ أَبُوهُ [أَبُوهَا] يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى [بْنِ أَبِي لَيْلَى] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ] هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(٦٩) بَابُ صِيَامِ [صَوْمِ] يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنْ شَاءَ صَامَ».

[راجع: ١٨٩٢]

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ. [راجع: ١٥٩٢]

والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقال ابوحنيفة التشريق التكبير دبر الصلوة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق علي اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتعمم الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوي عند اصحابه وهو قول الليث ابن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاءها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحاق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبدالبر في التمهيد عن بعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتعمم الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبدالله بن عمر و عروة وبه قال مالك والاوزاعي واسحاق وهو قول الشافعي وقال المزني انه رجع عنه كذا في العيني وذكر فيه اقوال اخر ايضا.

٤ قوله: قال لي محمد الخ قال ابن حجر في الفتح قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً علي عائشة قال العيني انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عاداته ومطابقته من حيث انه يوضح الابهام الذي في الترجمة.

٥ قوله: وكان ابوه اي ابوهشام وهو عروة بن الزبير كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام يحيى بن سعيد وفي رواية كريمة ابوها اي ابو عائشة والقائل عروة.

٦ قوله: باب صيام يوم عاشوراء اي ما حكمه و عاشوراء بالمد علي المشهور وحكي فيه القصر قاله في الفتح. قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحاق ثلاثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام انتهى ملتقطاً وذكرهم العيني مفصلاً.

٧ قوله: امر بصيام ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة انه كان واجباً ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء علي ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابوحنيفة كان واجباً واختلف اصحاب الشافعي علي وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجباً قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضاً وهو باق علي فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع علي انه ليس بفرض انما هو مستحب.

اسماء الرجال: باب صيام ايام التشريق محمد بن بشار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج عبدالله بن عيسى الانصاري الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن زبير بن العوام وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر فهو موصول (قس) عبدالله بن يوسف التميمي ومالك الامام الى آخر السند تكررنا مراراً باب صيام يوم عاشوراء ابوعاصم الضحاك النبيل عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي.

١ قوله: ابن علماءكم الخ قال النووي الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجب او يجرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاء موافقتهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضاً او نفلاً او للتبليغ. (ع)

٢ قوله: فصامه قال الكرمانى فان قلت ظاهره يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة. قلت ليس فيه ما

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه. [راجع: ١٥٩٢]

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ ١ عَلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتَبِ اللَّهُ [وَلَمْ يَكْتَبِ] عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ [فَلْيَصُمْهُ] وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ ٢ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر: ٣٣٩٧-٣٩٤٣-٤٦٨٠-٤٧٣٧]

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [انظر: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْتَحِرُ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. (صفحة يوم ع)

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ أَنْ «أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ٣ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [راجع: ١٩٢٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١- [كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ]

(١) بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ

ينافي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت علي صيامه وداوم علي ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه ولعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله ﷺ كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد ﷺ علي قول اليهود وقيله؟ قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال نزول الوحي علي وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبدالله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام. (كرماني) ٣ قوله: من كان اكل فليصم اي فليمسك لان الصوم الحقيقي من اول النهار الى اخره. (عمدة القاري)

٤ قوله: باب فضل من قام رمضان قال الكرماني اتفقوا علي ان المراد بقيامه صلوة التراويح. قلت قال النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلاً او كثيراً و التراويح جمع ترويح وهي اسم للجلسة وسميت بالترويح لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة هذا كله في العيني.

اسماء الرجال: ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المنقري عبدالوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولا هم ايوب هو ابن ابي تميمه السخيتاني علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيج السعدي مولا هم ابوالحسن ابن المديني البصري ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولا هم الكوفي ابي عميس عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود قيس بن مسلم الجدلي الكوفي طارق بن شهاب البجلي الاحصي الكوفي الصحابي ابي موسى عبدالله ابن قيس الاشعري عبيدالله بن موسى ابومحمد العسي مولا هم الكوفي ابن عيينة هو سفيان ابو محمد الكوفي عبيدالله بن ابي يزيد المكي بن ابراهيم بن بشر الحنظلي يزيد هو ابن ابي عبيد الاسلمي سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبدالله باب فضل من قام رمضان يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولا هم المصري الليث بن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابوخالد الاموي مولا هم ابن شهاب هو الزهري ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني.

١ قوله: يقول لرمضان اي فضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان قوله ايمانا اي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه واحتساباً اي طلباً للاخرة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة كذا في الفتح والعيني ومر بيانه.

(قوله: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية الخ) لا بنا فيه ما سيجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالآخر او سهواً. (قوله: فانا احق بموسى منكم) لقوله تعالى فيهداهم اقتده وعلم بهذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل انه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على انه كان في اول الامر يجب موافقتهم لتاليقهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التائب للتاليق فيهم ترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم على المخالفة في آخر الامر بضم اليوم الثاني الى صوم عاشوراء كما ثبت. (قوله: تعده اليهود عيدا) اي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيداً بالصوم لا بترك الصوم فقوله صلى الله

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ^١ «لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥]

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ [وَالنَّاسُ] عَلَى ذَلِكَ ^٢ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. [راجع: ٣٥]

٢٠١٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ ^٣ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلْوَةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ.

والمعنى ان العبادة في آخر الليل افضل من اولها (شرح الموطأ لعلي القاري)

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [راجع: ٧٢٩]

٢٠١٢- ح وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ [فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ] فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلْوَةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ^٥ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْزِزُوا عَنْهَا» فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ٧٢٩]

٢ قوله: والامر علي ذلك جملة حالية والمعني استمر الامر هذه المدة المذكورة علي ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتي جمعهم عمر رضي الله عنه. (عيني. ك)
٣ قوله: فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله لهم اماماً يصلي بهم التراويح لانه كان اقراؤهم لكتاب الله. (ع)
٤ قوله: نعم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة والبدعة اصلها ما احدث علي غير مثال سابق ويطلق في الشرع في مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى احكام خمسة قاله في الفتح اي واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة كذا في الكرماني قال محمد في الموطأ لا باس في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعاً وقد روي عن النبي ﷺ «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» انتهى. وفي الفتح قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلي معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كره خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات ﷺ حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع علي واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في احدي الروايتين وايي يوسف وبعض الشافعية الصلوة في البيوت افضل عملاً بعموم قوله ﷺ افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وبالغ الطحاوي فقال ان صلوة التراويح في الجماعة واجبة علي الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي ﷺ وانما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض وعند الشافعية في اصل المسئلة ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل انتهى كلام الفتح. وفي المرقاة قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعي بعضهم الاجماع فيه اي اجمع الصحابة علي ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا يختل الجماعة بفقده.
٥ قوله: مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة لكن المانع عن الخروج اليكم اني خشيت ان تفرض عليكم اي صلوة الليل المسماة بالتراويح. كذا في العيني وغيره ومر الحديث مع بيانه.

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال ابن شهاب الزهري وعن ابن شهاب الزهري بالاستناد السابق عبدالرحمن بن عبدالقاري نسبة الى قارة بن وبش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر علي بيت مال المسلمين (قس) اسماعيل بن عبدالله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك مالك الاصبحي الامام الاعظم ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يحيى بن بكير ومن بعده تقدموا انفاً.

حل اللغات: اوزاع اي جماعات الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة امثل افضل.

١ قوله: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره في المرقاة اعلم انه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عدداً معيناً بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره علي ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه علي اي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات وكان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن واما ما روي ابن ابي شيبه وغيره انه ﷺ كان

تعالى عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا للموافقة بموسى او بهم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيداً فامر المؤمنون ان يتخذوه صوماً وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم عم ان يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمِقْبَرِيِّ [عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ [غَيْرَهَا] عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا (١) يَنَامُ قَلْبِي». [راجع: ١١٤٧]

مر بيان الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ ٢ فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ [وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ إِلَى آخِرِهِ [إِلَى آخِرِ السُّورَةِ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ [الاحزاب: ٦٣- الشورى: ١٧- عيسى: ٣] فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ [لَمْ يُعْلِم].

ابن عباس

رسوله محمد بن يحيى (قر)

مقصوده انه كان يعرف ليلة القدر

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سَفِيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَأَيُّمَا ٣ حَفِظَ [إِنَّمَا حَفِظَ] مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٥]

ابن المديني هو ابن عينة

اليعدي (قر)

معناه ان الايمان حمله عليه

(٢) بَابُ التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ [بَابُ التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [راجع: ١١٥٨]

يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوَتْرِ فَضَعِيفٌ نَعَمْ ثَبَتَ الْعَشْرُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فِي الْمَوَاطَا كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِيهِ رِوَايَةٌ بِأَحَدِي عَشْرَةً وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَانَهُ وَقَعَ أَوَّلًا ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْعَشْرِينَ فَانَّهُ التَّوَارِثُ انْتَهَى مُلْتَقَطًا وَمَرَّ الْحَدِيثُ مَعَ بَيَانِهِ.

٢ قوله: باب فضل ليلة القدر ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة قوله وقول الله بالجر اي في بيان تفسير قول الله ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة ان نزول القرآن في زمان لبيته يقتضي فضل ذلك الزمان واختلف في المراد بالقدر الذي اضيف اليه الليلة فليل المراد به التعظيم والمعني انها ذات قدر لنزول القرآن فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يجيها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق ومعني التضييق فيها اخفائها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعني القدر بفتح الدال الذي يواخي القضاء والمعني انه يقدر فيها احكام تلك السنة وانما اراد به تفصيل ما جري به القضاء واطهاره وتجديده في تلك السنة. (ف. ع)

٣ قوله: وايضا حفظ برفع اي وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره اي حفظ حفظناه من الزهري وقوله من الزهري متعلق بقوله حفظناه المذكور قبله وروي بنصب ايما علي انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر كذا في الكرماني حاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط كما يقول زيد رجل اي رجل؟ اي كامل.

٤ قوله: ارو بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الراء وقوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراء قاله الكرماني وسكت ومعناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع. (ع)

٥ قوله: فمن كان متحربها اي طالبها وقاصدها لان التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل علي ان ليلة القدر في السبع الاخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاق هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في ليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابوبكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال؟ قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي انه كان يجيب علي نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا. قيل ان رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا كله في العيني. قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها علي اكثر من اربعين قولاً وارجاها اوتار العشر الاخير وارجي الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامة ام لا؟ انتهى.

(١) هذا لا ينافي في نومته عن صلوة الفجر في ليلة التعريس اذ القلب يدرك مثل الحدث ولا يدرك طلوع الشمس. (جمع البحار)

اسماء الرجال: اسماعيل تقدم مالك من الأن سعيد المقبري هو ابن ابي سعيد كيسان المدني كان جاراً للمقبرة فنسب اليها ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب التمسوا ليلة القدر.

حل اللغات: ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطالبا لرضاء الله وثوابه اري بفتح الهمزة والراء اي اعلم.

١ قوله: اني اريت ليلة علي لفظ مجهول من الرؤيا اي اعلمت به او من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام. (ع)

٢ قوله: فاذا كان حين يمسي بالرفع اسم كان وبالنصب ظرفه قوله تمضي في محل النصب صفة لقوله ليلة قوله ثم بدا لي اي ظهر لي من الراي او من الوحي قوله

٢٠١٦- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِي] مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ
 اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا أَوْ
 نُسِيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ فَإِنِّي [وَأِنِّي] رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ [أَنْ أَسْجُدَ] فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ [فِي جَبِيئِهِ]. [رَاجِع: ٦٦٩]

(٣) بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عِبَادَةَ.

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر: ٢٠١٩-٢٠٢٠]

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ثَنِي [ثَنَا] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوِزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الثَّلَاثِيَّ فِي وَسَطِ [الَّتِي وَسَطُ] الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حَيْثُ
 يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي [يَمْضِينَ] وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَإِنَّ أَقَامَ فِي شَهْرِ
 جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ
 هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
 وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ [فِي] تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمَطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي فَنظَرْتُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] وَنَظَرْتُ [إِلَيْهِ] أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجَّهَهُ مُمْتَلِئٌ
 طِينًا وَمَاءً. [رَاجِع: ٦٦٩]

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا».

[رَاجِع: ٢٠١٧]

٢٠٢٠- ح وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ [قَالَ] [أَخْبَرَنِي] أَبِيهِ [أَبِي] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [رَاجِع: ٢٠١٧]

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا [عَنْ] أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ التَّمَسُّوْهَا فِي

وقد رايتني بضم التاء الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب والتقدير رايت نفسي قوله فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا
 تقاطر وكذا وكف البيت قوله فبصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يوكد بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة. (عيني)
 اسماء الرجال: معاذ بن فضالة الزهراني الطفاوي البصري هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ابا سعيد هو سعد
 بن مالك الخدري باب تحري ليلة القدر الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البلخي اسماعيل بن جعفر الأنصاري المؤدب ابوسهيل نافع عم مالك ابن انس عن ابيه
 مالك بن ابي عامر الاصبحي ابراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري الاسدي ابن ابي حازم هو عبدالعزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي هو عبدالعزيز
 بن محمد يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن اسامة ابن الهاد الليثي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف محمد بن المثنى العنزي الزمن يحيى بن سعيد القطان هشام
 يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام القرشي محمد هو ابن سلام البيهقي كما جزم به ابونعيم في المستخرج او هو ابن المثنى عبدة هو ابن سليمان الكوفي
 هشام بن عروة تقدم أنفا عن ابيه موسى بن اسماعيل المنقري وهيب هو ابن خالد ايوب السخيتاني عكرمة مولي ابن عباس.
 حل اللغات: تواطت توافقت الجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه يجاور اي يعتكف بدا لي اي ظهر لي استهلست السماء اي امطرت بشدة صوت
 وكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه.

١ قوله: في تاسعة بدل من العشر وتبقي صفة للتاسعة فان قلت اهي ليلة الحادي والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين؟ قلت الحادية لان الحق المقطوع بوجوده بعد
 العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة علي انها في الاوتار كذا في الكرمانى والعيني قوله في سابعة
 تبقي ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبقي ليلة خمس وعشرين كذا في العيني.

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي [مِنْ] رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى تَابِعَةٌ (١) [قَالَ] عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُوْبٍ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [انظر: ٢٠٢٢]

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ هِيَ فِي تِسْعٍ ٢ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ [يَمْضِينَ] يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [راجع: ٢٠٢١]

(٤) بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ ٣ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ [يَعْنِي مَلَا حَاةً]

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنِي [ثَنَا] خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا حَمِيدٌ ثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ

النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ وَعَسَى ٤ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [راجع: ٤٩]

(٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ [فِي] رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

دَخَلَ الْعَشْرَ ٦ شَدَّ مِيزْرَهُ وَأَخْبَى لَيْلَهُ وَأَيَّقُظْ أَهْلَهُ. [راجع: ٤٩]

٣٣- أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ ٧ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ] [بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ]

٢ قوله: هي في تسع الخ بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين وقوله او سبع ييقين كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتاخيرها في الاول ولفظ الماضي في الاول ولفظ البقاء في الثاني والكشميهني بلفظ الماضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضوعين وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعاً موقوف كذا في العيني وفتح الباري.

٣ قوله: رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لتلا يظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفة تعيينها قوله لتلاحي الناس اي لاجل خاصتهم. (ع)

٤ قوله: عسي ان يكون خيراً لكم يريد ان البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لقلوا من العمل في غيرها واكثره فيها واذا غيبت عنهم اكثرهوا بالعمل رجاء موافقتها. (ع)

٥ قوله: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقي من الشهر فيكون ليلة احدي او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه. (عمدة القاري)

٦ قوله: شد ميزره اي ازاره كقولهم ملحفه ولحافه وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد زائدا علي ما هو عادته ﷺ واما عنهما كليهما معاً. (عمدة القاري)

٧ قوله: ابواب الاعتكاف الخ هكذا في رواية المستملي ووقع في رواية النسفي بتقديم البسملة ولفظ الكتاب الاعتكاف في اللغة اللبث ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة علي الشيء وبالمكان ولزومهما في اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير في النهاية وفي الشرع الاعتكاف الاقامة في المسجد واللبث فيه علي وجه التقرب الى الله تعالى علي صفة ياتي ذكرها والاعتكاف مستحب وفي المحيط سنة مؤكدة وفي التوضيح قام الاجماع علي ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان الزهري يقول عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتي قبض؟ قلت قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احداً من سلف هذه الامة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء وقل الاعتكاف نفل يوم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكي ابوبكر الرازي عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وقال عبدالله بن مسعود وغيره واسحاق واحمد وفي رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي في الجديد وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه ولصحة التطوع فيما روي الحسن عن ابي حنيفة فلذلك قال اقله يوم هذا ملتقط من العيني قال القاري في المرقاة اما رواية في رواية الاصل بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبني النفل علي المسامحة انتهى قال في الدر المختار وبه يقني وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

(١) هذه المتابعة وقعت عند الاكثر بعد حديث بليه من رواية الفريزي وعند النسفي ههنا وهو الصواب كذا في الفتح.

اسماء الرجال: عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن عمر في مستنديهما ايوب السخيتاني خالد الحذاء بالاستاد الاول عكرمة تقدم عبدالله بن ابي الاسود هو عبدالله ابن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابوبكر البصري الحافظ عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري ابي مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري عكرمة تكرر ذكره باب رفع معرفة ليلة القدر الخ محمد بن المثني العنزي خالد بن الحارث الهجيمي باب العمل في العشر الاواخر ابي يعفور هو عبدالرحمن بن عبيد البكائي العامري ابي الضحى هو مسلم بن صبيح مصغر صبح مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني.

حل اللغات: التلاحي التخاصم والتنازع.

١ قوله: والاعتكاف في المساجد بالجر عطفاً علي لفظ الاعتكاف الاول وقيد بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف. (ع)

٢ قوله: ثم اعتكف ازواجه من بعده قال النووي فيه دليل لصحة اعتكاف النساء لانه ﷺ كان اذن لمن لكن عند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

وَالْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ إِلَى آخِرِ
الآيَةِ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَقَدْ [وَقَدْ] أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُسْمِيَتْهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [راجع: ٦٦٩]

(٢) بَابُ: الْحَائِضُ تَرْجُلُ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(٣) بَابُ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [انظر: ٢٠٣٣-٢٠٣٤-٢٠٤١-٢٠٤٥]

وهو قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه (عيني)

٣ قوله: لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا علي استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجماعة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك ما قال بعضهم ليس له ان يفعل شيئاً من هذا قاله العيني وهو قول ابي حنيفة قال محمد في الموطأ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط والبول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة انتهى.

اسماء الرجال: باب الاعتكاف في العشر الاواخر اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس الاصبحي ابن وهب هو عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي نافعاً مولي ابن عمر اسماعيل هو ابن عبدالله بن محمد بن الهادي الليثي ابو عبدالله المدني باب الحائض ترجل محمد بن المنفي العنزي الزمن يحيى بن سعيد القطان هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي الليث الامام المصري ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية.

حل اللغات: كان المسجد علي عريش اي مظلاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر وكف تقاطر ترجل استمشط وتسرح يصغي اي يذني ويميل مجاور معتكف.

١ قوله: ان عمر سال النبي ﷺ ولم يذكر موضع السؤال سيأتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجرعانة لما رجعوا من حنين فيه الرد علي من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك. (ع)

٢ قوله: ان اعتكف ليلة قال الكرمانى فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لامره النبي ﷺ به ويرد عليه بان

(٤) بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا [ثَنَا] سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٣٠٠ و ٢٩٥]

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(٥) بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^٤. [انظر: ٢٠٤٣-٣١٤٤-٤٣٢٠-٦٦٩٧]

(٦) بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا

فَضْرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنُبُ بِنْتُ [ابْنَةَ] جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرِّ تَرُونَ [تَرْدُونَ] يَهَنُّ؟» فَتَرَكَ الْأَعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

(٧) بَابُ الْأَخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ

يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ [فِيهِ] إِذَا أَخْبِيَّةٌ خِبَاءً وَعَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَخِبَاءٌ زَيْنُبُ فَقَالَ الْبُرِّ

تَقُولُونَ يَهَنُّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

اي تظنون (ع)

في رواية شعبة عن عبدالله عند مسلم يومًا بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد يومها ومن اطلق يومًا اراد ليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا رواه النسائي (ع) قال الشيخ في اللغات استدلل به الشافعي واحد في رواية ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف ثم اجاب بنحو ما مر من العيني وقال عند ابي حنيفة ومالك الصوم شرط في الاعتكاف مطلقًا واجبًا كان او نفلًا وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة لحديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم رواه ابو داود انتهى مختصرًا قال علي القاري في المرقاة اما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبني النفل على المسامحة ويحمل عليه ما ورد ليس علي المعتكف صوم الا ان يجعله علي نفسه هذا انتهى.

٣ قوله: فوف بنذر قال علي القاري الامر للنذر ان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبي دل الحديث علي ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به وقال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره انتهى كلام علي في المرقاة شرح المشكوة.

٤ قوله: اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو الخيمة من وبر او صوف وهو علي عمودين او ثلاثة ويجمع علي الاخبية قوله فيصلي الصبح ثم يدخله استدلل به علي ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوله وذهبت الائمة الاربعة والنخعي الى ان يدخل قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث علي انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلي بنفسه في المكان الذي اعد لنفسه بعد صلوة الصبح. (فتح عيني طيبي)

٥ قوله: البر ترون بهن الهزمة للاستفهام الانكاري والبر هو الطاعة وترون بلفظ المعلوم من الراي ولفظ المجهول بمعنى تظنون (ك) قوله فترك الاعتكاف ثم اعتكف عشرا من شوال قال ابن حجر فيه دليل علي ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضي استحبابا واستدلل به المالكية علي وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله انتهى قال العيني قال عياض انكر ﷺ فعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات بل اردن القرب والمباهاة به ولان المسجد مجمع للناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك.

اسماء الرجال: باب غسل المعتكف محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان هو ابن عيينة الهلالى منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الاسود بن يزيد النخعي باب الاعتكاف ليلًا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو القطان عبيدالله هو ابن عمر العمري نافع مولي ابن عمر باب اعتكاف النساء الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي يحيى هو ابن سعيد الانصاري عمرة هي الانصارية تقدمت انفا باب الاخبية في المسجد عبدالله ابن يوسف التنيسي مالك الامام والباقون مضوا في الاسناد السابق.

حل اللغات: يباشرنني اي لمس بشرتي من غير جماع الخياء بالكسر والمد هو الخيمة من وبر او صوف وهو يكون علي عمودين او ثلاثة ترون تظنون تقولون تظنون.

١ قوله: تزوره من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر التي تاتي في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلًا قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها. (ع)

٢ قوله: علي رسلكما بكسر الراء اي علي هنيئكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح يعني التؤده وترك العجلة قوله فقال سبحان الله اما حقيقة اي نزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول. (ع)

(قوله: فيصلي الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وظهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه علي انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا رد عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر وكان يحث اصحابه

(٨) بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ^(ع) فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا بِقَلْبِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسَالِكُمَا^(ع) إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ^٣ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [انظر: ٢٠٣٨- ٢٠٣٩- ٣١٠١- ٣٢٨١- ٦٢١٩- ٧١٧١]

(٩) بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَخُرُوجِ [وُخْرَجَ] النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ [أُرَيْتُ] لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا [نَسِيتُهَا] فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ [فِي وَتْرٍ] فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ [أَنْ أَسْجُدُ] فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ [وَمَنْ كَانَ] اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ^٥ وَجَبْهَتِهِ. [راجع: ٦٦٩]

(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ^٦ مُسْتَحَاضَةً [مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ] فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرَبَّمَا وَضَعْنَا [وَضَعْنَا] الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع: ٣٠٩]

(١١) بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ

بضم المهملة وفتح الفاء (ك)

٣ قوله: مبلغ الدم اي كميلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لوظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما. (ع)

٤ قوله: واني نسيتها بفتح النون وفي رواية الكشميهني نسيتها بضم النون وتشديد السين (ع) ومر الحديث مع بيانه.

٥ قوله: في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف الانف. (ل.ع)

٦ قوله: امرأة من ازواجه مستحاضة فيه رد لمن قال انه لم ينقل ان امرأة من ازواجه ﷺ استحاضت وقد وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاقد بذلك معرفة عينها كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب هل يخرج المعتكف ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب علي بن حسين بن علي زين العابدين باب الاعتكاف الخ عبدالله بن منير المروزي هارون بن اسماعيل هو ابو الحسن البصري علي بن المبارك الهنائي البصري يحيى بن ابي كثير الطائي مولا هم ابو نصر اليمامي باب اعتكاف المستحاضة قتيبة بن سعيد الثقفي خالد ابن مهران الحذاء عكرمة مولي ابن عباس باب زيارة المرأة سعيد بن عفير المصري الليث بن سعد الامام عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ابن شهاب الزهري علي بن حسين بن علي زين العابدين.

حل اللغات: علي وسلكما اي علي هنتكما الارنية طرف الانف.

١ قوله: فرح من الرواح وهو فعل جماعة النساء. (ك)

٢ قوله: ثم اجازا بهمة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا. (قس)

٣ قوله: مجري الدم وزاد عبدالاعلي فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى اخره وفي رواية عبدالرحمن بن اسحاق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرًا

علي اعتكاف العشر وعدد العشر الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيد حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها قال الامام النووي في الجواب عن الحديث تاويله انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتحملى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابنا في جملة المسجد فلما صلي الصبح انفرده آه. ورده الحافظ ابن حجر بانه مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها آه قلت والاقرب انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لادنى مصلحة سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التاويل مشكل على قولهم وفي هذا التاويل اشكال آخر وهو

صَفِيَّةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ح وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنِي] [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنٌ ١ فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرَفَ مَعَكَ وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ٢ أَجَازَا [جَازَا] فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ تَعَالِيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَا [قَالَا] سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى ٣ الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [راجع: ٢٠٣٥]

(١٢) بَابُ: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ [بِنْتُ حَيٍّ] أَخْبَرَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ ٥ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَى هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ وَهَلْ ٦ [فَهَلْ] هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟ [لَيْلًا]. [راجع: ٢٠٣٥]

(١٣) بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٧ بْنُ بِشْرِ أَنَّ سُفْيَانَ [وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَا سُفْيَانَ] [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ سُفْيَانَ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ [سُفْيَانَ] وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِيدٍ ثَنَا عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا ٨ كَانَتْ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ

ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والحاصل من هذه الروايات ان النبي ﷺ لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامها حسماً للمادة وتعليماً لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي. (فتح الباري)

٤ قوله: هل يدرا المعتكف الخ اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله ﷺ هي صفة او هذه صفة ويجوز بالفعل ايضاً لان المعتكف ليس باشد في ذلك من المصلي. (ع)

٥ قوله: فابصره رجل بالافراد وفي السابق فلقبه رجلاً فليل محمول علي التعدد قال في الفتح ان احدهما كان تبعاً للآخر اوخص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلاً وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقبه رجل او رجلاً بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد. (تسطلاني)

٦ قوله: وهل هو الا ليلاً اي هل وقع الاتيان الا في الليل وقد وقع للنسائي في نفس الحديث ان صفة اتت النبي ﷺ ذات ليلة (ف) ويروي هل هو الا ليل. ٧ قوله: حدثنا عبدالرحمن بن بشر كذا للاكثر اي منسوبا وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبدالرحمن قوله وحدثنا محمد بن عمر والقائل هو سفيان بن عيينة وهو القائل ايضاً واطن ابن ابي ليبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا. (فتح الباري)

٨ قوله: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا. فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب علي نقل اتقاهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافاً ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب محري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدي وعشرين ليلة رجع وبذلك يجمع بين الطريقتين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي هشام بن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بن علي بن حسين بن علي باب من خرج من اعتكافه عبدالرحمن بن بشر العبيدي سفيان بن عيينة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج سليمان بن ابي مسلم الاحول ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابي سعيد الخدري سفيان بن عيينة محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي ابي سلمة وابي سعيد هما المذكوران ابن ابي ليبيد عبدالله المدني حل اللغات: يدرا يدفع.

١ قوله: وكان المسجد عريشاً اي مظلاً مجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن سقف يكن من المطر. (زرکشي)

٢ قوله: وارنته هو اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنية الطرف. (ع)

ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لانه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل الا انه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلوة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور

اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ [قَالَ] وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أُنْفِهِ وَأَرْزَبَتِهِ^٢ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ . [راجع: ٦٦٩]

(١٤) بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا [شَيْبَانِي] مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ^٣ رَمَضَانَ فَإِذَا [وَأِذَا] صَلَّى^٤ الْغَدَاةَ حَلَّ [دَخَلَ] مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ^٥ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ [الغد] أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ^٦ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ حَبْرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ^٧ عَلَى هَذَا؟ أَلَبَّرُ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَتَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ . [راجع: ٢٠٣٩]

(١٥) بَابُ^٩ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا

[مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ] [مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا] [بَابُ إِذَا اعْتَكَفَ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا] ٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ يَلَالٍ] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ [نَذْرَكَ]» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(١٦) بَابُ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ

٣ قوله: في كل رمضان بالتنونين لانه نكر فزالا العلمية منه فصرف. (قسطلاني)

٤ قوله: فاذا صلي الغداة حل بالحاء المهملة من الحلول وهو النزول وهو رواية الكشميهني وعند غيره دخل من الدخول ومكانه هو الموضع الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمة كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني.

٥ قوله: فضربت فيه قبة هي من الخيام بيت صغير وهي من بيوت العرب. (مجمع)

٦ قوله: اربع قباب بكسر القاف جمع قبة واحدة منها لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب فيه دليل علي ان الاعتكاف شرط له المسجد للنساء ايضاً فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع قال الشيخ في اللمعات وجوز الحنفية للنساء في مسجد البيت وهو قول قديم للشافعي ونقل عن بعض اصحابنا ان اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجها جائز وبه قال الامام احمد.

٧ قوله: ما حملهن "ما" نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مرفوع علي انه مبتدا وخبره محذوف تقديره البر كائن او حاصل. (ع)

٨ قوله: في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية حتي اعتكف في العشر الاول من شوال والجمع بين الروايتين هو ان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكاف. (فتح الباري عيني)

٩ قوله: باب من لم ير عليه صوماً اذا اعتكف. اي في بيان قول من لم ير علي الشخص صوماً اذا اعتكف وصوماً منصوب لانه مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قاله العيني ومر الكلام فيه عن قريب.

اسماء الرجال: باب الاعتكاف في شوال محمد هو ابن سلام البيكندي محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية باب من لم ير علي المعتكف صوماً اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد بن عبدالله سليمان هو ابن بلال التيمي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر نافع مولي ابن عمر ابو عبدالله المدني باب اذا نذر في الجاهلية عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي ابو اسامة هو حماد بن اسامة الليثي عبيدالله بن عمر العمري تقدم نافع مولي ابن عمر تقدم.

حل اللغات: هاجت السماء اي طلعت السحب قباب بكسر القاف جمع قبة.

١ قوله: اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه ﷺ علم بانقضائه اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصي العمر ليلقوا الله علي خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن

وهذا لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأسا وعند ذلك لا حاجة الى التاويل فافهم واجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى ان المسنون للمعتكف ان يدخل من اللية وجزا له ان يدخل من صبح تلك الليلة فينب صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة الاولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لا لتماسها بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دابه صلى الله عليه وسلم والحمل على الجواز بنا في ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر بيضاء يوم زيادة قبل يوم العشرين. قلت وهذا كما جرد للاحرام من المدينة وان احرم من ذي الخليفة وعلى هذا الجواب التعويل عندي وحاصله منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في حديث ابي سعيد وبه يظهر التوفيق بين احاديث الباب لمن ينظر

قال الكرمزي الظاهر انه لفظ البخاري

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً فَقَالَ [قَالَ] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِبَنْدِكَ». [راجع: ٢٠٣٢]

(١٧) بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ (١) الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ [يَوْمًا].
بفتح الحاء والصاد

(١٨) بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ [قَالَ] ثَنَا [أَنَا] عَبْدُ اللَّهِ أَنَا [ثَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ [ابْنَةِ] جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ فَيْئِي لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصَرَ بِالْأَبْنِيَّةِ [فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَّةَ] فَقَالَ «مَا هَذَا؟» قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ أَرَدَنْ يَهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

(١٩) بَابُ: الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا بِنَاوِلَهَا رَأْسَهُ. [راجع: ٢٩٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَقَوْلُهُ [وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَاحِلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَوْلُهُ ﴿إِلَّا﴾ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا

العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرًا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوي من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرًا و يدل لذلك ما اخرججه النسائي واللفظ له وابوداود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فساغر عامًا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف بعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متوالية فبتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية علي المقيد في الروايات الاخرى. (فتح الباري)
٢ قوله: بناولها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجره الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجره فيميل اليها. (ك ع)

٣ قوله: كتاب البيوع وقوله ﴿واحل الله البيع وحرّم الربوا﴾ وقوله ﴿الا ان تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم﴾ كذا للاكثر ولم يذكر النسفي وابو ذر وابو الوقت وابن عساكر الأيتين كذا في القسطلاني والبيوع جمع بيع وهو نقل ملك الى الغير بثمان والشرء قبوله ويطلق كل منهما علي الآخر وجمع لاختلاف انواعه قاله في الفتح قال العيني لما فرغ البخاري من العبادات شرع في بيان المعاملات فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثني بالمعاملات لانها ضرورية واجر النكاح لان شهوته متأخرة عن الاكل والشرب ومحوها واجر الجنائيات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج انتهى.
٤ قوله: ﴿الا ان تكون تجارة﴾ الخ وهو استثناء منقطع اي الا التجارة فانها ليست بباطلة يعني اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها. (عمدة القاري)

(١) كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل. (ف ع.)

اسماء الرجال: باب الاعتكاف في العشر الاوسط عبدالله بن ابي شيبه الكوفي ابوبكر هو ابن عياش المقرئ ابي حصين عثمان بن عاصم ابي صالح ذكوان السمان الزيات باب من اراد ان يعتكف الخ عبدالله هو ابن المبارك المروزي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصاري عمرة هي الانصارية باب المعتكف الخ عبدالله ابن محمد المسندي الجعفي هشام بن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي البصري الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام.

١ قوله: ﴿فاذا قضيت الصلوة﴾ اي فاذا اديت والقضاء يجيء بمعني الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها ﴿فانتشروا في الارض﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ اي الرزق والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله ﴿واذا حلتم فاصطادوا﴾ قوله ﴿فاذكروا الله كثيرا﴾ اي علي كل حال اي لا يلهيكم شيء من

فيها من غير ارتكاب تاويل لشيء منها فهو اولى وبلااعتماد اخرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول وان كان المقصود ما بعده وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا امر لا ينا فيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم فالقول

بَيْنَكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٨٢].

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الْأَيْتَيْنِ] [إِلَى آخِرِ السُّورَةِ] وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿ [الجمعة: ١٠-١١] وَقَوْلُهُ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ ٣ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمُوتُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ [السَّفَقُ] بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلِّ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفَقَةِ ٤ أَعْيَى حِينَ يَنْسُونَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ ٤ نَمْرَةً عَلَى حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [راجع: ١١٨]

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ بِصَفِّ مَالِي وَأَنْظُرُ

التجارة ولا غيرها عن ذكر الله قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ لعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء كذا في العيني.
٢ قوله: ﴿وإذا راوا تجارة﴾ سبب نزولها ما روي عن جابر قال اقبلت غير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت ﴿وإذا راوا تجارة﴾ وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والني ﷺ يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالقباع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي ﷺ الا رهط منهم ابوبكر وعمر وقيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون فقال ﷺ والذي نفس محمد بيده لو متابعتهم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا و كانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطيب والتصفيق فهو المراد باللهو.
٣ قوله: يكثر الحديث من الاكثار قوله و ان اخوتي (اي في الدين) وفي بعضها وان اخواني قوله يشغلهم بفتح الياء وهو فعل متعدد والصفق بالصاد والسين المراد به التبايع قوله علي ملا بطني اي مقتنعا بالقوت قوله الصفة اي صفة مسجد رسول الله ﷺ التي كانت منزل غرباء فقراء من الصحابة قال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين كانوا يابون الى موضع يظلل في مسجد المدينة وكان ابوهريرة رئيسهم كذا في العيني.

٤ قوله: فسبط نمرة اي كساء ملونا ولعله اخذ من النمرة لما فيه من سواد وبياض فيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه ﷺ خصه بسبط رداءه وضمه فما نسي من مقالته شيئا قيل اذا كان ابوهريرة اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا باشغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثاله (ك) والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية من نوع الافضلية في كل الانواع. (عيني)

٥ قوله: آخي من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان علي التناصر والمواصاة حتي يصيرا كالاخوين نسباً قال ابو عمر الصحيح ان المواخاة وقعت في المدينة بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتي نزلت و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد بيني وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر كذا في العيني.

اسماء الرجال: كتاب البيوع. بو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب تكرر ذكره سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

حل اللغات: النمرة كساء ملون كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقيل ثوب مخطط.

١ قوله: اي زوجتي بلفظ المثني المضاف الى ياء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث قوله هويت اي اردت من هوي بالكسر يهوي هوي اذا احب قوله نزلت لك عنها اي طلقها لك قوله فاذا حلت اي انقضت عدتها. (عيني)

بانه سنة غير مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل الامام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق وتاويل القاضي ابي يعلى خال عن ذلك كله فهو اولى بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا اثباتا ولا نفيها بان الحديث محتتمل لتاويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستئناس لا اثباتا ولا نفيها بل احوالوا ذلك الي فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من يقرب عنده شيء من التاويلات فليعمل على وفق ذلك. كتاب البيوع (قوله: كان يشغلهم صفق بالاسواق) الظاهر ان كان فيه ضمير الشأن والجملة بعده خبر له وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ (قوله: فما نسيت من مقالة رسول الله تعالى عليه وسلم تلك من شيء) قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية باب العلم تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك ولا يخفى انه مبني على ان من في قوله من مقالة بيانية وهو بيان لشيء مقدم عليه ويمكن ان تجعل من ابتدائية لا ابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذ وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم.

[فَانظُرْ] أَي زَوْجَتِي ١ هَوَيْتَ نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا [قَالَ] فَقَالَ [قَالَ] لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقٌ قَيْنِقَاعٌ ٢ [فَيْنِقَاعٌ] قَالَ فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ ٣ (١) وَسَمِنَ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ ٣ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ سَقْتِ؟» ٤ قَالَ أَي الطَّيْبِ الَّذِي اسْتَعْمَلَ عِنْدَ الزَّوْفِ (ع) أَي مِنَ التِّي تَزَوَّجْتَ بِهَا (ع) أَي ابْتِئِ ابْنِ الْجَسِيمِ (ع) زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ [أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ ٥ وَكُوْ بِشَاءَةٍ» [انظر: ٣٧٨٠]

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ [لَمَّا] قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا عُنَى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دَلُونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمِنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ ٦ وَضُرُّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟» ٧ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «مَا سَقْتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلِمَ ٥ وَكُوْ بِشَاءَةٍ» [انظر: ٢٢٩٣-٣٧٨١-٣٩٣٧-٥٠٧٢-٥١٤٨-٥١٥٣-٥١٥٥-٥١٦٧-٦٠٨٢-٦٣٨٦]

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ ٨ عُكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ [مِنْهُ] فَنَزَلَتْ [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ فَقَرَأَهَا [قَرَأَهَا] ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ١٧٧٠]

(٢) بَابُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [قَالَ] ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ [قَالَ] سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ ثَنَا أَبُو فَرَوَةَ [عَنْ أَبِي فَرَوَةَ] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ [الْمَعْرُوفَ بَابَ الْمَدِينِي] (ع) هُوَ سَفِيَانُ (ع) عَامَرٌ

٢ قوله: قَيْنِقَاعٌ بفتح القاف وسكون التتحية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قَيْنِقَاعٌ بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكى فتحها ايضا ويجوز صرف قَيْنِقَاعٌ علي ارادة الحي وتركه علي ارادة القبيلة. (فتح)

٣ قوله: تابع الغدو اي دوام الذهاب الى السوق للتجارة كذا في الفتح قال الكرمانى وكذا العيني هو بلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس انتهى

٤ قوله: كم سقت اي اعطيت يقال ساق اليه كذا اي اعطاه والنواة اسم لحمسة دراهم كما ان النش اسم عشرين درهماً اي مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب وقال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلاثة دراهم وثلاث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار. (كرمانى)

٥ قوله: اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقله اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثر والتبعيد كما في قوله ولو بالصين قليل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والحليس والمدين من شعير قاله في اللمعات قال العيني الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر علي الندب انتهى

٦ قوله: وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطيخ بخلوق او طيب له لون. (ع)

٧ قوله: مهيم ميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح تحية آخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكره الهروي وغيره قاله العيني قال الكرمانى معناها ما حالك وما شانك وقيل هي كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه انتهى قال العيني قيل يجهل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوارزه قال الشافعي وابوحنيفة لا يجوز ذلك للرجال انتهى

٨ قوله: كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذوالمجاز ضد الحقيقة وكان الاسلام كان تامة قوله تأثموا فيه اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احتراراً عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة علي ما هو المشهور. (ك. ع.) ومر الحديث مع شرح زائد.

(١) مثلثة ومجرك وككتف ورجل وابل شى يتخذ من المخيض الغنمي. (ق)

اسماء الرجال: احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي الربوعي زهير بن معاوية الجعفي حميد بن ابى حميد الطويل انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ عبدالله بن محمد المسندي عمرو هو ابن دينار المكي باب الحلال بين اخ محمد بن المثنى العنزى ابن ابى عدي هو ابن ابراهيم مولي بني سليم ابن عون عبدالله بن عون بن اربطبان البصري الشعبي عامر بن شراحيل النعمان بن بشير بن سعد الانصاري ابو فروة هو عروة بن الحارث الاكبر عبدالله بن محمد هو المسندي محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو ابن سعيد الثوري ابو فروة والشعبي والنعمان تقدموا الآن.

حل اللغات: هويت احببت وارتد قَيْنِقَاعٌ بطن من اليهود اضيف اليهم السوق فيقال سوق قَيْنِقَاعٌ اقط لئن جامد معروف الصفرة المراد بها الطيب الذي يستعمل عند الزفاف سقت اي اعطيت زنة نواة اي خمسة دراهم استفضل اي ربح وضراي لطيح مهيم كلمة يمانية معناها ماذا او ما امرك تأثموا اي اجتنبوا الاثم المعني تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم.

١ قوله: الحلال بين اي واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة والتي ليست بواضحة الحل والحرمه لا يعرفها الا العلماء وقد يقع ايضاً لهم شبهة حيث لا يظهر لهم

(قوله: بارك الله لك في اهلك ومالك) المشهور رواية كسر لام مالك واما بالنظر الى الدراية فيمكن فتحها ايضا على ان ما موصولة ولك جار ومجرور صلته ويكون ذكره بعد ذكر الاهل من باب التعميم بعد التخصيص لكن الكسر اشهر فهو اولي. (قوله: الحلال بين) قد سبق تحقيقه في كتاب الايمان.

بَنَ بَشِيرٍ سَمِعْتُ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ح وَحَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِي] [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ
 سَمِعْتُ التُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا
 يُشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ^٢ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حَمَى^٣ اللَّهُ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. [راجع: ٥٢]

(٣) بَابُ تَفْسِيرِ الْمُسْتَبَهَاتِ [الْمُسْتَبَهَاتِ] [الشُّبُهَاتِ]

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ.
 ٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ
 ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتُهُمَا^٤ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَسَمَّ [فَتَسَمَّ] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
 «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَكَانَتْ [وَقَدْ كَانَتْ] تَحْتَهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ. [راجع: ٨٨]

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى
 أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَهُ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ
 عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا^٥ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي
 كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] هُوَ لَكَ^٦ يَا عَبْدُ^٧ بْنُ

ترجيح احد الدليلين فالورع اجتنابه. (ك. مجمع)

- ٢ قوله: اوشك ان يواقع ما استبان اي من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده او يعتاده التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمداً. (ك)
- ٣ قوله: حمى الله وهو بكسر الحاء وخفة الميم مقصور موضع يخص الامام ويمنع الغير عنه شبه المعاصي بالحصى من جهة وجوب الامتناع عنهما. (ك)
- ٤ قوله: تفسير المشبهات جمع مشبهة وهي التي تشبه طرفين متخالفين تشبه مرة هذا ومرة هذا كذا في العيني قال في الفتح اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجنب فذكر اولاً ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثبى بياب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بياب فيه بيان ما يكره انتهى.
- ٥ قوله: ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامراته ابنة ابي اهاب اسمها غنية. (ع)
- ٦ قوله: كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سوال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد من ذوي المروة والورع وهذا محمول عند الاكثر علي الاخذ بالاحتياط والحث علي التورع من مظان الشبه لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم يكن بحضرتها ﷺ ترفع و اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخالص وهو لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امرأتين وعن ابن عباس انه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحاق انتهى وفي العيني قال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعته ومر الحديث في كتاب العلم.
- ٧ قوله: ابن اخي بالرفع اي هو ابن اخي عتبه قد عهد الى فيه. (ك. ع)
- ٨ قوله: فتساوفا اي بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبوا الى النبي ﷺ سائقين. (ع)
- ٩ قوله: هو لك اختلف في معناه علي قولين احدهما معناه هو اخوك قضاء منه ﷺ بعلمه لا بالاستحقاق والثاني هو لك عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه قال ابن جرير قال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك لاملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما يقال للملتقط في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتي ياتيها صاحبها ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه قيل فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك قلت في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ فان قلت اعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري قلت الحاكم استدرکها وضح اسنادها هذا ما ذكره العيني.
- ١٠ قوله: يا عبد بن زمعة يجوز رفعه علي النعت ونصبه علي الموضع ويجوز في عبد ضم داله علي الاصل وفتحته اتباعاً لنون ابن. (ع)

(١) هو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

اسماء الرجال: باب تفسير المشبهات وقال حسن بن ابي سنان البصري محمد بن كثير هو العبدي عبدالله هو ابن عبيدالله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول عقبة ابن الحارث هو ابو سبروعة يحيى بن قزعة القرشي المؤذن مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري عروة بن الزبير بن العوام وليدة اي جارية ولم تسم زمعة بن قيس العامري.

حل اللغات: يربيك من الربوب وهو الشك تساوفا تدافعا وذهبا.

١ قوله: وللعاهر الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون ليس له الا الحرمان فقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف (قوله: فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) من بيانية وهو بيان ما شبه ويحتمل انها تعليلية الا ان الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده اذ التعليل فيما بعد بعيد. (قوله: ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يربيك) الظاهر ان قوله دع ما يربيك الخ بيان للورع بتقدير المبتدا اي هو اي الورع هذا الحديث اي العمل بمقتضاه.

زَمِعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اِحتَجَبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ. [انظر: ٢٢١٨-٢٤٢١-٢٥٣٣-٢٧٤٥-٤٣٠٣-٦٧٤٩-٦٧٦٥-٦٨١٧-٧١٨٢]

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَاقْتُلْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ^{٣٠} قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْأَخْرِ». [راجع: ١٧٥]

(٤) بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ [مَا يُكْرَهُ] مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ [مُسْقُوطَةٍ] فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكْتَتَهَا» وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [انظر: ٢٤٣١]

(٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ [الْوَسَاوِسَ] وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ [الْمُشْتَبِهَاتِ]

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيْقُطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ. [راجع: ٣٧]

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ^(١) ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ]: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوه وَسَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُّوه». [انظر: ٥٥٠٧-٧٣٩٨]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾ [بَابٌ وَإِذَا رَأَوْا] تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا نَفَضُوا إِلَيْهَا ﴿[الجمعة: ١١]

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ غَنَامٍ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ

لأنه ليس كل زان يرجم وإنما المرجوم هو المحصن ولأنه لا يلزم من رجحه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه قاله الكرمانى وكذا في العيني
٢ قوله: احتجبي منه قال العيني اشكل معناه قديماً علي العلماء فذهب أكثر العلماء بان الحرام لا يجرم الحلال وان الزنا لا تأثير له في التحريم وهو قول عبدالمالك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه علي وجه الاختيار والتنزه فان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه انتهى وهذا هو محل الترجمة.
٣ قوله: وقيد فعيل بمعنى الموقود بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرها. (ع)
٤ قوله: حتي يسمع صوتاً او يجد ريحاً قال محي السنة معناه حتي يتيقن الحدث قال العيني والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله ﷺ «ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او يتكلم به» فالوسوسة ملقاة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت.
٥ قوله: سمو الله عليه وكلوا قال ابن الجوزي ليس المراد يعني انه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية علي الطعام سنة قال في الفتح وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة علي الكمال لا سيما اهل ذلك العصر.
٦ قوله: باب قول الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الخ وقد ذكر هذه الآية في اول كتاب البيوع وقد مر الكلام هناك وكان قصده من عاداتها هنا اشارة بان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونه من مكاسب الحلال فانها قد تنم اذا قدمت علي ما يجب تقديمها عليها. (ع ف)
اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبدالمالك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي عبدالله بن ابي السفر الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل عدي بن حاتم الطائي باب ما يتنزه من الشبهات قبيصة بن عقبة السوائي سفيان الثوري منصور هو ابن المعتمر الكوفي طلحة بن مصرف الياامي الكوفي باب من لم ير الوسواس ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ابن عيينة سفيان الزهري محمد بن مسلم عباد بن تميم يروي عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري فيما وصله احمد والسراج في مسنده الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب قول الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ طلق بن غنم بن معاوية النخعي الكوفي زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي حصين بن عبدالرحمن السلمى الكوفي سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي.
حل اللغات: العاهر الزاني الحجر اي الخيبة المعراض بكسر الميم السهم الذي لا يريش عليه او عصا راسها محدد الوقيد بمعنى الموقود وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر ونحوه ينتزه يجتنب.
١ قوله: امن الحلال ام من الحرام وجه الدم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو. (فتح الباري)

[إِذَا أَقْبَلْتُمْ] مِنَ الشَّامِ غَيْرَ تَحْمِيلِ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ [اثْنَا عَشَرَ] رَجُلًا فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦]

بالكسر القافلة أو الأبل تحمل الميرة (قاموس)
بالرفع والنصب لأنه استثناء من ضمير بقى العائد لى المصلى فإذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب (قس)

(٧) بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي ذُنَبٍ ثنا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟» [انظر: ٢٠٨٣]

إشارة الى دم ترك التحري في المكاسب (ف)
بالرفع استيفاء

(٨) بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبِزِّ [فِي الْبُرِّ] وَغَيْرِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ ﴿رَجُلًا لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَعَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ ٣ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تَلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

بضم الموحدة والراء ونسبها الفسطاني الى ابن عساكر
غير النسفي الى قوله الى ذكر الله
اي عرض لهم

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا ٥ [نَسَاءً] فَلَا يَصْلُحُ. [الحديث: ٢٠٦٠ انظر: ٢١٨١-٢٤٩٧-٣٩٣٩]

بالرفع استيفاء
اي عرض لهم
بمعنى متقاضين في المجلس (ع)

[الحديث: ٢٠٦١ انظر: ٢١٨٠-٢٤٩٨-٣٩٤٠]

(٩) بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

اي لاجل التجارة (ع)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَزِعَ [فَفَزَعُ] عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِثْنَدُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فِدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْمِينَةِ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ

اسمه عبدالله ابن قيس
طلب الاذن على الدخول على عمر (ع)
باهر من امور المسلمين
من الفزع
اي بالرجوع حين لم يؤذن

٢ قوله: باب التجارة في البز وغيره. ولم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبت عند الاسماعيلي وكريمة قاله العيني وكذا في الفتح واختلف في ضبط البز فالاكثر علي انه بالزاي قال الجوهري هو من الثياب اتمعة البزاز والبزازة حرفه وقيل بضم الباء وتشديد الراء وليس في الحديث ما يدل علي تعيين احد منهما بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصب ابن عساكر انه بفتح الموحدة وتشديد الراء وهو اليق بمواخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهي قوله باب التجارة في البحر وقد اخطا من زعم انه بالراء تصحيف. (ف ع)

٣ قوله: كان القوم الخ اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلوة يتبادرون اليها لاداء حقوق الله تعالى ويؤيد هذا ما اخرجه عبدالرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقبمت الصلوة فاعلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية.

٤ قوله: عن الصرف قال الداودي يعني الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم علي الدرهم قلت الصرف من انواع البيوع وهو بيع الثمن بالثمن. (عمدة القاري)

٥ قوله: نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون التحتية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون وبالمد كلاهما بمعنى التأخر. (ع)

٦ قوله: وقول الله بالجر عطف علي الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق و الامر فيه للإباحة كما في قوله تعالى واذا حللتمهم فاصطادوا. (عمدة القاري)

اسماء الرجال: باب من لم يبالي من حيث آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن باب التجارة في البز الخ ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز بن جرير الاموي عمرو هو ابن دينار المكي ابي المنهال بكسر الميم عبدالرحمن بن مطعم باب الخروج في التجارة الخ محمد بن سلام البيكندي مخلد بن يزيد الخرائي ابن جريج عبدالملك تقدم عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي عبید بن عمير مصغرين ابو عاصم القاص.

١ قوله: الا اصغرنا قال النووي قالوا ذلك انكاراً على عمر فيما قاله قالوا انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ

(قوله: لا يبالي المرء ما اخذ منه) الظاهر ان ضمير منه لما فلا يحسن ان يقدر قوله امن الحلال اي اخذه من الحلال اذ الظاهر اعتبار التردد في الماخوذ منه اهو حلال ام هو حرام لا هو ماخوذ من حلال ام هو ماخوذ من حرام وانما يحسن هذا التردد في الماخوذ فالظاهر ان يقال المعني اهو من جنس الحلال ام هو من جنس الحرام او يقال اخذ ما اخذ من الحلال ام من الحرام فتامل. (باب التجارة في البز) بفتح وتشديد هو مقابل البحر وذكر فيه قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة لما انه قيل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهي المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف اذ هو بيع يكون عادة في البر وقل من يركب لاجله البحر.

[مَجَالِسِ] الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا^١ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخْفِي [هَذَا] عَلَى مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ. [انظر: ٦٢٤٥-٧٣٥٣]

(١٠) بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ [وغيره]

وَقَالَ^٢ مَطَرٌ [مُطَرَّفٌ] لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ [ذَكَرَ] اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ [بِالْحَقِّ] ثُمَّ تَلَا ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ [مَوَاحِرَ فِيهِ وَ] لِنَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] الْفُلْكَ [وَالْفُلْكَ] السَّفِينُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ [وَالْجَمِيعُ] سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَخَّرَ السَّفِينُ مِنَ الرِّيحِ [تَمَخَّرَ السَّفِينُ الرِّيحَ] وَلَا تَمَخَّرُ^٣ الرِّيحُ مِنَ السَّفِينِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣- [وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ^٤ فِي [إِلَى] الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ [حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَالِحٍ ثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا]. [راجع: ١٤٩٨]

(١١) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ [رَجُلًا] لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ كَانُوا [كَانَ الْقَوْمُ] يَتَجَرَّوْنَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ ثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ] فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦]

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا [كُلُّوا] مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا

قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله ﷺ وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شك في رواية فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقله وزجرا لغيره فان من دون ابي موسى اذا بلغته هذه القضية واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه كذا في الكرمانى.

٢ قوله: قال مطر هو مطر بن طهمان كان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق قال الكرمانى الظاهر انه مطر بن فضل الموزي شيخ البخاري وفي رواية الحموي وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف قوله لا باس به اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا يكون في البحر الا بالركوب قوله وما ذكره في القرآن الا بحق لما رأى مطر ان الآية سيقف في معرض الامتنان استدلل به على الاباحة واستدلاله حسن قوله ﴿وترى الفلك مواخر﴾ جمع ماخرة ومعنى مواخر جوارى وقال الزخشي سواق قوله الفلك السفن بضم السين والفاء جمع سفينة الظاهر انه من كلام البخاري يريد ان المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل مواخر قوله تمخر بفتح الحاء المعجمة اي تشق يقال تمخرت السفينة اذا اشقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله من السفن صفة شيء محذوف اي لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب قاله العيني قال الكرمانى فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت اثر الشق في العظام اكثر انتهى.

٣ قوله: تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الحاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل عليه قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولا يذو وابن عساکر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار. (قسطلاني)
٤ قوله: خرج في البحر اشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوقا من قديم الزمان وايضا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقض الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ياتي بتامه في كتاب الكفالة ان شاء الله تعالى.

٥ قوله: وقال قتادة الخ كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكر ههنا وحذفها فيما مضى كذا وقع مكرراً في نسخة الصنعاني. (فتح) اسماء الرجال: باب التجارة في البحر الخ وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم باب قول الله واذا راوا الخ محمد هو ابن سلام البيهقي محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي حصين بن عبدالرحمن السلمى الكوفي باب قول الله تعالى الخ عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر جرير بن عبدالحميد الضبي الكوفي منصور بن المعتمر الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي

حل اللغات: غير بالكسر ابل الهانني اشغلتني الصفق التبايع السفن جمع سفينة سميت بها لانها تسفن وجه الماء اي تقشره انفض تفرق
١ قوله: غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج قلت هو للزوج وهذا ورد بناء

أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا. [راجع: ١٤٢٥]

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا [فَلَهُ] نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر: ٥١٩٢-٥١٩٥-٥٣٦٠]

(١٣) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِسْطَ فِي الرَّزْقِ

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيَّ ثَنَا حَسَّانُ ثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ] هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [انظر: ٥٩٨٦]

(١٤) بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيبَةِ

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَةً دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٩٦-٢٢٠٠-٢٢٥١-٢٢٥٢-٢٣٨٦]

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ دَعَامَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ ٣ الْبَصْرِيُّ ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْبِزُ شَعِيرًا وَإِهَالَةً ٤ سِنْخَةً وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَيَنْسَعُ نِسْوَةٌ». [انظر: ٢٥٠٨]

(١٥) بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

على عاداتهم انهم يأمرون أزواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت. (ك)
٢ قوله: من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامرهم ثم قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامرهم او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره النبي هو النصف قال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة لكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان. (ع)
٣ قوله: ابو اليسع (هو كنية اسباط) بفتح التحيه والمهملة وليس له في البخاري سوي هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبدالواحد وقد ساقه المصنف هنا علي لفظ ابي اليسع وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة في جمعها هنا مع ان طريق مسلم اعلا مراعاة للغالب من عاداته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده. (فتح)
٤ قوله: اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي الحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم وقيل كل دهن اوتدم به اهالة قوله سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون فحاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان. (عيني)
٥ قوله: ولقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس قاله الكرماني وفي الفتح هذا كلام انس والضمير في سمعته للنبي ﷺ انتهى قال العيني الاوجه ما قال الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي ﷺ نوع اظهار بعض الشكوي واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه ﷺ انتهى قال الكرماني فيه جواز رهن آله الحرب عن اهل الذمة واما معاملة معهم فليبيان جواز ذلك او لانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك انتهى.

اسماء الرجال: يحيى بن جعفر باب كسب الرجل وعمله الخ اسماعيل بن عبدالله الاويسي ابن وهب هو عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: ينسا في اثره اي يؤخر في بقية عمره الاهالة بالكسر الالية وما اذيب من الشحم اوكل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد علي المرققة السنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الحاء المعجمة متغيرة الرائحة من طول المكث.

١ قوله: ان حرفتي الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابوبكر يتجر قبل استخلافه قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة

(قوله) ولقد سمعته يقول ما امسي عند آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاع بر الخ قال الكرماني وغيرهم هو من كلام قتادة والضمير في سمعته لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل والظاهر انه من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورده العيني بانه لا يحسن نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من اظهار الشكوي. قلت يمكن ان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ترغيبا لامته في الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك. ثم رايت الحديث في سنن ابن ماجه عن انس قال سمعت رسول الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا والنبي نفس

قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي^١ لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ^٢ [أَحْتَرَفُ] لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدُ ثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عُمَّالًا أَنْفُسِهِمْ فَكَانَ^٣ [وَكَانَ] يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَامٌ [وَقَالَ هَمَامٌ] عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. جمع عامل (ع) ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (قس) اي عروة [راجع: ٩٠٣]

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا^٤ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [يَدِيهِ] وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ [يَدَيْهِ].»

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «أَنَّ دَاوُدَ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [يَدِيهِ].» [انظر: ٣٤١٧ - ٤٧١٣]

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْحَتَبُ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً^(١) عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [راجع: ١٤٧٠]

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْ

يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَةً^(٢) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ وَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ. يضم الموحدة جمع حل (ع) اخذ الحبل للاخطاب خير من السؤال (ك)

[راجع: ١٤٧١]

(١٦) بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشَّرِيِّ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي [عَنْ] عَفَافٍ^٦

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ

قوله فسياكل آل أبي بكر يعني هو نفسه ومن يلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال كذا في العيني وفي الفتح قال ابن التين فيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة قلت لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابوبكر اصبح غاديا الى السوق علي راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة. ٢ قوله: ويحترف للمسلمين اي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب علي الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابوبكر كذا في العيني قال ابن الاثير في النهاية اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتميز مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم قال ابن حجر وهذا اوجه اذ لو كاد يمكنه الاحتراف لاحتراف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين انتهى.

٣ قوله: فكان فيه ضمير للشان وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا و ارادة الاستمرار والارواح جمع ربح المال كذا في الترمذي و يحضرون الجمعة فيفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجوابه محذوف اي لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة. (ع)

٤ قوله: خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال. (ك ع)

٥ قوله: باب السهولة وهو ضد الصعب وفي الفتح السهولة والسماحة متقاربان بالمعنى والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك انتهى.

٦ قوله: في عفاف جملة في محل النصب على الحال وهو بفتح العين الكف عما لا يحل قال ابن حجر اشار بهذا القدر الى ما اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف انتهى.

(١) بضم المهملة وسكون الزاي حزمت الشيء اي شدته اماكونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لتزوجه عن السؤال وعلي تقدير المنع فلذلك و لعدم الم الحرمان (ك) اسماء الرجال: محمد هو ابن اسماعيل المؤلف قال الكرمانى قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي قال العيني وكذا قال الحاكم وجزم به عبدالله بن يزيد هو المقري مولى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف سعيد هو ابن ابي ايوب المصري ابو الأسود هو محمد بن عبدالرحيم يقيم عروة بن الزبير عروة تقدم هشام يروي عن ابيه عروة المذكور ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي عيسى بن يونس الهمداني ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي خالد بن معدان الكلاعي الحمصي وكان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة المقدم بن معد يركب الكندي يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي معمر هو ابن راشد الازدي همام بن منبه بن كامل الصنعائي يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الابلي وكيع هو ابن الجراح الرواسي الكوفي هشام بن عروة تقدم باب السهولة والسماحة الخ علي بن عياش الالهاني الحمصي ابوغسان محمد بن مطرف المدني نزيل عسقلان محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني

حل اللغات: الحرفة الكسب ارواح جمع ربح.

١ قوله: رحم الله رجلا ظاهره الدعاء ويحتمل الخير قوله سمحا بسكون الميم الجواد والمساهل. (ع)

محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وهذا صريح في المطلوب. وقال صاحب رواية ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة به ثم ذكر ابن ماجه بسند صحيحه صاحب الرواية عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اصبح في

الله ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»^٢.

(١٧) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

من الانظار وهو الامهال (ع)

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنظَرُوا^٤ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ [أَنْ يُنظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ] قَالَ قَالَ [فَقَالَ] فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيَّ بْنِ حِرَاشٍ كُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيَّ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيَّ «فَأَنْظُرُ الْمُوسِرَ وَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ» وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيَّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [انظر: ٢٣٩١-٣٤٥١]

(١٨) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

من الانظار وهو الامهال

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [انظر: ٣٤٨٠]

(١٩) بَابُ: إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتَمَا وَنَصَحَا

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى^(١) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بَيْعُ

أَي اشْتَرَى مِنَ الْعَدَاءِ أَمَةً أَوْ عَبْدًا وَالْعَدَاءُ مِنْ بَنِي رِبْعَةَ مِنْ أَعْرَابِ بَصْرَةَ وَالْمُرَادُ بِالْعَدَاءِ بِالْعَيْسَاءِ الْمَوْجِبُ لِلتَّخْيِيرِ وَالْعَدَاءُ مَا فِيهِ هَلَاكُ مَالِ الْمُشْتَرِي كَوْنُهُ أَيْقًا وَبِالْحَيْثُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا كَمَا يَعْبُرُ عَنِ الْحَلِّ بِالنَّطْبِ (ك) وَالنَّخَاسِينُ

أَي النَّعْمَى (قَس) أَي الدَّلَالِيْنَ (قَس)

٢ قوله: وإذا اقتضى أي طلب قضاء حقه بسهولة. (ف)

٣ قوله: من انظر موسرا اختلفوا في حد الموسر قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدراهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلث مراتب الاولى الغني الذي يتعلق به وجوب الزكوة والثانية الغني الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن محتاجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والثالثة في الغني غني حرمة السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال قاله العيني

٤ قوله: ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر هو رواية ابي ذر والنسفي وبه المطابقة والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء. (ع)

٥ قوله: يداين الناس قال في القاموس دابنته اقرضته واقرضني انتهى قال في الفتح وفي النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوزو يدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضعية وحسن التقاضي انتهى وفيه المطابقة.

٦ قوله: اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية اي البائع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من عيب وقوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة. (فتح ع)

٧ قوله: بيع المسلم المنصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع علي كونه خبر المبتدأ المحذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه فان قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله الخ قلت رواية البخاري هي المشهورة. (ك ع)

٨ قوله: لاداء اي لا عيب ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة اراد بها الحرام وانه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم ولا غائلة اي ولا فجور وقيل المراد الاباق كذا في العيني والفتح.

٩ قوله: ان بعض النخاسين بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب. (عمدة القاري)

(١) قال عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مندة موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله ﷺ او الذي في البخاري صواب ايضا بان يكون اشترى بمعنى باع وحمله في المصاييح على تعدد الواقعة فلا تعارض. (قَس)

اسماء الرجال: باب من انظر موسرا احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي زهير مصغرا هو ابن معاوية ابو خثيمة الجعفي منصور هو ابن المعتز السلمي ابو عتاب ربعي بن حراش ابو مريم العسبي الكوفي قال ابومالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي قال ابو عوانة الواضح بن عبدالله البشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل هشام بن عمار السلمي يحى بن حمزة الحضرمي الزبيدي محمد بن الوليد ابن عامر الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود باب اذا بين البيعان الخ.

حل اللغات: فتيا جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ينظروا بضم اوله وكسر ثالثة اي يمهلوا يتجاوزوا اي يتساعوا لاداء اي لا عيب وقيل الداء المرض كما هو المشهور الخبثة بكسر الخاء وقيل بضمها نوع من الخبث وقيل يراد بها الاخلاق السيئة الغائلة الفجور النخاسين جمع نخاس وهو الدلال.

١ قوله: يسمي آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية هو مربوط الدابة وقيل معلقها وردة ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه آل محمد الا مد من طعام او ما اصبح في آل محمد من طعام.

يُسَمِّي^(١) أَرِيَّ خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ وَجَاءَ الْيَوْمَ [أَمْسٍ] مِنْ سَجِسْتَانَ فَكْرِهَهُ كَرَاهِيَةً^(١) شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ [أَخْبَرَ بِهِ].

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ

حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^٢ أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا^٣ وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا^٤ مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا». [انظر: ٢٠٨٢-٢١٠٨-٢١١٠-٢١١٤]

(٢٠) بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة (ع)

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنْ

التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

لان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه (ع)

(٢١) بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحْمِ وَالْجَزَارِ

هو بيع اللحم هو الذي ينحر الابل

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا [أَنَا] أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى

أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ^٥ لَهُ قَصَابٌ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فِائِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسٌ^٦ خَمْسَةَ فِائِي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ [مَعَهُ] رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأُذِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعْ فَقَالَ [قَالَ] لَا بَلْ قَدْ أُذِنْتُ لَهُ». [انظر: ٢٤٥٦-٥٤٣٤-٥٤٦١]

(٢٢) بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ

يشد به الدابة والمعني ان النخاسين كانوا يسمون مرابط باسماء البلاد ليدلسوا علي المشتري بقولهم ذاك ليوهموا انهم مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها قرية بالجلب. (فتح)

٢ قوله: ما لم يتفرقا اختلفا في معناه فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فابتوا لهما خيار المجلس وقالوا سماها المتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا يقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذهب آخرون الى انها اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد بالتفرق التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو ما يقول وان لم يتفرقا بابدانها كذا في الطبيي واللمعات قال محمد في الموطأ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطلق البيع اذا قال البائع قد بعثك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعث وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاتنا.

٣ قوله: فان صدقا اي في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله وبيننا اي بين كل واحد منهم لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن. (ع)

٤ قوله: وكتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن. (ع)

٥ قوله: لغلام له قصاب بالجرا لانه صفة لغلام قال القرطبي اللحم وهو الجزار والقصاب علي قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك فعلى هذا تحصل المطابقة ولكن في عرف الناس اللحم من يبيع اللحم والجزار من يجرز الجزور اي ينحره والقصاب من يذبح الغنم. (ع)

٦ قوله: خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداودي جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي سيتبعه من اصحابه غيره. (ع)

(١) وسبب الكراهية ما يتضمنه من الغش والخذاع والتدليس. (ف)

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي صالح ابي الخليل بن ابي مريم الضبيعي عبدالله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي باب بيع الخلط من التمر الخ ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن يحيى التميمي يحيى هو ابن ابي كثير الطائي ابي سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ابي سعيد هو الخديري باب ما قيل في اللحم والجزار عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الكوفي ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري باب ما يمحق الكذب الخ بدل بن الحبر بن منه البربوعي الواسطي شعبة هو ابن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي ابا الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبيعي.

حل اللغات: أريّ يفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحيه هو مربوط الدابة اعني الاصطبل او حبل يذفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة محقت من الحق وهو النقصان وذهب البركة الخلط بكسر الخاء التمر المجتمع من انواع مختلفة وقيل هو نوع ردي الجمع الدقل اللحم هو بيع اللحم الجزار الذي يجزرو ينحر الابل. ١ قوله: لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضى واما ان يرى فان قضاءه والازاد في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا

(باب ما قيل في اللحم والجزار) اي هل لكسبهما اصل بان كانا وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقرهما على ذلك او هو من الامور الحادثة.

حِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرُوكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا اي ابن خويله الاسدي (قس) وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا». [راجع: ٢٠٧٩]

(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [ال عمران: ١٣٠] الآية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [ال عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ [أَوْ] مِنْ حَرَامٍ». [راجع: ٢٠٥٩]

(٢٤) بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ﴾ ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا] إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِهِ النَّهْرُ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلِ الرِّبَا. [راجع: ٨٤٥]

(٢٥) بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ [لِقَوْلِهِ] تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إِلَى ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

كل عام. (ع)

٢ قوله: لا يبالي المرء بما اخذ الخ فيه المناسبة للآية من حيث ان أكل الربا لا يبالي من اكله الاضعاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام. (ع)
٣ قوله: لما نزلت آيت البقرة الخ مطابقتها للآية التي هي مثل الترجمة من حيث ان آيات الربوا التي في آخر سورة البقرة مبينة لاحكامه.
٤ قوله: ثم حرم تجارة في الخمر قال عباس تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربوا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم مرة اخرى بعد نزول آخر الربوا مبالغة في اشاعته. (ك)
٥ قوله: وعلي وسط النهر بالواو ويروي على وسط النهر بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية تكون على متعلقة بقوله قائم ولا يجوز ان يكون قوله وعلى وسط النهر خبر متقدم على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لان الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في كتاب الجنائز كذا في العيني والكرمانى ومر الحديث مطولا مع بيانه في آخر الجنائز.
٦ قوله: لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الخ هكذا وقع في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ وفسره اي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان يجبس رؤوس اموالكم. (فتح)
(١) عن قتادة تلك علامة اهل الربا يوم القيامة بعثوا وهم خبل

اسماء الرجال: باب قول الله تعالى الخ آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذنب محمد بن عبدالرحمن القرشي سعيد هو ابن كيسان المقبري باب اكل الربا الخ محمد ابن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج تقدم منصور هو ابن المعتز الكوفي ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الازدي ابو النضر البصري والد وهب ابو رجاء عمران العطاردي سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الانصار باب مؤكل الربوا الخ.

حل اللغات: ذروا اتركوا.

١ قوله: هذه آخر آية نزلت قال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس آخر آية نزلت اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما يكون وهم من الرواة لقبها منها او (قوله: وعلي وسط النهر رجل) ظاهر هذه الرواية وكذا رواية كتاب الجنائز من هذا الصحيح ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدا مؤخر والمعني ان الرجل مشرف علي وسط النهر محاذ له ويمكن ان يكون المعني وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره الى الذي في النهر من اي طرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط تصحيف وكان الاصل علي شط النهر كما هو في صحيح ابي عوانة واما جعل قوله وعلى وسط النهر متعلقا بالرجل الاول بتقدير المبتداء اي وهو علي وسط النهر منقطعاً عن الثاني فبعيد جدا بوجهه لا تخفي علي الناظر.

[البقرة: ٢٧٨-٢٨١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ^١ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ^٢ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ^٣ الدَّمِ وَنَهَى عَنْ^٤ الوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

[انظر: ٢٢٣٨-٥٣٤٧-٥٩٤٥-٥٩٦٢]

(٢٦) بَابُ: ﴿يَمَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ^٦ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

(٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا هُشَيْمٌ أَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ^٧

سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا^٨ مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ^٩ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿[أل عمران: ٧٧] الآية. [انظر: ٢٦٧٥-٤٥٥١]

(٢٨) بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ^٩

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ فَقَالَ:

حَنِيشَةُ طِبَةُ الرِّيحِ (ع) فِي التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ الْقَيْنَ يَطْلُقُ عَلَى

الْحَدَادِ وَالصَّانِعِ (ع)

﴿إِلَّا الْأَذْخِرَ﴾.

غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوجه بل هاتان الايتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما آخر آية كذا في العيني قال في الفتح وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة انتهى.

٢ قوله: عن ثمن الكلب فيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي تنتفع بها يجوز بيعها وبياع اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه واجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يجل امسائها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها ملتقط من العيني.

٣ قوله: وثن الدم وهو اجرة الحجامة قال الاكثر في النهي على التنزيه على المشهور وذلك لانه ﷺ احتجم واعطى اجرة لو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم اي السائل الذي حرمه الله وقال ابو حنيفة اجرة الحجامة من ذلك اي لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي كذا في العيني وسيجيء بعض بيانه في باب ذكر الحجامة.

٤ قوله: نهى عن الواشمة والموشومة الوشم ان تغرز الجلد بآبرة ثم يحشي بكحل او ينيل فيزرق اثره او يخضر وهو حرام لانه تغيير للخليفة ومن فعل الجهال ويتنجس موضعه. (جمع البحار)

٥ قوله: واكل الربوا وموكله اي ونهي اكل الربوا عن اكله وكذا نهى موكله من اطعمه غيره ويقال المراد من الأكل آخذة كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الأكل وفعل الموكل وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد. (عيني)

٦ قوله: منقعة للسلة محقة للبركة كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة ويروي كلاهما بلفظ الفاعل يعني بضم الميم وكسر ثالثهما قال القرطبي احدثون يشددونهما والاول اصوب والهاء للمبالغة كذا في ف ع قال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة.

٧ قوله: اقام سلعة اي روج يقال قامت السوق اي راجت ونفقت قوله بالله صلة لحلف او هو قسم ولقد جوابه. (ك ع)

٨ قوله: لقد اعطى بها اي بدل سلعته اي حلف بان اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته. (ع)

٩ قوله: في الصواغ بفتح الصاد علي وزن فعال بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة ويضم الصاد جمع صانع والمراد بهذه الترجمة والتي بعدها من اصحاب الصنائع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي ﷺ واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس. (ف ع)

اسماء الرجال: ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي عون بن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبدالله باب يحق الله الربوا الخ يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام يونس بن يزيد اليبلي ابن شهاب هو الزهري ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة باب ما يكره من الحلف الخ عمرو بن محمد الناقد البغدادي هشيم هو ابن بشير الواسطي العوام هو ابن حوشب الشيباني الواسطي ابراهيم بن عبدالرحمن السكسكي الكوفي عبدالله بن ابي اوفى الاسلامي باب ما قيل في الصواغ الخ قال طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري مولاهم فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج.

حل اللغات: الواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بآبرة ثم يحشي بكحل وينيل ليزرق اثره او يخضر يحق من الحق وهو الابطال السلعة بكسر السين المتاع وما يتجر فيه محقة اي مذهبة اقام سلعة اي روجها من قوهلم قامت السوق اي راجت ونفقت الشارف المسنة من الابل الصواغ صانع الخلي لا يحتلى لا يقطع.

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا بُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِغِ وَأَسْتَعِينُ [فَأَسْتَعِينُ] بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي. [انظر: ٢٣٧٥-٣٠٩١-٤٠٠٣-٥٧٩٣]

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ [حَلَّتْ] لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُتَلَقَطُ لُفْطُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعِغَتِنَا وَلِسْفُفٍ بِيُوتِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا «يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ بْنِ لِسَاعِغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [راجع: ١٣٤٩]

(٢٩) بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوفٍ عَنْ حَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ ٣ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَاتَيْنَهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ [فَقَالَ] لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعْتُ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ [فَأُبْعَثَ] فَسَأُوتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا* [أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ آتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا*]﴾ [مریم: ٧٧-٧٨]. [انظر: ٢٢٧٥-٢٤٢٥-٤٧٣٢-٤٧٣٣-٤٧٣٤-٤٧٣٥]

(٣٠) بَابُ [ذِكْرِ] الْخِيَّاطِ (١)

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبْزًا ٦ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ [يَتَّبِعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ [قَالَ] فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر: ٥٣٧٩-٥٤٢٠-٥٤٣٣-٥٤٣٥-٥٤٣٧-٥٤٣٩]

١ قوله: من بني قَيْنِقَاعٍ بفتح القافين وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها ويصرف على ارادة الحي ويمنع على ارادة القبيلة. (ع)
٢ قوله: ذكر القَيْنِ والحَدَادِ قال ابن دريد اصل القَيْنِ الحَدَادِ ثم صار كل صانع عند العرب قَيْنًا وقال الزجاج القَيْنِ الذي يصلح الالة سنة والقَيْنِ ايضا الحَدَادِ وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغيرات بينهما وليس في حديث الباب الا ذكر القَيْنِ فكانه الحق الحَدَادِ به في الترجمة. (فتح)
٣ قوله: كنت قَيْنًا اي حدادا قوله على العاص بن واثل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن واثل وعقبه بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف ذكره العيني.
٤ قوله: حتى يميتك الله الخ قال الكرمانى فان قلت هذا مشعر بانه بعد الامانة والبعث يكفر قلت الكفر بعدها غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا انتهى قوله اطلع الغيب عن ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى في الجنة هو اولا قوله ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يروجوه كذا نقله العيني وقال في الحديث ان الحداد لا يضره مهنته صناعة اذا كان عدلا.
٥ قوله: باب الخياط هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية ويلتبس هذا بالخياط وفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الخنطة وبالخياط بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبظ منهم عيسى بن ابي عيسى كان خباطا ثم صار حناطا. (ع)
٦ قوله: قوله خبزًا قال الاسماعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير ودباء بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع وحوالي بفتح اللام لا غير وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبه ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ان الصفحة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمتحب ان ياكل بما يليه وقال القرطبي اما تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مخلطا فكان ياكل ما يعجبه منه وهو الدباء ويترك مالا يعجبه وهو القديد هذا كله ملتقط من العيني والكرمانى.
(١) بالمعجمة والتحتانية. (ف)

اسماء الرجال: عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان الازدي يونس وابن شهاب تقدما علي بن حسين بن علي زين العابدين حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما عليا هو ابن ابي طالب اسحاق بن شاهين الواسطي خالد بن عبدالله هو الطحان خالد الثاني هو الخذاء عكرمة مولى ابن عباس باب ذكر القَيْنِ الخ ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي سليمان هو الاعمش ابو الضحى مسلم بن صبيح باب الخياط عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني حل اللغات: لا يعضد لا يقطع الصاغة جمع صانع القديد اللحم المملوح المحفف في الشمس.

(٣١) بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ

بالنون وآخرة الجيم

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ [فَقَالَ] أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ^١ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ [مَنْسُوجَةٌ] فِي حَاشِيَتَيْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوُهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا [مُحْتَاجٌ] إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَيْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ^(١) فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَلَقَدْ عَرَفَتْ [عَلِمَتْ] أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع: ١٢٧٧]

(٣٢) بَابُ النَّجَّارِ [النَّجَّارَةِ]

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رَجُلًا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةِ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مَرِيَ غُلَامًا مِنَ النَّجَّارِ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ [فَأَمَرَهُ] يَعْمَلَهَا مِنْ^٢ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهَا. [راجع: ٣٧٧]

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَ^٣ النَّخْلَةَ الَّتِي كَانَ [كَانَتْ] يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ [كَادَتْ تَنْشَقُّ] فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَائِبًا أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ^(٢) حَتَّى اسْتَفْرَتْ قَالَ: «فَبَكَتْ^٤ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [راجع: ٤٤٩]

(٣٣) بَابُ شِرَى الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ [شِرَى الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اشْتَرَى^٦ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

١ قوله: البردة بضم الموحدة كساء مريع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله منسوج ويروى منسوجة اي هو منسوج قوله في حاشيتها قال القزاز حاشيتها ناحيتها الثابتة في طرفها الهدب كذا في العيني قال الكرمانى قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل ان يكون من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في كتاب الجنائز انتهى ومر بعض بيانه أيضا.

٢ قوله: من طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة وهي اسم موضع بالحجاز قاله الكرمانى ومر الحديث باطول منه في كتاب الجمعة شرحا.

٣ قوله: فصاحت النخلة اي الجذع وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها فيه علم عظيم من اعلام نبوته ﷺ ودليل على صحه رسالته كذا في العيني قوله تان ابن الصبي قال في القاموس ان يائ أنا و انينا تاؤه.

٤ قوله: قال فبكت على ما كانت اي على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى قاله الكرمانى قال العيني فان قلت من فاعل؟ قال قلت يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث لكن صرح وكيع في رواية عن عبدالواحد بن ايمن بانه النبي ﷺ اخرج ابن ابي شيبه واحمد عنه انتهى وكذا في الفتح.

٥ قوله: باب شرى الامام الحوائج بنفسه كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقيين ول بعضهم شري الحوائج بنفسه اي شرى الرجل الحوائج بنفسه وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة كذا في فتح الباري وعمدة القاري.

٦ قوله: اشترى النبي ﷺ الخ هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وسباي ان شاء الله تعالى قوله واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسباي موصولاً بعد باب قوله وقال عبدالرحمن بن ابي بكر جاء مشرك الخ هو طرف من حديث ياتي موصولاً في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله: واشترى اي النبي ﷺ من جابر بعيراً هذا طرف من حديث موصول في باب النبي يليه هذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شرى الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم لاطهار التواضع والافتداء بالنبي ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين. (ع)

(١) يعني رجع بعد قيامه من مجلسه.

(٢) على صيغة المجهول من التمسكت.

اسماء الرجال: باب النساج يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد المدني ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج باب النجار قتيبة بن سعيد الثقفي عبدالعزيز هو ابن ابي حازم خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي عبدالواحد بن ايمن المخزومي المكي باب شري الامام الحوائج بنفسه الخ.

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ^(١) وَرَهْنَهُ^(٢) دِرْعَةً. [راجع: ٢٠٦٨]

(٣٤) بَابُ شِرْيِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ [وَالْحُمْرِ]

وَإِذَا اشْتَرَى^٢ دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ «بِعَيْنِهِ»
اي البائع (ع) فيه خلاف يأتي بيانه انشاء الله تعالى فيما وصله في كتاب الهبة (قس)

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي^٣ جَمَلِي وَأَعْيَا فَاتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرُ!»^٤ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»^٥ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ^٥ بِمَحْجَنِيهِ ثُمَّ قَالَ «ارْكَبْ» فَارْكَبْتُ فَلَقَدْ [فَقَدْ] رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «يَكْرًا [أَيْ كَرًا] أَمْ شَيْبًا»^(٢) [أَيْ كَرًا أَمْ شَيْبًا] قُلْتُ بَلْ شَيْبًا قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ [فَتَقُومُ] عَلَيْهِنَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ^٦ الْكَيْسُ» ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ^٧ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ [فَقَالَ]: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ [فَادْخُلْ] فَصَلِّ رَكَعَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِإِلَاءٍ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُوا [ادْعُوا] لِي جَابِرًا» قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ [فَقَالَ] «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [راجع: ٤٤٣]

١ قوله: ورهنه درعه هو درع الحرب ومر بيان الحديث.

٢ قوله: وإذا اشترى دابة هذا أيضاً من جملة الترجمة قوله أو جملًا لا طائل تحته اللهم إلا أن يقال إنما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكوراً في حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه. (ع)

٣ قوله: فأبطأ بي جملي قال في القاموس أبطأ ضد أسرع أبطأ به آخره انتهى قال العيني الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير كما في رواية أبي داود أن جابراً قال بعته يعني بعيره من النبي ﷺ قوله واعبي أي عجز عن الذهاب إلى مقصده لعيه وعجزه عن المشي انتهى كلام العيني.

٤ قوله: فقال جابر قال الكرمانى جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدأ الخذوف انتهى قال العيني أما قوله ليس هو فاعل قال فصحيح وأما قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي ﷺ يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فادركه رسول الله ﷺ فقال ما شأنك يا جابر فقال أعيانا ضحى يا رسول الله الحديث انتهى كلام العيني لكن لا يخفى أن ما وقع ههنا من قوله فقلت نعم ظاهره يصدق ما قاله الكرمانى.

٥ قوله: يحجنه بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه قاله في الفتح قال العيني هي جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والتون والمجن بكسر الميم عصى في رأسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه قوله أكنه أي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله ﷺ قوله تزوجت؟ أي تزوجت انتهى. (ه)

٦ قوله: فالكيس الكيس جواب إذا وانتصابه بفعل مضمر أي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون التحتية وفي آخره سين مهملة واختلفا في معناه فقال البخاري أنه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان أما أنه أن يكون حظه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذلك أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله مخافة أن يكون حائضاً فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كأنه جعل طلب الولد عقلاً وقال النووي والمراد العقل حثه على ابتغاء الولد. (عمدة القاري)

٧ قوله: بأوقية بضم همزة وشدة باء وقد يجيء وقية وليست بغالبة وكانت قدماً أربعين درهماً كذا في الجمع وفي الكرمانى قال الجوهري الأوقية في الحديث أربعون درهماً وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم انتهى واختلفت الروايات ههنا ففي رواية أنه باعه بخمس أواقى وزادني أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بأوقية ذهب وفي رواية بأربعة دنائير وفي الأخرى بأوقية ولم يقل ذهباً وسببها نقل الحديث بالمعنى كذا ذكره العيني وبين وجه التوفيق أيضاً وكذا ذكره النووي في شرح مسلم في كتاب البيوع وقال العيني والمطابقة للترجمة في لفظ الجمل لانه من الدواب انتهى مختصراً قال ابن حجر في الفتح ليس في حديثي الباب ذكر للحمير فكانه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب إنما فيها ذكر بعير وجملا ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى.

(١) بعته بنسيئة وبنسيئة باخرة. (قاموس)

(٢) بالنصب فيها بتقدير تزوجت ويجوز الرفع بتقدير أهى. (ف)

أسماء الرجال: يوسف بن عيسى المرزوي أبو معاوية محمد بن حازم الضرير الأعمش سليمان بن مهران الكوفي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة محمد بن بشار العبدي البصري الملقب ببندار عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عبيد الله هو ابن عمر وهب بن كيسان ابونعيم الأسدي.

حل اللغات: صعباً نفوراً أعيا تعب وعجز يحجنه يجد به المحجن بكسر الميم العصا المعوجة من رأسها كالصولجان معدلاًن يلتقط به الراكب ما يسقط منه أكنه امنعه.

(٣٥) بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَدُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [راجع: ١٧٧٠]

(٣٦) بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ [وَالْأَجْرَبِ]

أى شراء الأجر ب

الهِيمُ: ٢ الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ [نَوَّاسِي] [نَوَّاسٌ] (١) وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ يَبْتَعُهَا فَقَالَ [قَالَ] مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ [وَلَمْ يَعْرِفْكَ] قَالَ فَاسْتَقْبَهَا فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا قَالَ [فَقَالَ] دَعُوهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى» ٣ [انظر: ٢٨٥٨-٥٠٩٣-٥٠٩٤-٥٧٥٣-٥٧٧٢] مقولة شيخ البخاري على ابن عبد الله (ف)

(٣٧) بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

المراد بها ما يقع من الحروب بين المسلمين

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه (ع)

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَنْيْنٍ فَأَعْطَاهُ بَعْضُ الدَّرْعِ فَبَتَّعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ [الْأَوَّلُ] مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣١٤٢-٤٣٢١-٤٣٢٢-٧١٧٠] أى جماعته ماخوذ من الأثل وهو الأصل أى اتخذته اصلا للمال (ف. ع)

(٣٨) بَابُ: فِي الْعَطَارِ وَيَبِيعُ الْمِسْكِ

٢١٠١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي

١ قوله: الإبل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وفي الجمع باعه ابلاً هيماً أى مريضاً جمع اهيم وهو الذي اصابه الهام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصاً ولا تروى كذا في النهاية.

٢ قوله: الهائم الخ قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه كذا في الفتح قال العيني واجيب عن هذا بان البخاري لما رأى ان الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصدي في كل شيء فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وعودها ودورها مع الشمس كالخرباء انتهى.

٣ قوله: لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله ﷺ يعنى يحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعده الداء يعديه اعده ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عزوجل هو الذي يمرض وينزل الداء وكذا قال فمن اعد الاول؟ (عيني)

٤ قوله: مخرفاً بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها وهو قوله وغيرها أى وغير الفتنة فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله هذا الحديث ليس في شيء من الترجمة كذا في العيني وزاد في الفتح ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائماً فيه بين المسلمين والمشركين واقره النبي ﷺ على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه انتهى.

(١) عند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني بالفتح والتشديد وياء النسبة (عيني)

اسماء الرجال: باب الاسواق التي الخ علي بن عبد الله المدني عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم باب شراء الإبل الهيم علي بن عبد الله ومن بعده مروا آنفاً باب بيع السلاح في الفتنة ذكره عمران بن حصين الخزازي ابو نجييد فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعاً واستاده ضعيف ابن افلح هو مولي ابي ابوب الانصاري ابي قتادة هو الحارث بن ربيعي الانصاري باب في العطار وبيع المسك موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالواحد بن زياد العبدي ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة اسمه بريد بموحدة وراء مصغراً ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله يروي عن ابيه اي ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

حل اللغات: تأثموا أى تخرجوا من الاثم وكفوا عنه الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء وهي الإبل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وفي القاموس الهيم الإبل العطاش ويحك كلمة توييح حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات وعام حنين في السنة الثامنة من الهجرة مخرفاً بستاناً تأثلت من الأثل أى اتخذته اصلاً لمالي العطار الذي يبيع العطر.

مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ [لَا يُعِدُّمُكَ] (١) مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ [أَوْ] إِلَّا تَجِدُ [إِلَّا مَا تَشْتَرِيَهُ أَوْ تَجِدُ] رِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ [بِدَنِكَ] أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [انظر: ٥٥٣٤]

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكًا عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَّاجِهِ. ^٣ [انظر: ٢٢١٠-٢٢٧٧-٢٢٨٠-٢٢٨١-٥٦٩٦]

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا خالدٌ هو ابنُ عبدِ اللهِ ثنا خالدٌ [الحذاء] عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ قال احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

(٤٠) بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا أَدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِحِلَّةٍ حَرِيرٍ^٥ أَوْ سِيرَاءٍ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ [تَسْتَمْتِعَ] بِهَا يَعْني تَبِيعَهَا. [راجع: ٨٨٦]

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكًا عَنْ نَافِعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً^٦ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ قَالَتْ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ [الصُّورَةَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر: ٣٢٢٤-٥١٨١-٥٩٥٧-٥٩٦١-٧٥٥٧]

اي غير الحفظة (ع)

١ قوله: كبر الحداد بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المني من الطين فكور (وقيل عكسه) قاله في القاموس قال في الفتح ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطاء به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة انتهى قال العيني صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة.

٢ قوله: باب ذكر الحجام قال العيني لما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامه وظاهره التحريم عقد هذا الباب وهنا وفيه حديثان يدلان على الجواز ذكرهما ليدل على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه بعض العلماء واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون انتهى.

٣ قوله: من خراجه بفتح الحاء المعجمة وهو ما يقره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفي الحديث دليل على جواز الحجامه وجواز اخذ الاجرة عليها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه كذا في العيني قال محمد في الموطا لا باس ان يعطى الحجام اجراً على حجامته وهو قول ابي حنيفة رح.

٤ قوله: فيما يكره لبسه للرجال والنساء قال العيني المراد من قوله لبسه يعني استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس فقمت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء.

٥ قوله: بحلة حرير بضم الحاء المهملة وهي واحدة الخلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد قوله اوسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالمد وهي برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض هكذا يروي على الصفة وقال بعض المتأخرين على الاضافة (ع) فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم؟ قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها. (ك)

٦ قوله: نمرقة بضم نون وراءه وبكسرها وجمعها نمارق وبضم ففتح ويحذف هاء وسادة صغيرة كذا في المجمع وفي القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة او المثيرة او الطنفسة فوق الرحل انتهى قال العيني مطابقتها للجزء الثاني من الترجمة ان كان اللبس بمعناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يطابق للجزءين جميعاً قال الكرماني فان قلت الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت حرمة الجزء مستلزمة بحرمة الكل ومعنى خلقتم قدرتم وصورتهم بصور الحيوان.

(١) اي من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدي الخصلتين. (ف)

اسماء الرجال: باب ذكر الحجام اخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني حميد بن ابي حميد الطويل مسدد هو ابن مسرهد الاسدي خالد هو ابن عبدالله الطحان الواسطي خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عكرمة مولي ابن عباس باب التجارة الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي ابوبكر ابن حفص هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص عبدالله التنيسي ومالك الامام تقدما نافع مولي ابن عمر القاسم بن محمد بن الصديق. حل اللغات: سیراء برد فيه خطوط صفر او حرير محض خلقتم صورتهم السوم ذكر قدر معين للثمن.

(٤١) بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُونِي بِحَائِطِكُمْ» وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ. [راجع: ٢٣٤]

مر الحديث
اي قدروا لي ثمن حائطكم (ك) ككتف جمع خربة

(٤٢) بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ [الْمُتَبَايِعَانَ] بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^٣ [يَتَفَرَّقَا] أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [انظر: ٢١٠٩-٢١١١-٢١١٣-٢١١٦]

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [يَتَفَرَّقَا]» وَزَادَ أَحْمَدُ ثَنَا بِهِزُ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا [بِهَذَا] الْحَدِيثِ. [راجع: ٢٠٧٩]

(٤٣) بَابُ: إِذَا لَمْ يُوقَّتِ الْخِيَارَ [فِي الْخِيَارِ] هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ» وَرَبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [راجع: ٢١٠٧]

(٤٤) بَابُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] أَنَا حَبَّانُ هُوَ ابْنُ هِلَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا^(١) بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا^(٢) مُجِئَتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا». [راجع: ٢٠٧٩]

اي اكثر نفع المبيع والثمن (ع)
من المحق وهو النقصان وذهاب البركة (ع)

١ قوله: احق بالسوم بفتح المهمله وسكون المهمله اي احق بذكر قدر الثمن ولذا قال ﷺ ثاموني اي قدروا ثمن حائطكم ثامنه بكذا اي قدر معه الثمن والسوم معناه تعيين الثمن. (ك ع)

٢ قوله: كم يجوز الخيار هو بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خياران (والثالث الخيار بالغيب) خيار المجلس وخيار الشرط والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنبر لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع وقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجاه اصحاب السنن وبه احتجت الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت بثلاثة ايام بغير زيادة ففتح الباري مختصراً (ه)

٣ قوله: ما لم يتفرقا قال في الجمع ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدوا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راويه ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام انتهى ومر بمجته.

٤ قوله: او يكون بيع خيار وفي رواية الا بيع الخيار كما سيجيء قال الشيخ في اللامعات ذكروا فيه وجوها احدها انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومه انها اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جار على المذهبين وثانيها انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله بيع الخيار اي بيع اسقاط الخيار ونفيه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثالثها ان معناه ان يبيعا يقول احد المتبايعين للاخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا انتهى.

(١) ما يحتاج الي بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن. (ع)

(٢) اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن. (ع)

اسماء الرجال: باب صاحب السلعة الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالوارث هو ابن سعيد ابي التياح يزيد بن حميد باب كم يجوز الخيار الخ صدقة هو ابن الفضل المروزي عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي يحيى بن سعيد الانصاري نافع مولى ابن عمر حفص بن عمر بن الحارث الازدي همام هو ابن يحيى الازدي قتادة بن دعامة السدوسي ابي الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة بهز هو ابن راشد همام هو ابن يحيى المذكور باب اذا لم يوقت الخيار الخ ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي باب البيعان بالخيار الخ شريح بن الحارث الكندي قاضي الكوفة وصله سعيد بن منصور الشعبي عامر بن سراحيل وصله ابن ابي شيبة طائوس هو ابن كيسان وصله الامام الشافعي في الام عطاء هو ابن ابي رباح المكي ابن ابي مليكة عبدالله وصله عنهما ابن ابي شيبة.

حل اللغات: ثاموني بحطائكم اي قدروني ثمن حائطكم خرب جمع خربة.

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُنْبَاعِانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ». [راجع: ٢١٠٧]

(٤٥) بَابُ: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثُ [اللَّيْثُ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ فِتْبَاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ [فَإِنْ] تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [راجع: ٢١٠٧]

(٤٦) بَابُ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ^(١) بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ^٢ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ». [راجع: ٢١٠٧]

٢١١٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَبَّانُ ثَنَا هَمَّامُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا [مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا] قَالَ هَمَّامُ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي^٣ يَخْتَارُ [بِخِيَارٍ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ صَدَقَ وَبَيَّنَّا بُورْكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَّمَا فَعَسَى أَنْ يَرَبِّحَا رِبْحًا وَيَمْحَقَا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٩]

(٤٧) بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ [حَدَّثَنَا] لَنَا الْحُمَيْدِيُّ [وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ] ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

١ قوله: او يغير احدهما الآخر قال بعضهم يغير باسكان الرء عطفًا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الرء على ان او بمعنى الا ان انتهى واختار العيني الثاني فقط قال النووي معنى او يغير احدهما الآخر يقول له اختر اي امضا البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانريم قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل يخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تباعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى قال العيني اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والآخر غير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الاجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرج النسائي ولفظه ان النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل احد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلث مرات قال الطحاوي قوله وياخذ كل منهما ما هوى يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين اما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمتبايع ان ياخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته وانما له عنده ان ياخذ كله او يدعه كله انتهى فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان كذا ذكره العيني.

٢ قوله: كل بيعين بتشديد التحتية قوله لا بيع بينهما اي لازم قوله حتى يتفرقا اي فيلزم البيع ح بالتفرق قوله الا بيع الخيار يعني فيلزم باشرطه كما تقدم كذا في الفتح والعيني.

٣ قوله: وجدت في كتابي يعني المحفوظ الذي هو رويته لكن الموجود في كتابي بخيار منكر وفي بعضها باضافته الي ثلث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل قال ابن التين وقول همام الخ غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده في كتابه وكذا ضعفه ابوداود. (ع)

٤ قوله: او اشترى عبدا فاعتقه اي قبل ان يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث (ك) قال العيني ولم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنبلية يكنى التخلية في الدور والعقار دون المنقولات.

٥ قوله: على الرضى اي على شرط انه لو رضي به جاز العقد قوله وجبت اي السلعة او المبايع. (ك)

(١) كانه اراد به الرد على من خص الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك. (ف ع)

(٢) يعني لا يلزم بعد التفرق ايضا.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي ليث بن سعد الامام نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب باب اذا كان البائع الخ محمد بن يوسف الفريابي عبد الله بن دينار العدوي مولا هم ابو عبد الرحمان المدني مولى بن عمر ابن عمر هو عبد الله تقدم اسحاق هو ابن منصور همام هو ابن يحيى الازدي قتادة بن دعامة السدوسي ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى الاسدي ابو خالد المكي ابن اخي خديجة ام المؤمنين همام هو المذكور انفا ابو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري مشهور بكنيته عبد الله بن الحارث وحكيم بن حزام المذكوران الان باب اذا اشترى شيئا الخ وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي.

حل اللغات: من ساعته اي على الفور.

(قوله: اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكنا جميعا الخ) هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قاله حمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان

سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
اي لم يدر اي سفر كان (ع)
صلى الله عليه وسلم قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ. [انظر: ٢٦١٠-٢٦١١]

٢١١٦- [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
هذا التعليق وصله الاسماعيلي
يَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا لَا بِالْوَادِي يَمَالُ لَهُ بِخَبِيرٍ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِيَّتِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ حَشِيْبَةً أَنْ
امرارضا او عقارا (ف ع)
يُرَادَنِي الْبَيْعَ وَكَانَتْ ٣ السَّنَةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخَبَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْنْتُهُ ٤ يَا نِي
وهو الوادي المعروف عندهم (ك)
سَفْتَنَةً إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقِيَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [راجع: ٢١٠٧]
اي يطلب استردادته مني (ع)
ابن عمر رضی الله عنه (قس)
وهم قوم صالح وهم قبيلة من العرب الاولى

(٤٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ
يُخْدَعُ فِي الْمَيْوَعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».^٦ [انظر: ٢٤٠٧-٢٤١٤-٦٩٦٤]

(٤٩) بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ [فَقَالَ] سُوقٌ فَيَنْقَاعٌ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّمَقُ بِالْأَسْوَاقِ.
فيما سبق موصولاً في أول كتاب البيوع (قس)
هذه التعاليف قد مرت
ابن عوف

٢١١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [قَالَ]
الوفلي القُدني (تقريب)
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو ٧ جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَبِيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوْةٌ أَحَدِكُمْ فِي
جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا
الصَّلُوةَ لَا [لَمْ] بِنَهْزِهِ إِلَّا الصَّلُوةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي
من النهز اي لا يحركه (ك)
هو بفتح ياء وهاء ويضاي اي لا يقبضه (ن)

- ١ قوله: على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وصعب صفته اراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب. (ع)
- ٢ قوله: تصنع به ما شئت يعني من التصرفات فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا تري ان سيدنا صلى الله عليه وسلم وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهب له قبل الافتراق. (ع)
- ٣ قوله: وكانت السنة اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسحه قلت قوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا كذا قاله ابن بطال. (عيني مختصرا)
- ٤ قوله: غبنته اي عثمان وبين وجه غبنته بقوله باني سقته الخ حاصله ان ابن عمر راى الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت غبنته فيه ان الغبن لا يرد به البيع ومطابقته لترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق فسحا واجازة. (ع)
- ٥ قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع كانه اثار بهذا الى ان الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما يشعر به القصة المذكورة في الحديث. (فتح الباري)
- ٦ قوله: لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربي ينبغي انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره. (ع)
- ٧ قوله: يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله ببدياء هي مكان معروف بين مكة والمدينة قوله باولهم واخرهم زاد الترمذي ولم ينج اوسطهم يعني كلهم قوله وفيهم اسواقهم اي اهل اسواقهم قوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل كل احد في الحشر بحسب قصده ان شرا فشر او خيرا فخير. (ك ف ع)

اسماء الرجال: عبدالرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري سالم يروي عن ابيه عبدالله بن عمر باب ما يكره من الخداع الخ عبدالله بن يوسف هو التنسي مالك امام دار الهجرة ابن انس عبدالله بن دينار تقدم باب ما ذكر في الاسواق الخ وقال انس فيما وصله في الباب المذكور ايضا محمد بن الصباح هو ابن سفيان الدولابي اسماعيل بن زكريا هو ابو زياد الاسدي محمد بن سوقة ابي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين قتيبة مر ذكره جرير هو ابن عبد الحميد الاعمش هو سليمان بن مهران ابي صالح هو ذكوان الزيات.

حل اللغات: البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب والصعب النفور خبير حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والمشرق يرادني اصله يرادوني غبنته خدعته لا خلابة اي لا خديعة.

مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» وَقَالَ «أَحَدُكُمْ فِي صَلَوةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَوةُ تَحْسِبُهُ». [راجع: ١٧٦]

٢١٢٠- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ^{العسقلاني} ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا [تَسَمُّوا] بِاسْمِي وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٣٥٣٧-٢١٢١]

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَيْعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ ^٣ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي». [راجع: ٢١٢٠]

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوسِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يَكْلُمُنِي ^٤ وَلَا أَكْلُمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَلَسَ بَيْنَاءَ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ ^٥ أَثَمَ لَكَعُ أَثَمَ لَكَعُ فَحَبَسْتَهُ ^٦ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبَسُهُ سَخَابًا أَوْ تُغَسَّلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَاتَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ [أَحِبَّهُ] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْثَرَ بِرُكْعَةٍ. [انظر: ٥٨٨٤]

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثنا أَبُو ضَمْرَةَ ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ ثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ ^٧ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُهُمْ مَن يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى ^٨ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبَاعُ الطَّعَامُ. [انظر: ٢١٣٧-٢١٦٦-٢١٦٧-٢٨٥٢]

١ قوله: اللهم صل عليه بيان لقوله تصلي وكذلك قوله اللهم ارحمه بيان لقوله اللهم صل عليه وكذا قوله ما لم يؤذ فيه بيان لما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث قاله العيني وفي الفتح قوله ما لم يؤذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة او للمسلم بالفعل او بالقول ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: سموا امر من التسمية ويروى من التفعّل قوله ولا تكونوا من الكناية والتكنية والتكني كذا في العيني قال الكرمانى فان قلت الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيها والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم قال العيني الاسم العلم اما ان يكون شعرا بمدح او ذم هو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام (قيده بالنحو لئلا يخرج منها ما يصدر بالابن والبنات فانه ايضا كنية كما صرح به الجامي في شرح الكافي قال ان صدر بالاب او الام او لابن او البنات فهو كنية انتهى ذكره في باب المعرفة والنكرة) فهو كنية اولا وهو الاسم فاسم النبي ﷺ محمد وكنيته ابوالقاسم ولقبه محمد رسول الله وسيد المرسلين ﷺ مثلا واحتج اهل الظاهر بقوله ولا تكونوا على منع التكني بكنيته ﷺ وبه قال الشافعي وقال القاضي ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن كنيته بابي القاسم وقد روي جابر عنه ﷺ من تسمي باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة نهي النبي ﷺ ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة وهو قول الجمهور من السلف وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي ﷺ وبه قال مالك و جوز ان يسمي بمحمد ويكني بابي القاسم مطلقا وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم انتهى.

٣ قوله: لم اعنك مشتق من العناية اي لم اردك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقع سوق في ذلك الوقت قاله الكرمانى وكذا في الفتح ايضا.

٤ قوله: لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس ببناء بيت فاطمة سقط بعض الحديث عن الناقل ورواية مسلم تبينه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة كذا في الفتح والعيني.

٥ قوله: فقال اي النبي ﷺ اثم لكع بهمة استفهام وفتح مثلكه ولكع بضم اللام وفتح الكاف يقال علي معنيين احدهما الصغير والآخر اللينم والمراد هنا الاول اراد به الحسن وقيل الحسين. (ف ع ك)

٦ قوله: فحبسته شيئا اي منعه فاطمة من المبادرة الى الخروج قليلا والفاعل فاطمة قوله سخابا بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وبوحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قر نفل وقال الهروي هو خيط من حرز يلبسه الصبيان والحواري. (فتح ع)

٧ قوله: من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر. (ع)

٨ قوله: حتى ينقلوه لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض والمطابقة للترجمة من حيث ان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التباعد فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التباعد والعموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام.

اسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد ابوغسان النهدي الكوفي زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي الكوفي ابوخميمة حميد هو الطويل علي بن عبدالله المدني عبيدالله بن ابي يزيد المكي مولى آل فارط بن شيبه نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابوضمرة هو انس بن عياض المدني موسى بن عقبة هو ابن ابي عياض المدني مولى آل الزبير بن العوام نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت السخاب بالكسر قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او حرز يشتمد اي يسرع الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر السخب رفع الصوت بالخصام ونحوه.

الحمل على التفرق بالاقتوال غير ظاهر بوجوه منها ما ذكره الابي فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقتوال والعمل بالظاهر اولى وايضا فالتساويان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل. (قوله: سموا باسمي الخ) وذلك لانه لا يخاف اذاه من جهة المشاركة في الاسم لانه لا يحمل ان ينادى باسمه صلي الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة فيها قد تؤدي الى اذاه. (قوله: فجلس ببناء بيت فاطمة) عطف على مقدر اي ثم رجع فجلس وقوله فحبسته شيئا اي حبس قليلا اي حيننا قليلا.

٢١٢٤- قَالَ وَثَنَا ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. ^(١) [انظر: ٢١٣٣-٢١٣٦]

(٥٠) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخْبِ [السَّخْبِ] فِي السُّوقِ

بالصاد والسين والحاء المعجمة المفتح حتى قو رفع الصوت بالتخصام (ع)

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [قَالَ] لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ أَخْبِرْنِي

عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ قَالَ أَجَلَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ

شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الاحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمَتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا

صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ ^٢ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَتَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنَ ^٣ عَمِيٍّ وَأَذَانَ صُمٍَّ وَقُلُوبَ غُلْفٍ [يَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًَّا وَقُلُوبًا غُلْفًا] تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ فَهُوَ أَغْلَفٌ سَيْفٌ أَغْلَفٌ

وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]. [انظر: ٤٨٣٨]

(٥١) بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلُ اللَّهِ [لِقَوْلِ اللَّهِ] تَعَالَى ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ * [المطففين: ٣] يَعْنِي كَالُوا ^(١) لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ

﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢] يَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى يَسْتَوْفُوا» وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«إِذَا بَعْتَ فِكْلًا ^٤ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ

[يَبِيعُهُ] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». ^٥ [راجع: ٢١٢٤]

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ مَعْبُورَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ قَالَ تَوَقَّيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعْنْتُ

النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَصَنْفَّ ^٦ تَمْرَكَ أَصْنَافًا

١ قوله: حتى يستوفيه اي يقبضه قال القاضي عياض اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان التيمي فاجازه في كل شيء ومنعه ابوحنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما. (ع)

٢ قوله: الملة العوجاء اي ملة العرب و وصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها. (ع)

٣ قوله: اعين عمي الاعين جمع عين وعمي جمع عمياء ويروي بالاضافة فعلى هذا عمي جمع اعمى وكذلك صم على الروايتين جمع صماء او اصم اما الغلف فهو جمع اغلف سواء كان مضافا او غيره وترك الاضافة فيه بين كذا في العيني

٤ قوله: اذا بعْتَ فكل فيه الترجمة لان معنى قوله اذا بعْتَ فكل ومعنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع قوله فاكْتَلْ والفرق بين الكيل والا كْتِيَال ان الاكْتِيَال يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره وكذلك الاكْتِيَال لنفسه والشراء اعم. (ك ع)

٥ قوله: حتى يستوفيه اي يقبضه والمطابقة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة. (ع)

٦ قوله: فصنفت تمركا اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة قوله العجوة على حدة اي ضع العجوة على حدة والعجوة من اجود التمر بالمدينة قوله وعنق زيد اي ضع عنق زيد والعنق بفتح المهملة وسكون الذاة المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر والمطابقة في قوله كل لانه امر من كالت يكيل كذا في العيني

(١) يعني حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون علي حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم

اسماء الرجال: باب كراهية الصخب الخ محمد بن سنان العوفي الباهلي البصري فليح هو ابن سليمان ابويحيى الحراني هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عطاء بن يسار الهلالي ابومحمد المدني مولي ميمونة عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون هو ابن عبدالله هلال هو ابن علي المذكور وقال سعيد هو ابن ابي

هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد هلال هو المذكور في سند الحديث عطاء هو ابن يسار المذكور ابن سلام هو عبدالله الصحابي الاسرائيلي باب الكيل على البائع وقال النبي ﷺ فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترتني من طارق بن عبدالله المخاري

واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالاكل من التمر (قس) عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي جرير هو ابن عبدالحميد مغيرة بن مقسم ابي هشام الكوفي الشعبي هو عامر بن شراحيل.

حل اللغات: اللفظ ساء الخلق الغليظ قاسي القلب.

(قوله يابها النبي الخ) لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى عليه في القرآن او غيره اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التوراة حين انزلت التوراة. (قوله: ويفتح بها) اي بهذه الكلمة او بتلك المسئلة بعد ان تصير مستقيمة او باقامتها.

العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَدَّقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلْ لِقَوْمٍ فَكَلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذِي [أَذَاهُ] وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدًّا لَهُ فَأَوْفِي لَهُ». [انظر: ٢٣٩٥-٢٣٩٦-٢٤٥٠-٢٦٠١-٢٧٠٩-٢٧٨١-٣٥٨٠-٤٥٣-٦٢٥٠]

(٥٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكْ لَكُمْ [عَلَيْهِ] [فِيهِ]».

(٥٣) بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ [وَمُدِّهِمْ]

فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قد مضى هذا في آخر كتاب الحج (ع).
٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا وَهْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ». مطابقتها ظاهرة لأن ما دعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة.
٢١٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٦٧١٤]

(٥٤) بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوَوِّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٢٣]

١ قوله: جذله بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة يجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين قوله له اي الغريم في الموضعين. (ع)
٢ قوله: كيلوا طعامكم يبارك لكم امر للجماعة وبارك لكم بالجزم جوابه ويروي ببارك لكم فيه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفق المرء على عياله انتهى ثم السرفي الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده كذا في العيني قال في مجمع البحار قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني لانها كالت ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكي الله عليك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اکتال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب الفتح والذي يظهر لي ان حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة يحصل فيه بالكيل لامثال امر الشارع واذا لم يمثل الامر فيه بالاكتيال نزع البركة منه لشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى قال العيني هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشري وهذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدم باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي اذاه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا.
٣ قوله: والحكرة بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة في الفقه كذا في العيني قال النووي المحرم من الاحتكار ما هو في الاقوات وقت الغلاء وللتجارة ويؤخر للغلاء لا فيما جاء من قرية او اشتراه في الرخص واخره او ابتاعه في الغلاء لبيعه في الحال ذكره في المجمع.
٤ قوله: مجازفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعني حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير والمطابقة للترجمة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض قاله العيني وفي الفتح فيه اشعار بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة انتهى مختصرا وفي عمدة القاري قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود انتهى.
اسماء الرجال: وقال فراس بكسر الفاء ابن يحيى المكتب وصله المؤلف في اواخر ابواب الوصايا الشعبي عامر بن شراحيل باب ما يستحب من الكيل ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الوليد بن مسلم القرشي ثور هو ابن يزيد الحمصي خالد ابن معدان الكلاعي باب بركة صاع النبي ﷺ موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري وهيب هو ابن خالد البصري عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري عبدالله بن مسلمة القعني مالك الامام المدني باب ما يذكر في بيع الطعام اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الزهري هو ابن شهاب سالم عن ابيه عبدالله بن عمر.
حل اللغات: العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة العلق نوع من التمرودي جذ امر من الجذاذ وهو قطع العراجين والضمير في له للغريم المكيال بكسر الميم آلة الكيل الحكرة بالضم حبس سلع عن البيع يتربص به الغلاء المجازفة من الجزاف بالكسر علي الاشهر والافصح وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ دَرَاهِمٌ يَدْرَاهِمُ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (مُرْجُونَ) [التوبة: ١٠٦] اي حتى يقضه (ع) القائل طاوس (ع) مؤخرون. [انظر: ٢١٣٥]

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ [يَبِيعُهُ] حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤]

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سَفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ ^٣ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ قَالَ [فَقَالَ] اي دراهم بصرف بها دنانير (فس) ابن عبد الله احد العشرة المبشورة (فس) موضع قريب المدينة من عواليها (فس) ابن عيينة بالاسناد المذكور (ع) هو ابن عيينة (ع) اي الزهري أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ [بِابْنِ الْحَدَّثَانِ] سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^٤ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر: ٢١٧٠-٢١٧٤]

(٥٥) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ^٥ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٣٢]

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» زَادَ إِسْمَاعِيلُ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤]

(٥٦) بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزْأً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ [رِحَالِهِ] وَالْأَدَبُ^٦ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنُ عُمَرَ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ [يَتَبَاعُونَ] جُزْأً يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣]

١ قوله: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ اي مؤخر معناه ان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير يبيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه قد باعه درهم الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربوا او لانه يبيع غائب بناجز ولا يصح وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويجعله به. (عمدة القاري)

٢ قوله: من كان عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف يبيع احد النقيدين بالآخر قوله من الغابة بالعين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف والمراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة. (ع)

٣ قوله: هو الذي حفظناه من الزهري قال العيني اي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو وقال بعضهم (المراد به ابن حجر) ابعد الكرماني في قوله هذا قلت ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر وهو الاشارة الا انه حفظه من الزهري بالسماع انتهى.

٤ قوله: الا هاء بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ قال النووي في القصر والمدو الهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض كذا في الكرماني قال الطيبي محله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني يبيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض وهكذا في البواقي كذا في العيني.

٥ قوله: لا احسب كل شيء الا مثله اي لا اظن كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقضه من البائع الذي اشترى منه اختلثوا في بيع المبيع قبل القبض فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا وقال ابوحنيفة يجوز في العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه كذا قاله الطيبي.

٦ قوله: والادب بالجر عطف على قوله من اشترى قوله في ذلك اي في ترك الايواء ومراده تعزير من يبيعه قبل ان يؤوله الى رحله. (ع)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب بن خالد ابن طاوس عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عبدالله بن دينار العدوي مولي ابن عمر على هو ابن المدني الزهري ابن شهاب عمرو بن دينار المكي مالك بن اوس بن الحدثان النصرى بالنون له رؤية باب بيع الطعام الخ عبدالله بن مسلمة القعني مالك الامام المدني نافع مولي ابن عمر يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد يونس هو ابن يزيد ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: مرجأ اي مؤخر الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي.

(٥٧) **بَابُ: إِذَا اشْتَرَى^١ مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ^٢ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ [وَمَاتَ] قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ**
بالتسوية
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا أَذْرَكْتَ^٣ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهُرًا فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ [بِالنَّبِيِّ] ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ [إِلَّا أَمْرٌ حَدَّثَ] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرَجْ مَا [مَنْ] عِنْدَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟ قَالَ «الصَّحْبَةُ»^٤ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّحْبَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَ [قَالَ]: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [راجع: ٤٧٦]

(٥٨) **بَابُ: لَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] عَلَى بَيْعٍ^٦ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ [لَا يَسُومُ] عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ**
بالتسوية

حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

أشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو حديث اخرجه مسلم (ف)

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [انظر: ٢١٦٥-٥١٤٢]

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ^٧ لِيَاذٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ^٨ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ^٩ مِنْ نَصْرِ بَصْرٍ بِالْكَسْرِ وَآمًا بِالضَّمِّ فَهُوَ مِنَ الْقَوْلِ

١ قوله: باب اذا اشترى متاعا الخ اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه اي المتاع عند البائع او مات البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الي ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحاق وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمنه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بيته عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصبية من المشتري. (عمدة القاري)

٢ قوله: فوضعه عند البائع فباع او مات هكذا في اكثر النسخ الموجودة اما المنقول عنه ففيه ضاع او مات مكان قوله فباع او مات اما في العيني فلا يوجد كلمة فباع ولا ضاع اصلا بل لفظه فوضعه عند البائع او مات وكذا في الفتح والله اعلم.

٣ قوله: ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت قوله مجموعا صفة لقوله حيا اي لم يتغير عن حالته فهو من المتاع اي المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال ذهب ابن عمر الى ان الصفقة اذا ادركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل على ان ابن عمر كان يرى ان البيع يتم بالاقتوال قبل التفرقة بالابدان انتهى (ع ف) لكن يعارضه ما روي عنه انه اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له اورده الترمذي قال العيني الاخذ بالقول اولي لانه اقوى.

٤ قوله: الصحبة بالنصب اي اريد واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي الصحبة او مطلوبي وكذا لفظه الصحبة الثانية بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز بالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة. (ع)

٥ قوله: قد اخذتها بالثمن فيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة لانه ﷺ لما اخذها تركها عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالة على الجزء الثاني وهو قوله او مات قبل القبض فبطريق الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المتاع. (ع)

٦ قوله: علي بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك واما ابيك مثله باقل منه ويجزم ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبائع افسخ وانا اشترى باكثر منه قوله ولا يسوم علي سوم اخيه وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد آه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريتها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار قوله حتى ياذن او يترك الي البيع والسوم جميعا فان قلت لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب قلت قد وقع في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه كذا في العيني.

٧ قوله: حاضر لباد الخ الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي من في البادية والنهي ان ياتي البدوي ومعه قوت بيتي التسارع الي بيعه رخيصة فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليه كالثوب وان كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد بناء علي زوال الضرر. (مجمع)

٨ قوله: ولا يخطب علي خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا علي صداق يراضيا ولم يبق الا العقد فلا يمتنع قبل ذلك. (مجمع البحار)

٩ قوله: لتكفا بفتح الفوقية والغاء بينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تغلب ما في اناها ولايي ذر بكسر الفاء ثم المثناة التحتية وصاده بالفتح والهمزة كذا في القسطلاني قال الكرمانى هذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها الي نفسها انتهى قيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب اذا اشترى الخ فروة بن ابي المغراء اسمه معد يركب علي بن مسهر قاضي الموصل هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب لا يبيع علي بيع اخيه اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر الزهري هو محمد بن مسلم سعيد بن المسيب القرشي المخزومي.

حل اللغات: المتاع المشتري لم يرعنا من الروع وهو الفرع التناجش والنجش زيادة الثمن بلا رغبة ليخرج غيره لتكفا اي لتغلب.

الْوَّاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللَّمَّاسِ وَالتَّبَادُ. [راجع: ٣٦٨]

(٦٣) بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسُ نَهَى [عَنْهُ] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]

٢١٤٧- وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٧]

(٦٤) بَابُ النَّهْيِ [نَهَى] الْبَائِعِ أَنْ يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَائِعِ ٢ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلُّ مُحْفَلَةٍ ٣

وَالْمُصْرَاةُ ٤ الَّتِي صَرِي لَبْنَهَا وَحَقْنٌ فِيهِ وَجَمِيعٌ فَلَمْ يُحْلَبْ أَبَاطِمًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ

فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرٍ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ [بَيْنِ] أَنْ يَحْلِبَهَا [يَحْتَلِبُهَا] إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ [أَمْسَكَهَا] وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَالْتَمَرُ

أَكْثَرُ. [راجع: ٢١٤٠]

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحْفَلَةً

ابن سليمان النهدي (قس)

١ قوله: بيع المنابذة وهي ان يبيذ كل واحد منهما ثوبه الي الآخر ولم ينظر واحد منهما الي ثوب صاحبه وقيل ان يجعل البيذ نفس البيع. (ع)

٢ قوله: باب النهي للبائع ان لا يحفل آه كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكر ابو نعيم بدون لا و يحتمل ان تكون مفسرة ولا يجعل بيانا للنهي وقيده للنهي للبائع

اشارة الي ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد او لعيله او لضييفه لم يجرم وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الي انها في معنى الابل والغنم خلافا

لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. (فتح)

٣ قوله: وكل محفلة بالنصب عطفًا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشار الى ان الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تحرير المشتري

وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالانان والجارية فالاصح لا يرد للين عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية. (فتح الباري)

٤ قوله: والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صري لبنها والمصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا

حفلتها قوله وحقن فيه يعني صري وعطف عليه علي سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الي الثدي بقريته ذكر اللبن كذا في العيني

٥ قوله: فانه بخير النظرين الخ اي بخير الامرين له اما امساكه المبيع اورده ايها اختاره فعله كذا في المجمع قال العيني ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب

والجمهور علي انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيده في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في

اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف في مذهب احمد في انه يجب علي

الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح

من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى

فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان الراوي ان كان معروفا

بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد ومثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به والا لم يترك الا لضرورة وانسداد باب الراي

وتمامه في اصول الفقه انتهى وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه هذه الحاشية.

اسماء الرجال: باب بيع الملامسة الخ سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسبته لجدته لشهرته به الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن

شهاب هو الزهري عامر بن سعد بن ابي وقاص قتيبة بن سعيد الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ايوب السخيتاني محمد هو ابن سيرين الانصاري اسماعيل

ابن ابي اويس الاصبحي مالك الامام المدني ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز عياش ابن الوليد الرقام البصري عبدالاعلي هو ابن

عبدالاعلي السامي معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم عطاء ابن يزيد الليثي ابي سعيد الخدري باب النهي للبائع يحيى هو ابن عبدالله المخزومي

الليث هو ابن سعد الامام المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري الاعرج عبدالرحمن بن هرمز مسدد هو ابن مسرهد الاسدي معتمر هو ابن

سليمان بن طرخان ابو عثمان عبدالرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي .

حل اللغات: لا يحفل من الحفل وهو الجمع منه الحفل لجمع الناس صري لبنها اي ربط ضرعها.

وان لم يرفع الثوب الي منكبه والحاصل ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته. (قوله: وكل محفلة) اي كل ما يصلح ان تحفل. (قوله: لا تصروا) هو كقوله

تعالي لا تزكوا انفسكم (قوله: عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ) هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم

فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّدْ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ^(١). [راجع: ٢١٦٤]

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ^٢ وَلَا يَبِيعُ^٣ [لَا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا [يَحْتَلِبَهَا] إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنَ التَّمْرِ [مِنْ تَمْرٍ]». [راجع: ٢١٤٠]

في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي كذا وقال ابو محمد الجرجاني في رواية عن الفريرى. (ف)

(٦٥) بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

في رواية على بن شويه عن الفريرى واهمله الباقون وجرم الدارقطني بانه محمد بن عمر ابو غسان الرازى المعروف بزبيح وجرم الحاكم بانه محمد بن عمرو السواق (ف)

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ] [مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ جَبَلَةَ] ثَنَا الْمَكِّيُّ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي^٤ حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [راجع: ٢١٤٠]

(٦٦) بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

اي جواز بيعه مع بيان عيبه (ع)

وَقَالَ شَرِيحٌ إِنْ شَاءَ (١) رَدَّ مِنَ الزَّانَا

وبه قال مالك واحمد واسحاق وقال الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب (ع)

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ ثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُغْرَبْ^٥ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُغْرَبْ^٥ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَكَلَّوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [انظر: ٢١٥٣-٢٢٣٣-٢٢٣٤-٢٥٥٥-٦٨٣٧-٦٨٣٩]

هذا مبالغة في التحريض ببيعها (ع)

٢١٥٣-٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِرْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَابِيعْهَا وَكَلَّوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أُذْرِي [أ] بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٢ وانظر: ٢٢٣٢-٢٥٥٦-٦٨٣٨]

هو الحبل المنسوج او المفقول (ع)

١ قوله: ان تلقي البيوع اي يستقبل والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف ويروي بالتنخيف قوله البيوع اي اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات. (ع)

٢ قوله: لا تلقوا الركبان قال في الجمع تلقى الركبان هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الي البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعة بالوكس واقل من ثمن المثل انتهى.

٣ قوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض المراد بالبيع المبايعه اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومه وهو محل النهي في النكاح ايضا كذا في الهداية قوله ولا تتناجشوا من التجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويشتره كذا في الكرمانى قوله ولا يبيع حاضر لباد اي لا يتولى الحضري البيع من قبل البدوي لان فيه التضيق علي الناس ومر بيان هذه الثلث في الصفحه السابقة ايضا.

٤ قوله: ففي حلبتها الخ ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصراة واحدة كانت او اكثر نقله ابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد علي كل واحدة صاعا. (ف ع)

٥ قوله: ولا يثرب من الثريب وهو التعير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يؤذيه بالكلام قال الخطابي معناه انه لا يقتصر علي الثريب بل يقام عليها الحد قال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام هل يجلد السيدام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابوحنيفة لا يقيم الحد الجلد الا الامام بخلاف التعزير. (عمدة القاري)

(١) وعند الحنفية الزنا عيب في الامة لان المقصود منها الاستفراش وطلب الولد دون الغلام لان المقصود منه الاستخدام. (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابوالزناد والاعرج تقدمما باب ان شاء محمد بن عمرو هو ابن جبلة وقيل غيره المكى بن ابراهيم ابو السكن البلخي ابن جريج عبدالملك الاموي زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ثابنا هو ابن عياض بن الاحنف باب بيع العبد الزاني وقال شريح بن الحارث الكندي القاضي وصله سعيد بن منصور عبدالله بن يوسف التنيسي الليث الامام المصري سعيد المقبري يروي عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك المدني ابن شهاب محمد الزهري .

حل اللغات: الضفير فعيل بمعنى مفقول اي الحبل المفقول او المنسوج.

الرفع فانهم صرحوا بان الحديث مخالف للقياس ومن اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال ان الحديث قد رواه ابوهريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه اذا خالف جميع الاتسية ترد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود بوجه والطبراني بوجه آخر ورواية انس اخرجه ابويعلى ورواية عمرو ابن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر.

(٦٧) بَابُ الشَّرْيِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النَّسَاءِ

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ] قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَيْ وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا [فَإِن] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ «مَا بَالُ أَنْاسٍ [النَّاسِ] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا [شَرْطًا] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرِطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرِطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦]

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ [حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ] ثَنَا هَمَّامٌ [قَالَ] سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَوْتِ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِي؟ [انظر: ٢١٦٩-٢٥٦٢-٦٧٥٢-٦٧٥٧-٦٧٥٩]

(٦٨) بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ؟ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصْ فِيهِ عَطَاءً. هذا مما وصَّه الإمام أحمد من حديث عطاء بن السائب (قس) فيما وصله عبد الرزاق (قس)

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ [قَالَ] بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ [لِلْبَيْعِ] وَلَا يَبِيعُ [وَلَا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر: ٢١٦٣-٢٢٧٤]

(٦٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

[وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ]

١ قوله: ليس في كتاب الله التذكير في لبس باعتبار الجنس او باعتبار المذکور والمراد من كتاب الله حكم الله (قس) وفي الحديث اشكال من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن ﷺ لعائشة قبل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه ﷺ كان بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما ابوا قال لعائشة هذا قالوا والحكمة فيه اي في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عاداتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بنسخه وجعله عمرة فيكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يمتثل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة كذا في النووي وسيجيء الزيادة في بيانه في الصفحة الآتية.

٢ قوله: ما يدريني قال العيني كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني انتهى وسياي بيانه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: هل يبيع حاضر لباد بغير اجر الخ قال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانه جاز لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب كذا في العيني.

٤ قوله: فليصح له قال الكرمانى النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له انتهى قال العيني ذكر هذا التعليق تأييداً لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة امر بها رسول الله ﷺ.

٥ قوله: ورخص فيه عطاء بن ابي رباح اي في بيع الحاضر للبادي وروي عن عطاء انه لا يصح والجمع ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه كذا في الفتح قال العيني: (وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع بالاجرة واما من ينصحه بغير اجر فلا يدخل في النهي- ف) الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر انتهى وقال ابوحنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قاله الكرمانى قال العيني ليس علي الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين انتهى قال في الفتح حمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» علي عمومه الا في البيع الحاضر للبادي وهو خاص فيقضي علي العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى قال العيني الاصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح منها ان حديث «الدين النصيحة» عمل به جميع الامة بخلاف حديث النهي فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه منجمله ما يدل علي النسخ ومنها ان يكون اشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف انتهى.

٦ قوله: لا تلقوا الركبان اصله لا تلقوا والركبان جمع راكب اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الي البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر كذا في العيني ومر في الصفحة السابقة.

٧ قوله: لا يكون له سمسارا اي دلالة وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة. (عيني)

اسماء الرجال: باب الشري والبيع الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حسان بن ابي عباد بصري سكن المدينة همام هو ابن يحيى بن دينار العودي البصري نافعاً مولي ابن عمر باب هل يبيع الخ علي بن عبدالله المديني اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولا هم قيس هو ابن ابي حازم البجلي ابو عبدالله الكوفي جرير هو ابن عبدالله بن جابر البجلي صحابي مشهور الصلت بن محمد الحاركي عبدالواحد بن زياد العبدي معمر هو ابن راشد الازدي مولا هم ابو عروة البصري نزيل اليمن عبدالله بن طاوس يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني.

حل اللغات: ما يدريني اي اي شيء يعلمني الركبان جمع راكب السمسار الدلال تعني تقصد وتريد.

٢١٥٩- حَدَّثَنَا [ثَيْبِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاح] ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٧٠) بَابُ: لَا يَشْتَرِي [لَا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وهي مصدر وهي ان يترك الرجل من الحاضرة للفاخرة لبيع لهم ما يحملونه (ع)

وَكْرَهُهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّانِيُّ وَالْمُشْتَرِي [لِلْمُشْتَرِي] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَيْعٌ لِي ثَوْبًا وَهِيَ [وَهُوَ] تَعْنِي الشَّرِي.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَبْتَاعُ [لَا يَبْتَاعُ] الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَتَجَشَّأُوا^٣ وَلَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ». [راجع: ٢١٤٠]

٢١٦١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغْتَنَّى ثنا مُعَاذٌ قَالَ ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(٧١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

اي عن استقبالهم لابتياح ما يحملونه الى البلد كما مر

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ^٤ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ إِثْمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [راجع: ٢١٤٠]

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ثنا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ لَا يَتَكُنُ [لَا يَتَكُنُ] لَهُ سِمَسَارًا. [راجع: ٢١٥٨]

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا [حَدَّثَنِي] التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُحَفَلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [راجع: ٢١٤٩]

اي اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات كما مر

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

التيمسي الامام هو مولى ابن عمر (قس)

١ قوله: ان يبيع حاضر لباد قال النووي الاحاديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر يمتاع تعم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لا يبيعه على التدرج باغلي منه قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالماً بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد لم يحرم انتهى قال الكرماني فان قلت اين في الحديث ذكر الاجر ليدل على الترجمة؟ قلت النهي عام لا بالاجر ولا بغير الاجر انتهى قال ابن بطال اراد المصنف ان يبيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل علي ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قال العيني وهو الاوجه.

٢ قوله: بيع لي ثوبًا وهي تعني الشراء اي تقصد وتريد هذا الكلام قاله ابراهيم في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية بين يبيع الحاضر للبادي وبين شراؤه له. (عيني. ف.)

٣ قوله: ولا تتجشأوا من النجش هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراؤها ليقع غيره فيها كذا في الجمع كما مر قال العيني ومطابقته في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم تكن مذكورًا في الحديث فمتبادر الي الذهن من اللام في قوله لباد. (عيني)

٤ قوله: مردود قال العيني اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم: (المراد به ابن حجر صاحب الفتح) جزم البخاري بان البيوع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الي ذات النهي لا ما اذا كان يرجع الي امر خارج فيصح البيوع ويثبت الخيار بشرط انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هكذا انتهى كلام العيني.

اسماء الرجال: باب من كره الخ عبدالله بن صباح العطار البصري ابو علي الحنفي هو عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي نسبة الي بني حنيفة عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار يروي عن ابيه عبدالله بن دينار العدوي مولاهم المديني مولي ابن عمر باب لا يشتري الخ قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهية بين يبيع الحاضر للبادي وبين شراؤه له المكبي بن ابراهيم البلخي ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز الاموي مولاهم ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري سعيد بن المسيب القرشي المخزومي محمد بن المثني العنزي الزمن معاذ هو ابن معاذ قاضي البصرة ابن عون هو عبدالله بن اربطبان ابو عون البصري محمد هو ابن سيرين باب النهي عن تلقي الركبان الخ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري عياش بن الوليد هو الرقام البصري عبدالاعلي هو ابن عبدالاعلي البصري الداعي ابو محمد وكان يغضب اذا قيل له ابوهمام معمر تقدم مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغراً ابومعاوية البصري التيمي هو سليمان بن طرخان ابي عثمان هو عبدالرحمان بن مل النهدي.

بَعْضٍ وَلَا تَلَقُوا السَّلْعَ^١ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ. [راجع: ٢١٣٩]

(٧٢) بَابُ مُنْتَهَى (١) التَّلَقِّي

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَئَانَا

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ وَيَبِينُهُ حَدِيثُ (٢) عُبَيْدِ اللَّهِ. [راجع: ٢١٢٣]

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَنِي نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ [يَتَبَايَعُونَ] الطَّعَامَ فِي أَعْلَى

السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ [مَكَانِهِمْ] فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ^٢ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا فِي أَعْلَى

السُّوقِ وَيَبِينُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ]. [راجع: ٢١٢٣]

(٧٣) بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شَرْوْطًا [شَرْوْطًا فِي الْبَيْعِ] لَا^٣ تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ نَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ

كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ^٤ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً [أَوْقِيَّةً] فَأَعْيَيْنِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاءَكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ

بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا [ذَلِكَ] عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ [عِنْدَهَا] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي [قَدْ] عَرَضْتُ [مِنْ] ذَلِكَ

عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرُونَ شَرْوْطًا لَيْسَتْ

فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً

هو التتيسي الامام مولى ابن عمر

١ قوله: السلع بالكسر جمع سلعة وهي المتاع والمطابقة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان. (ع)

٢ قوله: حتى ينقلوه اي يقبضوه لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه. (ع ك)

٣ قوله: لا تحل صفة لقوله شروطاً وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك. (ع)

٤ قوله: اواق جمع اوقية وقد يحیی وقية وليست بغالية وكانت قديماً اربعين درهماً كذا في الجمع قوله في كل عام وقية بفتح الواو من غير همزة قاله القسطلاني في القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح التحية مشددة اربعون درهماً انتهی.

٥ قوله: مائة شرطه مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف قال النووي هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبه وابعها الوالي واشترتها عائشة وافر النبي ﷺ بيعها فاتحجت طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاء والتخعي واهم وقال ابن مسعود وربيعه وابوحنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطال بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله ﷺ اشترتها الخ مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء فم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بمجملته والجمهور علي صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله تعالي ﴿وهم اللعنة﴾ اي وعليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معني اشترطي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا في اشراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قضية عائشة وهي قضية عين لا عموم لها الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون عليه واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه الرابع انه ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حراً فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابوحنيفة لها الخيار الخامس ان قوله ﷺ كل شرط الخ صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطاً لا يجل فهو لا يجوز عملاً بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة ذكرها العيني في عمدة القاري.

(١) اي منتهي جواز التلقي وهو الى اعلى السوق البلد واما التلقي فهو ما كان الي خارج البلد. (ك)

(٢) الذي ياتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى سوق ففهم منه ان التلقي الي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير. (ع)

اسماء الرجال: باب منتهي التلقي موسى بن اسماعيل التبوذكي جويرية هو ابن اسماء بن عبيد الضبي البصري مسدد هو ابن مسرهد الاسدي تقدم يحيى بن سعيد القطان عبيدالله العمري باب اذا اشترط في البيع الخ عبدالله هو التتيسي مالك الامام المدني هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: يهبط ينزل الاواق جمع اوقية وهي علي الاصح اربعون درهماً ابوا امتنعوا الربوا في اللغة مطلق الزيادة وفي الشرع الزيادة الخالية عن العوض..

(قوله: واشترطي لهم) هذا مشكل من حيث انه شرط مفسد ومع ذلك يتضمن تقرير البائع والخديعة له وقد اوله بعضهم لكن السوق ياتي تاويله ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط فهذا الشرط معتبر قطعاً فالوجه انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله.

فَتُعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[راجع: ٢١٥٦]

(٧٤) بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا لَيْثُ [الثَّيْتُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ

رَبًّا^١ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤]

(٧٥) بَابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا مَالِكُ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ^(١) قَالَ وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ

الشمير بالتمر كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. [انظر: ٢١٧٢-٢١٨٥-٢٢٠٥]

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ قَالَ

وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ (٣) الشَّمْرَ [بِيعِ الشَّمْرَ] بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [راجع: ٢١٧١]

٢١٧٣- قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا. [انظر: ٢١٨٤-٢١٨٨-٢١٩٢-٢٣٨٠]

وسيجيء بيانها في باب تفسير العرايا ان شاء الله تعالى

(٧٦) بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي

طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَبَدَّلَ بِيهَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّدُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى (٤) يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ

ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالزَّيْبِ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤]

(٧٧) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

١ قوله: البر بالبر ربا الا هاء وهاء والمراد انهما يتقايضان في المجلس وان يكون العوضان متساويين قال العيني اجمع المسلمون على تحريم الربا في الاشياء الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب: الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير اجناس الستة الثاني ذهب ابو بكر الاصم الي ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الادرني الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شيء تباع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الخنطة بالشعير لتفاوت دينار ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الخنطة بالشعير لتفاوت متافعهما وكذا الباقي بالخصم السادس مذهب ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه من جنس ما يجب فيه الزكوة من المواشي والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا و نفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكبل جنس وموزونه فحرم الربا في كل مكبل وان لم يوكل كالجص والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان والتاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوماً يكال او يوزن العاشر ان العلة كونه مطعوماً فقط سواء كان مكبلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر.

(١) فكانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق الحديث من ذكر الطعام كما سيأتي ان شاء الله تعالى. (ف)

(٢) نهى عنه لما فيه من الغبن والجهالة واصل المزابنة من الزبن وهو الدفع وكان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عنه حقه بها يزداد منه مجمع البحار وسيجيء ان شاء الله تعالى.

(٣) اي يبيعه قائلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي وان نقص فعلي. (ع)

(٤) اي اصبر حتى ياتي وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما بلغه عمر ترك المصارفة. (ك ع)

اسماء الرجال: باب بيع التمر بالتمر الخ ابو الوليد هشام الطيالي ليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب هو الزهري مالك بن اوس بن الخديان النصري بالنون ابوسعيد المدني باب بيع الزبيب بالزبيب اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام نافع مولي ابن عمر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم ابوب بن ابي تيممة السخيتاني قال وحدثني ابي قال ابن عمر فيما وصله في البيوع وحدثني زيد بن ثابت الانصاري باب بيع الشعير بالشعير عبدالله ابن يوسف التنيسي الى آخر الاسناد مروا في هذه الصفحة باب بيع الذهب بالذهب صدقة بن الفضل المروزي اسماعيل ابن عليه هو ابن ابراهيم وعلية اسم امه يحيى بن ابي اسحاق مولي الحضارمة عبدالرحمن بن ابي بكره يروي عن ابيه ابي بكره نفع بن الحارث الثقفي.

بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [انظر: ٢١٨٢]

أي متساويا ومتفاضلا بشرط التقابض في المجلس (ع ك)

(٧٨) بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ [مِثْلًا] وَمِثْلًا بِمِثْلٍ [مِثْلًا] وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ [مِثْلًا بِمِثْلٍ]». [انظر: ٢١٧٧-٢١٧٨]

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [راجع: ٢١٧٦]

(٧٩) بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨-٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا صَحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ [إِنَّ] ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ ابْنُ الرَّبِيعِ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعُرَاقِ بِالنَّبِيَّةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِفْضَالِينَ فَلَا رِبَا فِيهِ أَيْ لَا يَجْتَرِطُ عِنْدَهُ الْمَسَاوِةَ فِي الْعُرَاقِ بَلْ يَجُوزُ بَيْنَ الدَّرْهَمِ وَالدَّرْهَمِينَ يَدًا بِيَدٍ وَنَقَلَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ إِذَا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ كَذَا فِي الْكِرْمَانِيِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَكِنِّي [وَلَكِنِّي] [وَلَكِنِّي] أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا لَنَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ. قَالَ هَذَا عِنْدَنَا فِي الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ وَالحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ مِفْضَالًا لِأَنَّ رِبَا سَبْعٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً. [راجع: ٢١٧٦]

١ قوله: مثل بمثل كذا في رواية أبي ذر أي يباع مثل بمثل ولغير أبي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنا بوزن. (ف)

٢ قوله: ولا تشفوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الأشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد يقال شف الدرهم إذا زاد أو نقص. (ك. ف. ع)

٣ قوله: بناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس. (ك. ع)

٤ قوله: نساء بفتح النون وبالمهمل بالمد والتثوين منصوبًا أي مؤجلًا مؤخرًا يقال انشاء نساء ونسيئته كذا في الفتح ومادته من النون والسين والمهززة قال في القاموس نساته البيع وانساته وبعته بنسنة بالضم وبنسينة باخرة والنسئ الاسم منه انتهى.

٥ قوله: كل ذلك بالرفع أي لم يكن لا السماع منه ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله وفي رواية مسلم لم اسمعه من رسول الله ولم اجده في كتاب الله ويجوز بالنصب علي انه مفعول مقدم وفاعله قوله لا أقول وقوله انتم اعلم برسول الله ﷺ مني لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمته ﷺ وانا كنت صغيرًا. (ع. ك)

٦ قوله: لا ربا الا في النسيئة اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب وبالعكس وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو الجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روي الحاكم من طريق حيان العدوي سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقبه ابوسعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالذهب والذهب بالفضة بالفضة يدا بيد مثلًا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس: استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقبيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل معنى "لا ربا لا ربا" أغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضًا منفي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالة بالمتنطق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت ما التوفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد؟ قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالًا فقبيل ردًا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة أي فيه مطلقًا وقد أوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلًا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعد موصوف مؤجلًا وان باعه حالًا جاز او هو محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره انتهى.

اسماء الرجال: باب بيع الفضة بالفضة عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عبيد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني نافع مولي ابن عمر باب بيع الدينار علي بن عبد الله المدني ضحاح بن مخلد ابوعاصم النبيل البصري عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم اسامة بن زيد بن سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري القاضي بمكة.

(قوله: لا ربا الا في النسيئة) هي بوزن كريمة بهمزة في آخره وبادغام وبجذف همزة وكسر نون كجلسة والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس الا في التاجيل والتاخير الي اجل لا في التفاضل او المراد لا يكون الربو لازما في الاموال الربوية الا في التاجيل واما في التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد الجنس ويرتفع عند اختلافه او المعنى لا يكون الربو عادة الا في التاجيل واما بيع الجنس متفاضلا فقل ما يقع فلا يظهر الربو فيه عادة لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنى

(٨٠) بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

بورقن كريمة وبالادغام نحو بربة

٢١٨١-٢١٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ شَنَا شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ ثَابِتٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ (١) مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا. [انظر: ٢٠٦٠-٢٠٦١]

(٨١) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا يَدًا

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ شَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ شَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ [بِالْفِضَّةِ] كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ [بِالذَّهَبِ] كَيْفَ شِئْنَا. (٢) [راجع: ٢١٥٧]

(٨٢) بَابُ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ

وهي ^٣ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ وَبَيْعُ العَرَايَا وَقَالَ أَنَسُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. ٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ شَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا^٤ التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ. [راجع: ١٤٨٦]

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ (٣) بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [راجع: ٢١٧٣]

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. [راجع: ٢١٧١]

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ (٤) مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ التَّمْرِ (١) النَّمِيِّ (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

١ قوله: دينا اي غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هي بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل علي الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سواء. (ك. ع.)

٢ قوله: بيع المرابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع كأن كلاً من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره علي الخرص الذي لا يومن فيه التفاوت فالمخاصمة والتدافع فيه اكثر من غيره كذا في ك.

٣ قوله: وهي بيع التمر بالثمن وسكون الميم بالثمن بالثمن وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر وقوله بيع الزبيب وهو اليابس من العنب بالكرم بسكون الراء شجر الكرم لكن المراد هنا نفس العنب قوله والمحاقلة (بالمهملة والقاف) من الحقل وهو الرزق وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وحرم المرابنة والمحاقلة لان معرفة التماثل فيهما متعذر ملتقط من الفتح والجمع والكرمانى.

٤ قوله: لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه قال ابن الهمام في فتح القدير لا خلاف في عدم جواز جميع الثمار قبل ان يظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان يامن العاهة والفساد وعندنا الشافعي هو ظهور النضج وبدو الخلاوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع فعند الشافعي ومالك واحمد لا يجوز وعندنا ان كان بحال لا ينتفع به في الاكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ قيل لا يجوز ونسبه قاضيخان لعامة مشايخ والصحيح انه يجوز لانه مال منتفع في ثاني الحال وان لم يكن منتفعا به في الحال وقد اشار محمد في كتاب الزكوة الى جوازه انتهى كلام ابن الهمام وسيجيء بعض بيانه في الصفحة اللاحقة ان شاء الله تعالى.

(١) اي كل واحد من هذين الصحابين يظن في حق الآخر انه خير منه ويقدمه علي نفسه. (ك)

(٢) مطابقته من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد. (ع)

(٣) العربية العطية لغة تاويله عند الحنفية ان يبيع له المعري ما على المعري له المعري له بتمر مجدوذ وهو بيع مجازا لانه لم يملكه فيكون برا مبتداء كذا في الهداية.

(٤) مشهور بكنية حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع الورق الخ حفص بن عمر الحوضي حبيب بن ابي ثابت هو قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولى تيم الكوفي ابا المنهال هو ابن سلامة الرياحي بالتحنية والمهملة البصري باب بيع الذهب عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الاديم عباد بن العوام هو ابن عمر الكلابي الواسطي يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي عبدالرحمن بن ابي بكره واسمه نفع بن الحارث الثقفي باب بيع المرابنة قال انس هذا مما وصله في بيع المخاضرة يحيى بن بكير واسم ابيه عبدالله المخزومي ونسبه لجده لشهرته به عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري زيد بن ثابت بن الضحاك ابن لوزان الانصاري البخاري صحابي مشهور كتب الوحي عبدالله بن يوسف ومن بعده تقدموا داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (قس). ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفي مالك ونافع وزيد بن ثابت تقدموا.

فكانه كان الامر كذلك في وقتهم. قوله: باب بيع الذهب بالورق) اي يجوز تفاضلا وقوله يدا بيد اشارة الى انه يحمل الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلا والحديث باطلافة يدل عليه وزاد في الترجمة يدا بيد ليكون كالشرح للحديث.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةَ اشْتِرَاءَ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ (١) وَالْمُرَابَنَةِ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا. [راجع: ٢١٧٣]

(٨٣) بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع: ١٤٨٧]

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلُهُ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَ ثَنَكِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ. [انظر: ٢٣٨٢]

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سَفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ^٣ يَخْرُصُهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا وَقَالَ سَفْيَانُ (٢) مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرَصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا قَالَ هُوَ^٤ سَوَاءٌ وَقَالَ سَفْيَانُ قُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سَفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ^٥ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسَفْيَانَ وَلَيْسَ^٦ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ قَالَ لَا. [انظر: ٢٣٨٤]

(٨٤) بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا^٨

وَقَالَ^٩ مَالِكُ الْعَرَبِيَّةُ [هُوَ] أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمَرِ

١ قوله: الا العرايا جمع عربية كما سيجيء بيانها مفصلاً قال العيني مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة فان قلت ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل. قلت المراد من قوله يبيع الثمر الثمر الكائن على رؤوس الشجر. (عمدة القاري)

٢ قوله: خمسة اوسق هو جمع وسق كفلس وافلس وفتح الواو اشهر من كسرهما وهو ستون صاعاً والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته (مجمع ع) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق لذلك المطابق. (ع) ٣ قوله: ان تباع بدل من العربية قوله بخرصها يفتح الخاء مصدر وبكسرهما اسم الشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرًا قوله رطبا بضم الراء وفي بعضها بفتحها فهو متناول للجنب ايضاً فيشمل نوعي العربية كليهما. فان قلت اهل النخلة هم البائعون لا المشتري والاكل هو المشتري لا البائع. قلت الضمير في ياكلها اهلها راجع الي الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون. (ك)

٤ قوله: هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف. (ك ع)

٥ قوله: انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابراً من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة. (ع) ٦ قوله: وليس فيه اي في هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو علي بن المديني. (ك)

٧ قوله: قال لا اي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحاً من رواية غيره. (ع)

٨ قوله: العرايا جمع عربية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية النخلة واصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب في الجذب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا تمر له يقال عرى النخلة اذا افردتها عن غيرها بان اعطاها لآخر على سبيل المنحة لياكلها فعربية فعيلة بمعنى مفعولة قاله في التوشيح قال العيني ويحتمل ان يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم انتهى كذا في المجموع.

٩ قوله: قال مالك هو ابن انس صاحب المذهب ان يعري الرجل الرجل النخلة من الاعراء وهو الاعطاء اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له اي للواهب ان يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوب له بتمر اي يابس كذا في الفتح وغيره وكذا فسره ابوحنيفة الا انه قال مكان قوله ان يشتريها الخ ان يهب بدلها تمرًا كذا في المجموع وهذا جائز لان الموهوب الاول اعني ثمرة العربية لم يصير ملكاً للموهوب له مادام متصلاً بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه بل هبة مبتدأة وانما سمي ذلك بيعاً مجازاً لانه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة كذا في النهاية شرح الهداية قال في الفتح ومنع ابوحنيفة صور البيع كلها اخذاً بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا.

(١) وهي بيع الحنطة في سنبها بحنطة مغل كيلها خرصاً والمزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذودة مثل كيله خرصاً لان بيع المكيل بالمكيل لا يجوز بطريق الخرص كذا في الهداية. (٢) هو من كلام علي بن عبدالله والغرض ان سفيان حدثهم مرتين علي لفظين والمعنى واحد. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع الثمر على رؤوس النخل يحيى بن سليمان ابوسعيد الكوفي سكن مصر ابن جرير تقدم الآن عطاء هو ابن ابي رباح المكي ابي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي مولاهم (قس) وبعض من التقريب عبدالله بن عبدالوهاب ابومحمد الحجي مالكا هو ابن انس الامام المدني عبيدالله بن الربيع وكان ربيع حاجب المنصور داود بن الحصين ابي سفيان مولي ابن ابي احمد علي بن عبدالله المديني يحيى بن سعيد الانصاري بشير بالتصغير ابن يسار الانصاري. حل اللغات: اوسق جمع وسق وهو ستون صاعاً وهو ثلاث مائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعة مائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد يعري يهب-

(قوله: ولا يباع شيء الا بالدينار والدرهم) الحصر اضافي بالنسبة الى نوع التمر.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ (١) لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَ لَا تَكُونُ بِالْجُزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصَ [فَرُخْصَ] لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

يعني لا تكون بالجراف
جمع وسقو الموسقة تأكيد له كقوله تعالى ﴿وَالْقَاطِرِ الْمُقَطَّرَةِ﴾ (ع)
الواسطي من اتباع التابعين
هذا عكس ما عليه الجمهور (ع)

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا.

بالسند السابق (قس)

[راجع: ٢١٧٣]

(٨٥) بَابُ بَيْعِ ٢ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (٢)

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ [كَانَ] عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّه حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ [يَبْتَاغُونَ] الثَّمَارَ فَإِذَا ٣ أَجَدًا [أَجَدًا] النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيَهُمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ اللَّيْمَانَ ٤ أَصَابَهُ مِرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَمَا لَا فَلَا تَبْتَاغُوا [فَلَا تَبَايَعُوا] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمْرِ كَالْمَشُورَةِ ٥ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ (٣) الثَّرِيًّا فَيَتَبَيَّنُ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا حَكَّامٌ ثَنَا عَنبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ.

المشترى (ف)
بدل من المذكورات (ف) قال العيني أي هذه الأمور عاهات أي آفات
تفاضت دبتى وأسفضيه طلبت قضاءه (ع)
آفات تصيب الثمر (قس)
أصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد (ع)
في رواية أبي حنيفة عن عطاء إذا طلع أن النجم أي الثريا رفعت العاهة عن الثمار (ف)

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [راجع: ١٤٨٦]

هو النسيى
الامام (قس)
مولي ابن عمر (قس)

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى

محمد بن أبي العروزي ابن المبارك العروزي

١ قوله: يأتيتها فيشترها أي يشتري ثمرتها بتمر معلوم وكانه اختصر للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد. (فتح)

٢ قوله: باب بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمرة يفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره ولم يجزم بحكم المسئلة لقوة الاختلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها مطلقا و وهم من نقل الاجماع على البطان وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو بشرط التبقية ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يطل و الأ بطل وقال الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه قاله في الفتح والعيني ومر بعض بيانه في الصفحة السابقة.

٣ قوله: فاذا جذ الناس بالجيم والمعجمة أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الالف ومثله للنسفي معناه دخلوا في زمن الجذاذ والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها. (فتح)

٤ قوله: الدمان بالفتح والخفة فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقي وعند الخطابي بالضم ويقال الدمال باللام بمعناه والقشام والمراد بهما بالضم من آفات الثمرة كذا في الجمع وللكشميهني والنسفي مراض بالكسر قاله في الفتح.

٥ قوله: كالمشورة بضم الشين وسكون الواو ويقال بسكون الشين وفتح الواو والمراد بهذه المشورة ان لا تشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لثلا تجري منازعة. (ع)

(١) هذا هو عبدالله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وتردد ابن بطال فيه وجزم المزي بانه الشافعي. (عيني)

(٢) هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللبن وبالتلون وبطيب الاكل. (ع)

(٣) أي مع الفجر روى ابوداود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في الحجاز. (ف)

اسماء الرجال: سهل بن ابي حشمة عامر بن ساعدة الانصاري وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي وصله الترمذي وقال يزيد هو ابن هارون الواسطي سفيان بن حسين الواسطي وصله الامام احمد محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي نافع مولى ابن عمر باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث هو ابن سعد ابي الزناد عبدالله بن ذكوان قال واخبرني خارجة اي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة في المدينة ان اباة زيد بن ثابت الانصاري علي بن بحر القظان الرازي حكاه بفتح المهملة وشدة الكاف ابن سلم ابو عبدالرحمن الرازي عنبسة هو ابن سعيد بن الضريس الكوفي الرازي زكريا بن خالد الرازي.

حل اللغات: الجذ القطع الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في المطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا مراض كصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك قشام أي انتفض قبل ان يصير بلحا او شيء يصيبه حتى لا يربط عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر.

تَزَهُوُ (١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني حَتَّى تَحْمَرَ. [راجع: ١٤٨٨]

٢١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى ١ تَشْفَحَ قَبْلَ [قِيلَ] وَمَا تَشْفَحُ قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [راجع: ١٤٨٦]

(٨٦) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَالِحَهَا

٢١٩٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُمَيْدُ [الطَّوِيلُ] ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهَا وَعَنِ ٢ النَّخْلِ [النَّخِيلِ] حَتَّى تَزَهُوُ قَبْلَ وَمَا يَزَهُوُ قَالَ يَحْمَرُ أَوْ يَصْفَرُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَتَبْتُ أَنَا عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ. [راجع: ١٤٨٨]

هذا يدل على ان البخارى قائل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح (ع)

(٨٧) بَابُ: إِذَا بَاعَ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَالِحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى ٣ تَزَهُيَ

فَقِيلَ لَهُ وَمَا تَزَهُي؟ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ ٤ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ يَمَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» [راجع: ١٤٨٨]

٢١٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِئَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَالِحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا

أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتِئَعُوا [لَا تَبْتِئَعُوا] الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهَا وَلَا

تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». [راجع: ١٤٨٦]

(٨٨) بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

اي في السلم قاله الكرماني قال في اللاحع المراد اعم من ذلك (قس)

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ

ثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ [فَرَهْنَهُ] دَرَعَةً. [راجع: ٢٠٦٨]

(٨٩) بَابُ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ [إِلَى تَمْرٍ] خَيْرٌ مِنْهُ

٢٢٠٢، ٢٢٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

١ قوله: حتى تشفق من الافعال وجعله الكرماني من التفعيل قال والتشفيق تغير اللون الى الصفرة او الحمرة. (ع)

٢ قوله: وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهي عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقريته عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب. (عمدة القاري)

٣ قوله: حتى تزهي بضم التاء من الازهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو وانما يقال يزهي لاغير ورد عليه غيره فقال زهي اذا طال واكتمل وازهي اذا احمر واصفر. (ع)

٤ قوله: ارايت ان منع الله الثمرة الخ فيه الترجمة لان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع فاذا قبضها فهو من مال المشتري وبه قال جمهور السلف والثوري وابو حنيفة وابويوسف ومحمد والشافعي في الجديد وغيرهم هذا ما قاله العيني وقال ابن حجر في الفتح واستدل بهذا على وضع الجوائح في التمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة (هي كل آفة لا تصنع فيها للادمي كالبرد والريح والجراد. ع) فقال مالك يضع عنده الثلث وقال احمد وابوعبيد يضع الجميع وقال الشافعي والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقال ابن ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في رواية انس والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجته مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يطل دين الغرماء بذهاب الثمار دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم.

٥ قوله: يم ياخذ احدكم مال اخيه؟ اي لو تلف الثمر لا يبغي في مقابلته العوض فكيف ياكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان طرق التلف الى مابدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم على الغالب في الحالين.

(١) قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما يقال يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع النخل الخ علي بن الهيثم البغدادي هشيم بالتصغير ابن بشير الواسطي حميد الطويل ابو عبيدة البصري باب اذا باع الثمار الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني حميد الطويل المذكور وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري باب شري الطعام الى اجل الاعمش سليمان بن مهران الكوفي باب اذا اراد بيع تمر الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي سعيد بن المسيب هو المخزومي.

(قوله: باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها) الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل وافوره لموافقة الحديث الذي ذكره وافرد في الحديث اهتماما بشانه لان ثاب ثمراتهم كان ثمر النخل وعلى هذا فقوله في الحديث اي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام.

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ^١ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ [بِالثَّلَاثِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ^٢ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا. [انظر: ٢٣٠٢-٢٣٠٣-٢٢٤٤-٢٢٤٥-٢٢٤٦-٢٢٤٧-٧٣٥٠-٧٣٥١]

(٩٠) بَابُ [قَبْضِ] مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ^٣ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ ثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ] أَيُّمَا نَخْلٍ [أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ] [أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ] [بِيعْتُ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ^٤ لِلذِّي أَبْرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْتُ سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَ. [انظر: ٢٢٠٤-٢٢٠٦-٢٣٧٩-٢٣٧٦]

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ]. [راجع: ٢٢٠٣]

(٩١) بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ^٥ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ [إِنْ كَانَ] زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ [بِكَيْلٍ طَعَامًا] وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [راجع: ٢١٧١]

(٩٢) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَرَ [أَبَرَ] نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا [بِأَصْلِهَا] فَلِلذِّي أَبَرَ ثَمَرَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ [يَشْتَرِطُهُ] الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣]

(٩٣) بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ ثَنَا [أَنَا] عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَبِي ثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ

١ قوله: استعمل رجلاً قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب. قوله بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون قال مالك هو الكبيس قال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه رديه وحشفه. (ع ف)

٢ قوله: بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط واجمعوا ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلاً بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه جنس واحد كذا في الفتح قال العيني وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقداً و يتناع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك.

٣ قوله: قد ابرت بضم المهملة وكسر الواحدة مخففاً على المشهور ومشددة والراء مفتوحة من التاير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليزر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. (فتح الباري)

٤ قوله: فالثمر للذي ابرها قال في الفتح قد استدلل بمنطوقه على ان من باع نخلاً وعليها ثمرة موبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير موبرة انها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء خالفهم الاوزاعي وابوحنيفة فقالا تكون للبائع قبل التاير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقاً وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة والأفعلى ما شرط قال العيني ان اباحنيفة كانه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان السكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب انتهى كلام العيني مختصراً.

٥ قوله: عن المزابنة مر بيانه غير مرة قال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام: الاول بيع الثمر بالثلثة على رؤوس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كَيْلًا وهو ايضاً المزابنة وهو ايضاً غير جائز والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الخنطة وهذا محاقلة وهو ايضاً غير جائز.

٦ قوله: باب بيع المخاضرة مفاعلة من الخضرة بالخاء والضاد المعجمتين والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها. (ع)
اسماء الرجال: باب قبض من باع الخ وقال لي ابراهيم على سبيل المذاكرة حدثنا هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال ابن حجر يحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال البرماوي كالكروماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني (قس) باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا قتيبة هو ابن سعيد تقدم الليث هو ابن سعد الامام المصري نافع مولى ابن عمر باب بيع النخل باصله رواة اسناد هذا الباب والباب السابق هم المتحدون باب بيع المخاضرة اسحاق بن وهب العلاف الواسطي عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليماني اسحاق بن ابي طلحة زيد بن سهل

حل اللغات: جنيب بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك ابرت من التاير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيزر فيه فيكون ذلك باذن الله اجود من مالم يؤبر المخاضرة بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ^١ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ [ثَمَرِ النَّمْرِ] حَتَّى

تَزُوهَ فَقُلْنَا لِأَنْسِ مَا زُوهَهَا قَالَ تَحَمَّرُ أَوْ تَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ [الثَّمَرَةَ] يَمَّ تَسْتَجِلُّ مَالِ أَخِيكَ؟ [راجع: ١٤٨٨]

(٩٤) بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ (١) وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ يَأْكُلُ^٢ جُمَارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا^٣ أَحَدْتُهُمْ قَالَ «هِيَ النَّخْلَةُ».

[راجع: ٦١]

(٩٥) بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِمْ^٤ [وَسُنَّتِهِمْ] عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ^٦ شُرَيْحٌ لِلْغَزَالِيِّنَ سُنَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ^٧ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ

رَبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَنْدِ خَازِنِي^٨ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ٦] وَأَكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ جِمَارًا فَقَالَ يَكْمُ قَالَ بِدَانِقَيْنِ^٩ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْجِمَارُ الْجِمَارُ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

١ قوله: نهي عن الحاقلة هي اكتراء الارض بالحنطة. قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قيل ادراكه وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل و يبدأ بيد (مجمع) والملاسة والمناذة مر بيانهما.
٢ قوله: وهو ياكل الجمار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله واكله. قال الكرمانى ما الذي تدل علي بيع الجمار؟ قلت جواز اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او عرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا بشرطه انتهى قال العيني قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز انتهى.

٣ قوله: انا احديثهم اي اصغرهم فمنعني صغر السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم في حضورهم قال الكرمانى ومر الحديث.

٤ قوله: من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعواندهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلاً بمثل كل شيء لم ينص عليه الشارع انه كيلى او وزنى يعمل في ذلك على ما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلاً الارز لم يات فيه نص من الشارع انه كيلى او وزنى فيعتبر فيه عادة اهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فانه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف من القواعد الفقهية. (ع)

٥ قوله: وسنتهم عطف علي ما يتعارفون بينهم اي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخارى قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة. (عيني)

٦ قوله: قال شريح بضم المعجمة واهمال الحاء ابن الحارث الكندي القاضى في عهد عمر والغزاليون هم بايعون للمغزولات قوله وسنتكم منصوب نحو الزموا او مرفوع بالابتداء اي عادتكم معتبرة في معاملاتكم. (ك)

٧ قوله: لا باس العشرة بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله باحد عشر اي العشرة يباع باحد عشر وبالنصب اي بع العشرة اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا ووجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه كان في عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحدي عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس كذا في الفتح والعيني. قال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه آخرون ومن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحاق قال احمد البيوع مردود واجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه آخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد. (ع)

٨ قوله: خذي ما يكفيك الخ فيه الترجمة لانه ﷺ قال خذي ما يكفيك ولذلك بالعرف وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف عمل جار. (ع)

٩ قوله: بدانقين دانق بفتح النون وكسرهما وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذ فركبه قوله ثم جاء اي الحسن مرة اخرى الى عبدالله بن مرداس فقال الجمار الجمار بالتكرار ويجوز فيها النصب على المفعولية اي احضر جمارا او اطلب (ف) والرفع على الابتداء اي الجمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله ولم يشارطه اي الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك وبه المطابقة قوله فبعث اليه اي بعث الحسن الى عبدالله صاحب الجمار بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر على سبيل الفضل والكرم. (عمدة القاري)

(١) الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة ويقال شحمها. (ع)

اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري حميد بن ابي حميد الطويل انس بن مالك ابو عوانة هو الواضح بن عبدالله اليشكري ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب باب من اجرى امر الامصار الخ قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبه عنه ايوب السخيتاني.

حل اللغات: الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وقيل شحمها الغزاليين البياعين للمغزولات سنتكم عادتكم الدانق هو سدس الدرهم .

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (١) وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ. (٢) [راجع: ٢١٠٢]

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ «خِذِي وَأَنْتِ وَبَنَاتُكِ [وَبَنَاتُكِ] مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٤٦٠-٣٨٢٥-٥٣٥٩-٥٣٦٤-٥٣٧٠-٦٦٤١-٧١٦١-٧١٨٠]

٢٢١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦].

أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَمِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر: ٢٧٦٥-٤٥٧٥]

(٩٦) بَابُ بَيْعِ الشَّرْبِيِّكَ مِنْ شَرِيكَهِ

٢٢١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ [مَالَهُمْ يُقْسَمُ] فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ [وَصُرِفَتْ] الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٤-٢٢٥٧-٢٤٩٥-٦٩٧٦-٢٤٩٦]

(٩٧) بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ [كُلُّ مَالٍ يُقْسَمُ] فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ [وَصُرِفَتْ] الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ [كُلُّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمُ] تَابِعَهُ (٣) هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ [كُلُّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمُ] وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٢٢١٣]

(٩٨) بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١ قوله: رجل شحيح بفتح المعجمة والحائين المهملتين هو البخيل الحريص قوله بنيك ويروي بنوك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفًا ومفعولاً معه فان قلت كانت هذه القصة بمكة وسفيان فيها فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ قلت هذا لم يكن حكماً بل فتوى. (ك)

٢ قوله: في كل مال لم يقسم وفي بعضها في كل مال لم يقسم ومراده خاص في العقار وسقوط الشفعة عن غيره كان اجماع من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتي في الثوب. (ك)

٣ قوله: فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (اي شفعة الشركة) لانها تكون مقسومة غير مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها كذا في العيني وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه في كتاب الشفعة.

(١) فيه الترجمة من حيث انه ﷺ لم يشارط الحجام في اجرتة اعتماداً على العرف. (ع)

(٢) بفتح المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم كذا في العيني ومر بيانه.

(٣) قال الكرمانى الفرق بين الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه و الرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني حميد الطويل ابو عبيدة البصري ابو طيبة واسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان قس ابونعيم هو الفضل بن دكين الكوفي هشام يروي عن ابيه عروة عروة بن الزبير بن العوام هند ام معاوية بن ابي سفيان وبنت عتبة ابا سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابن عمير هو عبدالله الهمداني ابوهشام الكوفي هشام تقدم الان محمد بن سلام بتشديد اللام البيكندي عثمان بن فرقد العطار البصري هشام بن عروة تكرر ذكره باب بيع الشريك الخ محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني جابر بن عبدالله الانصاري باب بيع الارض الخ محمد بن محبوب البناني بضم الموحدة وخفة النون ابوعبدالله البصري عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري معمر والزهري تقدما ابي سلمة بن عبد الرحمن مر آنفا جابر بن عبدالله تقدم مسدد هو ابن مسرهد عبدالواحد بن زياد المذكور معمر وعبدالرزاق مر آنفا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري باب اذا اشترى شيئاً يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني نافع مولى ابن عمر.

قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ^١ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْعُوا اللَّهُ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْجَلَابِ فَأَتِي بِهِ أَبِي فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رَجُلِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً^٢ وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ [فَقَالَ] فَفَرَجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ^٣ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا^٤ تَنْفُضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ [فَقَالَ] فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ [فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثَانَ] وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ^٥ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَوَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطَيْتُ حَقِّي فَقُلْتَ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا [فَإِنَهَا لَكَ] فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ قُلْتَ [فَقُلْتَ] مَا اسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكَشَفَ عَنْهُمْ. [انظر: ٢٢٧٢-٢٣٣٣-٣٤٦٥-٥٩٧٤]

(٩٩) بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ^٦ طَوِيلٌ يَغْنَمُ يَسُوقُهَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَوْ [أَمْ] عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاةً. [انظر: ٢٦١٨-٥٣٨٢]

(١٠٠) بَابُ شِرْيِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعِنْتِقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُلَيْمَانَ كَاتِبٍ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ^٨ وَسَيَّ^٩ عَمَّارًا وَصَهْبًا وَيَلَالَ^٩ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ

١ قوله: فانحطت عليهم صخرة اي من المرعى قوله فاحلب اي التي يحلب منها قوله فاجيء بالجلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المخلوب فيه قوله ثم اسقي الصبية بكسر الصاد جمع صبي قوله واهلي والمراد بالاهل الاقرباء نحو الاخ والاخت قوله فاحتبست اي تاخرت قوله يتضاغون اي يصيحون هو من باب التفاعل من الضغما بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء. (ع)
٢ قوله: ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضايتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك قوله فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر والفرجة بضم الفاء وفتحها والفرجة في الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب قال النحاس الفرجة بالفتح في الامر وبالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وهي هنا بالضم قطعاً على ما لا يخفى. قوله ففرج عنهم اي فرج بقدر ما دعاه وهو التي بها ترى السماء وفي رواية المزارعة فرج الله لهم فراوا السماء. (عيني)
٣ قوله: كاشد ما يجب الخ الكاف زائدة او اراد تشبيهه بحبته باشد المحبات. (ع ك)
٤ قوله: ولا تنفض الخاتم بفتح الضاد المعجمة وكسرهما والخاتم بفتح التاء وكسرهما وهو كناية عن بكارتها قوله الا يحقها اي الا بالنكاح اي لا تزل البكارة الا بحلال (عيني) كرمانى طيبى مجمع قال الشيخ في اللمعات هو كناية عن الحيانة في الامانة او عن ازالة البكارة.
٥ قوله: من ذرة بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف قاله العيني وفي الصراح ذرة بالضم والتخفيف ارزن ومطابقتها للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقراً فانه اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضي واخذه قال في الفتح وطريق الاستدلال به بيتي على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى. قال العيني شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق آخر في الجواز وهو انه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبيته.
٦ قوله: مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون مشددة اي طويل شعث الراس قوله ببيعاً ام عطية منصوب بفعل مضمر اي تجعله ونحو ذلك ويجوز الرفع اي اهذا بيع وسيناتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى.
٧ قوله: باب شري المملوك من الحربى وهبته وعنتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعنتق وغيرها اذا اقر ﷺ سلمان عند مالكة من الكفار وامره ان يكتب وقيل الخليل ﷺ هدية الجبار وغير ذلك مما تضمنته احاديث الباب كذا في فتح الباري والعيني.
٨ قوله: فظلموه وباعوه مطابقتها يعلم من قضية سلمان وقصته طويلة وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسياً فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله ﷺ فقصد مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله ﷺ كاتب عن نفسك. عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسة وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين وقوله وكان حراً اي في اول الامر واما في وقت الامر بالكتابة فكان في ملك النبي الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهقير.
٩ قوله: وسي عمار الخ قال في الفتح فما ظهري المراد منها لان عماراً كان عربياً عنسياً بالنون والمهملة وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من موالىهم فولدت له عمار فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبي لكون امه من موالىهم انتهى قاله الكرمانى. وصهب بضم المهملة ابن سنان بالنون الرومى واصله من العرب ابن قاسط وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيياً وهو غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة (اي الروم) فاشتراه عبدالله بن جدعان فاعتقه ويلال بن رباح الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح وهؤلاء الثلاثة كانوا ماسورين تحت حكم الكفار ومن عذبوا في الاسلام كثير انتهى.
اسماء الرجال: باب الشرى والبيع الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ابي عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي باب شرى المملوك الخ.
حل اللغات: الخلاب بكسر الحاء المراد به اللبن المخلوب يتضاغون اي يصيحون بالبكاء من الجوع الفرق مكيال يسع ثلاثة اصوع مشعان طويل شعر الراس جدا او بعيد العهد بالدهن يعني الشعث وقال القاضي الثائر الراس متفرقة.

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (١) فَهُمْ (٢) فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَمَةٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ ﴿١﴾
 اي الموالى اي الملاك اي بجاعلى ما رزقناهم شركة بينهم وبين مماليكهم (ج)
 [النحل: ٧١]

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ أَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ (٣) فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي^١ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا^٢ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعُطِّ^٣ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلِّ [يُقَالُ] هِيَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلِّ [فَيُقَالُ] [يُقَالُ] هِيَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ [وَأ] فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا^٤ أَجْرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ (٤) الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟» [انظر: ٢٦٣٥-٣٣٥٧-٣٣٥٨-٥٠٨٤-٦٩٥٠]

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُنْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا يَعْتَبَةُ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ^٤ الْحَجَرُ وَاحْتَجِمِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.
 اي لصاحب الفراش ومر الحديث
 ٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي سَرَقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.
 ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (ك)

- ١ قوله: اختي انما قال هذا لانه كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز له ان يزوج الا ان يهلك زوجها. (كذا في العيني)
 - ٢ قوله: فغط معناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيظ يقال غط المخنوق اذا سمع غطيظه وركض برجله اي حركها وضربها على الارض. (ك ع)
 - ٣ قوله: واعطوها اجر اي اعطوا سارة اجر وهي الوليدة اسمها اجر بهزمة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهزمة فقيلا هاجر وهي ام اسماعيل عليه السلام كما ان سارة ام اسحاق عليه السلام. (عيني)
 - ٤ قوله: وللعاشر الحجر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرامان كذا في الكرماني ومر الحديث مع متعلقاته في باب تفسير الشبهات قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امه اي ولد على فراشه فاثبت لايه امه وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر ﷺ ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي ﷺ هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره انتهى.
 - ٥ قوله: اتق الله اي خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبدالرحمن كان ينكر عليه ذلك فاجاب صهيب بقوله ما يسرني الخ. (ع)
 - ٦ قوله: واني قلت ذلك اي الادعاء الى غير الاب ولكي سرقت في الصغر فلهدا كان لساني كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعي انه عربي ثمري فقال عمر انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمي؟ فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتي صغيرا فاخذت لسانهم. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت تنمة قصة وهو ان كلبا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه. (ك)
- (١) فيه الترجمة فانه تعالى اثبت لهم تلك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية. (ف)
- (٢) اي الممالك والموالي المعنى ليس لهم شركاء من مماليكهم في اموالهم فكيف يجعلون بعض ممالك الله شركاء له. (تفسير الجلالين)
- (٣) بتخفيف الراء هي ام اسحاق وهو اصغر من اسماعيل بربع عشر سنة. (ك)
- (٤) اي رده خاسئا خائبا وقيل احزنه وقيل اغاضه لان الكبت اشد الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اغزاه وقيل اصله كبد اي بلغ اهم كبده فابدل من الدال تاء. (ع)
- اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرم قال عبدالرحمن هو ابن هرم الاعرج المذكور ابو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري قتيبة بن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته ابوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات ١٢٥هـ. عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشي عائشة هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق سعد بن ابي وقاص هو احد العشرة المبشرة عبد بن زمعة هو اخو ام المؤمنين سودة في غلام هو عبدالرحمن ابن وليدة زمعة المذكورة محمد بن بشار العبدي البصري ابوبكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن حجاج العتكي. حل اللغات: الوليدة الجارية للخدمة كبيرة كانت او صغيرة العاهر الزاني الحجر الخيبة لا تدع اي لا تنتسب.

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحَنُّتُ^١ أَوْ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [راجع: ١٤٣٦]

بالمنقلة
بالفوقية
مر بيانه
اي مع ما سلف او مستعلي عليه (ك)

(١٠١) بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْبَغَ (١)

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ «هَلَّا^٢ اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِيهَا؟» قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [راجع: ١٤٩٢]

هو ابن كيسان
ككتاب جلد غير مدبوغ

(١٠٢) بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.
ابن عبد الله الانصاري

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر: ٣٤٤٨-٣٤٤٩-٢٤٧٦]

ابن عبد الله الانصاري
الذي تظلمه النصارى (قس) اي يرفعها لان الناس كلهم اي يكثر وينسع (ع) يسلمون فمن لم يسلم يقتله (ع)

(١٠٣) بَابُ: لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكُّهُ (٢)

رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا^١ فَبَاعُوهَا». [انظر: ٣٤٦٠]

هو ابن عيينه (ع)
اي اكلها
اي عاداهم (ع)

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اي الزهري
القرشي المخزومي (تقريب)

١ قوله: اتحننت بالمهملة والنون والمثناة اي اتعبد و في بعضها بالفوقانية والثاء المثناة بمعنى واحد و في بعضها اتحب من المحبة قاله الكرمانى قال العيني ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثناة كما في حديث حراء والمطابقة في ما تضمنته الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك انتهى ومر الحديث.

٢ قوله: هلا استمتعتم؟ فيه الترجمة لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغيره الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء ذبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضاً اختار هذا المذهب ووجهه مفهوم قوله ﷺ «انما حرم اكلها» فانه يدل على ان كل ما عدا اكلها مباح كذا في العيني والفتح ومر الحديث.

٣ قوله: باب قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله؟ ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضرورة قال: والجمهور على جواز قتله مطلقاً كذا في الفتح. قال العيني ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى امواهم فان قلت باتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً؟ قلت يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب انتهى.

٤ قوله: فجملوهها بالجميم وتخفيف الميم اي اذا بواها قال الكرمانى فان قلت كيف استدلل به عمر على حرمة فعله؟ قلت قياساً على فعلهم قال الخطابي: قيل ان الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك وفيه ابطال الخيل والوسائل التي يتوصل بها الى المخذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمته انتهى. قيل ان سمرة اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذ خمرًا والعصير تسمى خمرًا لانه يؤول اليه كذا في الفتح والعيني.

(١) اي قبل دبغتها هل يصح بيعها ام لا؟ وستوضح في الحديث جواز بيعها. (ع)

(٢) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (نهاية)

اسماء الرجال: ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة ابن الزبير بن العوام حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد الاسدي ابو خالد المكي باب جلود الميتة قيل ان تدبغ زهير بن حرب هو ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ابن شهاب هو الزهري عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة باب قتل الخنزير الخ قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي الليث بن سعد الامام ابن مريم عليه السلام ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعاً كفيه على اجنحة ملكين (قس) باب لا يذاب الخ الحميدي هو عبدالله بن الزبير المكي عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم طابوس هو بن كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطابوس لقبه عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبدالله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي.

حل اللغات: الاهاب بكسر الهمزة الجلد سواء دبغ او لم يدبغ حكماً حاكماً مقسطاً عادلاً يفيض يكثر الودك دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه جملوها اذا بواها.

قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا [يَهُودًا] حُرِمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلى البخاري «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعَنَهُمْ قُتِلَ»
لَعْنِ الْخَرَاصُونَ [الذاريات: ١٠] الْكَذَّابُونَ.

(١٠٤) بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ^٢ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا عَوْفُ ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ [يَا ابْنَ عَبَّاسٍ] إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةٍ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا^٣ الرَّجُلُ رُبُوءًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ [وَأَوْ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ [بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ] قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَبَّاسٍ يَهْدَا البخاري نفسه الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَأَحَدِ. [انظر: ٥٩٦٣-٧٠٤٢] هذا في نسخة الصنعاني وفيه نص على أن سعيد بن أبي عروبة سمع من أنضر

(١٠٥) بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْعَ الْخَمْرِ. الانصاري

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ خَيْرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ. إلى من أول آية الربوا إلى آخر السورة (قس) هو ابن الأجدع (قس)

(١٠٦) بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا^(٢)

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ^٦ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى^٧ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ [لَمْ يُعْطِهِ] أَجْرَهُ».

١ قوله: يهوداً كذا بالتونين علي ارادة البطن وفي رواية بغير تنوين علي ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب ان معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالي «قتل الخراصون» معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد. (ف. ع.)
٢ قوله: وما يكره من ذلك اي في بيان ما يكره من ذلك اي من الاتخاذ أو البيع او الصنعة وما هو اعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس مرفوعاً من صور صورة فان الله يعذبها بالحديث ووجه الاستدلال به علي كراهية البيع وغيره واضح. (ف.)
٣ قوله: فربا الرجل بالراء والموحدة اي علا نفسه وضاق صدره وقيل معناه دعر وامتلا خوفاً. (ك. ف.)
٤ قوله: كل شيء بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة والمطابقة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله انما معيشتي من صنعة يدي واجابه ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه. (عيني)
٥ قوله: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها اي من اول آية الربوا إلى آخر السورة. قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت الى المسجد كذا في العيني ومر بيانه في باب اكل الربوا وشاهده.
٦ قوله: انا خصمهم زاد ابن خزيمة وغيره ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد علي هؤلاء بالتصريح والتخصم يطلق على الواحد وما فوقه. (فتح)
٧ قوله: رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به. قوله: باع حراً اي عالماً متممداً فان كان جاهلاً فلا يدخل في هذا. قوله: فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود. (ف. ع.)
(١) بفتح المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي حميد. (ع.)
(٢) اي من بني آدم ويحتمل اعم منه فيدخل مثل الموقوف.

اسماء الرجال: باب بيع التصاوير الخ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي يزيد بن زريع هو ابو معاوية البصري سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث. (قسطلاني) باب تحريم التجارة في الخمر مسلم هو ابن ابراهيم الأزدي القصاب البصري شعبة هو ابن الحجاج الاعمش سليمان بن مهران ابي الضحى مسلم بن صبيح باب اثم من باع حراً بشر بن مرحوم البصري يحيى بن سليم الطائفي. حل اللغات: الخراصون الكذابون ربا من الربو وهو مرض يعلو منه النفس يضيق الصدر غدر اي نقض العهد.

(قوله: فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح) هذا في الكافر والمستحل واضح وفي غيرهما كناية عن استحقاكه ذلك وإلا فهو يعذب ما اراد الله تعالي ثم يدخل الجنة ان لم يغفر الله له ابتداء والله تعالي اعلم بالخالص يحمل الحديث على الإستحقاق ثم الكافر يجزي بذلك والمؤمن يغفر له اما ابتداء او انتهاء.

(١٠٧) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْيَهُودِ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ^١ [وَدِمَّتِهِمْ] حِينَ أَجْلَاهُمْ
من المدينة (ع ف)

فِيهِ الْمُقْبِرِيُّ^٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠٨) بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ^٣ [الْعَبْدِ] بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً

من عطف العام على الخاص

من عطف الخاص على العام

أي يسلمها للمشتري (ف)

وَأَشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً^٤ بِأَرْبَعَةِ أَعْرَافٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنْ
رواه مالك في موطاه (فس) صفة راحلة أي تكون في ضمان البائع (فج) صلة الشافعي (فس)

الْبَعِيرَيْنِ وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بَبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ أَيْتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا^٥ (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ
رواه عبد الرزاق (فس) أي رهاها

لَا رِبُوَ فِي الْحَيَوَانَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بَعِيرٍ [بَبَعِيرٍ] بَبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً وَدَرَاهِمٍ
هو سعيد التابعي وصله مالك (فس) وصله عبد الرزاق محمد التابعي

بِدَرَاهِمٍ.

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ شَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ

ابن مالك

ثُمَّ^(٢) صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧١]

(١٠٩) بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ

جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] [قَالَ رَجُلٌ] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيبُ^٦ سَبِيًّا فَنَحِبُ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ:
بالعين المهملة والراء هو محل الترجمة

«أَوْأَنَّكُمْ^٧ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ» [ذَلِكَ] فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً». [انظر: ٥٢١٠]

وهي كل ذات روح ويقال نسمة النفس والانسان (ع)

١ قوله: يبيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما: انه جمع سلامة وليس من العقلاء والآخر انه لم يبق مفردة سالماً لتحريك الراء كذا في العيني. قال القسطلاني وفي نسخة ارضيهم بسكون الراء على الافراد.

٢ قوله: فيه المقبري عن ابي هريرة يشير الى ما اخرج في الجهاد عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي ﷺ فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال: «اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبيعه» وهذه القصة وقعت لبني النضير وغفل الكرمانى عن الاشارة الى هذا الحديث حيث قال ان البخاري لم يذكر الحديث بعينه لانه لم يجده على شرط انتهى والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لانه اخرج عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عاداته كذا في فتح الباري.

٣ قوله: باب بيع العبيد الى قوله: نسئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح همزة اي مؤجلاً هذا في النسخة الصحيحة القديمة من العيني واما ما في الجمع فهو نسئة بوزن كريمة وبادغام اي نسئة ومخذف همزة وكسرة نون كجلسة فهي ثلاثة انتهى والله اعلم كما مر عن الكرمانى والقسطلاني. وقال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقاً حديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وهو ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فخرج البخاري وغير واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث ابن عمر ان النبي ﷺ امره ان يجهز جيشاً وفيه: «فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول الله ﷺ» اخرج الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة قاله ابن حجر في الفتح وبسطه العيني.

٤ قوله: راحلة هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكراً او اثنى. قوله: مضمونة عليه اي يكون تلك الراحلة في ضمان البائع. قوله: يوفىها صاحبها اي يسلمها (قال الكرمانى اي يسلمها اي صاحبها بالربذة اي يسلم البائع الى صاحبها اي الى المشتري) صاحب الراحلة الى المشتري. قوله: بالربذة بفتح تاء قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري. (ع)

٥ قوله: رهواً بفتح الراء وسكون الهاء اي سهلاً والرهو السير السهل والمراد به هنا انه ياتي به سريعاً بغير مظل. (فتح الباري)

٦ قوله: انا نصيب سبياً الخ اي نجاع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن والعزل اخراج الذكر عن الفرج وقت الانزال دفعاً لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف تحكم بالعزل ا هو جائز ام لا؟ (ك)

٧ قوله: او انكم تفعلون ذلك! علي التعجب منه. قوله: لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجباً عليكم واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سألواه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكداً له قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا. (ك)

(١) اي سهلاً المراد ان الماني به يكون سهل السير غير خشن. (فس)

(٢) هكذا وقع هنا مختصراً و اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ما يناسب ترجمته انه ﷺ عوض دحية عنها تسعة رؤوس. (ف)

اسماء الرجال: باب بيع العبيد الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي ثابت بن اسلم البناني باب بيع الرقيق الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم ابن محيريز عبد الله الحمصي.

حل اللغات: اجلاهم اي اخرجهم نسمة اي نفس او انسان.

(قوله: ثم صارت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي بالشراء منه بسبعة رؤوس كما في مسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

(١١٠) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

وهو الذي علق عققه بموت سيده (ك)

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

[راجع: ٢١٤١]

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢١٤١]

ابن عبد الله ابن عتبة (قس)

ابن دينار المكي (قس)

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَ] ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

الزهري

أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ [يُسْأَلُ] عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنِ قَالَ: «اجْلِدُوها

الجهني (قس)

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها ثُمَّ يَبْعُوها بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ». [راجع: ٢١٥٢]

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا [ثَنِي] [أَخْبَرَنِي] اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ابن سعد الامام (قس)

الايوسي (قس)

ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ

أي ابي سعيد كيسان المقرئ (قس)

إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [راجع: ٢١٥٢]

(١١١) بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَهَهَا؟ (١)

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ يَبِيعُ أَوْ عَنَقَتْ فَلتُسْتَبْرَأُ

وصله ابن أبي شيبة (قس)

يعني فيما دون الفرج (ع)

رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ (٢) [الرَّجُلُ] مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. [المؤمنون: ٦]

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٌ

١ قوله: باع النبي ﷺ المدبر فيه دليل على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي وذهب ابوحنيفة ومالك الى انه لا يجوز وأولوا الحديث بان المراد فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا او شهري هذا فان حر و هذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الآخر كذا في اللمعات.

٢ قوله: ولم تحصن بفتح الصاد وكسرهما وتبين اي ظهر زناها فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر؟ قلت لفظ الامة المطلقة الشاملة للمدبرة وغيرها كذا في الكرمانى وقد مر الحديث مع بيانه.

٣ قوله: ولا تستبرا العذراء وهي البكر اذا لا شك في براءة رجمها قاله العيني قال الشيخ في اللمعات اخذ بظاهر هذا الحديث ابن شريح قال ولا يجب استبراء البكر والجمهور على خلافه انتهى.

٤ قوله: قال الله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية وجه الاستدلال بها هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطي بدليل بقي على اصله. (ع)

٥ قوله: خير اي سنة ست وقيل سبع. قوله: الحصن اسمه القموص وكان ﷺ سبي صفة وابن عم لها من هذا الحصن وصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفة بعد السبي. قوله: فاصطفاها اي اخذها صفتيا. قوله: سد الروحاء السد بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة قاله الكرمانى وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء من خير على روحة. قوله: حلت اي طهرت من حيضها وفيه المطابقة للترجمة. قوله: فبني بها اي دخل بها قال ابن الاثير الابتداء والبناء الدخول بالزوجة. قوله: حيسا بفتح الحاء وسكون التحتية فسين مهملة وهو اخلاط من التمر و الاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن. قوله: في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض ويفرش قوله: آذن من حولك اي اعمله لاشهار النكاح والخطاب لانس. قوله: يحوي بضم التحتية وفتح الحاء وتشديد الواو وهي رواية ابي ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباء ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العبا هذا كله من العيني.

(١) قوله: ان يستبرئها استبراء الجارية طلب براءة رجمها من الحمل. (ع)

(٢) قال العيني اختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي.

اسماء الرجال: باب بيع المدبر ابن عمير محمد بن عبد الله وكيع بن الجراح الرواسي اسماعيل بن ابي خالد سلمة بن كهيل الحضرمي عطاء هو ابن ابي رباح جابر بن عبد الله الانصاري زهير بن حرب يعقوب بن ابراهيم بن سعيد الزهري صالح هو ابن كيسان باب هل يسافر الخ ولم ير الحسن هو البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عطاء هو ابن ابي رباح عبدالغفار ابن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر يعقوب بن عبدالرحمن القاري بتشديد الباء نسبة اي القارة عمرو بن ابي عمرو مولي المطلب المدني ابي عثمان واسم ابيه ميسرة .

حل اللغات: لا يثرب اي لا يؤبخ ولا يقرأ او لا يقتصر علي التثريب العذراء البكر .

(قوله: يستل عن الامة تزني ولم تحصن إلى قوله ثم بيعوها) استشكل ادخال هذا الحديث في بيع المدبر واجاب الحافظ بان عموم الامر ببيع الامة إذا زنت يشمل ما إذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة أه وهذه الدلالة من دلالة العام او المطلق بمعنى إثبات حكمها لافرادهما وهي من قسم عبارة النص عند اهل الاصول فإنكار العيني هذه الدلالة وقوله انها من اي اقسام الدلالة مردود كما لا يخفى وقوله العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات معناه انه لا يدل على الخاص عينا لا

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ
يقال الرجل عروس والمرأة عروس وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالأخرى
 فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنِي بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أِذْنٌ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ
 [وَكَانَتْ] تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ يَبْعَاءُ ثُمَّ
هي الطعام الذي يضع عند العروس (ع)
 يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَيَضَعُ صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١]

(١١٢) بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ (١)

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
الانصاري
 يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ
 فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهِ
 الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ سَمِعْتُ
أي اذ ابوه (ع)
 جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٢٩٦-٤٦٣٣]

(١١٣) بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
ابن الحارث بن هشام (قس) هو عفة بن عمرو
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرٍ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. [انظر: ٢٢٨٢-٥٣٤٦-٥٧٦١]

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ
 فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأُمَةِ وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ
للحيوان (قس)
 الرَّبْوَ وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [راجع: ٢٠٨٦]

عطف على قوله نهى ولو لا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي ﷺ (ع)

١ قوله: لا هو حرام اي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعهم ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا يتنفع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما ينتجس من الاشياء الظاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد وابن الماجشون لا يتنفع بشيء من ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: قاتل الله اليهود الخ سياقه مشعر بقوة ما اوله الاكثر ان المراد بقوله: هو حرام البيع لا الانتفاع كذا في الفتوح قال الطيبي فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال للتوصل الى حرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته وتبديل اسمه انتهى.

٣ قوله: عن ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ومر بيانه في باب موكل الربوا.

٤ قوله: ومهر البغي وهي فعيل بمعنى فاعلة والمراد ما تاخذه الزانية على زناها وسمها مهرا مجازا. (ف)

٥ قوله: وحلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطى الكاهن على كهانته وما يعطى من نحو رشوة سمي بها تشبيها بالخلو من حيث انه ياخذه بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويُدعي معرفة الاسرار وفي حكمه العراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين وبنبغي للمحتسب منعهم وتاديبهم وان يؤدب الاخذ والمعطي كذا في المجموع. (لمعات)

٦ قوله: فامر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الآلة التي يحجم بها الحجام. قوله: عن ثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجورا وكسب الامة اي بالزنا والواشمة هي فاعلة الوشم والمستوشمة هي مفعولة والوشم هو ان يغرز عضواً من اعضائه بآبرة ثم يدبر عليها النيل ونحوه واكل الربوا اي عن اكله وموكله اي عن اطعامه غيره والنهي في هذا كله عن الفعل كذا في العيني ومر الحديث مع بيانه في باب موكل الربوا.

(١) جمع صنم قال الجوهري وهو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا وبينهما عموم وخصوص من وجه (ف)

اسماء الرجال: باب بيع الميتة الخ قتيبة بن سعيد الثقفي الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عطاء بن ابي رباح واسم اسلم القرشي وقال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن ابي الحكم الانصاري يزيد بن ابي حبيب المذكور باب ثمن الكلب الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري حجاج بن منهال السلمي الانطاقي البصري شعبة بن الحجاج العتكي عون بن ابي جحيفة السوائي

حل اللغات: اصطفاها اختارها الروحاء موضع قريب من المدينة وقال في المصاييح جبلها العباء كساء صغير يستصبح بها الناس اي يجعلونها في مصاييحهم يستصيون بها حملوه اي اذابوه الواشمة التي تغرز الجلد بالابر ثم تحنوه بالكحل.

بمعنى انه لا يتناول حكمه الخاص وإلا لفسد الاستدلال بالعمومات مع انه مقرر محرم في الاصول فافهم. (قوله: ولا تستترا العذراء) المضبوط المعروف في العذراء فتح العين المهملة وفي القسطلاني بضم العين مهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر. (قوله: ان الله ورسوله حرم) الظاهر ان ضمير حرم لله على انه خبره وخبر ورسوله محذوف اي بلغ والجملة في البين معترضة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

(١) بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

[كِتَابُ السَّلْمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ] [بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]
٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ [التَّمْرِ] الْعَامَ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ شَكَ
إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ٢ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٤٠-٢٢٤١-٢٢٥٣]

(٢) بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أُنَا ابْنُ عِيْنَةَ أُنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى
أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَعْنِي فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ]. [راجع: ٢٢٣٩]
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا [عَنِ] ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩]

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

الْمُجَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ
وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْمِ ٤ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ
هُوَ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَاضِي الْكُوفَةِ (قَس) عُلُقَمَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَسْلَمِيِّ (تَقْرِب)

١ قوله: باب السلم في كيل معلوم اي في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملي وقعت البسملة عنده مقدمة وقعت في رواية
الكشميهني بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب والبسملة بعده كذا في العيني وفي اللغات السلم في اللغة
اسم من التسليم وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على ان يكون ديناً على البائع بالشرائط المعتبرة شرعاً انتهى.
٢ قوله: محمد اختلف فيه محمد هذا من هو قال ابو علي الجبائي لم ينسب محمداً هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي
وان ابن سلام روي عن اسماعيل بن علي كذا في الفتح والعيني.

٣ قوله: الى اجل معلوم وهو من جملة شروط صحة السلم والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة لنص الصريح ثم انهم اختلفوا
في حدا لاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية
يكروه اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوماً هذا ما قاله العيني. قال علي القاري: في شرح المؤطا واقله شهر كذا روي عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوى انتهى
وكذا في الدر المختار واقله في السلم شهر به يفتي قال محشيه الطحطاوي وقيل ثلاثة ايام وقيل ما تراضيا عليه وقيل اكثر من نصف يوم وقيل المرجع العرف انتهى.

٤ قوله: في السلم اي في السلم يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا؟ قوله: فبعثوني هو مقول ابن ابي الجالد وانما جمع اما باعتبار
ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما. قوله: في الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قيل ليس لايراد هذا
الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتي
في الباب الذي يليه بلفظ نسلفهم في الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه وهذا كله في العيني.

اسماء الرجال: كتاب السلم عمرو بن زرارة ابو محمد بن واقد اسماعيل هو ابن ابراهيم بن سهم الاسدي وعليه اسم امه ابن ابي نجيح عبدالله واسم ابيه يسار ابي
المنهال عبدالرحمن بن مطعم الكوفي وليس بابي المنهال سيار البصري باب السلم في وزن معلوم صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي
الكوفي ابن ابي نجيح عبدالله تقدم عبدالله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجبائي. (قَس) قُتَيْبَةُ هو ابن سعيد الثقفي سفيان بن
عيينة ومن بعده هم السابقون ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابن ابي الجالد سيأتي تحقيقه يحيى هو ابن موسى السخستاني
البلخي المعروف بخت شيخ المؤلف وكيع هو ابن الجراح شعبة المذكور حفص بن عمر الحوضي النمري شعبة السابق محمد او عبدالله بن ابي الجالد بالشك وجزم
ابوداود بان اسمه عبدالله واورده المؤلف في الباب الثاني محمد بن ابي الجالد وكذا ذكره في تاريخه في المحدثين-

(كتاب السلم) (قوله: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصايح انظر قوله عليه الصلوة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل

وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي فِقَالٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ٢٢٤٤-٢٢٤٥-٢٢٥٤-٢٢٥٥]

أي عبد الرحمن صحابي صغير (قس)

(٣) بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِفُ نَبِيْطًا^٢ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ [وَالزَّيْبُ] فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي فِقَالٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِفُونَ فِي [عَلَى] عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ أَلْهَمَ حَرْثُ أُمِّ لَا؟ [راجع: ٢٢٤٢-٢٢٤٣]

أي زرع

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ يَهَذَا وَقَالَ فَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور (ع)

وَالشَّعِيرِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ سُبْيَانَ ثَنَا

هذا طريق آخر معلق (ع) العديني (قس) التوردي (ع)

أي سليمان (قس)

الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْبِ.

يفتح الموحدة والقوقية بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي (ع)

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ [يُحْرَزًا] وَقَالَ مُعَاذُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَمْرُو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٢٤٨-٢٢٥٠]

لم يذكر اسمه (ع) ف

لم أقف على اسمه وزعم الكرمانلي أنه أبو البختری (ف)

(٤) بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

أي في ثمر النخل (ع)

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَمْرُو عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى

أي بيع ثمر النخل (ع)

عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً يَنَاجِرُ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ

أي بالتأخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر (ع)

أي حتى يظهر فيه الصلاح (ع)

١ قوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل أي مما يسلم فيه وقيل المراد بالأصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلاً الزرع وأصل الثمر مثلاً الشجر والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. (فتح الباري)

٢ قوله: نبيط أهل الشام وفي رواية لسفيان أنباط من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم وقد اختلطت أنسابهم وفسد سنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطاح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام وقال لهم النبط بفتححتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة. (فتح)

٣ قوله: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع النخل نهى عنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة. قوله: حتى يوكل منه مقتضاه أن يصح بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لأن ذكر هذا الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صبرورته مما يوكل والقبود التي خرجت مخرج الإغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وإنما هو من الباب الذي بعده وهو غلط من الناسخ وإيجاب بان ابن عباس لما سئل عن السلم أي من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم إلى من ليس عنده أصل والأولى يلزمه سد باب السلم. (ع ه)

٤ قوله: وإلى شيء يوزن إذا لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. قوله: حتى يحرز بتقديم الرءاء على الزاي أي حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يحرز بتقديم الزاي على الرءاء أي يحرز وفي رواية النسفي حتى يحرز من التحرير ولكنه رواه بالشك وأعلم أن الحرص والأكل والوزن كلها كنايةات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين وقت حلول الأجل فإن القطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب فإن كانت ينقطع ح لم يجز. (ع)

أسماء الرجال: باب السلم إلى من أخ موسى بن إسماعيل التبوذكي عبد الواحد بن زياد البصري الشيباني هو أبو إسحاق سليمان إسحاق هو ابن شاهين الواسطي خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي جرير هو ابن عبد الحميد آدم بن أبي إياس العسقلاني شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي عمرو هو ابن مرة بن عبدالله المرادي الأعمى الكوفي وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وصله الإسماعيلي (قس) شعبة بن الحجاج عمرو هو ابن مرة السابق أبو البخترى سعيد الطائي باب السلم في النخل أبو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة بن الحجاج تكرر ذكره عمرو هو ابن مرة تقدم أبو البخترى سعيد السابق.

حل اللغات: الحرث الزرع يحرز يحفظ التاجز الحاضر.

معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر بالثلاثة الكيل لا الوزن أه و لعل مراده أن المناسب حينئذ أن يكون قوله ثمر بالثلاثة ليعم التمار الوزنية أيضاً وإلا يحتاج إلى تأويل بان يراد في تمر أي مثلاً أو في تمر أو غيره كما لا يخفى وقال القسطلاني قد أجابوا عن هذا بان الواو بمعنى أو والمراد إعتبار الكيل فيما يكال والوزن

النَّخْلِ حَتَّىٰ ١ يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. [راجع: ١٤٨٦-٢٢٤٦]

٢٢٥٠، ٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَىٰ عُمَرُ [نَهَى النَّبِيُّ ﷺ] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ وَنَهَىٰ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّىٰ يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرَزَ. [راجع: ١٤٨٦-٢٢٤٦]

(٥) بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيغَةٍ وَرَهْنَةً دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٦) بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا ٣ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٧) بَابُ السَّلْمِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ (١) عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ لَا بَأْسَ بِالطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ٥ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكْ ذَلِكِ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩]

١ قوله: حتي يوكل منه اي من ثمره او ياكله صاحبه منه. قوله: وحتى يوزن اي يحرص واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضاً وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر علي منع السلم في بستان معين لانه غرور هو مذهب الحنفية ايضاً والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة اسلام زيد بن سعدة انه قال لرسول الله ﷺ هل لك ان تبيعني تمرًا معلومًا الى اجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقًا مسميًا الى اجل مسمى. (ع)

٢ قوله: باب الكفيل في السلم اورد فيه حديثاً مر بيانه في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة قال الكرمانى فان قلت ما وجه دلالة الحديث بالترجمة؟ قلت اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن الدين من حيث انه يباع فيه يقال: كفلته اذ اضمته اياه واما يقاس على الرهن كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلت المراد بالسلم السلف سواء كان في النعمة تقدياً او جنساً انتهى.

٣ قوله: تذاكرنا قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثلن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما قاله الكرمانى.

٤ قوله: باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من اجاز السلم في الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله: الى اجل معلوم على العلم بالعجل فقط. (فتح)

٥ قوله: الى اجل معلوم قال العيني هذا كما رايت اساطين الصحابة عبدالله بن عباس وابوسعيد الخدرى وابن عمر شرطوا العجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم.

(١) تعليق ابن عباس وصله الشافعي قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد اجله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ ﴿بأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل﴾ الآية. (ع)

اسماء الرجال: محمد بن بشار هو بندار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة ومن لحقه هم الماضون باب الكفيل في السلم محمد بن سلام البيكندی يعلى هو ابن عبيدالله الطنافسي الخنفي الكوفي الاعمش هو سليمان ابن مهران باب الرهن في السلم محمد بن محبوب هو عبدالله البصري عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم الاعمش وابراهيم والاسود تقدموا باب السلم الى اجل معلوم الخ وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله في المؤطا ابونعيم هو الفضل بن دكين ابن ابي نجيح هو عبدالله واسم ابيه يسار عبدالله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة ابي المنهال هو عبدالرحمن بن مطعم الكوفي وقال عبدالله بن الوليد العوفي مما هو موصول في جامع سفیان صرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالنعنة.

حل اللغات: لم يبد اي لم يظهر .

فيما يوزن ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عن كلام المصاييح ولا يصلح له إذ التمر بالتاء المثناة لا يصلح ان يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح ان يجمع فيه بينهما وانما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو مع ان المبيع الواحد لا يصلح لإجماع الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى او وقد يجاب عن هذا لايراد بتقدير الشرط او الظرف اي بكيل معلوم إن كان المبيع كيليا او في الكيل فافهم.

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَمَّا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ [أَبِي
 مَجَالِدٍ] قَالَ أُرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا كُنَّا
 نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ [وَالزَّيْبِ] إِلَى أَجْلِ
 مُسَمَّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٢٢٤٢-٢٢٤٣]

(٨) بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ ٢ فَهِيَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [راجع: ٢١٤٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- [كِتَابُ الشُّفْعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ السَّلْمُ فِي الشُّفْعَةِ]

(١) بَابُ الشُّفْعَةِ ٣ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

وللمستملى كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة وسقط ما سوى البسملة للباقي وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم (ف)

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَضَى
 النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ٤ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣]

(٢) بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وصله ابن ابي شيبة وفيه لا يكرها بدل لا يغيرها (ع)

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا سَعْدُ
 ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا ابْتَاعَهُمَا فَقَالَ الْمَسُورُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أُرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ
 مِنْجَمَةً أَوْ مَقْطَعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتَ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ
 أَي مَوْظِفَةٍ وَالْمَنْجَمُ الْمَوْظِفُ الْمَضْرُوبُ (ك)

١ قوله: باب السلم الى ان تنتج الناقه على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقه والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب. (عيني)

٢ قوله: الى حبل الحبله بالمهملة والموحدة المفتوحين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول و قوله: ما في بطنها بدل من الناقه وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بمن مؤجل الى ان تلد الناقه وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقه. (ك)

٣ قوله: باب الشفعة وهي مشتقة من الشفع بمعنى الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترا الى عقار الشفيع كذا في الهداية وفي الاصطلاح تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه كذا في العيني.

٤ قوله: في كل ما لم يقسم قال العيني قال الكرمانى نقلاً عن التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابوحنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه. قلت سبحان الله! هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولاً ثم عمل بمحدث الجار ولم يهمل واحداً وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قوفهم اما حديث الجار احق بسبقه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفيعته بل قال احق بسبقه لانه يحمل ان يراد منه ما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او المراد بالجار الشريك. قلت هذه مكابرة وعناد وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفيعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار ولترمذي جار الدار احق بالدار وكيف يقول او المراد بالجار الشريك وقد اخرج النسائي ان رجلاً قال يا رسول الله ﷺ ارضني ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسبقه انتهى مختصراً.

اسماء الرجال: سليمان بن ابي سليمان الشيباني ابو اسحاق الكوفي ابو بردة هو عامر بن موسى الاشعري عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني عبدالرحمن بن ابيزى الخزازي مولاهم عبدالله بن ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي شهد الحديبية باب السلم الى ان تنتج الخ جويرية بن اسماء الضبيعي البصري نافع مولى ابن عمر باب الشفعة فيما لم يقسم الخ مسدد هو ابن مسرهد عبدالواحد بن زياد العبدي معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم باب عرض الشفعة الخ قال الحكم بن عتيبة مصغراً التابعي الكوفي مما وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي هو عامر بن شرحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة المكبي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الخنظلي ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي نزيل مكة عمرو بن الشريد هو ابن سويد التابعي المسور بن خزيمة بن نوفل الزهري ابورافع القبطي مولى رسول الله ﷺ.

حل اللغات: الانباط جمع نبط كفرس هم الزارعون تنتج اي تلد الجزور بالفتح واحد الابل يقع على الذكر والانثى.

يَسْقِبُهُ مَا أَعْطَيْتُكُمَا [أَعْطَيْتُكُمَا] بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ (١) فَأَعْطَاهَا [فَأَعْطَاهُمَا] إِيَّاهُ. [انظر: ٦٩٧٧-٦٩٨١] اى بقرته

(٣) بَابُ: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ [عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] [عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ] [عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ] حَدَّثَنَا شَبَّابٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍان قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِينَ فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [انظر: ٢٥٩٥-٦٠٢٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْإِجَارَاتِ ٣ [كِتَابُ الْإِجَارَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْإِجَارَاتِ] ٣٧- [كِتَابُ الْإِجَارَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ اسْتِيجَارِ]

(١) بَابُ اسْتِيجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

قال ابن المير غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من يوهم انه لا يبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لان ذلك امتهان لهم (ك)
وَقَالَ ٤ اللَّهُ [وَقَوْلُ اللَّهِ] تَعَالَى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَالْخَازِنُ ٥ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ اى لم يستعمل الامام الذى اراد العمل لان الذى يريد به يكون لحرصه ولا يؤمن عليه (ع) من أَرَادَهُ. اشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام (ف)

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي ٦ مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ [طَيِّبٌ نَفْسُهُ] أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [راجع: ١٤٣٨] بلفظ التشية كما يقال القلم أحد اللسانين (ع) قال القرطبي لم يرو الا بالنسبة (ع) اسمه عامر (ع) قال الفرطى لم يرو الا بالنسبة (ع) اسمها عائشة بنت قيس

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ تَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدِ بْنِ حَمِيدٍ بِنِ هِلَالٍ تَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ قَالَ فَقُلْتُ مَا عَمِلْتُمْ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ [فَقَالَ] «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ». [انظر:

١ قوله: يسقيه بالسين المهملة والصاد ايضاً ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة قال ابن بطال استدلت به ابوحنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابرافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد وذكر عمر بن ابي شيبه ان سعداً كان اخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منها لابي رافع فاشترها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقضى كلامه ان سعداً كان جاراً لابي رافع لا شريكاً. (فتح)
٢ قوله: قال اقربهما يروى باسقاط الی وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر كذا في قس. قال الكرمانى استعمل افعال التفضيل هنا بالاضافة واما كلمة من فهو من صلة القرب انتهى. قال في الفتح قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجار لان عائشة انما سألت عن تبتدا من جيرانها بالهدية؟ فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله في الشفعة ان حديث ابي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابدع للعللة في مشروعية الشفعة انتهى. قال العيني انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا فلهم ذلك لانه ﷺ اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق ولاسيماً بابه باب الالزام وباب الابداء على التعهد والتفضل والاحسان.
٣ قوله: في الاجارات. الاجارة بالكسر فى اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من بابى طلب وضرب وفى كتاب العين آجرت مملوكى اوجره ايجاراً فهو موجر وفى الأساس اجرنى داره فاستاجرته وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطأ فاحش وفى الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تملك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن كذا فى العيني.

٤ قوله: وقال الله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ﴾ الخ. قال مقاتل فى تفسيره هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام وهى التى تزوجها موسى عليه السلام فقال شعيب عليه السلام لها من اين علمت قوته وامانتة؟ فقالت ازال الحجر عن راس البير وكان لا يطيقه الأرجال وقيل اربعون رجلاً وذكرته انه امرها ان تمشى خلفه كراهة ان ينظر اليها. (ع)

٥ قوله: والخازن الامين الخ هذا ايضاً من الترجمة ولها جزآن احدهما: قوله والخازن الامين والآخر قوله: ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثاً فالحديث الاول للجزء الاول والثانى للثانى. (ع)

٦ قوله: يؤدى ما امر. على صيغة المجهول قوله: طيبة نصب على الحال و قوله: نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالاً والحال لا تقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما بان يكون خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تاكيد (ع. ك).

(١) لعله اراد مائة دينار زائداً على اربعة آلاف درهم اذ الغالب ان اربعة آلاف درهم تساوي اربع مائة دينار كل دينار بعشرة دراهم. (ك)

اسماء الرجال: باب اي الجوار اقرب الخ حججاج هو ابن المنهال السلمى الانماطى وليس هو حججاج بن محمد الاعور طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله التميمي جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبيدالله الخزاعي. (قس) باب استيجار الرجل الخ محمد بن يوسف الفريابي مسدد هو ابن مسرهده يحيى بن سعيد القطان حميد بن هلال العدوى البصرى.

حل اللغات: الاجارة فى اللغة اسم للاجرة وفى الشرع بيع منفعة معلومة باجر معلوم.

(كتاب الاجارة) (قوله: ومنه فى التعزية اجر ك الله) ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعاً لليونانية لكن الاقرب قصر الهمزة فإن الظاهر انه صيغة الماضي من ياجر فلاننا وهو بالقصر لا بالمد.

[٣٠٣٨-٤٣٤١-٤٣٤٣-٤٣٤٤-٦١٢٤-٦٩٢٣-٧١٤٩-٧١٥٦-٧١٧٢-٧١٧٢]

(٢) بَابُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطٍ^١

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا

إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ [رَاعَى غَنَمٍ] فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ؟ قَالَ [فَقَالَ] «نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(٣) بَابُ اسْتِيجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ^٢ الضَّرُورَةِ وَ [أَوْ] إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ.

فيه الترجمة لانه لم يوجد من المسلمين من يربو مناهم في ذلك الوقت ولما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب (ع)

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثنا [أَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

وَأَسْتَأْجَرَ [اسْتَأْجَرَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا^٣ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيتًا الْخَرِيتُ الْمَاهِرُذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرته (ع)

بِالْهَدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينِ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَارٍ قُرَيْشٍ فَأَمَنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ [وَأَعَدَاهُ] غَارَ

ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَاتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيْالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَيْهِ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ

جاء بقرب مكةمولى ابي بكر هو عبدالله بن اريقط (قس) اى سلك (ك)

طَرِيقَ السَّاحِلِ. [رَاجِع: ٤٧٦]

اى ساحل البحر

(٤) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ

بالتنوين (قس)

بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَارٍ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ^٤

غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ. [رَاجِع: ٤٧٦]

(٥) بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

اى للخدمة واما القتال فلا يستاجر عليه (ع)

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ

١ قوله: على قراريط. وهو جمع قراط بتشديد الراء وابدل احد حرفي التضعيف بياء فصار قيراط وهو نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين اى كان اجرة الراعى القرايط وقال بعضهم هو موضع بمكة. كذا فى العيني والكرمانى.

٢ قوله: عند الضرورة واذا لم يوجد اهل الاسلام. هذا مشعر بان المصنف يرى امتناع استيجار المشرك حرييا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كعدم وجود مسلم يكفى فى ذلك او عند عدمه اصلا و اورد فى الباب حديثين وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله: «انا لا نستعين بمشرك» اخرجهم مسلم واصحاب السنن و اراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من الذلة لهم. ملتقط من الفتح وغيره.

٣ قوله: رجلا قيل اسمه عبد الله وقيل سهم وقيل رقيط قوله: من بنى الدليل بكسر الدال واسكان الباء بطن من بنى بكر وبنو عبد ابن عدى ايضا بطن منهم قوله: خريتا بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون الباء وبعدها فوقية وهو الماهر الذى يهتدى لآخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقتها وقيل اراد به انه يهتدى لمثل خرت الابرة من الطريق اى نقبها قوله: قد غمس يمين حلف فى آل العاص الخ اى دخل فى جملتهم والحلف بكسر الحاء العهد الذى يكون بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم فى الماء ونحوه عند التحالف واما اراد بالغمس الشدة قوله: فامناه اى امن النبي ﷺ وابو بكر الرجل من امتت فلانا فهو آمن وذاك مامون ويقال امنت فلانا على كذا اذا لم يخف منه غائلة. هذا ملتقط من الكرماني والعيني والتنقيح .

٤ قوله: وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال. فيه المطابقة للترجمة لان المقصود ان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يجدهما بما قصدها من الدلالة على الطريق فهذا يعينه ظاهرة الترجمة ولكن فيه ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخارى اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة اى قاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهو التحقيق ههنا كذا فى العيني .

اسماء الرجال: باب رعى الغنم الخ احمد بن محمد الازرقى القوسى المكى صاحب اخبار مكة باب استيجار المشركين الخ ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمى الفراء الرازى الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعانى معمر هو ابن راشد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب باب اذا استاجر اجيرا الخ يحيى بن بكير اسم ابيه عبد الله المخزومى القرشى الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى رجلا هو عبد الله بن اريقط باب الاجير فى الغزو يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى اسماعيل بن عليّة بضم العين المهلمة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدى ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن يعلى يروى عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمى.

حل اللغات: قراريط جمع قيراط وهو نصف الدانق غمس دخل الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار يستوى فيه المذكور والمؤنث والتاء للمبالغة.

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي وَكَانَ [فَكَانَ] لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ وَهُوَ غَزْوَةٌ تَبَوَّأَ قَبْلَ لَهَا الْعُسْرَةَ لِأَنَّ الْجُرْكَانَ فِيهَا شَدِيدٌ وَالْحَدَبُ كَثِيرٌ وَحِينَ حَانَتْ الصَّارِقُ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ خَرَجَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ رَجَبٍ وَرَجِعَ فِي سَلْخِ شَوَّالٍ وَقِيلَ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (ع)
أَحَدُهُمَا إِصْبَعٌ صَاحِبِهِ فَانْتَرَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفِيدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكِ»
أى اسقطها بجذبه الثنية مقدم الاسنان (ع)
أى لم يثبت له ذب (ك)

تَقَضُّمُهَا؟ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [راجع: ١٨٤٧]
بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل من اطراف الاسنان (ع)
الذكر من الابل ونحوه (ع)

٢٢٦٦- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ يَمُثَلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ [الَصَّفَةَ] أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ

بِالاسناد المذكور (ف)
أى عبدالله بن ابى مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبدالله (ك)

ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ.

(٦) بَابُ: [بَابُ إِذَا] مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ [الْأَجْرَ] وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨] يَأْجُرُ^٢

فَلَأَنَّا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْرِيَةِ أَجْرَكَ اللَّهُ.
أى يعطيك اجرا (ع)

(٧) بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [قَالَ] أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بَزِيدٌ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ^٤ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ

ثَنِي أَبُو بَنِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» [الكهف: ٧٧] قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا

وَرَفَعَ يَدَهُ [بِيَدَيْهِ] فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ: «لَوْ شِئْتُ لَتَحَدَّثْتُ [لَاتَحَدَّثْتُ] عَلَيْهِ أَجْرًا»

[الكهف: ٧٧] قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا [أَجْرًا] نَأْكُلُهُ. [راجع: ٧٤]

(٨) بَابُ ٦ الإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ

١ قوله: فاهدر ثنيته اى لم يثبت له فصاصاً ولادية كذا فى الفتح قال العيني وبه احتج ابوحنيفة والشافعى فى آخرين قال القرطبى: لم يقل احد بالقصاص فى ذلك فيما علمت وانما الخلاف فى الضمان فاسقطه ابوحنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعى وهو مشهور مذهب مالك وفى الحديث استيجار الاجير للخدمة لا للقتال لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هى العليا .

٢ قوله: ياجر فلانا. بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله: تعالى ﴿تاجرنى ثمانى حجج﴾ فان قلت ما الفائدة فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثاً قلت البخارى كثيراً ما يقصد بتراجم الابواب المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالآية. قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوماً عندهم عادة. قاله الكرمانى واجيب بان هذا ظن ان البخارى اجاز ان يكون العمل مجهولاً وليس كما ظن انما اراد البخارى ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفى دلالة الفوائد عليها كذا فى العيني وقال: وكان فى شرعهم يجوز تزويج المرأة على مرعى الغنم واما فى شرعنا ففيه خلاف مشهور سيجمع فى محله ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: ان ينقض اى يسقط يقال انقض الطائر اى سقط من الهواء بسرعة قوله: جاز جواب اذا قال المهلب انما جاز الاستيجار عليه بقول موسى عليه السلام ﴿لو شئت لاتخذت عليه اجرا﴾ والاجر لا يبوخذ الا على عمل معلوم وانما يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على عزم شئ وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجارة على البناء هكذا فى العيني قال ابن حجر فى الفتح وانما يتم الاستدلال بهذا القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقوله عليه السلام ﴿لو شئت لاتخذت عليه اجرا﴾ اى شارطت على عمله باجرة معينة لنفعا ذلك قال ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة تضبط بتعيين العمل.

٤ قوله: قد سمعته الضمير فيه يرجع الى الغير اى قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضاً يحدث عن سعيد بن جبير (ك).

٥ قوله: بيده اى اشار بيده الى الجدار فاستقام هو تفسير لقوله تعالى: ﴿فاقامه﴾ كذا فى الكرمانى وممّ الحديث تمامه فى كتاب العلم مع متعلقاته.

٦ قوله: باب الاجارة الى نصف النهار اى فى بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعنى من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله فى حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لولا جازت ما اقره الشارع فى الحديث الذى ضرب به المثل كما ياتى وماخذه ايضاً من هذا الحديث وقيل يحتتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعاً لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل ان يكون يوماً كاملاً (عيني. فتح).

اسماء الرجال: ابن جريج تقدم باب اذا استاجر الخ ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى اليمن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز يعلى بن مسلم بن هرمز عمرو بن دينار المكى ابو محمد الاثرم سعيد بن جبير الاسدى الكوفى باب الاجارة الى نصف النهار سليمان بن حرب الازدى الواشقى حماد هو ابن زيد الازدى ايوب هو السخيتانى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: جيش العسرة هو غزوة تبوك سمى بالعسرة لان النبى ﷺ نذب الناس الى الغز وفى شدة القىظ وكان وقت طيب الثمرة ففسر ذلك وشق عليهم وكانت فى سنة تسع من الهجرة اندر اسقط تقضم من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان غدر اى نقض العهد

أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَوةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ. [راجع: ٥٥٧]

(٩) بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَوةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ^١ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَوةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ^(١) فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ [فَقَالَ] فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ. [راجع: ٥٥٧]

(١٠) بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ^٤ يَوْمَ الْقِيَمَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [راجع: ٢٢٢٧]

أى استوفى فى العمل منه (ع)

(١١) بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ [الْمُؤْمِنِينَ] وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ^٥ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ

هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل او هو من باب التشبيه المركب (ع)

١ قوله: ومثل اهل الكتابين اى اليهود والنصارى قوله: كمثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والمثل به الاجراء مع من استأجرهم وقال الكرمانى القياس يقتضى ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله على قيراط وفى رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله: فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم قوله: اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما لنا نحن على انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان قوله: عملاً نصب على التمييز قوله: اقل عطاء مثله على النصب قال الكرمانى كيف كانوا اكثر عملاً ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه فى كتاب الصلوة فى باب من ادرك ركعة من العصر (ع) ومر .

٢ قوله: واليهود عطف على المضمرة المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راي الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل فى اصل اى ذر بالنصب ووجهه ان يكون الواو بمعنى مع قوله: على قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تقسيم القيراط على جميعهم. (ع)

٣ قوله: الى مغارب الشمس ووقع فى رواية سفيان فى فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة فتح. (ع)

٤ قوله: انا خصمهم يقع على الواحد وما فوقه والمذكر والمؤنث قال الخطاى الخصم هو مولى الخصومة الماهر فيها قوله: اعطى بى اى اعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به كذا فى العيني ومر الحديث مع بيانه.

٥ قوله: الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استأجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن. (ع)

(١) لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل.

اسماء الرجال: باب الاجارة الى صلوة العصر اسماعيل بن ابي اويس الاصبهى مالك بن انس الاصبهى الامام باب اثم من منع الخ يوسف بن محمد العصفري الخراسانى يحيى بن سليم الطائفى نزيل مكة اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص سعيد بن ابي سعيد المقرئ باب الاجارة من العصر الى الليل محمد ابن العلاء كريب الهمداني ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري يروى عن جده ابي بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري.

حل اللغات: فاستفضل اى افضل وليست السين للطلب .

النَّهَارَ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا^١ عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا^٢ أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَوْا فَاسْتَأْجَرَ [وَاسْتَأْجَرَ] قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا [ذَلِكَ] النَّوْرُ. [راجع: ٥٥٨]

اي نور الهداية اي الحق (ع)

(١٢) بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ [الْأَجِيرُ] أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ وَ [أَوْ]

مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

بمعنى الفضل وليس فيه السنين للطلب اي الفضل من مال غيره. (ع)

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ^٣ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوْوَا الْمَمِيَّتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ [وَقَالَ] رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَىٰ [فَنَأَى] بِي طَلَبَ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا فَحَمَلْتُ [فَحَلَبْتُ] لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ فَكْرَهْتُ [وَكْرَهْتُ] أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَلَيَّ [عَنْ] نَفْسِهَا فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّىٰ أَلَمْتُ [أَلَمْتُ] بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَيَّ أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ

١ قوله: وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعبسى عليه السلام وكذلك القول فى النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار. (ع)

٢ قوله: لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه انهم لم ياخذوا من الاجر شيئاً ومن السابق انهم اخذوا قيراطاً قيراطاً قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي ﷺ الذى بعد نبينهم. (ع)

٣ قوله: ثلاثة رهط. الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امراة قوله: حتى اووا يقال اوى فلان الى منزله ياوى او يوى المبيت موضع البيوتة وكلمة الى فى الى غار للانهاء يعنى انتهى اويهم لاجل البيوتة الى غار وهو كهف فى الجبل قوله: فانحدرت اي هبطت ونزلت قوله: لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص قوله: الا ان تدعوا بسكون الواو لانه جمع قوله: اللهم اعلم ان لفظ اللهم يستعمل فى كلام العرب على ثلاثة احوال: احدها للنداء المحض وهو الظاهر والثانى للابذان بندرة المستنى كقولك اللهم الا اذا كان كذا والثالث ليدل على يقين المحبب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يتبادر تعالى مستشهداً على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القبيل قوله: لا اغبق من الغبوق بالغين المعجمة والياء الموحدة وفى آخره قاف وهو شرب العشى وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة من الثلاثى الا الاصلى فانه يضمها من الرباعى وخطا به فيه قوله: اهلاً الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودى والدواب ايضاً وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله: فناء بعد النون بوزن جاء. فى رواية كريمة والاصلى ولغيرهما بفتح النون والهمزة مقصوراً على وزن سقى اي بعد و اصل هذه المادة من النأى بفتح النون وسكون الهمزة البعد قوله: فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراءى اي لم ارجع على ابوى حتى اخذهما النوم قوله: حتى برق الفجر اي ظهر الضياء قوله: فاردتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله: حتى الملت بها اي حتى نزلت بها سنة من سنى القحط فاحوجتها قوله: عشرين ومائة ومضى فى كتاب البيوع مائة والتخصيص بالعدد لا تنافى الزيادة او المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله: لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال قوله: ان تفض الحاتم كناية عن الوطى قوله: فتخرجت يقال تخرج فلان اذا فعل فعلاً يخرج به من الخرج وهو الاثم والضيق قوله: فافرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول من الفرج والثانى من الافراج قوله: فثمرت اي كثرت من التثمير واختلفوا فيمن اجر فى مال غيره فقال قوم له الريح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصباً لذلك او ودعة عنده متعدياً فيه وهو قول مالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق به وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالريح كله ولا يطيب له شئ من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الريح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر و ابى قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالريح له ورأس المال لرب المال وان اشترها بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالريح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب هذا كله من العينى.

اسماء الرجال: ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: الرهط من الرجال مادون العشرة المحدرت هبطت ونزلت لا ينجيكم من الانجاء وهو التخليص لا اغبق من الغبوق وهو شرب العشى ماء اي بعد برق الفجر اي ظهر الضياء فاردتها عن نفسها كناية عن الجماع الملت نزلت.

(قوله: فناى بى فى طلب شئ يوماً) هو كسعى وجاء بمعنى بعد والباء فى بى للتعدية كانه قال بعدنى ولا يظهر فى الكلام ما يصلح ان يكون فاعلاً ولكن ما رايت احدا تعرض له والاقرب ان يعتبر الفاعل ضمير السير او المشى كانه اضمر اعتماداً على السياق اي بعدنى السير فى طلب شئ يوماً.

عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَ الْخَاتَمَ إِلَّا يَحْقَهُ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانصَرَفَتْ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ [إِنِّي] اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَّ [أَدِّي] إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ [مِنْ أَجْلِكَ] مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَ كُلَّهُ فَاسْتَأَقَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ. [راجع: ٢٢١٥]

(١٣) بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ [بِهِ] وَأَجَرَ [أُجْرَةَ] الْحَمَالِ

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ [نَا] بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلُ ١ [فَتَحْمِلُ] فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ ٢ قَالَ مَا تَرَاهُ ٣ [يَعْنِي] إِلَّا نَفْسَهُ.

(١٤) بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٤

وَلَمْ يَرِ ابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَرِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ إِذَا قَالَ بَعْهُ بِكَذَا وَكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ [فَلِك] أَوْ بَيْنِي وَبَيْنِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ [عَلَى] شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَفَى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ [الابن] عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ ٦ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [راجع: ٢١٥٨]

(١٥) بَابُ: هَلْ يُوَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ!

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ثَنَا خَبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ

١ قوله: فيحامل. أي يعمل صنعة الحمالين من باب المفاعلة التي يكون بين الاثنين والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والاجرة من الآخر كالساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي أي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به. (ع)

٢ قوله: لمائة ألف. أي من الدراهم والدنانير وهذه اللام للتأكيد وتسمى ابتدائية لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة وخبرها مقدم وهو قوله: لبعضهم وفي رواية النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في اليوم الذي كان يحمل لانهم كانوا يقرأون في ذلك الوقت واليوم هم اغنياء. (ع)

٣ قوله: ما تراه الأنفسه. أي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الأنفسه فانه كان من الاغنياء. (ع)

٤ قوله: باب اجر السمسرة. أي في بيان حكم السمسرة أي الدلالة والسمسار بالكسر الدلال قال الزهري قيل في تفسير قوله: لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمساراً ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة. (ع)

٥ قوله: باجر السمسار باساً. قال العيني قال بعضهم كأن المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى. قلت لم يقصد البخاري بهذا الرد على احد واما نقل عن هؤلاء انهم لا يرون باساً بالسمسرة وطريقة الرد لا يكون هكذا وهذا الباب فيه اختلاف العلماء فقال مالك يجوز ان يستاجر على بيع سلعة اذا بين لذلك اجلاً قال وكذلك اذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمناً وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئاً وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الاثف شيئاً معلوماً وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها برا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمي من الاجر. (ع)

٦ قوله: لا يبيع حاضر لباد. ومحمل النهي اذا كان اهل البلد في عوز أي حاجة وقحط وهو يبيع من اهل البلد طمعاً في الثمن الغالي للاضرار بهم وهم جيرانه. اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لانعدام الضرر كذا في الهداية وحاشيتها لابن الهمام.

٧ قوله: هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب. اورد فيه حديث خباب وهو اذا ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي ﷺ على ذلك واقره ولكنه يحتمل ان يكون ذلك لاجل الضرورة او قبل الاذن قتال المشركين ومنابتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناعات في حوائجهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له فتح الباري. (ع)

اسماء الرجال: باب من اجر نفسه الخ يحيى بن سعيد ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي الاعمش سليمان بن مهران شقيق هو ابن سلمة ابو وائل باب اجر السمسرة الخ محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم وقال ابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة مسدد هو ابن مسرهد عبد الواحد بن زياد العبتي مولاهم معمر هو ابن راشد ابن طاوس هو عبد الله. (قسطلاني) باب هل يواجر الرجل الخ عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي مسلم هو ابن صبيح ابي الضحى مسروق هو ابن الاجدع خياب بن الارث التميمي.

حل اللغات: ان تفض الخاتم كناية عن الوطى تخرجت أي تحببت من الحرج وهو الاثم فثمرت أي كثرت من التثمير قينا حدادا ثم أي هناك.

وَأَيْلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْنَتْهُ أُنْتَقَاضَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبَعَتْ فَلَا قَالَ
وَأِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا
وَوَلَدًا﴾. [مريم: ٧٧] [راجع: ٢٠٩١]

يعنى فى الجنة

(١٦) بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا
فَيَقْبَلُهُ [فَلْيَقْبَلُهُ] وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ يَأْجُرُ الْقَسَامَ
بِأَسَا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ.

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا [فَشَفَوْا] لَهُ
يَكُلُّ شَيْءٌ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ [لَعَلَّ] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا
يَأَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا [فَشَفَيْنَا] لَهُ يَكُلُّ شَيْءٌ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَرْقِي وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ
يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ [عَلَيْهِ] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَانَتْ نَشِيطَةً ٦ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ
الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ااقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذُكَّرُ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا
فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَذُرْبُكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا ٧ لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ
النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ ثنا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يَهْدَا. [انظر: ٥٧٤٩-٥٧٣٦-٥٠٠٧]

ابن الحجاج هو جعفر بن ابي وحشية (قس) التاجي (قس)

١ قوله: اما والله! اما حرف التنبية وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله: حتى تموت غاية له والغرض التأييد لان بعد البعث لا يمكن الكفر قوله: فلا اي فلا
اكفر ويروى هكذا فلا اكفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا
اعلم بحاله (ك. ع) ومر الحديث في كتاب البيوع.

٢ قوله: فى الرقية أه. قال ابن رستويه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية واعترض على المصنف بتقييده باحياء العرب بان الحكم
لا يختلف باختلاف الحال والامكنة واجاب ابن حجر بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره قال العيني والاصل فى هذا الباب الاطلاق فافهم.

٣ قوله: احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. هذا طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الطب فى باب الشرط فى الرقية بقطع من الغنم وقد اختلفوا فى اخذ
الاجر على الرقية بالفاتحة وفى اخذه على التعليم فاجازه عطاء واى قلابية وهو قول مالك والشافعى واحمد واى ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة فى الرقية وهو
قول اسحاق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القرآن اجرا وفى الخلاصة ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار
على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعنى لا يجب الاجر واحتجوا على ذلك باحاديث ذكرها العيني وبسط البحث فيه منها ما رواه
ابو داؤد عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت: ليست بمال وارمى بها فى سبيل الله فسالت النبى
ﷺ عن ذلك فقال ان اردت ان تطوقك طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى كلام العيني مختصرا وافتى
المتأخرون من مشايخ بلخ اليوم بجوازه لظهور التوانى فى الامور الدينية.

٤ قوله: ولم ير ابن سيرين هو محمد والقاسم بفتح القاف وتشديد السين مبالغه قاسم وبضم القاف جمع قاسم والخرص بفتح المعجمة وسكون الراء الخرز ومناسبة ذكر القسام
والخرص للترجمة الاشارة الى ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد كذا قاله ابن حجر قال العيني هذا وجه فيه تعسف ويمكن وقع هذا استطرادا لا قصدا.

٥ قوله: بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع الطائفة من الغنم والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء ههنا فى بعض الروايات (ك).

٦ قوله: نشط. بضم النون وكسر المعجمة كذا وقع فى رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل وعند الهروى فكانما انشط من
عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بالكسر الحبل الذى تشد به ذراع البهيمة وقلبة بفتححات علة. (ع)

٧ قوله: واضربوا لى معكم سهما. كانه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة كذا فى العيني قال محمد فى
الموطا لا باس بالرقى بما كان فى القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به انتهى او يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات
الكفر الا ان يكون معروضا على النبى ﷺ وان لم يعرف معناه لما ورد فى رقية الحمة بسم الله شجة قرينة ملححة بحر قفطا. كذا فى شرح الموطا للقرارى.

اسماء الرجال: باب ما يعطى فى الرقية الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ابو عوانة الواضح بن عبد الله اليشكرى اى بشر جعفر بن ابي وحشية اسمه
اياس اى المتوكل على بن داؤد الناجى بالنون والجيم البصرى اى سعيد سعد بن مالك الخدرى.

حل اللغات: فاستضافوهم اى طلبوا منهم الضيافة لدغ اى لسغ الجعل بالضم ما يعطى على العمل نشط اى حل عقال بالكسر حبل يشد به ذراع البهيمة قلبة
بحركات اى علة سمي به لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب.

(١٧) بَابُ ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْاِمَاءِ

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ اَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوْبِيْلِ عَنْ اَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَمَ اَبُو طَيِّبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَامَرَ لَهُ

بِصَاعٍ اَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخُفِّفَ عَنْ غَلْتِهِ اَوْ ضَرِيْبَتِهِ. [راجع: ٢١٠٢]

شك من الراوى
بفتح المعجمة وشددة اللام وهى والعراج والضريبة بمعنى واحد (ع)

(١٨) بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَاَعْطَى

الْحَجَّامَ اَجْرَهُ. [راجع: ١٨٣٥]

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَاَعْطَى الْحَجَّامَ اَجْرَهُ

وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

مر الكلام فيه

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا اَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ اَنْسَا يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ اَحَدًا

من يستعمله فى عمل (فس)

اَجْرَهُ. [راجع: ٢١٠٢]

(١٩) بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ اَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ

اى من ضريبته (ع)

٢٢٨١- حَدَّثَنَا اَدُمُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوْبِيْلِ عَنْ اَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا [حَجَّامًا] فَحَجَمَهُ وَاَمَرَ لَهُ

بِصَاعٍ اَوْ صَاعَيْنِ اَوْ مَدًّا اَوْ مَدِّيْنِ فَكَلَّمَ [وَكَلَّمَ] فِيْهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ. [راجع: ٢١٠٢]

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْاِمَاءِ

وَكَرَهُ ٣ اِبْرَاهِيْمُ اَجَرَ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ اِنْ اَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا﴾ اِلَى قَوْلِهِ:

لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب (ف)

﴿غُفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [النور: ٣٣] ﴿لِيَتَّبِعُوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَاِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ غُفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [ابن جرير

﴿فَتِيَاتِكُمْ﴾ اِمَاءُكُمْ [قَالَ فَتِيَاتِكُمْ الْاِمَاءُ].

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ اَبِي مَسْعُوْدٍ

ابن المعيرة المخرومي

الْاَنْصَارِيِّ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ٤ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوَانِ الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧]

بضم الحاء

١ قوله: ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وهى ما يقرره السيد على عبده فى كل يوم ان يعطيه قوله: وتعاهد اى فى بيان انتقاد ضرائب الاماء وانما اخصصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد فى الاغلب. (ع)

٢ قوله: فى كسب البغى والاماء بينهما عموم وخصوص وجهى فقد يكون البغى امة وقد يكون حرة والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وهى الزانية (ف).

٣ قوله: وكره ابراهيم الخ كان البخارى اشار بهذا الاثر الى ان النهى فى حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع شرعاً بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (ف).

٤ قوله: عن ثمن الكلب مر بيانه فى كتاب البيوع اما قوله: مهر البغى فالمراد به ما ياخذ الزانية على الزناء سماه مهراً لكونها على صورته وهو حرام باجماع المسلمين قاله النووى فى شرح مسلم وكذا ذكره فى الاشباه واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهاتته. قال الخطاى وحلوان العراف ايضاً حرام. قال والفرق بين الكاهن والعراف لان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار والعراف الذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور كذا ذكره النووى فى شرح مسلم. وايضاً فيه قال البغوى والقاضى عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للثوب.

اسماء الرجال: باب ضريبة العبد الخ محمد بن يوسف البيكندى البخارى سفيان هو ابن عينية حميد الطويل ابي عبيدة البصرى باب خراج الحجام الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى وهيب بن خالد الباهلى ابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يزيد بن زريع البصرى خالد هو ابن مهران الخذاء ابو نعيم الفضل ابن دكين مسعر كمنبر هو ابن كدام بكسر الكاف الكوفى عمرو بن عامر الانصارى باب من كلم موالى العبد الخ آدم بن ابي اياس العسقلانى شعبة بن الحجاج العتقى حميد الطويل تقدم باب ما جاء فى كسب البغى قتيبة بن سعيد هو الثقفى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى.

حل اللغات: الضريبة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده فى كل يوم البغى الزانية البغاء الزنا حلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهاتته.

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
بضم الجيم وحقفة الحاء المهملة وفتح الدال المهملة

هو ذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا (ف)

كَسْبِ الْإِمَاءِ^١. [انظر: ٥٣٤٨]

(٢١) بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

اي ضرب الفحل وكراء الضراب (قاموس)

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^٢.

(٢٢) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ^٣ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

بالتنوين (١) اي البصري (ع)

قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ^(١) إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى

أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ^٤ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ
اي الى مدة الإجارة (ع)

وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ

يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [انظر:

٢٣٢٩-٢٣٣١-٢٣٣٨-٢٤٩٩-٢٧٢٠-٢١٥٢-٤٢٤٨]

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ

عُمَرَ. [انظر: ٢٣٣٢-٢٣٤٤-٢٧٢٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْحَوَالَةِ]

ام لا انما لم يحزم بالحكم لان فيه خلافا (ع)

(١) بَابُ: فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

كذا للاكثر وزاد النسخي والمستمل بعد البسملة كتاب الحوالة (ف)

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ^٥ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا وَقَالَ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ^٦ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ

١ قوله: عن كسب الاماء قال العيني المراد من كسب الاماء هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه .
٢ قوله: عن عسب الفحل يفتح المهملة وسكون الثانية الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل والعسب ايضاً ضرابه ويقال مأوه ولم يرد النهي عن الاعارة لان فيه قطع النسل وانما حرم الكراء لما فيه من الغرر اذ هو شئ غير معلوم ولا يدرى هل يلقح ام لا وهل تعلق الناقه ام لا؟ (كرمانى).
٣ قوله: اذا استاجر ارضاً فمات احدهما هل تنفسخ الاجارة ام لا؟ والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره (ف).
٤ قوله: وقال ابن عمر اعطى النبي ﷺ لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضاً فدل على ان عقد الاجارة لا تنفسخ بموت احد المتواجرين ذكره العيني. ثم قال: قال اصحابنا من جهة ابي حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي ﷺ ملكها غنيمه فلو كان ﷺ اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشرط ما يخرج منها وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئاً مقدراً عشراً او ثلثاً او ربعاً ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم يخرج الارض شيئاً فلا شئ عليهم انتهى مختصراً .

٥ قوله: اذا كان يوم احال عليه مالياً جاز اي اذا كان الحال عليه يوم احال الخليل عليه مالياً يعني غنياً جاز يعني جاز هذا الفعل وهو الحوالة اي جاز بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلساً فله ان يرجع وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقاً وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على الخليل اذا مات الحال عليه مفلساً او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال الحكم لا يرجع مادام حياً حتى يموت ولا يترك شيئاً فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان توى وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يغير بفلس (ع. ف).
٦ قوله: يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك اراد ان ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والآخر ديناً ثم اذا توى الدين اي اذا هلك لم ينقص القسمة لانه رضى بالدين عوضاً فتوى في ضمانه فالبخارى ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه كذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله: واهل الميراث. (ع)

(١) اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل (ف.ع) وبه قال مالك والشافعي واحمد ان لا ينفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما (ك).
(٢) هذا التعليق وصله ابن ابي شيبه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالوا اذا كان مالياً يوم احتال عليه فليس له ان يرجع. (ع)

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى شعبة بن الحجاج بن الورد العتقى محمد بن جحادة الايامى الكوفى باب عسب الفحل مسدد هو ابن مسرهد عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم اسماعيل بن ابراهيم امه عليه على بن الحكم البناني نافع مولى ابن عمر وقال الحسن البصرى والحكم بن عتيبة واياس بن معاوية بن قرة المزنى فيما وصله ابن ابي شيبه وقال ابن عمر رضى الله عنهما مما اخرجهم مسلم موسى بن اسماعيل المنقرى ابو سلمة التبوذكى جويزيه ابن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى نافع تقدم رافع بن خديج الانصارى صحابى جليل اول مشاهده احد ثم الخندق وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب هذا وصله مسلم باب في الحوالة الخ قال الحسن البصرى وقاتدة مما وصله ابن ابي شيبه قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبه بمعناه

حل اللغات: الفحل الذكر من كل حيوان.

هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ١

ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ ٢ أُحْدِكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [انظر: ٢٢٨٨-٢٤٠٠]

(٢) بَابُ: إِذَا [إِنْ] أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَحْلَتَهُ عَلَى رَجُلٍ مَلِيٍّ فَضَمِنَ ذَلِكَ مِنْكَ فَإِنْ أَفْلَسْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ صَاحِبَ الْحَوَالَةِ فَيَأْخُذَ عَنْهُ.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكَوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [راجع: ٢٢٨٧]

(٣) بَابُ: إِذَا [مَنْ] أَحَالَ ٣ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ [وَ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ]

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى

بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ هَلْ [فَهَلْ] تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَائِرٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالْثَالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَائِرٍ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٩٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ

(١) بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ ٤ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

وهي لغة الضم وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل مطلقا بنفس او بدين اوبعين كمغصوب ونحوه (در مختار)

٢٢٩٠- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ

بلفظ الفاعل من التصديق اى اخذ الصدقة عاملاً عليها (ك)

١ قوله: مطل الغنى المطل المدفعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر (فتح).

٢ قوله: فاذا اتبع بضم همزة وسكون الفوقية مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع قوله: فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل يحقى اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر ومعناه اذا احيل فليحتل. (ع)

٣ قوله: اذا احال دين الميت على رجل جاز اى هذا الفعل قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو فى الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور (ف.ع)

٤ قوله: فى القرض والديون اى ديون المعاملات او هو من باب عطف العام على الخاص و قوله: بالابدان يتعلق بالكفالة قوله: وغيرها اى وغير الابدان وهى الكفالة بالاموال كذا قاله العيني فى عمدة القارى.

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب اذا احال على ملى الخ ابن ذكوان هو عبد الله القرشى الاعرج تقدم الآن باب اذا احال دين الميت الخ المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى قال ابو قتادة هو الحارث بن ربعى الانصارى باب الكفالة فى القرض الخ قال ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان هذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوى.

حل اللغات: الملى الغنى.

(قوله: ان عمر رضى الله تعالى عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته) فيه اختصار و اصله بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامراته اتي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقت المرأة قالوا فهذا المال لابنه من الجارية قال حمزة للرجل لارجنك باحجارك فقليل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما فاخذ حمزة من الرجل كفيلا الخ وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امراته بالفاء مشكل لانه يقتضى ان الوقوع كان بعد بعثه مصدقا ومقتضى القضية بالعكس فيجب ان يحمل قوله فوقع على معنى فظهر وقوع رجل على جارية امراته عنده.

فَأَخَذَ حَمْزَةً مِنَ الرَّجُلِ كُفْلًا [كَفِيلًا] حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً [جَلْدَةً] فَصَدَّقَهُمْ^١ وَعَدَرَهُ بِالْجَهَالَةِ وَقَالَ جَرِيرٌ
وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَبْتَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ^٢ فَتَابُوا^٣ [فَأَبَوْا] وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسِ
ابن عبد الله ابن قيس الكندي
كانوا امانة وسبعين رجلا (ع)
ابن ابي سليمان
اي رجوعوا (ف)
فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ.

وبه قال الحنفية كذا في الدر ابن عتبة اي يضمن الحق الذي على المطلوب (ع)

٢٢٩١- [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ شَيْبَةَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضُ^(١) بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ اسْتَبْتَنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا

قَالَ فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا
اي يقرضه
اي طلب اي سفينة
يَرْكَبُهَا بِقَدَمٍ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا [فِيهِ] أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ [فِيهِ] إِلَى

صَاحِبِهِ ثُمَّ رَجَعَ^٤ مُوَضَّعًا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلْتَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ

كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ [بِذَلِكَ] وَسَأَلْتَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ [بِذَلِكَ] وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ
اي تحملت المشقة بفتح الجيم والحاء
إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا [اسْتَوْدَعْتُكَهَا] فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا
من الولوج الدخول (ع)
الوار للحوال (ع)
اي يطلب

يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا [قَدْ] جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ

حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ^٥ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَاتَى بِأَلْفِ دِينَارٍ وَقَالَ [فَقَالَ] وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ

مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا [يَشِيءُ] قَالَ أَخْبَرْتُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا
اي قطعها
مَرَّكَبًا لَأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا [يَشِيءُ] قَالَ أَخْبَرْتُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا

قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ [فِيهِ] قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي [الَّتِي] بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرَفَ بِأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا. [راجع: ١٤٩٨]

حال من فاعل انصرف (ك ع)

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١ قوله: فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم
واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالماً بحرمته وطى جارية امراة او بانها جاريتها لانها التبتت او اشتبهت بجارية نفسه او بزوجه ولعل اجتهاد عمر
اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمه والآ فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبت من هذه القضية مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم
ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ قاله القسطلاني. قال العيني وانما جلد عمر للرجل مائة تعزيراً وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن التين
فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزيز قدر الخد و رد عليه بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه. قلت هذا الباب فيه خلاف بين
العلماء فمذهب مالك و ابي ثور و ابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزيز ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان يجاوز به الحدود و اجابوا عن
قوله: لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه اوفى الزجر كاشراف الناس واما السفلة و اسقاط الناس فلا
يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعززهم الامام بحسب ما يراه كذا في العيني وفيه اقوال اخر ذكرها العيني ايضاً وفي الهداية التعزيز اكثره تسعة و ثلاثون
سوطاً و اقله ثلاث جلدات و قال ابويوسف و يبلغ التعزيز خمسة و سبعين سوطاً انتهى.

٢ قوله: و كفلهم معنى التكفيل هنا الضبط و التعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة لازمة كذا في العيني وفي الحديث قصة.
٣ قوله: فتابوا من التوبة كذا في الاكثر و وقع في رواية الاصبلي و القاسبي فابوا بغير مشاة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى. قلت و الذي يظهر لي انه
فابوا بهمزة مدودة و هي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى (فتح الباري).

٤ قوله: ثم زجج موضعها اي سوى موضع النقر من زجج حاجبه حذف زوائد شعره او من الزجج وهو النصل وهو ان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا
ليمسكه و يحفظ ما فيه و قال عياض معناه سمرها بمسامير كالزجاج او حشى شقوق لصاقها بشئ و رقعته بالزجاج. قال ابن التين معناه اصلح موضع النقر (فتح الباري).

٥ قوله: ثم قدم النبي كان اسلفه فاتي بالالف دينار و في رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد
دفعته الي وكيلى و اما انت فهذا مالك و في حديث عبد الله بن عمرو قال له هذه الفلك. فقال النجاشي لا اقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت؟ فاخبره فقال و قد ادى
الله عنك (فتح الباري).

٦ قوله: و الذين عاقدت ايمانكم المقصود منه الاشارة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي على وجه التطوع
قوله: عاقدت من المعاهدة مفاعلة من عقد الحلف و قرئ عقدت وهو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون و نسخ باية الموارث.

(١) و في حديث عبد الله بن عمر باسناد فيه مجهول ان النبي اقرض هو النجاشي فيكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لا انه من نسلهم.

اسماء الرجال: فاخذ حمزة هو ابن عمر و صحابي و قد فعله ولم ينكره عليه مع كثرة الصحابة و قال الليث هو ابن سعد الامام جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري باب قوله الله ﴿الذين عاقدت﴾ الخ الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بجاء معجمة البصري ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولا هم
ادريس بن يزيد ابن عبد الرحمن الاودي طلحة بن مصرف اليامي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولا هم.

حل اللغات: مركباً سفينة نقرها حفرها رَجَجَّ موضعها اي سوى موضع النقر و اصلحه وهو من ترجيح الخواصب وهو حذف زوائد الشعر و لجت دخلت فلما
نشرها اي قطعها بالنشر.

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قَالَ وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [قَالَ] كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرِثُ [وَرِثَ] الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِي دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِأَخْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ ٢ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. [انظر: ٤٥٨٠-٦٧٤٧]

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيْبِ. [راجع: ٢٠٤٩]

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا [ثِي] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا حِلْفَ ٣ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر: ٦٠٨٣-٧٣٤٠]

(٣) بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٤

وَيَه قَالَ الْحَسَنُ. اي بعدم الرجوع اي البصرى
٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَصَلُّوا [صَلُّوا] عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٨٩]

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سَفِيَانُ ثَنَا عَمْرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ ٥ قَدْ أُعْطِيَتْكَ ٦ هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ٧ فَنادى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَآتَيْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَتَّى ٧ لِي حَثِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا فِإِذَا هِيَ خَمْسٌ مِائَةً وَقَالَ خُذْ ٨ مِثْلَيْهَا. [انظر: ٢٥٩٨-٢٦٨٣-٣١٣٧-٣١٦٤-٤٣٨٣]

١ قوله: دون ذوى رحمة اى ذوى اقربائه (عمدة القارى).
٢ قوله: الا النصر مشتق من الاحكام المقدرة فى الآية المنسوخة اى تلك الآية نسخت حكم نصيب الارث الا النصر والرفادة بكسر الراء المعاونة والرفادة ايضا شئ كان يترافد به قريش فى الجاهلية يخرج ما لا يشتري به للحجاج طعام وذيبي للنبيذ او هو استثناء منقطع اى لكن النصر ونحوه باق وثابت قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة انها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء فى عقد الاخوة فشبّه الالتزام بالالتزام فى الوفاء به (ك).
٣ قوله: لا حلف فى الاسلام بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وهو العهد يكون بين القوم اى لا تعاهد على فعل شئ كانوا فى الجاهلية يتعاهدون واما المحالفة فى حديث انس وهو الاخاء قاله ابن التين ذكره العيني اى الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك منهى عنه بالحديث وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحو ذلك فورد فيه واما حلف كان فى الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة كذا فى المجمع.
٤ وله: فليس له ان يرجع اى من الكفالة بل هى لازمة وقد استقر الحق فى ذمته ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع فى التركة بالقدر الذى يكفل ثم اورد فيه حديث سلمة بن الاكوع ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبى ﷺ على المديون حتى يوفى ابوقتادة لاحتمال ان يرجع فيكون صلى على مديون دينه باق عليه (ف.س)

٥ قوله: مال البحرين المراد به مال الجزية والبحرين موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهته ﷺ العلاء بن الحضرمي. (ع)
٦ قوله: قد اعطيتك هكذا وهكذا فى الطريق التى فى الشهادات هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله: فى آخر حديث الباب فقدرتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها ووجه دخوله فى الترجمة ان ابابكر لما قام مقام النبى تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين او عدة وكان ﷺ يجب الوفاء بالوعد فنفذ ابو بكر ذلك قاله فى الفتح قال العيني جمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان الحجاز العدة مستحب وواجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدلل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد فى حق النبى ﷺ لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلاً لا على الوجوب ولا على الخصوصية انتهى.

٧ قوله: فحتى لى حثية. بفتح الحاء المهملة والحثية ملا الكف وقال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس هى ملا الكفين والفاء فى فحتى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا و اشار بيديه وفى الواقع هو تفسير لقوله: خذ هكذا قاله العيني قال صاحب الفتح فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه لان ابا بكر لم يلتزم من جابر شاهداً على صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر علم بذلك ففضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى. قال الكرماني: اما تصديق ابي بكر جابراً فى دعواه فلقوله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار» فهو وعيد ولا يظن بان مثله يقدم عليه انتهى. قال العيني: فلو وقعت هذه المسئلة اليوم فلا يقبل الا ببينة.

٨ قوله: خذ مثليها. اى حتى له ابو بكر حثية فجاء خمسمائة ثم قال خذ مثليها لبصير ثلث مرات فصار الجملة الفا وخمس مائة. كذا فى عمدة القارى.
اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفى اسماعيل بن جعفر الانصارى الزرقى حميد هو ابن ابي حميد الطويل محمد بن الصباح الدولابى البغدادى اسماعيل بن زكريا الخلقانى الكوفى عاصم هو ابن سليمان الاحول باب من تكفل الخ ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى يزيد بن ابي عبيد سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع على بن عبد الله المدينى عمرو هو ابن دينار المكي محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب جابر بن عبد الله الانصارى.

(٤) بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

(أى عقد أبي بكر (ع))

بكسر الجيم وتضم والمراد به الكفالة والامان (ف)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ لَوْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ سَلَمُوهُ تَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ [عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ] قَالَ [أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ^٢ أَبِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ
الدِّينَ وَلَمْ يَمَرَّ عَلَيْنَا يَوْمَ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا
فَبَلَ الْحَبْشَةَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكُ^٣ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي
فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ [فَاعْبُدْ] رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^٤ وَتَصِلُ
الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَارْجِعْ فَارْجِعْ فَارْجِعْ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَرَجَعَ مَعَ
أَبِي بَكْرٍ حَطَافٍ فِي أَشْرَافِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ
الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْفَذَتْ قُرَيْشُ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ
مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّ] وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَأَنَا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ^٥
أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ
بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ^٦ [فَيَتَقَصِّفُ] عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ
وَأَبْنَاءَهُمْ يَعْجِبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَافْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ فَارْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا [أَجْرْنَا] أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ
ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ [يُفْتِنَ] أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى
أى ما شرطنا عليه (ع)

١ قوله: ابو صالح. اتفق ابو نعيم والاصيلي والجبالي وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وبذلك جزم الاصيلي وجزم
الاسماعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله هو ابن وهب وزعم الدماطي انه ابو صالح محبوب بن موسى والمعتمد هو الاول (فتح)
٢ قوله: لم اعقل ابوي الخ اى لم اعرف يعنى ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدین الاسلام وهما يدينان الدين اى يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث
بستين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبي ﷺ بنت ثمان (عيني).
٣ قوله: برك الغماد. بفتح الباء لاكثرهم وتكسر وسكون الراء والغماد بضم الغين وكسرهما وخفة الميم قال صاحب القاموس هي موضع باليمن او وراء مكة بخمس
ليال او اقصى معمور الارض.

٤ قوله: ابن الدغنة. قال الغساني بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويانا في الجامع
الصحيح ويقال بفتح الدال وسكون الغين قال ابن اسحاق اسمه ربيعة بن ربيع واما الدغنة فهو اسم امه ومعناه لغة الغيم المطر. (ك ع) وقال القسطلاني قال
مغلطائي اسمه مالك ووهم من زعم انه ربيعة.

٥ قوله: ان اسيح في الارض. بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية حاء مهملة اى اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه
ومعلوم ان قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرا و من المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدتها حتى
يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا. (قس)

٦ قوله: تكسب المعدوم. اى تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان وتحمل الكلال بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اى ثقل العجزة وتقري الضيف بفتح
الثاء من باب ضرب يضرب والقرى بالكسر مقصورا ما يهيا للضيف من طعام ونزل. قوله: على نوائب الحق جمع نائبة وهى ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات
والحوادث وانما قال على نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل. قوله: وانا لك جار اى مجير. قوله: فرجع مع ابي بكر كان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس
المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع واردة لازمه الذى هو المجى او هو من قبيل المشاكلة لان ابابكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة. (ع)
٧ قوله: ان يفتن بفتح التحتية والفتنة تستعمل على معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابنائهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين. (ع)
٨ قوله: فيتقصف. اى يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر ومنه ربح قاصفة. (ع)

اسماء الرجال: باب جوار ابي بكر الصديق يحيى بن بكير نسبه لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن
شهاب محمد بن مسلم عروة بن الزبير ابن العوام عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين رضى الله عنهما ابوي اى ابابكر ام رومان وقال ابو صالح هو سليمان
بن صالح المروزي قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (قس) عبد الله بن المبارك المروزي يونس هو ابن
يزيد الايلي الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير تقدم الآن.

حل اللغات: الجوار الامان لم اعقل اى لم اعرف برك الغماد موضع باقاصى هجر القارة قبيلة مشهورة من بنى الهون يوصفون بمجودة الرمي اخرجنى قومى اى
تسببوا فى اخراجى اسيح اسير المعدوم الفقير الكل الذى لا يستقل بامرته او الثقل بكسر الثاء وسكون القاف النوائب الحوادث انا لك جار اى مجير لك طفق
جعل يتقصف يزدحم بكاء اى كثير البكاء .

أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلَّهُ أَنْ يَرِدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُفْرِّقِينَ لِأَبِي بَكْرٍ
 الْأَسْيَعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنَ الدَّعْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي
 فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي [فَأِنِّي] أَرَدْتُ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْحَةَ ٢ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ [وَهَاجَرَ] مَنْ
 هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ
 مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ ٣ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرَجُّوْا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ
 نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمَرُ ٤ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . [راجع: ٤٧٦]

(٥) [بَابُ] [بَابُ الدِّينِ]

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا ٥ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» [قَضَاءً] ٦ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى [عَلَيْهِ]
 وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ٧ قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر: ٢٣٩٨-٢٣٩٩-٤٧٨١-٥٣٧١-٦٧٣١-٦٧٤٥-٦٧٦٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ [كِتَابُ الْوَكَالَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَالَةُ الشَّرِيكِ]

(١) وَ [بَابُ فِي] وَكَالَةُ الشَّرِيكِ ٧ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ ٨ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتَيْهَا [بِقِسْمَتَيْهَا].

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَكَالَةِ [الانصاري (ق) ابن أبي طالب]

- ١ قوله: وان ابى الأ ان يعلن ذلك. اى وان امتنع الأ ان يجهر بما ذكر من الصلوة وقراءة القرآن. قوله: ان تخفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد. (ع)
- ٢ قوله: سبخة. بفتح المهملة وسكون الموحدة وهى الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تثبت شيئاً الا بعض الشجرة. (ع)
- ٣ قوله: على رسلك بكسر الراء اى على هينتك من غير عجلة. قوله: ان يؤذن على بناء المجهول من الاذن. قوله: باى اى مفدى باى انت مبتدا وخبره باى او انت تاكيد لفاعل ترجو و باى قسم. (ع)
- ٤ قوله: السمر بضم الميم شجر الطلح قال شارح التراجم ايراده فى الباب ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه كانه ضمن له ان لا يؤذى وان تكون العهدة فى ذلك عليه. قال ابن بطال هذا الجوار كان معروفا بين العرب (ك).
- ٥ قوله: حدثنا يحيى بن بكير كذا وقع فى رواية ابى ذر وابى الوقت لا باب ولا ترجمة وسقط الحديث ايضاً من رواية المستملى ووقع فى رواية النسفى وابن شوبه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعلى ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة باب الدين وذكر ابن بطال هذا الحديث فى آخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللابق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابى بكر حتى يكون منها او ثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما الترجمة بباب الدين فبعيد اذ اللابق بذلك ان يكون فى كتاب القرض (ف.ع)
- ٦ قوله: الفتوح اى من الغنائم وغير ذلك. فى الحديث تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديداً لما ترك النبي ﷺ الصلوة على المديون واختلف فى ان صلاته على المديون كانت حراماً عليه او جائزة؟ حكى فيه وجهان: وقال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن (ف.ع)
- ٧ قوله: ووكالة الشريك كذا وقع للنسفى بالواو ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفضيى والحفظ وفى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً او مقيداً كذا فى الفتح.
- ٨ قوله: وقد اشرك النبي ﷺ الخ هذا الكلام ملفق من حديثين احدهما حديث جابر: ان النبي ﷺ امر علياً ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وسياتى موصولاً فى الشركة واثنيهما حديث علي: ان النبي ﷺ امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولاً فى الحج (فتح).

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليثى هو ابن سعد المصرى ابن شهاب الزهرى كتاب الوكالة قبيصة بن عقبة العامرى الكوفى ابن ابى نجيح هو عبد الله المكى مجاهد هو ابن جبر المفسر
 حل اللغات: افزع اخاف مخفرك نقض عهدك على رسلك بكسر الراء اى على هينتك من غير عجلة السمر هو شجر الطلح الوكالة بفتح الواو وكسرها تفضيى شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة .

(كتاب الوكالة) (قوله: فرحمته فخلت سبيله فاصبحت الخ) فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصديقه وفي تصديقه تكذيب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبتك قلت يحتمل انه رحمه بما لحقه من الخوف والفرع الذى افضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه بالخيل وان كذبه فى هذه الحيلة ويحتمل انه نسي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انه قد كذبتك حين اكثر الاحاح والتضرع واشغل قلبه بذلك وعلى الاول قول ابى هريرة فى الجواب شكاً حاجة شديدة وعيلاً فرحمته انه

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [راجع: ١٧٠٧]

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ^١ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ». [انظر: ٢٥٠٠-٥٥٤٧-٥٥٥٥]

(٢) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَاَزَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ كَاتَبْتُ^٣ أُمِّيَةَ^٢ بَنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنَّ يَحْفَظُنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ^٤ عَبْدَ عَمْرُو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدَرَ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَظَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ [مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ] فَقَالَ أُمِّيَةُ^٦ بَنَ خَلْفٍ لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ^٧ لَهُمْ ابْنَهُ لِيَشْغَلَهُمْ^٨ [لِأَشْغَلَهُمْ] فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبْرَكَ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَجَلَّلُوهُ^٩ [فَتَجَلَّلُوهُ] بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرِ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ يُونُسَ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [انظر: ٣٩٧١]

(٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيرَانِ

الذى الوكالة في الموزون (ع)

وَقَدْ وَكَّلَ عَمْرُو وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

وصله سعيد بن منصور عنهما (قس)

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ^٩ قَالَ [فَقَالَ] أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ

١ قوله: عتود بفتح المهملة وضم الفوقية وهو من اولاد المعز صغير اذا قوى وفي الصحاح العتود ما رعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد وشاهد الترجمة منه. قوله: ضح به انت فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكًا لهم.

٢ قوله: ضح انت امر من التضحية ويروى ضح به اي بالعتود وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصاص بالاضحية بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمة. (ع)

٣ قوله: كاتبت امية بن خلف اي كتبت بيني وبينه كتابًا وفي رواية الاسماعيلى عاهدت امية بن خلف وكتابتها. (فتح)

٤ قوله: لا اعرف الرحمن اي ما اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدًا له. (ع)

٥ قوله: فكاتبته عبد عمر وقال المهلب ترك عبد الرحمن ان يكتب لفظ الرحمن لان التسمية علامة كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية كذا في الكرماني اي لما كتب ﷺ "بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم. (ع)

٦ قوله: امية بن خلف بالنصب على الاغراء اي عليكم امية ولاي ذر بالرفع اي هذا امية. قوله: لا نجوت ان نجا امية انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالًا بمكة عذابًا كثيرًا لاجل اسلامه (ع. ك).

٧ قوله: خلفت لهم ابنة اي ابن امية واسمه على كذا في العيني. (ع. ك)

٨ قوله: ليشغلهم كذا وقع في رواية اي ذر بنون الجمع وفي بعضها بفتح الهزمة بدل النون وقيل بضمها من الاشغال كذا في القسطلاني قال العيني يعنى يشتغلون بابنه عن ابيه امية. قوله: فقتلوه اي قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن فكنت بين امية وابنه اخذ بايديهما فلما راه بلال صرخ باعلاصوته: يا انصار الله! راس الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذنب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع فصاح امية ما سمعت مثلها قط قلت الخ نفسك فوالله لا اغنى عنك شيئًا. قوله: فتجملوه بالسيف بالجيم اي غشوه بها كذا للاصلي واي ذر ولغيرهما فتجملوه بالخاء المعجمة اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي ووقع للمستملى فتخلوه بلام واحدة مشددة فيه ان قريشًا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا الحديث يجير على المسلمين ادانهم وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقًا لامية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما انتهى كلام العيني.

٩ قوله: بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع المختلط من الجيد والردي فان قلت ما دلالتها على الترجمة؟ قلت لما منع الوكيل عن التفاضل علم جواز بيعه صاعًا بصاع فيكون بيع النقد بالنقد كذلك اذا لا قائل بالفصل (ع. ك).

(١) ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. (ع)

اسماء الرجال: عمرو بن خالد بن فروخ الحراني الليث بن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب المصري ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عقبة بن عامر الجهني باب اذا وكل المسلم الخ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى يوسف بن الماجشون معناه المورد اسمه يعقوب بن عبد الرحمن ابن ابي سلمه المدني باب الوكالة في الصرف الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سعيد بن المسيب المخزومي.

حل اللغات: العتود هو من اولاد المعز ما قوى الصاغية المال وقيل الحاشية وكل من يصغى اليه اي يميل وقيل صاغية الرجل اهله سلع بفتح السين جبل بطيبة.

خاف بحيث وقع لاجله في الكذب والحيل وفرحته.

هَكَذَا؟ فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ [مِنْ هَذَا] بِالصَّاعَيْنِ [بِصَاعَيْنِ] وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ
بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

(٤) بَابُ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِيَ أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ
بالتنوين (فس)

[أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ فَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ] [أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ]

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ [لَهُمْ] غَنَمٌ تَرَعَى يَسْلَعُ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا [غَنَمِهَا] مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا
تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] أَوْ أَرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَسْأَلُهُ وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ٢ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَبِعَجَبِي أَنَّهُ أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ تَابِعَهُ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [انظر: ٥٥٠١-٥٥٠٢-٥٥٠٤]
هو ابن عمر العمري وهو موصول بالاسناد المذكور (ع) اي معتمر بن سليمان المدكور

(٥) بَابُ: وَكَالَةَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ ٣ بَنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يَزُكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .
لم يعرف اسمه (فس) اي زكوة الفطر (فس)

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ ٤

مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ «أَعْطُوهُ» فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ
يَقَالُ أَوْ فَاهُ حَقُّهُ إِذَا أَعْطَاهُ وَأَفِيًا (ع)

النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٦-٢٣٩٠-٢٣٩٢-٢٣٩٣-٢٤٠١-٢٦٠٦-٢٦٠٩]

(٦) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ٥ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ ٦ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ «أَعْطُوهُ سِنًّا

١ قوله: في الميزان مثل ذلك يعني ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات (ك).

٢ قوله: عن ذلك. اي عن ذبح الشاة قال العيني مطابقتها لترجمة في مسئلة الراعي ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم واما مسئلة الوكيل فلملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم. قلت لا يضرنا ذلك لان الكلام في جواز الذبح الذي يتضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد علي ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري في حديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها واما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذي نسبته الى البخاري لا يدل عليه الحديث. (عيني)

٣ قوله: عبد الله بن عمرو. اي ابن العاص قاله في الفتح وقال الكرمانى هو ابن عمر بن الخطاب قال العيني ورايت النسخ فيه مختلفة ففى بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفى بعضها بلا واو والقهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية. قوله: وهو غائب منه اي والحال ان قهرمانه غائب عن عبد الله. قوله: ان يزكى اراد به ان يزكى زكوة الفطر عن اهله الصغير والكبير انتهى كلام العيني.

٤ قوله: سن. بكسر السين المهملة وتشديد النون اي ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة فى كتب اللغة الى عشر سنين وحكاه ابو داود فى سننه اي فى كتاب الزكوة. (ع)

٥ قوله: فاغلظ يتحمل ان يراد بالاغلاظ التشديد فى المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر ونحوه او كان المتقاضى كافرا. قوله: فهم به اصحابه اي قصده ليوذوه باللسان او باليد وغير ذلك. فان قلت كيف يستفاد منه الترجمة؟ قلت من لفظ «اعطوه» وهو وان كان للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبا وحضورا قاله الكرمانى. قال العيني: فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعى وابى يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك و ان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفى التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة فى قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه ﷺ امر اصحابه ان يقضوا السن التى كانت عليه وذلك توكيل منهم ﷺ ولم يكن ﷺ غائبا ولا مريضا ولا مسافرا. قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفى الجواز ولكن يقول لا يلزم يعنى لا يسقط حق الخصم فى طلب الحضور والدعوى والجواب بنقسه وهو قول ابن ابي ليلى فى الاصح وفيه حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربوا وهو قول ابي حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقرض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقرض الا بما له مثل كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المتقويمين فعيّن ان يكون الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل. هكذا كله ملقط من العيني. (ه)

٦ قوله: لصاحب الحق مقالا. يعنى صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يظلم او يسيء المعاملة واما من انصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه بحال (عمدة القارى).

اسماء الرجال: باب اذا ابصر الراعى الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المعتمر بن سليمان الكوفى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري نافع مولى ابن عمر ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما جزم به المزى او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرمانى انه الظاهر قال عبيد الله بن عمر ابن حفص العمري تابعه عبدة عن عبيد الله هذه المتابعة مما وصلها المؤلف رحمه الله فى كتاب الذبايح (قسطلانى) باب وكالة الشاهد الخ سلمة بن كهيل الخضرى ابو يحيى الكوفى باب الوكالة فى قضاء الديون سليمان بن حرب الواشعى البصرى سلمة بن كهيل تقدم.

حل اللغات: قهرمان هو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية اوفيتنى اعطيتنى وافيا.

مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ [قَالَ] «أَعْطُوهُ فَإِنَّ [مِنْ] خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٧) بَابُ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوْكَيْلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَاَزَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدٍ هَوَازَنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ ﷺ «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧-٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ (١) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَفَدَّ [فَقَدَّ] كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ [بِكُمْ] وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ ٢ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ٣ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ [مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ] عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ ٤ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [لِرَسُولِ اللَّهِ] لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ [يَرْفَعُوا] إِيْنَا عَرَفَاؤُكُمْ ٥ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عَرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [الحديث: ٢٣٠٧]

انظر: ٢٥٣٩-٢٥٨٤-٢٦٠٧-٣١٣١-٤٣١٨-٧١٧٦ [الحديث: ٢٣٠٨: انظر: ٢٢٥٤٠-٢٥٨٣-٢٦٠٨-٣١٣٢-٤٣١٩-٧١٧٧]

(٨) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

أى على عرف الناس في هذه الصورة

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرٍو يَزِيدُ بَعْضُهُمْ ٦ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ [لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] مَا لَكَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] إِنِّي عَلَى جَمَلٍ بَفِجِ الْمَثَلَةِ وَخِيفَةُ الْفَاءِ وَاللَّامُ الْبَطِيءُ وَالسَّيْرُ التَّغْيِيلُ الْحَرَكَةُ (ك) بَفِجِ الْمَثَلَةِ وَخِيفَةُ الْفَاءِ وَاللَّامُ الْبَطِيءُ وَالسَّيْرُ التَّغْيِيلُ الْحَرَكَةُ (ك) ثَقَالٍ قَالَ قَالَ أَمْعَكَ قَضَيْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطَيْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ وَزَجَرَهُ [فَزَجَرَهُ] فَكَانَ ٧ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعَيْنِهِ

بفتح المثلة البطيء السير

١ قوله: لقول النبي ﷺ. هذا لتعليق لترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلاً اتوا النبي ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ وهو المغانم فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد اليهم نصيبه من السبي. (ع)

٢ قوله: حين قفل من الطائف. اي حين رجع وذلك ان النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم الله اعداءه ثم صار الى الطائف حين فرغ من حنين وهي غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطائف فضر به عسكره وقال ابن اسحاق حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتاخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم الخ. (عيني)

٣ قوله: ان يطيب بذلك. من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل يعنى يرد السبي مجانا برضاء نفسه وطيب قلبه. (ك)

٤ قوله: ما يفى من افاء يفى من باب افعال يفعل من الفى وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفى الرجوع. (ع)

٥ قوله: عرفاءكم جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم واحوالهم اي القيم بامر القبيلة والخلعة وهو دون الرئيس. (ع)

٦ قوله: يزيد بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو فى معنى الجمع وفى لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعبء وفى اكثر الروايات لفظه الغير بالجرى اما رفعه فعلى الابتداء ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى فى هذا التركيب من التعجرف (اي جفوة فى الكلام) ولو كان كلمة كلهم ضمير المفرد لكان ظاهرا. (كرمانى)

٧ قوله: فكان من ذلك المكان الخ. اي فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم ومن مباديهم ببركة رسول الله ﷺ حيث تبدل ضعفه بالقوة. (ك)

(١) وعند الواقدي كان فيهم ابوبرقان السعدي فقال يا رسول الله ﷺ ان فى هذه الحظائر الامهاتك وخالاتك وحواضتك ومرضعاتك فامن علينا من الله عليك (قسطلاني)

اسماء الرجال: باب اذا وهب شيئا لوكيل الخ سعيد بن عفير بضم العين المهلمة وسكون الفاء اسم جده واسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهلمة وفتح الواو مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل وكان مولده بعد الهجرة بستين فيما قال يحيى بن بكير وفتح المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوى حفظ عن النبي ﷺ احاديث وحديثه عن النبي ﷺ فى خطبة على لابنة ابي جهل فى الصحيحين وغيرهما باب اذا وكل رجلا ان يعطى شيئا الخ المكى بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي ابو السكن. حل اللغات: استأنيت اي انتظرت فقال اي بطيء السير.

قُلْتُ بَلَى [فَقُلْتُ بَلَى] هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلْ بِعَيْنِيهِ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ^١ بِأَرْبَعَةِ دَنَايِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ^٢ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أُرْتَجِلُ قَالَ أَتَيْنَ تَرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِي قَدْ تُوْفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ^٣ وَخَلَا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ يَا بِلَالُ اقْضِهِ^٤ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَايِرٍ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا يُتْفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ^٥ يُفَارِقُ قِرَابَ [جِرَاب] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . [راجع: ٤٤٣]

(٩) بَابُ وِكَالَةِ الْمَرَأَةِ [الْمَرَأَةِ] الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

اي توكيل المرأة والامام بالنصب على المفعولية (ف ع)

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي قَدْ وَهَبْتُ^٦ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا^٧ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» . [انظر: ٥٠٢٩-٥٠٣٠-٥٠٨٧-٥١٢١-٥١٢٦-٥١٣٢-٥١٣٥-٥١٤١-٥١٤٩-٥١٥٠-٥١٨٧-٥٧٤١٧]

(١٠) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا [رَجُلًا] فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ [فَأَجَابَهُ] الْمُؤَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ^٨ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

بالتنين

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثِمِ أَبُو عَمْرٍو ثَنَا عَوْفُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ

زَكْوَةِ رَمَضَانَ فَاتَّانِي أَتِ فَجَعَلَ يَحْتَوُ^٩ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأُزَعِّنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي [قَالَ إِنِّي] مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ وَلِي [وَبِي] حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ

المراد صدقة الفطر

اي يغرف وياخذ منه بكفين (لمعات)

اي لا ذهبن بك اشكوك يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى (ف)

اي نفقة عيال (ف)

١ قوله: قال قد اخذته باربعة دنائير. اي قال ﷺ قد اخذته باربعة دنائير فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن. (ع)
٢ قوله: ولك ظهره اي لك ان تتركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله ﷺ واباحة للانتفاع لا انه كان شرطاً للبيع قاله الكرمانى وفي رواية للنسائى وقد اعرتك ظهره الى المدينة.
٣ قوله: قد جربت. اي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتى وتفقد احوالهن. قوله: قال فذلك اي قال ﷺ فذلك وهو مبتدا وخبره محذوف اي فذلك مبارك ومحو. (ك)
٤ قوله: اقضه. اي اقض دينه وهو ثمن الجمل وزده اي زد على الثمن فاعطاه وزاده قيراطاً فيه المطابقة للترجمة فانه ﷺ لم يذكر عند امره باعطاء الزيادة مقدارها فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا كذا في الفتح والعينى.
٥ قوله: فلم يكن القيراط يفارق قيراب جابر كذا لاى ذر والنسفى بقاف قال الداودى يعنى خريطة وتعقبه ابن التين بان المراد قيراب سيف وان الخريطة لا يقال لها قيراب وقد وقع في رواية الاكثر جراب فهو الذى حمل الداودى على تاويله المذكور وزاد مسلم من وجه آخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة. (ف)
٦ قوله: اى قد وهبت من نفسى. فيه المطابقة للترجمة لان قولها: وهبت من نفسى كان ذلك كالكوالة على تزويجها من نفسه او من راي تزويجها منه وقد جاء فى كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحاً قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للانكار لان من تحمى زائدة فى الموجب وهى جائزة عند الاخفش والكوفيين فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه لقوله: تعالى ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ الآية ويجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضاً من الخصائص. قال ابو عمر اجمع العماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجاً وهب له وطنه دون رقية وبغير صداق كذا فى العينى. (ه)
٧ قوله: بما معك من القرآن. قال الترمذى قد ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شئ يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق. قال العينى وهو قول الليث بن سعد واى حنيفة ومحمد واى يوسف ومالك واحمد فى اصح الروايين انتهى لقوله: تعالى ﴿وابتغوا باموالكم﴾ والتعليم ليس بما كذا فى الهداية واجابوا عن قوله ﷺ «قد زوجناكها بما معك من القرآن» انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا يكون مهراً بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما فى قوله تعالى: ﴿انكم ظلمتم انفسكم بانحاذكم العجل﴾ وقوله: تعالى ﴿فكلا اخذنا بذنبه﴾ وهذا لا ينافى تسمية المال. (ع)

٨ قوله: وان اقرضه. اي وان اقرض الوكيل شيئاً مما وكل فيه جاز يعنى اذا اجازته الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز وفعله الوكيل مما لم ياذن فيه فهو غير جائز. (ع)

٩ قوله: فجعل يحثو قال الطبيى اي ينثر الطعام فى وعائه. قلت يقال حثو حثو وحثو يحثو وكله بمعنى الغرف. قوله: فاخذته وفي رواية اى المتوكل زيادة وهى ان اباهريرة شكى ذلك الى النبي ﷺ اولاً فقال له «ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لحمد» قال فقلت لها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته كذا فى الفتح والعينى.

اسماء الرجال: باب وكالة المرأة الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد بن مالك الانصارى الساعدى باب اذا وكل رجلاً الخ قال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلة بينهما ياء ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره فى قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصر و وصله النسائى والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا (قس) عوف بن ابي جميلة الاعرابى العبدى البصرى روى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين.

حل اللغات: يحثو اي ياخذ بكفيه لارفعتك اي لا ذهبن بك.

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكِي حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَعَلَ [فَجَاءَ] يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكِي حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَعَلَ [فَجَاءَ] يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أَعَلِمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ [مَا هِيَ] [مَا هُنَّ] قَالَ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ [لَمْ يَزَلْ] عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُبُكَ [لَا يَفْرُبَنَّكَ] شَيْطَانُ [الشَّيْطَانُ] حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِيَ قَالَ لِي إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ [لَمْ يَزَلْ] عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبَ مَدًّا [مُدًّا] ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [انظر: ٣٢٧٥-٥٠١٠]

(١١) بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبِعَهُ مَرْدُودًا

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ بِنُ مَعَاوِيَةَ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ٣ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا [عِنْدِي] تَمْرٌ رَدِّي فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنَطْعِمَ ٤ [الْمَطْعِمُ] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْهٌ ٥ أَوْهٌ عَيْنُ الرَّبِّ عَيْنُ الرَّبِّ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ».

(١٢) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ

١ قوله: وكانوا احرص شيء على الخير. أي وكان الصحابة احرص الناس على تعلم الخير. قيل هذا مدرج من كلام بعض رواة. قلت هذا يجتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شيء على الخير وفيه دليل على جواز تعلم العلم بمن لم يعمل بعلمه. (ع)

٢ قوله: ذاك شيطان. أي شيطان من الشياطين ولا يلزم ان يكون ابليس نفسه كذا في اللغات. قال العيني مطابقتها للترجمة من حيث ان ابا هريرة كان وكيلًا بحفظ زكوة رمضان وترك شيئًا منه حيث سكت حين اخذ منها ذلك الأتي وهو الشيطان فلما اخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه وهو اجازة منه فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى؟ قلت قال الكرماني من حيث امهله الى الرفع الى النبي ﷺ وواجهه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعًا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعني فاني محتاج وتركه فكانه اسلف ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقت على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل كذا في الفتح ايضًا.

٣ قوله: برني. بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصغر مدور وهو اجود التمور قاله في المحكم (ك.ع)

٤ قوله: لنطعم النبي ﷺ بالنون المضمومة من الاطعام ولفظ النبي منصوب به هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح الباء التحتية وفتح العين ولفظ النبي مرفوع به كذا في الفتح والعيني وزاد في الفتح وفي رواية مسلم لطمم النبي ﷺ بالميم انتهى.

٥ قوله: اوه اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن قال الجوهرى وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية. قوله: عين الرباء بال تكرار ايضًا اي هذا البيع نفس الربا حقيقة. (ك.ع) وهو محل الترجمة كذا في العيني وقال في الفتح ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى. قال العيني الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرّة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى. قوله: اوه اوه بال تكرار والثانية عين الربوا والثالثة قوله: لا تفعل والرابعة قوله: ولكن الى آخره.

اسماء الرجال: باب اذا باع الوكيل الخ اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي لان مسلمًا اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم يحيى بن صالح هو الوحاظي يحيى هو ابن ابي كثير الطائي عقبه بن عبد الغافر العوذى باب الوكالة في الوقف الخ قتيبة بن سعيد هو الثقفي حل اللغات: رصده وقبته برني ضرب من التمر.

غير ^١ متنازل مالا وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس [لناس] من أهل مكة كان ^٢ ينزل عليهم. [انظر: ٢٧٣٧-
 المتنازل من يجمع مالا ويجعله اصلا (ك)
 ٢٧٦٤-٢٧٧٢-٢٧٧٣-٢٧٧٧]

(١٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَنَا [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاعْدُ ^٣ يَا أُنَيْسُ إِلَى [عَلَى] امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». [الحديث: ٢٣١٤ انظر: ٢٦٤٩-٢٦٩٦-٢٧٢٥-
 المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو أربع مرات (لمعات)
 ٦٦٣٤-٦٦٣٣-٦٨٣١-٦٨٣٦-٦٨٤٣-٦٨٦٠-٧١٩٤-٧٢٥٩-٧٢٧٩]، [الحديث: ٢٣١٥ انظر: ٢٦٩٥-٢٧٢٤-
 ٦٦٣٣-٦٨٢٧-٦٨٣٣-٦٨٣٥-٦٨٤٢-٦٨٥٩-٧١٩٣-٧٢٥٨-٧٢٦٠-٧٢٧٨]

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعْمَانِ ^٤
 الصَّحِيحُ تَخْفِيفُ اللَّامِ (ك)
 اسْمُهُ مُحَمَّدٌ
 مُتَّصِفًا أَيْ بِالشَّرْبِ لِأَنَّهُ كَانَ سَكَرَانَ لَا شَرَابًا
 السَّخِيانِيُّ (قَس)
 [بِالنُّعْمَانِ] أَوْ ابْنَ النُّعْمَانِ شَرَابًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا [يَضْرِبُوهُ] قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيْمَنْ ضَرَبَهُ
 فِيهِ التَّرْجَمَةُ لِأَنَّ الْأَمَامَ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ بِنَفْسِهِ وَوَلَاهُ غَيْرَهُ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَكِيلِ (ف ع)
 فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [انظر: ٦٧٧٤-٦٧٧٥]
 أَي إِغْصَانِ النَّخْلِ

(١٤) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
 أَي فِي بَيَانِ تَعَاهُدِ الْبُذْنِ وَهُوَ الْفِتْقَادُ أَمْرًا (ع)
 الانصارية
 قَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ [بِيَدِيهِ] ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ
 [مَعَ أَبِي] فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَجَرَ الْهَدْيُ ^٥. [راجع: ١٦٩٦]

(١٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ
 يَعْنِي فِي أَي مَوْضِعٍ شَتَّ (ع)
 زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ (قَس)
 أَكْثَرَ أَنْصَارِي ^٦ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِرِحَاءِ ^٧ [بِرِحِي] وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا

١ قوله: غير متائل مالا بمشاة وثلاثة أي غير جامع وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذًا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقًا ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن ياكل منه بالمعروف (فتح).

٢ قوله: كان ينزل عليهم. أي كان ابن عمر ينزل عليهم أي على الناس ويهدى اليهم من صدقة عمر وهذه الجملة حال بتقدير "قد" كما في قوله: تعالى ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ﴾ أي قد حصرت كذا في الكرمانى والعينى.

٣ قوله: واعد يا أنيس الخ هذا طرف من حدث طويل وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة وسيأتى بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى وحررنا أيضًا بعض متعلقات الحديث في الترمذى المطبوع في مطبعنا المعروف بالمطبع الاحمدى في كتاب الحدود في ٢٤٦. قال العينى انيس تصغير انس وهو انيس بن الضحاك الاسلمى وقال مكبراً و إنما خصه من بين الصحابة قصداً الى انه لا يؤمر فى القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية واختلف العلماء فى الوكالة فى الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها فى ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعى وهو قول الشافعى وقال ابن ابي ليلى وجماعة تقبل الوكالة وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعى الخصم ان صاحبه قد عفى عنه فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

٤ قوله: بالنعيمان بالتصغير او ابن النعيمان شك من الراوى ووقع عند الاسماعيلى فى رواية جىء بنعيمان او فشك هل هو بالتكبير او التصغير؟ وفى رواية بنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار فى النسب كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث وكذا روى ابن مندة ان النبى ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى كان ممن شهد بدرًا وكان مزاحًا قال ابن عبد البر انه كان رجلاً صالحًا وان الذى حدّه النبى ﷺ ابنه. (ع)

٥ قوله: حتى نجر الهدى بضم النون مبنياً للمفعول أى حين نجره ابو بكر والحديث ظاهر فيما ترجم من الوكالة فى البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبى اياها بنفسه حتى قلدها بيده. قاله القسطلانى وكذا فى الفتح ومر الحديث.

٦ قوله: اكثر انصارى قال الكرمانى فان قلت القياس يقتضى ان يقال اكثر الانصار قلت اراد التفضيل على التفصيل أى اكثر من كل واحد من الانصار.
 ٧ قوله: بريحاء. اختلف هل هو بكسر الموحدة او فتحها وبعدها همزة او تحتية والراء مفتوحة او مضمومة معرب او لا ممدود او مقصور منصرف او لا وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بير او بستان او ارض كذا فى الجمع. قال الكرمانى فيه اختلافات والاصح فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان انتهى وتقدم الحديث مع متعلقاته فى باب الزكاة على الاقارب.

اسماء الرجال: باب الوكالة فى الحدود ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهرى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود زيد بن خالد الجهنى الصحابى ابن سلام محمد البيكندى ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله التابعى عقبة بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى المكى له صحبة باب الوكالة فى البدن الخ اسماعيل بن عبد الله الاويسى المدنى مالك الامام المدنى باب اذا قال الرجل الخ يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمى الخنظلى (ق.س.ع) مات سنة ٢٢٦هـ مالك الامام المدنى الاصبهى اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصارى.

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [أل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زِيدُ بْنُ سَهْلٍ (قَس) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [أل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِمِرْحَاءٍ [بِمِرْحِي] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخٌ ١ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَارَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابِعَةً بِالْمُوجِدَةِ (قَس) بِالْمُوجِدَةِ (ع) بِالْمُوجِدَةِ (ع) بِالنَّكَارِ مَرَّتَيْنِ إِلَى ذَاهِبٍ (قَس) رَوْحٌ عَنِ مَالِكٍ رَائِحٌ. [راجع: ١٤٦١] مَضْبُوطٌ فِي الطَّرْقِ كُلِّهَا بِهَمْزَةٍ قَطَعَ عَلَى أَنَّهُ فَعْلٌ مُسْتَقْبِلٌ (ف)

بمعنى روح بن عبادة واقف في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن الا في هذه اللفظة (ف)

(١٦) بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخِزَانُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرَبِّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا [طَيِّبٌ] نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ بَلْفِظِ النَّبِيَّةِ . [راجع: ١٤٣٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإصلي وكريمة

٤١- [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالزَّرْعَةِ وَفَضْلِ الزَّرْعِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ] كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ وَفَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَّرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ [للكشميهي والنسفي]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْحَرْثِ]

[كِتَابُ الْحَرْثِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَّرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ]

أَبْوَابُ الْحَرْثِ ٣ وَالْمُزَارَعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ وَهُوَ الزَّرْعُ (قَامُوس)

(١) بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَّرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

اي من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لابد منه لحصول الاجر (ع)

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴿[الواقعة: ٦٣-٦٥] اي هشيما لا ينتفع به

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] مَا مِنْ مُسْلِمٍ ٥ يَغْرِسُ غَرْسًا ٥ أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ٥ أَوْ إِنْسَانٌ ٥ أَوْ بِهِمَةٌ ٥ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ مُسْلِمٌ [وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ] ثنا أَبَانُ ثنا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٠١٢] اي به لصريح قنادة فيه بسماعه من انس يسلم من تدليس قنادة (ع) هو ابن يزيد العطار (ع) هو ابن ابراهيم (ع)

١ قوله: بخ. بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمات يقال عند مدح الشيء والرضى به.(قَس)

٢ قوله: قال روح عن مالك "مال رايح" بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول رواية يحيى رايح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العينى رايح بالجييم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة قول ابي طلحة للنبي ﷺ انها صدقة الخ فانه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. هذا كله عن القسطلاني.

٣ قوله: ابواب الحرث والمزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع يبيع الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة وقالوا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ويظهر تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل (هدايه).

٤ قوله: وقول الله الخ. بالجر عطف على قوله: فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضاً تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به. (ع)

٥ قوله: ما من مسلم يغرس الخ. فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب قيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد. (ع)

اسماء الرجال: باب وكالة الامين الخ محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي بريد بن عبد الله بن ابي بردة اي بردة هو عامر او الحارث ابن ابي موسى الاشعري ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بنى عايش قال مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري .

حل اللغات: المزارعة عقد على زرع يبيع الخارج الغرس يقال غرس الشجر اثبتته في الارض كإغرسه تحرثون تذبزون حبه الزارعون المنتون حطاماً اي هشيماً لا ينتفع.

(٢) بَابُ مَا يُحْذَرُ^١ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِأَلَّةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ [أَوْ مُجَاوَزَةً]

[أَوْ يُجَاوِزُهُ] الْحَدَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجُمَيْصِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ^٢

وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنَ أَلَّةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ [إِلَّا أَدْخَلَهُ الذَّلَّ] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صَدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ.

هو ابن زياد الراوي كذا هو في بعض النسخ وعليه شرح العيني (قس)

(٣) بَابُ اقْتِنَاءِ^٣ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

أى الاتخاذ والامساك (رك)

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ^٤ إِلَّا كَلَبَ حَرْثًا أَوْ مَاشِيَةً وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَلَبَ^٥ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَبَ صَيْدًا أَوْ مَاشِيَةً. [انظر: ٣٣٢٤]

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي

زُهَيْرٍ رَجُلًا [رَجُلًا] مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي^٦ عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ [مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ] قِيرَاطٌ قُلْتُ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا

المسجد . [انظر: ٣٣٢٥]

(٤) بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

اسم جنس والبقرة الواحدة منه يقع على الذكر والانثى (ع)

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

١ قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو جاوز الحد الذي أمر به كذا للنسفي وأبى ذر والأصيلي وكريمة أو مجاوزة الحد أي في بيان مجاوزة الحد وفي رواية ابن شبيوة أو مجاوز الحد والمراد بالحد الذي شرع سواء كان واجباً أو سنةً أو مندوباً قال العيني لما ذكر المصنف فضل الزرع والغرس في الباب السابق أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لأن بينهما منافاة بحسب الظاهر وأشار إلى كيفية الجمع بشيئين أحدهما وهو قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به والآخر هو قوله: أو مجاوزة الحد وذلك فيما إذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه قال الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ويتاسد عليه العدو وأما غيرهم فالحرث محمود لهم انتهى.

٢ قوله: ورأى سكة. الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف وهي الحديدية التي يحرت بها. قوله: الأ ادخله الله الذل وجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين إذا قبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل وفي الحديث علامة النبوة. (ع)

٣ قوله: اقتناء الكلب للحرث. بالفتح افتعال من القينة بالكسر وهي الاتخاذ قال ابن المنير أراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب المنهي عن اتخاذها فإذا رخص من أجل الحرث في المنوع من اتخاذها كان أقل درجاته ان يكون مباحاً. (فتح الباري)

٤ قوله: قيراط. قال الكرمانى والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله: قيراط وقوله: قيراطان؟ قلت قيل يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايداء وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليب واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذها او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها. كذا ذكره العيني .

٥ قوله: الأ كلب غنم أو حرث أو صيد. قال العيني فان قلت هل يجوز اتخاذ لغبر الوجوه الثلاثة؟ قلت قال ابن عبد البر ما حاصله: ان هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وماعداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ حراسة الدرب الحاقاً للنصوص بما في معناه انتهى.

٦ قوله: لا يغنى. من الاغناء وقوله: عنه أي عن الكلب ويروى لا يغنى به أي لا ينفع بسببه او لا يقيم به. قوله: ولا ضرعاً الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية. (ع)

اسماء الرجال: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال الخ عبد الله بن يوسف التنيسي باب اقتناء الكلب الخ معاذ بن فضالة ابو زيد البصرى ابن سبرين هو محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولاً وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الازبهني في كتاب الترغيب عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني يزيد بن خصيفة مصغر نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الكندي المدني السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات من الصحابة سفيان بن ابى زهير الازدى صحابي بعد في اهل المدينة باب استعمال البقر للحرث محمد بن بشار العبدى البصرى ابو بكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصرى

حل اللغات: السكة الحديدية التي تحرت به الارض الاقتناء الإتحاد بنى النضير قوم من اليهود.

(قوله: فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط) وجاء في بعض الروايات قيراطان فقيل يحتمل انه قال اولاً قيراط ثم قال قيراطان قلت بل كون الامر بالعكس اولاً لما علم في امر الكلاب ان امرها اولاً كان على التغليب حتى امروا بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر ان آخر الامرين فيها ما هو الاخف.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ
بالنسيم (قس) لم يسم (قس) اي الركوب (ع) اي بتكلم البقرة (ع)
 وَأَخَذَ الذُّبَّ شَاةً فَنَبَعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ مَنْ لَهَا يَوْمٌ ^١ السَّبْعُ يَوْمٌ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي قَالَ أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ قَالَ أَبُو
 سَلَمَةَ وَمَا هُمَا ^٢ يَوْمَيْدٍ فِي الْقَوْمِ. [انظر: ٣٤٧١-٣٦٦٣-٣٦٩٠]

(٥) بَابُ: إِذَا قَالَ أَكْفَيْنِي مَثُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ [وَوَيْدٍ] وَتَشْرِكُنِي ^٣ فِي الثَّمَرِ

اي اذا قال صاحب النخل لغيره اكفي مونة النخل والمونة هي العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (ع)

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ ثنا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْسِمُ بَيْنَنَا ^٤
الهمزة للوصل
 وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ [النَّخْلِ] قَالَ لَا فَقَالُوا [قَالَ] فَتَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر:
 جمع نخل كعبد وعبيد

[٣٧١٩-٣٧٨٢]

(٦) بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ
ابن عمر

الْبُؤَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

بضم الموحدة وفتح الواو موضع معروف من بلد بني النضير (ع)

اي منتشر (ع)

حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
صفة للحريق

وَهَانَ [لَهَانَ] عَلَى سَرَاةِ بَنِي ^(١) لُؤَيٍّ
اي ساداتهم اي سهل

[انظر: ٣٠٢١-٤٠٣١-٤٠٣٢-٤٨٨٤]

(٧) بَابُ:

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ
المروزي ابن المبارك الانصاري (قس)
 كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ^٧ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فِيمَا [فَمَهْمَا] يُصَابُ ^٨ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ
بضم النون من الاكراء (ع) اي مالكها (ع)

١ قوله: يوم السبع. قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اي اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها غيري اي انك تهرب
 واكون انا قريبا منها. قال القرطبي كانه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع "يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواقي يريد السباع والطيور" قال ابن
 العربي هو بسكون الباء والضم تصحيف ومعناه بالسكون الاهمال اي من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب اما بما يحدث من فتنة او يريد به يوم
 الصيحة لكن قال القاضي ان الرواية بالضم ع مختصرا.

٢ قوله: وماهما يومئذ اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى. (ع)
 ٣ قوله: وتشركني. بالرفع والنصب وجه الرفع تقدير المبتدأ اي انت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب تقدير كلمة ان بعد الواو كذا في العيني. قال في
 الفتح: يجوز في "تشركني" فتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثة بخلاف قوله: وتشرككم فانه بفتح اوله وثالثه حسب انتهى. قوله: اقسام الخ. اي قالت الانصار حين
 قدم النبي ﷺ المدينة قالوا يا رسول الله! اقسام بيننا الخ وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر اليهم
 فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسام يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي ﷺ وهو معنى قوله: لا لانه كره ان يخرج شيء من عقار
 الانصار عنهم فقالت الانصار حينئذ تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة. (ع)

٤ قوله: قالوا سمعنا واطعنا. اي قالت الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا يعني امتثلنا امر النبي ﷺ فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة. (ع)
 ٥ قوله: وهان على سراة بني لؤي اي ساداتهم وهم النبي ﷺ واقاربه اي لا يستطيعون اليوم ان يعينوا بني النضير وانما قال هذا لان بني لؤي وبني النضير كانوا
 معاهدين ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله ادام الله ذلك من ضيع وحرقت في نواحيها السعير اي ادام الله تحريق تلك الارض بحيث يتصل بنواحيها
 وهي المدينة وسائر ارض المسلمين كذا في المجموع.

٦ قوله: مزدرعًا. نصب على التمييز والمزدرع اصله المزرع من باب الافتعال وهو مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرًا اي كنا اكثر اهل المدينة زرعًا. (ع)
 ٧ قوله: فِيمَا يُصَابُ ذَلِكَ. اي فكان ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويصير ماؤفا فيتلف ذلك ويسلم باقي الارض فبالعكس اخرى ويحتمل ان يكون
 "مما" بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض سيما ومن التعضيضية يناسب رب التقليلية كذا في الكرمانى وفي رواية الكشميىنى فهمما في الموضوعين
 ورواية الاكثر هو الاظهر لان مهما لا يناسب هنا الا بالتعسف كذا في العيني.

(١) المراد منهم اكابر قريش لان بني لؤي وبني النضير كانوا متحالفين.

اسماء الرجال: باب اذا قال اكفي الخ الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابيه دينار ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
 الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب قطع الشجر والنخل الخ قال انس هذا مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلوة موسى بن اسماعيل
 التبوذكى جويرية اسماء الضبى البصرى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: البويرة موضع معروف من بلد بني النضير المستطير المنتشر.

(قوله: فمما يصاب ذلك الخ) وقال الكرمانى فكان ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقوم بعضها مقام

الأرضُ ومِمَّا [ومَهْمَا] تُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَنهَيْنَا ۖ وَأَمَّا الذهبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

أى لم يكن الذهب والفضة يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما (ف) أو لم يكن يكرى بهما لقلتهما عندهم

(٨) بَابُ المَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

أى بالنصف (ك)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتَ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ والرُّبْعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالْقَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] وَعُرْوَةُ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عُمَرَ وَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي سَيْرِينَ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ (قَس)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرَ بِالبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانَ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذَلِكَ الرَّهْرِيُّ وَقَالَ الحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى ٢ القَطْنُ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَأَبْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَالحَكَمُ وَالرُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ ٣ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ ٤ أَنْ تُكْرَى [تَكُونَ] المَاشِيَةَ عَلَى الثُّلُثِ والرُّبْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانُونَ [ثَمَانِينَ] وَسَقٍ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ [وَعِشْرِينَ] وَسَقٍ شَعِيرٍ وَقَسَمَ [فَقَسَمَ] عُمَرُ [خَيْبَرَ] فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ بِمِضِيِّ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. [راجع: ٢٣٢٥]

١ قوله: فنهينا على صيغة المجهول أى نهينا عن هذا الإكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل قيل لوجه لادخال هذا الحديث فى هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه واجيب بان له وجهاً من حيث ان من اكرى ارضاً لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهذا من باب اباحة قطع الشجر (ع. ف).

٢ قوله: ان يجتنى القطن من جنبت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة قال ابن بطال اما اجتناء القطن والغصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعى لانها عندهم اجارة بثمان مجهول لا يعرف.

٣ قوله: ان يعطى الثوب. أى لا باس ان يعطى للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازاً وقال اصحابنا ومن دفع الى حائك غزلاً لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله قاله العينى.

٤ قوله: لا باس ان تكرى الماشية. وذلك ان يكرى دابة يحمل له طعاماً مثلاً الى مدة معينة على ان ذلك بينهما اثلاثاً او ارباعاً فانه لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة قاله العينى.

٥ قوله: بشرط ما يخرج أى بنصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة. قوله: من ثمر بالثلثة اشارة الى المساقاة وهى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره. قوله: ثمانون وسقاً أى منها ثمانون وسقاً الخ قوله: وقسم عمر أى خبير قالوا معاملة رسول الله ﷺ مع اهل الخيبر كانت برضاء الغائبين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم. (ك. ع) قوله: ان يقطع من الاقطاع اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطعة له. قال العينى هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء فى كراء الارض بالشطر والثلث والرربع فاجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعى والثورى وابى يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى وهو قول مالك وابى حنيفة والليث والشافعى وابى ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه انتهى وفى شرح المشكوة للطيبى ذهب الشافعى وموافقه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعاً للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى فى خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خبير لا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر جاءت تبعاً للمساقاة بل جاءت مستقلة واما احاديث النهى عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبى ﷺ اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه ﷺ ملكه غنيمة ولانه ﷺ لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يميزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازى وما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو فى شئ من الاخبار انه ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية. كذا فى العينى وشرح الموطأ للقرارى.

اسماء الرجال: باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم الجدلى الكوفى فيما وصله عبد الرزاق ابو جعفر هو محمد بن على الباقر ابراهيم بن المنذر الحزامى انس بن عياض الليثى عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الشطر النصف.

البعض سيما ومن التبعية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمرة وعلى الوجه الاول تقدير وما يصاب الارض وكانت الارض مما يصاب لا وكان ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يقال من تبعية وما موصولة صلتها محذوف اي وما يكون ويتحقق والجار والمجرور خير مقدم وقوله يصاب ذلك بتاويل المصدر مبتدا والمعنى ومن جملة ما يتحقق انه يصاب ذلك البعض احيانا ويصاب باقى الارض اخرى والله تعالى اعلم. (قوله: وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر) كلمة ان بالكسر شرطية والجملة شرطية مدخول كلمة على بتاويل هذا الشرط او على هذا التخخير فلا يرد ان كلمة على حرف جر وهى من خواص الاسم فكيف دخلت على الجملة.

(٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ

مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٠) بَابُ:

بِالتنوين (قس)

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمَرُو إِيَّيْ أَعْطَيْهِمْ وَأُعِينُهُمْ [وَأُعِينُهُمْ] وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ إِنْ

يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا. [انظر: ٢٣٤٢-٢٦٣٤]

وجه دخول هذا الحديث في الذي قبله انه لما جازت المزارعة على ان للعامل جزء معلوما فجاز الاجرة المعينة عليها من باب الاولى (ف)

(١١) بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى

أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ [يَخْرُجُ] مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

اشار بهذه الترجمة الى حمل النهي في حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة او يؤدي الى غرر (ف)

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرِّيَّ عَنِ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِئُ أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ ذَهَبًا وَكَمْ تَخْرُجُ ذَهَبًا فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. [راجع: ٢٢٨٦]

بكسر المعجمة وسكون الحاء اشارة الى القطعة فيه بيان علة النهي (ع)

(١٣) بَابُ: إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ [صَلَاحٌ حَالِهِمْ]

الواو فيه للحال

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْظِرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً [خَالِصَةً] لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ

لِي وَالذَّانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا أَسْفِيَهُمَا قَبْلَ بَنِي وَإِنِّي

اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ [فَلَمْ] لَيْتَ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ [نَائِمًا] فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا

أَكْرَهُ أَنْ أَوْظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْفِيَ الصَّبِيَّةَ وَالصَّبِيَّةَ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ

وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ [فَفَرَجَ] اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ

مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ [عَلَيَّ] حَتَّى آتَيْتُهَا [أَتَيْتُهَا] بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ [فَتَبَعْتُ] حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ

رَجُلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً

١ قوله: اذا لم يشترط السنين في المزارعة. قال ابن بطال اختلفوا في المزارعة من غير اجل فكرها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين

معلومة فهو على سنة واحدة وحكى عن بعضهم انه قال اجيز استحساناً وأنع القياس لقوله ﷺ «نفركم ما شئنا» كذا في العيني وسيجيء تاويل الجمهور فيه.

٢ قوله: يتضاغون. بالمعجمتين من ضغى يضغوا وضغوا وضغاء اذا صاح وضج. (ع)

اسماء الرجال: باب اذا لم يشترط الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان عبيد الله ومن بعده مروا آتفاً باب على بن عبد الله المدني عمرو هو

ابن دينار الملكى طاوس هو ابن كيسان باب المزارعة مع اليهود محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي عبيد الله هو العمري السابق نافع مولى ابن عمر

باب ما يكره من الشروط الخ صدقة بن الفضل المروزي ابن عينية هو سفيان يحيى هو ابن سعيد الانصارى رافع هو ابن خديج الانصارى باب اذا زرع الخ ابراهيم

بن المنذر الخزامى ابو ضمرة انس بن عياض موسى ابن عقبة الامام في المغازى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: صبية جمع صبي يتضاغون يتضاغون بالبكاء بسبب الجوع. فرج كشف بغيت اي نظرت وطلبت.

فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرَقُ^١ أَرَزُّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ [فَقَالَ] أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَرَلْ أَرزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَعَاتِهَا [وَرَاعِيهَا] فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ [تِلْكَ] الْبَقَرِ وَرَعَاتِهَا [وَرَاعِيهَا] فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْرِئْ بِي فَقُلْتُ [فَقَالَ] إِنِّي لَا أَسْتَهْرِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهًا فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ^٢ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُقْبَةَ] عَنْ نَافِعٍ «فَسَعَيْتُ». [راجع: ٢٢١٥]

(١٤) بَابُ ٣ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ^٤ بِأَصْلِهِ لَا بِبَاعٍ وَلَكِنْ^٥ يَنْفَقُ ثَمَرَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ^٦

قَرْيَةٌ [مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً] إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا. [انظر: ٣١٢٥-٤٢٣٥-٤٢٣٦]

[كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ]

(١٥) بَابُ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا^٧ مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ [فِي أَرْضِ الْكُوفَةِ مَوَاتًا] وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ [عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ^٨ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ابن يزيد الهزلي الصحابي (ع) ابن ابي طالب (قس) ابن من عروس في ارض غيره بدون اذنه فليس له في الاتقاء فيها حق (ع) هذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ

١ قوله: بفرق ارز. الفرق بفتحين اناء ياخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة اصوع كذا في التهذيب قاله العيني. قال القسطلاني: الارز فيه ست لغات والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي انتهى. قال في الفتح وتقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما ان الفرق كان من الصنفين او انهما لما كانا حبتين متقاربتين اطلق احدهما على الآخر والاول اقرب. قال الكرماني او كانا اجيرين قال شارح التراجم وكذا قاله العيني فيه الدلالة على جوازه من حيث ان المستاجر عين للاجير اجره فيبعد اعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف فيه جائزاً لكان معصية ولا يتوسل بها الى الله تعالى وقد يجاب بان التوسل انما كان برد الحق الى مستحبه بزيادته النامية لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزناء والمساحة بالجعل ونحوه. قال العيني قلت لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانياً على الفرق كان وضعاً مستانفاً على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتر ذلك ولم يعد تعدياً فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق كان ضامناً له لعدم الاذن في زراعته انتهى كلام العيني.

٢ قوله: قال ابن عقبة الخ. يعني قال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله: فبغيت بالباء والغين المعجمة فقاما سعيت من السعي وقال الجياني وقع في رواية لابي ذر وقال اسماعيل عن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة. (عيني)

٣ قوله: باب اوقاف الخ. اي في بيان حكم اوقاف اصحاب النبي ﷺ وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم. قال ابن بطلال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل يهود خيبر (عمدة القاري).

٤ قوله تصدق باصله لا يباع. هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق اولاً امر وثانياً ماض والاول كلام الرسول والثاني كلام الراوي قاله الكرماني.

٥ قوله: ولكن ينفق على صيغة المجهول. قوله: فتصدق به. اي فتصدق عمر به والضمير يرجع الى مال المذكور ومطابقتها للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله: لعمر تصدق باصله الى آخره وهذا حكم وقف الصحابي وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة. (عيني)

٦ قوله: ما فتحت قرية. على صيغة المجهول. قوله: قرية مرفوع به ويجوز على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله الا قسمتها بين اهلها اي الغائمين اي اشفق عمر ان يبقى آخر الناس لا شيء لهم فراى ان يجبس الارض كما فعل بارض السواد ولا يقسمها نظراً للمسلمين وشفقةً على آخرهم بدوام نفعها لهم قاله عمر حين افتتح الشام ومطابقتها للجزء الثاني من الترجمة وبيان ذلك ان عمر لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع على من به من اهل النعمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضاً دخول هذا الباب في ابواب المزارعة هذا ملتقط من الكرماني والفتح والعيني وقال في الفتح وقد اختلف نظر العلماء في القسمة للارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين وفي المسئلة اقوال اشهرها ثلاثة فعن مالك يصير وقفاً بنفس الفتح وعن ابي حنيفة والثوري يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها.

٧ قوله: ارضاً مواتاً بفتح الميم وتخفيف الواو وهي الارض الخراب وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد سواء قرب منه او بعد في ظاهر الرواية قاله العيني قال في الدر: و به يفتى.

٨ قوله: لعرق ظالم رواية الاكثر بتووين عرق وظالم نعت له اي ليس لعرق ظالم او ليس لعرق ذي ظلم يروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي. (فتح)

اسماء الرجال: قال ابن عقبة اي اسماعيل بن عقبة وهذا التعليق وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من برّ والديه من كتاب الادب باب اوقاف النبي ﷺ الخ صدقة بن الفضل المروزي عبد الرحمن بن مهدي البصري مالك الامام المدني زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم عمر هو ابن الخطاب باب من احى ارضاً الخ وقال عمر بن الخطاب فيما وصله مالك في الموطأ ويروى فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري مما اخرجاه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (قس) يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عبيد الله بن ابي جعفر يسار الاموي القرشي محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود بريم عروة بن الزبير.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ^١ [أَعْمَرَ] أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

ابن الزبير بن العوام بالاستناد السابق (قس)

(١٦) بَابُ :

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِيهِ بِبَدْيِ [مِنْ ذِي] الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بَبْطَحَاءَ مَبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ
اللفظ المفعول من التعريس وهو النزول في آخر الليل (ع)
ابن عقبة المذكور
ابن عبد الله المذكور
ابن عمر

ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٣]

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد (ع)

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ ثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّيْلَةُ أَتَانِي أَتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَفِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ [وَقُلْ] عُمَرُ فِي حَجَّةٍ. [راجع: ١٥٣٤]

(١٧) بَابُ : إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرْضَائِهِمَا

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ^٢ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ
الْحِجَازِ^٣ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ [لَمَّا] ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُفْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا^٤ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَقْرُكُمْ [نَتْرُكُمْ] بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا^٥ بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ^٦ وَأَرِيحَاءَ. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٨) بَابُ مَا كَانَ [مِنْ] أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ [وَالثَّمَرَةَ]

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

١ قوله: من اعمر. بفتح الهمزة من الافعال المراد من اعمر ارضاً بالاحياء فهو احق به من غيره ووقع في رواية ابى ذر من اعمر على بناء المجهول اى من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لابد منه. قوله: فهو احق اى من غيره واحتج به الشافعى وابويوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لابد من اذن الامام وقال ابو حنيفة لابد من اذن الامام فيما قرب وبعد فان احياه بغير اذنه لم يملكه وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين وبه قال مالك في رواية واحتج ابو حنيفة بقوله ﷺ «لا حى الا لله ولرسوله» فى الصحيحين فدل على ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم. (عيني)

٢ قوله: اجلى اليهود. وقال الهروى جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الاجلاء والجلاء جلا عن الوطن يجلو واجلى يجلى اجلاء اذا خرج مفارقاً وكلاهما لازم ومتعدى كذا فى العيني.

٣ قوله: من ارض الحجاز. هى ما يفصل بين نجد و تهامة قال الواقدى ما بين وجرة وغمس الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى الهجر تهامة (ف. تو)

٤ قوله: ان يكفوا عملها. اى بان يكفوا وكلمة "ان" مصدرية تقديره بكفاية عمل نجيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدا وعمارتها وفى رواية احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اى على كفايتها وهو اوضح (ف. ع)

٥ قوله: فقروا بها. بفتح القاف اى سكنوا بها كذا فى الفتح والعيني وقال العيني وضبطه بعضهم بضم القاف وله وجه.

٦ قوله: الى تيماء. بفتح المشاة وسكون التحتية وبالمد وارجاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد ايضاهما موضعان مشهوران بقرب بلاد طى على البحر من جهة الشام. (ف. ك) قال القرطبي تمسك بعض اهل الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا لاجل معلوم. قالوا وهذا الكلام كان جواباً لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف وتكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الالقاء ووقفه على مشيه وبعد ذلك عاملهم على المساقاة. كذا فى العيني والكرمانى.

اسماء الرجال: باب قتيبة بن سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو يحيى هو ابن ابى كثير عكرمة مولى ابن عباس باب اذا قال رب الارض الخ احمد بن المقدم بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث الجلى البصرى فضيل بن سليمان النميرى موسى بن عقبة الاسدى امام فى المغازى مولى آل الزبير نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني قال عبد الرزاق بن همام الحميرى فيما وصله الامام احمد ومسلم ابن جريج عبد الملك الاموى موسى بن عقبة ونافع تقدمما باب ما كان اصحاب النبي ﷺ الخ محمد بن مقاتل المروزى ابو الحسن المجاور بمكة عبد الله بن المبارك المروزى الاوزاعى عبد الرحمن ابن عمر ابى النجاشى عطاء بن صهيب التابعى .

حل اللغات: المعرس موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة اجلى اى اخرج ظهر غلب تيماء قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طى اريحاء قرية من الشام .

(قوله: فقيل له انك ببطحاء مباركة) ولعله ذكر في الباب لاستطراد احياء الموات بالذکر.

بُنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بِنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَتَّى قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَافِلِكُمْ^١ قُلْتُ نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ [عَلَى الرَّبِيعِ] وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِزْرَعُوهَا^٢ أَوْ أَزْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمِعًا وَطَاعَةً. [انظر: ٢٣٤٦-٤٠١٢]

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ثَنَا [أَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَالتَّنْصِفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا^٣ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ٢٦٣٢]

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ ذَكَرْتُهُ^٤ لِطَاوُسٍ فَقَالَ يَزْرَعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْنِهْ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ «إِنْ يَمْنَحَ [إِنْ يَمْنَحَ] أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [راجع: ٢٣٣٠]

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ^٥ يُكْرِئُ مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مَعَاوِيَةَ. [انظر: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤- ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [ثُمَّ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نَكْرِئُ مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَّا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ [بِشَيْءٍ] مِنَ التَّنِينِ. [راجع: ٢٢٨٦]

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَالِمَهُ [يَعْلَمُهُ] فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [راجع: ٢٣٤٣]

(١٩) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ^٧ أَمْثَلُ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

١ قوله: بمحافلكم. أي بمزارعكم جمع محفل من الحقل وهو الزرع وقيل مادام اخضر. قوله: على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله: على الأربعاء. فإن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر وفي رواية المستملى الربيع على التصغير ووقع للكشمية على الربيع بضمين وهي موافقة لحديث جابر المذكور لكن المشهور في حديث رافع الأول والمعنى أنهم كانوا يكرؤون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنيار. (فتح)

٢ قوله: ازروعها. بكسر الهمزة من زرع يزروع أي ازروعها بانفسكم. قوله: أو ازروعها من الأزراع كلمة أو للتخيير لا للشك هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الأمور الثلاثة أن يزروعوا بانفسهم أو يجعلوها مزرعة للغير مجاناً أو يسكوها معطلة. (ع)

٣ قوله: ليمنحها. بفتح النون من فتح يفتح وكسرها من ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية أي يجعلها منيحة أي عارية. (ك. ع)

٤ قوله: ذكرته لطاوس أي ذكرت الحديث المذكور أنفاً فقال يزرع أي يجوز أن يزرع غيره بالكراء. قوله: قال ابن عباس الخ في معرض التعليل من جهة طاوس يعني لأن ابن عباس قال إن النبي ﷺ لم يبنه عنه يعني لم يجرمه وصرح بذلك الترمذي عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يجرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا في العيني ومر بيان مذهبه فيه.

٥ قوله: كان يكرئ. بضم الياء من الأكرء. قوله: صدرًا أي أوائل زمان أمارته. فان قلت لم يكرئ يكرئ علياً ﷺ؟ قلت لعله ما أكرأها في زمانه شيئاً ولفظ حدث على صيغة المجهول. (ك)

٦ قوله: قد علمت. بفتح التاء خطاب للرافع فالأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض ويقول الذي نهاه عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التين وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره أفة أو بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة تؤخذ من حيث أن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما يزروعون بانفسهم أو يمنحون بها لمن يزروع من غير بدل فيحصل فيه الموساة. (ع)

٧ قوله: إن أمثل الخ وصله وكعب عن سفیان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. (ع)

أسماء الرجال: عبید الله ابن موسى أبو محمد العسبی الكوفی الأوزاعي عبد الرحمن عطاء هو ابن ابی رباح جابر هو ابن عبد الله الانصاری معاوية هو ابن سلام يحيى هو ابن ابی كثير ابی سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قبيصة بن عقبة الكوفي عمرو بن دينار المكي سليمان بن حرب الواشحي حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب هو السخيتاني يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث الامام المصري بن سعد عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

حل اللغات: محافل جمع محفل من الحقل وهو الزرع يمنح يعطى.

١ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأُرْبَعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ [شَيْءٍ]. يَسْتَنْتِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بِأَسُّ بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ [وَقَالَ اللَّيْثُ] وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ [مِنْ] ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ الْفَهْمِ [ذُو الْفَهْمِ] بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ [لَمْ يُجِزُوهُ] لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَهُنَا قَوْلُ اللَّيْثِ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَهُنَا قَالَ اللَّيْثُ أَرَأَاهُ]. [راجع: ٢٣٣٩- وانظر: ٤٠١٣]

اي اظن شيخي ربيعة

(٢٠) بَابُ:

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ ثنا فُلَيْحٌ ثنا هِلَالٌ ح وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثنا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ قَالَ فَبَدَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهُ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٧٥١٩]

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

اي ما يفرس من اصول النباتات (ع)

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ [إِنَّا] كُنَّا لَنَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَأَنَّ لَنَا عَجُوزًا تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سَلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرَسُهُ^٣ فِي أَرْبَعَاتِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَا فَرَبَّتُهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا مِنْ قَوْلِ يَعْقُوبِ الرَّوِيُّ (ف ع) بفتح السين المهملة (ع) بفتحين دسم اللحم (ك ع) نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

من القبولة لانهم كانوا يتشاغلون بالتهيؤ للجمعة (ع)

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا إبراهيم بن سعد بن عيينة عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال يقولون إن أبا هريرة يكثير الحديث والله^٤ الموعود ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وإن إخوتى من المهاجرين كان

١ قوله: من المخاطرة. وهى الاشراف على الهلاك قال التوربشتى لم تبين لى ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخارى؟ قال البيضاوى والظاهر من السياق انه من كلام البخارى.(ك)

٢ قوله: استاذن ربه فى الزرع. اى فى مباشرة الزرع يعنى سال الله تعالى ان يزرع. قوله: فيذر يعنى القى البذر فيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة فنبت فى الحال فاستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل. قوله: فيبادر وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر. قوله: الطرف منصوب بقوله فيبادر ونباته بالرفع فاعله والطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين حركتها اى تحرك اجفانها. قوله واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه كما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع والحجاز امره كله من القلع والحصد والتلرية والجمع الا قدر لحة البصر. قوله: دونك بالنصب على الاغراء اى خذ. قوله: فانه اى فان الشان لا يشبعك شىء من الاشباع وفى رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الباء والسين المهملة وضم العين وله معنى صحيح ووجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب يمكن ان يكون فى قوله: فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهى عن كراء الارض انما هو نهى تنزيه لا نهى تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التى يحرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور الزرع فى الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها. (عينى)

٣ قوله: كنا نغرسه فى اربعائنا. جمع ربيع وهو النهر الصغير اى كنا نغرسه على الانهار ووجه ادخال هذا فى كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد قاله العينى ومر الحديث.

٤ قوله: والله الموعود. قال العينى الموعود اما مصدر ميمى واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يجر به عن الله تعالى ولكن لا بد من اضمار تقديره فى كونه مصدرًا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعنى الواعد فى فعله للخير والشر وتقديره فى كونه اسم زمان وعند الله الموعود يوم القيامة وتقديره فى كونه اسم مكان وعند الله الموعود فى الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فانه تعالى يحاسبنا ان تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بى ظن السوء ومطابقتها للترجمة فى قوله: وان اخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل امواهم فان المراد منه عملهم فى الاراضى للزراعة والغرس.(ع)

اسماء الرجال: عمرو بن خالد بن فروخ ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر حنظلة ابن قيس الزرقى الانصارى عمى احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبًا والثانى مظهر وقيل مهير باب محمد ابن سنان الباهلى فليح هو ابن سليمان ابو يحيى المدنى هلال هو ابن على المعروف بابن اسامة المدنى عبد الله بن محمد المسندى باب ما جاء فى الغرس قتيبة ابن سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى يعقوب بن عبد الرحمن القارى منسوب الى قارة حى من العرب واصله مدنى سكن الاسكندرية ابي حازم هو سلمة ابن دينار الاعرج المدنى سهل بن سعد الانصارى الساعدى.

حل اللغات: بذر اى القى البذر الاستحصاد من الحصد وهو قلع الزرع سلق بالكسر يمتد (فى الهندية) ودك دسم اللحم.

يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
بكسر الميم (ع) التابع (ع)
 مِلًّا بَطْنِي فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعْيَى حِينَ يَنْسُونَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ
اي مفتعنا بالقوت (ع) اي أحفظ (ع)
 يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً^١ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى
 صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى ﴿الرَّحِيمِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾]. [البقرة: ١٥٩-١٦٠]. [راجع: ١١٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كِتَابُ (١) الْمُسَاقَاةِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الشَّرْبِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾]
 (١) بَابُ: فِي الشَّرْبِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانبيا: ٣٠] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ
 الْمُنْزَلِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠] وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ تَجَاجًا مُنْصَبًا الْمُنْزَلُ السَّحَابُ الْأَجَاجُ الْمُرُّ فَرَاتًا عَذْبًا
هو تفسير ابن عباس ومجاهد (ف) للمستعمل وحده
هو تفسير مجاهد (ف) هو تفسير أبي عبيدة (ف)
هو رواية المستعمل وحده (ف)
 اراد المصنف بها الرد على من قال ان الماء لا يملك

[بَابُ فِي الشَّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ]

[بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ]

وَقَالَ عُمَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بِعَرِّ رُومَةَ^٦ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَاشْتَرَاهَا [فَاشْتَرَاهَا] عُمَانُ .
ابن عفان
اي يكون حظه كحظ غيره (ع)

١ قوله: ثمرة. بفتح النون وكسر الميم وهي برودة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه .
 ٢ قوله: كتاب المساقاة. اي هذا الكتاب في بيان احكام المساقاة هي المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعى وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلوة سجدة. (ع)

٣ قوله: في الشرب. بكسر الشين المعجمة هو حظ من الماء قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان كذا في الكرمانى وفي الفتح الشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم فى قسمة الماء قاله عياض قال وضبطه الاصيلى بالضم والاول اولى قال ابن النير من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث والشرب فى الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء.

٤ قوله: وقول الله. بالجر عطفًا على سابقه وفى بعض النسخ قال الله عزوجل ﴿وجعلنا من الماء﴾ الآية وقال قتادة كل حى مخلوق من الماء وقيل معناه ان كل حيوان ارضى لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء اى من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لهما موت اذا جفت ويست وحياتها خضرتها ونضرتها. (ع)

٥ قوله: وقوله بالجر عطف على قوله الاول قوله: ﴿انتم انزلتموه من المزن﴾ بضم الميم وسكون الزاى جمع مزنة وهى السحاب الابيض وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله: ﴿افرايتموا الماء الذى تشربون﴾ اى العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه من المزن اى السحاب؟ قوله: ﴿جعلناه﴾ اى الماء ﴿اجاجاً﴾ اى ملحاً شديداً الملوحة مرأ لا يقدر على شربه. قوله: ﴿فلولا تشكرون﴾ اى فهلا تشكرون. (عيني)

٦ قوله: بئر رومة. بضم الراء علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى قال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودى وكان يقفل عليها بقليل ويغيب فياتى المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضراً فيرجعون بغير ماء فشكى المسلمون ذلك فقال ﷺ «من يشترىها ويمنعها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدكم فله الجنة فاشترها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها» وزعم الكلبي انه كان قبل ان يشترىها عثمان يشترى منها كل قربة بدرهم. (ع. ه)

(١) ولم يقع لفظ كتاب المساقاة فى كثير من النسخ ووقع فى بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لاي ذر التسمية ثم قوله فى الشرب ثم قوله تعالى ﴿جعلنا من الماء﴾ الى قوله: ﴿فلولا تشكرون﴾ ووقع فى بعض النسخ باب فى الشرب وقوله تعالى ﴿وجعلنا من الماء﴾ الى ﴿تشكرون﴾ ووقع فى شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفى لفظ باب خاصة. (طيبى)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز باب فى الشرب قال عثمان بن عفان فيما وصله الترمذى والنسائى وابن خزيمة حل اللغات: اعى احفظ ثمرة برودة من صوف يلبسها الاعراب الشرب بالكسر النصيب من الماء.

(قوله: ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا) كلمة من لابتداء الغاية فى الزمان ويؤيده وضع كلمة الى فى مقابلتها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غَلَامُ أَتَأْتِدُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٣٦٦-٢٤٥١-٢٦٠٢-٢٦٠٥-٥٦٢٠]

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنٌ ١ وَهُوَ [هِيَ] فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشَيْبٌ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْرِ الَّذِي فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ [عَنْ] فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ ٢ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ ٣ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أُعْطِيَ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ [عَلَى] يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ «الْأَيْمَنُ ٤ فَالْأَيْمَنُ». [انظر: ٢٥٧١-٥٦١٢-٥٦١٩]

(٢) بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى ٥ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ:

«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ [فَضْلُ] الْمَاءِ لِيُمْنَعَهُ بِهِ ٧ [فَضْلُ] الْكَلَا». [انظر: ٢٣٥٤-٦٩٦٢]

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا ٨ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَا». [راجع: ٢٣٥٣]

(٣) بَابُ مَنْ حَفَرَ بَعْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودٌ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﷺ

١ قوله: داجن. الداجن شاة الفت البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة. قال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم والمطابقة في قوله ويشرب لبنها بماء والماء يجرى فيه القسمة وانه يملك (عمدة القاري).

٢ قوله: وعلى يساره انما قال هنا بعلى وفي يمينه بعن لانه لعل يساره كان موضعاً مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيداً عن رسول الله ﷺ (ك.ع)

٣ قوله: وخاف ان يعطيه. جملة حالية والضمير في خاف يرجع الى عمر وانما قال اعطى ابا بكر تذكيراً لرسول ﷺ واعلاماً للاعرابي بجملة ابي بكر (ع.ك)

٤ قوله: الايمن فالايمن. ضبط بالنصب على تقدير اعطى الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق (ك).

٥ قوله: حتى يروى بفتح الواو من الرى وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى (ع).

٦ قوله: لقول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء. هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتة وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح (ع)

٧ قوله: ليمنع به الكلا. بفتحين فهزمة مقصورة كجبل هو النبات رطبه ويابس كذا في الجمع والفتح والقاموس. قال العينى توضيح ذلك الذى عليه الجمهور ان يكون حول بير رجل كلا ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا مكثوا من سقى بهائمهم من تلك البير لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى قال ابن بزيمة منع الماء بعد الرى من الكباير انتهى كلام العينى.

٨ قوله: لا تمنعوا فضل الماء ليمنعوا به فضل الكلا واختلفوا في ان هذا النهى للتحريم او للتنزيه؟ قال فى التوضيح النهى فيه على التحريم عند مالك والاوزاعى ونقله الخطايب وابن التين عن الشافعى واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع ذكره العينى وقال كذلك مذهب الحنفية

الاختصاص بالماشية انتهى وقال فى الهداية لا يجوز بيع المراعى ولا اجارتها والمراد الكلا لقوله عليه السلام «الناس شركاء فى الثلاثة: النار والكلا والماء» قال الطحطاوى وغيره يعنى اذا اوقد ناراً فلكل احد ان يصطلى بها وان يحفف ثيابه وليس له ان ياخذ الجمر الا باذن هذا معنى الشركة فى النار ومعناها فى الماء

الشرب وسقى الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة ومعناها فى الكلا ان له احتشاشه وان كان فى ارض مملوكة ومحل ما ذكر ان لم يحرز الماء بالاستسقاء فى آنية ولم يحرز الكلا بقطعه اما اذا احرز جاز بيعهما لانه بالاحراز ملكهما ومحلها ايضاً فيما اذا نبتت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض واعدها

للانبات فنبت فانه يجوز بيعه لانه ملكه كما فى الذخيرة والخطط والنوازل وهو مختار الصدر الشهيد وعليه الاكثر ومنع القدورى بيعه انتهى كذا فى فتح القدير وقال فيه قال القدورى لا يجوز بيع الكلا فى ارضه وان ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة لان الشركة فيه ثابتة وانما يقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة هو

الاكثر على الاول ثم الكلا ذكر الحلوانى عن محمد انه ما ليس له ساق وما له ساق ليس كلا وكان الفضلى يقول هو ايضاً كلا وفى المغرب هو كل ما رعته الدواب.

اسماء الرجال: سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الحمصى مولاهم المصرى ابو غسان هو محمد بن مطرف الليثى المدنى ابو حازم تقدم

الآن وسهل بن سعد ايضاً غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما فى مسند ابن ابى شيبه ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب بن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب باب من قال الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحيى بن بكير المخزومى

الليثى هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى ابن المسيب هو سعيد ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن باب من حفر بئراً الخ محمود هو ابن غيلان العدوى المروزي عبيد الله هو ابن موسى شيخ المؤلف اسراييل هو ابن يونس السبيعي .

حل اللغات: شيب اى خلط .

بعد ذلك اليوم شيئاً وكذا رواية الكتاب فى باب العلم واندفع ما قيل هذه الرواية تفيدان عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتامل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَالْبَيْرُ جِبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [راجع: ١٤٩٩]

أى هدر لا شيء عليه
أى البهيمة إذا تلفت شيئاً نهاراً ولم يكن معها سابق ولا قانداً لا يضمن وكذا إذا استاجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه أو وقع فيها
انسان إذا حفر في ملكه لا يضمن

(٤) بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٧، ٢٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَتَّقِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهِ فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آية: ٧٧] فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ [حَدَّثَكُمْ] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شَهُودُكَ قُلْتُ مَا لِي شَهُودُ قَالَ فِيمِائِنَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ. [الحديث: ٢٣٥٦. انظر: ٢٤١٦-٢٥١٥-٢٦٦٦-٢٦٦٩-٢٦٧٣-٢٦٧٦-٤٥٤٩-٦٦٥٩-٦٦٧٦-٧١٨٣-٧٤٤٥]

أى يحخذ قطعة بسبب اليمين عن مال امرئ (ع)
أى كاذب (ع)
أى أى شيء حدثكم أبو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود (ع)
أى عم لى اسمه معدان بن الأسود بن معدى كروب الكندى (قس)
أى احضر شهودك أو الحجة المشتهة شهودك

[٧٤٤٥] [الحديث: ٢٣٥٧. انظر: ٢٤١٧-٢٥١٦-٢٦٦٧-٢٦٧٠-٢٦٧٧-٤٥٥٠-٦٦٦٠-٦٦٧٧-٧١٨٤]

(٥) بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ [بِالطَّرِيقِ] فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا [إِمَامَهُ] لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٧٤٤٦-٧٢١٢-٢٦٧٢-٢٣٦٩]

أى المسافرين من الماء الفاضل عن حاجته (ع)
أى يعين الرحمة (ع)
أى من الذنوب
أى خليفة عصره (ك)
أى طاعه (ع)
ليس بقيد بل باعتبار العادة

(٦) بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٦٠، ٢٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ثَبِي أَبُو شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّحْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُؤًا فَأَبَى عَلَيْهِ فَاحْتَضَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ٤ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ٥ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ

أى سدها (قس)
يفتح السنين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحسه (ع ف)
أى العوام أحد العشرة المبشرة (ع)
أى امتنع ولم يسرح الماء بل سكره وهو محل الترجمة (ع)
أى تغير وهذا كناية عن الغضب (ع)

١ قوله: فجاء الأشعث معدان ولقبه الجفشي. قوله: فقال شهودك بالنصب أى اقم أو احضر شهودك وكذا فيمنه أى فاطلب يمينه وفى بعضها بالرفع فيها أى فالمثبت لدعواك الشهود فالحجة القاطعة بينكما يمينه ويجلف بالنصب لا غير (ك.ع)
٢ قوله: فصدقه رجل. أى المشتري واشتره بثمنه الذى حلف عليه انه اعطيه بكذا اعتماداً على حلفه كذا فى الكرماني والعيني.
٣ قوله: فى شراج الحرة. بكسر المعجمة وبالجم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحرو بحار والمراد بها مسيل الماء واما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة. قوله: سرح الماء امر من التسريح أى اطلقه. (فتح)
٤ قوله: ان كان ابن عمك. بفتح الهمزة أى حكمت به لاجل انه كان ابن عمك وروى بكسرهما كذا فى الجمع قال الشيخ فى اللغات وهذا القول من الرجل واما لكونه منافقاً وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم واما لزلته عند الغضب واما القول بكونه يهودياً فبعيد غاية البعد انتهى وكيف وقد يجئ للبخارى فى كتاب انه من الانصار قد شهد بدرأ.
٥ قوله: الى الجدر. بفتح الجيم وكسرهما وبالبدال المهمل الجدار والمراد اصل الحائط وقدره العلماء بان تبلغ كعب الانسان امر للزبير اولاً بالمعروف واخذاً بالمساجحة وحسن الجوار فلما قال ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو من التعزير حيث لم يعز الزبير الا الذى تكلم بما اغضب. كذا فى الطبيعى قال ابن حجر لكن محل ذلكما لم يؤد هتك حرمة الشارع واما لم يعاقب النبى ﷺ صاحب القصة للتأليف انتهى.
اسماء الرجال: باب الخصومة فى البئر الخ عبدان هو عبد الله ابن عثمان ابى حمزة هو محمد بن ميمون الاعمش هو سليمان بن مهران شقيق هو ابن سلمة الكوفى باب اثم من منع الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى عبد الواحد بن زياد البصرى الاعمش سليمان المذكور ابو صالح ذكوان السمان باب سكر الانهار عبد الله بن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير يروى عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام.
حل اللغات: جبار أى هدر العجماء أى البهيمة الركاك ذفين الجاهلية فاجر كاذب سرح الماء أى اطلق الماء شجر اختلف.

(كتاب المساقاة) (قوله: ثم احبس الماء) أى ابقه فى ارضك.

إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ
في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري (ع) اي ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف للقسم فقال لا يؤمنون (ع)
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ [انظر: ٢٣٦١-٢٣٦٢-٢٧٠٨-٤٥٨٥]
والباقون يذكرون عن عروة عن ابنه الزبير كذا في بعض الحواشي (ع)

(٧) بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ [السُّفْلِيِّ]

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا [رَجُلٌ] مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ
ابن العوام
 ﷺ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ^١ [الْمَاءَ] فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّىٰ^٢ يَبْلُغَ [الْمَاءَ] الْجَدْرَ [اسْقِ يَا زُبَيْرُ
إذا كسرت قدرت ما قبلها الفاء وإذا فتحت قدرت ما قبلها اللام
 الهمزة للوصل
 ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْجَدَارَ] ثُمَّ أَمْسِكْ^٣ فَقَالَ [قَالَ] الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٥٩]

(٨) بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِيِّنَ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَائِثِيُّ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ شَنِى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
 حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا [بِهِ] النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ^٤
 [فَأَمَرَهُ] بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ [أَرْسِلْهُ] إِلَى جَارِكَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ
 حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى^٥ لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
 فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فَقَالَ [قَالَ] لِي ابْنُ شَهَابٍ فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمَاءُ
الهمزة للوصل
 إِلَى الْجَدْرِ فَكَانَ^٦ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ [الْجَدْرُ هُوَ الْأَصْلُ]. [راجع: ٢٣٥٩]

(٩) بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا]
 رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ^٧ عَلَيْهِ الْعَطَشُ^٨ [الْعَطَاشُ] فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ^٩ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ
لم اقف على اسمه (ع)
لكل من احتاج الى ذلك (ع)

- ١ قوله: ثم ارسل. كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفي رواية الكشمهني ثم ارسل الماء.(ع)
 - ٢ قوله: حتى يبلغ. وفي رواية الكريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء كذا في الفتح وقال العيني والمطابقة من قوله: اسق
 ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل انتهى.
 - ٣ قوله: ثم امسك. قال الكرمانى فان قلت المناسب للسياق ان يقول ثم ارسل بدل "ثم امسك" قلت ليس المراد امساك الماء بل امسك نفسك عن السقى انتهى.
 - ٤ قوله: فامره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوى وحكى الكرمانى انه بلفظ الامر من الامرار
 قال الخطايب معناه امره بالعادة المعروف التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والامر الوسيط مراعاة للجواز. (فتح)
 - ٥ قوله: واستوعى له حقه. اي استوفى للزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء كانه جمعه له في وعائه وابعده من قال امره ثانيًا ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة
 للانصارى وقال الخطايب هذه الزيادة تشبه ان يكون من كلام الزهرى وكانت عاداته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. (عمدة القارى)
 - ٦ قوله: فكان ذلك الى الكعبين. يعنى رجوع الماء الى الجدر ووصله الى الكعبين وهو موضع الترجمة (ع) قال في الفتح يعنى انهم لما راوا ان الجدر يختلف بالطول
 والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدا الماء من ناحيته.
 - ٧ قوله: فاشتد عليه. وقعت الفاء هنا موضع اذا تقديره بيناء رجل يمشى اذا اشتد عليه العطش (ف.ع)
 - ٨ قوله: العطش. كذا في رواية الاكثرين وكذا هو فى المواضع وقع فى رواية المستملى العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب فلا يروى قال ابن التين والصواب
 العطش وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالزكام قاله العيني. قال ابن حجر وسياق الحديث ياباه وظاهره ان الرجل
 سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة انتهى.
 - ٩ قوله: يلهث. جملة وقعت حالاً من الكلب قال ابن قرقول: هث الكلب بفتح الهاء وكسرهما اذا اخرج لسانه من العطش. (عيني)
- اسماء الرجال: باب شرب الاعلى قبل الاسفل عبدان هو عبد الله المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب
 عروة بن الزبير بن العوام محمد هو ابن سلام البيهقي ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن شهاب هو الزهرى المذكور باب فضل سقى الماء عبد الله بن
 يوسف هو التنيسى مالك الامام المذنبى سمي مولى ابي بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابي صالح بن ذكوان السمان .
 حل اللغات: شراج الحرة مجارى الماء التى يسيل الماء منها والحرة موضع معروف بالمدينة تلون تغير يلهث قال ابن قرقول هث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش.
 (قوله: حتى يبلغ الماء الجدر ثم امسك) اي عن السقى والا لقال وارسل الماء الى جارك. (قوله: ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع) اي ثم احبس الماء حتى يرجع الماء
 وقال القسطلاني ثم احبس نفسك عن السقى قلت ولعلك تعلم انه غير مناسب.

فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَفِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ^١ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
بالرفع فاعل وبالنصب صفة مصدر محذوف أى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بى (توشيح قيس) كصعد وزنا ومعنى (توشيح) أى الصحابة
 وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ^٢ أَجْرٌ [تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ]. [راجع: ١٧٣]

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ صلى صلوة
من كلام اسماء (ع) للمفاجاة
 الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ^٣ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا^٤ هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا
أى قربت (ع)
 حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [راجع: ٧٤٥]

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَدَبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسْتُهَا
أى لسبها (مجمع) أى حشرتها (مجمع)
 حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَا أَنْتَ أَطْعَمْتَيْهَا [أَطْعَمْتَيْهَا] وَلَا سَقَيْتَيْهَا حِينَ حَبَسْتَيْهَا وَلَا أَنْتَ
يفتح الخاء اظهر اللثة واعجامها اصوب وهى الهوام وقيل ضعاف الطير (مجمع الحجار)
 أَرْسَلْتَيْهَا [أَرْسَلْتَيْهَا] فَأَكَلَتْ [فَتَأْكُلُ] مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٣٣١٨-٣٤٨٢]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْدَحُ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ
أى اصغره
 وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ [قَالَ] يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٣٥١]

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا غُنْدَرٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَا ذُودَ^٦ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ تَذُودَانِ تَمْنَعَانِ.
فيه الترجمة فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه (ع)

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرِ عَنْ
السحنياني

١ قوله: فشكر الله له أى اتنى عليه أو قبل عمله فغفر له فالفاء فيه لسببية أى بسبب قبول عمله غفر له ويجوز أن يكون الفاء تفسيرية تفسر قوله "فشكر الله" لأن غفرانه له هو نفس الشكر. (عيني)

٢ قوله: فى كل كبد رطبة. أى حية كنى عن الحيوة بالرطوبة لأنها لازمة لها والمعنى الأجر ثابت فى ارواء كل كبد حية (توشيح)

٣ قوله: وأنا معهم فيه تعجب وتعجب واستبعاد من قرب من أهل جهنم فكانه قال كيف قربوا منى وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشركين. (ع)

٤ قوله: تخدشها هرة. أى تكدها من خدش يخدش خدشاً من ضرب يضرب وأصل الخدش قشر الجلد يعود أو نحوه ومطابقة هذا الحديث وكذا الحديث الآتى من حيث أن هذه المرأة لما حبست هذه الهرة إلى أن ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقيتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهو المطابق للترجمة كذا فى العيني.

٥ قوله: هو أحدث القوم أى اصغره. (ك) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة الحاقاً للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً وقد خفى هذا على المهلب فقال ليس فى الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح وإجاب ابن المنير بان مراد البخارى أنه إذا استحق الأيمن ما فى القدح بمجرد جلوسه واختص به كيف لا يختص به صاحب اليد و المتسبب فى تحصيله كذا فى الفتح ومر الحديث فى الصفحة السابقة.

٦ قوله: لا ذوداً لا طردت كما تذاذ الغريبة من الأبل عن الحوض إذا ارادت الشرب مع اهله وعادة الرعى إذا ساق الأبل إلى الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة إذا رآها بينهم كذا فى العيني. قال الكرمانى واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل أصحاب الكيثار وقيل كل من أحدث فى الدين حديثاً كالمبتدعة والظلمة قال شارح التراجم إذا استحق الماء بجلوسه فى اليمين فلان يستحق الماء بميازته فى حوضه وقربته أولى انتهى.

اسماء الرجال: ابن أبى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى المكى ابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكى اسماء بنت أبى بكر الصديق اسماعيل هو ابن أبى أويس نافع مولى ابن عمر باب من رأى الخ قتيبة بن سعيد الثقفى عبد العزيز يروى عن أبىه أبى حازم سلمة بن دينار المدني سهل بن سعد الساعدى الأنصارى الخزرجى المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة محمد بن بشار هو أبو بكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة بن الحجاج العتقى محمد بن زياد القرشى الجمحى المدني عبد الله بن محمد المسندى عبد الرزاق هو ابن همام معمر تقدم وكثير بن كثير مثلهما ابن المطلب بن أبى دواعة السهمى الكوفى.

حل اللغات: دنت قربت.

(قوله: لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى) قلت الأوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط فى النسخ المعتبرة وقيل هو بالنصب وهو وإن كان صحيحاً معنى إلا أنه ركيك لا تساعده المقابلة لأن العطش قد اعتبر بالغاً فى قوله الذى بلغ بى فالأقرب أن يوصف مثله بالبلوغ أيضاً فافهم. (قوله: حتى قلت أى رب وأنا معهم) أى فكيف تعذبهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وهذا من باب غناه وفقر الخلق والتضرع إليه والتوسل بكريم وعده لديه وليس مثله مبنيًا على التكذيب بذلك الوعد إذ من الممكن أن يكون ذلك الوعد عند الله وفى علمه تعالى مقيداً بشرط قد فقد وقال القسطلاني هو بتقدير همزة أى أو أنا معهم وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشركين أه فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرع.

سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ^٢ زَمَزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلُ^٣ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ^٤ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ . [انظر: ٣٣٦٢-٣٣٦٣] ^{ابن جارية} ^{ابو قبيلة}

لانه يجلب الزيت والسمن الى الكوفة

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ [سِلْعَةً] لَقَدْ أُعْطِيَ^٥ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَا فِيهِ [مَاءً] فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ^٦ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ [مَا لَمْ تَعْمَلْ] يَدَاكَ قَالَ عَلِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . [راجع: ٢٣٥٨]

(١١) بَابُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

بكر الحاء وفتح الميم بلا توين مقصورا موضع الكلا يحمى من الناس (ع) وسبجىء بيانه

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جِثَامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَّغْنَا [وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَلَّغْنَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ^٨ وَأَنَّ عَمْرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ . [انظر: ٣٠١٣]

(١٢) بَابُ شَرْبِ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ^{١٠} لَهَا [بِهَا] فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ

١ قوله: يرحم الله ام اسماعيل عليه السلام. هي هاجر وهبها ملك من ملوك مصر لسارة زوجة ابراهيم عليه السلام ثم وهبها سارة لابراهيم فوقعها فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة ومكة اذ ذاك عضاه وسلم فانزلهما في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفذ فعضت وعضت الصبي فنزل جبرئيل وجاء بها الى موضع زمزم فضرب بقبعه فصارت عينا فلذلك يقال لزمزم ركضة جبرئيل عليه السلام فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقى فيها تدخره وهي تفور قال ﷺ يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكان عينا معينا. (ع)

٢ قوله: لو تركت زمزم. بان لا تعرف منها الى القرية ولا تشح بها لكانت عينا معينا بفتح الميم اى جاريًا (كع)

٣ قوله: واقبل جرهم. بضم الجيم وسكون الراء حى من اليمن. (ك) اى مرت رقيقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كذا فنزلوا فى اسفل مكة فراوا طائراً على الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء فاشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لهاجر: ان شئت كنا معك وآنسناك والماء ماءك. فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فتنزوج اسماعيل امراة منهم يقال لها الجداء ابنة سعد العملاى واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكاية طويلة ليس هذا الموضع موضع بسطها. (ع)

٤ قوله: ولا حق لكم فى الماء لانها احق من غيرها وفيه الترجمة قال الخطاى: فيه ان من انبط ماء فى فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه. (ف.ع)

٥ قوله: لقد اعطى بها اكثر مما اعطى. على صيغة الجھول ويروى على صيغة المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذى يستامه. قوله: بعد العصر هذا ليس بقيد واما خرج هذا مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بمثله وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصى لانه وقت صعود ملائكة النهار. قوله: ليقطع اى لياخذ قطعة. (عيني. ك)

٦ قوله: اليوم امنعك فضلى. اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بعملك واما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلى مجازاة لما فعلت. (ع)

٧ قوله: لا حمى الا لله ولرسوله. اى لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس واما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك كذا فى العيني. ومربى بيان منع الكلا وما يتعلق به.

٨ قوله: النقيع. موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة الذى سماه عمر قاله فى القاموس وفى التوشيح هو بالنون وصحف من قاله بالموحدة انتهى. قوله: والشرف بالمعجمة والراء المفتوحتين وقيل بالمهمله وكسر الراء والاول اشهر واصوب لانه بالمعجمة من عمل المدينة والربرة بفتحات قرية على ثلاث مراحل من المدينة (كع)

٩ قوله: باب شرب الناس الخ. مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار غير مختص لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استيذان احد لان الله خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا اخذ احد منها شيئاً فى وعائه صار ملكاً له فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ولحواها. فقال ابو حنيفة ومالك لا باس ببيع الماء بالماء متفاضلاً والى اجل وقال محمد هو مما يكال او يوزن وقد صح انه يتوضا بالماء ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسبة لوجود علة الربوا وهي الكيل والوزن وبه قال الشافعى لان العلة الطعم. (ع)

١٠ قوله: فاطال لها اى شدّها فى طولها بكسر الطاء وفتح الواو وكذلك الطيل بالياء وهو حبل طويل يشدّ احد طرفيه فى وتد و الطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجه والمرج الارض الواسعة ذات نبات كثيرة (ع. مجمع)

اسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسند البخارى عمرو هو ابن دينار المكى باب لاهى الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصري الامام يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب الزهري باب شرب الناس الخ عبد الله بن يوسف التنيسى ومن بعده تكرر ذكرهم قريباً وبعيداً .

حل اللغات: الحمى ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى فيه النقيع هو موضع على عشرين فرسخاً من المدينة الربرة موضع معروف بين الحرمين وزرائم ربطها فى سبيل الله اى اعددها للجهد والمرج ارض واسعة فيها كلا كثير.

ولمسلم فما أكلت من ذلك المرج الخ
فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوْضَةِ كَانَتْ [كَانَ] لَهُ [لَهَا] حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ
أى حطرتها (ع)
كَانَتْ أَفَارَهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ^١ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَّ كَانَتْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ
جمع الر وهو بقية كل شيء (ع)
وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ^٢ اللَّهَ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً وَوِئَاءً لِأَهْلِ
أى لاجل التفاخر (ع) أى معاداة لهم (مجمع)
الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرُّ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ [مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا] إِلَّا هُدِيَهُ الْآيَةُ
بضمين جمع حمار
الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ^٣ ﴿فَمَنْ [مَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٨٦٠-٣٦٤٦-

٤٩٦٢-٤٩٦٣-٧٣٥٦]

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
[الْجُهَنِيِّ] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
بضم اللام وفتح القاف الشئ، الملقوط، الرعاء الذى فيه اللقطة
وَالَا فَشَانِكَ^٤ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا
أى ان اخذتها
سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [راجع: ٩١]
أى جوفها لأنها تشرب وتكتفى أياها والحذاء بالحاء المهملة والمد ما وطى عليه البعير من خفه (ع)

(١٣) بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ
أَحْبَلًا [حَبَلًا] فَيَأْخُذُ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ [حُزْمَةَ حَطَبٍ] فَيَبِيعُ فَيَكْفَى اللَّهَ بِهِ [بِهَا] عَنْ وَجْهِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَوْ
جمع حبل قاموس
مُنِعَ». [راجع: ١٤٧١]
بضم المهملة وسكون الزاى من حرمت اذا شدت (ك مجمع)
أى عن حرصه (ع)

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُمَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَ يَحْتَطَبُ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [راجع: ١٤٧٠]

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ
عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي
بالشئ المعجمة والفاء، وهى الكسنة من النوق (قس ع) وفى نسخة باضافة الى يوم (قس)

١ قوله: مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان وفيه الترجمة وتوضيحه ان ماء النهر لو كان محتصاً لاحد لاحتجج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا فى ملك احد قاله العيني.

٢ قوله: حق الله فى رقابها فيه حجة لابي حنيفة على وجوب الزكوة فى الخيل السائمة ويرد تاويله بالعارية عطف قوله ولا ظهور باو ايضاً لا يجوز حمله على زكوة التجارة لانه ﷺ سئل عن الحمر بعد الخيل فقال لم ينزل على فيها شيء فلو كان المراد فى الخيل زكوة التجارة لم يصح نفيها فى الحمر. كذا فى فتح القدير.

٣ قوله: الفاذة، أى المنفردة الجامعة أى لكل خير وشر غير مخصوصة بشئ فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن ادى فى الحمر شيئاً ونحرى فيها الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص (لمعات)

٤ قوله: فشانك. أى استمتع بها ان كنت محتاجاً والأ فتصدق. قوله: هى لك أى ان اخذتها او لآخيك ان لم تاخذها وياخذها غيرك والأ هى للذنب كذا للعيني ومرو الحديث.

٥ قوله: باب بيع الحطب والكال. بفتح الكاف واللام وهو العشب سواء كان رطباً او يابساً ووجه ادخال هذا الباب فى كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكال فى جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شئ من ذلك فقد ملكه. كذا فى العيني ومرو حديث الباب فى كتاب الزكوة.

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن اويس الاصبهى مالك هو ابن انس الامام الاصبهى ربيعه بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بريعة الراى يزيد مولى المنبعت المدنى باب بيع الحطب والكال معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى وهيب هو ابن خالد البصرى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام هو احد العشرة المبشرة بحبى بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد ابن شهاب هو الزهرى ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الراى هشام هو ابن يوسف الصنعانى ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الملكى الاموى على بن حسين هو زين العابدين.

حل اللغات: الطيل الخيل التى يربط به الدابة ويطول لها لترعى الفاذة أى القليلة المثل المنفردة فى معناها العفاص الوعاء الذى فيه النفقة الوكاء الخيط الذى يشد به الوعاء احبل جمع حبل الشارف المنسة من النوق.

(قوله: لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها) قيل الحق فى الرقاب هو الزكوة وفى الظهور هو الاعارة فهو دليل من يقول بوجوب الزكوة فى الخيل وتفسير الحق بالاعارة فى الموضوعين غير صحيح لان العطف يقتضى المغايرة ورد بان العادة فىمن ياخذ الخيل لاطهار الغني والعفاص ان لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لم ينس شكر الله لاجل تملك رقابها واباحة ظهورها وذلك الشكر يتأتى بالاعارة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى فَاَنْخَتْهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيَعَةَ وَمَعِيَ صَائِعٌ [طَائِعٌ] ^{يَكْتُبُ النُّونَ وَيُفْتَحُ الْقَافِينَ} مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلِيٌّ وَكَلِيمَةُ فَاطِمَةَ وَحَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةُ فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرُ ۲ لَشْرَفِ النَّوَاءِ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ ۳ أَسْنِمَتْهُمَا وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنْ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتْهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيُّ فَنظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلِيٌّ حَمْرَةَ فَغَطَّ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَةَ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ ۴ إِلَّا عَمِيدُ لِأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [راجع: ٢٠٨٩]

^{ابن حارثة (ع)} ^{أى أظهر العبط عليه (ع)} ^{معناه رجوع إلى ورائه} ^{لذلك عن النبي ﷺ فيما قال وفعل ولم يواخذه (ع) ك}

(١٤) بَابُ الْقَطَائِعِ ٥

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ٦ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقْطَعَ ٧ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي إِثْرَةً ٨ (١) فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر: ٢٣٧٧-٣١٦٣-٣٧٩٤]

(١٥) بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ٩

^{هذا التعليق (ع)} ^{الانصاري (قس)} ^{بضم او له وكسر ثالته وهو يعطاه بعطاه الامام اهل السابقة والفصل (زر كشي)} ^{اي عند الماء}

[راجع: ٢٣٧٦]

(١٦) بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي عَن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ الْحَزَامِيِّ الْمَدِينِيِّ (قس) ابْنِ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيِّ (ف)

١ قوله: ان احمل عليهما. فيه المطابقة فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش كذا في الفتح وقلع الاذخر ويبيعه من نوع الاحتطاب ويبيع الحطب كذا في العيني.

٢ قوله: الا يا حمر الخ وهذه اشارة الى ما في قصيدة مطلعها الا يا حمر للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء. وعجل من اطائنها لشرب قديراً من طيبخ او شواء. قوله: الا كلمة التنبيه ويا حمر مرخم وللشرف بضم تين جمع شارف وهي المسنة من النوق والنواء بكسر النون اي السمان جمع النواوية وهي السمينة وهن اي الشرف المذكورة معقلات اي مشددات بالعقال. قوله: بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار. قوله: في اللبات جمع لبة وهي المنخر وضرجهن امر من التضريح بالضاد المعجمة وبالجميم التدمية. قوله: حمزة اي يا حمزة! قوله: من اطائنها جمع اطيب العرب تقول اطابت الجزور السنام والكبد. قوله: لشرب بفتح المعجمة وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر. قوله: قديراً نصب على انه مفعول لقوله: وعجل والتقدير والمطبوخ في القدر. (عيني)

٣ قوله: فجب بالجميم والموحدة المشددة اي قطع. قوله: اسنمتها جمع سنام والمراد اثنان وهذا من قبيل قوله «فقد صغت قلوبكما» قوله: وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما والاكباد جمع كبد. قوله: قلت لابن شهاب القائل ابن جريج الراوي وهو من قوله هذا الى قوله: قال علي ليس من الحديث وهو مدرج وقوله: قال علي هو ابن ابي طالب ذكره ابن شهاب تعليقا. قوله: افظعني اي خوفني افظع الامر وفظع اشتد. (ع)

٤ قوله: هل انتم الا عميد لابائ. اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه قال الداودي يعني لان عبد الله اب النبي ﷺ واباطالب عمه كان كالعبيدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النبي ﷺ والجد كالسيد. (ع.ه)

٥ قوله: باب القطائع. اي في بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضاً و الاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله عزوجل لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يجوزها اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة. (عيني)

٦ قوله: ان يقطع من البحرين تشية بحر وهي من ناحية نجد على شط بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهي كثيرة التمور. (ع)

٧ قوله: حتى تقطع غاية لفعل مقدر اي لا تقطع لنا حتى تقطع لاختواننا المهاجرين. قوله: مثل الذي تقطع لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع للمهاجرين ارض بني النضير. قوله: اثره بفتح الهزمة المثناة ويروى بضم الهزمة واسكان التاء ويقال ايضا بكسر الهزمة وسكون التاء وهو الاستيثار اي يستائر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم قالوا هذا يدل على ان الخلافة لا يكون فيهم الا ترى انه تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم. (ع)

(١) بفتحات اشار الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك (توشح) اسماء الرجال: باب القطائع سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي باب كتابة القطائع الليث بن سعد الامام باب حلب الابل محمد بن فليح الاسلمي او الخزاعي هلال بن علي القرشي العامري مولاهم المدني عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري البخاري حل اللغات: ثار اي قام بنهضة جب قطع بقهر شق افظعني خوفني القطائع جمع قطيعة وهي ما ينحس به الامام بعض الرعية من الارض.

(قوله: باب كتابة القطائع) قيل لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب وهو مدفوع بان قولهم فاكتب لاختواننا صريح في المطلوب على انه جاء في بعض رواية

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْإِبِلَ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [راجع: ١٤٠٢]

(١٧) بَابُ: الرَّجُلُ يَكُونُ ٢ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ ٣ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ وَلِلْبَائِعِ [فَلِلْبَائِعِ] الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى تَرْفَعَ وَكَذَلِكَ ٤ رَبُّ الْعَرَبِيَّةِ».

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَنَا اللَّيْثُ ثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ ٥ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ» وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ. [راجع: ٢٢٠٣] حيفة لما فيه من الربوا (فس) معظوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول (فتح) لكن بشرط ان لا يكون المال ربويا فانه الشافعي وابو قال مالك يجوز لاطلاق الحديث (فس) اي في شان العبد (ك)

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ رَخَّصَ ٦

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا ١) بِخَرَصِهَا تَمْرًا. [راجع: ٢١٧٣]

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

الْمُخَابَرَةِ ٦ وَالْمُحَاقَلَةَ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ [صَلاَحُهَا] وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. ٧ هو محل الترجمة وقد ذكر وجهه فيما سبق

[راجع: ١٤٨٧]

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ [مَوْلَى أَبِي

أَحْمَدَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَ دَاوُدُ ٨ فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢١٩]

٢٣٨٣-٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى

بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ ٩ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ إِذِنْ لَهُمْ قَالَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ] ثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٩١]

فيه الترجمة وتفسير العرية مر في باب التفسير العرايا

١ قوله: من حقاها الخ. اي من حق الابل اراد به الحق المعهود بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الابل على المياه لتتال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق جلبها على الماء لا انه فرض لازم. (عيني)

٢ قوله: يكون له ممر. اي حق المرور او شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء. قوله: في حائط يتعلق بقوله ممر و الحائط البستان. قوله: او في نخل متعلق بقوله: شرب وحكم هذا يعلم من احاديث الباب.(ع)

٣ قوله: من باع نخلاً بعد ان توبر فثمرتها للبائع. هذا الحديث مضي موصولاً في باب من باع نخلاً قد ابرت ومطابقتها للترجمة في قوله: فثمرتها للبائع لان ثمة اللتي بيعت بعد التاثير لما كانت للبائع لم يكن له وصوله اليها الا بالدخول في الحائط. فاذا كان كذلك يكون له حتى الممر ومعنى التاثير الاصلاح والالقاح وقد مضي هناك مستوفى.(ع)

٤ قوله: وكذلك رب العرية. لان صاحب العرية لا يمنع ان يدخل في حائط المعري ليعهد عربته بالاصلاح والسقى ولا خلاف في هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق قاله العيني وتفسير العرية مضي في كتاب البيوع في باب تفسير العرايا.

٥ قوله: وله مال. اضافة المال الى العبد كاضافة الثمرة الى النخلة (ف. ك)

٦ قوله: عن المخابرة. وهي عقد المزارعة والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر والمزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر ومر بيانها كلها في البيع في باب المزابنة ونحوها كذا في الكرماني.

(١) فيه الترجمة كما مر بيانه وتفسير العرايا مضي

اسماء الرجال: باب الرجل الخ قال النبي ﷺ فيما سبق موصولاً في باب من باع نخلاً قد ابرت عبد الله بن يوسف التنيسي الليث تقدم ابن شهاب هو الزهري سالم بن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر مالك الامام نافع مولى ابن عمر ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح يحيى بن قزعة القرشي المكي المؤذن مالك الامام داود بن الحصين الاموي مولاهم ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى بن ابي احمد بن جحش زكريا بن يحيى الطائي الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي رافع بن خديج الانصاري الاويسى سهل بن حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني.

الحديث دعا الانصار ليكتب لهم البحرين فاشار المصنف بهذه الترجمة الى ان قوله ليقطع لهم محمول على ذلك بقريته تلك الرواية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣- كِتَابُ فِي الْأَسْتِقْرَاضِ ١ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(١) بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] [مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْبَيْهَقِيُّ] أَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ [قَالَ] كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِعُغِيهِ [أَتَبِعُغِيهِ] (١) قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [راجع: ٤٤٣]

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ فَقَالَ ثَنِي الْأَسْوَدُ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَةً دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٨٦]

(٢) بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْبِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى [أَدَاهَا] اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(٣) بَابُ أَدَاءِ الدِّيُونِ [الدَّيْنِ]

وَقَوْلٍ [وَقَالَ] اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] [الآية].

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

اسمه عبد ربه الحنظلي (ع)

١ قوله: في الاستقراض. أي في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض. قوله: والحجر وهو المنع لغةً وشرعاً منع عن التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع. قوله: والتفليس من فلسه الحاكم تفليساً يعني يحكم بأنه يصير إلى أن يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من يزيد ديونه على موجوده سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير وهذه الترجمة هكذا في رواية أبي ذر ولكن بلا بسملة في أولها وعند غيره البسملة في أولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي يليه عليه بغير باب. (عيني)

٢ قوله: باب من اشترى بالدين. أي في بيان حكم من اشترى بالدين والحال أنه ليس عنده ثمن الذي اشتراه. قوله: أو ليس أي الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الأول وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا أن الشراء بالدين جائز لقوله: عزوجل ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ فإن قلت روى أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً لا اشترى ما ليس عندي ثم قلت هذا الحديث ضعفه واختلف في وصله وارساله ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث المذكور. قوله: أتبعينه بنون الوقاية ويروى تبعيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأنه ﷺ اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضراً أو لم يعطه إلا بالمدنية. (عمدة القاري)

٣ قوله: من أخذ أموال الناس. بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد أداءها أو إتلافها يعني قصده مجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما في نفس الحديث. قوله: أدى الله عنه أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وفي رواية الكشميهني أداها الله عنه وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداها الله في الدنيا. قوله: أتلفه الله يعني يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة كذا في العيني.

٤ قوله: باب أداء الديون. أي في بيان وجوب أداء الديون. قوله: ﴿إن الله يامرکم﴾ الخ ساق الاصيلي وغيره الآية كلها وأبوذر اقتصر على قوله: ﴿إن الله يامرکم﴾ ان تؤدوا الامانات إلى أهلها﴾ واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة وأكثرهم على أنها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين أخذ علي بن أبي طالب منه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره. وقال محمد بن كعب وغيره أنها نزلت في الامراء يعني الحكام بين الناس وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء يعني يوم العيد وقالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عزوجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات ونحوها ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها فلذا ادخل البخاري الدين في الامانة لثبوت الامر بادائه لان الامانة فسرت في الآية بجميع ما يتعلق بالثقة. قوله: انه أي احداً يحول بلفظ المجهول من التحويل وفي رواية أبي ذر تحول بفتح الفوقية على وزن تفعل ومعنى تحول صار فيستدعي اسماً مرفوعاً وخبراً منصوباً فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع إلى احد والخبر هو قوله ذهباً. قوله: ان الأكثرين أي ان الأكثرين مالا هم الاقلون ثواباً. قوله: إلا من قال بالمال هكذا وهكذا معناه إلا من صرف المال على الناس ميناً وشمالاً واما كلمة قال هنا ليس من القول بمعنى الكلام لان معناه صرف أو فرق أو اعطى ونحو ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال كذا في العيني.

(١) بنون الوقاية ولا يذعن الحموي والمستملتي باسقاطها(قس) هذا كله في المنقول عنه اما في غيره فنسخة أبي ذر مكتوب بلا ياء بعد العين. اسماء الرجال: ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي باب من اشترى بالدين محمد هو غير منسوب وجزم ابو علي الجبائي بأنه ابن سلام ولا يذعن محمد بن يوسف هو البيهقي جريرو هو ابن عبد الحميد المغيرة ابن مقسم الضبي الكوفي الاعمى الشعبي هو عامر بن شراحيل معلى بن اسد العمى عبد الواحد بن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران باب من اخذ اموال الخ سليمان بن بلال القرشي التيمي ثور بن زيد هو اخو عمرو الذبلي وهو غير ثور بن يزيد أبي الغيث هو سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع باب أداء الديون وقول الله تعالى: ﴿ان الله يامرکم﴾ احمد بن يونس بن عبد الله التيمي اليربوعي ابو شهاب هو عبد ربه الحنظلي المعروف بالاصفر الاعمش تقدم زيد بن وهب الهمداني الجهني أبي ذر جندب بن جنادة. حل اللغات: الاستقراض طلب القرض الحجر المنع عن التصرف التفليس من فلسه الحاكم اذا حكم بأنه ليس معه فلس.

فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْينِي أَحَدًا قَالَ «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ [تَحَوَّلَ] لِي ذَهَبًا يَمَكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ [دِينَارًا] فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا دِينَارٌ [دِينَارًا] أُرْصِدُهُ لِدِينٍ» ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الْأَكْثَرَيْنِ هُمُ الْأَقْلَوْنَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ وَسَمِعْتُ صَوْتًا فَارَدْتُ أَنْ أَتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ «مَكَانَكَ حَتَّى أَتِيَكَ» فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ وَمَنْ [وَأَنْ] فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٢٣٧]

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا [ثِيَابِي] أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثِيَابِي عِيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِي مِنْ لَأُحْدِ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي^١ [ذَهَبًا يَسْرُنِي] أَنْ لَا يَمِرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٤٤٥-٧٢٢٨]

(٤) بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمَنَى [بَيْنَنَا] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى^٢ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٥) بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَاتَجَوَّزَ عَنِ الْمَوْسِرِ وَأُخْفَفَ عَنِ الْمُعْسِرِ فَعَفِرَ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنْ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٧]

(٦) بَابُ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا [عَنِ] يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ثِيَابِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا مَا نَجِدُ [لَا نَجِدُ] إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي^٤ أَوْفَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

١ قوله: ما يسرنى ان لا يمر وقال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعاً منفياً بما والاصل أن يكون ماضياً مثبتاً فكانه اوقع المضارع موقع الماضى او يكون الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا اول انتهى ووقع فى حديث ابي ذر ما يسرنى ان يمكث عندي وفى حديث ابي هريرة يسرنى ان لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للاصلى وكريمة فى رواية ابي هريرة: ما يسرنى ان لا يمكث وعلى هذا فلا زائدة قاله فى الفتح. قال العينى اذا كانت كلمة "ما" فى ما يسرنى نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا انتهى.

٢ قوله: تقاضى اى طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ. قوله: فاغلاظ مجتمل ان اغلاظه له فى طلب حقه وتشدده فيه لا فى كلام مود يسمعه اياه فانه كفر وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كما جاء مفسراً منهم فى غير هذا الحديث لكن جاء فى رواية عبد الرزاق انه كان اعراياً فكانه جرى على عادته من جفائه وغلاظه فى الطلب. قوله: فهم به اصحابه اى عزموا ان يوقعوا به فعلاً. قوله: اشتروه فاعطوه وفى مسلم انه اعطاه من ابل الصدقة فالجمع بان امر بشراء اولاً ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئاً. (ع) وباقي متعلقات الحديث مضت فى كتاب الوكالة.

٣ قوله: فقيل له فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع؟ قال كنت ووقع هنا فى رواية المستملى فقيل له ما كنت ما تقول؟ قاله العينى. قوله: فاتجوز اى فأساعه وامهله وايسر عليه قاله الكرماني ومر الحديث فى البيوع.

٤ قوله: اوفيتنى اى اعطيت حقى وافيّاً كاملاً قاله العينى ومر الحديث فى الصفحة السابقة.

اسماء الرجال: احمد بن شبيب بن سعيد الحبطى البصرى يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى باب استقراض الابل ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف شعبة بن الحجاج عبد الملك بن عمير القرشى الكوفى ربيعى بن حراش بكسر المهملة الكوفى حذيفة بن اليمان باب هل يعطى الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى سلمة بن كهيل الحضرمى ابو يحيى الكوفى ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: ارصده اى اعده اوفيتنى اى اعطيتنى وافيّاً كاملاً.

(قوله: فقال الرجل او فيتنى او فاك الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه) قلت ظاهر هذه الرواية انه قال كذلك قيل ان يعطى او امر باعطائه

(٧) بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةٌ مِنْ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ بِنَقَاضِهِ فَقَالَ ﷺ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّةً فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنَّةً فَوْقَهَا فَقَالَ [قَالَ] أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى [وَفَى] اللَّهُ لَكَ [بِكَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مِسْعَرٌ ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضُحَى فَقَالَ «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي^٢ وَزَادَنِي. [راجع: ٤٤٣]

(٨) بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ [دُونَ حَقِّهِ وَ حَلَّلَهُ] فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ^٣ فِي حُقُوفِهِمْ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ سَنَعُدُّو عَلَيْكَ فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ بِالنَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(٩) بَابُ: إِذَا قَاصَّ^٤ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمَرًا أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ فَكَلَّمَهُ [وَكَلَّمَهُ] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ يَأْتِي [بِالَّذِي] لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ

١ قوله: سن بكسر السين المهملة وتشديد النون أي ذات سن وهو أحد أسنان الإبل واسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين في الفصل الأول حوار ثم الفصل إذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض أو ابنة مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون أو بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حوق أو حقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة فاذا دخل في السادسة فهو ثني أو ثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعى أو رباعية فاذا دخل في الثامنة فهو سدس وسدس فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين حكاه أبو داود في سننه. (ع)

٢ قوله: فقضاني وزادني. فيه المطابقة للترجمة لأن القضاء مع زيادة هو حسن القضاء. (عمدة القارى)

٣ قوله: فاشتد الغرماء في حقوقهم يعني في الطلب. قوله: ويجعلوا أبى يعني يجعلونه في حل ويبرئونه عن الدين وفيه المطابقة للترجمة وبيان ذلك أن ثمر حائط جابر كان أقل من دين أبيه فسألهم أن يقضى دون حقهم ويجعلوا أباه فلما أبوا أتى النبي ﷺ في صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجدده جابر وقضى دينهم وبقي من ذلك الثمر شيء ببركة النبي ﷺ. قوله: فأبوا أي امتنعوا عن أخذ ثمر الحائط لأنه كان أقل من الدين. قوله: فجددتها من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها. قوله: من ثمرها أي من ثمر النخل. (عمدة القارى)

٤ قوله: إذا قاص. بشديد الصاد من المقاصّة وهي أن يقاص كل واحد من الاثنين أو أكثر صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذى بينهم وههنا المقاصّة فى الدين. قوله: أو جازفه من المجازفة وهي الحدس بلا كيل ولا وزن. قوله: فى الدين يرجع الى كل واحد من قوله: قاص أو جازفه والضمير فى قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع فى جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين. قوله: تمرًا بتمر أو غيره. أي سواء كانت المقاصّة أو المجازفة تمرًا بتمر أو غير التمر نحو قمح بقمح أو شعير بشعير ونحو ذلك قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غيره تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم الأخذ ذلك ورضى انتهى. قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخارى ان الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا فى العرايا وقد جوزوه ﷺ فى الوفاء المحض. قوله: وسقًا وهو بفتح الواو ستون صاعًا. قوله: فأبى ان ينظره أي امتنع عن نظاره وكلمة ان مصدرية. قوله: ثم نخله يروى بالثالثة وبالثنائية قاله الكرمانى. قوله: جد له بضم الجيم أي من جد يجد وقد مر عن قريب. قوله: سبعة عشر ويروى تسعة عشر. قوله: بالذى كان أي من البركة والفضل على الدين. قوله: ابن الخطاب أي عمر وفائدة الاختيار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفى أولًا وزاد آخرًا وتخصيصه عمر بذلك لانه كان معنيتيا بقصة جابر مهتمًا بها او كان حاضرًا فى اول القضية داخلًا فيها. قوله: ليباركن بصيغة المجهول موكدًا بالنون الثقيلة. قوله: فيها أي فى الثمر وهو جمع ثمرة هذه كله من العيني.

اسماء الرجال: باب حسن القضاء الخ أبو نعيم الفضل بن دكين سلمة هو ابن كهيل أبى سلمة هو ابن عبد الرحمن خلاد بن يحيى ابو محمد الكوفى مسعر بن كدام الهلالى محارب بن دثار السدوسى جابر بن عبد الله الانصارى باب اذا قضى دون حقه الخ يونس بن يزيد الايلى الزهرى هو ابن سهاب ابن كعب هو عبد الله كما عند المزى او هو عبد الرحمن كما عند ابى مسعود باب اذا قاص الخ ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى انس هو ابن عياض ابو ضمرة هشام هو ابن عروة بن الزبير وهب بن كيسان ابى نعيم المذنى

وظاهر الرواية الثانية انه قال كذلك بعد ان اعطى او امر باعطائه فيحتمل انه قال مرتين فاولا على ان اوفيتني بمعنى الطلب اي او فني كما يقال رحمه الله ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر ويحتمل ان هذه الرواية محمولة على التقديم من بعض الرواة واما حمل الرواية الثانية على التأخير من الرواة فهو بعيد بناء على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر.

لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفَى لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَاكَ [ذَلِكَ] ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(١٠) بَابُ ١ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ [وَيَقُولُ] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ! قَالَ [إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ [كَذَبَ] وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ]. [راجع: ٨٣٢]

(١١) بَابُ ٢ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيُنَا». [راجع: ٢٢٩٨]

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا ٣ أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ» [النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] [الاحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [راجع: ٢٢٩٨]

(١٢) بَابُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ». [راجع: ٢٢٨٧]

١ قوله: باب من استعاذ من الدين. اي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين وحديث الباب مضى باتم منه في كتاب الصلوة في باب الدعاء قبل السلام. قوله: من المائم مصدر ميمي يعنى الاثم وكذلك المغمرم يعنى الغرامة وهى لزوم الاداء واما الغريم فهو الذى عليه الدين. قوله: ووعد يعنى بالوفاء والوعد وان كان نوعاً من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضى والوعد المستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه ﷺ انما استعاذ من الدين لانه ذرية الى الكذب والخلف فى الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال هذا كله فى العيني قال فى الفتح ويحتمل ان مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع فى هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعة ولعل ذلك هو السر فى اطلاق الترجمة ثم رايت فى حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذى استعيذ منه غوائل الدين فمن اذان وسلم منها فقد اعاده الله وفعله جائز انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: باب الصلوة على من ترك ديناً. اشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله. قوله: ومن ترك كلاً بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الدين من كل ما يتكلف ومطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى عن ابي هريرة من وجوه منها ما مر فى آخر كتاب الكفالة فى باب الدين وفيه من جملة الالفاظ من ترك ديناً فعلى قضاءه ويجوز فى الفرائض وفى سورة الاحزاب قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين. قلت ذلك لانه ﷺ كان لا يصلى عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار ﷺ يصلى عليه فصار فعله هذا ناسخاً لفعله الاول كما قاله ابن بطال و اشار البخارى بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. هذا ماخوذ من العيني وبهذه الحيثية يناسب الحديث الآتى ايضاً.

٣ قوله: وانا اولى به فى الدنيا والآخرة. يعنى احق واولى بالمؤمنين فى كل شئ من امور الدنيا والآخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره واجتناب نواهيه. قوله: او ضياعاً بفتح المعجمة مصدر ضاع يضعف قال ابن الجوزى من ترك شيئاً ضائعاً كالاطفال ونحوه فلياتنى ذلك الضائع وانا مولاة اى وليه وروى بعضهم ضياعاً بكسر الضاد جمع ضائع كما يقال جائع وجياع قال والاول اصح قاله العيني.

اسماء الرجال: باب من استعاذ من الدين ابو اليمان الحكيم بن نافع الحمصى شعيب بن حمزة الحمصى الزهرى ابن شهاب سليمان بن بلال محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق التيمى المدنى ابن شهاب هو الزهرى عروة هو ابن الزبير ابن العوام باب الصلوة على من ترك ديناً ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى عدى بن ثابت الانصارى الكوفى التابعى ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى فليح هو ابن سليمان الخزاعى هلال ابن على العامرى المدنى باب

مطل الغنى ظلم مسدد هو ابن مسرهد عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى معمر هو ابن راشد.

حل اللغات: المائم الاثم الكل العيال قاله فى النهاية.

(١٣) بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيَذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِيَ الْوَاجِدُ بِجِلِّ عَرْضِهِ وَعَقُوبَتُهُ» قَالَ سَفِيَانُ عَرْضُهُ يَقُولُ مَطْلَتَنِي [مَطْلَتِي] وَعَقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.
 مما وصله احمد واسحاق في مسندهما (قس) وهو القادر على قضاء دينه (ع) مما وصله البيهقي (قس) التوري
 ٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ

فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [راجع: ٢٣٠٥] مريانه

(١٤) بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْمَبِيعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ [وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ
 هو البصري سيجيء بيانه في بيان الحديث
 مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ يَعِينُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
 معناه ان كان له حق عند احد فاحذره قبل ان يفلسه الحاكم فهو له او يعرض اليه احد من غرمانه (عيني)

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ
 الانصاري
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ يَعِينُهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا
 الإسناد كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَضَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ. اى قضاة

(١٥) بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوفِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا شَمْرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ
 اى لم يكسر الثمر من النخل لهم اى لم يعين ولم يقسم عليهم
 الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَقَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] غَدًا فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي شَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.

(١٦) بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا
 الانصاري
 غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [راجع: ٢١٤١] مريانه

١ قوله: لصاحب الحق مقال. يعنى اذا طلب وكرر. قوله فيه لا يلام. قوله: لى الواجد اللى يفتح اللام وتشديد الياء المطل. قوله: يحل بضم الياء من الاحلال والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: عرضه لان سفيان فسر العرض بقوله: مطلتنى حقى وهو مقال على مالا يخفى (عمدة القارى).

٢ قوله: اذا وجد ماله. اى اذا وجد شخص ماله عند المفلس وهو الذى حكم الحاكم بافلاسه. قوله: فى البيع يتعلق بقوله: وجد صورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذى اشتراه ووجد البائع متاعه الذى باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب. قوله: والقرض صورته ان يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا. قوله: والوديعة صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالودع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخارى القرض والوديعة مع الدين اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد فى البيع والحكم فى القرض والوديعة اولى. قوله: قال الحسن هو البصرى اذا افلس اى رجل او شخص وتبين اى ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الخ وقيد به لانه ما لم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه فى الاشياء كلها واما عند التبيين فعند ابراهيم النخعى يبيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعى فى قول واختلفوا فى اقراره فالجمهور على قوله. (ع)

٣ قول فهو احق به من غيره. احتج به مالك والشافعى واحمد واسحاق فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعى والحسن البصرى وابن شيرمة قاضى الكوفة وكيع بن الجراح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المذكور من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفى ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ والذى يدل عليه ما روى عنه ﷺ فى حديث سمرة ان رسول الله ﷺ قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن. هذا ملتنقط من العينى وقد بسطه جدا.

٤ قوله: او المعدم. بكسر الدال وهو الفقير. قوله: فقسمة بين الغرماء او اعطاه يحمل اللف والنشر فان قلت فكيف دل الحديث بالترجمة؟ قلت الاتفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم احدهما حكم الآخر واذا جاز الدفع اليه فالى الغرماء بالطريق الاولى (كرمانى).

اسماء الرجال: باب لصاحب الحق مقال مسدد تقدم يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب اذا وجد ماله الخ قال سعيد بن المسيب هذا مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال احمد بن يونس التميمى اليربوعى نسبة لجده واسم ابيه عبد الله زهير بن معاوية الجعفى عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشى الاموى يحيى بن سعيد ومن بعده هم المذكورون باب من اخر الغريم الخ قال جابر بن عبد الله الانصارى فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (قس) باب من باع مال المفلس الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع البصرى.

حل اللغات: اللى المطل وهو المدافعة.

(قوله: من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس الخ) مفاد قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه يحمله على ما اذا اخذه

(١٧) بَابُ: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ

مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنهما (مس)

إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ فَرَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ١٤٩٨]

(١٨) بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنِي [ثَنَا] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَصِيبٌ ٤ عَبْدِ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ

إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا [بَعْضَهَا] [مِنَ الدِّينِ] فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنَّفَ تَمْرُكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ [عَلَى حِدَتِهِ] عَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ [عَلَى حِدَتِهِ] وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةُ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى أَتَيْتُكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [راجع: ٢١٢٧]

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَازْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَرَهُ [وَوَكَرَهُ] [وَوَكَرَهُ] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ

بِعَيْنِهِ وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ ﷺ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَوْ [أُمًّا] ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أَصِيبَ عَبْدِ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ أَنْتِ أَهْلُكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَرَهُ [وَوَكَرَهُ] إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. [راجع: ٤٤٣]

١ قوله: إذا أقرضه إلى أجل مسمى. أي إذا أقرض الرجل الرجل دراهم أو شيئاً مما يصح فيه القرض إلى مدة معينة. قوله: أو أجله في البيع أي أجل الثمن في عقد البيع فهاتان المسئلتان جوابهما محذوف أي جائز أو نحوه. أما المسئلة الأولى ففيها خلاف فقال بعضهم له أن يأخذه متى أحب وعليه الحنفية وكذلك العارية وغيرها لأنه عندهم من باب العدة وهو قول الحارث العتكي وأصحابه وإبراهيم النخعي وقال مالك وأصحابه لم يكن له الأخذ قبل الأجل وأما المسئلة الثانية فلا خلاف فيها لجواز الأجل في البيع فلا يأخذه قبل محله كذا في ع.

٢ قوله: إن يسلفه. أي إن يقرضه قال العيني وهو قطعة من حديث مطول وقد مر في الكفالة وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض وهذا مبنى على أن شريعة من قبلنا يلزمنا أم لا؟ (ع)

٣ قوله: باب الشفاعة في وضع الدين. أي حظ شيء من أصل الدين وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية. (عمدة القاري)

٤ قوله: أصيب عبد الله هو أبو جابر استشهد يوم أحد وهو معنى قوله أصيب. وقال الذهبي هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمى أبو جابر نقيب بدرى قتل يوم أحد. قوله: صنف تمرك أمر من التصنيف وهو أن يجعل الشيء أصنافاً ويميز بعضها من بعض. قوله: عَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ جَيِّدٌ وَالْعَدَقُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ النَّخْلَةَ وَفِي التَّوْضِيحِ مَحَطُ الدِّمِيَّاطِيِّ عَدَقَ زَيْدٍ. قوله: اللَّيْنُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ وَقِيلَ التَّمْرُ الرَّدِيُّ وَهُوَ جَمْعُ لَيْنَةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْعَجْوَةُ أَجْوَدُ تَمُورِ الْمَدِينَةِ. قوله: وَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ وَفِي شَرْحِ الْعَيْنِيِّ وَقَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ بِالْقَافِ أَيْ أُعْطِيَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ الدِّيُونِ حَتَّى اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ مَرَّ أَنْ قَالَ تَسَعْتَمَلُ لِمَعَانٍ كَثِيرَةً فَكُلُّ مَعْنَى بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِ. قوله: لَمْ يَمَسَّ عَلَى صِبْغَةِ الْمَجْهُولِ. قوله: عَلَى نَاضِحٍ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ الْجَمَلُ الَّذِي يَسْقَى عَلَيْهِ النَّخْلُ. قوله: فَازْحَفَ الْجَمَلُ أَيْ كَلَّ وَاعْبَى مَادَتَهُ زَايَ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَفَاءً يُقَالُ إِزْحَفَ الْمَسِيرَ إِذَا أَعْيَاهُ وَقَالَ ابْنُ التِّينِ صَوَابُهُ فَزَحَفَ ثَلَاثِي الْأَنَّ أَنَّهُ ضَبَطَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسَرَ الْحَاءَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِهَا بَفَتْحِهَا وَالْأَوَّلُ آيِنٌ. قوله: فَوَكَرَهُ بِالزَّايِ أَيْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا كَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْكَثَرِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ رَكَزَهُ بِالرَّاءِ مَوْضِعَ الْوَاوِ أَيْ رَكَزَ فِيهِ الْعَصَى وَالرَّادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي ضَرَبِهِ بِهَا. قوله: وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِذَا رَادَ بِهِ رُكُوبَهُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. قوله: وَسَهْمِي بِالضَّبِّ أَيْ وَأَعْطَانِي إِضْطًأً سَهْمِي مِنَ الْغَنِيمَةِ وَيُرْوَى فَسَهْمِي بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي. ملتقط من العيني.

اسماء الرجال: باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى الخ قال ابن عمر وصله ابن أبي شيبة قال الليث بن سعد الإمام فيما وصله المؤلف في باب الكفالة موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري أبو عوانة الوضاح بن عبد الله مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عامر هو ابن شراحيل الشعبي جابر هو ابن عبد الله الأنصاري. حل اللغات: عَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ اللَّيْنِ نَوْعٌ رَدِيٌّ مِنَ التَّمْرِ الْعَجْوَةُ هِيَ مِنَ أَجْوَدِ التَّمْرِ النَّاضِحُ جَمَلٌ يَسْقَى عَلَيْهِ النَّخْلُ إِزْحَفَ أَيْ كَلَّ وَاعْبَى. وَكَرَهُ ضَرَبَهُ الْوَادُ دَفْنَ الْبَنْتِ فِي التَّرَابِ حَبَّةً. (المنجد)

على سوم الشراء مثلا أو على البيع بشرط الخيار للبايع أي إذا كان الخيار للبايع والمشتري مفلس فلا نسب له أن يختار الفسخ ولا يخفى أنه تاويل بعيد بل باطل عندنا معان النظر وقد ذكر أن البايع على هذا التاويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فانتظاره إلى ميسرة حيث لم يشع للداين عند الإفلاس إلا الانتظار ولا يخفى أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم.

(١٩) بَابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وَقَالَ ﴿أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]. وَقَالَ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

[النساء: ٥] وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْخِدَاعِ.

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ٢ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧]

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ ٣ الْأَمْهَاتِ وَوَأَذَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا [وَمَنْعًا] وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ

الْمَالِ. [راجع: ٨٤٤]

(٢٠) بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ١) فَأَلِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ

زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ [فَسَمِعْتُ] هُوَ لَاءٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤- كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

هو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمه وخصاما والاسم الخصومة (ع)

(١) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْأَشْخَاصِ

الأشخاص الأذهاب يقال شخص من بلدان بلده ذهب واشخصه غيره (ك)

[وَالْمَلَاذِمَةَ] وَالْخُصُومَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ [وَالْيَهُودِيَّ] كَذَا لِلْكَوْثِيِّ لِبَعْضِهِمُ الْيَهُودِيِّ بِالْأَفْرَادِ (ف)

١ قوله: باب ما ينهى الخ أي هذا باب في بيان النهي عن إضاعة المال وكلمة ما مصدرية وإضاعة المال صرفه في غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله والأسراف والتبذير. قوله: وقول الله بالجر عطف على ما قبله. قوله: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ كذا للاكثر وللنسي ان الله لا يحب الفساد والاول وقع في التلاوة والثاني سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح. قوله: ولا يصلح كذا للاكثر ولا ين شويه والنسفي لا يجب بدل لا يصلح وقيل هو سهو. قوله: ﴿واصلواتك﴾ إلى قوله: ﴿ما نشاء﴾ قال المفسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ان شئنا حفظناها وان شئنا طرحتها. قوله: وقال ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم﴾ الآية قال الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفیه صغيراً كان او كبيراً ذكرراً كان او انثى والسفیه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبير. قوله: والحجر في ذلك اي في السفه وهو معطوف على قوله: إضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالفه ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق ابو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم ارعن احد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى الجدة وكتبه تسألني متى ينقضى يتم اليتيم فلعمر الرجل تنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. قاله ابن حجر في الفتح قال العيني واحتج ابو حنيفة بحديث ياتي الآن اذا بايعت فقل لا خلابة فانه كان يغين في البيوع ومع ذلك لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الآخرين الآية المذكورة وهي قوله: تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم﴾ الآية انتهى مختصراً.

٢ قوله: لا خلابة. بكسر الخاء اي لاخداع قيل امره بشرط الخيار والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط وقد روي: قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وقيل المقصود الرد عند ظهور الغبن كذا في اللغات ومر الحديث في البيوع والمطابقة من حيث ان الرجل كان يغين في البيوع وهو من اضاعه المال قاله العيني. ٣ قوله: عقوق الامهات. اصل العقوق القطع كان العاق لانه يقطع ما بينهما وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء ايضاً حراماً لان العقوق اليهن اسرع لضعفهن قوله: وواد البنات اي دفنهن احياء وكانوا يفعلونه غيره وانفة وبعضهم فعله تخفيفاً للمؤنة. قوله: ومنعنا اي وحرم عليكم منع ما عليكم اعطائه. قوله: وهات اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه. (ع. ك.)

(١) الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره قال الكرمانى ولا اقل من كونه راعياً على اعضائه وجوارحه. (جمع البحار)

اسماء الرجال: باب ما ينهى الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عثمان هو ابن ابي شيبة منصور بن المعتمر الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل وراة الكوفي مولى المغيرة وكتبه المغيرة بن شيبة بن مسعود الثقفي اسلم قبل الحديبية باب العبد راع الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري ابن شهاب.

حل اللغات: الراعي الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه الاشخاص بالكسر احضار الغريم من موضع الى موضع.

(في الخصومات) (قوله: فان الناس يصعقون يوم القيامة) في صحيح مسلم فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض قال القاضي في شرح صحيح مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قدمات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله عن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ
ابن مسعود (ع) سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَاتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «كَلَامًا مُحْسِنًا» قَالَ شُعْبَةُ أَظَنَّهُ
ابن الحجاج قَالَ «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [انظر: ٣٤٧٦-٥٠٦٢]

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قسي) هو الزهري (قسي) ابن عوف أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ ٢ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ [قَالَ] الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَالَ
فيه الترجمة [فَقَالَ] الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى
فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي كَانَ [أَكَانَ] فِيمَنْ
صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَى اللَّهُ». [انظر: ٣٤٠٨-٣٤١٤-٤٨١٣-٦٥١٧-٦٥١٨-٧٦٢٨]

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَسُولُ اللَّهِ
ابن عمارة الأنصاري (قسي) هو سعد بن مالك (قسي) جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ
قيل اسمه فحاصر كما مر (قسي) سبق انه ابو بكر الصديق (قسي) ادْعُوهُ فَقَالَ أَضْرِبْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ [عَلَى النَّبِيِّينَ] قُلْتُ أَيُّ خَبِيثٍ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ!!
فيه الترجمة فان المراد به الشخصا بين يدي النبي ﷺ (ع) اي اصطفى موسى النبي ﷺ على محمد (ع) فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَضَرَبْتُ [ضَرَبْتُ] وَجْهَهُ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ
أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي كَانَ فِي مَنْ صَعِقَ أَوْ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ الْأَوَّلِ.

[انظر: ٣٣٩٨-٤٦٣٨-٦٩١٦-٦٩١٧-٧٤٢٧]

١ قوله: كلا كما محسن. اي في القراءة وافرد باعتبار لفظ "كلا" كذا في الكرماني. قوله: قال شعبة هو بالاسناد المذكور. قوله: اظنه اي قال النبي ﷺ لا تختلفوا اي لا
تختلفوا في القرآن قاله العيني. قال القسطلاني والمطابقة للترجمة قال العيني في قوله: لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن
حجر في قوله: فاخذت بيده فاتيته به رسول الله ﷺ قال فانه المناسب للترجمة انتهى فانه شامل للخصومة والاشخاص انتهى.
٢ قوله: استب رجلا. من السب وهو الشتم. قوله: رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق ووقع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي لطم
اليهودي هو ابو بكر الصديق. قوله: والذي اصطفى محمدا اي والله الذي اختار محمدا على العالمين. قوله: لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى ذكره العيني ثم قال
فان قلت نبينا محمد ﷺ افضل الانبياء والمرسلين وقال «انا سيد ولد آدم ولا فخر» فما وجه قوله «لا تخيروني» و«لا تفضلوني»؟ قلت الجواب عنه من اوجه الاول انه
نهى قيل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال «انا سيد ولد آدم ولا فخر» الثاني انه نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فانه كفر. الثالث انه نهى عن تفضيل
يؤدي الى الخصومة كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي. الرابع انه قاله تواضعا ونفى الكبر والعجب. الخامس انه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في
ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض. قوله: يصعقون يعني يجرعون صراعا بصوت
بسمعونه من صعق يصعق من باب علم يعلم ذكره العيني. والمراد بهذه الصعقة صعقة فرع بعد البعث.
٣ قوله: فاذا موسى باطش. كلمة "اذا" للمفاجأة ومعنى باطش متعلق به بالقوة. قوله: جانب العرش اي ناحية من نواحيه. قوله: فلا ادري الى آخره. فان قلت ياتي
في حديث ابي سعيد عقيب هذا «فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقته الاولى» فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت المعنى «لا ادري» اي هذه الثلاثة من
الافاقه او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا. قوله: ممن استثنى الله يعني في قوله: «فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله» ان لا يصعق وهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى انس مرفوعا ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم. (ع)
اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي النزال بن سبرة الهلالي التابعي الكبير يحيى بن قزعة القرشي المكي
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وهيب هو ابن خالد الباهلي مولاهم.
حل اللغات: لطم ضرب خده بالكف مفتوحة. (المنجد) يصعقون من صعق اذا اغمى عليه من الفرع.

موسي رجع الي الحياة ولا انه حي ثم ذكر القاضي عن هذا الايراد جوابا لا يوافق الاحاديث. والذي يظهر ان اثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حسنا
من حي وميت سوي من استثنى فيسري الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معدين قبل ذلك فيفقدون العذاب في تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون
من بعثنا من مرقدنا والى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم وقد ورد في حيوتهم وانهم يصلون في قبورهم شيء كثير فالظاهر
ان بعض آثار هذه النفخة تسري اليهم ثم يحصل لهم الافاقه عند النفخة الثانية وهذا معنى قوله اكان ممن استثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم. (قوله: فاكون اول
من يفيق) اي من الذين علم صعقتهم جزما ويقينا فلا يرد ان هذا ينا في قوله فافاق قبلي فافهم. (قوله: بصعقته الاولى) قال القسطلاني اي بصعقة الدار الاولى وهي
صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت الافاقه او الاستثناء او
المحاسبة. قلت: وحاصله ان كلا من الروايتين وقع فيهما اختصار والا لالتزيم كان في كل منهما بين ثلاثة اشياء وهذا الذي قاله غير ظاهر والظاهر انه لا مقابلة بين
الاستثناء والمحاسبة حتى يحسن التزيم بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء فهما كشيء واحد وسبب احدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر فذكر في احدي الروايتين
الاستثناء في الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة بناء على ان سبب السبب سبب لذلك الشيء فالسؤال من اصله ساقط.

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ^١ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ [قِيلَ] مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ [فَأَوْمَتْ] بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .
[انظر: ٢٧٤٦-٥٢٩٥-٦٨٧٦-٦٨٧٧-٦٨٧٩-٦٨٨٤-٦٨٨٥]

(٢) بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَضَعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ [عَنْ] النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عَقْتُهُ

(٣) [بَابُ] مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ
٢٤١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧]

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَايْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَامِ . [راجع: ٢١٤١]

(٤) بَابُ ٣ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٧، ٢٤١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِي اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنِي أَرْضٌ
١ قوله: رض راس جارية. اي دق وكسر والجارية كانت من الانصار كما صرح به في رواية ابي داود. قوله: افلان افلان الهمزة فيه للاستخبار. قوله: فادمت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فادامت. قوله: فرض راسه بين حجرين احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وصاحبه لا يقتل القاتل الا بالسيف واحتجوا بما روى عنه ﷺ لا قود الا بالسيف قاله العيني واورد فيه عدة احاديث باسنادها في هذا المعنى ثم قال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدًا و انما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيًا في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل لسمعته في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض راسه بين الحجرين و رد بان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف انتهى.
٢ قوله: رد امر السفية. وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودينه والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الاديانة غرضًا. قوله: والضعيف العقل وهو اعم من السفية. قوله: وان لم يكن واصل بما قبله يعني حجر الامام او لم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفية مطلقًا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبح لا يرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقًا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقًا وعند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع ونحوه ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه. قوله: ومن باع الى آخره بالعطف على ما قبله في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر باب من باع الخ وذكر لفظ باب ليس به فائدة اصلا. قوله: على الضعيف اي ضعيف العقل. قوله: ونحوه وهو السفية. قوله: دفع ويروي ووقع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ في بيع المدبر المذكورة لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونهيه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن. قوله: فان افسد بعد اي وان افسد الضعيف بعد ذلك منعه اي حجر عليه من التصرف. قوله: لان النبي ﷺ الخ تعليل لما ذكره عن منعه بعد ذلك والنهي عن اضاعة المال. قوله: وقال الذي اي قال النبي ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيع الى آخره وقد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع. قوله: ولم ياخذ النبي ﷺ ماله اي مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه انما لم ياخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقد مر. هذا كله من العيني. قد مر عن قريب في باب اضاعة المال.
٣ قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. اراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض غير افحاش لا يوجب شيئا لان الكلام لا بد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام تحب فيه الحداؤ التعزير (عمدة القارى)

٤ قوله: وهو فيها فاجر. جملة اسمية وقعت حالًا فاجر اي كاذب واطلاق الغضب على الله على المعنى الغائبي منه وهي ارادة ايصال الشر لان معناه غلبان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله محال والمطابقة تؤخذ من قوله: «اذن يخلف ويذهب بمالي» فانه نسب اليهودى الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه لا في من لا يعرف فسقه قاله العيني ومر الحديث.

اسماء الرجال: موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى همام هو ابن يحيى بن دينار البصرى قتادة بن دعامة السدوسى باب من رد امر السفية الخ ويذكر عن جابر بن عبد الله الانصارى ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولاً في مسنده وقال مالك الامام مما اخرجاه ابن وهب في الموطأ عنه موسى بن اسماعيل المتقرى التبوذكى عبد الله بن دينار العدوى مولاهم عاصم بن على الواسطى ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى المدنى جابر بن عبد الله الانصارى باب الكلام الخصوم الخ محمد بن سلام البيكندى ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الكوفى عبد الله بن محمد المسندى.

حل اللغات: رض اي دق السفية من السفه وهو ضد الرشد الذى هو صلاح الدين والمال.

فَجَحَدَنِي فَقَدَّمَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَكِ بَيْتَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِيَهُودِيٍّ أَحْلِفُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا [أَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفًا^١ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمًا [فَأَوْمًا] إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرِ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ. [راجع: ٤٧٥]

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نِيهَا وَكَدَتْ^٢ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْرَأْ فَقَرَأَ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى^٣ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ. [انظر: ٤٩٩٢-٥٠٤١-٦٩٣٦-٧٥٥٠]

(٥) بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

١ قوله: سجف حجوته. بكسر سين مهملة وفتحها وسكون جيم اى سترها او الباب كذا فى الجمع ومر الحديث وسيجئ قريباً.

٢ قوله: وكدت ان اعجل عليه. يعنى فى الانكار والتعرض له. قوله: حتى انصرف اى من القراءة. قوله: ولبيتى من التلييب يقال لبيت الرجل بالتشديد تلييباً اذا جمعت ثياب عن صدره فى الخصومة ثم جرته وهذا اقوى من مجرد القول وفيه الترجمة قاله العينى. قال الكرماني: فان قلت اكان هذا الفعل جائزاً؟ قلت نعم اذا اجتهاده ادى الى ذلك انتهى.

٣ قوله: على سبعة احرف. اختلفوا فى معنى هذا على عشرة اقوال: الاول قال الخليل هى القراءة السبعة وهى للاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله: «ترتع ونلعب» قرئ على سبعة اوجه. فان قلت: كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهى اذا انزلت مرة حصلت كما هى الا ان ترفع ثم نزل بحرف آخر؟ قلت اجابوا عنه بان جبرئيل كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن فى كل رمضان ويعارضه اياه فنزل فى كل عرضه بحرف ولهذا قال اقرانى جبرئيل على حرف فراجعت فلم ازل استزيد حتى انتهى الى سبعة احرف واختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف؟ فمنعه الطبرى وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضى ابوبكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراءة بالاحرف التى انزلها الله ولا يسوغ للامة ان يمنع ما يطلقه الله بل هى موجودة فى قراءتنا وهى مفرقة فى القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضى ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائى وحزمة ولا حرج فى ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيراً على عبده ورفقاً وقال الخطايبى الأشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصاً للقارى بان يقره سبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعانى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة فاما الآن فلا يسعهم ان يقرأوه على خلاف ما اجمعوا عليه. القول الثانى قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هى سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغير ذلك. الثالث السبعة كلها لمض لا لغيرها وهى مفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة. الرابع انه يصح فى الكلمة الواحدة. الخامس السبعة فى صورة التلاوة كالاغام وغيره. السادس سبعة هى سبعة الحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال. السابع سبعة احرف هى الاعراب لانه يقع فى اخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتم الاى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير ما لم يبدل آية رحمة بعذاب او عكسه. الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها كلمة فقرا على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت وترتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه. التاسع هى سبعة اوجه من المعانى المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم. العاشر ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاطهار هذا كله من العينى.

٤ قوله: بعد المعرفة. اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب مالم يجز الشرع.

اسماء الرجال: عثمان بن عمر بن فارس البصرى يونس هو ابن يزيد الايبلى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب الزهرى باب اخراج اهل المعاصى الخ قد اخراج عمر بن الخطاب اخت ابى بكر الصديق من بيتها وهى ام فروة بنت ابى قحافة حين ناحت بعد وفاة ابى بكر وصله ابن سعد فى الطبقات محمد بن بشار العبدى البصرى لقيه بشار بن محمد بن ابى عدى ابراهيم البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتقى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن يروى عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

حل اللغات: السجف الستر او احد طرفى الستر المفرج.

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَخَالَفَ^١ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ.
مر الحديث في باب وجوب صلوة الجماعة

[راجع: ٦٤٤]

(٦) بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

اي لاجله (ع)

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ

اِخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضُهُ فَإِنَّهُ ابْنِي
كانت خصومتها عام الفتح (ع)
اخره عتبة بن ابي وقاص وقد اختلفوا في اسلامه (ع) هذا الابن اسمه عبد الرحمن صحابي (ع)
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشٍ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ^٢
وهو الذي شج رسول الله ﷺ وكسر رابعه يوم احد (ع)
ابن ابي وقاص (ع)

لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَّيْتُ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ. [راجع: ٢٥٣]

(٧) بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تَخْشَى مَعْرَتَهُ

بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الفساد والعبث

وهو الاحكام

وَقَيْدٌ^٣ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمٍ [تَعَلَّمَ] الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ.

قال سيف في الفتح وكان الامير العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة (قسي)

مولى ابن عباس (قسي)

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبِلَ

نَجْدًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ سَيْدٍ^٤ أَهْلُ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ
اي جهة نجد ومقابلها (ع)
اسطوانة (قسي)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ [قَالَ] أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. [راجع: ٤٦٢]

(٨) بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى^٦ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ [عَلَى] أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ [بِالْبَيْعِ

فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَسَجَنَ^٧ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ

الامام

التيسي (قسي)

١ قوله: ثم اخالف. يقال خالف اليه اذا اتى اليه والمطابقة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلوة لو احرقت منازلهم عليهم لاسرعوا في الخروج فثبتت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى (ف.ع)

٢ قوله: الولد للفراش. اي لصاحب الفراش قال العيني وقد حكم ﷺ بهذا ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه تورعاً للمشابهة الظاهرة انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب البيوع.

٣ قوله: وقيد ابن عباس عكرمة. هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهذا التعليق وصله ابن سعد عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلى الكيل يعلمني القرآن والسنة والكيل القيد. (ع)

٤ قوله: سيد اهل اليمامة. بفتح التحتية وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. قوله: فذكر الحديث اي بتمامه وسياتي في كتاب المغازي ان شاء الله. قوله: اطلقوا امر من الاطلاق ومطابقته للترجمة في قوله: في سارية وذلك كان للتوثق خوفاً من معرته. (عيني)

٥ قوله: باب الربط والحبس في الحرم. كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فعند ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر عمرو بن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط (فتح الباري).

٦ قوله: واشترى نافع بن عبد الحارث. الخراعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر على مكة وامره بشراء دار بمكة للسجن وصفوان بن امية الجمحي الصحابي وكلمة على دخلت على ان الشرطية نظراً الى المعنى قال على هذا الشرط فان قلت البيع بهذه الشروط فاسد. قلت الشرط لم يكن داخلاً في نفس العقد بل هو وعد او هو بما يقتضيه العقد او كان بيعاً بشرط الخيار لعمر او انه كان وكيلاً لعمر وللوكيل ان يآخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه. قال المهلب اشترانا نافع

من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالاتباع فهي لعمر و ان لم يرض فلن يضمن المذكور فالدار لنافع باربع مائة وهذا بيع جائز. (كرمانى)

٧ قوله: وسجن ابن الزبير بمكة. اي سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به. (ع)

اسماء الرجال: باب دعوى الوصي للميت عبد الله بن محمد السندي الزهري هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير عبد بن زمعة بن قيس العامري الصحابي سعد بن ابي وقاص احد العشرة باب التوثق الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الامام سعيد بن ابي سعيد المقبري باب الربط والحبس الخ سجن ابن الزبير هذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف سعيد بن ابي سعيد المقبري.

حل اللغات: هممت قصدت المعرة الفساد خيلاً اي ركباناً السارية الاسطوانة.

(قوله: قال اطلقوا ثمامة) المفهوم من رواية الصحيحين انه اسلم بعد ان اطلق ولذلك استدل به المصنف فيما بعد علي جواز المن على الكافر وقرره القسطلاني وغيره عليه الا ان القسطلاني قال ههنا انه اطلق بعد ان اسلم واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة ورد به على الكرمانى والبرماوي في قولهما ثم اطلقه فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان قولهما مما يوافق روايات الصحيحين والاقرب ان رواية ابن خزيمة شاذة لا تعارض روايات الصحيحين.

النَّبِيِّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٦٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اي في بيان مشروعية ملازمة الدين مدونه (ع)

(٩) بَابُ: فِي الْمَلَازِمَةِ [بَابُ الْمَلَازِمَةِ]

بالتنوين لا يذرع وقوع في رواية الاصلى وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقي (فتح الباري)

اي غير يحيى والفرق بين الطرفين ان الاول روى عن النبي

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ [قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ] وَقَالَ غَيْرُهُ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ

بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرٍ

الْأَسْلَمِيِّ دِينَ فُلْقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ [بِيَدَيْهِ] كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ

فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [راجع: ٤٥٧]

(١٠) بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ [قَالَ] أَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ حَبَّابٍ قَالَ

كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَرَاهِمُ فَاتَيْنُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِي لَهُ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا

أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِينَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضَيْكَ فَزَلْتُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ

الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الآية] [مریم: ١٧٧]. [راجع: ٢٠٩١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كِتَابُ ٣ اللَّقْطَةِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ: ٤ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

اي الملقط (ع)

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي [وَحَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُؤِيدَ بْنَ

عَفْلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ أَخَذْتُ [وَجَدْتُ] [أَصَبْتُ] صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ [وَجَدْتُ صُرَّةً مِائَةً دِينَارٍ] فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ عَرَّفَهَا^٥ حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَّفَهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا [حَوْلَهَا] فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَالثَّانِي فَقَالَ [قَالَ]

١ قوله: فلزمه. فيه الترجمة لان كعب بن مالك لزم عبد الله بن ابي حدرد ولم ينكر عليه النبي ﷺ حين وقف عليها وامر كعبًا بحط النصف كذا في العيني وقد مر الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد.

٢ قوله: قينا. القين الحداد. قوله: اقصيك من القضاء ويروي اقبضك من الاقباض كذا في العيني ومر الحديث مع بيانه في كتاب البيوع.

٣ قوله: كتاب اللقطة. كذا للمستملى والنسفي واقتصر الباقون على بسملة وما بعدها واللقطة الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة واخذين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامه تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى هذا هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح. (ف)

٤ قوله: باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه. اورد فيه حديث ابي بن كعب اصب صرة فيها مائة دينار كذا للمستملى وللشمهني وجدت وللباقين اخذت ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحًا وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كذا في الفتح. قال العيني وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يجربك بعددها ووعاءها وكءاها فاعطها اياه. فان قلت قال ابوداود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة. قلت ليس كذلك بل هي محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقًا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي انتهى. قال في الفتح قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها.

٥ قوله: عرفها من التعريف. وهو ان ينادى في الموضع الذي لقطها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي. (ع)

اسماء الرجال: باب في الملازمة يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام باب التقاضي اسحاق هو ابن راهويه وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي البصري شعبة بن الحجاج الاعمش سليمان بن مهران ابي الضحى هو مسلم بن صبيح الكوفي مسروق بن الاجدع خباب هو ابن الارت.

(كتاب اللقطة) (قوله: اخذت صرة مائة دينار) قال القسطلاني بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار آه قلت او على تقدير هي مائة دينار وكذا يجوز الجر بالاضافة من حيث علم الاعراب. (قوله: ثم اتيته ثلاثا) قال القسطلاني اي مجموع اتياته ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه ثم اشار الى ان كلمة ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب ان يحمل قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات وهو المرة الثالثة كما في قوله تعالى قل

أَحْفَظُ وَعَاءَهَا^١ وَعَدَدَهَا^٢ وَوِكَاءَهَا^٣ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتِعْتُ فَلَقَيْتُهُ^٤ بَعْدَ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٤٣٧]

جزاؤه محذوف نحو فارددها اليه (ع) سيجيء بيانه في الصفحة الآتية في بيان قوله فهي لمن وجدها

(٢) بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ (١)

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا بَلَّتْ قَطْرُهُ فَقَالَ [قَالَ] عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ [أَحْفَظًا] عِفَاصَهَا^٣ وَوِكَاءَهَا^٤ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَالَّةٌ [فَضَالَّةٌ] الْغَنَمِ قَالَ [فَقَالَ] لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ فَقَالَ [قَالَ] ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

بكسر المهملة وبالمد ما وطى عليه البعير من خفه (ع)
سواء كان ذهابا او فضاة او نحوه او غير ذلك معامدا الحيوان (قول)
من المعرفة
اي تغير من الغضب قال الخطابي لما كان غضبه لسوء فهمه فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل (عيني)
تصويبا ما على العطف (ع)

[راجع: ٩١]

(٣) بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَرَعَمَ^٥ أَنَّهُ قَالَ أَعْرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً يَقُولُ يَزِيدُ إِنْ لَمْ تُعْرِفْ

المدني (ق)
مولى المنبعث الراوي المذكور

١ قوله: وعاءها. الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط التي يشد به الصرة وغيرها.

٢ قوله: فلقيته بعد بمكة الخ. اي قال شعبة لقيت سلمة بعد ذلك بمكة وقد اوضح ذلك مسلم في رواية حيث قال: قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عامًا واحدًا وكذلك صرح به ابو داود الطيالسي في مسنده واغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب في ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذري والكرمانى هذا ملخص ما في الفتح والعيني وقال العيني واختلفت الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى او حولًا واحدًا و في اخرى في سنة وفي ثلاث سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة. قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة يعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر وقد روى عن عمر انها تعرف سنة وفي التوضيح ومن روى تعريف سنة على ابن عباس واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه انتهى كلام العيني مختصراً. قال في الهداية: فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ايامًا وان كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا وهذا رواية عن ابي حنيفة. وقوله: ايامًا معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعي لقوله ﷺ «من التقط شيئًا فليعرفه سنة من غير فصل» وجه الاول ان التقدير بالحول في لقطة كانت مائة دينار تساوي الف درهم وقيل الصحيح ان شيئًا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى رأى الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به انتهى.

٣ قوله: عفاصها. بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالضاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها. (ع)

٤ قوله: فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فادها اليه وقد اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا بينة كذا في الفتح والعيني وزاد العيني: وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة انتهى لكن صاحب الهداية بين مذهب الشافعي كمذهب مالك والله اعلم. وكذا قال العيني في كتاب العلم اي كقول صاحب الهداية خلاف ما قال هنا ولعل للشافعي فيه قولين والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: فرعم. اي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرًا والزاعم هو زيد بن خالد انه قال اعرف من المعرفة عفاصها بكسر العين اي وعاءها كما مر قوله ووكاءها بكسر الواو الخيط التي يشد به راس الكيس ونحوه.

٦ قوله: يقول يزيد. يعنى قال يحيى بن سعيد الانصارى يقول يزيد اي هذه الجملة يقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور. قوله: ان لم تعرف بلفظ الجهول من التعريف ويروى من المعرفة على صيغة الجهول ايضاً وصاحبها ملتقطها. (ع)

(١) اختلفوا فيه قال مالك والشافعي لا تؤخذ ضالة الابل قال الكوفيون اخذها وتعريفها افضل لان تركها سبب لضياعتها.

اسماء الرجال: باب اذا اخبره الخ آدم هو ابن ابي اياس شعبة تقدم. محمد بن بشار العبدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر شعبة المذكور سلمة بن كهيل الحضرمي سويد بن غفلة الجعفي الكوفي التابعي المخضرم باب ضالة الابل ربيعه بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم ابي عثمان المدنى المعروف بربيعة يزيد مولى المنبعث المدنى باب ضالة الغنم اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس سليمان بن بلال التيمي مولاهم يحيى بن سعيد الانصارى.

حل اللغات: حذاؤها اي اخفافها سقاؤها جوفها السقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها.

انتم لتكفرون الى قوله وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام الاربعة وهو يومان فافهم. (قوله: فان جاء صاحبها) اي فادفع اليه على الوصف كما جاء في الروايات وانما حذف اشارة الى انه المتعين ففي الحذف زيادة تأكيد لايجب الدفع عند بيان العلامة ولذلك استدلت المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعاً بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب وأشار الحافظ ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد فقال فتخص صورة الملتقطه من عموم البينة على المدعي. قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولاً فلان البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانياً فلان حديث البينة على المدعي انما هو في القضاء ووجوب الدفع اعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به وان كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا بل الشهود عادة لا تكون الا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها الاستشهاد. (قوله: قال لك او لاخيك) يمكن ان يجعل لك خطاباً للملتقط مطلقاً ويحمل اخيك المالك اي هو للملتقط او للمالك ان اخذ او للذنب ان لم ياخذ احد فاخذه احب.

^١ [تُعْتَرَفُ] اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وِدِيعَةً عِنْدَهُ قَالَ ^٢ يَحْيَىٰ فَهَذَا الَّذِي لَا أَذْرِي أَلَمْ أَذْرِي أَنَّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء والاي ذر باسقاط الفوقية الثانية (ف) ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذَهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ يَزِيدٌ وَهِيَ تُعْرَفُ أَيضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ فَقَالَ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا جِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى ^٣ يَجِدَهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

(٤) بَابُ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سِنَةِ فَهِيَ ^٣ لِمَنْ وَجَدَهَا بالتنونين

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ ^٤ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ بالنصب أي الرم شانك وبالرفع بالابتداء وخطره محذوف تقديره فشأنك مسباح أو جابز أو نحو ذلك والشان الخطب والامر عني وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

(٥) بَابُ: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ بالتنونين (ف)

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. [راجع: ١٤٩٨]

(٦) بَابُ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ بالتنونين

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ [قَالَ] لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. [راجع: ٢٠٥٥]

١ قوله: قال يحيى، أي ابن سعيد الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت ودیعة عنده مرفوع ام لا؟ وهو القدر المشار اليه بقوله: فهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودیعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعني والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك وقد اشار البخاري الى رجحان رفعتها فترجم بعد ابواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها لانها ودیعة عنده (فتح الباری).
٢ قوله: حتى يجدها ربها. فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والا حاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك في العبد والامة في الحديث الصحيح فقال «لا يقل احدكم ربي» (عمدة القاري).
٣ قوله: فهي لمن وجدها. وهو بعمومه يتناول الواجد الغني والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد و ان كانت استهلك يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك الا الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحبه البخاري وداود بن علي الظاهري واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب «فان جاء صاحبها والا فشأنك بها» وهذا تفويض الى اختياره ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت ودیعة وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم على منلقطها ان يردها على هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالاً بقوله ﷺ «فشأنك بها» قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدي الى تناقض السنن اذا قال فاذا اليه (عمدة القاري)
٤ قوله: مالک وها ای مالک وخالها والحال انها مستقلة باسباب تعيشتها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال. (ع)
٥ قوله: اذا وجد خشبة في البحر او سوطاً او نحوه. اي ماذا يصنع به؟ هل يخذها او يتركه؟ واذا اخذها هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك (فتح).

٦ قوله: وقال الليث الخ مر بيانه في الكفالة واورده هنا مختصراً وهناك مطولاً. قال في الفتح وسبق توجيه استنباط الترجمة منه انها من جهة ان شرع قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه ولاسيماً اذا ساقه الشارع ساق الثناء على فاعله فهذا التقدير يتم المراد من جواز اخذ الخشب من البحر و اما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبط بطريق الاخلاق ولعله اشار بالسوط الى اثر ياتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصي والسوط واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه واختلف العلماء في ذلك فالاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلاً وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زماً يظن ان فاقدته اعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمة و اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند الخنفيه ان كل شيء يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالثوابة جاز اخذها والانتفاع به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا ان يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدره منفعة وجب تعريفه واختلف في مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز اكله ولا يضمن على الاصح انتهى كلام الفتح.

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الامام المدني ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالراي بسكون الهمزة المدني يزيد وزيد تقدما انفاً جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال او سويد والد عقبة باب اذا وجد خشبة الخ وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عبد الرحمن هو الاعرج باب اذا وجد تمر في الطريق محمد بن يوسف بن واقد الفريابي سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتز الكوفي طلحة بن مصرف الياشي الكوفي حل اللغات: ربها اي مالكها.

(قوله: باب كيف تعرف) اي تعرف دائما او سنة فقط. (قوله: لا تلتقط لقطتها الا لمعرفة) على بناء المفعول والمعنى لم يحل الشرع ولم يجوز لقطتها الا

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَى ثَنَا سُفْيَانُ ثَنِي مَنْصُورٌ ح وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِي ثَنَا أَنَسٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا»
النورى هو ابن المعتمر
من الإلقاء وهو الرمي (ع)
بالرفع لا غير (ك) يعنى لا يجوز نصب الباء فيه (ع)

(٧) بَابُ: كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ [لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُعْرِفٌ].
مر بيانه في باب لا ينفرد صيد الحرم
ابن عباد (ع)
ابن اسحاق
اي لقطة اهل مكة (ع)

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ [سَعِيدٌ] ثَنَا رُوحٌ ثَنَا زَكْرِيَاءُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يَحْتَلِي خَلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرَ قَالَ إِلَّا الْأَذْخِرَ. [راجع: ١٣٤٩]

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا [ثَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ [الْفَيْلِ] وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا [وَأَيْتِمًا] أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا [وَأَيْتِمًا] لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَحْتَلِي شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخِرَ ٢ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١١٢]

(٨) بَابُ: لَا تَحْلَبُ [لَا تُحْتَلَبُ] مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ [إِذْنِهِ]

بالتونين (قس)
الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر (ع)

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً

١ قوله: فهو بخير النظرين أي بخير الأمرين أي القصاص والدية وقد اختلفوا فيه وهو أن من قتل له قتيلاً عمداً فولي له الخيار بين أن يعفوا ويأخذ الدية أو يقتضى رضى بذلك القاتل أو لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والأوزاعي واليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وقال النخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل وليس له إلا القود أو العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخاري أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الأرض فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي ﷺ فامرهم بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله! اتكسر سن الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها. فقال يا أنس كتاب الله القصاص الحديث فثبت بهذا أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص لأنه لو كان للمحبتي عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية إذا خيره رسول الله ﷺ ولما حكم لها بالقصاص لبيته فإذا كان كذلك وجب حمل قوله: فهو بخير النظرين الخ على أخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار. (ع)

٢ قوله: إلا الأذخر يجوز فيه الرفع على أنه بدل عما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهي وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متأخراً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية وهو الاستثناء تلقيني والاستثناء التلقيني هو أن العباس لم يرد بأن يستثنى هو بنفسه وإنما أراد به أن يلحق النبي ﷺ بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال أما لفظاً وأما حكماً كجواز الفصل بالنفس مثلاً وترخيص النبي ﷺ كان تليغاً عن الله تعالى أما بطريق الألهام أو بطريق الوحي ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم. ملتقط من العيني وقد مر الحديث مع بعض بيانه في كتاب العلم.

أسماء الرجال: وقال يحيى هو القطان وصله مسدد سفيان هو الثوري زائدة هو بن قدامة منصور ومن بعده مضافاً محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم همام بن منبه الصنعاني أخى وهب باب كيف تعرف الخ وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وصله المؤلف في الحج خالد هو ابن مهران الخذاء عكرمة مولى ابن عباس أحمد بن سعيد وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكر أبو نعيم الدارمي روح بن عباد أبو محمد البصري زكريا بن إسحاق المكي عمرو بن دينار المكي عكرمة تقدم يحيى بن موسى بن عبد ربه السخيتاني الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم باب لا تحلب ماشية مالك الإمام المدني نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: العضاء شجر ام غيلان أو كل شجر له شوك المنشد المعروف لا يقطع أذخر نبت معروف طيب الرائحة يفدى أي يعطى الدية يقيد أي يقتص.

لمعرف. (قوله: ولا تحلب لقطتها إلا لمنشد) أي لمعرف على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي وأحمد ولعل من يقول المراد المنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد يجب عن التخصيص بأنه كتخصيص الأحرام في قوله تعالى «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال» مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا أحرام أيضاً وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الأحرام وإن التعريف في لقطته متأكد وقيل بل الحديث دليل على حل

أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجِيبُ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِي مَشْرُوبَتَهُ فَنُكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ فَإِنَّمَا تَخْزُونُ [تُخْرِزُوا] لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(٩) بَابُ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ عِقَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِن جَاءَ رَبُّهَا فَأَذَّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ [قَالُوا] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْعَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ أَوْ احْمَرَّتْ وَجَهَتْهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

(١٠) بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيَعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا [حَتَّى يَأْخُذَهَا] مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ [فَقَالَ] لِي أَلْقِهِ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ [بِهَا] فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا وَوَعَاءَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهَا. [راجع: ٢٤٢٦]

هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي ﷺ والثالثة باعتبار التعريف (ف ع)

١ قوله: مشربة بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب والخزانة بكسر الحاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه وفي رواية ابوب عند احمد فيكسر ما بها. قوله: فينتقل بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان. قوله: تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل والضرع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة وفي رواية الكشميهني تحرز بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي واطعماتهم جمع طعام والمراد به هنا اللبن والمعنى انه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في انه لا يجلب اخذه بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره واليه ذهب الجمهور وذهب بعضهم الى ان ذلك يجلب وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يريد ما رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمرة ﷺ ان النبي ﷺ قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له والى فليحلب ويشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستأذنه فان اذن له والى فليحلب ويشرب ولا يجمل ورواه الترمذي ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح قال قال رسول الله ﷺ «اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والى فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والى فاكل من غير ان تفسد» وبما رواه الترمذي ان النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال «من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة (والخبنة بضم الحاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون. قال الجوهري هو ما تحمله في حضنك و قال ابن الاثير: الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يدخر منه في طرف ثوبه (ع) فلا شئ عليه» واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابي بكر والنبي ﷺ (سيجيء بيانه في باب يليه ان شاء الله تعالى) من غنم الراعي وقال جمهور العلماء وفتهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لايحوز ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يحوز له ذلك قدر دفع الحاجة والجواب عن الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي. والثاني ان حديث النهي اصح والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او غيرها. والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله ﷺ بها وواجبها للمساافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة هذا كله من العيني مع اختصار.

٢ قوله: حتى احمرت وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الحديد وفيها اربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما وبالكسر ايضا ومطابقتها للترجمة في قوله: فان جاء ربها فاذها اليه قاله العيني. قال في الفتح وليس فيه ذكر الوديعة فكانه اشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب وقد تقدم بيانها انتهى.

٣ قوله: ولا يدعها تضييع حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا للاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن شويه اي لا يتركها ضائعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهامية بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد ياخذ اللقطة ولهذا لا يحتاج الى جواب كذا في العيني قال ابن حجر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا «ضالة المسلم حرق النار» اخرجها النسائي باسناد صحيح وحمله الجمهور على من لا يعرفها انتهى قال في الدر المختار نذب رفعها للمالك لا لنفسه ان امن على نفسه تعريفها والى فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالفصب ووجب (اي الاخذ) اي فرض (فتح وغيره) عند خوف ضياعها كما مر.

٤ قوله: عدتها اي عددها. فان قلت هذا يدل على تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس. قلت هو مأمور بمعرفتين يعرف اولاً ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانياً معرفة زائدة على الاولى من قدرها و جودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت. (ك)

اسماء الرجال: باب اذا جاء صاحب اللقطة ايضا يزيد مولى المنبث المدني باب هل ياخذ اللقطة الخ سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل الحضرمي سويد بن غفلة الجعفي الكوفي سليمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي زيد بن صوحان العبدى التابعي

لقطة مكة لانه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان المراد حل الالتقاط لاحل العين بدليل لا تلتقط لقطتها الا لعرف كما لا يخفى.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ يَهَذَا قَالَ فَلَقِينَهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

اسم عبد الله وعبدان لقبه هو ابن عثمان بن جبلة الأزدي البصري (ع) ابن كهيل
اي قال سويد بن غفلة فلقبت ابي بن كعب (ع) لكن الصواب ما مر

(١١) بَابُ: مَنْ عَرَّفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا^١ [وَلَمْ يَرْفَعْهَا] إِلَى السُّلْطَانِ

للكشيبي
بالبراء وللأكثر بالنال

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ

اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَايَها وَإِلَّا فَاسْتَنْقِ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ. [راجع: ٩١]

(١٢) بَابُ: (١)

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا النَّصْرُ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ انْطَلَقْتُ^٢ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍّ غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مِمَّنْ [لِمَنْ] أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فَهَلْ [هَلْ] أَنْتَ حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ^٣ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ [قَالَ] هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُفَّةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فِيهَا [فِيهَا] خَرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [انظر: ٣٦١٥ - ٣٦٥٢ - ٣٩٠٨ - ٣٩١٧ - ٥٦٠٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَالْقِصَاصِ ٤٦ - [كِتَابُ الْغَضَبِ بَابُ فِي الْمَظَالِمِ]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ وَقَوْلِ اللَّهِ] (١) بَابُ فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ* مُهْطِعِينَ

١ قوله: لم يدفعها الى السلطان كانه اشار بالترجمة الى رد قول الازعاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلاً يعرفه وان كان كثيراً يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه (ف.ع)

٢ قوله: انطلقت اي حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدين الهجرة الى المدينة. قوله: يسوق غنمه جملة حالية. قوله: هل في غنمك لبن؟ بفتح الموحدة في رواية الاكثريين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اي شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنه وكذلك لبن بكسر اللام قاله العيني وكذا في القاموس ايضاً.

٣ قوله: فامرته اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبيها. قوله: كثة بضم الكاف وسكون المثناة وفتح الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن. قوله: اداوة اي الركوة قاله العيني قال الكرمانى: فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفاً من من حديث «لاجلين احد ماشية احد» قلت كان هنا اذن عادى او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافراً حربياً او كان حالهما حال اضطرار او من جهة ان النبي ﷺ اولى بالمؤمنين انتهى. قال ابن حجر في الفتح: قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى ان المبيع للبن ههنا انه في حكم الضائع اذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلكة فهو كالسوط او الخيل او نحوهما النى يباح التقاطه واعظم احواله ان يكون كالشاة الملقطة في المضيق وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم يظهر مناسبه للترجمة بخصوصها انتهى كلام صاحب الفتح وفي العيني ايضاً نحوه.

٤ قوله: في المظالم جمع مظلمة بكسر اللام مصدر ظلم يظلم وهو اسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعى والغصب (وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلماً.ع) اخذ حق الغير بغير حق كذا في الفتح.

٥ قوله: وقول الله بالجور وقع في رواية من قوله: ﴿ولا تحسبن الله﴾ الى قوله: ﴿عزيز ذو انتقام﴾ وهى ست آيات في اواخر سورة ابراهيم عليه السلام وفي روايه غيره ﴿ولا تحسبن الله غافلاً﴾ وساق الآية فقط ذكره العيني.

(١) كذا بغير الترجمة وسقط من الرواية ابي ذر هو كالفصل لما قبله (ع.ف)

اسماء الرجال: عبدان اسمه عبد الله يروي عن ابيه عثمان بن جبلة الأزدي البصري شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل هو المتقدم باب من عرف اللقطة الخ محمد بن يوسف الغرياني ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم باب اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ابي بكر الصديق ﷺ عبد الله بن رجاء الغداني البصري اسراييل بن يونس السبيعي عن جده ابي اسحاق عمر بن عبد الله البراء بن عازب .

حل اللغات: اعتقل حبس والاعتقال ان يضع رجلها بين فخذيه ويحلبيها ضرعها ثديها كثة اي قدر قدح او قدر حلبة اداوة ركوة المظالم جمع مظلمة وهى اسم ما اخذ بغير حق.

مُنْعِي رُؤْسِهِمْ ﴿١﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾] رَافِعِي رُؤْسِهِمُ الْمُقْنِعُ ١ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ ﴿٢﴾ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْقِدْتُهُمْ هَوَاءً ﴿٣﴾ جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ ﴿٤﴾ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﴿٥﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾] [ابراهيم: ٤٢-٤٧] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدْمِنِي [مُدْمِنِي] النَّظْرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ .

(٢) بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

أى يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولي المقول القاتل والمجروح الجراح (عيني)

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ ٢ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ ٣ [فَيَتَقَاصُونَ] مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا مَا نَقَوْا [نَقَصُوا وَهَذَا أَوْ] [تَقَصَّوْا] وَهَذَبُوا ٤ أَدْنَى لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِيهِ [يَمْتَرِلِهِ] فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ بِمَسْكِيهِ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ . [انظر: ٥٦٣٥]

(٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

أى الكافرين (ع)

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَخِذْ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ] فِي النَّجْوَى ٥ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَكَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَكَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيُّ رَبِّ حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي مِنَ الْأَذْنَاءِ وَهُوَ الْقَرِيبُ الرَّبِّي لَا الْمَكَانِي (ع) بِالنَّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ الْجَانِبِ وَالسَّاتِرِ وَالْعَوْتِ (ك)

١ قوله: المقنع والمقمح أى هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والهاء معنهما واحد وهو رفع الراس وجوف (أى بضم الجيم) جمع الاجوف وفلان يدمن كذا أى يديه قال فى الكشف مهطعين مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل بصرك على المرئى تديم النظر اليه و﴿مقنعي رؤسهم﴾ أى رافعها و﴿لا يرتد اليهم طرفهم﴾ أى لا يطفرون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان والهواء الخلاء الذى لم تشغله الاجرام أى لا قوة فى قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحق ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء أى صفر من الخير خالية عنه قاله الكرمانى.

٢ قوله: بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل شئ ينصب على عين او واد وقال الكرمانى فان قلت هذا يشعر بان فى القيامة جسرين احدهم هذا والاخر الذى على متن جهنم المشهور بالصرراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تاويله ان هذه القنطرة من تنمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى. قال العيني سماها القرطبي الصراط الثانى والاول لاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله: اذا خلص المؤمنون من النار أى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان ﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ قوله: بين الجنة والنار أى بقنطرة كائنة بين الجنة والصرراط الذى على متن النار ولهذا سمي بالصرراط الثانى انتهى.

٣ قوله: فيتقاصون بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعنى تتبع بعضهم فيما وقع بينهم من المظالم التى كانت بينهم فى الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال قال ابن بطال المقاصة فى هذا الحديث هى لقوم دون قوم هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب بهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن له تبعات يسيرة اذ المقاصة لا يكون الا بين اثنين كالمشاة والمقاتلة فكان لكل احد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن فى شئ منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار (ك.ع)

٤ قوله: لاحدهم اللام للتاكيد. قوله: اول قال المهلب انما كان اول لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى. (ع)

٥ قوله: فى النجوى أى الذى يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سراً. قوله: يضع كنفه بفتح النون والفاء قال الطيبي كنفه (مستعار من الكنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه) قال الكرمانى وفى بعضها كنفه بالفوقانية قال عياض وهو تصحيف قبيح - ع) حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي والتفصيح. (ع)

اسماء الرجال: باب قصاص المظالم اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قتادة هو ابن دعامة البصرى وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادى فيما وصله ابن منده شيبان بن عبد الرحمن النجوى منسوب الى النجوة بطن من الازد لا الى علم النحو قتادة هو ابن دعامة ابو المتوكل هو الناجى باب قول الله الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى همام ابن يحيى بن دينار العوذى قتادة هو ابن دعامة

حل اللغات: المقنع من الاقتناع وهو رفع الراس يدي يقرب الكنف الحفظ.

(كتاب المظالم) (قوله: كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى النجوى) قال القسطلاني أى التى تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة قلت فحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقربنة الجواب ويمكن ان تحمل النجوى على اطلاقها فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى لانها تدل على جواز النجوى للمصلحة.

نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفُفُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ [الْكَافِرُونَ] وَالْمُنَافِقُونَ [وَالْمُنَافِقِينَ] «فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُوَ لَا» الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ* [هود: ١٨]. [انظر: ٤٦٨٥-٦٠٧٠-٧٥١٤]

(٤) بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ (١)
اي من الملائكة والنبين اى وهو جمع شاهد (ع)
 بالتونين (قس)

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٦٩٥١]
اي رآه على قبيح فلم يظهره للناس (ع)
 ابن سعد

(٥) بَابٌ: أَعْيَنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
بالتونين

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ وَحَمِيدٌ [الطَّوِيلُ] سَمِعَا [سَمِعَ] (٢) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [انظر: ٢٤٤٤-٦٩٥٢]

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالَ [قَالُوا] يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ [فَقَالَ] «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [راجع: ٢٤٤٣]
اي تمسعه عن الظلم (ع)
 الطويل

(٦) بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ [الْمُقْسِمِ]. [راجع: ١٢٣٩]

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ^٢ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضَهُمْ [بَعْضُهُمْ] بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٤٨١]

(٧) بَابُ الْأَنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ»
اي الانتقام (ع)
 تعليل لجواز الانتصار من الظالم (ع)

[الآية] [النساء: ١٤٨] «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ*» [الشورى: ٣٩]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ^٣ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَنْدَلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَا.

١ قوله: عيادة المريض وهى سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاها ابن بطال و به قال ابن سراقه من الشافعية وقيل واجب كرد السلام ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين قيل على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقيين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه واجابة الداعى سنة الا انه فى الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو فى الوليمة أكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسام عليه فى مباح يستطيع فعله فان اقسام على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به كذا قاله العينى ومر الحديث مع بيانه الوافى مع اشتماله على المنهى عنهما فى باب الامر باتباع الجنائز.
 ٢ قوله: كالبنيان بضم الباء اي كالحائط ومعنى المصدر ايضاً من بنى بينى قوله: يشد بعضهم بضميعة الجمع وفيه الترجمة فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره. (ع)

٣ قوله: قال ابراهيم هو النخعي كانوا اي السلف ان يستدلوا على صيغة الجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد فى تفسيره عن قبيصة عنه وفى رواية قال المنصور سالت ابراهيم عن قوله: «والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون*» قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفاسق عليهم كذا فى العينى قال الكرمانى نقلاً عن ابن بطال وفى معنى كلام ابراهيم قد روى انه ﷺ استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه ولا يقتصد مما جفا عليه انتهى.

(١) بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه فى الحلقة ولم يحمه من عدوه و ممن يؤذيه. (ع)

(٢) اي كل منهما (قس) قال العينى الضمير يرجع الى حميد.

اسماء الرجال: باب لا يظلم المسلم الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث الامام المصرى عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهري سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب اعن اخاك الخ عثمان بن ابي شيبه ابو الحسن العيسى الكوفى هشيم بن بشير بالتصغير فيها الواسطى حميد بن ابي حميد الطويل مسدد هو ابن مسرهد الاسدى معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي باب نصر المظلوم سعيد الربيع العامرى الجرشى شعبة بن الحجاج بن الورد العتقى الاشعث بن سليم ابي الشعث الكوفى معاوية بن سويد بن مقرن المزنى الكوفى محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني حل اللغات: المقسم الخائف.

(٨) بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَلْ﴾ [إِلَى مَرَدٍّ ٢ مِنْ سَبِيلٍ] * [الشورى: ٤٠-٤٤].
تعليق لحسن عفو المظلوم (ع)

(٩) بَابُ: الظُّلْمُ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ ٣ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلْمَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وفى بعضها عبد العزيز الماجشون وكلاهما صحيح (ك) مولى ابن عمر بن الخطاب

(١٠) بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ [فَاتِنَهَا] لَيْسَ بَيْنَهُ [بَيْنَهَا] وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥]
ومعنى عدم الحجاب انها مجابة كما ورد دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا (ك ع) اى الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد (ع) اى الشان (ع)

(١١) بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا أَدُمُ بْنُ أَبِي إِيسَابِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ [لِأَحَدٍ] مِنْ عِرْضِهِ ٥ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزَلُ [نَزَلَ] نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى لَبْنِي لَيْثٍ [مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ] وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانَ. [انظر: ٦٥٣٤]

(١٢) بَابُ: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

١ قوله: ان تبدوا اى تظهروا خيرا بدلا من السوء او تخفوه او عفوتهم عن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته انه يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال ﴿فان الله كان عفوا قديرا﴾. (ع)
 ٢ قوله: ﴿هل الى مرد من سبيل﴾ اى هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤم بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل. (ع)
 ٣ قوله: الماجشون بثلاث الجيم وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمى ذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمى بذلك لان وجنتيه كانتا حمران. (عيني)
 ٤ قوله: الظلم ظلمات يوم القيامة قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار وانما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر. فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يعنى عنه ظلمه شيئا. (فتح الباري)
 ٥ قوله: من عرضه بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه. قوله: او شئ وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها. قوله: فليتحلله قال الخطايب معناه يستوجهه ويقطع دعواه عنه ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يتحلل به او لا يبين وهذا يقوى قول من قال بصحة البراء المجهول ذكره العيني. ثم قال قام الاجماع على انه اذا بين مظلمة عليه فابراه فهو نافذ واختلفوا فيمن بينهما ملاسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ما عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة فى ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله ﷺ اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلومة القدر مشارا اليه انتهى. كذا قاله المهلب واعترض عليه ابن التين قال ان هذا حيث يقبض المظلوم من الظالم فيأخذ بقدر حقه وهذا متفق عليه اذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه اصلا وانما الكلام اذا اسقط الحق هل يشترط معرفة بقدره او لا والحديث يدل على عدم الاشرط لانه اطلق التحلل من غير تعرض الى معرفة القدر.
 اسماء الرجال: باب الظلم ظلمات يوم القيامة احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي باب الاتقاء والخدر الخ يحيى بن موسى بن عبدربه البلخي المعروف بخت وكيع ابن الجراح الرواسى باب من كانت له مظلمة الخ آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن باب اذا حلله الخ محمد هو ابن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي.

(قوله: اتق دعوة المظلوم) المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم بانه مع قطع النظر عما يفضي اليه من وبال الآخرة قد يفضي الى دعاء المظلوم على الظالم وذلك الدعاء يستجاب عند الله تعالى فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك ايضا (قوله: اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨] قَالَتِ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ^١ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلْكَ مِنْ
والنشوز منه أى يسىء عشرتها ويمنعها النفقة (ع)
شَأْنِي فِي حِلِّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢٦٩٤-٤٦٠١-٥٢٠٦]

(١٣) بَابُ: إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ لَهُ [أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ] وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟ (١)

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي
بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا
أُوْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

(١٤) بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ
ابن عبد الرحمن (ع)
ابْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ^٢ مِنْ سَبْعِ أَرْضَيْنِ». [انظر: ٣١٩٨]

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ
عبد الله بن عمرو بن الحجاج (ع) ابن سعيد المعلم الطائي
أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلْمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنْ
بكر القاف وسكون
التحنية (ع)

الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضَيْنِ». [انظر: ٣١٩٥]

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ
أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ خَسِيفَ^٣ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَّاسَانَ فِي كُتُبِ
بعض الهمة وحذف الضمير المنصوب (قس)
يتناول قليلا وكثيرا
[كِتَابِ] ابْنِ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا أُمْلِي [أَمْلًا] عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ [قَالَ الْفَرَبْرِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ] [انظر: ٣١٩٦]

كذا هو في رواية الكشميبي وللمستملى والسرخسى املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب (ع) ثبت هذه الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره (قس)

(١٥) بَابُ: إِذَا أُذِنَ لِإِنْسَانٍ لِأَخْرَ شَيْئًا جَاَزَ

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا
ابن غلاء وجدب (ع)
وعند الترمذى في بعث اهل العراق (ع)

١ قوله: ليس بمستكثر منها أى ليس يستكثر لصحة معها لعدم الالفة فريد مفارقتها بالخلع. قوله: فتقول أى المرأة اجعلك فى حل من مهري ومن كل مالى عليك من واجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة او ظلماً فنزلت «فلا جناح عليه ان يصالحا بينهما صلحا» كذا فى الكرماني قال العينى وجه الترجمة بان يقال ان البخارى تائق فى الاستدلال فكانه قال اذا نفذ الاسقاط فى الحق المتوقع فنزوده فى الحق المتحقق اولى واجدر كذا فى الفتح ايضاً.

٢ قوله: طوقه على بناء المجهول قال الخطائى له وجهان احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة الى الحشر فيكون كالطوق فى عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما فى الحديث الآخر الذى بعده قال النووى واما التطويق فقالوا يجتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك وان يجعل له كالطوق فى عنقه ويطول الله كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرره او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه. (ع)

٣ قوله: خسف به أى بذلك الشئ الذى اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف به بعد موته او فى حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله فى عنقه طوقاً ثم يخسف به. (ع)

٤ قوله: قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه. قوله: والحديث اثار به الى حديث الباب. قوله: ليس بخراسان فى كتب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة قيل لا يلزم من كونه ليس فى كتبه التى حدث بها فى خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابوعوانة فى صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضاً انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح. (عينى)

اسماء الرجال: باب اذا اذن له الخ عبد الله ابن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابي حازم بن دينار هو بالخاء المهلمة والزاي سلمة الاعرج باب اثم من ظلم شيئاً من الارض الزهري محمد بن مسلم بن شهاب طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن بن عوف عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (قس) سعيد بن زيد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم مسلم بن ابراهيم الفراهيدى عبد الله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة الامام فى المغازى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب باب اذا اذن انسان الخ حفص بن عمر الحوضى شعبة هو ابن الحجاج العتقى جبلة بالتحريك ابن سحيم الشيبانى .

حل اللغات: تله دفعه قيد شير اي قدر شير.

وزر اخري ان الله تعالى لا يعاقب احداً بذنب غيره ابتداءً لا انه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له علي عمله اذا كان عمله يقتضي التحميل ومن هذا القبيل قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم.

التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر: ٢٤٨٩-٢٤٩٠-٥٤٤٦]

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذُنُ لَهُ؟» قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٢٠٨١]

(١٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَصَّامٌ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْدُ الْخَصْمُ»^٣. [انظر: ٤٥٢٣-٧١٨٨]

أى يعلم انه باطل (ع)

(١٧) بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ ثَنِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ [أَنَّهُ صَادِقٌ] وَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا [لِيَتْرُكْهَا]. [انظر: ٢٦٨٠-٦٩٦٧-٧١٦٩-٧١٨١-٧١٨٥]

(١٨) بَابُ: إِذَا خَاصِمَ فَجَرَ

بالتنوين (فس) أى قسم ورمى بالاشياء الفبيحة (مرفقة)

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا^٦ أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ [أَرْبَعَةٌ] كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصِمَ فَجَرَ». [راجع: ٣٤]

عندا من غير عذر (مرفقة) الاخلاف جعل الوعد خلافا اى نقض العهد ابتداء من الفجور وهو الفسق والكذب (ع)

١ قوله: نهى عن الاقران قال ابن التين كذا وقع فى البخارى رباعياً والمعروف خلافه والذى فى اللغة ثلاثى وهو ان يقرن بين الشيتين كالتمرتين عند الاكل كذا فى العيني والكرمانى قال ابو موسى المدنى فى كتابه المغيث للنهى عن القران وجهان: الاول ذهب عائشة وجابر الى انه قبيح وفيه شره وبلغ وهو يزرى بصاحبه. الثانى كان التمر من جهة ابن الزبير كان ملكهم فيه سواء فيصير الذى يقرن اكثر اكلأ من غيره. فاما اذا كان التمر ملكاً له فله ان ياكل كما شاء كما روى ان سالماً كان ياكل التمر كفاً وكفاً قيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعاً للجميع كان مباحاً له لو اكله وجاز له ان ياكل كما شاء. قال النووى اختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق قاله العيني.

٢ قوله: ﴿وهو الد الخصام﴾ الالد فى اللغة هو الاعوج وهكذا المنافق فى حال خصومته. يكذب ويزدر عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر. ويقال الالد هو شديد الجدال والاضافة بمعنى فى كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الد على المبالغة. (عيني. ه)

٣ قوله: الخضم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى ﴿بل هم قوم خصمون﴾ فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاحسن بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهمله ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء التى نزل فيه الآية وهو المنافق او المراد الالد فى الباطل المستحل له. (عيني)

٤ قوله: اما انا بشر اى لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله تعالى لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاعتقاد به فاجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم بالانقياد (ك.ع)

٥ قوله: ابلغ اى افصح ببيان حجته وادخل ان تشبيهاً للعل بعسى. قوله: قضيت اى حكمت له بحق غيره مسلماً او ذمياً او نحوه واما ذكره مسلماً تغليياً واهتماماً بحاله او نظراً الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين. قوله: قطعة من النار اى هو حرام ماله النار. قوله: فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ وفيه ان الحاكم يحكم بما ثبت عنده (ك.ع)

٦ قوله: كان منافقاً اى من استمر على هذه الخصال فبالخرى ان يسمى منافقاً لامن افتتن بها مرة وتركها اخرى ثم ان للنفاق علامات فتارة ذكر ثلاثاً وتارة اربعاً فصاعداً (مجمع البحار) ومر الحديث فى كتاب الايمان.

اسماء الرجال: ابو عوانة الوضاح الشكرى الاعمش سليمان بن مهران ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصارى باب قول الله: ﴿وهو الد الخصام﴾ ابو عاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكى الاحول باب اثم من خصم فى باطل عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ابن شهاب هو الزهرى باب اذا خصم فجر بشر بن خالد العسكري محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج بن ورد العتقى عبد الله بن مرة الهمدانى مسروق هو ابن الاجدع ابو عايشة الهمدانى حل اللغات: الاقران بالكسر هو تفرق تمرة بتمرة عند الاكل لحام بائع اللحم الد من اللدد وهو شدة الخصومة .

(١٩) بَابُ: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ^٢ وَقَرَأَ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ [مَسِيكٌ] فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ^٤ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهْ عِيَالُنَا فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ

بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١]

مطابقه للترجمة من حيث اذن النبي ﷺ لهند بالاحد من مال زوجها (ع)

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا

لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا^٥ [لَا يَقْرُونَنَا] [لَا يَقْرُونَنَا] فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا^٦ مِنْهُمْ [مِنْهُ] حَقَّ الضَّيْفِ». [انظر: ٦١٣٧]

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ^٧

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ^٨ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي [ثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] مَالِكُ ح وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [بَنِي مَسْعُودٍ] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا فَجَنَنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [انظر: ٣٤٤٥-٣٩٢٨-٤٠٢١-٦٨٢٩-]

هذا مختصر من قصة بعة ابي بكر الصديق وسياتي في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة (ف)

[٦٨٣٠-٧٣٢٣]

١ قوله: اذا وجد مال ظالمه اى هل ياخذ منه بقدر حقه ولو بغير حكم حاكم وهى المسالة المعروفة بمسالة الظفر وقد اجنح المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته فى الترجيح بالأثار كذا فى الفتح وفى العيني. قال النووى من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابوحنيفة ومالك. قال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان ياخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن ابي حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة انتهى.

٢ قوله: يقاومه اصله ان يقاومه اراد ان ياخذ مثل ما له. قوله: قرا اشارة الى انه احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ يعنى لا يزيد ولا ينقص. (ع)

٣ قوله: رجل مسيك. كسكين قال فى الفتح هو بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض قال وفى رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين قال ابن الاثير المشهور فى كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله اعلم انتهى كلام الفتح.

٤ قوله: على حرج اى اثم ان اطعم. قوله: لا حرج عليك ان تطعمهم "ان" مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر يتعارف ان ياكل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهى وجوب النفقة لاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره للحاجة وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها وقد استدلت من يرى بجواز الحكم على الغائب. قلت هذا استدلال فاسد من وجهين: احدهما انه كان فتوى لاحكاما والاخر ان اباسفيان كان حاضرا بالبلد. (ع)

٥ قوله: لا يقروننا باثبات النون لان نون الجمع لا يسقط الا فى مواضع معروفة وفى رواية الاصيلى وكريمة باسقاط نون الجمع وقال الكرمانى لا يقروننا بالتشديد والتخفيف اى لا يضيفونا. (ع)

٦ قوله: فخذوا منهم. وفى رواية الكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهراً و اليه ذهب الليث مطلقاً وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين وثانيها ان ذلك كان فى اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخت ذلك وبدل على نسخه قوله: فى حديث ابي شريح عند مسلم فى حق الضيف وجازته يوم وليلة والجارزة تفضل لا واجبة وثالثها انه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام وكان على المبعوث اليهم انزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك (فتح.ع.ك).

٧ قوله: فى السقائف وهى جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهى المكان المظلل كالسبابات والخوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس فى الامكنة العامة جائزة (ع.فتح)

٨ قوله: فى سقيفة بنى ساعدة. هذا قطعة من حديث طويل ياتى فى الاشرية ان شاء الله وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي ﷺ معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابي بكر وبنو ساعدة فى الانصار فى الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج. (ع) قال الكرمانى ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت الغرض بيان ان الجلوس فى السقيفة التى للامة ليس ظلماً انتهى.

اسماء الرجال: باب قصاص المظلوم وقال ابن سيرين محمد وصله عبد بن حميد ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابي حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام عبد الله بن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب المصرى عقبة ابن عامر الجهنى باب ما جاء فى السقائف يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى ابن وهب عبد الله المصرى مالك الامام المدنى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى. حل اللغات: يقاومه اى ياخذ مثل ماله مسيك بحيل لا يقروننا اى لا يضيفونا السقائف جمع سقيفة وهى المكان المظلل.

(٢١) بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ ١ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ [خَشْبَةً] فِي جِدَارِهِ

لا يذر بالافراد ولغيره بلفظ الجمع وهو الذي في حديث الباب

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ [لَا

يَمْنَعُ] جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ [خَشْبَةً] فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا رَمِينَ ٢ بِهَا بَيْنَ

أى عن هذه العقالة وعن هذه السنة

أَكْتَفَاكُمْ . [انظر: ٥٦٢٧-٥٦٢٨]

(٢٢) بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

أى هل ينبغى ذلك أم لا فقبل لا يمنع من ذلك للاعلان برفضها وقيل يمنع (ع)

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ سَاقِي

الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحُ ٣ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ [قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ] فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرَجْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [انظر:

٤٦١٧-٤٦٢٠-٥٥٨٠-٥٥٨٢-٥٥٨٣-٥٥٨٤-٥٦٠٠-٥٦٢٢-٥٦٥٣]

(٢٣) بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

بضمين الطرقات (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ

أى يرد حم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوف عليه ومر في الكفالة

يَعْجِبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ [فِيهَا] قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ

إِلَّا الْمَجَالِسَ [فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ] فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأُذَى وَرَدُّ السَّلَامِ

أراد به السلامة من التعرض للفتنة بين يمين من النساء وغيرهن (ع)

وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر: ٦٢٢٩]

(٢٤) بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ [الطَّرِيقِ] إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

جمع بئر كالأحمال جمع حمل (ع)

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١ قوله: ان يغرز خشبه. بالافراد لا يذر ولغيره خشبًا بلفظ الجمع ورايت صاحب التلويح ضبطه بيده بضمين (ع)

٢ قوله: لا يرمين بها بين اکتافکم. اى لا حملکم علی هذه السنة ولا لزمکم بها قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لا يجعلنها اى الخشبة على رقابکم کارهين واراد بذلك المبالغة قاله الكرمانى قال العينى ووقع ذلك من ابى هريرة حين كان يلى امرة المدينة لمروان وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب اى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال مالك واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله ﷺ «اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها» وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن فى ذلك على صاحب الجدار ضرر وبه قال الشافعى واحمد وداود وابو ثور وهو مذهب عمر بن الخطاب. (ع)

٣ قوله: الفضیخ. بفتح الفاء وخفة المعجمة وباعجام الخاء شراب يتخذ من البسر من غير ان يمسه نار. قوله: فاهرقها اثناء فيه زائدة واصله ارقها من الاراقة وهى الاسالة والصب ويقال اراق واهراق. قوله: فى سلك المدينة اى فى طرفها جمع سكة بالكسر قال ابن التين هذا الذى فى الحديث كان فى اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الآن فلا ينبغى صب النجاسات فى الطرق خوفا ان يوذى المسلمين. (ع)

٤ قوله: افنية الدور. جمع فناء بالكسر وهو ما امتد من جوانب الدار والدور جمع كالاسد والصعدات الطرقات وقال ثعلب هو وجه الارض قاله الكرمانى وفى الفتح الفناء بكسر الفاء والمد وقد يقصر وهو المكان المتسع امام الدار والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل فى بناء المساطب فى ابواب الدار والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمارة انتهى.

٥ قوله: اذا لم يتاذ بها بصيغة المجهول يعنى اذا لم يحصل ههنا اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهر لكن يفهم من حديث الباب وهو الجواز لان فيه منفعة الخلق والبهايم. (ع) ومر الحديث.

اسماء الرجال: باب لا يمتنع جار الخ عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب صب الخمر فى الطريق محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة عفان بن مسلم الصنفار شيخ المؤلف حماد بن زيد الازدى البصرى ثابت ابن اسلم البناني باب افنية الدور الخ معاذ بن فضالة الزهري ابو زيد البصرى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ﷺ عطاء بن يسار اهلالى المدني باب الابار على الطريق عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك بن انس الاصبحى الامام المدني سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابي صالح ذكوان السمان .

حل اللغات: الفضیخ اسم للبسر الذى يجمر او يصفر قبل ان يربط.

[النبي ﷺ] قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقِ اشْتَدَّ [فَاشْتَدَّ] عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ بِأَكْلِ الثَّرَى لم ييسم (قس) مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [راجع: ١٧٣]

(٢٥) بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

أي أزالته (ع)

وَقَالَ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ^١ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً».

(٢٦) بَابُ ٢ الْغُرْفَةِ وَالْعُدِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [ثَنِي] ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى ٣ أُطَمٍ مِنْ أُطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ [إِنِّي أَرَى؟] مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بِيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [راجع: ١٨٧٨]

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحریم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاةِ ٤ فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ [حَتَّى] جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ

فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا»

فَقَالَ وَاعْجَبِي لَكَ [وَأَعْجَبِي لَكَ] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا (١) لِي مِنَ الْأَنْصَارِ

بالنصب على الأصح (ك)

جملة حالية (ع)

أي هما عائشة وحفصة (ع)

للكشميين بكسر الموحدة وسكون الحجة (ع)

بكسر الموحدة وسكون الحجة (ع)

١ قوله: يميظ الأذى. تقديره ان يميظ وان مصدرية. فان قلت كيف يكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة؟ قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذى اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة. (ع)

٢ قوله: باب الغرفة. اي هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة وهي بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء. قال الجوهرى الغرفة العلية والجمع غرفات وغرف والعلية بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالتحتية المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهرى واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفًا تفسيريًا. قوله: المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشئ وهو الاطلاع عليه فى السطوح وغيرها فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام: الاول علية مشرفة على مكان على سطح. الثانى مشرفة على مكان على غير سطح. الثالث غير مشرفة على مكان على سطح. الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح قاله العينى. قال فى الفتح وحكم المشرفة الجواز اذا امن الاشراف على عورات المنازل. فان لم يؤمن لم يجز على هدمه بل يومر بعدم الاشراف ولئن هو اسفل ان يتحفظ انتهى. قال فى الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر مجاره ضررًا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاق وهذا جواب المشايخ استحسانًا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقًا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة والده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المحتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثم فقال وقد اختلف الافناء وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى. قال الطحطاوى قال الحموى نقلًا عن العلامة المقدسى اعلم انى وجدت فى تهذيب القلانسى قولًا ينبغى اختياره فى فتح الكوة فى البناء المشرف على ساحة الشخص او داره وهو انه ان كانت الكوة للظل يمنع وان كانت للضوء لا يمنع انتهى.

٣ قوله: على اطم بضميتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وفيه الترجمة لانه كالعلية المشرفة. قوله: مواقع منصوب بدلًا عما راي وهذا اخبار بكثرة الفتن فى المدينة وقد وقع كما اخبر ﷺ قاله العينى ومر الحديث فى الحج.

٤ قوله: بالاداة بكسر الهمزة وهى انا صغير من جلد يتخذ للماء. قوله: فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة. قوله: واعجبا بالتونين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورًا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سوائه عما لا يتنبه له الا الخريص على العلم من تفسير ما لاحكم فيه من القرآن. قوله: وجار مرفوع لانه عطف على الضمير النى فى كنت على مذهب الكوفيين. قوله: من الامر اي الوحي او اللام للمعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره اي غير الامر من اخبار الدنيا. قوله: اذا هم كلمة "اذا" للمفاجأة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجاناهم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق فى الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة. قوله: فراجعتنى اي ردت على الجواب. قوله: حتى الليل اي الى الليل. قوله: بعظيم اي بامر عظيم. قوله: ثم جمعت على ثيابى اي لبستها. قوله: ما بدا لك اي ما كان لك من الضرورات؟ قوله: ان كانت جارتك اي بان كانت فان مصدرية اي لا يغرنك كون جارتك اضواى اظهر واحسن ويروى ايضا من الوضاعة اي اجمل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة وفسر ذلك بقوله: يريد عائشة. قوله: غسان على وزن فعّال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة. قوله: تتعل بضم الفوقية وسكون النون من افعال الدواب واصله تتعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما ويروى تتعل البغال جمع بغل بالوحدة والغين المعجمة. قوله: عشاء نصب على الظرف اي فى عشاء. قوله: فضرب بايى فيه حذف وهو عطف عليه اي فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بايى فضرب والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تفصح بالمقدر.

(١) هو عتيان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما هو عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس ابن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى كما سماه ابن سعد. (قس) اسماء الرجال: باب اماطة الاذى الخ. وقال همام هو ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف فى باب من اخذ بالركاب من الجهاد باب الغرفة الخ عبد الله بن محمد المسندى ابن عينية هو سفيان الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام يحيى بن بكير اسم ابيه عبد الله المخزومى الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عبید الله بن عبد الله بن ثور المدنى مولى بنى نوفل. (قسطلانى)

حل اللغات: الاماطة الازالة الغرفة والعلية المكان المرتفع فى البيت الخلال بالكسر الوسط القطر المطر الاداة انا صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة تبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء حاجته.

إى راجعة إلى امكئة بنى ايمية (ع) وهي القرى بقرب المدينة (ع)
 فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَابَوُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ
 الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَعَمِيرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ [إِذْ هُمْ] قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ
 نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُكَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِيحَتْ عَلَى امْرَأَتِي فَارْجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ
 أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيرَاجِعُنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَعْتَنِي [فَأَفْرَعْتَنِي] فَقُلْتُ خَابَتْ
 مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ بِعَظِيمٍ [لِلْعَظِيمِ] ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ
 حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفْتَأَمْنُ [أَفْتَأَمْنِينَ] أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِضَابِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ [فَتَهْلِكِينَ] لَا تَسْتَكْثِرِي
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجِرِيهِ وَسَلِّبِي [وَأَسْأَلِي] مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغْرُبُكَ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ
 وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تَتَعَلُّ النَّعَالَ لِعِزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ
 بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَائِمُ هُوَ [أَثَمَ هُوَ] فَفَرَعْتُ ١ [فَفَرَعْتُ] فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ عَسَانَ
 قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ [قُلْتُ] قَدْ خَابَتْ حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ
 فَجَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا
 يُبْكِيكَ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لَا أَذْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنِيرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي
 بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذِنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ
 ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ
 فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنَ لِعَمْرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ
 مُنْصَرَفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رُمَالٍ ٢ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ
 أَثَرَ الرُّمَالَ بِجَنْبِهِ مَتَكِّي عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا ثُمَّ
 قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ

١ قوله: ففرعت. أى فحفت القائل هو عمر الفاء فيه للتعليل أى لاجل الضرب الشديد فزعت. قوله: يوشك ان يكون أى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة. قوله: مشربة له قد ذكرنا ان المشربة هى الغرفة. قال ابن قتيبة هى كالصفة بين يدي الغرفة. قوله: لغلام له اسود قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهمله هذا كله من العينى.

٢ قوله: على رمال حصير. بكسر الراء وضمها مارمل أى نسج من حصير وغيره يقال يقال رمل الحصير نسيجه والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج وقيل الرمال جمع رمل بمعنى مرمول والمراد انه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره ولم يكن بينهما حائل. قوله: متكى خير متبدا محذوف أى هو متكى. قوله: على وسادة بكسر الواو وهى المخدة. قوله: من ادم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. قوله: طلقت نساءك؟ همزة الاستفهام فيه مقدرة أى اطلقت؟ قوله: استانس أى ا تبصر هل يعود رسول الله ﷺ الى الرضى او هل اقول قولاً اطيب به وقته وازيل منه غضبه. قوله: غير اهبة بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذى لم يديغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمين. قوله: فليوسع هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جواباً للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع فتقدير الكلام هكذا. وقوله: فليوسع عطف عليه للتاكيد. قوله: او فى شك؟ يعنى هل انت فى شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات. قوله: فاعتزل النبى ﷺ ابتداء كلام من عمر بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطف بالفاء. قوله: من اجل ذلك الحديث أى اعتزله اما كان من اجل افساء ذلك الحديث وهو ما روى ان رسول الله ﷺ خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبى ﷺ اكنسى على وقد حرمت مارية على نفسى ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى ﷺ انه لا يقربهن شهراً و هو معنى قوله: ما انا بداخل عليهن شهراً و عند ابن مردويه عن ابى هريرة قال دخل رسول الله ﷺ بمارية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه. فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نساءك؟ فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فتحمل ان تكون الآية نزلت فى الشئين معاً. قوله: من شدة موجدته أى من شدة غضبه. قوله: حين عاتبه الله ويروى حتى عاتبه الله وهذه هى الاظهر وعاتبه الله بقوله: «يايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تتبغى مرضات ازواجك» قوله: لتسع وعشرين باللام هذا فى رواية الكشميهنى ولغيره تسع بالموحدة. قوله: فانزلت آية التخيير وهى قوله تعالى: «يايها النبى قل لاوازيك» الآية. قوله: فبدا لى لانها كانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاخترت الله ورسوله والدار الآخرة فرأى الفرح فى وجه رسول الله ﷺ وتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصر عليهن فقال «لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج» ثم اعلم انهم اختلفوا فيمن خير امراته؟ قال النووى مذهب مالك والشافعى واى حنيفة واحمد وجاهير العلماء ان من خير زوجته فاخترت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اخترت زوجها ام لا ملتقط من العينى وقس.

حل اللغات: فزعت أى خفت المشربة الغرفة الادم بفتحيتين الجلد المدبوغ طلقت أى اطلقت .

النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْرَنَّاكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ أى صرتك (فى) يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهُ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةَ فَقُلْتُ اذْعُ اللهُ فليُوسَعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَعَّ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شَيْءٍ مَوْجِدْتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ [حَتَّى] عَاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ [لِتِسْعٍ] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ [تِسْعٌ وَعِشْرُونَ] قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّنْخِيْرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ أى لا بأس عليك فى عدم التعجيل الاستئثار قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيْي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ [بِفِرَاقِهِ] ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ] ﴿عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٨-٢٩] قُلْتُ أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيْي فَإِنِّي أُرِيدُ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩]

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ سَلَامٍ أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ [عَائِشَةَ] شَهْرًا وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلْيَةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ [عَائِشَةَ]. [راجع: ٣٧٨]

(٢٧) بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثنا أَبُو عَقِيلٍ ثنا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ فِيهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ [قَالَ] «الْثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [راجع: ٤٤٣]

(٢٨) بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سِبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ لَقَدْ

١ قوله: آلى. أى حلف ولا يريد به الإيلاء الفقهي. قوله: انفكت أى انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله. قوله: فجاء عمر أى الى عليه. ٢ قوله: على البلاط. بفتح الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد. قوله: وعقلت الجملة فى ناحية منه تؤخذ الترجمة قيل هنا نظر من وجهين احدهما ان المذكور فى الترجمة على البلاط والمذكور فى الحديث فى ناحية البلاط وناحية الشئ غيره والآخر ان فى الترجمة او باب المسجد وليس فى الحديث ذلك. قلت الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجملة بطرفها ولا يتأتى إلا بالطرف وعن الثانى بانه الحق باب المسجد بما قبله. قوله: فقلت أى قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذى اشتراه صلى الله عليه وسلم منه فى السفر وقد مرت قصته فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير فى قوله: فخرج أى النبى صلى الله عليه وسلم عن المسجد. قوله: فجعل يطيف بالجمال أى يلم به ويقاربه. قوله: فقال الثمن أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ثمن الجملة والجمال لك وهذا يدل على غاية كرم النبى صلى الله عليه وسلم وان جابراً عنده بمنزلة قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبعير وفيه جواز ادخال الامتعة فى المسجد قياساً على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة ابوال ابل واروائها وفيه رد على الشافعى فيما قال بنجاستها واجاب الكرماني عن ذلك بقوله: اقول لادليل فيه على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه. قلت هذا ليس بشئ لان جابراً صرح بانه عقل جملة فى ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد. (ع)

اسماء الرجال: ابن سلام هو محمد البيكندى الفزارى هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفى نزيل مكة ودمشق حميد بن ابى حميد الطويل ابو عبيدة البصرى باب من عقل بعيره الخ مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى ابو عمرو البصرى ابو عقيل بفتح العين بشير بن عتبة الدورقى ابو المتوكل على بن داود ويقال ابن داود الناجى البصرى باب الوقوف والبول الخ سليمان بن حرب الواشعى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة شعبة بن الحجاج الوردى الواسطى البصرى العتقى مولاهم منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى ابى وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى حذيفة بن اليمان واسم اليمان حَسْبِيلٌ مصغراً ويقال حَسِلٌ بكسر ثم سكون العيسى بالموحدة حليف الانصار صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٣٩ هـ فى آخر خلافة على. حل اللغات: الموحدة الغضب آلى أى حلف انفكت أى انفرجت عقل أى شد السبابة الكناسة.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ^١ قَوْمِ قَبَالٍ قَائِمًا. [راجع: ٢٢٤]

(٢٩) بَابُ^٢ مَنْ أَخَذَ [أَخْرَ] الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ [الطَّرُقِ] فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ

يَمْشِي بِطَّرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ [فَأَخَذَهُ] فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [راجع: ٦٥٢]

(٣٠) بَابُ: إِذَا^٣ اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْمَيْتَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى

بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة كسكى

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا^٤ تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ [الْمَيْتَاءِ] بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

متعلق بقضى (ع)

(٣١) بَابُ النَّهْيِ^٥ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ قَالَ

فاطمة (قس)

الخطمي (قس)

الانصاري الكوفي (قس)

ابن الحجاج (قس)

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ. [راجع: ٥٥١٦]

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ [عَنْ] ثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عبد الرحمن بن عوف (قس)

يستفاد التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العاكة لا يكون الا عند عدم الاذن (ف)

١ قوله: سباطة قوم. وهي بضم السين الكناسة وقيل المزبلة ومعناها متقارب. فان الكناسة الزبل الذي يكنس قاله العيني ومر الحديث في كتاب الوضوء في باب البول قائماً مع بيان وجه القيام.

٢ قوله: باب من اخذ الخ. اي في بيان ثواب من اخذ الغصن اي غصن كان من اي شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق. قوله: وما يؤذى هذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الاذى للناس عند المرور عليه. قوله: فرمى به يعني رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق. (عيني)

٣ قوله: اذا اختلفوا في الطريق الميتاء. اي اذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتية وبالفوقية الممدودة على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروي مقصورة على وزن مفاعل وقد فسره البخاري بقوله: وهي الرحبة الى آخره اي الواسعة يكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء. قوله: ثم يريد اهلها اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع. (ع)

٤ قوله: اذا تشاجروا. اي تخاصموا. قوله: بسبعة اذرع متعلق بقوله: قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل ما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان. (ع) قال الطحاوي لم نجد لهذا الحديث معنى اولي ان يحمل عليه من حمله على الطريق التي يراد ابتدائها اذا اختلف من يبتديها في قدرها كبذل يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوكة وكموات يعطها الامام لمن يجيها اذا اراد ان يجعل فيها للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراده ان اهل الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعلوا سبعة اذرع وكذلك الارض التي تزرع مثلاً اذا جعل اصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم وكذلك الطرق التي لا تسلك الا في النادر ويرجع في افئيتها الى ما يترضى عليه الجيران كذا في الفتح.

٥ قوله: باب النهي. اي في بيان حكم النهي بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من احد عياناً قهراً. قوله: بغير اذن صاحبه. اي صاحب المنهوب بقريته النهي فلا يكون اضماً قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز. قوله: والمثلة بضم الميم وسكون المثلة ويجوز فتح الميم وضم المثلة ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضاء كجذع الانف والاذن وفقاً العين ونحوها. قال ابن بطال الانتهاب المحرم ما كانت عليه العرب من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عباد. قال الخطابي معلوم ان اموال المسلمين محرمة فباول هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستائراً به من غير قسمة واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الاعراس فيكون فيه النهية فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون وانما كرهه لانه قد ياخذ منه من لا يجب صاحب الشيء اخذه ويجب اخذ غيره كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب من اخذ الغصن الخ سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث باب اذا اختلفوا موسى بن اسماعيل التبوذكي جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدي البصري عكرمة مولى ابن عباس باب النهي بغير اذن صاحبه الخ وقال عباد بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني

حل اللغات: الرحبة الواسعة تشاجروا تخاصموا المثلة بضم الميم العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجذع الانف وقطع الاذن ونحوهما.

(قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) يحتمل ان يكون نفيًا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني والحال انه مؤمن ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به التشديد والتغليظ بالحق الزاني بالكافر او المراد بالزاني المستحل او المراد وهو كامل الايمان وقد روي عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا هو

مِثْلَهُ إِلَّا النَّهْبَةَ. قَالَ الْفَرَبْرِيُّ وَجَدْتُ بِحِطِّ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنَزَعَ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ [يُرِيدُ
هو أبو عبد الله محمد بن يوسف (ع) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري (ع) أي البخاري
أي تفسير قوله لا يبرئ الزاني

[الإيمان]. [انظر: ٥٥٧٨-٦٧٧٢-٦٨١٠]

(٣٢) بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
ابن عيينة (ع) المخرومي القرشي
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَ يُفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا
يَكُورَ وَيَتَسَعَّ (ع)

يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». [راجع: ٢٢٢٢]

(٣٣) بَابُ: هَلْ تَكْسِرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ [خَمْرٌ] وَ [أَوْ] تَحْرَقُ الزَّقَاقُ؟

فَإِنْ [وَأِنْ] كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأَتَى شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ .
ما يتخذ منها من دون الله (ع) القاضى

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوْقَدُ
البصرى (قس) الاسلامى (قس)

يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ عَلِيُّ مَا تُوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانَ قَالُوا [قَالَ] عَلَى الْخَمْرِ الْأَنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِيقُوهَا [وَهْرِيقُوهَا] قَالُوا أَلَا نَهْرِيقُهَا
بضمين جمع حمار (ع) أي الاهلية

وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ الْخَمْرُ الْأَنْسِيَّةُ يَنْصَبُ الْأَلْفَ وَالنُّونَ. [انظر: ٤١٩٦-٥٤٩٧-٦١٤٧
أي نسبت الى الانس بالفتح صد الوحشة (ف)

- ٦٨٩١-٦٣٣١-

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ
المدينى ابن عيينة (ع)

١ قوله: نور الايمان. الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصى واذا زنى او شرب الخمر او سرق يذهب نوره
فاذا يذهب نوره يبقى صاحبه فى الظلمة والاشارة فيه الى ان لا يخرج من الايمان قيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه
الايمان فيكفر. (ع)

٢ قوله: كسر الصليب. هو المربع المشهور للنصارى وحكمًا بفتحين بمعنى الحاكم ومقسطًا اي عادلاً ويحكم بالشريعة الحمديه وكسره الصليب للاشعار بان
النصارى كانوا على الباطل فى تعظيمه وكذا قتل الخنزير وقوله: ويضع الجزية اي يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام وليس ذلك نسخًا لشرع نبينا محمد ﷺ بل
الناسخ هو شرعنا وان عيسى عليه السلام يفعل ذلك بامر نبينا ﷺ. (ف.ك.ع)

٣ قوله: هل تكسر الدنان. بكسر الدال جمع الدن وشدت النون وهو الحب هو فى الفارسية خم ولم يذكر جواب هل لان فيه خلافاً وتفصيلاً بيانه ان قوله:
هل يكسر الدنان؟ اعم من ان يكون لمسلم او ذمى او لحري فان كان لمسلم ففيه الخلاف فعند ابي يوسف واحمد فى رواية لا يضمن ويستدل لها فى ذلك بما رواه
الترمذى عن ابي طلحة انه قال «يا نبي الله! انى اشتريت خمرًا لا ينام فى حجرى قال اهرق الخمر وكسر الدنان» وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد فى رواية
لان الاراقة بغير الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف وقال جمهور العلماء منهم الشافعى ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود
تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر وان كان الدن لدمى فعندنا يضمن بلا خلاف لانه متقوم فى حقهم وعند الشافعى واحمد لا
يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم فكذا فى حق الذمى وان كان الدن لحري فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا. قوله: او تحرق بالخاء المعجمة على صيغة
المجهول عطف على قوله: هل يكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وفيه ايضاً بخلاف المذكور. فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد
فى رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر خاض فى داخله وقال غيره يطهره ويبنى على هذا
الضمان وعندهم والفتوى على قول ابي يوسف خصوصاً فى هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر قال اخذ النبي ﷺ شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق
خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق. قوله: فان كسر صنمًا اي هل يجوز ذلك ام لا؟ او هل يضمن ام لا؟ ولم يذكر الجواب لمكان الخلاف فيه
ايضاً. قال اصحابنا اذا اتلف على نصرانى صليباً فانه يضمن حال كونه صليباً لا حال كونه صالحاً لغيره لان النصرانى مقرر على ذلك فصار كالخمر وقال
احمد لا يضمن وقال الشافعى ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن وا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمه بعد لانه اتلف ماله قيمة. قوله: او طنبوراً
بضم الطاء وهو الاشهر وقد يفتح وهو آلة مشهورة من آلات الملاهى. قوله: او مالا ينتفع بخشبه. قال الكرماني يعنى او كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر
كآلات الملاهى فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعنى فان كسر طنبوراً الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على مقدر وهو كسرًا ينتفع
بخشبه اي كسر كسرًا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر انتهى والكلام فى هذا الفعل ايضاً على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبوراً او بربطاً
او طبلًا او مزماراً او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد و الشافعى ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها. هذا كله من
العينى مختصراً.

اسماء الرجال: باب كسر الصليب على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب باب هل تكسر الدنان الخ شريح هو ابن الحارث
الكندى قال ابو عبد الله البخارى كان ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك وابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار مجاهد هو ابن جبر
المفسر ابي معمر هو عبد الله بن سنجره الازدى الكوفى .

حل اللغات: حكمًا مقسطًا اي حاكمًا عادلاً الدنان جمع دن وهو الحايبة الزقاق جمع زق.

الذنى اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى. (قوله: حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما) فيه تشبيه علي انه لا ياتي فينا على انه نبي مرسل البنا وان كان نبيا فى الواقع بل
ياتي فينا على انه حاكم وزاد هذا التشبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من يجيء نبيا لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا بخلاف من يجيء حاكما فافهم.

النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ [الْبَيْتِ] ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الْآيَةَ [الاسراء: ٨١]. [انظر: ٤٢٨٧-٤٧٢٠]

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ^١ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرْقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [انظر: ٥٩٥٤-٥٩٥٥-٦١٠٩]

(٣٤) بَابُ مَنْ قَتَلَ [قَاتَلَ] دُونَ مَالِهِ

أى عند ماله (ك)

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أى ظلما

(٣٥) بَابُ: إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

أى هل يضمن المثل أو القيمة (ف)

بالتنوين (فس)

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ يَدَيْهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ثَنَا حَمِيدٌ ثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٢٥]

(٣٦) بَابُ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ

بالتنوين

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحُ [الرَّاهِبِ] يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ الرَّاهِبِ

لم تسم (فس)

١ قوله: سهوة. بفتح السين المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض وقيل هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء. قوله: تمائيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور شبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح. قوله: هتَكَ أى شقه وفيه الترجمة لأن هذا يدخل في قوله: فإن كسر صنمًا لأن التماثيل التي هي الصور تعبد كما كان الصنم تعبد ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك السر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم. قوله: نمرقتين تشية نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وضم النون وفتح الراء وهى وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرمانى. وقوله: فكانتا في البيت يجلس عليهما بنافى ذلك تفسيره بالوسادة هذا كله من العنى. ٢ قوله: من قتل دون ماله جواب من محذوف أى ما حكمه؟ فبينه حديث الباب انه شهيد. قال الكرمانى وانما ادخل هذا الحديث في هذه الابواب ليدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلماً انتهى.

٣ قوله: فارسلت احدى امهات المؤمنين. وهى صفة وقيل ام سلمة واما الضاربة الكاسرة فهى عائشة وقال الكرمانى: قوله مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله: فضربت بيدها كذا فى العنى وفى الفتح وفى رواية ابن عليه ضربت التى فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت والفلق الشق انتهى.

٤ قوله: فدفع القصة الصحيحة. فان قيل القصة متقومة فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة؟ اجاب البيهقى بان القصعتين كانتا للنبي ﷺ فى بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبته ولم يكن هناك تضمين قاله السبوطى فى التوشيح.

٥ قوله: باب اذا هدم حائطاً الخ. أى هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لآخر حائطاً فانه يبني له مثله فان تعذرت المائلة رجع الى القيمة.

٦ قوله: يقال له جريح بضم الجيم الاولى الراهب وقال ابن بطال يمكن ان يكون نبياً. قوله: فقال أى فى نفسه مناجياً لله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملة والميم. قوله: فكلتمته أى فى ترغيبه فى مباشرتها. قوله: ثم اتى الغلام بالنصب أى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات لكرامات وان دعاء الوالدين يجاب وان كان فى حال الضجر وفيه الرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة نعم المخصوص كونهم غراً محجلين واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا قاله الكرمانى ومر الحديث فى الصلوة.

اسماء الرجال: ابراهيم بن المنذر الحزامى الاسدى انس بن عياض الليثى ابو ضمرة المدنى باب من قتل دون ماله عبد الله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب سعيد بن ابى ايوب الخزاعى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بريم عروة عكرمة مولى ابن عباس باب اذا كسر قصعة الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو القطان حميد هو الطويل باب اذا هدم حائطاً الخ مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى جرير بن حازم بن زيد الازدى البصرى . حل اللغات: زهق أى هلك واضمحل هتكه أى نزع او خرقة النمرقة الوسادة الصغيرة القصعة اناء من خشب .

(قوله: من قتل دون ماله) كانه فهم منه ان يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك واما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه قتل دون ماله فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا.

فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّعْهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جَرِيحًا فَتَعَرَّضْتَ [فَعَرَّضْتَ] لَهُ فَكَلَّمْتَهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَّا كَنَّهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غَلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ [فَأَنْزَلُوهُ] وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغَلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غَلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيُّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ . [راجع: ١٢٠٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كذا في رواية الاكثرين وللنفسى وابن شيويه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة ووقع في رواية ابى ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا باب (ع)

٤٧ - [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الشَّرِكَةِ]

[فِي الشَّرِكَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

ما يخرج الرقعة عند المناهدة وهي اخراج الرقعة النفقة وخطها

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا

اي بان ياكل

وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

اي في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بمعنى المبعوث قوله قبل الساحل اي جهة الساحل والساحل شاطئ البحر (ع)

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا

الانصاري (قس)

قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ^٢ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَبَى الرَّادُ فَأَمَرَ أَبُو

عمر بن عبد الله (قس)

عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا [فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا]

حَتَّى فَنِي فَلَمْ تَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَاِذَا

حُوتٌ مِثْلُ الطَّرْبِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاحِهِ فَنَصَبْنَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ

ككف مفرد الطراب وهي الجبال الصغار (ع)

قال في ادب الكاتب ضلع وضع قال الهروي هما لغتان (ع)

ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصْبِحْهُمَا. [انظر: ٢٩٨٣-٤٣٦٠-٤٣٦٢-٥٤٩٣-٥٤٩٤]

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ثنا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَفَّتْ أَزْوَادُ

اي قلت

[أَزْوَدَةَ] الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا^١ فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذَنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِيْلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَيَّ

اي اذا نحرتم الابل لم يبق لكم قوة على مقاومة العدو

فيعلونكم لان توالي المشي يوجب الضعف والهلاك

١ قوله: والنهد. بفتح النون وكسرها واهمال الدال ما يخرج الرقعة عند المناهدة وهي اخراج الرقعة النفقة في السفر وخطها ويسمى بالمخارحة وذلك جائز في

جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة. قوله: والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو

المتاع اراد به الشركة في العروض وفيه خلاف. قوله: وكيف قسمة ما يكال؟ اي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة

يعنى متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع

واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون كذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل. قوله: لما لم ير

المسلمون بكسر اللام وخفة الميم تحليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة هي لاجل عدم رؤية المسلمين باسأ جوزوا مجازفة الذهب بالفضة

لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربوا فيه فكما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة

الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت. قوله: والقِرَانِ في التمر بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا بعضا اي بان ياكل هذا تمرتين وهذا تمرة (ع. ك)

٢ قوله: فامر بتشديد الميم من التامير اي جعل ابا عبيدة اميرا عليهم. قوله: مزودى بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب. قوله: لقد وجدنا فقدنا حين فنيت اي

وجدنا فقدنا مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الطراب وهي الجبال الصغار والضلع بكسر المعجمة وفتح اللام واحد

الاضلاع. (ع. ك)

٣ قوله: واملقوا اي افتقروا يقال املق اذا افتقر. قوله: نطع فيه اربع لغات كذا في العيني قال صاحب القاموس النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط

من الاديم والجمع انطاع ونطوع انتهى. قوله: وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة. قوله: فاحتى بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثناة افتعل من الحثي وهو

الاخذ بالكفين (ف) قوله: ثم قال رسول الله ﷺ الي آخره انما قال ذلك لانه كان معجزة له ﷺ وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة

الانصاري عن ابىه وفيه «فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤوه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله احد بهما

الا حجب من النار» ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فياتون بفضل ازوادهم ومن قوله: فدعا وبرك عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو في معنى النهد ودعاء النبي ﷺ

فيها بالبركة (عيني) والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم. (ع)

اسماء الرجال: باب الشركة الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني وهب بن كيسان ابو نعيم المدني بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بضم المهملة

وفتح الواو ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهيم يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو

ابن عمرو بن الاكوع الاسلمى شهد بيعة الرضوان.

حل اللغات: المومسات جمع مومسة معناه الزانية النهد هو اخراج القوم النفقة على عدد الرقعة وخطها عند المرافقة في السفر الظرب الجبل الصغير املقوا اي افتقروا.

(باب الشركة) (قوله: وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا) فيه دليل على انه يجوز للقاعد ان يقوم وقت الدعاء اذا كان امر اهمما

بشانه.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبْلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ فَبَسِطْ لِيذَلِكَ نَطْعُ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [انظر: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ «كُنَّا نَصُلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقَسَّمُ عَشْرُ قِسْمٍ^١ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا^٢ فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوا [اقتسموه] بَيْنَهُمْ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

(٢) بَابُ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبِي ثَنَا شَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ^٤ الْخَلِيفَةِ فَاصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَاصَابُوا إِيَّالًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَكُفِّتْ^٥ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ

١ قوله: عشر قسم. بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة. قوله: لحمًا نضجًا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اي مشويًا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فيعمل بمعنى مفعول وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فتقسم عشر قسم. (عيني)
٢ قوله: اذا ارملوا. اي اذا فنى زادهم من الاربال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القللة كما في قوله: «ذا مرتبة» قوله: فهم منى اي متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية. قال النووي ومعناه البالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتامل ذلك. (عمدة القاري)
٣ قوله: ما كان من خليطين. اي مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من اتفاق مال الشركة اكثر مما اتفق صاحبه فانهما يتراجعا عند الربح بقدر ما اتفق كل واحد منهما فمن اتفق قليلا يرجع على من اتفق اكثر منه لانه ﷺ لما امر الخليطين في التراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في معناهما. قوله: في الصدقة قيد بها لورود الحديث في الصدقة والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكوة. (ع)
٤ قوله: بدى الخليفة. قال صاحب التلويح «ذو الخليفة» هذه ليست الميقاتة انما هي التي من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره. قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال «كنا مع رسول الله ﷺ بدى الخليفة من تهامة» وذكر القاسبي انها المهل التي تقرب المدينة وقاله ايضا النووي وفيه نظر من حيث ان في الحديث رداً لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين. قوله: في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه ولحمل المنقطع. (عيني)
٥ قوله: فاكفئت. اي قليت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قيل انما امر بالاكفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل ان يقسم فلم يطب له ذلك. قوله: فعادل هذا محمول على انه كان يحسب قيمتها يومئذ. قوله: فند بفتح النون وشدة الدال اي نذر و ذهب على وجهه شارداً. قوله: فاعياهم اي اعجزهم. قوله: اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي النافرة وتابد اي توحش وانقطع عن المكان الذي فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسى اذا توحش كان ذكاته كذكات الوحش. قوله: فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم. قوله: انا نرجو بمعنى لخاف ولفظ اوشك من الراوى. قوله: مدى يضم الميم جمع مدية وهى السكين. فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟ قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم واستنهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكانين صغار معدة للذبح. قوله: ما انهر الدم اي ما اجرى واسال الدم. قوله: ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الأ واعراب ما بعده النصب. قوله: وساحدثكم اي ساين لكم العلة في ذلك وليست السين للاستقبال بل للاستمرار. قوله: اما السن فعظم قال التيمي العظم غالباً لا يقطع انما يجرح ويدهم وتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فهذا نهى عنه. قوله: اما الظفر فمدى الحبسة المعنى فيه ان لا يتشبه بهم لانهم كفار وهو شعارهم كذا في ع ك وفي الطيبى كل ما صدق عليه اسم الغنم لا يجوز الزكاة لتعليل النبي ﷺ في قوله: اما السن فعظم وبه قال الشافعى واصحابه وجهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلتين ويجوز بالمنفصلتين وعن مالك روايات اشهرها جوازها بالعظم دون السن كيف كان انتهى.

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر رافع بن خديج الانصارى محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي حماد بن اسامة القرشى مولاهم الكوفي ابو اسامة بريد هو ابن عبد الله يروى عن جده ابي بردة الحارث او عامر ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري ﷺ باب ما كان من خليطين ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك هو عم عبد الله بن المشى باب قسمة الغنم على بن الحكم ابن ظبيان المروزي الانصارى المؤدب ابو عوانة هو الواضح بن عبد الله الشكرى.

حل اللغات: الاوعية جمع وعاء النضج المطبوخ اكفئت اميلت نذ اي هرب وشرد.

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ سَيْمِرَةٌ فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ يَسْتَمِمْ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا
 بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَمْ يَسْتَمِعْنَا مُدَى أَفَنْدَبِحْ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 فَكَلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأَحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر: ٢٥٠٧-٣٠٧٥-٥٤٩٨-٥٥٠٣-٥٥٠٦]

[٥٥٤٤-٥٥٤٣-٥٥٠٩-٥٥٠٦]

(٤) بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا جَبَلَةَ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ
 بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٤٥٥]

بضم الراء وكسرها مع فتح
 اولها وبكسر الراء مع ضم
 الاول قاله الصنعاني (رس)

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ
 عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [راجع: ٢٤٥٥]

بالفتح اي جذب وغلاء وابن الزبير هو عبد الله قوله يرزقنا التمر اي يقوتنا كذا في العيني
 ويروي عن القران والنهي فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم (ع)

(٥) بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ

شِقْصًا^٣ لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءٍ أَوْ قَالَ نَصِيْبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ^٤ وَإِلَّا فَقَدْ عَتِيقٌ [فَأَعْتَقَ] مِنْهُ مَا
 عَتِيقٌ قَالَ لَا أَذْرِي قَوْلَهُ عَتَقَ مِنْهُ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [انظر: ٢٥٠٣-٢٥٢١-٢٥٢٥]

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا [أَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ
 ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَهُ مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٥٠٤-٢٥٢٦-٢٥٢٧]

١ قوله: باب القران في التمر الخ. اي في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن اصحابه وذلك من باب
 حسن الادب في الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر هم كالمساويين في اكله فان استاثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجوز له ذلك. (ع)
 ٢ قوله: باب تقويم الاشياء الخ. اي هذا باب في بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا
 خلاف وانما الخلاف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي (ف. ع)
 ٣ قوله: شقصًا له. بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلاً كان او كثيراً ويقال له الشقيص ايضاً بزيادة الياء مثل النصف والنصيف
 ويقال له ايضاً الشرك بكسر الشين. قوله: بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفي
 لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسماعيلي لا وكس ولا شطط. (ع)
 ٤ قوله: فهو عتيق. اي العبد كله عتيق اي معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية. قوله: والاى وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اي ما عتقه اي المقدار الذي
 عتقه والعين مفتوحة في عتق الاول والثاني وقال الداودي يجوز الضم في الثاني وتعبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره. (ع) واحتج ابوحنيفة والشافعي بهذا الحديث
 وبالنسبة بعده ان قسمة الرقيق لا يجوز الا بعد التقويم وقالوا اجاز بضم الجيم تقويمه في البيع للعتق وكذلك تقويمه في القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير
 تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه بضم الجيم قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر في شئ من السبي تقويم انتهى.
 ٥ قوله: غير مشقوق عليه. اي غير مكلف عليه في الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا
 الحديث مثل حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة وهي الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذي واحتج بهذا ابو حنيفة وقال ان شريكه خير اما ان يعتق نصيبه
 او يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً و يرجع بالنسبة ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف
 ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق في الوجهين قال مالك والشافعي واحمد اذا كان عبد
 بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق والا يستسعى قال الترمذي وهذا
 قول اهل المدينة واحتجوا بحديث ابن عمر من حديثي الباب. قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً وقوله: والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه
 الزيادة عن الثقة انه من قول النبي ﷺ حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري اهو شئ في الحديث او قاله نافع من قبله؟ وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن
 حزم في المحلى هي مكذوبة (عني مختصراً)

اسماء الرجال: باب القران في التمر الخ. خلاص بن صفوان السلمى الكوفي ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي جبلة هو ابن سحيم
 التيمي ابن الزبير هو عبد الله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب باب تقويم الاشياء عمران بن ميسرة ابو الحسن البصرى الأدمى عبد الوارث بن سعيد
 العنبري التنوري ايوب بن ابي تيممة السخيتاني نافع مولى ابن عمر بشر بن محمد السخيتاني المروزي عبد الله بن المبارك المروزي سعيد بن ابي عروبة مهرا
 اليشكري قتادة بن دعامة السدوسي .

حل اللغات: اهوى اي مال وقصد او ابد جمع ابد اي نوافر وشوارد.

(قوله: ما انهر الدم وذكر اسم الله) على بناء المفعول بتقدير معه اي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الآلة ويمكن ان يجعل حالاً فلا حاجة الى تقدير وفي بعض
 النسخ وذكر اسم الله عليه اي على ذبيحته وقوله فكلوه اي فكلوا ذبيحته.

(٦) بَابُ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْأَسْتِهَامِ فِيهِ؟

بالنوين (قس) الضمير يرجع الى القسم او المال الذي يدل عليه القسمة (ك)

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقولُ سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ عن النبي ﷺ قال: «مثلُ القائمِ

على حُدودِ الله عزَّ وجلَّ والواقعِ فيها كمثلِ قومِ استهموا على سفينةٍ فأصابَ بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكانَ الذي في أسفلها إذا استنقوا من الماءِ مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نُؤدِّ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً». [انظر: ٢٦٧٦]

(٧) بَابُ شَرَكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

قال ابى بطلان اتفقوا على انه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم الا اذا كان له في ذلك مصلحة واجحة (ف)

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا [عبد العزيز بن عبد الله العامري] الأويسى ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب أخبرني عروة

ابن الزبير أنه سأل عائشة ح وقال الليث ثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتنَّ [فإن خفتنَّ] ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساءِ مثنى وثلاث ورباع﴾ [إلى] ﴿ورباع﴾ [النساء: ٣] قالت [فقال] يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجرٍ وليها تشاركه في ماله فيعجبها مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمرؤ أن ينكحوا ما طاب لهم من النساءِ سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل: ﴿ويستفتونك في النساءِ قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتابِ في ينمى النساءِ﴾ إلى قوله ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ [النساء: ١٢٧] والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتابِ الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿وإن خفتنَّ ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساءِ﴾ قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ هي رغبة أحدكم [أحدهم] ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من ينمى النساءِ إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن. [انظر: ٢٧٦٣-٤٥٧٣-٤٥٧٤-٤٦٠٠-٥٠٦٤-٥٠٩٢-٥٠٩٨-٥١٢٨-٥١٣١-٥١٤٠-٦٩٦٥]

(٨) بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

كالدار والبساتين وكانه أشار بهذا الى ان للشركاء في الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالنى يتفق بها اذا قسمت (ع)

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا هشامٌ أنا معمرٌ عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل النبي

١ قوله: هل يقرع من القرعة بضم القاف وهي معروفة. قوله: والاستهام أي اخذ السهم أي النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناها في الاصل واحداً لانه لا معنى ان يقال هل يقرع في الاقراع. قوله: استهموا أي اتخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً من السفينة بالقرعة. قوله: على من فوقهم أي على الذين فوقهم. قوله: ولم تؤد من الاذى وهو الضرر. قوله: من فوقنا أي الذين سكنوا فوقنا. قوله: فان يتركوهم وما ارادوا أي فان يترك الذين سكنوا فوقهم مع ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وما مصدرية هلكوا جميعاً أي كلهم من ساكني الفوق والتحت وان اخذوا على ايديهم أي منعوهم من الخرق جميعاً يعني جميع من في السفينة وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة لكل والأهلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة. (ع) ٢ قوله: استفتوا. أي طلبوا منه الفتوى في امر النساء. قوله: بعد هذه الآية وهي قوله: ﴿وإن خفتنَّ﴾ [ورباع] قوله: فانزل الله ﴿ويستفتونك في النساء﴾ أي يطلبون منك الفتوى في امر النساء. قوله: قالت عائشة أي وبهذا الاسناد قالت وقول الله ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ إلى آخر ما ساقه البخاري والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فامر الله ان يهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عزوجل وهذا المعنى في الآية الاولى في اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده او في نفس الامر فنهوا الله عزوجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوا في ماله الذي بينه وبينها. قوله: هي رغبة احدكم ليتيمه ولا يذ عن الكشميهني يتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملى عن يتيمة قال ابن حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان اولياء اليتيم كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات وياكلون اموالهن والأ يعضلوهن طمعاً في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا التي رغبوا في مالها وجمالها من ينمى النساء إلا بالقسط أي بالعدل من اجل رغبتهن عنهن لقله مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمين على السواء في العدل كذا في القسطاني.

اسماء الرجال: باب هل يقرع في القسمة ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي باب شركة اليتيم الاويسى عبد العزيز بن عبد الله ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري الليث هو ابن سعد الامام يونس هو ابن يزيد الابلي باب الشركة في الارضين عبد الله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الأزدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف جابر بن عبد الله الانصاري.

حل اللغات: استهموا اقترعوا لم تؤد أي لم تضر تقسطوا تعدلوا.

(قوله: انه سال عائشة عن قول الله وان خفتنَّ الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الآية) لعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزاء بالشرط وما ذكرت عائشة قدر زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣]

أي كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها وفيه الترجمة ومر الحديث مع بيانه في كتاب الشفعة

(٩) بَابُ: إِذَا اُقْتَسِمَ [قَسِمَ] الشَّرَكَاءُ الدَّورَ وَغَيْرَهَا [وَوَافِقًا] فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

لان الشفعة في الشركة لا في القسمة
نحو البساتين وسائر العقارات (ع)
نقله يتيقن اذا وقعت الخ (ع)

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣]

(١٠) بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧-٢٤٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَنِي [أَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي

مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فِجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخَذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَزَدُوهُ

[فَزَدُوهُ] [رُدُّوهُ]. [راجع: ٢٠٦٠-٢٠٦١]

(١١) بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ

يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٢) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلَ فِيهَا

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا فَبَقِيَ عَتُودٌ^٤ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «صَحَّحْ بِهِ أَنْتَ». [راجع: ٢٣٠٠]

١ قوله: فلا شفعة. قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفى شفعة واجيب بانه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع
اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعاً فحينئذ تعود الشفعة قاله العيني ومر اختلاف المذاهب في كتاب الشفعة والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: فخذوه. بالفاء وكذلك فذروه بالفاء وبالذال المعجمة وتخفيف الراء اي تركوه ويروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه وفي رواية النسفي فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التأخير فلا يجوز شئ من الصرف نسيئة وانما يجوز يداً بيد كما مر ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: اشترت انا وشريك لي شيئاً وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئاً من الذهب والفضة يداً بيد ونسيئة وكانا شريكين فيهما فسالا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما عن النبي ﷺ ان ما كان يداً بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اوائل البيوع في باب التجارة في البر. (ع)

٣ قوله: والمشركين من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون في معنى اهل النعمة واما المشرك الحرى فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على ما لا يخفى وحكمها انه يجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستيجار اهل النعمة جائز واما مشاركة النمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف النمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان النمي قد يتجر في الربوا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره ورؤى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل النعمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف وقد عرف في موضعه. قوله ان يعملوها اي يزرعوا بياض ارضها ولذلك سماوا المساقاة وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه. (عيني)

٤ قوله: فبقى عتود. بفتح العين وضم الفوقية وفي آخره دال مهمله وهي من اولاد المعز صغيراً اذا قوى وفي الصحاح العتود ما رعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد ومر بيانه في الوكالة. قال العيني هذه القسمة يجوز فيها من المساحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه ﷺ انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئاً بعينه لانها ما كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقسوم (ع. ه)

اسماء الرجال: ابا المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناني البصري باب مشاركة النمي الخ موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي نافع هو مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب باب قسمة الغنم الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني الثقفي الليث هو ابن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء البصري واسم ابيه سويد ابي الخير هو مرثد بن عبد الله الزيني .
حل اللغات: عتود هو من اولاد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوى وشب.

(١٣) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرَ فَرَأَى عُمَرَ [ابْنَ عُمَرَ] أَنَّ لَهُ شَرِكَةَ.
لو يسم (فس)
هو كل ما يجوز تملكه (ع)
فيما وصله سعيد بن منصور (فس)

٢٥٠٢، ٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ [هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ] عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْفَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَشْرِكْنِي فَإِذَا سَكَتَ فَيَكُونُ [فَسَيَكُونُ] شَرِيكَهُ بِالنَّصْفِ . [انظر: ٦٣٥٣-٧٢١٠]

(١٤) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّفِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ» . [راجع: ٢٤٩١]

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يَسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْتَقِقٍ عَلَيْهِ» . [راجع: ٢٤٩٢]

(١٥) بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا [الرَّجُلَ] فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٦، ٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا [قَالَ] [لَمَّا] قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبَحَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلُونَ [مُهْلِينَ] بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ [الْمَقَالَةَ] قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ حَاطِبًا فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١ قوله: فرأى عمر. كذا للاكثر وفي رواية ابن شبيوه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق ابياس بن معاوية ان عمر بصير رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه ان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك (فدع)

٢ قوله: بايعه. امر من المبايعه وهى المعاقدة على الاسلام. قوله: فيقولان له اى يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعنى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته. قوله: فيشركهم بضم الياء اى فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه. قوله: فرجما اصاب الراحلة اى من الريح. قوله: كما هى اى بتمامها. (عينى)

٣ قوله: وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال. به تعلق الشافعى واحمد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للاخر لقيمة نصيبه الا اذا كان موسراً. قوله: سبيل المعتق بفتح التاء. قوله: شقصاً اى نصيباً. قوله: يستسعى باشباع العين بالالف ويروى يستسع بغير الالف وفى اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضى. كذا قاله العينى وقد مر ما يتعلق بحديثى الباب فى باب تقويم الاشياء.

٤ قوله: فى الهدى. بسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من الغنم. قوله: والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم موحد وسكون الدال جمع بدنة. قوله: صبح رابعة اى فى صبيحة ليلة رابعة. قوله: مهلين اى محرمين. قوله: لا يخلطهم شئ اى من العمرة. قوله: فلما قدمنا اى مكة. قوله: امرنا اى رسول الله ﷺ. قوله: فجعلناها عمرة اى فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اى صرنا متمتعين. قوله: ففشت من الفشو اى فشاعت وانتشرت. قوله: فى ذلك اى فى فعلهم العمرة بعد الحج. قوله: القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان فى اعتقادهم ان العمرة لا تصح فى اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجوراً. قوله: وذكره يقطر منياً هذا كناية عن قرب العهد بالوطى. قوله: بكفه اراد انه اشار به الى التقطير. (ع)

اسماء الرجال: اصبح بن الفرخ هو ابو عبد الله الاموى مولاهم عبد الله بن وهب القرشى مولاهم ابو محمد المصرى الفقيه سعيد هو ابن ابي ايوب مقلص الخزاعى زهرة بن معبد القرشى التيمى باب الشركة فى الرقيق مسدد هو ابن مسرهد نافع تقدم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم باب الاشتراك فى الهدى ابو النعمان تقدم حماد بن زيد اسم جده درهم الازدى الجهضمى ابو اسماعيل البصرى عطاء هو ابن ابي رباح القرشى مولاهم جابر هو ابن عبد الله الانصارى طاوس هو ابن كيسان سراقه بن مالك بن جعشم المدلجى الصحابى الشهير. حل اللغات: الشرك بالكسر النصيب ففشت اى شاعت وانتشرت فقال جابر بكفه اى اشار به.

هي^١ لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ [فأمره رسول الله ﷺ] أن يقيم على إحرامه وأشركه^٢ في الهدى. [راجع: ١٠٨٥-١٥٥٧]

(١٦) بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ [عَشْرًا] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ^٣

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصْبَحْنَا غَنَمًا أَوْ إِبِلًا [وَأَيْلًا] [إِبِلًا أَوْ غَنَمًا] فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَفْتِ [فَكَفَفْتِ] ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ [عَشْرًا] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ

فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ [وَنَخَافُ] أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ [فَقَالَ] [عَجَلَ أَوْ أَرَنَ] [أَرَنِي] مَا

أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

أي سابقين لكم العلة في ذلك والسين هنا ليست للاستقبال بل للاستمرار كما في قوله تعالى ستجدون آخرين (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨- [كِتَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾]

(١) بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ذِرْعَةً بِشَعِيرٍ

وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ^٨ سَنَخَةٍ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةٌ

أَبْيَاتٍ. [راجع: ٢٠٦٩]

١ قوله: هي أي العمرة في أشهر الحج أو المتعة. قوله: لا بل للأبد أي ليس الأمر كما تقول بل هي إلى يوم القيامة مادام الإسلام. قوله: وجاء علي بن أبي طالب أي من اليمن. قوله: فقال أحدهما أي أحد الراويين من عطاء وطاوس وأما قال بلفظ أحدهما لأن الراوي لم يكن عالماً بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضى الخائض المناسك أنه قال أهملت بما أهل به رسول الله ﷺ. قوله: فأمر النبي ﷺ أن يقيم أي أمر علياً ﷺ أن يقيم أي يثبت على إحرامه. (عيني)

٢ قوله: وأشركه في الهدى. هذا هو محل الترجمة قال في الفتح وهذا الامثال محمول على أنه جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدى لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً ويحتمل أن يكون علي لما أحضر النبي ﷺ معه فراه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً له فيه وساقاً للجميع هدياً فصار الشريكين فيه لا في النبي ﷺ ساقه النبي ﷺ انتهى كلام الفتح.

٣ قوله: في القسم. يفتح الفاف قيد به احتراراً عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة جزور نظراً إلى الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان ومضى حديث الباب عن قريب في باب قسمة الغنم (عمدة القاري)

٤ قوله: أو أر. هو يفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي بسكون الراء وكسر النون وزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون قال الخطابي صواهاً رن على وزن اعجل وهو جمعناه وهو من أر يارن إذا نشط وخف أي اعجل ذبحها لثلاث موت خنقاً فان الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة وكلمة أو شك من الراوي. (عك)

٥ قوله: باب الرهن في الحضرة وقول الله الخ. ولا يذر كتاب بدل باب ولا يذر شويه باب بما جاء وكلهم ذكر الآية من أولها والرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء وقوله: في الحضرة إشارة إلى أن التقييد في الآية لا مفهوم له للدلالة الحديث على مشروعيته في الحضرة وهو قول الجمهور كذا في الفتح.

٦ قوله: وقول الله بالجرح عطف على ما قبله أي في بيان قوله تعالى ﴿وإن كنتم على سفر﴾ أي مسافرين ﴿وتدأيتنم إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتباً﴾ يكتب لكم قال ابن عباس أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً ﴿فرهان مقبوضة﴾ أي فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة في يد صاحب الحق وقد استدلل بقوله: ﴿فرهان مقبوضة﴾ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الجمهور ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك أنهما قال لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وقال ابن بطلان: جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضرة والسفر ومنعه مجاهد وداود في الحضرة. (عيني)

٧ قوله: ولقد رهن. هو معطوف على محذوف بينه ما رواه أحمد أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ فاجابه ولقد رهن الخ وهذا اليهودي هو أبو الشحم واسمه كنيته كذا في العيني والفتح.

٨ قوله: أهالة بكسر الهمزة الودك أي الدسم كذا في الكرماني. قال العيني هي ما أذيت من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان. قوله: سنخة بكسر النون وبالحاء المعجمة المتغيرة الريح الفاسدة.

اسماء الرجال: باب من عدل عشرة الخ محمد بن سلام البيكندي وكيع هو ابن جراح الرواسي الكوفي باب الرهن في الحضرة الخ مسلم بن إبراهيم الفراهيدي هشام الدستوائي قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: أنهر الدم أراقه بكثرة الأهالة بكسرة الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية.

(٢) بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ^١ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْمِ [السَّلْفِ] فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ثنا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي (فس)

(٣) بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَكِعِبِ^٣ مِنْ بَنِي الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَاتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسُقَا أَوْ وَسَقِينِ فَقَالَ ارْهِنُونِي [أَتَرَهِنُونِي] نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهِنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهِنُكَ [نَرَهِنُ] أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدَهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ يَوْسُقِي أَوْ وَسَقِينِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرَهِنُكَ اللَّهُمَّ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السَّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَفَتَلَوْهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [انظر: ٣٠٣١-٣٠٣٢-٤٠٣٧]

مهموزة وقد تترك الهمزة (ع) وهي الدرع قال ابن الأثير قيل هي السلاح (ع)

(٤) بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُعْبِرَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تَرْكَبُ الضَّالَّةُ يَقْدِرُ عَلْفَهَا [عَمَلِهَا] وَتُحْلَبُ يَقْدِرُ عَلْفَهَا [عَمَلِهَا] وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ .
٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثنا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «الرَّهْنُ يُرْكَبُ يَنْفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ^٤ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [انظر: ٢٥١٢]

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الظَّهْرُ [الرَّهْنُ] يُرْكَبُ يَنْفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ يَنْفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [راجع: ٢٥١١]

(٥) بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

١ قوله: والقبيل اما بالنفس واما بالمال واما اراد ابراهيم النخعي ان يستدل بالحديث بان الرهن كما جاز في الثمن جاز في المشون وهو السلم. (ك) وممر الحديث في البيع.

٢ قوله: رهن السلاح قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقى بها السلاح. (ف)
٣ قوله: من لكعب بن الاشرف. اي من يتصدى لقتله وهو اليهودي القرظي الشاعر وقيل انه من طي وكانت امه من بني النضير وكان يعادى النبي ﷺ ويهجوهم والوسق بفتح الواو وكسرهما ستون صاعاً قال المازري انما قتله لانه نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه في البيع. والشري واستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي^{عليه السلام} ان قتله كان غدرًا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضاً للعهد (كرمانى) وسياتي الحديث في المغازي ان شاء الله.

٤ قوله: لبن الدر. اي ذات الضرع ذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن ونفقته لان الغنم بالغرم بدليل انه لو كان عبداً فمات كان كفته عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه^{عليه السلام} قال لا يعلق الرهن صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما يقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث واجيب عن ذلك بانه منسوخ بآية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعاً فهو ربياً والاولى ان يجاب بان الباء في "ينفقته" ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانتفاع كما صرح به في الحديث الآخر هذا ما قاله الطيبى وكذا قاله الكرمانى ثم قال والحق ان الحديث مجمل متناول لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل على احدهما الاً بدليل انتهى وقال الشيخ فى اللمعات وهذا الحديث يدل على ان للمرتهن ان ينتفع بالرهن وينفق عليه والجمهور على خلافه وفى الهداية وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن ونفقة الرهن على الراهن وقالوا هذا الحديث منسوخ بالحديث الا ترى وهو حديث مرّ فى عبارة الطيبى.

اسماء الرجال: باب من رهن درعه مسدد هو ابن مسرهد الاسدى عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى الاعمش هو سليمان بن مهران ابراهيم هو ابن يزيد النخعي ابو عمران الكوفى الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو باب رهن السلاح على بن عبد الله المدنى عمرو هو ابن دينار المكى باب الرهن مركوب الخ قال المغيرة هو ابن مقسم فيما وصله سعيد بن منصور ابو نعيم هو الفضل بن دكين زكريا هو ابن ابي زائدة عامر هو الشعبي محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي زكريا هو ابن ابي زائدة الشعبي هو عامر بن شراحيل باب الرهن عند اليهود وغيرهم قتيبة بن سعيد الثقفى جرير هو ابن عبد الحميد الاعمش و ابراهيم والاسود تقدموا الان.

حل اللغات: والسنة المتغيرة الريح.

(كتاب الرهن) (قوله: ورهنه درعه) وبقي مرهونا عنده الى ان توفي^{عليه السلام} كذا في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم الا ان يقال ان هذا اليهودي من سكان خيبر.

(٦) بَابُ: إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ ابْنِ يَحْيَى ثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٦٦٨-٤٥٥٢]

٢٥١٦٢٥١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا

مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [أل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ اشْعَثَ [الْأَشْعَثَ] بَنُ فَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ فَحَدَّثَنَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِي أَنْزَلَتْ [فِي أَنْزَلَتْ] كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَغْرِ فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدَاكَ [شَاهِدَاكَ] أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِذَنْ [إِنَّهُ] يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا

مَالًا وَهُوَ [فَهُوَ] فِيهَا فَاجِرٌ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ [ثُمَّ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [أل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩- [كِتَابُ الْعِتْقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ]

[كِتَابُ الْعِتْقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ]

اي ذا قرابة (ع)

فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ^٣ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامًا [أَوْ إِطْعَامًا] فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣-١٥].

اي مجاعة يقال سغب يسغب سغبوا اذا جاع (ع)

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنِي وَأَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ يَكُلُّ عَضْوًا مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ

مِنَ النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] فَعَمِدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ (١)

هو موصول بالاسناد المذكور (ف)

بالجر وبالرفع على البدلية (ك)

اي خلص بكل عضو منه (ع)

اي بالحدیث (ع)

المقلب بزین العابدین

هو عثمان

١ قوله: باب اذا اختلف الراهن الخ. اعلم ان المدعى من اذا ترك ترك المدعى عليه بخلافه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث: الاول حديث ابن عباس. قوله: كتبت

الى ابن عباس حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران. قوله: كتبت الى ان النبي ﷺ يجوز فتح همزة ان وكسرهما وسياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب

الشهادات ان شاء الله و اراد المصنف منه الحمل على عمومته خلافا لمن قال ان القول فيه هو قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال

ابن التين احتج البخارى الى ان الرهن لا يكون شاهدا كذا في فتح الباري. قال العيني اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم

فقال الراهن رهنك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينار، فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واسحاق وابوثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر

الزيادة والبينة على المدعى وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة: القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه انتهى.

٢ قوله: وهو فيها فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذا الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب

والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله ابن مسعود. قوله: وشاهدك اي لك ما يشهد به شاهدك او يمينه وهو

حل الترجمة كذا في الكرمانى ومر الحديث في كتاب الشرب.

٣ قوله: بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله. كذا للاكثر زاد ابن شويه بعد البسمة باب وزاد المستملى قبل البسمة كتاب العتق ولم يقل باب واثبتهما

النسفي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وعتاقا قال الازهرى وهو مشتق من قولهم عتق الفرح اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق

ويذهب حيث شاء. (فتح الباري)

٤ قوله: فك رقية. المراد بفك الرقية تخليص الشئ من الرق من تسمية الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقية فاذا عتق

فك الغل من عتقه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقية مختص بمن اعان في عتقها حتى يعتق واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد

بالعتق من باب الاولى. (فتح الباري)

(١) اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقالة العبد عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني

اسماء الرجال: باب اذا اختلف الراهن خلد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله بن

ابي مليكة اسمه زهير الاحول قتيبة بن سعيد الثقفى جرير بن عبد الحميد منصور بن المعتز ابي وائل شقيق بن سلمة في العتق احمد بن يونس اليربوعى التميمى

عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب واقد بن محمد بن زيد اخو عاصم المذكور سعيد بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه على بن

الحسين بن علي بن ابي طالب.

حل اللغات: فاجر اي كاذب هو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب .

بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ. [انظر: ٦٧١٥]

أى مقابلة العبد ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (ف)

(١) بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

بالتنوين (قس) بمعنى المعتق

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرَاوِحٍ ^{ابن الربير بن العوام (قس)} عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ

أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ فُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا [أَعْلَاهَا] ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ [قَالَ] فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ «تَعِينُ» صَانِعًا [صَانِعًا] أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ « قُلْتُ [قَالَ] فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

(٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ ٣ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ [أَوْ الْآيَاتِ]

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ثَنَا زَائِدَةُ بِنْتُ قَدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

يعني ابن العبدى ورواه من قال ابن حجر (ف)

قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامِ. [راجع: ٨٦]

أى ابن حجر (ك) / شيخ المؤلف (ع) هو عبد العزيز ابن عروة (قس)

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا عَثَمٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ

الْكُسُوفِ [الْكُسُوفِ] بِالْعِتَاقَةِ. [راجع: ٨٦]

(٣) بَابُ: إِذَا أُعْتِقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

بالتنوين

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ

ابن عبيدة (ع)

كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». [راجع: ٢٤٩]

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ [مَا يَبْلُغُ] ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى ٥ شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ

أى قيمة حصصهم (ع)

مِنْهُ مَا عَتَقَ». [راجع: ٢٤٩]

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ

أى نصيبا

مولى ابن عمر

١ قوله: أبى مراوح بضم الميم وتخفيف الرءاء وكسر الواو وفى آخره حاء مهملة فى رواية مسلم الليثى ويقال الغفارى. قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف اسمه وهو مدنى من كبار التابعين (ف. ع)

٢ قوله: تعين صانعًا، بالصاد المهملة والنون وروى بضاد معجمة وبهمزة بدل نون والاول اصح لمقابلته بالاخرق كذا فى المجمع وقال السيوطى فى التوشيح هو بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وخطب من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشامًا انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسه الازهرى الى التصحيف ووافقته الدار قطنى لمقابلته بالاخرق وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل وقد رجحت رواية هشام بان المراد بالضائع ذو الضياع، من فقر او عيال وقال اهل اللغة رجل اخرق لا ضيعة له والجمع خرق بضم ثم سكون انتهى.

٣ قوله: من العتاقة. بفتح العين ورواه من كسرهما يقال عتق عتقًا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة. قوله: او الآيات كذا لابي ذر وابن شويه وابى الوقت وللباقين والآيت بغير الف واو للتنوين لا للشك وقال الكرمانى او بمعنى الواو او بمعنى بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس فى حديث الباب سوى الكسوف فكانه اشار به الى قوله: فى بعض طرقه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذى يعتق من النار كذا فى الفتح. قال الكرمانى كيف دل الحديث على استحباب العتاقة فى الآيات؟ قلت بالقياس على الكسوف لانه ايضا آية انتهى.

٤ قوله: اذا اعتق عبدًا بين اثنين وكذا بين الثلاثة فصاعدًا كما فى الامة وانما خصص العبد بالاثنتين محافظة على لفظ الحديث كذا فى الكرمانى. قال فى الفتح قال ابن التين اراد ان العبد كالامة لا شراكهما فى الرق. قال وقد بين فى حديث ابن عمر فى آخر الباب انه كان يفتى فيها بذلك انتهى وكانه اشار الى رد قول اسحاق ابن راهويه ان هذا الحكم مخصص بالذكور وهو خطأ.

٥ قوله: فاعطى شركاءه. كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاء بالنصب ولبعضهم فاعطى على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم. (فتح. ع) ومر بيان الحديثين فى باب تقويم الاشياء وسيجيى ايضا بعض بيانه.

اسماء الرجال: باب اى الرقاب افضل عبيد الله بن موسى بن باذام العيسى الكوفى ابي ذر هو جندب بن جنادة الغفارى باب ما يستحب من العتاقة موسى بن مسعود ابوحذيفة النهدي البصرى محمد بن ابي بكر المقدمى عثمان بفتح المهملة وشدة المثناة هو ابن على بن الوليد العامرى الكوفى هشام ومن بعده هم المذكورون باب اذا اعتق عبدًا على بن عبد الله المدينى عمرو هو ابن دينار سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو الامام المدنى نافع مولى ابن عمر عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشى الهبارى ابي اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى.

حل اللغات: العتاقة بفتح العين الاعتاق الدراوردى نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان.

فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عَقْبُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ عَدَلَ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأُعْتِقَ ٢ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ. [راجع: ٢٤٩١]

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْتَصَرَهُ ح وَثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ [وَكَانَ] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ ٣ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ [أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ] قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي أَسَيءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيءٌ فِي الْحَدِيثِ.

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ ثنا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ تَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَقْبُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخْلِي سَبِيلَ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصِرًا. [راجع: ٢٤٩١]

يعنى لم يذكر الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق (ع)

(٤) بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ

بالتنوين

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

اي لا يكلف ما يشق عليه (ع)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ثنا [ثني] يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ ثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ. [راجع: ٢٤٩٢]

٢٥٢٧- ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيقًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ

مر الحديث مع بيانه شك من الراوي اي نصيبا

١ قوله: فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق. هكذا في الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جواباً للشرط بل هي صفة من له المال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فالعتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله: فاعتق منه ما اعتق والتقدير فقد اعتق منه ما اعتق. (فتح الباري)

٢ قوله: فاعتق منه. ما اعتق على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزء الشرط لان قوله: يقوم عليه صفة مال وليس بجزء فافهم هذا ما قاله العيني لكن في النسخة المنقول عنه فاعتق الاولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف وكذا في نسخة اخرى مثل المنقول عنه وفي حاشيتها صرح الاولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف واخفى اسمه عثمان. ٣ قوله: والأ فقد عتق منه ما عتق مر بيانه. قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وحبثهم رواية ايوب المذكورة حيث قال فهو عتيق وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع كان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعي. قوله: حدثنا احمد بن المقدم الى آخره هذا طريق آخر فيما روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتي بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به. هذا كله من العيني.

٤ قوله: باب اذا اعتق الخ. والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك قال ابن حجر اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والأ فقد عتق منه ما عتق اي والأ فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد ينجز عتق الجزء الذي كان يملكه ويبقى الجزء الذي كان لشريكه على ما كان عليه اولاً الى ان يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوى على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله: في حديث ابن عمر والأ فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بانها من جملة الحديث وبيان من توقف فيها وجزم بانها من قول نافع (فتح).

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي عبيد الله بن عمر العمري ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد هو ابن زيد الجهضمي ابو اسماعيل البصري ايوب السخيتاني نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله احمد بن المقدم هو الاشعث البجلي البصري فضيل بن سليمان النميري موسى بن عقبة صاحب المغازي نافع وابن عمر تقدما ورواه الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذئب هو محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه ابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة جويرية بن اسماء الضبعي فيما وصله المؤلف في الشركة يحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم اسماعيل بن امية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً باب اذا اعتق نصيباً الخ احمد بن رجاء اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي يحيى بن آدم بن سليمان القرشي سعيد هو ابن ابي عروبة مهران البشكري مولاهم ابان فيما اخرجه ابو داود والنسائي موسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب.

حل اللغات: شقيقاً اي نصيباً.

عَلَيْهِ تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ أَخْتَصَرَهُ^(١) شُعْبَةُ . [راجع: ٢٤٩٢]

(١) شعبة بن الحجاج (قس) ابن الحجاج (قس) كلهم (قس) ابن يزيد العطار (قس) ابن بزييد العطار (قس) ابن بزييد العطار (قس) ابن بزييد العطار (قس)

(٥) بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ

وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لَوْجِهِ^(٢) اللَّهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي^٢ وَالْمُخْطِئِ [وَالْخَاطِئِ].

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

هو عبد الله بن الزبير (قس) ابن عيسى (قس) ابن كدام (قس) ابن دعامة (قس) من ثقات التابعين (قس)

إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتَ^٣ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ. [انظر: ٥٢٦٩-٦٦٦٤]

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ

هو ابو عبد الله العبدى البصرى (قس) الثوري (ع) الانصاري (قس) القرشي المدني (قس)

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلَا مَرِيءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا [إِلَى دُنْيَا] يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١]

قد مر هذا الحديث في أول الكتاب

(٦) بَابُ: إِذَا قَالَ [إِذَا قَالَ رَجُلٌ] لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ

هو ابن ابي حازم واسمه عوف (قس) الهمداني (قس)

الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

[انظر: ٢٥٣١-٢٥٣٢-٤٣٩٣]

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَلِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا

فِي الطَّرِيقِ:

١ قوله: ونحوه. اي من التعليقات اي لا يقع شيء منها الا بالقصد كانه اشار الى رد ما روى عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان او مخطئاً ذاكراً كان او ناسياً وقد انكره كثير من اهل مذهبه قال الداودي: وقوع الخطا في الطلاق والعتاق يريد ان يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما واما النسيان ففيه: اذا حلف ونسى وقال الخنيفة طلاق الناسي والخطاى والهازل والملاعب والنسى تكلم به من قصد قطع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ كذا في القسطلاني والفتح.

٢ قوله: ولا نية للناسي والمخطى. وفي رواية القابسي الخطاى المخطى من اراد الصواب فصار الى غيره والخطاى من تعمد لما لا ينبغي و اشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان اخذ الترجمة من حديث «الاعمال بالنيات» ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما اورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذى يذكره اهل الفقه والاصول كثيراً بلفظ «رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه» اخرج ابن ماجه كذا في الفتح.

٣ قوله: ما وسوست به صدورها ما لم تعمل. اي في العمليات او تكلم في القبوليات الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده قاله العينى اعلم ان لاعمال القلب اربع مراتب: الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امرأة مثلاً خلف ظهره في الطريق لو التفت اليها يراها. والثاني: هيجان الرغبة الى الالتفات اليها وتسمى «ميل الطبع» والاول «حديث النفس» والثالث: حكم القلب بان ينظر اليها وتسمى «اعتقاداً» والرابع: تصميم العزم الى الالتفات وجزم النية ويسمى «عرفاً بالقلب» اما الاولان فلا يؤاخذ بهما وهما المراد بحديث الباب واما الثالث فالاختيارى منه يؤاخذ به والاضطرارى لا يؤاخذ به واما الرابع فانه يؤاخذ به كذا في الاحياء قال في الفتح قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس واجاب الكرمانى بانه اشار الى الحاق النسيان بالوسوسة فكما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطا والنسيان لا استقرار لكل منهما كذا في العينى.

٤ قوله: والشهاد. بالرفع وفيه حذف تقديره باب يذكر فيه الاشهاد في العتق. قوله: يريد الاسلام جملة حالية وكذا قوله: ومعه غلامه جملة حالية. ضل اي تاه كل واحد منهما وذهب الى ناحية. قوله: وعنايتها بفتح المهملة وتخفيف النون اي تعيها ومشتقتها. قوله: دارة الكفر هي دارة الحرب والدارة اخص من الدار ويروى داره بالاضافة الى الضمير وح يكون الكفر بدلاً منه بدل الكل من الكل. فان قلت الشعر لمن قلت ظاهره انه لا يى هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهوى ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوى فى قصيدته له فاذا كان كذلك يكون ابوهريرة قد تمثل به قال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين اتجه الله من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق وكان اسلام ابى هريرة فى سنة ست من الهجرة. (عمدة القارى)

(١) قوله: اختصره شعبة وكانه جواب سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لانه اورده مختصراً وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده. (قسطلاني)

(٢) اراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد و اشار الى الرد على من قال من اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق قاله فى الفتح.

اسماء الرجال: باب اذا قال لعبد الخ محمد بن بشر العبدى الكوفى اسماعيل بن ابى خالد الاحمسي البجلي عبيد الله بن سعيد السرخسى البشكرى ابو قدامة ابو اسامة حماد بن اسامة.

(كتاب العتق) (قوله: ولا عتاقه الا لوجه الله) الظاهر ان المراد هنا هي العتاق النافعة والا يشكل بعتاق الكافر مع انه ليس من اهل القرية وقد سبق فى الاحاديث انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد ان اعتق اسلمت على ما سلف لك من خير او نحو ذلك وهذا يفيدان اعتاقه حال الكفر قد صح وعلى هذا فلا

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ [لِي] فِي الطَّرِيقِ [قَالَ] فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ» فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِرُجُوعِهِ اللَّهُ فَأَعْتَقْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حُرٌّ . [راجع: ٢٥٣٠]

ابن أبي عمير (الكوفي) (ق) ليس المراد انه اعطقه بعد هذا بللفظ آخر فعلى هذا تكون الفاء تفسيرية (ع) اي لم يقل محمد بن العلاء شيخ المؤلف في رواية عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعطقه (ع قس)

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ (١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ وَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ . [راجع: ٢٥٣٠]

ابن عمير (الكوفي) (ق) السابق ابن أبي حازم

(٧) بَابُ أُمَّ ٢ الْوَلَدِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ ٣ الْأُمَّةُ رِبَّتَهَا [رَبَّهَا]».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عُنْتَهُ بَنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنٌ وَلَيْدَةٌ زَمْعَةَ قَالَ عُنْتَهُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَلَيْدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ يَعْبُدُ بِنِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ [أَخِي ابْنُ وَلَيْدَةَ زَمْعَةَ] وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلَيْدَةَ زَمْعَةَ فَأِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لِمَا [مِمَّا] رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُنْتِهِ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٥٣٣]

١ قوله: فضل احدهما صاحبه. اصله التعدي بالخرق كما مر في الطريق الاول ونصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى ﴿واختار موسى قومه سبعين﴾ اي من قومه وقال الكرماني قد جاء متعدياً بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما كذا في العيني.

٢ قوله: باب ام الولد. ولم يذكر الحكم ما هو؟ فكانه تركه للخلاف فيه. قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وجواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم وابي ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزني: قطع في اربعة عشر موضعاً من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابي سعيد الخدري يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابي سعيد كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ هذا ما قاله العيني وفي المشكوة عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتبهنا رواه ابو داود قال الشيخ في اللغات احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد قال الشمني يحتمل انه ﷺ لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر ثم نهى عنه ﷺ ولم يعلم به ابو بكر لقصور مدة خلافته واشتغاله بامور ثم نهى عمر لما بلغه نهى النبي ﷺ كما قيل في حديث جابر في المنعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر حتى نهانا عمر انتهى. قال الطيبي هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضاً. فان قيل او ليس على من خالف القائلين ببطلانه؟ قيل لم ينقل عن علي خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان متردداً في القول به وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه انتهى مختصراً.

٣ قوله: ان تلد الامة ربتها. اي مالكتها وسيدها ومر بيانه في كتاب الايمان. قال العيني وجه ايراد هذا هنا هو ان منهم من استدلل به على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخاري اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك والذي عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع. قلت وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله ربتها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينتزل منزلة سيدها لمصر مال الانسان الى ولده غالباً ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر ترداد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع الامهات ولا يخفى تعسف الوجهين فانه ليس كل ما اخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً او ممنوماً كتناول الرعاء في النبين وفشو المال وكونه خمسين امرأة لمن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا تشترط شئ من ذلك بل يكون بالخير والشر والمباح والحرم والواجب وغيره انتهى مع تقديم وتأخير.

٤ قوله: كان عنته الى آخر الحديث. مر بيانه في اول البيوع اما تعلق الحديث بالترجمة ففي قوله: هذا اخي ولد علي فراش ابي وحكمه ﷺ بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد. فان قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقبتها. قلت الترجمة في باب ام الولد مطلقاً من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك كذا في العيني.

(١) قوله للرواسي يضم الراء وبعدها همزة نسبة الى رؤاس ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن (جامع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابي خالد حمسى قيس هو ابن ابي حازم البجلي باب ام الولد الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي همزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

يصح الاستدلال به على انه لا بد في الاعتاق من نية واما حديث لكل امرئ ما نوى فالمراد به الثواب وعدمه بقربنة تفصيله بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دليل فيه على مطلوبه كيف وغير واحد من الافعال كالافعال الحسية ونحو البيوع والشراء لا يتوقف وجوده على نية واما حديث ان الله تجاوز لي عن امي الخ فلا دليل فيه بل هو دليل للخصم في الجملة اذا الكلام فيما تكلم بالاعتاق او الطلاق وحينئذ دخل في قوله او تكلم فينبغي ان يكون معتبراً بهذا الحديث.

(٨) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثنا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ

بِالْصَّرْفِ وَعَدَمِ الصَّرْفِ لِأَنَّهُ أَمَّا الْفِعْلُ أَوْ فِعْلٌ وَيَجُوزُ بِنَاءِ ه عَلَى الضَّمِّ (ع) الانصاري (قس)

دُبْرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْعَلَامُ عَامَ أَوَّلٍ . [راجع: ٢١٤١]

هذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفة واصله عاما اول وقد مر بيان اختلاف العلماء فيه

(٩) بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ

يفتح الواو وبالمد هو حق ارب المعنى من العيق (ع)

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَنْ

بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَهُ. [انظر: ٦٧٥٦]

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ

فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلِأَهْلِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ

زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَّتْ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [راجع: ٤٥٦]

لان زوجها كان حرا على الاصح واذا كان زوج الامه حرا خبرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعي لا تخبر

بضم الياء وفتح الهمزة (قس)

(١٠) بَابُ: إِذَا أُسِرَ أَخُو (١) الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

بان يعطى مالا ويستقذ الاسير (ع)

وَقَالَ أَنَسُ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي

هذا جزء من حديث مضي في كتاب الصلوة ابن ابي طالب

أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ [وَمِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسُ].

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا] فَلَنْتَرِكُ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ: «لَا

اكرادو بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن اخيحه مصغرا وهو من بني النجار

وسياتي الكلام فيه في غزوة بدر ان شاء الله تعالى
تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَهْمًا». [انظر: ٣٠٤٨-٤٠١٨]

وانما امتنع من اجابتهم لتلا يكون في الدين نوع محابات (فتح)

(١١) بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

المصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك (ع)

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ

ابن عمرو (ع)

وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ

معناه اخبرني (ع)

كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا يَعْزِي أَتَبَرُّ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

[راجع: ١٤٣٦]

١ قوله: عن بيع الولاء وعن هبته. يعني ولاء المعتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتبته فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وفضهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء وهبته. (ع)

٢ قوله: وكان على بن ابي طالب له نصيب الخ هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ والا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعق العباس وعقيل في حصة على من الغنيمة وكذا في حصة النبي ﷺ وهو حجة على الحنفية في ان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة. (قس. ع)

٣ قوله: لا تدعون منه. اي لا تتركون من الفداء درهما واختلف في علة المنع فقيل انه كان مشركا وقيل منعهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شيء. (ع)

٤ قوله: حمل على مائة بعير. اي في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالخبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحروا عتق الجميع. قوله: اتحنت بالحاء المهملة. قوله: يعني ابرر تفسير اتحنت وهو التفضل من البر اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى وهذا التفسير من هشام بن

عروة دل عليه رواية مسلم وفي الحديث ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز حيث جعل عتق مائة رقة في الجاهلية من افعال الخير المجازي بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله: اسلمت على ما سلف لك من خير وليس المراد به صحته في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر كذا في العيني.

(١) مراده ان العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي ﷺ قد ملك عمه العباس وابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي ولم يعتقا عليها. (زرکشي)

اسماء الرجال: باب بيع المدبر آدم بن ابي اسحاق العسقلاني شعبة ابن الحجاج العتكي عمرو بن دينار المكي باب بيع الولاء وهبته ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي عبد الله بن دينار العدوي مولا هم عثمان بن ابي شيبه هو عثمان بن محمد الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد ابن قوط الكوفي منصور هو ابن المعتز بن عبد الله السلمي ابراهيم بن يزيد النخعي الاسود بن يزيد النخعي باب اذا اسر اخو الرجل الخ اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت الامام مالك واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة موسى بن عقبة الامام في المغازي ابن شهاب هو الزهري باب عتق المشرك عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي ابو اسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ابي عروة المذكور حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب (قس)

(١٢) بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا

فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

وَقَوْلُ اللَّهِ [وَقَوْلِهِ] تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [إِلَى وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾]. [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩-٢٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] [اللَّيْثُ حَدَّثَنِي] [أَخْبَرَنِي] [عَنْ] عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بَنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هُوَ زَنْ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا [إِنَّا] نَخْتَارُ سَبِيْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ يَمَّا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ (١) اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ [ذَلِكَ] قَالَ إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنََّّهُمْ [قَدْ] طَيَّبُوهُ وَأَذْنُوا فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هُوَ زَنْ وَقَالَ أَنَسُ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيْلًا. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيْقٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ [كَتَبَ] إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمِيذٍ جَوِيْرِيَّةً ثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النَّسَاءَ الْخُدْرِيَّةَ (فَس).

١ قوله: من ملك من العرب رقيقًا. والعرب الجليل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقاموا البادية أو المدن والأعراب ساكنوا البادية من العرب والنسب اليهما اعرابي وعربي واختلف في نسبتهم والأصح انهم نسبوا الى عربة بفتحين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها و اراد البخارى بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقًا تبعًا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والأوزاعي وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلزم ابوه براءة القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب احتجوا بما روى عن عمر انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من امته وقال الليث اما ما روى عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقربه الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيًا كان او قوشياً او غيره كذا في العيني قال ابن حجر: وقد جنح المصنف الى الجواز واورد الحديث الدال على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث انس ما ترجم به من الفداء وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء ايضاً ويتضمن ما ترجم به من البيع في حديث ابي هريرة لقوله في بعض طرقه ابتاعى كما سايته وقوله: في الترجمة وقول الله ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً﴾ الخ قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله اطلق العبد المملوك ولم يقيد به بكونه عجمياً فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى.

٢ قوله: اغار على بنى المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقفاف وهي بطن من خزاعة. قوله: وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار اي غافل اي اخذهم على غرة وبغته. قوله: فقتل مقاتلتهم اي البالغين هم على صدد القتال. قوله: ذراريهم بتشديد الباء وتخفيفها وهو جمع ذرية. قوله: يومئذ اي يوم اغارة بنى المصطلق. قوله: جويرية مصغر الجارية بالجيم سباه النبي ﷺ وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله ﷺ فلا يعلم امراة اعظم بركة على قومها منها كذا في الكرماني والعيني.

(١) قوله يفي بفتح الباء اي حتى يرجع الله اليها من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفئ الاصطلاحى قاله ابن حجر وتبعه السيوطي وكذا قاله العيني هنا لكن العيني قال في الوكالة انه من الافعال وكذا الكرماني.

اسماء الرجال: باب من ملك من العرب الخ ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصرى الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى عروة بن الزبير بن العوام مروان هو ابن الحكم المسور بن مخزومة بن نوفل الزهرى وقال انس مما سبق موصولاً ونهت عليه قريباً في باب اذا اسر اخو الرجل على بن الحسن بن شقيق ابو عبد الرحمن العبدى مولاهم المروزى ابن عون هو عبد الله بن اربطبان البصرى عبد الله ابن عمر بن الخطاب عبد الله بن يوسف هو التيسى ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمى مولاهم المدني ابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي.

حل اللغات: الذرية نسل الثقلين استأنتيت اي اخرت قفل رجع الحظ النصيب غارون اي غافلون

فَأَشَدَّتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ^(١) فَأَحْبَبْنَا [وَأَحْبَبْنَا] الْعَزْلَ^١ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا «عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [راجع: ٢٢٢٩]

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أَرَاكَ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ حَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْذُ [مُدُّ] ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ^٢ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقْتِيهَا فَأَتَيْتُهَا^٣ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. [انظر: ٤٣٦٦]

(١٣) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا [بَابُ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا]

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا [فَعَلَّمَهَا] وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

أى اجر التكليم واجر العتق وفيه الترجمة (ع)

أى اتفق عليها (ع)

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «الْقُرْبَىٰ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَالْغَرِيبِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبِ فِي السَّفَرِ».

هذا الذي فسره هو تفسير أبي عبيدة في كتاب المجاز

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا أَدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثنا شُعْبَةُ ثنا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ

١ قوله: العزل هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال دفعًا لحصول الولد. قوله: ما عليكم ان لا تفعلوا. قال النووي ومعناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا. و"النسمة" الانسان كذا في الكرماني ومر الحديث في باب بيع الرقيق. قال العيني واتفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها واختلغوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن في ذلك لمولاهما وقال ابو يوسف الاذن اليها وقال الشافعي يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاهما واختلف السلف في حكم وطى الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وطاءوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه واتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطى الوثنيات بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ وانما اباح الله وطى نساء اهل الكتاب خاصة بقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وانما اطبق الصحابة على وطى سبايا العرب بعد اسلامهن وتماهه في العيني.

٢ قوله: هذه صدقات قومنا. قال ابن بطال هم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه ﷺ فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة. (ع)

٣ قوله: فانها من ولد اسماعيل. فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قاله العيني. قال في الفتح: ومناسبتة لما ترجم به من البيع لقوله: في بعض طرقه اتبعي وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بنى اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله! اتباع منهم؟ قال لا فلما قدم سبي بنى العتير قال اتبعي منهم فانهم ولد اسماعيل.

٤ قوله: وقول الله بالجر عطف على ما سبق. قوله: مختلا فخورا اي في نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغيض. (ع)

(١) قوله العزبة بضم المهملة وسكون الزاي فقد الازواج والنكاح (لمعات) قال الطيبي في الحديث دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة هو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم انتهى.

اسماء الرجال: زهير بن حرب ابو خثيمة النسائي جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي عمارة بن القعقاع بن شيرمة الضبي الكوفي ابي زرة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي ابن سلام هو محمد جرير بن عبد الحميد المذكور آنفا المغيرة هو ابن مقسم الضبي الحارث بن يزيد العكلى الكوفي ابي زرة ومن بعده تقدموا الآن باب فضل من ادب جاريته اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه محمد بن فضيل بن غزوان مطرف هو ابن طريف الحارثي الشعبي عامر بن شراحيل ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري باب قول النبي ﷺ آدم بن ابياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي واصل الاحدب هو ابن حبان الاسدي الكوفي المعرور بن سويد ابو امية الكوفي ابا ذر جندب بن جنادة.

حل اللغات: العزل نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج.

(قوله: فقال ما عليكم ان لا تفعلوا) قال القسطلاني لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة آه قلت النظر في التعليل وهو قوله مامن نسمة الخ يفيد ان لا غير زائدة وقد قرره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه قال اي كل نفس كائنة في علم الله لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود في الخارج سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فان هذا يفيد انه رغبتهم في ترك العزل وبين هم ان فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لاجلها تريدونه فلو تركتم العزل لما ضرركم آه ولا اقل من ان المعنى صحيح على تقدير عدم الزيادة فالحكم بالزيادة لا يجوز.

وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حَلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَعِيرْتَهُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ [يَدِيهِ] فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا [مِمَّا] يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ. [راجع: ٣٠]

(١٥) بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ ٢ وَأَحْسَنَ

عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٥٠]

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَّبَهَا [فَأَدَّبَهَا] فَأَحْسَنَ ٣ تَعْلِيمَهَا [تَأْدِيبَهَا] وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ٤ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ شَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ ٦

مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(١٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ ٧ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي وَ أُمَّتِي

وَقَوْلُ اللَّهِ [وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى]: «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» [النور: ٣٢] وَقَالَ «عَبْدًا مَمْلُوكًا» [النحل: ٧٥] «وَأَلْفِيَا

١ قوله: وعليه حلة وهي واحدة الخلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد. قوله: سابت رجلاً وهو بلال. قوله: أعيرته؟ من التعيير والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السلام. قوله: خولكم اي حشمكم وخدمكم وواحد الخول خائل وقد يكون واحداً ويقع على العبد والامة وهو ماخوذ من التخويل وهو التمليك. قوله: تحت يده اي ملكه. قوله: فليطعمه امر نذب وكذلك وليلبسه. قوله: ولا تكلفوهم اي لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب. (ع)

٢ قوله: اذا نصح سيده من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حياة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش. (عمدة القاري)

٣ قوله: ادبها فاحسن تعليمها. اي من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة. (ع)

٤ قوله: فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده كذا في المرقاة. وم الحديث في كتاب العلم. قوله: للعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكاً او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله. قوله: الصالح اي في عبادة الرب ونصح السيد. قوله: والذي نفسي بيده. قال ابن بطال هو من قول ابي هريرة وكذلك قاله الداودي وغيره انه مدرج في الحديث وقد صرح بالادراج الاسماعيلي من طريق آخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ «والذي نفس ابي هريرة بيده» الخ وصرح مسلم ايضاً بذلك وجنح الكرمانى الى انه من كلام الرسول ﷺ فان قيل في قوله: اجران يلزم كون اجر الممالك ضعف اجر السادات. قلت اجاب الكرمانى بان لا محذور في ذلك او يكون اجر الممالك مضاعفاً من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى او يكون المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قاله العيني.

٦ قوله: نعم ما لاحدهم. قال الزجاج ما بمعنى الشئ والتقدير نعم الشئ والمخصوص بالمدح محذوف وقوله: يحسن ميين له تقديره نعم مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده. (ع)

٧ قوله: باب كراهية التطاول. اي الترفع والتجاوز عن الحد فيه. وقوله: بالجر عطف على ما قبله اي كراهية قول شخص لمن يملكه عبدي وامتي والكراهية للتنزيه لا للتحريم وجه الكراهية ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له فلذلك استحج له ان يقول فتاى وفتاى. قوله: وقال الله «والصلحين من عبادكم وامانتكم» هو في سورة النور. قوله: وقال «عبدًا مملوكًا» هو في سورة النحل. قوله: «وَالْفِيَا سِيدَهَا» هو في سورة يوسف. قوله: وقال «من فتياكم المؤمنات» هو في سورة النساء. قوله: «قوموا الى سيدكم» هو قطعة من حديث ابي سعيد الخدرى على ما ياتي في المغازى ان شاء الله تعالى. قوله: «واذكرني عند ربك» هو في سورة يوسف. قوله: ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية النسفى واي ذر واي الوقت وثبتت في رواية الباقرين وهي قطعة من حديث اخرجه البخارى في الادب المفرد ذكر هذا كله دليلاً لجواز ان يقول عبدي وامتي وان النهي الذى ورد في الحديث عن قول الرجل عبدي وامتي وعن قوله: اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدي وامتي لقوله: «والصلحين من عبادكم وامانتكم» وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله. هذا كله من العيني فعلى هذا لا ينبغي التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبي ونحو ذلك مما يضاف للعبد فيه الى غير الله تعالى.

اسماء الرجال: باب العبد اذا احسن الخ عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر محمد بن كثير ابو عبد الله العبدى سفيان الثورى هو ابن سعيد صالح هو صالح بن حى الشعبى عامر بن شراحيل ابي بردة واي موسى تقدما انفا بشر بن محمد عبد الله بن المبارك المروزى يونس هو بن يزيد الايلى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي اسحاق بن نصر السعدى المروزى ابواسامة حماد بن اسامة. حل اللغات: سابت اي شامت الخول بفتح الخاء والواو الخدم.

سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴿ [يوسف: ٢٥] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ ﴿مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ
 ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] يَعْنِي عِنْدَ سَيِّدِكَ.

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ
 ابْنِ عُمَرَ (قَس) فِيهِ التَّرْجُمَةُ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ يَكْرَهُ التَّطَاوُلَ عَلَيْهِ (ع)

عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [راجع: ٢٥٤٦]

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لِلْمَمْلُوكِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ [لَهُ] أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]
 فِيهِ التَّرْجُمَةُ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ يَكْرَهُ التَّطَاوُلَ عَلَيْهِ (ع)

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنِ سَلَامٍ] ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّهُ قَالَ «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ وَصَيَّرَ رَبِّكَ اسْقِ رَبِّكَ وَلَيَقْبَلُ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْنِي وَلَيَقْبَلُ فِتَايَ
 وَفِتَاتِي وَعَلَامِي».

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ
 الْفَتَى الشَّابَّ وَالْفَتَاةَ الشَّابَّةَ (ك)

وَكَانَ [فَكَانَ] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قَوْمٌ [يُقَوِّمُ] عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ [أُعْتَقَ] مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
 مَرَّ الْحَدِيثُ فِي الْأَسْفِرَاءِ

[فَمَسْئُولٌ] عَنْ رَعِيَّتِهِ فَأَلَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
 ابْنِ زَوْجِهَا

عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ع)

قَالَ «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا [بِيعُوهَا] وَلَوْ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بِضْفِيرٍ»^٤ [راجع: ٢١٥٢-٢١٥٤]

(١٧) بَابُ إِذَا أَتَاهُ [أَتَى] خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

وهو الذي يخدمه سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى وحذف جواب إذا اكتفاء بها في الحديث (ع)

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] «إِذَا أَتَى
 ابْنِ الْحَجَّاجِ

١ قوله: وغلامي (قال ابن بطال اما لفظه الرب وان كانت مشتركة ويقع على غير الخلق نحو رب الدار فانما يختص بالله على الغالب فوجب ان لا تستعمل في
 الخلق-ك) ارشد النبي ﷺ الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاطف لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في
 الحر وكذلك الغلام والجارية. (عيني)

٢ قوله: من اعتق نصيباً الخ مر بيانه في باب اذا عتق عبد بين اثنين واما مناسبه للترجمة فمن حيث انه لو لم يحكم عليه بعقوبه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولاً
 عليه (ف. ع)

٣ قوله: كلكم راع. اي حافظ مؤتمن على من يليه. قوله: مسنول عن رعيته اي عما يجب رعايته فعيلة بمعنى مفعولة كذا في الجمع والطبى ومطابقته للترجمة تؤخذ
 من قوله: والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان له ناصحاً في خدمته مؤدياً له الامانة ينبغى ان يعينه ولا يتطاول عليه. (ع)

٤ قوله: ولو بضمير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول ومطابقته للترجمة من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا
 نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاثنتين فتؤدب فان لم تنجع تبع. (ع) ومر الحديث في باب بيع العبد الزاني.

اسماء الرجال: باب كراهية التطاول مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر محمد بن العلاء ابو
 كريب الهمداني الكوفي ابواسامة همدان بن اسامة محمد هو ابن سلام وحكى عن الحاكم انه النهلى عبد الرزاق هو ابن همام معمر هو ابن راشد الازدى همام
 هو ابن منه ابو النعمان محمد بن الفضل عازم السدوسي البصري جرير بن حازم الازدي البصري نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
 مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان نافع تقدم الان عبد الله بن عمر بن الخطاب مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي الزهري محمد بن مسلم بن
 شهاب زيد بن خالد الجهني المدني باب اذا اتاه خادمه الخ حجاج بن منهل الانماطى ابو محمد السلمى مولاهم محمد بن زياد ابو الحارث القرشى الجمحي التابعى.

حل اللغات: راع اي حافظ. الضفير الحبل المفتول او المنسوج من الشعر.

(قوله: كلكم راع) يحتمل انه استنتج من هذا التسوية بين الكل فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض ويحتمل انه اراد والعبد راع يفهم منه انه يجوز اطلاق
 العبد وكذا اراد ان قوله في الحديث الثاني اذا زنت الامة يفهم منه انه يجوز اطلاق الامة فالكرامة مخصوصة بصورة الاضافة الى ياء المتكلم كان يقول
 عبدي او امتي.

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ^١ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجَتِهِ». [انظر: ٤٥٦٠]

(١٨) بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ^٢ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيِّ^٣ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ^(١) وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ فَلَا مَأْمَرَ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ^٤ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هُؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ [هُوَ] وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ [وَكُلُّكُمْ] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ [فَكُلُّكُمْ] مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

(١٩) بَابُ: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي^٦ ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا قَاتَلَ^٧ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ حَرْبٍ الَّذِي قَالَ ابْنُ فُلَانٍ هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ. قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْحَمْسَانَ وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ الْإِدْرَاكُ بِأَعْضَائِهِ فَيَخْشَى مِنْ ضَرْبِهِ أَنْ يَبْطُلَ أَوْ يَتَشَوَّهَ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحْتَسِبْ لِرُؤُوسِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ الْمَكَاتِبِ^٨

الكتابة والمكاتبة بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يوديه بنجمين أو أكثر (ك)

(١) بَابُ الْمَكَاتِبِ [فِي الْمَكَاتِبِ] وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

[فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾]

١ قوله: فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه معه قوله: الاكلة شك من الراوى والاكله بضم الهمزة اللقمة. قوله: وفي علاجه مصدر علاج يعالج والمعنى هنا ولى عمله. وقوله: ولى اما من الولاية اى تولى ذلك واما من الولى بمعنى القرب اى قاسى كلفة اتخاذه وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر فى التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل النذب لانه لم يسوه فى هذا الحديث فى المواكلة. (ع)

٢ قوله: العبد راع فى مال سيده فاذا كان راعياً يلزمه حفظه ولا يعمل الا باذنه ومضت هذه الترجمة فى كتاب الاستقراض.

٣ قوله: ونسب النبي ﷺ المال الى السيد قال ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله: العبد راع فى مال سيده وتعقبه ابن المنبر بانه لا يلزم كونه راعياً فى مال سيده ان لا يكون هو له مال كذا فى الفتح. قال العيني كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر «من باع عبداً و له مال فماله للسيد الا ان يشترطه المتبايع وهو مذهب مالك والشافعى واى حنيفة والعبد لا يملك شيئاً لان الرق مناف للملك وماله لسيدة عند بيعه وعتقه وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس واى هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثورى واحمد واسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده فى العتق والبيع. روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضى الله عنهم وبه قال النخعى والحسن: (ع)

٤ قوله: والخدام فى مال سيده. فيه المطابقة لان المراد من الخادم هنا العبد وان كان يتناول غيره. (ع)

٥ قوله: اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدياً بل هو من جملة الافراد الداخلين فى ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح واطن المصنف اشار الى ما اخرجه فى الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه. (فتح البارى)

٦ قوله: قال واخبرني ابن فلان اى قال ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبرى. قيل لم يصرح باسمه ابن وهب لضعفه قال المزى يقال هو ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قاله ابو نصر الكلاباذى. (ع)

٧ قوله: اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فيه المطابقة للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فالاجتناب وجه العبد المؤمن كان او جب (كع)

٨ قوله: كتاب المكاتب. ولاى ذر فى المكاتب بغير ذكر كتاب ولا لفظ. باب واثبتوا كلهم بالبسملة والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة كذا فى الفتح. قوله: ونجومه جمع نجم وهو فى الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يودى به من الوظيفة والعرب بينون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب ولم يرد المصنف ان قوله: فى كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز. قوله: فكاتبوهم هذا الامر عند الجمهور يحمل على النذب وعند البعض على الوجوب. قوله: ان علمتم فيهم خيراً. اختلفوا فى المراد بالخير. قال النووى هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله. قال الحسن البصرى الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلوة وقال مجاهد المال. قوله: ثم اخبرني القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سوال سيرين بن انس الكتابة وسيرين هو ابو محمد بن سيرين. قوله: فابى اى امتنع من فعل الكتابة لان اجتهاده ادى الى ان امر فكاتبوهم ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر تاوى الى انه للوجوب. والدرة بكسر الدال وتشديد الراء هى التى تضرب بها وهى معروفة. قوله: فى كتابتها اى فى مال كتابتها وسمى العقد كتابة لان دينه مؤجل فيحتاج الى اثباته بالكتابة توثيقاً ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله: تجمت عليها فى خمس سنين. هذا كله ملتقط اكثره من العيني وبعضه من الكرماني.

(١) لا اقل من كونه راعياً على اعضائه وجواره (ك) ومر الحديث فى الجمعة.

اسماء الرجال: باب العبد راع الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شبيب هو ابن ابي حمزة الحمصى الزهرى تقدم باب اذا ضرب العبد الخ محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدنى عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولا هم معمر هو ابن راشد.

غير ابي ذر والنسفي

[بَابُ اَثْمٍ مِنْ قَذْفِ مَمْلُوكَةٍ]

كذا وقع في بعض النسخ بدون حديث وليس له وجه في دخوله ابواب المكاتب (ع ف)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

[النور: ٣٣] وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ اَوْاجِبُ عَلَيْكَ اِذَا عَلِمْتُ لَكَ مَالًا اَنْ اُكَاتِبَهُ قَالَ مَا اُرَاهُ اِلَّا وَاَجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْتُرُهُ [اَتَأْتُرُهُ] عَنْ اَحَدٍ قَالَ لَا ثُمَّ اَخْبَرَنِي اَنَّ مُوسَى بْنَ اَنَسٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ سَيِّرِينَ سَأَلَ اَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرًا

اي تزويه (ك ع) اي لا اثره عن احد (ع) مولى النسي بن مالك وهو من سبي عين النصر الذين اسرهم خالد بن الوليد (ع)

الْمَالِ فَاَبِي فَاَنْطَلَقَ اِلَى عَمْرٍو فَقَالَ كَاتِبُهُ فَاَبِي فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَيَتَلَوُّ عَمْرٌو ﴿فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتِبُهُ.

اي على اربعين الف درهم (ع) وفي الكرماني على عشرة آلاف درهم

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرُوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ اِنَّ بَرِيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا

خَمْسٌ اَوْ اَقْبَى [خَمْسَةٌ اَوْ اَقْبَى] نَجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِيْنَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا اَرَأَيْتِ اِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً اَيَبِعُوكَ

ولابي ذر باسقاط تاء التانيث من خمس واثبات الضحية في اوقاي (قس)

اَهْلُكَ فَاُعْتِقَكَ فَيَكُوْنُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةَ اِلَى اَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا اِلَّا اَنْ يَكُوْنُ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ

عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيْهَا فَاُعْتِقِيْهَا فَاِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا

بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُوْنَ شَرْوْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ اَحَقُّ وَاَوْثَقُ. [راجع: ٤٥٦]

(٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَرْوْطِ الْمَكَاتِبِ

وَمَنْ اَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

كانه اشار به الي حديث ابن عمر الذي ياتي في آخر الباب (ع)

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [عَنْ عَقِيلٍ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرُوَةَ اَنَّ عَائِشَةَ اَخْبَرَتْهُ اَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي

هو ابن خالد (قس)

كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ اَرْجِعِي اِلَى اَهْلِكَ فَاِنْ اَحْبَبُوْا اَنْ اَقْضِيَ عَنْكَ [عَنْ] كِتَابَتِكَ وَيَكُوْنُ وَلَاؤُكَ

لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيْرَةَ لِاَهْلِهَا فَاَبَوْا وَقَالُوا اِنْ شَاءَتْ اَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْنَفْعَلْ وَيَكُوْنُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ اِبْتَاعِي فَاُعْتِقِي فَاِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالَ اُنَاسٍ يَشْتَرِطُوْنَ شَرْوْطًا لَيْسَتْ فِي

كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَاِنْ شَرْطَ [اشْتَرَطَ] مِائَةَ مَرَّةٍ [شَرْطِ] شَرْطُ اللَّهِ اَحَقُّ وَاَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦]

١ قوله: خمس اوقاي. جمع اوقية وهي اربعون درهماً ويجمع في الجمع تشديد الباء وتخفيفها كذا في العيني. قوله: نجمت على صيغة المجهول صفة للاوقاي اي وزعت وقرئت يقال نجمت المال اذا ادبته نجماً نجماً. قوله: ونفست بكسر الفاء اي رغبت جملة حالية معترضة (ك ع) وقال العيني وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله: وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تاتي بعد باين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية وقد جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط واجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقية عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري. فان قلت في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئاً. قلت: اجيب بانها كانت حصلت اربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءت بها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحققت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاوقاي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله: في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلوة. فقال اهله ان شئت اعطيت ما بقي انتهى وكذا في الفتح.

٢ قوله: ابييعك اهلك. قال النووي احتج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزها بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة كذا في الكرماني.

٣ قوله: شرط الله احق قال الداودي شرط الله هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى: ﴿فاخوانكم في الدين ومواليكم﴾ وقوله: ﴿واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه﴾ وقال في موضع آخر هو قوله: ﴿ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾ وقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية وقال القاضي عياض وعندى ان الاظهر هو ما اعلم به صلى الله عليه وسلم من مقوله: انما الولاء لمن اعنت ومولى القوم منهم والولاء لحمة كلحممة النسب وفي بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن (ع)

٤ قوله: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله. وهو شرط الذي خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى «ليس في كتاب الله» ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل. (ع)

اسماء الرجال: باب المكاتب ونجومه الخ وقال روح هو ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي العطاء هو ابن ابي رباح موسى بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة سيرين هو ابو عمرة والد محمد ابن سيرين الفقيه قال الليث ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام باب ما يجوز من شروط المكاتب قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: نجمت اي وزعت وقرئت نفست اي رغبت اوثق اي اقوى.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَمْنَعُكَ [يَمْنَعُكَ] ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦]

(٣) بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

أى طلبه العون من غيره (ع)

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْفِيَّةٌ [وَفِيَّةٌ] فَأَعْيِنِي [فَأَعْيِنِي] فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيَّهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا [وَإِنَّ] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّمَا شَرَطُ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٤٥٦]

(٤) بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ [الْمُكَاتِبَةِ] إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصُوبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَزَعَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

(٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

أى للعتق وجواب إذا محذوف تقديره جاز

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ثَنِي أَبِي أَيْمَنَ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ كُنْتُ غُلَامًا

١ قوله: واشترطى لهم الولاء. فان قلت: هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البائعين من حيث انها شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن رسول الله ﷺ لعائشة في ذلك؟ قلت انكر بعضهم هذا الحديث بجملته لاجل هذا الاشكال لكن قال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها. قيل لهم بمعنى عليهم اى واشترطى عليهم كما قال تعالى: ﴿فان اساتم فلها﴾ او بان المراد اظهري لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه ﷺ كان بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة هذا يعنى لا تبالي سواء شرطوا ام لا فانه شرط باطل مردود كذا في الكرمانى والطبى والنورى ومر الحديث مع بيانه في كتاب البيوع.

٢ قوله: بيع المكاتب. اذا رضى وفي رواية السرخسى والمستملى باب بيع المكاتبه والاول اصح لقوله: اذا رضى اى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعه والاوزاعى واللبث واى ثور ومالك والشافعى في قول واختاره ابن جرير وابن منذر وقال ابو حنيفة والشافعى في اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته كذا في العيني.

٣ قوله: هو عبدان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه شئ قال العيني يعتق بادائه جميع بدل الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا ادبتها فانت حر وقال الشافعى لا يعتق ما لم يقل هذا اما موته فانه اذا مات وله مال لم تنسخ الكتابة وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعته في آخر جزء من حياته وما بقى فهو لورثته وهذا عنده وهو قول على وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وقال الشافعى تبطل الكتابة ويموت المكاتب عبداً و ما ترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة واى سليمان واذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويقال للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه كذا في العيني.

٤ قوله: كنت غلاماً لعتبة ويروى كنت لعتبة ولفظ الغلام مقدره. قوله: بنوه اى بنو عتبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد. قوله: من ابن ابي عمر وفي رواية الكشميهنى والنسفى من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهنى من عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومى. قوله: فذكر اى فذكر النبى ﷺ ذلك لعائشة. قوله: ودعيتهم اى اتركيتهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ما شاؤا من الولاء. قوله: مائة شرط هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة. (ع)

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر باب استعانة المكاتب عبيد بن اسماعيل الحبارى ابو اسامة حماد ابن اسامة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب بيع المكاتب الخ وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله ابن ابي شيبه وسعيد وقال زيد بن ثابت الانصارى فيما وصله الشافعى وسعيد بن منصور وقال ابن عمر فيما وصله ابن ابي شيبه عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية باب اذا قال المكاتب ابو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الواحد بن ايمن المخزومى مولاهم المكى.

العباس وهاشيم وغيرهم (قس)

لِعْتَبَةِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ وَأَنْتُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو [مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] الْمُخْزُومِيِّ فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عَتَبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي [فَأَعْتَقْتَنِي] قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي فَقَالَتْ لَهَا لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقَيْهَا [فَأَعْتَقَيْهَا] وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا [يَشْتَرِطُونَ] مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا [وَأَعْتَقَتْهَا] وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١- كِتَابُ ١ (١) [بَابُ] الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا [فِيهَا]

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ ٣ جَارَةَ لِبَجَارَتِهَا [لِبَجَارَةٍ] وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً». [انظر: ٦١٠٧]

هو محمد بن عبد الرحمن (قس) اسمه سعيد

اسمه كيسان سقط في رواية الاصلية وكريمة وابن عساكر والصواب اثباته (قس)

بكسر فاء وسين هو عظم قليل اللحم (ف)

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْتَظِرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةَ مَا كَانَ يَعِيشُكُمْ [يَعِيشُكُمْ] قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاجِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَأْبِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [انظر: ٦٤٥٨-٦٤٥٩]

ابن الزبير

ابن أبي اخي وحرف السداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن امي وام عروة اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة (ع)

ابن حازم سلمة بن دينار (قس)

من الايقاد

و عند الاسماعيلي فيسقيناه (ف)

(٢) بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ سَلِيمَانَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١ قوله: كتاب الهبة الخ اي هذا كتاب الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهني وابن شويه والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشيء الحث والاحماء عليه والبسملة مقدمة على قوله: كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة بعده والهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعدو معناهما لغة ايصال الشيء للغير ينفعه مما سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا وهب الله فلانا ولذا صالحا والهبة في الشرع تملك المال بلا عوض وقال الكرمانى الهبة تملك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهى هبة الدين من عليه والصدقة وهى الهبة لثواب الآخرة والهبة وهى ما ينقل الى الموهوب منه اكراما انتهى. قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناه الشرعى وانما هو بالنظر الى معناه اللغوى. هذا كله من العينى.

٢ قوله: يا نساء المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة. قال الباجي وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفة والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على النداء والصفة اي يا ايتهن النساء المسلمات! قال الباجي: كذا يرويه اهل بلدنا. الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الخل نحو يازيد العاقل! برفع زيد ونصب العاقل. (ك. ف)

٣ قوله: لا تحقرن الخ قال الكرمانى بجارتها متعلق بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضميم فى رواية الاكثريين ولاي ذر لجارة بلا ضمير. قوله: ولو فرسن شاة يعنى ولو انها تهدي فرسن شاة والمراد منه المبالغة فى اهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة فى المهاداة به والمقصود انها تهدي بحسب الموجود عندها ولا تستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهى واقعا للمهدى اليها وانها لا تحقرن ما يهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء والسين وبينهما راء ساكن وفى آخره نون. قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفى المحكم هى طرف خف البعير وفى المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة والمطابقة من حيث ان فيه تحريضا على الخير ولو بشئ حقير وهو داخل فى معنى الهبة من حيث اللغة. (ع)

٤ قوله: ان كنا الخ هذه مخففة من المثقلة. قوله: ثلاثة اهله بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهله ونكملها فى الشهرين اي باعتبار روية الهلال فى اول الشهر الثالث. قوله: يعيشكم بضم الياء من اعاشه الله تعالى وقال النووى من التعيش وفى بعض النسخ يعينكم من الاعناء. قوله: الاسودان الماء والتمر وهو من باب التغليب اذ الماء ليس باسود واطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر. قوله: منائح جمع منيحة وهى ناقة او شاة تعطىها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للريقة بمنافعها مؤيدة مثل الهبة. (ع)

(١) من المنح وهو العطاء وهو من باب فتح وضرب كذا فى العينى والكرمانى وفى الفتح يمنحون بفتح اوله وثالثه يجوز ضم اوله وكسر ثالثه اي يمنحونها منحة كذا فى التنقيح.

اسماء الرجال: كتاب الهبة الخ عاصم بن على هو ابو الحسن الواسطى ابن ابى حازم هو عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار يزيد بن رومان هو مولى آل الزبير عروة بن الزبير بن العوام باب القليل من الهبة محمد بن بشار العبدى لقبه بندار ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى هو واسم ابراهيم البصرى شعبة ابن الحجاج العتكى سليمان ابن مهران الاعمش ابى حازم هو سلمان الاشجعى.

حل اللغات: فرسن عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا المنائح جمع منيحة وهى ناقة او شاة فيها لبن يمنحون اي يعطون والمنح العطاء.

قَالَ «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ^١ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدِيَنِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر: ٥١٧٨]

هو مستدق الساق يذكر ويؤنث (ع)

(٣) بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ^٢ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا [جَاز]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

الحدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة (قس)

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ

إسمه يا قوم وقيل غيره (قس)

المُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ قَالَ لَهَا مَرْيَمُ [فَقَالَ مَرْيَمُ] عَبْدُكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنِيرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَفَقَطَعَ مِنْ

هذا وهم من ابى غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالف مهاجر ياوتزوجت به او بالعكس (قس)

الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مَنِيرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ ﷺ [أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ]

ضرب من الشجر وقهر الحديث مع بيانه في الجمعة اى صنع واحكمه (ع)

فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [راجع: ٣٧٧]

مر الحديث في كتاب الجمعة

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

الانصاري

يفتح السين واللام (ع)

كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ

الايوسي

مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُ [وَالْتَفَتُ] فَأَبْصَرْتُهُ

مر الحديث في كتاب الحجر

فَقَمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسَيْتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا [فَأَخَذْتُهَا] ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ

من العقر وهو الجرح

شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرَحْنَا وَحَيَاتُ الْعَضُدِ مَعِيَ فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ

اى اخفيت

نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّذَهَا^٣ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

المذكور في السند السابق (قس)

مولي ام المؤمنين يمينونة (قس)

[راجع: ١٨٢١]

(٤) بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى^٤

وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ اسْقِنِي

هذا التعليق طرف من حديث (ع)

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ثَنِي أَبُو طَوَالَةَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا شَاءَ لَنَا ثُمَّ شَبِثْتُهُ مِنْ مَاءٍ يَغْرِنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمْرٌ تَجَاهَهُ

اى مقابله (ع)

بكسر المعجمة وضمها اى خلطت اللبن (قس)

فيه الترجمة (ع)

وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عَمْرٌ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ^٥ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمَنُوا» قَالَ أَنَسٌ

لم يسم (قس)

١ قوله: الى ذراع او كراع والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرويه حديث انس عند الترمذي بلفظ لو اهدى الى كراع لقبلت

ومناسيته للترجمة بالطريق الاولى لانه اذا ما كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله منه من احضره اليه اولى. (فتح)

٢ قوله: من استوهب من اصحابه شيئاً سواء كان عيناً او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم. قوله: اضربوا لى معكم سهماً

هذا التعليق قطعة من حديث الرقية بفاتحة الكتاب (ف. ع) وقد مر بتمامه فى الاجارة.

٣ قوله: نفذها بتشديد فاء واهمال دال اى افناها وروى بكسر الفاء المخففة ورده ابن التين (مجمع) قوله: فحدثنى به قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوى عن ابي

حازم اى حدثنى بهذا الحديث زيد بن اسلم وابو اسامة ايضاً عن عطاء. (ع)

٤ قوله: من استسقى اى فى بيان حكم من استسقى ماء او لبناً او غيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمته يجوز له ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه

(عمدة القارى).

٥ قوله: الايمنون مبتدا وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثانى للتاكيد. قوله: الا كلمة تنبيه وتخصييض وبعض العربيين يقولون كلمة استفتاح والاصل

الاول. قوله: فيمنوا امر من التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد. (ع)

اسماء الرجال: باب من استوهب الخ ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصرى ابو غسان محمد بن مطرف الليثى ابو حازم هو سلمة بن دينار سهل هو ابن سعد

الساعدى الانصارى محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصارى المدنى ابي حازم تقدم باب من استسقى قال سهل هو ابن سعد الانصارى فيما وصله المؤلف فى

كتاب النكاح خالد بن مخلد القطوانى الكوفى ابو طوالة الانصارى قاضى المدينة.

حل اللغات: كراع هو ما دون الركبة من الساق اخصف اى اخرز عقرتة اى جرحته نفذها اى افناها شبتة اى خلطته تجاهه اى مقابله.

(كتاب الهبة) (قوله: فليعمل لى اعواد المنبر) اى فليصلحها لى وليسوها لاجل جلوسى وقال القسطلانى اى ليفعل لى فعلا فى اعواد ولا يخفى ما فيه من

البعد.

فَهِيَ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]. [راجع: ٢٣٥٢]

(٥) بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.
سبق موصولا قبل الباب السابق (فس)

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَنْفَجْنَا^١ أَرْنَبًا يَمْرَ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا [فَتَعَبُوا] فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخْذَيْهَا قَالَ فَخَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلْتُ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبْلَهُ. [انظر: ٥٤٨٩-٥٥٣٥]

سبحي، الحديث ان شاء الله تعالى

(٦) [بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ]

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^٢ أَوْ يَوْدَانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمَ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ [إِلَيْكَ] إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [راجع: ١٨٢٥]

(٧) بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ [بَابُ مَنْ قَبِلَ الْهَدِيَّةِ]

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثنا عَبْدَةُ ثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُونَ أَوْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٥٨٠-٢٥٨١-٣٧٧٥]

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا أَدُمُ بْنُ أَبِي أَيَّاسٍ ثنا شُعْبَةُ ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا^٤ وَسَمْنًا وَأَضْبًا [وَضَبًا] فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُضْبِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ [الضَّبَّ] تَقْدِيرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ عَلَى مَاؤِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَاؤِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٥٣٨٩-٥٤٠٢-٧٣٨٥]

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [مُنْذِرًا] ثنا مَعْنُ ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١ قوله: انفجنا بالنون والفاء والجيم اي الثرناه من مكانه والارنب حيوان معروف. قوله: بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء قال النورى هو موضع قريب من مكة. قوله: فلغبوا بفتح الغين المعجمة فتحها اشهر من كسرهما ومعناه تعبوا وقال الكرمانى وفي بعضها فتعبوا من التعب وهو الاعباء. قوله: ابا طلحة وهو زوج ام انس رضي الله عنه قوله: بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ والفخذ بكسر الخاء وسكونها. قوله: او فخذيها شك من الراوى. قوله: قال فخذيها لا شك فيه فاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال قال شعبة فخذيها لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك فى الفخذين اولاً ثم استيقن وكذلك شك اخيراً فى الاكل فاوقف حديثه على القبول. قلت: يشير بهذا الى انه لا شك فى فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين. قوله: ثم قال بعد قبله اشار به الى انه شك فى اكله ولم يشك فى قبوله. هذا كله فى العيني.

٢ قوله: وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله او بودان شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضاً اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: انا لم ترده بفتح الدال وضمها. قوله: حرم بضم حيم جمع حرام بمعنى محرم وانما قبل الصيد من اى قتادة ورده على الصعب مع انه رضي الله عنه كان فى الحالى محرماً لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد. (ع)

٣ قوله: باب قبول الهدية هكذا ثبت فى رواية ابي ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة. قلت لا نسلم ذلك لان الباب الذى ثبت فى رواية ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا اعم منه ووقع فى رواية النسفى باب من قبل الهدية. قوله: كانوا يتحرون من الاتباع قوله: بذلك اي بتحريمهم بهداياهم يوم نوبة عائشة قوله: مرضاة مصدر ميمى بمعنى الرضى وفيه الدلالة على فضل عائشة والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن النظر. (ع)

٤ قوله: اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به قوله: اضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة مثل فلس وافلس وفى المحكم الضب دويبة والجمع ضباب وواضب قوله: تقذرا لتصب على التعليل اي لاجل التقذر يقال فذرت الشيء تقذرت واستقذرت اذا كرهته قوله: قال ابن عباس فاكل الخ قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك فى المدونة وعنه رواية بالمنع قال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضى الله عنها حين سألته عن اكله كذا فى العيني. قال محمد فى الموطا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عائشة انه اهدى لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمينيها ما لا تاكلين؟ انتهى. وكذا روى محمد عن على رضي الله عنه انه نهى عن اكل الضب والضب.

اسماء الرجال: باب قبول هدية الصيد سليمان بن حرب الازدى الواشحي البصرى شعبة بن الحجاج العتقى هشام بن زيد بن انس بن مالك اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهرى باب قبول الهدية ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير عبدة هو ابن سليمان هشام عن ابيه عروة بن الزبير آدم بن ابي اياس العسقلانى شعبة هو ابن الحجاج جعفر بن اياس هو ابن ابي وحشية سعيد بن جبيرة الاسدى ابراهيم بن المنذر الخزامى معن هو ابن عيسى بن يحيى القزازى المدني ابراهيم بن طهمان الخراسانى محمد بن زياد القرشى الجمحى

حل اللغات: انفجنا اي اثرنا ونفرا من الظهران موضع قريب من مكة لغبوا اي اغوا. الورك ما فوق الفخذ الابواء اسم قرية من الفرع من اعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وذان موضع اقرب الى الجحفة من الابواء اقطا اي لبناً مجففاً.

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ^١ يَدَيْهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تَصَدَّقْ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ [قَالَ] «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^٢. [راجع: ١٤٩٥]

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلِأَنَّهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدِي لَهَا لَحْمٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ] وَخَيْرَتْ^٣ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ [فَقَالَ] لَا أَذْرِي أَحْرٌ أَوْ [أَمْ] عَمْدٌ؟ [راجع: ٤٥٦]

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَنَا [ثَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ [أُ] عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ [بُعِثَتْ] إِلَيْهَا مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ: «إِنَّهَا [إِنَّهُ] قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» [راجع: ١٤٤٦]

(٨) بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا [عَنْهَا]. [راجع: ٢٥٧٤]

٢٥٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبِينَ^٦

١ قوله: ضرب يديه اي شرع في الاكل مسرعاً. (ع)

٢ قوله: ولنا هدية فيه الترجمة لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك كتصرفات سائر الملاك في املاكهم. (ع)

٣ قوله: وخيرت اي صارت نخرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه. قوله: حر او عبد اي لا ادري هل هو حر او عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وخالف اهل العراق فقالوا كان حراً والله اعلم.

٤ قوله: بعثت اليها هو بلفظ المجهول للغائبه و بلفظ المعروف للمخاطب قوله: قد بلغت محلها اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا قاله الكرمانى. قال العيني قوله: محلها بفتح الحاء و في رواية الكشميهنى بكسرهما وهو يقع على الزمان والمكان انتهى وقد مر بيانه ايضاً في كتاب الزكوة في باب اذا تحولت الصدقة.

٥ قوله: يومى اي يوم نوبتى لرسول الله ﷺ و ام سلمه هى هند احدى زوجات النبى ﷺ قوله: ان صواحبى ارادت به بقية ازواج النبى ﷺ و كان اجتماعهن عند ام سلمه و قلن لها اخبرى رسول الله ﷺ ان يامر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمه رسول الله ﷺ، فاعرض عنها يعنى لم يلتفت الى ما قالت له ويروى فاعرض عنهن اي عن ازواجهن البقية. (ع)

٦ قوله: حزين تثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب.. قوله: عائشة هى بنت ابي بكر الصديق و حفصة هى بنت عمر بن الخطاب و صفية هى بنت حبي الخيرية و سودة هى بنت زمعة العامرية. قوله: والحزب الآخر ام سلمة هى بنت ابي امية. قوله: وسائر نساء رسول الله ﷺ اي و بقية نسائه ﷺ وهى الاربعة زينب بنت جحش

الاسدية و ميمونة بنت الحارث الهلالية و ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية و جويرية بنت الحارث المصطلقية. قوله: يكلم الناس يجوز بالجزم وبالرفع. قوله: فيقول تفسير لقوله يكلم. قوله: فليهدها اليه و في رواية الكشميهنى فليهد بلا ضمير. قوله: بما قلن اي بالذى قلنه. قوله: حين دار اليها اي الى عائشة اراد يوم كونه ﷺ في نوبة عائشة في بيتها. قوله: فكلمته اي فكلمت ام سلمة رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ لا تؤذيني فى عائشة كلمة فى هنا للتعليل كما فى قوله تعالى: ﴿فذلكن الذى لمتننى فيه﴾ و فى الحديث ان امراة دخلت النار فى هرة حبستها. قوله: ثم انهن اي نساء النبى اللتى هن الحزب الاخر. قوله: دعون اي طلبن فاطمة رضى الله عنها و فى رواية الكشميهنى دعين قوله: تقول اي فاطمة! تقول لرسول الله ﷺ. قوله: ان نساك يتشدكن الله العدل اي يسالكن بالله العدل و معناه التسوية بينهن فى كل شىء من المحبة وغيرها. هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن فى المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة واجمعوا على ان محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لا قدرة عليها و اما يؤمر بالعدل فى الافعال حتى اختلفوا فى انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا؟ قوله: يا بئيتاً! تصغير اشفاق. قوله: فاتته اي فاتت زينب رسول الله ﷺ فاغلظت اي فى كلامها. قوله: تناولت اي تعرضت وهى قاعدة جملة حالية اي عائشة قاعدة فى رواية النسائي و ابن ماجه مختصراً

من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبنتى فزجرها النبى ﷺ فابت فقال سببها فسبنتها حتى جف ريقها فى منها انتهى. يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى وقال انها بنت ابي بكر الصديق اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه اي من اجود فهماً و ادق نظراً منها و فيه الاعتبار

بالاصل فى مثل هذه الاشياء و فيه لطيفة اخرى وهى انه ﷺ نسبها الى ابيها فى معرض المدح و نسبت فيما تقدم الى ابي قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابوبكر من الوسط ولتلا بهيج ذكره المحبة. قوله: عن رجل وهو مجهول. قال الكرمانى فان قلت: هذا رواية عن مجهول اذ الرجل غير معلوم فما حكمه؟ قلت هو مذكور على طريق

الشهادة والمتابعة و احتمل فيها مالا يحتمل فى الاصول هذا كله ملتقط اكثره من العيني وبعضه من الكرمانى وغيره.

اسماء الرجال: محمد بن بشار العبدى البصرى لقبه بشار بن غندر هو محمد بن جعفر البصرى الهذلى شعبة هو ابن الحجاج تكرر ذكره قتادة بن دعامة السدوسى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ﷺ يروى عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة والرواة الباقيات هم السابقون محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائى

المروزى خالد بن عبدالله الطحان الواسطى خالد ابن مهران الخذاء البصرى باب من اهدى الى صاحبه سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد الازدى اسماعيل ابن ابي اويس اخى ابوبكر عبد الحميد بن ابي اويس سليمان هو ابن بلال التيمى مولاهم المدنى.

حل اللغات: يتحرون اي يقصدون حزين اي طائفتين.

فَحَزَبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحَزْبُ الْأَخْرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُونَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا [فَلْيُهْدِهَا] [فَلْيُهْدِهَا] إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ [بُيُوتِ] نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِيهِ [فَكَلِّمِيهِ] [قَالَ] فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا [أَيْضًا] فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَإِنَّا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ [قَالَتْ فَقُلْتُ] أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ دَعَوْنَ [دَعَيْنَ] فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنَاشِدُنَكَ [يَنَاشِدُنَكَ] اللَّهُ الْعَدْلُ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينِ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَاتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] إِنَّ نِسَاءَكَ يَنَاشِدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلُ فِي بَيْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تُكَلِّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ الْعَسَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَتِ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَامُ الْأَخْيَرُ قِصَّةَ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامٍ بِنِ عُرْوَةَ] عَنِ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ٢٥٧٤]

(٩) بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

أى فى بيان ما لا يرد من الهدية (ع)

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ ثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ثَنِي ثَمَامَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيْبًا

قَالَ كَانَ أَنْسَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. [انظر: ٥٩٢٩]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى [يَرَى] [يَرَى أَنَّ] الْهَبَةَ الْعَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣-٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ

أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى

١ قوله: ما لا يرد من الهدية كانه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً «ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللين» قال الترمذي يعنى بالدهن الطيب واستاده حسن إلا أنه ليس على شرط البخارى فإشار إليه واكتفى بحديث انس انه ﷺ لا يرد الطيب كذا فى الفتح. قال العينى و مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح ما فى ترجمة من الابهام لان قوله: ما لا يرد من الهدية غير معلوم. فالحديث اوضح ان المراد منه الطيب والطيب بكسر الطاء و سكون التحتية ما يطيب به. ٢ قوله: من رأى الهبة أى التى توهب لان نفس الهبة مصدر فلا توصف بالغبية قاله العينى. قال فى الفتح: ذكر فيه طرفاً من الحديث الذى مر فى قصة هوازن فى باب ملك من العرب رقيقاً مراده منه قوله: ﷺ و انى رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان فى بقية الحديث طيبنا لك. ٣ قوله: جائزة النصب لانه مفعول ثان(ع) والرفع لان خبر ان الواقعة فى بعض النسخ.

٤ قوله: و من احب ان يكون على حظه أى نصيبه وجواب من محذوف يدل عليه السياق فى جواب الشرط الاول وهو فليفعل والمطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموه من السبي قبل ان تقسم وذلك فى معنى الغائب و تركهم اياه فى معنى الهبة و فيه تعسف شديد من وجوه الاول انهم ما ملكوا شيئاً قبل القسمة وان كانوا استحقوه الثانى اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا و الثالث انه هبة شئ مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف الهبة بالغبية و فيه ما فيه و هذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور(ع) ومضى الحديث.

اسماء الرجال: حزب فيه عائشة بنت ابوبكر الصديق حفصة بنت عمرو صفية بنت حبي وسودة بنت زمعة والحزب الآخر ام سلمة بنت ابى امية وسائر نساء رسول الله ﷺ هن زينب بنت جحش ميمونة بنت الحارث ام حبيبة بنت ابى سفيان جويرية بنت الحارث و قال ابومروان العسائى هو يحيى بن ابى زكريا سكن واسطاً عن رجل من قريش ورجل من الموالى لم يسميا ويغترف جهالة الراوى فى الشواهد والمتابعات قال الحافظ ابن حجر فى تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل و رواية ابى مروان عن رجل لم اجدهما كذا فى القسطلانى. باب ما لا يرد من الهدية ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد عبدالوارث ابن سعيد التنورى ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك باب من رأى الهبة الخ سعيد بن ابى مريم الجمحي الليث هو ابن سعب الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: يناشدنك الله أى يسألك بالله تناولت أى تعرضت.

مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا لَكَ [ذَلِكَ]. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

(١١) بَابُ الْمُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ [الْهَدِيَّةِ]

رودلالة الحديث عليها لا يتأتى الا اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعام (ع)

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها قال أبو عبد الله لم يذكر^٣ وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة.
ابن اسحاق السبيعي
ابن المورع الكوفي (قس)

(١٢) بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَعْطِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْأَخْرَبِينَ [وَيُعْطِيَ الْأَخْرَبِينَ] مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».
سبحي وبيان الاختلاف فيه
اي في العطاء (ع)
اي الاولاد الاخرين (ع)
وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق (قس)
فيما وصله في التآب اللاحق من حديث النعمان (قس)
فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع (قس) بن الخطاب

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ.^٧ [انظر: ٢٥٨٧-٢٦٥٠]

(١٣) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت راحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ^٨

١ قوله: باب المكافات في الهبة اي في بيان المكافاة و هي اعطاء العوض في الهبة والمكافاة مفاعلة من كافأ يكافأ و اصلها بالهمزة وقد يلين و كل شيء ساوي شيئاً حتى تكون مثله فهو مكافئ له منه التكافؤ وهو الاستواء. (ع)
٢ قوله: ويثيب عليها اي يكافيء عليها بان يعطي صاحبه العوض والمكافاة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع. قال المهلب: والهدية ضربان احدهما للمكافاة فهي بيع ويجير على دفع العوض والثاني لله تعالى او للصلة فلا يلزمه عليه مكافاة و ان فعل فقد احسن واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها و قال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني و استدلل عليه بقوله تعالى: ﴿و اذا حيتيم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ و قال الآخرون الهبة للثواب لا يتعدد لانها بيع بضمن مجهول و ايضاً موضوع الهبة التبرع فلو اوجبت فيه العوض لبطل معنى التبرع كذا في الكرمانى قال ابو حنيفة لا يكون له ذلك اذا لم يشترط وهو قول الشافعي الثاني كذا في العيني.
٣ قوله: لم يذكر وكيع و محاضر اشار بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله ولم يسنده و كيع و محاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة بل ارساله و قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً الا من حديث عيسى بن يونس و كذا قال البزار. (ع)
٤ قوله: ولا يشهد عليه مبنياً للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع للشهودان يشهدوا على الاب اذا فضل بنيه علي بعض. (قسطلاني)
٥ قوله: و هل للوالد الى قوله: ولا يتعدى هذا الذي ذكره مسئلان الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع؟ فيه خلاف فعند طاوس و عكرمة و الشافعي و احمد و اسحاق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه و غير الاب من الاصول كالأب عند الشافعي في الاصح و في التوضيح لا رجوع في الهبة ولا للاصول أباً كان او أمّاً او جدّاً وليس لغير الاب الرجوع عند مالك و اكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضاً اذا كان ابوه حياً هذا هو الأشهر عند مالك و روي عنه المنع و عند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن و الاخ و الاخت و العم و العمة و كل من لو كان امرأة لا يجزى له ان يتزوجها به قال طاوس و الحسن و احمد و ابو ثور: والمسئلة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة وقال ابو يوسف و محمد لا يجوز واجمع ان الام لا تبيع مال ولده الصغير والكبير كذا في الطحاوي. (ع)
٦ قوله: واشترى النبي ﷺ الخ قال ابن بطال مناسبته للترجمة انه ﷺ لو سال عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل ذلك لم يكن عدلاً بين بني عمر فلذلك اشتراه ﷺ من عمر ثم وهب لعبد الله انتهى. (عيني)
٧ قوله: فارجمه قال الطحاوي احتج به قوم ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض انه باطل و خالفهم في ذلك آخرون يعني انهم جوزوا ذلك وسيجيء (ع)

٨ قوله: واعدلوا بين اولادكم. قال النووي: فيه استجاب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي و مالك و ابي حنيفة انه مكروه وليس مجرام والهبة صحيحة. قال احمد والثوري و اسحاق وغيرهم هو حرام و احتجوا بقوله: لا اشهد على جور وبقوله: اعدلوا بين اولادكم و احتج الاولون بما جاء في رواية: فاشهد على هذا غيري ولو كان حراماً او باطلاً لما قال هذا وبقوله: فارجمه ولو لم يكن نافذاً لما احتج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه ميل عن الاستواء والاعتدال و كل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً او مكروهاً. (طبي)

اسماء الرجال: باب المكافاة في الهبة مسدد هو ابن مسرهد هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر وكيع هو ابن الجراح الرواسي فيما وصله ابن ابي شيبة باب الهبة للولد الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام ابن شهاب هو الزهري باب الاشهاد في الهبة حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي ابو عوانة هو الواضح بن عبد الله البشكري حصين بن عبد الرحمن السلمي

أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [راجع: ٢٥٨٦]

التي اعطاها للنعمان (قس)

(١٤) بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

اي هبة الرجل للتع

حكمتها انه يجوز

لَوْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرْجِعَانِ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ^١ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ
 لِيَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (قس) هذا ايضا في صلته عبد الرزاق اي فيما اذا وهب احدهما للآخر (ع) مما هو موصول في هذا الباب (قس)
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ^(١) كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ
 يَمَكْتُ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعْتُ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ
 خَدِيْعَةٌ جَاَزَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ^٢ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. [النساء: ٤]

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا [ثِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا
 شُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلًا الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ
 وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [راجع: ١٩٨]

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ
 كَالْكَلْبِ بَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٦٢١-٢٦٢٢-٦٩٧٥]

(١٥) بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا

وَعِنْتُهَا^٣ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيْهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيْهَةً^٤ لَمْ يَجْزِ قَالَ [فَقَالَ] اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُوْتُوا
 السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي
 مَالٌ إِلَّا مَا^٥ أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَاتَّصَدَّقْتُ [أَفَاتَّصَدَّقْتُ] قَالَ تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِي عَلَيْكَ [فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ]. [راجع: ١٤٣٤]

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 ابن الزبير بن العوام

١ قوله: ان يمرض من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه و مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي ﷺ وهبن ما استحققن من الايام ولم يكن هن رجوع
 فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناه اللغوي. (ع)

٢ قوله: ﴿فان طبن لكم عن شيء﴾ الآية واحتج بهذه الزهري فيما ذهب اليه وقبلها ﴿واتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ قال القسطلاني و الى التفصيل المذكور بين ان
 يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا ذهب المالكية ان اقامت البينة على ذلك و قبل يقبل قولها في ذلك مطلقا و الى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور
 و قال الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا خالعه و لو كان مضرا بها بقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ انتهى.

٣ قوله: وعنتها عطف على قوله: هبة المرأة. قوله: اذا كان لها زوج ليست الشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق اما اذا لم يكن
 لها زوج فلا نزاع في جوازها. فهو اي المذكور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المرأة سفية وهي ضد الرشيدة من صلح دينها و دنياها (عيني).

٤ قوله: سفية وهي ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها و دنياها. قوله: قال الله تعالى ﴿ولا توتوا السفهاء اموالكم﴾ ذكر هذا في معرض الاستدلال و قد اختلف
 العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين: احدهما انه لا فرق بينها و بين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري و الشافعي و ابي ثور و
 اصحاب الراي والقول الآخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روي ذلك عن انس و طاوس و الحسن البصري و قال الليث لا يجوز عتق الزوجة
 و صدقتها الا في الشيء اليسير الذي لا بد منه صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى و قال مالك لا يجوز عطاها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا
 على الوصية كذا في العيني.

٥ قوله: الا ما ادخل على الزبير معناه ما صير ملكا لها فامرأها ﷺ ان تصدق و لم يامرأها باستيذان الزبير. قوله: تصدقي فيه المطابقة للترجمة فانه يدل على ان للمرأة
 التي لها زوج ان تصدق بغير اذن زوجها. فان قلت الترجمة هبة المرأة و لفظ الحديث بالصدقة؟ قلت المراد من الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة. قوله: ولا
 توعي من الايعاء اي لا تجعله في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله: فيوعي الله عليك. (ع) و مر الحديث في الزكاة.

(١) مطابقته من حيث ان عموم العائد في الهبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة. (ع)

اسماء الرجال: باب هبة الرجل لامراته ابراهيم بن موسى الفراء الرازي هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني معمر هو ابن راشد الزهري هو محمد بن مسلم
 ابن شهاب وهيب هو ابن خالد بن عجلان البصري ابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني ابو عاصم الضحاك ابن مخلد ابن جريج
 عبد الملك الاموي ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله واسم ابي مليكة زهير عباد بن عبدالله بن الزبير العوام اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام
 عبيدالله بن سعيد البشكري السرخسي عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي فاطمة بنت المنذر بن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق.

«أَنْفَقِي^١ وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [راجع: ١٤٣٤]

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ [ثَنَا] اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَتْ أَوْفَعَلْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا^٢ أَنْتَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ [أَخْوَاتِكَ] كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ [أَعْتَقْتَهُ]. [انظر: ٢٥٩٤]

١ اي فعلت العنق (ع)
٢ بفتح الهمزة
٣ اي صلة الرحم افضل من العنق (ع)

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى قَالَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ^٣ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَتِيَتْهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٣٧ - ٢٦٦١ - ٢٦٨٨ - ٢٨٧٩ - ٤٠٢٥ - ٤١٤١ - ٤٦٩٠ - ٤٧٤٩ - ٤٧٥٠ - ٤٧٥٧ - ٥٢١٢ - ٦٦٦٢ - ٦٦٧٩ - ٧٣٦٩ - ٧٣٧٠ - ٧٥٠٠ - ٧٥٤٥]

(١٦) بَابُ: يَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». [راجع: ٢٥٩٢]

١ اي عند التعارض في الاستحقاق (ع)
٢ رواة هذا التعليق مروا في هذه الصفحة

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بِنِ مَرَّةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا». [راجع: ٢٢٥٩]

العبدى البصرى
عبد الصمى
ابن الحجاج
هو عبد الملك بن حبيب (قس)
ابن عثمان

(١٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمُ رُشُوءٌ.
٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ^٦ فَقَالَ [قَالَ] صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ «لَيْسَ بِنَا رَدًّا عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [راجع: ١٨٢٥]

١ وصله ابن سعد (قس)
٢ مكانان بين الحرميين

١ قوله: انفقى من الانفاق ولا تحصى من الاحصاء نهي عنه لانه انما يحصى لاجل التقية والذخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى الله من باب المشاكلة. وقوله: فيحصى بالنصب لانه جواب النهي ومطابقته مثل مطابقة الحديث الماضي. (ع)

٢ قوله: اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه و تفتح كلمة "ان" بعدها وهي قوله: انك و اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستهلامية. قوله: اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عون و وقع في رواية الاصلي اخواتك بالتاء. قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اخواتك و قال النووي الجميع صحيح ولا تعارض و يكون النبي ﷺ قال ذلك كله. (ع)

٣ قوله: اقرع من اقرعت بينهم من القرعة والمطابقة في قوله: وهبت يومها وليلتها لعائشة فان الترجمة هبة المرأة لغير زوجها فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله ﷺ لا يطابق وللعلماء في هذا قولان. هل الهبة للزوج او للضرورة؟ والمطابقة تاتي على قول من يقول للضرورة. (ع)

٤ قوله: فقال لها اي فقال رسول الله ﷺ لميمونة والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال ﷺ ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر. فان قلت الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة؟ قلت الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي. (عيني)

٥ قوله: لعله اي بسبب ينشا عنه الرية كالقرض ونحوه وقوله: رشوة بضم الراء وكسر ها ويجوز الفتح وهي ما تؤخذ بغير عوض و يعاب آخذها قال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع يتبغى به من ذي جاه عونا على ما لا يجلي. (فتح الباري)

٦ قوله: فرده اي رد حمار وحش الذي اهداه صعاب ولم يقبله لعله وهي كونه محرما. قوله: رده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد و قوله: حرم بضمين جمع حرام بمعنى محرم (ع). وقد مر الحديث في كتاب الحج.

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري يزيد هو ابن ابي حبيب بكير هو ابن عبدالله الاشج وقال بكر بن مضر بن حكيم المصري فيما وصله المؤلف في الادب المفرد عمرو هو ابن الحارث بكير و كريب تقدمنا حبان بن موسي المروزي عبدالله بن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم عروة هو ابن الزبير باب من لم يقبل الهدية ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب حل اللغات: وليدة اي امة اشعرت اي اعلمت خوارصوت البقرة تيعر تصوت.

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتْبِيَّةِ [الْتَّبِيَّة] عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى [يُهْدَى] لَهُ أُمٌّ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ [بِيَدِهِ] حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا. [راجع: ٩٢٥]

(١٨) بَابُ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ [عِدَّةً] ثُمَّ مَاتَ ٢ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ إِنْ مَاتَ [مَاتًا] وَكَانَتْ فُضِّلَتْ [وَصِلَتْ] الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَتَّى فِيهِ لَوْرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَصَلَّتْ فِيهِ لَوْرَثَتِهِ الَّذِي أُهْدِيَ وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فِيهِ لَوْرَثَةُ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ ٣ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ [فَأَرْسَلَ] أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَآتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا. [راجع: ٢٢٩٦]

(١٩) بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ ٥ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

١ قوله: من الأزدي بفتح الهمزة وسكون الزاي فذال مهملة هو الأزدي بن العوث. قوله: ابن الأتبية بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددة يقال التبية بضم اللام وسكون الفوقية وفتحها وكسر الموحدة فيه أربعة أقوال. قال الكرمانى والأفصح انه باللام وسكون الفوقية وانه نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة. قوله: رغاء بضم الراء صوت ذوات الخلف والخور بالضم صوت البقرة. قوله: تبعر من العيار هو صوت الشاة والعفرة بضم العين وسكون الفاء البياض الذي فيه شيء كلون الارض وفي الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت للمال وانه ليس لهم ههنا شيء الا ان يستاذن الامام في ذلك والمطابقة توخمن معنى الحديث لانه ﷺ انكر على عامله على اخذ الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة كذا في عيني.

٢ قوله: ثم مات اي النبي وهب او النبي وعد او الذي وهب له او وعد له. قوله: قبل ان تصل اليه الى الموهب له او الموعود له. قوله: ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدي له. قوله: فصلت بلفظ الجهول وفي نسخة بلفظ المعلوم وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت من الوصل بالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدي اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهب عن الواهب ووصله الى المهتب كذا في القسطلاني. قال الكرمانى قال مالك و احمد تتم الهبة بالكلام بدون القبض كالبيع وقال الشافعي وابوحنيفة لا تتم الا بالقبض انتهى. قال في الفتح قال الاسماعيلي لا يدخل لهذه الترجمة في الهبة مجال. قلت قال ذلك بناء على مذهبه ان الهبة لا يصحح الا بالقبض والاشافعي والاشافعي مذهب لکن من يقول انها تصح بدون القبض بسميها هبة وكان البخاري جنح الى ذلك انتهى. قوله: قال الحسن اي البصري. قوله: ايها اي واحد من المهدي والمهدي اليه مات قبل الآخر. قوله: في الهدية لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول. قال ابن بطال قال مالك كقول الحسن وقال احمد واسحاق: وان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدي اليه فهي لورثته كذا في الفتح.

٣ قوله: مال البحرين والمراد بالمال الجزية والبحرين على لفظ تننية البحر موضوع بين البصرة و عمان وكان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: فحشي لي ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثيث الشيء حثيا و حثوث حثوثا اذا قبضته ورميته والحشية الغرفة بكف. قال ابن فارس هي ملا الفكين كذا في العيني ومر الحديث في كتاب الكفالة قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ وعد جابرا بالشئ ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي ﷺ فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن في حق النبي ﷺ لازما ولكن ابا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع اقتداء بطريقته ﷺ ولفعله. فانه كان اوفى الناس بعهده وصدقهم لوعده قال المهلب انما الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل عليه اتفاق الجميع على ان من وعد بشئ لم يصر به من الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى.

٤ قوله: كيف يقبض الخ اي كيف يقبض العبد الموهوب له والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض. (ع)

٥ قوله: على بكر صعب البكر بالفتح الفتى من الابل وصعب صفته اراد به النفور ومر في البيع وسيجي عنقريب. قال العيني وجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم ينتج الى قبض آخر. قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له و حيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا؟ فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق و عثمان و ابن عباس و معاذ و شريح و مسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي عن علي و ابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك و احمد و ابو ثور الا ان احمد و ابانور قالوا للموهوب له المطالبة في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة انتهى.

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد السندي الجعفي باب اذا وهب هبة وقال عبدة بفتح العين ابن عمرو السلماني مما لم اعرف من وصله (قس) وقال الحسن البصري فيما لم اعرفه ايضا موصولا (قس) ابن المكندر هو محمد جابر ابن عبد الله الانصاري.

حل اللغات: البكر الجمل.

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً^١

وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ «خَبَانًا هَذَا لَكَ» قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةَ.

(٢٠) بَابُ إِذَا وَهَبَ^٢ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ [أَتَجِدُ] رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ [فَهَلْ تَسْتَطِيعُ] أَنْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يِعْرَقُ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ [قَالَ] أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا ثُمَّ قَالَ «أَذْهَبْ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦]

(٢١) بَابُ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ^(١) مِنْهُ وَقَالَ [فَقَالَ] جَابِرٌ قُبِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ [شَمْرًا] حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حُقُوفِهِمْ فَاتَّيَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ

[تَمْرًا] حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ^٣ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَاعِدُوا عَلَيْكُمْ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] قَالَ

فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ [حَتَّى] أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ فَدَعَا [وَدَعَا] فِي ثَمَرِهِ بِالْمِرْكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوفَهُمْ [حَقَّهُمْ] وَبَقِيَ لَنَا مِنْ

ثَمَرِهَا [تَمَرِهَا] بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ

عُمَرُ أَلَا نَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٢١٢٧]

١ قوله: اقبية جمع قباء ممدوداً قوله: و عليه قباء جملة حالية. قوله: منها اي من الاقبية و ظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي و قيل معناه انه نشره على اكتافة ليراه مخرمة كله و هذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم. قوله: خباننا هذا لك. انما قال هذا للملاطفة لانه كان في خلقه شيء. قوله: فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قوله ﷺ معناه هل رضيت على وجه الاستفهام و قال ابن التين: يحتمل ان يكون من قول مخرمة و مطابقتها للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض و بهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات. (ع)

٢ قوله: اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبيلت اي جازت و نقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء و ان القبض في الهبة هو غاية القبول و غفل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية ثم اورد المصنف فيه حديث ابي هريرة و قد تقدم شرحه في الصيام والغرض منه انه ﷺ اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبيلت؛ ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك ولم اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة حين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، كذا في الفتح.

٣ قوله: ولم يكسرهم هم اي لم يكسر التمر من النخل هم اي لم يعين و لم يقسم عليهم. قوله: فجددتها اي قطعها. قوله: الا نكون بفتح الهمة و تخفيف اللام و يروى بتشديدها و مقصود رسول الله ﷺ تأكيد علم عمر ﷺ و تقويته و ضم حجة اخري الى الحجج السابقة ووجه الدلالة على الترجمة لجواز هبة الدين اذ لو لم يجز لما سال النبي ﷺ غرماء ابي جابر به فافهم كذا في العيني ومر الحديث في القرض.

(١) التحلل الاستحلال من صاحبه و تحلله اي جعله في حل بابراه ذمته (ع)

اسماء الرجال: باب كيف يقبض الخ قتيبة بن سعيد الثقفي الليث بن سعد الامام ابن ابي مليكة هو عبدالله باب اذا وهب هبة الخ محمد بن محبوب هو ابو عبدالله البصري البناني عبدالواحد بن زياد العبدي مولا هم معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب اذا وهب ديناً الخ قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبه و قال النبي ﷺ من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه هذا فيما وصله مسدد في مسنده مرفوعاً عبدان هو عبدالله بن جبلة العنكي عبدالله ابن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي قال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: المكتل الزبيل الحائط البستان

(قوله: باب اذا وهب ديناً على رجل) و ذكر فيه حديث جابر و موضع الترجمة منه قوله فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي ودلالته على المطلوب واضحة لان سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعاً اذ لا يمكن ان يطلب منهم شيئاً وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم سال غرماء جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك

(٢٢) بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَرَثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ [مَالًا] بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي مُعَاوِيَةَ [بِهِ] مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنَّ أَدْنْتَ لِي أَعْطَيْتَ هُوَلَاءَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثِرٍ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا فَتَلَّهٗ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

(٢٣) بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

اما المقبوضة تقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي (ف)

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ [لِهَوَازِنَ].

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] ثَابِتٌ [هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِ] [وَقَالَ ثَابِتٌ] [قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا ثَابِتٌ] قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي [وَقَضَانِي] وَزَادَنِي. [راجع: ٤٤٣]

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعُثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ بَعْثًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَوَزَنَ قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ [قَالَ] فَوَزَنَ لِي قَالَ فَأَرْجَحُ فَمَا زَالَ [مَعِيَ مِنْهَا] شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [راجع: ٤٤٣]

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَلَاءَ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهٗ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

١ قوله: باب الهبة الواحد للجماعة اي يجوز قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافاً لابي حنيفة كذا اطلق و تعقب بانه ليس على اطلاقه و اما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة ولا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد و ابن ابي عتيق هو ابوبكر عبدالله بن ابي عتيق محمد ابن عبدالرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء. قوله: بالغابة بالغين المعجمة وهي في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها بها اموال اهلها. قوله: لكما خطاب للقاسم و عبد الله بن ابي عتيق اورد البخاري هذا الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة في عدم تجوز هبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا فان المال الذي كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم و يحتمل ان يكون مما لا يقسم و على كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما لا يقسم فلا نزاع انه يجوز و ان كان مما يقسم فالعبرة للشيوخ المانع وقت القبض لا وقت العقد.

٢ قوله: فتله في يده اي دفعه بعنف قال في الفتح و قد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به و الحق ما قال ابن بطال انه ﷺ سال الغلام ان يهب نصيبه للاشباح و كان نصيبه منه مشاعاً غير متميز فدل على صحة هبة المشاع.

٣ قوله: و المقسومة و غير المقسومة قال في الفتح اما الهبة المقسومة فحكمها واضح واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع و الجمهور على صحة هبة المشاع للشريك و لغيره سواء انقسم او لا و عن ابي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً انتهى.

٤ قوله: واصحاب بالرفع والنصب. قوله: لهوازن اي للقبيلة المعروفة و في بعضها الى هوازن اي وهب منتهاً اليهم. قوله: غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضاً لان قبض الجز الشائع بقبض الجميع. (كرماني)

٥ قوله: حدثنا ثابت ضد الزائل ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة ٢٢٠هـ قال الغساني: وفي نسخة الاصيلي ثنا محمد ثنا ثابت قال وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطه كثيراً هذا ما ذكره الكرماني. قال الحافظ ابن حجر والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف و يقع ذلك كثيراً و في رواية ابي زيد المروزي قال ثابت بصورة التعليق وسبأتي الكلام على حديث جابر في الشروط انتهى.

٦ قوله: يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية و بين اهل المدينة سنة ثلاث و ستين. قال ابن بطال الهبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع و قال ابو حنيفة ان كلن المشاع مما ينقسم لم يجز هبته و قال الجمهور بجوازها لانه ﷺ وهب حقه من غنائم حنين لهوازن و حقه كان مشاعاً و وهب الفضل من السن في القرض مشاعاً و وهب الرجحان على ثمن الغير مشاعاً و استوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك قاله الكرماني.

اسماء الرجال: باب هبة الواحد للجماعة قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسماء و ابن ابي عتيق هو ابوبكر عبد الله بن ابي عتيق في القسطلاني لم ار هذا التعليق موصولاً يحيى بن قزعة القرشي المكي المؤذن المالك الامام ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني مسعر هو ابن كدام محارب هو ابن دثار جابر بن عبد الله الانصاري محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك الامام المدني ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج.

حل اللغات: تل اي دفع.

كان ابراء لزمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وه معنى الترجمة آه فافهم.

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ فَمَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَتِهِ قَالَ «فَاشْتَرُوهَا [اشْتَرُوهَا] فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
مر الحديث لمرار مع بيانه

[راجع: ٢٣٠٥]

(٢٤) بَابُ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً [مَقْسُومًا أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ] جَازًا.

٢٦٠٧-٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ^١ [مَا تَرُونَ] وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّيِّيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَيِّئًا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ^٢ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَهَذَا [وَهَذَا] الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَيِّ هَوَازَنَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْأَخِيرُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ [أَي] فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ].

(٢٥) بَابُ مَنْ أَوْ هَدِيَّ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ [بِهَا]

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءَ وَلَمْ يَصِحَّ^٣.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَضَاهُ فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنَتِهِ وَقَالَ «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
[راجع: ٢٣٠٥]

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ عَلَى بَكَرٍ صَعْبٌ

١ قوله: من ترون اي من العسكر وهذا هو المرة الرابعة عن ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة فهو ان الغائمين وهبوا لهم وفي بعض التراجم او وهب رجل جماعة وحينئذ هو اما من جهة انه كان لرسول الله ﷺ سهم فيهم فوهب لهم او من جهة انهم وهبوا له وهو وهب لهم او ان الامر بمنزلة الفاعل في صحة الاسناد اليه. (خير جاري)

٢ قوله: حتى يرفع قال الكرمانى اما لفظ حتى يرفع فقالوا هو بالرفع اجود انتهى. قال القسطلاني لم يبين وجهه وذكر انه بالنصب مروياً عن الفرع واصله وغيرهما (خ).
٣ قوله: ولم يصح اي عن ابن عباس. فان قلت: هذا معلوم من لفظ يذكر اذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لم يجمله على عدم صحته عن رسول الله ﷺ. قلت لا دلالة للفظ عليه قاله الكرمانى. قال في الفتح: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف اصح اسناداً من المرفوع. قال العقبلى لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا انتهى. وفي الخير الجارى: روي عن ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيراً وهو جالس مع اصحابه، فقيل له قال رسول الله ﷺ «جلساؤكم شركاؤكم» فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله واما اورد فيما خف من الهدايا نحو الماكولات والمشروبات كذا في الكرمانى. فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: الزيادة على حقه كانت هدية مختصة بالمقاضي ولم يشاركه غيره من الحاضرين انتهى. قال ابن حجر وحديث ابن عمر قد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انتهى.

اسماء الرجال: عبدالله بن عثمان هو الملقب بعبدان شعبة هو ابن الحجاج سلمة هو ابن كهيل الحضرمي الكوفي ابا سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف باب اذا وهب جماعة الخ يحيى بن بكير هو المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام مروان بن الحكم الاموي المسور بن مخرمة الزهري وروايتها هذه مرسله لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيراً بعد الفتح وكانت هذه القصة اللاتية بعده (قس) باب من اهدى له هدية الخ محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك شعبة ابن الحجاج عبدالله بن محمد المسندي ابن عيينة هو سفيان ابو عمران الهلالي عمرو هو ابن دينار المكي ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لِعُمَرَ وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ [لَهُ] أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَيْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ. [راجع: ٢١١٥]

(٢٦) بَابُ: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

أي ونزل التحلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فصاح الهبة به

٢٦١١- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعَيْنِهِ فَبَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ. [راجع: ٢١١٥]

مطابقته للترجمة ظاهرة فإنه نزل التحلية منزلة النقل فصاح الهبة كذا في قس

(٢٧) بَابُ هَدِيَّةٍ ٢ مَا يُكْرَهُ لِبُسْهَاتِهَا [لِبُسْهَاتِ]

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءً ٣ عِنْدَ بَابِ

الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ إِنَّهَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً [فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً لِعُمَرَ] [حُلَّةٌ مِنْهَا لِعُمَرَ] فَقَالَ [وَقَالَ] أَكْسَوْتَيْنِهَا وَقُلْتُ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسِي [فَكَسَاهَا] عُمَرُ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا». [راجع: ٨٨٦]

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُضَيْلٍ [أَبُو جَعْفَرٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ

فَاطِمَةَ [بِنْتَهُ] فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ [فَذَكَرَ] لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا ٤ مَوْشِيًا فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَاتَّأَمَّرْتُ عَلَيْي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ «تُرْسِلُ» [تُرْسِلِي] بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ [أَلِ] بَيْتِ بَعْضِهِمْ حَاجَةٌ.

٢٦١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ

أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَيْسَتْهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٥٣٦٦-٥٨٤٠]

لا يريد به زوجته أو لم يكن لعل زوجته في حياته سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب (ك)

(٢٨) بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ ٦ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا أَجْرَ [هَاجَرَ] وَأَهْدَيْتَ

مما وصله في الأحاديث الأنبياء (قس)

١ قوله: بكر بفتح الموحدة و سكنون الكاف ولد الناقة أول ما يركب و قال ابن الأثير البكر بالفتح الفتى من الأبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة. قوله: صعب صفة لبكر أراد به النفور لأنه لم يذلل بالركوب. قوله: هو لك يا عبد الله! فيه الترجمة والحديث تقدم في البيع. قال العيني: فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام لا ترى ان سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل في ساعة لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه من ساعة بل يهب له بعد افتراق الأبدان و فيه جواز التصرف في المبيع قبل أداء الثمن.

٢ قوله: باب هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر وما يصلح للمذكر والمؤنث. فإنت هنا باعتبار الحلة و وقع في رواية النسفي ما يكره و به ترجم الاسماعيلي و ابن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه و هدية ما لا يجوز لبسه جائزة. فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. (فتح)

٣ قوله: حلة سيرة بكسر السين المهملة و فتح التحية و بالراء و بالمد. قال القاضي عياض روي الحلة على الأضافة و على الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض. قوله: لا خلاق، الخلاق النصب قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار في الدنيا و من لا حظ له في الآخرة. قوله: عطارد قيل منصرف وهو علم رجل تميمي كان يبيع الحلال. قوله: اخا هو اخوه من امه و قيل من الرضاة كذا في الكرمانى و الخير الجارى و مر الحديث في كتاب الجمعة. قال العيني فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا يتعين للبيسهم. فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر ﷺ اياه. قلت هذه حجة الخنفيه. فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن و انما هو الهدية الى الكافر و قد بعث الشارع ذلك الى عمر و على و اسامة و لم يلزم منه اباحة لبسها بل صرح ﷺ بانه انما اعطاه ليتنفع بغير اللبس حيث قال «تبيعها و تصيب بها حاجتك».

٤ قوله: سترًا موشياً اي مخططاً قال المهلب انما كره عليه السلام الحرير لفاطمة لانها حظ من لا يميل الى الآخرة و يميل الى الدنيا بتعجيل طبيباتها في حياتها او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف و اقول او لان فيها صوراً و نقوشاً كذا في الخير الجارى و الكرمانى وكلمة «موشياً» ضبط صاحب الفتح بضم الميم وسكون واو بعدها معجمة ثم تحتانية وفي المنقول عنه بفتح ميم وكذا في النسخ الاخرى المصححة الموجودة وفي حاشية نسخة وقع في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة بفتح الميم كذا بخطه و ضبط في الخير الجارى ايضاً بفتح الميم و كذا قاله عثمان، والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: ترسل ولا يذر ترسلي محذف النون على لغة فصيحة او تقديره بان ترسلي فحذف للدلالة السياق عليه.(ك)

٦ قوله: بسارة بتخفيف الراء زوجة ابراهيم ﷺ ام اسحاق. قوله: اجر بوزن فاعل وفي بعضها هاجر باهلا ام اسماعيل ﷺ كذا في الكرمانى ومر الحديث في آخر البيع. (١) هذا في ثلث نسخ من الفتح.

اسماء الرجال: باب اذا وهب بعيراً الخ قال لنا الحميدي هو عبدالله ابوبكر المكي فيما وصله الاسماعيلي باب هدية ما يكره لبسها نافع مولى ابن عمر محمد بن حفص اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو حفص حجاج بن منهال السلمى الانماطى البصرى شعبة ابن الحجاج العتكي زيد بن وهب الجهني هو ابو سليمان الكوفى. حل اللغات: لاخلاق اي لاحظ ولا نصب موشياً اي مخططاً بالوان شتى.

لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ^(١) [وَكَسَاهُ] بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ [إِلَيْهِ] بِبَحْرِهِمْ.
 ٢٦١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] قَالَ
 أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ^٢ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي
 الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. [راجع: ٢٦١٦-٣٢٨٨]

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٦١٥]

ابن انس بن مالك الانصاري (ق) الانصاري (ق)

مدينة بقرب تبوك (ق)

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا تَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^٣ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 اسمها زينب واختلف في إسلامها (ق)

الصادق (ق)

سليمان (ق)

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ

ابن طرخان البصري (ق)

النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ
 مُشْعَانٌ طَوِيلٌ [جِدًّا فَوْقَ الطَّوَالِ] يَغْنَمُ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ [مِنْهَا]
 شَاةً فَصَنَعْتُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى وَأَيْمَ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حِزَّةٌ^٤ مِنْ سَوَادِ
 بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ^٥
 فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦]

شك من الراوي (ف)

(٢٩) بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا
 إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

١ قوله: فيها سم اي كانت مسمومة مشوية اهدته امراة اسمها زينب بخيبر. قوله: ايلة بفتح الهمة وسكون التحية بلدة على ساحل البحر الحجاز و اول الشام. قوله:
 فكساه اي كساه النبي ﷺ كذا في الخبير الجاري. قوله: ببهرهم اي كتب له حكومة ارضهم و ديارهم له وهذا هو الظاهر من لفظ "البحر" هنا لالبحر النبي ضد البر.

٢ قوله: فعجب الناس منها اي من حسن الحلة. قوله: قال والذي الخ فيه زجرهم عن الميل الى الخلاوة الدنيوية. قوله: لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد
 مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد و قيل الندل هو الوسخ و فيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة و ان ادنى ثيابه فيها خير من هذه. فان قلت ما وجه
 تخصيص سعد؟ قلت لعل منديل كان من جنس ذلك الثوب لونه او نحوه او كان اللامسون المتعجبون من الانصار. فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب
 ذلك الجنس من الثوب. قوله: اكيدر بضم الهمة و فتح الكاف وكسر الدال ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في اسلامه. قوله: دومة بضم الدال
 عند اللغوي و فتحها عند الحديثي والواو ساكنة فيهما وهي بقر تبوك.

٣ قوله: لهوات جمع الهواة وهي سقف الضم و مراده ان اثر تلك اللقمة من الشاة كان باقيا تعتريه ﷺ حتى الوفاة او كان يعرف ذلك بتغير لون اللهوات. قوله:
 مشعان بضم الميم وسكون المعجمة و شدة النون وفي بعضها بكسر الميم هو سائر الراس اشعت. قوله: بسواد البطن قال النووي يريد به الكبد او اعم منه.

٤ قوله: حزة بضم المهلة القطعة من اللحم وغيره و في بعضها بفتح الجيم قالوا فيه معجزتان احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير
 الصاع و لحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين قاله الكرمانى.

٥ قوله: فضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما ووقع في الاطعمة و فضل في القصعتين و كذا اخرجهم مسلم فالضمير على هذا
 للقدر الذي فضل و في هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه ساله هل يبيع او يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي
 كان وثنياً قاله في الفتح. قال الكرمانى: فان قلت قد ثبت انه ﷺ رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار فكيف الجمع بينهما؟ قلت قبل عن طمع في
 اسلامه وتاليغه لمصلحة يرجوها للمسلمين و ردها عن لم يكن كذلك انتهى.

٦ قوله: باب الهدية للمشركين وقول الله الى آخر الآية وهي رواية ابي ذر و ابي الوقت و ساق الباقون الى قوله و تقسطوا اليهم و المراد منها بيان من يجوز بره منهم و
 ان الهدية للمشرك اثباتا و نفيًا ليست على الاطلاق ثم البر و الصلة و الاحسان لا يستلزم التحاب و التودد المنهي عنه في قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية فانها عامة في حق كل من يقاتل او من لم يقاتل و الله اعلم و اورد فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في حلة
 عطا رد و قد سبق قريبا و الغرض منه. قوله: فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم و اسم الاخ عثمان بن حكيم و كان اخا عمر من امه امهما ختمة
 بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام المغيرة. (فتح الباري)

(١) فيه مكافاة المشرك على هديته لانه ﷺ اهدى له بردا. (ك)

اسماء الرجال: باب قبول الهدية من المشركين قال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي فيما وصله في باب خرص التمر من الزكوة قال سعيد هو ابن ابي عروة فيما وصله
 احمد اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن و كان نصرانياً اسره خالد بن الوليد عبدالله بن عبد الوهاب هو ابو محمد الحجبي البصري خالد بن الحارث الحجبي
 البصري شعبة تقدم ابو نعمان محمد بن فضل السدوسي ابي عثمان هو عبد الرحمن ابن مل النهدي.

حل اللغات: ايلة بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب لهوات جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك قيل هي ما بين منقطع
 اللسان الى منقطع اصل الضم حزة اي قطعة.

(قوله: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الرغبة في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيبا لهم في الآخرة وترهيدا
 لهم في الدنيا.

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ حَلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعَ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْتِغِ هَذِهِ الْحَلَّةَ تَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ [هَذَا] مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ فَأَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا يَحْلُلِي فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا يَحْلُلِي فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ فَقَالَ [قَالَ] [يَا عُمَرُ] إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [راجع: ١٨٨٦]

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ] قَدِمْتَ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».

انظر: ٣١٨٣-٥٩٧٨-٥٩٧٩

(٣٠) بَابٌ: لَا يَحِلُّ^٢ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [راجع: ٢٥٨٩]

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ^٣ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [راجع: ٢٥٨٩]

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَيَّ فَرَسٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَايِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [راجع: ١٤٩٠]

بَابٌ: ٤: (٣١)

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا [أَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صَهْبِ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ [بَنِي جُدْعَانَ] ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صَهْبِيًّا فَقَالَ مَرَوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَهْبِيًّا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً فَقَضَى مَرَوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

١ قوله: وهي راغبة اي طالبة للبر متعرضة له قيل ومعناه راغبة عن الاسلام وروي راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام وفيه ان رحم الكافرة توصل بالبر كرحم المسلمة. (كرمانى-خيرجاري)

٢ قوله: لا يحل لاحد الخ كذا ثبت الحكم في هذه المسئلة لقوة الدليل عنده فيها وقال الطحاوي قوله: لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله: لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات واراد بذلك التغليب في الكراهة قال وقوله: كالعائد في قينه وان اقتضي التحريم لكون القبي حراماً لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد بالقبي ليس حراماً عليه والمراد التنزية عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في الفتح. قال العيني هذا يدل على تنزيه امته من امثال الكلاب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هياتهم انتهى وفي الخير الجاري روي انه ﷺ قال الواهب احق بهبته مالم يثب منها اي مالم يعوض منها كذا في القسطلاني انتهى.

٣ قوله: ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها. (فتح)

٤ قوله: باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبة لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا؟ فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة. (ف)

٥ قوله: قضى مروان الخ هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي كان والياً بالمدينة من جهة معاوية. قال ابن بطال: فان قيل كيف قضى بشهادته وحده؟ قلنا انما حكم بشهادته مع بين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث انتهى. ويحتمل ان يكون معلوماً له ولكنه اراد ان لا يحكم بعلم نفسه دفعاً للتهمة عن نفسه. (خيرجاري)

اسماء الرجال: باب الهدية للمشركين خالد بن مخلد ابوالهيثم الجلي الكوفي سليمان بن بلال التيمي مولاهم عبدالله بن دينار العدوي مولى ابن عمر عبيد ابن اسماعيل يقال اسمه عبيدالله الهباري ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب لا يحل لا حد الخ مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي هشام الدستوائى وشعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة السدوسي سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عبدالرحمن بن المبارك العيشي البصري عبدالوارث بن سعيد التنوري ايوب هو السخيتاني البصري عكرمة مولى ابن عباس مجي بن قزعة المكي مالك الامام المدني زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ابراهيم ابن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج بني صهيب بن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيراً. حل اللغات: القسطين العادلين.

(قوله: العائد في هبته الخ) استدلل به المصنف على حرمة الرجوع ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول ان عود الكلب في القبي لا يوصف بالحرمة وانما هو مستكره منكر جدا في النفوس فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(٣٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةُ قَالَ ثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» وَقَالَ عَطَاءٌ ثَنِي جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [مِثْلُهُ].

(٣٣) بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالِدَابَّةَ^٢ وَغَيْرَهَا [وَوَغَيْرَهُمَا]

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا إِدْمٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَرَسًا

مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبِحْرًا^٣ [وَأِنْ وَجَدْنَا لَبِحْرًا]». [انظر: ^١اي خوف من العدو (رف) ^٢ابن الجني (رف) ^٣لم أعرف اسمها (رف)]

[٢٨٢٠-٢٨٥٧-٢٨٦٢-٢٨٦٦-٢٨٦٧-٢٩٠٨-٢٩٦٩-٢٩٤٠-٣٠٤٠-٦٠٣٣-٦٢١٢]

(٣٤) بَابُ الْأَسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا^٤ ذِرْعُ قَطْرِ [قُطْنٍ] [فُطْرٍ] ثَمَنُ

خَمْسَةَ^٥ دَرَاهِمَ [ثَمَنُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ] [ثَمَنُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ] فَقَالَتْ أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهِي^٦ [تَزْهِي] أَنْ

١ قوله: ما قيل في العمرى والرقبى، العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري؟ اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قيل هذا و اتصل به القبض كان تملكيا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله ﷺ هبة حيث قال «انها لمن وهبت له» و اذا صار هبة فهي له في حياته و لورثته بعده و قال مالك انما هي تملك المنفعة في حياته دون الرقبة فاذا مات رجعت رقبته الى المعمر ولها انواع مذكورة في الفقه و «الرقبى» ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلك فهي لك و ان مت قبلي فهي لي. وهي مشتق من الرقوب كان كل واحد منها يترقب موت صاحبه ولكلهما حكم الهبة وهذا الشرط وهو «ان مت قبلي فهي لي» لغو وانكر مالك و ابو حنيفة الرقبى و قالوا لا اعتبار لها كذا في الكرمانى و الخير الجارى.

٢ قوله: والدابة زادها ابودر عن مشايخه و زاد عن الكشميهني وغيرها و ثبت لابن شويه مثله لكن قال وغيرهما بالثنوية.

٣ قوله: يقال له المندوب سمي بذلك من التذب هو الرهن عند السباق والتذب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطف والمرد انه كان بطيء المشي. (فتح البارى)

٤ قوله: وان وجدناه لبحرًا. في رواية المستملي وان وجدناه مجذف الضمير قال الخطابي ان هي الناقية واللام في لبحرًا بمعنى الأاي ما وجدناه الأبحرًا. قال ابن التين هذا مذهب الكوفين و عند البصريين ان مخففة من المثقلة واللام زائدة قال الاصمعي يقال للفرس مجرًا اذ كان واسع الجري او لان جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر. (ك)

٥ قوله: للعروس وهو لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في اعراسهما. قوله: عند البناء، اي الزفاف يقال بنى على اهله اي زفها كذا في الكرمانى وفي الفتح قيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة ثم اطلق ذلك على التزوج.

٦ قوله: و عليها درع قطر الدرع قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهري ودرع الحديد موشة و حكى ابو عبيدة انه ايضًا يذكر و يؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء و في رواية المستملي والسرخسي بضم القاف و آخره نون والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره و قيل من القطن خاصة و حكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقاسبي بالفاء المكسورة آخره راء وهي ضرب من ثياب اليمن والصواب بالقاف قال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر. قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة و خففوا كذا في الفتح.

٧ قوله: ثمن خمسة دراهم قال القسطلاني برفع ثمن و جر خمسة في الفرع و اصله و غيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت و قال في الفتح ثمن بالنصب بتقدير فعل و خمسة بالخفض على الاضافة او برفع ثمن و خمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة و روي بضم اوله و تشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم و وقع في رواية ابن شويه وحده خمسة دراهم انتهى كلام الفتح.

٨ قوله: تزهي بضم أوله اي تانف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر و نتجت الناقية قلت وهو في رواية ابي ذر تزهي بفتح أوله وقد حكاه ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال بالفتح. قوله: تقين بالقاف اي تزين كذا قاله ابن حجر.

اسماء الرجال: باب ما قيل في العمرى الخ ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي شيان بن عبدالرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف جابر بن عبدالله حفص به عمر الحوضي همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قتادة بن دعامة السدوسي النضر به انس الانصاري و قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة جابر هو بن عبدالله الانصاري آدم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي باب الاستعارة للعروس عند البناء ابونعيم هو الفضل ابن دكين عبدالواحد بن ايمن المخزومي المكي.

حل اللغات: العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك الرقبى هو ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه و قلت ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي درع قطر الدرع بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة و القطر بكسر القاف وسكون الطاء مع اضافة دارع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة تزهي تتكبر.

تَلَبَّسَ فِي النَّبْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُمْ دَرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.
اي الجارية تتكبر عن لبسها (ك) اي من الدروع او من بين النساء (ك) اي تزين (ك)

(٣٥) بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ

الَّتِيحَةَ الصَّفِيَّ مَنِيحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيَّ تَعْدُو بِنَاءً وَتَرُوحُ بِنَاءً».

نصب على التمييز (ك)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (١) بْنُ يُونُسَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [راجع: ٥٦٠٨]

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ثَنَا [ثَنِي] يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ

الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ [فَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ] شَيْءٌ [بِعَيْنِي شَيْءٌ] وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمْ

الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَتُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ أَنَسِ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ [قِتَالِ] أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي

كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا فَأَعْطَى [وَأَعْطَى] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ وَقَالَ

أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [انظر: ٣١٢٨-٤٠٣٠-٤١٢٠]

٢٦٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنِي الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ (٢) مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ

مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

وهو موصول بالاسناد المذكور (ف)

هي الاتنى من المعز (ك)

وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِي عَطَاءَ [عَنْ عَطَاءٍ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فَضُولٌ أَرْضِينَ فَقَالُوا

نُواجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا ٣ أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. [راجع: ٢٣٤٠]

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا [حَدَّثَنِي] الزُّهْرِيُّ ثَنِي عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ ثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ ٤ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعْطِي صَدَقَتَهَا

اي القيام بحفظها (ق)

١ قوله: باب فضل المنيحة حذف باب من رواية ابي ذر والمنيحة بالنون والمهمله وزن عظيمه هي في الاصل العطية وهي عند العرب على وجهين: احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صله فيكون له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بجلبيها ووبرها زمانا ثم يردّها لصاحبها والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها واللحقة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والصفي بفتح الصاد و كسر الفاء اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا. (فتح)

٢ قوله: فقااسهمم الانصار الخ ظاهره مغاير لقوله في حديث ابي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي ﷺ اقسام بنينا و بين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي اجابهم اليها في حديث ابي هريرة حيث قالوا: افتكفوننا المؤنة ونشركم في الثمرة فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والنفي هناك مقاسمة الاصول. قوله: وكانت امه ام انس الخ والضمير في امه يعود على انس وام انس بدل منه وكذا ام سليم وقائل ذلك هو الزهري. قوله: عداقا بكسر المهمله و بذال معجمة خفيفة جمع عنق بفتح فسكون كجبل و جبال العنق النخلة. قوله: من حائطه اي بستانه. قوله: من خالصه اي خالص ماله. قال ابن التين المعنى واحد. قلت لكن لفظة خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه. (ف)

٣ قوله: ليمنحها بفتح النون و كسرهما اي ان يجعلها منيحة و مر متعلقات الحديث في كتاب الحرث.

٤ قوله: ان الهجرة شأنها شديد اي لا يستطيع القيام بها الا القليل و قد مر الحديث مع بيانه في باب زكوة الابل.

(١) اشار بهذا الى ان عبد الله و اسماعيل روي عن مالك. قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة و هذا هو المشهور عن مالك (ع)

(٢) هي الاتنى من المعز قال ابن بطال لم يذكر رسول الله ﷺ الاربعين خصلة الا لعنى هو انفع لنا من ذكرها ليكون رغبة الى غيرها من ابواب الخير انتهى. حاصله ان ابهامه كابهام ليلة القدر (خ)

اسماء الرجال: باب فضل المنيحة يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مالك الامام المدني ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز عبدالله بن يوسف هو التميمي اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المذكور عبدالله بن يوسف هو التميمي ابن وهب هو عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي الاوزاعي هو عبدالرحمن محمد بن يوسف البيكندي عطاء هو ابن ابي رباح و قال محمد بن يوسف البيكندي فيما وصله الاسماعيلي و ابونعيم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: المنيحة الناقة اللقحة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفي الكثيرة اللبن عداق جمع عنق وهو النخلة الحافظ البستان.

قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمَنَحُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمًا وَرِدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ٢ [التَّجَارِ] فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرُكَ (١) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا. [راجع: ١٤٥٢]

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُالْوَهَّابِ ثنا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ ثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ [بِذَاكَ] يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا اكْتَرَاهَا فَلَانَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا ٣ إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [راجع: ٢٣٣٠]

(٣٦) بَابُ: إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهَوَّ جَائِزٌ

أى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم او على عرفهم فى كون الاحدام هبة او عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم (ك قس)

وَقَالَ بَعْضُ ٤ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَّةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهَذِهِ [فَهَوَّ] هِبَةٌ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثنا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا أَجْرًا فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا. [راجع: ٢٢١٧]

(٣٧) بَابُ: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ [إِذَا حَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ] [إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ] فَهَوَّ كَالْعُمْرِى ٦ وَالصَّدَقَةَ

بالتنوين (قس)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثنا [أَنَا] سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ

الامام اى عن حكم الحمل على الفرس (ع)

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَا تَشْتَرِ [لَا تَشْتَرِهَا] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٩٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

جمع شهادة وهى الاخبار عند الحاكم بما يعتقد (ع)

[كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعَى]

١ قوله: يوم وردها بالكسر اي يوم نوبة شربها و ذلك لان الحلب يومئذ اوفق للثاقة وارفق للمحتاجين. قوله: يترك نحو يعدك من الوتر وهو النقص وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر. (ك.ع)

٢ قوله: من وراء البحار بالموحدة والحاء المهملة اي القري والمدن والعرب يسميها البحار والبحر اي اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كانت من وراء البحار كذا في التنقيح. قال القسطلاني ولاي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر الفوقية وبالجمم بدل الموحدة والحاء انتهى.

٣ قوله: لو منحها اي لو اعطاها المالك فلانا للمكثري على طريق المنحة لكان خير للمكثري لانها اكثر ثواباً او لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لثلا يقعدوا بها عن الجهاد و مر في الحرت. (ك)

٤ قوله: بعض الناس قيل اراد به الحنفية و غرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية و قصة هاجر تدل على انه هبة و لفظ وان قال كسوتك يحتمل ان يكون من تمة قولهم فيكون مقصوده انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية و هذه هبة و يحتمل ان يكون عطفاً على الترجمة. قال ابن بطال لا اعلم خلافاً بين العلماء في انه اذا قال له اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له خدمتها لا رقبته وان الاحدام لا يقتضي تملك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تملك رقبة الدار وليس ما يستدل به البخاري من فاحدهما يدل على الهبة وانما تصح الهبة في الحديث من لفظ فاعطوها اجر فكانت عطية تامة ولم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب انها هبة لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم﴾ و ذلك تملك اتفاقاً قاله الكرمانى.

٥ قوله: كبت الكافر اي صرعه و اذله كذا في الكرمانى والخير الجارى و مر الحديث مع بعض متعلقاته في البيع.

٦ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

٧ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

٨ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

٩ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

١٠ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

١١ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

١٢ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

١٣ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

١٤ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

١٥ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

١٦ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالواقف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تملكاً او وقفاً و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة. (خير الجارى)

اسماء الرجال: محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري عبدالوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي ايوب السخيتاني عمرو هو ابن دينار المكي طاوس هو ابن كيسان اليماني ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن حمزة الحمصي ابوالزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز وقال ابن سيرين محمد فيما هو موصول في احاديث الانبياء باب الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة زيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب.

حل اللغات: لن يترك اي لن ينقصك تهتز تتحرك.

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] [لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الْآيَةَ [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى [لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

(٢) بَابُ: إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا رَجُلًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

(بالتصوين (قس))

[وَسَاقِي حَدِيثِ الْإِفْكِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ سَأَلَهُ قَالَ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا].

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [بْنُ مِنْهَالٍ] ثنا [أَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ ثنا يُونُسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ ^{الزهري} يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيِي يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا ^{ابن زبير} ^{ابن أبي طالب (قس)} أَسَامَةُ فَقَالَ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيرَةُ ^{ناحية} ^{اي من بصري} إِنَّ رَأَيْتُ عَلِيًّا أَمْرًا أَعْصِمُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا [جَارِيَةٌ] حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَعْذِرُنِي [يَعْذِرُنَا] مِنْ [فِي] رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ [فِيهِ] إِلَّا خَيْرًا». [راجع: ٢٥٩٣]

(٣) بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ

وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حَرْبٍ قَالَ وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سَبْرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ وَكَانَ ^{المخزومي (قس)} ^{صحابي صغير (قس)} [وَقَالَ] الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يَشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَلَكِنْ [لَوْ إِنِّي] سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا. ^{الصرى (قس)}

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شَعْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانُ [إِلَى] النَّحْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّحْلِ وَهُوَ يَخْتَلُ^٤ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ

١ قوله: باب ما جاء في البيينة على المدعي كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم النسفي وابن شويهه بالبسملة على كتاب ولم يسق في الباب حديثا اما اكتفاء بالآيتين واما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخر باب الرهن و ستاتي ترجمة الشق الآخر وهي اليمين على المدعى عليه قريبا. قال ابن المنير وجه الاستدلال بالآية للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله: لم يجتج الى الاشهاد والى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه و يتضمن ان البيينة على المدعي ولان الله حين امر النبي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به و اذا كان مصدقا فالبيينة على من ادعى تكذيبه. (فتح الباري)

٢ قوله: اذا عدل من التعديل بمعنى التزكية. قوله: استلبت هو استفعل من اللبث وهو الاستبطاء والتاخير. قوله: فيستامرهما اي يشاورهما. قوله: اهلك بالنصب اي الزم اهلك و بالرفع اي هي اهلك او اهلك غير مطعون عليه. قوله: ان رايت اي ما رايت. قوله: اغمصه بكسر الميم وباهمال الصاد، يقال اغمصه فلان اذا استصغره. قوله: الداجن هي شاة الفت البيوت و استانست. (خير الجاري)

٣ قوله: شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: السمع شهادة اي السمع مطلقا تحمل للشهادة و اما قول ابن المنذر متعبا على الشعبي ومن معه بان المختبي ليس يعدل فمدفوع لان اختباءه قد يكون لاجل احقاق حق و دفع ظلم. فان المديون قد يكون منكرا لدين عند غير الدائن ويعترف عنده ولا يكون له شهود عليه فيريد الدائن بالاختباء الاشهاد على اعترافه بالخلوة والمختبي يظن بالمدعي ظنا حسنا و يعرف المدعي عليه بالكذب فيختبيء لاجل ان يشهد فيؤذي شهادته عند الاحتياج كذا في الخير الجاري وهذا معنى قول ابن حريرت و كذا يفعل بالكاذب الفاجر. قال القسطلاني و به قال الشافعي في الجديد و مالك و احمد و قال الحنفية لا، انتهى.

٤ قوله: يختل بكسر الفوقية اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في انه كاهن و نحوه. قوله: قطيفة اي كساء تحمل قوله: رمرة بالرائين و كذا بالرائين الصوت الخفي. قوله: اي صاف بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد و اصله صافي فصار كقاض. قوله: فتناهي اي سكن. قوله: لو تركته اي لو تركته امة بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ بين لكم امره وشانه. (ك. خ) وقد مر بيانه في الجناز.

اسماء الرجال: باب اذا عدل رجل الخ حجاج بن منهال الانمطي يونس هو ابن يزيد الايلي الليث هو ابن سعد الامام يونس المذكور ابن المسيب هو سعيد المخزومي علقمة بن وقاص الليثي عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود باب شهادة المختبي وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبدالله بن عمر.

حل اللغات: اغمصه اي اعيبه من يعلرنا اي من ينصرنا او من يقوم بعذر.

صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيَّ صَيَّافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» . [راجع: ١٣٥٥] لنا من حاله (قس)

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ [طَلَّاقِي] فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَأَنَّمَا [لِوَأَنَّمَا] مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٦٠-٥٢٦١-٥٢٦٥-٥٣١٧-٥٧٩٢-
كان خالدًا استعظم قولها أنما معه مثل الهدبة عند حضرة النبي ﷺ

[٥٨٢٥-٦٠٨٤]

(٤) بَابُ: إِذَا شَهِدَ ٣ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ [وَقَالَ] آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ [بِذَلِكَ] بالتبوين (قس)

يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ ٤ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى [يُعْطَى] بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا حَبَّانُ [بْنُ مُوسَى] أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي ٥ إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا [مَا عَلِمْنَا] أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [راجع: ٨٨]

(٥) بَابُ الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ٦ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١ قوله: رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء بالمهمله و اسم المرأة تيممة بنت وهب. قوله: فابت بفتح الهمزة والموحدة و شدة المثناة على صيغة المعلوم من الماضي اي قطع قطعاً كلياً بتحصيل البيونة الكبرى بالطلاق الثلاث. قوله: هدبة الثوب بضم الهاء وسكون المهمله هي ما على طرف الثوب من الخمل، الذي لم ينسج به وكنت عن العنة. قوله: حتى تذوقي عسيلته كني به عن لذة الجماع قيل انث العسيلة على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال ليس بشرط. (ك خ)

٢ قوله: الا تسمع الى هذه الخ قال الكرمانى فيه انكار الهجر من القول الا ان يكون في حق لايد له من البيان عند الحاكم. قال العيني المطابقة تؤخذ من قوله: و خالد بن سعيد الى آخر الحديث و بيان ذلك ان خالدًا انكره على امراة رفاعة ما تلفظ به عند النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ على ذلك و كان انكار خالد عليها لاعتماد سماعها اي سماع صوتها و هذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدًا مثل المختفي عنها انتهى كلام العيني.

٣ قوله: اذا شهد شاهد او شهود بشيء و قال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد. قال الحميدي هذا كما اخبر بلال الخ تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكوة و ان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم الا من شذ و لاسيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه و اشار الى ذلك بقوله: و كذلك ان شهد شاهدان الخ و قد اعترض بان الشهادتين اتفقتا على الالف و انفردت احدهما بالخمس مائة و الجواب ان سكوت الاخرى عن الخمس مائة في حكم نفيها ثم اورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة و سيأتي الكلام عليه بعد ابواب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع و نفاء عقبة فاعتمد النبي ﷺ قولها فامر به بفراق امراته. اما وجوب عند من يقول به واما ندبًا على طريق الورع. (فتح الباري)

٤ قوله: فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم و اطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز. قال الكرمانى: فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل. قلت معنى قوله: لم يصل انه ما علم انه صلى و لعل الفضل كان مشتغلاً بالدعاء و نحوه فنفاه عملاً بظنه. (قس. خ)

٥ قوله: لابي اهاب بن عزيز بالعين المهمله وزاين منقوطين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز و آخره راء مصغراً والاول هو الصواب قاله في الفتح. قال الكرمانى: فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم يكن شهادة و لا حكم في القضية؟ قلت امره رسول الله ﷺ بالمفارقة حيث قال «كيف و قد قيل؟» تورعاً و تنزهاً فجعل ذلك كالحكم و اخبارها كالشهادة و قال احمد: يجوز الحكم في الرضاع لشهادة المرضعة وحدها كذا في الخير الجاري والقسطلاني والعيني

٦ قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال ابن حجر في الفتح والعدل الرضى عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حرّاً غير مرتكب كبيرة ولا مصراً على صغيرة زاد الشافعي و ان يكون ذامروية انتهى.

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي سفيان هو ابن عيينة الزهري ابن شهاب المذكور عروة هو ابن الزبير بن العوام باب اذا شهد شاهد الخ قال الحميدي هو عبدالله بن زبير المكي فيما وصله في الحج قال الفضل بن عباس حبان بن موسى السلمى المروزي عبدالله بن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي المدني عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي.

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيَّ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا [نَاسًا] كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ^١ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ
بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ مُحَاسِبُهُ [يُحَاسِبُ] [يُحَاسِبُهُ] فِي
سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(٦) بَابُ: تَعْدِيلُ^٢ كَمْ يَجُوزُ؟

بالتبوين (قس)

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا
فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ: «قَالَ
شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ [شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنِينَ] شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [راجع: ١٣٦٧]

الثناء هو الذكر بالخير واستعماله في الشر للمشكلة (ك)

مرتبته

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ
وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنِي خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنِي خَيْرًا
فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنِي شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ
شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا [قُلْتُ] وَأَثْنَانِ قَالَ وَأَثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [راجع: ١٣٦٨]

(٧) بَابُ^٣ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ وَالتَّثْبِتِ فِيهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةً»^(١)

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ ثنا شُعْبَةُ ثنا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَذَنْ
لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلِكُ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي يَلْبَسُ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
«صَدَقَ أَفْلَحُ أَذْنِي لَهُ». [انظر: ٤٧٩٦-٥١٠٣-٥١١١-٥٢٣٩-٦١٥٦]

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ثنا هَمَّامُ ثنا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ [ابْنَةِ]
الْفَرَاهِيدِي (قس)

كَمَا قَالَهُ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ (قس)

١ قوله: يؤخذون بالوحي اي كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الاوقات و امناء اي جعلناه امنا من الشر وهو مشتق من الامان. قوله: و قربناه اي
عظمتناه و كرمناه و السريرة هو السر الذي يكتتم اي يحكم بالظاهر قاله الكرمانى

٢ قوله: تعديل كم يجوز اي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين اورد فيه حديث انس و عمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين و فيهما قوله عليه السلام
وجبت و قد تقدم شرحه في كتاب الجنائز و حكيه عن ابن النير انه قال في حاشية ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد و ذكرت ان فيه غموضاً و كان
وجهه في قوله: ثم لم نسأله عن الواحد اشعار بعيد بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام و سيأتي للمصنف بعد
ابواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد و كانه لم يصرح بذلك هنا لما فيه من الاحتمال. قاله في الفتح و في الكرمانى قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين فقال
مالك و الشافعي لا يقبل في الجرح و التعديل اقل من رجلين و قال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد و جرحه و اتفق مالك و الكوفيون و الشافعي على ان الشهود
اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله ﷺ و قال ابو حنيفة لا شهود فانهم على العدالة قال و انه يحكم انتهى مختصراً.

٣ قوله: باب الشهادة على الانساب الخ قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة و ذكر هنا النسب و الرضاة و الموت القديم فاما النسب فيستفاد من
احاديث الرضاة فانه من لازمه و قد نقل فيه الاجماع و اما الرضاة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب. فانها كانت في الجاهلية و كان ذلك مستفيضاً
عند من وقع له و اما الموت القديم فيستفاد حكمه بالاحاق قاله ابن المنير. قوله: و التثبت فيه هو بقية الترجمة و كانه اشار الى قوله: ﷺ في حديث عائشة «انظرن من
اخوانكن من الرضاة» ثم اورد المصنف فيه اربعة احاديث و سيأتي الكلام عليها جميعاً في الرضاة آخر النكاح (فتح الباري) قال ابن بطال مقصود هذا الباب ان
ماصح من الانساب و الموت و الرضاة بالاستفاضة و ثبت في النفوس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم. (خ)

(١) مصغر الثوبة بالثلثة ثم الموحدة مولاة ابي لب ارضعت اولاً حمزة و ثانياً رسول الله ﷺ و ثالثاً ابا سلمة و اختلف في اسلامه.

اسماء الرجال: باب الشهداء العدول الخ الحكم بن نافع هو ابو اليمان البرهاني الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب باب
تعديل كم يجوز؟ سليمان بن حرب الوائحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري موسي بن اسماعيل التبوذكي داود بن ابي الفرات اسمه عمرو الكندي
عبدالله بن بريدة بن الحبيب الاسلمي ابو سهل المروزي ابي الاسود ظالم ابن عمرو بن سفيان الديلي باب الشهادة على الانساب آدم هو ابن ابي اياس
شعبة بن الحجاج العتكي الحكم بن عتيبة مصغراً ابو محمد الكندي الكوفي الفلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري همام بن
يحيى العوذى البصري قتادة بن دعامة السدوسي جابر بن زيد الازدي ابوالشعثاء البصري في بنت حمزة بن عبدالمطلب عمه ﷺ و اخيه من الرضاة ارضعتهما
ثوية مولاة ابي لب. (قس)

حل اللغات: ذريعاً اي سريعاً.

حَمْرَةَ: لَا تَحِلُّ لِي «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ [الرَّضَاعِ] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ [ابْنَتُهُ] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [انظر: ٥١٠٠]

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فَلَانَ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [انظر: ٣١٠٥-٥٠٩٩]
 ٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ [قَالَ] يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَنْظُرِي مَنْ إِخْوَانُكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ تَابَعَهُ^٢ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. [٥١٠٢]

(٨) بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥] وَجَلَدَ^٣ عُمَرَ أَبَا بَكْرَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ مَعْبِدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغْيِرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَطَاوُسُ وَمَجَاهِدُ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاضِي عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَلَدَ وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا جَلَدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ اسْتَقْضَى الْمَحْدُودُ فَضَايَاهُ جَائِزَةٌ وَقَالَ^٤ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِي وَإِنْ تَابَ^٥ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَمْدَيْنِ لَمْ

١ قوله: انظر النظر هنا بمعنى التفكير والتأمل. قوله: من اخوانك كلمة من استهامة. قوله: فاما الرضاة تعليل للبعث والحث على امعان النظر اي ليس كل امرأة رضعت من لبن ام رجل يصير به ذلك الرجل اخا لها بل لا بد ان يكون في مدة الرضاة من المجاعة بفتح الميم اي الجوع. فان اللبن للصغير بمنزلة الطعام للكبير. (ك خ)

٢ قوله: تابعه ابن مهدي اي عبدالرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفیان كما رواه محمد بن كثير قاله في الفتح قال الكرمانى: فان قلت ليس في الاحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة؟ قلت بالقياس على الرضاة انتهى.

٣ قوله: وجلد عمر ابابكرة هو نضج مصغرا لنفع ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهمل المفتوحات وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة. ابن معبد بفتح الميم والموحدة. العجلي اخو ابي بكرة لأمه. قوله: نافعاً هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لايه وامه الثلاثة الاخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابي بكرة لأمه اسمه زياد وقال زياد رايت منظرًا قبيحاً وما ادري اخالطها ام لا؟ و في رواية رايتهما في لحاف على المغيرة بن شعبه الثقفي بالزنا لكن لم يجزم زياد الشهادة بحقيقة الزنا فلم يجد المغيرة وجلد الثلاثة و اسم امهم سمية بضم المهمل وفتح الميم و شدة التحتية و زياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من زهاد العرب و فصحاءهم مات سنة ثلاث و خمسين كذا في الكرمانى و الخير الجارى.

٤ قوله: وقال بعض الناس الخ اراد به الحنفية و غرضه انه تناقض في كلامهم بوجوه حيث لا يجوزون الشهادة القاذف و صححوا النكاح بشهادته و حيث جوزوا شهادة الحدود و لم يجوزوا شهادة العبد مع انها ناقصان عندهم و حيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات و لهم من ذلك تخلص واسع اما الحدود في القذف فلا تقبل شهادته و ان تاب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ولانه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف الحدود في غير القذف لان الرد للفسق و قد ارتفع بالتوبة قال الشافعي تقبل اذا تاب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى التائب. قلنا الاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ او هو استثناء منقطع بمعنى لكن. قوله: في الهداية اما جواز النكاح بشهادة الحدود في القذف فلانهم من اهل الولاية فيكونون من اهل الشهادة وان لم يكونوا ممن تقبل شهادته عند الاداء بالنهي لجريمتهم. فان انعقاد النكاح يتوقف على حضور الشاهدين لا على كونهما مقبولي الشهادة عند الاداء واما العبد فلا يجوز شهادته لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فاولى ان لا يثبت له الولاية على غيره بخلاف الحدود، فانه من اهل الولاية كما مر وقد عرفت انه اذا استقضى الحدود قبلت قضاياه و اما قبول شهادة العبد والامة والحدود في الهلال لرمضان فلانهما من باب الاخبار و لهذا لا تختص بلفظ الشهادة كما قال في الدر: و قبل بلا دعوى و بلا لفظ اشهد و بلا حكم و مجلس قضاء لانه خبر لا شهادة انتهى.

اسماء الرجال: عبدالله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية حفصة بنت عمر ابن الخطاب محمد بن كثير هو عبدالله العبدي البصري سفیان هو الثوري اشعث بن ابي شعثة يروي عن ابيه ابي الشعثة سليم الاسود مسروق هو ابن الاجدع باب شهادة القاذف الخ وجلد عمر بن الخطاب فيما وصله الشافعي واجازه عبدالله بن عتبة بن مسعود فيما وصله الطبري عمر بن عبدالعزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضاً وسعيد بن جبيرة التابعي المشهور فيما وصله الطبري ايضاً والشعبي هو عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات و الزهري محمد بن مسلم شهاب فيما وصله ابن جرير عنه محارب بن دثار الكوفي قاضيها و شريح القاضي و معاوية بن قرة بن اباس البصري قال الشعبي المذكور و قتادة بن دعامة فيما وصله الطبري عنهما.

حل اللغات: انظر من النظر بمعنى التفكير و التأمل المجاعة الجوع.

يَجُزُّ وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ [الْعَبْدِ وَالْمَحْدُودِ] وَالْأَمَةَ لِرُؤْيِيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ^١ تَعَرَّفَ تَوْبَتَهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامٍ [وَنَهَى عَنْ كَلَامٍ] كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.
كما يأتي موصولاً في غزوة تبوك (قس)

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فِقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٤٧٥-٣٧٣٢-٣٧٣٣-٤٣٠٤-٦٧٨٧-٦٧٨٨-٦٨٠٠]

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ. [راجع: ٢٣١٤]
ابن سعد الإمام
ابن عتبة بن مسعود (قس)
بفتح الصاد وكسرها (ك)

(٩) بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا فَقَالَ [قَالَ] «أَلَيْكَ وَكَدَّ سِوَاهُ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ» وَقَالَ أَبُو حَرَبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ «لَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ». [راجع: ٢٥٨٦]

٢٦٥١- حَدَّثَنَا أَدُمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُكُمْ قُرْنِي^٣ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ [بَعْدَ قَرْنَيْنِ] أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ^٤ قَوْمًا [إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا] يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ^٥ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْزِرُونَ وَلَا يَفُونَ^٦ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ^٦ السَّمْنُ». [انظر: ٣٦٥٠-٦٤٢٨-٦٦٩٥]

١ قوله: وكيف تعرف توبته عطف على اول الترجمة و كثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد بينهما. قوله: نفي اي عن البلد اي غربه. قوله: عن كلام كعب بن مالك و صاحبيه اي مرارة بن الربيع و هلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا. فان قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت: تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك و التخلّف عنه بغير اذنه معصية كالسرقة. قال ابن بطال: استدلل البخاري على انه لا حاجة في التوبة الى اكداب نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب و صاحبيه في الخمسين و بحدِيث عائشة على ان السارق اذا تاب و حسن حاله قبلت شهادته و حديث زيد انه ﷺ لم يشترط على الزاني بعد الجلد و التغريب ان لا تقبل شهادته و لو كان ذلك شرطاً لذكره. قال شارح التراجم و كيف تعرف توبته؟ اشارة الى انها تعرف بالقرائن و في قصة كعب دليل عليه، فانه لم يعرف توبته الا بعد مدة و اما مطابقة حديث السارقة للترجمة فيقولها حسنت توبتها و اما مطابقة حديث الزاني فلانه ﷺ قال في قصة ماعز: التوبة حصلت بالحد و هذا مثله هذا كله في الكرمانى.

٢ قوله: باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد و ذكر فيه حديث النعمان وفيه. قوله ﷺ لا تشهدني على جور ومضى الكلام عليه. اي في الهبة. (فتح)
 ٣ قوله: قرني القرني اهل زمان واحد متقارب اشركوا في امر من الامور المقصودة و قد يطلق على طائفة من الزمان و اختلفوا في تحديده فقرنه ﷺ هم الصحابة و كانت مدتهم من البيعت الى آخر من مات منهم مائة و عشرون سنة و قرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين و قرن اتباع التابعين من ثم الى حدود العشرين و مائتين و في هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً و اطلقت المعتزلة السننهم و رفعت الفلاسفة رؤوسهم و تغيرت الاحوال تغيراً شديداً و لم يزل الامر في نقص الى الآن و ظهر مصداق قوله ﷺ ثم يفسد الكذب كذا ذكره السيوطي قاله في اللغات.

٤ قوله: ان بعدكم اي بعد هذا القرون المدوحة قوماً بالنصب و في بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربية او ضمير الشأن محذوف على ضعف كذا في الكرمانى او هو فاعل لفعل مضمرا اي يجيء قوم كما في العيني. قوله: لا يؤتمنون اي لا يثق الناس لهم ولا يعتقدونهم امانة اي يكون لهم خيانة ظاهرة.
 ٥ قوله: و يشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يراد يحتملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء كذا في الكرمانى والفتح وقد ورد خير اليهود من ياتي بالشهادة قبل ان يسأل رواه مسلم قال في اللغات فقييل في الجمع بينهما ان الذم في حق من يعلم كونه شاهداً فليشهد قبل ان يسألها صاحبها والمدح فيمن لا يعلم شهادة فيخبر انه شاهد حتى يستشهد عند القاضي و قيل هي الامانة و الوديعة و ما لا يعلمه غيره و قيل هو مثل في سرعة اجابة اذ استشهد و مبالغة في ادائها بعد طلبها نحو الجواد يعطي قبل سؤاله و الذم محمول على من ليس باهل لها او على شهادة الزور و قيل المدح محمول على شهادة الحسبة كالطلاق والعناق و قيل اراد بالشهادة المنومة التالى على الله نحو فلان في الجنة و فلان في النار.

٦ قوله: و يظهر فيهم السمن بكسر السين و فتح الميم معناه ليس لهم الا كثرة الاكل و الانهماك في اللذات فلارغبة لهم في الآخرة لعلبة شهوات الدنيا كذا في الكرمانى وغيره قال العيني و المطابقة تؤخذ من قوله: يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاشهاد فيه معنى الجور انتهى.
 اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن وهب هو عبدالله القرشي مولاهم ابو محمد المصري يونس بن يزيد الالبلي ابن شهاب هو الزهري امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبدالاسد المخزومية يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي عقيل هو ابن خالد الالبلي ابن شهاب هو الزهري زيد بن خالد الجهني المدني باب لا يشهد على شهادة الخ عبدان هو عبدالله بن عثمان المرزوي عبدالله بن المبارك المرزوي ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي الكوفي الشعبي تقدم و قال ابو حريز هو عبدالله بن الحسين الازدي قاضي سبجستان فيما وصله ابن حبان في صحيحه و الطبراني عن الشعبي آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي ابو حمزة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي زهدم بن مضرب الجرمي البصري .

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ^٢ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر: ٣٦٥١-٦٤٢٩-٦٦٥٨]

(١٠) بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَكَتَمَانَ الشَّهَادَةِ وَقَوْلِهِ [لِقَوْلِهِ] ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أُمٌّ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلُؤُوا﴾ [النساء: ١٣٥] تَلُؤُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثنا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَابُو عَامِرٍ وَيَهْزُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٥٩٧٧-٦٨٧١]

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثنا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلْسَ (١) وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلِ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا الْجَرِيرِيُّ ثنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [انظر: ٥٩٧٦-٦٢٧٣-٦٢٧٤-٦٩١٩]

(١١) بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى

وَأَمْرُهُ وَيَكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْدِينِ وَعَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ وَأَجَازَ شَهَادَتُهُ الْقَاسِمُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَيَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا وَقَالَ الْحَكَمُ رَبُّ شَيْءٍ تَجَوَّزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكْنَتَ تَرُدُّهُ ^٦ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ

١ قوله: تسبق الشهادة الخ كناية عن سرعة الاقدام على الشهادة و اليمين و حرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يتبدأ فيبدأ باليمين مرة و بالشهادة اخرى فيسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين و احتج به المالك في رد شهادة من يلجف معها بدون التحليف.(خ)
 ٢ قوله: قال ابراهيم اي النحوي بالاستناد المذكور كانوا يضربوننا و نحن غلمان ان تلخف بالشهادة و العهد بان نقول نشهد بالله و على عهد الله حتى لا يكون عادة لنا.(خ)
 ٣ قوله: في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق و المراد به ههنا الكذب. قوله: تلؤوا السنتكم من اللي وهو اشارة الى قوله تعالى ﴿وان تلؤوا او تعرضوا﴾ اي وان تلؤوا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عن ادائها فان الله يميزكم عليه.
 ٤ قوله: و كان متكئا يشعر بانه اهتم حتى جلس بعد ان كان متكئا. قال الكرمانى: فان قلت هذا لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذکور في الترجمة، قلت علم منه حكمه قياسا عليه لان التحريم شهادة الزور لابطل الحق و الكتمان ايضا فيه ابطال له كذا في العيني والفتح.
 ٥ قوله: باب شهادة الاعمى الخ مال المصنف الى اجازة شهادة الاعمى فاشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته و قبول تاذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمي او بعده و فصل الجمهور فاجازوا ما تحمله قبل العمي لا بعده و كذا ما ينزل منزلة المبصر كان يشهده شخص بشيء و يتعلق هو به الى ان يشهد به عليه و عن الحكم يجوز في الشيء السير دون الكثير و قال ابو حنيفة و محمد لا يجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة و ليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله: قال الشعبي ويجوز شهادته اذا كان عاقلا ليس المراد به الاحتراز من الجنون لان ذلك امر لا بد من الاحتراز منه سواء كان اعمى او بصيرا و انما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن و لا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك. قوله: و قال الحكم رب شيء تجوز فيه واصله ابن ابي شيبه عنه بهذا و كانه توسط بين المذهبين الجواز والمنع. (فتح الباري)
 ٦ قوله: اكنت ترده يعني لا ترده مع ان ابن عباس كان اعمى و كان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا اخبره بالغيوبة افطر. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت بيان يقول الاعمى قول الغير في الغروب و الطلوع او بيان امر الاعمى غيره. قوله: فعرفت صوتي فيه الترجمة. قوله: ادخل فانك مملوك. قال الكرمانى: فان قلت هذا مشكل لانه كان مكاتباً لميمونة لا لعائشة، قلت لا بد من تاويل على بمعنى من اي استاذنت من عائشة بالدخول على ميمونة؟ فقال ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان مملوكاً لها او لغيرها، انتهى ولا يخفى ان الدخول لا يستلزم النظر كذا في الخير الجارى.
 (١) اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه و عظيم قبحة و قولهم ليته سكت انما قالوه و تمتوه شفقة على رسول الله ﷺ و كراهة لما يزعجه (ك)
 اسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي البصري سفيان بن سعيد الثوري منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي عبدة بفتح العين السلماني باب ما قيل في شهادة الزور عبد الله بن منير المروزي الزاهد وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي و عبد الملك بن ابراهيم مولى بني الدار القرشي شعبة بن الحجاج العتكي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي البصري باب شهادة الاعمى الخ اجاز شهادته القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة واصله سعيد بن المنصور الحسن البصري و ابن سيرين هو محمد واصله ابن ابي شيبه عنهما الزهري محمد بن مسلم واصله ابن ابي شيبه ايضا عطاء هو ابن ابي رباح واصله الاثرم و قال الشعبي هو عامر واصله ابن ابي شيبه وقال الحكم هو ابن عيينة واصله ابن ابي شيبه ايضا وقال الزهري المذكور فيما واصله الكراييسي وكان ابن عباس فيما واصله عبد الرزاق .

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ [فَقَالَتْ] سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ (١) مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازَ سَمْرَةَ بِنْتُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ [مُنْتَقِبَةٍ].
في الدخول (قس)
ابو ايوب (قس)
لم اقف على اسمها

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَجُلًا يَفْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا [وَكَذَا] آيَةً اسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا». [انظر: ٥٠٣٧-٥٠٣٨-٥٠٤٢-٦٣٣٥]

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَلَاً يُؤَدِّنُ يَلِيلًا فَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحَتْ. [راجع: ٦١٧]
هو عبدالله بن يزيد الانصاري (قس)
سقط كذا نانيا لابي ذر (قس)
اي نسيتهن
ابن الزبير بن العوام وهو تابعي (ف ك)
هو ابن بشر وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو (ك ع)

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ [خَرَجَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ^٢ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ «خَبَاتُ هَذَا لَكَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ». [راجع: ٢٥٩٩]

(١٢) بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عِيَّاضٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ قَالَ

[عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نِقْصَانِ عَقْلِهَا. [راجع: ٣٠٤]

١ قوله: لقد اذكري كذا وكذا آية اسقطتهن اي نسيتهن فيه جواز النسيان على رسول الله ﷺ فيما قد بلغه الى الامة كذا في الكرماني. قوله: فسمع صوت عباد هو ابن بشير الانصاري الصحابي هو غير عباد الراوي عن عائشة فانه تابعي و ظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هو هذا المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله: زاد ان يكون المزيد فيه و المزيد عليه حديثا واحدا لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهم بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروي من طريق عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ سمع صوت قاريء يقرأ فقال صوت من هذا؟ قالوا عبد الله بن يزيد. قال رحمه الله تعالى لقد اذكري آية كنت انسيها. قال في الفتح والمطابقة للترجمة من كونه عليه الصلوة والسلام اعتمد على صوت القاريء من غير الرؤية كذا في القسطلاني و العيني.
٢ قوله: وهو يريه محاسنه. اي يبين ذلك الثوب و فيه انه ﷺ اعتمد على صوته قبل الخروج من غير ان يرى شخصه وبه المطابقة للترجمة (فتح. ع. خ) و مر الحديث في الهبة.

٣ قوله: باب شهادة النساء و قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال و قال ابن بطال: اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا يجوز في الحدود و القصاص و هو قول ابن المسيب و النخعي و الشعبي و الحسن و الزهري و ربيعة و مالك و الليث و الكوفيين و الشافعي و ابي ثور و اختلفوا في النكاح و الطلاق و العتق و النسب و الولاء. فذهب ربيعة و مالك و الشافعي و ابو ثور الى انه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال و اجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون و اتفقوا على انه يجوز شهادتهن منفردات في الحيض و الولادة و الاستهلال و عيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن لضرورة و اختلفوا في النكاح فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات و منهم من اجازها مع الرجال هذا ما قاله العيني و في الفتح نحوه و فيه: و قد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها ام لا؟ فعند الجمهور لا بد من اربع و عن مالك و ابن ابي ليلى يكفي شهادة اثنين و عن الشعبي و الثوري يجوز شهادتها وحدها في ذلك و هو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد مختصرا و قد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله ﷺ «اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل» انتهى.

(١) وكان مكاتبا لام المومنين ميمونة، في ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب سواء كان في ملكها او في ملك غيرها (قس)

اسماء الرجال: محمد بن عبيد بن ميمون القرشي التيمي مولاهم عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون المدني ابن شهاب هو الزهري زياد بن يحيى بن زياد ابوالخطاب البصري حاتم بن وردان ابوصالح البصري ايوب هو السخيتاني عبد الله بن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة باب شهادة النساء الخ ابن ابي مريم هو سعيد الجمحي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير زيد هو ابن اسلم العدوي عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري المكبي.

الزور فلا وجه لايراد المصنف ههنا قلت لاشك في انها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك يدل على ان فعلها مذموم سيما قد سبق مدحهم بترك الكبائر وهذا يكفي في ايراد المصنف والله تعالى اعلم. (قوله: فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج) لا بنا في ما سبق انه امر ولده بالدخول لينادي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرف صوته فشرع في الخروج لذلك واجتمع معه دخول الولد ايضا.

(١٣) بَابُ شَهَادَةِ الْأِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنْسُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةٌ^٢ بِنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ^٣ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ [سَمِعْتُ] ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ [سَمِعْتُ] ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ثَنِي عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ^٤ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ [أَنَّهَا] قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟ فَهَاهُنَا عَنْهَا. [راجع: ٨٨]

(١٤) بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْ فَآتَيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ [فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ] فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ حَدِيثٌ

الإفك. [راجع: ٨٨]

(١٥) بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بِنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ^٥ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ أَفْتِصَاصًا وَقَدْ

١ قوله: باب شهادة الاماء والعبيد في حال الرق وللعلماء فيه ثلاثة اقوال: احدها جوازها مطلقاً كالحر وهو مروى عن علي رضي الله عنه كقول انسي رضي الله عنه وشريح و به يقول احمد واسحاق و ابو ثور و ثانيها: جوازها في الشيء التافه روي عن الشعبي رضي الله عنه كقول الحسن والنخعي و ثالثها: لا يجوز في شيء اصلاً روي هذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثوري والاوزاعي و مالك و ابو حنيفة و الشافعي. (ع)

٢ قوله: وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى العامراً قاضي البصرة تابعي كذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين وهو ابن اوفى كذا وجدته في اكثر النسخ من البخاري والترمذي وكذا هو في النسخ الموجودة عندي من بعض نسخ مسلم وابي داود والنسائي والمغني وغيرها و في بعضها ابن ابي اوفى بزيادة لفظ ابي والله اعلم بالصواب.

٣ قوله: قال شريح كلكم بنوعبيد و اماء كذا للاكثر ولا بن السكن كلكم عبيد و اماء وصله ابن ابي شيبة من طريق عمارالذهبي سمعت شريحاً شهد عنده عبد فاجاز شهادته. فقيل "انه عبد" فقال كلنا عبيد و امنا حواء و اخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ "فقيل انه عبد، فقال كلكم بنوعبيد و اماء" (فتح الباري)

٤ قوله: فتتحنيت اي من ناحية الى اخرآ قاله القسطلاني و في بعضها فتتحنيت اي انتظرت وقت الكلام طالباً للفرصة كذا في الكرماني. قال العيني و مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم يكن شهادتها مقبولة ما امر النبي ﷺ عقبه بفراق امراته بقول الامة المذكورة انتهى و اجاب من منع شهادة الامة ان النهي المذكور في الحديث يحمل على الورع وكذلك عند الجمهور شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ولو كانت حرة كما مر بيانه في اوائل كتاب البيوع.

٥ قوله: طائفة اي بعضها قوله اوعى اي احفظ و احسن ايراداً و سردا للحديث. قوله: وقد وعيت بفتح العين المهملة الحاصل ان جميع الحديث روي عن مجموعهم لا ان مجموعهم عن كل واحد كذا في الخبر الجاري. قال الكرماني: فان قلت قال اولاً كلهم حديثي طائفة و ثانياً وعيت عن كل واحد منهم الحديث و هما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل ائمة حفاظ ثقافت على شرط البخاري. قوله: الهودج بفتح الهاء المهملة و بالجيم مركب من مراكب العرب. قوله: اذن من الايدان و من التاذين. قوله: و شاني اي ما يتعلق لقضاء الحاجة و الرجل بالمهملتين المتاع و العقد بكسر العين القلادة.

اسماء الرجال: باب شهادة الاماء الخ و قال انس فيما وصله ابن ابي شيبة و اجازته شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة و سعيده بن منصور و اجازته ايضاً زرارة بن ابي اوفى قاضي البصرة و قال ابن سيرين محمد ما وصله عبدالله بن الامام احمد و اجازته الحسن البصري و ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما ابو عاصم هوالضحك بن مخلد ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة و اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف التوفلي المكبي الصحابي ابن جريج و من بعده تقدموا الآن ام يحيى بنت ابي اهاب و اسم ام يحيى غنية او زينب باب شهادة المرضعة ابو عاصم تقدم عمر بن سعيد بن حسين التوفلي القرشي المكبي ابن ابي مليكة و عقبه بن الحارث مرا الآن باب تعديل النساء الخ ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى.

حل اللغات: الاماء جمع امة العبيد جمع عبد التافه الحقيق

(قوله: فاعرض عني قال فتتحنيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما) قيل اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا يدل على ان الذي اشار اليه من الفرق ما كان بيانا للحكم بل انما كان على وجه الاخذ بالاولى والاحوط اذ لو كان على وجه الحكم لما اعرض اولا عن بيانه اذ قد يترتب على الاعراض ترك السائل المسئلة بعد ذلك ففيه تقرير على الحرم قلت يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب بقوله كيف كانه قال يستبعد الحل في تلك الصورة استبعادا ظاهرا فكيف تستل عنه. (قوله: قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا) قال

وَعَيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ [فَأَيَّتَهُنَّ] خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ [أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ] فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلُ فِيهِ فَيَسِرُنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزَوْتِهِ تَبَلَّغَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَذَّنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ أَذَّنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعٍ ^١ أَظْفَارٍ [ظْفَارٍ] قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسْتَنِي ابْتِغَاءً وَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُزَحِّلون ^٢ لِي [بِي] فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أُرَكِّبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجَعْتُ مَنَزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَسْتُ ^٣ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي [سَيَفْقِدُونِي] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ [حَتَّى] أَنَاخَ رَاِحَلْتَهُ فَوَطِي يَدَهَا فَرَكِبْتَهَا فَاذْهَبْتُ بِقَوْدِ بِي الرَّاحِلَةِ حَتَّى أَتَيْتَنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ

١ قوله: من جزع اظفار كذا روي عند الاكثر و في رواية الكشميهني ظفار وهو الاصوب (فتح) و اريد به العطر الذي يكون قطعة منه شبيهة بالظفر كانه يثقب و يجعل في العقد والقلادة والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في الجمع.
٢ قوله: يرحلون بفتح الباء والحاء من رحلت البعير اذا شددت الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل.
٣ قوله: فامت بتشديد الميم اي قصدت و حكى السفاسقي تخفيفيها. قوله: وظننت الظن هنا بمعنى العلم. قوله: سيفقدوني بنون واحدة فيحتمل ان يكون حذف احدى النونين وان يكون النون مدغمة ويروى بنونين. قوله: صفوان كان رجلا خيرا فاضلا عقيما قتل في غزاة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة. ابن المعطل بضم الميم وفتح المهملته و تشديد الطاء المهملته المفتوحة السلمى بضم السين المهملته وفتح اللام. قوله: سواد انسان اي شخص انسان بدون معرفته انه رجل او امراة فاستيقظت اي التبهت من نومي باسترجاعه اي بقرائه "انا لله و انا اليه راجعون" فيه دليل على الاسترجاع في كل مصيبة. قوله: فوطي يدها اي وطي صفوان يد الراحلة لثلا تقوم فيسهل الركوب عليها بلا احتياج الى مساعدته. قوله: معرسين اي نازلين التعريس نزول آخر الليل و قال ابوزيد هو النزول في اي وقت كان ويشهد له ما وقع هنا في نحر الظهيرة حتى اذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر و قيل بحرها اولها والظهيرة شدة الحر. قوله: فهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك هو بكسر الهمزة و اسكان الفاء و بفتحهما جميعا. قوله: تولى اي تصدر و تصدى. قوله: ابن ابي بضم الهمزة و فتح الموحدة و شدة الباء. قوله: ابن سلول بالرفع صفة عبد الله ولهذا يكتب بالالف و سلول بفتح المهملته و خفة اللام غير منصرف علم لام عبد الله. قوله: يفيضون من الافاضة وهي الكثير والتوسعة اي يشيعون الحديث. قوله: ويريبني بفتح الباء وضمها من رابه و اراهه اذا اوهمه وشككه. قوله: اللطف بضم اللام و سكنون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق. قوله: تبكم هي الاشارة للمؤث مثل ذاكم في المذكور. قوله: حتى نهت بكسر القاف و فتحها لغتان والناق هو الذي برئ من المرض و هو قريب عهد به لم يتراجع الى كمال صحته. قوله: ام مسطح بكسر الميم وسكون المهملته الاولى و فتح الثانية و باهمال الحاء اسمها سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة اثانة بضم الهمزة و خفة المثناة الاولى و كانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك. قوله: قبل المناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم المكان بدل او بيان للمناصع و بالرفع على انه خبر اي وهو متبرزا. قوله: الكنف بضمين جمع الكنيف و اصله الساتر. قوله: امر العرب الاول قال القاضي الاول بفتح الهمزة وضم اللام نعت الامر قيل هو وجه الكلام وروي الاول بضم الهمزة و خفة الواو وكسر اللام و صفا للعرب لا للامر لان العرب اسم جماعة تريد رضي الله عنها انهم بعد لم يتخلقوا باخلاق اهل الحواضر و العجم قوله في البرة اي البادية او في التنزه اي طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وهو شك من الراوي. قوله: تعس بالفتح اي العين قال القاضي بالكسر فيه لغتان ومعناه عثر او هلك او بعد او لزم الشر او سقط لوجهه خاصة. قوله: يا هنتا باسكان النون وهو اشهر من فتحها و بضم الهاء الاخيرة و سكنونها و اصله يا هنة فالحق الالف و الهاء معناه يا هذه او يا بلهاه كانها نسبتها الى قلة المعرفة بمكايد الناس و شرورهم. قوله: هو في بفتح الهاء و شدة الواو المسكورة على صيغة الامر من الهون. قوله: و ضينة بالرفع و النصب فعيلة من الوضاهة وهي الحسن اي حسنة جميلة. قوله: ضرائر جمع ضرة وزوجة الرجل ضرائر لان كل واحد يتضرر بالاخري بالغيرة و ضررتها. قوله: اكثرن عليها اي القول عليها في غيبتها. قوله: كثير فعيل يستوي فيه المذكور والمؤنث انما قال ذلك على مصلحة و نصيحة لرسول الله ﷺ في اعتقاد لانه راي انزعاج رسول الله ﷺ بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره عليه الصلوة والسلام لاعداوة لعائشة و اما عائشة فتكرت بتوقفه في التزكية و اشار الى السؤال عن بريرة و لعله ﷺ عرف بما عندها من البراءة. قوله: فقالت بريرة في اشكال من حيث ان بريرة اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك والمخلص منه ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منها انها هي و يحتمل ان تكون بريرة خادما لعائشة قبل اشترائها و عتقها. قوله: اغمصه اي اعيبه. قوله: الداجن الشاة التي الفت البيوت. قوله: فاستعذر اي طلب من يعذره منه. قوله: من يعذرنى؟ قال النووي معناه من يقوم يعذرنى ان كافات على قبح افعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرتي والعذير الناصر الاوس والخزرج قبلتان من الانصار. قوله: احتملته الحمية اي اغضبته. قال القاضي فيه اشكال لان هذه القصة كانت في غزوة مريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق وذلك في سنة اربع و لهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره. قال ابن اسحاق ان المتكلم اولا وآخرها هو اسيد لاسعد. وقال القاضي في الجواب ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة خندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق كانت بعدها والله اعلم بالصواب هذا كله ملتقط من الكرمانى والخير الجارى والتنقيح.
حل اللغات: هودج محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استرهن دنونا قربنا آذن اعلم لم يغشهن اللحم اي لم تكن سميات العلقه بضم العين المهملته القليل بعثوا اي اثاروا امت قصدت ظننت علمت معرسين نازلين اشتكيت مرضت يفيضون يشيعون.

القسطلاني اي الى سفر فهو نصب بنزع الحافض او ضمن يخرج معنى ينشيء فالنصب على المفعولية آه قلت والاقرب انه مفعول له اي يخرج لسفرا وحال اي مسافرا او ذا سفر.

مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْأَفْكِ وَرَبِّبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ [فَيَقُولُ] كَيْفَ تَيْكُمُ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَبَلَ الْمَنَاصِبِ مُتَبَرِّزًا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ [تُنْتَحَذَ] الْكُفْفُ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزِهِ فَاقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ نَمَشِي فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِمَسِّ مَا قَلْبُ أَنْتَسِبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَتَاهَا أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي يَقُولُ أَهْلُ الْأَفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَيَّ [إِلَى] [مَرْضِي] فَقَالَتْ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي أْتِ أَبِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَأَذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ [مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ] فَقَالَتْ يَا بِنْتَهُ هَوْنِي عَلَيَّ نَفْسِكَ الشَّانَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ [يَتَحَدَّثُ] النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ قَالَ [فَقَالَ] أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالتَّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ فِيهَا [مِنْهَا] أَمْرًا أَعْجَبُنِي عَلَيْهَا [قَطُّ] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنِ الْعَجَبِينَ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلَوْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ [بُنْ مَعَادٍ] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ [وَاللَّهِ أَنَا] أَعْذَرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ [إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ] أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَقَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ [وَلَكِنْ] أَحْتَمِلْتُهُ الْحَمِيَّةَ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ [وَاللَّهِ] لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ

١ قوله: اسيد مصغراً اسد ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء الاوسى. قوله: انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي. قوله: هموا اي قصدوا المحاربة وتناهبوا للتراع. قوله: فحفضهم بالمعجمتين المفتوحتين بينهما فاء مشددة اي سكنهم. قوله: لا يرقاً بفتح القاف وبالهمزة اي لا يسكن ولا ينقطع. قوله: ولا اكتحل استعارة عن لا انام. قوله: الممت بذهب اي نزلت به اي فعلت ذنباً مع انه ليس من عادتك. قوله: قلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يغشيني من الكلام وتخلف الكيابة بالكلية واما قول لا ندرى ما نقول فلعظم حفظ الادب والهيبة عن الاقدام على بيان ما مر. قوله: وقرأي سكن وثبت من الوقار الحلم والرزاة. قوله: الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب بن يعقوب وهو الصبر وانما لم تذكره باسمه يعقوب بن يعقوب لانها نسبت اسمه اليها لغلبة الوحشة والهيبة عليها وضيق حالها رضي الله تعالى عنها. قوله: «فصبر جميل» اي فامرني صبر جميل او فصبر جميل اجمل وفي الحديث «الصبر الجميل الذي لا شكوى فيه» اي الى الخلق قاله البيضاوي في تفسيره. قال في الخير الجاري: اعلم ان علماء العربية قدروا لقوله: «فصبر جميل» مبتدا واخيراً والنبي اعلم ان الجملة من قبيل تمره خير من جرادة. فانه المستفاد من موارد الاستعمال هذه مع ان تقدير هم فصبر جميل اجمل او امرني صبر جميل لا يخلو عن تكلف انتهى. قوله: مارم اي ما برح وما فارق مجلسه من رام يريم رماً فاما من طلب الشيء فرام يروم روماً ولعل هذا لبراءتها وتحقير نفسها من ان ينزل القرآن فيها وانقطاع رجاءها عن الخلق وتفويض امرها الى الله سبحانه وتعالى المستفاد من قوله تعالى: «والله المستعان على ما تصفون» قوله: من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمدمن البرح وهو اشد ما يكون من الكرب والاذى تريد انه اصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم كذا قاله الخطابي. قوله: الجمان بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه بجبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن. قوله: فلما سري بضم السين المهملة وكسر الراء والمخففة اي كشف عنه وازيل ما اصابه من الكرب يقال سروت الثوب عن بدني اذا نزعته كذا قاله الخطابي وفي بعضها بتشديد الراء للمبالغة. قوله: لا اقوم الخ قالت رضي الله عنها هذا اولاً لا عليهم وعتاباً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة الذين لاحجة لهم فيه. قوله: لقرابته منه ذلك لان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: «ولا ياتل» اي لا يجلف. قوله: «اولوا الفضل منكم» اي في الدين «والسعة» اي في المال وفيه دليل على فضل ابي بكر رضي الله عنه وشرفه. قوله: «ان يؤتوا» اي على ان لا يؤتوا او في ان يؤتوا. قوله: «فليعضوا» اي ما فرط منهم «وليصفحوا» اي بالاغماض عنه. قوله: «الا تحبون ان يغفر الله لكم» اي على عفوكم وصفحك واحسانكم الى من اساء اليكم «والله غفور رحيم» مع كمال قدرته فتخلقوا باخلاقه كذا في البيضاوي. قوله: احمي سمعي وبصري اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب لكن اصدق حماية لهما. قوله: تسامني اي تضاهيني لجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع هذا كله ملتقط من الكرماني وفي الخير الجاري والتنقيح الا شيئاً قليلاً اخذته من الخطابي شرح البخاري ومن التفسير البيضاوي فهو ما اشترته اليه ثم قال العيني وابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه سوال النبي صلى الله عليه وسلم ببريرة وزينب بنت جحش عن عائشة وجوابهما ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولهما وفي مجموع ذلك مراد الترجمة لان فيه تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض انتهى كلامهما ملتقطاً وفي الفتح: قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال ابو يوسف وافق محمد الجمهور وقال الطحاوي التزكية خير وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو يقبل تزكيتهم لبعضهن للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه يقبل تزكيتهم بقول حسن وثناء جميل يكون ابرء من سوء لكان حسناً كما في قصة الافك لا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة توجب اخذ المال والجمهور على جواز قبولهم مع الرجال فيما تجوز شهادتهم فيه انتهى. حل اللغات: يرييني يوهمني تيكم اشارة للمؤثت المناصع موضع خارج المدينة مترزنا اي موضع قضاء حاجتنا الكنف جمع كنيف تعس مسطح اي هلك اولزمه الشر وضيفة وجهه ضرائر جمع ضرة لا يرقا لا ينقطع ان رايت اي مارايت اغمصه اعبيه احتملته الحمية اي اغضبه.

بْنُ الْحُضَيْرِ [حُضَيْرٍ] فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ [وَاللَّهِ] لَنَفْتُلَنَّ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَارَ الْحَيَّانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَزَلَ فَحَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي [لَيْلَتِي وَيَوْمًا] حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبِكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِيَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ لِي [فِي] مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوْبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ فَطَرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْنِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ [قَالَتْ] وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنَّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ [تَحَدَّثَتْ] بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنَّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّي لَبَرِيئَةٌ لَا تَصَدَّقُونَنِي [نَبِي] بِذَلِكَ وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ لَتَصَدَّقَنِي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَبْرُئَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَنْكَلَمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تَبْرُئَنِي [يَبْرَأُ اللَّهُ بِهَا] فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ [أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا] فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سَرَى عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ فَقَالَتْ [قَالَتْ] لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا [بِشَيْءٍ] أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنَّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ [يَسْأَلُ] زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَن أَمْرِي فَقَالَتْ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي [كَانَتْ] تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ [قَالَ وَ] حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَن عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَن رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٦) بَابُ: إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ^٢ وَجَدْتُ مَنبُودًا^٣ فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ عَسَى الْغُؤْبَرُ أَبُوْسًا كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي قَالَ عَرِيفِي إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ

١ قوله: إذا زكى رجل رجلاً كفاه ترجم في أوائل الشهادات تعديل كم يجوز؟ فتوقف هناك و جزم هنا باكتفاء بالواحد و قد قدمت توجيه واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالراجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة واختاره الطحاوي و اجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من الواحد لانه منزلة الحاكم والحاكم لا يشترط فيه العدد. وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلاثة و احتج بحديث قبيصة الذي اخرجته مسلم فيمن تحمل له المسئلة حتى تقوم له ثلاثة من ذو الحجى فيشهدون له. قال و اذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وهذا كله في الشهادة و اما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد ايضا. (فتح الباري)

٢ قوله: ابو جميله بفتح الجيم و كسر الميم اسمه سنين بضم السين وبالنون و وهم من شدد التحتانية (ف)

٣ كذا الاصلى و لابي ذر عن الكشميهي و حده و سقطت لدين (ف)

في الكرمانى والخير الجارى

٣ قوله: وجدت منبودا اي لقيطاً والغوير تصغير الغار والا بوس الداهية او جمع البؤس وهو الشدة وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة و يخشى منه العطب و اصل المثل ان ناساً دخلوا غاراً فانهار عليهم فقتلهم و قيل وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم فقبل ذلك لكل شيء يخاف ان يؤتى منه شر والعريف العارف والعريف النقيب وهو دون الرئيس و كان عمر قسم الناس اقساماً وجعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان النبي زكاه عند عمر وقصته انه وجد منبوداً فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها ضائعة فاخذتها. قال ابن بطال اتهمه عمر ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال لكن لما قال عريفه انه رجل صالح صدقه فقال اذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. هذا ملتقط من الكرمانى والفتح. اذا اراد عمر بالمثل لعلك زيتى بامه و ادعت لقيطاً. (نهاية)

كَذَلِكَ [كَذَاكَ] أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنْتِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقْلُ أَحْسِبُ^١ فَلَانَا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ وَلَا أُرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ. [انظر: ٦١٦٢-٦٠٦١]

(١٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلُ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُخْبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ^٢ فِي مَدْحِهِ [فِي الْمَدْحِ] [فِي الْمَدْحَةِ] فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ. [انظر: ٦٠٦٠]

(١٨) بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلُ^٣ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] الْآيَةَ وَقَالَ الْمُغَيَّرَةُ اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي [إِلَى] الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ثَنِي نَافِعُ ثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ [وَلَمْ] يُجْزِنِي^٤ ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا^٥ لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً]. [انظر: ٤٠٩٧]

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي [ثَنَا] صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ^٦ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع: ٨٥٨]

- ١ قوله: احسب فلاناً اي اظنه يعني لا يقطع لانه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر واما نحن فلا نحكم الا بالظواهر قال في الفتح ووجه احتجاجه بحديث ابي بكره بانه ﷺ اعتبر تزكية الرجل الواحد اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح.
- ٢ قوله: ويطربه بضم اوله من الاطراء وهو مدح الشخص بزيادة على ما فيه. قوله: اهلكتم او قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وانه ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكره و ابي موسى وقد قال في حديث ابي بكره ان كان يعلم ذلك منه. (فتح)
- ٣ قوله: وقول الله تعالى ﴿و اذا بلغ﴾ الخ في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان لجماع او غيره سواء كان في اليقظة او المنام وجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم الا مع الانزال. قوله: وبلوغ النساء لقوله تعالى: ﴿واللآئي ينسن من الحيض﴾ الخ هو بقية من الترجمة ووجد انتزاع الترجمة من الآية تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض اما قبله وبعد فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في النساء. (فتح)
- ٤ قوله: فلم يجزني من الاجازة اي لم يشبني في ديوان المقاتلين ولم يفدر لي رزقاً مثل ارزاق الاجناد. فان قلت لم قال اولاً عرضه وثانياً عرضني؟ قلت اما الاصل فهو عرضه واما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلاً من كلام ابن عمر بعينه. (كشخ)
- ٥ قوله: ان هذا الحد الخ اي هذا السن وهو خمسة عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ في من لم يبلغ بالاحتلام و عليه الفتوى عند الحنفية. (الخبر الجاري)
- ٦ قوله: واجب اي كالواجب و مر بيانه. قوله: على كل محتلم فيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد هنا بالاحتلام وقد اعترض بانه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها و اجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتصفت بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبدالعزیز انه حد بين الصغير والكبير قاله في الفتح.

اسماء الرجال: باب اذا زكي رجل الخ محمد بن سلام هو البيكندي عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفى خالد الخذاء هو ابن مهران البصري باب ما يكره من الاطناب الخ محمد بن الصباح البزاز ابو جعفر البغدادي اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بريد بن عبدالله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة بن ابي موسى ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد فيما وصله الديوري (قس) عبيدالله بن سعيد ابو قدامة السرخسي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر المدني على بن عبدالله المدني سفيان هو ابن عيينة صفوان بن سليم المدني عطاء بن يسار مولى ميمونة رضى الله عنها.

(١٩) بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيْنَةُ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٧، ٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ [كَانَ] بَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ [مِنَ الْيَهُودِ] أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ يَكُنْ بَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ أَحْلِفْ [قَالَ] فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ [أَحْلِفْ] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [ال عمران: ٧٧] [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

(٢٠) بَابُ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ كَلَّمَنِي ٢ أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدُهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قُلْتُ إِذَا كَانَ ٣ يَكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَمَا يُحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدُهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٥١٤]

بَابُ: وَهُوَ سَاقِطٌ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ (قس)

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [ال عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو

١ قوله: اذن يحلف بالنصب وكذا يذهب ويجوز الرفع ايضاً على لغة من يرفع ومر الحديث في كتاب الشرب. (خ)
٢ قوله: كلمني ابو الزناد هو قاضي المدينة في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في القول بجوازها وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة يعني اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا احتياج الى تذكير احدهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ كذا في الخير الجاري.
٣ قوله: "اذا كان" شرط و"فما يحتاج" جزاء و"ما" نافية بخلاف ما كان فانها استفهامية والفعلان بلفظ مجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احدهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ اقول فائدته تميم شاهد اذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها اذ المرأتان كرجل واحد والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من التنبيه عليه ان لا يكون ثم نوع آخر منها غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه كذا قاله الكرمانى والقسطلاني.
٤ قوله: كتب ابن عباس الي قال الكرمانى فان قلت فهل يثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها؟ قلت قد ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند والموصول وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولاخلاف بين اهل المعرفة في صحته انتهى كلام الكرمانى.
٥ قوله: قضى باليمين على المدعى عليه اي يمين المدعي وذلك لا بد وان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي (ك.خ) قال في اللمعات و به قال الاثمة الثلاثة اي بجواز الحكم بيمين وشاهد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وقال ﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد واحتمل ابضاً اللام في البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البيئات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر انتهى وفي المرقاة: قال التوربشتي: وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهداً واحداً وعجز ان يتم البينة فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل واستدلوا ايضاً بحديث علقمة بن حجر الذي يتلو حديث ابن عباس هذا ذلك. قوله ﴿ا ل ك بينة؟ قال لا! قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال: ليس لك الا ذلك انتهى. ويمكن ان يقال ان معنى حديث الباب ان النبي ﷺ قضى بان اليمين على المدعى عليه خلاف ما ادله الكرمانى والدليل عليه ما مر في كتاب الرهن عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الى ان النبي ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه و به يتم المطابقة للترجمة وسيجيء الحديث في تفسير آل عمران عن ابن ابي مليكة وفيه فقال ابن عباس قال النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه.
اسماء الرجال: باب السؤال الحاكم الخ محمد هو ابن سلام ابو معاوية محمد بن حازم الاعمش سليمان بن مهران شقيق هو ابووائل الكوفي عبدالله هو ابن مسعود باب اليمين على المدعى عليه وقال قتيبة هو ابن سعيد شيخ المؤلف سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان قاضي المدينة ابونعيم هو الفضل بن دكين نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي ابن ابي مليكة هو عبد الله التيمي المدني باب بالتنونين (قس) عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العيسى مولاهم جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتز ابي وائل هو شقيق بن سلمة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] كعبة عبد الله بن مسعود (ك) فَقَالَ شَاهِدَاكَ^١ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذْنٌ بِحَلْفٍ وَلَا يَبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ بألف على لغة من لا ينصب باذن (قس) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَفِي اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ أَفْتَرَآ هَذِهِ الْآيَةَ. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

(٢١) بَابُ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ [يَطْلُبُ] الْبَيِّنَةَ بالتنوين (قس)

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ ثَنَا عِكْرِمَةَ [عَنْ عِكْرِمَةَ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ بألف على لغة من لا ينصب باذن (قس) بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ بألف على لغة من لا ينصب باذن (قس) الْبَيِّنَةُ^٢ أَوْ [وَالْإِلَّا] حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَالْإِلَّا [أَوْ] حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [انظر: ٤٧٤٧-٥٣٠٧]

(٢٢) بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بألف على لغة من لا ينصب باذن (قس) ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَطْرُقُ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ وَالْإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ [سِلْعَةً] بَعْدَ الْعَصْرِ^٣ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ [بِهَا] كَذَا وَكَذَا فَآخَذَهَا. [راجع: ٢٣٥٨]

(٢٣) بَابُ: يُحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ بألف على لغة من لا ينصب باذن (قس)

وَقَضَى مَرُوانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَجَعَلَ مَرُوانُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ بألف على لغة من لا ينصب باذن (قس) شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَلَمْ [فَلَمْ] يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية (ك)

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ بألف على لغة من لا ينصب باذن (قس) قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَفِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. [راجع: ٢٣٥٦]

وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر في المطابقة بينه وبين ما ترجم (قسطلاني)

(٢٤) بَابُ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ بالتنوين (قس)

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ بألف على لغة من لا ينصب باذن (قس) عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

١ قوله: شاهدك او يمينه. فيه الترجمة و استدلل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد كذا في الفتح.

٢ قوله: البينة بالنصب اي احضر البينة او اقمها و يجوز الرفع اي الواجب عليك احضار البينة و الآي وان لم تحضر فجزاءك حد في ظهرك و اذا ثبت ذلك للناظر ثبت لكل مدعي بالطريق الاولى لكن لما نزل آية اللعان خص منه قذف الرجل لامراته. (فخ)

٣ قوله: بعد العصر في الترجمة خص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف كاذباً لشهود ملائكة الليل و النهار في ذلك الوقت و لكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في الفتح. قال العيني قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة و مر الحديث مع بيانه.

٤ قوله: اي ان يحلف على المنبر. قال في الفتح كان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل انه لا يراه واجباً و الاحتجاج بزيد اولي من الاحتجاج بمروان و قد جاء عن ابن عمر نحو ذلك انتهى. قال القسطلاني: وهو قول الحنفية و الحنابلة و ذهب الجمهور الى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر و بمكة بين الركن و المقام و غيرهما في المسجد الجامع انتهى.

٥ قوله: باب اذا تسارع قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم جميعاً بايهم يبدأ؟ كذا في الفتح. قال العيني وجواب اذا محذوف بيانه الحديث يعني يقرع بينهم انتهى. قوله: فامر ان يسهم بينهم. قال الخطابي و اما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف و يستحق و يريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت حلف و استحقه قاله الكرمانى.

اسماء الرجال: باب اذا ادعى الخ محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد و اسم ابي عدي ابراهيم هشام هو ابن حسان الفردوسي البصري عكرمة مولى ابن عباس باب اليمين بعد العصر على بن عبد الله المدني الاعمش هو سليمان بن مهران ابي صالح هو ذكوان السمان باب يحلف المدعى عليه الخ قضى مروان هو ابن الحكم الاموي فيما وصله في الموطن قال النبي ﷺ فيما تقدم موصولاً في حديث الاشعث موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري الاعمش و ابي وائل تقدما باب اذا تسارع قوم في اليمين عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم همام هو ابن منبه الصنعاني.

(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ ١ أَنَا [ثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْعَوَّامُ ثَنِي إِبْرَاهِيمَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ بِسَلْعَةٍ [سَلْعَةً] [سَلْعَتَهُ] فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ [يُعْطِيهَا] فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ ٢ أَكَلُ رَبًّا خَائِنًا. [راجع: ٢٠٨٨]

٢٦٧٦-٢٦٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ [لِيَقْطَعَ] [بِهَا] مَالَ رَجُلٍ [الرَّجُلِ] أَوْ قَالَ أَخِيهِ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ

[عَزَّ وَجَلَّ] تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآية] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾] فَلَقِيْنِي ٣ الْأَشْعَثُ

فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي نَزَلَتْ [أُنزِلَتْ]. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

(٢٦) بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟
بالتنوين

[قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]] وَقَوْلُ اللَّهِ [وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا

إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾ ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ

مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

بَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ

عَلَيَّْ غَيْرُهَا [غَيْرُهَا] قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ [غَيْرُهَا] قَالَ لَا إِلَّا

أَنْ تَطَّوَعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا [غَيْرُهَا] قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ

عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ. [راجع: ٤٦]

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةَ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ

١ قوله: اسحاق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود ملائكة بدر قال حدثنا اسحاق بن منصور (ك) او هو ابن راهويه كما جزم به ابونعيم الاصبهاني (قس)

٢ قوله: الناجش من النجش بالنون والحيم والشين المعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا للرغبة فيها بل ليخدع غيره. (خ)

٣ قوله: فلقيني الاشعث الخ فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الآية نزلت في قصة الاشعث وهي وقعت في خصومة بينه وبين غيره و صرح الاشعث بذلك كما مر في كتاب الشرب و كتاب الرهن و غيرهما و الحديث السابق يدل على ان الآية نزلت في صاحب السلعة قلت لعل الحكاية لم يبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القستان و تعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما و اللفظ عام لهما و لغيرهما كذا في الكرمانى قال في الفتح ولا تعارض بينهما لاحتمال ان تكون نزلت في كل من القصتين.

٤ قوله: باب كيف يستحلف بضم اوله و فتح اللام على البناء للمجهول. قوله: و قول الله عزوجل ﴿ثم جاءوك يحنفون بالله﴾ الخ ذكر من الآيات المناسبة لها و غرضه بذلك انه لا يجب تغليب الحلف بالقول. قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحنفه بالله من غير زيادة و قال مالك يحنف بالله الذي لا اله الا هو و كذا قال الكوفيون والشافعي. قال فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية و نحو ذلك و قال ابن المنذر وبأي ذلك استحلغه اجزا. (فتح)

٥ قوله: ولا يحنف بغير الله بفتح الباء و كسر اللام و يجوز ضمها و فتح اللام قال في الفتح هو من كلام المنصف على سبيل التكملة للترجمة و ذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب. ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث طلحة و قد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله: فادبر الرجل وهو يقول «والله لا ازيد على هذا ولا انقص» فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله. ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا فليحنف بالله انتهى.

اسماء الرجال: باب قول الله: ﴿ان الذين﴾ الخ يزيد بن هارون ابن زاذان ابو خالد الواسطي العوام بتشديد الواو ابن حوشب بشر بن خالد ابو محمد العسكري محمد بن جعفر البصري غندر شعبة هو ابن الحجاج سليمان هو ابن مهران الاعمش ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي باب كيف يستحلف اسماعيل بن عبدالله الاويسي مالك الامام المدني طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي احد العشرة المبشرة موسى بن اسماعيل التبوذكي ابو سلمة البصري جويرية بن اسماء بن عبيد الضبيعي نافع مولى ابن عمر عبدالله هو ابن عمر ﷺ

حل اللغات: افلح اى فاز.

أَوْ لَيْصُمْتُ». [انظر: ٣٨٣٦-٦١٠٨-٦٦٤٦-٦٦٤٨]

(٢٧) بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ^١ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَعَلَّ^٢ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحُ الْبَيْتَةَ الْعَادِلَةَ^٣ أَحَقُّ مِنَ

هو طرف من حديث ام سلمة الآتي في هذا الباب (ف) ابن كيسان (ف) النعمي (ف) القاضي (ف) (ق)

الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

فَلَا يَأْخُذُهَا». [راجع: ٢٤٥٨]

(٢٨) بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلِهِ الْحَسَنُ^٥ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ [وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلُ] «إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ» [مریم: ٥٤] وَقَضَى ابْنُ^٦ أَشْوَعِ

أى الله سبحانه خير جارى وقال الكرمانى ولقظ ذكر مصدر

[الْأَشْوَعِ] بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَقَالَ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ^٧ صَهْرًا لَهُ قَالَ [فَقَالَ] وَعَدَنِي

يعنى ابا العاص

فَوْفَانِي [فَوْفَالِي] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ^٨ ابْنِ أَشْوَعِ.

هو المصنف (ف)

٢٦٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ [هُمْ] فَرَعَمْتُ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ^٩

والدمعوية صخرين حرب

وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. [راجع: ٧]

[بَابُ]

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ^{١٠} الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [راجع: ٣٣]

١ قوله: من اقام البيعة بعد اليمين اي بعد يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى يمين المدعى عليه ام لا؟ وقد ذهب الجمهور الى قبول البيعة وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبيعة ثم علمها قبلت و قضي له بها و ان علم بها فتركها فلا حق له وقال ابن ابي ليلى لا يسمع بعد الرضى باليمين واحتجوا بانه اذا حلف فقد برىء و اذا برىء فلا سبيل عليه و تعقب بانه انما يبرىء في الظاهر لا في نفس الامر. (فتح)

٢ قوله: لعل بعضكم الحن اي اظن و اقدر على بيان المقصود و افصح فيه، مر في كتاب المظالم. فان قلت ما وجه دلالتة على الترجمة؟ قلت لا بد ان يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الحن بها من بعض و ذلك انما يكون اذا جاز اقامة البيعة بعد اليمين. (ك.ع.خ)

٣ قوله: البيعة العادلة الخ غرضه انه لو حلف المدعى عليه فاقيم البيعة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبيعة لا باليمين و كان الحق لصاحب البيعة. فان قلت البيعة قد تكون عادلة و غير عادلة فلم رجح جانب البيعة. قلت: كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضرر عنه. (كرمانى)

٤ قوله: باب من امر بالانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرأ كالشهادة على نفسه قاله الكرمانى. قال المهلب: انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع و ليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرما انتهى و نقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل. (فتح)

٥ قوله: و فعله الحسن اي الامر بالانجاز الوعد كذا في الفتح. قال الكرمانى الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل و في بعضها فعله بلفظ الماضي و الحسن اي البصري.

٦ قوله: و قضى ابن اشوع بفتح همزة و سكون المعجمة و فتح الواو و بالمهملة الهمداني قاضي الكوفة اسمه سعيد بن عمرو بن اشوع. قوله: بالوعد اي بالانجاز الوعد. قوله: و ذكر ذلك عن سمرة بن جندب و قد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة في تفسير اسحاق بن راهويه. (ك.ف)

٧ قوله: و ذكر اي و ذكر رسول الله ﷺ صهرا يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ و قيل يعني ابا بكر فوفالى و في بعضها فوفاني من التوفية و في بعضها فوفاني. (كرمانى)

٨ قوله: بحديث ابن اشوع اي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب و المراد انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد. (فتح)

٩ قوله: العفاف بفتح العين وهو الكف عن الحارم و المطابقة للترجمة في قوله: والوفاء بالعهد كذا قاله العيني و مر الحديث بتمامه مع بيانه في اول كتاب.

١٠ قوله: آية المنافق ثلاث و وقع في بعض الروايات اربع و لا منافاة لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين و يحتمل انه ﷺ علم بثلاث ثم باربع كذا في المرقاة و مر الحديث في كتاب الايمان. قوله: و اذا وعد اخلف اي جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده و فيه المطابقة للترجمة. قال على القاري في المرقاة: و ليس فيه ما يدل على

وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه للكذب المنموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لا ان طرا له كما هو اصح.

اسماء الرجال: باب من اقام البيعة عبد الله بن مسلمة القعني مالك الامام المدني زينب هي بنت ابي سلمة باب من امر بالانجاز الوعد وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري (قس) ابراهيم ابن حمزة ابو اسحاق الزبيري ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي صالح هو ابن كيسان المدني ابن شهاب هو الزهري عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قتيبة بن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر الزرقى الانصاري ابي سهيل الاصبحي التيمي المدني.

حل اللغات: الحن اعرف العادلة المرضية انجاز الوعد وفاؤه العفاف اي الكف عن الحارم.

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا [أَنَا] هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ^١ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ. [راجع: ٢٢٩٦]

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَنَا [أَنَا] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ^٢ أَيَّ الْأَجَلِينَ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَذْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَاسْأَلُهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَل.

(٢٩) بَابُ: لَا يُسْأَلُ^٣ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ^٤ الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمَلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبُغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَ ﴿قُولُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦].

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابَكُمْ^٥ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَحَدُتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرُؤُونَ لَمْ يَشِبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ [هَذَا] مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] أَفَلَا يَنْهَأكُمْ مَا [يَمَّا] جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ [مَسْأَلَتِهِمْ] وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٧٥٢٣-٧٥٢٢-٧٣٦٣]

١ قوله: مال اي من مال البحرين و سياتي في كتاب فرض الخمس و مضى شيء من ذلك في الكفالة و اشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي ﷺ و قال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ اولي الناس بمكارم الاخلاق اذى ابوبكر مواعيده عنه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ و انما ادعى شيئاً في بيت المال و ذلك موكول الى اجتهاد الامام. (فتح الباري)

٢ قوله: من اهل الحيرة بكسر المهملة و سكون التحتية و بالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر. قوله: اقدم بفتح الهمزة و الدال. قوله: حبر العرب بفتح الحاء و كسرهما العالم. قوله: اكثر هما اي عشر سنين قال تعالى ﴿فان اتممت عشراً فمن عندك﴾ و الاقل ثمانى حجج. قوله: و اطيبهما اي على نفس شعيب بن الربيع. قوله: رسول الله ﷺ اي موسى او اراد جنس الرسول. فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت الوعد كالشهادة على نفسه و نحوه كذا في الكرمانى و الخير الجارى. قال في الفتح و الغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكد الوفاء بالوعد لان موسى ﷺ لم يحزم بوفاء العشر و مع ذلك فوفاها انتهت.

٣ قوله: لا يسال اهل الشرك عن الشهادة و غيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار و قد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال: فذهب الجمهور الى ردّها مطلقاً و ذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقاً^٤ الا على المسلمين و هو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض و هي احد الروايتين عن احمد و انكرها بعض اصحابه و استثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب و قال الحسن بن ابي ليلى و الليث و اسحاق لا تقبل ملة على ملة و تقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى: ﴿فأعربنا بينهم العداوة﴾ الخ و هذا عدل الاقوال لبعده عن التهمة و احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ و بغير ذلك من الآيات و الاحاديث. (فتح الباري)

٤ قوله: و قال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل الخ وصله سعيد بن منصور: ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل. قوله: لا تصدقوا اهل الكتاب و صلّه في تفسير البقرة و الغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم و عدم قبولها كما يقول الجمهور. (ف)

٥ قوله: و كتابكم اي القرآن. قوله: احدث الاخبار بالله اي اقربها نزولاً اليكم فالحديث بالنسبة الى المنزل اليهم و هو في نفسه قديم و قوله: لم يشب بضم اوله و فتح المعجمة بعدها موحدة اي لم يخلط و الغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة اهل الكتاب و اذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية و الله اعلم. (فتح)

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير هشام هو ابن يوسف ابو عبدالرحمن اليماني ابن جريج عبد الملك الاموي عمرو بن دينار المكي محمد بن على بن الحسين الباقر محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى صاعقة سعيد بن سليمان البغدادي مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم الاموي سالم الافطس بن عجلان الاموي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم باب لا يسال اهل الشرك يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلي.

حل اللغات: الآية العلامة لم يشب اي لم يخلط و لم يبدل و لم يغير.

(٣٠) بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَاتِ مِنَ الْمُسْكَاتِ

وَقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَفْئِدَتَهُمْ إِلَيْهِمْ يُكْفَلُ مَرِيْمٌ﴾ [أل عمران: ٤٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا^٢ فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَالَ [وَعَلًا] قَلِمُ زَكَرِيَاءَ الْجَرِيَةِ ﴿فَكَفَّلَهَا زَكَرِيَاءُ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]

يَعْنِي مِنَ الْمُسْهُومِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ
تفسير من ابن عباس

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوا بِهِ فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ^١ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَاتَوَهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأَذُّبْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ [يَدِيهِ] أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوهُ أَنْفُسَهُمْ.
مر الحديث في الشركة

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ [لَهُ] سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمَّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوَفِّي وَجَعَلْنَا فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَيْ السَّائِبِ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا عُمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ^٣ بِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا فَأَحْزَنَنِي [وَأَحْزَنَنِي] ذَلِكَ قَالَتْ فَمِثْتُ فَأَرَيْتُ [فَرَأَيْتُ] لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ^٤ [ذَلِكَ] عَمَلُهُ. [راجع: ١٢٤٣]

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ وَهَيْتَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٥٩٣]

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِمْ لَأَسْتَهْمُوا^٥ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. [راجع: ٦١٥]

١ قوله: باب القرعة الخ اي مشروعيتهما ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البيئات التي ثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومات والنزاع بالبينة كذا يقطع بالقرعة. (فتح)

٢ قوله: اقترعوا يعني عند التنافس في كفالة مريم و كانوا اذا ارادوا الاقراع يلقون الاقلام في النهر فمن علا قلمه كان الحظ. له قوله: و عال اي ارتفع و الجرية بكسر الجيم للنوع. قوله: فساهم اقرع هو تفسير ابن عباس و المدحض المغلوب المقروع و حقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة والاحتجاج بها من حيث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه كذا في الكرماني و الفتح و وقع في بعض النسخ هذا الحديث في آخر الباب.

٣ قوله: ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه كذا في العيني و قد مر الحديث في كتاب الجنائز. قال في الفتح و الغرض منه هنا قولها فيه ان عثمان بن مظون طار لهم في السكنى و معنى ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظون لال ام العلاء فينزل فيهم.

٤ قوله: ذلك عمله قيل وانما عبر الماء بالعمل وجرنيته بجرنيته لان كل ميت يحتج على عمله الا النبي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة كذا في الكرماني و في الحديث دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع في العشرة المبشرة واملانهم سيما و الاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه و فيه موافاة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل يبذل المال و اباحة المنزل و فيه جواز القرعة و فيه الدعاء للميت. (ع.ك)

٥ قوله: لاستهموا اي لاقترعوا. قوله: التهجير التكبير الى الصلوات. قوله: ما في العتمة اي صلوة العشاء. قوله: و لو حبوًّا وهو المشي على يديه و ركبتيه.

اسماء الرجال: باب القرعة في المشكلات عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ام العلاء الانصارية بنت الحارث عثمان بن مظون الجمحي القرشي محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي الخاور بمكة عبدالله هو ابن المبارك يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها اسماعيل هو ابن ابي اويس عبدالله الاصبحي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ابي صالح هو ذكوان الزيات.

حل اللغات: اقلامهم اي التي كتبوا بها عال اي ارتفع ينقر يحفر طار وقع اشتكى مرض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣- كِتَابُ الصَّلْحِ^١

[بَابُ الصَّلْحِ] [أَبْوَابُ الصَّلْحِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ [فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ] [إِذَا تَفَاسَدُوا]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:

١١٤] الأية وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو غَسَّانَ ثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي^٢ عَمْرِو بْنِ

عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ [شَرٌّ] فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ

فَأَذَنَ بِأَلَّا بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِبَ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَتَوَمَّ النَّاسَ

فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسِي فِي الصَّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي

التَّصْفِيحِ [بِالتَّصْفِيحِ] [بِالتَّصْفِيحِ] حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ فَأَشَارَ

إِلَيْهِ يَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فَحَمِدَ اللَّهَ [وَأَثْنَى] ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ

فَتَقَدَّمَ [وَتَقَدَّمَ] النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ

بِالتَّصْفِيحِ [بِالتَّصْفِيحِ] إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا

الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتَ [أَشِيرُ] إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ [رَسُولِ

اللَّهِ] ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَنَّتَ^(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ

النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ^٣ حِمَارًا فَاَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ بِمَشُونٍ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] [إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ

جاءه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم في كتاب الإمامة وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح)

١ قوله: كتاب الصلح كذا للنسفي والاصيلي و ابي الوقت و لغيرهم باب و في نسخة الصنعاني ابواب الصلح. قوله: باب ما جاء وحذف هذا كله في رواية ابي ذر

واقصر علي قوله: في الاصلاح بين الناس و زاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح اقسام: صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين و الصلح بين الفئنة

الباغية و العادلة و الصلح في الخراج كالغزو على مال و الصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع و هذا الاخير هو الذي

يتكلم فيه اصحاب الفروع و اما المصنف فترجم هنا لاكثرها. قوله: و قول الله عزوجل ﴿لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة﴾ الآية التقدير الانجوي "من

امر بصدقة" فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح. قوله: و خروج الامام الخ بقية الترجمة ثم اورد المصنف حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في

ذهابه ﷺ الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف و قد تقدم في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح)

٢ قوله: من بني عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس و كانوا نقباء. قوله: في التصفيح ولاي ذر عن الكشميهني بالتصفيح والتصفيح الضرب الذي يسمع له صوت

والتصفيح باليد التصويت بها والتصفيح هو التصفيح بالخاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالخاء الضرب بظاهر اليد احدهما على صفحة الاخرى وهو

الانذار والتنبيه و بالثقاف ضرب احدي الصفحتين على الاخرى وهو اللهو و اللعب. قوله: لايكاد يلتفت في الصلوة و ذلك لعلمه بالتهي عن ذلك. قوله: فرفع

ابوبكر يديه ظاهره انه حمد الله بلفظه صريحاً لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابوبكر راسه الى السماء شكر الله ورجع القهقري وادعي ابن الجوزي انه اشار

بالشكر والحمد بيده و لم يتكلم و ليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظ ويقوي ذلك ما رواه احمد من رواية عبد العزيز الماحيشون عن ابي حازم «يا ابا

بكر! ما رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك؟» قال «رفعت يدي داني حمدت الله ما رايت منك». قوله: ثم رجع القهقري قال العيني تاخر ابي بكر و

تقدمه ﷺ من خواصه ﷺ وادعي ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره هذا كله ملتقط من العيني. قال الكرماني: فان قلت لم خالف امر رسول الله ﷺ؟

قلت: علم بالقرائن انه ليس للوجوب انتهى.

٣ قوله: وركب حماراً فيه بيان للواقع و تمهيد للذكر لما هو بعده. قوله: سبيحة بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبيحة بكسرهما ذات سباخ تعلوها الملوحة ولا

تكاد تنبت و معني اليك تنح عن الجريد الغصن الذي تجرد عنه الخوص. (ك. خ)

(١) قوله: لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيراً ونحو ذلك. (قسطلاني)

اسماء الرجال: باب ما جاء في الاصلاح الخ سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري ابوغسان هو محمد بن

مطرف الليثي المدني ابوحازم بالخاء المهمله والزاي هو مسلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدي مسدد بضم الميم و فتح المهمله وتشديد المهمله الاولى هو ابن

مسرهد الاسدي معتمر بضم الميم الاولى و كسر الميم الثانية يروي عن ابيه سليمان بن طرخان انساً هو ابن مالك عبدالله بن ابي اي ابن سلول الخرزجي

حل اللغات: التصفيح ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت.

أَذَانِي تَنْ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ^١ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَا [فَشْتَمَهُ] فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ [بِالْحَدِيدِ] وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا^٢ [نَزَلَتْ] أَنْزَلَتْ^٣ وَإِنْ طَأَفْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا^٤ [الْحَجَرَات: ٩] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مِمَّا انْتَخَبْتُ مِنْ مُسَدِّدٍ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَيُحَدِّثَ .
هو عبدالله بن رواحة (قس)
ابن ابي (ف)
القاتل لذلك هو انس (ف)
وقع في نسخة الصغاني (قس)

(٢) بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي [بِالذِّي] يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».
ابن ابي معيط احت عثمان بن عفان لأمه (قس)
هو ابن كيسان المدني (تقريب)
ابن عوف
شك من الراوى (ف)

(٣) بَابُ ٦ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِيُّ [حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِيُّ] قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ قَبَائِ اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ». [راجع: ٦٨٤]

(٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَنْ يَصَالِحَا [أَنْ يَصْلِحَا] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ^١ [وَأَنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا] [النساء: ١٢٨] قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبِيرًا^٢ أَوْ غَيْرَهُ [وَأَوْ غَيْرَهُ] فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمَ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا [وَلَا] بِأَسْ إِذَا تَرَأَيْتَنِي. [راجع: ٢٤٥]

(٥) بَابُ: إِذَا اصْطَلَحُوا^١ عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَهُوَ [فَالصُّلْحُ] مَرْدُودٌ

٢٦٩٦-٢٦٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا

- ١ قوله: رجل من قومه لم اقف على اسمه قاله ابن حجر. قوله: فشتما كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فشتمه. قوله: ضرب بالجرديد كذا للاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهمله والبدال والاول اصوب ووقع في حديث اسامة فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم سكتوا. (فتح)
 - ٢ قوله: فبلغنا انها نزلت وان طائفان. قال ابن بطال يستحيل نزولها في قصة عبدالله بن ابي واصحابه عبد الله ليسوا بمؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد رواه البخاري في كتاب الاستيندان عن اسامة بن زيد ان النبي ﷺ مر في مجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي فذكر الحديث فدل على ان الآية لم ينزل فيه واما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حق اقتتلوا بالعصي والنعال. (تنقيح)
 - ٣ قوله: ليس الكاذب الخ ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذباً لكنه ورد علي طريق القلب وهو شائع. (فتح)
 - ٤ قوله: ليس الكاذب اي ليس الكاذب كما في رواية معمر اي ليس عليه اسم الكذب. (خ)
 - ٥ قوله: فينمي خيراً قال الخطابي يقال غمي الخير اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح واثم اذا بلغه على وجه الفساد وفيه الرخصة لان يقول الرجل في الاصلاح ما لم يسمع من القول. قال القاضي البيضاوي اي يبلغ ما يسمعه ويدع شربه. (ك)
 - ٦ قوله: باب قول الامام لاصحابه الخ ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضي في اول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في اول الاسناد حدثنا محمد بن عبدالله كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي و ابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحاق وعبد العزيز الاويسي من مشايخ البخاري وهو الذي اخرج عند الحديث الذي في الباب قبله وروي عنه هنا بواسطة وكذلك اسحاق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما. (ف)
 - ٧ قوله: كبرا بالنصب بياناً لما اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق وفي بعضها وغيره بالواو. (ك. خ)
 - ٨ قوله: اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود يجوز في صلح الاضافة وان يتون صلح ويكون جور صفة له فيه حديث ابي هريرة روي عنه زيد بن خالد في قصة العسيف وسياتي شرحه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله: الوليدة والغنم رد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً. (فتح الباري)
- اسماء الرجال: باب ليس الكاذب الخ عبد العزيز ابن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب قول الامام لاصحابه الخ محمد بن عبدالله هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ابي حازم سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدي الانصاري باب قول الله ﴿ان يصلحا﴾ الخ قتيبة بن سعيد ابوجراء الثقفي سفيان هو ابن عيينة باب اذا اصطلحوا الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حل اللغات: بعل زون الوليدة الجارية القراب وعاء من جلد.

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ فَاقْضِ [أَفْضِ] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ١ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَضِي بِأَمْرٍ أَتَاهُ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ [جَلْدُهُ مِائَةٌ] وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا فَضِيْمَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ [فِيرَدُّ] عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْسُ ٢ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أَنْسٌ فَارْجُمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

هذا داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير (لمعات)

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد بن عائشة قالت قال النبي ﷺ [رسول الله] من ٣ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه [فيه] فهو ردٌّ رواه عبد الله بن جعفر المخزومي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم بن إبراهيم. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

الحديث وصله مسلم (قس) ابن الصديق

مطابقته للترجمة ظاهرة فان ما ليس من الدين ظم (خير جاري) المدني وصله الدارقطني (قس)

(٦) بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَلَحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فَلَانٍ

[مَا صَلَحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ] وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ ٤ إِلَى قَبِيلَتِهِ [قَبِيلَةٍ] أَوْ نَسَبِهِ.

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال لما صلح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي [بن أبي طالب] بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله ﷺ فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امه قال [فقال] علي ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله ﷺ بيديه وصلحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه. [راجع: ١٧٨١]

الاصطري

ليكون ذلك اشارة للسلم (ك) وعاء من جلد (مجمع)

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ ٥ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَقَالُوا] لَأَنْفِرُ بِهَا فَلَوْ [وَلَوْ] نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

١ قوله: فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا وفي الشروط: فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم! فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: ان ابني كان عسيفا و ظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول و جزم الكرمانى بانه الاول لا الثاني و لعله تمسك بقوله: هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله: فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى و سياتي.

٢ قوله: يا انيس! وهو التصغير انس بن الضحاك الاسلمي و اما خص انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراء و قد كانوا ينفرون من حكم غيرهم كذا في الكرمانى قال النووي هذا محمول على اعلام المر بان هذا الرجل قذفها بابنه فيتعرفها بان لها عنده حد القذف عنده هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يجد القاذف و عليها الرجم لما كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره اما بعث لطلب اقامة حد الزنا و تجسسه و هذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر بل لو اقر به الزاني استحب ان يلحق بالرجوع ، كذا في الطبي.

٣ قوله: من احدث اي جدد و ابتدع في امرنا هذا اي في دين الاسلام فهو اي الذي احدثه رد اي مردود عليه. قال القاضي: المعني من احدث في الاسلام رايًا لم يكن له من الكتاب والسنة سندًا ظاهرًا و خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه لان امر الاسلام كمل و ظهر فمن حاول الزيادة فقد حاول امرًا غير مرضي كذا في المرقاة. قال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث معدود من اصول الاسلام فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه انتهى.

٤ قوله: و ان لم ينسبه الخ اي يكتفي في اول الوثائق بالاسم المذكور ولا يلزم ذكر الجد و البلدة او نحوهما قال الكرمانى قال في الفتح: هذا اذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه. قوله: الحديبية بتخفيف الباء و تشديد. قوله: بينهم اي بين السلمين و المشركين. قوله: كتابًا بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين. قوله: فكتب محمد رسول الله ﷺ فيه حذف اي هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله ﷺ. قوله: امه بفتح الحاء المهملة. و صنفها فان قلت كيف جاز لعلي ﷺ مخالفة امره ﷺ؟ قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب كذا في الكرمانى و الخير الجارى. قوله: مجلبان بضم جيم و سكون لام شبهه الجرب من الادم يوضع فيه السيف مغمودًا و يطرح فيه السوط وروي بضم جيم و لام و شدة باء كذا في مجمع البحار.

٥ قوله: ان يدعو اي يتركه. قوله: قاضاهم اي صالحهم. قوله: لا نقر بها اي بالرسالة فان قلت لو للماضي فما فائدة العدول الى المضارع؟ قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى: ﴿لَوْ يَطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعْتَمَّ﴾ (كخ)

اسماء الرجال: يعقوب بن محمد ابراهيم بن سعد المذكور عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب كيف يكتب محمد بن بشار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة ابن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عبيد الله بن موسى ابو محمد العبيسي اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسحاق هو عمرو السبيعي المذكور.

حل اللغات: الوليدة الجارية القراب وعاء من جلد.

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ أَمَحُّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ^١ هَذَا مَا قَاضَى [عَلِيٍّ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ [سِلَاحٍ] [لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا] إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ [لِأَصْحَابِكَ] أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ [بِنْتُ] حَمْرَةَ يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ [بُنُ أَبِي طَالِبٍ] فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ حَمَلْتَهَا [حَمَلْتَهَا] [إِحْمِلِيهَا] فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرُ فَقَالَ عَلِيُّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَيَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيِّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِيَجْعَلَ أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِيَزِيدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا. [راجع: (١٧٨)]

(٧) بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ^٢

فِيهِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ [عَنْ] سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ [وَأَسْمَاءُ وَالْمَسُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ السِّلَاحِ وَالْقُوسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ^٣ فِي قُبُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سَفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلْبَانَ السِّلَاحِ. [راجع: (١٧٨)]

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا

١ قوله: فكتب الخ قال الكرمانى فان قلت وصفه الله بالقرآن بانه امي فكيف اسند اليه الكتابة؟ قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او اسناده مجازي لانه هو الامر بها او كتبه خارقاً للعادة على سبيل المعجزة. قوله: هذا اشارة الى ما في الذهن و ما قاضي خبره مفسر له. وقوله: لا يدخل تفسير للتفسير. قوله: دخلها اي في العام المقبل و مضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْإِجْلَ﴾ ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله: يا عم فيه اضمار و تجوز اذ علي هو ابن عمها لا عمها. قوله: دونك ابنة عمك بكسر الكاف في الموضعين وهو من اسماء الانفال وفيه ايضاً مجاز او اضمار لانها ابنة عم ابيها كذا في الكرمانى وفي الخير الجارى ويحتمل ان يكون هذا باعتبار ان بين حمزة و بين النبي ﷺ اخوة الرضاع انتهى. قوله: حملتها بلفظ الماضي و لعل الفاء سقطت و قد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه البخاري و لابي ذر عن الكشميهي و احمليها كذا في القسطلاني. قال في الخير الجارى و كان حملها لاجل انها من اهل بيت رسول الله ﷺ. قوله: قال زيد اي ابن حارثه مولى رسول الله ﷺ و كان بينه و بين حمزة مواخاة اخى رسول الله ﷺ بينهما. قوله: و خالنتها تحتي هي اسماء بنت عميس زوجة جعفر كذا في الخير الجارى و ابنة حمزة اسمها امامه و قيل عمارة و قيل فاطمة و امها سلمى بنت عميس و هذا الحديث اصل في باب الحضانة و صريح في ان الخالة فيها كالام عند عدم الام. قوله: انت مني اي متصل بي و من هذه تسمى اتصالية. قوله: اخونا اي اخوة الاسلام كذا في الكرمانى. قال الشيخ في اللغات و كذا الطيبي و في الفائق لما قال ﷺ لزيد هذا حجج اي رقص و احجل ان يرفع رجلاً و يضع و يفقر(الفقر: الثوب) اخري قال الكرمانى فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال انتهى. و مطابقته لترجمة ظاهرة و لفظ المقاضاة يدل عليها قاله العيني و في الفتح و الغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ﷺ و لم ينسبه الى اب و لاجد واقره ﷺ و اقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة و ذلك كله لامن الاتباس انتهى.

٢ قوله: باب الصلح مع المشركين اي حكمه او كيفيته او جوازه. قوله: فيه اي يدخل في هذا الباب عن ابي سفيان يشير به الى حديث ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل و قد تقدم بطوله في اول الكتاب و قوله: قال عوف بن مالك عن النبي ﷺ تكون هدنة بينكم بضم الهاء الصلح و بنو الاصفر الروم هو طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية. قوله: و فيه سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل هو ايضاً طرف من حديث وصله في اواخر الجزية و لم يقع في رواية غير ابي ذر و الاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل. قوله: و اسماء و المسور اما حديث اسماء و هي بنت ابي بكر فكانه يشير الى حديثها الماضي في الهبة قال قدمت على امي رابعة في عهد قريش و اما حديث المسور فسيأتي مطولاً في كتاب الشروط. قوله: و قال ابن مسعود وهو ابو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه و ياتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى ان شاء الله تعالى. هذا اكثره من فتح الباري.

٣ قوله: يحجل بفتح اوله و سكون المهملة و ضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلاً و يضع اخري قيل هو كناية عن تقارب الخطا.(فتح) ٤ قوله: لم يذكر مؤمل الخ يعني ان مؤمل وهو ابن اسماعيل تابع ابا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري لكن لم يذكر قصة ابا جندل و قال بجلب بدل. قوله: بجلبان.(فتح)

اسماء الرجال: ابنة حمزة اسمها عمارة او امامة تقول له ﷺ يا عم! لانه عمها من الرضاة باب الصلح مع المشركين ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل المسبوق في اول الكتاب قال عوف بن مالك الاشجعي العطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية سفيان بن سعيد هو الثوري ابو جندل عبد الله والعاص بن سهيل محمد بن رافع بن ابي يزيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري سريح بن النعمان بسين مهملة و آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف فليح هو ابن سليمان بن المغيرة اسمه عبد الملك مشهور بلقبه فليح حل اللغات: دونك اي خذي هدنة اي صلح بني الاصفر هم الروم يحجل اي يمشي مثل الحجلة وهو الطير الذي يرفع رجلاً ويضع اخري.

فَحَالَ كُفَارٌ فَرِيضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَفَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَيَّ أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ لَوْلَا
اي منعوا (قس) الحرام (قس) ناويا التحلل من عمرته (قس) بتخفيف الياء الثانية وتشديدها اي صالحهم
يَحْتَمِلُ [سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَأَعْتَمَرْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا
سككة (قس)
ثَلَاثًا [ثَلَاثَةَ] أَمْرُوا [أَمْرُوهُ] أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [انظر: ٤٢٥٢]

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشِيرٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ
هو ابن مسرهد (قس) المدني (قس)
وَمُحَيِّصَةُ^١ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ [وَهُمْ] [وَهُوَ] يَوْمَئِذٍ صَلَحٌ. [انظر: ٣١٧٣-٦١٤٣-٦٨٩٨-٧١٩٢] الحارثي (قس)

(٨) بَابُ الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ^٢ وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةِ] النَّضْرِ كَسَرَتْ
اي قوم الحارثية (قس) ابن المنذر بن عبد الله بن انس بن مالك (قس) البحري قاضيها (قس)
ثَنِيَّةً جَارِيَةً فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ [فَأَمَرَهُمْ] بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ
اي هابة لا رقيقة ولم تسم
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا قَالَ [فَقَالَ] يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ
مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ زَادُ^٣ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. [انظر: ٢٨٠٦-٤٤٩٩-٤٥٠٠-
الطويل
٤٦١١-٦٨٩٤]

(٩) بَابُ ٤ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ

وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ [جَلَّ ذِكْرُهُ] ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]
سيجيء بيانه
٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَنَا اللَّهُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ
البيهقي (قس) ابن عيينة (ح) البيهقي (قس)
يَكْتَاتِبُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِ إِنِّي لَأَرَى^٥ كِتَابًا لَا تَوْلِي حَتَّى تُقْتَلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ^٦ وَاللَّهُ خَيْرَ
بانيات آباء (قس)
الرَّجُلَيْنِ أَيَّ عَمْرُو^٧ إِنْ قَتَلَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءَ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مِنْ لِي [لَنَا] يَنْسَأُهُمْ مِنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ^٨ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ
١ قوله: و محيصة بضم الميم و فتح الحاء و تشديد التحتية المكسورة و تخفيفها كذا في الخير الجاري. قوله: و هي يومئذ صلح و المراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين و سيأتي في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى. (فتح)

٢ قوله: الربيع وهي بضم الراء و فتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة وهي عمه انس بن مالك. قوله: ثنية اي سنها. قوله: جارية وهي المرأة الشابة. قوله: فطلبوا اي طلب قوم الربيع من قوم الحارثية اخذ الارش و قبوله و العفو عنه. قوله: ابن النضر وهو عم انس مالك قتل يوم احد شهيداً. قوله: لا تكسر ليس هو رد للحكم بل اخبار عن عدم الوقوع و ذلك بما كان له عند الله من الثقة و القرب بفضل الله و لذلك قال ﷺ: ان من عباد الله الخ. قوله: كتاب الله اي حكم القصاص على حذف مضاف وهي اشارة الى قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ و الى قوله تعالى: ﴿السن بالسن﴾ (خير جاري)

٣ قوله: زاد الفزاري وهو مروان بن معاوية اي زاد على رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا. قوله: و قبلوا الارش فاشار المصنف به الى الجمع بينهما بان قوله: عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعاً بين الروايتين. كذا في الفتح.

٤ قوله: باب قول النبي ﷺ بالاضافة. قوله: لعل الله ان يصلح لعل استعمال بمعنى عسى لاشتراكهما في الرجاء. قوله: كتائب جمع كتيبة وهي الجيش. (خير جاري)

٥ قوله: اني لارى كتائب جمع كتيبة وهي الجيش. قوله: لا تولى على صيغة المضارع من التولية وهي الادبار و في القاموس ولي تولية ادبركتولى. (خير جاري)

٦ قوله: و كان و الله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري يريد و كان معاوية خيراً من عمرو بن العاص لانه كان يجرى معاوية على القتال و معاوية يتوقع الصلح. (قس)

٧ قوله: ان قتل هؤلاء هؤلاء الخ الاول مرفوع على الفاعلية و الثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي ان قتل جيشنا جيشه او جيشه. قوله: من لي اي من يتكفل هو جواب الشرط في قوله: ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين. (قس)

٨ قوله: بضيعتهم بالضاد المعجمة و العين المهملة و المراد بها الاطفال و الضعفاء لانهم لو تركوا محالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش و قال العيني يروي بالصاد المهملة و الموحدة و على هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله: و الضبية المراد بها الاطفال. (خير جاري)

اسماء الرجال: بشر هو ابن المفضل يحيى هو ابن سعيد الانصاري سهل بن ابي حثمة هو عامر بن ساعدة الانصاري المدني باب الصلح في الدية حميد الطويل انس هو ابن مالك ﷺ فقال انس بن مالك ﷺ زاد الفزاري هو مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة ابي موسى هو اسراييل بن موسى البصري معاوية هو ابن ابي سفيان.

حل اللغات: قاضاهم اي صالحهم الكتائب الجيوش.

(كتاب الصلح) (قوله: باب الصلح في الدية) وفيه فطلبوا الارش وطلبوا العفو قال القسطلاني فطلبوا اي قوم الحارثية الارش قلت وهو بعيد وانما ضمير طلبوا لقوم الربيع اي طلب قوم الربيع قبول الارش من قوم الحارثية.

بديل على ان معاوية كان الراغب في الصلح (زر كشي)
 من قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ [بْنِ كُرَيْزٍ] فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ
 وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا [وَتَكَلَّمَا] وَقَالَا لَهُ وَطَلَبْنَا [فَطَلَبْنَا] إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا [لَهُمَا] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاشَتْ فِي دِمَائِهَا قَالَا فَإِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ
 قَالَ فَمَنْ لِي بِهَذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالِحَةٌ قَالَ [فَقَالَ] الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ
 يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا [ثَبَّتَ لَنَا] سَمَاعُ الْحَسَنِ
 مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا [لِهَذَا] الْحَدِيثِ. [انظر: ٣٦٢٩-٣٧٤٦-٧١٠٩]

(١٠) بَابُ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ؟

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّةَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا
 [أَصْوَاتُهُمْ] وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ خَرَجَ [فَخَرَجَ] عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 أَيُّنَا الْمُنْأَلَى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ [وَلَهُ] أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.
 ٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ
 أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ قَالَ فَلَقِيَهُ فَلَمَّه حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ
 فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [راجع: ٤٥٧]

(١١) بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ
 سُلَامَى^٧ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٨٩١-٢٩٨٩]

١ قوله: عبد الرحمان بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم و سكنوها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان و مات
 بالبصرة او بمرو سنة احدى و خمسين و عبدالله بن عامر بن كريب بضم الكاف و فتح الرء و سكنون التحتية و بالزاي اي ابن حبيب ابن عبد شمس القرشي مات
 رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة و قد افتتح خراسان و اصبهان و كرمان و قتل كسري في ولايته و قيل احرم من نيسابور شكراً لله و مات سنة تسع و
 خمسين. قوله: فاعرضاً عليه اي الصلح. قوله: واطلباً اليه اي يكون مظلوكما و طلبكما منتهيها اليه اي التزما مطالبه. قوله: قد اصبنا اي بالخلافة اي بدلنا من هذا
 المال و صرفنا على عادتنا في الانفاق و الافضال على الاهل فان تخليت من امر الخلافة ظهرت المفسدة و لا يندفع الا بالمال و فيه دليل على انه ﷺ اما اختار
 الخلافة لاجل اقبال الحقوق الى اهلها و دفع المفسدة. قوله: عاثت بالمهملة و المثناة اي فسدت. قوله: نحن و كان معهما صحيفة بيضاء مخنوم على اسفلها و كتب
 اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت في اسفلها الصحيفة بما شئت فهو لك كذا في القسطلاني. قوله: بين فئتين عظيمتين وصفهما بالعظيمتين لان
 المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه و فرقة مع معاوية و كان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه و رعه الي ترك الملك و الدنيا رغبة فيما عند الله و لم يكن
 ذلك لقلته و لا لذل ولا لعله فقد بايعه على الموت اربعون الفاً فصالحه رعاية لمصلحة دينية و مصلحة للامة و عملاً بما اشار اليه النبي ﷺ من انه يصلح بين الفئتين
 و كفى به شرفاً و فضلاً فلا اسود ممن سماه رسول الله ﷺ "سيداً" كذا في الخير الجاري و الكرمانى.

٢ قوله: ابي الرجال محمد بن عبد الرحمان الانصاري و كنى بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالاً كاملين. قوله: اصواتهما لما كرهوا اجتماع تئنتين
 حين اضافة احدهما الى الاخرى جعلوا المضاف جمعاً وهو الغالب في الاستعمال كما في قوله تعالى: «فقد صغت قلوبكما» قوله: يستوضع بالمعجمة قبل المهملة اي
 يطلب ان يضع من دينه شيئاً. قوله: المتالى اي الخالف. قوله: فله اي ذلك احب اي فلخصمي ما احب من مالى. (خيرجاري)

٣ قوله: سلامى بضم المهملة و خفة اللام و فتح الميم مقصوراً المفصل و قيل هي الامثلة و قيل هي كل عظم مجوف من صغار العظام اي على كل احد بعدد كل
 مفصل من اعضائه صدقة. قوله: يعدل فاعله الشخص او المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قال شارح التراجم وجه الدلالة
 ان المقصود بالحكم العدل و فصل الخصومة او ان الناس ليس كلهم حكماً فالعدل من الحكام الحكم و من غيرهم الاصلاح بين الناس. (كرمانى و خيرجاري)

اسماء الرجال: باب هل يشير الامام بالصلح اسماعيل بن ابي اويس هو اسماعيل ابن عبدالله بن عبدالله بن ابي اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبدالله
 بن ابي اويس المدني اخي عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي ابوبكر سليمان بن بلال التيمي مولا هم ابو ايوب يحيى بن سعيد الانصاري ابي الرجال محمد بن
 عبد الرحمن بن حارثة الانصاري و كان له اولاد عشرة رجالاً كاملين فكنى بابي الرجال (قس) و كتبه في الاصل ابو عبد الرحمن (تقريب) عمرة بنت عبد الرحمن بن
 سعد بن زرارة الانصارية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم الليث هو الامام المصري الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب فضل الاصلاح اسحاق بن
 منصور ابوعقوب الكوسج المروزي عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم معمر هو ابن راشد الأزدي همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني
 حل اللغات: عاثت في دماءها اي اتسعت في القتل.

(قوله: كل سلامى من الناس عليه صدقة) المراد بالوجوب المستفاد من على الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعي ويؤيده رواية يصبغ على كل سلامى صدقة

(١٢) بَابُ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْفِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِقَّةَ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٦٠]

(١٣) بَابُ ٢ الصَّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ٣ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.
٢٧٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تُوْفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَقَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ [جَدَدْتَهُ] فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا أَقْضَيْتُهُ وَفَضَّلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًّا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِمْتَةَ لَوْنٍ (١) أَوْ سِمْتَةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ إِنَّتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَبَّكَوْنَا ذَلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ ٥ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَوَةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ

١ قوله: شراج بالكسر آخره جيم اي مسيل الماء و الحرة ارض ذات حجارة سود. قوله: كلاهما توكيد للمثنى. قوله: ان كان بفتح الهمزة و كسرهما اي لأن كان ابن عمتك حكمت وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب. قوله: الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار واستوعي اي استوفى. قوله: سعة منصوب اي مساحة بهما و توسعا عليهما على سبيل الصلح. قوله: احفظ اي اغضب كذا في الكرمانى والخير الجارى و مر الحديث مع بيانه مراراً منها في كتاب الشرب والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث و المجازفة في ذلك اي عند المعاوضة و مراده ان المجازفة في الاعتياض في الدين جائزة و ان كان من جنس حقه و اقل و انه لا يتناولوه النهي اذ لا مقابلة من الطرفين كذا في فتح الباري.

٣ قوله: و قال ابن عباس الى آخره و وصله ابن ابي شيبه و قد تقدم شرحه في اول الحوالة.

٤ قوله: في المربد بكسر الميم و بسكون الراء و فتح الموحدة و بالمهملة الموضع الذي يجفف فيه التمر وهو الجرين في لغة اهل نجد. قوله: اذنت رسول الله ﷺ اي اعلمت وضع المظهر موضع المضممر لتقوية الداعي اولا شعار البركة منه و نحوه قوله: و فضل نحو دخل يدخل و لغة اخري نحو حذر يحذر و لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة واللون الدقل وهو ضرب من النخل. قال الاخفش هو جمع واحدها لينة فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض انه فضلت له سبعة عشر و سقا وههنا قال ثلاثة عشر و في وضع الدين انه بقي التمر كما هو كأنه لم يمس فما التفتيح بينهما؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة و يحتمل ان يريد به ان بقي بعد الديون و قيل سائر اخراجات الارض سبعة عشر و بقي بعدها لخاصة نفسه ثلاثة عشر و اما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب الحس او لعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله القدر الذي وفي لغرمائه زانداً.(ك)

٥ قوله: هشام اي ابن عروة روى صلوة العصر و عبيدالله العمري صلوة المغرب و محمد بن اسحاق صلوة الظهر والثلاثة روهه عن وهب ابن كيسان عن جابر قال في الفتح و كان هذا القدر من الاختلاف لا يقدر في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر و قد حصل توافقه عليه و لا يترتب على تعيين تلك الصلوة بعينها كبير معنى والله اعلم انتهى و في بعض الحواشي و يحتمل ان جابراً جاء مكرراً في هذه الاوقات و لم يجد مجالا ليخبره حتى اخبره بذلك في آخر الاوقات انتهى.

(١) اي الدقل وهو الردي وقيل اللون الاخلاط من التمر. (ف)

اسماء الرجال: باب اذا اشار الامام بالصلح ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي همزة الحمصي الزهري محمد مسلم بن شهاب باب الصلح بين الغرماء محمد بن بشار العبدي البصري عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض.(فس)

حل اللغات: احفظ اي اغضب.

وقال القسطلاني كل سلامي من الناس عليه في كل واحد منها صدقة فجعل ضمير عليه للانسان واعتبر العائد محذوفا اي في كل واحد منها وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان الضمير لصاحب السلامي لكان الظاهر عليهم حتى يرجع الى الناس وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع فيه الشمس وصف لليوم لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصاً في التعميم ولعل سببه ان الحكم اذا علق بموصوف بوصف يتبادر الذهن الى ان الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف مثل اكرم العالم فاذا كان الوصف عاماً يلزم

ثَلَاثِينَ وَسَقًّا دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرِ صَلَوَةَ الظُّهْرِ. [راجع: ٢١٧٢]

(١٤) بَابُ الصَّلْحِ بِالذِّينِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَنَا] عُمَانُ [بْنُ عُمَرَ] أَنَا يُؤْنَسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُؤْنَسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ [حَتَّى ارْتَفَعَتْ] أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ [بَيْتِ] فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفًا حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا كَعْبُ فَقَالَ لَتَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ فَقَالَ كَعْبُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [راجع: ٤٥٧]

بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي وفيه اشارة الى ان لا تجتمع الوضعية والتاجيل (قس)

٥٤- كِتَابُ الشُّرُوطِ

لاي ذر ولغيره سقط كتاب الشروط وفي بعض النسخ البسلة مقدمة على كتاب الشروط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١٢، ٢٧١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ ٣ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيْمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ [لَا يَجِيئُكَ] مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَأَمْنَعُوا ٤ مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتْ [وَجَاءَ] الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومٍ ٥ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا ٥ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ إِذَا

١ قوله: سجع بكسر السين وفتحها الستر والشطر النصف ومر الحديث في باب التقاضي في المسجد فان قلت: ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة؟ قلت بالقياس على الدين (كع).

٢ قوله: كتاب الشروط كذا لا يذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي امر آخر لا على جهة السببية والمراد هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله: في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلا قوله والاحكام اي العقود والمعاملات. قوله: والمبايعة من عطف الخاص على العام. (فتح الباري)

٣ قوله: يخبران عن اصحاب رسول الله ﷺ. قال الكرمانى فان قلت هذه رواية عن مجهول قلت: الصحابة كلهم عدول فلا قبح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم.

٤ قوله: وامنعوا باهمال العين واعجام الضاد يقال امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك. قوله: يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين الكفار فيها. قوله: ابا جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل اسلم بمكة ومات في خلافة عمر ؓ. قال ابن بكار اسم ابي جندل العاصي. قوله: ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ام حميد بن عبدالرحمان بن عوف. قوله: وهي عاتق العاتق الجارية الشابة اول ما ادركت. قوله: «فامتحنوهن» اي اختبروهن بالخلف او النظر في الامارات ليغلب على الظن صدقهن في ايمانهن ونزلت هذه الآية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قاله الكرمانى. قال الطيبي اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا؟ قيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا ياتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله: «فلا ترجعوهن الى الكفار» وقيل ان الصلح لم يقع على رد النساء بقوله في هذه الحديث «لا ياتيك منا رجل» وذلك لان الرجل لا يخشي عليه من الفتنة انتهى. وسيجيء الحديث بعد ابواب بتمامه.

٥ قوله: فجاء اهلهما. في الاستيعاب لما هاجرت ام كلثوم لحقها اخوها الوليد و عمارة ابنا عقبة بن ابي معيط حتى قدما على رسول الله ﷺ يسالانه ان يردهما عليهما بالعهد الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية، فلم يفعل وقال الى الله ذلك انتهى. وفي سير الخليلي: لم يفعل النبي ﷺ ذلك بعد ان قالت له رسول الله ﷺ: انما انا امرأة وحال النساء على الضعف فتردني الى الكفار يفتنونني عن ديني ولا صبر لي فنزل القرآن بنقض ذلك العهد بالنسبة لمن جاء منهم مؤمنا لكن بشرط امتحانهم وكان الامتحان ان تستحلف المرأة المهاجرة بالله انها ما هجرت رغبة بارض عن ارض وبالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت لالتماس مال ولا لرجل من المسلمين وبالله ما خرجت الا حيا لله ورسوله فاذا حلفت لم ترد ورد صداقها الى بعلها ولما قدم الوليد وعمارة مكة اخبرا قريشا بذلك فرضوا ان تحبس النساء ولم يكن لام كلثوم زوج بمكة فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة انتهى.

(١) لما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم موة فتزوجها الزبير بن عوام فولدت له زينب ثم طلقها فتزوجها عبدالرحمن بن عوف (الاستيعاب) اسماء الرجال: الصلح بالدين والعين عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري يونس هو ابن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات يونس تقدم الآن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب ما يجوز من الشروط الخ يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبدالله الليث بن سعد الامام عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم ابن شهاب تقدم عروة بن الزبير بن العوام مروان هو ابن الحكم

ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه فينضم هذا التعميم الى التعميم اللفظي فيتأكد التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدا خبره صدقة على وزان ومن آياته يريكم البرق والله تعالى اعلم (كتاب الشروط) (قوله: وهي عاتق) قال الكرمانى العاتق الجارية الشابة اول ما تدرك انتهى قلت فهي من صفات النساء كالحائض والحامل

جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ الْآيَةُ [إِلَى] وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ] [المتحنة: ١٠]. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥-٢٧١٣]

٢٧١٣- قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [فَاَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ] إِلَى «غَفُورٌ رَحِيمٌ» قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتِكِ كَالْمَا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [انظر: هو مقول قول عائشة وقع حالا (ع) ك] ٢٧٣٣-٢٧١٢-٤١٨٢-٤٨٩١-٥٢٨٨-٧٢١٤

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ بَايَعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٥٧] هو التوري (ع)

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧] بالجر عطفًا على السابق ولأبي ذر بالرفع (فس)

(٢) بَابُ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ [وَلَمْ يَشْتَرِ الثَّمَرَةَ]

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَرَّتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣] من التابير وهو تلقح النخل بالتبوير (فس)

(٣) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ [الْبُيُوعِ]

٢٧١٧- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ [فَقَالَتْ] لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا [لِأَهْلِهَا] فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦] أي عائشة

(٤) بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثنا زَكَرِيَاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ عَلَيَّ

١ قوله: والنصح بالنصب في الفرع وغيره بالجر عطفًا على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده كذا في القسطلاني والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له كذا في المجمع وفي الثاموس نصحه وله كمنعه نصحًا بالضم ونصاحة و الاسم النصيحة ومضى الحديث في الايمان.
٢ قوله: اذا باع نخلا قد ابرت وزاد الكشميهني ولم يشترط التمر اي المشتري وذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع (ع) ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر. (فتح)
٣ قوله: باب الشروط في البيوع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة واما اطلاق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء كذا في الفتح ومر الحديث مرارًا في البيوع والعتق وغير ذلك.

٤ قوله: ان تحتسب اي تطلب الثواب وتفعله حسنة ومطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي بوجه مختلفة منها مارواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: اشترى بريرة واشترطى لهم الولاء فهذا فيه عقد البيع فيه شرط وفيه وجه المطابقة كذا في العيني.
٥ قوله: باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبه كاشترط سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور يناقض مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحاق وابو ثور وطائفة يصح البيع وتزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بالف الخمسين درهمًا مثلاً وافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة ايام و حججهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشرط كما سيأتي آخر كلامه و اجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين بطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وضح من حديث جابر ايضًا النهي عن بيع و شرط كذا قاله ابن حجر في فتح الباري.

اسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين زيادة بن علاقة الكوفي جرير هو ابن عبدالله مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس بن ابي حازم البجلي باب اذا باع نخلا الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب الشروط في البيع عبدالله بن مسلمة القعني الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام باب اذا اشترط البائع الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي.
حل اللغات: قد ابرت من التابير وهو تلقح النخل المتباع المشتري.

فذلك ترك التاء ويقال عتقت الجارية فهي عاتق كحاضت فهي حائض ذكره في المجمع. (قوله: باب الشروط في البيع) به هذه الترجمة على ان كلام عائشة واصحاب

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ [سَمِيرًا] لَيْسَ بِسَيْرٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعَيْنِهِ بِوَقِيَّةٍ [بِأُوقِيَّةٍ] قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعَيْنِهِ بِوَقِيَّةٍ [بِأُوقِيَّةٍ] فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْثَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَأَرْسَلْتُ عَلِيَّ إِيْرِي ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ إَسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ فَبِعْتُهُ عَلِيٌّ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبْلُغُ عَلَيْهِ [بِهِ] إِلَى أَهْلِكَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ إَسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ [بِأُوقِيَّةٍ] وَتَابِعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دِنَانِيرٍ وَهَذَا يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ [دَرَاهِمٍ] وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغْبِرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أُوقِيَّةٌ [وَقِيَّةٌ] ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُو إَسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتِي دَرَاهِمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ [أَوْاقِي] وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ [بِأُوقِيَّةٍ] أَكْثَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَشْرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي.]

(٥) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

أى من مزارعة وغيرها (ف)

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمُ بِبَيْنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا [تَكْفُونَنَا] الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [راجع: ٢٣٢٥]

١ قوله: بعينه بوقية بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية. قال الجوهرى وهي اربعون درهماً و كذلك كان فيما مضى و اما اليوم كما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم و خمسة اسباع درهم. قوله: قلت لا اي لا ابيع بل اهب. قوله: فخذ جملك اي وهبه رسول الله ﷺ. قوله: افقرني يقال افقرت داتي فلانا اي اعرتة فقارها ليركبها و الفقار بفتح الفاء خرزات الظهر اي مفاصل عظامه. قوله: اواق اصله اواقي بتشديد الباء فخفف بخذف احدى هاءى ثم اعل اعلال قاض فان قلت لاختلاف ان القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الامر عن حكم احد هذه المذكورات فما حكم الباقي و الرواة كلهم عدول؟ قلت: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينار على حساب الدينار بعشرة و اما وقية الفضة فهي اربعون درهماً المساوية لاربعة دنانير اما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل اوقية عشرة دراهم فهو ايضا وقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية و وقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا و الله اعلم. قال القاضي عياض قال ابوجعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم و اوقية الفضة اربعون درهماً قال و سبب اختلاف هذه الروايات انهم رويوا بالمعنى وهو جائز و المراد اوقية الذهب و اما من روي عن خمس اواق من الفضة فهو يقدر فيه اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب كما وقع به العقد عن اواقي الفضة عما حصل به الانقاد و يحتتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني و اما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضاً لانه يحتتمل ان يكون اوقية الذهب من وزن اربعة دنانير و رواية عشرين ديناراً محمولة على دنانير صغار كانت لهم و اما رواية اربعة اواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها هذا كله من الكرماني و الخير الجباري.

٢ قوله: قال ابو عبد الله والاشترط اكثر اي قال البخاري الروايات فيه مختلفة و عندي الرواية التي تدل على الاشتراط اصح و اكثر من الرواية التي لا تدل عليه اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخاري و عليه احمد و جوزة مالك اذا كانت المسافة قريبة و قال الشافعي و ابوحنيفة لا يجوز. قلت المسافة لو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهي في بيع الثنايا و بالحدِيثِ النَّاهِي عَنِ بَيْعِ وَشُرْطِ جَمِيعِيْنَ عَنْ هَذَا بَابِهِ ﷺ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ بَلْ اِرَادَ اَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ اَوْ اَنْ الشُّرْطُ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ فَلَعَلَّ الشُّرْطُ كَانَ سَابِقًا اَوْ لَاحِقًا اَوْ تَبَرَعٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَارَكَا بِهٖ. (ك. خ.)

٣ قوله: اقسم بيننا و بين اخواننا اي المهاجرين فقال النبي ﷺ لا و ذلك لانه ﷺ كره ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم. قوله: فقالوا اي فقالت الانصار حينئذ تكفوننا المؤونة وشرركم في الثمرة بفتح الراء و هذا يسمي بعقد المساقاة و المؤنة هي التعب و الشدة و المراد بها ههنا التربية و السقي و الحداد و نحوها. قوله: قالوا سمعنا و اطعنا اي قالت الانصار و المهاجرون كلهم سمعنا و اطعنا يعني امثلنا امر النبي ﷺ فيما اشار اليه كذا في الكرماني و العيني و مر الحديث مع بيانه في كتاب الحرت قال الكرماني فان قلت اين الشرط وان كان فاي شرط هو من الاقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره ان تكفوننا المؤنة نقسم او نشرككم فهذا شرط لغوي اعتبره المؤلف انتهى.

اسماء الرجال: باب الشروط في المعاملة ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الزيات القرشي ابو عبدالرحمن المدني الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز ابو داود المدني.

حل اللغات: استثنيت اي اشترطت نقدني اي اعطاني.

بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشترطهم على الحق وعلى هذا فمعنى قوله وان احبوا ان اقصي عنك الكتابة اي اشتريك بما عليك من دين الكتابة واعتقد وقولهم ان تحتسب عليك اي بالعتق لا بالمال. (قوله: فاستثنيت حملانه الى اهلي) هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الآخر وبعض الروايات يدل على انه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا وتفضلا ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات و اشار الى ترجيح روايات الاشتراط و الاثمة بعضهم جوزا ولاشتراط فآخذوا بروايات الاشتراط و حملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى بالشرط فقال ولك ظهروه لنقص الوفاء لا للتبرع وبعضهم على معناه فآخذ بروايات التبرع

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ [عَلَى] أَنْ يَعْمَلُوهَا^١ وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(٦) بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مِقَاتٍ الْحَقُوقُ عِنْدَ الشَّرُوطِ وَلَكَ مَا اشْتَرَطْتَ [شَرَطْتَ] وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِبْهًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي [وَوَدَّعَنِي] فَوْقَالِي.
وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة (قس) وهذا الحديث يأتي أن شاء الله تعالى في كتاب النكاح (قس)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [انظر: ٥١٥١]

(٧) بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَدِيَهُ وَلَمْ تَخْرُجْ ذَهَ فَنَهَيْنَا^٤ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [راجع: ٢٢٨٦]

(٨) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ^٥ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَّاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خَطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ^٦ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ^٧ إِنْ أَسَاءَ. [انظر: ٢١٤٠]

(٩) بَابُ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي^٨ [ابو رجاء الغلابي (قس)]

١ قوله: ان يعملوها و يزرعوها المطابقة للترجمة لانه ﷺ ما اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها و يزرعوها وهذا هو عقد المزارعة كذا قاله العيني
 ٢ قوله: عند عقدة النكاح عقدة بضم العين و بالاضافة و المراد وقت العقد. قوله: مقاطع الحقوق اي ينتهي الحقوق حيث وجدت الشروط. قوله: ذكر صهر الاصهار اهل بيت المرأة و من العرب من يجعل الصهر من الاحماء و الاختان جميعاً و المراد به ابوالعاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ و كان قد ابي ان يطلق ابنته ومشي اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرة و اثني عليه ورد زينب الى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طالبها منه و اسلم قبل الفتح.(كرماني ، الخير الجاري)
 ٣ قوله: باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية قبل باب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصراً و قد مر في المزارعة.(فتح)
 ٤ قوله: فنهينا عن ذلك اي اكراه الارض ببعض منها و لم ننه عن الاكراه بالورق اي بالدرهم.(ك)
 ٥ قوله: لا يبيع حاضر لباد هذا اذا كان اهل البلد في حقط و عوز وهو ان يبيع من اهل البلد طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس لانعدام الضرر كذا في الهداية. قوله: لاتتاجشوا من النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره كذا في الجمع وغيره.
 ٦ قوله: و لا تسأل المرأة طلاق اختها اي ضررتها لانها اختها في الدين. قوله: لتستكفي يقال كفات الاناء اي كيبته و قلبته معناه نهى المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها و يصيرها من نفقته و معاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازاً(كرماني خ)
 ٧ قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة و زيد بن خالد في قصة العسيف و قد ترجم له في الصلح "اذا صلحوا على جور فهو مردود" و يستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل و كل صلح وقع فيه فهو مردود، كذا في الفتح.
 اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي جويرية بن اسماء الضبيعي نافع هو مولى ابن عمر عبدالله بن عمر باب الشروط في المهر الخ وقال عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في الخمس عبدالله بن يوسف هو التينسي الليث بن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب البصري واسم ابيه سويد ابي الخير مرثد بن عبدالله الزيني عقبة بن عامر الجهني باب الشروط في المزارعة مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي ابن عيينة هو سفيان يحيى بن سعيد الانصاري حنظلة الزرقني بن قيس رافع بن خديج الانصاري ﷺ باب ما لا يجوز من الشروط الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابو معاوية البصري معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد هو ابن المسيب المخزومي باب الشروط التي الخ ليث بلام واحدة ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري.
 حل اللغات: حقلا اي زرعا لتستكفي اي لتقلب .

وحملوا الاشرط على تاويل مثلا فاستثبت حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل وقوله فبعته على ان لي فقار ظهره اي مع ان لي فقار ظهره حيث تبرع به علي وقوله شرط ظهره اي آل الامر الى انه اعطى ظهره كانه كان شرطاً ومحو ذلك والله تعالى اعلم واما قوله على حساب الدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على انه مبتدا خبره الجار والمجرور وحساب مضاف الى الجملة بتمامها لا مقطوع عن الاضافة كما توهمه العيني ويحتمل جره باضافة الحساب اليه والاول اختاره الكرماني وابن حجر وهو اجود معنى والثاني اختاره العيني الا انه ردا لاول بان فيه قطع الحساب عن الاضافة وهو غلط منه كما نهينا عليه.

هُرَيْرَةُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْأَخْرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاتَّخِذْتُمْ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي مِائَةَ جَلْدَةٍ [جَلْدُ مِائَةٍ] وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَكًّا وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ائْتَسِ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا وَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَهَا [فَرَجِمَتْ]. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(١٠) بَابُ ٢ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا [دَخَلْتُ] عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونَنِي [يَبِيعُونَنِي] فَأَعْتَقْتَنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونَنِي [لَا يَبِيعُونَنِي] حَتَّى يَشْتَرَطُوا وَلَايِي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ [قَالَ] اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا وَلَمْ يَشْتَرَطُوا [وَيَشْتَرَطُوا] مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا [قَالَ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا] وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [راجع: ٤٥٦]

(١١) بَابُ ٣ الشُّرُوطُ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ [لِلْأَعْرَابِيِّ] وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ النَّصْرِيَّةِ تَابِعَةً مُعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ أَدَمُ نَهَيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى [راجع: ٢١٤٠]

(١٢) بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا [أَخْبَرَنِي] هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [أَخْبَرَهُ] قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

١ قوله: انشُدك الله الأ قضيت اي ما اطلب منك الأ قضاءك بكتاب الله. قوله: افقه منه اي بحسن مخاطبته و ادبه كذا في القسطلاني وفيه ايضا ان القائل "ان ابني الخ" هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق و جزم الكرمانى بانه الاول و عبارته قوله "و اذن لي" عطف على اقض اذا المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى و قد مر ان القائل به هو الرجل الافقه (خير جاري) و مر الحديث في كتاب الصلح.

٢ قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب الخ ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة و مر بيانه في كتاب المكاتب.

٣ قوله: باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق. قوله: ان بدأ بهمة اي قال انت طالق ان دخلت الدار. قوله: او آخر بان قال ان دخلت الدار فانك طالق يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق و تأخيره منه. قوله: عن التلقي اي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفتهم سعر البذل. قوله: للهاجر هو المقيم. قوله: للاعرابي اي الذي يسكن البادية و الابتاع اما بمعناه وهو الاشتهار او بمعنى البيع كلفظ البيع فيوافق مذهب العلماء فان المشهور عند فقهاء المذاهب المنهي هو بيع المقيم له لا الابتاع. قوله: و التصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخضع المشتري بكثرة اللبن كذا في الخير الجاري و الكرمانى و المطابقة في قوله: لا تشتري المرأة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى كذا في الفتح. قوله: نهي أولا بلفظ المجهول و نهينا ثانيا بلفظ المجهول ايضا و نهى ثالثا بلفظ المعروف و القرينة في الثلاثة تدل على ان الناهي هو رسول الله ﷺ. (ك. خ)

٤ قوله: باب الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى و الخضر و المراد منه قوله: كانت الاولى نسيانا و الوسطى شرطا و الثالثة عمدا و اشار بالشرط الى قوله: «ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني» و التزام موسى بذلك و لم يكتب ذلك و لم يشهدا احداً وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فان الخضر قال لموسى لما اختلف الشرط «هذا فراق بيني و بينك» و لم ينكر عليه موسى ﷺ ذلك. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب ما يجوز من شروط المكاتب خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى ابو محمد الكوفي عبد الواحد بن الامين المكي مولى ابن عمر المخزومي القرشي يروي عن ابيه ايمن باب الشروط في الطلاق ابن المسيب هو سعيد المذكور و الحسن البصري و عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق محمد بن عرعة الناجي السامي بالمهملة القرشي شعبة بن الحجاج العتكي عدني بن ثابت الانصاري الكوفي تابعه معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم و عبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا و قال غندر هو محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا و قال آدم بن ابي اياس باب الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد و الكتابة ابراهيم ابن موسى ابو اسحاق الرازي هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يعلى على وزن يرضى ابن هرمز. حل اللغات: النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة بل ليغره غيره.

(قوله: باب الشروط في الطلاق) ذكر فيه حديث وان تشتري المرأة طلاق اختها قالوا وهذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ثَنِي أَبُو بِنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾

[الكهف: ٧٢] كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا ﴿قَالَ لَا تَوَاحِدْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ ﴿لَقِيَا غُلَاهَا فَقَتَلْتَهَا﴾ فَاِنطَلَقَا فَوَجَدَا ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ [راجع: ٧٤]

اي قدامهم
اي لا تغشي عسرا من امرى بالمضايقة والمواخذة
على المسمى (مجمع)

اي يقرب ان يسقط لميلانه (جلالين)
اي قرأ ابن عباس بدل لفظ ورائهم (خ)

(١٣) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا [ثَنِي] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ [وَقِيَةٌ] فَأَعْيِنِي فَقَالَتْ إِنَّ أَحَبُّوَا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنَِّّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَعَلَعْتُ عَائِشَةَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (١) [راجع: ٤٥٦]

(١٤) بَابُ ٢: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمِزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أُخْرِجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [مَرَّارُ بْنُ حَمْوِيَةَ] ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيَّ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ لَمَّا فَدَعَ ٣ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَامَ عُمَرُ حَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلٌ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ تَفَرَّقُوا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّي ٤ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُونَا وَتَهْمُنُنَا ٥ وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُتَخَرَجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطْنَا ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ [بَلْفُظِ الْمَجْهُولِ (ك)]

١ قوله: باب الشروط في الولاة ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة بريمة و قد تقدم الكلام عليه مراراً في كتاب العتق وغيره.

٢ قوله: باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخراجك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة و ترجم حديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله و لم يذكر اجلاً معلوماً فهما على تراضيهما و اخرج هناك حديثاً في قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ما شننا» و اورده هنا بلفظ «نقركم ما اقركم الله» فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى و بينت احدى الروايتين مراد الاخرى و ان المراد بقوله: «ما اقركم الله» ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شننا فاخرجناكم تبين ان الله قدر اخراجكم والله اعلم. وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة و فيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى امد و اجاب من لم يجهز باحتمال ان المدة كانت مذكورة و لم ينقل او لم تذكر لكن عينت كل سنة هكذا او ان اهل الخيبر صاروا عبيداً للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجني. (فتح الباري)

٣ قوله: فدع بالفداء والمهملتين و ضبط الكرمانى بالعين المعجمة والاول موافق للقياس فقال الفدع محرمة اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل حتى ينقلب الكف قال و منه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه كذا في الخير الجاري و في الفتح الفدع بفتحين زوال المفصل و وقع في رواية ابن السكن بالعين المعجمة اي فدغ و جزم به الكرمانى وهو وهم لان الفدع بالمعجمة كسر الشيء الجوف قال الجوهرى و لم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة.

٤ قوله: فعدى عليه اي ظلم عليه. قال الخطابي انما اتهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله و في القسطلاني و انما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه كان ليلاً وهو نائم فيم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: تهمتنا بضم المثناة و فتح الهاء و يجوز اسكانها اي الذي تنهتهم بذلك. قوله: قد رايت اجلاءهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج و الكراهة. قوله: فلما اجمع اي عزم قوله: احد بني ابي الحقيق بمهمله و قافين مصغر وهو رأس يهود خيبر و لم اقف على اسمه و ابن ابي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المؤمنين فقتل بجيبر. (فتح الباري)

(١) مر الحديث مع بيانه في العتق وفي البيوع و ايضاً فيه مع البيان الوافي.

اسماء الرجال: عمرو بن دينار بفتح العين المكي سعيد بن جبير الكوفي باب الشروط في الولاة اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي مالك هو خاله الامام الاعظم باب اذا اشترط ابو احمد غير مسمى لا منسوب و لا يي ذر و ابن السكن عن الفريري ابواحمد مرار بن حمويه بفتح الميم و تشديد الراء الاولي و ابوه بفتح الحاء المهملة و تشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي و ليس له كشيخة في البخاري سوي هذا الحديث و يقال انه محمد بن يوسف البيكندي و يقال انه محمد بن عبدالوهاب الفراء محمد بن يحيى بن على ابو غسان بفتح العين و تشديد المهملة مالك الامام ففدعت يداه و رجلاه قال في القاموس الفدع محرمة اعوجاج الرسغ من اليد و الرجل حتى ينقلب الكف و القدم بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة و فتح القاف الاولي و سكون التحتية.

حل اللغات: فدع من الفدع وهو كسر الشيء الجوف و في القاموس هو اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل حتى ينقلب الكف و القدم اجلاءهم اي اخراجهم من اوطانهم.

الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى. قلت اللغو ينهي عنه ايضاً.

تَعَدُّوْا بِكَ قُلُوْصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ [كَانَ ذَلِكَ] هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ [قَالَ] كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَاجْلَاهُمْ عُمْرًا وَأَعْظَاهُمْ قِيَمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْعَمْرِ مَالًا^٢ وَإِبَالًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادٌ^٣ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

(١٥) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشَّرْطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ؟؟؟

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا [شَيْ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا^٥ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ بِالْغُمَيْمِ^٦ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقِتْرَةِ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْغَنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ

اي فاجاهم غبار الجيش وكلمة اذا بالكسر الظرفية (خ) اي منذرا

اي منذرا

١ قوله: تعد وبك قلوصلك بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقصة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما تركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم و اشار الى اخراجهم من خير و كان ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها. قوله: هزيمة تصغير الهزل وهو ضد الجد. (فتح الباري)
٢ قوله: مالا تمييز للقيمة وعطف الابل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة والعروض ماعدا النقد وقيل مالا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الفتح. قوله: من اقتاب بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر جمع ادوات السانية من حياها و اعلامها كذا في الكرماني.
٣ قوله: حماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربيعي. قوله: احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله و صرح بذلك ابويعلى في الرواية الآتية و زعم الكرماني ان في قوله: عن النبي ﷺ قرينة تدل على ان حمادا اقتصر في رواية علي قوله: ﷺ و فعله دون ما نسبه الى عمر. قلت و ليس كما قال و انما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر. (فتح الباري)

٤ قوله: و كتابة الشروط كذا للاكثر وزاد المستملي مع الناس بالقول و هي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة و هذه على الاشتراط بالقول و الفعل معا. (فتح الباري) اللهم اغفر لكتابيه و لمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين آمين.
٥ قوله: قالا اي المسور و مروان قال في الفتح هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسله لانه ليس له صحبة و اما المسور فهي بالنسبة اليه ايضا مرسله لانه لم يحضر القصة و قد تقدم في اول الشروط من طريق آخر عن الزهري عن عروة انه سمع المسور و مروان يجيران ان اصحاب رسول الله ﷺ فذكر بعض الحديث و قد سمع المسور و مروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر و عثمان و علي و المغيرة و ام سلمة و سهل بن حنيف و غيرهم و وقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على انه عن عمر انتهى. قوله: خرج رسول الله ﷺ اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعنى بقوله: زمن الحديبية بتخفيف الباء و قد تشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب و في النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببيرها. اقول هي ما بين مكة و جدة بالحيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وهي من الحل و بعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي هذا ما ذكره في المرقاة و في الفتح وهي بيرسي المكان بها و قيل شجرحدباء صغرت و سمي المكان بها قال الحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم انتهى كلام الفتح.

٦ قوله: بالغميم بفتح الغين المعجمة و كسر الميم و بضم الغين و فتح الميم قال القاضي عياض و لم يذكر البكري الا الفتح كذا في التنقيح و قال في القاموس و ضم غينه وهم و انما الغميم كزبير واد بديار حنظلة انتهى. قوله: طليعة اي مقدمة الجيش. قوله: فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها خالد و اصحابه. قوله: بقترة الجيش بفتح القاف الفوقية وروي بسكونها ايضا الغبار الاسود. قوله: يركض نذير القريش اي يضرب برجله دابته استعجالا حال كونه نذير اي منذر القريش بمجيء رسول الله ﷺ. قوله: حل حل بفتح المهملة و سكون اللام كلمة زجر للناقة. قوله: فالحت من الالاح اي لزمت المكان و خلعت بفتح المعجمة و اللام و الخلاء في الابل كالخران في الخيل و القصواء بفتح القاف و سكون المهملة ممدودا اسم ناقة رسول الله ﷺ. قوله: و ما ذاك لها بلخلق اي بعادة. قوله: و لكن حبسها حابس الفيل وهو الله تعالى و قصته ان ابرهة الحبشي جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة فلما وصل الى ذي المجاز امتنع فيله من التوجه نحو مكة و لم يمتنع من غيرها و التمثيل بحبس الفيل هو ان اصحابه لو دخلوا مكة كان بينهم و بين قريش قتال في الحرم و اريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل. قوله: خطة بضم المعجمة و تشديد المهملة اي خصلة او امر عظيم يعظمون فيها حرمت الله اي من ترك القتال في الحرم. قوله: الا اعطيتم اياها اي اجبتهم اليها. قوله: فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة و في رواية ابن سعد فولى راجعا. قوله: حتى نزل باقصى الحديبية اي بأخرها من جانب الحرم. قوله: على ثمد بفتح المثناة و الميم حفرة فيها ماء قليل و قوله: قليل الماء تاكيد له. قوله: فلم يلبثه من الالباب او التليث اي لم يتركه يلبث ذلك الماء طويلا في تلك البير. قوله: و شكى على بناء الجهول. قوله: و كانوا عيبة نصح العيبة بفتح المهملة و سكون التحتية ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له و الامانة على سره و نصح بضم النون و حكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هو مستودع الثياب. قوله: اعداد بفتح الهزمة جمع عد بالكسر و التشديد وهو الماء الذي لا انقطاع به. قوله: و معهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة و سكون الواو بعدها معجمة جمع عائد وهي الناقاة ذات اللبن و المطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا باللبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه او كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال المراد انهم خرجوا معهم بنساءهم و اولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعي الى عدم الفرار و يحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا ارضعت فهي الى سبعة ايام عائد و الجمع عوذ كذا في الفتح. قوله: نهكتهم بفتح اوله و كسر الهاء اي اضعفتهم. قوله: و ماددتهم اي جعلت بيني و بينهم مدة يترك الحرب فيها. قوله: يخلوا بيني و بين الناس اي من كفار العرب و غيرهم فان اظهر هو شرط بعد الشرط و التقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان اظهر أنا على غيرهم فان شأوا اطاعوني و الا فلا ينقضني مدة الصلح و الا فقد جوا اي استراحوا من جهة القتال و لابن عائد عن الزهري فان ظهر الناس على ذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا كذا في الفتح. قوله: فحدثهم بما قال زاد ابن اسحاق فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه اي اتهموا بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي ﷺ فقالوا ان كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة فقام عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. قوله: الست بالوولد؟ قالوا بلي! قال اولستم بالوولد؟ اي انتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الوولد و لعله كان يخاطب بذلك قوما هو اسن منهم هذا على ما وقع في رواية ابي ذر وغيره بالعكس الست بالوولد و الست بالوولد وهو الصواب وهو النبي في رواية احمد و ابن اسحاق وغيرهما قوله امصص بظ اللات هي كلمة تقوها العرب عند الذم و المشامة و البظر بفتح الموحدة و سكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة و اللات اسم صنم. قوله: المغفر كمنبر هو الزرد و محوه مما يليسه الدار على راسه. ملتقط من الفتح و الكرماني و الخير الجاري وغيرها.

اسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندي عبدالرزاق بن الهمام معمر بن راشد الزهري محمد بن مسلم. (قسطلاني ملخصا) كل واحد منهما اي من المسور و مروان. (قس)

حل اللغات: تعدوا اي تجري القلوص الناقاة الصابرة على السير هزيمة من الهزل خلاف الجد اقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل غميم موضع قريب من مكة بين رابغ و الجحفة.

فَقَالَ النَّاسُ حَلَّ حَلَّ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ [الْقُصْوِي] خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا
 بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي [يَسْأَلُونَنِي] خَطَّةَ يُعَظَّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ
 إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى شَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبِثْهُ
 [يَلْبِثْهُ] النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ
 يَجْمِشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَيَمِينًا هُمْ [فَبَيْنَا هُمْ] كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ
 وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ
 الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكُ وَصَادُوكُ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ
 نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَصْرَتِ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ [إِنْ شَاءُوا] فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا
 دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقَاتِلُهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَ [أَوْ] لَيْنَفِدَنَّ
 اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلُ سَابَلْغُهُمْ مَا تَقُولُ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَا يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ
 شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا قَالَ [فَقَالَ] سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُووُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ
 يَقُولُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ
 أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ [أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ] وَأَلَسْتُ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي [تَتَّهِمُونَنِي] قَالُوا لَا
 قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظَ فَلَمَّا بَلَحوُا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ
 لَكُمْ [عَرَضَ عَلَيْكُمْ] خَطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي أَتَيْهِ [أَتَيْهِ] قَالُوا إِنَّتَيْهِ فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ
 لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَاحَ أَصْلُهُ قَبْلَكَ وَإِنْ
 تَكُنَ الْأَخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا رِيَّ وَجُوهًا وَإِنِّي لَا رِيَّ أَشْوَابًا [أَوْبَاشًا] مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوهَا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
 مُصِصَ بَطْرٍ [بَطْرٍ] اللَّاتِ أَنْحُنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي
 لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجِزِكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلِمَةً [تَكَلَّم] [فَكَلَّمَا كَلِمَةً] أَخَذَ بِلِحْيَتَيْهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى
 رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرْبَ يَدِهِ يَنْعَلُ السَّيْفَ وَقَالَ لَهُ آخِرُ بَيْدِكَ
 أَيُّ مَالٍ هُوَ مَا يَكُونُ اسْفَلُ الْقَرَابِ مِنْ فَضَّةٍ وَغَيْرِهَا (ف)

١ قوله: آخر بيده امر من التأخير وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه و في رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغظك و كانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحيته من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة و في الغالب انما يصنع ذلك النظر بالنظر لكن كان النبي ﷺ يغمضي لعروة عن ذلك استمالته له وتاليها والمغيرة بمنع اجلالا للنبي ﷺ وتعظيمًا. قوله: اي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر. قوله: الست الخ اي الست اسعي في دفع شر غدرك و في مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرك و لقد اورثتنا العداوة في تقيف. قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذه الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه و ذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من تقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهاج القريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعي عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا و اصطلحو و في القصة طول و اما المال فلست منه في شيء اي لا تعرض له لكونه اخذه غدراً لان اموال المشركين و ان كانت مغنومة عند الفهر فلا يجمل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبًا هم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء و اخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفر و غيرهم محظورًا او انما تحمل اموالهم بالحاربة والمغالبة و لعله ﷺ ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم. (قس)

(١) هذا على ما عليه صاحب الفتح و اما الكرمانى فذكر ان قوله و الا فقد جموا معناه و ان لم اظهر فقد استراحوا. اسماء الرجال: بدليل بن ورقاء الخزاعي بضم الموحدة و فتح الدال المهملة و ابوه يفتح الواو و سكنون الراء الخزاعي الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم و خراش بن امية فيما قاله الواقدي و خارجه بن كرز و يزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة (قس) عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم و فتح العين و كسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم و رجع الى قومه و دعاهم الى الاسلام فقتلوه المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية و ولي امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح.

حل اللغات: الفترة الغبار الاسود تحت اي لزمت مكانها ولم تتبع خلات اي حرت و تصعبت الخلق العادة خطة اي خصلة و ثبت اي قامت تمد حفرة فيها ماء قليل و قيل هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء و يذهب في الصيف يتبرض اي ياخذ واصل التبرض جمع الماء بالكفين الكنانة جعبة فيها نبل يجيش اي يفور و يرتفع صدره اي رجعوا ردوا الاعداد جمع عد بالكسر و التشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين و البير العوذ جمع عاوذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل الامهات التي معها اطفالها نهكت اي هزلت جموا اي استرحوا من جهد القتال سالفتي اي رقبتي بلحو اي امتنعوا او عجزوا خطة رشدا اي خصلة خير وصلاح اجتراح اي اهلك اشوابا اي اخلاطًا خليقًا اي حقيقًا البطر قطعة تبقى بعد الختان في فوج المرأة.

(قوله: و الا فقد جموا) قال القسطلاني و الا اي و ان لم اظهر فقد جموا اي استراحوا من جهد القتال. قلت: و مقتضى الظاهر ان يقال و الا اي و ان لم يرد الدخول في الاسلام.

عَنْ حِيَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا [قَالَ] الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غُدْرٍ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَنَلْتَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ (١) ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا [تَكَلَّمُوا] خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُمْ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ [يَنْتَخِمُ] نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا [تَكَلَّمُوا] خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبُلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي أَتَيْهِ [أَتِيهِ] فَقَالُوا أَتَيْهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَلَانَ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبُذْنَ فَاذْبَعُوها لَهُ فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْتُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدِّدُوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدِّدُوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي أَتَيْهِ [أَتِيهِ] فَقَالُوا أَتَيْهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرُ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهَا لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ [بْنُ عَمْرٍو] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ [لَقَدْ] سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ ٣ مَعْمَرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [أَكْتُبْ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ [قَالَ] سُهَيْلُ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ [مَا هِيَ] وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ

١ قوله: يرمق بضم الميم اي يلحظ. قوله: فذلك بها وجهه و جلده زاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. قوله: وما يجدون بضم اوله و كسر المهملة اي يديمون و فيه طهارة النخامة والشعر المنفصل و الترك بفضلات الصالحين الطاهرة و لعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة و بالغوا في ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يجب امامه هذه الحجة و يعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه و يسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به و بدينه و نصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم. قوله: ووفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام و ذكر الثلاثة لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان كذا في الفتح و في الكرمانى قيصر غير منصرف للعجمة و هو لقب لكل من ملك الروم و كسري بكسر القاف و فتحها اسم لكل من ملك الفرس و النجاشي بحفة الجيم و اما الياق فقد جاء تخفيفها و تشديدها و هو لقب من ملك الحبشة. قوله: وان تنخم اي ما تنخم و كذا ان رايت. قوله: من بني كنانة بكسر الكاف و حفة النون قبيلة من تغلب و هم قبيلة من مضر ايضاً. قوله: قلدت اشعرت والتلقيد ان يعلق في عنق البدينة شيء ليعلم انها هدي والاشعار الطعن في سنامه بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة انه هدي. قوله: مركز بكسر الميم و سكون الكاف و فتح الراء بالزاي ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمة و التحتانية العامري انتهى كلام الكرمانى. قوله: اذ جاء سهيل بن عمرو في رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي ﷺ قد اراد ان يرضى الصلح حين بعثت هذا. (فتح)

٢ قوله: قد سهل لكم من امركم هو فاعل سهل و من زائدة او تبعية اي سهل بعض امره وهذا القدر من مرسل التابعي كذا في الكرمانى. قوله: قال معمر هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث و اما اعترض حديث عكرمة في اثنا. قوله: فقال هات اكتب بيننا و بينكم كتاباً و في رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين و ان يامن الناس بعضهم بعضاً و ان يرجع عنهم عامهم هذا. هذا القدر الذي ذكره ابن اسحاق انه مدة الصلح هو المعتمد و به جزم ابن سعد و اخرجه الحاكم من حديث على نفسه و وقع في مغازي ابن عائد في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين و كذا وقع عند موسى بن عقبة و يجمع بان الذي قاله ابن اسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها و الذي ذكره ابن عائد وغيره هي المدة التي انتهت امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي و اما ما وقع في كامل ابن عدي و مستدرک الحاكم و الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر، مخالف للصحيح و قد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادة فيها مع المشركين فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي و الجمهور و قيل يجوز الزيادة و قيل لا يجاوز اربع سنين و قيل ثلاثاً و قيل سنتين و الاول هو الراجح والله اعلم. (فتح الباري)

٤ قوله: باسمك اللهم كلمة جامعة بين النداء والدعاء كانه قال يا الله اماناً بخير. (كخ)

(١) فيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها. (كخ)

اسماء الرجال: عروة بن مسعود المذكور المغيرة بن شعبة تقدم ذكره قيصر غير منصرف للعجمة و هو لقب لكل من ملك الروم كسري بكسر الكاف و تفتح اسم لكل من ملك الفرس و النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم و بعد الالف شين معجمة و شدة تحتية و تخفف لقب من ملك الحبشة و هذا من باب عطف الخاص على العام و خصوا بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان مركز بن حفص بكسر الميم و سكون الكاف و بعد الراء زاي ابن الاخيف وهو من بني عامر بن لوي معمر هو ابن راشد الازدي بالاسناد السابق ايوب هو السخيتاني عكرمة مولى ابن عباس الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. حل اللغات: يرمق اي يلحظ البدن جمع بدنة وهي من الابل والبقر.

ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهَيْلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ
 اِكْتَبَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي اِكْتَبَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ ^(١) لِقَوْلِهِ لَا
 يَسْأَلُونِي [نَبِيًّا] حِطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَمْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفُوا بِهِ
 فَقَالَ ^٢ سَهَيْلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَحْذِنَا ضَغْطَةَ وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سَهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ
 وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ ^٣ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَا هُمْ [فَبَيْنَمَا هُمْ]
 كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهَيْلٍ بْنُ عَمْرٍو يَرْسُفٌ ^٤ فِي قُبُورِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ
 فَقَالَ سَهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدٌ أَوَّلُ مَا [مِنْ] أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا لَمْ نَقْضِ [لَمْ نَقْضِ] الْكِتَابَ بَعْدُ قَالَ
 فَوَاللَّهِ إِذْنًا لَا [لَمْ] أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَجَزَهُ لِي فَقَالَ [قَالَ] مَا أَنَا بِمُجْبِرٍ ذَلِكَ [بِمُجْبِرِهِ لَكَ] قَالَ بَلَى فَاذْعَلْ
 قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ [قَالَ] مَكْرُزٌ بَلَى [بَلَى] قَدْ أَجَزْنَا [قَالَ] مَكْرُزٌ قَدْ أَجَزْنَا [لَكَ] قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرُدُّ إِلَى
 الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا إِلَّا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ^(١) وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاتَيْتُ
 نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا
 إِذْنًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا
 نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ أَتَيْهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا
 عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ [الرَّسُولُ اللَّهُ] وَلَيْسَ يَعْصِي
 رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكَ بِعِزِّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ [وَتَطُوفُ] بِهِ قَالَ بَلَى
 أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ أَتَيْهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ ^٦ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ فَضِيَّةِ
 الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِفُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ ^٧ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ

١ قوله: فتطوف بالتخفيف والنصب عطفًا على المنصوب السابق وفي نسخة بالرفع على الاستيناف وفي أخرى بتشديد الطاء والواو واصله تتطوف بالنصب وبالرفع. (قسطلاني خ)

٢ قوله: فقال سهيل والله لا أي لا تخلي بينك وبين البيت. وقوله: لا تتحدث العرب جملة استينافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهو الذي قدرناه وقال بعضهم لا ان دخلت على قوله تتحدث. (ع ك) قوله: ضغطة بضم الصاد وسكون العين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهراً كذا في الفتح من أخذته ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على شيء كذا في المجموع.

٣ قوله: قال المسلمون سبحان الله! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشاً صالحت النبي ﷺ على انه من جاء منكم لم ترده عليكم ومن جاءكم منا رددموه الينا، فقالوا يا رسول الله ﷺ اكتب هذا؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعد الله و من جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً. (فتح الباري)

٤ قوله: يرسف بفتح اوله وضم المهملة والفاء أي يمشي مشياً بطئياً بسبب القيد. قوله: انما لم نقض الكتاب أي لم نفرغ من كتابته. قوله: فاجزه لي بلفظ الامر من الاجازة أي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك او استثنيه من القضية. قوله: قال مكرز بل كذا للاكثر بلفظ الاضراب وللشمهني بلي و لم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزاً قيل في النبي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه النبي ﷺ من الفجور وكان من الظاهر ان يساعد سهيلاً على ابي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك؟ و اجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم ان لا يقع منه شيء من البر نادراً اوقال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه او كان سمع قول النبي ﷺ انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره. (فتح الباري)

٥ قوله: فلم نعطي الدينة بفتح الدال وكسر النون النقيصة والحالة والناقصة الخصلة الحسيصة. قوله: فاستمسك بعززه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي هو للابل بمنزلة الركاب للسرجه أي صاحبه ولا تخالفه. (ك خ)

٦ قوله: قال عمر فعملت لذلك اعمالاً وهو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر. قال بعض الشرايح: قوله اعمالاً أي من الذهب والنجي والسؤال والجواب و لم يكن ذلك شكاً من عمر بل طلباً لكشف ما خفي عليه و حثاً على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين انتهى و تفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداءً وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: "اعمالاً" ففي رواية ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق و اصوم و اصلي و اعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به. (فتح الباري)

٧ قوله: ما قام منهم رجل فان قلت كيف جاز لهم مخالفة امر رسول الله ﷺ؟ قلت كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله امراً خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نكسهم فلما رأوه جاز ما قد فعل النحر والخلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا الى الائتمار بقوله والانتساء بفعله وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات. (ك خ) وفيه فضيلة ام سلمة و وفور عقلها و قد قال امام الحرمين قيل ما اشارت امرأة بصواب الا ام سلمة في هذه القضية. (قسطلاني)

(١) أي العدول عن الكتابة على الوجه الاول كان لاجل قوله لا يسألوني الخ.

(٢) زاد ابن اسحاق فقال ﷺ اصبر واحتسب يا ابا جندل! فانا لا نقدر و ان الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً. (ف)

اسماء الرجال: سهيل هو ابن عمرو المذكور الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: ضغطة أي قهراً يرسف أي يمشي اجزه أي امض العرز هو للابل بمنزلة الركاب للفرس.

مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلْمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُتِحِبُّ ذَاكَ أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ
كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ [هَدْيِهِ] وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ
فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ^١ مُؤْمِنَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
[عَزَّوَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ [فَامْتَحِنُوهُنَّ]﴾ [المتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾^٢
فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ
فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ
جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْأَخْرَجُ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ [بِهِ] فَضَرَبَهُ
حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْأَخْرَجُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَتِلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ^٣ فَجَاءَ أَبُو^(١) بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ
أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَلُ أُمُّهُ^٤ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُدُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
سَيْفَ^٦ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلْتُ^٧ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي
بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ
فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ^٨ اللَّهُ [يَا اللَّهُ] وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
بِكسر السين اي ساحله (ن مجمع ك) ايد يتخلص (ك) اي مات (ك) اي صاحب السيف اخرجه من غمده (ف) اي اذ حياها اي اذ حياها

١ قوله: ثم جاء نسوة مؤمنات الخ ظاهره انهن جنن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك واما جنن اليه بعد في اثناء المدة و قد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يات احد من الرجال الا رده في تلك المدة لو كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات و كانت ام كلثوم بنت عقبة ممن خرج كذا في الفتح قال الكرمانى: فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد اليهم فما وجه الجمع بينهما و بين الحديث؟ قلت على رواية لا ياتيك منا رجل لا اشكال فيه و اما اذا كان بدل رجل احد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب انتهى و مر فيه زيادة بيان في اول كتاب الشروط.

٢ قوله: بعصم الكوافر جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم و بينهما عصمة ولا علقة زوجية قاله الكرمانى. قال في الفتح و اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلماً من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا؟ فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل و ابي بصير و قيل لا وان النبي في القصة منسوخ وان ناسخه حديث وانا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية و عند الشافعية تفضل بين العاقل و المجنون و الصبي فلا يردان.

٣ قوله: و اني لمقتول اي ان لم تردوه عني (فتح)

٤ قوله: قد والله اوفى هذا من اعتراض المفرد في اجزاء الجملة و كان الظاهر ان يقال والله قد اوفى الله كذا في الخير الجارى. قال الكرمانى فان قلت كان القياس ان يقال والله قد اوفى الله، قلت القسم محذوف والمذكور مؤكدا له انتهى قال في الفتح: قوله قد اوفى الله اي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله ﷺ عرفت اي ان قدمت عليهم فتتوني عن ديني ففعلت ما فعلت و ليس بيني و بينهم عهد و لا عقد انتهى.

٥ قوله: ويل امه، اصله دعاء عليه و استعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب و ايقاد نارها و سرعة النهوض لها و في بعضها ويلمه بحذف الهمة تخفيفاً وهو منصوب على انه مفعول مطلق او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل امه. قال الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا التصب. قوله: مسعر حرب بلفظ الآلة و بصيغة الفاعل من الاسعار اي هو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة و افسد الصلح فلعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قال الكرمانى و في الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لثلاث ايام يريده الى المشركين و رمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة والله اعلم و في المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم.

٦ قوله: سيف البحر بالكسر ساحله و كان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم كذا في التوشيح.

٧ قوله: و ينفلت منهم اي من ابيه و اهله و في تعبيره بالصيغة المستقبلية اشارة الى ارادة مشاهدة الحال و في رواية ابي الاسود عن عروة: انفلت ابو جندل في سبعين ركباً مسلمين لحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق غير قريش فقطعوا مادتهم. (فتح)

٨ قوله: تناشده الله و الرحم يقول ناشدتك و الرحم اي سالتك بالله و بحق القرابة. قوله: لما ارسل اي الا ارسل اي لم تسال قريش من رسول الله ﷺ الا ارسله الى ابي بصير و اصحابه بالامتناع عن ايداء قريش. قوله: فمن اتاه شرط جزاءه مقدر اي اذا فعلت ذلك فمن اتاه ﷺ من مكة مسلماً بعد فهو آمن من الرد الى قريش فقدم الكتاب و ابو بصير في النزاع فمات و كتاب رسول الله ﷺ في يده يقرأه. (كطبي)

٩ قوله: فانزل الله تعالى ﴿وهو الذي كف ايديهم عنكم﴾ كذا ههنا فظاهره انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر و المشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع و من حديث انس بن مالك ايضاً و اخرجه احمد و النسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي ﷺ فنزلت الآية و قيل في نزولها غير ذلك. (فتح)

(١) اسمه عبيد بن اسيد القرشي (ك) و مر قريبا في هذا الحديث انه رجل من قريش و سيجيء انه تقفي قال في الفتح انه تقفي و ما مر انه رجل من قريش فالمراد به انه حليف لهم و اسمه عتبة بضم المهملة و سكون الفوقية و قيل عبيد وهو وهم انتهى.

اسماء الرجال: ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها امرأتين احدهما قريبة بنت ابي امية والثانية بنت جردل الخزاعي كما سيأتي في الرواية التالية معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي صفوان بن امية و سيأتي في التالية تزوجها ابوجهم مع بيان توفيقه. ابو بصير رجل من قريش اي حليفهم و الا فهو تقفي و اسمه عتبة بن اسيد بفتح الهمة ابن جارية بالجيم التقفي حليف بني زهرة وهو زهرة من قريش رجلين هما خنيس بن جابر و ازهر بن عبد عوف الزهري.

حل اللغات: استله اي اخرج السيف من غمده برد اي مات الزعر الخوف سيف البحر اي ساحله في موضع يسمى العيص على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام ينفلت اي يتخلص العير القافلة.

(التي يسمع اذعان الحق (بيضاوي)

[عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴿﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

﴿مَعْرَةَ﴾ الْعُرِّ الْجَرْبِ ﴿تَزِيلُوا﴾ إِنَّمَا زَوَّجَ الْحِمْيَةَ حَمِيمًا أَنْفَىٰ حِمْيَةً وَمَحْمِيَّةً وَحَمِيمَتُ الْمَرِيضِ وَحَمِيمَتُ الْقَوْمِ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمِيَّتُ

وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِّي وَحَدِيثِهِ قَوْلُهُ الْعُرُّ الْجَرْبُ بِعَيْنِ الْهَاءِ مَشْفُوعَةٌ مِنَ الْعُرِّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ قَوْلُهُ تَزِيلُوا تَزِيلًا أَوْ تَسْبِيْرًا وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ فِي الْمَجَازِ لِأَيِّ عِبْدَةِ (ف)

الْحِمَىٰ جَعَلْتَهُ حِمَىٰ لَا يَدْخُلُ وَأَحْمِيَّتُ الْحَدِيدُ وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً وَكَانَتْ حَمِيَّتَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ

وَلَمْ يَقْرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٢٧٣٣- وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ

يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ

امْرَأَتَيْنِ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَبِنْتَ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مَعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ ٢ الْأُخْرَىٰ أَبُوجَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا

بِأَدَاءٍ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ ٣ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١] وَالْعَقِبُ

مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ ٤ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ

الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ ٥ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا وَبَلَّغْنَا ٦ أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِيمًا عَلَىٰ

النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا [مِنْ مَنِي] مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٢٧١٣]

(١٦) بَابُ ٧ الشَّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا

سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

عبدالله ابن الخطاب (فس)

(١٧) بَابُ الْمَكَاتِبِ

وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَكَاتِبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرَ كُلُّ

شَرْطٍ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ] [وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُلُّ شَرْطٍ] خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ: ابنة السفي او عمر (فس)

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا فَقَالَتْ إِنْ

شِئْتُ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

١ قوله: بعصم الكوفار اي بما يعتصم به الكافرات من عقد و نسب جمع عصمة والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. (بيضاوي)

٢ قوله: و تزوج الاخري ابوجهم هو عامر بن حذيفة الاموي كذا وقع هنا من رواية عقيل عن الزهري و تقدم قريبا من رواية معمر عن الزهري انها تزوجت بصفوان بن امية. اجيب بانه يحتمل بانها تزوجت احدهما بعد الآخر. كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: وان فاتكم اي سبقكم فعاقبتهم العقب بفتح عين وسكون قاف و كسرهما النوبة شبه ما حكم على المسلمين و المشركين من اداء المهر بامر يتعاقبون فيه معناه فجاءت عقبكم اي نوبتكم من اداء المهور كذا في الكرماني و مجمع البحار. قال البيضاوي: شبه الحكم باداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واداء اولئك مهور نساء هؤلاء اخري بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره انتهى.

٤ قوله: ان يعطي بلفظ المجهول و نائب فاعله الموصول اعني من ذهب و زوج بالرفع فاعل ذهب و ما انفق مفعول ثان ليعطي و من صدق متعلق بيعطي اي اللاتي اسلمن و هاجرن الى المسلمين اذا تزوجن لا يعطي الزوج الكافر شيء. (خير جاري)

٥ قوله: نعلم احدا الخ هو كلام الزهري و قد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت و فرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف و لم يرتد من قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه و بين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. (فتح)

٦ قوله: و بلغنا ان ابا بصير الخ هو من الزهري ايضا و المراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري و في رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمر على و صلها ابن اسحاق و تابع عقيل الاوزاعي على ارسالها ففعل الزهري كان يرسلها تارة و يوصلها اخري والله اعلم و وقع في هذه الرواية الاخيرة من الزيادة و ما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابا بصير ابن اسيد بفتح الهمة قدم مؤمنا كذا للاكثر و في رواية السرخسي و المستملي قدم من منى وهو تصحيف. (فتح الباري) والله اعلم بالصواب.

٧ قوله: باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة الذي اقترض الف دينار و اثر ابن عمر و عطاء في تاجيل القرض و قد مضى جميع ذلك في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض و المكاتب الى آخره. (فتح الباري)

اسماء الرجال: عقيل هو ابن خالد الايلي تقدم موصولا في الشروط الزهري هو محمد مسلم بن شهاب عروة ابن الزبير بن العوام عائشة بنت الصديق ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها باب الشروط الخ وقال الليث هو ابن سعد وصله في باب التجارة في البحر جعفر بن ربيعة هو ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عبدالرحمن بن هرمز الاعرج باب المكاتب على بن عبد الله المدني سفيان هو ابن عيينة يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية.

أَعْتَقْتُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَمْ يَسْتَوْفُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. [راجع: ٤٥٦]

(١٨) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِشْتِرَاطِ وَالْثَنِيَا^١ فِي الْاِفْرَارِ

استثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف وعكسه صحيح في ظاهر الرواية كذا في العالمجية

وَالشُّرُوطِ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ [الَّتِي يَتَعَارَفُهَا] النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ [الرَّجُلُ] لِكُرْبِيِّهِ أَرَجُلٌ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شَرِيحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ أَتِكَ الْأَرْبَعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شَعِيبُ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ^٣ لِلَّهِ تِسْعَةَ

وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦٤١٠-٧٣٩٢]

هو موضع الترجمة (ع)

(١٩) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ^٤ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرُ أَنَّهُ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣]

ابن عون (ك)

أي غير متمول

١ قوله: والثنيا في الاقرار بضم الثالثة وكون النون بعدها تحتانية مقصور اي الاستثناء في الاقرار اي سواء كان استثناء قليل من كثير او كثير من قليل و استثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه و عكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضاً و اقوي حججهم. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنْ الْغَاوِينَ﴾ مع قوله: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنْ الْغَاوِينَ﴾ لان احدهما اكثر من الآخر لاحتمال و قد استثنى كلاهما من الآخر و ذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده و اليه ذهب ابن قتيبة و زعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة و ان الجواز مذهب الكوفيين و ممن حكاه عنهم الفراء كذا في الفتح.

٢ قوله: و قال ابن عون الخ واصله سعيده بن منصور. قوله: و قال ايوب عن ابن سيرين الخ واصله بن منصور ايضاً و حاصله ان شريخاً في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه و وافقه في المسئلة الثانية ابو حنيفة و احمد و اسحاق و قال مالك و الاكثر يصح البيع و يبطل الشرط و خالفه الناس في المسئلة الاولى و وجه بعضهم بان العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المرعى فان اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيا للتاجر السفر اضر ذلك مجال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف و قال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها والله تعالى اعلم. (فتح الباري)

٣ قوله: ان لله تسعة و تسعين اسماً الخ قال الكرمانى فان قلت ما فائدة مائة الا واحدة؟ قلت التوكيد انتهى فان قلت ما وجه حصر الاسماء في هذه العدد والله تعالى اسما كثيرة سواها؟ فالجواب ان حصر اسما في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة وهي من احصاها دخل الجنة كذا في اللغات. قوله: من احصاها قال الخطابي فيه اربع احتمالات. احدها العدو الحفظ يعني من قراها و حفظها جميعاً. الثاني معناه الطاقة يعني من اطاق ان يعمل و يعتقد بموجب كل لفظ منها. الثالث المعرفة والعقل يعني من عرف و عقل معانيها. الرابع معنى الاحصاء القراءة يعني قراها في القرآن يعني من ختم القرآن من اوله الى آخره فان جميع هذه الاسماء موجودة في القرآن والمختار هو الاول والثاني كذا في المفاتيح.

٤ قوله: حبست اصلها بالتشديد و التخفيف اي وقفت. قوله: والضيف عطف العام على الخاص و يطعم من الاطعام و اسم تلك الارض ثمغ بفتح الثالثة و سكون الميم و بالمعجمة قال فحدث الخ اي قال عبدالله بن عون فحدث بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متائل مالا و ثلة الشيء اصله كذا في الكرمانى وغيره.

اسماء الرجال: باب ما يجوز اي باب بيان ما يجوز والشروط اي و بيان الشروط ابن عون عبدالله بن اربطبان البصري ابن سيرين محمد الكربي بفتح الكاف و كسر الراء و تشديد التحتية بوزن فعيل المكاري و قال الجوهرى يطلق على المكري وعلى المكتري ايضاً فقال شريح القاضي ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب ابن ابي حمزة الحمصي ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز مائة الا واحدة استدل به البخاري على ان الكلام لا يتم الا باجره. فان كان فيه استثناء عمل به و ذاك الاستدلال من هذا الحديث ليس بسديد لان قوله مائة الا واحدة ذكره للتأكيد فلم يستفد به فائدة هكذا في قس. باب الشروط فى الوقف قتيبة بن سعيد ابورجاء الثقفي البغلاني ابن عون عبدالله البصري نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الثنيا الاستثناء الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها طائِعًا مختارًا يستامره اي يستثيره لا جناح اي لا اثم غير متائل اي غير جامع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[كِتَابُ الْوَصَايَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ الْوَصَايَا]

٥٥- كِتَابُ الْوَصَايَا

(١) [بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ]

وَقَالَ اللَّهُ [وَقَوْلِ اللَّهِ] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ (١) لِلْوَالِدَيْنِ﴾ إِلَى
﴿جَنَفًا﴾ (٢) [البقرة: ١٨٠-١٨٢] جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفًا مَائِلٌ [مَتَمَائِلٌ].
هو تفسير عطاء
كذا لاكثر

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقَّ امْرَأٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ

يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثِ خَتَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا وَلَا شَاةً إِلَّا بَلَّغْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٨٧٣-٢٩١٢-٣٠٩٨-٤٤٦١]

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مَالِكُ هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ [فَكَيْفَ] كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٤٦٠-٥٠٢٢]

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَّارَةَ] ثَنَا [أَنَا] إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا

١ قوله: ما حق امرأ مسلم الخ "ما" نافية وله شيء صفة و بوصي فيه صفة للشيء و يبيت ليلتين ايضاً صفة لامرئ والمستثنى خبره و قيد ليلتين تأكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلاً الأ ووصيته مكتوبة عنده قال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة و قد تسامحنا في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه و فيه حث على الوصية و الجمهور انها مندوبة و الظاهرية انها واجبة قاله الكرمانى وفي الفتح لفظ امرأ وكذا وصفه لمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فانه لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة و لا يشترط فيها اسلام و لا رشد و لا ثبوتة و لا اذن زوج و انما يشترط في صحتها العقل و الحرية اما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية و الشافعي في الاظهر و صححها مالك و احمد و الشافعي في قول انتهى.

٢ قوله: ختن رسول الله ﷺ هو كل من كان قبل المرأة مثل الاخ والاب وهم الاختان هكذا عند العرب و اما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و جويرية بضم الجيم زوجة رسول الله ﷺ. قوله: جعلها الضمير فيه راجع الى الثلاث لا الى الارض فقط فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية؟ قلت حيث لامال لا وصية به. (كخ)

٣ قوله: كيف كتب اي في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ الى الوصية وهو منسوخ اي وهو كتابة نذب و كذلك الامر. فان قلت قال اولاً ما اوصى و ثانياً اوصى بكتاب الله و بينهما تناف و قد ثبت ايضاً انه اوصى باخراج المشركين من الجزيرة و نحوه؟ قلت المراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق بالمال. (ك)

(١) اسم في معنى المصدر قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اذا اوصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده. (ك)

(٢) كذا لا يي ذر ولنسفي الآية وساق الباقون الآيات الثلاثة الى ﴿غفور رحيم﴾. (فتح)

اسماء الرجال: باب حكم الوصايا الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمر هو ابن دينار المكي ابراهيم بن الحارث البغدادي يحيى بن ابي بكير مصغراً العبدى الكوفي لا ابن بكير البصري ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزاعي خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي عبدالله بن ابي اوفى اسمه علقمة عمرو بن زرارة بن واقد الكلبي النيشابوري اسماعيل هو ابن علي بن عون عبد الله ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد خال ابراهيم.

(كتاب الوصايا) (قوله: ما حق امرئ مسلم الى قوله يبيت الخ) الفعل اعني يبيت بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير أن او بدونها ومثله قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وعلى القول بتقدير اي يجوز نصبه كما هو شأن أن المقدرة في جواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر أن جملة يبيت لا تصلح ان تكون خبراً عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على التاويل رواية النسائي ان يبيت فصرح بان المصدرية وقول العيني ان التاويل يغير المعنى ولا حاجة اليه ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد والعجب انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع ان من له ذوق يشهد بطلان قوله وقوله الا ووصيته استثناء من اعم الاحوال وهو حال من نفس البيوتة اي ليس حقه البيوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس بحال من فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال الا في حال ان الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له فتأمل بنظر دقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرئ والخبر محذوف بعد الا اي الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده وهذا لا يخلو عن ركاكة اذ يصير المعنى ان المسلم البات ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب وانما المناسب لا ينبغي لمسلم ان يبيت والعجب من القسطلاني حيث قال مفعول يبيت محذوف تقديره آمنا او ذاكرة او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال اللازمة لا المتعدية ولو فرض آمنا ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا. (قوله: هل كان النبي ﷺ اوصى فقلت لا الخ) كانه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى على رضي الله تعالى عنه او فهم السؤال عن الوصية في الاموال فقال في الجواب لا ثم لما صرح السائل بانه كيف يترك الوصية وقد امر المسلمون بها ذكر له انه اوصى بكتاب الله اي ونحوه كالتسنة قال المحقق ابن حجر في قوله وكيف كتب على المسلمين الوصية زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوص به ويتم الاعتراض اي كيف يؤمر المسلمين بشيء ولا يفعله النبي ﷺ.

عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ^١ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فِدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقِدَ
 انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [انظر: ٤٤٥٩]

اي انثى ومال الى السقوط (كخ)
 بلفظ الفاعل من الاسناد (ك)
 بفتح الحاء وكسرهما (ك)

(٢) بَابُ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا^(١) النَّاسَ

اي يسألون الناس باكتفهم (ف)

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ النَّبِيِّ هَاجَرَ مِنْهَا فَقَالَ [قَالَ] يَرْحَمُ^٢ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ [بْنِ خَوْلَةَ] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشُّطْرُ^٣ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ [فَالثُّلُثُ] وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ
 أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ
 وَعَسَى^٥ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

(٣) بَابُ^٦ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ

وَقَالَ^٧ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

١ قوله: ان عليًا كان وصيًا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي ﷺ اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدل به عائشة كما سيأتي ومن ذلك ان عليًا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الحلي قال علي ﷺ: لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك ولو لم اجد الأبردتي هذه وما تركت اخا بني تيم و عمر بن الخطاب بنوبان على منبره ﷺ ولقاتلتها بيدي والنبي ﷺ لم يمت فجاءه بل مكث أيامًا وليالي ياتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيامر ابا بكر يصلي بالناس وهو يري مكاني به و لما مات ﷺ اخترنا لدينا من رضيه ﷺ لدينا فبايعناه انتهى.

٢ قوله: يرحم الله ابن عفرأ كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي يرحم الله سعد بن عفرأ قال الداودي قوله ابن عفرأ غير محفوظ و قال الدمياطي وهو وهم والمعروف ابن خولة كذا في الفتح قال الكرمانى فان قلت المشهور انه سعد بن خولة بفتح المعجمة و سكنوا الواو و باللام مر في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة مع شرح الحديث. قال قال التيمي و يحتمل ان يكون لام سعد اسمان خولة و عفرأ اقول و يحتمل ان يكون خولة اسمًا و عفرأ صفة او خولة اسم ابيه و عفرأ اسم امه.

٣ قوله: فالشطر اي النصف وهو بالجر او الرفع و كذا فالثلث و اما الثلث والآخر فيالصب على الاغراء وعلى تقدير اعط الثلث و بالرفع على الفاعل اي بكيفيك الثلث او على العكس. قوله: والثلث كثير بالثلثة او بالوحدة قوله ان بفتح ان كسرهما فان قلت: فما جزاء الشرط؟ قلت خير على تقدير فهو خير كقوله: من يفعل الحسنات فله الله يشكرها (اي عسى الله ليشكرها ، ف) قال المالكي و من خص هذا الحكم بالشرع ضيق حيث لا تضيق و بعد عن التحقيق. قوله: عالة جمع عائل وهو الفقير و تكفف الناس اذا بسط كفه للسؤال او سال الناس كفافا من الطعام او ما يكف الجوعة و في ايديهم بمعنى بايديهم او بمعنى يسألون بالاكف الا لقاء في ايديهم كذا في الكرمانى والخير الجارى.

٤ قوله: وانك مهما انفقت هو معطوف على. قوله: انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين. (فتح)

٥ قوله: عسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك و كذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة. قوله: فينتفع بك ناس اي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يدك من بلاد الشرك و يضربك آخرون اي المشركون الذين يهلكون على يدك. قوله: و لم يكن له يومئذ الا ابنة قال النووي وغيره معناه لا يرثه من الولد او من خواص الورثة او من النساء الابنة و الا فقد كان لسعد عصباء. (فتح)

٦ قوله: باب الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها قال الطبي اجمعوا على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته و على نفوذها باجازته في جميع المال و اما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة و اصحابه و اسحاق و احمد في احدي الروايتين عنه انتهى قال في الفتح وهو قول على و ابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق و اختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية اصحها الثاني فقال بالاول مالك و اكثر العراقيين وهو قول النخعي و عمر ابن عبد العزيز و قال بالثاني ابوحنيفة و احمد و الباقر وهو قول على بن ابي طالب و جماعة من التابعين. (فتح)

٧ قوله: و قال الحسن البصري لا تجوز للذمي الخ قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية لجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له وكذلك احتج بقوله تعالى: ﴿و ان احكم بينهم بما انزل الله﴾ والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهى عنه و قال بن المنبر لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمي اذا تحاكم اليها ورثته لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى: ﴿و ان احكم بينهم بما انزل الله﴾ الآية. (فتح الباري)

(١) اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعل اشارة الى ان من لم يكن له المال الا القليل لم يندب له الوصية كما مضى (ف)

اسماء الرجال: باب ابو نعيم فضل بن دكين سفيان بن عيينة باب الوصية الحسن البصري

حل اللغات: انخث اي انثى يتكففوا الناس اي يسألون الناس باكتفهم.

(قوله: انك ان تدع ورثتك) هي ان المصدرية الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدا في قوله خير مع الفاء اي فهو خير وعلى الاول لا حاجة اليه بل تكون ان تدع مبتدا خبره خير وقول المحقق ابن حجر ان تدع بفتح ان على التعليل وتبعه القسطلاني يقتضي ان التقدير لان تدع وعلى هذا يكون خبر ان في انك ولا يخفى انه لا يصح ان يقال انك لاجل تركهم اغنياء خير من ان تركهم فقراء فتأمل (قوله: لو غض الناس الى الربيع) اي لكان احسن وهذا مبني على معنى والثلث كثير مما ينبغي الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كان في الوصية لا حاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرًا وَكَثِيرًا [كَثِيرًا وَكَبِيرًا].
هو ابن عبيدة فان قتيبة لم يلقه الشورى (فتح)

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا [شَيْبَةَ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَيَّ عَقْبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوَصِّيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أُوَصِّي بِالنَّصْفِ قَالَ النَّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.
اي لا يمسنى في الدار التي هاجرت منها (ك) اي سعد بن وقاص
بالافراد والثنائية
بالبحر ولاي ذر بالرفع (فس)
بالمثلية

(٤) بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِمُوصِيٍّ مِّنَ الدَّعْوَى

على صيغة الامر الحاضر (ق)

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُنْتَهُ بَنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ فَفَاقَمَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ أُمِّ أَبِي وَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا ٢ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي [قَدْ] كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي فَقَالَ [وَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ احْتَجِي مِنِّي لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ يَعْنِيهِ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ]. [راجع: ٢٥٣]

اي لصاحب الفرائش اي الزاني الخيبة والظفرمان
ابن ابي وقاص
عبد الرحمن (فس)

(٥) بَابُ: إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَازَتْ

بالتنوين (فس)

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ يَهُودِيٍّ رَضِيَ ٣ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ أَفْلَانَ أَوْ فُلَانَ [أَفْلَانَ أَوْ فُلَانَ] حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [راجع: ٢٤١٣]

البصري نزيل مكة

(٦) بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ وَاللِّزْجَ وَالرُّبْعَ. [انظر: ٤٥٧٨-٦٧٣٩]

اي في حالين وكذلك للزوج (ف)

١ قوله: لو غرض الناس بمعجمتين اي لو نقص الناس من الثلث شيئاً لكان خيراً لهم وهو للتمني فلا حاجة الى تقدير الجزاء قاله الكرمانى. قوله: لان رسول الله ﷺ قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث و كان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. (فتح)
٢ قوله: فستأوقا اي تماشيا و مر الحديث في كتاب العتق وغيره و مطابقتها للترجمة ظاهرة من الامر باخذ الولد للتعهد و اسم الولد عبدالرحمن. (خير جاري)
٣ قوله: رض راس جارية اي دق و كسر و الجارية كانت من الانصار. قوله: ا فلان ا فلان الهمة فيه للاستخبار مر الحديث مع بيانه في الخصومات.
٤ قوله: لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته و استغنى بما يعطى حكمه و المراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة و روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً لا تحوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة و رجاله ثقافت لكنه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني و كان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث ثم حديث الباب وجه دلالة للترجمة من جهة ان نسخ الوصية و اثبات الميراث لهما بدلاً منه يشعر بانه لا يجمع لهما بين الورثة و الوصية و اذا كان كذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجباً لوالدي الميت و اقربائه على ما يراه من المساواة و التفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض و قيل كانت للوالدين و الاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية. (فتح الباري مختصراً) والله اعلم بالصواب.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد البغلاني سفيان هو ابن عبيدة عن ابيه عروة بن الزبير محمد ابن عبدالرحيم الحافظ المعروف بصاعقة زكريا ابن عدي ابو يحيى الكوفي مروان بن معاوية الفزاري هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري عن ابيه سعد بن ابي وقاص ابنة وهي ام الحكم الكبرى باب قول الموصي بكسر الصاد الخ عبد الله بن مسلمة القعني مالك الامام الاعظم ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام سودة بنت زمعة ام المؤمنين احتججى منه من عبدالرحمن بن وليدة زمعة ولم تسم الوليدة باب اذا اوما المريض همام هو ابن يحيى العوذى قتادة ابن دعامة يهودياً لم يسم راس جارية ولم تسم باب لا وصية لوارث الخ محمد بن يوسف الفريابي ورقاء هو ابن عمرو بن كليب ابي بشر الشكري ابن ابي نجيح عبدالله عطاء بن ابي رباح حل اللغات: غرض نقص تساوفا تماشيا العاهر الزاني الحجر الخيبة الشطر النصف.

(٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

(أي في جوازها (ف))

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
بِالْإِسْكَانِ عَلَى أَنَّهُ نَهَى وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ
نَهَى وَيَجُوزُ النَّصْبُ (ف)

الْحَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ فُلَانٍ . [راجع: ١٤١٩]

(٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي^(١) بِهَا أَوْ دِينَ^(٢)﴾ [النساء: ١١]وَيَذُكُرُ^٢ أَنَّ شَرِيحًا وَعَمْرًا بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِيَدَيْنِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا
يُصَدَّقُ [تَصَدَّقَ] بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ^٣ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أُبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيٌّ
وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَلَّا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا^٤ [عَنْ مَالٍ] أَغْلَقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ
[مَوْتِهِ] كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَزَاءً وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي^٥ وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَزَاءً وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ
إِقْرَارُهُ لِسُوءٍ [يسوء] الظَّنَّ بِهِ لِبُورَثَةٍ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ

١ قوله: ﴿حتى إذا بلغت الخلقوم﴾ الضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغت حقيقة لم تصح منه وصية ولا شيء من تصرفاته و"الخلقوم" هو الخلق. قوله: لفلان كناية عن الموصي له وقوله: كذا كناية عن الموصي به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك و صحتك مع احتياجك اليه و اختصاصك به لا في حال سقمك و سابق موتك لان المال حينئذ يخرج عنك و تعلق بغيرك كذا قاله العيني و مر الحديث في الزكوة.

٢ قوله: و يذكر ان شريحًا الخ كانه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم. (ف)

٣ قوله: اخر يوم بالنصب و الرفع اي احق زمان تصدق فيه الرجل في احواله آخر عمره و المقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به و يحكم بانفاذه و في بعضها تصدق بلفظ الماضي من التصدق و الاول هو المناسب للمقام. (ك)

٤ قوله: عما اغلق عليه بابها بالرفع نائب عن الفاعل و في بعضها عن غل اغلق عليها قال العيني و الظاهر المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك.

٥ قوله: قضاني اي اداني حقي و في الفتح: قال ابن التين ووجهه انه لا تنهم بالميل الى زوجها في تلك الحال و لاسيما ان كان لها ولد من غيره انتهي.

٦ قوله: قال بعض الناس اي الخفية يقولون لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة انه يريد به الاساءة في امر الآخر ثم ناقضوا حيث جوزوه اقراره للورثة بالوديعة و نحوه بمجرد الاستحسان من غير دليل يدل على امتناع ذلك و جواز هذه ثم رد عليهم بانه سوء ظن به و بانه لا يجل مال المسلمين اي المقر له الحديث اذا اؤتمن خان كذا في مجمع البحار. قال العيني لم يعلل الخفية عدم جواز اقرار المريض بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة و مذهب المالكية كابي حنيفة اذا لم يتهم و هو اختيار الروياني من الشافعية و الاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار و لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق كذا قاله القسطلاني. قال صاحب البرهان دلنا قوله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع «ان الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا اقرار بالدين» لكن قال شمس الائمة في المسوط الا ان هذه زيادة شاذة غير مشهورة واما المشهور قول ابن عمر اذا اقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك ماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدق الورثة و به اخذ علمائنا فان قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس انتهى.

(١) قوله: ﴿يوصي بها او دين﴾ اراد المصنف والله اعلم بهذه الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه تعالى سوي بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث و لم يفضل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم و بقي الاقرار بالدين على حاله. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب الصدقة عند الموت الخ اي فضل الصدقة عند الموت محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة سفيان الثوري عمارة بضم العين و تحفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي ابي زرعة اسمه هرم و قيل غير ذلك ابن عمرو الجبلي. (قس) باب قول الله عزوجل ﴿من بعد وصية﴾ قوله ان شريحًا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف و طاووسا فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ايضا ضعيف و عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا و ابن اذينة بضم الهمة و فتح الذال المعجمة و بعد التحتية نون ساكنة عبدالرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات و قال ابراهيم النخعي و الحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما و قال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا و قال الشعبي عامر بن شراحيل و قال بعض الناس قيل المراد السادة الخفية

حل اللغات: تأمل تطمع

(قوله: وقد كان لفلان) اي كاد ان يصير للوارث فانه ان لم يعط ياخذ الوارث فالتصرف في المال في هذه الحال و الاعطاء منه يشبه الاعطاء من مال الغير. (قوله: وقال بعض الناس لا يجوز اقراره) اي اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بالمريض اي لانه متهم للورثة اي لاجل العداوة معهم او في حقهم اي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقلته محبتهم او لعداوتهم الى بعض آخر لكثرة المحبة لهم قال العيني لم يعلل الخفية جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة آه قلت وهذا الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معنى اذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين و ضررهم لا يتصور الا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين فلو صدقنا المريض في اقراره للوارث و قلنا انه دين على التحقيق لما قلنا في الاقرار ضرر لبقية الورثة اصلا واما قلنا بالضرر حيث كذبنا في اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب في قوله انه دين بل هو حق لبقية الورثة يريد بالاقرار صرفه عنهم الى الذي يقر له و هل هذا الاسوء الظن و اتهم المسلم من غير سبب ظاهر وهذا هو مراد المصنف و كانه لهذا قال لم يعلل الخفية بهذه العبارة اي بل يعني هذه العبارة لكن لا يخفى ان مدارا الاعتراض على المعنى لا على العبارة و عبارة الاتهام في كتب الخفية في باب اقرار المريض شائعة لا تخفي على من يراجعها وليس الاهمام بلا سبب ظاهر الاسوء الظن والله تعالى اعلم و الوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب بل له سبب في الجملة كما يشير اليه كلام الهداية فقال لان حالة المرض حالة الاستغناء و القرابة سبب التعلق لكن قد يعارض بان الحالة حالة ندامة و توبة عن المعاصي و الكذب و الكاذب في هذه الحالة يشوب الى الصدق فكيف الصادق و الوجه ان من عهد منه الصدق عادة ينبغي ان لا يرد اقراره. (قوله: ثم استحسنت الخ) قال العيني مبنى الدين على اللزوم و مبنى هذه الاشياء على الامانة و بينهما فرق ظاهر. قلت لكن المانع عن قبول الاقرار هو الاتهام وهو موجود في الكل على السوية فالفرق تحكم على ان الدين اذا كان لازما فهو اهم فالقرار به اولى بان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يترك الصلاة على المدين لاجل الدين عليه و لم يرووا انه ترك الصلوة لاجل الامانة.

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ [بِالظَّنِّ] يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةُ الْمُنَافِقِ [ثَلَاثٌ] إِذَا أُؤْتِمِنَ ١ حَانَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ ٢ يَخْصُصْ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ عَنِ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. [راجع: ٣٣]

(٩) بَابُ تَأْوِيلِ ٣ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللَّهِ]: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوْصَىٰ [تَوْصُونَ] بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكَّرُ ٤ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَضَىٰ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٥٨] فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ ٥ غِنَىٰ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ ٦ أَهْلِهِ وَقَالَ ٧ النَّبِيُّ ﷺ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ.

فلا يجوز الترع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه (كخ)

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ

قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَىٰ ٨ أَحَدًا ٩ بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي

أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ [دَعَا] لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ

١ قوله: اذا اؤتمن خان فان قلت ما وجه دلالة عليه؟ قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه و اذا اقر لابد من اعتبار اقراره و الا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة. (كخ)

٢ قوله: فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره و مر الحديث آية المنافق بتمامه في كتاب الايمان. (ك)

٣ قوله: باب تاويل قوله تعالى الخ اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء وبه يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قال السهيلي تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه يقع قهرا و قال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين و كان اداءها مظنة التفريط فقدمت الوصية لذلك و ايضا فهي حظ فقير و مسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله حق مقال كذا في الفتح.

٤ قوله: و يذكر ان النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي وغيره من طريق الحارث الاعور وهو ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم و كان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه و الا فلم تجر عاداته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به و في الباب ما يعضده ايضا. (فتح الباري)

٥ قوله: ظهر غني لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة يعتبر بعد الدين و اراد بتاويل الآية مثله. (كخ)

٦ قوله: الا باذن اهله واداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنتهم فالدين مقدم عليها في الاداء كذا في الخير الجاري. قال العيني: قلت ينبغي ان تكون المسئلة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون مادونا له في التصرفات او لا، فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا وان كان مادونا له يصح وصيته باذن الولي اذا لم يكن مستغرقا بالدين انتهى.

٧ قوله: قال النبي ﷺ «العبد راع في مال سيده» هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في كتاب العتق و اراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه و حق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد و جعل العبد مسئولا عنه اذ هو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع ووجه تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة. (فتح)

٨ قوله: لا ارزا بتقديم الرءاء على الزاي اي لا اخذ من احد شيئا بعدك ووجه دخوله في الباب ان الوصية كالصدقة فيه اخذها يد سفلى ويد اخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه ووجه آخر وهو ان عمر اجتهد في توفية حقه من بيت المال و خلاصه منه و شبه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان ديناً متعيماً فانه يجب تقديمه على التبرعات. (كخ)

(١) اي لا انقص مال احد بالطلب بعدك او بعد سؤالك و مر الحديث مع بيانه في كتاب الزكوة.

اسماء الرجال: اسماعيل بن جعفر الزرقى آية المنافق ثلاث فان قلت القياس جمع آيات ليطابق ثلاث و اجيب بان الثلاث اسم جمع و لفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط ثلاث لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبه محمد بن يوسف البيكندي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الزهري محمد بن مسلم بشر هو السخيتاني عبد الله هو ابن المبارك المروزي.

(قوله: قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهْلِها) قال العيني على تقدير اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا ديننا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال قلت الدين المضمون اكد من الامانة غير المضمونة ولا اقل من المساواة فلاية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الآية بالامانات مطلق الحقوق الواجبة الاداء لا الامانات المصطلحة عند الفقهاء والحاصل ان هذا من العيني نزاع لفظي والاعتبار للمعنى والمدين اذا مات بلا اقرار بالدين فقد مات خائنا من حيث الدين فلا بد له من الاقرار لدفع ذلك فكيف لا يسمع اقراره. (قوله: باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين) ذكر في هذا الباب حديث فمن اخذه بسخاوة نفس للتنبية على انه ينبغي للوارث ان ياخذ مال الموروث كذلك فيبدأ او لا بحق الميت ولا ياخذ باشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه او للتنبية على

لَهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَيَأْبَى [فَأَبَى] أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ. [راجع: ١٤٧٢]

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [السَّخْتِيَانِيُّ] أَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ [قَالَ وَأَحْسِبُ] أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ. [راجع: ٨٩٣]

(١٠) بَابُ: إِذَا وَقَفَ [أَوْقَفَ] أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَابِهِ وَمَنْ الْأَقْرَابُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهُ [اجْعَلْهَا] لِأَقْرَابِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ ثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِ [مِثْل] حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِأَقْرَابِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي [إِلَيْهِ أَقْرَبَ مِنِّي] وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانٍ وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ (١) بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَجِئْتُمَعَانَ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ وَحَرَامٌ ٢ بِنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَمِيْدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا وَقَالَ ٣ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى لِأَقْرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ينادي يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيِّ لِبَطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. [راجع: ١٤٦١]

(١١) بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا

١ قوله: ومن الأقارب من استفهامية مبتدأ والأقارب خبره كذا في الخير الجاري. قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال ابوحنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر: ويقدم من قرب منهم وهو رواية عن ابي حنيفة ايضاً و اقل من يدفع اليه ثلاث و عند محمد اثنان و عند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك و قال الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد مسلماً كان او كافراً غنياً او فقيراً ذكراً او انثى وارثاً او غير وارث محرمًا كان او غير محرم و اختلفوا في الاصول والفروع على وجهين و قالوا ان وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان و فيه نظر لان عند الشافعية وجهًا بالجواز و يصرف منهم لثلاثة و لا تجب التسوية و قال احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر و في رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الاب الرابع الى ما هو اسفل منه و قال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه اولاً و يبدأ بفقراهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء. (فتح الباري)

٢ قوله: وحرام بن عمرو الى قوله النجار. قال في الفتح: وقع هنا في رواية ابي ذر و حرام بن عمرو وساق النسب ثانياً الى النجار وهو زيادة لا معنى لها كذا في الفتح واما بيان قرابة انس فهو كما قال في الاستيعاب وغيره انه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري انتهى.

٣ قوله: و قال بعضهم اذا اوصى لقرابته الخ هو قول ابي يوسف و من وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة ابي طلحة من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس اوردها مختصرة كذا في الفتح و سيايها بتمامها في باب اذا وقف ارضاً ولم يبين الحدود.

٤ قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة وموضع الشاهد منه. قوله فيه: ويا صفية ويا فاطمة فانه ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم اولاً ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس و عمته صفية و ابنته فاطمة فدل على دخول النساء في الأقارب و على دخول الفروع ايضاً و على عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً. (فتح الباري)

(١) بفتح الميم و تخفيف النون و اضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قال الكرمانى و حرام بجاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين. (قس)

اسماء الرجال: ثابت البناني مما اخرجه مسلم انس هو ابن مالك ربيب ابي طلحة الاتي ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري حسان هو ابن ثابت الشاعر ابي بن كعب الانصاري و كانا من بني اعمام ابي طلحة كما سياي الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى وصله في تفسير سورة آل عمران ثمانية هو ابن عبد الله بن انس ﷺ عبد الله بن يوسف هو التنسي مالك هو الامام المدني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انسا هو ابن مالك المذكور ابي طلحة هو زيد بن سهل المذكور ابن عباس وصله المؤلف في مناقب قريش و في تفسير سورة الشعراء باب هل يدخل الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب التابعي المخزومي ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

ان الموت ينبغي ان يهتم بامر الدين ويقربه حتى لا يكون آخذاً للمال باشراف نفس وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع لتنبه على ان الوارث راع في مال الموروث او الموروث راع في مال الدائن فلا بد لكل منهما من النظر.

هَرِيرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَلِّينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [انظر: ٣٥٢٧-٤٧٧١] اسمه عبدالله

(١٢) بَابُ: ١ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

بالتصوين (قس)

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ [فِي] الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيُتْلِكَ أَوْ وَيُحَكِّ. [راجع: ١٦٩٠]

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيُتْلِكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [راجع: ١٦٨٩]

(١٣) بَابُ: ٢ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ [قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ] إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

بالتصوين

لِأَنَّ عُمَرَ وَقَفَ [أَوْقَفَ] وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخْصُصْ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَفْعَلُ فَحَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(١٤) بَابُ: ٣ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ

بالتصوين

وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا [يُعْطِيهَا] فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ

١ قوله: باب هل ينتفع الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعة جزء معيناً او يجعل للناس على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف. قوله: وقد اشترط الخ هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط وقوله: وقد يلي الواقف وغيره الخ هو من تفقه المصنف وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فكانه فرعه على المختار عنده والأي فبعد الملكية انه لا يجوز والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله وكذلك كل من جعل بدنة او شيئاً لله فله ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترط ثم اورد حديثي انس و ابي هريرة في قصة النبي سباق البدنة و امره النبي ﷺ بركوبها وقد تقدم الكلام عليه في الحج مستوفى وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولي. قال ابن بطال: لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتماعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او اقتصر هو او ورثته انتهى والذي عليه الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كذا في الفتح.

٢ قوله: فلم يدفعه الى غيره اشارة الى رد ما قال بعض الحنفية انه لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً يسلمه اليه قاله الكرمانى.

٣ قوله: فهو جائز اي صحيح وهو قول الجمهور و عن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض و به قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف يشبه بالعق لا شراكتهم في انهما تملك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض و يفارق الهبة فانها تملك لأدمي فلا يتم الا بقبضه و استدلل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف وقال لا جناح على من وليه ان يأكل و لم يخص ان وليه عمر او غيره وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له تناول و قد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها و لا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل ان يكون صاحبه و يحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين كذا في الفتح.

٤ قوله: ارى ان تجعلها في الاقربين الخ قال الداودي ما استدلل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمرو ابي طلحة حمل الشيء على ضده و تمثيله بغير جنسه و دفع الظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب و حسان و اجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي ﷺ اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله «هي لله صدقة» و لهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالفور وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض نعم استدلاله بقصة معترض و انتقاد الداودي صحيح انتهى. (فتح)

٥ قوله: او حيث اراد اي يتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. (فتح الباري)

اسماء الرجال: تابعه اي تابع ابا اليمان اصبح هو ابن الفرخ ابو عبد الله المصري ابن وهب عبد الله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب هل ينتفع الواقف و قد اشترط عمر بن الخطاب مر موصولاً في آخر الشروط قتيبة هو ابن سعيد الثقفي ابو عوانة الوضاح الشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي مالك بن انس الامام الاصبحي ابي الزناد عبدالله ابن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب اذا قال داري صدقة ليس في هذا الباب حديث مسند.

أَحَبُّ أَمْوَالِيَّ إِلَيَّ بِمِرْحِي وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَاجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لِمَنْ [ذَلِكَ] وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٥) بَابُ: إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ سَلَامٍ] ثَنَا [أَنَا] مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ تُوَفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُنِي شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا [عَلَيْهَا] قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي^٣ الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا [عَنْهَا]. [انظر: ٢٧٦٢-٢٧٧٠]

(١٦) بَابُ: إِذَا تَصَدَّقْتَ أَوْ أَوْقَفْتَ [وَوَقَفْتَ] بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْبِرُ. [انظر: ٢٩٤٧-٢٩٥٠-٣٠٨٨-٣٥٥٦-٣٨٨٩-٣٩٥١-٤٤١٨-]

٤٦٧٦-٤٦٧٧-٤٦٧٨-٦٢٥٥-٦٢٩٠-٧٢٢٥

(١٧) بَابُ: مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى [عَلَى] وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ [يَعْنِي الْمَاجِشُونَ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَزَلْتُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّ [يَا] رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِيَّ إِلَيَّ بِمِرْحِي [بِمِرْحَاءٍ] قَالَ وَكَانَتْ^(١) حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَيَّ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعَهَا أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخٌ^٧ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ^٨ قَبْلِنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ قَالَ

١ قوله: حتى يبين لمن اي حتى يعين. قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه و وافقه ابو يوسف و محمد والشافعي في قول قال ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف او صدقة فانه اراد به البر والقربة واولى الناس بربه اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء كمن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح و يصرف في الفقراء والقول الاخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه و الا فهو باق على ملكه و قال بعض الشافعية: ان قال وقفته و اطلق فهو محل اختلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزماً و دليله قصة ابي طلحة هذا ما قاله ابن حجر في الفتح و في الهداية: قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا و قال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه اليه وهو عند ابي حنيفة حيس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده اصلاً والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية و عندهما حيس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعتة الى عباده فيلزم ولا يباع ولا يورث انتهى.

٢ قوله: اذا قال ارضي الخ هذه الترجمة اخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا عين المتصدق عنه فقط. (فتح الباري)

٣ قوله: ان حائطي المخراف بكسر الميم و سكنون المعجمة آخره فاء اسم لبستان. قال الخطابي المخراف المثمرة سماها مخراً لما يجتني من ثمارها وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت و ينفعه. (كخ)

٤ قوله: اذا تصدق الخ هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول و المخالف فيه ابو حنيفة و يؤخذ منها جواز وقف المشاع و المخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته. (فتح الباري)

٥ قوله: ان من توبتي الخ هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك و شاهد الترجمة منه قوله: امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في امره باخراج بعض ماله و امسك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون مقسوماً او مشاعاً كذا في الفتح و مضى الحديث في الزكوة.

٦ قوله: لا اعلمه الا عن انس هو من كلام البخاري قال الكرمانى هذا اعم من ان يقول حدثنا او اخبرنا و على جميع التقادير لا قدح فيه والحديث يتصل به انتهى.

٧ قوله: يخ بفتح الموحدة و سكنون المعجمة هي كلمة تقال عند الرضى و الاعجاب بشيء فمن نونه شبه باسما الاصوات كذا في القسطلاني.

٨ قوله: رابع و في بعضها رابع بالموحدة كذا في الكرمانى و الخبر الجارى و مر الحديث مع بيانه في كتاب الزكوة.

(١) قال في الخير الجارى بفتح الباء والراء و بينهما تحنية ساكنة و بالمهملة و بالقصر وفيه وجوه اخر انتهى و مر بيانها مشرحاً في كتاب الزكوة.

اسماء الرجال: باب اذا قال ارضي او بستانى الخ محمد بن سلام هو البيكندي مخلد بفتح الميم وسكون الخاء و فتح اللام ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يعلى هو ابن مسلم المكي البصري عكرمة مولى ابن عباس باب اذا تصدق الخ يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر المخزومي الليث بن سعد الامام المصري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب من تصدق الخ اسماعيل جزم ابو نعيم انه ابن جعفر و جزم المزى بانه ابن ابي اويس.

فَبَاعَ حَسَنًا حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تَبِعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ [قَالَ] أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ [وَرَهْمٍ] قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعٍ قَصَرَ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّتِي [الَّذِي] بَنَاهَا^٢ مُعَاوِيَةَ. [راجع: ١٤٦١]

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] [وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا]

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ [مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النَّعْمَانِ] ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نَسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَسِخَتْ^٣ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَذَلِكَ [وَذَلِكَ] الَّذِي يُرْزَقُ وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ [فَذَلِكَ] الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. [انظر: ٤٥٦٨]

(١٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَفَّى [يَتَوَفَّى] فُجَاءَةً [فُجَاءَةً] أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَاتَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا. [راجع: ١٣٨٨]

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ^٤ أَقْضِهِ عَنْهَا. [انظر: ٦٦٩٨-٦٩٥٩]

(٢٠) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا

١ قوله: فباع حسان حصته الخ قال الكرمانى: فان قلت كيف جاز بيع الوقف؟ قلت التصدق على العين تملك له انتهى. قال العيني وفيه نظر لا يخفى و اجاب بان ابا طلحة حين دفعها شرط جواز بيعهم حين الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم جائز كذا في القسطلاني. (خير جاري)

٢ قوله: بناه معاوية اي ابن عمرو بن مالك النجار ابا حديلة وفي اكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحفاظ القاضي عياض و ابن الاثير و الغساني و الكلاباذي هو بضم المهملة الاولى و فتح الثانية و اسكان التحتية وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية ابن عمرو والمذكور آفا و حديلة امهم فعندهم حديلة بالجيم تصحيف. (ك)

٣ قوله: ما نسخت اي يجب اعطاء شيء من التركة للحاضرين. قوله: هما واليان فان قلت اين مرجع كلمة "هما" قلت: المخاطبون المستفادون من الامر وهم متصرفون في التركة المتولون امرها اي المتصرفون فيها قسمان متصرف يرث المال كالعصبة مثلا و متصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله: «فارزقوهم» والثاني لا يرزق اذ لاشيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول «قولا معروفا» وهو الذي خوطب بقوله: «وقولوا لهم» وغرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات. قال الزمخشري الخطاب للورثة و حدهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة و نحوها (كرمانى، خير جاري) و سيجيء في التفسير ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: فقال اقضه عنها فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة كما يطابق الحديث الاول الجزء الاول من الترجمة فمجموعهما يطابق مجموعهما قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا، فقيل كان نذرا مطلقا و قيل كان صوماً و قيل عتقا و قيل صدقةً و استدلل كل قائل باحاديث جاءت في قضية ام سعد والظاهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهماً ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ اسق عنها الماء و مذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى واذا كان مالياً ككفارة او نذر او زكوة و لم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك و قال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث و دليله ان الوارث لم يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك واما غير المالى فقد سبق بيانه هذا ماله قاله الطيبي في شرح المشكوة ومرّ بعض بيانه في كتاب الصوم. قال محمد بن الحسن الشيباني في الموطا ما كان من نذر او صدقة او حج يعني ما يجوز النيابة فيه بخلاف صلوة و صوم قضاها عنها اي من غير وصية اجزا ذلك ان شاء الله تعالى واما اذا كان عن وصية فيحكم انه اجزاء من غير استثناء وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا انتهى كلام الموطا مع شرحه لعلي القاري.

اسماء الرجال: باب قول الله عز وجل «واذا حضر القسمة» الخ ابو عوانة الوضاح الشكري البصري ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية و اسم ابي وحشية اياس الشكري البصري باب ما يستحب لمن توفي الخ اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي مالك الامام المدني الاصبحي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام امي هي عمرة بنت مسعود عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني المذكور مرارا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عبيدالله هو العمري باب الاشهاد الخ ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير هشام بن يوسف هو الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي يعلى هو ابن مسلم المكي البصري امه هي عمرة بنت مسعود السابقة.

(قوله: باب ما يستحب لمن يتوفي فجاءة ان يتصدقوا عنه) نائب الفاعل ويحتمل ان ما موصولة مبتدأ ويكون قوله ان يتصدقوا عنه خبره ويحتمل انها استفهامية ويكون قوله ان يتصدقوا جوابا بتقدير هو.

رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [راجع: ٢٧٥٦]

بكر الميم المشر (خ)

(٢١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾

﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ [إِلَىٰ قَوْلِهِ] ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَنْ

لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ [قَالَتْ] هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا فِرْعَابٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهِمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُمْ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَاذَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]

قَالَتْ فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ [هَذَا] الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ أَوْ مَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبَةً [مَرْعُوبًا] عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ [قَالَ] فَكَمَا يَتَرَكَونَهَا حِينَ يَرْعَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦-٧]

حَسِيْبًا كَافِيًا وَمَا ٣ لِلْوَصِيِّ [وَالْوَصِيِّ] أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ.

كذا للاكثر وسقط لفظ يعني لابي ذر (ف) يضم المهمللة وخفة الميم اى بقدر حق سعيه (خ)

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] هَارُونُ [بْنُ الْأَشْعَثِ] ثنا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ثنا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْعٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاعَ وَلَا يُوَهَّبَ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقْ ثَمْرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَّقْتُهُ

بلفظ الامر (خ)

١ قوله: ﴿ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾ اى لا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلل من اموالكم او الامر الخبيث وهو اختزال (اقتطاع) اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها وقيل لا تاخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا الخسيس مكانها قاله البيضاوي و مر الحديث مع بعض بيانه في الشركة.

٢ قوله: ﴿وابتلوا اليتيم حتى اذا بلغوا النكاح﴾ اى اختبروهم قبل البلوغ بتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدى الى ضبط المال و حسن التصرف بان يكل اليه مقدمات العقد وعند ابي حنيفة بان يدفع اليه ما يتصرف فيه. قوله: ﴿حتى اذا بلغوا النكاح﴾ اى حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل خمسة عشر سنة. قوله: ﴿فان آنستم﴾ اى ان ابصرتم منهم رشداً. قوله: ﴿ولا تاكلوها اسرافاً و بداراً ان يكبروا﴾ اى مسرفين و مبادرين كبرهم او لاسرافكم و مبادرتكم كبرهم. قوله: ﴿بالمعروف﴾ اى بقدر حاجته و اجرة سعيه قاله البيضاوي.

٣ قوله: وما للوصي الخ كذا للاكثر وسقطت كلمة ما لابي ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم بقدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب و عكرمة وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة كذا في الفتح.

٤ قوله: يقال له ثمع بفتح المثلة و سكنون الميم و بالمعجمة وحكى المنذري بفتح الميم ارض كانت تلقاء المدينة كانت لعمر كذا في القسطلاني و في القاموس ثمع بالفتح مال في المدينة لعمر ﷺ وقفه و اما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف او من حيث قياس والى مال اليتيم على متولي الوقف كذا في الكرمانى والخير الجارى و في الفتح قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتيم و تعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئاً ساغ له ذلك والموصي ليس كذلك لان ولده يملك المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف انتهى و مقتضاه ان الوصي اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الوصي عليهم لا يصح ذلك و ليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئاً هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا انتهى.

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل ﴿و اتوا اليتيم﴾ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب قول الله عزوجل ﴿وابتلوا اليتيم﴾ الخ هارون بن الاشعث الهمداني الكوفي ثم البخاري ابو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله الحافظ صخر بن جويرية البصري نافع هو مولى ابن عمر حل اللغات: حوباً ائمالا تقسطوا لا تعدلوا يستفتونك اى يطلبون منك الفتوى آنستم اى ابصرتم رشداً اى صلاحاً فليستعفف اى فليمتنع.

ذَلِكَ [تِلْكَ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ
يقال تمول اذا صار ذا مال
 أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [راجع: ٢٣١٣]
 بضم الصنية وكسر الكاف (ع) اي غير متخذ منها مالا اي لا يجمع (مجمع البحار)
 ٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ
 فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي [وَالِي مَالٍ] الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ [يُصِيبُوا] مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا
 يَقْدِرُ مَالَهُ بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٢١٢]

(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَبِيدٍ [الْمَدَنِيِّ] عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ ٣ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
اي احذروا فعلها (مرقاة)
المهلكات
اي تلك السبع (مرقاة)
 وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى ٤ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. [انظر: ٥٧٦٤-٦٨٥٧]

(٢٤) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

فَأَخْوَانِكُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٠]

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾

فعل ماضٍ من العنت والهزيمة للضعفة اي او قمعكم في العنت (ف)

لَا حَرَجَكُمْ وَضَيَّقَ ﴿وَعَنْتَ﴾ ٦ خَضَعَتْ.

هذا تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر (ف)

٢٧٦٧- وَقَالَ ٧ لَنَا سُلَيْمَانُ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ ٨ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ

١ قوله: بقدر ماله اي اذا كان ولياً لليتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط و في بعضها يفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة والمعروف بيان له قاله الكرمانى.
 ٢ قوله: ﴿ان الذين ياكلون اموال اليتيمى ظلماً﴾ اي ظالمين او على وجه الظلم ﴿انما ياكلون في بطونهم﴾ اي ملاً بطونهم ﴿ناراً﴾ اي ما يجير الى النار ويؤل اليها و
 عن ابي بردة انه ﷺ قال: يبعث الله قوماً يتاجع (قوله: يتاجع اي يتلعب من التاجع وهو التلعب كذا في القاموس) افواههم ناراً فقليل من هم؟ فقال الم تر ان الله
 يقول ﴿ان الذين ياكلون اموال اليتيمى ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ اي سيدخلون ناراً والسعير فيل بمعنى مفعول من سعرت النار اذا
 الهبتها قاله البيضاوي في تفسيره.

٣ قوله: والسحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر و الا فلا انتهى. قال على القاري اعلم ان للسحر حقيقة عند
 عامة العلماء خلافاً للمعتزلة و قد كثر اختلاف العلماء في ذلك و حاصل مذهبنا ان فعله فسق و في الحديث «ليس منا من سحر او سحر له» ويجرم تعلمه و اطلق
 مالك و جماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلماً او ذمياً انتهى مختصراً وفي اللغات: السحر اصله
 الخدع ﴿فانى تسحرون﴾ انى تخدعون ويكون بكلام ملفف او تركيب اجسام او مزج بين قوي لا يعرفه الا الساحر و يظهر على ايدي الكفار و الفساق و المراد فعله
 وتعلمه وقيل فعله فقط وتعلمه جائز ليعرف و يرد انتهى كذا في المجمع ايضاً.

٤ قوله: والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف (وفي الصراح زحف لشكر رنده سؤء دشمن ورفتن) وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم كذا في
 المرقاة و في المجمع هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرتة كانه يزحف من زحف الصبي اذ ادب على استه.

٥ قوله: و قذف المحصنات اي العفاف يعني رميهن بالزنا وهو بفتح الصاد و بكسر اي احصنها الله و حفظها او التي حفظت فوجها من الزنا. قوله: المؤمنات احتراز
 عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر. قوله: الغافلات كناية عن البريات فان البري غافل عما اتهمت به كذا في المرقاة شرح مشكوة.

٦ قوله: و عنت خضعت كذا وقع هنا و استغرب لانه لا تعلق له بقوله: ﴿اعتنكم﴾ بل هو فعل ماضٍ من العنو بضم المهملة والنون و تشديد الواو و ليس هو من
 العنت في شيء فلعل المصنف ذكره ذلك هنا استطراد و تفسير عنت الوجوه بخضعت أخرجه ابن المنذر. (فتح)

٧ قوله: و قال لنا سليمان بن حرب الخ هو موصول و سليمان من شيوخ البخاري و جرت عادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً و في المتابعات
 نادراً و لم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في المذاكرة و ابعد من ذلك من قال انها للاجازة. (ف)

٨ قوله: ما رد ابن عمر على احد وصية يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين انه كان يبتغي الاجر بذلك لحديث «انا و كافل اليتيم كهاتين» الحديث
 انتهى. (فتح الباري)

اسماء الرجال: عبيد هو ابن اسماعيل وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي ابو اسامة هو حماد بن اسامة هشام بن عروة الزبير بن العوام
 باب قول الله ﴿ان الذين﴾ الخ عبدالعزيز القرشي الاويسي. (قس وتقريب) سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي المدني ثور بن زيد الدبلي المدني ابي الغيث هو
 سالم مولى ابن مطيع القرشي باب قول الله الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد ابو اسامة بن اسامة ايوب هو السخيتاني نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله ابن عمر
 هو ابن الخطاب.

حل اللغات: الموبقات اي مهلكات.

(قوله: ان يصيب من ماله اذا كان محتاجاً بقدر ماله) قال القسطلاني بكسر اللام في الموضوعين اي مال اليتيم قلت لو جعلت اللام في الثاني جارة اي بقدر ما للولي
 من الاجرة بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور صلة لها لكان اجزود معنى.

الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ [أَنْ يَخْرُجَ] إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا^١ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ [الْوَالِي] عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

(٢٥) بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ لَهُ صَلَاحًا وَنَظَرٌ^٢ الْأُمِّ وَرَوَّجَهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا. [انظر: ٦٠٣٨-٦٩١١] فيه بيان لخلق النبي ﷺ (خ)

(٢٦) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ^٣ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ [أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ] بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ [بَيْرُحِي] مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [أل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [أل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحِي [بَيْرُحَاءَ] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ بَعْ ذَلِكَ مَالٍ رَاحٍ أَوْ رَاحٍ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَاحٍ. [راجع: ١٤٦١]

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ [أُمِّي] تُوَفِّتُ أَيْنَفَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا فَإِنَّا [فَأِنِّي] أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [راجع: ٢٧٥٦]

(٢٧) بَابُ: إِذَا^٤ أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ

١ قوله: فينظروا وفي بعضها فينظرون بالنون اي فهم ينظرون. قوله: في يتامى الصغير والكبير اي الوضيع والشريف. قوله: بقدره اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله وفي بعضها بقدر حصته. (كخ)

٢ قوله: ونظر الام و زوجها لليتيم اورد فيه حديث انس و ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس فالحديث مطابق لركن من الترجمة واما الركن الذي قبله وهو نظر الام فكانه استفيد من كون ابي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضي ام سليم و مشاورتها كذا في الفتح والعيني مختصراً.

٣ قوله: فهو جائز كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف او المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد اتفاقاً. قوله: اكثر الانصار وفي رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد واحد من الانصار والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفصيل شائع كذا في الفتح و مضى الحديث مع بيانه في باب الزكوة على الاقارب من كتاب الزكوة قال العيني و مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة و اما مطابقته للجزء الاول من الترجمة فمن حيث ان لفظ الوقف و لفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمها واحد انتهي.

٤ قوله: فان لي مخرافاً بكسر الميم اي بستاناً ومر الحديث عن قريب قال الكرمانى فان قلت بيرحاء كان علماً مشهوراً فلا يحتاج الى الحدود لكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد، قلت تعين باضافته الى المتصدق اذ لم يكن ثم سواه.

٥ قوله: اذا وقف جماعة ارضاً مشاعاً فهو جائز قال ابن المنير: احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يبيزه لثلا يدخل الضرر على الشريك و في هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً و قد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع. (فتح)

اسماء الرجال: باب استخدام اليتيم الخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير هو الدورقي ابن علي بن اسماعيل بن ابراهيم عبدالعزيز هو ابن صهيب البناني ابو طلحة زيد بن سهيل الانصاري باب اذا وقف الخ مالك هو الامام المدني اسماعيل هو ابن ابي اويس وصله في التفسير عبد الله بن يوسف هو التنيسي وصله في الزكوة يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي وصله في الوكالة مالك هو الامام المدني محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة روح بن عبادة بن العلاء البصري زكريا بن اسحاق المكي عمرو بن دينار المكي عكرمة مولى ابن عباس باب اذا وقف جماعة مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري ابي التياح يزيد بن حميد الضبي حل اللغات: كيس اي عاقل.

(قوله: باب اذا اوقف جماعة ارضاً) وفيه قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله كلمة الى لتضمنين الطلب معنى التوجه او الرجوع اي لا تتوجه في طلب ثمنه ولا ترجع به الا الى الله تعالى ويحتمل انها بمعنى من اي لا نطلب الا منه تعالى.

ثَامِنُونِي بِحَاطِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤]

إي سارموني
أي قرروا معي ثمنه وبيعوني به بالثمن (مجمع البحار)

(٢٨) بَابُ الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر بن الخطاب أرضاً فأتى النبي ﷺ

فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه [به]. [راجع: ٢٣١٣]

(٢٩) بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ وَاللَّغْنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر أن عمر وجد مالا بخبير فأتى النبي ﷺ فأخبره قال إن

شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضييف. [راجع: ٢٣١٣]

(٣٠) بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا [أَنَا] [ثني] إسحاق [إسحاق هو ابن منصور] [إسحاق ابن منصور] ثنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال

ثنا أبو التياح ثني أنس بن مالك لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد [ببناء المسجد] فقال [وقال] يا بني النجار ثامنوني حاططكم [بحاططكم] هذا فقالوا [قَالُوا] لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤]

(٣١) بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر [يتجر] [فيتجر] [فاتجر] [فيتجر] بها

وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك [ذلك] الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة

١ قوله: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله فالاستثناء منقطع أو التقدير لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله فهو متصل قاله في الفتح (وسيجيء أيضاً عن الكرمانى ان شاء الله تعالى) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بمائتهم لله عز وجل فقبلها النبي ﷺ وهذا وقف المشاع من جماعة. فان قلت ذكر الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الأرض للملكها و قدرها عشرة دنائير فصار ملكاً لابي بكر و تصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع. قلت قال بعضهم (المراد به ابن الحجر صاحب الفتح) فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم.

٢ قوله: أرضاً اسمها ثغ بفتح المثلة وسكون الميم و بالمعجمة قوله: انفس منه أي اجود والنفس الجيد المغتبط به وقال الداودي سمي نفساً لانه ياخذ بالنفس. قوله: حبست أي وقفت. قوله: تصدقت بها أي بمنفعتها. قوله: في الفقراء متعلق بقوله: فتصدق. قوله: ان يأكل منها بالمعروف أي القدر الذي جرت به العادة. قوله: او يطعم بضم الباء من الاطعام أي يوكل. قوله: غير متمول فيه في رواية الانصاري الماضية في آخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا أي ملكاً والمراد انه لا يتملك شيئاً من رقبائها هذا ملتحق من الفتح وغيره قال العيني و مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ان شئت حبست اصلها أي آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي يكتب كلها في كتاب الوقف و قد كتب عمر ﷺ كتاب وقفه كتبه معقيب وكان كتابه وكان هذا في زمن خلافته لان معيقياً كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي ﷺ على ما يشهد له حديث الباب.

٣ قوله: «وذي القربى» فيه الترجمة لانه اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم غنياً وبعضهم فقيراً.

٤ قوله: وقف الأرض للمسجد قال ابن حجر لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك انتهى. قوله: ثامنوني حاططكم أي قرروا معي ثمنه وبيعوني به بالثمن كذا في الجمع. قوله: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال الكرمانى فان قلت الطلب مستعمل بمن فالقياس ان يقال إلا من الله، قلت معناه لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى الله والاستثناء منقطع او لا نطلب مصروفاً إلا إلى الله.

٥ قوله: باب وقف الدواب والكرواع والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكرواع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون و هو جميع ما عدا النقد من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة. قوله: وقال الزهري الخ هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب إلا الاثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس و اثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي اذن فيه النبي ﷺ لعمر بان يجس اصله وينتفع بثمره والصامت اما ينتفع به بان يخرج بعينه إلى شيء غيره وليس هذا بتجسس لاصل والانتفاع بثمره وجواب هذا الاعتراض ان الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يجس منه مثلاً ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بان يجس اصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب الوقف الخ مسدد هو ابن مسهد السابق يزيد بن زريع ابو معاوية البصري ابن عوف عبد الله ابو عوف البصري نافع مولى ابن عمر باب الوقف للفقير الخ ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن عوف عبد الله بن عوف بن اربطان ابو عوف البصري نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني باب وقف الأرض الخ اسحاق أي ابن منصور هو الكوسج عبد الصمد يروي عن عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري ابو التياح يزيد بن حميد الضبيعي باب وقف الدواب الخ وقال الزهري هو محمد بن مسلم مما اخرج عنه ابن وهب .

حل اللغات: الكراع الخيل العروض جمع عرض وهو المتاع لا نقد فيه الصامت ضد الناطق أي التقديين الذين الذهب والفضة.

لِلْمَسَاكِينِ [فِي الْمَسَاكِينِ] قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَاعَهَا [لَا تَبْتَاعَهَا] وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ. [راجع: ١٤٨٩]

(٣٢) بَابُ ١ نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. [انظر: ٣٠٩٦-٦٧٢٩]

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣]

(٣٣) بَابُ: إِذَا ٣ وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْرًا أَوْ بِرًا أَوْ أَرْضًا [أَوْ اشْتَرَطَ] [وَأَشْتَرَطَ] لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ^{بالتسوية (قس)} وَأَوْقَفَ أَنْسٌ [وَوَقَفَ أَنْسٌ] دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الرَّبِيرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ ٤ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضِرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِنَوِي الْحَاجَةِ [الْحَاجَاتِ] مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ حَيْثُ [حِينَ] حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [وَقَالَ] [أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ] أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِعَرُورَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ [فَجَهَّزْتُهُ] قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

(٣٤) بَابُ: إِذَا قَالَ الْوَأَقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ قَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤]

١ قوله: نفقة القيم اي العامل للوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل. (ع)

٢ قوله: لا تقسم ورثتي باسكان الميم على النهي وبضمها علي النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيره انه لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتماً فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف. قوله: ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله «لا نورث ما تركناه صدقة» كذا في الفتح. قوله: بعد نفقة نسائي قال الخطابي: قال ابن عيينة ازواج النبي ﷺ في معني المعتدات ما دمن في الحيوة لا يجوز لمن ان ينكح ابداً فاجريت لمن النفقة وتركت حجرهن لمن للسكني كذا ذكره الكرماني. قوله: مؤنة عاملي فيه الترجمة كذا في العيني والمراد بمؤنة عاملي عماله الذين كانوا على ارض بني النضير و فذك و سهمه بخير والصفايا.

٣ قوله: اذا وقف ارضاً او بيراً الخ مقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الوقف لنفسه من نفقة وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في ان من شرط لنفسه ولورثته نصيباً في وقفه ان ذلك جائز فقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (ع)

٤ قوله: للمردودة اي المطلقة. قوله: ان تسكن بفتح الهمزة. قوله: غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل. قوله: ولا مضربها بفتح الضاد اسم مفعول مطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد تكون بكرًا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على ايها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفه. (قس)

٥ قوله: من حفر بير رومة قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشترها لا انه حفرها، قلت هو المشهور في الروايات. (ف) قال الكرماني واما مطابقته للترجمة فمن جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين انتهى.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله باب نفقة القيم الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز قتيبة بن سعيد الثقفي حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب هو السخيتاني نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله باب اذا وقف ارضاً الخ عبدان لقب عبد الله بن عثمان شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي ابي اسحاق عمر بن عبد الله السبيعي ابي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمى الكوفي القاري باب اذا قال الواقف الخ مسدد هو ابن مسرهد عبد الوارث بن سعيد التنوري ابي التياح يزيد بن حميد.

(قوله: فاخبر انه قد وقفها يبيعها) اي فاخبر عمر ان الموهوب له قد وقف الفرس وجسها في السوق مثلاً للبيع.

(٣٥) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»** [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

بدل من قوله اذا حضر او هو ظرف حضر (بيحي) اي من اقراركم او من المستحقين وهما صفتان لاثنان (بيضاوي)

﴿الْأُولِيَّانِ﴾ وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ وَوَيْتُهُ أَوْلَىٰ بِهِ أَي أَحَقُّ بِهِ ﴿عِثْرٌ﴾ ظَهَرَ ﴿أَعْتَرْنَا﴾ [الكهف: ٢١] أَظْهَرْنَا

وقع هذا في رواية الكشميهني ولا يفر وحده (ف)

٢٧٨٠- وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ^٢ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ

السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا يَتَرَكِيهِ فَقَدُوا جَمًّا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدُوا [وَجَدُوا]

الْجَمَّ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ فَقَامَ^٣ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا ﴿لشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا﴾ وَأَنَّ الْجَمَّ لِصَاحِبِهِمْ

قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا

أَعْرِفُ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي الْقَاسِمِ هَذَا كَمَا يَنْبَغِي وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَبُو أُسَامَةَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَسْتَحْسِنُهُ].

(٣٦) **بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ**

قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز (ف)

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ ثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ثَنِي جَابِرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ [جَدَادُ] النَّخْلِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرْمَاءُ قَالَ أَذْهَبَ

فَبَيْدِرُ [فَبَيْدِرُ] كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتَيْهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ [فَدَعَوْتُهُ] فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُعْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ

[أَطَافَ] حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا

وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً [بِتَمْرَةٍ] فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي

١ قوله: الى قوله: ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلي وكرمة الآيات الثلاث. قال الزجاج في المعاني هذه الآيات الثلاث من اشكل ما في القرآن اعراباً وحكماً والمعني وآخران اي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم اي من الذين حق عليهم وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرباهما ومعرفتهما وارتفع الاوليان بتقديرهما كانه قيل من الشاهدان فاجيب الاوليان او هما بدل من الضمير في يقومان او من آخران ويجوز ان يرتفعا باستحق اي من الذين عليهم انتداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال ابو اسحاق الزجاج هذا الموضوع من اصعب ما في القرآن اعراباً قاله في الفتح. قال البيضاوي في تفسيره: ومعني الآيتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطاً فان لم يجدهما بان كان في سفر فأخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياح اقتسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انها كذبا بامارة ومظنة حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض بينه يمين الوارث و ثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما بظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغير الدعوى اذ روى ان تيمما الداري و عدلي بن بداء خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل (قيل الصواب بزيل بالزاي المفتوحة بعد الباء المضمومة-سع) مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً فلما قدما الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة و طرحها في متاعه و لم يخبرها به و اوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذوا منه ائاة من فضة فيه ثلاث مائة مثقال منقوشاً بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالاناء فجدوا فترافعا الى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية فحللها رسول الله ﷺ بعد صلوة العصر عند المنبر وخلي سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهما بنو سهم في ذلك فقالا قد اشترينا منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعهما الى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فان عثر﴾ الخ فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان و حلفا انتهى كلام البيضاوي.

٢ قوله: رجل من بني سهم هو بزيل بموحدة و زاي مصغراً وقيل بديل بالذال بدل الزاي. قوله: مع تميم وهو الصحابي المشهور و عدلي بن بداء بفتح الموحدة و تشديد الدال المهملة مع المد كذا في الفتح. قوله: مخصصاً من ذهب اي عليه صفائح الذهب مثل حوص النخل كذا في الجمع.

٣ قوله: فقام رجلان هما عمرو بن العاص و المطلب بن ابي وداعة كذا في التوشيح قال في المدارك وقد احتج به من يرى رد اليمين على المدعي فالجواب ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما قد اختانا فحللنا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكرت الورثة ولم يكن لهما بينة فكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء انتهى والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: فبيد بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة وجزم الراء على صيغة الامر اي اجمع في موضع واحد والبيد المكان الذي يداس فيه الطعام. قوله: اغروا بي مشتق من الاغراء وهو فعل مالم يسم فاعله اي هجوا يقال اغري بكذا اذا هج به و اولع به. قوله: ثم جلس عليه فان قلت قال في الاستقراض فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً فما وجد الجمع بينهما قلت لعلى رسول الله ﷺ جلس حتى ادى الديون ثم ذهب الى المنزل فجد الفاضل على الدين بعد رجوعه واما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في آخر كتاب الصلح كذا في الكرمانى والخير الجارى.

اسماء الرجال: قال على بن عبدالله المدني وصله المؤلف في التاريخ يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا الهمداني محمد بن ابي القاسم الطويل عبد الملك يروي عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب قضاء الوصي الخ محمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي ابو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي فراس هو ابن يحيى الهمداني الشعبي هو عامر بن شراحيل.

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أُغْرُوا بِي [يَعْنِي] هِجُوا بِي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ﴾
اي البيدر (تفتح)
 وَالْبَغْضَاءَ ﴿[المائدة: ١٤]. [راجع: ٢١٢٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٥٦- كِتَابُ (١) [أَبْوَابُ] الْجِهَادِ
 [كِتَابُ الْجِهَادِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]
 (١) بَابُ ٢ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
سقط لفظ باب لابي ذر (ف)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ] ﴿[الْتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ]﴾ [التوبة: ١١١-١١٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ عَن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ يَرُّ الْوَالِدِينَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [راجع: ٥٢٧]

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنِي مَنْصُورٌ عَن مُجَاهِدٍ عَن طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِنْ [وَأِذَا] [فَإِذَا] اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا. [راجع: ١٣٤٩]

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نَجَاهِدُ قَالَ لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ. [راجع: ١٥٢٠]

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] أَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذَكَوَانَ حَدَّثَهُ

١ قوله: كتاب الجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار كذا في الفتح. قال القسطلاني: ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين و ذلك اذا دخل الكفار في بلادنا أو اسروا مسلماً يتوقع فكه وان كانوا ببلادهم ففرض كفاية انتهى مختصراً.

٢ قوله: باب فضل الجهاد والسير بكسر السين وفتح التحتانية جمع سيرة وهي الطريقة و اطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقة من سيرة النبي ﷺ في غزواته وقيل انها من سار يسير. (ك.ف.خ)

٣ قوله: أي العمل افضل الخ قال في الفتح انما خص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات فان من ضيع الصلوة من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها اضيع و من لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برًا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك انتهى و مر الحديث مع بيانه في كتاب مواقيت الصلوة.

٤ قوله: لا هجرة الخ فان قلت ثبت في الحديث لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار. قلت المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتاتي فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقاً. (كرماني)

٥ قوله: لكن افضل الجهاد حج مبرور والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم او المقبول فان قلت القياس ان يكون الحج مطلقاً للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من ارکان الاسلام و فرض عين، قلت الجهاد قد يتعين او لان فيه نفعاً متعدياً او المراد بعد حجة الاسلام. (ك) و مر الحديث في اول كتاب الحج.

(١) قوله: كتاب كذا لابن شويه و كذا للنسفي لكن قدم البسملة و سقط كتاب للباقيين و اقتصرنا على باب فضل الجهاد و عند القاسبي عكسه. (ف)

اسماء الرجال: كتاب الجهاد باب فضل الجهاد الحسن بن الصباح البزار آخره راء ابو علي الواسطي محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي مالك بن مغول الكوفي الوليد بن العيزار بن حريث العبدي ابي عمرو الشيباني هو سعد بن اباس على بن عبد الله المديني يحيى بن سعيد هو القطان سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتز مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس هو ابن كيسان اليماني مسدد هو ابن مسرهد خالد هو ابن عبد الله الطحان حبيب هو ابو عمرة الاسدي القصاب اسحاق هو ابن منصور عفان هو ابن مسلم الصفار همام بن يحيى بن دينار العوذلي محمد بن جحادة الايامي ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي ذكوان هو الزيات.

(كتاب الجهاد والسير) (قوله: لكن افضل الجهاد حج مبرور) قال القسطلاني حج مبرور خير مبتدأ محذوف والظاهر انه خير لقوله افضل الجهاد.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ^٢ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [راجع: ١٥٢٠]

بالنصب على أنه مفعول ثانٍ ليكتب أي يكتب له الاستئذان حسناً (ف)

(٢) بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ [يُجَاهِدُ] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا [أَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ ثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَيْءٍ^٣ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ. [انظر: ٦٤٩٤]

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [قَالَ] مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^٤ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ^٥ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. [راجع: ٣٦]

من المعجزة كقوله تعالى أنه على رجبته لقادر

(٣) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ^٦ عُمَرُ الْلَّهِمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ [أَنَا] مَالِكِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ^٧ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعُمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

١ قوله: لا أجده هو جواب النبي ﷺ وقوله: هل تستطيع كلام له مستأنفة فان قيل قد تقدم في حديث ابن عباس في كتاب العيدين «ما العمل في أيام العشر افضل» قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد واجيب بانه يحتمل ان يخص بهذا الحديث الباب و يحمل على ما في تمة الحديث «الأ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» كذا في التوشيح.

٢ قوله: ان فرس مجاهد بين ابوهريه فضل الجهاد بان المجاهد يدوم في العبادة مادام في الجهاد ولو أياماً معدودة ولا كذلك في غيره من العابدين و اليه يشير قوله ﷺ: هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك الخ مراده هل تستطيع ان تدوم في المسجد مثلاً و تشتغل بالعبادة بحيث لا يعترى عليك فتور فيها من حين ابتداء خروج المجاهد الى رجوعه الى البيت. قوله: ليستن بفتح اللام و بفتح حرف المضارع من الاستئذان وهو العدو قال الجوهري هو ان يرفع برجليه و يطرحهما معاً. قوله: في طوله بكسر الطاء و فتح الواو الخيل الذي يطول للذابة فترعى فيه. قوله: حسنات بالنصب. (خير جاري)

٣ قوله: في شعب الشعب الطريق في الجبل و فيه اشارة الى ان الخلوة والانتقطاع افضل من الاختلاط بالناس قالوا معناه هو افضل بعض الناس والأ فالعلماء افضل و كذا الصديقون كذا في الكرمانى (خ)

٤ قوله: والله اعلم بمن يجاهد في سبيله جملة معترضة و فائدتها التنبيه على تصحيح النية التي لا يعلمها الا الله تعالى. (خير جاري)

٥ قوله: وتوكل الله الخ اي ضمن الله بملازمة التوفى اذخال الجنة وملازمة عدم التوفى الرجوع بالاجر والغنيمة يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلي الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا يتفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لامانة الجمع قاله الكرمانى و في الفتح و كانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة و قيل ان او بمعنى الواو و به جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير باجر و غنيمة و قد وقع كذلك في رواية المسلم انتهى.

٦ قوله: و قال عمر اللهم ارزقني شهادة الخ قد استجيب دعوته كما مر بيانه في آخر الحج ثم ان معنى الدعاء بالشهادة هو طلب مرتبة قدرت للشهداء وليس المقصود طلب تسليط الكافر والظالم عليه. (خ)

٧ قوله: يدخل على ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم و سكون اللام الانصارية التجارية خالة انس بن مالك. قوله: تفلي راسه بفتح الفوقية و سكون الفاء وكسر اللام اي تفتش القمل من راسه و تخرج و تقتله. قوله: ثيب بالثلثة والموحدة المفتوحين و بالجيم الظهر والوسط. قوله: ملوكاً اي حالهم كحال الملوك في السعة والرفعة والشان و كثرة عددهم. قوله: فدعا لها رسول الله ﷺ وهذا ظاهر في ما ترجم المؤلف في حق النساء فيؤخذ منه حكم الرجال بالطريق الاولى ثم اعلم انهم اتفقوا على انها كانت محرمة لرسول الله ﷺ فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاة و قال آخرون كانت خالته لايه او لجدته لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفي الحديث معجزات و اختلصوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام؟ فقال البخاري و مسلم في زمن معاوية رضي الله عنه و قال القاضي اكثر اهل السير على انه ذلك كان في خلافة عثمان، فعلى هذا يكون معنى قوله في زمان معاوية زمان غزوته في البحر لا زمان خلافته و قال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. (كرمانى و خير جاري)

اسماء الرجال: باب افضل الناس الخ ابو اليمان الحكيم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم عطاء بن يزيد الليثي ابا سعيد الخدري ابو اليمان و شعيب و الزهري هم المذكورون انفا سعيد بن المسيب المخزومي باب الدعاء بالجهاد الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه

حل اللغات: ليستن من الاستئذان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه و يطرحهما معاً تنجيكم اي تخلصكم و تبعدمكم الشعب بالكسر هو من فرج بين الجبلين.

(قوله: مؤمن مجاهد) قيل هو بتاويل من افضل الناس مؤمن مجاهد ولا يخفى انه لا يطابق السؤال والا قرب انه بالنظر الى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وكان المجاهد فيه خيراً من تارك الجهاد على اي عمل كان. (قوله: بان يتوفاه ان يدخله الجنة) يحتمل ان يكون قوله ان يدخله الجنة بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله او

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ شَكَ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْإِسْلَامِ الْأُولَى [الأولى] قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ. [انظر: ٢٧٩٩-٢٨٠٠-٢٨٧٧-٢٨٧٨-٢٨٩٤-٢٨٩٥-٢٩٢٤-٢٩٨٢-٦٢٨٣-٧٠٠١-٧٠٠٢]

(٤) بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **غُزِّي** [أل عمران: ١٥٦] وَاحِدَهَا غَازٍ **هُمْ دَرَجَتْ** [أل عمران: ١٦٣] لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ (١) وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا [بَيْتِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا] قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ^٢ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ مَحْرُومًا مِنَ الْأَجْرِ بَلْ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّزَامِ الْقَرِيبُ مَا يُوصلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنْ قَصُرَ عَنْ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ^٣ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ^٤ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَقَالَ^٥ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ] عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ. كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ وَهُوَ وَهْمٌ لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهُ (ف).

[انظر: ٧٤٢٣]

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْانِي فَصَعِدَا^٦ بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي [وَأَدْخَلَانِي] دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا [قَالَ] أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. [راجع: ٧٤٥]

١ قوله: هذه سبيلي وهذا سبيلي غرضه ان السبيل يذكر ويؤنث. قوله: غزي بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين واحدا غاز هذا وقع في رواية المستملي وحده وهو كلام ابي عبيدة. قوله: **هم درجات عند الله** لهم درجات هو كلام ابي عبيدة **هم درجات** اي منازل ومعناه لهم درجات و قال غيره التقدير هم ذوو درجات. (فتح)

٢ قوله: ان في الجنة الخ قال الطيبي هذا من اسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال و لا تكتف بل بشرهم بالدرجات ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها. (ف)

٣ قوله: فانه اوسط الجنة الخ قال الكرمانى فان قلت اعلى الجنة كيف تكون اوسطها؟ قلت المراد بالاوسط الافضل انتهى.

٤ قوله: ومنه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس و وهم من زعم ان الضمير للعرش و قد وقع عند الترمذي الفردوس اعلاها درجة ومنها تفجر انهار الجنة الاربعة. (فتح)

٥ قوله: و قال محمد بن فليح يعني ان محمداً روي هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بل جزم عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن. (فتح)

٦ قوله: فصعدا بي اي اصعداني قاله الكرمانى ومر الحديث بطوله في آخر الجناز.

(١) فان قلت الايمان المجرد يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلوة والصيام؟ قلت اهتماماً بشانها فان قلت لم يذكر الزكوة والحج وهما ايضاً من اركان الاسلام؟ قلت لعلهما لم يكونا واجبين حينئذ او لعدم عمومهما من حيث الوجوب. (كرمانى والخير الجارى)

اسماء الرجال: باب درجات المجاهدين الخ يحيى بن صالح الوحاظي الشامي فليح عبد الملك بن سليمان هلال بن على الفهري المدني عطاء بن يسار الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة محمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي جرير هو ابن حازم ابو النصر البصري ابو رجاء عمران بن ملحان البصري سمرة هو ابن جندب **رضي الله عنه**.

حل اللغات: تقلي راسه يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه ثيح يقال ثيح الشيء وسطه او معظمه.

يرجعه عطفاً على ان يتوفاه ويحتمل ان يكون بتقدير بان يدخله وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي. (قوله: افلا نبشر الناس قال ان في الجنة الخ) الظاهر ان المراد لا تبشروهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين وليس المعنى بشروهم بنيلهم درجات المجاهدين وان لم يجاهدوا بل اكتفوا بالصلوة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف بشر ابوهريرة مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم. قلت لعله اعتمد في ذلك على الامر بالتبليغ عموماً بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث معاذ في كتاب العلم. (قوله: قال وفوقه عرش الرحمن) المشهور فوقه بالنصب على الظرفية وروي بالرفع على انه بمعنى سطحه عرش الرحمن وهو اقرب وعلى الاول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكانها المتبادرة عند الاطلاق والا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك.

(٥) بَابُ ١ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنْ [فِي] الْجَنَّةِ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَغَدْوَةٌ [الغَدْوَةُ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ

رَوْحَةٌ [أَوْ الرَّوْحَةُ] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [انظر: ٢٧٩٦-٦٥٦٨]

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ثَنِي أَبِي عَن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَن أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ «الغَدْوَةُ أَوْ الرَّوْحَةُ [لِغَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [انظر: ٣٢٥٣]

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ

مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٨٩٢-٣٢٥٠-٦٤١٥]

(٦) بَابُ الْحُورِ ٣ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةٌ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةٌ بَيَاضِ الْعَيْنِ ﴿زَوْجَانَهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَن حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى. [انظر: ٢٨١٧]

٢٧٩٦- قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِقَابِ قَوْسٍ

أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٍ قَيْدِهِ [قَيْدٍ] يَعْنِي سَوَطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى [عَلَى] أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [راجع: ٢٧٩٢]

١ قوله: باب الغدوة والروحة في سبيل الله أي فضلها و الغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها. قوله: في سبيل الله أي الجهاد قوله: وقاب قوس احدكم أي قدره والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحية ساكنة ثم دال وبالوحدة بدل الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسبته وقيل ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به فكان المعنى بيان قدر الذراع من الجنة. قوله: خير من الدنيا وما فيها أي افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعم الاخرة باقية كذا في الفتح والكرماني.

٢ قوله: لقاب قوس في حديث انس في الباب الذي يليه «لقاب قوس احدكم» وهو المطابق لترجمة هذا الباب قوله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وهو المراد بقوله في النبي قبله خير من الدنيا وما فيها. (فتح الباري)

٣ قوله: الحور العين وصفتهن كذا لابي ذر بغير باب و ثبت لغيره ووقع عند ابن بطال باب نزول حور العين الخ و لم اره لغيره. قوله: يحار فيه الطرف أي يتحير قال ابن التين هذا يشعر بانه رأي ان اشتقاق الحور من الحيرة و ليس كذلك فان الحور بالواو والحيرة بالياء قال واما قول الشاعر حوراء عيناء من العين الحير فهو للاتباع. قلت لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر. قوله: شديدة سواد العين، شديدة بياض العين، كأنه يريد التفسير العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله ابو عبيدة. قوله: ﴿زوجناهم بحور﴾ انكحناهم هو قول ابي عبيدة و لفظه ﴿زوجناهم﴾ جعلناهم ازواجًا أي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع آخر اي جعلنا ذكران اهل الجنة ازواجًا بحور من النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى بالياء قاله الاسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل والله اعلم. (فتح الباري)

٤ قوله: عند الله خير أي ثواب والجملة صفة لعبد. قوله: وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف على ان يرجع وبالكسر على انها جملة حالية. (كرماني ف)

٥ قوله: او موضع قيده هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد؟ وقد تقدم انهما بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل هذا ما في الفتح. قال الكرماني لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القدر وغاية ما في الباب ان يقال قلبت احدي الدالين ياء و ذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه. قوله: ولملائة ریحًا أي عطراً وطيباً. قوله: ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة وبالفاء الخمار انتهى. وكذا في الخير الجاري.

اسماء الرجال: باب الغدوة الخ معلى بن اسد هو العمي البصري وهيب هو ابن خالد البصري حميد هو ابن ابي حميد الطويل ابراهيم بن المنذر الخزامي محمد بن فليح بن سليمان هلال بن علي الفهري المدني عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري قبيصة بن عقبة السوائي باب الحور العين الخ عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي معاوية بن عمرو الازدي البغدادي حميد الطويل

حل اللغات: الغدوة هو الخروج في اي وقت كان من اول نهار الى انتصافه الروحة هو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها نصيفها أي خمارها.

(قوله: ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع) الظاهر ان جملة يسره خبر عبد لانه مبتدا ومن زائدة وقال القسطلاني هي صفة لقوله خير ولا يخفى انه يبقى الكلام حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هذه الجملة ليس فيها عائد الى خير فلا تصلح ان تكون صفة لخبر.

(٧) بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ ١ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو [تَغْدُو] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُقْتَلُ [راجع: ٣٦]

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ (١) فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرَفَانِ. [راجع: ١٢٤٦]

(٨) بَابُ فَضْلِ ٢ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهَوْ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ وَجَبَ.

٢٨٠٠-٢٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَمَقْتُ يَتَسَمَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أَنَسُ مِنْ أُمَّتِي عُضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَاجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِقَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَايَةً أَوْلَى مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ ٣ مَعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ [غَزْوَتِهِمْ] قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَفَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعتها فَمَاتَتْ. [راجع: ٢٧٨٨-٢٧٨٩]

(٩) بَابُ مَنْ يُنْكَبُ [تُنْكَبُ] أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي

١ قوله: لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة و ابي صالح لو لا ان اشق ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدر على التاهب بعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره و تعذر وجوده عند النبي ﷺ و صرح بذلك في روايتهما عند مسلم و لفظه «و لكن لا اجد سعة اهلهم ولا يجدون سعة يتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي» قوله: «والذي نفسي بيده» ايراد هذه الجملة عقب تلك ارادة تسليية للخارجين في الجهاد كذا في الفتح. ٢ قوله: باب فضل من يسرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين و «من» موصولة و كانه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء عطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل و كان نسق الكلام ان يقول من صرع فمات او من يسرع فيموت و قد سقط لفظ «فمات» من رواية النسفي. قوله: و قول الله عزوجل ﴿و من يخرج من بيته مهاجراً﴾ الآية اي يحصل الثواب بقصد الجهاد و اذا حصلت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع. فان قوله: ﴿يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابة وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة. (فتح الباري)

٣ قوله: مع معاوية من قال ان المراد بما في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معاوية زمان غزوته لازمان خلافته، فان قلت قال ثمه فصرعت عن دابته اي بعد الركوب وهنأ فركبت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب، قلت الفاء فصيحة اي فركبت فصرعتها او معنى عن دابته بسببها وجهتها والله اعلم. قاله الكرمانى و مر الحديث.

٤ قوله: باب من ينكب بضم اوله و سكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله (فتح) ٥ قوله: بعث النبي ﷺ اقواماً من بني سليم الى بني عامر. قال الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار. قلت التحقيق ان المبعوث اليهم بنوعامر و اما بنوسليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري و سيأتي بيانه في كتاب المغازي في غزوة يرمعون. (فتح)

(١) قوله: بكسر الهمزة اي يغير ان يجعله احد اميراً لهم (ك) وجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: ما يسرههم انهم عندنا اي لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب تمنى الشهادة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي اسماعيل ابن علي هو ابن ابراهيم الاسدي وعليه اسم امه ايوب السخيتاني حميد بن هلال العدوي البصري باب فضل من يسرع عبدالله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد الامام المصري يحيى بن سعيد الانصاري محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المحذرة الانصاري ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهمة الانصارية خالة انس ﷺ.

عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي^١ أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمْتُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمْ
 وَهُمْ الْمَشْهُورُونَ بِالْقِرَاءِ (قس) اى بير معونة (قس) بسم تشددة (تفحج) من التبليغ
 فَاْمَنُوهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَاَنْفَذَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ
 مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ وَأَرَاهُ [فَأَرَاهُ] أَخْرَمَهُ فَخَبِرَ جَبْرِئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ
 لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا [وَكُنَّا] نَقْرَأُ أَنْ يَلْغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نَسِخَ بَعْدَ فِدْعَا
 بَدَل مِنْ عَلَيْهِمْ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ (ك) اى فى جملة القرآن (خ)
 عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلٍ وَذُكُوانٍ وَبَنِي^٢ لَحْيَانَ وَبَنِي عَصِيْبَةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١]
 قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي سَلِيمِ
 ٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^٣
 فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ (شعر):

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ؟

[انظر: ٦١٤٦]

(١٠) بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

اى فضله (ف)

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ. [راجع:
 اى لا يجرح وفيه المطابقة ومر الحديث فى كتاب الطهارة جملة معرصة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص فى مثل هذا التواب (فتح)
 ٢٣٧]

(١١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]

اى الظفر والشهادة (ك)

وَالْحَرْبُ سِجَالٌ أجمع سجل وهو الدلو

اصله ان المستقن بالسجل بكسر السين المساواة فى الامر اى له مرة ولعدو مرة (تفحج) يكون بكل سجل (مجمع)

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ^(١) قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُولٌ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ
 وَيُرَى دَوْلًا بِالضَّبِّ (ن) اى الليث بن سعد الامام المصرى فيه الترجمة (ع) بكسر الدال ولا يى ذر بضمه (قس)
 تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [راجع: ٧]

١ قوله: خالى هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصاري كذا فى الكرمانى والقسطاني. قوله: و الاى ان لم يؤمنونى اى لم يحصل منهم الامان لى بل
 يتعرضون للقتل والطعن كنتم قريبا للحمية والدفع و امنونى بتشديد الميم كما فى القسطاني و بمد الهمزة فى النسخ الحاضرة العتيقة (خ)
 ٢ قوله: بنى لحيان بكسر اللام و سكون المهملة و بالتحتية و بالنون ابن هزبل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين فى قتل القراء
 او دعا رسول الله ﷺ من جهة اخرى. (ك. خ)
 ٣ قوله: كان فى بعض المشاهد اى المغازى و سميت بها لانها مكان الشهادة. قوله: دميت بفتح الدال صفة الاصبع والمستثنى فيه اعم الصفة اى ما انت يا اصبع
 موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة تسلية لها اى تثبتى فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى
 انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان فى سبيل الله ورضاه. قيل كان ذلك غزوة احد. (ك. خ)
 ٤ قوله: ان الحرب سجال وهو بكسر المهملة و تحفيف الجيم اى تارة و تارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح و فى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة وقد
 تقدم الحديث بطوله مشرحا فى كتاب بدا الوحي والغرض منه هنا قوله: فيه فرعمت ان الحرب سجال او دول و قال ابن المنير التحقيق ان ما ساق حديث هرقل الا
 لقوله: و كذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احدى الحسينيين ان انتصروا فلهم العاقبة و ان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة
 انتهى. كذا فى الفتح.
 ٥ قوله: دول بضم الدال جمع دولة بالضم و بكسرهما جمع دولة بالفتح كذا فى الكرمانى والخير الجارى. قال القسطاني العرب تقول الايام دول و دول و دول ثلاث
 لغات. فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر انتهى.
 اسماء الرجال: باب من ينكب الخ حفص بن عمر الحوضي اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة موسى بن اسماعيل المنقري ابو عوانة الوضاح البشكري جندب بن
 سفيان هو ابن عبدالله بن سفيان بن ذكوان بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن ابن هرمز
 باب قول الله عز و جل الخ يحيى بن بكير نسبة الى جده و اسم ابيه عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصرى يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري عبید الله
 بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
 حل اللغات: انفذته اى رماه حتى اخرجه من الشق الآخر دميت اصبعه اى جرحته فظهر منها الدم يكلم يجرح تربصون تنتظرون.

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةُ
﴿فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ ح وَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ثَنَا زِيَادُ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَعْنِ اللَّهِ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَمَرَيْنِ ٢ [لَبْرَانِي] اللَّهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ بَعْنِي أَصْحَابِي وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ بَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ فَقَالَ سَعْدٌ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ يَضَعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِالرَّمْحِ [بِرْمُجٍ] أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ [بِالسَّهْمِ] وَوَجَدْنَا قَدْ قُتِلَ وَقَدْ ٣ مَثَلٌ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ [وَقَدْ مَثَلٌ بِهِ فَمَا عَرَفَهُ] أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَرِي أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى الْآخِرِ الْآيَةُ.

٢٨٠٦- وَقَالَ إِنَّ أَخْتَهُ وَهِيَ تَسْمَى الرَّبِيعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّيْثِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسُرْ ٤ ثَنِيَّتَهَا فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَ. [راجع: ٢٧٠٣]

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ [حَدَّثَنَا] [وَحَدَّثَنِي] وَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْمَاعِيلُ ثَنِي أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] عَنْ خَارِجَةَ ٥ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ نَسَخَتْ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ الْغَابِثِ (ف)

١ قوله: صدقوا ما عاهدوا الله المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغُوا أَلَدَبًا﴾ وكان ذلك اول ما خرجوا الى احد و هذا قول ابن اسحاق و قيل ما وقع ليلة العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي ﷺ ان يؤروه و ينصروه و يمنعه و الاول اولى. و قوله: ﴿فمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ اي مات و اصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه و المراد ههنا من مات على عهده لمقابله بمن ينتظر ذلك كذا في الفتح. ٢ قوله: ليرين الله بتشديد النون للتاكيد واللام جواب القسم المقدر. قوله: انكشف اي انهزم وفيه حسن الادب اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين. اعتذر من قوله: فرار المسلمين هذه شفاعته منه لاصحابه وبراءة عن فعل اعدائه. قال ابن المنبر هذا من ابلغ الكلام و افصحه حيث قال في حق المسلمين اعتذر اليك و في حق المشركين ابرا اليك فاشار الى انه لم يرض الامرين جميعاً مع تقاربهما في المعنى كذا في الخير الجاري وفتح الباري و الكرمانى. قوله: اجد ريحها يحتمل الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة و يجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور هذا الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكسب في هذا الموضع فاشتاقت لها كذا في الفتح و التوشيح. قوله: فما استطعت اي ما قدرت على مثل ما صنع انس مع اني شجاع كامل القوة فيه كسر شان نفسه و مدح له انس. قوله: بضعا بكسر الموحدة و يفتح هو ما بين الثلاث الى التسع كذا في الكرمانى. قوله: ضربة بالسيف او طعنة الخ او هنا للتقسيم و يحتمل ان يكون بمعنى الواو وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين. (فتح)

٣ قوله: قد مثل بخفة المثلثة و تشدد وهو من المثلثة بضم الميم و سكون المثلة وهو قطع الاعضاء من انف و اذن و نحوهما. (ف)

٤ قوله: لا تكسر ثنيتهما واحد الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق و اثنتان تحت. قوله: لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع رجاء بفضل الله ان يرضى الخصم لا انكاراً على حكم الشرع قاله في المجمع. قال الطيبي: وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب و الزلفى و الثقة بفضل الله و لطفه في حقه انه لا يحنه بل يلهمهم العفو و لذلك اتبعه بقوله: «ان من عباد الله من لو اقسام على الله لا يره».

٥ قوله: خارجة بن زيد اي ابن ثابت و للزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة و عبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد انه وجدها مع خزيمه فقال خارجة انها قوله تعالى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ و قد اخرج البخاري الحديثين جميعاً بالاسنادين المذكورين فكانهما جميعاً صح عنده و يؤيد ذلك ان شعيباً حدث عن الزهري بالحديثين جميعاً و كذلك رواهما عن الزهري ابراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن قاله في الفتح. قال الكرمانى: فان قلت كيف جاز اثبات الآية في المصحف بقول واحد او اثنين و شرط كونه قرآناً التواتر؟ قلت كان متواتراً عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف الا عنده او نقول التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول ﷺ انه قرآن علموا قطعاً قرآنيته والله اعلم انتهى. قال العيني روي ان عمر ؓ قال اشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ و قد روي عن ابي بن كعب هلال بن امية مثله وهو لاء جماعة انتهى.

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل من المؤمنين الخ محمد بن سعيد الخزاعي البصري الملقب بمردويه عبدالاعلى بن عبد الاعلى السامي حميد الطويل عمرو بن زرارة بن واقد الهلالى زياد بن عبدالله العامري الكائنى انس بن النضر الانصاري سعيد بن معاذ الانصاري ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سليمان بن بلال التيمي المدني محمد بن ابي عتيق هو محمد ابن عبدالله ابن شهاب هو الزهري خارجة بن زيد الانصاري زيد ابن ثابت الانصاري.

حل اللغات: نجبه اي نذره انكشف المسلمون اي انهزموا الارش الدية.

(قوله: فلم اجدها الا مع خزيمه) كان المراد فلم اجدها مكتوبة الا مع خزيمه وكان مراده ان ينقل الى المصحف عما كتب في حضرته ﷺ او انه ما وجدها بين من

شَهَادَتُهُ شَهَادَةٌ [بِشَهَادَةِ] رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الاحزاب: ٢٣]. [انظر: ٤٠٤٩-٤٦٧٩-٤٧٨٤-٤٩٨٦-٤٩٨٨-٤٩٨٩-٧١٩١-٧٤٢٥]

(١٣) بَابُ: عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ وَ قَوْلُهُ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ «بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ» [الصف: ٢-٤].
اي كانوا في تراصهم من غير فرجة كانوا بنيان رص بعضه الى بعض (ك) اي كانوا في تراصهم من غير فرجة كانوا بنيان رص بعضه الى بعض (ك)

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقْنَعٌ (١) بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْ أَوْ [وَأَسْلِمَ؟] قَالَ «أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ» فَاسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

(١٤) بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ ٤ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارِكِ الْمَخْرَمِيُّ] ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبِرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سَرَّاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قَتِيلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى. [انظر: ٣٩٨٢-٦٥٥٠-٦٥٦٧]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١٥) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ١٢٣]

- ١ قوله: انما تقاتلون باعمالكم اي متلبسين بها فمن كان عمله ارجح و نيته اقوى فجهاده اوثق كذا في الخبر الجاري.
- ٢ قوله: وقوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا» الخ ذكر فيه حديث البراء في قصة النبي قتل حين اسلم. قال ابن المنير مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة و في مناسبة الترجمة للآية خفاء و كانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثى على من وفي وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولاً غير مرضي فكشف الغيب انه اخلف فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء و ذلك من اصلح الاعمال انتهى و هذا الثاني اظهر في ما ارى والله اعلم. قاله ابن حجر في الفتح. قال الكرمانى المقصود من ذكره هذه الآية ذكر صفا اي صافين انفسهم اذ هو عمل صالح قبل القتال و قيل مفهومه مدح النبي قالوا عزموا و قاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملاقان صالحان .
- ٣ قوله: عمل قليلا حتى انه لم يصل واجر كثيرا بلفظ المجهول وكان ذلك من فضل الله وكان عمله الايمان والاقدام على الجهاد.(خ)
- ٤ قوله: سهم غرب بفتح البراء و سكونها وهو اما صفة لسهم او مضاف اليه ففيه اربعة اوجه معناه الغريب اي لا يدري من الرامي به ولا من اي جهة جاء.(كرمانى)
- ٥ قوله: اجتهدت عليه في البكاء كان ذلك قبل تحريم النوح. فان تحريمه كان عقب غزوة احد و هذه القصة كانت عقب غزوة بدر. (فتح)
- ٦ قوله: انها الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء والفردوس هو البستان الذي يجمع كل ما في البستان من زهر و شجرو نبات و قيل هو رومية معربة. (كرمانى)
- ٧ قوله: كلمة الله الخ اي التوحيد اي فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة و الشهرة ولا مظهر الشجاعة و مر في كتاب العلم. قال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمة والثالث للبراء. (كرمانى)
- (١) بفتح القاف و النون مشدد وهو كناية عن تغطيته وجهه بالة الحرب (ف)

اسماء الرجال: باب عمل صالح الخ محمد بن عبدالرحيم المعروف بصاعقة اسرايل بن يوسف بن ابي اسحاق بن عمرو بن عبدالله السبيعي البراء بن عازب الانصاري باب من اتاه الخ محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي حسين بن محمد ابو احمد بن بهرام التميمي المروزي شيبان بن عبدالرحمن ابو معاوية النحوي قتادة بن دعامة باب من قاتل الخ سليمان بن الحرب الواحشي شعبة بن الحجاج عمرو هو ابن مرة ابي وائل شقيق بن سلمة ابي موسى عبدالله بن قيس

حل اللغات: المقت اشد البغض مقنع اي مغطي وجهه جنان اي درجات.

فتش عندهم في ذلك المجلس او في قرب تلك الأيام والحاصل ان هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر اليها واما بالنظر الى زيد فيكفيه في الايمان به وكتابه في المصحف سماعه من النبي ﷺ.

(١٦) بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ ^١ [عَزَّ وَجَلَّ]: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ثنا يَحْيَى بْنُ ابْنِ حَمْزَةَ ثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ إِسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا اغْبَرَّتْ [مَا اغْبَرَّتَا] قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [راجع: ٩٠٧]

(١٧) بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ [النَّاسِ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ [السَّبِيلِ]

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثنا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَاتَيْنَاهُ [فَاتِيَا] وَهُوَ وَأَخُوهُ ^(١) فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَأَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لَيْسَ الْمَسْجِدِ لَبْنَةٌ لَبْنَةٌ وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنِ رَأْسِهِ الْغُبَارَ فَقَالَ [وَقَالَ] «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ [إِلَى الْجَنَّةِ] وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». [راجع: ٤٤٧] ^{(ف) فيه الترجمة}

(١٨) بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ^٣ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيَّنَ قَالَ هَهُنَا وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٦٣]

(١٩) بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ» [إِلَى قَوْلِهِ «وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ»] يَمَا أَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ

١ قوله: وقول الله ﴿ما كان لأهل المدينة﴾ الخ قال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الآية ﴿ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار﴾ و في الآية ﴿الآ﴾ كتب لهم به عمل صالح﴾ قال ففسر العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك. قال والمراد لسبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو كما قال الآ ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ في سبيل الله الجهاد ومن تمام المناسبة ان الوطي يتضمن المشي المؤثر لتغير المقدم ولاسيما في ذلك الزمان. (فتح)

٢ قوله: باب مسح الغبار الخ قال ابن المنير ترجم بهذا وبالنبي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد و اذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره و اما الوضوء فالمقصود به الصلوة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافتقر المسحان ثم اورد حديث ابي سعيد في قصة عمار و قد تقدم في باب التعاون في بناء المسجد كذا في الفتح وهو في اوائل الصلوة.

٣ قوله: يوم الخندق هو خندق مدينة الرسول ﷺ حفرة الصحابة لما تحربت عليهم الاحزاب في يوم الاحزاب (كخ) قوله: عصب بفتح المهملتين والتخفيف اي احاط به فصار عليه مثل العصاة كذا في الفتح وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء و سكون التحتية وبالمعجمة قبيلة من اليهود. (ك)

٤ قوله: باب فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة قاله في الفتح. قال في الخير الجاري باب فضل قول الله اي في بيان فضل من نزل فيه قول الله تعالى ومن لم ينزل فيه لكن هو مثله في الشهادة ولعل البخاري لهذا لم يقيد الفضل في الترجمة بمن نزل فيه وذكر حديثا آخر لغيرهم فمن فيه الفضل بمن نزل فيهم فلعله بعد عن غرض البخاري و صعب عليه المطابقة الا بتكلف انتهى.

(١) قيل هو وهم اذ لم يكن له حينئذ اخ اقول ان صح ذلك فالمراد اخوه من الرضاة ولا اقل من اخي الاسلام ﴿انما المؤمنون اخوة﴾. (ك)

اسماء الرجال: باب من اغبرت الخ اسحاق هو ابن منصور الكوسج محمد بن المبارك الصوري نزيل دمشق يحيى بن حمزة قاضي دمشق يزيد بن ابي مريم هو عبدالله باب مسح الغبار الخ ابراهيم بن موسى الرازي الصغير عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي خالد الحذاء هو ابن مهران على بن عبدالله بن عباس ابي الحسن العابد ابا سعيد الخدري باب الغسل بعد الحرب محمد بن سلام بن الفرج السلمي البيكندي عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفي باب فضل قول الله الخ.

حل اللغات: بني قريظة قبيلة من اليهود.

(قوله: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار) المشهور نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وان الاول منتف فبسببه انتفى الثاني وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع ومنهم من تكلف للنصب واقرّب ما قيل ان الفاء بمعنى و او الجمع فنصب المضارع كما ينصب بعد و او الجمع (قوله: يدعوهم الى الله) اي الى طاعة الامام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى ويدعونه الى النار اي الى طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار لكونه كان عالما بحقيقة امامة علي ﷺ و بطلان دعوي معاوية ﷺ وكذا في حق من علم بذلك واما من لم يعلم به كالذين كانوا مع معاوية مثلا فلا.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ ١ بِمِرْمَعَةٍ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصْبَةَ عَصَبَتِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِمِرْمَعَةٍ قُرْآنٌ قَرَأْتَهُ ثُمَّ نَسِخَ بَعْدُ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَّ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [راجع: ١٠١]

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسٌ ٢ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ فُقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ ٣ هَذَا فِيهِ. [انظر: ٤٠٤٤-٤٦١٨]

(٢٠) بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ سَمِعْتُ [مُحَمَّدَ] ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [سَمِعَ جَابِرًا] يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ١ مَثَلٌ بِهِ وَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَفَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعْتُ صَوْتًا صَاحِحَةً [نَائِحَةً] فُقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُئُهُ ٢ بِأَجْحِيهَا قُلْتُ لِصَدَقَةَ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ «رُبَّمَا قَالَهُ». [راجع: ١٢٤٤]

١ اي ابن عينة
٢ اي يوم وقعت احد
٣ اي قال الفسطاني ربما قاله جابر

القال هو البخاري (ك) اي في الحديث لفظ حتى رفع (ك)

(٢١) بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [راجع: ٢٧٩٥]

(٢٢) بَابُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السَّيْفِ

وَقَالَ ٦ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ: بَلَى.

١ قوله: اصحاب بترمعون بفتح الميم وضم المهملة و سكون الواو و بالنون موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر و حرة بني سليم و كانت غزوتها سنة اربع قولة: على رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل كذا في الكرمانى. قال العيني ما محصله ان النبي ﷺ بعث قومًا يقال لهم القراء الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام و ليقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا بترمعون قصدهم عامر بن طفيل في احياء وهم رعل و ذكوان عصبية وكان بينهم و بين النبي ﷺ عهد فغدروا فقتلوهم ولم ينج منهم وكانوا زهاء سبعين رجلاً الأ كعب بن يزيد الانصاري انتهى كما مر قريباً وقد مر شيء منه في الصحيح في الوتر.

٢ قوله: اصطبح ناس الخمر اي شربوا الخمر بالغداة يوم احد وكانت اذ ذاك مباحة قال العيني و مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله شهداء والخمر التي شربوها يومئذ لم يضرهم لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اتى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن انتهى. قال في الفتح ويمكن ان يكون اورد للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضاً ان الله لما كلم والد جابر تمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يارب! بلغ من ورائي، فانزل الله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ الآية.

٣ قوله: قال ليس هذا فيه اي ليس هذا في الحديث مروياً قاله الكرمانى. قال في الفتح: ليس هذا فيه اي في الحديث فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فانكر ذلك سفیان و قد اخرج الاساعيلي بهذه الزيادة بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء فلعل سفیان كان نسيه ثم تذكر انتهى.

٤ قوله: تظله المقصود منه بيان تعظيم حاله، قاله الكرمانى و مر الحديث في كتاب الجنائز.

٥ قوله: بارقة السيوف من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقاً اذا تلالاً وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالإضافة بيانية نحو شجر الاراك.. (كرمانى)

٦ قوله: و قال المغيرة الخ هذا التعليق وصله بتمامه في الجزية ووجه دخوله تحت الترجمة من حيث كون ان المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف قاله العيني. قوله: قال عمر الخ هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية وسيأتي موصولاً في المغازي. (ف)

(١) مثل بالقتيل اذ اجدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئاً من اطرافه والاسم المثلثة مثل بالتشديد للمبالغة. (مجمع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي مالك الامام عمرو بن دينار المكي باب ظل الملائكة على الشهيد صدقة بن الفضل المروزي ابن عينية هو سفیان ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التميمي جابر بن عبد الله الانصاري باب تمنى المجاهد الخ محمد بن بشار بندار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر الحمصي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي .

حل اللغات: مثل به اي جدد انفه واذنه او شيء من اطرافه البارقة للمعان .

(قوله: اصطبح ناس الخمر يوم احد) اي شربوها صبح يوم احد ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جدا كما ذكره الشراح.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ^١ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ تَابِعَهُ الْأَوْسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [انظر: ٢٨٣٣-٢٩٦٦-٣٠٢٤-٧٢٣٧]

هو عبد العزيز بن عبد الله العامري (خ)
ابن عمر بن عبد الله (قس) اي لعمر بن عبد الله

(٢٣) بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ سَلِيمَانَ بْنُ دَاوُدَ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ تَأْتِي [تَأْتِي] بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ^٢ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ. [انظر: ٣٤٢٤-٥٢٤٢-٦٦٣٩-٦٧٢٠-٧٤٦٩]

(٢٤) بَابُ ٣ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَكَانَ [فَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [راجع: ٢٦٢٧]

اي كالبحر واسع الجري غير متعب (خ)

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً^٤ مِنْ حَنِينٍ فَعَلِقَتْ [فَطَفِقَتْ] الْأَعْرَابُ [فَعَلِقَهُ النَّاسُ] يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ [سَمْرَةٍ] فَخَطَفَتْ رِداءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ نَعَمٍ [نَعَمًا] لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي [أَنْنِي] بِخَيْلًا وَلَا كَدُونًا^٥ وَلَا جَبَانًا». [انظر: ٣١٤٨]

بضم الميم شجرة طلع (خ)
بضم الحاء كراد بين مكة والمدينة (ك) اي تعلقوا به (قس)
واحد الانعام واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل (ك) (خ)

١ قوله: و كان كاتبه اي كان سالم كاتب عمر كما في الكرمانى وهو الظاهر من سياق البخارى وهو المطابق لما وقع به التصريح في باب لا تتمنونوا لقاء العدو حيث قال فيها حدثني سالم ابو النضر كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله وح فقول الحافظ ابن حجر قوله: و كان كاتبه اي ان سالماً كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو كذا في القسطلاني والعجب انه وافقه العلامة العيني في هذا المقام بل زاد عليه فقال و قد سهى الكرمانى سهواً فاحشاً والصواب انه كاتب عبد الله بن ابي اوفى كذا في الخير الجارى.

٢ قوله: فقال له صاحبه اي من كان في صحبته و قيل المراد به الملك اما جبرئيل واما غيره والشق النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى ﴿و القينا على كرسيه جسداً﴾ كذا في الكرمانى وفي الخير الجارى ولعل سليمان اكتفى بذكره عن ذكره وعده مغنياً عنه برضائه به وسيأتي الحديث مع بيانه في كتاب الايمان والنذر ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: باب الشجاعة في الحرب والجن اي مدح الشجاعة و ذم الجبن والجن بضم الجيم و سكون الموحدة ضد الشجاعة. (فتح)

٤ قوله: مقفلة بفتح الميم وسكون القاف و فتح الفاء و باللام يعني زمان رجوعه وقوله: فعلقت بفتح العين و كسر اللام الخفيفة بعدها قاف و في رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه و قوله: اضطره الى سمرة اي الجأه الى شجر من شجر البادية ذات شوكة وقوله: العضاه بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة و في آخره هاء هو شجر ذوشوك يقال في الوصل و في الوقف بالهاء و قوله: نعم بفتح النون والعين كذا لابي ذر وبالرفع على انه اسم كان وعدد هو بالنصب خبر مقدم وغيره نعماً بالنصب اما على التمييز واما على الخبر وعدد الاسم. (فتح الباري)

٥ قوله: ولا كدوباً قان قلت لا يلزم من نفي الكذب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبة التي هي المقصود ولا من نفي البخيل نفي الباخلية و لامن نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي جنس الجبن. قلت قد يجيء الفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحلم والكرم والشجاعة و اشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود و هذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق والاول هومرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالثة مرتبة الصالحين اللهم جعلنا منهم. (كرمانى)

اسماء الرجال: باب الجنة الخ عبد الله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي ابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم ابي النضر بن ابي امية عبد الله بن ابي اوفى هو علقمة بن خالد الاسلمي ابي الزناد هو عبدالرحمان مفتي بغداد باب من طلب الولد الخ الليث بن سعد الامام المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي باب الشجاعة في الحرب احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري ثابت بن اسلم البناني ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عمر بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي القرشي محمد بن جبير هو ابن مطعم المذكور.

حل اللغات: فزع خاف السمرة بفتح السين شجرة من شجر البادية ذات شوكة العضاه شجر كثير الشوك يقال له ام غيلان.

(قوله: فلم يقتل ان شاء الله) ولعله صلوات وسلامه على نبينا وعليه غلب عليه حب جهاد الاولاد فلذلك فاته الالتفات الى كلام القائل لا انه تعمد تركه بعد ان سمع كلام القائل واما قوله ﷺ لو قال ان شاء الله الخ فهو مبني على انه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك.

(٢٥) بَابُ مَا يُتَعَوَّدُ مِنَ الْجِبَنِ

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأُوْدِيَّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُوَلَاءَ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْعُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَعَوَّدُ مِنْهُمْ [يَهِنٌ] ذُبْرَ الصَّلَاةِ [فَقَالَ] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٦٣٦٥-٦٣٧٠-٦٣٧٤-٦٣٩٠]

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجِبَنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ^٢ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٤٧٠٧-٦٣٦٧-٦٣٧١]

(٢٦) بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ^٣ عَنْ سَعْدٍ. [انظر: ٤٠٦٢]

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ^٤ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [انظر: ٤٠٦٢]

(٢٧) بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلُهُ [وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [إِلَى] إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [ذِكْرُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤١-٤٢] وَقَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩] وَ يُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١] سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ وَيُقَالُ [وَقَالَ] وَاحِدُ الثَّبَاتِ ثَبَةً.

١ قوله: كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة. قوله: اردل العمر هو الحرف بان يعود كهينته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم. (ك خ)

٢ قوله: فتنه الحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحيوه والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثي فقد ياتي منه المصدر والمكان والزمان بلفظ واحد اما فتنه الحيوه فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله امر الخائمه عند الموت واما فتنه الموت فاختلقوا فيها فقبل فتنه القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنه عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربيها منه. (عيني)

٣ قوله: قاله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحه عن سعد بن ابي وقاص و اشار بذلك الى ما سيأتي موصولاً في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمي بسهم في سبيل الله. (فتح الباري)

٤ قوله: الا اني سمعت طلحه يحدث عن يوم احد قال في الفتح لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابويعلی من طريق يزيد بن خصيفه عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحه انه ظاهر بين درعين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان واما تحديث طلحه فهو جائز اذا امن الرياء والعجب ويرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي بفعله انتهى كلام الفتح.

٥ قوله: باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك. قوله: وما يجب من الجهاد والنية وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك. وقوله عزوجل ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ هذه الآية متاخرة عن التي بعدها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ وكان المصنف قدم آية الامر على آية العقاب لعمومها. (فتح الباري)

٦ ﴿فانفروا ثباتاً﴾ بضم المثلثة ثم الموحدة جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهي الفرقة والمعنى انفروا جماعات متفرقين حال كونكم سرايا وفي رواية ثباتاً بالالف على مذهب الكوفين من اعراب جمع المؤنث في حالة النصب بصورة النصب كذا في الخبر الجاري وفي الفتح وقع في رواية القاسبي ثباتاً بالالف وهو غلط لوجه له لانه جمع ثبة كما سترى.

اسماء الرجال: باب ما يتعوذ من الجبن موسى بن اسماعيل المنقري ابو عوانة الوضاح البشكري عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي القرشي مسدد هو ابن مسرهد معتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان باب من حدث الخ قتيبة بن سعيد الثقفي ابورجاء البغلاني حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي محمد بن يوسف الكندي السائب بن يزيد الصحابي.

حل اللغات: النفير الخروج الى قتال الكفار.

(قوله: كان يتعوذ منهم) اي متعلقتهن او بهن كما في بعض النسخ.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [راجع: ١٣٤٩]

(٢٨) بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيَقْتُلُ [أَوْ يَقْتُلُ]

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ

إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ. زاد همام فهديه الى الاسلام ثم

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

يُخَيِّرُ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ هَذَا [فَقُلْتُ هَذَا] قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ^٣ فَقَالَ [قَالَ] ابْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ وَأَعْجَبًا لِيُؤَبِّرَ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ

قَتَلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ^٤ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أُدْرِي^٥ أَسْهَمَ لَهُ أَوْ [أَمْ] لَمْ يُسْهِمَ لَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِيهِ

السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ بِنِ عَمْرُو بِنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ. [انظر:

هو معترف على قوله ثنا الزهري وهو موثوق بالاسناد الذي قبله (ف) لغير أبي ذر (ف) سيأتي ذكره في المتن

٤٢٣٧-٤٢٣٨-٤٢٣٩]

(٢٩) بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

اي لتلا بضعفه الصوم عن القتال (ف)

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا أَدُمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ [مُفْطِرًا] إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ^٦ أَوْ أَضْحَى

(٣٠) بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

اي لهم في الآخرة حسن ثواب

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ

١ قوله: لاهجرة بعد الفتح المراد لاهجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها امرالدين فهي واجبة اتفاقاً (ك) و مر الحديث مع بيانه في اول كتاب الجهاد.

٢ قوله: يضحك الله اي يرضى. قوله: الى رجلين عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طليق وانت عنه راض. (خيرجاري. ك)

٣ قوله: ابن قوقل بقافين بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري وقوقل لقب ثعلبة وكان النعمان قتله ابان بن سعيد يوم احد في حال كفره و كان

اسلام ابان بين الحديبية و خير كذا في التنقيح والفتح. قوله: واعجبا بالتنون وفي بعضها بدونها اسم فعل بمعنى اعجب كذا في الخيرالجاري. قوله: لوبر باسكان

الباء الموحدة دوية تشبه السنور وروي بفتح الباء من وير الابل تحقيراً له فعلي الاول شبهه في قدومه بوبر تدلي من موضعه وعلي الثاني شبهه بوبرالشاة اي هو

ملصق في قريش و ليس منهم. قوله: تدلي اي المحدر وروي تردى المعنى واحد. قوله: من قدوم ضان اي من طرف جبل وضان اسم جبل في ارض دوس و قدوم بفتح

القاف ثنية به كذا في التنقيح قال في الفتح قال ابن دقيق العيد قدوم ضان وقع للجمع هنا بالنون الا في رواية الهمداني فيباللام وهو الصواب و هو السدر البري و

سيأتي في غزوة خيبر باسبط من هذا انتهى. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قول ابان بن سعيد اكرمه الله على يدي اي استشهد بيدي ولم يهني على يديه اي لم يقتل

ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم انتهى، كلامه مع تغيير يسير. قوله: يعني على يقال نعتت على الرجل فعله اذا عبته عليه ولفظ قتل مفعوله.

٤ قوله: اكرمه الله على يدي اي حيث صار شهيداً بواسطتي ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولاً بيده لصرت مهاناً اذ لم اكن حينئذ مسلماً. (ك)

٥ قوله: فلا ادري اسهم له ام لم يسهم؟ سيأتي في غزوة خيبر في آخره فقال النبي ﷺ يا ابان! اجلس ولم يقسم له احتج به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة

ولو كان خرج مدداً هم ان لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واجاب عنهم الطحاوي بان النبي ﷺ كان ارسل الى نجد قبل ان يشرع

الى التجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه الذي يقسم له كما اسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر

الوقعة لكن كانوا ممن اراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية. (فتح)

٦ قوله: الا يوم فطر او اضحى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحى فيدخل ايام التشريق وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن يلزم

الغزو بعد النبي ﷺ و اما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية ان يضعفه عن القتال مع انه في آخر عمره رجع الى الغزو فروي ابن سعد والحاكم وغيرهما من

طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا «انفروا خفافاً وثقالاً» فقال استنفرنا الله شيوخاً و شاباً جهزوني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فاني

فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير. (فتح)

اسماء الرجال: باب وجوب النفير عمرو بن علي ابو حفص الباهلي البصري يحمي القطان سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتمر مجاهد هو ابن جبر المفسر

طاوس بن الكيسان اليماني باب الكافر الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز الحميدي عبدالله بن

الزبير المكي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عنيسة بن سعيد بن العاص الاموي قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق السعيدني بفتح السين المهملة وكسر

العين باب من اختار الغزو الخ آدم بن ابي ياس السعقلاني شعبة هو ابن الحجاج ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون ابن اسلم باب الشهادة سبع الخ

عبدالله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الاصبحي سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبدالله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام ابن المغيرة القرشي المدني ابي صالح ذكوان الزيات.

حل اللغات: تدلي المحدر و نزل قدوم ضان اسم جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم يعني يعيب.

المَطْعُونُ^١ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرَقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٦٥٣]

يفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته (قس) ومر الحديث مع بيانه في الصلوة

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

ابن سليمان الاحول (ك)

«الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٥٧٣٢]

(٣١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ] إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ [قَالَ] لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

هشام بن عبد الملك (قس)

الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ [فَجَاءَهُ] بِكِتْفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكِيَ^٢ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ (١)

يفتح الصاد المعجمة اي ذهاب بصره (قس) كوسيجيء بيانه في تفسير

سورة النساء انشاء الله تعالى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٤٥٩٣-٤٥٩٤-٤٥٩٥]

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] ثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ

بْنِ سَعْدٍ إِسْعَادِيٍّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ^٣ بَنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ [عَلَى] ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [قَالَ]

فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلَأُهَا عَلَيَّ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَبَارَكَ

وَتَعَالَى] عَلَى رَسُولِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَفَقَلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فِخْذِي ثُمَّ سَرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿غَيْرُ أُولِي

الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٤٥٩٢]

(٣٢) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ

ابراهيم بن محمد (قس)

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»^٥. [راجع: ٢٨١٨]

(٣٣) بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

ابراهيم الفزاري بضم الحاء المهملة وفتح الهميم مصغرا الطويل

١ قوله: المطعون اي الذي مات في الطاعون. قال الجوهري هو الموت من الوباء والمبطون اي العليل بالبطن والهدم بالتحريك ما يهدم من جانب البيت. فان قلت

المذكور سوي القتل اربع وقال في الترجمة سبع سواء، قلت قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان قصده ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد والثاني انه ورد في رواية مالك سبعة ولم يذكر هنا لانه لم يقع على شرطه ووجه ثالث وهو ان بعض الرواة نسي الباقي.

٢ قوله: وشكي ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية وضارته اي ذهاب بصره. (ك)

٣ قوله: مروان بن الحكم بالمهمله والكاف المفتوحين كان امير المدينة زمان معاوية. قوله: يملها اي يملئها ويحتمل ان يكون ياؤه بدلاً من اللام كذا في الخير الجاري.

٤ قوله: لو استطيع اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصده الاستمرار او لغرض الاستحضار. قوله: ترض من الرض وهو الدق. قوله: وسري بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه. (كرماني)

٥ قوله: فاصبروا قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وفيه تعليم عظيم بمعرفة القتال مع الكفار و الذكر لطمانينة القلب وهي اصل الصبر او لازمه كذا في الخير الجاري. قال الكرماني يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والنيات عليه.

٦ قوله: باب التحريض على القتال ذكر فيه حديث انس رضي الله عنه في حفر الخندق و سياأتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى وانتزاع الترجمة منه من جهة ان في

مباشرة الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل لئاسوا به في ذلك كذا في الفتح وقال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله: عليه الصلوة والسلام «اللهم ان العيش عيش الآخرة» الخ تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد انتهى.

(١) كور الراوي الآية لان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام. (ع)

اسماء الرجال: بشر بن محمد بكسر الموحدة و سكون الشين المعجمة السخيتاني المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي عاصم هو ابن سليمان الاموي حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ شعبة بن الحجاج ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي البراء بن عازب بن

الحارث عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بسكون العين صالح بن كيسان بفتح الكاف و سكون التحتية ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري سهل بن سعد الصحابي وقال الترمذي لم يسمع منه فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحة (قس) مروان بن الحكم تابعي امير المدينة

زمن معاوية ثم صار خليفة باب فضل الصبر عند القتال عبدالله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو البغدادي ابواسحاق ابراهيم الفزاري موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله باب التحريض عبدالله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو البغدادي.

حل اللغات: المطعون هو الذي مات في الطاعون المبطون العليل بالبطن الغرق هو الذي يموت بالغرق الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة و الابدان الكتف عظيم عريض يكون في اصل كتف الحيوان ضرارته اي ذهاب بصره ترض تدق.

إِلَى الْخَنْدَقِ^١ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَلَمْ [فَلَمْ] يَكُنْ لَهُمْ عَمِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ^٢ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ
اي العيش الباقي او المعتبر (خ)
 فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ (شعر):

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا [بَايَعْنَا] مُحَمَّدًا
 عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[انظر: ٢٨٣٥-٢٩٦١-٣٧٩٥-٣٧٩٦-٤٠٩٩-٤١٠٠-٦٤١٣-٧٢٠١]

(٣٤) بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ (شعر):

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
 وَالنَّبِيَّ ﷺ يُجِيبُهُمْ [وَيَقُولُ]:

عَلَى الْإِسْلَامِ [الْجِهَادِ] مَا بَقِينَا أَبَدًا
هذا هو الصواب وفي نسخة على الاسلام وليس بموزون (تفتح)

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
 فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

[راجع: ٢٨٣٤]

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا^٣ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا. [انظر: ٢٨٣٧-٣٠٣٤-٤١٠٤-٤١٠٦-٦٦٢٠-٧٢٣٦]

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ^٤ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ [وَاللَّهِ] لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلْنَا [فَأَنْزَلْنَا] سَكِينَةً [السَّكِينَةَ] عَلَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَأَقِينَا إِنَّ الْأُولَى (١) قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا. [راجع: ٢٨٣٦]

١ قوله: الى خندق تسميتها بالخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامرهم ﷺ ولم يكن اتخاذ الخندق من شان العرب ولكنه من مكائد الفرس وكان الذي اشار بذلك سلمان الفارسي فقال يارسول الله! انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبي ﷺ بحفره و عمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين واختلف في تاريخها فقال موسى بن عقبة كانت في سنة اربع وقال بن اسحاق في شوال سنة خمس و بذلك جزم غيره من اهل المغازي و مال البخاري الى قول موسى بن عقبة.(هب)

٢ قوله: ما بهم اي الامر المتلبس بهم.قوله: ان العيش اي العيش الباقي او المعتبر.(كرمانى)

٣ قوله: لو لا انت ما اهتدينا وفي رواية لو لا الله ما اهتدينا اي لو لا هدايته او فضله علينا معشر الاسلام بان هداانا ما اهتدينا اي بانفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله﴾ كذا في المرقاة.

٤ قوله: يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله ﷺ وهو يوم الخندق. قوله: فانزلن بالنون الساكنة الخفيفة و سكينه اي وقار او في بعضها بدون التنوين وتعريف السكينه. قوله: ان الاولى هو من الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعاً للمذكر. قوله: قد بغوا اي ظلموا. قوله: ابينا من الاباء.(ك) وفي المرقاة قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما اشبهه عن الرجز الذي جري على لسان النبي ﷺ في بعض اسفاره و اوقاته و في تاويله ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلم الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر و بعضهم الى ان هذا وما اشبهه و ان استوي على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية او روية فيه و اما هو اتفاق كلام يقع احياناً فيخرج منه الشيء بعد الشيء علي اعاريض الشعر و قد وجد في كتابه الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا شك فيه انه ليس بشعر انتهى مختصراً.

(١) من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعاً للمذكر.(قس)

اسماء الرجال: باب حفر الخندق اي حول المدينة ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبدالله بن عمرو المقعد عبدالوارث بن سعيد عبدالعزيز بن صهيب انس ﷺ ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج ابي اسحاق عمرو بن عبد السبيعي البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي حفص بن عمر الحوضي شعبة بن الحجاج ابي اسحاق السبيعي البراء بن عازب.

حل اللغات: واري اي استر السكينه الوقار بغوا من البغي وهو الظلم.

(٣٥) بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا عَنْ [مِنْ] غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ .

[انظر: ٢٨٣٩-٤٤٢٣]

٢٨٣٩- ح وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ

أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا [خَلَفْنَا] مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَسَبُهُمُ الْعُذْرُ (١) [راجع: ٢٨٣٨]

وَقَالَ مُوسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلُ ٣ عِنْدِي أَصَحُّ .

(٣٦) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرَبِجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا

النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ

سَبْعِينَ خَرِيفًا» .
[أي سنة (ك)]

(٣٧) بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ

انْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فُلْ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ

أَيْ لَا هَلَكَ وَلَا بَاسَ عَلَيْهِ
أَنْ يَتْرَكَ بَابًا وَيَدْخُلَ بَابًا

النَّبِيُّ ﷺ «أَيْ لَا رَجُوَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» . [راجع: ١٨٩٧]

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى

١ قوله: من حبسه العذر عن الغزو قال الحافظ ابن حجر العذر الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب و تقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته .

٢ قوله: ثنا زهير هو ابن معاوية ابوخيثمة الجعفي وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير تعيين الغزوة و تصريح انس بالتحديث وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد لكنه اراد ان زهيراً لم ينفرد بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وانس معتمر بن سليمان و جماعة (فتح)

٣ قوله: الاول عندي اصح اي رواية حميد عن انس بدون واسطة موسى اصح مما هو بالواسطة (ك . خ) قال في الفتح: لا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به انتهى .

٤ قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي: اذا اطلق ذكر سبيل فالمراد به الجهاد و قال القرطبي: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قلت: يحتمل ان يكون ما هو اعم من ذلك . قال ابن دقيق العيد العرف الاكثر في استعماله الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً (فتح)

٥ قوله: بعد الله وجهه اي ذاته او عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل . قوله: سبعين خريفاً اي سنة لان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية ايضاً . فان قلت فما حكم بعد السبعين؟ قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (ك)

٦ قوله: كل خزنة باب هو من القلب اذ اصله خزنة كل باب . قوله: اي فل بضم اللام واسكانها اي يا فلان وقد اختلف اهو ترخيم فلان او لا؟ والجمهور على انه ليس ترخيماً له . قال الزركشي لانه لا يقال إلا بسكون اللام . قال سيبويه ليست و انما هي صيغة مرتجلة في النداء وقال الكرمانى روي بضم اللام وفتحها ويقال في النداء يا فل فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم . قوله: هلم! اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية و اهل نجد يقولون هلم هلم هلم هلموا والتوى بالفوقية والواو المفتوحين اهلاك يعني انه لا باس عليه ان يدخل باباً ويترك اخرى انتهى كلام الكرمانى مختصراً وتقدم الحديث بتمامه في اول كتاب الصوم .

(١) المراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسه المرض وكانه محمول على الاغلب . (ف) اسماء الرجال: باب من حبسه العذر احمد بن يونس اليربوعي و نسبه لجده لشهرته به و اسم ابيه عبدالله زهير بن معاوية الجعفي حميد الطويل انس بن مالك سليمان بن حرب الواشحي حماد هو ابن زيد بن درهم الأزدي حميد الطويل انس ﷺ وقال موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف حماد بن سلمة حميد الطويل موسى بن انس ابيه انس بن مالك باب فضل الصوم اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدى لانه نزل بيباب بني سعد عبدالرزاق بن همام ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز يحيى بن سعيد الانصاري ابي عياش اسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان ابي سعيد سعد بن مالك باب فضل النفقة سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي شيبان بفتح الشين المعجمة و سكون التحتية وسكون الموحدة ابن عبدالرحمن ابومعاوية النحوي يحيى بن ابي كثير ابي سلمة بن عبدالرحمن محمد بن سنان بكسر السين المهملة و تخفيف النون العوفي الباهلي فليح بن سليمان هلال هو ابن ابي ميمونة الفهري عطاء بن يسار بالمهملة المخففة .

حل اللغات: العذر هو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه شعباً طريقاً في الجبل هلم اي تعال .

(قوله: من انفق زوجين في سبيل الله) اي في الجهاد او في سبيل الخير وقوله دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية صريحة في انه يناديه خزنة كل الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين في سبيل الله عزوجل نودي من ابواب الجنة يا عبدالله هذا خير اي هذا الباب لك خير للدخول فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وهكذا في سائر الاعمال فقال ابو بكر باي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرر فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ولا يخفى على الناظر البصير ان ظاهر رواية كتاب الصوم ان من انفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله على ان معنى قوله من ابواب الجنة اي من باب منها ففائدة الانفاق هو

الْمُنْبِرِ فَقَالَ إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا^١ وَثْنِي بِالْآخَرَى
 فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَانَ عَلَى رُءُوسِهِمْ
 الطَّيْرُ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ أَيْضًا أَوْخَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ
 بِالنَّصْبِ اسْمُ كَانِ أَيْ كَلْبٍ وَاحِدٌ صَارَ مَكْنً عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ يَرِيدُ صَيْدَهُ فَلَا يَبْحِرُكَ (بتفح)
 الرَّيْبِ [مَا] يَقْتُلُ [حَبَطًا] أَوْ يَلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ [امْتَلَأَتْ] خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ
 رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَنَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ
 أَيْ رَعَتْ
 وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا [ه] بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ [الَّذِي] لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٩٢١]

(٣٨) بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

أى هباً له اسباب سفره (ك ف) أى نأباً منأبه فى مراعاة اهله

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ثنا الْحُسَيْنُ ثَنِي يَحْيَى قَالَ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ ثَنِي بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنِي زَيْدُ
 بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ^٢ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ
 يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ «إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتَلَ أَخُوها مَعِي».

(٣٩) بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ [قَالَ ذَكَرَ] يَوْمَ

كنا للحموى وللباقين وذكر
 أبو محمد البصري الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم عبدالله ابن انس بن مالك
 زيادة الواو وهى للحال (ف)

١ قوله: فبدا باحدهما أى البركات. قوله: وثنى بالآخرى أى بالزهرة. قوله: أو يأتى الخير بالشر؟ أى تصير النعمة عقوبة. قوله: الرخصاء بضم الراء وفتح المهملة
 وبالمد العرق. قوله: أوخير هو أى المال هو خير على سبيل الإنكار. قوله: ان الخير لا يأتى أى الخير الحقيقي لا يأتى إلا بالخير لكن هذا ليس خيراً حقيقياً لما فيه من
 الفتنة والاشتغال عن كمال الأقبال الى الآخرة كذا فى الكرمانى. قوله: يقتل حبطاً بفتح المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل كذا فى الفتح قوله: أو يلم
 بضم اوله وكسر اللام أى يقرب من القتل كذلك الذى يكتر من الدنيا من غير محلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الآخرة بدخول النار وفى الدنيا بأذى الناس له
 كذا فى القسطلاني. قوله: إلا أكلة الخضر استثناء مفرغ أى يقتل آكله كلهم الخضر إلا أكلة بالصفة المذكورة المبينة بقوله: أكلت حتى إذا امتدت الخ. قوله: فثلطت أى
 القت ما فى بطنها رقيقاً بان يستقبل الشمس فتحمي بها وسهل خروجه وبالت فيزول الانتفاخ فسلمت يعنى المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد
 أحياناً وقرب من السرف المنوم لعلبة الشهوة المركوزة فى الانسان لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المنوم و يلتجئ الى التوبة وعلاج نفسه بما يظهر فهذا
 اشارة الى الاقتصاد فى الشهوات كما ان الاول المذكور فى قوله: يقتل اشارة الى الاسراف والتجاوز عن الحد كذا فى اللمعات وقد مر الحديث فى كتاب الزكوة.
 ٢ قوله: من جهز غازياً أى هباً له اسباب سفره وخلف بفتح المعجمة واللام الخفيفة أى قام بحال من يتركه. قوله: فقد غزا معناه انه مثله فى الاجر وان لم يغز
 حقيقة (ف)

٣ قوله: لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت ام سليم. قال الحميدى لعله اراد على الدوام والأ فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام. قلت لاحاجة الى هذا التاويل
 فان بيت ام حرام وام سليم واحد. قوله: انى ارحمها الخ هذا العلة اولى من قول انما كان يدخل عليها لانها كانت محرماً له كذا فى الفتح. قال الكرمانى فان قلت
 كيف صار قتل الاخ سبباً للدخول على الاجنبية؟ قلت لم تكن اجنبية بل كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع وقيل من النسب والحرمية كانت سبباً لجواز
 الدخول والقتل كان سبباً لوقوعه انتهى. قال فى الفتح والمراد بقوله: معى أى مع عسكري وعلى امرى وفى طاعنى لان النبى ﷺ لم يشهد بمرعونة. قال ابن المنبر و
 مطابقتة للترجمة من جهة قوله او خلفه فى اهله لان ذلك اعم من ان يكون فى حياته او بعد موته انتهى مختصراً.

٤ قوله: باب التحنط عند القتال أى استعمال الخنوط وهو ما يطيب به الميت. قوله: وذكر يوم اليمامة أى حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه فى خلافة
 ابي بكر الصديق. قوله: اتى انس بن مالك ثابت بن قيس بالنصب على المفعولية. قوله: وقد حسر بمهملتين مفتوحتين أى كشف. قوله: يعام انما دعاه بذلك لانه
 كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج. قوله: ما يجسك أى يؤخر. قوله: الا بالتشديد تحيء بالنصب. (فتح)

اسماء الرجال: باب فضل من جهز غازياً ابو معمر عبدالله بن عمرو المقعد عبدالوارث بن سعيد الحسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري يحيى
 بن ابي كثير اليماني الطائي ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة زيد
 بن خالد ابو عبدالرحمن الجهني (قسطلاني)

حل اللغات: الرخصاء العرق الذى ادره عند نزول الوحي عليه أيضاً الآن الحيط انتفاخ البطن من كثرة الأكل يلم يقرب ثلطت أى القت بعمرها سهلاً رقيقاً خلفه
 أى ناب منها به فى مراعات اهله التحنط استعمال الخنوط وهو ما يطيب به الميت .

تكرمه بالمنادة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذى يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان اهل الصلوة الى آخره وهو الذى
 يوافقه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور فى رواية كتاب الصوم واما حمل قوله نودي على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة الى آخره
 منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لآبواب الجنة واهلها فاذك بعيد جداً فى نفسه ومع ذلك لا يتأسبه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور فيها الا ان يتكلف
 فيه ويقال معنى وهل يدعى احد اى غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله ﷺ وارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من
 غيرهم وهو كما ترى فوجب حمل رواية كتاب الصوم على المنادة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين احدهما ان هذه

الْيَمَامَةَ قَالَ أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْدِيهِ [فَخَذِيهِ] وَهُوَ يَتَحَنَطُ فَقَالَ يَا عَمَّ مَا يَحْبِسُكَ إِلَّا تَجِيءَ قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَطُ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ^{ابن شمسام يفتح المعجمة} فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ [بِالْقَوْمِ] مَا هَكَذَا^{كذا في الاصل وكان قائلها اراد دفع من يوجه اليها من النحطة (ف)} ٢ كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْسُ مَا عَوَدْتُمْ ٣ [عَوَدْتُمْ] [أَقْرَأْتُمْ] [عَوَدْتُمْ] [أَقْرَأْتُمْ] رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ^{ابن شمسام يفتح المعجمة} ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ^{ابن مالك}

(٤٠) بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَأْتِنِي بِخَبْرِهِ الْقَوْمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَالَ [قَالَ] الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِنِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ. [انظر: ٢٨٤٧-٢٩٩٧-٣٧١٩-٤١١٣-٧٢٦١]

(٤١) بَابُ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَدَبَ^{ابن الفضل} النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظْنُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ [وَحَوَارِيَّ] الزُّبَيْرِ بِنُ الْعَوَامِ. [راجع: ٢٨٤٦]

(٤٢) بَابُ سَفَرِ الْأَثْنَيْنِ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا أَبُو شَيْهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي «أَدْنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمَكَمَا [فَلْيُؤْمَكَمَا] أَكْبُرُكَمَا». [راجع: ٦٢٨]

(٤٣) بَابُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ (١) فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَيْلُ^{بالتونين (فس)} فِي نَوَاصِيهَا

١ قوله: فذكر اي انس انكشافا اي نوعا من الانهزام اي اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد و قدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم. (كرمانى)
٢ قوله: ما هكذا كلمة "ما" نافية كان ينفي به ما فعلوا اي قال ثابت ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ اي لم نقاتل بحيث لم يبق بيننا وبين العدو احد من الصف الاول بل كان مستقرا في محله والصف الثاني كان معينا لهم وقد صارت عادتكم على خلاف هذا ثم قاتل حتى قتل. (ك. خ.)
٣ قوله: عودتم من التعويد وفي بعضها عودكم وفي بعضها عودتكم على صيغة المؤنث فلنظ الاقتران على الاول بالنصب وعلي الثاني بالرفع والاقتران جمع قرن بكسر القاف وهو المعادل في الشدة. (خيرجاري)
٤ قوله: باب فضل الطليعة اي من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشتمل الواحد فما فوقه. (فتح)
٥ قوله: من ياتيني بخبر القوم الخ في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ من ياتينا بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر. (فتح الباري)
٦ قوله: ندب يقال ندبه لأمر فانتدب له اي دعاه له فاجاب ويوم الخندق هو يوم الاحزاب والزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة. (ك)
٧ قوله: باب سفر الاثنتين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنتين بخلاف ما فهمه الداودي وكان المصنف لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنتين وهو ما اخرجاه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. قلت وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه و ترجم له بن خزيمة النهي عن سفر الاثنتين وان مادون الثلاثة عصاة لان معنى قوله: شيطان اي عاص وقال الطبري هذا الزجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة وليس بحرام والسائر وحده في فلاة وكذا البات في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لاسيما ان كان ذو فكرة روية و قلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة بذلك وقيل في تفسير. قوله: الراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله. (فتح)
٨ قوله: الخيل في نواصيها الخ المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله: في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث ولقوله: الاتي في الرواية زكريا كما في باب الذي يليه الاجر والمغنم بدل من قوله: الخير او هو خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كذا في الفتح.
(١) اي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. (ك)

اسماء الرجال: باب الخيل معقود عبدالله بن مسلمة القعبي مالك الامام نافع مولى ابن عمر.
حل اللغات: اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام حسر اي كشف اقتران جمع قرن بالكسر هو الذي يعادل الآخر في الشدة الطليعة هو من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم الحواري الناصر ندب اي دعا.

الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان ابا بكر ما سال ان احدا ينادي من تمام الابواب ام لا

الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٦٤٤]

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَتَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ
حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [انظر: ٢٨٥٢-٣١١٩-٣٦٤٣]

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي
الْخَيْلِ. [انظر: ٣٧٤٥]

(٤٤) بَابُ: الْجِهَادُ (١) مَا ضَمَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرِ بْنِ ثَنِي عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ ٣ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ. [راجع: ٢٨٥٠]

(٤٥) بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ [تَعَالَى]: «وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ» [الانفال: ٦٠]

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمُقْبِرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا ٤ بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِيعَةَ ٥ وَرِيَّةَ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي
مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١ قوله: عن عروة بن ابي الجعد يعني ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة قال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد
و صوبه ابن المديني وقال الاسماعيلي اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الا سليمان و ابن ابي عدي كذا في الفتح. قال الكرمانى اعلم ان نسخ البخاري كانت في
الاصل سليمان عن شعبة عروة الخ فالجقت بها على سبيل الاصلاح لفظ عن بينهما والصحيح كما كان في الاول اذ ليس المراد ان شعبة يروي عن عروة و ايضا
هو لم يدرك عصره بل المراد ان شعبة قال هو عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ ابي انتهى.

٢ قوله: لقول النبي ﷺ الخيل معقود الخ سبقه الى الاستدلال بهذا الامام احمد لانه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم
المقترن بالاجر اما يكون من الخيل بالجهاد و لم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلاً فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل
والجائر. (فتح الباري)

٣ قوله: معقود في نواصيها الخير اي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخيرمبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات
الفرس يقول فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات. (كرمانى)

٤ قوله: الى يوم القيامة فيه ان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيامة وان المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال قوله الاجر اي الثواب في الآخرة. قوله: والمغنم
اي الغنيمة في الدنيا. (ك)

٥ قوله: من احتبس فرساً اي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او غير ذلك قد يجيء بمعنى الوقف. (مرقاة)

٦ قوله: ايماناً مفعول له اي ربطه خالصاً لله تعالى امثالاً لامره وقوله: تصديقاً بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس تلخيصه انه احتبس امثالاً واحتساباً
و ذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني. (طبي)

٧ قوله: فان شيعه بكسر ففتح وريه بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبعه ويرويه. قوله: وروته وبولته في ميزان في هذه الاشياء يوم القيامة. (مرقاة)
(١) اي نافذ مستمر ابداً ويجب امضاءه مع الامام العادل ومع الظالم لا يطله جور جائر ولا عدل عادل. (ك)

اسماء الرجال: حفص بن عمر بن الحارث الحوضي شعبة بن الحجاج حصين بضم الحاء ابن عبدالرحمن السلمى ابن ابي السفر بفتح السين المهمله والفاء سعيد
الشعبي عامر بن شراحيل عروة بن الجعد بفتح الجيم و سكون العين المهمله البارقي الازدي قال سليمان اي ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه ابو نعيم في مستخرجه
موصولاً مخالفاً لحفص بن عمر شيخ المؤلف ايضاً شعبة بن الحجاج تابعه اي سليمان بن حرب مسدد هو ابن مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضاً مما هو موصول في
مسند مسدد هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم حصين بن عبدالرحمن السابق مسدد ابن مسرهد البصري يجيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج ابوالتيحاح
يزيد بن حميد الضبيعي باب الجهاد ماض الخ ابونعيم الفضل بن دكين زكريا بن ابي زائدة عامر الشعبي عروة بن الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريباً هو البارقي
نسبته الى جبل بارق باليمن او قبيلة من ذي رعين. (قس) باب من احتبس فرساً على بن حفص هو المروزي ابن المبارك عبدالله طلحة بن ابي سعيد هو
الاسكندراني اصله من المدينة ابو عبدالملك.

حل اللغات: ماض اي مستمر الفاجر الجائر شيعه بكسر الشين اي ما يشبع به.

بل مدح النبي ينادي من تمام الابواب بل السؤال ان احدا هل ينادي من تمام الابواب لا يناسب هذه الرواية اصلاً بخلاف رواية كتاب الصوم فانها صريحة في السؤال
فانحلاف لا يخلو اما ان يكون لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا واما ان يكون لانهما واقعتان في مجلسين فلعله ﷺ اوحى اليه اولاً بالمناداة من
باب واحد وثانياً بالمناداة من تمام الابواب فانخر في كل مجلس بما اوحى اليه وسأل ابوبكر في الاول انه هل ينادي من تمام الابواب ام لا وفي الثاني مدح ذلك المنادى
على حسب ما هو اللائق بكل مجلس فبشره النبي ﷺ في المجلسين جميعاً بانه ينادي من تمام الابواب بالصواب (قوله: الاجر والمغنم) وهما تفسير للخير المعقود في

(٤٦) بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ] فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَرَا حِمَارًا وَحَشِيًّا [حِمَارًا وَحَشِيًّا] قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَى أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهَا [لَهُ] الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ وَأَكَلُوا فَتَدِيمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [راجع: ١٨٢١]

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ شَنَا مَعْنُ ابْنُ عَيْسَى شَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي بَنْ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّخِيفُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللَّخِيفُ بِالْخَاءِ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَدَمَ شَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ [هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ] وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ [أَنْ يَعْبُدُوا] وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَعْلَبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا [فَيَتَكَلَّبُوا]. [انظر: ٥٩٦٧ - ٦٢٦٧-٦٥٠٠-٧٣٧٣]

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ شَنَا غُنْدَرٌ شَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا. [راجع: ٢٦٢٧]

(٤٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَحْمَدُ بْنُ سَالِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا السُّؤْمُ ٤ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرَأَةِ وَالِدَّارِ». [راجع: ٢٠٩٩]

١ قوله: باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب باسماؤها تخصها غير اسماء اجناسها و ذكر في هذا الباب اربعة احاديث: الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدم في كتاب الحج والغرض منه قوله: فيه فركب فرسا له يقال له الجرادة وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء و الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي. قوله يقال له اللخيف بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف. قلت ورجحه اللمياطي وبه جزم الهروي قال: وسمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه. قوله: وقال بعضهم اللخيف يعني بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين و هذه رواية عبد المهيسن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس الثالث حديث معاذ بن جبل والغرض منه هنا قوله فيه كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير بالمهملة والغاء مصغر ماخوذ من العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه و العفرة حمرة يخالطها بياض ووهم من ضبطه بالغين المعجمة الرابع حديث انس بن مالك في فرس ابي طلحة و قد تقدم في اواخر الهبة مع شرحه والغرض منه هنا قوله: فيه فرسا لنا يقال له مندوب هذا كله ملتبس من الفتح.

٢ قوله: لا تبشروهم فيتكلموا بتشديد الفوقية من الاتكال و للكشميهي بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول قاله القسطلاني.

٣ قوله: باب ما يذكر من سُؤْمِ الْفَرَسِ اي هل هو على عمومته او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او ماؤل وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره و بترجمة الباب الذي بعده وهي الخيل لثلاثة الى ان السؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض و كل ذلك من لطيف نظره دقيق فكره كذا في الفتح.

٤ قوله: انما السؤم في ثلاثة قال الكرمانى: فان قلت السؤم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر؟ قلت قال الخطابي اليمن والسؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة محال و ظروف جعلت مواقع مراجعة ليس لها بانفسها و طباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها و زوجة يعاشرها و فرس يرتبطه ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه فاضيف اليمن والسؤم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عزوجل و قد قيل سُؤْمُ الْمَرَاةِ ان لا تلد و سُؤْمُ الْفَرَسِ ان لا يغزى عليه و سُؤْمُ الدَّارِ سوء الجوار. فان قلت قد تقدم ان الخير معقود به فيه البركة. قلت قال النووي السؤم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشر يجتمعان فيه، فانه فسر الخير بالاجرو المغنم ولا يجتمع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشام به انتهى كلام الكرمانى و قال الخطابي: و قد روى قتادة عن ابن حسان الاعرج ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال انما الطيرة في المرأة والدابة والدار طارت شقة منها في السماء وشقة في الارض وقالت انما قال رسول الله ﷺ كان اهل الجاهلية يقولون ان الطيرة في الدابة والمرأة والدار ثم قرأت «ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نراها» انتهى كلام الخطابي.

اسماء الرجال: باب اسم الفرس والحمار محمد بن ابي بكر المقدمي ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن ابيه يعني ابي قتادة اسمه الحارث ابن ربيعي عن ابي بن عبد الله هو المدني معن بن عيسى هو القزاز اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي يحيى بن آدم هو القرشي الكوفي ابوالاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم هو الكوفي الخنفي ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن ميمون هو الاودي معاذ بن جبل الانصاري محمد بن بشار الملقب بيندار غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج العتكي قتادة هو ابن دعامة السدوسي باب ما يذكر من سُؤْمِ الْفَرَسِ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم . حل اللغات: عفير من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض .

نواصي الخيل الى يوم القيامة ومنه يؤخذ وجود الاجر والغنيمة الى القيامة ووجودهما يتبع وجود الجهاد الى القيامة ووجوده الى القيامة لا يتم الا اذا جاز مع البر

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». [انظر: ٥٠٩٥]

(٤٨) بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ [تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً

[وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ] ﴿[النحل: ٨]

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ [لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا^١ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا^٢ أَوْ شَرْفِينَ كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ^٣ الْفَاذَةُ^٤ فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ* ﴿[الزلزلة: ٧-٨]. [راجع: ٢٣٧١]

(٤٩) بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي مَا [بِمَا] سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَذْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً [أَمْ عُمْرَةً] فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ [فَلْيَتَعَجَّلْ] قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ^٥ لَيْسَ فِيهَا [فِيهِ] شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً قَوَّشَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَتَّبِعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ [إِلَيْهِ] وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبِلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ لِي الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْاقِي^٦ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ. [راجع: ٤٤٣]

جمع اوقية وهي الاربعون درهما

١ قوله ﴿لتركبوها وزينة﴾ اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعم ما ابيح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى النذب او قصد معصية يحصل به الاثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم. (فتح)

٢ قوله: في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية والمشهور طولها بالواو وهو الخيل الذي تشد به الدابة عند الرعي. قوله: فاستنتت من الاستنتان وهو العدو والشرف الشوط والنواء بكسر النون المناواة اي المعادة. فان قلت اين القسم الثالث؟ قلت حذفه اختصاراً وهو رجل يربطها تغنياً و تعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر قاله الكرمانى وقد تقدم الحديث مع بيانه في كتاب الشرب.

٣ قوله: شرفاً هو محرمة العلو والمكان العالى والمجدد من البعير سنامه والشوط او نحو ميل ومنه فاستنتت شرفاً او شرفين. (قاموس)

٤ قوله: الجامعة الفاذة. اي المنفردة الجامعة لكل خير و شر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن آوى فى الحمر شيئاً و تحرى فيها الخير فله ثوابه وليس فيها واجب مخصوص، كذا فى اللغات.

٥ قوله: ارمك. براء وكاف بوزن احمر والمراد به ما خالط حمته سواده. قوله ليس فيها شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية والخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة من غير لونه و يحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله «والناس خلفي» يريد انه كان قوياً في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كانه صار قدام الناس. قوله اذ قام عليّ اي وقف فلم يسر من التعب كذا في الفتح. قال الكرمانى يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال.

اسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي ابي حازم اسمه سلمة باب الخيل لثلاثة عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام زيد بن اسلم العدوي المدني ابي صالح اسمه ذكوان السمان باب من ضرب دابة غيره مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ابو عقيل بفتح العين و كسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبتة الى بنى ناجية ابن اسامة قبيلة كبيرة منهم جابر ابن عبدالله الانصاري .

حل اللغات: مرج موضع كلا طيل بكسر الطاء و فتح التحتية الخيل المربوطة استنتت عدت نواء اي عداوة الجامعة العامة الشاملة الفاذة المنفردة ارمك اي ما يخالط حمته سواد شية اي شيب البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد.

والفاجر اذ لولا ذلك لما استمر الجهاد الى يوم القيامة ضرورة ان الفجور في الائمة اكثر من ان يحصر.

(٥٠) بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ [الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ] وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرِي [أَجْرًا] وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَاسْتَعَارَ

أى خوف من عدو

النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا^٢ لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ «مَا رَأَيْتُنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(٥١) بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

أى ما يستحقه الفارس من الغنمة بسبب فرسه (ف)

وَقَالَ مَالِكٌ يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ^(١) مِنْهَا لِقَوْلِهِ «وَالْخَيْلُ^٣ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُوبِهَا» [النحل: ٨] وَلَا يُسَهَّمُ^٤ لِأَكْثَرِ

مِنْ فَرَسٍ.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ^٥ لِلْفَرَسِ

مولى ابن عمر

سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [انظر: ٤٢٢٨]

(٥٢) بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هَوَازَنَ كَانُوا قَوْمًا رَمَاءً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ

عَلَى الْغَنَائِمِ وَ [ف] اسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخَذَ

١ قوله : باب الركوب علي دابة صعبة. بسكون العين اي شديدة والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع واخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب اصعب ممارسته من الاتي واخذ كونه كان فحلاً من ذكره بالضمير المذكر كذا في الفتح.

٢ قوله : فرساً لابي طلحة يقال له مندوب. اي المطلوب من النذب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل لنذب في جسمه وهو اثر الجرح كذا في الجمع. قال القسطلاني ولا دليل في لفظ الفرس لما ترجم حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والاتي الا ان يستدل البخاري بانه فحل بعود الضمير المذكر عليه في قوله «وان وجدناه لبحراً» انتهى. وفي الفتح قال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر و ان كان يقع علي المؤنث و عكسه الجماعة فيجوز اعادة الضمير علي اللفظ وعلي المعنى. وقال ابن بطال: معلوم ان المدينة لم تحل عن اناث الخيل و لم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول الا ما ذكر عن سعد ابن ابى وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني ان فرس المقداد كان انثى انتهى.

٣ قوله: «والخيل والبغال» الخ. قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله ﷺ واسم الخيل يقع علي البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص علي البرذون والهجين فيها دل علي دخولها في الخيل والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربياً والآخر غير عربي. (فتح)

٤ قوله : ولا يسهم لكثر من فرس. وهو بقرينة كلام مالك وهو قول الجمهور. قاله في الفتح به قال ابو حنيفة و مالك و الشافعي كذا في الفتح القدير. قال الليث وابو يوسف واحمد و اسحاق يسهم لفرسين لا لكثر قاله ابن حجر و في الهداية: لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين لما روي ان النبي ﷺ اسهم لفرسين ولان الواحد قد يعي فيحتاج الى الآخر وهما ان البراء بن اوس قاد فرسين دفعة واحدة ولم يسهم له رسول الله ﷺ الا لفرس واحد ولان القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضياً الى القتال عليهما فيسهم لواحد وهذا لا يسهم لثلاثة و ما رواه محمود علي التنفيل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل.

٥ قوله : جعل للفرسين سهمين ولصاحبه سهماً وهو قول مالك والشافعي و ابى يوسف و محمد و احمد و اسحاق وغيرهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه ولم يقل بقوله هذا الا ما روي عن علي و ابى موسى و حجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح. قال التوربشتي انما ترك ابو حنيفة العمل بهذا لا لرايه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم كذا في الطيبي. فان قيل من شروط المعارضة المساواة و حديث ابن عمر في البخاري فهو اصح فاجاب عنه ابن الهمام ان كون الحديث في البخاري اصح من حديث آخر في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح تحكم محض لا نقول به مع ان الجمع و ان كان احدهما اقوى من الآخر اولى من ابطال احدهما و ذلك فيما قلنا ويحمل رواية ابن عمر علي التنفيل فكان اعماهما اولى من اهمال احدهما بعد كونه سنداً صحيحاً انتهى كلام ابن الهمام وبسطه في فتح القدير.

(١) جمع برذون بكسر موحد و فتح معجمة الدابة لغة وخصه العرف بنوع من الخيل قال الطيبي هو التركي من الخيل خلاف العراب، كذا في الجمع. اسماء الرجال: باب الركوب علي الدابة الخ و قال راشد بن سعد بسكون العين المقرني يفتح الميم و ضمها و سكون القاف و فتح البراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوي هذا احمد ابن محمد قال الدارقطني هو الاحمد الملقب بشبويه و اسم جده ثابت و قال احمد هو احمد بن محمد موسى ولقبه مردويه المروزي وهو اشهر و اكثر من الاول كما قال في الفتح عبدالله هو ابن المبارك المروزي شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة بن قنادة باب سهام الفرس عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغراً و كان اسمه عبدالله الهباري القرشي ابى اسامة حماد بن اسامة عبيدالله بالتنصير بن عمر العمري ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب باب من قاد الخ قتيبة بن سعيد سهل بن يوسف الانماطي شعبة بن الحجاج ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال رجل في رواية عند المؤلف في غزوة حين انه من قيس البراء بن عازب ﷺ .

حل اللغات: رماة جمع رام.

بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا^١ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [انظر: ٢٨٧٤-٢٩٣٠-٣٠٤٢-٤٣١٥-٤٣١٦-٤٣١٧] ليكنها عن اسراع التقدم الى العدو (حجر) أي انا النبي حقا لا افرك

(٥٣) بَابُ الرِّكَابِ^٢ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ. [راجع: ١٦٦] موضع بقرب المدينة

وقال السفاقي يفتح العين وتشديد التحيية

(٥٤) بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ

بضم المهملة وسكون الراء الذي ليس عليه سرج ولا اداة (ف)

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [راجع: ٢٦٢٧]

(٥٥) بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

أي البطيء المشي (ف)

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ^٣ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى^٤ [قال أبو عبد الله يعني لا يسابق]. [راجع: ٢٦٢٧]

(٥٦) بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَّرَ^٦ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنِيَّةُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ^٧ بَيْنَ [مِنْ] الْحَفِيَاءِ إِلَى الْغَنِيَّةِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [راجع: ٤٢٠]

١ قوله: انا ابن عبد المطلب، قال الكرمانى فان قلت كيف قال هذا القول وقد نهى عن الافتخار في الآباء؟ قلت: باول بانه اشارة الى رؤيا كان رآها عبد المطلب فاخبر بها قريشاً و عبرت بانه سيكون له ولد ليسود الناس و يهلك اعداءه على يديه و كان مشهوراً فيهم. فذكرهم رسول الله ﷺ به امر تلك الرؤيا ليقوي بذلك قوة من كان قد انهزم من اصحابه فيرجعوا واثقين ان سيكون الظفر في العاقبة له والوجه الاخر ان يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام. (ك)

٢ قوله: باب الركاب و الغرز للدابة قيل الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد و قيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم من الغرز واما الركاب فالحق به لانه في معناه. (فتح الباري)

٣ قوله: يقطف بكسر الطاء و ضمها اي يبطي السير مع تقارب الخطو والقطف بالكسر البطوء. (خير جارى)

٤ قوله: لا يجارى بضم اوله اي لا تسابق في الجري. (قس)

٥ قوله: باب السبق بين الخيل اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة و سكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك. (ف)

٦ قوله: ما ضمر علي صيغة المجهول من التضمير قال الكرمانى التضمير و كذا الاضمار ان يقلل علفها مدة ويجعل ليعرق و يجف عرقها فيخف لحمها و يقوى علي الجري. قال الجوهري هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت انتهى. قوله من حفياء بفتح المهملة و سكون الفاء و فتح التحتية و بالمد علي الاشهر و بالقصر و يقال بتقديم الباء علي الفاء وهو قليل و ثبتته الوداع هي منزلة عند المدينة سميت بها لان المودعين يمشون مع الحاج اليها وزيق بضم الزاي و فتح الراء و سكون التحتية و مر في باب هل يقال مسجد بني فلان؟ انتهى كلام الكرمانى.

٧ قوله: قال سفیان هو موصول بالاسناد والمذكور ولم يسند سفیان ذلك و قد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة الا ان سفیان قال في المسافة التي بين الحفياء و الثنية خمسة اوستة و قال موسى ستة او سبعة وهو اختلاف قريب ولم يتعرض المصنف في هذا الحديث للمراهنة علي ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة علي الخيل و لعله اشار الى ما اخرجاه احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل و راهن و قد اجمع العلماء علي جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك و الشافعي علي الخف والحافر والنصل و خصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شئ واتفقوا علي جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس و جوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين و كذا اذا كان معهما ثالث محمل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا علي منعه. (فتح)

اسماء الرجال: باب الركاب عبيد بن اسماعيل الهباري ابي اسامة حماد بن اسامة عبدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبدالله باب ركوب الفرس عمرو بن عون بفتح العين وسكون ثانيها فهما ابن اوس السلمي الواسطي حماد بن زيد ثابت البناني انس بن مالك باب الفرس القطوف عبد الاعلي بن حماد البصري ثم البغدادي يزيد بن زريع بضم الزاء و فتح الراء ابو معاوية البصري سعيد بن ابي عروة قتادة بن دعامة انس بن مالك سابق بين الخيل قبيصة بفتح القاف و كسر الموحدة بعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة سفیان الثوري عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبدالله بن عمر قال عبدالله بن الوليد العدني سفیان الثوري عبيد الله بن عمر العمري قال سفیان الثوري بالسند السابق.

حل اللغات: القطوف البطي المشي مع تقارب الخطى الحفياء مكان خارج المدينة ثنية الوداع الثنية اعلي الخيل والطريق فيه و سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها.

(٥٧) بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ النَّبِيِّ لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَمْدًا غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾^{اي غايته} [الحدديد: ١٦]. [راجع: ٤٢٠]

(٥٨) بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيْبَةً الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَيْبَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ [وَكَمْ] بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [راجع: ٤٢٠]

(٥٩) بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ (١) ابْنُ عُمَرَ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى الْقِصْوَاءِ وَقَالَ الْمُسَوِّرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا خَلَاتِ الْقِصْوَاءُ».

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [يَقُولُ] كَانَ [كَانَتْ] نَاقَةٌ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ مِنْ هُنَا طَوْلُهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٢٨٧٢]

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا زَهِيرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تَسْمَى الْعَضْبَاءُ لَا^٣ تُسَبِّقُ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ. [راجع: ٢٨٧١]

(٦٠) [بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ]

[بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ وَبَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ]

(٦١) بَابُ بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءً.

١ قوله: باب ناقة النبي ﷺ كذا افرد الناقة في الترجمة إشارة الى ان العضباء و القصواء واحدة قاله ابن حجر في الفتح.

٢ قوله: اردف النبي ﷺ هو طرف من حديث تقدم مع شرحه في حجة الوداع و كذا قوله ما خللات القصواء قطعة من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط كذا في الفتح و في الكرمانى: قال الجوهري القصواء هي الناقة المقطوعة الاذن و كان لرسول الله ﷺ ناقة قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن والعضباء هي مشقوقة الاذن واما ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقباً لها و لم تكن اذنها مشقوقة انتهى.

٣ قوله: لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق شك منه وهو موصول بالاسناد و المذكور في بقية الروايات بغير شك. قوله علي قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتى تركب و اقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملاً كذا في الفتح. قوله حتى عرفه اي عرف رسول الله ﷺ كونه شاقفاً عليهم كذا في الكرمانى.

٤ قوله: باب بغلة النبي ﷺ البضاء قاله انس. يشير الى حديثه الطويل في قصة خيبر وسيأتي موصولاً في المغازي وفيه هو علي بغلة بضاء كذا في الفتح.

٥ قوله: قال ابو حميد اهدي ملك ايلة الخ يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك كذا في الفتح و مضي شيء منه في آخر كتاب الزكوة، قال العيني ملك ايلة اسمه يوحنا بن روية واسم البغلة دلدل و ايلة بفتح و سكنون التحتية مدينة علي شاطيء البحر في منتصف ما بين مصر و مكة.

(١) كذا في رواية المستملي وعده بغير حديث وضم النسفي هذه الترجمة بالتالي بعدها فقال باب الغزو علي الحمير وبغلة النبي ﷺ البضاء ولم يتعرض لذلك احد من الشراح كذا في الفتح قال القسطلاني واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يؤخذ حكم الحمام من البغلة او ان المؤلف بيض له انتهى.

اسماء الرجال: باب اضمار الخيل للسبق احمد ابن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الربوعي الكوفي ليث بن سعد الامام نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر باب غايَةَ السَّبْقِ عبد الله ابن محمد المسندي معاوية بن عمرو الازدي ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري موسى بن عقبة الاسدي نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله بن عمر ﷺ باب ناقة النبي ﷺ قال ابن عمر اردف الخ هذا طرف من حديث وصله في الحج و قال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط عبد الله بن محمد المسندي معاوية ابن عمرو الازدي ابو اسحاق ابراهيم الفزاري حميد الطويل مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي زهير بضم الزاي مصغراً ابن معاوية الجعفي حميد الطويل انس بن مالك طوله موسى بن اسماعيل التبوذكي حماد هو ابن سلمة ثابت البناني عن انس عن النبي ﷺ وهذا التعليق وصله ابو داود باب بغلة النبي ﷺ و قال ابو حميد عبدالرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك موصولاً في اواخر الزكوة.

حل اللغات: الاضمار الاحوال قعود بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الابل ايلة مدينة علي ساحل البحر بين مصر ومكة ويقال هي آخر الحجاز و اول الشام بينهما و بين المدينة خمس عشرة مرحلة.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ

اخو جويرية ام المؤمنين

[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضَنَا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا

عُمَارَةَ ٢ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلِحَى سَرَعَانَ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ

قبيلة هي السهام العربية ولان واحد لها (ك)

[الْبَغْلَةِ الْبَيْضَاءَ] وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [راجع: ٢٨٦٤]

(٦٢) بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكِنَّ الْحَجَّ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُعَاوِيَةَ بِهِذَا. [راجع: ١٥٢٠]

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ «نَعَمْ ٣ الْجِهَادُ الْحَجَّ». [راجع: ١٥٢٠]

(٦٣) بَابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَبْحَرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (١) [هُوَ الْفَزَارِيُّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِنْتِ ٤ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

صفحة لازمة للبحر كما مر

اي مثل قولها الاولى (خ)

اي اوقالت مع امي من اي شيء تضحك (ح)

مِنْهُمْ قَالَ [فَقَالَ] اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ

قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَكُنْتِ مِنَ الْآخِرِينَ قَالَ قَالَ أَنْسٌ فَتَزَوَّجَتْ ٥ عَبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ ٦ قَرْظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ

اي رجعت (ك)

الانصاري

اي ممن يركبون البحر اولاً (خ)

١ قوله: وارضاً تركها صدقة هي نصف ارض فدك و ثلاث ارض وادي القري وسهمه من خمس خيبر وحقه من بني النضير و ضمير تركها راجع الى كل الثلث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة. (كرمانى)

٢ قوله: يا ابا عماره بضم المهملة كنية البراء وليتم اي ادبرتم قوله لا والله ما ولي النبي ﷺ يعني ان التولي لا يتحقق اذا ثبت الامام في مقره. قوله سرعان بفتح الاولين و قد يسكن الثاني اوائلهم كذا في القسطلاني و في الكرمانى بضم السين و كسرهما و سكون الراء جمع السريع و بفتح السين و كسرهما اوائلهم قاله صاحب الخير الجارى و مر الحديث مع بيانه في الصفحة الماضية.

٣ قوله: نعم الجهاد الحج قال بن بطال: دل حديث عائشة علي ان الجهاد غير واجب علي النساء و لكن ليس في قوله «جهادكن الحج» انه ليس لمن ان يتطوعن بالجهاد و انما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من التستر و مجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لمن من الجهاد. قلت و قد لمح البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة و تعقبها بالترجم المصراحة بخروج النساء الى الجهاد قاله ابن حجر في فتح الباري.

٤ قوله: علي بنت ملحان بكسر الميم و سكون اللام و بالحاء المهملة وهي ام حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية خالة انس صحابية مشهورة كذا في التقريب و كانت محرماً له ﷺ كما مر بيانه في باب الدعاء بالجهاد مع شرح الحديث. قوله: مثلهم مثل الملوك اي حاهم كالمملوك في السعة والرفعة .

٥ قوله: فتزوجت عبادة بن الصامت. قال الشيخ ابن حجر: ظاهره انها تزوجت بعد هذه المقالة و وقع في رواية اسحاق عن انس و كانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ و ظاهره انها كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل علي انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك واما ان يحمل قوله في رواية اسحاق و كانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به. قال وهذا الثاني اولي لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس علي ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد اثني عشر باباً انتهي.

٦ قوله: بنت قَرْظَةَ بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء و كسر المعجمة و بالفوقية المفتوحة امرأة معاوية ابى سفيان وهو اول من ركب البحر للغزو في خلافة عثمان ﷺ وقَرْظَةَ هو ابن عبدالله بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف و ليس هو قَرْظَةَ بن كعب الانصاري. خير جاري.

(١) هكذا هو في جميع الروايات قال ابو مسعود الدمشقي سقط بين ابى اسحاق و عبد الله زائدة بن قدامة وهو تحكم بلا دليل و قد ثبت سماعه من عبدالله والله اعلم كذا في الكرمانى والخير الجارى والفتح وغيرها.

اسماء الرجال: عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري يحيى بن سعيد القطان سفيان الثوري ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن الحارث المصطلقى الخزاعي اخو ام المؤمنين جويرية بنت الحارث محمد بن المثني العنزى الزمن البصري يحيى بن سعيد القطان سفيان الثوري ابو اسحاق المذكور البراء بن عازب باب جهاد النساء محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي سفيان الثوري معاوية بن اسحاق بن طلحة التيمي ابى الازهر عائشة بنت طلحة عمة معاوية بن اسحاق المذكور و قال عبد الله بن الوليد العدني سفيان الثوري مما هو موصول في جامعه. (فس) قبصة بن عقبة السوائي العامري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري معاوية بن اسحاق التيمي حبيب بن ابى عمرة بفتح العين و سكون الميم القصاب ابى عبدالله الحماني عائشة بنت طلحة التيمية باب غزوة المرأة عبدالله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو الازدي ابو اسحاق ابراهيم بن الحارث عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري ابى طوالة .

حل اللغات: قفلت رجعت .

دَابَّتْهَا فَوْقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.
الوقص كسر العنق (خ)

(٦٤) بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ ثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلِّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ [بِطَائِفَةٍ] مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ. [راجع: ٢٥٩٣]

(٦٥) بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ^١ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقِزَانِ^٢ الْقُرْبَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقُرْبَ عَلَيَّ مُتُونَهُمَا ثُمَّ تَفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَا لَانِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفْرَعَانِي [فَتَفْرَعَانِي] فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [انظر: ٢٩٠٢-٣٨١١-٤٠٦٤]

(٦٦) بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقُرْبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مَرُوطًا^٣ بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمَّ سَلِيمٍ أَحَقُّ وَأُمَّ سَلِيمٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا الْقُرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَزْفُرُ تَخِيْطُ. [انظر: ٤٠٧١]

(٦٧) بَابُ مَدَاوَةِ النِّسَاءِ الْجَرْحِي فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوَدٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

١ قوله: لمشمرتان. بكسر الميم الثانية المشددة من التشمير شمر ازاره رفعه شمر عن ساقه و شمر في امره اي خف و شمر للامر اي تهبها له و الخدم بفتححتين موضع الخللخال من الساق و لعل رؤية بلا قصد كذا في الخير الجاري وفي المجمع الخدم بفتححتين جمع خدمة يعني خلخال ويجمع على خدام ايضا والسوق جمع ساق انتهى. قال النووي هذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قيل امر النساء بالحجاب او لانه لم يعتمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على وقوع النظر فجاءه بغير قصد اليها. (ك)

٢ قوله: تنقزان. بضم القاف بعدها زاي تنقح و في الخير الجاري النقر بالنون و القاف والزاي الوثب وهو لازم قوله القرب جمع القرية وهو منصوب بنزع الخافض اي بالقرب اي تنقلان و هذا هو غزوة لاعتنتهن الغزاة انتهى قال الكرمانى فان قلت اين ذكر قاتلهن؟ قلت انهن بصدد الدرع عن انفسهن مهما ممكن فهو في حكم القتال او قاس علي الغزو.

٣ قوله: قسم مروطاً. اي اكسية من صوف اوخز كان يوتزر بها و ام كلثوم بضم الكاف و ضم المثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولدت في حياة رسول الله ﷺ خطبها عمر الى علي ﷺ فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد و قالها قولي هذه البرد الذي قلت لك. فقالت ذلك لعمر فقال لها قولي له قد رضيت، رضي الله عنك ووضعه يده علي ساقها فكشفها. فقالت ا تفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انك ثم جاءت اباها. فقالت بعثني الى شيخ سوء و اخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك. (كرمانى)

٤ قوله: تزفر تخيط. كذا في رواية المستملي وحده و تعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة و انما الزفر الحمل و هو بوزنه و معناه قال الخليل زفر بالحمل زفرأ نهض به والزفر ايضاً القرية نفسها وقيل اذا كانت مملوءة ماء و يقال للاماء اذا حملن القرب زوافر. (فتح الباري)

٥ قوله: باب مداوة النساء الجرحي. اي من الرجال و غيرهم في الغزو ثم قال بعده باب رد النساء الجرحي والقتلى كذا للاكثر وزاد مراجعه الى المدينة قوله عن الربيع بالتشديد و ابوها معوذ بالتشديد ايضاً و بالذال المعجمة لها ولايها صحة. قوله كنا مع النبي ﷺ نسقي كذا اورده في الاول مختصراً و اورده في النبي بعده و سياقه ام. وزاد الاسماعيلى ولا نقاتل وفيه جواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة. (فتح)

اسماء الرجال: باب حمل المرأة حجاج بن منهل ابو محمد السلمي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد عروة بن الزبير بن العوام سعيد بن المسيب ابن حزن بن وهب القرشي المخزومي علقمة بن وقاص اي الليثي عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود باب غزو النساء ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج عبدالوارث بن سعيد التنوري عبدالعزيز ابن صهيب وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبدالوارث باب حمل النساء القرب عبدان بن عبد الله بن عثمان بن جبلة عبد الله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي باب مداوة النساء الجرحي علي بن عبد الله المدني بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي خالد بن ذكوان المدني الربيع بضم الراء و فتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء الاضارية من المبايعات.

حل اللغات: طائفة قطعة وقصت من الوقص وهو كسر العنق تنقزان تحملان المتون الظهور مروطاً اي اكسية من صوف اوخز كان يوتزر بها.

نَسَقِي الْمَاءَ [الْقَوْمَ] وَنُدَاوِي الْجَرْحِي وَنَرْدُ الْقَتْلَى [إِلَى الْمَدِينَةِ]. [انظر: ٢٨٨٣-٥٦٧٩]

(٦٨) بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحِي وَالْقَتْلَى [إِلَى الْمَدِينَةِ]

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

[النَّبِيِّ ﷺ] فَسَقِي الْقَوْمَ وَنَخَدِمُهُمْ وَنَرْدُ الْجَرْحِي وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢]

(٦٩) بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي

رُكْبَتَيْهِ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] أَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ». [انظر: ٤٣٢٣-٦٣٨٣]

بالتبوين (قس)

(٧٠) بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ

عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا^٣ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ

فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جُنْتُ لِأَحْرَسَكَ وَنَامَ [فَنَامَ] النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٧٢٣١]

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ ثَنَا [أَنَا] أَبُو بَكْرِ [يَعْنِي ابْنَ عَبَّاشٍ] عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَمِيصَةُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ

بُنْ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [انظر: ٢٨٨٧-٦٤٣٥]

٢٨٨٧- وَرَأَدْنَا [نَا] عَمْرُو [بْنُ مَرْزُوقٍ] قَالَ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ

١ قوله: باب نزع السهم من البدن. ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار وساقه في غزوة حنين بتمامه. قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبة الموت وليس ذلك من الالتقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكبي وغير ذلك من الأمور التي يتداوي بها. وقال ابن منير لعله ترجم بهذا لثلاث تخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبق في فيه كما أمر بدفنه بدمائه حتى يعث كذلك. فبين بهذه الترجمة أن هذا لما شرع انتهى. والذي قال المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي إبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة. (فتح الباري)

٢ قوله: فنزا منه الماء. بالنون والزاي والالف أي جري منه وهذا من علامة الموت. قوله اللهم اغفر لعبيد تصغير العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهمللة الأشعري عم أبي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس وكان هذا الدعاء من رسول الله ﷺ في الغزوات علامة الشهداء فلما أخبر رسول الله ﷺ أيضاً بقتله رفع يديه يدعو له وقال ﷺ في دعائه كما في بعض الطرق: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس. (خير جاري)

٣ قوله: سهر فلما قدم المدينة الخ. هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد أخرجه مسلم وقال فيه: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال فذكره وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القدوم وقد أخرجه النسائي بلفظ: كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل وليس المراد بمقدمه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضاً ممن سبق كذا في فتح الباري.

٤ قوله: يجرسني الليلة؟ قال الكرمانني: فان قلت: قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فما الحاجة إلى الحراسة؟ قلت: كان قبل نزول الآية والمراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم انتهى. وقد أخرج الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجرس ليلاً حتى نزل ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال: «يا أيها الناس! انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل».

٥ قوله: تعس قال الجوهري: بفتح العين وقال النووي فتح العين وكسرهما لغتان والقاضي اقتصر على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه. قوله: «عبد الدينار» هذا مجاز عن حرصه عليه وتحمل المذلة لاجله والقطيفة دثار تخمل والخميصة كساء مربع له أعلام وخطوط. قوله: لم يرفعه إسرائيل أي لم يرفع الحديث عن أبي حصين بل وقفه وكذا ابن جحادة. (كخ)

اسماء الرجال: باب رد النساء الجرحي والقتلي مسدد بن مسرهد البصري بشر المذكور خالد المذكور ربيع المذكورة باب نزع السهم من البدن محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب أبو أسامة حماد بن أسامة بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن أبيه عبد الله بن قيس الأشعري أبو عامر عبيد بن وهب الأشعري باب الحراسة في الغزو إسماعيل بن خليل الخزاز بمجمعات الكوفي علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهمللة وكسر الهاء القرشي يحيى بن سعيد الأنصاري عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي يحيى بن يوسف بن كريمة أبو يوسف الزمى أبو بكر الخنات بالنون المقبري وزاد أبوذر بن عياش أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي أبي صالح ذكوان السمان الزيات لم يرفعه إسرائيل بن يونس محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهمللة المخففة أبي حصين عثمان المذكور عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق أبي صالح المذكور حل اللغات: القتلي جمع قتيل نزا أي جري الحراسة الحفظ تعس أي انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي القطيفة دثار تخمل الخميصة كساء أسود مربع له علمان انتكس انقلب على رأسه.

[انْتَكَسَ] وَإِذَا شَبَّكَ^١ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ أُخِذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَتْ رَأْسُهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ وَإِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ] ﴿تَعَسَّأً﴾ ﴿تَعَسَّأً﴾^(١) لَهُمْ كَأَنَّهُ يَقُولُ فَانْتَعَسَهُمُ اللَّهُ خَيَّبَهُمُ اللَّهُ ﴿طُوبَى﴾^(٢) فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ. [راجع: ٢٨٨٦]

(٧١) بَابُ (٣) فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ^٣ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا^٤ لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا^٥ جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِيَّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَنَحْرِهِمْ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَّنَا. [راجع: ٣٧١]

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ ثَنَا [عَنْ] عَاصِمٍ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي [مَنْ] يَسْتَنْظِلُ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا^٦ الرِّكَابَ وَأَمْتَهُنَّوَا وَعَالَجُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^٧.

١ قوله: وإذا شبك بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف فلا انتقش والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش. قوله: أشعت راسه لغة لعمد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف وراسه بالرفع الفاعل. قال الطيبي: أشعت راسه مغبرة قدمه حالان من قوله لعبد لانه موصوف. وقال الكرمانى يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره على انه صفة الراس اي راسه اشعت وكذا القول في قوله مغبرة قدمه. (فتح)

٢ قوله: ان كان في الحراسة حراسة من العدوان يهجم عليه وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقه موحرة الجيش والمعنى ائتماره لما امر و اقامته حيث اقيم وقد تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل علي فخامة الجزاء وكماله كذا قاله الطيبي

٣ قوله: وهو اكبر من انس. فيه التفتات او تجريد لانه قال من انس ولم يقل مني وفي رواية مسلم وكان جرير اكبر من انس ولعل هذه الجملة من قول ثابت. (فتح الباري).

٤ قوله: شيئاً. اي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي. قوله: الا اكرمته فيه دليل علي كمال اخلاصه وفيه المطابقة للترجمة بفضل الخدمة الشاملة للخدمة في الغزو وغيره. كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: هذا جبل يحينا يمكن حمله علي الحقيقة بان يخلق الله فيه الحجة او هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة واللاية بخفة الموحدرة الحرة والمدينة بين الحرتين والتشبيه اما هو في نفس الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء ونحوه كذا في الكرمانى ومز بيان المذاهب فيه في الحج.

٦ قوله: فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها و علفها وفي رواية مسلم فضربوها الاخيبة وسقوا الركاب. (فتح)

٧ قوله: بالاجر. اي الاكمل لان نفع صومهم قاصر علي انفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد. (ك)

(١) وقع هذا في رواية المستملي وهو علي عادة البخاري في شرح اللفظ التي توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا قال اهل تفسير في قوله تعالي: ﴿والذين كفروا فتعسآ لهم﴾. (ف)

(٢) هذا في رواية المستملي ايضاً والقول فيه كالذي قبله وقاله غيره المراد الدعاء له بالجنة لان طوبى اشهر شجرها وطيبه فدعا له ان ينالها. (ف)

(٣) قوله: فضل الخدمة اي فضلها سواء كانت من صغير كبير او عكسه او مع المساواة وحديث الابواب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الاقسام. (ف)

اسماء الرجال: و اذا شبك فلا انتقش اي اذا اصابته شوكة فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوكة اذا استخرجته الساقه مؤخر الجيش باب فضل الخدمة محمد بن عزيمة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخري مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون اخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري شعبة بن الحجاج يونس بن عبيد مصغر العبيدي جرير بن عبدالله الجعفي عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري عمرو بن عمرو بفتح العين فهما ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي زياد الكوفي يلقب شقوصا عاصم بن سليمان الاحول مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر المشددة بن مشرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم

(قوله: طوبى لعبد أخذ الخ) قال القسطلاني طوبى اسم الجنة او شجرة فيها قلت والظاهر ان المراد بها ههنا ما ذكره المصنف من انه فعلى من الطيب. (قوله: اشعت راسه) اشعت مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على انه صفة عبد وراسه مرفوع على الفاعلية وروي اشعت بالرفع قال ابن حجر على انه صفة الراس اي صفة راسه اشعت قلت اراد بالصفة الخبر لانه صفة معنى وهذا كما يقول اهل المعاني في باب القصر انه من قصر الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى فيشمل الخبر ايضاً ويدل عليه ما ذكره من التقدير وبهذا سقط ما ذكره العيني فقال لا يصح عند المعربين ان يكون صفة والراس فاعله وكيف يكون صفة والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدره يؤدي إلى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعت انتهى قلت وكان العيني نسي في الاعتراض ان يقول ان اشعت نكرة فلا يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خير مبتدا محذوف تقديره هو اشعت انتهى قلت ولا حاجة إليه بما ذكرنا. (قوله: ان كان في الحراسة كان في الحراسة) اي ثبت فيها ولا يريد التنقل منها إلى مرتبة فوق ذلك وإلى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان فيه وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط وقيل المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكما له اي فهو امر عظيم ونحوه فمن كانت هجرته الحديث. (قوله: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) اي فيما يكال بهما من الطعام وإليه اشار القسطلاني حيث قال دعا بالبركة في اقواتهم وقد صرح فيما بعد ما ذكرنا.

(٧٢) بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ بِحَامِلِهِ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٧٠٧]

اي بيانه لمن احتاج اليه (ف)

(٧٣) بَابُ فَضْلِ رَبَاطٍ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الآية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ إِسْعَادِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ٣ وَمَوْضِعٌ ٤ سَوَّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ (١) يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. [راجع: ٢٧٩٤]

(٧٤) بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَلْتَمَسَ غُلَامًا مِنْ غُلَمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي ٦ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَخَرَجَ أَبِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِيٍّ وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ فَكُنْتُ أَحَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ ٧ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا

هو ابن ابي عمرو ومولى المطلب (ف)
ابن عبد الرحمن الاسكندراني (ف)
بفتحين ثقله
ضد القدرة (ك) النشاقل عن الامر ضد العجلة (ك) ضد الشجاعة (مجمع) اي تسلطهم واستيلائهم

١ قوله: كل سلامي. بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم عظام الاصابع وقيل كل عظم في البدن. قوله: كل يوم منصوب علي الظرف. قوله: ويعين مبتدا علي التقدير المصدر وصدقة خبره. قوله: ويحامله اي يساعده في الركوب والحمل علي الدابة الخطوة بفتح الحاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين والذل الدلالة (ك)
٢ قوله: رباط يوم في سبيل الله وقول الله عزوجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية. الرباط بكسر الراء وبالوحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم واستدلال المصنف بالآية اختيار لاشهر التفسير فعن الحسن البصري وقادة اصبروا علي طاعة الله و صابروا أعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله و عن محمد بن كعب اصبروا علي الطاعة و صابروا لانظار الوعد ورابطوا العدو و اتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا علي الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل. قال بن قتيبة واصل الرباط ان تربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل﴾ و في المؤطا عن ابي هريرة مرفوعا ﴿وانتظار الصلوة فذلكم الرباط﴾ وهو في السنن عن ابي سعيد و في المستدرک عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان الآية نزلت في ذلك واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط انتهى. و حمل الآية علي الاول اظهر وما احتج به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلي تقدير تسليم انه لم يكن في عهده ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الامر به الترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلاما من الامرين او ما هو اعم من ذلك قاله الشيخ ابن حجر في الفتح.

٣ قوله: وما عليها كلمة علي بمعنى في اي في الدنيا وجوزعتها مبالغة وهو افادة الاستعلاء كذا في الخبر الجاربي. اي افضل من صرف ما في دنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعم الآخرة باقية كذا في الفتح وك

٤ قوله: موضع سوط احدكم. اي مقدار سوطه في الجنة واما خص السوط لان عادة الراكب اذا اراد النزول في موضع ان يلقي سوطه فيه لثلا ينزل فيه غيره كذا في الطبي ومَرَّ الحديث مع بيانه في باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

٥ قوله: باب من غزا بصبي للخدمة. يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. (فتح)

٦ قوله: يخدمني. بضم المهملة وبالجزم وبالرفع ومعناه ان يعين من يخدمه ﷺ في تلك السفارة وذلك لما صح عن انس ﷺ انه قال خدمت النبي ﷺ تسع سنين وفي رواية عشر سنين ولو كان اول خدمته في غزوة خيبر وكانت سنة سبع لكانت خدمته اربع سنين. (خير جاري. ف)

٧ قوله: من الهم والحزن. اكثرهم لا يفرق بينهما ومنهم من فرق بان الهم علي ما يتوقع والحزن علي ما وقع. (ك)

(١) بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه. (ف.ك)

اسماء الرجال: باب فضل من حمل متاع صاحبه اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني معمر بن راشد همام بن منبه باب فضل رباط يوم عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون المروزي ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التيمي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني باب من غزا بصبي للخدمة قتيبة بن سعيد ابن جميل الثقفي يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب.

حل اللغات: الرباط هو ملازمة ثغر العدو راهقت الحلم اي قاربت البلوغ الجبن ضد الشجاعة ضلع الدين ثقله الصهباء اسم موضع.

(قوله: التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر) الظاهر ان حتى للتعليل لا للغاية وهي متعلقة بالتمس لا بيخد مني والمقصود التمس لي غلاما لخدمة السفر وبه يندفع ان انسا كان يخدمه من حين ابتداء دخول ﷺ في المدينة وهذا يقتضي انه خدمه من ذلك الوقت.

خَيْرٍ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا ١ فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي يَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أِذْنٌ مِنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحُوتِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةٌ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ ٢

١ اي طهرت من الحيض
٢ اي حرمها
٣ اي حقيقة ولا مانع منه بان يخلق الله له المحبة وقيل مجاز والمراد اهله (ف)
٤ اي حرمها
٥ اي حرمها
٦ اي حرمها
٧ اي حرمها
٨ اي حرمها
٩ اي حرمها
١٠ اي حرمها
١١ اي حرمها
١٢ اي حرمها
١٣ اي حرمها
١٤ اي حرمها
١٥ اي حرمها
١٦ اي حرمها
١٧ اي حرمها
١٨ اي حرمها
١٩ اي حرمها
٢٠ اي حرمها
٢١ اي حرمها
٢٢ اي حرمها
٢٣ اي حرمها
٢٤ اي حرمها
٢٥ اي حرمها
٢٦ اي حرمها
٢٧ اي حرمها
٢٨ اي حرمها
٢٩ اي حرمها
٣٠ اي حرمها
٣١ اي حرمها
٣٢ اي حرمها
٣٣ اي حرمها
٣٤ اي حرمها
٣٥ اي حرمها
٣٦ اي حرمها
٣٧ اي حرمها
٣٨ اي حرمها
٣٩ اي حرمها
٤٠ اي حرمها
٤١ اي حرمها
٤٢ اي حرمها
٤٣ اي حرمها
٤٤ اي حرمها
٤٥ اي حرمها
٤٦ اي حرمها
٤٧ اي حرمها
٤٨ اي حرمها
٤٩ اي حرمها
٥٠ اي حرمها
٥١ اي حرمها
٥٢ اي حرمها
٥٣ اي حرمها
٥٤ اي حرمها
٥٥ اي حرمها
٥٦ اي حرمها
٥٧ اي حرمها
٥٨ اي حرمها
٥٩ اي حرمها
٦٠ اي حرمها
٦١ اي حرمها
٦٢ اي حرمها
٦٣ اي حرمها
٦٤ اي حرمها
٦٥ اي حرمها
٦٦ اي حرمها
٦٧ اي حرمها
٦٨ اي حرمها
٦٩ اي حرمها
٧٠ اي حرمها
٧١ اي حرمها
٧٢ اي حرمها
٧٣ اي حرمها
٧٤ اي حرمها
٧٥ اي حرمها
٧٦ اي حرمها
٧٧ اي حرمها
٧٨ اي حرمها
٧٩ اي حرمها
٨٠ اي حرمها
٨١ اي حرمها
٨٢ اي حرمها
٨٣ اي حرمها
٨٤ اي حرمها
٨٥ اي حرمها
٨٦ اي حرمها
٨٧ اي حرمها
٨٨ اي حرمها
٨٩ اي حرمها
٩٠ اي حرمها
٩١ اي حرمها
٩٢ اي حرمها
٩٣ اي حرمها
٩٤ اي حرمها
٩٥ اي حرمها
٩٦ اي حرمها
٩٧ اي حرمها
٩٨ اي حرمها
٩٩ اي حرمها
١٠٠ اي حرمها

(٧٥) بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

خصوصاً إيرادها في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه (ف)

٢٨٩٤-٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ [قُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ ٢ عَلَى الْأَسِيرَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنْهُمْ [مَعَهُمْ] ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَرْزَجَ بِهَا عِبَادَةُ بَنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قَرَّبَتْ دَابَّةً لِيَتْرَكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَاثَقَّتْ عَنْقُهَا. [راجع: ٢٧٨٨-٢٧٨٩]

(٧٦) بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

اي ببركتهم ودعائهم (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِي ٣ قَيْصَرُ سَأَلْتَنِكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى ٤ سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا ٥ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ تَنْصَرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي

المستندى ابن عيينة هو ابن دينار هو ابن عبد الله الانصاري سعيد بن مالك الانصاري

١ قوله: وكانت عروسا. فيه اطلاق العروس علي المرأة خلافا لمن ظن انه نعت للرجل فقد نص الخليل انه نعت لهما ما دام في تعريسهما اياماً كذا في التنقيح. قوله: سد بالمهملتين اولهما مفتوحة و يضم وثانيهما مشددة الصهاء بفتح المهمله واسكان الهاء و بالوحدة وبالمد موضع. قوله: حلت اي طهرت و خرجت عن الحيض قوله: حيسا بفتح مهمله فتحية ساكنة فسين مهمله الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن و قد يجعل عوض الاقط الدقيق. قوله: نطع بفتح النون وكسرهما و سكون الطاء وفتحها اربع لغات. قوله: يجوي يضم التحتية وفتح المهمله وتشديد الواو والمكسورة اي يجمع والحوية كساء محشو حول سنام البعير اي يدار عليها العباءة حول السنام. (ك. خ.)

٢ قوله: كالمملوك. اي حالهم كالمملوك في السعة والرفعة وقد مر الحديث.

٣ قوله: قال لي قيسر الخ. هو طرف من الحديث الطويل وقد تقدم موصولاً في بدء الوحي والغرض منه قوله: في الضعفاء وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك و تقريره. (فتح)

٤ قوله: قال راي سعد. اي ابن ابي وقاص والد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة هذا السياق مرسل لان مصعباً لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول علي انه سمع ذلك من ابيه. (فتح)

٥ قوله: فضلاً علي من دونه. اي بسبب غناه و شجاعته و حسن معرفته بصفة الرمي كذا في الخير الجاري. قوله: هل تنصرون الخ قال ابن بطال تاويله ان الضعفاء اشد اخلاصاً في الدعاء و اكثر خشوعاً في العباداة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقد روي عبد الرزاق في قصة سعد زيادة مع ارساها فقال قال سعد: يا رسول الله ﷺ! ارايت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه يكون نصيبه كنصيب غيره؟ فذكر الحديث وعلي هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه ﷺ ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعة فان الضعيف يترجح بفضل دعائه و اخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث ابي سعيد الثاني. كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب ركوب البحر ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي يحيى بن سعيد الانصاري محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري ام حرام بنت ملحان خالة انس باب من استعان بالضعفاء قال ابن عباس فيما سبق موصولاً اول البخاري ابو سفيان صخر بن حرب قيسر هو لقب هرقل محمد بن طلحة بن مصرف اليامي مصعب ابن سعد بن ابي وقاص.

حل اللغات: حلت طهرت الحيس طعام من تمر و اقط وسمن العباءة ضرب من الاكسية.

زَمَانَ يَغْزُو فِيهِ فَنَامٌ ^١ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ. [انظر: ٣٥٩٤-٣٦٤٩]

(٧٧) بَابُ: لَا يَقُولُ [لَا يُقَالُ] فَلَانَ شَهِيدًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ ^٣ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ [فَقُلْتُ] مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ [قَالَ] فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أُسْرِعَ أُسْرِعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ [عَمَلِ] أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ [بِعَمَلِ] أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٤٢٠٣-٤٢٠٧-٤٢٩٣-٦٦٠٧]

(٧٨) بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ﴾ [الْأَيَّة] بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿[الأنفال: ٦٠]

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ مَرَّ

١ قوله: فنام. بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة علي التحتانية ويجوز تسهيلها اي جماعة وسيأتي شرحه في علامات النبوة و فضائل الصحابة قال ابن بطال هو كقول في الحديث الآخر «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين بفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم كذا في الفتح. قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبي ﷺ الخ وهم ثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقبوا فيما يتعلق بامر الآخرة.

٢ قوله: لا يقول فلان شهيد. اي علي سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحي. قوله: الله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم في اوائل الجهاد، كذا في الفتح.

٣ قوله: وفي اصحاب رسول الله ﷺ رجل اسمه قزمان هذا في اعداد المناقذين وكان قد غاب يوم احد فعيره النساء فخرج وقاتل وبالغ. قوله: شاذة ولا فاذة نعت مخذوف اي نسمة شاذة ويحتمل ان يكون للمبالغة كعلامة والشاذة ما شدت عن صوابها وكذا الفاذة التي انفردت بصفه بانه لا يبق شيئا الا اتي عليه وقيل ما صغر وما كبر وقيل الشاذة من كانت في القوم ثم شدت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلاً. قوله: ما اجزأ منا مهموز اي ما اغنى منا. قوله: اما انه بالتخفيف استفناحية وان مكسورة او بمعنى حقاً علي راي فيكون مفتوحة. قوله: ذبابه اي طرفه قيل حده. هذا كله في التنقيح. قال الكرمانى: فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة. قلت ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي انه ليس مومنًا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر انتهى. قال العيني ومطابقة للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم انه لما ظهر منه انه لم يقاتل لله و اما قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعاً لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطي له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة.

٤ قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ لمح بما جاء في تفسير «القوة» في هذه الآية انها الرمي وهو عند مسلم بلفظ عن عقبه سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو علي المنبر «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ» الا ان القوة هو الرمي كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب بالتنوين لا يقول الخ قال ابو هريرة فيما وصله في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله قتبية بن سعيد يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري ابي حازم بالخاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج رجل من القوم هو اكثم بن ابي الجون باب التحريض علي الرمي عبد الله بن مسلمة القعني حاتم بن اسماعيل بالخاء المهملة بعدها الف يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة الاكوع سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي حل اللغات: فنام اي جماعة ذباب السيف طرفه الذي يضرب به.

(قوله: باب لا يقول فلان شهيد) اي بالنظر إلى احوال الآخرة واما بالنظر إلى احكام الدنيا فلا باس وإلا يشكل اجراء احكام الدنيا.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ. [انظر: ٣٣٧٣-٣٥٠٧]

قال الكرمانى فان قلت كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب قلت المراد منه القصد الى الخير واصلاح النية والتدريب للقتال (ك)

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ

صَفَفْنَا لِقَرِيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا أَكْتَبُوكُمْ^٢ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَكْتَبُوكُمْ يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ. [انظر: ٣٩٨٤-٣٩٨٥]

هذا التفسير ليس بمعروف والمعروف قاربوكم

(٧٩) بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

بكسر المهملة جمع حربة أى من آلة الحرب (ف)

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامُ [بْنُ يُوسُفَ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

بَيْنَا^(١) الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ^٣ دَخَلَ عَمْرٌ فَأَهْرَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَّصَهُمْ بِهَا فَقَالَ «دَعُهُمْ يَا عَمْرُ». وَزَادَ عَلَيَّ

[وَزَادَنَا عَلَيَّ] ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [قَالَ] أَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ.

(٨٠) بَابُ الْمَجْنِ^٤ [التَّرْسَةِ وَالْمَجْنِ] وَمَنْ تَتَرَسَ [تَتَرَسَ] [يَتَرَسُ] يَتَرَسُ صَاحِبِهِ

أى فلا يلبس به (ف)

بكسر الميم الترس (ك)

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ

أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ^٥ [يُشَرَّفُ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ

[نَظْرًا] إِلَى مَوْجِعِ [مَوْضِعِ] نَبْلِهِ. [راجع: ٢٨٨٠]

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ^٦ بِيضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعض المهملة وفتح الفاء (ك)

عَلَى رَأْسِهِ وَأَدْمِي وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ [فَكَانَ] عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ وَكَانَتْ [وَكَانَ] فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمَ. [راجع: ٢٤٣]

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ

١ قوله: عبدالرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة وحزمة بالمهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين كذا في الكرمانى. قال صاحب الفتح ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ.

٢ قوله: اكتبوكم. كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة والكثب بفتحتي القرب فالعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق برمي النبل البعد والذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف وزعم الداوئى ان معنى اكتبوكم كاتروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخطىء غالباً ففيه روع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم علي بعد لا تصل السهام اليهم و تذهب في غير منفعة والمراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم. (فتح)

٣ قوله: بحرابهم. هذا موضع الترجمة وكانه لعدم وجوده في بعض النسخ لم يطلع عليه بعض المهرة فتحرير في مطابقة الحديث للترجمة. قوله: اهوى اي قصد قول حصصهم اي رماهم بالحصباء. (خير جاري)

٤ قوله: باب المجن. وفي رواية ابن شويه الترسه والمجن والترسه جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتنقيل النون اي الدرقة قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضييق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر. (فتح)

٥ قوله: تشرف. بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء اي تطلع عليه اي من فوق واستشرف الشيء اذا رفع البصر ينظر اليه. (ك) ولا يي ذرعن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف. (قس)

٦ قوله: لما كسرت. علي صيغة المجهول والبيضة ما يلبسه الخارب علي الراس و كان الذي كسرهما عتبة بن ابي وقاص. قوله: رباعيته بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التي بين الثنية والثالث. قوله: يختلف اي يذهب فيه بالماء مرة بعد اخرى قوله: فرقا بفتح الراء وبالهمزة اي سكن. (خير جاري).

اسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين عبدالرحمن بن الغسيل هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري حمزة بن اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولا يي ذر بفتح الهمزة وكسر المهملة وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن باب اللهو بالحراب ابراهيم بن موسى الرازي هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصغاني معمر بسكون العين ابن راشد الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ابن المسيب سعيد وزاد علي بن المديني عبد الرزاق بن همام معمر المذكور باب المجن الخ احمد بن محمد ابو الحسن الخزازي المروزي عبد الله بن المبارك المروزي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمر اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير يعقوب بن عبدالرحمن ابن محمد بن عبد الله القاري ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد الساعدي علي بن عبد الله بن المديني سفيان بن عيينة عمرو بن دينار الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب مالك بن اوس بن الحدثان بالخاء والذال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات النصرية له رؤية .

حل اللغات: ينتضلون اي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب اكتبوكم اي دنوا منكم وقاربوكم النبل جمع نبله وهي السهام العربية اللطاف المجن الترس البيضة ما يلبسه الخارب علي الراس الرباعية السن التي بين الثنية والثالث رقاً اي انقطع وسكن.

بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر: ٣٠٩٤-٤٠٣٣-٤٨٨٥-٥٣٥٧-٥٣٥٨-٦٧٢٨-٧٣٠٥]

بَابُ:

بالتوين

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ٢ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا (١) بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرْمِ فِدَاكَ ٣ أَبِي وَأُمِّي. [انظر: ٤٠٥٨-٤٠٥٩-٦١٨٤] من النفذية ابن ابي وقاص احد العشرة المشرفة (ك) هو الجنة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود (ك) جمع ذرقة اى جواز اتخاذ ذلك ومشروعيته (ف)

(٨١) بَابُ الدَّرَقِ

جمع ذرقة اى جواز اتخاذ ذلك ومشروعيته (ف)

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءُ ٤ بَعَاثُ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعَهُمَا فَلَمَّا عَمِلَ [غَفَلَ] غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا. [راجع: ٤٥٤] اي اشتغل بعمل وفي بعضها غفل وعلى كل تقدير فاعله ابو بكر (ح) بالهاء والمشهور بدونه (ك)

٢٩٠٧ - قَالَتْ وَكَانَ يَوْمٌ عَيْدٌ [وَكَانَ يَوْمًا عِنْدِي] يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ لِي أَتَشْتَهِيْنِ أَنْ تَنْظُرِي [تَنْظُرِينَ] فَقُلْتُ [فَقَالَتْ] نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ ٥ بَنِي أَرْفِدَةَ ٦ حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ. [راجع: ٩٤٩] اي اشتغل بعمل وفي بعضها غفل وعلى كل تقدير فاعله ابو بكر (ح) كما مر في كتاب العيدين

(٨٢) بَابُ الْحَمَائِلِ ٧ وَتَعْلِيْقِ السِّيفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي وَفِي عُنُقِهِ ٨

١ قوله: مما لم يوجب المسلمون. الايجاف الاسراع في السير اي لم يعملوا فيه سيراً لا بالخيل ولا بالابل والكراع اسم الخيل والعدة الاستعداد وما اعدته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه قاله الكرمانى. قال الحافظ ابن حجر في الفتح وسياقته شرحه في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض والغرض منه قوله: هنا ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لان الجن من جملة آلات السلاح كما روي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان عنده ذرقة فقال لولا ان عمر قال لي احبس سلاحك لاعطيت هذه الذرقة لبعض اولادي انتهى.

٢ قوله: قبيصة. هو ابن عقبة و سفيان هو الثوري وزعم ابونعيم في المستخرج ان لفظه قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وان الصواب ثنا قتيبة وعلي هذا فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لانكاره معنى اذ لامانع ان يكون عند السفيانيين وقد اخرج المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحداً من ركني الترجمة وقد اثبت ابن شيبويه في رواية قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان الرامي لا يستغني عن شيء بقي به عن نفسه سهام من يراميه هذا ما قاله ابن حجر في الفتح. قال العيني قلت هذا لا يخلو عن تعسف و الاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا القدر كاف في ذلك انتهى.

٣ قوله: فذاك الفداء. اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور. قال الخطابي التفذية من رسول الله ﷺ دعاء و دعاءه عليه الصلوة والسلام خليق ان تكون مستجابة فهو من الكناية التي لا يكون اصل المعنى مراداً به والمراد به الرضاء والدعاء له، كذا في الخير الجارى وفي الكرمانى: وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين و اما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاوم الكفار فتفديته لكل كافر غير محذور انتهى. وفي التنقيح قال ابن الزمكاني: الحق ان كلمة التفذية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة علي الرضا فكانه قال ارم مرضياً عنك انتهى.

٤ قوله: بغناء بكسر المعجمة و بالمد وبعث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخرة نفسه. (ك) وتقدم الحديث مع متعلقاته في كتاب العيدين.

٥ قوله: دونكم. بالنصب علي الظرف وهو كلمة الاغراء بالشئ والمغربي به محذوف اي الزموا ما اتمتم فيه. (عيني)

٦ قوله: بني ارفدة بفتح الهزرة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جددهم الاكبر. (توشيح)

٧ قوله: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق. الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف و ورد فيه حديث وقد تقدم في باب الفرس العربي وباب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا اتم و سبق شرحه في الهبة والغرض منه قوله: و في عنقه السيف فدل علي جواز ذلك وقوله: لم تراعوا وقع في رواية الحموي مراجعة مرتين. قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين زي السلف في آلة الحرب و ما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون اطيب للنفس وانفي للبدعة. (فتح الباري)

(١) قيل قد صح انه فدي الزبير ايضاً فلعل علياً لم يسمعه. (تنقيح)

اسماء الرجال: باب قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة سفيان بن عيينة عبد الله ابن شداد بالفتح والتشديد ابن الهاد باب الدرق الخ اسماعيل بن ابي اويس ابن وهب عبد الله المصري عمرو بفتح العين ابن الحارث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن معروف بيتيم عروة بن الزبير قال احمد بن ابي صالح ابن وهب عبد الله باب الحمائل الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ثابت البناني . حل اللغات: افاء اعاد لم يوجب من الايجاف وهو الاسراع الكراع الخيل فرع خاف.

السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَاعُوا [لَمْ تَرَاعُوا] ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. [راجع: ٢٦٢٧]

اي لم تخافوا و العرب تتكلم بهذه الكلمة واصعة لم موضع لا (ك)
اي لم تخافوا

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَلِيَّةِ السُّيُوفِ

اي من الجواز وعنده (ف)

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا [أَنَا] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا [أَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ^١ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سِيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيُّ^٢ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ.

هم الصحابة

(٨٤) بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

اي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُمَا [أَخْبَرَهُمَا] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ [شَجْرَةٍ] فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ^٣ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ^٤ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَّنَا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ [فَقُلْتُ] اللَّهُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ وَرَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فَشَامٌ^٥ السَّيْفُ فَهَذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر: ٢٩١٣-٤١٣٤-٤١٣٥-٤١٣٦]

على وزن شياه كل شجرة تعظم ولها شوك (ك خ)
اي رجع
هو محل الترجمة
وهو حال عن المفعول (ك)
المقري ابو سلمة التبوذكي (تقريب)

(٨٥) بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَهْلِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيَّ يُمَسِّكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ [يَرْتَدُّ] إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ. [راجع: ٢٤٣]

القضي (فس)

(٨٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ^٧ [مَنْ لَمْ يَكْسِرِ] السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ

١ قوله: لقد فتح الفتوح قوم الخ. وقع عند بن ماجه لتحديث ابي امامة بذلك سبب وهو دخلنا علي ابي امامة فراي في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب و قال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بمخص وزاد فيه لاتم اجل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم يتفقه في سبيل الله سبع مائة ثم انتم تمسكون فيه ان تحلية السيوف وغيرها من الات الحرب بغير الذهب و الفضة اولي و اجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب و الفضة انما تشرع لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم كذا في الفتح.

٢ قوله: العلابي بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم يشدد به جفن السيف والعلابي ايضا من جنس الرصاص والآنك بالمد وضم النون الاسرب. (ك خ)

٣ قوله: و اذا عنده اعرابي. اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء و بالثلثة ابن الحارث و كذا في نسخة صحيحة من القاموس و في القسطلاني بضم الغين المعجمة. (خير جاري).

٤ قوله: اخترط. اي سل قوله: صلنا بفتح المهملة وسكون اللام الجرد عن الغمد كذا في الكرمانى. قوله: من يمنك مني؟ قلت: الله! و في القسطلاني عن بن اسحاق قال ﷺ فدفع جبرئيل ﷺ في صدره فوقع بين يديه فاخذ النبي ﷺ وقال: من يمنك مني؟ قال لا اجدا! فقال قم فاذهب شانك. فلما ولى قال كنت خيرا مني. فقال ﷺ انا احق بذلك ثم اسلم بعد و في لفظ قال: وانا اشهد ان لا اله الا الله و انك رسول الله ﷺ ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام كذا في الخير الجارى.

٥ قوله: فشام. اي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الاضداد. (ك)

٦ قوله: باب لبس البيضة. بفتح الموحدة وهو ما يلبس في الراس من الات السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب. قوله: وهشمت البيضة علي راسه كذا في الفتح. قال الكرمانى الهشم كسر الشيء اليابس انتهى. وقال الزركشي: و فاعل ذلك عتبة بن ابي وقاص اخو سعد لعنه الله.

٧ قوله: باب من لم يركس السلاح عند الموت. قال الكرمانى: فان قلت كسرس السلاح تضييع للمال فما حاجة الى ذكره لان حرمة ظاهرة؟ قلت: قالوا المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان علي رسول الله ﷺ دين ولم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى. وقال الشيخ ابن حجر كانه يشير الى رد ما كان عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس منهم وربما كان يعهد ذلك اليهم انتهى.

اسماء الرجال: باب ماجاء في حلية السيوف احمد بن محمد ابو العباس مردويه الروزي عبدالله بن المبارك الروزي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو سليمان بن حبيب الخاربي ابا امامة صدي بن عجلان الباهلي باب من علق سيفه بالشجر الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سنان بن ابي سنان يزيد بن امية ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف جابر بن عبدالله الانصاري باب لبس البيضة عبد العزيز ابن ابي حازم يروي عن ابيه ابي حازم و اسمه سلمة بن دينار الاعرج سهل هو ابن سعد الساعدي باب من لم يركس السلاح عند الموت عمرو بن عباس هو ابو عثمان البصري الاوزاعي عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزازي.

حل اللغات: العلابي جمع علباء عصب في عنق البعير ليشقق ثم يشدد به اسفل جفن السيف واعلاه و يجعل في موضع الحلية منه الآنك الرصاص اخترط اي سل هشمت من الهشم وهو كسر الشيء اليابس.

(قوله: فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يسك) اي يسك الماء.

[النَّبِيِّ ﷺ] إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَعْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

(٨٧) بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي [ثَنَا] سِيْنَانُ بْنُ أَبِي سِيْنَانَ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُمَا ح وَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ سِيْنَانَ بْنِ سِيْنَانَ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعِضَاءِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ مَنْ [فَمَنْ] يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفُ وَهِيَ [فَهَا] هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَافِهِ. [راجع: ٢٩١٠]

(٨٨) بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا [حِمَارًا وَحَشِيًّا] فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ [أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ وَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ [راجع: ١٨٢١]

(٨٩) بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا خَالِدٌ؟ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا [أَنَا] خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ (١) لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١ قوله: جعلها صدقة. الضمير راجع الى كل الثلاث لا الى الارض فقط كذا في الكرماني ومرو الحديث.
٢ قوله: باب تفرق الناس عن الامام الخ. ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بايين من وجهين هو ظاهر فيما ترجم له. قال القرطبي هذا يدل علي انه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان في اول الامر فانه يحرس حتى نزل قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ قلت قد تقدم هذا قبل ابواب لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ اعظم شجرة واطلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل ياخذ سيفه فقال يا محمد! ما يمنعك مني؟ قال الله. فانزل الله ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة نفسه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك. (ف)
٣ قوله: باب ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل قوله: ويذكر الى اخره هو طرف من حديث اخرجه احمد عن ابن عمر بلفظ «بعثت بين يدي الساعة مع سيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلّة والصغار علي من خالف امري و من تشبه بقوم فهو منهم» وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حلّ الغنائم هذه الامة والى ان رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة و بالمعجمة بذل الجزية وفي قوله: «تحت ظل رمحي» اشارة الى ان ظله ممدود الى ابد الابد و ذكر المصنف في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسنادين وقد تقدم شرحه في الحج والغرض منه قوله: فساهم رمحه فابوا. (ف)
٤ قوله: اما خالد فقد احتبس اذراعه. هو طرف من حديث تقدم في كتاب الزكوة و الادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد و اشار المصنف بذكر هذا الحديث الى ان النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع و نسبه الى بعض الشجعان من الصحابة فدل علي مشروعيته وان لبسها لا ينافي التوكل. (فتح)
٥ قوله: اللهم اني انشدك بفتح الهمة وضم الشين اي اطلبك يقال نشدتك الله اي سالتك بالله واما العهد فهو نحو قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين* انهم هم المنصورون* وان جندنا هم الغالبون*﴾ واما الوعد فهو نحو ﴿اذ يعدكم الله احدي الطائفتين انها لكم﴾ وروي ان رسول الله ﷺ نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلث مائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو «اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاحلّه ابو بكر ﷺ فلقاه علي منكبه فالتزمه من ورائه قال يا نبي الله كفك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك (كرماني. خيرجاري). (١) قوله: ان شئت مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين او لم تعبد في حكم المفعول والجزاء محذوف. (كخ)
اسماء الرجال: باب تفرق الناس الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب موسى بن اسماعيل التبوذكي ابراهيم ابن سعد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب ما قيل في الرماح ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله هو سالم بن ابي امية ابي قتادة الحارث بن ربيعي الانصاري زيد بن اسلم العدوي المدني عطاء بن يسار اهلائي ابو محمد المدني باب ما قيل في درع النبي ﷺ محمد بن المثنى هو الزمن العنزلي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي خالد الحذاء عكرمة مولى ابن عباس.
حل اللغات: شام السيف غمده الصغار بذل الجزية.

فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدَّبْرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾
[القمير: ٤٥-٤٦] وَقَالَ وَهَيْبٌ ثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٣٩٥٣-٤٨٧٥-٤٨٧٧]

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يَثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَحَدَّثَنَا [وَقَالَ] مُعَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ وَقَالَ يَعْلِي ثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبُخَيْلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانٌ^٢ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكَلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ [بِصَدَقَتِهِ] اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثَرَهُ وَكَلَّمَا هَمَّ الْبُخَيْلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فَيَجْهَدُ [فَيَجْتَهِدُ] أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ. [راجع: ١٤٤٣]

(٩٠) بَابُ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ [هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ [فَلَقَيْتُهُ] بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ^٣ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَتَمَضَّمُضَ [فَمَضَّمُضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا [وَكَاْنَا] ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. [راجع: ١٨٢]

(٩١) بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ

١ قوله: فقد ألححت. أي طلبت الدعاء وبالغت فيه قال الخطابي: قد يشكل معنى هذا الحديث علي كثير من الناس وذلك إذا راوا نبي الله ﷺ ينشأ ربه في استئجاز الوعد وابوبكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله وهذا لا يجوز قطعاً فالعنى في مناشدته ﷺ والحاحه في الدعاء للشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهده في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدو والعدة فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلة مقبولة ودعوة مستجابة فلما قال له ابوبكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاءه بما وجده ابوبكر ﷺ في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول ويدل علي صحة ما تاولناه تمثيله علي اثر ذلك بقوله «سيهزم الجمع ويولون الدبر» هذا ما قاله الكرمانى ونقله في الخير الجارى وقال: وههنا احتمال آخر وهو ان ابا بكر لعله قال ما قال خوفا من ان ينزل العذاب علي الذين ظلموا وعلي غيرهم كما في قوله تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» لما راي من شدة التعب علي حبيب الله ورسوله انتهى.

٢ قوله: جبتان. بالوحدة قوله: وتعفى أي تمحو قوله: تقلصت أي انزوت وانضمت. فان قلت مجموع الحديث سمعه ابوهريرة من رسول الله ﷺ فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة؟ قلت لفظ يقول يدل علي الاستمرار والتكرار فلعله ﷺ كررها دون اخواتها و مر الحديث في الزكوة قاله الكرمانى. قال القسطلاني: ومطابقتها للترجمة في قوله: جبتان فانه روي بالوحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في الزكوة وهو المناسب للدرع انتهى مختصراً.

٣ قوله: وعليه جبة شامية. فيه المطابقة للترجمة لانه كان في السفر وكان في غزاة كذا في العيني والحديث مضي في كتاب الصلوة في باب الصلوة في الجبة الشامية.

٤ قوله: باب الحرير في الحرب، ذكر فيه حديث انس من خمسة طرق وفي رواية سعيد بن ابي عروة عن قتادة من حكا كانت بهما وكذا قال شعبة في احد الطريقين وفي رواية همام عن قتادة في احد طريقين يعني القمل ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة وقال لعل احد الرواة تأوله فاختطأ وجمع الداودي باحتمال ان يكون احد العلتين باحد الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه قد رخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكمة. قلت ويمكن الجمع بان الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب واما تقييده بالحرب فكانه اخذه من قوله في رواية همام فرايت عليهما في غزاة وقال القرطبي: الحديث حجة علي من منع الا ان يدعي الخصوصية بالزبير وعبدالرحمن ولا يصح تلك الدعوي. قلت قد جنح الى ذلك عمر ﷺ فروى ابن عساكر من طريق ابن عون ابن سيرين ان عمر راي علي خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبدالرحمن بن عوف. فقال وانت مثل عبدالرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فممنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضرورة كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: وقال وهيب بضم الواو مصغراً ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمير خالد الخذاء اي عن عكرمة عن ابن عباس محمد ابن كثير العبدى البصري سفيان بن عيينة الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد وقال يعلى بوزن يرضي ابن عبيد الطنافسي الكوفي فيما سبق موصولاً في الرهن في السلم وقال معلى ابن اسد العمى فيما وصله في الاستقراض عبد الواحد بن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران موسى بن اسماعيل المنقري وهيب بضم الواو ابن خالد ابن طاووس عبدالله بن كيسان باب الجبة في السفر موسى بن اسماعيل المنقري عبد الواحد بن زياد الاعمش سليمان بن مهران ابي الضحى هو ابن صبيح العطاردي مسروق بن الاجدع باب الحرير في الحرب احمد بن المقدام كنية ابو الاشعث العجلي خالد بن الحارث الهجيمي سعيد بن ابي عروة قتادة بن دعامة انس بن مالك ﷺ.

حل اللغات: ألححت أي داومت وبالغت ادهى اشد امرٌ أي اعظم بلية و اشد مرارة تراقي جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين تعفى تمحو تقلصت أي انزوت الجبة ما قطع من الثياب مشمرا .

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [انظر: ٢٩٢٠-٢٩٢١-٢٩٢٢-٥٨٣٩]

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا [شَكَّيَا] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمَلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاؤِهِ. [راجع: ٢٩١٩]

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ

بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [راجع: ٢٩١٩]

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدُرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لَهُمَا [كَأَنَّ] لِحِكَّةٍ

بِهِمَا. [راجع: ٢٩١٩]

(٩٢) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَيْفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا

بالجاء المهملة والراء المشددة أي يقطع (قس) في الساني الذي دعاه بلال (قس)

[أَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ ٢ فَأَلْقَى السَّكِينِ [راجع: ٢٩٠٨]

(٩٣) بَابُ مَا قِيلَ ٣ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عَمِيرَ بْنَ الْأَسْوَدِ

الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ قَالَ عَمِيرٌ فَحَدَّثَنَا أُمَّ حَرَامٍ

أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا ٤ قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ

فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ ٥ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا. [راجع: ٢٧٨٩]

لأنه كان قد أخبرها بانها من الاولين
كذا في النسخة

(٩٤) بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ ٦

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَقَاتِلُوا ٧

بفتح الفاء وسكون الراء (ك) بخ

منسوب إلى جدته ابي لوروة (قس)

الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ. [انظر: ٣٥٩٣]

أي يختفي

١ قوله: ثم دعى. ضبط بلفظ المجهول ومر الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وذكر هذا الحديث ههنا بمناسبة ان السكين من آلات الحرب. (خير الجاري)

٢ قوله: وزاد فالقي السكين. وبهذا الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث قاله القسطلاني.

٣ قوله: باب ما قيل في قتال الروم. أي من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم. قوله: عمير بن الاسود العنسي. بالنون والمهملة وهو الشامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه و كان عابدا مخضرا وكان عمر يثني عليه ومات في خلافة معاوية وام حرام بالمهملتين تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنها انس هذا الحديث باتم من هذا السياق. قاله ابن حجر في فتح الباري.

٤ قوله: قد اوجبوا. اي فعلوا فعلا وجبت لهم وجبت لهم به الجنة. (فتح)

٥ قوله: مدينة قيصر. اي ملك الروم قال القسطلاني كان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها ابو ايوب سنة اثنتين وخمسين من الهجرة انتهى كذا قاله في الخير الجاري وفي الفتح قال المهلب في هذا الحديث متقبلة لمعاوية رضي الله عنه لانه اول من غزا البحر ومنقبلة لولده لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذا لا يختلف اهل العلم ان قوله: مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد من غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل علي المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم انتهى.

٦ قوله: باب قتال اليهود. اي عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام. يكون اليهود مع الدجال. (تنقيح)

٧ قوله: تقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه ﷺ لم يات بعد و اما اراد بقوله: تقاتلون مخاطبة المسلمين. (فتح)

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي همام هو ابن يحيى العوذى قتادة بن دعامة محمد بن سنان العوفي مسدد بن مسرهد يحيى القطان شعبة بن الحجاج محمد بن بشار البندار غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج باب ما يذكر في السكين عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري جعفر بن عمرو بن امية المدني ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب باب ما قيل في قتال الروم اسحاق بن يزيد بن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به يحيى بن حمزة بن واقد ابو عبدالرحمن الدمشقي ثور بن يزيد الحمصي خالد بن معدان الكلاعي ام حرام بنت ملحان باب قتال اليهود نافع هومولى ابن عمر.

حل اللغات: يجتز بقطع يجتبيء اي يختفي.

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ] لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ.

(٩٥) بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحْسَنَ يَقُولُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ (١) وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ أَيْ عِلَامَاتُهَا (٢) الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [انظر: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ ٢ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [انظر: ٢٩٢٩-٣٥٨٧-٣٥٩٠-٣٥٩١]

(٩٦) بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً «صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [راجع: ٢٩٢٨]

(٩٧) بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عَمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَخَى ٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَابًا أَصْحَابِيهِ وَأَخْفَأَهُمْ [وَأَخْفَأَهُمْ] حَسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ [سِلَاحٌ] فَاتُوا قَوْمًا رُمَاةَ جَمْعِ هَوَازِنٍ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يَخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٨٦٤]

١ قوله: كأن وجوههم المجان مفتوح الميم و تشديد النون جمع الجن وهو الترس المطرقة بلفظ المفعول من الاطراق والمجان المطرقة التي يطرق بعضها علي بعض كالنعل المطرقة المخصوصة اذا اطرق بعضها علي بعض فخرزت به وطارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما فوق الآخر كذا في الكرماني قال الطيبي شبه وجوههم بالترس لبستها وتدويرها و بالمطرق لغلظها و كثرة لحمها انتهى. قال العيني: مطابقتها تؤخذ من معنى الحديث لان قوله: اعراض الوجوه الخ صفة الترك انتهى.

٢ قوله: ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف وهو صغير الانف مستوي الارنية والانوف جمع الانف.(ك. تن)
٣ قوله: ما ولي. اي ما ادبر قوله: شبان بضم المعجمة وشدة الواو وبالنون (ك)
معهم سلاح يثقلهم قوله: حسرا بضم المهملة و تشديد السين المهملة المفتوحة جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه و قيل هو الذي لا درع له و لا مغفر. قوله: ليس سلاح اي لهم فالخبر مخذوف وفي بعضها ليس بسلاح فالاسم مضمرة اي ليس احدهم متلبسا به. قوله: رماة جمع رام. قوله: جمع هوازن و بني نصر بفتح النون و سكون المهملة اي جماعة هاتين القبيلتين قوله: فرشقوهم رشقا اي رموا كلهم دفعة واحدة قوله: ما يكاد يسقط لهم سهم اي من حسن اصابتهم في الرمي لا يسقط سهمهم في الارض. قوله: استنصر اي استنصر الله اي دعاه بالنصر قوله: انا النبي ﷺ لا كذب اي انا نبي حقا لا افر و لا ازول و مر الحديث مرارا هذا كله ملتنقظ من الكرماني والمجمع والفتح والخير الجاري.

٤ قوله: انا ابن عبدالمطلب. فيه جواز الافتخار في الحرب ومربى بيانه في باب من قاد دابة غيره في الحرب.

(١) اي يلبسون نعالا من صفائر الشعر او من جلود غير مدبوغة عليها شعر.

(٢) بضم الميم واسكان الطاء التي يجعل لها الطرق اراد بذلك عرض وجوههم ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير. (تنقيح)

اسماء الرجال: اسحاق بن ابراهيم بن راهويه جرير هو ابن عبد الحميد ابي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي باب قتال الترك اي قتال المسلمين مع ترك الذي هو من اشراط الساعة ابوالنعمان هو محمد ابن الفضل السدوسي سعيد بن محمد الجرمي الكوفي يعقوب يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز باب قتال الذين الخ قال سفيان بن عيينة بالسند السابق ابوالزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج تقدم باب من صف اصحابه الخ زهير هو ابن معاوية ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي

حل اللغات: المجان جمع مجن بكسر الميم اي الترس رشقوهم رشقا اي رموهم بالنبل استنصر دعا الله بالنصرة.

(٩٨) بَابُ الدَّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

- عند الحرب (قس)

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثنا عيسى^١ ثنا هشام^٢ عن محمد^٣ عن عبيدة^٤ عن علي^٥ قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ «ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة [صلوة] الوسطى حتى [حين] غابت الشمس». [انظر: ٤١١١-٤٥٣٣-٦٣٩٦]

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثنا سفيان^١ عن ابن ذكوان^٢ عن الأعرج^٣ عن أبي هريرة^٤ قال كان النبي ﷺ يدعو في الفنون اللهم أنج سلمة^٥ ابن هشام^٦ اللهم أنج الوليد^٧ بن الوليد^٨ اللهم أنج عياش^٩ بن أبي ربيعة^{١٠} اللهم أنج المستضعفين^{١١} من المؤمنين اللهم أشد^{١٢} وطأتك^{١٣} على مضر^{١٤} اللهم سينين^{١٥} كسيني^{١٦} يوسف^{١٧}. [راجع: ٧٩٧]

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا [أنا] عبد الله^١ أنا إسماعيل^٢ بن أبي خالد^٣ أنه سمع عبد الله^٤ بن أبي أوفى^٥ يقول دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع^٦ الحساب اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم. [انظر: ٢٩٦٥-٣٠٢٥-٤١١٥-٦٣٩٢-٧٤٨٩]

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جعفر^١ بن عون^٢ ثنا سفيان^٣ عن أبي إسحاق^٤ عن عمرو^٥ بن ميمون^٦ عن عبد الله^٧ قال كان النبي ﷺ يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل^٨ وناس من قريش ونجرت جزور^٩ بناحية مكة فأرسلوا فجاءوا من سلاها^{١٠} وطرحوه عليه فجاءت فاطمة^{١١} فألقته عنه وقال اللهم عليك بقريش^{١٢} اللهم عليك بقريش^{١٣} لأبي جهل^{١٤} بن هشام^{١٥} وعنتية^{١٦} بن ربيعة^{١٧} وشيبة^{١٨} بن ربيعة^{١٩} والوليد^{٢٠} بن عتبة^{٢١} وأبي بن خلف^{٢٢} وعقبة^{٢٣} بن أبي معيط^{٢٤} قال عبد الله^{٢٥} فلقد رأيتهم في قليب بدر^{٢٦} قتلى قال أبو إسحاق^{٢٧} ونسيت السابغ^{٢٨} قال أبو عبد الله^{٢٩} وقال يوسف^{٣٠} بن أبي إسحاق^{٣١} أمية^{٣٢} بن خلف^{٣٣} وقال شعبة^{٣٤} أمية^{٣٥} أو أبي^{٣٦} والصحيح أمية^{٣٧}. [راجع: ٢٤٠]

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حماد^١ عن أيوب^٢ عن ابن أبي مليكة^٣ عن عائشة^٤ أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا السام^٥ عليك^٦ فلعننهم^٧ [ولعننهم] فقال [قال] ما لك قلت أولم تسمع ما قالوا فقال [قال] فلم تسمعي ما قلت عليكم.

١ قوله: عيسى. أي ابن يونس ابن السبيعي وهشام الظاهر انه ابن حسان لكن المناسب لما مر في شهادة الأعمى هشام بن عروة هذا ما قاله الكرمانى وفي الفتح هشام هو الدستوائى وزعم الأصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاحطاً من وجهين وتجاسر الكرمانى فقال المناسب انه هشام بن عروة وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة انشاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم انتهى كلام الفتح ومر بعض بيانه في كتاب المواقيت والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: اللهم اشدد وطأتك أي الملاك قال ابن حجر في الفتح: ودخوله في الترجمة بطريق العموم لان شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به لان المراد اشدد عليهم لباس العقوبة والاحذ الشديد انتهى. قال القسطلاني: لانها اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد انتهى. وقد سبق الحديث في الاستسقاء.

٣ قوله: سنين منصوب بتقدير اجعل ونحوه أي اجعل سنين كسني يوسف عليه السلام. (ك. خ.)

٤ قوله: سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه يمجيء وقته واما انه سريع في الحساب. فان قلت قد نهي رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان. قلت تلك اسجاع متكلفة وهذا وقع اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه. (ك. خ.)

٥ قوله: من سلاها بالفتح والقصر وهو الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي كذا في الكرمانى والخير الجارى والجمع. قال الكرمانى: فان قلت ما مقول ابي جهل؟ قلت محذوف وهو ما يدل علي طلب الاثبات بالسلا. قوله: لا يي جهل اللام للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به او لتلغيل اي دعا. (ك. خ.)

٦ قوله: أمية. بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة و شدة التحتية يعني في رواية يوسف السبيعي أمية بدل ابي وفي رواية شعبة بالصك فيهما والصحيح عند البخاري هو أمية لا ابي واما السابغ فهو عمارة بن الوليد ومر الحديث في آخر الموضوع. (ك.)

٧ قوله: السام بتخفيف الميم الموت. قوله: مالك أي أي شيء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا كذلك حتى او هموا انهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله ﷺ الدعاء عليهم بقوله: «عليكم» قاله الكرمانى. قوله: فلم تسمعي ما قلت عليكم فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في آخره فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا» كذا في الفتح. قال العيني مطابقته للترجمة في قوله: و عليكم لان معناه و عليكم السام أي الموت هو دعاء عليهم.

(١) ومطابقة الحديث للترجمة من الجهة التي ذكرت في الحديث الثاني ومر الحديث.

اسماء الرجال: باب الدعاء على المشركين ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قبيصة بن عقبة السوائي ابن ذكوان هو عبد الله الاعرج تكرر ذكره احمد بن محمد مردويه السمساء الرازي عبد الله بن المبارك اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي واسم ابي خالد سعد عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي عبد الله بن ابي شيبة العسبي جعفر بن عون القرشي سفيان الثوري ابي اسحاق عمرو السبيعي عمرو بن ميمون الأزدي عبد الله بن مسعود وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب البعث سليمان ابن الحرب الواشحي حماد هو ابن زيد ايوب السخثاني ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان. حل اللغات: سلا الجلد الرقيق الذي يكون فيه الولد من المواشي القليب البير قبل ان تطوى.

[انظر: ٦٠٢٤-٦٠٣٠-٦٢٥٦-٦٣٩٥-٦٤٠١-٦٩٢٧]

(٩٩) بَابُ: هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

بالتونين

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا [أَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

هو ابن منصور (ف)

بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِفْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ. (١)

اي اعرضت عن الحق (ك)

هو لقب ملك الروم

[انظر: ٢٩٤٠]

(١٠٠) بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ٢

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدِمَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ

اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم هاجر الى المدينة حين قبض رسول الله ﷺ (ك)

وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَاقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَبْ

بفتح المهمله وسكون الواو وبالمهمله هي قبيلة ابي هريرة (ك)

بِهِمْ». [انظر: ٤٣٩٢-٦٣٩٧]

(١٠١) بَابُ دَعْوَةِ ٣ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا [عَلَامٌ] يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ثَنَا [أَنَا] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى

الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَهُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقْشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٦٥]

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى

فَلَمَّا قَرَأَهُ [رَأَاهُ] كِسْرَى خَرَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ. [راجع: ٦٤]

اي كل نوع من التمزيق وهو التفريق

بشديد الراء بعد الحاء المعجمة (قس)

١ قوله: هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب والمراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني مما هو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك و اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شان هرقل و ارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية فكانه سلطهم علي تعليمه اذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجها وهذه المسئلة مما اختلف فيها السلف فممنع مالك من تعليم الكافر القرآن وخصص ابوحنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجي منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه و بين من يتحقق ان ذلك لا يتجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين والله اعلم ويفرق ايضا بين القليل منه والكثير. (فتح الباري)

٢ قوله: ليتالفهم هو من تفقه المصنف اشارة منه الى الفرق بين المقامين و انه ﷺ كان تارة يدعو عليهم و تارة يدعو لهم فالخالة الاولى حيث تشتد شوكتهم و يكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بباب والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تالفهم كما في قصة دوس و سيأتي شرح الحديث في المغازي ان شاء الله تعالى. (فتح)

٣ قوله: باب دعوة اليهود والنصارى. اي الى الاسلام و قوله: علي ما يقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال يقاتلهم حتى يكونوا مثلنا و فيه امره ﷺ بالنزول بساحتهم ثم دعائهم الى القتال ثم القتال ووجه اخذه من حديثي الباب انه ﷺ كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى مقاتلتهم. (فتح)

٤ قوله: والدعوة قبل القتال. وهي مسئلة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثرون الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم يبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعي نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار دعوة الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك. (فتح الباري)

٥ قوله: اتخذ خاتما. اي امر بصنعة خاتم للختم. قوله: خرقة اي مرقه كذا في الكرمانى. قوله: كل ممزق اي كل نوع من التفريق و مر حديث الباب مع بيانها في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان.

(١) جمع الاريسي يفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر الراء مهمله الاكار (ك)

اسماء الرجال: باب هل يرشد الخ اسحاق ابن منصور بن كوسج المروزي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله عمه محمد ابن مسلم شهاب الزهري باب الدعاء للمشركين ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج باب دعوة اليهود علي بن الجعد بالفتح ابن عبيد الجوهري شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة بن قنادة عبد الله بن يوسف التنيسي ليث بن سعد الامام عقيل بالضم ابن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري.

حل اللغات: الاريسيين اي الزراعيين بصرى مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز.

(١٠٢) بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ [النَّاسِ] إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ

وَأَنَّ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى

أَخْرِ الْآيَةِ ﴿وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُنْتَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ^٢ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ

وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى

إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوْا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ [راجع: ٢٩٣٦]

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ [بْنُ حَرْبٍ] أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمَدَّةِ الَّتِي

كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ يَبْعُضُ الشَّامَ فَاَنْطَلِقَ بِي وَيَأْصَحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا

إِيلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ النَّجْجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لِيَرْجُمَانِيهِ سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ نَسَبًا

إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي

[عَمٍّ] وَلَيْسَ فِي الرَّكُوبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِمَنْفٍ غَيْرِي فَقَالَ قَيْصَرٌ أَذْنُوهُ وَأَمْرٌ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كِتْفِي

[كِتْفِي] ثُمَّ قَالَ لِيَرْجُمَانِيهِ قُلْ لِأَصْحَابِي إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكُتِّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللَّهِ لَوْلَا

الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكُذِبَ لَحَدَّثْتُهُ عَنِّي حِينَ سَأَلْتِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكُذِبَ عَنِّي

فَصَدَقْتُ [فَصَدَقْتُهُ] ثُمَّ قَالَ لِيَرْجُمَانِيهِ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فَيَكْفُرُ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكُذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ

فَأَشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ [أَمْ] ضَعْفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَرِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَرِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ

١ قوله: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوّة الخ. اورد فيه احاديث احدها حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر وفيه حديث عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي وهو ظاهر فيما ترجم له واما قوله تعالى ﴿وما كان لبشر﴾ فالمراد من الآية الانكار علي من قال ﴿كونوا عباداً لي من دون الله﴾ ومثلها قوله تعالى ﴿واذ قال الله يعيسى بن مريم أنت قلت للناس﴾ الآية وقوله تعالى ﴿اتخذوا احبارهم ورجالهم اربابا من دون الله﴾ ثانيها حديث سهل بن سعد في اعطائه علي الراية يوم خيبر وسبأتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ﴿ثم ادعهم إلى الإسلام﴾ (فتح الباري)

٢ قوله: قيصر يعني به هرقل بكسر الهاء وفتح الراء علي المشهور وحكي جماعة اسكان الراء وكسر القاف وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية وقيصر لقبه كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى ملك احدي وثلثين سنة ففي ملكه مات النبي ﷺ كذا في العيني. قوله: مع دحية الكلبي بفتح الدال المهملة وكسرها وسكون الحاء المهملة كذا في الخير الجاري. قوله: عظيم بصري اي اميرها وبصري بضم الموحدة مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية موضع بالشام بين الشام والحجاز كذا في الطيبي. قوله: حمص بكسر مهملة وسكون ميم ممنوع للعجمة والثانيث مدينة بالشام وجوز صرفه كهند كذا في العيني. قوله: ايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتانية الاولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس كذا في الكرمانى. قوله: لما ابلاه اي اعطاه وانعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو اشارة الى ما في قوله تعالى ﴿الم غلبت الروم﴾ قوله: في المدة اي في زمان المهادنة والمصالحة اي صلح الحديبية كذا في الخير الجاري. قوله: لترجمانه قال في القاموس: الترجمان كعنفوان وزعفران وريحقان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل علي اصاله التاء انتهى. قوله: هو ابن عمي فيه تجوز اذ هو ابن عم جده لانه ابوسفيان صخر ابن حرب بن امية بن عبدشمس بن عبد مناف ورسول الله ﷺ محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف كذا في الكرمانى. قوله: ان يائر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يروي ويحكي كذا في القسطلاني. قوله: لخدثته اي عني اي عن تلقاء نفسي بخلاف الواقع كذا في الكرمانى. قوله: سجال بكسر السين والجيم جمع سجال وهو الدلو الكبير اي نوبة لنا و نوبة لهم كذا في الكرمانى. قوله: يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى اي يغلب علينا مرة و نغلبه اخري كذا في الجمع. قوله: والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة كذا في العيني. قوله: كنتم تتهمونه من باب افتعال تقول اتهم يتهم اتهاما واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء. قوله: بالكذب بفتح الكاف وكسر الذال مصدر وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذال كذا في العيني. قوله: ياتم من الافتعال اي يقتدي. قوله: ليدع بفتح الدال من ودع اي يترك.

اسماء الرجال: ابراهيم بن حمزة بالخاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي صالح ابن كيسان المدني ابو محمد او ابو الحارث مودب ولد عمر بن عبدالعزيز ثقة ابن شهاب هو الزهري قال ابن عباس بالسند السابق ابوسفيان هو صخر بن حرب الاموي.

حل اللغات: اذنوه اي قربوه يائر اي يروي ويحكي .

سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَلَمْ -
 تُمْكِنِي كَلِمَةً أُدْخِلَ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ [اتن؟؟؟ قصه] بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ يُوَثِّرَ عَنِّي غَيْرُهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَ قَاتَلْتُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْنَا الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ قُلْتُ يَأْمُرُنَا أَنْ
 نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
 فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنَّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيمُكُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبَعَتْ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ
 قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ
 وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافَ
 النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ فَرَعَمْتَ أَنْ ضِعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ [أَمْ] يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ
 يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَيْتَمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ
 تُخَالِطُ [تَخْلُطُ] بِشَاشْتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ
 قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ تَكُونُ دُولًا وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ
 تُبْتَلَى وَيَتَكُونُ لَهَا [لَهُ] الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا [مَا] ذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَأَكُمْ
 عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ [وَالصَّدَقِ] وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ [النَّبِيِّ]
 فَذُكُنتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَكِنْ [لَمْ أَكُنْ] لَمْ أَظُنَّ [لَمْ أَعْلَمُ] أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي
 هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ^٢ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ^٣ لِقِيَّهِ [لِقَاءَهُ] وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمِيهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهِ إِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا
 بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ [بِدَاعِيَةِ] الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا وَأَسْلِمْ بِوَيْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ^٤ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأُرَيْسِيِّينَ وَهِيَ
 أَهْلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ
 تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [أَلْ عَمْرَان: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عَظَمَاءِ
 الرُّومِ وَكَثُرَ لَعَطُهُمْ فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ^٥ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ
 أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكِ بَنِي الْأَصْفَرِ بِخَافِهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَطْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ
 بِالْمَعْجَمَةِ وَكَانَ ذَلِكَ بِكْفَرِهِ (ح) - أَي سَيْغَلِبُ
 أَي الصَّيَاحِ وَالشَّغْبِ (ج)
 أَي الرُّومِ

١ قوله: بشاشته القلوب اي بشاشة الاسلام والشريعة ووضوحه واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واطهار السرور برويته وهو بفتح الباء. (كرماني)

٢ قوله: ان اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه قاله العيني.

٣ قوله: لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت علي مشقة لقائه اي حملت نفسي علي الارتحال اليه لو كنت استيقن الوصول لكني اخاف ان يعوقني عليه عائق فاكون قدتركت ملكي ولم اصل الى خدمته. فان قلت هل يحكم بايمان هرقل؟ قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافية هذا هو علي ظاهر الحال. قال النووي: لا عنر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي ﷺ وانما شح بالملك ورجب في الرياسة فاترهما علي الاسلام وقد جاء ذلك مشرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوقفه كما وفق النجاشي ومازالت عنه الرياسة كذا في الكرماني والعيني.

٤ قوله: وان توليت اي عرضت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسين بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمهملة جمع اريس اي الاكارين المزارعين كذا في الكرماني وفي في الجمع هم الاكارون والخور والخدم. قوله: سواء اي مستوي بيننا وبينكم اي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والانجيل.

٥ قوله: لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم. قوله: ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الواحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعري مخالفا للعرب كلهم فشيها رسول الله ﷺ به جعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابوكبشة كذا في الخير الجاري و في القاموس ابوكبشة رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان او هي كنية جده ﷺ من قبل امه او هي كنية زوج حليمة السعدية.

حل اللغات: العفا الكف عن المحارم وخوارم المروة البشاشة في الاصل اللطف بالانسان عند قدومه والسرور برويته تبثلي اي تختبر يوشك يسرع اخلص اي اصل تجشمت من التجشم وهو التكلف الدعاية دعوة الاسلام هي كلمة الشهادة التي يدعي اليها الكفرة توليت اعرضت الاريسيين اي الزارعين امر اي عظم.

وَأَنَا كَارِهِ. ^١ [راجع: ٧]

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ] ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ^٢ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَنَقَمُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ أَيْنَ عَلَيَّ فَقِيلَ بِشَتْكِي عَيْنِيهِ فَأَمَرَ فُدْعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ^٣ حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٣٠٠٩-٣٧٠١-٤٢١٠]

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو إسحاق عن حميد بن سمعت أنسًا يقول كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغرر^٤ حتى يضحى فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يضحى فنزلنا خيبر ليلاً [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد بن عمار عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا. [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٥- ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا لَيْلًا لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ^٥ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ^٦ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ «فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ^٧ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»
الحكم بن نافع
رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ
اي مثل حديث ابي هريرة
اي حفظ وحقق (ع)
اي بحق الاسلام
اي فيما يبولى باطنه

١ قوله: وانا كاره اي للاسلام جملة حالية اي ادخل الله سبحانه بفضلله الاسلام في قلبي حال كوني كارهها فزال الكراهية عني وكان ذلك يوم فتح مكة و قد حسن اسلامه و طاب قلبه به بعد ذلك كذا في الخبر الجاري و مر الحديث مع بيانه في اول الكتاب والله اعلم.

٢ قوله: الراية اي العلم. قوله: وكلهم يرجو اي كل واحد منهم. قوله: فبصق بالصاد والزاي والسين. قوله: حتى يكونوا مثلنا اي قال علي نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين امثالنا. قوله: علي رسلك بكسر الراء يقال فعل كذا علي رسلك اي اتتد فيه وكن علي الهينة. (كرماني)

٣ قوله: من حمر النعم بضم حاء وسكون ميم وبالراء اي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كذا في الجمع وقال الكرماني: النعم اذا اطلق يراد به الابل وحدها و ان كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها و حمر الابل اي اعزها واحسنها وكون الحمرة اشرف الالوان عندهم اي لان يهدي الله بك رجلا خير لك اجرا وثوابا من ان يكون لك حمر النعم فتصلق بها.

٤ قوله: لم يغر من الاغارة. قوله: فان سمع اذاناً امسك قال العيني تؤخذ منه المطابقة للترجمة لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان مبين حالهم انتهى. قوله وان لم يسمع اذاناً اغار بعد ما يضحى. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وهو دال علي جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه و بين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط و فيه دلالة علي الحكم بالدليل لكونه كفا عن القتال بمجرد سماع الاذان و فيه الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ذلك علي الحقيقة انتهى.

٥ قوله: فلما اصبح خرجت الخ كذا وقع هنا ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم «فاتيناهم حين بزغت الشمس» و يجمع بانهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا واجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى فوصل في آخر الزقاق الى اول الحصون حين بزغت الشمس. (فتح)

٦ قوله: بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد من السحو بمعنى الكشف والازالة. قوله: مكاتلهم جمع مكاتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا. قوله: والخميس بالرفع علي انه عطف علي سابقه وبالنصب علي انه مفعول معه اي جاء محمد والخميس وهو العسكر سمي به لانه مقسم خمسة الميمنة والميسرة والقلب والساقفة والمقدمة. قوله: خربت دعاء او خبر اعلمه الله بذلك بانه سيقع محققا فكانه وقع. قوله: انا اذا نزلنا بساحة قوم علة خربت او تقاتل لما خرجوا بمساحيهم و مكاتلهم التي من آلات الهدم والساحة الفناء واصلها القضاء بين المنازل كذا في الجمع والعيني والكرماني ومر الحديث في اول كتاب الاذان.

٧ قوله: امرت الخ اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة و سميت بالجزء الاول منها كما يقال قرات يس اي السورة التي اولها يس قاله الكرماني. قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان في قتالهم معهم الا ان يقولوا لا اله الا الله دعوة اياهم الى الاسلام.

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعني عن ابيه ابي حازم بن سلمة بن دينار سهل بن سعد هو الساعدي عبدالله بن محمد هو المسندي معاوية بن عمرو ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد بن الحارث الفزاري حميد هو ابن ابي حميد الطويل قتيبة هو ابن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير حميد الطويل المذكور انس هو ابن مالك رضي الله عنه شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد ابن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن المخزوم القرشي المخزومي.

حل اللغات: الراية العلم علي رسلك بكسر الراء اي كن علي هيتك حمر النعم اي حمر الابل وهي احسنها لم يغر من الاغارة المساحي كالمجارف الا انها من حديد المكاتل جمع مكاتل وهو الزنبيل الخميس الجيش انما سمي به لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقفة عصم حفظ .

(١٠٣) بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْرَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٤٨- ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ٣ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا [قَلَّ مَا] يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَهُ كَثِيرٌ فَجَلَى ٤ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ [أَمْرَهُ] لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٤٩- وَعَنْ ٥ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَقُولُ لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَنَا] هِشَامُ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٠٤) بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٠٨٩]

- ١ قوله: من اراد غزوة فوري بغيرها اي سترها وكفي عنها و اوهم انه يريد غيرها لئلا يتفطن الخصم فيستعد للدفع. (ك)
- ٢ قوله: و من احب الخروج اي السفر يوم الخميس لعل الحكمة فيه ما روي من قوله ﷺ «بورك لامتي في بكوورها يوم الخميس» وكونه ﷺ كان يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسبأتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم اورد المصنف طرفا من حديث كعب بن مالك الطويل وهو ظاهر فيما ترجم له. (ف) قال الكرمانى كعب هو ابن مالك الانصارى احد الثلاثة الذين خلفوا وصار اعمى وكان له ابناء وكان عبدالله يقوده من بين سائر بنيه. قوله: حين تخلف اي عن غزوة تبوك انتهى.
- ٣ قوله: اخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا لانه عنده وهم قال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبدالرحمن بن كعب ومن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب و من عبدالله بن كعب قال ولا اظن ان عبدالرحمن سمع من جده شيئا وانما سمع من ابيه عبدالله كذا في الكرمانى. وقال القسطلاني: واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز في الفتح ابن حجر سماعه له من جده كايه، هذا كله من الخير الجارى.
- ٤ قوله: فجلى اي اظهر. قوله: بوجهه اي بجهته وهي جهة ملوك الروم قاله الكرمانى و في القسطلاني قال ابن حجر والزركشي الدماميني وغيرهم ان قوله: فجلى بالجيم و تشديد اللام زاد ابن حجر فقال و يجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام و ضبطه الهمياني بالتشديد وهو خطأ انتهى كلام القسطلاني.
- ٥ قوله: و عن يونس عن الزهري هو موصول بالاسناد الاول عن عبدالله و وهم من زعم ان الطريق الثانية معلة. قوله: اخبرني عبدالرحمن بن كعب هو عم عبدالرحمن بن عبدالله والزهري سمع منهما. الحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب بن مالك و روايته للجملة الثانية المتعلقة هي عن عمه عبدالرحمن بن كعب وقد سمع الزهري منهما جميعا و حدث يونس عنه بالحدثين مفضلا و اراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عن يظن فيه اختلافا كذا في فتح الباري.
- ٦ قوله: باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه اوردته اشارة الى ان قوله عليه السلام «بورك لامتي في بكوورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط. (فتح)

اسماء الرجال: باب من اراد غزوة الخ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابوالعباس مردويه عبدالله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدى باب الخروج بعد الظهر سليمان بن حرب الازدى الواشحي البصري ايوب السخيتاني ابي قلابة هو عبدالله بن زيد الجرهمي.

حل اللغات: المفاز البرية التي بين المدينة و تبوك سميت مغارًا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة.

(قوله: باب من اراد غزوة فوري بغيرها) وذكر فيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف وظاهره ان المسموع هو كعب حين تخلف وليس كذلك فلا بد من اعتبار تقديره في الكلام اي سمعت بذكر حاله او قصته حين تخلف على ان حين تخلف ظرف للحال او القصة. (قوله: اخبرني عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك) هذا يفيد سماع عبدالرحمان من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع من ابيه وابوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني ومله بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيحا من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبدالرحمان بن عبدالله عن كعب بن مالك قلت وهذا ايضا تصحيح والصواب اخبرني عبدالرحمان عن عبدالله بن كعب فالخاصل انا اذا قلنا بالتصحيح فالصواب ان تقول ابن عبدالله موضع عن عبدالله لا ابن كعب موضع عن كعب كما ذكره القسطلاني.

(١٠٥) بَابُ الْخُرُوجِ ١ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. (١) [راجع: ٢٩٤]

(١٠٦) بَابُ الْخُرُوجِ ٢ فِي رَمَضَانَ

اي السفر (قس) من غير كراهة

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ [يُقَالُ] بِالْأَخْرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٩٤٤]

لانه ناسخ للاول (قس)

(١٠٧) بَابُ التَّوْدِيْعِ ٣ عِنْدَ السَّفَرِ

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ [فَقَالَ] لَنَا «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ [لِلرَّجُلَيْنِ] مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر: ٣٠١٦]

(١٠٨) بَابُ السَّمْعِ ٤ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ

١ قوله: باب الخروج آخر الشهر اي ردا علي من كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال و يكرهون التصرف في حقا القمير. قوله: قال كريب الخ هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وكذا حديث عمرة مضي في كتاب الحج وقد استشكل قول ابن عباس و عائشة انه خرج لخمس بقين لان ذالالحجة كان اوله الخميس للاتفاق علي ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث النبي قبله انه ﷺ صلى الظهر بالمدينة اربعاً ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين بناء علي العدد لان ذاللقعدة كان اوله الاربعاء فاتفق ان جاء ناقصا فجاء اول ذى الحجة خميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلماء، فتح و كذا قاله الكرمانى لكن مع اختصار.

٢ قوله: باب الخروج في رمضان اي الى مكة في غزوة فتحها يوم الابعاء بعد العصر لعشر مضي من رمضان كذا في الخير الجاري قال في الفتح ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك و قد مضي شرحه في كتاب الصيام و اراد به دفع وهم من يتوهم كراهة ذلك انتهى. قال الكرمانى و في بعض النسخ قال ابو عبدالله هذا قول الزهري وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ و لعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخاري انما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ لانه ناسخ الاول و قد افطر عند الكديد انتهى كلام الكرمانى.

٣ قوله: باب التوديع اي اعم من ان يكون من المسافرين للمقيم او عكسه و حديث الباب ظاهر للاول و يؤخذ الثاني منه بالطريق الاول و هو الاكثر في الوقوع. قوله: وقال ابن وهب الى آخره وصله النسائي والاسماعيلي من طريقه و سياىي موصولا للمصنف من وجه آخر. (فتح)

٤ قوله: باب السمع والطاعة للإمام زاد في رواية الكشميهني ما لم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين و ساقه علي لفظ الرواية الثانية و سياىي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى و ساقه هناك بلفظ الرواية الاولى و قيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني وقوله: فلا سمع ولاطاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية. (فتح)

(١) اي ما نقصت وما زادت وما غيرته و مر الحديث في الحج.

اسماء الرجال: باب الخروج آخر الشهر قال كريب مولى ابن عباس وصله المؤلف في الحج عبدالله بن مسلمة القعني يحيى بن سعيد الانصاري القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر ﷺ باب الخروج في رمضان علي بن المدني سفيان ابن عيينة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ابن عباس عبدالله ﷺ باب التوديع ابن وهب عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي والمؤلف لكن من وجه آخر عمرو بن الحارث المصري بكير مصغراً ابن عبدالله بن الاشج باب السمع والطاعة مسدد بن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيدالله بن عمر بن حفص العمري نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ﷺ اسمه عبدالله محمد بن الصباح البزاز البغدادي اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ﷺ. حل اللغات: الكديد عين جارية علي نحو مرحلتين من مكة وهو خط ما بين قديد و عسفان.

بُنُ الصَّبَاحِ [صَبَاحٍ] ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ [بِالْمَعْصِيَةِ] فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر: ٧١٤٤]

(١٠٩) بَابُ: يُقَاتِلُ^١ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقِي بِهِ

بالتصويب (قس)

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثنا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

نَحْنُ الْأَخْرُونَ^٢ السَّابِقُونَ. [راجع: ٢٣٨]

٢٩٥٧- وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا^٣ الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ [مَنَةً]. [انظر: ٧١٣٧]

أي ووزرا كذا ثبت في بعض الطرق (قس)

(١١٠) بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

[الفتح: ١٨].

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ

عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ^٦ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَسَأَلْتُ [فَسَأَلْنَا] نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ لَا بَلَّ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا وَهَيْبٌ ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ زَمَنُ

الْحَرَّةِ^٧ أَتَاهُ ابْنُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ^٨ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ لَا أَبَايِعُ^٩ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤١٦٧]

١ قوله: يقاتل من وراء الامام و يتقي به بلفظ المجهول في الموضوعين قال في الفتح ولم يزد البخاري علي لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه. و وراء يطلق علي المعنيين انتهى.

٢ قوله: نحن الاخرون السابقون وهذا طرف من حديث سبق بيانه في اول كتاب الجمعة. قال القسطلاني وغيره و مطابقته لما ترجم له هنا غير مبينة لكن قال ابن المنير معنى يقاتل من ورائه اي من امامه فاطلق الورا علي الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والني ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد علي كل من تقدمه ان ادرك زمانه ان يؤمن به وينصره فهو في الصورة امامه و في الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله: يقاتل وراه وهذا كما تراه في غاية من التلطف والظاهر انه انما ذكره جرياً علي عادة ان يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة وان لم يكن باقيه مقصودا.

٣ قوله: وانما الامام جنة اي كالترس يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار و البغاة و يتقي به شر العدو واهل الفساد والظلم. قوله: فان عليه منه اي ان الوبال الحاصل منه عليه لا علي المأمور و يحتمل ان بعضه عليه قاله الكرمانى وفي الفتح و في رواية ابي زيد المروزي منة بضم الميم و تشديد النون بعدها هاء تانيث وهو تصحيف بلاربيب.

٤ قوله: باب البيعة الخ كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الآخر. قوله: لقد رضي الله الخ قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالآية الى انهم بايعوا علي الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى ﴿فعلم مافي قلوبهم فانزل السكينة عليهم﴾ السكينة الطمانينة في موقف الحرب فدل ذلك علي انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفرؤا فاعانهم علي ذلك.(فتح)

٥ قوله: فما اجتمع منا اي ما وافق منا رجلا ن على شجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي علينا مكانها.

٦ قوله: كانت رحمة من الله اي كان خفاءها عليهم رحمة من الله لئلا يعظمها الناس تعظيماً ممنوعاً شرعاً كذا قاله النووي وغيره و في الفتح ويحتمل ان يكون معنى قوله رحمة من الله اي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه.

٧ قوله: زمن الحررة اي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث و ستين.

٨ قوله: ابن حنظلة (قوله: ان ابن حنظلة اي عبدالله بن حنظلة كان اميراً علي الانصار وعبدالله بن مطيع كان اميراً علي من سواهم واتي الكرمانى باعجوبة فقال ابن حنظلة هو الذي كان ياخذ البيعة ليزيد او المراد به نفس يزيد و الحال ان عبد الله كان مخالفا ليزيد) اسمه عبدالله وابوه يعرف بغسيل الملائكة و سببها ان عبدالله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد ابن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبدالله ابن الزبير ﷺ فارسل يزيد مسلم بن عقبة فواقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبع مائة و من اخلاط الناس عشرة آلاف سوي النساء والصبيان. (قس)

٩ قوله: له لا ابايع بعد رسول الله ﷺ قال ابن المنير و الحكمة في قول الصحابي لانه لا يفعل ذلك بعده ﷺ انه كان مستحقاً للنبي ﷺ علي كل مسلم ان يقيه بنفسه فكان فرضا عليهم ان لا يفرؤا عنه حتى يموتوا دونه و ذلك بخلاف غيره.(فتح)

اسماء الرجال: باب يقاتل من وراء الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب البيعة في الحرب الخ موسى المنقري التبوذكي جويرية مصغرا ابن اسماء الضبيعي البصري نافع مولى ابن عمر موسى المذكور آنفا وهيب مصغرا ابن خالد عمرو الانصاري المدني عباد بن تميم بن زيد بن عاصم عبدالله الانصاري المدني المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي.

حل اللغات: جنة اي ستره ووقاية.

(قوله: الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به) قال القسطلاني تبعاً لغيره قوله من ورائه اي امامه فعبر عن الامام بالوراء كما في قوله تعالى وكان ورائهم ملك اي

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا بَرِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ [الشَّجَرَةَ] فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تَبَايَعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَبَايَعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ. [انظر: ٤١٦٩-٧٢٠٦-٧٢٠٨] كنية سلمة (ق)

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ [الَّذِينَ] بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَمِينَا أَبَدًا

فيه المطابقة للترجمة لان معناه يؤل الى انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا (ق)

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. [راجع: ٢٨٣٤]

ابن مسعود السلمي يضم السين المهملة قبل يوم الجعل (ق) (ق)

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مَجَاشِعٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عبد الرحمان النهدي البصري

يَا بِنِ أَخِي [أَنَا وَأَخِي] فَقُلْتُ بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا قُلْتُ عَلَى مَا [فَقُلْتُ عَلَامَ] تَبَايَعْنَا؟ قَالَ عَلَى

اسمه تخالد بن مسعود (ق)

الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. [انظر: ٣٠٧٨-٣٠٧٩-٤٣٠٥-٤٣٠٦-٣٤٠٧-٤٣٠٨]

(١١١) بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيْمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي [يَسْأَلَنِي] عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا يُخَصِّصُهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعَزِّمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ يَخِيرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

١ قوله: مضت الهجرة اي لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية كذا في الكرمانى و مريان قوله: لاهجرة بعد الفتح في اول كتاب الجهاد قال العيني ومطابقتها تؤخذ من قوله: الجهاد لان تبايعهم على الجهاد لم يكن الا على ان تفروا.

٢ قوله: باب عزم الامام المراد بالعزم الامر الجازم لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلاً محله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما هم به طاقة. (فتح)
٣ قوله: قال عبدالله اي ابن مسعود قوله: اتاني اليوم رجل لم اقف على اسمه مؤديا بهمة ساكنة و تحتية خفيفة اي كامل الاداة اي اداة الحرب و لا يجوز حذف اهمز منه لثلا يصير من اودي اذا هلك. قوله: نشيطا بنون ومعجمة من النشاط. قوله: تخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون و علي هذا فالمراد بقوله: رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجلا منا و فيه حينئذ التفات و يحتمل ان يكون يخرج بالتحية بدل النون و علي هذا عول الكرمانى لان السياق يقتضي ان يقول مع امرائه. قوله: لا يخصها اي لا يطبقها كقوله تعالى «علم ان لن تحصوه» و قيل لا يدري اهي طاعة ام معصية والاول مطابق لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود و اذا شك في نفسه شيء ساله رجلا فشفاه منه اي من تقوي الله ان لا يقدم المرأ علي ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله علي ما فيه شفاء و قوله: شك في نفسه شيء هو من باب القلب اذا التقدير اذا شك نفسه في شيء او ضمن يشك معنى لصق والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه و عذمه وقوله: حتى تفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة الحاصل ان الرجل سال ابن مسعود عن حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط ان يكون المأمور به موافقا لتقوى الله هذا ما قاله الشيخ ابن حجر في الفتح. قال الكرمانى: فان قلت فما الجواب؟ قلت و جوب المطاوعة يعلم من الاستثناء اذ لو لا صحته لما اوجب الرسول ﷺ عليهم او اختيار التقوى و يحمل عزمه ﷺ تلك المرة علي ضرورة كانت باعثة له عليه انتهى كلام الكرمانى.

٤ قوله: ما غير معجمة موحدة مفتوحتين اي مضي وهو من الاضداد يطلق علي ما مضي وعلی ما بقي وهو هنا محتمل للامرین. قال ابن الجوزي وهو بالماضي هنا اشبه لقوله: ما اذكر والثغب بمثلثة مفتوحة و معجمة ساكنة و يجوز فتحها. قال القزاز وهو اكثر وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماء و يروق فشيء ما مضي من الدنيا بما شرب من صفوه و ما بقي منها بما تأخر من كدره واذ كان هذا في زمان ابن مسعود و قد مات هو قبل مقتل عثمان فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا و في الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام واما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله الى الجواب العام فلا اشكال الذي وقع به من ذلك و قد اشار اليه في بقية حديثه و يستفاد منه التوقف في الافتاء فيما اشكل من الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتي ان السلطان عينه في امر خوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطبق فمن اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع من الفساد وان اجابه بجواز الامتناع اشكل الامر لما قد يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب. (فتح)

اسماء الرجال: يزيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة بن عبدالله ابن الاكوع المذكور حفص ابن عمر بن الحارث الحوزي البصري شعبة بن الحجاج حميد الطويل اسحاق بن ابراهيم بن راهويه محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عاصم بن سليمان الاحول باب عزم الامام الخ عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي منصور هو ابن المعتز الكوفي ابي وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي. حل اللغات: العزم هو الامر الجازم الذي لا تردد فيه ارايت اخبرني موديا اي قويا من آدي الرجل قوي وقيل موديا كامل الاداة اي السلاح نشيطا من النشاط وهو الذي ينشط له و يخف اليه ويؤثر فعله لا يخصها اي لا نطبقها او لا ندري أ طاعة هي ام معصية؟ او شك اي كاد ماغبر اي ما بقي الثغب الماء المستنقع في الموضع المظمتن.

امامهم انتهى قلت وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو جنة ولا اللاحق وهو قوله يتقى به والوجه ان وراء بمعناه والمقصود يتبع امره ونهيه وتديره في القتال ويمشي تابعا اياه بحيث كان الامام هو قدامه.

(١١٢) بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ (١)

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَرَأَتْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ^١ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٩٣٣]

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ [قَالَ] أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنُزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ. [راجع: ٨]

(١١٣) بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ

وَقَوْلُهُ [لِقَوْلِهِ] [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا [الآيَةَ] حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِي بِعَيْرِكَ قَالَ قُلْتُ أَعْيَى [عَيْي] قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بِعَيْرِكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ [أَفَتَبِيعُهُ] قَالَ فَاسْتَحْبَبْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِي قَالَ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ [بِهِ] فَلَا مَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا فَقَالَ هَلَّا [فَهَلَّا] تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوْفِي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدْ لِي أَخَوَاتُ صِغَارٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا لِنَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هَذَا (٢) فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [راجع: ٤٤٣]

(١١٤) بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ [بِعُرْسِ]

فِيهِ جَابِرٌ^٥ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١ قوله لقي اي العدو او حارب واللقاء لفظ مشترك ومعنى «الجنة تحت ظلال السيوف» ان الجنة للمجاهد لانه تحت ظلالها والجهاد سبب للجنة كذا في الكرمانى وسيجيء الحديث مع بيانه في باب «الاتمنا لقاء العدو».

٢ قوله: باب استيذان الرجل اي من رعية الامام اي في الرجوع او التخلف عن الخروج اي نحو ذلك لقوله تعالى ﴿انما المؤمنون﴾ الخ قال ابن التين هذه الآية احتج بها الحسن علي انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير قال وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي ﷺ كذا قال والذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فطراً له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر في قصة جملة وتقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا. قوله: اني عروس فاستاذنته فاذن لي (فتح)

٣ قوله: ناضح اي بعير يستقي عليه الماء و اعيا بمعنى عجز والفقار خرزات عظام الظهر اي علي ان لي الركوب عليه الى المدينة والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ولامني اي علي بيع الناضح اذ لم يكن غيره. قوله: ورده اي الجمل فحصل له الثمن والثمن كلاهما. (ك)

٤ قوله: حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجه وبضمها اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهو يؤيد الاحتمال الثاني (فتح)

٥ قوله: فيه جابر عن النبي ﷺ يشير الى حديثه المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه و سياطي في اوائل النكاح بلفظ: فقال ما يجعلك؟ قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث. (فتح)

(١) تزول الشمس لان الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط اورد فيه حديث عبدالله ابن ابي اوفى بمعنى ما ترجم به لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ماورد في بعض طرقه. (ف)

(٢) اي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا لا باس بمثله لانه امر معلوم لاخذع فيه ولا موجب للنزاع قاله الكرمانى ومر الحديث في الشروط اسماء الرجال: باب كان النبي ﷺ الخ معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي ابواسحاق هو ابراهيم بن محمد موسى بن عقبة بن ابي عياش امام المغازي عبدالله بن ابي اوفى هو علقمة بن خالد الاسلامي باب استيذان الرجل الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه جرير تقدم الان المغيرة هو ابن مقسم الشعبي هو عامر بن شراحيل قال المغيرة المذكور بالسند السابق .

حل اللغات: مالت اي زالت ناضح بعير يستقي عليه اعيا تعب و عجز المشي فقار الظهر خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه.

(١١٥) بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

أي بعد الزفاف والدخول على المرأة (ك)

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١١٦) بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

أي الخوف من العدو

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنِي قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَركب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [راجع: ٢٦٢٧]

اسمه مندوب أي مما يوجب الفزع أي واسع الجري غير متعب

(١١٧) بَابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

الركض استحثاث الفرس للعدو (قاموس)

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَرَعَ النَّاسُ

فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِينًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَركبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ تَرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سَبَقَ^٣ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٢٦٢٧]

(١١٨) بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ [بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَالْجَعَائِلِ]

لا يبي على بن شبيب (ف)

(١١٩) بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوُ^١ [أَنْغَزُوا] قَالَ إِنَّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ [فَعَلَ] فَحَنُّ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ

ابن عيينة

العدوي مولى عمر

الْخَطَّابِ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يَبَاغُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. [راجع: ١٤٩٠]

مر الحديث مرارا مع بيانه

١ قوله: فيه ابوهريرة يشير الى حديثه الاتي في الخمس من طريق همام عنه قال «غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما بيني بها» الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلوة ويحمل الحديث علي الاولوية. قال الكرمانى: فان قلت لم يذكر الحديث واكتفي بالاشارة اليه قلت: لعله لم يكن علي شرطه فاراد التنبيه عليه انتهى. قلت: ولم يستحضر انه اورده موصولاً الى مكان آخر كما سيأتي والجواب الصحيح انه جري علي عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالباً بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في احد الموضوعين. هذا كله من الفتح مختصراً.

٢ قوله: لم تراعوا اي لا تراعوا "ولم" بمعنى لا والروع بمعنى الخوف. (ك. خ)

٣ قوله: فما سبق علي صيغة المجهول اي ما سبق ذلك الفرس البطيء بعده بركة ركوب رسول الله ﷺ. (خير جاري)

٤ قوله: باب الخروج في الفزع وحده اي هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده اي مفرداً بدون رفيق كذا ثبت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرمانى فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها حديث ولا اثر؟ قلت: الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلاحظ به فلم يتفق له او اكتفي بالحديث الذي قبله كذا في العيني وفي الفتح وقد ضم ابن شبيب هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع والجعائل الخ و ليست في احاديث باب الجعالة مناسبة لذلك ايضاً الا انه يمكن حمله ما قلت اولاً انتهى وهو قوله: كانه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه اخر فاخترتم قبل ذلك.

٥ قوله: باب الجعائل والحملان في سبيل الله الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل يقول حمل حملاً وحملانا قال بن ابطال ان اخرج الرجل من ماله شيئاً فتنطق به او اعان الغازي علي غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه وانما اختلقوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو ففكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلاً علي ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء و قالوا ان اعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البذل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذ منه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق علي غيره عوضاً انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذنه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزوه او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك (فتح الباري)

٦ قوله: لابن عمر الغزو بالنصب علي الاغراء اي عليك الغزو او على حذف الفعل اي اريد الغزو وبنه به علي مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وانه لا يكره اعانة الغازي وهذا الاثر وصله في المغازي. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحكى هو ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة بن دعامة باب السرعة والركض الخ الفضل بن سهل الاعرج البغدادي الحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي جرير بن حازم هو ابن زيد الاسدي البصري باب الخروج في الفزع وحده باب الجعائل والحملان الخ الحميدي هو عبد الله بن الزبير.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ^١ [لَا تَبْتَاعُهُ] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. [راجع: ١٤٨٩]

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [لِأَنْصَارِيِّ] ثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً^٢ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ. [راجع: ٣٦]

[بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ]

(١٢٠) بَابُ ٣ الْأَجِيرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سَيْرِينَ يُفَسِّمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَعْنَمِ وَأَخَذَ عَطِيَّةَ بَنِ قَيْسٍ فَرَسًا^٣ عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةٍ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

١ وصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ العبد الاجير اذا شهد القتال اعطى من الغنيمة (ف)
٢ هو ابن مسرهد
٣ اي اخرج

[بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ]

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى^٤ بَكْرٍ فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي [أَحْمَالِي] فِي نَفْسِي فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَغَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ [يَدَ الْآخَرَ] فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثِيَابَهُ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ [فَقَالَ] أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟ [راجع: ١٨٤٨]

١ ابن عيينة (فس)
٢ بالعين وهو الصواب (ت)
٣ واحدة الثنايا من السن
٤ اي لم يثبت له قصاصا ولا دية (ف)

[بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ]

(١٢١) بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شَيْهَابٍ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْفَرُطِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ^٥ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ عَلَيٌّ

١ اي منبط
٢ اي رجل شعره قيل ان يحرم (ت)
٣ اي المديني

١ قوله: لا تبتهه اي تشتره قال الشيخ ابن حجر في الفتح: ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة ان النبي ﷺ اقر المحمول عليه علي التصرف فيه بالبيع وغيره فدل علي تقوية ما ذهب اليه طائوس ان للاخذ التصرف في الماخوذ. (فتح)

٢ قوله: حمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها وقتلت و احييت بلفظ المجهول فيهما كذا في الكرمانى وهذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله ﴿وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ﴾ (ف)

٣ قوله: باب الاجير للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استوجر للخدمة واما للقتال فالاول قال الازعي واحمد واسحاق لا سهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرج مسلم وفيه ان النبي ﷺ اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير للقتال فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه. (فتح الباري)

٤ قوله: فرسا علي النصف الخ هذا الصنيع جائز عند من يميز المخابرة و قال بصحته هنا الازاعي واحمد خلافا للثلاثة. (فتح)

٥ قوله: علي بكر وهو الفتى من الابل والثنية واحدة الثنايا من السن ويقضمها بالمعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان كذا في الكرمانى ومعنى الحديث مع متعلقاته في الاجارة. في الفتح: والغرض منه هنا قوله: فاستأجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد انتهى.

٦ قوله: في لواء النبي ﷺ اللواء بكسر اللام والمد هي الراية و تسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يسكنها رئيس الجيش ثم صارت تحمل علي راسه. (فتح)

٧ قوله: و كان صاحب لواء النبي ﷺ اراد الحج فرجل هو بتشديد الجيم وخطا من قالها بالمهملة واقصر البخاري علي هذا القدر من الحديث لانه موقوف و ليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك الا باذن النبي ﷺ فهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا. (ف)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس يحيى بن سعيد القطان البصري ابو صالح هو ذكوان الزيات باب ان يتخلفوا عني الخ عبد الله بن محمد المسندي ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي باب ما قيل في لواء النبي ﷺ سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي عقيل هو ابن خالد الايلي قتيبة بن سعيد الثقفي حاتم بن اسماعيل الكوفي يزيد بن عبيدة مولى سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع علي هو ابن ابي طالب.

تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ^١ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا^٢ أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْيُنِ الرَّايَةِ أَوْ [قَالَ] لِمَا خَذَنَ غَدَاً رَجُلٌ [رَجُلًا] يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيُّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: وقد أخرجه أحمد بلفظ انى دافع اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الراية واللواء سواء (ف) ٣٧٠٢-٤٢٠٩]

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ^٣ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ هَهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرَكُزُ الرَّايَةَ.

(١٢٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ] «سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ» [أل عمران: ١٥١] قَالَهُ [قَالَ] جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ^٥ الْكَلِمِ وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمِفَاتِيحِ^٦ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعْتُ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَبِهُنَّهَا. [انظر: ٦٩٩٨-٧٠١٣-٧٢٧٣] من التل بالون والمظلة اى تستخرجونها تقول نزلت البير اذا استخرجت ترابها (ف)

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ [هُم] بِبَابِلِيَاءَ^٧ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ [كَثُرَتْ] عِنْدَهُ الصَّخْبُ وَارْتَفَعَتْ [فَارْتَفَعَتْ] الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. [راجع: ٧]

(١٢٣) بَابُ^٨ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» [البقرة: ١٩٧].

- ١ قوله: و كان به رمد. هو بالتحريك هيجان العين كذا في القاموس.
- ٢ قوله: انا اتخلف الهمزة للاستفهام الانكاري مقدرة او ملفوظة. قوله: و ما نرجوه اى ما كنا نرجوه قدومه علينا في ذلك الوقت للرمد الذي به و فيه فضيلة عظيمة لعلي ﷺ و معجزة لرسول الله ﷺ في اخباره بالغيب و قد وقع كما اخبر كذا في الكرمانى و الخير الجارى و مر الحديث.
- ٣ قوله: سمعت العباس. اى ابن عبد المطلب يقول للزبير اى ابن العوام ههنا الخ وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح و سيأتي شرحه و ما في سياقه من صورة الارسال و الجواب عن ذلك هناك و ابين تعيين المكان المشار اليه و انه الحجون يفتح المهملة و ضم الجيم الخفيفة. قال المهلب و في حديث الزبير ان الراية لا تركز الا ياذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامر و في هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الاولية في الحروب و ان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب كذا في الفتح.
- ٤ قوله: قال جابر الخ يشير الى حديثه الذي اوله «أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي» فان فيه «و نصرت بالرعب مسيرة شهر» و قد تقدم شرحه في التيمم و ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو و ما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (فتح الباري)
- ٥ قوله: بجوامع الكلم من باب اضافة الصفة الى الموصوف و هي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وقالوا هذا شامل للقرآن و السنة فانه ﷺ كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة. (خير جاري)
- ٦ قوله: بمفاتيح خزائن الارض. اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها و استباحوا خزائن ملوكها من الاكاسرة و القياصرة و نحوهم و يحتمل ان يراد بها معادن الذهب و الفضة و نحوهما فوضعت في يدي اى وعدني ان سيفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن فيكون لامته. (ك. خ)
- ٧ قوله: بابلياء بكسر الهمزة و سكون الباء و كسر اللام و بالمد و القصر بيت المقدس و الصخب الصياح و أمر بكسر الميم اى عظم و ابن ابي كبشة تعريض برسول الله ﷺ و بنو الاصفر هم الروم كذا في الكرمانى و مر الحديث مع متعلقاته في بدأ الوحي و ايضا في باب دعاء النبي ﷺ الى الاسلام و النبوة. قال صاحب الفتح و الغرض منه قوله: انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة و بين المكان الذي كان يقصر ينزل فيه مدة شهر او نحو.
- ٨ قوله: باب حمل الزاد في الغزو و قول الله عزوجل الخ اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل كذا في الفتح. قوله: سفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر و منه سميت السفرة قاله الكرمانى و المطابقة في قوله: فلم نجد لسفرته و لا لسقائه ما نربطهما به قوله: الا نطاقى وهو بكسر النون ما تشد به المرأة و سطحها ليرتفع ثوبها من الارض عند المهنة كذا في الفتح.

اسماء الرجال: محمد بن العلاء هو ابن كريب الهمداني الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نافع بن جبير اى ابن مطعم العباس هو ابن عبدالمطلب باب قول النبي ﷺ قال جابر وصله المؤلف في اول كتاب التيمم يحيى بن بكير الليث بن سعد الامام عقييل هو ابن خالد بن عقييل الايلي ابن شهاب الزهري سعيد هو ابو محمد المخزومي ابو هريرة الاصح انه عبدالرحمن بن صخر ابواليمان الحكيم بن نافع شعيب ابن ابي هزرة بالزاي الزهري ابن شهاب عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ابن عباس هو عبدالله ابا سفيان صخر بن حرب ابن ابي كبشة يريد النبي ﷺ.

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ [ح] وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ] عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ فَلَمْ نَجِدْ لِسْفَرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِيطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرِيطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي قَالَ فَشَقِيهِ بِأَثْنَيْنِ فَارِيطِي بِوَاحِدٍ إِلِسْقَاءَ وَيَالِأَخْرِ السَّفْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقِينَ. [انظر: ٣٩٠٧-٥٣٨٨]

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَنْزَوُدُ لِحَوْمِ الْأَضْحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ١٧١٩]

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي بِشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهِيَ أَذْنَى خَيْبَرَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ [وَلَمْ] يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا يَسْوِينَ فَلَكُنَّا^٣ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [راجع: ٢٠٩]

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا^٤ فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا^٥ بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَادِ^٦ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ يَفْضَلُ أَرْوَادِهِمْ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسَ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ». [راجع: ٢٤٨٤]

(١٢٤) بَابُ^٧ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّ عُبَيْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادَنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً قَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ^٨ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حَوْثٌ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا [مِنْهُ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [راجع: ٢٤٨٣]

١ قوله: لحوم الاضاحي. بتشديد الياء جمع الاضحية وهي شاة تذبح يوم الاضحى. فان قلت: هذا لم يكن سفر الغزو فكيف طابق الترجمة؟ قلت قاس الغزو عليه (كرماني)

٢ قوله: حتى اذا كانوا بالصهبا بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بالمد موضع اسفل خيبر. (كرماني)

٣ قوله: فلكننا. بضم اللام اي ادرانا اللقمة في الفم وقوله: و شربنا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم جعله في الماء و شربه فلا اشكال. (فتح)

٤ قوله: املقوا. اي في زادهم معنى املق افتقر و قد يأتي متعديا بمعنى افني. قوله: فاتوا النبي ﷺ في نحر ابلهم اي بسبب نحر ابلهم اذ فيه حذف تقديره و استاذنوه في نحر ابلهم والحديث ظاهر فيما ترجم له كذا في الفتح.

٥ قوله: ما بقاؤكم بعد ابلكم اي لان توالى المشير بما افضى الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن الخمر الاهلية يوم خيبر استيفاء لظهورها. (فتح الباري)

٦ قوله: ناد في الناس ياتون اي فهم ياتون ولذلك رفعه. قوله: وبرك بالبركة. قوله: فاحتسى الناس بمهملة ساكنة ثم مثلثة اي اخذوا حثية حثية وقوله: قال رسول الله ﷺ اشهد الى آخر الشهادتين اشار الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. (فتح)

٧ قوله: باب حمل الزاد على الرقاب اي عند تعذر حملها على الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرًا على بعضه والغرض منه قوله: ونحن ثلاثمائة حمل زادنا على رقابنا وسيأتي شرحه في اواخر المغازي. (فتح)

٨ قوله: تقع من الرجل اي من جهة الغذاء والقوت. قوله: وجدنا فقدما اي حزنا علي فقدما او وجدنا فقدما مؤثراً كذا في الخير الجاري والكرماني

اسماء الرجال: باب حمل الزاد الخ عبيد هو الهباري الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة ابي عروة بن الزبير بن العوام فاطمة بنت المنذر زوج هشام اسماء بنت ابي بكر علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عبيدة عمرو هو ابن دينار عطاء هو ابن ابي رباح جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري محمد بن المثنى هو ابن عبيد الزمان الغزي البصري عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي يحيى بن سعيد الانصاري بشير الحارثي الانصاري المديني سويد بن النعمان ابن مالك الانصاري بشر بن مرحوم منسوب الى الجد واسم ابيه عبيس العطاء حاتم هو الكوفي يزيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن الاكوع المذكور عبدة هو ابن سليمان هشام بن عروة بن الزبير باب ارداف المرأة الخ عمرو بن علي هو ابن بحر الباهلي البصري عثمان بن الاسود الجمحي ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير عبدالله هو ابن محمد المسندي عمرو بن اوس هو ابن ابي اوس الثقفي الطائفي التابعي .

(١٢٥) بَابُ إِرْدَافِ الْمَرَأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثنا أَبُو^(١) عَاصِمٍ ثنا عُمَثَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرٍ حَجٍّ [حَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي وَلِيُرِدْفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. (٢) [راجع: ٢٩٤]

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ] ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا [وَأُعْمِرَهَا] مِنَ التَّنْعِيمِ. [راجع: ١٧٨٤]

(١٢٦) بَابُ الْأَرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجَّ^٢ وَالْعُمْرَةَ. [راجع: ١٠٨٩]

ابن عبد المجيد التقفي
مطابقته للترجمة ظاهرة ويقاس الغزو على الحج (عيني)
اي ليلون بهما

(١٢٧) بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ^٣ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأُرْدِفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ. [انظر: ٤٥٦٦-٥٦٦٣-٥٩٦٤-٦٢٠٧]

هو عبدالله بن سعيد الأموي
الابن يزيدي (قس)
الزهرى (قس)

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ثنا اللَّيْثُ قَالَ ثنا يُونُسُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^٤ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُمَثَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنْ الْحَجَّيَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فُفْتِحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُمَثَانُ فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ [وَكَانَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [راجع: ٣٩٧]

في رمضان سنة ثمان (ح)
ابن يزيد الابن يزيدي (قس)
مولي ابن عمر (قس)

(١٢٨) بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ

١ قوله: ان يعمرها من الإعمار والتنعيم بفتح الفوقية موضع من جهة الشام علي ثلاثة اميال من مكة. (ك)
٢ قوله: الحج والعمرة بالجر بدلاً من الضمير و بالنصب علي الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (ك خ)
٣ قوله: علي اكاف الاكاف للحمار كالسرج للفرس. قوله: قطيفة القطيفة دنار تحمل و سيأتي بانه كان في فتح مكة فيطبق الباب الكتاب. (خير جاري)
٤ قوله: علي راحلته مردفا اسامة بن زيد وفيه المطابقة للترجمة. فان قلت الترجمة في الردف علي الحمار وهنا الردف علي الراحلة؟ قلت: كلاهما في نفس الارتداف سواء فانه لا فرق في العناية وتواضعه عليه السلام في اردافه علي الراحلة والحمار كذا في العيني.
٥ قوله: من الحجبة بفتحات جمع الحاجب اي حجة الكعبة وسدتها و بيدهم مفتاحها. قوله: فمكث بضم الكاف و فتحها. قوله: نهارةً طويلاً يصلي ويدعو كثيراً. كذا في الخير الجاري و مضي الحديث في كتاب الصلوة مراراً و في الحج.
٦ قوله: باب من اخذ بالركاب ونحوه اي من الاعانة علي الركوب وغيره. قوله: ثنا اسحاق كذا هو غير منسوب و قد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا و تقدم في الصلح عن اسحاق بن منصور عن عبدالرزاق مقتصرًا علي بعضه وهو اشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا. قوله: كل سلامي بضم المهمله وتخفيف اللام اي اتملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرس البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات. قوله: كل يوم ينصب كل علي الظرفية وقوله: عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف الي نكرة من خبر وتميز وغيرهما ان يجيء علي وفق المضاف اليه كقوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ وهنا جاء علي وفق كل في قوله «كل سلامي عليه صدقة» و كان القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامي مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث علي الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامي معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه كذلك والمعنى علي كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى علي سبيل الشكر بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط و خصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اخصت بها آدمي. (فتح)

(١) هو الضحكك النبيل والبخاري كثيراً يروي عنه بدون الوساطة.

(٢) قال الشيخ ابن حجر و يشبه ان يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم جهاد كن الحج.

اسماء الرجال: باب الارتداف في الغزو والحج قتيبة هو ابن سعيد جميل بن طريف الثقفي ابورجاء البغلاني ابو صفوان هو عبدالله بن سعيد الأموي اسامة بن زيد خادم النبي ﷺ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير الليث بن سعد الامام باب من اخذ بالركاب اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاها ابوبكر الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام بن منبه بن كامل الصنعاني ابو عتبة اخو وهب بن منبه.

سَأَلَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ^١ بَيْنَ اثْنَيْنِ [الْأَثْنَيْنِ] صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

[راجع: ٢٧٠٧]

(١٢٩) بَابُ (١) كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

سقط لفظ كراهية إلا للمستلمى فائتبا وبوتها يدفع الاشكال الآتى (فتح)

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ^٢ بْنِ بَشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

من العلم وفي بعضها من التعليم (ك)

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

(١٣٠) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

أى جوازه او مشروعيته (ف)

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرَ وَفَدَّ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^٥ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَلَجَأُوا إِلَى الْحِصْنِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَبِيرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ «فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْدَرِينَ» وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَجَلُّ التَّرْجَمَةِ (ج)

جمع مستخاة وهو المعرفة من الحديد (ك)

هو محل الترجمة (ج)

هو ابو طلحة كما وقع عند مسلم (ف)

غرض البخاري من بيان هذه المنفعة التأكيد لرواية عبد الله بن محمد في قوله رفع الي يديه لانه ما جاء في اكثر الروايات هذه القطعة

وَرَسُولُهُ يَنْهَىٰكُمْ [بَيْنَهُمْ] عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَأَكْفَمْتِ الْفُدُورُ يَمَا فِيهَا تَابِعَهُ عَلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [راجع: ٣٧١]

(١٣١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ قوله: يعدل فاعله الشخص مسلم المكلف اي يصلح بالعدل وهو مبتدأ نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه. قوله: ويعين الرجل علي دابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله: فيحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله: او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع و حمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمة. قال ابن المنير لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة عموم المعنى و قد روي مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال «وانا اخذ بركاب النبي ﷺ» الحديث. قوله: ويميط الاذي عن الطريق تقدم في باب اماطة الاذي من هذا الوجه معلقا. (فتح) و مر الحديث في الصلح.

٢ قوله: عن محمد بن بشر الى قوله: تابعه ابن اسحاق الخ اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحاق بن راهوية في سنده عنه ولفظه «كره رسول الله ﷺ ان يسافر بالقران مخافة ان يناله العدو» قال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشر واما متابعة ابن اسحاق فهي بالمعنى لان احمد اخرجه بلفظ نهي ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم. (فتح الباري)

٣ قوله: و قد سافر النبي ﷺ الخ اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه. (فتح)

٤ قوله: نهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو و اورده ابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك وزاد «مخافة ان يناله العدو» قال ابن عبدالبراجم الفقهاء علي ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه و اختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا و فصل ابو حنيفة و ادار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا و عدما و قال بعضهم كالمالكية واستدل به علي منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة و لاخلاف في تحريم ذلك و انما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا؟ واستدل به علي منع تعليم الكافر القران فمنع مالك مطلقا و اجاز الحنفية مطلقا و عن الشافعي قولان و فصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه و بين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه النبي ﷺ ببعض الآيات قد سبق في باب هل يرشد المسلم و قد نقل النووي الاتفاق علي جواز الكتابة اليهم يمثل ذلك. (فتح)

٥ قوله: والخميس اي الجيش يريد ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم. قوله: واكفنت اي قلبت و نكست و اختلفوا في سبب تحريم الحمر فقيل حرمت لانها تخمس و قيل لانها تاكل العذرة و قال ابن عباس لا ادري النهي عنها من اجل انها كانت حوملتهم فكره ان تذهب او حرمت البتة و قال الخطابي اولى الاقاويل ما اجتمع عليه اكثر الامة وهو تحريم اعيانها مطلقا كذا في الكرماني والخير الجاري و مر الحديث.

(١) والمراد من الاشكال ما قال ابن بطال ان ترتب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ والصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله: و كذلك يروي فانه لم يتقدم شيء يشار اليه بقوله: كذلك كذا في الفتح.

اسماء الرجال: وكذلك يروي عن محمد وصله اسحاق بن راهويه عبيد الله بن عبد الله بن عمر نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو ابن عمر ابن الخطاب و تابعه اي تابع محمد بن بشر ابن اسحاق هو صاحب المغازي رواه احمد بمعناه عبد الله هو القعني مالك الامام نافع المذكور عبد الله هو ابن عمر ابن الخطاب باب التكبير عند الحرب عبد الله المسندي سفيان بن عيينة ايوب السخيتاني محمد هو ابن سيرين انس هو ابن مالك تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المدني سفيان المذكور باب ما يكره الخ محمد هو البيكندي او هو الفريابي كما نص ابو نعيم سفيان هو ابن عيينة عاصم الاحول ابي عثمان هو عبدالرحمن ابي موسى هو عبد الله بن القيس.

فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ. [انظر: ٤٢٠٢-٦٣٨٤-٦٤٠٩-٦٦١٠-٧٣٨٦]

(١٣٢) بَابُ التَّسْبِيحِ ٢ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [انظر: ٢٩٩٤] فيه الترجمة

(١٣٣) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

مكانا عاليا اي مرتفعا (ك)

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [راجع: ٢٩٩٣] اي انجلزنا (ف) اي نزلنا (ك)

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَا^٣ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوُ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَثْبُونُ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ قَالَ صَالِحٌ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ^٤ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ لَا. [راجع: ١٧٩٧]

[١٧٩٧]

(١٣٤) بَابُ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا [حَدَّثَنَا] الْعَوَّامُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

بُرْدَةَ وَاصْطَبَحًا [وَاصْطَبَحَ] هُوَ وَيَزِيدُ^٥ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ^٦ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». اي ابن ابي موسى الاشعري (ك) مقصود ابي بردة لو ترك يزيد الصيام لنا بفضل (خ)

١ قوله: اذا اشرفنا يقال اشرفت عليه اي اطعلت عليه. قوله: اربعوا علي انفسكم بفتح الموحدة اي ارفقوا بانفسكم. قوله: سمع في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب كذا في الكرمانى والخير الجارى وفي الفتح قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين ومر بيانه ايضا في الصلوة.

٢ قوله: باب التسبيح اذا هبط واعلم انه يفهم من حديث الباب القسمة في التكبير والتسبيح والسر فيه ان العلو في المكان يذكر علوه تعالى وكبريائه والاحتياط يذكر تنزيهه تعالى عن التسفل. (خ)

٣ قوله: ولا اعلمه الا قال الغزو وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو و اوفى اي اشرف والثنية طريق العقبة والدفد الارض المستوية وقيل الغليظة ولفظ كبر هو جزء اذا قفل و فاعل يقول هو ابن عمر و فاعل اوفى رسول الله ﷺ وقوله: اثبون خبر مبتدأ محذوف اي نحن اثبون و معناه راجعون الى الله و فيه ايها و كلمة لربنا يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمس على التنازع. قوله: الاحزاب اللام للعهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعوا علي محاربة رسول الله ﷺ. (كرمانى خ)

٤ قوله: لم يقل عبد الله اي لم يقل عبد الله بن عمر اثبون ان شاء الله تعالى كما في رواية نافع كذا في القسطلاني. (خ)

٥ قوله: يزيد بن كبشة وهو ثقة ولى خراج السند لسليمان بن عبد المالك وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع. (فتح)

٦ قوله: كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا هو من اللف والنشر المقلوب وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها و كانت نيته لو لا المانع ان يدوم عليها كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب التسبيح اذا هبط محمد الفريابي سفيان هو ابن عيينة حصين مصغرا سالم هو الاشجعي مولاهم الكوفي جابر هو الانصاري باب التكبير اذا علا شرفا محمد هو العبيدي البصري ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم السلمي شعبة بن الحجاج حصين المذكور سالم المذكور انفا جابر المذكور عبد الله هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن و تردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون ابارجاء العداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني عبدالعزيز بن ابي سلمة بفتح اللام صالح بن كيسان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب باب يكتب الخ مطر هو المروزي يزيد هو الواسطي عوام بن حوشب ابراهيم هو ابن عبد الرحمن السكسكي نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة اباردة عامر بن ابي موسى الاشعري ابا موسى هو الاشعري.

(قوله: يا ايها الناس اربعوا على انفسكم) مقتضاه ان رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الاظهار الا اذا تضمن مفسدة الرياء فلا حجة فيه لمن يقول بكرهه الجهر مطلقا. (قوله: اذا مرض العبد او سافر كتب له الخ) توهم بعضهم من هذا الحديث ان المريض اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم فحمل بذلك ما جاء في ان صلوة القاعد على نصف صلوة القائم على النفل حالة الصحة وهذا غير لازم اذا النبي بلغ مريضا او كان تارك الصلوة ثم مرض فتاب فلا يلزم من هذا الحديث انه اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم كما لا يخفى فلو قلنا

(١٣٥) بَابُ السَّيْرِ وَحَدَّةُ

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ قَالَ سُفْيَانُ الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [راجع: ٢٨٤٦]

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ثَنِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ [ثَنِي] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا عَاصِمُ] ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ^٣ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحَدَّةً».

(١٣٦) بَابُ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ^٤ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ [فَلْيَتَعَجَّلْ]» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَ.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. [راجع: ١٦٦٦]

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ^٦ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

١ قوله: باب السير وحده ذكر فيه حديثين أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده وقد تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده و تعقبه الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب و قرره ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره تابعاً له. قلت: لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل علي ان الزبير توجه وحده. (فتح الباري)

٢ قوله: حواريا بالتثوين لانه مفرد ومعناه الناصر كذا في الكرمانى. قوله: حوارى الزبير بفتح الياء و كسرهما علي حذف ياء المتكلم قال القسطلاني قد ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرهما. هذا كله في الخير الجارى.

٣ قوله: ما سار راكب هذا من قبيل الغالب والا فالراجل ايضاً كذلك قالوا ذكر في الباب حديثين احدهما في جوازه والثاني في منعه و ذلك ان للسير في الليل حالتين احدهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخرى حالة الخوف فحذر عنها هذا ما قاله الكرمانى و في الفتح قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخرى ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة و المصلحة التي لا تتنظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكرامية لماعدا ذلك و يحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن و حالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة انتهى.

٤ قوله: انى متعجل الخ هو طرف من حديث سبق في الزكوة بطوله.

٥ قوله: عن مسير النبي ﷺ هو متعلق بقوله: سئل وقوله كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عني هو جملة معترضه بينهما اي قال البخارى قال ابن المنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه انه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ "وانا اسمع" عند رواية كانه لم يذكرها اولا واستدركه اخرآ وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس و في صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف يسير رسول الله ﷺ حتى افاض من عرفة والعنق بفتح المهملة والتون السير السهل والفجوة الفرجة بين الشيتين والنص السير الشديد. (كرمانى)

٦ قوله: صفة اي الثقفية اخت المختار ادركت النبي ﷺ وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر و كانت من العابدات. (خيرجاري)

اسماء الرجال: باب السير وحده الحميدى عبدالله بن الزبير سفيان بن عيينة محمد بن المنكدر جابر الانصاري الزبير بن العوام سفيان بن عينة وصله ابن ابي حاتم ابوالوليد هشام بن عبدالمك ابن عمر بن الخطاب ابو نعيم الفضل بن دكين باب السرعة في السير وقال ابو حميد هو عبدالرحمن الساعدي سبق في حديث مطولا في الزكوة محمد العنزى البصرى يحيى بن سعيد القطان هشام هو ابن عروة ابي هو عروة بن الزبير العوام اسامة بن زيد سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مسلم الجمحي البصرى محمد المدني زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبدالله.

حل اللغات: العنق بفتح العين والتون السير السهل الفجوة الفرجة بين الشيتين النص السير الشديد.

يخفى فلومنا فرض القاعد في نفسه ناقص وان كان قد يتم بسبب آخر ككونه يقوم قبل ذلك وانما تعد لعذر لما كان ذلك منافيا لمقتضى هذا الحديث (قوله: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم) يحتمل ان يكون ما اعلم بذل من قوله ما في الوحدة اي لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويحتمل ان يكون مصدرا على ان ما مصدرية اي كعلمي ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان يعلم من العلم المتعدي الى مفعولين اي لو يعلمونه شيئا اعلمه اي يعلمونه قبيحا مضرا كما اعلم كذلك وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او مصدر او موصوف مع صفته مثلا فقول القسطلاني هي جملة في محل نصب مفعول يعلم لا يتخلوا عن خفاء ثم لم يبين انه كيف يكون مفعولا مع وجود قوله ما في الوحدة والعجب انه ذكر عند قوله ما في الوحدة نصبه على الطرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في الوحدة لا يصلح لذلك وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجرورا بفي وقد ساق الكلام على وجه يتبادر الى الذهن منه ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا عجيب جدا بمراد عباده.

وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ [يَجْمَعُ] بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ^١ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ^٢ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ. [راجع: ١٨٠٤]

(١٣٧) بَابُ: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة له تعالى

فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتِنَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَا تَبْتِنَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٨٩]

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَاَبْتِنَاعَهُ^٣ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ

أي قصر في القيام بطلبه

يُدْرِهِمْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ. [راجع: ١٤٩٠]

أي وأن كان بدرهم (ك)

(١٣٨) بَابُ الْجِهَادِ (١) بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا أَدُمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ (٢) الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا^٤

فَجَاهِدْ». [انظر: ٥٩٧٢]

(١٣٩) بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِئِلِ

أي من الكراهة وقيد بالابل لو ورد الخبر فيها بخصوصها

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْإَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا تَبْقَيْنَ [لَا

يَبْقَيْنَ] فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ^٥ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قَطَعَتْ.

١ قوله: إذا جدَّ به السير أي إذا اهتم به أسرع ومرَّ الحديث مع متعلقاته في كتاب الحج.

٢ قوله: نهيمته بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته قال ابن التين ضبطناه أيضا بكسر النون قاله العيني و مر الحديث مع بيانه في الحج.

٣ قوله: فابتاعه أو فاضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله: ابتاعه لأنه لم يشتَر وإنما عرضه للبيع فيحتمل أن يكون في الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قاله في الفتح. قال الكرمانى لعل الابتاع جاء بمعنى البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه و مرَّ الحديث في الهبة.

٤ قوله: ففيهما فجاهد فيها متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء جزء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الامر كما قلت فاخصت المجاهدة في خدمة الوالدين ونحوه. قوله تعالى ﴿فَأَيُّهَا فَاعْبُدُون﴾ كذا في الطيبي وفي الفتح قال جمهور العلماء ويجرم الجهاد إذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن انتهى.

٥ قوله: قِلَادَةٌ من وتر او قِلَادَةٌ كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعني بلفظ ولا قِلَادَةٌ وهو من عطف العام علي الخاص قال ابن الجوزي وفي المراد بالواتار ثلاثة اقوال: احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لثلاث تصيها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلامًا بان الواتار لاترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك و ثانيها نهي عن ذلك لثلاث تحتق الدابة عند شدة الركض وحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد ترجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتأذي بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير و ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاة الخطايي فتح مختصرًا.

(١) كذا اطلق وهو قول الثوري وقيد بالاسلام الجمهور ولم يقع في حديث الباب انها منعاه لكن لعله اشار الى الحديث ابي سعيد الاتي. (ف)

(٢) بالموحدة والمهملتين اسمه السائب مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه لثلاث يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم في الحديث. (ك)

اسماء الرجال: عبدالله هو التنيسي مالك الامام سمي بضم السين مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ابي صالح ذكوان السمان باب اذا حمل اخ عبدالله هو التنيسي مالك الامام نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب اسماعيل بن ابي اويس مالك الامام زيد المذكور باب الجهاد الخ آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج حبيب الاسدي الكوفي ابا العباس السائب بن فروخ المكي عبدالله بن عمرو هو ابن العاصي باب ما قيل الخ عبدالله هو التنيسي مالك الامام عبدالله بن ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عباد المازني ابا بشير كريمة اسمه قيس .

حل اللغات: النهمة بفتح النون وكسرهما الحاجة.

(قوله: ففيهما فجاهد) أي فني تحصيل رضاهما فجاهد نفسك والشيطان وخالفهما وقال القسطلاني وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وليس بمراد وانما المراد القدر المشترك بتكلفه الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيقول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضا والديك قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان.

(١٤٠) بَابُ مَنْ اَكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ [وَكَانَ] لَهُ عُدْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَخْلُوكَ رَجُلٌ

بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَتَبْتُ^١ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ
اذهَبْ فَاحْجُجْ [فَحَجَّ] مَعَ امْرَأَتِكَ. [راجع: ١٨٦٢]

(١٤١) بَابُ الْجَاسُوسِ^٢ وَالتَّجَسُّسِ^٣ التَّبَحُّثِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي^٣ وَعَدُوَّكُمْ^٤ أَوْلِيَاءَ﴾ [الآية] [المتحنة: ١].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ [سَمِعْتُ] مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَقَالَ انْطَلِقُوا
حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَازِجٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادِي بَيْنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ
بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَنَّ [لَتُلْقَيْنَنَّ] الْكِتَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِيهَا
فَأْتَيْنَا بِهَا [بِهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِعَظْمِ أَمْرِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنَّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا
وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ
عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ [وَفَعَلْتُهُ] كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ [لَقَدْ]
صَدَقَكُمْ قَالَ عَمْرٌو يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ

١ قوله: اكتتب قال الكرمانى اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفي الحديث تقديم الهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها لان الغزو يقوم مقامه غيره بخلاف الحج معها انتهى ومر بيانه ايضا في كتاب الحج.

٢ قوله: الجاسوس مجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعته من جهة المسلمين. قوله: التجسس التبحر هو تفسير ابي عبيدة. (فتح)
٣ قوله: ﴿ لا تتخذوا عدوي وعاديتكم اولياء ﴾ مناسبة الآية اما لما سياتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما لانه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رايه وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار وسياتي البحث فيه بعد احد وثلاثين بابا. (ف)

٤ قوله: انا والزبير هو تأكيد للضمير المنصوب وقد توضع الضمائر موضع بعض استعارة وفي بعضها اياي والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود الكندي وفي بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي ولا منافاة بينهما لاحتمال الاربعة اي لاحتمال انه بعث الاربعة. قوله: خاخ بالمعجمتين على الصحيح ووقع في رواية ابي عوانة بالمهملة والجيم فقبل انه سهو وهو موضع بين مكة والمدينة والطعينة بالمعجمة ثم المهملة المرأة مادامت في الهودج لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المرأة لانها تكون فيه واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء مولاة لعمران بن صيفي ضد الشتوي القرشي. قوله: تعادي بلفظ الماضي اي تباعد و تجارى او بالمضارع يحذف احدي التائين. قوله: لتلقين بكسر الباء وفتحها فان قلت القواعد الصرفية تقتضي ان يحذف الباء ويقال لتلقن. قلت: القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فياول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن و باب المشاكلة واسع والفتحة بالحمل علي المؤنث الغائب علي طريقة الالتفات وفي بعضها بفتح القاف ورفع الثياب. قوله: عقاصها بكسر المهملة و بالقاف وبالمهملة هو الشعر المصفور ويقال هي التي يتخذ من شعرها مثل الرمانة و كل خصلة منه عقيصه. قوله: به اي بالكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفة او بالمرأة و حاطب بالمهملتين و كسر الثانية ابن ابي بلتعته بفتح الموحدة و سكنون اللام و فتح الفوقية وبالمهملة اسمه عامر مات سنة ثلاثين. قوله: الى ناس هو من كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في الكتاب. قوله: ملصقا اي حليفاً و لم يكن من نفس قريش واقربائهم. قوله: يدا اي يد نعمة و منة عليهم و كلمة "لعل" استعملت استعمال عسى. قال النووي: معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عنده ﷺ معناه ان الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفى منه وفيه هتك استار الجواسيس وفيه انه لا يجد القاضي الا باذن الامام وفيه معجزة له ﷺ و شرف اهل بدر. (ك.خ)

اسماء الرجال: باب من اكتتب الخ قتيبة هو الثقفي سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار ابي معبد اسمه نافذ مولى عبدالله بن عباس ابن عباس هو عبدالله باب الجاسوس الخ علي بن عبدالله المدني حاطب بن ابي بلتعته بالخاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة و بلتعته بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمشناة فوقية و عين مهملة مفتوحتين و اسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين

حل اللغات: خاخ موضع بين مكة والمدينة علي اثني عشر ميلاً من المدينة الطعينة المرأة في الهودج العقاص الشعر المصفور يد اي نعمة .

(قوله: ولا تسافرن امرأة) اي بلا زوج والمراد بالحرم في قوله الا ومعها محرم من يكون سببا لا أمنها من الفتنة فيعم الزوج واما القول بان الزوج يباح معه السفر دلالة فبفيه انها دلالة مخالفة للمنطوق وهو الحصر فاعتبارها لا يخلوا عن خفاء. (قوله: دعني اضرب عنق هذا المنافق) كانه اراد المنافق عملا لا اعتقادا والا فهذا الاطلاق ينا في قوله لقد صدقكم فلا يجمل بعد ذلك واما قوله ﷺ لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ فلعل المراد به انه تعالى علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهار الكمال الرضا عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الا غلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا الى الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم في المعاصي كيف شاءوا.

أَهْلٍ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَقَالَ [قَالَ] سَفِيَانٌ وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا. [انظر: ٣٠٨١-٣٩٨٣-٤٢٧٤-٤٨٩٠-]

اراد به تعظيم علو الاستناد وصحته وقوته لان رجالهم هم الاكابر العدول
الثقات الحفاظ (ك)

[٦٩٣٩-٦٢٥٩]

(١٤٢) بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارِيِّ

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارِيٍّ وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقَدِّرُ [يُقَدِّرُ] عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ ٣ قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [راجع: ١٢٧٠]

(١٤٣) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ [يَعْنِي] بَنَ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ [يَدَيْهِ] يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدُوا [عَدُوا] كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ [يَرْجُوهُ] فَقَالَ [قَالَ] أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصِقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفِذْ عَلَيَّ رَسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. [راجع: ٢٩٤٢]

(١٤٤) بَابُ الْأَسَارِيِّ فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَجِبَ ٤ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي (١) السَّلَاسِلِ. [انظر: ٤٥٥٧]

(١٤٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُمَيْرٍ ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ ثَنِي أَبُو بُرْدَةَ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ فَيُعَلِّمُهَا ٥ فَيُحْسِنُ [وَيُحْسِنُ] تَعْلِيمَهَا

١ قوله: باب الكسوة للأسارى اي بما يوارى عورتهم اذ لا يجوز النظر اليها. قوله: أتى بأسارى اي من المشركين واتى بالعباس اي ابن عبدالمطلب وهو كان من جملة الاسارى يوم بدر. (ك. ف.)

٢ قوله: يقدر عليه من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء علي المقدار كذا في الكرمانى و في الفتح وانما كان ذلك لان العباس كان بين الطول وكذلك كان عبدالله بن ابي.

٣ قوله: البسه اي البس النبي ﷺ عبدالله بعد وفاته مكافاة علي صنيعه تنبيها علي انه ليس باهل المكافاة بعد ذلك اليوم. (الخير الجارى)

٤ قوله: عجب الله اي رضي من قوم يدخلون الجنة في السلاسل اي الذين اسروا في الحرب وجاء بهم المسلمون بالسلاسل فاسلموا او انهم المسلمون الذين اسارى في ايدي الكفار مسلسلين فيموتون او يقتلون علي هذه الحالة فيحشرون عليها و يدخلون الجنة كذلك، كذا في الخير الجارى.

٥ قوله: فيعلمها اي مالا بد من احكام الشريعة لها فيحسن تعليمها اي بتقديم الاهم فالاهم. قوله: فيؤديها اي يعلمها الخصال الحميدة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود و حسن الاخلاق فيحسن ادبها بان يكون بلطف من غير عنف. قوله: ثم يعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضات الله فيتزوجها تحصيها لها ورحمة عليها. قوله: فله اجران، اجر علي عتقه واجر علي تزوجه كذا قالوه وقيل اجر علي تعليمه وما بعده واجر علي عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بتم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين كذا في المرقاة.

(١) المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة وليس المراد ان تمه سلسلة (ف)

اسماء الرجال: باب الكسوة للأسارى عبدالله بن محمد الجعفي البخاري المسندي عبدالله ابن ابي هو ابن مالك بن الحارث وسلول ام ابي بن مالك وكان عبدالله سيد الخزرج وراس المنافقين باب فضل من اسلم قتيبة بن سعيد البغلاني ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج سهل هو ابن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس باب الاسارى في السلاسل محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج الورد العتكي محمد بن زياد الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني باب فضل من اسلم من اهل الكتابين صالح بن حي ضد للميت لقباً له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته ابو الحسن. (قس) الشعبي هو عامر بن سراحيل ابو بردة اسمه عامر يروي عن ابيه موسى الاشعري.

حل اللغات: عبد القاري منسوب الى قارة فبراً اي شفي انفذ على رسلك بكسر الراء اي امض علي هينتك.

(قوله: فبات الناس ليلتهم ايهم يعطي) اي متفكرين في انه ايهم يعطي.

وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يَعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنٌ^١ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ^٢ لِسَيِّدِهِ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَعْطَيْتُكَهَا^٣ [أَعْطَيْتُكَهَا] بغير شيءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ فِي أَهْوَنٍ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٧]

(١٤٦) بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ الْوُلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

أى هل يجوز ذلك ام لا (ف) قال احمد لا باس باليات ولا اعلم احدا كرهه (ف)

﴿بَيِّنَاتٌ﴾ [الاعراف: ٤-٩٧ ويونس: ٥٠] لَيْلًا ﴿لُنَيْبَتِنَا﴾ ﴿لُنَيْبَتِنَا﴾ [لُنَيْبَتِنَا نُبَيْتٌ لَيْلًا] [بَيِّنَاتٌ] لَيْلًا.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَمَةَ قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ^٥ أَوْ يَوْدَانَ وَسُئِلَ [فَسُئِلَ] عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ [فَسَمِعْتُهُ] يَقُولُ لَا حِمَى^٧ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ وَكَانَ^٨ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. [راجع: ٢٣٧٠]

(١٤٧) بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ قَتْلَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ [قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ]. [انظر: ٣٠١٥]

(١٤٨) بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ^(١) عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَجَدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ^(٢) النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [راجع: ٣٠١٤]

١ قوله: مؤمن أهل الكتاب قال ابن المنير مؤمن أهل الكتاب لا بد ان يكون مؤمنا بنبينا ﷺ لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق اذ بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد اجره؟ ثم اجاب بان الايمان الاول بان الموصوف بكذا رسول الله ﷺ والثاني بان محمداً هو الموصوف فظهر التغير فثبت التعدد انتهى و يحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني مجاهدته نفسه على مخالفة نظاره. (فتح)

٢ قوله: وينصح اي يريد خيره في حضوره و غيبته في جميع اموره.
٣ قوله: اعطيتكها بواو العطف اي المسألة اوالمقالة وللحموي والمستلمي اعطيتكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية. (قسطلاني)
٤ قوله: أهل الدار اي دار الحرب و يبئنون بلفظ المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي أوقع بهم ليلاً والولدان جمع الوليد وهو الصبي والعبد قوله والذاري بالرفع والتشديد بالسكون والتخفيف. قوله: بيئات لفظ القرآن خارج عن الترجمة و فسره البخاري بان المراد به ليلاً قاله الكرمانى و في الفتح و هذه عادة المصنف اذا وقع في الخبر لفظه توافق ما وقع في القرآن جمعاً بين المصلحتين و تبركا بالامرئين ووقع عند ابي ذرمن الزيادة لنبيته ليلاً بيت ليلاً و هكذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة و هذه الاخيرة بيت يريد. قوله: «بيت طائفة منهم غير الذي تقول» انتهى.

٥ قوله: بالابواء بفتح الهمزة و سكون الواو و بالمد موضع و كذلك ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة و بالنون. (ك)
٦ قوله: قال هم منهم اي في الحكم و تلك الحالة و ليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يكن الوصول الى الاباء الا بوطي الذرية فاذا اصبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم كذا في الفتح. قال النووي: اطفاهم فيما يتعلق بالآخرة فيهم ثلاث مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبع لابائهم و توقفه طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من أهل الجنة قاله الكرمانى و مر بيانه مستوفي.

٧ قوله: لا حمي بدون التتوين. فان قلت هو في بعضها بالتتوين قلت لا بمعنى ليس ح و مر معنى الحديث في كتاب الشرب و كان أهل الجاهلية اذا نزل الرجل يحمي الارض بقدر مدى صوت الكلب و يمنع الناس ان يرعوا حوله فانبطل هذا النوع من الحمى و قد حمى عمر ﷺ فلو لم يجز لغير رسول الله ﷺ لم يفعل عمر والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله ﷺ و من يقوم مقامه. كذا في الكرمانى و الخير الجارى.

٨ قوله: وكان عمرو اي قال سفیان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلًا عن النبي ﷺ انه قال هم من ابائهم فسمعنا بعد ذلك من الزهري اي ابن شهاب المذكور قال اخبرني عبيدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال هم منهم و لم يقل هم من آبائهم كما نقله عمرو عنه كرمانى.
(١) فيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان؟ وقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه. (ك. خ)
(٢) واتفق الجميع علي منع القصد اي قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر و حكى الحازمي قوله بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث المصعب وزعم انه ناسخ للنهي وهو غريب. (ف)

اسماء الرجال: الشعبي يخاطب صالحاً باب أهل الدار الخ علي بن المديني سفیان هو ابن عيينة الزهري هو ابن شهاب عبيدالله مصغرا ابن عبدالله مكبرا ابن عتبة بن مسعود ابن عباس هو عبدالله الصعب هو الليثي عمرو اي ابن دينار ابن شهاب الزهري باب قتل الصبيان احمد بن يونس هو ابن عبدالله بن يوسف التميمي البربوعي الليث بن سعد المصري نافع مولى ابن عمر عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ امرأة لم تسم باب قتل النساء الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهوية ابى اسامة حماد بن اسامة عبيد الله هو ابن عبدالله بن عمر نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

حل اللغات: الذراري جمع ذرية ابواء موضع بينه و بين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً سمي به لتبؤ السيلول فيها و دنان قرية جامعة بينها و بين الابواء ثمانية اميال.
(قوله: الذي كان مؤمنا) اي بالنبي الذي هو معدود بين الناس من اتباعه وكون ايمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب كفرهم بعبسى لا يضر ان يكون ايمانهم بمحمد ﷺ سبباً لنيل الاجرين و ذكر القسطلاني ههنا كلاماً كثيراً من الشراح وغيرهم ولا يظهر لغالبه كبير وجه.

(١٤٩) بَابُ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنَّ وَجَدْتُمْ^٢ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا». [راجع: ٢٩٥٤]

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا^٣ حَرَّقَ قَوْمًا فَلَبَّغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ. [انظر: ٦٩٢٢]

(١٥٠) بَابُ قَوْلِهِ ﴿فَأَمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ^٤ شُمَامَةَ وَقَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْجَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية.

(١٥١) بَابُ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعُ [وَيَخْدَعُ] الَّذِينَ أُسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟

فِيهِ الْمَسُورُ^٥ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٥٢) بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثنا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَنَبُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رَسُولًا فَقَالَ [قَالَ] مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ فَاَنْطَلِقُوا فَشَرِبُوا مِنْ^٦ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَأَسْتَأَقُوا الذُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ^٧ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ^٨ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ

١ قوله: لا يعذب بعذاب الله هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده و محلها اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة علي الكفار حال الحرب. (فتح الباري)
٢ قوله: ان وجدتم فلانا وفلانا هما هبار بن الأسود و نافع بن عبد قيس وكان هبار نحس بغير زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فاسقطت و مرضت من ذلك ولم تدركه السرية فاسلم بعد ذلك وعاش الى خلافة معاوية. (توشيح. فتح) قال الكرمانى: قيل هما هبار بفتح الهاء وشدة الواحدة وبالراء و نافع بن عبد شمس و كذا في نسخة خير الجاري نافع بن عبد شمس.

٣ قوله: ان عليا حرق قوما كانوا يزعمون ان عليا ربهم او انه هو الله تبارك و تعالى. قوله: لو كنت انا يفهم منه انه كان ذلك عن علي ﷺ بالرأى والاجتهاد كذا في الخير الجاري وفي الفتح واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر و ابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي و خالد بن الوليد وغيرهما.

٤ قوله: فيه حديث ثمانية كأنه يشير الى حديث ابي هريرة في قصة اسلام ثمانية و سيأتي موصولاً في المغازي والمقصود منه هنا. قوله: فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم علي شاكرا وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي ﷺ اقره علي ذلك و لم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك فيه تقوية لقول الجمهور ان الامر في اسري الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الأحظ للاسلام والمسلمين و قال الزهري و مجاهد و طائفة لا يجوز اخذ الفداء من اسري الكفار اصلا و عن الحسن و عطاء لا يقتل الاسري بل يتخير بين المن والفداء و عن مالك لا يجوز المن بغير فداء و عن الحنيفة لا يجوز المن اصلا لا ببقاء ولا بغيره فريد الاسير حربيا و قوله: ما كان لني الآية اشار المصنف بهذه الآية الى قول المجاهد وغيره ممن منع اخذ الفداء و حججهم منها انه تعالى انكر اطلاق اسري كفار بدر علي مال فدل على عدم جواز ذلك واحتجوا بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قال فلا يستثنى من ذلك الامن يجوز اخذ الجزية منه. (فتح)

٥ قوله: فيه المسور عن النبي ﷺ يشير بذلك الى قصة ابي بصير و قد تقدم بسطها في الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسائل الخلاف ايضا. قال الجمهور ان ائتمنوه يف لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب وقال ابو حنيفة والطحاوي اعطاؤه العهد علي ذلك باطل و يجوز له ان لا يفي لهم به و قال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل و اخذ المال و تحريق الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح بانه كان بينه و بين من سلمه ليرده الى المشركين عهد و لهذا تعرض للقتل. (فتح)

٦ قوله: ثم امر بمسامير الخ قيل ما وجه تعذيبهم بالنار وقد نهى ﷺ عنه؟ اجيب انه كان قبل نزول الحدود و آية المخاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ و قيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي ﷺ ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك كذا في العيني و في الكرمانى قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبي ﷺ فعل بالعربيين ما فعلوا بالرعاة من سمل العين ونحوه و يأول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني والحديثان لموضع النهي والجواز انتهى ومر الحديث مع بيانه في كتاب الطهارة.

اسماء الرجال: باب لا يعذب بعذاب الله قتية هو الثقفي الليث هو ابن سعد بن بكر بن عبد الله الأشج سليمان الهلالى المدني مولى ميمونة او ام سلمة ابوهريرة هو عبدالرحمن بن صخر هو ابن المديني سفيان هو بن عيينة ايوب السخيتاني عكرمة مولى ابن عباس علي هو ابن ابي طالب باب قوله تعالى الخ فيه حديث ثمانية سيأتي موصولاً في المغازي باب هل للاسير فيه المسور هو ابن مخزومة عن النبي ﷺ في صلح الحديبية باب اذا حرق الخ معلى هو ابو الهيثم وهيب هو ابن خالد ايوب السخيتاني ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم انس بن مالك.

(قوله: باب اذا حرق المشرك المسلم الخ) اشار بهذه الترجمة الى ما قيل وجاء في بعض الاثار انه ﷺ فعل بهؤلاء ما فعل بهم قصاصا.

يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [راجع: ٢٣٣]

(١٥٣) بَابُ ١:

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ [فَأُحْرِقَ] فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ. [انظر: ٣٣١٩]

(١٥٤) بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ [لِي] جَرِيرٌ [قَالَ لِي جَرِيرًا] قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي^٣ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمٍ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ [كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ] قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ وَكُنْتُ لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهُ [كَانَهَا] جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرُبٌ قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٣٠٣٦-٣٠٧٦ - ٣٨٢٣-٤٣٥٥-٤٣٥٦-٤٣٥٧-٦٠٨٩-٦٣٣٣]

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا [ثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ^٤ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلًا

بَنِي النَّضِيرِ. [راجع: ٢٣٢٦]

(١٥٥) بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنِي أَبِي عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ^٥ لِيَقْتُلُوهُ فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ قَالَ

١ قوله: باب كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل و اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه «ان الله اوحى اليه فهلا تملأ واحدة» فان فيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصت وحدها لما عوتب ولا يخفى ان صحة الاستدلال بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا. (ف)

٢ قوله: باب حرق الدور كذا وقع في جميع النسخ و ضبطوه بفتح اوله و سكون الراء و فيه نظر لانه يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق حراق لانه لا رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الماضي وهو المطابق للحديث والفاعل محذوف تقديره النبي ﷺ بفعله اولاباذنه و ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له. (فتح الباري)

٣ قوله: الا تريحني من الراحة بالراء والمهملة و ذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة الفتوحات و قيل بسكون اللام و قيل بضم المعجمة و سكون اللام و خثعم بفتح المعجمة وسكون المثناة و فتح المهملة قبيلة من اليمن و كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف التحتانية لان الالف بدل من احدى ياء نسبة و قد جاء بالتشديد و امر رسول الله ﷺ بذلك لانه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة واحمس بفتح الهمزة و سكون المهملة الاولى قبيلة جرير وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب في الدين او القتال ولفظ هاديا اشارة الى قوة التكميل و مهديا الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا واسم رسول جرير الذي بشر رسول الله ﷺ بذلك حصين بضم المهملة الاولى ابن ربيعة الاحمسي ابوراطة بسكون الراء وبالمهملة. قوله: اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لابقاء ولا ثبات له واما اجر ب فقال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق هذا كله من الكرماني والحري الجاري.

٤ قوله: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير اوردته مختصرا و سياطي بتمامه في المغازي ان شاء الله تعالى و قد ذهب الجمهور الى جواز التحريق و التخريب في بلاد العدو و كرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر لجيوشه ان لا تفعلوا شيئا من ذلك واجاب الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في حال القتال وقال غيره انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقائها على المسلمين. (فتح)

٥ قوله: الى ابي رافع ضد الخافض عبدالله بن ابي الحقيق بضم المهملة و فتح القاف الاولى و سكون التحتية اليهودي. قوله: رجل منهم هو عبد الله بن عتيق بفتح المهملة وكسر الفوقية الانصاري قتل باليمامة. قوله: فتمعدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت لا ضربه. قوله: ما لك للاستفهام مبتدأ و لك خبره. قوله: ولاملك الويل القياس علي امك وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص. قوله: دهش بكسر الهاء اي متحير مضطرب. قوله: فوثت بضم الواو وكسر المثناة من الوناء وهو ان يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر. قوله: الناعية فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت و في بعضها الداعية اي الصارخة. (كرمانى. خ)

اسماء الرجال: باب يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم الليث هو ابن سعد الامام يونس هو ابن يزيد الابلي ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومي باب حرق الدور والنخيل مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبدالله الكوفي جرير هو ابن عبدالله الاحمسي محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو ابن عيينة او الثوري موسى بن عقبة هو الامام في المغازي باب قتل النائم المشرك علي بن مسلم هو ابن سعيد الطوسي يحيى بن زكريا بن ميمون الهمداني الكوفي القاضي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي حل اللغات: قرصت يعني لريد بفتح كاف فارسي تريحني من الراحة خثعم قبيلة احمس قبيلة.

وَأَعْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنِّي [أَنْنِي] أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَعْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لِيَلَّا فَوْضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتُ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ [ثُمَّ جِئْتُ] ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ مَا لَكَ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ قُلْتُ مَا شَأْنُكَ قَالَ لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي قَالَ فَوْضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوُثِّتُ رِجْلِي فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ الْوَاعِيَةَ [الدَّاعِيَةَ] [النَّاعِيَةَ] فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةً^٢ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ. [انظر: ٣٠٢٣-٤٠٣٨-٤٠٣٩-٤٠٤٠]

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍاءَ بَيْتَهُ^٣ لِيَلَّا فَوَقَعْتُهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [راجع: ٣٠٢٢]

(١٥٦) بَابُ: لَا تَمَنَّوْا [تَتَمَنَّوْا] لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْبِرْبُوعِيُّ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى [قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى] حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٨١٨]

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا^٤ لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ^٥ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ^٦ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ^(١) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَآتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَمَنَّوْا

١ قوله: نعايا ابي رافع قال الداودي نعايا جمع ناعية والظاهر انه جمع نعي كصفايا و صفي و في المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي واصوات المنادين. (ع)
٢ قوله: قلبه بفتح القاف واللام والموحدة اي ما بي داء يقرب له رجلي ليعالج كذا في الكرمانى والزرکشي وفي الفتح فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم و جواز اغتيال ذوي الاذية البالغة فيه وكان ابو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويولب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائماً فمحلله ان يعلم انه مستمر علي كفره وانه قد ينس من فلاحه و طريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن الدالة على ذلك انتهى.

٣ قوله: بيته اي داره و في بعضها بلفظ الماضي من التبييت. (كرمانى)

٤ قوله: لا تمنوا لقاء العدو الخ قال ابن بطال حكمة النهي ان المرأ لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعاني فاشكر احب الي من ان ابتلي فاصبر و قال غيره واما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال علي النفوس والوثوق بالقوة و قلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي علي ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله: واسألوا الله العافية و اخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير «لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم» واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري. (فتح الباري)

٥ قوله: تحت ظلال السيوف هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف و يصير ظله عليه (بجمع البحار)

٦ قوله: اللهم منزل الكتاب الخ. اشار بهذا الدعاء الى وجوه النصر عليهم فبالكتاب الى قوله تعالى «قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم» و مجري السحاب الى القدرة الظاهرة فاشار بحركته الى اعانة المجاهدين في حركتهم في القتال و بانزال المطر الى غنيمة ما معهم و بهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة و الى تجريد التوكل واعتقاد ان الله هو المنفرد بالفعل و فيه التنبيه الى عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام و باجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق و بهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين كذا في فتح الباري.

(١) معطوف علي الاستناد الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاستناد الواحد علي الوجهين مطولاً ومختصراً وهذا في رواية ابي ذر واقصر غيره علي هذا المتن المختصر. (ف)

اسماء الرجال: يحيى بن آدم ابن سليمان القرشي الكوفي المخزومي يحيى بن ابي زائدة و من بعده مروا في الحديث السابق باب لا تمنوا لقاء العدو يوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزي ابو اسحاق الفزاري هو ابراهيم بن محمد موسى بن عقبة قد مر الان سالم ابو النصر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفي هو علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي.
حل اللغات: دهش صفة مشبهة اي متحير وئتت من الوناء وهو ان يصيب العظم ووصم لا يبلغ الكسر الواعية الصارخة التي تندب القتل قلبه اي علة او داء تقلب له رجلي لتعلاج.

[لَا تَمَنُّوا] لِقَاءَ الْعَدُوِّ. [راجع: ٢٩٣٣]

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَمَنُّوا [لَا تَمَنُّوا] لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَإِذَا [فَإِذَا] لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا.

(١٥٧) بَابُ: الْحَرْبِ الْخُدْعَةُ (١)

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلَكَ ٢ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَقَيْصِرٌ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصِرَ بَعْدَهُ وَلْتُقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر: ٣١٢٠-٣٦١٨-٦٦٣٠]

٣٠٢٨- وَسَمِيَ الْحَرْبِ الْخُدْعَةَ [خُدْعَةً]. [انظر: ٣٠٢٩]

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبِ الْخُدْعَةَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ هُوَ بَكْرٌ بَنُ أَصْرَمَ]. [راجع: ٣٠٢٨]

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا ابْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْحَرْبِ الْخُدْعَةَ».

(١٥٨) بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ ٣

٣٠٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ أَدَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ قَالَ فَقَالَ وَأَبْيَضًا وَاللَّهِ لَتَمْلَنَّهُ ٥ قَالَ فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَندْكُرُهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [راجع: ٢٥١٠]

(١٥٩) بَابُ الْفِتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتَلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُذِنَ لِي فَأَقُولُ (٣) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ [راجع: ٢٥١٠]

١ قوله: الحرب خدعة أي الخداع في الحرب مباح وان كان مخدوراً في غيرها من الأمور وفيه لغات ثلاث أجودها فتح الحياء وسكون الدال ومعناه المرة أي ان الحرب ينقض امرها بخدعة واحدة من الخداع أي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالمة وهو افصح الروايات واصحها والثاني بضم اوله وسكون ثانيه وهو الاسم من الخداع أي بها يخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه يعني معظم ذلك المكر والخدعة كقوله: الحج عرفة والثالث بضم اوله مع فتح الثانية معناه ان الحرب تخدع الرجال وتمنهم الظفر ولا تفي لهم كالمضحكة لمن يكثر الضحك كذا في الجمع والفتح والكرمانى.

٢ قوله: هلك كسرى بفتح الكاف وكسرهما لقب ملك الفرس وقصر غير منصرف لقب ملك الروم قال بعضهم ان لا يكون كسرى بالعراق ولا يقصر بالشام والاصح العموم اذا زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال اولاه هلك وأخرا ليهلكن؟ قلت لان كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكا حينئذ واما يقصر فكان حيناً اذ ذلك فان قلت فقد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم التاموس علي الوجه الذي قبله. (ك.خ)

٣ قوله: باب الكذب في الحرب بالاضافة والمراد انه كيف يكون حتى يجوز و ذلك بان يكون بالتعريض كما يعرف من الحديث.

٤ قوله: عنانا أي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا بأداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (كرمانى)

٥ قوله: لتملنه بفتح الفوقية والميم و ضم اللام المشددة أي يزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه أزيد من ذلك كذا في الخير الجارى. قال الكرمانى: فان قلت هذا نوع من الغدر فكيف جاز؟ قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله ﷺ قال المازري نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه واعان المشركين علي حربه. فان قلت آمنه ابن مسلمة؟ قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله انتهى و مر بيانه أيضاً.

(١) ظاهره اباحة الكذب فيها لكن التعريض اولى كذا في الجمع. قال النووي اتفقوا علي جواز خداع الكفار كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز.

(٢) أي من يقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه وسمي بطاغوت اليهود (ك)

(٣) بالنصب أي اذن لي ان اقول عند كعب ما شئت من التعريض مما رايته فيه مصلحة (ك.خ)

اسماء الرجال: أي الزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب الحرب خدعة عبدالرزاق بن همام معمر هو ابن راشد همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني ابوبكر بن اصرم اسمه بور بالموحدة عبدالله بن المبارك الروزي معمر هو ابن راشد المذكور صدقة بن الفضل الروزي ابن عيينة سفيان باب الكذب في الحرب قتيبة بن سعيد البلخي الثقفي باب الفتك باهل الحرب عمرو هو ابن دينار المكي جابر هو ابن عبدالله الانصاري محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبدالاشهل

حل اللغات: عنانا أي اتعبنا لتملنه أي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه الفتك القتل سراً

(قوله: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله) ليس المراد انه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام حيث انه جاءه مرة ثانية في المجلس الاخر لتتميم الرهن الذي بداهه في هذه المرة فقتله في المرة الثانية.

اي شره وفساده (ف)

(١٦٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تَخَشَى مَعْرَتَهُ

يفتح الميم والمهملة وشدة الراء اي شره وما يكره منه من فساد (ك خ)

٣٠٣٣- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ] قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي (١) يَجْدُوْع النَّخْلَ وَأَبْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا صَافُ هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ [راجع: ١٣٥٥]

(١٦١) بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

يوم الاحزاب (فس)

قد تقدم حديثه في باب حفر الخندق (ف)

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ يَزِيدٌ عَنْ سَلَمَةَ.

هو ابن سعد اوردد حديثه موصولاً في غزوة الخندق هو ابن ابي عبد (ف) ابن الاكوع

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] يَوْمَ الْخَنْدَقِ

وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ وَهُوَ يِرْتَجِزُ يِرْتَجِزُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ:

الانصاري الحارثي البدرى النقيب الشاعر (ك)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا

من الإباء

من البغي وهو الاستطالة والظلم (ك)

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [راجع: ٢٨٣٦]

(١٦٢) بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي (٢)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَانِي إِلَّا تَبَسَّمُ فِي وَجْهِهِ [وَجْهِهِ]. [انظر: ٣٨٢٢-٦٠٩٠]

فيه اللغات من التكلم التي الغيبة ووقع في رواية السرخسي والكشميني علي الاصل بلفظ وجهي (فتح الباري)

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي [صَدْرِهِ] وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا.

[راجع: ٣٠٢٠]

(١٦٣) بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنِ أَبِيهَا الدَّمَ عَنِ وَجْهِهِ وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سُفْيَانُ ثنا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِي جُرْحُ (٣)

هو ابن عيينة سلمة بن دينار

١ قوله: قبل ابن صياد بكسر القاف في محل حال من الضمير المجرور والقטיפفة الكساء المخمل والرمرة البراء المكررة هي الصوت وفي بعضها بالزايين. قوله ام ابن صياد هو في بعضها مجذوف لفظ ابن وذلك للعلم به للقريظة او لشهرته. قوله: صاف بضم الفاء وكسرها اسم. قوله: بين اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يتدهش بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره كذا في الكرماني وسبق بيانه في آخر الجنازير.

٢ قوله: الرجز في الحرب الرجز بفتح الراء والجيم وبالزاي من مجوز الشعر علي الصحيح وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط وبعث الهمم وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره. (فتح الباري)

٣ قوله: وكان رجلاً كثير الشعر اي في بعض المواضع كما في الشمانل للترمذي موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوي ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر انتهى والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: لولا انت الخ مر بيانه.

٥ قوله: يرفع بها صوته فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة قال في الفتح: وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله: ورفع الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب محتصة بحال القتال وذلك فيما اخرجاه ابو داود «وكان اصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال» انتهى.

٦ قوله: باب من لا يثبت علي الخيل اي ينبغي لاهل الخير ان يدعوه بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها وقوله: هاديا مهديا زعم ابن بطال ان فيه تقدماً وتاخيراً قال انه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهدياً انتهى. وليست هنا صيغة ترتيب. (فتح)

٧ قوله: باب دواء الجرح الخ اشتمل هذا الباب على ثلاثة احكام وحديث الباب ظاهر فيها. (ف)

(١) يمكن ان يوحذ منه الترجمة لانه كان يتقي حتى لانزاه ام ابن صياد وهي ممن تخشى معرفة كذا في العيني.

(٢) اي مامعني مما التمسست منه ومن دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين. (ك)

(٣) اي النبي وقع يوم احد من شج راسه المبارك.

اسماء الرجال: باب ما يجوز من الاحتيال قال الليث بن سعد الامام ما وصله الاسماعيلي سالم بن عبدالله يروي عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اي بن كعب هو الانصاري باب الرجز في الحرب مسدد هو ابن مسرهد العبدي البصري ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي باب من لا يثبت ابن ادريس هو عبدالله اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي قيس هو ابن ابي حازم جرير هو ابن عبدالله الاحمسي باب دواء الجرح الخ علي بن عبدالله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة ابو حازم هو سلمة بن دينار.

حل اللغات: المعرة هو الشريتي اي يخفي القטיפفة كساء له حمل رمرة اي صوت صاف هو ابن صياد حجبي معني.

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ (١) بِهِ مِنِّي كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَكَانَتْ يَعْنِي فَاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٤٣]

(١٦٤) بَابُ ١ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ (٢) وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] يَعْنِي الْحَرْبَ [قَالَ قَتَادَةُ الرَّيْحُ الْحَرْبُ].

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَابَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَسْرًا ٢ وَلَا تَعْسُرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرُوا وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفُوا. [راجع: ٢٢٦١]

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمُوهُمْ قَالَ فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النَّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ [يَشْدِدْنَ] قَدْ بَدَتْ خَلَائِلُهُنَّ [خَلَائِلُهُنَّ] وَسَوْفَهُنَّ [وَأَسَوْفَهُنَّ] رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيْمَةَ أَيُّ قَوْمٍ الْغَنِيْمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أُنْسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنِي (٣) عَشَرَ رَجُلًا فَاصْأَبُوا مِنَّا [مِنْهَا] سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا [أَصَابَ] مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ فَتَيْلًا فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ فَلَا تَمْرَاتٍ فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَبِّوهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا هُوَ لَاءَ فَقَدْ قُتِلُوا فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ وَقَدْ [لَقَدْ] بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ

١ قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي من المقاتلة في احوال الحرب. قوله: و عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة و حرمان الغنيمة. قوله: و تذهب ريحكم يعني الحرب كذا لابي ذر و قوله: يعني الحرب وقع لكشيهي وحده و وقع في رواية الاصيلي في هذا الموضوع: قال قتادة الریح الحرب وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب و ذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى وفيه ولا تختلفا و الثاني حديث البراء في قصة غزاة احد والغرض منه ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ «لا ترحوا من مكانكم» (ف)

٢ قوله: «يسرا» امر من يسر يسيرا من اليسر ضد العسر «ولا تعسرا» من عسر يعسر تعسيرا. قوله: «و بَشْرًا» من البشارة وهي الاخبار بالخير «ولا تنفرا» المعنى و بشرا الناس او المومنين بفضل الله تعالى و ثوابه و جزيل عطاءه و سعة رحمته و كذا المعنى في قوله: «ولا تنفرا» يعني بذكر التخويف و انواع الوعيد كذا ذكر العيني في كتاب العلم. قوله: «وتطواعا» اي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا لئلا يؤدي الى اختلاف اتباعكما فيقع العداوة، كذا في الجمع.

٣ قوله: علي الرجالة جمع راجل خلاف الفارس و عبدالله بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر الانصاري العقبي البدري. قوله: تخطفنا الطير باسكان الخاء و تخفيف الطاء المهمل و يروي بفتح الخاء و تشديد الطاء هو مثل يريد به الهزيمة اي رايتمونا ان هزمنا فلا تفارقوا مكانكم. قوله: و اوطاناهم اهمزة للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم. قوله: يشتدندن اي يسرعن في المشي. قوله: الغنيمة بالنصب علي الاغراء. قوله: اي قوم منادي اي يا قومي! اي قال بعضهم يا قوم الغنيمة. قوله: ظهر اي غلب. قوله: صرفت وجوههم واما صرفت عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ. قوله: «و الرسول يدعوكم في اخرجكم» اي في جماعتكم المتأخرة. كان الرسول الله ﷺ يقول «الى عباد الله انا رسول الله من يكرهه الجنة. قوله: ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموي والد معاوية و كان يومئذ رئيس مكة و امير العسكر. قوله: كذبت والله يا عدو الله! اما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ لانه انكر قول الباطل ولم يرد العصيان. قوله: سجال جمع السجل وهو الدلو و شبه المتحاريين بالمستسقين يسقي هذا دلوا و ذاك دلوا قال الشاعر: فيوم علينا و يوم لنا. قوله: مثله بضم الميم و اسكان المثلة اسم من مثل به اي نكل به و مثله اي جده و ذلك لانهم جدهوا انوفهم و شقوا بطونهم و كان همزة ممن مثل به. قوله: لم امر بها اي انه لم يامر الا بالافعال الحسنة التي لا يرد علي فاعلها. قوله: ولم تسوني و ذلك لانكم عدوي و قد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر. قوله: اعل بضم همزة و سكون المهمله علي صيغة الامر. قوله: هبل بضم الهاء و فتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة وهو مبني علي الضم و حذف حرف النداء اي علي حزبك و في رواية ارق الجبل يعني علوت حتى صرت كاجل العال. قوله: الا تجيبوه بخذف النون وحذفها بغير الناصب و الجازم لغة فصيحة و في بعضها الا تجيبونه باثبات النون. قوله العزى تانيت الاعز اسم صنم كان لقريش. هذا كله ملتقط من الكرماني و الخيزر الجاري و التقيق.

(١) لانه اخر من مات من اصحابه ﷺ بالمدينة (ك)

(٢) الفشل بفتح الفاء و الشين المعجمة الجين (ف)

(٣) منهم ابو بكر و عمر و علي و عبدالرحمن بن عوف (قس)

اسماء الرجال: باب ما يكره الخ يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبدالله الختي و كيع هو ابن الجراح الرواسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي معاذ هو ابن جبل الانصاري ابا موسى عبدالله بن قيس الاشعري عمرو هو ابن خالد الخرازي زهير هو ابن معاوية ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء هو ابن عازب الانصاري.

حل اللغات: التنازع التخاصم و التجادل تفشلوا من الفشل وهو الجين يسرا امر من التيسير ولا تعسرا نهي من التعسير بشرا امر من التبشير لا تنفرا نهي من التنفير اي لا تذكرا شيئا ينهزمون منه تطواعا تحابا يشتدندن اي يحملمن ظهر غلب.

سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أَعْلُ هُبْلٍ أَعْلُ هُبْلٍ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُجِيبُونَهُ [أَلَا تُجِيبُونَهُ] لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ قَالَ إِنَّ لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُجِيبُونَهُ [أَلَا تُجِيبُونَهُ] لَهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ. [انظر: ٣٩٨٦-٤٠٤٣-٤٠٦٧-٤٥٦١]

(١٦٥) بَابُ: إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ وَقَدْ [لَقَدْ] فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً [لَيْلًا] سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَيِّ طَلْحَةَ عُرِيٍّ ٢ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ. [راجع: ٢٦٢٧]

(١٦٦) بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ [فَنَادَى بِصَوْتِهِ] يَا صَبَاحَاهُ ٣ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّه أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ ٤ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتِيَّةٍ (١) الْغَابَةِ لَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ مَا بِكَ قَالَ أَخَذْتُ [أَخِذْ] لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطْفَانَ وَفَزَارَةَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ أُنْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوها فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ ٥ فَاسْتَنْقَذْتَهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقَهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ ٦ أَنْ يَشْرَبُوا سَقَيْتُهُمْ فَأَبْعَثْ فِي إِشْرِهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ

فَأَسْجَحِ ٧ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي [مِنْ] قَوْمِهِمْ. [انظر: ٤١٩٤]

فيه معجزة حيث أخبر ﷺ بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك قاله الكرمانى نقلًا من البوى

(١٦٧) بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا ٨ وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ

وَقَالَ ٩ سَلَمَةُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

- ١ قوله: باب اذا فزعوا بالليل اي يبنغي لاميير العسكر ان يكشف الخير بنفسه او بمن ينوبه لذلك. (فتح الباري)
 - ٢ قوله: عري بضم الحمله اي مجرد عن السرج واسمه مندوب. قوله: لم تراعوا اي لا تراعوا روعًا مستقرا او ردعا يضركم ومر الحديث مرارًا كذا في الكرمانى.
 - ٣ قوله: يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت و كأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال تأهبوا لما دهمكم صباحا. (فتح)
 - ٤ قوله: نحو الغابة بالمعجمة وخفة الموحدة الائمة وموضع بالحجاز واللحاق بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب و غطفان بالمعجمة ثم مهملة المفتوحتين وبالفاء فزارة بفتح الفاء والزاي الخفيفة وبالراء قبيلتان واللاية الحرة واندفع اي اسرع في السير. (ك)
 - ٥ قوله: يوم الرضع يريد اليوم يوم هلاك اللثام من قومه لثيم راضع وهو الذي رضع اللوم من ثدي امه يقال راضع ورضع كما يقال راعع وركع وخاشع وخشع قاله الخطابي قال الكرمانى قيل معناه اليوم يوم يعرف من رضع كريمة ونجبية او لثيمة او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرج بها من غير كبره انتهى.
 - ٦ قوله: انى اعجلتهم اي عجلتهم والسقي بكسر السين الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم وقوله: ملكت مشتقة من المملكة وهي ان تغلب عليهم فتستعبدهم وهم في الاصل احرار. (ك)
 - ٧ قوله: فاسجح من الاسجاح وهو بالمهملة ثم الجيم والمهملة حسن العفو اي ارفق ولا تأخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب. قوله: يقرون اي يضافون والغرض انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم و يساعدونهم فلا فائدة في الحال في التعب لانهم لحقوا باصحابهم ويحتمل ان يشتق من القرى بمعنى الاتباع وفي بعضها يقرون من القرار بالقاف (ك) وفي الفتح قال ابن المنير موقع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة على الكفار انتهى.
 - ٨ قوله: خذها وانا ابن فلان هي كلمة يقال عند التمدح. قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك. قلت وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في الحرب دون غيرها. (فتح)
 - ٩ قوله: وقال سلمة خذها اي خذ الرمية مي كذا في الجمع وفي الفتح هذا طرف من حديثه المذكور وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وقال فيه: خرجت في آثار القوم والحق رجلا منهم فاصكه سهما في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه. قال قلت خذها وانا ابن الاكوع الحديث.
 - (١) بئنية الغابة هو موضع قريب من المدينة سمي بها لانها ذات اشجار كثيرة يغيب ما فيها وثنيها كالعقبة في الجبل. (عثمان)
- اسماء الرجال: باب اذا فزعوا الخ قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل الثقفي حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي ثابت هو البناني بضم الموحدة ابو محمد البصري انس هو ابن مالك رضي الله عنه باب من رأى العدو المكى بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد البرجمي البلخي.
- حل اللغات: هبل اسم صنم كان في الكعبة عزي صنم عري اي بغير سرج الغابة موضع علي بريد من المدينة في طريق الشام سمي به لكثرة الاشجار الملتفة وثنيها كالعقبة في الجبل لقاخ جمع لقوح وهي الحلوب غطفان وفزارة قبيلتان من العرب اللاية الحرة اندفعت اسرعت يوم الرضع اي يوم هلاك اللثام استنقذتها استخلصتها سقيهم بالكسر اي نصيهم من الشرب ملكت اي قدرت فاسجح من الاسجاح اي احسن وارفق وهذا مثل في العرب يقرون يضافون.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ [لَمْ] يُولَّ^١ يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِذًا يِعْنَانُ بَغْلِيَّةَ فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ فَمَا رَأَيْ مِنْ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [راجع: ٢٨٦٤]

(١٦٨) بَابُ: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ [نَزُولُ الْعَدُوِّ] عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَكَ قَالَ فَإِنِّي [إِنِّي] أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ^٢ وَأَنْ تُسَبَى الدُّرِيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. [انظر: ٣٨٠٤-٤١٢١-٦٢٦٢]

(١٦٩) بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ^٣ [قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا]

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفِرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ. [راجع: ١٨٤٦]

(١٧٠) بَابُ هَلْ^٤ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ [صَلَّى] رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الشَّقْفِيِّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْطَلِقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكُرُوا لِحَتِّي مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَنَفَرُوا^٥ لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصَّوْا أَثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ فَاقْتَصَّوْا أَثَارَهُمْ فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّأُوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ فَقَالُوا [قَالُوا] لَهُمْ انزِلُوا فَأَعْطُونَا [وَأَعْطُونَا] بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ [قَالَ] عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ

١ قوله: فلم يول اي التولي الذي يعد من قبيل الفرار والانهازم فلم يكن لان امام العسكر قد كان متمكنا في مقره واما التولي من بعض المستعجلين فلا يعد من الهزيمة سيما اذا تم الحرب بالفتح والظفر كذا في الخبر الجاري.
٢ قوله: المقاتلة اي الطائفة المقاتلة منهم اي البالغون والذرية النساء والصبيان والملك بكسر اللام هو الله تعالى و ضبط بعضهم فتحها فان صح فالمراد به جبريل تقديره بالحكم الذي جار به الملك عن الله وفيه جواز التحكم في امور المسلمين واکرام اهل الفضل والقيام لهم و ليس هذا من القيام المنهي عنه و اما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه كذا في الكرمانى والخير الجارى.
٣ قوله: و قتل الصبر الصبر في اللغة الحسب ويقال للرجل اذا شدت يده ورجلاه و رجل يمسه حتى يضرب عنقه قتل صبرا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام امر بقتل عبدالله بن خطل لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام و قتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله ﷺ وكانت له قينان تغنيان بهجاء المسلمين كذا في العيني.
٤ قوله: هل يستاسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسرام لا؟ قاله العيني. قوله: و من لم يستاسر اي لم يسلم نفسه لغيره للاسرام كذا في الخبر الجارى.
٥ قوله: فنفرُوا لهم بتشديد الفاء وتخفيفها اي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: تمر يثرب اسم مدينة الرسول ﷺ غير منصرف اي انهم اكلوا تمرًا مدنيًا وعرفوا من النوى. قوله: الى فدفد هو بمفتوحتين بينهما ساكنة موضع فيه غلظ وارتفاع قال الكرمانى الفدفد الراية المشرفة واللمة العهد والنبل السهام العربية وفي سبعة اي في جملة سبعة انتهى.
اسماء الرجال: باب من قال خذها الخ عبيدالله بن موسى بن باذام العسبي الكوفي اسراييل بن يونس السبيعي ابي اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي البراء بن عازب الانصارى باب اذا نزل العدو سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي المدني ابوامامة اسمه اسعد وقيل سعيد ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سلمان الخدرى الانصارى باب قتل الاسير الخ اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ابن خطل اسمه عبدالله او عبدالعزى باب هل يستاسر الرجل الخ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عاصم بن ثابت اي ابي الافلح.
حل اللغات: اباعماراة كنية البراء اوليتم اي ادبرتم والهزمة للاستفهام الانكارى يستاسر من الاستيسار وهو تسليم النفس للاسرام نفروا استنجدوا اقتصوا اتبعوا لجأوا استبدوا فدفد راية مشرفة.

لَا أَنْزَلَ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ [رَهْطٍ] بِالْعَهْدِ
وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ الدَّثِينَةِ [دَثِينَةَ] وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا اسْتَمَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ
الثَّالِثُ هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنَّ [لِي] فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ
فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ الدَّثِينَةِ ١ [دَثِينَةَ] حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ ٢ وَفَيْعَةَ [وَقَعَةَ] بَدْرٍ فَايْتَنَعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ
بْنِ عَبْدِمَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ بِنْتَ
الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا ٣ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى [حِينَ] أَتَاهُ قَالَتْ
فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَيْحِهِ وَالْمُوسَى يَمِدُّهُ فَفَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفْتُهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَتَخَشِينَ [تَخَشِينَ] أَنْ أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ
ذَلِكَ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ فَوَاللَّهِ [وَاللَّهُ] لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قُطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ
وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِجْلِ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ ذَرُونِي أَرْكَعْ
رَكَعَتَيْنِ فَتَرْكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تَظَنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا [لَطَوَّلْتُهَا] اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَقَالَ:

وَلَسْتُ أَبَالِي [مَا أَبَالِي] [وَمَا أَنْ] حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ
فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَيْرَهُمْ وَمَا أُصَيْبُوا وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يَعْرِفُ
وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبِعِثَ [فَبِعِثَ اللَّهُ] عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ
يَقْطَعُوا [فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُ] مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. [انظر: ٣٩٨٩-٤٠٨٦-٧٤٠٢]

فانه كان حلف ان لا يبس مشركا ولا يبسه مشرك فبر الله قسمه (تفح)

(١٧١) بَابُ فِكَكَ الْأَسِيرِ

[فِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

١ قوله: وابن الدثينة بفتح الدال وكسر المثناة وقد تشدد تنقيح هو البياضي الانصاري اشتراه صفوان بن امية وقتل بمكة و هذه الوقعة
كانت سنة ثلث من الهجرة (ك)

٢ قوله: بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله ﷺ اذا الكل كان بعده لا البيع فقط وقوله: وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر هذا عند الاكثر وقال بعضهم
لم يكن خبيب قاتله كما قيل ايضا بان المتعرضين للسرية لم يكونوا من بني لحيان والصحيح هو ما ذكره البخاري. (كرمانى خ)

٣ قوله: اجتمعوا اي قتلته وفي بعضها اجمعوا وموسى جاز صرفه لانه مفعول و عدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين الصرفيين. قوله: يستحد بها الاستحداد حلق
شعر العانة. قوله: مجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس اي اجلس ابنه الصغير علي فخذنه. قوله: قطف بكسر القاف عنقود. قوله: جزع اي فزع من القتل والجزع
نقيض الصبر. قوله: لو لا ان تظنوا جوابه محذوف نحو لزدت علي الركعتين او لاطلتهما و ذكر في بعض النسخ لطولتهما واعلم انه اختار الاختصار بترك تطويل
الركعتين لثلا يفرح الكفار بجزعه. قوله: احصهم عددا دعا عليهم بالهلاك استيصالا اي لا تبقى منهم احدا. قوله: ولست ابالي وفي بعضها ما ابالي و كأنه سقط منه
لفظ انا. قوله: في ذات الله اي في وجه الله و طلب ثوابه. قوله: وان يشأ مجزوم علي الشرط و كذلك يبارك مجزوم على الجزاء. قوله: اوصال جمع وصل. قوله: شلو
بكسر المعجمة و سكون اللام العضو. قوله: مزع بفتح الزاي و بالمهملة المقطع والمزعة القطعة. قوله: فقتله ابن الحارث هو عقبه بسكون القاف قتله بالتنعيم وصلبه
ثم. قوله: فاستجاب الله اي اجاب دعائه بخير للرسول ﷺ. قوله: و ما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله ﷺ. قوله: بشيء منه يعرف هو نحو
الراس الظلة السحابة المظلة كهية الصفة. قوله: من الدبر بفتح المهمله و سكون الموحدة ذكور النحل او هي الزناير الكبيرة قوله: فحتمته اي عصمته و لهذا سمي
عاصم بمجي الدبر فعيل بمعنى مفعول قيل لما عجزوا قالو ان الدبر تذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجوده و قيل ان الارض ابتلعت
والحكمة في ان الله تعالى ما حماه عن القتل وحماه عن قطع شيء من بدنه هو ان القتل موجب للشهادة واما القطف فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمة و فيه
كرامة عظيمة لعاصم وخبيب رضي الله عنهما كذا في الكرماني والخير الجاري. قال العيني المطابقة من الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو قوله هل يستاسر الرجل
في قوله: فنزل اليهم ثلاثة و للجزء الثاني في قوله: قال عاصم اما انا فوالله لا انزل الخ وللجزء الثالث في قوله: فرقع ركعتين.

٤ قوله: باب فِكَكَ الْأَسِيرِ اي من ايدي العدو بمال او بغيره فالفكك بفتح الفاء ويجوز كسرهما التحليص. قال ابن بطال فكَكَ الْأَسِيرِ واجب علي الكفاية وبه قال
الجمهور وقال اسحاق بن راهوية من بيت المال وروى عن مالك ايضا و قال احمد يفاذي بالرأس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعند المشركين
واتفقوا علي المفاداة تعينت ولم يجوز مفاداة اسرى المشركين بالمال (فتح) قال ابن الهمام لا يفاذي بالاسارى عند ابي حنيفة هذا احدي الروايتين عنه و عليها مشى
القُدوري وصاحب الهداية و عن ابي حنيفة انه يفاذي بهم كقول ابي يوسف و محمد والشافعي و مالك و احمد الا بالنساء لانه يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد
المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة انتهى.

اسماء الرجال: باب فِكَكَ الخ فيه عن ابي موسى هو الاشعري .

حل اللغات: النبل السهام العربية اسوة اقتداء يستحد من الاستحداد وهو حلق شعر العانة القطف بكسر القاف و سكون الطاء عنقود عنب موثق مقيد ذروني
اتركوني الجزع خلاف الصبر المصرع موضع سقوط الميت ممزج مقطوع مفرق الظلة السحابة المظلة الدبر ذكور النحل او الزناير هتمه حفظته وعصمته.

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُتِبَ الْعَانِي

يَعْنِي الْأَسِيرَ وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ. [انظر: ٥١٧٤-٥٣٧٣-٥٦٤٩-٧١٧٣]

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ

مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ^١ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًا [فَهَمٌ] يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي

هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

(١٧٢) بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ^٢

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلَنْتَرُكُ لِابْنِ

أَخِيْنَا عَبَّاسَ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ [تَدْعُونَ] مِنْهُ [مِنْهَا] دِرْهَمًا. [راجع: ٢٥٣٧]

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ [بْنُ طَهْمَانَ] ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ [عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ] بِنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أُتِيَ بِمَالٍ] مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ خُذْ فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

[راجع: ٤٢١]

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ جَاءَ فِي

أَسَارِي بَدْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [راجع: ٧٦٥]

قوله اسارى بدرى فى طلب اسارى بدر وهو موضع الترجمة كذا فى العيني وسياى فى المغازى انشاء الله تعالى

(١٧٣) بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ^٣

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ [يُحَدِّثُ] ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اظْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ [فَقَتَلْتُهُ] [فَقَتَلْتُهُ] فَتَقَلَّه^٤ سَلْبَهُ

يَعْنِي أَعْطَاهُ.

١ قوله: برأ أي خلق والنسمة الإنسان والنفس وروي فهم بسكون الهاء وفتحها والعقل هو الودية. (ك)

٢ قوله: باب فداء المشركين أي بمال يؤخذ تقدم في الباب الذي مر القول في شيء من ذلك قاله في الفتح قال ابن الهمام أما المفاداة بمال ناخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي السير الكبير أنه لأبأس إذا كان بالمسلمين حاجة استدلا لا بأسارى بدر إذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم إذا ذلك فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد أنزل الله تعالى في شأن تلك المفاداة من العتاب بقوله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾ الآية الخ.

٣ قوله: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان أي هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب وقال الأوزاعي والشافعي إن ادعى أنه رسول قبل منه وقال أبو حنيفة لا يقبل ذلك منه وهو في من المسلمين. (فتح الباري)

٤ قوله: فتقله سلبه بالمفتوحات أي أعطاه ماسلب منه وكان المقتول من أهل الحرب ولم يدخل بآمان بل دخوله كان لافساد وكذا في الخير الجاري وفي الفتح قال ابن المنير ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان وورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل واجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان انتهى فلهذا قتل. (عيني)

أسماء الرجال: وصله المؤلف في الاطعمة والنكاح قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر أبي وائل شقيق بن سلمة أبي موسى الأشعري. أحمد بن يونس هو التميمي الكوفي زبير هو ابن معاوية أبو خيثمة مطرف هو ابن طريف الحارثي عامر هو الشعبي أبي جحيفة هو وهب بن عبدالله باب فداء المشركين اسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس المدني اسماعيل بن إبراهيم هو ابواسحاق المدني موسى بن عقبة صاحب المغازي ابن شهاب هو الزهري قال إبراهيم هو ابن طهمان أبو سعيد النيسابوري عن عبدالعزيز بن صهيب البناني مر هذا التعليق. محمود هو ابن غيلان المروزي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المذكور أنفا محمد بن جبير بن مطعم باب الحربي الخ ابونعيم الفضل بن دكين أبو العيمس عتبة بن عبدالله الهذلي.

حل اللغات: فلحق شق برء خلق عين جاسوس النفل مباشرة الامير لتعاطي خطر السلب بفتح اللام مركب المقتول و ثيابه وسلاحه و ما معه على الدابة من ماله في حقيقته اوفي وسطه .

(قوله: ما اعلمه الا فهما) اي ما اعلم النبي عندي الا فهما الخ.

(١٧٤) بَابُ: يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ^١

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ^٢ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاعَتَهُمْ. [راجع: ١٣٩٢]

(١٧٥) بَابُ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ^٣ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

بالجر عطف على الجملة المضاعف اليها لفظ الباب (ك)

(١٧٦) بَابُ جَوَائِزِ الْوُفْدِ

[بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ] [بَابُ جَوَائِزِ الْوُفْدِ بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ]

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ [قُتَيْبَةُ] ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ^٤ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا أَهْجَرَ^٥ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَعُونِي فَلَاذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةَ^٦ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا^٧ الْوُفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ [بِنَحْوِ مَا كُنْتُ] أَجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغْبِيرَةَ^٨ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَقَالَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرَجُ^(١) أَوَّلُ تِهَامَةَ. [راجع: ١١٤]

(١٧٧) بَابُ التَّجْمَلِ لِلْوُفْدِ [لِلْوُفُودِ]

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ حَلَّةً^٩ اسْتَبْرَقَ^٨ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بِهَا] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِعْ هَذِهِ الْحَلَّةَ فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ [بِكِسْرِ الْهَمْزَةِ مَا غَلِظَ مِنَ الْحَرِّ وَالِدِيَّاجِ مَلْرُقٍ وَالْحَرِّ ائْتَمَّ (مَجْمَعٌ)]

١ قوله: ولا يسترقون اي اذا نقضوا العهد قال ابن التين ليس في الحديث ما يدل علي ما ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذ من قوله: واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال انهم يسترقون اذا انقضوا العهد (ابن القاسم) وخالفه اشهب والجمهور ومحل ذلك اذا كان سبي الحربي الذي ثم اسر المسلمون النمي واغرب ابن قدامة فحكى الاجماع فكانه لم يطلع علي خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به. (فتح الباري)
٢ قوله: بذمة الله اي عهد الله. فان قلت ما معنى المقاتلة من ورائهم؟ قلت دفع الكافر الحربي ومحوه عنهم. قوله: ولا يكلفوا اي بتكثير مقدار الجزية. (ك)
٣ قوله: باب هل يستشفع؟ الخ وعند الاكثرين باب جوائز الوفد باب هل يستشفع الخ قال في الفتح كذا في جميع النسخ من طريق الفريبي الا ان في رواية ابي علي ابن شبيب عن الفريبي تاخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكأنه ترجم بها واخلى بيضا ليورد فيها حديثا ببابها فلم يتفق ذلك ووقع للنسفي حلف ترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر علي ترجمة هل يستشفع؟ وورد فيها حديث ابن عباس المذكور وفي مناسبة لها غموض ولعله من جهة ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض علي اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل "الى" في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون؟ ودلالة «اخرجوهم من جزيرة العرب» واجيزوا الوفد لذلك ظاهرة والله اعلم انتهى كلام الفتح. قال الكرمانى: ما وجه دلالة علي الترجمة؟ قلت حيث وجب الاخراج سواء كان مشركا حربيا او ذميا فلا سبيل الى الاستشفاع ووجب الاجازة فلا بد من حسن المعاملة.

٤ قوله: يوم الخميس خبر المبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس. نحو انا، انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه. (كرمانى)
٥ قوله: هجر اي يهجر من الدنيا واطلق لفظ الماضي لما رواه فيه من علامات الهجرة عن دارالفناء. قال النووي اهجرهو بهمة الاستفهام الانكاري اي انكروا علي من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هني في كلامه وان صح بدون الهمة فهو انه لما اصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته و عظم المصيبة اجري الهجر مجري شدة الوجد واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق المألوم واريد اللازم هذا ما ذكره الكرمانى و في عمدة القاري اكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطاء فيما لم ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا كلهم علي انه لا يقر عليه.

٦ قوله: جزيرة العرب هي ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا و من جدة الى ريف العراق عرضا كذا في القاموس و في تحديدها اقوال ذكرها الشيخ في اللمعات في باب الوسوسة. قال الشيخ ابن حجر: و اضيفت الى العرب لانها كانت في ايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم و منازلهم لكن الذي يمنع المشركون من سكنها فيها الحجاز خاصة وهو مكة و المدينة واليمامة و ما والاها.

٧ قوله: واجيزوا الوفد من الاجازة يقال اجازته بجوائز يعي اعطاه عطايا علي قدر حسبه يعنى اكرمهم بالضيافة والتطبيب لنفوسهم والاعانة لهم سواء كانوا مسلمين او كفارا. (الخيار الجاري)

٨ قوله: استبرق هو معرب استبر زيد عليه القاف و كذلك الديباج قاله الكرمانى و مر بيان الحديث في الجمعة. قال ابن المنير موضع الترجمة انه ما انكر طلبه التجميل للوفود و انما انكر التجميل بهذا الصنف المنهي عنه كذا في الفتح.

(١) يفتح المهملة وسكون الراء وبالجم منزل بين طريق مكة ومدينة وتيامة بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز كذا في الكرمانى وفي القاموس تيامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى واراض معروف لا بلد.

اسماء الرجال: باب يقاتل عن اهل الذمة الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي ابو عوانة الوضاح يشكري حصين بضم الحاء ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي عمرو الاودي عمر بن الخطاب رضى الله عنه باب هل يستشفع الخ باب جوائز الوفد قبصة بن عقبة السوائي ابن عيينة سفيان سليمان بن مسلم المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس وقال يعقوب بن محمد الزهري وصله اسماعيل القاضي في احكامه باب التجميل للوفد يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب الزهري سالم بن عبدالله بن عمر رضى الله عنه ابن عمر بن الخطاب حل اللغات: ذمة الله عهد الله خضب رطب وبلبل العرج قرية جامعة بين طريق مكة والمدينة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَيْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بِهَا] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ. [راجع: ٨٨٦]

(١٧٨) بَابُ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ الصَّيَّادِ [صَيَّادٍ] حَتَّى وَجَدَهُ [وَجَدُوهُ] يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مِغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ [وَرَسُولِهِ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَاذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَا تَيْبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَلَطَ [لِبَسَ] عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا [خَبِيئًا] قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ يَكُنْ هُوَ [إِنْ يَكُنْهُ] فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ. [راجع: ١٣٥٤]

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَنِي كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ ٣ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِمُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ [رَمْزَمَةٌ] فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيُّ صَافٍ ٤ وَهُوَ اسْمُهُ فَخَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَرَكْتَهُ ٥ بَيْنَ [راجع: ١٣٥٥]

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي أَنْذِرْكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ ٧ نُوْحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ

- ١ قوله: كيف يعرض الإسلام علي الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وقد تقدم في كتاب الجنائز ووجه مشروعية عرض الإسلام علي الصبي في حديث الباب من قوله: ﷺ لابن صياد أ تشهد اني رسول الله؟ وكان اذ ذلك لم يجتلم فانه يدل علي المدعي و يدل علي صحة اسلام الصبي وانه لو اقر يقبل لانه فائدة العرض. (فتح الباري)
- ٢ قوله: عند اطم بني مغالة بضمين بناء كالحصن. (تو) وجمعه اظام. (ع) وبنو مغالة بفتح الميم و خفة المعجمة وباللام بطن من الانصار. قوله: الدخ بضم المهمله و شدة المعجمة الدخان. فان قلت لم امتحنه؟ قلت لانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله للصحابة بانه كان ياتيه شيطان يلقي الي الكهان من كلمة واحدة اختطفنها عند الاستراق قبل ان يتبعه الشهاب الثاقب و لهذا اظهر الله لهم بما نطق به صريحا انه ياتيني صادق و كاذب ولو كان محقا لما اتاه الا الصادق كذا في الكرماني و حكي الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها الا بهذا القدر الناقص علي طريق الكهنة. (ف)
- ٣ قوله: طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل اي جعل يتقي اي يستتر بالجذوع وهو يجتلم اي يسمع في خفية ووقع في حديث جابر درجا ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم اصادق هو ام كاذب؟ هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول كذا في الفتح.
- ٤ قوله: اي صاف بمهمله وفاء علي وزن باغ زاد في رواية يونس "هذا محمدا" و في حديث جابر فقالت: يا عبدالله! هذا ابوالقاسم قد جاء و كان الراوي قد عبر باسمه الذي تسمي به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف. (فتح)
- ٥ قوله: لو تركته بين اي اظهر للناس حاله ما تطلع به علي حقيقته والضمير لام ابن صياد اي لو لم تعلمه بمجيبنا لتمادي علي ماكان فيه فسمعنا ما نستكشف به امره. (فتح)
- ٦ قوله: قال سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور و قد اختلفوا في ابن صياد هل هو الدجال وغيره اختلفا كثيرا و قد مر بيانه في الجنائز.
- ٧ قوله: انذره نوح خصمه بالذكر لانه ابوالبشر الثاني او انه اول من شرع. فان قلت الدلائل العقلية ناطقة بانه ليس الها قلت: المراد ضم الحس الي العقل واظهار الامر بجهالة العوام اذهم تابعوهم. (كرماني)

اسماء الرجال: باب كيف يعرض الخ عبدالله المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم المذكور آنفا ابن عمر بن الخطاب ﷺ قال سالم هو ابن عبدالله.
حل اللغات: بني مغالة بطن من الانصار او حي من خزاعة خبأت لك خبيثا اي اضمرت لك في نفسي شيئا طفق جعل يتقي يستتر جذوع النخل اصولها يجتلم يسمع في خفية رمزة اي صوت خفي ثار اي نهض مسرعا.

أَعُوْرَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُوْرَ. [انظر: ٣٣٣٧-٣٤٣٩-٤٤٠٢-٦١٧٥-٧١٢٣-٧١٢٧-٧٤٠٧]

(١٧٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِّلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»^١

هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في الجزية (ف)

قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٨٠) بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ [عَبْدُ اللَّهِ] أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّنَ تَنْزُلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ^٣ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤَوُّوهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي [راجع: ١٥٨٨]

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيْبُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى [عَنِ] الْمُسْلِمِينَ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ [الْمُسْلِمِينَ] فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخُلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمْ ابْنُ عَوْفٍ وَنَعَمْ ابْنُ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلِ وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِنِي بَيْنَهُمَا [بَيْنَهُمَا] فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارَكُهُمْ أَنَا لِأَبَا لَكِ قَالَمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيُرَوْنَ أَنَّ [أَنِّي] قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا [فَقَاتَلُوا] عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا.

(١٨١) بَابُ كِتَابَةِ الْأِمَامِ النَّاسِ [لِلنَّاسِ]

أى من المقاتلة أو غيرهم (ف) أى لا جملهم

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سَفِيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبُوا لِي مَنْ يَلْفِظُ

هو الفرغاني (ف)

١ قوله: تسلموا اي في الدنيا من القتل والجزية و في الآخرة من العقاب والمقبري بفتح الموحدة وضمها وحثي كسرهما وهو ابو سعيد قاله الكرمانى.
٢ قوله: اذا اسلم قوم في دار الحرب و لهم مال و ارضون فهي لهم اشارة بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربى اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فينا للمسلمين و قد خالفهم ابو يوسف في ذلك ووافق الجمهور ووافق الترجمة حديث اخرجه احمد مرفوعاً «اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه و ماله» كذا في الفتح.

٣ قوله: ترك لنا عقيل بفتح المهمله و كان عقيل و طالب كما مر في الحج ورتاء ابا طالب و لم يرث جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين و كان عقيل و طالب كافرين عند وفات ابيهما لان عقيلاً اسلم بعد ذلك و باع عقيل ما كان للنبي ﷺ و لمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين و اذا اجاز عليه الصلوة والسلام بعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاولى و بهذا يحصل المطابقة بين الحديث و الترجمة كذا في القسطلاني و كذا قال في وجه المطابقة الكرمانى والعينى و ابن حجر و مر الحديث في الحج.

٤ قوله: هنياً يضم الهاء و فتح النون و تشديد الباء ويقال بالهمزة ايضا والحمى موضع يعين الامام لرعي نعم الصدقة. قوله: اضمم جناحك عن المسلمين اي كف يدك عن ظلمهم و من رواه علي المسلمين معناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الشفقة والرحمة. قوله: و ادخل رب الصريمة و رب الغنيمة يعني ادخل في الحمى و اذن في الرعي يريد صاحب الابل القليلة و الغنم القليلة و الصريمة مصغر الصرمة وهي القطعة من الابل بقدر الثلثين و الغنيمة مصغر الغنم. قوله: و اياي و نعم ابن عوف و نعم ابن عفان نهاه عن ادخال الاغنياء و فيه تحذير المتكلم بعينه وهو شاذ عند النحويين بمنزلة ان يامر المتكلم نفسه و خصهما بالذكر لكثرة نعمهما و لم يرد بذلك منعهما البتة و انما اراد انه اذا لم يسع المرعي الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى و قد بين حكمة ذلك في نفس الخبر. قوله: بينة بمنشاة قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت وهو الاكثر و للكتشمة بني بنو اي باولاده ومعناها متقارب. قوله: يا امير المؤمنين! فيه حذف و التقدير يا امير المؤمنين! انا فقير يا امير المؤمنين! انا انا احق و نحو ذلك. قوله: أفتاركهم الهمزة للانكار معناه لا تركهم محتاجين فلابد لي من اعطاء الذهب والفضة والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلأ هلكت مواشيتهم و احتاج الى صرف النقود عليهم. قوله: انهم ليرون اي يظنون ان الذي جعلته همى ظلمتهم به في بلدهم و لكني اعلم ان البلاد لهم كما كان في الجاهلية و الاسلام و انما ساغ لعمر ذلك لانه كان موثا فحماه لنعم الصدقة و لمصلحة عموم المسلمين. ملتقط من ك ف خ تن. و المطابقة للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله: انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية و اسلموا عليها في الاسلام.

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ قال المقبري هو سعيد بن ابي سعيد باب اذا اسلم قوم الخ محمود هو ابن غيلان عبدالرزاق ابن همام معمر بن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب علي بن حسين بن علي زين العابدين عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي اسامة عقيب بفتح العين و كسر القاف ابن ابي طالب اسماعيل بن ابي يونس مالك الامام زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عقيب باب كتابة الامام الخ محمد بن يوسف الفرغاني سفيان الثوري الاعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة حذيفة ابن اليمان عقيب.

حل اللغات: اضمم جناحك ان اكف يدك الصريمة القطيعة من الابل او الغنم.

[تَلَفَّظَ] بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا نَخَافُ^١ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا^٢ ابْنَيْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

لعله كان عند الخروج الى احد او غير ها وجرم في شرح ابن التين بان ذلك كان عند حفر الخندق (ف)

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ^٣ خَمْسَ مِائَةٍ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.

محمد بن ميمون

محمد بن حازم (ك)

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثنا سَفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي حَاجَةٌ قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. [راجع: ١٨٦٢]

هو محل الترجمة والحديث في كتاب الحج

(١٨٢) بَابُ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ [لِيُؤَيِّدُ] الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ

هو ابن شهاب

المُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ [يُدْعِي بِالْإِسْلَامِ] هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا

المخزومي

حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَاصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُتِلَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا

شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَأَدَ [فَكَانَ] بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ [فَبَيْنَمَا هُمْ] عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ

يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقُتِلَ^٥ نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ

أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهِ أَنْ يَدْفَنَ فِي النَّاسِ [بِالنَّاسِ] إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ

الْفَاجِرِ. [انظر: ٤٢٠٤ - ٦٦٠٦]

(١٨٣) بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

اي صار الامر بنفسه من غير ان يفوض الامام (ك) بلفظ المصدر النوعي (فتح) اي جاز ذلك (ف)

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اسماعيل بن ابراهيم البصري وعليه امة

فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ^٦ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ

اي قتل

١ قوله: لخاف همزة الاستفهام مقدره اي كنا لا نخاف مع قتلنا. (ك. خ.)

٢ قوله: فلقد رأيتنا الخ فيشبهه ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في اواخر خلافة عثمان من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلوة او لا يقيمها علي وجهها وكان بعض الورعين يصلي وحده سرًا ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة. (فتح)

٣ قوله: فوجدناهم خمسمائة يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الالف و كذا خالف الثوري ابو معاوية عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد في العدة و طريق ابي معاوية هذه وصلها مسلم و احمد والنسائي وابن ماجه وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقًا وزاد عليهم و زيادة الثقة الحافظ مقدمة و ابو معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد و سلك الداودي طريق الجمع فقال لعلمهم كتبوا مرات في مواطن و جمع بعضهم بان المراد بالالف و خمسمائة جميع من اسلم من رجل و امرأة و عبد و صبي و مما بين الست مائة الى السبع مائة الرجال خاصة و بالخمسمائة مقاتلة خاصة كذا في الفتح. قال الكرمانى: وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال حيث قال في رواية الاولى فكتبتنا له الف و خمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة من المدينة خاصة و بالالف و خمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: فلما حضر القتال بالرفع والنصب. قوله: يرتاب اي يشك في صدق رسول الله ﷺ اي يرتد عن دينه قاله الكرمانى.

٥ قوله: فقتل نفسه مرًا في باب "لا يقال فلان شهيد" انه وضع نصل سيفه في الارض و ذبابه بين تديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه و في الفتح: قال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله ﷺ «لا نستعين بمشرك» لانه اما خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد بالفاجر غير المشرك. قلت الحديث اخرجته مسلم و اجاب عنه الشافعى بالاول و حجة النسخ شهود صفوان بن امية حينًا مع النبي ﷺ وهو مشرك و قصته مشهورة في المغازى.

٦ قوله: اخذ الراية زيد بن حارثة و قصة هذه في غزوة مودة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام و ذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان و استعمل عليهم زيدًا و قال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب و ان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن وليد ففتح الله علي يديه و في رواية: قال ﷺ ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم كذا في العيني و مرًا في الجنائز.

اسماء الرجال: عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون الليشكري وقال ابو معاوية وصله مسلم و احمد و النسائي وابن ماجه ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان بن عيينة ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز عمرو بن دينار المكي ابي معبد نافذ بالنون والفاء رجل لم يعرف اسمه باب ان الله ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة محمود وعبدالرزاق ومعمرو والزهرى كلهم مرؤا في باب اذا اسلم باب من تأمر في الحرب الخ يعقوب بن ابراهيم الدورقي ايوب السخيتياني حميد بن هلال العدوي ابي النصر البصري زيد هو ابن حارثة جعفر هو ابن ابي طالب خالد بن الوليد المخزومي سيف الله.

حل اللغات: كاد قرب يرتاب يشك.

(قوله: فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه تشبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا انه بسبب فعله ذلك خرج منهم

إِمْرَةً فَفُتِحَ عَلَيْهِ وَمَا [فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَا] يَسْرُنِي^١ أَوْ قَالَ مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ وَإِنَّ عَيْنِي لَتَذْرِفَانِ. [راجع: ١٢٤٦]

بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء

(١٨٤) بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدِّدِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ^٢ رِعْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ فَرَزَعُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ فَانْطَلَفُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بئرَ مَعُونَةَ^٣ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ فَكُنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَعُوا بِهِمْ قُرَانًا أَلَّا يَبْلُغُوا عَنَّا قَوْمَنَا يَا نَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رَفَعُ^٤ ذَلِكَ بَعْدُ [بَعْدَ ذَلِكَ]. [راجع: ١١١]

أي نسخت تلاوته (ك خ)

(١٨٥) بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثنا [أَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثنا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ^٥ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَابِعَهُ مَعَاذٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالََا ثنا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر: ٣٩٧٦]

(١٨٦) بَابُ مَنْ قَسَمَ^٦ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ [غَزْوَةً وَسَفْرَةً]

وَقَالَ رَافِعٌ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَ إِبِلًا [إِبِلًا وَ غَنَمًا] فَعَدَلَّ عَشْرَةً [كُلَّ عَشْرَةٍ] [عَشْرًا] مِنَ الْغَنَمِ

بِبَعْضِهِ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثنا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ

حُنَيْنٍ. [راجع: ١٧٧٨]

١ قوله: وما يسرني الخ لان حالهم فيمهم فيه افضل مما لو كانوا عندنا. وتذرفان بكسر الراء تسيلان دمعاً. (ك خ)

٢ قوله: اتاه رعل بكسر الراء وسكون المهملة و ذكوان بفتح المعجمة وهما قبيلتان من سليم كما في القاموس و عصية مصغراً لعصا ولحيان بكسر اللام و سكون المهملة وبالفتحانية كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال الدمياطي قوله في هذه الطريق اتاه رعل الخ وهم لان هؤلاء ليسوا من اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال و سألين ذلك في المغازي انتهى. وفي التنقيح: وقوله اتاه رعل و ذكوان و عصية وهم وانما الذي اتاه ابو براء من بني كلاب و اجار اصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاخفر جواره عامر بن الطفيل و جمع عليهم هذه القبائل من بني سليم قال الدمياطي: بنو لحيان لم يكونوا من اصحاب بئر معونة وانما كانوا من اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي الافلح واصحابه واسروا حبيب بن عدي وابن الدثنة انتهى كلامه مع تقديم و تاخير.

٣ قوله: بئر معونة بفتح الميم و ضم العين المهملة وبالنون وهو بين عسفان وارض هذيل. (عيني)

٤ قوله: ثم رفع بعد اي نسخت تلاوته. (ك خ)

٥ قوله: اقام بالعرصة ثلاثا لاراحة الظهر والانفس ولا يخفي ان محله اذا كان في امن من عدو و طارق. قال ابن الجوزي: انما كان يقيم ليظهر تايير الغلبة وتنفيذ الاحكام و قلة الاحتفال فكأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع اليها. (ف)

٦ قوله: من قسم الغنيمة في غزوه و سفره قال الشيخ ابن حجر في الفتح: اشار بذلك الى الرد علي قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب و اعتلوا بان الملك عليها لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام و اجتهاده و تمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي المسلمين. قال صاحب الهداية: ولنا ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البيع في دار الحرب والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معنى فيدخل تحته. ولانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قسم الا في دار الاسلام اما قسمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنائم حنين فكانت بعد منصرفه الى الجعرانة وكانت اول حدود الاسلام لان مكة فتحت وارض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة و اجراء احكام الاسلام فيها هذا ملقط من كلام ابن الهمام من موضعين.

اسماء الرجال: باب العون بالمدد الخ محمد بن بشار بندار العبدي البصري ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري سعيد هو ابن ابي عروة البصري رعل بن خالد بن عوف بن امرئ القيس ذكوان بن ثعلبة عصية هو ابن خفاف بنو لحيان حي من هذيل قتادة بن دعامة باب من غلب العدو الخ محمد بن عبد الرحيم البغدادي معاذ هو ابن عبد الاعلى العنبري فيما وصله الاسماعيلي عبدالاعلى هو ابن عبدالاعلى السامي فيما وصله مسلم باب من قسم الغنيمة الخ هديبة بن خالد هو ابن الاسود القيسي همام هو ابن يحيى العوذلي.

حل اللغات: تذرغان تسيلان المدد ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال رعل هو ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس ذكوان بن ثعلبة مصغرا ابن خفاف بنو لحيان حي من هذيل العرصة البقعة الواسعة التي لابناء بها.

ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيدخل في دخول الجنة. (قوله: وقال رافع كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني الخليفة) هو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات وصرح به القسطلاني وغيره وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب هو ميقات اهل المدينة وهم.

(١٨٧) بَابُ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧- وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ [ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا] الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ] الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٠٦٨-٣٠٦٩]

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ [فَرَدَّهُ] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [أى على الأبق (قس)] عَارَ اشْتَقُّ [مشتق] مِنَ الْعَيْرِ وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ [حِمَارٌ وَحْشٍ] أَي هَرَبٌ. [راجع: ٣٠٦٧]

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَّ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَلَمَّا هَزَمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [راجع: ٣٠٦٧]

(١٨٨) بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارَسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى [وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَإِخْتِلَافٌ ٣ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ وَقَالَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بِهِمَةَ لَنَا وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحِيهَلًا ٤ يَكُمُ. [انظر: ٤١٠١-٤١٠٢]

٣٠٧١- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَى قَمِيصٍ أَصْفَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَهُ سَنَهُ ٦ [سَنَهُ سَنَهُ] [سَنَاهُ سَنَاهُ] [سِنَهُ سِنَهُ] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهِيَ

١ قوله: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم أي هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمة وهو ما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمر وابن دينار والحسن لا يرد أصلاً ويختص به أهل الغنائم وقال عمر و سلمان بن ربيعة وعطاء واللبث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد وعن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجد صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وأسناده ضعيف جداً وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الأبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقاً. (فتح) وذكر ابن الهمام نقلاً عن الطبراني والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً و ضعف كلها ثم أورد الآثار عن عمر و عن أبي عبيدة و عن زيد بن ثابت مثله و بسطه من أراد الاطلاع فلينظر ثمه.

٢ قوله: والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرهما هو كلام غير العربي قالوا فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بالسنتهم. (فتح)

٣ قوله: واختلاف السنتكم إلى قوله إلا بلسان قومه: قال الشيخ أحمد بن حجر كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضي أن يعرف السنتهم ويفهم عنه ويفهموا عنه ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه لجميع الألسنة لا مكان الترجمان الموثوق به عندهم.

٤ قوله: قد صنع لكم سوراً وهو بضم المهملة وسكون الواو والطعام الذي يدعي إليه و قيل الطعام مطلقاً وهي لغة فارسية قال الكرمانى وهو موضع الترجمة.

٥ قوله: فحيهلاً بكم مركب من حي وهل قد بينى علي الفتح و قد يقال حيهلاً بالتونين وبدون التونين وعليها الرواية أي عليكم بكذا أو ادعوكم أو اقبلوا أو اسرعوا بانفسكم وجاء حيهل و بسكون اللام وجاء متعدياً بنفسه وبالبناء وبالي وبعلي ويستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده. (ك)

٦ قوله: سنة سنة هو بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سنة بزيادة الألف والهاء للسكت و قد تحذف قال ابن قرقول هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر و شددتها الباقون وهي بفتح اوله للجمع إلا لقباسي بكسرهما. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب إذا غنم المشركون الخ ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي فيما وصله أبو داود عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني نافع مولى ابن عمر خالد بن الوليد المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي سيف الله يكنى أبا سليمان محمد بن بشار هو المذكور أنفاً يحيى بن سعيد القطان عبيد الله العمري أحمد بن يونس التميمي الربوعي الكوفي موسى بن عقبة هو ابن أبي عياش صاحب المغازي نافع مولى ابن عمر خالد بن الوليد المذكور خالد بن الوليد باب من تكلم الخ عمرو أبو حفص الباهلي البصري أبو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل البصري حنظلة الحجيمي القرشي سعيد أبو الوليد المكي جابر الأنصاري حبان أبو محمد السلمى المروزي عبد الله بن المبارك خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصم أم خالد اسمها أمة محمد بن بشار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج محمد أبي الحارث القرشي البصري لا الألهاني أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر.

حل اللغات: الرطانة كسحابة وتجارة كلام غير العرب سوراً صنيعاً من طعام يدعي إليه وهي لغة فارسية أو حبشية .

بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةً قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِنَحَاتِمِ النُّبُوَّةِ فَوَزَّرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْلِي وَأَخْلَقِي ثُمَّ
أَبْلِي وَأَخْلَقِي ١ ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَبَقِيَتْ ٢ حَتَّى دُكِّرَتْ [دُكِّرًا] [ذَكَرَ دَهْرًا] [دُكِّنَ]. [انظر: ٣٨٧٤-٥٨٢٣-٥٨٤٥-٥٩٩٣]

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً
مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بِالْفَارِسِيَّةِ] كَيْخُ ٣ كَيْخُ ٣ أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ عِكْرَمَةَ سَنَهُ
الْحَسَنَةَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ تَعِشْ امْرَأَةً مِثْلَ مَا عَاشَتْ هَذِهِ يَعْنِي أُمَّ خَالِدٍ. [راجع: ١٤٨٥] [يقال له كخ اي ارم به (ك خ)]
بفتح الكاف او كسرهما وتسكن ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستغترات

(١٨٩) بَابُ الْغُلُولِ

اي الخيانة في المغنم وهي من الكياتر (ف)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ ثَنِي أَبُو زُرْعَةَ ثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ
فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ امْرَأَةً قَالَ [فَقَالَ] لَا أُلْفِينَ ٤ [لَا أُلْفِينَ] أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ لَهَا شُغَاءٌ ٥ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ
حَمْحَمَةٌ [عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ] يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَنِي وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَنِي وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ
أَبْلَغْتَنِي أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَنِي وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي
حَيَّانَ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. [راجع: ١٤٠٢]

(١٩٠) بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

اي هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا (ف)

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ [وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] بَنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا ٦ أَصَحُّ.
يعني في حديثه الذي ساقه في الباب (ف)

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ ٧ فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ ابْنُ سَلَامٍ كِرْكِرَةٌ [يَعْنِي يَفْتَحُ الْكَافِ].
بفتح عين ضرب من الاكسية (مجم)

- ١ قوله: ابلي من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقاً و اخلعي من باب الافعال وهو بمعناه ايضاً و جاز ان يكونا من الثلاثي اذ خلق بالضم بمعنى اخلق و كذلك بلي و ابلي (ك)
 - ٢ قوله: فبقيت اي ام خالد حتى ذكرت بلفظ المعلوم اي بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلاً و في بعضها بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة و في بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولاً و الضمير للقميص و معروفاً و الضمير له ايضا اي حتى ذكروا دهرًا او للراوي او نحوه اي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته و في بعضها حتى دكن و الدكنة بالمهملة و الكاف و النون لون يضرب الى السواد اي عشت عيشًا طويلاً حتى تغير لون قميصها الى السواد. كذا في الكرماني.
 - ٣ قوله: كخ كخ كلمة يقال لزجر الصبيان عن المستغترات قال الكرماني: فان قلت ما مناسبة هذه الاحاديث بكتاب الجهاد؟ قلت اما الحديث الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق و اما الاخران فبالتبعية له و كثيراً ما يفعل البخاري مثل ذلك.
 - ٤ قوله: لا الفين بضم اوله و بالفاء اي لا جدن هكذا الرواية للاكثر وروي بفتح الهزمة و بالقاف من اللقاء. (فتح)
 - ٥ قوله: نغاء بضم المثناة و خفة المعجمة و بالمد صوت الشاة و الحمحة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف و الصامة الذهب و الفضة و قيل مالا روح فيه من اصناف المال و الرقاع جمع الرقعة وهي الخرقعة و تخفق اي تتحرك و تضطرب اذا حركتها الرياح و قيل معناه تلمع و المراد بها الثياب. ملتقط من الفتح و الكرماني.
 - ٦ قوله: و هذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال ما اخرجه ابو داود عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ «اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه» ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً قال ابو داود هذا اصح قال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواية لا يعتمد عليه كذا في الفتح.
 - ٧ قوله: كركرة بفتح الكافين و كسرهما صاحب ثقله. قاله في المغني و كذا في الكرماني و الخير الجاري و في الفتح و اختلفت في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين و بكسرهما و قال النووي اما اختلفت في كاهه الاولى و اما الثانية فمكسورة اتفاقاً.
- اسماء الرجال: باب الغلول الخ مسدد بن مسرهد يحيى القطان ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي ايوب السختياني وصله مسلم باب القليل الخ علي بن عبد الله المدني سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار سالم بن ابي الجعد الكوفي عبد الله بن عمرو هو ابن العاص ابن سلام هو محمد شيخ المؤلف .
حل اللغات: زبرني اي زجرني ابلي امر من الابلاء و اخلقي بمعناه او خرقني ثيابك و ارقعها كخ كخ كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستغترات الغلول الخيانة مطلقاً او في المغنم لا الفين اي لا جدن وروي لالفين بالقاف ايضاً نغاء كغراب صوت الشاة حمحة صوت الفرس عند العلف دون الصهيل نغاء كغراب صوت البعير صامت ذهب و فضة او مالاً روح له من اصناف المال رقاع كغراب صوت الشاة جمع رقعة وهي الخرقعة تخفق تتحرك و تلمع ند نذر .

(قوله: فاقول لا املك لك شيئاً) من رفع الفرس عن رقبتك وهو لا ينف في الشفاعة في النجاة عن النار و ظاهر هذا ان الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن

(١٩١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ ثُمَّ قُسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ^٢ مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أُوَايِدُ كَأُوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفَنْدُبِحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

(١٩٢) بَابُ الْبَشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا [ثَنِي] قَيْسُ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خِثْعَمٌ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ [كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ] فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ [وَأَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْنَاكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا^٣ جَمَلٌ أَجْرَبُ فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرُجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَقَالَ مُسَدَّدٌ^٤ بَيْتٌ فِي خِثْعَمٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

(١٩٣) بَابُ مَا يُعْطَى [مَا يُعْطَاهُ] الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بَشَّرَ بِالتَّوْبَةِ.^٥

(١٩٤) بَابُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا لُؤْمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ^٦ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ^٧ فَانْفِرُوا. [راجع: ١٣٤٩]

١ قوله: باب ما يكره من ذبح الابل الخ ذكر فيه حديث رافع ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع و نصبهم القدور و في موضع الترجمة منه امره ﷺ باكفاء القدور فانه مشعر بكرامته ما صنعوا من الذبح بغير اذن كذا في الفتح .

٢ قوله: فند بالنون و شدة المهمله اي ففر فاعياهم اي اعجزهم. قوله: او ايد جمع ابدة وهي الوحش تايد اي توحش. قوله: نرجو الرجاء قد يجيء بمعنى الخوف. قوله: مدي جمع مدية وهي السكين. قوله: انهر الدم بالنون اي اجري. (خير جاري)

٣ قوله: كانها جمل اجر ب معناه مطلي بالقطران لما به من الحرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق.

٤ قوله: وقال مسدد يريد ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله و كان بيتا فيه خثعم و كان بيت في خثعم وهذه الرواية هي الصواب و قد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال بيتا لخثعم وهي موافقة لرواية مسدد. (فتح الباري)

٥ قوله: بالتوبة اي يقبول توبة كعب احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وهو ظاهر فيما ترجم له و سيأتي ان البشير هو سلمة بن الاكوع كذا في الكرماني والفتح.

٦ قوله: لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة لانها صارت دارالاسلام ولا فضيلة ولكن جهاد اي لكم طريق الى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد و نية الخير في كل شيء و بقيت الهجرة من دارالحرب واجبة الى يوم القيمة قال الطيبي وهي لاصلاح دينه باقية مدى الدهر هذا كله من مجمع البحار.

٧ قوله: و اذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا كذا في المجمع ثم اعلم ان من يقدر على الهجرة من دارالحرب ولا يمكنه اظهار دينه بها واداء واجبات فاهجرة منها واجبة عليه اما من هو قادر و لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجبات فمستحبة لتكثير المسلمين و معوتتهم و جهاد الكفار والامن من غدراتهم والراحة من رؤية المنكر بينهم واما من هو عاجز بعذر من اسر او مرض او غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه و تكلف الخروج اجر كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب ما يكره من ذبح الابل والغنم موسى المنقري ابو عوانة الوضاح البشكري سعيد الثوري عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج الانصاري باب البشارة الخ محمد بن المثنى العنزى يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن خالد الاحمصي البجلي الكوفي قيس هو ابن ابي حازم جرير البجلي وقال مسدد بالاسناد المذكور باب ما يعطى البشير الخ كعب السلمي المدني باب لا هجرة بعد الفتح آدم بن عبدالرحمن العسقلاني شيان بن عبدالرحمن النحوي منصور هو ابن المعتسر مجاهد هو ابن جبر طاووس اليماني ابن عباس رضي الله عنه.

حل اللغات: مدى جمع مدية هي السكين انهر جري خثعم قبيلة من اليمن اهمس قبيلة جرير.

فضيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب (قوله: هذه البهائم لها او ايد) لها اختصاص الجزء بالكل كما يقال للبيت باب وجدر ان وسقف مثلا.

٣٠٧٩-٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢٩٦٢-٢٩٦٣]

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْبُرٍ^١ فَقَالَتْ لَنَا انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ [مُدًا] فَتَحَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [انظر: ٣٩٠٠-٤٣١٢]

(١٩٥) بَابُ: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا [ثِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي^٣ جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَدَمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ فِي الْفَضْلِ (ك ف خ) ^١ اي يفضل عليا على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة اهل السنة بالكوفة (فتح) ^٢ اي روضة خانج (ك ف خ) ^٣ اي روضة خانج (ك ف خ)

فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لَأَجْرَدَنَّكَ فَأَخْرَجَتْ^٤ مِنْ حُجْرَتِهَا [مِنْ حُجْرَتِهَا] فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَكُهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَأَهُ. [راجع: ٣٠٠٧]

(١٩٦) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ] ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ^٥ أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.

^١ اي عند رجوعهم (ف) هذا من كلام ابن جعفر (ف)

١ قوله: بشير يفتح المثلثة وكسر الموحدة و سكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة علي يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد شيرو كلها حجازية. (ك)

٢ قوله: اذا اضطر الرجل الخ اورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب الى اهل مكة و مناسبتها للترجمة ظاهرة في ذوابة الشعر من قوله في الرواية الاخرى فاخرجه من عقاصها وهي ذوائها المصفورة وفي التجريد من قول علي لاجردتك و قد تقدم في باب الجاسوس من وجه آخر عن علي قال ابن المنير ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة او ذمية لكن لما استوي حكمها في تحريم النظر بغير حاجة شملها الدليل وقال بن التين ان كانت المشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل النمة كذا في الفتح.

٣ قوله: ما الذي جرأ صاحبك اي جرأ صاحبك يعني عليا علي الدماء. فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل الى علي عليه السلام؟ قلت غرضه انه لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيمة قطعاً قاله الكرمانى.

٤ قوله: فاخرجت من حجرتها كذا هنا يحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والحجزة بضم المهمله و سكون الجيم بعدها زاي معقد الازار والسرراويل ووقع في رواية القاسبي من حجرتها يحذف الجيم قيل هي لغة عامية. تقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها و جمع بينهما بانه اخرجته من حجرتها فاخفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجرتها فربطته في عقيصتها و غرزه بحجرتها وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم احتمال ان يكون معها كتابان الى طائفتين او المراد بالحجزة العقدة مطلقاً كذا في فتح الباري.

٥ قوله: قال ابن الزبير لابن جعفر كل منهما يسمي عبدالله. قوله: قال نعم فحملنا و تركك ظاهره ان القائل حملنا هو عبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه مسلم من طريق ابي اسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا والذي في البخاري اصح و قد نبه عياض على ان الذي وقع في البخاري هو الصواب قال وتاويل رواية مسلم ان يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير وقال ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبه وابن ابي خيثمة وغيرهما فتح الباري مختصراً.

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي يزيد ابو معاوية البصري خالد الحذاء ابي عثمان عبدالرحمن بن مل مجاشع بن مسعود السلمي علي ابن المدني سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار عطاء هو ابن ابي رباح عبيدة بن عمير بن قتادة الليثي باب اذا اضطر الرجل الخ هشيم بن بشير الواسطي حصين بن عبدالرحمن السلمي سعد بن ابي حمزة السلمي ابي عبدالرحمن عبدالله السلمي ابن عطية حبان بكسر الحاء باب استقبال الغزاة عبدالله هو عبدالله بن محمد بن حميد يزيد المذكور أنفا حميد ابوالاسود البصري حبيب الازدي الاموي البصري ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة و اسمه زهير الاحول المكي ابن الزبير عبدالله ابن جعفر بن ابي طالب الهاشمي اسمه عبدالله.

حل اللغات: ثبير جبل عظيم بالمزدلفة علي يسار الذاهب منها الى منى الحجزة معقد الازا والسرراويل.

(قوله: وكان بيتا فيه خثعم) اي فيه يعبدون صنما لهم اي كانت فيه عبادة خثعم.

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ٤٤٢٦-٤٤٢٧] موضع بقرب المدينة

(١٩٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ أَيُّبُونَ ^{أى رجع} إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ صَادِقٌ اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ. [راجع: ١٧٩٧] ^{أى من غير فعل احد (قس)}

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ ^{أى مرجعه (ك)} ٢ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرَعَا جَمِيعًا فَاقْتَحَمَ ^{الانصهار} أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ فَكَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ [فَأَلْقَاهَا] عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لِهَمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا ^{أى الزم} وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٧١]

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا [عَنْ] يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا [مُرْدِفُهَا] عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانَ [كَانُوا] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَشَرَتِ النَّاقَةَ [الدَّائِبَةَ] فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ ^{هو ابن المدينة (قس)} ٤ قَالَ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ [الْمَرْأَةَ] فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَصَدَقَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لِهَمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٧١] ^{أى ظاهرها (ك) خ}

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي أُدْخِلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ٤٤٣]

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [راجع: ٢٧٥٧] ^{هو الزهري (قس)} ^{جد عبد الرحمان وآل عبد الله وهو ابن مالك (قس)}

١ قوله: أيون بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن راجعون إلى الله تعالى.

٢ قوله: من عسفان قال الشيخ ابن حجر قوله: فيه من عسفان وهم نبه عليه الهمياطي لان رجوعهم كان من خيبر وليست عسفان من تلك الجهة انتهى وفي التنقيح غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع واداف صافية مع النبي ﷺ كان فيها أي في غزوة خيبر وفي الخير الجاري إنما قالت من عسفان لان غزوة خيبر كانت عقبها كانه لم يعتد بالاقامة المتخللة بينهما لتقاربهما.

٣ قوله: فاقترحم ابو طلحة من اقتحم في الامر اذا رمى نفسه من غير روية. قوله: عليك المرأة بالنصب أي الزم المرأة وفي بعضها بالمرأة. قوله: فقلب أي القى ابو طلحة ثوبه علي وجهه واتاهما فلقاه عليها أي فلقى ابو طلحة ثوبه عليها. قوله: واكتنفنا رسول الله ﷺ أي احطنا به يقال كنف الرجل أي احطت به وصنته. (ك خ)

٤ قوله: قال احسب الظاهر ان القائل يحيى الراوي عن انس والقائل باقتحم انس وجملة اقتحم خبر ان والمعنى ان ابا طلحة اقتحم على حسب ظني بان انسا قال اقتحم. (الخير الجاري)

اسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد ابن عيينة سفيان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب السائب الكندي باب ما يقول الخ موسى التبوذكي جويرة بن اسماء الضبي البصري نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه عبدالله بن عمر رضي الله عنه ابو معمر عبدالله بن عمرو المنقري عبدالوارث بن سعيد التنوري بشر بن المفضل هو ابن لاحق الرقاشي البصري باب الصلوة اذا قدم من سفر سليمان بن حرب الواشحي محارب بن دثار السدوسي قاضي مكة ابو عاصم هو الضحاح بن مخلد النبيل البصري ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز.

حل اللغات: قفل رجع مقله مرجعه عسفان موضع على مرحلتين من مكة عثرت لغزير اقتحم أي رمى نفسه عليك المرأة أي الزمها اكتنفنا أي احطنا اشرفنا اطلعنا صرع وقع .

(١٩٩) بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ [وَقَالَ] ابْنُ عُمَرَ ٢ يَفْطُرُ [يُصْنِعُ] لِمَنْ يَغْشَاهُ.
من الافطار لا من التفطير (ك) اى يقدم عليه

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ (١) أَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَايْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً وَزَادَ ٣ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ سَمِعَ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا يَوْفِيَّتَيْنِ [يَأُوفِيَّتَيْنِ] وَذَرَهُمْ أَوْ ذَرَهُمَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [راجع: ٤٤٣]

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَايِرِ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» صِرَارًا مَوْضِعَ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٤٤٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٥٧- [كِتَابُ] بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ
(١) بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ [كَانَ] لِي شَارِفٌ ٦ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي

١ قوله: باب الطعام عند القدوم اي من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من اللبن اذا هو برد وقيل غير ذلك. (فتح)

٢ قوله: وكان ابن عمر يفتقر لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما قضاء ان كان سفر في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفتقر في اول قدمه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنية بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفتقر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد وصله اسماعيل القاضي من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفتقر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشية ثم يصوم ثم ذكر المصنف حديث جابر باختصار والغرض منه قوله فلما قدم صرار امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها الحديث وصرار بكسر المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة اوله وهو موضع بظاهر المدينة علي ثلاثة اميال منها من جهة المشرق. (ف)

٣ قوله: وزاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم.

٤ قوله: حدثنا ابو الوليد قال في الفتح اراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث فروى وكيع طرفا منه وروى ابو الوليد طرفا منه وروى معاذ جميعه لكن باختصار وقد تابع كلامن هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة وبهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان اللاتق به الباب الذي قبله انتهى كلامه مختصرا.

٥ قوله: باب فرض الخمس كذا للاكثر وحذفه بعضهم ووقع عند الاسماعيلي كتاب الخمس وثبت البسملة للاكثر والخمس بضم المعجمة والميم ماخوذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه اي كيفية فرضه وثبوت فرضه واجمهور علي ان ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء﴾ الآية فكانت الغنائم تقسم على خمسة اقسام فيعزل خمس منها يصرف فيما ذكر في الآية وسيأتي البحث في مستحقه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعي انه يصرف في المصالح وعنه يرد على الاصناف المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم وقيل يختص به الخليفة ويقسم اربعة اخماس الغنيمة علي الغنائم الا السلب فانه للقاتل علي الرجاء قاله في الفتح وفي الهداية واما الخمس فيقسم علي ثلاثة اسهم سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الي اغنيائهم.

٦ قوله: شارف المسنة من النوق. قوله: اعطاني شارفا من الخمس ظاهره ان الخمس شرع يوم بدر وقد جزم الداودي بان آية الخمس نزلت يوم بدر لكن لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يشرع يوم بدر هذا ملتقط من الفتح.

(١) وفي الفتح تقرر ان البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد به الا الذهلي او ابن سلام ويعرف تعيين احدهما من يروي عنه

اسماء الرجال: باب الطعام عند القدوم الخ وكيع هو ابن الجراح الرواسي ابوسفيان الكوفي ابوالوليد هو هشام بن عبدالمالك باب فرض الخمس عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الاردي المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب علي بن الحسن هو زين العابدين.

حل اللغات: يغشاه اي اتاه من الغشيان بمعنى آمدن صرار بكسر الصاد موضع قريب من المدينة علي نحو ثلاثة اميال من طريق العراق الخمس بضم الخاء ما يؤخذ من الغنيمة الشارف المسنة من النوق.

(باب فرض الخمس) (قوله: فقال لها ابوبكر ان رسول الله ﷺ قال لا نورث الخ) وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ قال لا نورث الخ وقد روي هذا الحديث جماعة منهم عائشة وابوهريرة وابوالدرداء وعلى تقدير انه ما رواه الا ابوبكر لا يرد انه من احاديث الاحاد فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ من فيه ﷺ كالكتاب وكالحديث المتواتر واما الفرق بين حديث الاحاد وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا. فالخاصل ان العمل بهذا الحديث لابي بكر كان واجبا فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصيا فان قلت فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل ابوبكر رضي الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضاها ما كان يمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابي بكر شيئا اياها تكريما واحسانا اذ مقتضي ما كان بينهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الى الاخر ليطلب شيئا بسبب فان لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب اخر فان قلت فما بال الصديق ما اعطاها تكريما واحسانا مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة. قلت قد ذكر ابوبكر ان مقصوده ان يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وان يضعه في المواضع التي وضعه ﷺ فيها ورأى ان ذلك اهم بل خاف الضلال على تركه ان ترك ومعلوم ان المال ما كان لابي بكر حتى يفعل

بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدَّتْ رَجُلًا صَوًّاغًا مِنْ بَنِي قَبِيلَةِ كَذَا مِنْ الْيَهُودِ (ك) فَنَاتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَرِيْمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ^١ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ [مُنَاخَانِ] إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَجَعْتُ [رَجَعْتُ] حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ أُجِبْتُ [جِبْتُ] أَسْنِمْتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ [وَلَمْ] أَمْلِكُ^٢ عَيْنِي حِينَ [حَيْثُ] رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا فَعَلَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْرَةَ عَلَيَّ نَاقَتِي فَاجَبَّ [فَجَبَّ] أَسْنِمْتُهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهَاهُوَذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرِبُ فِدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْرَةَ قَدْ ثَمَلُ^٣ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتَيْهِ] ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ^٤ لِأَبِيِّ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلُ فَانْكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجْنَا [وَأَخْرَجْنَا] مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩]

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ [مِمَّا تَرَكَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٧١١-٤٠٣٥-٤٢٤٠-٦٧٢٥]

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ^٦ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسَالُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مِمَّا

١ قوله: من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا في المجمع. وقوله: والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة هي ظرف التبن ونحوه قال الجوهري اظنه معربا كذا في الخبر الجاري. قوله: مناختان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا في الفتح. قوله: قد اجبت اي قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اي شقت كذا قاله العيني.

٢ قوله: فلم املك عيني اي بكيت وانما كان بكاءه رحما على الشارفين وخوفا من توهم تقصيره في حق فاطمة او في تاخير الابتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به لا لاجل فوات متاع الدنيا. (ك خ)

٣ قوله: قد ثمل بفتح المثناة وكسر الميم اي سكر. (ك خ)

٤ قوله: الا عبيد لابي وفي رواية ابن جريج لابي. قيل اراد ان ابا عبدالمطلب جد للنبي ﷺ ولعلي ايضا والجد يدعي سيدا وحاصل ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبدالمطلب منهم. قوله: القهقري هو المشي الى الخلف وكان فعل ذلك خشية يزداد عبث حمزة في حالة سكره فينتقل من القول الى الفعل. قوله: فخرجنا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله كذا في الفتح الباري.

٥ قوله: ما ترك رسول الله ﷺ بيان او بدل لميراثها. قوله: لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة فيه انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يمتني موته ﷺ فيهلك او حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم فينفر الناس عنهم او الانبياء عليهم السلام كانوا كالأبلاء للامة فمأثم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متأولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضرورتهم ونحوهما واما هجرانها فمعناه انقباضها من لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر. (كرمانى وخير جارى)

٦ قوله: فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شيبه من وجه آخر عن معمر فلم يكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقبه الشاشي بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح المهجر نعم روي البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي ﷺ: هذا ابوبكر يستأذن عليك. قالت اتحب ان اذن له؟ قال نعم فأذنت له فدخل عليها فترضها حتى رضيت وهو ان كان مرسلأ فاستأذنه الى الشعبي صحيح واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها للحديث على خلاف ما تمسك به ابوبكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله «لا نورث» ورات ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان يورث عنه وتمسك ابوبكر بالعموم واختلفا في امر محتمل للتأويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي ازال الاشكال واخلى بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها رضي الله عنها وسيأتي في الفرائض زيادة في هذه القصة كذا في الفتح.

اسماء الرجال: حمزة بن عبدالمطلب ﷺ زيد مولى النبي ﷺ عبدالعزيز الاوسي العامري ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف القرشي الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام عائشة رضي الله عنها ابوبكر ﷺ.

حل اللغات: الاقتاب جمع قتب هو للبعير كالاكاف لغيره الغرائر جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره اجبت قطعت بقرت شقت شرب بفتح الشين وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند السيبويه وجمع شارب عند الاخفش ثمل سكر صعد النظر رفعه نكص رجع القهقري المشي الى الخلف افاء من الفيه وهو ما حصل له ﷺ من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

فيه ما يريد فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء برسول الله ﷺ فان قلت كيف يصح لابي بكر رضي الله تعالى عنه عدم الاعطاء بعد ان ظهر تاذيها بالمنع وقد قال ﷺ من ادنى فاطمة فقد اذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول بتاذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعدما سمعت حديث لا نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع

تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَأَتَيْتُ أَخْشَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا [فَأَمَّا] خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحَقْوِقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا ٢ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرْوَتِهِ أَصْبَيْتَهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي [قِصَّةَ فَدَكَ]. [انظر: ٣٧١٢ - ٤٠٣٦ - ٤٢٤١ - ٦٧٢٦]

بينها وبين المدينة مرحلتان وقيل ثلاث (ح ك)
بفتحين اسم قرية بخيبر بالصرف وعديه (تنقيح) اي املاكه التي بالمدينة التي صارت بعد رسول الله ﷺ صدقة (ك)
اي لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي ﷺ يختص بما كان من بني النضير (ف)
اي تنزله (ك)
اي بين تصاريفه للاشارة الى
قوله تعالى اعتراك لعله كان افتعلك وكذا وقع في
المجاز لابي عبيدة (ف)
بعض ألفتنا بسوء

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ [مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ] الْفَرَوِيُّ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكُ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلُ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالٍ ٣ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مَتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ يَا مَالُ أَنْتَ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبِيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ ٤ [لَهُمْ] يَرْضَخُ فَاقْبِضُهُ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ [لَهُ] غَيْرِي قَالَ فَاقْبِضُهُ [اقْبِضُهُ] أَيُّهَا الْمَرْءُ فَيَنْمَأ [فَيَبِينَا] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ [يَرْفَأُ] فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ بَيْسِيرًا ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهَذَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ الرَّهْطُ عَثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ ﷺ تَعِدُّكُمْ ٦ [تَعِدُّكُمْ] أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُتُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ

قلبه القاسبي وقال محمد بن اسحاق قال عباس وهو كذا في الفتح
افتح الدال
بفتح الفوقية الخفيفة اي ارفع واشد حره (ك ف ن)
بضم اللام وكسرها على الوجهين بالترقيم (ك)
اي رغبة في دخولهم (لشخ)
اقض بيني وبين الظالم
لاي ذر (ف)
اي اسالكم بالله (ك)

١ قوله: فدفعها عمر الخ اي ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله ﷺ لا على جهة تملكه لهما قاله الكرمانى. قال القرطبي لما ولي علي لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيعين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين ولم يرد عن احد انه تملكها. (عيني مختصرا)
٢ قوله: وامرهما الى من ولي الامر فكان ابوبكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر ﷺ بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راه كذا في الفتح. قال العيني قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس واجيب بان من جملة ما سالت فاطمة ميراثها من خيبر وقد ذكر الزهري ان بعض خيبر فتح صلحا وبعضها عنوة فجرى فيها الخمس وقد جاء في كتاب المغازي ان فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ مما افاء الله عليه وفدك وما بقي من خمس خيبر والى هذا اشار البخاري انتهى مختصرا وبهذا الوجه يطابق الحديث الاتي للترجمة ايضا كما ذكره العيني ايضا.

٣ قوله: رمال سرير بضم الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه. (تنقيح)
٤ قوله: يرضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطية غير كثيرة ولا مقدرة وقوله لو امرت به غيري قاله تخرجنا من قبول الامانة ولم يبين ماجرى له فيه بقرينة الحال والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه ثانيا مرة كذا في الفتح وفي الخير الجارى كلمة "لو" للتمني او الجزاء محذوف وكأنه توقف فيه لان قسمة القليل بين القبيلة الكثيرة لا يعرى عن شكايه من بعضهم.

٥ قوله: يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز وهو الاشهر وقد يدخل عليه الالف واللام فيقال اليرفا وهو علم حاجب عمر ﷺ قاله الكرمانى. قال الشيخ ابن حجر: ويرفا هذا كان من موالى عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وحج مع عمر ﷺ في خلافة ابي بكر ﷺ.

٦ قوله: تندكم بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة وفتح الدال من التؤدة وهي الرفق وللاصيلي بكسر اوله وضم الدال اسم فعل كرويد اي على رسلك. اسماء الرجال: عمر بن الخطاب ﷺ علي ﷺ عباس ﷺ اسحاق القرشي المدني مالك امام دار الهجرة ابن شهاب الزهري مالك بن اوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصرى بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته محمد بن جبير بن مطعم ﷺ عثمان بن عفان ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ الزبير بن العوام ﷺ سعد بن ابي وقاص ﷺ.

حل اللغات: رمال سرير ما ينسج من سعف النخل ونحوه الرضخ العطية القليلة غير المقدرة تندكم بفوقية فهمزة فدا ل بفتح داله من التؤدة الرفق وللاصيلي بكسر الاول وضم الدال اسم فعل كرويد اي على رسلكم وعند بعضهم تندكم بكسر الفوقية كانه مصدر تاد يتيد فترك همزة قال في القاموس التيد الرفق احتياز من الحيازة وهو الجمع بدا ظهر.

الاعطاء تكرا وقد علمت ان الصديق رضي الله تعالى عنه ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء بذلك الوجه لم يحظر ببال الصديق بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب تاذيها قصدا وانما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذاء لثله لغة لكان في حكم المستثني في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث قم ابا تراب وقد قال ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء اصلا بل اصلاحا فكم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل او قريب منه

أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ [اللَّهُ] هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ^١ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَاللَّهُ [فَوَاللَّهُ] مَا اخْتَارَهَا^٢ [مَا اخْتَارَهَا] دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ قَدْ أَعْطَاكُمْوه [هَا] وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ^٣ (١) هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا^٤ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ [اللَّهُ] هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكَانَتْ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَجَاءَنِي هَذَا يُرِيدُ عَلِيًّا يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ. فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ قُلْتُ إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتَهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمْمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلَتْ فِيهَا مِنْدُ وَلَيْتُهَا قُلْتُمْمَا اذْفَعَهَا إِلَيْنَا فَبِذَلِكَ دَفَعْتَهَا إِلَيْكُمْ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتَهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتَهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيْكُمْهَاها. [راجع: ٢٩٠٤]

١ قوله: قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خصص الفيء له او حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء كذا في الكرمانى. وفي الفتح: اختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يعجلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده ووفق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف المسميين في آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه الى رأي الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ خاصة وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخصص وان اربعة الخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعه اخماس الخمس لمستحق نظير نظيرها من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مع تقديم وتأخير.

٢ قوله: ما احتازها كذا للاكثر بجاء مهملة وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بجاء معجمة وراي مهملة هذا ظاهر في ان ذلك كان مختصا بالنبي ﷺ الا انه واسى به اقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم. (فتح)

٣ قوله: يجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (ك خ)

٤ قوله: فلما بدا لي اي ظهر وسنح لي ان ادفعه اليكما فان قلت ان كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفع في اول الحال والا فلم دفعه في الاخر؟ قلت اول ما منع على الوجه الذي كان يطلبانه من التملك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحباها. (ك خ)

٥ قوله: قالا نعم وفي ذلك القصة اشكال وهو ان اصل القصة صريح بان العباس وعليهما قد علما بانه ﷺ قال «لا نورث» فان كان سماعه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سماعه من ابي بكر او في زمنه فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس والعباس اعتقد ان عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر ﷺ الى علي ﷺ وعباس ﷺ انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك كذا في الفتح. قال الخطابي: هذه القصة مشككة جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر ﷺ على الشركة التي شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قد قال النبي ﷺ ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخصما؟ فالعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمعهما عمر ﷺ القسمة لئلا يجري عليها اسم الملك انتهى. قال النووي كره عمر ﷺ ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن بذلك مع تطاول الزمان انها ميراث وانهما ورثاه لاسيما وقسمة الميراث بين البنات والعم نصفان فيليس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك وبما يؤيد ما قلناه ما قاله ابوداود انه لما صارت الخلافة الى علي لم يغيرها عن كونها صدقة ونحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف اناشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف. فقال من هو خصمك؟ قال ابوبكر ﷺ في منعه فذك قال اظلمك؟ قال نعم قال فمن بعده اظلمك؟ قال نعم وقال في عثمان كذلك قال نعم قال فعلي ظلمك؟ فسكت الرجل فاغلظ له السفاح انتهى كلام النووي. قال صاحب الخير الجاري اعلم ان من خرافات الشيعة ان عليا انما جعلها صدقة لان الائمة اذا غضب منهم شيء لا يعودون اليه وهذا منقوض بما ذكر. فان قلت لم يقبل بالمالكية قلت اذا قبل بالتصرف فلان يقبل بالمالكية فبالطريق الاولى ويفهم من السياق ذلك وبما قالوا من ان الخلافة كانت مغضوبة اول ما اختارها علي ﷺ فان قلت هي ليست من الامور المالية التي يتصرف فيها الملاك؟ قلت التصرف فيها كما يكون للملاك كذلك يكون للامام والخليفة وان كانت التصرفان مختلفين بوجه فاما اصل التصرف في الامور المالية فيكون للامام ايضا ولو سلم فلم يكن هذه الاموال ملكا لعلي ﷺ فقط بل كان فيه شركاء من اولاد فاطمة رضي الله عنها فلم ترك حقهم ولم ينقل عنهم انه ارضاهم بذلك منهم ام كلثوم بنت فاطمة رضي الله عنها زوجة عمر ﷺ وابنه زيد بن عمر ﷺ منها المنقب بنى الهلالين كما في القاموس.

(١) فان قلت هذا كيف يجمع مع ما ثبت ان درعه حين وفاته كانت مرهونة على الشعر استدانة لاهل قلت كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفق ذلك ايضا في وجوه الخير قبل انقضاء السنة عليهم. (ك خ)

فتأمل. (قوله: يا عباس تستلني نصيبك الخ) كان المراد تسالني التصرف فيما كان نصيبك لو كان هناك ايرث والا فمقتضى هذا الحديث انهما علما بحديث لا نورث

(٢) بَابُ: ١ أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَيْبَعَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ [بِهِ] وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ [فَقَالَ] أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ يَدَيْهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ. [راجع: ٥٣]

(٣) بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقْتَسِمُوا وَرَثَتِي دِينَارًا ٣ مَا تَرَكَتُمْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْؤَنَةٍ ٤ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٧٧٦]

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا [عَنْ] هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ ٦ فَنِي. [راجع: ٦٤٥١]

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ] ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [٢٧٣٩]

وقع هذا عند القاسي فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولا بد منه به عليه الجاني ولو كان على ظاهر ما عنده لا يمكن ان يكون يحيى هو ابن موسى او ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة والله اعلم (فتح)

الضمير راجع الى الثلاثة (ك)

(٤) بَابُ ٧ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٣٣] وَ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ

١ قوله: باب اداء الخمس من الدين اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في كتاب الايمان وترجم عليه هناك اداء الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ترادف الايمان والاسلام والدين. (فتح)

٢ قوله: عن الدباء بضم الدال وشدة الموحدة والمد هو اليقين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع. قوله: النقيير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وعاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينتبدون فيه. قوله: الحنتم بالحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابوهريرة هي الجرار الخضرة وقال ابن عمر هي الجرار كلها. قوله: المزقت بتشديد الفاء المطلبي بالزفت اي القير قال الخطابي معنى النهي عن هذه الاربعة النهي عن الانتباز فيها. قال النووي خصت هذه الانية للنهي لانه يسرع الاسكار فيها فرجما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه الصلواة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباز في الانية فانتيذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا كذا في الكرمانى وباقي بيان الحديث مر.

٣ قوله: دينا را التقييد هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله: ﴿ومنهم من ان تامنه بدينا را﴾ كذا في الكرمانى.

٤ قوله: ومؤنة عاملي واختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمرو. قيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره.

٥ قوله: ذو كبد اي حيوان. قوله: شطر شعير قيل المراد اوسق من شعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض والشعير الجنس. قوله: رف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق كذا في الكرمانى والخير الجارى. قال ابن المنير وجه دخول عائشة في الترجمة انها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لآخذ الشعير منها قاله في الفتح.

٦ قوله: فكلمته ففني قال الكرمانى فان قلت هو مشعر بان الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان ومر في كتاب البيع «كيلوا طعامكم يبارك لكم» قلت الكيل في الانفاق مكروه وفي المبايعه مستحب واختلف المورد ان هذا ما قاله الكرمانى قال صاحب الخير الجارى وههنا وجه آخر وهو ان كيل ما يخرج للصرف بقدر يغير الكيل للباقي فلا منافاة اذ كيل الباقي يوهم خلاف الصبر والاعتماد على بركة الله تعالى.

٧ قوله: باب ما جاء في بيوت ازواج النبي ﷺ الخ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان يبين ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاتهن للبيوت ما بقين لان نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي ﷺ والسرفيه حبسهن عليه. (فتح)

اسماء الرجال: باب اداء الخمس الخ ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد هو ابن زيد الازدي ابي حمرة بالجيم والراء نصر بن عمران ﷺ ابن عباس رضى الله عنهما باب نفقة نساء النبي ﷺ الخ مالك الامام ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز ابي هريرة ﷺ عبدالله بن ابي شيبه ابواسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير بن العوام مسدد بن مسرهد يحيى القطان سفيان الثوري ابواسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عمرو المصطلقى الخزاعي اخا جويرية ام المؤمنين باب ما جاء في بيوت الخ حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى الروزى محمد غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك معمر بن راشد يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: دباء وعاء القرع اليابس النقيير جذع ينقر وسطه وينبذ فيه الحنتم الجرار الخضر او مطلقا المزقت المطلبي بالزفت ذو كبد حيوان الشطر الشئ وقال عياض نصف وسق وقال ابن الجوزي الجزء والبعض رف شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يؤتى به ما يوضع عليه.

قيل هذا الطلب فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك فتامل.

بُنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ. [راجع: ١٩٨]

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي^٢ وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رَبِيعِي وَرَبِيعِهِ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ ثُمَّ سَنَّتُهُ^٣ بِهِ. [راجع: ١٩٠]

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فِقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى^٤ رِسْلِكُمَا قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا. [راجع: ٢٠٣٥]

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرًا^٥ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع: ١٤٥]

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ٥٢٢]

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ^٦ عَائِشَةَ فَقَالَ هُنَا الْفِتْنَةُ^٧ ثَلَاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ^٨ الشَّيْطَانِ. [انظر: ٣٢٧٩-٣٥١١-٥٢٩٦-٧٠٩٢-٧٠٩٣]

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ [ابْنَةَ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ

١ قوله: ان يمرض في بيتي بضم تحتية وفتح راء مشددة من التمريض وتمريضه معالجة وتدبيره في مرضه. قوله: فاذن له بكسر معجمة وتشديد نون كذا في المجمع.
٢ قوله: وفي نوبتي يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض والسحر بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الرية وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر. (ك)
٣ قوله: ثم سننته به اي جعلته شيئا ينسوك به بسبب المضع وقصته ان عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه دخل ومعه سواك فظفر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك فاعطانيه فقمضته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به اي استعمل السواك على الاسنان. (ك خ)
٤ قوله: على رسلكما بكسر الراء على هينكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح يعني لا تتجاوزا حتى تعرفا انها صفة قالا سبحان الله اما حقيقة اي تنزه الله تعالى ان يكون رسوله منهما بما لا ينبغي له او كناية عن التعجب من هذا القول. قوله: مبلغ الدم اي كملبغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهم الكفر لوظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة هما ملتقط من ك ع.
٥ قوله: مستدبر القبلة احتج به مالك والشافعي واسحاق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي وذهبت طائفة الى الكراهة مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابوحنيفة اخذ عموم حديث النهي مع تقويته بقول ابي ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف الحديث واعتقدوا حديث الباب خصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملها ومنهم من توقف في المسئلة ومنهم من رأي هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب واعتقدوا الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار ملتقط من ع ف. ووضحت هذه المسئلة في حاشية الترمذي.
٦ قوله: نحو مسكن عائشة قال العيني فيه مطابقة للترجمة لان مسكنها بيتها.
٧ قوله: هنا الفتنة اي جانب الشرق ومن خص الفتنة بمسكنها فقط فقد غفل من لفظ النحو وان بيتها صار مشهد النبي صلى الله عليه وسلم. (خ)
٨ قوله: قرن الشيطان المراد بقرن الشيطان طرف راسه اي يدي راسه الى الشمس في وقت طلوعها فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرنه امته وشيعته وفي بعضها قرن الشمس. (ك خ)

اسماء الرجال: ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي البصري نافع بن يزيد المصري ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه سعيد بن عفير نسبه لجدته واسم ابيه كثير بالثالثة الليث بن سعد الامام عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ابن شهاب الزهري علي بن حسين زين العابدين صفة بنت حيي رجلان قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ابراهيم القرشي الحزامي انس ابوضمرة الليثي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب محمد بن يحيى بن حبان بفتح الهاء المهملة وتشديد الموحدة واسع بن حبان عبدالله بن عمر رضي الله عنه ابراهيم الحزامي انس الليثي هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام موسى التيوذكي جويرية بن اسماء الضبيعي نافع مولي ابن عمر مالك هو ابن انس الامام عبدالله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها.

حل اللغات: يمرض من التمريض وهو المعالجة والتدبير سننته اي سوكته الرسل بالكسر الهينة.

يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ [بَيْتِ حَفْصَةَ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ [مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ]. [راجع: ٢٦٤٦]

(٥) بَابُ ٢ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَنْبِئِهِ مِمَّا شَرِكَ فِيهِ أَصْحَابُهُ [مِمَّا يَتَبَرَّكُ بِهِ] [مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ] وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ. [راجع: ١٤٤٨]

البحرين (قس)
البحرين (قس)
ابن كتاب فريضة الصدقة مر بيانه في الزكوة
السطر الاول ثم فتم قاله عصام وعكسه النووي

٣١٠٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ثَنَا عِمْسِي بْنُ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ ٣ [جَرْدَاوَتَيْنِ] لَهْمَا [لَهَا] قِبَالَانَ فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٨٥٧-٥٨٥٨]

الزبير الكوفي (قس)
هو ابن مالك (قس)

٣١٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ [حَدَّثَنَا] حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مَلْبَدًا وَقَالَتْ فِي هَذَا نَزَعُ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةَ. [انظر: ٥٨١٨]

ابن ابي موسى الاشعري
السخيتاني (قس)
ابن ابي بركة
اسم مفعول من التليد

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ [فَاتَّخَذَ] مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ قَالَ عَاصِمٌ رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [انظر: ٥٦٣٨]

الاحول
هو الاحول المرادى (ف)
فتح المعجمة وسكون المهملة الصدع والشق واصلاحه ايضا (ك خ)

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ [الدُّؤَلِيِّ] حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْتَ

هو الزهري
البليلي بكسر المهملة وسكون التحيه وفي بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة هو زين العابدين (ك خ)
المعزومي

١ قوله: ما يحرم من الولادة من الحرمة وفي بعضها تحرم الولادة من التحريم قال الكرمانى: فان قلت في بيتك وكذا قوله تعالى «لا تدخلوا بيوت النبي» يدل على ان البيوت لرسول الله ﷺ وبيت عائشة وحفصة وكذا ما قال الله تعالى «وقرن في بيوتكن» على انها للزوجات. قلت كانت ملكا لرسول الله ﷺ واضيفت اليهن بملايسة سكانهن.

٢ قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ الخ الغرض من هذه الترجمة تثبيت انه ﷺ لم يورث ولا يبيع موجود بل ترك بيد من صار اليه للتبرك به ولو كان ميراثا لبيعت وقسمت وهذا قال بعد ذلك مما لم يذكر قسمته وقوله مما يتبرك به اصحابه اي به وحذفه للعلم به كذا للاصلي ولابي ذر عن شيوخه شرك بالشين من الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه وهو يقوي رواية الاصلي ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها مما ترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة فمما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ولعله اراد ان يكتب فيها حديث عائشة انه ﷺ توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق ذلك وقد سبق في البيوع والرهن ومن ذلك العصي ولعله اراد ان يكتب حديث ابن عباس انه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وسيأتي في تفسيره والليل اذا يغشى ذكر المخصرة وهي عصا يسكها الكبير يتكوى عليها وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري زمن عثمان ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ صار لنا من قبل انس» واما قوله: وآتية بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب من الآتية سوى القدح وفيه كفاية يدل على ما عداه. (فتح الباري)

٣ قوله: جرداوين مثني الجرداء مؤنث الاجرد اي اخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير نحو الحمراوين وفي بعضها جرداوتين وهو مشكل اللهم الا ان يقال التاء زيدت للمبالغة وقبال النعل بكسر القاف ما تشد فيه الشسع قال الجوهرى هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في الكرمانى وخ.

٤ قوله: ملبداء اسم مفعول من التليد واللبد كساء غليظ مركب بعضه بعضا لغلظه. (ك خ)

اسماء الرجال: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ محمد بن عبد الله هو ابن المثنى بن عبد الله ثمامه هو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة يروي عن جده انس عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبه عيسى بن طهمان الجشمي البصري نزيل الكوفة محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي حميد بن هلال العدوي البصري عبدان هو لقب عبدان بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي ابي حمزة هو محمد بن ميمون اليشكري سعيد بن محمد ابو عبد الله الحرمي الكوفي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري يروي عن ابيه ابراهيم المسور بن مخرمة بن نوفل بن ابيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري ابو عبدالرحمن.

حل اللغات: جرداوين تشية جرداء مؤنث الاجرد اي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر قبالات بكسر القاف تشية قبالات وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين كساء ملبد اي ثخن يشبه اللبد.

مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ [إِلَيْهِمْ] أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ
 نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا
 يَوْمَئِذٍ لِمُحْتَلِمٍ [مُحْتَلِمٍ] فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْشَى عَلَيْهِ فِي
 مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي [فَوَفَّانِي] وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا. [راجع: ٩٢٦]

٣١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ يَوْمَ
 جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَّوْا سَعَاةَ عُثْمَانَ فَقَالَ لِي عَلِيٌّ اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُرْ سَعَاتِكَ يَعْمَلُوا [يَعْمَلُونَ]
 بِهَا [فِيهَا] فَاتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ أَغْنِيهَا عَنَّا فَاتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [انظر: ٣١١٢]

٣١١٢- وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبِي خُذْ
 هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ ٣ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ [بِالصَّدَقَةِ]. [راجع: ٣١١١]

(٦) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسَاكِينَ
 وَإِيَّارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلِ الصَّفَةِ وَالْأَرَامِلِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ [الطَّحِينَ] وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّنِيِّ
 فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ.

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ

١ قوله: ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه عنك بالقوة والاستيلاء. قوله: حتى تبلغ نفسي بلفظ المجهول اي يقبض روعي. قوله: بنت ابي جهل واسمها جويرية مصغر
 الجارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم. قوله: مني اي بضعة مني. قوله: تفتن في دينها لانها اذا حصلت لها كدورة من جهة الضرة فلعلها لا يطيق الصبر. قوله: لا تجتمع
 فان قلت ذلك جائز شرعاً فلم منع ﷺ من ذلك؟ قلت لانه موجب لا يذاه فاطمة المستلزم لا يذاه رسول الله ﷺ كذا في الكرمانى والخير الجارى وفي الفتح: قال
 الكرمانى مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلبه للسيف من جهة ان رسول الله ﷺ كان يجترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقرباء فكذلك
 ينبغي ان تعطى السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدورة بسببه او كما ان رسول الله ﷺ كان يراعى جانب بى عمه الهاشميين فانت ايضا راع جانب بى
 عمك نوفلين لان المسور نوفلي كذا قال والمسور زهرى لا نوفلي قال او كما ان رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضى الله عنها ايضا قال انا احب
 رفاهية خاطر لكونك ابن ابيها فاعطى السيف حتى احفظه لك. قلت وهذا الاخير هو المعتمد عليه وما قبله ظاهر التكلف وسأذكر اشكالا يتعلق بذلك في كتاب
 المناقب انشاء الله تعالى انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: لو كان علي ذاكرا عثمان زاد اسماعيلي ذاكرا عثمان بسوء وروي ابن ابي شيبه من وجه آخر عن محمد بن سوقة عن منذر قال كنا عند ابن الحنفية فقال
 بعض القوم من عثمان فقال ما قلنا له ان كان ابوك يسب عثمان فقال ما سبه ولو سبه يوماً لسبه يوماً جنته فذكر قوله جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان لم اقف على
 تعيين الشاكي ولا المشكو السعاة جمع ساع وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها الى الامام. قوله: فقال لي علي اذهب الى عثمان
 فاخبره انها صدقة رسول الله ﷺ اي ان الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات وفي رواية ابن ابي شيبه خذ كتاب السعاة فاذهب
 به الى عثمان. قوله: اغنها بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون اي اصرفها وهي كلمة معناها الترك والاعراض وفي رواية ابن ابي شيبه لاحاجة لنا فيه قيل
 كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته او ثبت عنده كان التدبير يقتضي تاخير
 الانكار او كان الذي انكروه من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره على ولم يذكره بسوء. (فتح)

٣ قوله: فاذهب به الى عثمان وفي رواية ابن ابي شيبه "خذ كتاب السعاة فاذهب به الى عثمان" واراد برواية هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث وكذا التصريح
 بسماع محمد بن سوقة من منذر ولم اقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية عن ابن عمر قال
 بعث علي الى عثمان بصحيفة فيها "لا تاخذ الصدقة من الرخة ولا النخعة" قال الخطابي النخعة بنون وحاء معجمة اولاد الغنم والرخة براء ومعجمة ايضا اولاد
 الابل وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل. (فتح البارى)

٤ قوله: باب الدليل على ان الخمس اي خمس الغنيمة. قوله: لنوائب جمع نائبة وهي ما يتوب الانسان من الامر الحادث. (فتح)
 ٥ قوله: وايثار النبي ﷺ اي اختياره. قوله: اهل الصفة هم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة مسجد النبي ﷺ. قوله: والارامل الارامل الرجل الذي لا امرأة
 له والارملة المرأة التي لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء. قوله: حين سألته ظرف للايثار وقوله ان يخدمها مفعول ثان للسؤال كذا في الكرمانى.
 اسماء الرجال: محمد بن سوقة اي بكر الكوفي الثقة العابد منذر هو ابن يعلى الثوري الكوفي يكنى بابي يعلى قال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف باب الدليل
 على الخ بدل بن الحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة المفتوحة ابوالنير التيمي البصري شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي
 الحكم هو ابن عتية ابو محمد الكندي الكوفي ابن ابي ليلى هو عبدالرحمن الانصاري علي هو ابن ابي طالب ﷺ فاطمة رضى الله عنها هي بنت النبي ﷺ.
 حل اللغات: سعاة كقضاة جمعا وفردا عمال يسعون في جمع الصدقة ممن تجب عليه ويحملها الى الامام النوائب جمع نائبة وهي ما يتوب وتتنزل من الحوادث
 والمهمات الايثار والاختيار.

(قوله: ثم ذكر صهرا له الخ) كانه ذكره تعريضا لعلى (قوله: فقال اغنها عنا) كان رضى الله تعالى عنه وعماله عاملين بما في الكتب فرأى انه لا يحتاج اليه فامرهم
 بالصراف عنه وعلم ان شكايته الناس ليست لظلم العملة وانما هي لما في طبيعتهم من حب المال وكراهة الانفاق او علم ان عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم
 الكتاب فاراد ان يعزهم وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب فامرهم بصراف الكتاب لذلك ولم يرد اعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك (قوله: باب
 الدليل على ان الخمس الى قوله حين سألته الخ) الظاهر ان الدليل مبتدأ خبره قوله حين سألته بتقدير ما فعله حين سألته فانه حين ذلك ما اعطاها بل وكلها الى الله

اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَّغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِي فَاتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا [أَخَذْنَا] مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلِيٌّ مَكَانِكُمْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ [قَدَمِهِ] عَلَيَّ صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ [سَأَلْتُمَانِي] إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَكَبَّرَا اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحْتَمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ. [سَأَلْتُمَانِي] [انظر: ٣٧٠٥-٥٣٦١-٦٣١٨]

(٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ حَمَلْتُهُ عَلَيَّ عَنْقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ سَمُوًّا [تَسَمَّوْا] بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا [وَلَا تُكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ حُصَيْنٌ بَعَثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ عَمْرُوٌّ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَمُوًّا [تَسَمَّوْا] بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا [وَلَا تُكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي. [انظر: ٣١١٥-٣٥٣٨-٦١٨٧-٦١٨٩-٦١٩٦]

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ [لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ] عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ قَاسِمًا [الْقَاسِمِ] فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لَا نُكْنِيكَ [نُكْنِيكَ] أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ

١ قوله: تساله خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية. قوله: فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به. قوله: على مكانكما اي لا تفارقا مكانكما والزماه. فان قلت حتى غاية لماذا قلت لمقدر وهو فدخل هو في مضجعهما ولظهوره ترك. فان قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت ايثار السبي لاهل الصفة على فاطمة دليل عليها كذا في الكرماني والخير الجاري. قال الشيخ ابن حجر وليس في الحديث ذكر اهل الصفة ولا الا رامل وكأنه اشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وهو ما اخرجهم احمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه «والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة وتطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيهم وانفق عليهم اثمانهم» قال اسماعيل القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يري لان الاربعة الاحماس استحقاق للغائبين والذي مختص بالامام وهو الخمس وقد منع النبي ﷺ ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال نحوه الطبري لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لآخذ من ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لهما و امتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد «وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلوا لذوي القربى منه حقا خصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله عنه»

(١) قال شارح التراجم ومقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي ﷺ لم يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط. (ك)

اسماء الرجال: باب قول الله تعالى الخ قال رسول الله ﷺ هذا طرف من الحديث في هذا الباب ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج المذكور سليمان هو ابن مهران الاعمش الكوفي منصور هو ابن المعتمر ابوعتاب الكوفي قتادة هو ابن دعامة بن قتادة سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني جابر هو ابن عبدالله الانصاري حصين هو ابن عبدالرحمن الكوفي رواه مسلم موصولا وقال عمرو هو ابن مرزوق شيخ المؤلف وصله ابونعيم شعبة هو ابن الحجاج المذكور قتادة بن دعامة سالم هو ابن ابي الجعد الغطفاني جابر هو ابن عبدالله الانصاري محمد بن يوسف هو البيهقي سفيان هو الثوري الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي سالم هو ابن ابي الجعد جابر هو ابن عبدالله الانصاري رجل هو انس بن فضالة

فهذا دليل على ان الخمس له بصرفه في اي مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطاء المصارف الخمس كلها البتة بل له ان يعطي بعضها والحاصل ان المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف اليهم فيصرف الامم اليهم حسب ما يري لا مستحقوه الذين يجب الصرف اليهم بناء على ان الخمس حق لهم والحق يجب صرفه الى مستحقه ففعله ﷺ حين سألته حيث ما اعطاها دليل على انهم مصارف لا مستحقوه والا لوجب الصرف الى فاطمة لكونها من ذوي القربى (قوله: ولا تكونوا بكنتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم) قد ثبت انه ﷺ كان في السوق قال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه ﷺ فقال انما دعوت هذا فقال النبي ﷺ سَمُوًّا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي ومقتضاه ان علة النهي الالتباس المترتب عليه الايذاء حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لانهم نهوا عن نداءه ﷺ قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حث لا يخاطبه في كلامه الا بمثل يابها النبي واما الكنية فلاناداة بها جائزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس ومقتضى حديث الباب ان علة النهي هي اختصاص التسمية به ﷺ فاذا كان معنى الاسم مختصا باحد فينبغي اختصاص الاسم به ايضا فلعل النهي كان لعدة الالتباس والايذاء ومع هذا بين لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى ايضا زيادة في الايضاح فلا تنافي بين الحديثين ولو كان النهي مجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل مجرد افادة عدم الاولوية لان المعاني الاصلية للاعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف اصل النهي واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله للتحريم وبيان عدم استقامة المعنى مجرد التأييد والتقوية لا للتعليل فالعلة على ذلك مختصة بمجال حيوته ﷺ واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم اذا لحكم لا يتنفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم ثم انه قد روي في غير الصحيحين ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ كحديث علي المذكور في سنن ابوداود قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنتك قال نعم وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث اذا سميت باسمي فلا تكونوا بكنتي رواه ابوداود وغيره فمنهم من اخذ باطلاق النهي لقوته وراي ان حديث

[نُنْعِمُكَ] عَيْنًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ تَسْمَوًا [فَسَمَوًا] [سَمَوًا] بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا [تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ.
معناه لا تكرمك ولا تفر عينك ونعمة العين بالضم قرنها (ك خ)
[راجع: ٣١١٤]

٣١١٦- حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ [قَالَ]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُعْطِيُّ وَأَنَا الْقَاسِمُ وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ. [راجع: ٧١]
هو ابن المبارك المروزي
اي يجعله فقيها في الدين (ك)
اي القيامة (ك) اي علاماتها

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا

أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ إِلَّا مَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ.
اي لا اعطي احدا ولا اسع الا باسم الله (ف)

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَسْمُهُ النَّعْمَانُ عَنْ خَوْلَةَ

الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ^٢ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ^٣ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] فَهِيَ [وَهِيَ] لِلْعَامَّةِ^٤ حَتَّى

يُجِيبَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

١ قوله: فإنا أنا قاسم قال الكرمانى فان قلت: هذا يدل على انه لا يسمى بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله ﷺ ولا كنيته بل كنيته هو ابو القاسم. قلت: اذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير الاب يكنى بكنية رسول الله ﷺ فان قلت: كان هو ﷺ يكنى بذلك لان اسم ابنه كان قاسماً لانه يقسم المال. قلت: احتراز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ كذا في الكرمانى والخير الجارى. قال الشيخ ابن حجر بين البخارى الاختلاف على شعبة هل اراد الانصارى ان يسمي ابنه محمدا والقاسم؟ وأشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو الثورى له عن الاعمش فسماه القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم ان يصير يكنى ابا القاسم انتهى اما بيان جواز التسمية باسمه والتكنى بكنيته فقال في الجمع اختلفوا فيه فمن قائل منع اولاً ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقاً ومن قائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمي باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمي باسماء الانبياء غير عمر رضي الله عنه.

٢ قوله: يتخوضون بالمعجمتين بغير حق اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة كذا في فتح البارى. قال العيني لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب الظاهر ولكن قال الكرمانى قوله: بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحاً انتهى كلام العيني.

٣ قوله: احلت لكم الغنائم كذا للجميع ووقع عند ابن التين احلت لي وهو اشبه لانه ذكر هذا اللفظ بحديث الباب كذا في الفتح. قال العيني قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغنم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئاً لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاهلكته فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنمة بصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلاً.

٤ قوله: للعامة اي لعامة المسلمين حتى يبينه الرسول حتى يبينه الرسول انها للمقاتلين فلاصحاب الخمس يعني القرآن فيه مجمل والسنة مبين كذا في الكرمانى والخير الجارى وفي الفتح: اي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك في قوله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه» ثم ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في آخره الاجر والغنم وثانيها حديث ابي هريرة «اذا هلك كسرى» وسياق الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» وقد انفقت كنوزهما في الغنائم وثالثها حديث جابر بن سمرة مثله ورابعها حديث جابر بن عبد الله ذكر مختصراً بلفظ «احلت لي الغنائم» وتقدم في التيمم وخامسها حديث ابي هريرة «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» وقد تقدم بيانه في اوائل الجهاد وسادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية انتهى كلام الفتح.

اسماء الرجال: حبان بن موسى هو المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى معاوية هو ابن ابي سفيان محمد بن سنان فليح لقب عبدالملك بن سليمان ابن المغيرة هلال هو ابن علي الفهرى عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصارى عبدالله بن يزيد ابوعبدالرحمن المقرئ سعيد بن ابي ايوب الخزاعى ابو الاسود محمد بن عبدالرحمن النوفلى ابن ابي عياش هو الانصارى الزرقى خولة هي بنت قيس بن فهد. حل اللغات: يتخوضون اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو من الخوض وهو في الاصل المشى في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف.

الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر الى انه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقريته خصوص العلة وهو وان كان خلاف الاصل الا ان حديث علي يصلح بيانا لذلك واما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث على لا ينطبق على العلة التي لاجلها النهي فلا اعتداد به ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبين صحته ثم لا يخفى ان قوله فاني جعلت قاسماً يقتضي ان يكون اسمه المخصوص به القاسم لا ابو القاسم وهو غير مناسب لحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع الا ان يقال ابو القاسم مبالغة القاسم كالاخري مبالغة الاحمر ومبنى المبالغة على افادة الاضافة والنسبة والتجريد كانه مجرد عنه شخص اخر هو القاسم او هو الاحمر واضيف هذا اليه بانه ابوه او نسب اليه فقيل له اخري (قوله: من يرد الله به خيراً الخ) تحقيق هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم بقي ان القسطلاني قال خيراً نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي اي من يرد الله به جميع الخيرات وفيه ان النكرة في سياق النفي او الشرط لا تعم بهذا الوجه اي بان يراد بها جميع الافراد مرة واحدة وانما يعم بمعنى من يرد الله به خيراً اي خير كان كان يقال ما جاءني رجل اي احد من الرجال وايضا من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين يفيدان حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين وهذا قليل الجدوى فانه امر ظاهر ولا يفيد ان التفقه في الدين لبيان كيفية اعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط والجزاء قد يقصد به ذلك كما يقال اذا اردت الوضوء فاغسل وجهك ومحوه.

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا [يَنَوَاصِيهَا] الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٨٥٠]

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٣٠٢٧]

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر: ٣٦١٩-٦٦٢٩]

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا هَشِيمٌ أَنَا سَيَّارٌ ثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ. [راجع: ٣٣٥]

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ [أَنْ] يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ [أَجْرِهِ] أَوْ غَنِيمَةٍ. [راجع: ٣٦]

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] غَزَا (١) نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعٌ^٢ أَمْرًا^٣ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَمِينُ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ [أَخْرَأ] اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَا فَعَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرِيَةِ صَلَوةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ^٣ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِمْ] فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ فَلَزِقَتْ^٤ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ [الْبَقْرَةَ] مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارَ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا. [انظر: ٥١٥٧]

(٩) بَابُ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ

أي صدمة العدر (ك)

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتِحَتْ قَرْيَةٌ

١ قوله: من اجر او غنيمه يعني لا يخلوا عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع الخلو وومع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان. (ك)
٢ قوله: بضع امرأة هو بضم الموحدة وسكون المعجمة يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعنى الثلاثة لاقعة هنا ويطلق ايضا على المهر والطلاق. قوله: وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها. قوله: ولما بين بها اي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزخشي في قوله تعالى «ولما يدخل الايمان في قلوبكم» قوله: خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفه وهي الحامل من النوق كذا في ف. خ.
٣ قوله: انك مأمورة بالغروب وانا مأمور بالصلوة او القتال قبل الغروب. قوله: فلم تطعمها اي لم تأكلها عبر عنه بالطعم للمبالغة اذ معناه لم تلق طعامها وفي ذكر هذه الحكاية اظهر منه عليه الصلوة والسلام لنعمة عظيمة على امته ﷺ حيث احلت لهم الغنائم كلها ولم يحل بعضها لغيرهم بل تأكلها النار وكان ذلك علامة القبول وعدم الغلول. (ك. خ.)

٤ قوله: فلزقت يد رجلين او ثلاثة قال ابن المنير جعل الله علامة القبول الزاق يد الغال وفيه تنبيه على انها يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه او انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.

٥ قوله: الغنيمه لمن شهد الوقعة هذا لفظ اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن طارق ابن شهاب ان عمر كتب الى عمار ان الغنيمه لمن شهد الوقعة وتقدم حديث الباب متنا و سندا في المزارعة ووجه اخذه من الترجمة ان عمر في هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا انه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم وتأول قوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم» الآية كذا في الفتح. قال الكرمانى غرضه اني لو قسمت كل قرية على الفاتحين لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين. فان قلت فهو حقهم فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت يسترضهم بالبيع ونحوه يوقفه على الكل كما فعل بارض العراق ونحوها انتهى.

(١) اي اراد ان يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد خالد هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الطهمان حصين هو ابن عبدالرحمن السلمي عروة هو ابن الجعد البارقي الازدي ابواليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرم محمد بن سنان الباهلي ابوبكر البصري سيار هو ابن ابي سيار واسمه وردان الواسطي يزيد الفقير لانه اصيب في فجار ظهره ابن صهيب الكوفي اسماعيل هو ابن ابي اويس ابي الزناد والاعرج هما المذكوران الآن محمد بن علاء الهمداني الكوفي ابن المبارك هو عبدالله معمر هو ابن راشد باب الغنيمه لمن شهد الوقعة عبدالرحمن هو ابن مهدي البصري زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم.

حل اللغات: التواصي جمع ناصية خلفات جمع خلفه وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق ايضا ولاد ككتاب مصدر ولد فلم تطعمها اي لم تحرقها.

إِلَّا قَسَمْتَهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [راجع: ٢٣٣٤]

(١٠) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عُنْدُرُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ

أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ (١) مَنْ [فَمَنْ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ
هو لإحق بن ضمرة الباهلي (قس)
ابن الحجاج (قس)
أي بالشجاعة عند الناس (ك)

لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ١٢٣]

(١١) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ

أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةً (٢) بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نُوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمُسَوَّرُ
اسم جده درهم (قس)
السخنياني (قس)
التيبي الإحول القاضي (قس)
أبوه من ديباج مزررة (٢)
بإذنه فقسمتها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور
بن مخرمة فقام على الباب فقال ادع لي فسمع النبي ﷺ صوته فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال يا أبا المسور خبأت
هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك وكان في خلقه شدة [شيء] ورواه ابن علية عن أيوب وقال حاتم بن وردان ثنا أيوب عن ابن
أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي ﷺ أقبية تابعه الليث عن ابن أبي مليكة. [راجع: ٢٥٩٩]

أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [راجع: ٢٥٩٩]

(١٢) بَابُ كَيْفِ قَسَمِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي [مِنْ] نَوَائِبِهِ

٣١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

النَّحْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [راجع: ٢٦٣٠]

(١٣) بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَامَةَ أَحَدْتُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ

لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ (٢) الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي

١ قوله: لمن لم يحضره اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة كذا في الفتح.

٢ قوله: مزررة بالذهب يقال ازررت القميص اذا جعلت له ازراراً و في بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض. (ج)

٣ قوله: خبأت هذا لك هو مطابق لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدي الى النبي ﷺ من المشركين فحلال له وله ان يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالغنيء واما من بعده فلا يجوز له ان يختص به ائما اهدي اليه لكونه اميرهم. (فتح الباري)

٤ قوله: رواه ابن علية عن ايوب اي مثل الرواية الاولى يعني مرسلًا. قوله: وقال حاتم بن وردان الى قوله: تابعه الليث. حاصله ان الاثنين عن ايوب اتفقا على ارساله ووصله ثابت عن ايوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواية اسماعيل بن علية تأتي موصولة في الادب ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة كذا في الفتح.

٥ قوله: كيف قسم النبي ﷺ ذكر فيه حديث انس وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة وحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله وكانت له خالصة لكنه اثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن بطراً عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصراً. (فتح الباري)

٦ قوله: احدتكم هشام بن عروة الخ لم يقل في آخره نعم وهو ثابت في مسند اسحاق بن راهويه بهذا الاسناد. (ف)

٧ قوله: لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا من الفريقين يتاول انه على الصواب قال ابن التين معناه انهم اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم. قال الكرماني فان قلت: جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين ويحتمل ان يكون او للشك او للتنويح. (فتح)

(١) اي مرتبته في الجنة ومنزلته من الشهداء قيل ان الاول للسمعة والثاني للرياء. (ك)

(٢) اي يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة وهو في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين سميت به لان عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ راكبة على الجممل. (ك)
اسماء الرجال: باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره محمد بن بشار بندار العبدي البصري غندر هو لقب محمد بن جعفر عمرو هو ابن مرة ابا وائل هو شقيق بن سلمة باب قسمة الامام ما يقدم عليه الخ عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري تابعه الليث هو ابن سعد الامام على وصله عن ابي مليكة باب كيف قسم النبي ﷺ الخ عبدالله بن ابي الاسود هو ابن اخت عبدالرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد معتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي باب بركة الغازي الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي اسامة هو حماد بن اسامة الليثي.

(قوله: الا قسمتها بين اهلها) كانه استدلل على الترجمة بان المتبادر من الامل المضاف اليها من حضر وقعتها.

لَا أُرَانِي^١ إِلَّا سَأَقْتُلَ الْيَوْمَ مَظْلُومًا وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي أَفْتَرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَقَالَ يَا بُنَيَّ بَعْ مَالَنَا وَ[فَأ] أَقْضِ دَيْنِي وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ وَثُلْثُهُ لِبَنِيهِ بَعْثِي لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ثُلُثُ الثُّلُثِ أَثْلَاثًا فَإِنَّ^٢ فَضْلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ [شَيْءٌ] فَثُلْثُهُ لَوْلَدِكَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ بَعْضُ وُلْدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ^٣ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ حُبِيبٌ وَعَبَادٌ وَكُلُّهُ^٤ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَيْنَيْنِ وَتِسْعُ بَنَاتٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَ يُوصِي بِنَيْبِهِ وَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ [فِي] شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ يَا أَبُ [أَبْتِ] مَنْ مَوْلَاكَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ فَيَقْتُلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنَ مِنْهَا الْغَابَةَ وَأَحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوِدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ لَا [وَاللَّهِ] وَلَكِنَّهُ سَلَفَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا وَلِيَّ^٥ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ قَالَ فَلَقِي حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي (١) كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] مِائَةٌ أَلْفٍ فَقَالَ حَكِيمٌ وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ قَالَ مَا أَرَاكُمْ تَطْبِقُونَ هَذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي قَالَ وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةً أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةٍ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْغَابَةِ فَآتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرَ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةٍ أَلْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمَا لَكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا قَالَ فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَتُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا قَالَ فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَكَ مِنْ هَهْنَا إِلَى هَهْنَا قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا^٦ فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ وَنِصْفُ فَقَدِمَ^٧ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةَ قَالَ كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةٍ [مِائَةٍ] أَلْفٍ قَالَ كَمْ بَقِيَ [مِنْهَا] قَالَ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ وَنِصْفُ فَقَالَ [قَالَ] الْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةٍ أَلْفٍ وَقَالَ

١ قوله: لا اراني بضم الهمزة من الظن ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد وظن انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي ﷺ ما سمع علي وهو قوله لما جاهد قاتل الزبير "بشر قاتل ابن صفية بالنار" ورفعته الى النبي ﷺ كما رواه احمد وغيره باسناد صحيح وقد تحقق كما ظن لانه قتل غدرًا كما روى الحاكم من طرق متعددة ان عليًا ذكر الزبير بان النبي ﷺ قال له «لتقاتلن عليا وانت ظالم له» فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما فانطلق الزبير منصرفًا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع ملتقط من فتح الباري.

٢ قوله: فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك. قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصي به من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم. قوله: فثلثه لولدك بتشديد اللام بصيغة الامر من التثليث وهو اقرب. قاله في الفتح بهذه العبارة فقط.

٣ قوله: وازى بعض بني الزبير يجوز ان يكون وازاهم في السن ويجوز في انصباهم من الوصية فيما يحصل لهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى. (تنقيح)

٤ قوله: وله اي للزبير واغرب الكرماني فجعله ضميرًا لعبد الله فلا يعتر به. (ف)

٥ قوله: وما ولي اماره قط الخ اي ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء باصحابها بل كان كسب من الغنيمة ونحوها وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج.

٦ قوله: فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لما تقدم ان الدين الف الف ومائتا الف وانه باع الغابة بالف الف وست مائة الف. (الفتح)

٧ قوله: فقدم على معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر انه اخر القسمة اربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الاربعة في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على معاوية فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير اخذه من حصته او من نصيب اولاده ويؤيده ان في سياق القصة ما يؤخذ منه ان هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ولا يمنع. قوله: بعد ذلك فلما فرغ عبدالله من قضاء الدين لانه يحمل على ان قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين وما اتصل به من تاخير القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ثم وفد بعد ذلك فيكون وفادته على معاوية في خلافته والله اعلم بالصواب كذا في فتح الباري.

(١) باعتبار اخوة الدين او باعتبار القرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد بن عم حكيم. (كخ)

اسماء الرجال: قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق حبيب وعباد هما ولدا عبدالله بن الزبير تسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبدالله بن الزبير بالاسناد السابق فقدم على معاوية هو ابن ابي سفيان دمشق ابن زعمه اسمه عبدالله اخو ام المؤمنين سودة.

حل اللغات: لا اراني بضم الهمزة اي لا اظن وازى ساوى الغابة ارض عظيمة من عوالي المدينة اشترها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته بالف الف وست مائة الف الجباية كروجرذ خراج وقال السندي هو استخراج المال من مظنة.

(قوله: فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك) اي فثلث الثلث فالضمير للثلث لتقدمه لا للفاضل حتى يرد انه مناف لما تقدم وقال القسطلاني فان فضل شيء يصرف لجهة الوصية فثلثه لولدك والحاصل حمل شيء على شيء يصرف للوصية وقيل فثلثه صيغة امر من التثليث اي فاجعله ثلاث حصص لاخراج حصة وذلك (قوله: ولا جباية خراج) الجباية استخراج المال من مظنته.

[قَالَ] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ [مِائَةَ أَلْفٍ] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمْ بَقِيَ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَبَاعَ [وَبَاعَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا قَالَ لَهُمْ وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ أَلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ قَالَ فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ قَالَ وَكَانَ [فَكَانَ] لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَانِ [وَمِائَتَيْنِ] أَلْفٍ فَجَمِيعُ ٢ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَانِ أَلْفٍ.

(١٤) بَابُ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرَهُ بِالْمَقَامِ هَلْ يُسَهَّمُ لَهُ؟

٣١٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا تَغَيَّبَ ^{مع الغائبين إم لا رب} عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ [كَانَ] تَحْتَهُ بِنْتُ [ابْنَةَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[انظر: ٣٦٩٨-٣٧٠٤-٤٠٦٦-٤٥١٣-٤٥١٤-٤٦٥٠-٤٦٥١-٧٠٩٥]

(١٥) بَابُ: مَنْ قَالَ وَمِنَ الدَّلِيلِ [بَابُ وَمِنَ الدَّلِيلِ] عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ ٥ النَّبِيَّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ ٦ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

٣١٣٢، ٣١٣١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرِ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي عَقِيلُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ [وَمُسَوَّرًا] بَنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّمَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ

١ قوله: لا أقسم بينكم منع القسمة لانه كان وصيا وطن بقاء الديون وتخصيص الاخبار بالاربع ليحصل الخبر الى الاطراف والاقطار لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تقطع بستين فراد ان تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليه. قوله: بالموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والوسم العلامة كذا في الكرمانى والخير الجارى.

٢ قوله: فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف فان قلت اذا كان الثمن اربعة آلاف الف وثمان مائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربع مائة آلاف وان اضيفت اليه الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف وست مائة الف وان اعتبر مع الدين فهو خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمان مائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح. قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات امواله في هذه الاربع سنين الى ما يكون لكل امرأة منه الف الف ومائتا الف والمقام مقام البركة للغازي في ماله حيا وميتا كذا في الكرمانى والخير الجارى. قال الشيخ ابن حجر وهذا توجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقيته الرواية الصحيحة على وجهها.

٣ قوله: تغيب اي تكلف الغيبة لاجل تمرير مرض بنت رسول الله ﷺ رقية واسهمه رسول الله ﷺ وقال اللهم ان عثمان في حاجة رسولك. (ك. خ.)

٤ قوله: باب من قال ومن الدليل الخ وفي بعضها باب ومن الدليل قال في الفتح هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنواب رسول الله ﷺ وقال هنا لنواب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنواب المسلمين والى النبي ﷺ مع تولى قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وهذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تبين توجيهه وتبين الاختلاف فيه وجوز الكرمانى ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الامام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه الاول هو اللائق وقد اشار الكرمانى ايضا الى طريق الجمع فقال لا تفاوت من حيث المعنى اذ نواب رسول الله ﷺ هي نواب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده. (فتح البارى)

٥ قوله: هوازن ابوقبيلة ورضاعة بلفظ المصدر والتنوين وبالإضافة الى الضمير اي بسبب رضاع رسول الله ﷺ فيهم وذلك ان حليلة بفتح المهملة السعدية التي ارضعته ﷺ كانت منهم. قول فتحلى اي استحل من الغائمين انصباهم من هوازن او طلب النزول عن حقوقهم كذا في الكرمانى والخير الجارى.

٦ قوله: وما كان النبي ﷺ الى قوله: من تمر خيبر. قال الشيخ ابن حجر واما حديث الوعد من الفئ فيظهر من سياق حديث جابر واما حديث الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر واما حديث اعطاء الانصار فتقدم من حديث انس قريبا واما حديث اعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث اخرجه ابوداود وظهر من سياقه ان حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه.

اسماء الرجال: باب من قال ومن الدليل الخ سعيد هو ابن كثير بن عفير الانصارى مولاهم المصرى الليث هو ابن سعد الامام المصرى عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام مروان ابن الحكم الاموي ليس له صحبة مسور بن مخزوم بن نوفل الزهري له ولأبيه صحبة .

حل اللغات: الموسم يراد به موسم الحج هوازن ابوقبيلة.

(قوله: فتحلى من المسلمين) اي فاعطاهم مع الخمس.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَأَخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ^١ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَ [أَخْرًا] هُمْ يَضَعُ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ [ذَلِكَ] فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ [لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا [فَأَذْنُوا] فَبَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. [راجع: ٣٢٠٧-٣٢٠٨]

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكَلْبِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَحْفَظُ عَنْ زَهْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأَتَانِي ذِكْرُ دَجَاجَةٍ^٢ [فَأَتَانِي ذِكْرُ دَجَاجَةٍ] وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ فَقَالَ هَلُمَّ فَأَحَدْتُكُمْ [فَلَا أَحَدْتُكُمْ] عَنْ ذَلِكَ [ذَلِكَ] إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ^٣ غُرَّ الذَّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا لَا يَبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيْتَ قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ^٤ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُنَّهَا. [انظر: ٤٣٨٥-٤٤١٥-٥٥١٧]

٥٥١٨-٦٦٢٣-٦٦٤٩-٦٦٧٨-٦٦٨٠-٦٧١٨-٦٧١٩-٦٧٢١-٦٧٥٥

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ مَالِكًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبِيلَ نَجْدٍ فَعَغِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا [كَثِيرَةً] فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ [سَهْمَانَهُمْ] أَثْنِي [أَثْنًا] عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا^٥ بَعِيرًا بَعِيرًا. [انظر: ٤٣٣٨]

١ قوله: استأنتيت اي انتظرت وهو من الانات اي التؤدة واشعر بلفظ آخرهم كما في بعض النسخ على ان اولهم جاؤا قبل انقضاء بضع عشر ليلة. قوله: حتى نعطيته الخ هو موضع الترجمة وظاهره انه من الخمس. قوله: عرفاءكم جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم. قوله: فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري ومر الحديث في كتاب الوكالة والعتق وغيرهما. (ك خ)

٢ قوله: فاتي ذكر دجاجة كذا لابي ذر باتي صيغة الماضي من الاتيان وذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتونين على الاضافة وكذا للنسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم همزة وذكر بفتحين ودجاجة بالنصب والتونين على المفعولية كان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا اشبه لقوله في الطرق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه الدجاجة قاله في الفتح. وفي الكرمانى اي المعروف والمجهول وذكر بلفظ المصدر وبضد الانثى انتهى فعلى هذا لفظ الدجاجة بالجر في الوجهين.

٣ قوله: ذود غر الذري الذود من الابل ما بين الثلث الى العشرة غر بضم المعجمة وتشديد الراء والذرى جمع الذرورة وذرورة كل شيء اعلاه يريد انها ذو اسنمة بيض اي من سمتهن وكثرة شحمهن. (ك خ) قال في الفتح ومناسبة للترجمة من جهة انهم سألوه فلم يجد ما يحملهم ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس.

٤ قوله: ولكن الله حملكم قال الخطابي هذا يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم وازافة النعمة فيها الى الله تعالى وانه نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما جاء في الصائم اذا اكل ناسيا «فان الله اطعمه وسقاه» او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة. قال ومعنى التحلل التنضي عن عهد اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما بالكفارة. قال ويحتمل ان يريد انه لا يحملهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني الحال فانه يعطيهم ويحملهم عليه كذا في الكرمانى والخير الجاري.

٥ قوله: ونفلا بلفظ المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لغة قال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام من ابلي بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القتال لغنائم وكفايته واختلوا من اين يعطى النفل؟ فقيل انه من راس المغنم قبل ان يخمس وقيل بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله ﷺ ان يضعه حيث يراه من مصالح الدين. (ك خ)

اسماء الرجال: عبدالله بن عبدالوهاب ابوعمد الحجبي حماد هو ابن زيد ايوب هو السخيتاني ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرهمي زهدم بن مضرب الازدي الجرهمي ابي موسى عبدالله بن قيس الأشعري مالك الامام نافع هو ابو عبدالله مولى ابن عمر.

حل اللغات: فتحلل اي استحل من الغنائم انصبتهم من هوازن قفل رجع قلره اي كرهه بنهب اي بغنيمة ذود هو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة.

(قوله: انتظر اخرهم) قال الكرمانى اشعر بلفظ اخرهم ان اولئهم جاءوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة قلت ويحتمل ان المراد باخرهم من بقي منهم ماعدا من قتل في الحرب والوجه الذي ذكره الكرمانى اجود.

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ [يَتَنَفَّلُ] بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ (١) إِمَّا قَالَ فِي يَضِيعٍ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ وَوَأَقْنَا (٢) جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَأَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ ٢ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [انظر: ٣٨٧٦-٤٢٣٠-٤٢٣٣] أى حضر

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَنَا [جَاءَنِي] [جَاءَ] مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ [لَقَدْ] أَعْطَيْتُكَ [أَعْطَيْتُكَ] هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى فَبِضِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ (٣) فَلْيَأْتِنَا فَاتَيْنَهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحِثِّي لِي ثَلَاثًا وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ لَنَا هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ وَقَالَ مَرَّةً فَاتَيْنَتْ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ [فَسَأَلْتُ] فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فِيمَا أَنَّ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي [عَلَيْ] قَالَ قُلْتُ تَبْخَلُ ٣ عَنِّي [عَلَيْ] مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَابِرٍ فَحِثِّي لِي حَثِيَّةً وَقَالَ عَدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ قَالَ فَخُذْ مِثْلَهَا [مِثْلَيْهَا] مَرَّتَيْنِ وَقَالَ يَعْنِي ابْنُ الْمُكَدَّرِ وَأَيُّ ذَاكَ أَدْوَأُ ٥ مِنَ الْبُخْلِ. [راجع: ٢٢٩٦]

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْدِلْ قَالَ لَقَدْ شَقِيتُ ٦ [فَقَالَ لَهُ قَدْ شَقِيتُ] إِنْ لَمْ أَعْدِلْ هذا الرجل يعرف بذي الخويصرة هو من بني تميم (نور)

- ١ قوله: من السرايا جمع سرية وهي طائفة من جيش اقصاصها اربع مائة تبعث الى العدو سماوا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري والتنفيذ اعطاء النفل كذا في الجمع.
 - ٢ قوله: فاسهم لنا قالوا يجتمل ان يكون رسول الله ﷺ انما اعطاهم عن رضاء من شهد الوقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام حاجتهم اليها او اعطاهم من الخمس الذي هو حقه اي ليصرفه في نوابه اقول وميل البخاري الى الثاني بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استاذن من المقاتلين هذا ما قاله الكرمانى وفي الفتح: قال ابن المنبر احاديث الباب مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير فان ظاهره انه عليه السلام قسم لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد وينفذ اجتهاده في الاخماس الاربعة المختصة بالغنائم فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وان استحق صنف مخصوص اولى.
 - ٣ قوله: تبخل بفتح الخاء وفي بعضها تبخل بتشديدها اي تنسب الى البخل. قوله: عني اي من جهتي فان قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه؟ قلت لعله منع الاعطاء في الحال مانع او لامر اهم من ذلك او لثلا يحرص على الطلب او لثلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق. (ك)
 - ٤ قوله: واي داء لما كان كلام ابي بكر ﷺ اعني قوله: قلت تبخل على صيغة الخطاب للجاور مشعرا بالاعراض عليه وجه ابن المنكر عن سببه كذا في الخبر الجارى.
 - ٥ قوله: ادواء قال عياض كذا وقع ادوى غير مهموز من دوي اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوء بالهمز لانه من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة (ف) ومر الحديث في الكفالة والحوالة.
 - ٦ قوله: لقد شقيت بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر لا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقا بل هو عادل فلا يشقى وحكى عياض فتحها ورجحه النووي والمعنى لقد شقيت اي ضللت انت ايها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل اي حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن كذا في الفتح. قال العيني لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة الا بان يقال لما كان التصرف في الفئء والانفال والغنائم والاخماس للنبي ﷺ وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة وفي الترجمة ما يدل على هذا حصلت المطابقة من هذا الوجه وان كان فيه بعض التعسف انتهى.
- (١) بضم الواو وسكون الهاء قيل اسمه جدي بن قيس بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال وتشديد التحتية. (ك)
 - (٢) اي صادفنا على صيغة المتكلم وجعفر بالنصب. قوله: واصحابه بالنصب والرفع على انه مع ما بعده جملة حالية. (خ)
 - (٣) فيه المطابقة لما مر في الترجمة وما كان النبي ﷺ يعد الناس الخ كذا في العيني.
- اسماء الرجال: يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي ونسبه الى جده عقيل هو ابن خالد سالم يروي عن ابيه عبدالله بن عمر محمد هو ابن العلاء الهمداني الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة بريد بن عبدالله يروي عن جده ابي بردة علي بن عبد الله هو ابن المدني محمد بن المنكر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الأزدي مولاهم.
- حل اللغات: السرايا جمع سرية وهي طائفة من الجيش اقصاصها اربع مائة تبعث الى العدو حتى من الحثية وهو ما يملأ الكف عني اي من جهتي ادوا اي اقيح.

(١٦) بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ (١)

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارِيِّ بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِيِّ لَتَرَكْتُهُمْ لَهٗ. [انظر: ٤٠٢٤]

ابن همام (فس) والمراد بهم الذين القوا في قلب اموانا قال المعنى لتركتمهم احياء (مجمع)
ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف
يعني اسارى (مجمع) جمع نون بالحركة بمعنى متن لكفرهم

(١٧) بَابُ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ

وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخْصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ [مَسْتَهُمْ] فِي جَنْبِهِ [حِينَئِذٍ] مِنْ قَوْمِهِمْ وَحَلْفَائِهِمْ.

ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف (ك خ)
ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف (ك)
ابى بعد قرابة ممن لم يعط (ف) تعليلا لعطية الا بعد قرابة (ف)

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ [سِيٍّ] وَاحِدٌ [أَحَدٌ] وَقَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] ثَنِي يُؤْنَسُ وَزَادَ قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ وَأُمَّهُمُ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْثَةَ وَكَانَ نُوفَلٌ صَاحِبَ الْمَغَازِي وَصَلَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ (ف)

ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف (ك)
هو عدي من رواية عبد الله بن يوسف ايضا عن الليث فهو متصل ويحتمل ان يكون مطلقا (ف)
ابن هلال بن بنى سليم بالمهمله والفقوية

أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [انظر: ٣٥٠٢-٤٢٢٩]

لم يسم امه وهى واقدة بالقاف بنت ابي عدي

(١٨) بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابُ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ [أَنَّ يُخَمَّسَ] وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ.

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَيْنَا

١ قوله: لو كان المطعم الخ وكان المطعم قد احسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين فاراد النبي ﷺ ان يكافيه وقيل لما مات ابوطالب وخديجة خرج رسول الله ﷺ الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا ورجع الى مكة في جوار المطعم. (ك خ)
٢ قوله: لتركتم هذا يدل على ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء واستدل به على ان الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون نفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين فليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج وللفرقيين احتجاجات اخرى تتعلق بهذه المسألة لم اطل بها هنا كذا في الفتخ.
٣ قوله: في جنبه اي في جانبه. قوله: من قومهم وحلفائهم اي حلفاء قومهم بسبب الاسلام و اشار بذلك الى ما لقي النبي ﷺ واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام كذا في الفتخ.

٤ قوله: بمنزلة واحدة لان عثمان من بني عبد الشمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد الشمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكورة وقربائنا وقربائهم منك واحدة وفي رواية ابن اسحاق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نترك فضلهم الموضع الذي وضعك الله منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيهم وتركتنا. (فتح الباري)

٥ قوله: شيء واحد اي كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيها المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعشمية قال الخطابي روي بعضهم سي بالمهمله المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء ومثله قال عياض الصواب رواية العامة.

٦ قوله: من لم يخمس الاسلاب السلب بفتح المهمله واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع الخارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا يدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب. قوله: من قتل قتيلا فله سلبه فهو قطعة من حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب وقد اخرج المصنف بهذا القدر حسب من حديث انس واما. قوله: من غير الخمس فهو من تفقهه وكأنه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسئلة وهو شهير والى ما تضمنته الترجمة مذهب الجمهور هو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب قالوا انه فتوى من النبي ﷺ واخبار عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وعن مالك بخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب ويخمسه واختاره اسماعيل القاضي وعن اسحاق اذا كثرت الاسلاب خست وعن مكحول والثوري يخمس مطلقا وقد حكى عن الشافعي ايضا وتمسكوا بعموم. قوله تعالى: ﴿وَعَلِمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ ولم يستثن شيئا واحتج الجمهور بقوله ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم. (فتح الباري)

(١) اراد بهذه الترجمة انه كان له ﷺ ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينقل من راس الغنيمة وتارة من الخمس. (ف)

اسماء الرجال: باب ما من النبي ﷺ الخ اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب محمد بن جبير يروي عن ابيه جبير بن مطعم القرشي باب من الدليل الخ المطلب وهاشم ولدا عبد مناف وقال عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المؤمنين عبد الله بن يوسف هو التنيسي الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الابلي ابن شهاب محمد بن مسلمة الزهري ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن التابعي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يوسف ابن الماجشون بكسر الجيم .

حل اللغات: التننى جمع نتن بمعنى متنن في جنبه اي في جانبه الاسلاب جمع سلب بفتح اللام هو ما على القتل او من في معناه من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او مسكا عنانه وهو يقاتل رجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينته كمنطقة وسوار وهميان وعند احمد لا تدخل الدابة في السلب اضلع كاجلد وزنا ومعنى اي اشد واقوى وكافلس غلط. (توسيح)

أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَصْلُجٍ^١ [أَصْلُجٌ] مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أَخْبِرْتُ أَنَّهُ كَذَا لِأَكْثَرِ بَفْتَحِ أُولِهِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمِّ اللَّامِ جَمْعَ ضَلَعٍ وَرَوَى بَفْتَحِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ الْقُوَّةُ (ف) هُوَ عَمْرُو بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْرُومِي الْقُرَيْشِيُّ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ (ك) خُ
يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْأَخْرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبِكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي عَنْهُ فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفِيهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفِيكُمَا قَالَا لَا فَظَرَّ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَكَانَا ٢ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ قَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [انظر: ٣٩٦٤-٣٩٨٨]

٣١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ^٣ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَبَتْ [فَاسْتَدْرَبْتُ] حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ فَيَبِلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ [الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ] مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ [الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَانْتَصَصْتُ [فَقَصَصْتُ] عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لَاهَا^٤ اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمُدُ^٥ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَبَاتَعْتُ مُخْرَفًا [مَجْرَفًا] فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لَا وَّلَ مَالٍ تَأْتِلُنُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

(١٩) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] يُعْطِي الْمَوْلَفَةَ^٦ قُلُوبَهُمْ وَعَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١ قوله: اضلع بالمعجمة وباللام وبالمهمله اي اقوي وفي بعضها اي اصلح. قوله: لا يفارق سوادى سواده بالفتح اي شخصى شخصه. قوله: الاعجل اي الاقرب اجلا (ك) خ
٢ قوله: وكانا اي الغلامان القاتلان. قوله: معاذ بن عفراء هو ابن الحارث النجاري وامه عفراء بفتح المهمله وسكون الفاء وبالراء والمد فان قلت لم خصص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في القتل؟ قلت القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثنان انما وجد منه وانما قال النبي ﷺ «كلاكما قتله» تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلها فعلم ان ابن الجموح هو المثنى وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام يجزى في السلب يفعل فيه ما يشاء. فان قلت قد جاء في غزوة بدر ان الذي ضربه هو ابنا عفراء اي معاذ ومعوذ بلفظ المفعول من التعويذ باعجام الذاذ وذكر ايضا انه ان ابن مسعود هو الذي اجزه واخذ راسه فما التوفيق بينهما؟ قلت يحتمل ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثنان من ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق فجز رقبته. (ك) خ

٣ قوله: جولة اي تأخر وتقدم وقال بهذه العبارة احترامًا عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله.
٤ قوله: لاهها الله اذا قال الخطابي هكذا يروى وانما هو في كلامهم لاهها الله ذا بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو كانه قال لا والله يكون ذا اقول والمعنى صحيح ايضا على لفظ اذن جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد وفي بعضها برفع الله مبتداً وها للتنبيه ولا يعمد خبره. (ك) خ
٥ قوله: لا يعمد بالتحانية والنون وكذلك يعطيك اي لا يقصد رسول الله ﷺ الى رجل كالاسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصره في الدين فيأخذ حقه ويعطيك. (خبر جاري)

٦ قوله: المؤلفه قلوبهم اي من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه. قوله: وغيرهم اي غير المؤلفه ممن تظهر له المصلحة في اعطائه. قوله من الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفتية. (فتح)

٧ قوله: رواه عبدالله يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسيأتي والغرض منه هنا. قوله: لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفه قلوبهم الحديث. (فتح)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة هو القعني مالك هو ابن انس الامام المدني يحمي بن سعيد الانصاري ابن افلح اسمه عمرو المكي ويقال عمر ابي محمد اسمه نافع ابي قتادة اسمه الحارث ابن ربيعي الانصاري بنى سلمة بكسر اللام قوم ابي قتادة بطن من الانصار عبدالله بن زيد هو المازني الانصاري في حديثه الطويل الآتي في المغازي في حنين ان شاء الله تعالى .

حل اللغات: السواد الشخص الاعجل اي الاقرب اجلا لم انشب اي لم البت جولة اي تقدم وتاخر لاهها الله اي لا والله فالهاء بدل من الواو لا يعمد اي لا يقصد مخرفا اي يستانا تائلته اي تكلفت جمعه.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرٌ [حَضِيرَةٌ] حُلْوَةٌ [حُلْوٌ] فَمَنْ أَخَذَهُ يَسْخَاوَةٌ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ [مِنْهُ] فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُتُوفِيَ. [راجع: ١٤٧٢]

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ ٢ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ (١) يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ ٣ أَنْ يَفِي بِهِ قَالَ وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انظُرْ مَا هَذَا فَقَالَ [قَالَ] مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي قَالَ أَذْهَبَ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ قَالَ نَافِعٌ وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ مِنَ الْخُمْسِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ (٢) عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ (٣) عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ [يَوْمًا]. [راجع: ٢٠٣٢]

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا الْحَسَنُ ثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ فَكَانَهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ [ضَلْعَهُمْ] وَجَزَعَهُمْ وَأَكْلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى [وَالْغِنَاءِ] مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ (٤) مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ زَادَ [وَزَادَ] أَبُو ٧ عَاصِمٍ [بِكسر المعجمة ضد الفقر (ف) بفتح المعجمة ثم نون ومد هو الكفاية (ف) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (ف) الباء للبدلية (ك) أى الإبل الحمر وهى انفس اموال العرب (مجمع)]

١ قوله: لا ارزأ بتقديم غير المنقولة على المنقولة اي لا انقص كذا في الخير الجاري. قال العيني مطابقتها للترجمة في سألت رسول الله ﷺ فاعطاني وحكيم بن حزام كان من المؤلفات قلوبهم انتهى.

٢ قوله: عن نافع ان عمر كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر وسيأتي في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا. (فتح)

٣ قوله: فامره في رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سوا له لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف. (فتح)

٤ قوله: ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر فيه اشارة الى انه سمع ذلك من ابن عمر قاله الكرمانى. قال الشيخ ابن حجر وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة في اعتماره ﷺ من الجعرانة وذكر فيها سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من اصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ هذا ما في الفتح قال العيني: ليس في قول نافع حجة لان ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعاً وليس كل ما حدث به حفظه نافع ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينسأه والعمرة من الجعرانة اشهر واطهر من ان يشك فيها.

٥ قوله: اخاف ظلعهم بفتح المعجمة واللام الميل والاعوجاج وفي بعضها ضلعهم وهو الغمز في المشي. (ك خ)

٦ قوله: بكلمة رسول الله ﷺ اي التي قالها في حقه وهي ادخاله اياه في اهل الخير والغنى. (فتح الباري)

٧ قوله: زاد ابوعاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل والبخاري تارة يروي عنه بواسطة وتارة بدونها قاله الكرمانى. قال في الفتح وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم ان البخاري قد علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا فان اباعاصم شيخه قد علق هذا هنا ولما ساقه موصولا ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة انتهى.

(١) ومر في الاعتكاف نذر ليلة ولا منافاة بينهما لجواز اجتماعهما بان نذرهما. (ك)

(٢) وفي بعضها معتمر وكلاهما ادرك ايوب وسما منه والاول اشهر. (ك)

(٣) اي في حديث النذر وزاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم. (ك)

(٤) وهو النمري بفتح النون والميم. (ف)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن القرشي عروة بن الزبير ابن العوام القرشي حكيم بن حزام بن خويلد ابوخالد المكي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وكان عالما وعاش الى سنة ٥٤ او بعدها وله اربع وسبعون سنة ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد هو ابن درهم ايوب هو ابن ابي تيممة السخيتاني نافع مولي ابن عمر موسي ابن اسماعيل هو التبوذكي المقرري جرير بن حازم ابوالنضر البصري الحسن ابي الحسن البصري ابوالوليد هشام بن عبدالمملك الطبالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ .

حل اللغات: لا ارزأ احدا اي لا انقص مال احد بالاخذ منه الظلع بالطاء المعجمة المحركة الميل عن الحق وبالضاد المعجمة مرض القلب وضعف اليقين.

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبِيٍّ [أَوْ بِشَيْءٍ] فَكَسَمَهُ بِهَذَا. [راجع: ٩٢٣] ^{ابن حازم}

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ^(ف) لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ

عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. [انظر: ٣١٤٧-٣٥٢٨-٣٧٧٨-٣٧٩٣-٤٣٣١-٤٣٣٢-٤٣٣٣-٤٣٣٤-٤٣٣٧-٥٨٦٠-٦٧٦٢-٧٤٤١]

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا [عَنِ] الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ [حَيْثُ] آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ مَا^٢ آفَاءَ اللَّهِ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ^٣ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا وَسَيُوفِنَا^٤ تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا كَانَ [مِنْ] حَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ أَمَّا ذُوؤَا رَأَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أَنَا مِنْنا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُعْطِي [لِأَعْطِي] رِجَالًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ [حَدِيثِي عَهْدِهِمْ] بِكُفْرٍ أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا [تَرْجِعُونَ] إِلَى رِحَالِكُمْ^٥ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً^٦ شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ. [راجع: ٣١٤٦]

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا^٧ [مَقْفَلَةً] مِنْ حَنِينٍ عَلِقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ] الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطُرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ عَدَدَ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي [لَا تَجِدُونَنِي] بِخَيْلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا. [راجع: ٢٨٢١]

^{بفتحين وقد يسكن عينه الابل والشاء او الابل خاصة كذا في القاموس}

- ١ قوله: اتألفهم اي اطلب الفتهم وانسهم بالاسلام واهله. قوله: حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بالكفر والفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع كذا في الكرمانى.
 - ٢ قوله: ما آفاه الله في هذا الابهام تفخيم وتكثير لما آفاه فان الفيه الحاصل منهم كان عظيما كثيرا مما لا يعد ولا يحصى وجاء في الروايات ستة آلاف من السبي واربع وعشرون الفا من الابل واربعه آلاف اوقية من الفضة واكثر من اربعين الف شاة وفي رواية كان كثرة الشياه على حد يفوته الحصر وقوله يعطي رجالا من قريش وهم اهل مكة من مسلمة الفتح المؤلفة القلوب اي يعطي كل واحد منهم المائة من الابل بل اكثر من ذلك كما جاء في الاخبار. (لمعات شرح مشکواة)
 - ٣ قوله: يغفر الله لرسول الله ﷺ توطية وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه صلوات الله عليه كقوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾. (طبي)
 - ٤ قوله: وسيوفنا تقطر من دمائهم حال مقررة لجهة الاشكال وهو من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض كذا في الطبي وقال في اللمعات وهو من باب القلب وفيه المبالغة ما لا يخفى كقوله كما طينت بالفدن السباعا ويجوز ان يكون تقديره تقطر منها ويكون من دمائهم فاعل تقطر ومن زائدة او تبعضية فلا يكون قلبا والادم بفتحين الجلد او هو امره او مدبوغه والادم اسم للجمع كذا في القاموس وقوله ولم يدع يفتح الدال وجزم العين او سكون الدال ورفع العين انتهى كلام اللمعات.
 - ٥ قوله: الى رحالكم اي منازلكم هو جمع الرحل اي مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث. قوله: خير اي رسول الله ﷺ خير من المال كذا في الكرمانى والخير الجارى.
 - ٦ قوله: اثره بضم همزة وسكون مثلثة وفتحهما ويقال بكسر همزة وسكون ثاء اشارة الى استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال اي اراد انه يستائر فيفضل غيركم من نصيبه من الفيه والاستيثار الانفراد بالشئ كذا في مجمع البحار. قوله: فاصبروا اي على هذه الشدة والابتلاء ولا تحالفوهم وقد وقع ذلك بعده ﷺ خصوصا في زمن عثمان ؓ ومن بعده روي قد جاء بعض الانصار الى معاوية ؓ شاكيا من بعض المهاجرين فلم يشكه فقال الانصاري صدق رسول الله ﷺ انكم سترون بعدي اثره فقال معاوية فيما ذا امركم قال بالصبير قال فافعلوا ما امرتم به واصبروا وقوله حتى تلقوني على الحوض بشارة لهم بالجنة جزاء لصبهم كذا في اللمعات.
 - ٧ قوله: مقبلا وفي بعضها مقفله اي مرجعه. قوله: فخطفت اي السمرة مجازا او الاعراب والعضاء كل شجر يعظم وله شوك. قوله: ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا مناسبة الاول ظاهرة بالمقام واما مناسبة الثاني فلان فيه ايماء الى وعده بالاعطاء والايفاء بالوعد واما الثالث فللاشارة الى ان الاعطاء ليس من جهة خوف ورعب (خير جاري) قال العيني ومطابقته للترجمة تستانس من قوله لقسمته بينكم.
- اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة ابو بشر الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرج الاويسي ابوالقاسم المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن صالح هو ابن كيسان ابومحمد المدني ابن شهاب هو الزهري.
- حل اللغات: حديث عهد قريب عهد الادم الجلد الذي تم دبغه سمرة شجرة لها نور اصفر عضاه شجر عظيم ذو شوك نعمتا اي ابلا ويطلق على البقر والشاء ايضا.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ^١ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ [الْبُرْدِ] مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ مُرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر: ٥٨٠٩-٦٠٨٨]

هو محل الترجمة

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَشْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْاسًا فِي الْقِسْمَةِ أُعْطِيَ [فَأَعْطَى] الْأَقْرَعَ بْنَ حَاطِبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطِيَ عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطِيَ أَنْاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ [فَأَثَرَهُمْ] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ [الْقِسْمَةُ] مَا عَدِلَ^٢ فِيهَا أَوْ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُؤْذِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ. [انظر: ٣٤٥٥-٤٣٣٥-٤٣٣٦-٦٠٥٩-٦١٠٠-٦٢٩١-٦٣٣٦]

٣١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ثَنَا [عَنْ] هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةَ] أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ [وَهُوَ] مِثِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخَ وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ^٤ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر: ٥٢٢٤]

ابن عروة

عسسته خرما

٣١٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى [أَرْضِ] أَهْلِ حَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتْ^٥ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ [لِلْيَهُودِ] وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُقِرْكُمْ [نَتْرُكُكُمْ] عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَأَقْرَأُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ أَوْ أَرِيحَاءَ [وَأَرِيحَاءَ]. [راجع: ٢٢٨٥]

بفتح الفوقية وسكون التحتية وبالمدة واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وبالمدة قرينان من جهة الشام (ك)

(٢٠) بَابُ مَا يُصِيبُ^٦ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ

١ قوله: نجرائي بالنون والجميم منسوب الى نجران موضع بين الشام والحجاز واليمن. (تن)

٢ قوله: ما عدل فيها قال القسطلاني لم ينقل انه كفر واقبله ولكنه لم يقتل تاليفاً لغيرهم ولثلاثا يشتهر في الناس انه كفر يقتل اصحابه فينفروا.

٣ قوله: اقطعه اي اعطاه قطعة من الاراضي التي جعلت الانصار لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين قدم المدينة من اراضي بني النضير كما في الحديث الذي بعده وهو الظاهر والموافق بما في الترجمة من قوله وغيرهم من الخمس. (خير جاري)

٤ قوله: قال ابوضمرة هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين احدهما ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسلسها وثانيهما ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فاقطع للزبير منها وبذلك يرتفع استشكل الخطابي حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي ﷺ ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبي ﷺ لمن شاء منه. (فتح)

٥ قوله: وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللرسول وللمسلمين كذا للاكثر وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فقد قيل ان هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة والنبي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها فتح اكثرها قيل ان يسألوه اليهود ان يصلحوه فكانت لليهود فلما صلحهم على ان يسلموا له الارض كانت الارض لله وللرسول ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي ثمرة الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتحة والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان ح بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان آخر انها كانت جهات عطاء فهذا الطريق تدخل تحت الترجمة والله اعلم. (فتح الباري)

٦ قوله: ما يصيب به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة او بعدها باذن الامام وبغير اذنه. (فتح الباري)

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبدالله بن بكر المصري مالك الامام المدني اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري عثمان بن ابي شيبه الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عبدالله هو ابن مسعود الهذلي محمود بن غيلان ابو احمد المروزي ابواسامة حماد ابن اسامة هشام هو ابن عروة بروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام احمد بن المقدم بكسر الميم ابو الاشعث البصري الفضيل بن سليمان بضم الاول فيهما النميري البصري موسى بن عقبة صاحب المغازي نافع مولى ابن عمر باب ما يصيب من الطعام ابو الوليد هشام بن عبدالمالك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكي عبدالله بن مغفل بالغين المعجمة وشدة الفاء ابوعبدالرحمن المزني من اصحاب الشجرة .

حل اللغات: نجرائي نسبة الى نجران بلد باليمن اثر خص نوى خسة خرما اقطعه اي اعطاه تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طيء اريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء قرية بالشام .

بِحِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَزَوْتُ لِأَخِيهِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ^١ مِنْهُ. [انظر: ٤٢٢٤-٥٥٠٨]

بالنون والزاي اى وثبت مسرعا (ف)

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ

فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

اى ولا نحملة على سبيل الادخار (ف)

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثنا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ

لِيَالِي خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفَعُوا [إِنْ

أَكْفَعُوا] الْقُدُورُ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُاللَّهِ فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا

اى لا تذوقوا (ك)

والحاصل ان الصحابة
اخذوا في علة النهي
عن لحوم الحمير هل هو
لذاتها او لغراض (ف)

الْبَيْتَةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا أَلْبَيْتَةَ. [انظر: ٤٢٢٠-٤٢٢٢-٤٢٢٤-٥٥٢٦]

اى قطعنا كلياً مطلقاً لا لعدم التحميس (ك)

مقول الشيباني (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ - [كِتَابُ] بَابُ الْجَزِيَّةِ^٢ وَالْمُؤَادَعَةِ

(١) بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا^٣ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ

صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] يَعْني أَدْلَاءُ^٤ ﴿وَالْمَسْكِنَةَ﴾^٥ مَصْدَرُ الْمَسْكِينِ أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ أَحْوَجُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ وَمَا جَاءَ فِي

هو تفسير صاغرون (ف)

أَخَذِ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ

هو سفيان واصله عبدالرزاق (قس) عبدالله

أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ قَالَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ثنا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بِنِ أَوْسٍ فَحَدَّثْتُهُمَا

القفى (قس)

اى الشعثاء البصرى (قس)

هو ابن دينار (ف)

١ قوله: فاستحييت منه ولعله استحي من فعله ذلك وموضع الحججة فيه عدم انكاره ﷺ بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله ﷺ متبسما وزاد ابوداود والطياصي في آخره فقال هو لك. (فتح)

٢ قوله: باب الجزية كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع لجمعهم البسمة سوى ابي ذر الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء اى لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزاء لانها تكفي من بوضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قال العلماء الحكمة في مشروعية الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلاف في زمان مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع. (فتح)

٣ قوله: ﴿قاتلوا الذين﴾ الخ هذه الآية هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يشاركون فيها. (فتح الباري)

٤ قوله: والمسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان احوج منه ولم يذهب الى السكون هذا الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في المجاز والقائل ولم يذهب الى السكون قيل هو الفريري الراوي عن البخاري اراد ان يبيح على ان قول البخاري اسكن من المسكنة لا من السكون وان كان اصل المادة واحد او وجه ذكر المسكنة انه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب انهم ﴿ضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة. (فتح)

٥ قوله: وما جاء في اخذ الجزية الخ هذه بقية الترجمة قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما عموما وخصوصا وجهها كذا في الفتح.

٦ قوله: من قبل اليسار بكسر القاف اى من جهة الغنا وهذا مذهب من فرق بين الغني والفقير قاله الكرماني وهو مذهب الحنفية وقال ابن الهمام: يضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى اوسط الحال اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير المعتدل اثني عشر درهما وقال الشافعي يضع على كل حال اى بالغ دينارا او اثني عشر درهما قال بعض مشائخهم الامام نخير بينهما والدينار في القواعد الشرعية يقابل بعشرة الا في الجزية فانه يقابل باثني عشر درهما لان عمر قضى بذلك وعند عامة اصحابهم لا يعتبر الدينار الا بالسعر والقيمة وقال مالك ياخذ من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او ديناراً وقال الثوري وهو رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى رأي الامام انتهى كلامه مختصراً. قال في الهداية: وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى ﴿من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد ابوالحسن البصري حماد بن زيد بن درهم ايوب هو السختياني نافع مولي ابن عمر موسى بن اسماعيل المنقري عبدالواحد العبدي البصري الشيباني سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي ابن ابي اوفي هو عبدالله بن خالد الاسلمي علي بن عبدالله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة ابومحمد الكوفي.

حل اللغات: نزوت اى وثبت مسرعا لا نرفعه اى لا نحملة على سبيل الادخار اكفوا اى اقبلوا لا تطعموا اى لا تذوقوا الجزية هي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمايتهم وذرايتهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم الموادعة المراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة.

بَجَالَةَ سَنَةِ سَبْعِينَ عَامٍ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجٍ زَمَزَمَ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ ١ بِنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا
بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة (ك) كان ذلك سنة الثين وعشرين لأن عمر قبل سنة ثلاث (ف) هو مقول بجالة (ف) ابن قيس بن معاوية (ك)
كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ يَسْتَنِي فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.
قال الخطابي اراد عمر بالفرقة بين الضحارم من المجوس منهم من اظهار ذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليهم (ف)

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

قالوا المراد به هجر البحرين قال الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث (ك)

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ

عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدًا بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى

الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْتَيْهَا وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ

الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ ٤ [فَوَافَقَتْ] صَلَوةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَ

فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَسَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ أَطُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمْ فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ ٥ (١) أَحْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنَّ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ.

٣١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ٦ بِنِ سُلَيْمَانَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ

ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمْزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جَبْرِ عَنْ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ ٧ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَاسْلَمَ ٨

الْهُرْمَزَانُ فَقَالَ إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ قَالَ نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ

جَنَاحَانُ وَلَهُ رِجْلَانُ فَإِنْ كَسَرَ أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانُ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ وَإِنْ كَسَرَ الْجَنَاحَ الْأُخْرَى نَهَضَتِ الرَّجْلَانُ وَالرَّأْسُ وَإِنْ

شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرَّجْلَانُ وَالْجَنَاحَانُ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ كِسْرِي وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْأُخْرَى فَارْسُ فَمَرُ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا ٩ إِلَى

كِسْرِي وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ قَالَ فَنَدَبْنَا عُمَرَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النَّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

بفتح الدال والموحدة اى دعانا وطلبنا (فس)

١ قوله: لجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد

صحف كذا في الفتح وفي الكرمانى قال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية انتهى.

٢ قوله: ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف قلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر رضي الله عنه فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبدالرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي. (ف)

٣ قوله: هو صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبدالله بن مالك بن ربيعة وكان من حضرموت. (ف)

٤ قوله: فوافت صلوة الصبح يؤخذ منه انهم كانوا لا يجتمعون في المسجد في كل الصلوة الا لامر يطرأ و كانوا يصلون في مساجدهم. (ف)

٥ قوله: فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع في رواية عبدالله بن عمر عند مسلم مرفوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك كذا في الفتح.

٦ قوله: المعتمر كذا في جميع النسخ بسكون المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدياتي ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال لان عبدالله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري وتعقب بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة. (ف)

٧ قوله: في افناء الامصار اى في مجموع البلاد الكبار والافناء بالفاء والنون جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة. (ف)

٨ قوله: فاسلم الهرمزان في السياق اختصار كثير لان اسلام الهرمزان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة ستر. قوله: في مغازي بتشديد الباء وهذه اشارة الى ما في قصده كذا في الفتح قال القسطلاني اى فارس واصفهان وازربيجان كما عند ابن ابي شيبه اى بايها نبدأ؟ لان الهرمزان كان اعلم بشانها من غيره انتهى. قوله:

نعم حرف الايجاب وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره نعم المثل مثلها والضمير في مثلها راجع الى الارض التي يدل عليها السياق كذا في الكرمانى.

٩ قوله: فلينفروا الى كسري في رواية مبارك ان الهرمزان قال فاقطع الجناحين تلت لك الراس فانكر عليه عمر فاعاد فاشار عليه بالصواب. (فتح)

(١) الغني و الفقير في ذلك سواء. (هداية)

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب الفضل بن يعقوب البغدادي المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وشدة الميم المفتوحة ولا المعمر بن راشد بسكون العين زياد ابن جبير بضم الجيم ابن حية بن مسعود بن معتبر الثقفي البصري جبير بن حية والد زياد المذكور.

حل اللغات: هجر المراد منه هجر البحرين قال الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وافت من الموافاة اجل اى نعم املاوا من التاميل فتنافسوا من التنافس وهو الرغبة في الشيء في افناء الامصار اى في مجموع البلاد الكبار والافناء جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة شدخ اى كسر ندبنا اى طلبنا ودعانا.

وَخَرَجَ ١ عَلَيْنَا عَامِلٌ كَسْرِي فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تُرْجَمَانٌ لَهُ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ سَلْ عَمَّ [عَمًّا] شِئْتَ قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنْتُمْ فَقَالَ نَحْنُ نَاسٌ [أُنَاسٌ] مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبِلَا شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ وَنَلَيْسُ الْوَبَرُ وَالشَّعْرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ آبَاءَهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا [ﷺ] أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيَّنَا [ﷺ] عَنْ رَسُولَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ ٢ رِقَابَكُمْ. [انظر: ٧٥٣٠]

٣١٦٠- فَقَالَ النُّعْمَانُ رَبِّمَا أَشْهَدُكَ ٣ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ [ﷺ] فَلَمْ ٤ يُنْدِمَكَ وَلَمْ يُخْرِكَ [فَلَمْ يَحْزَنْكَ] وَلَكِنِّي ٥ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [ﷺ] كَثِيرًا كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى ٦ تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ. (٢) بَابُ: إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ [ﷺ] تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلَكَ ٧ أُيْلَةَ لِلنَّبِيِّ [ﷺ] بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ ٨ [فَكَسَاهُ] بُرْدًا وَكَتَبَ ٩ لَهُمْ [لَهُ] بِخَرْجِهِمْ. [راجع: ١٤٨] (٣) بَابُ ١٠ الْوَصَاةِ [الْوَصَايَا] بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ [ﷺ]

وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْإِلُّ الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا أَدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْنَا أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ ١١ عِيَالِكُمْ. [راجع: ١٣٩٢]

١ قوله: خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضالة في رواية بNDAR وعند ابن ابي شيبة انه ذوالجناحين فعمل احدهما لقبه قوله فقام ترجمان له و في رواية الطبري من الزيادة فلما اجتمعوا ارسل بNDAR اليهم ان ارسلوا الينا رجلاً نكلمه فارسلوا اليه المغيرة قوله نعرف اياه و امه و في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا و اوسطنا حسبا و اصدقنا حديثا(ف)

٢ قوله: ملك رقابكم فيه فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحتوائهم فيما يتعلق بدينهم من الطعام والملبوس ودينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعداء من طلب التوحيد ولعادهم في الآخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكاً ملاكاً للرقاب. (ك خ)

٣ قوله: اشهدك الخطاب للمغيرة وكان على ميسرة النعمان اي احضرك الله اي جعلك الله تعالى بتوفيقه حاضرا في مثل تلك المغازي او هذه المقالة مع رسول الله ﷺ. (ك خ)

٤ قوله: فلم يندمك من الاندام يقال اندمه الله فندم. قوله: ولم يخرك من الاخزاء يقال خزي بالكسر اذا ذل و هان وكانه اشارة الى غير خزايا ولا ندامى كذا في الكرمانى. (خ)

٥ قوله: ولكني الخ معنى الاستدراك ان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان فقال النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله ﷺ لكنك ما ضبطت انتظاره للهبوب. (ك . خ)

٦ قوله: حتى تهب الارواح جمع الريح واصله واو قلبت ياء لانكسار ما قبلها ولعل السرفيه الاحتراز عن تمادي القتل بسبب دخول الليل والظلمة والتبرك ايضا باوقات العبادة وعدم تحلل وقت الاستواء كراهة الصلوة فيه ولعل هبوب الرياح كان للنصر والظفر. (ك ح)

٧ قوله: ملك ايلة بفتح الهمة وسكون التحتانية وباللام بلدة في اول الشام. (ك . خ)

٨ قوله: وكساه كذا فيه بالواو ولايى ذر بالفاء وهو اولى لان فاعل كسا هو النبي ﷺ كذا في الفتح.

٩ قوله: وكتب لهم بجرهم اي بحكومة ارضهم له والبحر ضد البرّ البلدة والارض ومر الحديث بالاسناد في باب خرص التمر في الزكوة. قال شارح التراجم قبول هديته موذن بموادعته وكتابه بجرهم موذن بدخولهم في الموادعة وذلك لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به ومصالحتهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق ولان العادة قاضية بذلك كذا في الكرمانى. قال في الفتح: اما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحاق في السيرة فقال: لما انتهى النبي ﷺ تبوك اتاه يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم «بسم الله الرحمن الرحيم هذه امانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة» فذكره قال ابن بطال: العلماء مجمعون على ان الامام اذا صالح تلك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقبيتهم واختلفوا في عكس ذلك انتهى.

١٠ قوله: باب الوصاة الخ الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففاً بمعنى الوصية يقول وصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة والوصية. قوله: الا للقرابة هو تفسير الضحاك في قوله تعالى ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ أَلًا وَلَا ذِمَّةً﴾ (فتح)

١١ قوله: ورزق عيالكم اذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم. (ك خ)

اسماء الرجال: باب اذا وادع الامام سهل بن بكار ابوالبشر الدارمي البصري وهيب بن خالد بن عجلان ابوبكر البصري عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عباس هو ابن سهل الساعدي ابي حميد عبدالرحمن او المنذر الساعدي باب الوصاة الخ شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي حل اللغات: الشقاء الشدة والعسرة اشهدك احضرك الارواح جمع ربيع اصله روح وادع صالح ايلة بلدة في اول الشام ثم هناك .

(٤) بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيَّةِ وَلِمَنْ يُقَسِّمُ الْفِيءَ وَالْجَزِيَّةُ؟

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَقَالَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي إِثْرَةً (١) فَاصْبِرُوا حَتَّى (٢) تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. [راجع: ٢٣٧٦]

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي فَآتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ لِي لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَقَالَ لِي إِحْفُهُ فَحَثَوْتُ حَثْوَةً [حَثِيَةً] فَقَالَ لِي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ. [راجع: ٢٢٩٦]

٣١٦٥- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي إِنْني فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ ٢ عَقِيلًا فَقَالَ خُذْ فَحْتِي فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ أُمْرٌ [مُرًا] بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَشَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ أُمْرٌ [مُرًا] بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَشَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَيَّ كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُتْبَعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [راجع: ٤٢١]

(٥) بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَتْلِ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ [تُوجَدُ] مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. [انظر: ٦٩١٤]

١ قوله: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين الخ اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام واحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب فاما اقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الاول دال على انه ﷺ هم بذلك وأشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه فنزل المصنف منزلة ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه ﷺ واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تملك رقيتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين والجزية فيحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخمس مشروحا واما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفيء قال الشافعي وغيره من العلماء الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء واختلف الصحابة في قسم الفيء فذهب ابو بكر الى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي وذهب عمر و عثمان الى التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون الى ان ذلك الى رأي الامام ان شاء فضل وان شاء سوى. (فتح)

٢ قوله: وفاديت عقيلاً بفتح المهمله ابن ابي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله الفداء يوم بدر حين صاروا اسيرين للمسلمين. (ك)

٣ قوله: من قتل معاهدا بكسر الهاء وفتحها. قوله: بغير جرم قال في الفتح كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر لكنه يستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوفا في رواية ابي معاوية الآتي ذكرها بلفظ بغير حق. (فتح)

٤ قوله: لم يريح بفتح الياء والراء واصله يراح وحكي ابن التين بضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكي ابن الجوزي ثالثة وهي فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله اعلم كذا في الفتح قال الكرمانى فان قلت: المؤمن لا يخلد في النار. قلت المراد لا يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقرتوا الكبائر انتهى.

(١) بضم همزة وسكون مثله وبفتحها وبكسر الهمزة مع سكون التاء اي سترون بعدي من الملوك اياها لانفسهم واستقلالاً و مر بيانه.

(٢) بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم. (لمعات)

اسماء الرجال: باب ما اقطع الخ احمد هو ابن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي زهير هو ابن معاوية بن خديج ابوخيثمة الكوفي يحيى بن سعيد هو الانصاري انس ابن مالك ﷺ علي بن عبدالله هو ابن جعفر المدني اسماعيل بن ابراهيم بن معمر الهزلي الهروي نزيل بغداد روح بن القاسم بفتح الراء العنبري البصري محمد بن المنكدر التميمي المدني جابر بن عبدالله الانصاري باب اثم من قتل الخ قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري عبدالواحد بن زياد البصري الحسن بن عمرو الفقيمي الكوفي مجاهد هو ابن جبر المفسر ابو الحجاج المخزومي الكوفي.

(٦) بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْرِكُمْ^٢ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ.

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ ثَنَا سَعِيدُ الْقَمْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي

الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَسِ (١) فَقَالَ أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا وَعَلِمُوا أَنَّ
الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ [هَذَا] الْأَرْضِ فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ
رَسُولِهِ [لِرَسُولِهِ]. [انظر: ٦٩٤٤-٧٣٤٨]

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ

عَبَّاسٍ يَقُولُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَجَعَهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ [بِكِتَابٍ] أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّي تَنَازُعٌ فَقَالُوا مَا لَهُ
أَهْجَرَ^٣ اسْتَفْهَمُوهُ (٢) فَقَالَ ذَرُونِي الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي [تَدْعُونِي] إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ فَقَالَ [قَالَ] أَخْرَجُوا^٤ الْمُشْرِكِينَ
[الْيَهُودَ] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا (٣) الْوَفْدَ يَنْحُو مِمَّا [مَا] كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا
فَنَسِيَتْهَا قَالَ سَفِيَانٌ هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [راجع: ١١٤]

لم يحرم الحكم اشارة الى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم (ف)

(٧) بَابُ: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا سَعِيدُ الْقَمْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
وسايتي في المغازي ان شاء الله تعالى

١ قوله: من جزيرة العرب هي اسم صقع من الارض وهو ما بين حضر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل بربين الى منقطع السماوة في
العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان
احاط بجانيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات كذا في الطيبي وفي فتح الباري: المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع
ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار بالطريق الاولي.

٢ قوله: اقركم ما اقركم الله به هو طرف من قصة اهل خيبر قد تقدم موصولا في المزارعة ثم ذكر المصنف حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله ﷺ لليهود
«اسلموا تسلموا» وسايتي باتم من هذا في كتاب الاكراه وفي الاعتصام ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من يهود تأخروا بالمدينة بعد
اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفرار من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة وانما جاء ابوهريرة بعد فتح خيبر كما سايتي بيان ذلك كله في المغازي وقد اقر
النبي ﷺ يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي ﷺ بعد ان فتح ما بقي من خيبر هم
باجلاء من بقي من صالح من اليهود ثم سألوه ان يقيهم ليعملوا في الارض ففاهم وثانيهما حديث ابن عباس والغرض منه قوله: اخرجوا المشركين من جزيرة
العرب ووقع في رواية الجرجاني «اخرجوا اليهود» والاول اثبت. (فتح الباري)

٣ قوله: اهجرتهم لانه استنفهم الانكاري لان معنى هجر هذي وانما جاء من قائله استنفهما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تكتبوا امر رسول الله ﷺ ولا
تعملوه كما مر من هجر في كلامه لانه لا يهجر اما ما ورد من قول عمر حسبكم كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي ﷺ قال البيهقي في دلائل النبوة:
انما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف عليه رضي الله عنه حين غلب الوجد عليه ولو كان مراده ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى ﴿بلغ ما انزل
اليك﴾ كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحال باخراج اليهود وغير ذلك وقال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن
اهل العلم قبله انه رضي الله عنه اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما همم بالكتابة في اول مرضه حين قال
«واراساه» ثم ترك الكتاب وقال (ياي الله والمؤمنون الا ابا بكر) قوله: ذروني الخ معناه دعوني من النزاع والقصة الذي نزعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى
والتأهب للقاءه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه كذا في الطيبي ومر الحديث.

٤ قوله: اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال الطيبي: اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم
سكنها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا تمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز
ولا يمكنون من الإقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها خفية وجب اخراجه فان مات ودفن
بها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابوحنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله: تعالى ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ انتهى
قوله: استنفهم اي اى استنفهم كيد اوس و هير سيد كه چي فرمايد چه غرض دارد (ترجمه مکتوبه الشيخ عبدالحق)

(١) بكسر اوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم او المراد به العالم الذي يدرس كتابهم والاول ارجح. (ف)

(٢) كلام محمول بر استنفهم انكاري است و اگر در بعض روايات حرف استنفهم مذکور باشد مقدر است (ترجمه مکتوبه)

(٣) اي اعطوهم والجانزة العطية والوفد جمع وافد وهم الذين يقصدون الامراء. (ط. ك)

اسماء الرجال: باب اخراج اليهود الخ عبدالله بن يوسف هو التنيسي الليث هو ابن سعد الامام المصري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولي بني ليث محمد هو
ابن سلام قاله ابن حجر ابن عيينة سفيان ابن ابي عمران ابو محمد الكوفي ثم المكسي سعيد بن جبير الاسدي مولا هم الكوفي باب اذا غدر المشركون الخ اسماء حديث
الباب مروا كلهم في حديث الباب الذي قبله .

حل اللغات: بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال البيت الذي يدرس فيه كتابهم او بيت العالم الذي يدرس كتابهم اجيزوا الوفد اي اعطوا الواردين الجائزة
يعني العطية.

شَاةٌ فِيهَا سِمٌّْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوا لِي [إِلَيَّ] مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ يَهُودَ فَجَمِعُوا لَهُ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا فَلَانَ فَقَالَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانَ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَيُّنَا فَقَالَ لَهُمْ مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا [تَخَلَّفُونَنَا] [تَخَلَّفُونَ] فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْسُؤُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا [قَالُوا] نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذَا [هَذِهِ] الشَّاةُ سُمًَّا قَالُوا نَعَمْ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [انظر: ٤٢٤٩-٥٧٧٧]

(٨) بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ مِنْ نَكْثِ عَهْدِهِ

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا عَاصِمٌ ^{للأحول} قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْفُتُوبِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ إِنَّ ^{أوله تحية وهم من قال فيه زيد (ف) ابن مالك} فَلَانَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَ [حَدَّثَنَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلِيَّ أَحْيَاءَ مِنْ بَنِي ^{هو محمد بن سيرين (قس)} سَلِيمٍ قَالَ بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى الْأُنَاسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا ^{(١) فقتلوهم وكان بينهم وبين} النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلِيٌّ أَحَدًا مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠١]

(٩) بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرَحِبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ [ثَمَانِي] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ أَنَّهُ قَاتِلٌ ^{مضروب يفعل مقدر أي لقت رحبا وسعة (ج)} رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فَلَانَ ^٣ بِنْتُ هَيْبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِهَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ [ذَلِكَ] ضَحَى [راجع: ٢٨٠]

(١٠) بَابُ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَكَيْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ فَقَالَ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَقَالَ فِيهَا الْجِرَاحَاتُ ^٥ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ^{أى التى كانت فى قراب سيقه} هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ

١ قوله: اخسؤوا زجرهم بالطرد والابعاد ودعا عليهم بالهلاك . فان قلت عصاة المسلمين يدخلون النار قلت: هم لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه قاله الكرمانى . قال العيني مطابقتة للترجمة من حيث ان اهل خيبر غدروا بالنبي ﷺ واهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة فعفى عنها او قتلها فيه خلاف انتهى .

٢ قوله: قاتل رجلا قاتل اسم فاعل لافعل من المقاتلة والمعنى انه عازم للمقاتلة لانه لم يكن قاتلاً حقيقة كذا في العيني .

٣ قوله: فلان بن هيبرة واسلمت ام هاني عام الفتح تحت نكاح هيبرة وولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيته به ولعلها اراد ابنها من هيبرة او ربيها وهيبرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن عمرو المخزومي . كذا في الكرمانى ومر الحديث في كتاب الصلوة .

٤ قوله: ادناهم اى اقلهم والغرض منه ان اجارة كل مكلف وضيعا كان او شريفا من المؤمنين معتبرة كذا في الكرمانى . قال في الفتح: فدخل في ادناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا . اما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز . قلت وكلام غيره يشعر بالترقية بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنبلية واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر انتهى كلامه .

٥ قوله: الجراحات اى احكامها . قوله: اسنان الابل اى ابل الديات مغلظة ومخففة او نصب الزكوة والاول مختار بعض الشراح . قوله ومن تولى غير مواليه كانتمائه الى غير ابيه او غير معتقه . (الخير الجارى)

(١) قوله: هؤلاء اى عامر بن الطفيل فى احياء وهم رعل وذكوان وعصبة لما نزلوا بيرةعونة . (قس)

اسماء الرجال: باب دعاء الامام ابو النعمان محمد بن الفضل السدودي ثابت بن زيد الاحول ابوزيد البصري عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبدالرحمن البصري باب امان النساء عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك هو ابن انس الامام المدني ابو النضر اسمه سالم ابا مرة بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد ام هاني اسمها فاتحة باب ذمة المسلمين الخ وكيع هو ابن الجراح الاعمش هو سليمان بن مهران .

حل اللغات: نكث نقض كذب اى اخطأ من اطلاقات اهل الحجاز وجد حزن او غضب جوارهن اى اجارتهن عير جبل بالمدينة .

كَذَا [ثَوْرًا] فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى فِيهَا مُحَدَّثًا (١) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا [لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ] وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ. [راجع: ١١١]

(١١) بَابُ: إِذَا قَالُوا صَبَانًا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ ٣ خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ وَقَالَ عُمَرُ إِذَا قَالَ مَتْرَسٌ فَقَدْ أَمَنَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا وَ[أَوْ] قَالَ تَكَلَّمَ لَا بِأَس. اي ملنا الي الاسلام (ك) اي الامر الحادث الذي ليس بمعنا دولا معروف في السنة (مجمع) اي فرضا

(١٢) بَابُ الْمَوَادِعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ [لَمْ يُوفِ] بِالْعَهْدِ

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ [وَجَنَحُوا طَلَبُوا] عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [جَنَحُوا طَلَبُوا السَّلْمَ] الْآيَةُ [الانفال: ٦١]. اي باليسرى (ق) اي بغيره

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَاتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ [دَمٌ] فَنِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢) بِنْتُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوْبِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ كَبِيرٌ كَبِيرٌ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ أَتَحْلِفُونَ ٦ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ قَالَ فَتَبَرَّكُمُ ٧ يَهُودٌ يَخْمُسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [راجع: ٢٧٠٢] اي لاقحق البصرى (ق) اي ابن سهل ومحبيصة (ق) اي ابي بصير في الدم (خ) اي قدم الاكبر الاسن ليتكلم (خ) فيه اشارة الى ان الاكبر اولي بالقدم في الكلام (ك) اي لم تحضر

(١٣) بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ابن سعد الامام (ق) ابن يزيد الابلبي (ق) هو الزهري

- ١ قوله: فمن اخفر بالخفاء المعجمة والفاء اي نقض العهد وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه في فضائل المدينة في آخر كتاب الحج.
- ٢ قوله: اذا قالوا صبانًا اي ارادوا الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا على لغتهم هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا؟ قال ابن المنير مقصود الترجمة ان المقاصد تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت. (فتح)
- ٣ قوله: فجعل خالد اي طفق خالد بن الوليد يقتل من كان يقول صبانًا حيث ظن ان لفظه صبانًا عند العجز عن التللفظ باسلمنا لا يكفي في الاخبار عن الاسلام بل لا بد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله ﷺ «اني بريء مما صنع خالد ولم اكن راضيًا بقتلهم» كذا في الكرماني والخير الجاري. وفي الفتح: هذا من المواضع التي يتمسك بها في ان البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورده في تلك الترجمة فانه ترجم بقولهم صبانًا ولم يوردها واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه انتهى.
- ٤ قوله: تكلم لا باس اي لو قال المؤمن للكافر تكلم لحاجتك فانه لا بأس عليك يكون امنا ولا يجوز التعرض له. (ك خ)
- ٥ قوله: اي جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير جنحوا طلبوا هو للمصنف وقال غيره معنى جنحوا مالوا وقال ابو عبيدة السلم، والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم بالفتح والصلح بالكسر الاسلام. (فتح)
- ٦ قوله: أ تحلفون وتستحقون دم قاتلكم ظاهره نفس القاتل دون الدية كما هو مذهب مالك. قال النووي معناه ثبت حقتكم على من حلفتكم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصًا او دية. (ك)
- ٧ قوله: فتبرئكم الخ ظاهره انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي. قال في الهداية: ولان اليمين عهد في الشرع ميراثا للمدعى عليه لا ملزما ولنا ان النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر ﷺ بينهما على وادعة وقوله عليه السلام «تبرئكم يهود» محمول على الأبراء عن القصاص والخيس وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص تحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص انتهى كلام الهداية. قال محمد في الموطأ قال عمر ﷺ بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم فهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا.
- (١) قوله محدثا بكسر الدال وفتحها فمعنى الكسر من نصر جانبيا واجاره من خصمه وبالفتح هو الامر المتبدع وابوائه الرضاء منه والصبر عليه. (مجمع)
- (٢) كان اخا لعبد الله حويصة ومحبيصة ابني عمه. (ك) وقال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب فعلى هذا هما ابنا عم ابيه. كذا في الكرماني
- اسماء الرجال: باب الموادعة الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد الانصاري بشير بن يسار الحارثي مولى الانصار سهل بن ابي حثمة اسمه عبدالله الانصاري المدني باب فضل الوفاء بالعهد يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي.
- حل اللغات: صرفا ولا عدلا اي نفلا ولا فرضا تولى اي اتخذ اولياء او موالى اخفر نقض العهد صبانًا اي ملنا الى الاسلام مترس كلمة فارسية صيغة نهي من تبرئ معناه لا تخف يتشحط اي يضطرب كبر كبر اي قدم الاسن ليتكلم والتكرار للمبالغة عقله اي ادى ديته.

عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ^١ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [راجع: ٧]

(١٤) بَابُ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سُئِلَ أَعْلَى مِنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلَ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَنَعَ لَهُ [يَه] ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ^٢ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. ^{المصري} ^{ابن يزيد الأيلي (قس)} ^{هو الزهرى (قس)} ^{أى السحر (ك)}

٣١٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامُ ثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ^٤ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعُهُ. [انظر: ٣٢٦٨-٥٧٦٣-٥٧٦٥-٦٠٦٣-٦٣٩١]

(١٥) بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنَ الْغَدْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢].

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ أَعِدُّ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي ثُمَّ فَتَحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مَوْتَانِ^١ [مَوْتَانِ] يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ ثُمَّ اسْتِيفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ^٧ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتُهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. ^{استقلالاً لذلك المبلغ وتحقيراً له (قس)} ^{أى راية (ف)}

(١٦) بَابُ: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟

وَقَوْلُهُ [وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] [سُبْحَانَهُ] ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ^٨ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

- ١ قوله: مادَّ فيها بالمد والتشديد من المفاعلة اي المدة التي هادن رسول الله ﷺ وعينها للصلح بينهم كذا في الكرمانى والخير الجارى وفي الفتح: قال ابن بطال اشار البخارى بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل انتهى.
- ٢ قوله: اذا سحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور.
- ٣ قوله: وكان من اهل الكتاب فان قلت الترجمة بلفظ الذمي والسؤال باهل العهد والجواب باهل الكتاب. قلت العهد والذمة بمعنى اما اهل الكتاب فالمراد الذين لهم عهد و الا فهو حربي واجب القتل كذا في الكرمانى.
- ٤ قوله: يخيل اليه بلفظ المجهول. فان قلت ليس فيه ذكر الترجمة. قلت تنمة القصة المذكورة في الحديث المتقدم يدل عليه. (ك. خ.)
- ٥ قوله: ﴿وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله﴾ حسبك باسكان المهمله اي كافٍ في هذه الآية اشارة الى ان احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع عن الاجابة اذا ظهرت اليمين بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه. (ف)
- ٦ قوله: ثم موتان بضم الميم لغة تميم واما غيرهم فيفتحنونها وفي الاصل هو موت يقع في المشية واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم كوقوعه في المشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس خلافة عمر و مات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان بعد فتح بيت المقدس. قوله: كقعاص بضم القاف وخفة المهمله صاد او سينا داء يأخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت وقيل هو الهلاك المعجل. قوله: استفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا اكثر. قوله: فيظل ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالاً للمبلغ وتحقيراً منه كذا في الكرمانى والخير الجارى.
- ٧ قوله: ثم فتنه الخ هذه الفتنه افتتحت بقتل عثمان واستمر الفتن بعده والسادسة لم تحي بعد والهدنة بضم الهاء وسكون المهمله بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه. (فتح)
- ٨ قوله: فانبذ اليهم على سواء اي اطرح عليهم عهدهم بان يرسل اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اي على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم وقال الازهرى المعنى اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقص فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة بعثني ابوبكر فيمن يوذن يوم النحر بمنى وقد تقدم في الحج قال المهلب خشي ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك. (فتح الباري)
- اسماء الرجال: باب هل يعفى عن الذمي الخ قال ابن وهب عبدالله مما وصله في جامعه محمد بن المثنى العنزى الزمن يحيى بن سعيد الانصارى هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب ما يجذر من الغدر الخ الحميدي هو عبدالله بن الزبير الوليد بن مسلم هو ابو العباس القرشي ابا ادريس عائد الله الخولاني
- حل اللغات: قعاص بضم القاف داء يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجأة هذنة اي صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه بنى الاصفر الروم غاية اي راية ينبذ من النبذ والمراد به نقض العهد.

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] حُمَيْدٍ [حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى لَا يُحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ فَنَبَّذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحْجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا. [راجع: ٣٦٩]

(١٧) بَابُ إِثْمٍ مِنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ (١)

وَقَوْلُ اللَّهِ [وَقَوْلُهُ]: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ الآية ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا. [راجع: ٣٤]

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ ٢ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذَنْ مَوَالِيَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. [راجع: ١١١]

٣١٨٠- قَالَ وَقَالَ أَبُو مُوسَى ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا اسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَنِبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا فَقِيلَ لَهُ وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ قَالُوا عَمَّ ذَلِكَ [ذَلِكَ] قَالَ تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

(١٨) بَابُ:

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا [ثَنَا] أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ شَهِدْتَ صِفِّينَ ٤ قَالَ نَعَمْ فَسَمِعْتُ

١ قوله: وإذا عاهد غدر أي نقض العهد كذا في المرقاة وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه في كتاب الايمان.
٢ قوله: فمن اخفر مسلما أي نقض عهد المسلم ودامه كذا في القسطلاني وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه في آخر الحج. قوله: ومن والى قوما أي نسب نفسه اليهم كانتمائهم إلى غير آبيه أو إلى غير معتقه كذا في مجمع البحار.
٣ قوله: إذا لم تجتنبوا بفوقيتين بينهما جيم ساكنة وموحدة بعد الفوقية الثانية من الجباية أي لم تأخذوا على وجه الخراج. قوله: وكيف ترى أي كيف تعلم وما سبب علمك يا أبا هريرة؟ فاجاب بان علمت عن قول الصادق أي النبي ﷺ ثم سئل عن سبب هذا الأمر أعني قوله: لم تجتنبوا حيث قالوا عم ذلك واصله عن ما ذلك وبين السبب بانه هتك ذمة ونقض عهده كذا في الخير الجاري وهو محل الترجمة.
٤ قوله: صفين بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة اسم موضع على الفرات وقع فيه حرب بين علي ومعاوية. قوله: اتهموا رأيكم على صيغة الأمر وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا لا مزيد عليه ولكن اتوقف اليوم عن القتال لمصلحة المسلمين وابوجندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة بن سهيل وقد جاء مسلما في قيود وقد عذب في الله تعالى عذبه المشركون وقد رده رسول الله ﷺ. فان قلت لم نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية؟ قلت: لان رده إلى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الأمور وفيه قال عمر: فعلى ما نعطي الدنيا؟ بوزن الفعلية أي النقيصة والخطة الخسيمة أي لم نرد أبا جندل اليهم وقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح. قوله: لأمير بفظعنا بالفاء وباعجاب الظاء أي نخوفنا ويشق علينا. قوله: إلا اسهلن أي السيوف متلبسة بنا منتبهة إلى امر عرفنا حاله وماله وكان ذلك الأمر غير هذا الأمر الذي نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين فانه لا يسهلن بنا ولا تنتهي إلى ما عرفنا حاله وماله وكانه اعتمد على ظاهر النصوص الواردة في النهي عن قتال المسلم كذا في الكرمانى والخير الجارى.

(١) الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم أو النمي (ف)

اسماء الرجال: باب كيف الخ ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حميد بن عبد الرحمن بن عوف باب اثم من عاهد ثم غدر قتبية هو ابن سعيد بن جميل الثقفي جرير هو ابن عبد الحميد الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق هو ابن الاجدع ابي عائشة الكوفي عبدالله بن عمرو بن العاص محمد بن كثير العبدي البصري سفيان بن سعيد الثوري الاعمش هو سليمان المذكور عن ابيه يزيد بن شريك التميمي علي هو ابن ابي طالب باب بالتونين بلا ترجمة عبدان هو عبدالله بن عثمان الاعمش سليمان بن مهران ابا وائل شقيق بن سلمة. حل اللغات: فجر شتم لم تجتنبوا من الجباية هو الجزية والخراج أي لم تأخذوا الجباية صفين بكسر الصاد المهملة موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية.

سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يَقُولُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ [فَلَوْ] أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لَأَكْمُرُ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلُنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا. [انظر: ٣١٨٢-٤١٨٩-٤٨٤٤-٧٣٠٨]

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ ثَنَا حَمِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ كُنَّا بِصَفِيْنٍ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا (١) عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ [بَاطِلٍ] فَقَالَ بَلَى فَقَالَ أَلَيْسَ قِتَالًا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَى مَا [مَا] نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا أَنْرُجِعَ وَلَمْ [لَمَّا] يَحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى أُخْرَاهَا فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحُ ٢ هُوَ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٣١٨١]

٣١٨٣- حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمْتُ ٣ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ [فَاسْتَفْتَيْتُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ [قُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصْلُهَا [فَأَصْلُهَا] قَالَ نَعَمْ صَلِيْهَا. [راجع: ٢٦٢٠]

(١٩) بَابُ الْمُصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ ثَنَا [حَدَّثَنَا] شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانَ السَّلَاحِ وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا [أَحَدًا مِنْهُمْ] قَالَ فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَكَلْبَاعِنَاكَ [اي صالح وفاضل (ك)خ]

١ قوله: ولو نرى قتالا لقاتلنا قال النووي اراد بهذا تصوير الناس على الصلح واعلامهم بأنه يرجى فيما بعده مصيره الى الخير وان كان ظاهره في الابتداء ما يكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي ﷺ كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح ومع هذا فاعقب خيرا عظيما. (ك)خ)

٢ قوله: او فتح هو اي صلح الحديبية فتح مع ما فيه نوع وهن. قوله: قال نعم فانه كان مبدأ الفتوح واعظم مبادئه حصل الناس به مغام وبركات الدنيا والآخرة كذا في الخير الجاري ومر بيان الحديث في الشروط قال في الفتح: وذكر في الباب حديثين احدهما عن سهل بن حنيف والثاني حديث اسماء ووجه تعلق الاول من جهة ما آل اليه امر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة فانه يوضح ان مال الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ومن ههنا يتبين تعلق الحديث الثاني ووجهه ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل انتهى.

٣ قوله: قدمت علي امي الخ اسم امها قبيلة بفتح القاف وسكون التحتية وابوها اسمه عبدالعزي واسماء وعاثشة اختان من جهة الاب فقط. قوله: ومدتهم اي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ وراغبة في ان تاخذ مني بعض المال كذا في الكرمان. قيل ومعناه راغبة عن الاسلام ويؤيده رواية راغمة بالميم والله اعلم ومر الحديث في باب الهدية للمشركين ومر وجه تطابقه للترجمة في الصفحة السابقة.

٤ قوله: باب المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم اي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة ايام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. (فتح)

٥ قوله: الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وشدة الموحدة هو القرباب بما فيه وانما اشترط ان يكون السيوف في القرباب ليكون ذلك اشارة للسلم. قوله: لا يحوه وفي بعضها لا اعماه يقال محاه يحويه ثلاث لغات فان قلت كيف جاز لعلي ﷺ مخالفة امر رسول الله ﷺ؟ قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب كذا في الكرمان ومر الحديث في الصلح.

(١) قال النووي لم يكن سوال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكيا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر ﷺ حيث تكلم بكلام تكلم به النبي ﷺ (خير جاري)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد هو المسندي يحيى بن آدم الكوفي عن ابيه عبدالعزير بن سياه حبيب هو ابن ابي ثابت الكوفي ابو وائل هو شقيق بن سلمة قتيبة ابن سعيد الثقفي حاتم بن اسماعيل الكوفي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب المصالحة الخ احمد بن عثمان بن حكيم هو ابو عبدالله الازدي الكوفي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي البراء هو ابن عازب.

حل اللغات: الدنية النقيصة جلبان شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا.

(قوله: باب المصالحة على ثلاثة ايام) وفيه ولا يدعو منهم احدا اي لا يدعو احدا الى دينه من اهل مكة وفيه قوله لا اعماه ابدا كانه علم بقرائن الاحوال ان ليس الامر للايجاب.

[لَتَابَعْنَاكَ] وَلَكِنْ أَكْتُبُ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَنَا وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَكَانَ لَا يَكْتُبُ قَالَ فَقَالَ لِعَلِّي أَمَحُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ وَاللَّهُ لَا أَمَحُوهُ [أَمَحَاهُ] أَبَدًا قَالَ فَارْنِيهِ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى [مَضَتْ] الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا مَرُّ صَاحِبِكَ فَلْيَرْتَحِلْ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ ارْتَحَلَ [فَارْتَحَلَ]. [راجع: ١٧٨١]

(٢٠) بَابُ الْمَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُقْرِكُمْ^١ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ».

لاهل خبير (قس)

(٢١) بَابُ طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ [عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ] أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا^٣ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ [وَقَذَفَهُ] عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلِيًّا مِنْ صَنْعِ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَعَنْتَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَشَمْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَعُقْبَةَ بِنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ [قَدْ] قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا^٥ فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمِّيَةَ^٥ أَوْ أَبِي فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَلَمَّا جَرَّوهُ [جَرَّوهُ] تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْفَى فِي الْبَيْتِ. [راجع: ٢٤٠]

بنته عليه السلام (قس)

بضم المهمله وسكون الفوقية

اي من كفار قريش

شك شعبة والصحيح امية (ع)

اي اكرمهم (ن)

تفرقت اي اعضاله

(٢٢) بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ

اي سواء كان من بر لفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر (ف)

٣١٨٦-٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ^٦ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ.

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ [لِغَدْرَتِهِ] [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. [انظر: ٦١٧٧-٦١٧٨-٦١٧٩-٦١٨٠]

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْمَدِينَةِ

١ قوله: اقركم ما اقركم الله به هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم في المزارعة واما فيما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لا يجوز غيره بل ذلك راجع الى راي الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين. (فتح)

٢ قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن اشار به الى حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ ان يبيعهم اخرجته الترمذي وغيره واخذه من حديث الباب من جهة ان العادة تشهد ان اهل قتلى بدر لو فهموا انه يقبل منهم فداء اجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله. (فتح الباري)

٣ قوله: بسلا جزور السلا بالمهمله وخفة اللام مقصورا للفاقة التي تكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل. قوله: عليك الملا اي خذ الجماعة واهلكهم كذا في الكرمانى والخير الجارى.

٤ قوله: فالفقوا في بئر اي غير ابن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله رسول الله ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة. (ك. خ. قس)

٥ قوله: غير امية او ابي شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل يوم احد كذا قاله العيني في اواخر الوضوء وفي التنقيح الصحيح امية واما ابي فقتله النبي ﷺ يوم احد بيده انتهى ومر الحديث في كتاب الوضوء.

٦ قوله: لكل غادر لواء يوم القيامة اللواء العلم وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر يرفع له ايام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه وانما قال بلفظ احدهما لالتباسه عليه ولا قدح بهذا اللفظ اذ كلا الروايتين بشرط البخاري كذا في الكرمانى والخير الجارى.

اسماء الرجال: باب الموادعة الخ باب طرح جيف المشركين عبد الله بن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جيلة شعبة هو ابن الحجاج باب اثم الغادر الخ ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك ابي وائل هو شقيق بن سلمة سليمان بن حرب هو الواحشي ايوب السخيتاني نافع هو مولى ابن عمر جريير هو ابن عبد الحميد منصور ابن المعتزم السلمى الكوفى مجاهد ابن جبر الامام في التفسير طاوس هو ابن كيسان اليماني.

حل اللغات: سلا بفتح السين وتخفيف اللام مقصورا و هي اللفاقة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاء بمعنى المفعول اي المنجزور من الابل قذفه طرحه عليك الملا اي خذ الجماعة واهلكهم تقطعت تفرقت اوصاله اعضاؤه الغادر هو الذي يواعد الناس ولا يفى به.

(قوله: باب اثم الغادر) وفيه حديث لا هجرة الخ ولعل ذكره لان قوله فانفروا يفهم منه وجوب وفاء العهد للائمة ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للائم منه ثم رأيت الكرمانى مال الى ذلك والله سبحانه وتعالى.

فَنَحَّ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ^١ وَلَكِنْ جِهَادًا^٢ وَنِيَّةً وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا^٣ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقَطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ [هَا] فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِدْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْدِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ [وَبُيُوتِهِمْ] قَالَ إِلَّا الْإِدْخِرَ. [راجع: ١٣٤٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩- كِتَابُ [أَبْوَابِ] بَدْءِ الْخَلْقِ [ذِكْرُ بَدْءِ الْخَلْقِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الآيَةَ] [الروم: ٢٧] وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَفِيمٍ وَالْحَسَنُ كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ هَيِّنٌ وَمِثْلُ لَيْنٍ وَلَيْسَ وَمَيْتٍ وَمَيْتٍ وَضَيْقٍ وَضَيْقٍ ﴿أَفَعَيْنَا﴾ [ق: ١٥] أَفَاعِي عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ

﴿لُعُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥- ق: ٣٨] اللَّعُوبُ النَّصَبُ ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا عَدَا طَوْرَهُ أَيُّ قَدْرَهُ. الجميعمة المظلمة مصغرا (ف) اي يقال عدا طوره اذا جاوز قدره (خ)

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ نَفْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا بَنِي تَمِيمٍ أُنَبِّئُوا^٨ فَقَالُوا [قَالُوا] بَشَرْتَنَا فَأَعْطَانَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَبَلْنَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ

[إِنَّ] رَاحِلَتَكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [انظر: ٣١٩١-٤٣٦٥-٤٣٨٦-٤٧٤٨]

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثنا أَبِي ثنا الْأَعْمَشُ ثنا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ

١ قوله: لا هجرة قال الكرمانى فان قلت ثبت في الحديث لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار. قلت المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا كذا في الكرمانى.

٢ قوله: ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. قوله: واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم الامام الى الغزو فاذهبوا (مجمع) ومر بيانه في باب لا هجرة بعد الفتح.

٣ قوله: لا يعضد شوكه هو دال على منع قطع اشجار سوي الشوك بالطريق الاولى كذا في الطيبي. قوله: لا ينفر صيده والتنفير هو الازعاج عن موضعه قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره. قوله: ولا يختلى ولا يحز خلاها خلا بالقصر الرطب من الحشيش. قوله: ولا يلتقط لقطته الخ مر بيانه في آخر الحج والادخر نبت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم كذا في المجمع قال الشيخ ابن حجر وفي تعلقه بالترجمة غموض. قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهود الى عبادته فمن انتهك منها شيئا كانت غادرا او كان النبي ﷺ لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتل بمكة حرام واثار الى انهم آمنون من ان يغدر بهم احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على ان مكة اختصت بالحرمه الا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر اذ كل بقعة كذلك فدل على انها اختصت بما هو اعم من ذلك وقال الكرمانى: يمكن ان يؤخذ من قوله «واذا استنفرتم فانفروا» اذ معناه لا تغدروا بالائمة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر او انه اشار الى ان رسول الله ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله له ساعة ولولا ذلك لما جاز له والله اعلم انتهى كلام ابن حجر في الفتح.

٤ قوله: كتاب بدء الخلق كذا للاكثر وسقطت البسملة لابي ذر وللنسفي ذكر بدء الخلق وللصنعاني ابواب بدل كتاب بدء الخلق يفتح اوله وبالهزم اي ابتداءه المراد بالخلق المخلوق. (ف)

٥ قوله: كل عليه هين اي سهل بتشديد الباء وتخفيفها لغتان كميته وميته واخواته وغرضه ان اهون بمعنى هين اي لا تفاوت عند الله بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء في السهولة. (ك)

٦ قوله: افعيننا افاعى علينا الخ قال في الفتح معنى قول افعيننا استفهام انكار اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشائناكم وكانه عدل عن التكلم الى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى ﴿هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض﴾ انتهى. قال صاحب الخير الجارى: ظاهره انه فسر البخاري الخلق الاول بحين الانشاء للخلق وقوله وانشا خلقكم بيان لانشاءكم بان الانشاء يتعلق بالصفة وهي الخلق وقال الكرمانى وبعه القسطلاني: الظاهر ان لفظ حين انشاءكم اشاره الى آية اخرى مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى ﴿اذ انشأكم من الارض﴾ ونقل البخاري المعنى حيث قال حين انشاءكم بدل اذ انشاءكم وهو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر انتهى وعليك ان تختار ما هو المختار انتهى كلام صاحب الخير الجارى.

٧ قوله: اطوارا يريد تفسير قوله تعالى ﴿وقد خلقكم اطوارا﴾ اي طورا نطفة وطورا علقة واخرى مضغة ونحوها. (ف. ك. خ)

٨ قوله: ابشروا من الابشار وجاء من نصر بمعناه بشر النبي ﷺ بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد من المبدء والمعاد وما بينهما وهذا البيان هو المراد بقولهم لنسألك عن هذا الامر ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطاء دون دينهم. قالوا بشرتنا بالتفقه واما جننا للاستعطاء فاعطنا. (مجمع)

اسماء الرجال: محمد بن كثير هو العبدي جامع بن شداد ابي صخر المحاربي صفوان بن محرز المازني البصري.

حل اللغات: لا يعضد لا يقطع لا يختلى اي لا يحز هين اي سهل النصب التعب تفلتت اي تشردت.

(كتاب بدء الخلق) (قوله: كل عليه هين) يريد ان اهون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة الى قياس العباد اي هو اسهل عليه بالنظر الى قياسكم فكيف تنكرونه مع اثبات البدء.

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِأَلْبَابِ فَاتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعَطْنَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ [إِذَا] لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالُوا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ [جِئْنَا نَسْأَلُكَ] عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَنَادَى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ فَانطَلَقَتْ فَإِذَا هِيَ تَقَطُّعُ دُونَهَا السَّرَابُ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [راجع: ٣١٩٠]

٣١٩٢- وَرَوَى عَيْسَى عَنْ رَقِيَّةَ [وَرَوَى عَيْسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَقِيَّةَ] عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدَأِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَ [أَوْ] نَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [أَرَاهُ يَقُولُ اللَّهُ] شَتَمَنِي [يَشْتَمِنِي] ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا وَمَا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدُنِي [لَيْسَ يُعِيدُنِي] كَمَا بَدَأُنِي. [انظر: ٤٩٧٤-٤٩٧٥]

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ أَنْ رَحْمَتِي غَلَبَتْ (١) غَضَبِي [انظر: ٧٤٠٤-٧٤١٢-٧٤٥٣-٧٥٥٣-٧٥٥٤]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى] [سُبْحَانَهُ]: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الآية: ١٢] ﴿وَالسَّقْفِ

- ١ قوله: يا اهل اليمن ان لم يقبلها بنو تميم فان قلت بنو تميم قبلوها غاية انهم طلبوا شيئاً فكيف قال ان لم يقبلوها؟ قلت لم يقبلوا ان لم يهتموا بالسؤال عن حقيقتها وكيفية المبدء او المعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها. (مجمع)
- ٢ قوله: لم يكن شيء غيره فيه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لان كل ذلك غير الله تعالى ويكون قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ معناه انه خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء. (فتح)
- ٣ قوله: وكتب اي قدر كل الكائنات في الذكر اي في محله وهو اللوح المحفوظ. (خ)
- ٤ قوله: تقطع بلفظ ماضي التقطع وبلغف مضارع القطع والسراب فاعله وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء اي تسرع اسراعاً كثيراً تقدمت به وفلتت حتى ان السراب يظهر دونها اي من ورائها لبعدها في البر. (مجمع)
- ٥ قوله: فآخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل الخ غاية للاخبار اي حتى اخبر عن دخول اهل الجنة والغرض انه اخبر عن المبدء والمعاش والمعاد جميعاً قال الطيبي دل ذلك انه اخبر عن جميع احوال المخلوقات. (ك. خ)
- ٦ قوله: ان رحمتي غلبت غضبي وفي رواية سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضي الذات المقدسة واما الغضب فانه يتوقف على سابقة من العبد كذا في الفتح وكذا قال الكرمانى. فان قلت صفات الله قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض؟ قلت باعتبار التعلق مع ان الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلان وجاز تقدم بعض الافعال على بعضها انتهى. قال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها يناههم من غير استحقاق وان الغضب لا يناههم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعاً وطفليماً قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.
- ٧ قوله: ﴿ومن الارض مثلهن﴾ قال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ونقل عن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاوزة وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحد قال وهو مردود بالقرآن والسنة. قلت لعله القول بالتجاور والا فيصير صريحاً في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ومن الارض مثلهن﴾ قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرج مختصراً و اسناده صحيح و اخرج الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولاً واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم و ابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى وني كنيبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ. (فتح الباري من غير تغير حرف)
- (١) اذ الرحمة فائضة على الكل دائماً والغضب لا يكون الا بعد صدور العصية (مجمع)

اسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث يروي عن ابيه حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد اوثق اصحاب الاعمش الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي رقية هو ابن مصقلة العبدي الكوفي قيس بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عبدالله بن محمد بن ابي شيبه واسم ابي شيبه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب ما جاء في سبع ارضين الخ حل اللغات: الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص.

(قوله: كان الله) اي مع صفاته العليا وترك ذكرها لانها كالتابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة وقد يقال ولم يكن شيء غيره مبني على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء نعم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات قدم الصفات كما ان المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى ما خيلوا من الادلة العقلية الباطلة (قوله: وكان عرشه على الماء) اي بعد ان خلق بقريته اول

المَرْفُوعُ ﴿الطور: ٥﴾ السَّمَاءُ ﴿سَمَكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨] بِنَاءَهَا وَالْحَبْكُ اسْتَوَاؤُهَا وَحَسْنُهَا ﴿أَذْنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢-٥] سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ ﴿وَأَلْقَتْ﴾ [٤] أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ ﴿طَحَحَهَا﴾ [الشمس: ٦] دَحَهَا ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤] هو تفسير مجاهد وقيل العرش والاول اكثر (ف) هو تفسير ابن عباس

وَجَهُ الْأَرْضِ كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهْرُهُمْ بيان لعلاقة المجاز وتعبير وجه الأرض بالساهرة فانه من قبيل استعمال الحال للمحل (ع)

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا [أَخِيرَنَا] ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هو اسماعيل (خ)

ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسِ [نَاسِ] خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ [ذَلِكَ] ابن خالد النيمي المدني (فس) ابن عوف (فس) بكسر القاف المقفول

فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ. [راجع: ٢٤٥٣] فيه ان الأرض سبع طبقات قليل نور والصحیح فيما غلب على ظني المؤلفون على ان

على صيغة المجهول الماضي ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فيصير المراد به القعة المعصوبة منها في عقبه كالطوق قاله الكرماني ومرو الحديث والذي الاقاليم بعده مع بيانها في ابواب المظالم

٣١٩٦- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ابن المبارك (ف) ابن عبد الله بن عمر

الْأَرْضِ يَغْيِرِ حَقَّهُ خُسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ. [راجع: ٢٤٥٤] مر بيانه في المظالم

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ] ابن سيرين (ك) هو عبدالرحمان بن نفع (ك) القفي

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ اسْتِدَارَةً كَهَيْئَتِهِ^١ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ [الْأَرْضِينَ] السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا الذي

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ^٢ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. [راجع: ٦٧]

٣١٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ احد العشرة المبشرة (ك) العدوي

خَاصَمْتَهُ^٣ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمْتُ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الذي

يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يحتمل ان معناه ان يحمل من سبع ارضين او يطوق اثم ذلك ومرو بيانه

قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٥٢] اراد بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا وتصريح سماعه منه الحديث المذكور (ع)

(٣) بَابُ: فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥] خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثِ جَعَلَهَا زِينَةً لِلْسَّمَاءِ وَرُجُومًا

لِلشَّيَاطِينِ وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا يَغْيِرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ^٤ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

١ قوله: كهية الكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حاله يوم خلق السماوات والارض والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون الحرم الى صفر وهو النسبي المذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿انما النسبي زيادة في الكفر﴾ ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل الحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره ووضع يوم خلق السماوات والارض ودارت السنة كهياتها الاولى قال بعضهم انما اخر النبي ﷺ الحجج مع الامكان ليوافق اهل الحساب فيحج فيه حجة الوداع. قوله ثلاث متواليات انما حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه كذا في الطيبي. قال الكرماني العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتانيث انتهى.

٢ قوله: ورجب مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة مشهورة وانما اضاف اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسبي. (ك) قال العيني ومطابقته للترجمة تتاتي بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها سبع ارضين وهنا لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى.

٣ قوله: خاصمته اروي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصير بنت ابي اويس ادعت ان سعيدا غضبها ارضا. قوله الى مروان متعلق بقوله خاصمته اي ترافعا اليه وكان يومئذ اميرا على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها واستجاب الله دعاه قاله الكرماني ومرو بيانه في ابواب المظالم والقصاص.

٤ قوله: واضاع نصيبه اي حظه وهو الاشتغال بما لا يغنيه وينفعه في الدنيا والآخرة وقوله ما لا علم له به ليس نفيًا لما يتعانا المنجم من الاحكام منه واثباتا لغيره بل هو نفيه بالكلية ويؤيده ما يتبعه من قوله وما عجز عن علمه الانبياء، قاله الطيبي.

اسماء الرجال: علي بن عبد الله المدني ابن علي هو اسماعيل بن ابراهيم وعليه اسم امه يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم بشر بن محمد السخيتاني ابو محمد المروزي عبد الله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة صاحب المغازي سالم يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ محمد بن المثني بن عبيد العنزي الزمن ابن ابي بكرة هو عبدالرحمن يروي عن ابيه ابي بكرة نفع بن الحارث الثقفي عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ابي الزناد عبدالرحمن بن عبد الله.

حل اللغات: دحاها اي بسطها من كل جانب قيد شبر يعني مقدار يك بالش مضر قبيلة مشهورة.

الحديث ولا حاجة الى حمل الواو على معنى ثم اذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي (قوله: حتى دخل اهل الجنة) اي حتى اخبر عن دخولهم او هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده (قوله: كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) اشار به الى وجه تسميتها بالساهرة (قوله: وقال ابن عباس هشيمًا متغيرًا الخ)

﴿هَشِيمًا﴾^١ [الكهف: ٤٥] مُتَغَيِّرًا ﴿وَالْأَبُّ﴾ مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴿وَالْأَنَامُ﴾ الْخَلْقُ ﴿بِرَزْحٍ﴾ [المؤمنون: ١٠٠-الرحمن: ٢٠] حَاجِزٌ
 [حَاجِبٌ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلْفَافًا﴾ [النبا: ١٦] مُلْتَفَّةٌ ﴿وَالْغُلْبُ﴾ الْمُلْتَفَّةُ ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢] مِهَادًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ فِي
 الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] ﴿نَكِيدًا﴾ [الاعراف: ٥٨] قَلِيلًا.
اي قوله تعالى وضعها للانام
اي قوله تعالى وجنات الفاها

(٤) بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿يَحْسِبَانِ﴾ [الرحمن: ٥] قَالَ مُجَاهِدٌ كَحُسْبَانِ الرَّحَى وَقَالَ غَيْرُهُ بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِيهَا ﴿حُسْبَانٌ﴾ جَمَاعَةٌ حِسَابٍ
 [الْحِسَابِ] مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ ﴿ضَحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ضَوْءُهَا ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ
 وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ ﴿سَابِقَ النَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَيْثُ شِئِنِ [حَيْثَانِ] ﴿نَسَلَخَ﴾ [٣٧] نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيُجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا ﴿وَاهِيَةً﴾ [الحاقة: ٦١] وَهِيهَا تَشَقُّقُهَا ﴿أَرْجَائِهَا﴾ [١٧] مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهْمٌ [فَهْوٌ] [فَهْيٌ] عَلَى حَافَتَيْهَا [حَافَتَيْهَا] كَقَوْلِكَ
 عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ ﴿أَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ ﴿جَنَ﴾ [الانعام: ٧٦] أَظْلَمَ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿كُوْرَتْ﴾ [التكوير: ١] تَكُوْرٌ حَتَّى
 تَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَيُقَالُ ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴿اتَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨] اسْتَوَى ﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر:
 ١١٦] مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿الْحُرُورُ﴾ [فاطر: ٢١] ﴿فَالْحُرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوبَةُ الْحُرُورُ
 بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ وَيُقَالُ ﴿يُؤَلِّجُ﴾ [الحج: ٦١] يُكُوْرُ [يَكُوْنُ] ﴿وَالْيَجَّةُ﴾ [التوبة: ١٦] كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي
 ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَدْرِي [تَدْرِي] أَيْنَ تَذْهَبُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ
 فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُؤْتِيكَ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ [فَيُقَالُ] لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]. [انظر: ٤٨٠٢-٤٨٠٣-٧٤٢٤-٧٤٣٣]

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 ابْنِ عُرْفٍ
 بَدَالٍ مَهْمَلَةٌ فَالْف فون هو بالفارسية بمعنى العالم ويقال بدون الكيم ايضا (خير جارى)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكُورَانِ ٥ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 اي مطويان ملفوفان ذاهبا الضوء (ك)

١ قوله: هشيمًا قال تعالى ﴿فاصبح هشيمًا﴾ اي يابسا متفتتا ﴿تدروه الرياح﴾ اي تفرقه وقال تعالى ﴿وحداق غلبا﴾ جمع الغلباء اي الملتفة ﴿وفاكهة وابا﴾ الاب ما
 ياكله الانعام من المرعى قوله ﴿نكدًا﴾ اي قليلا قال تعالى ﴿والذي خبت لا تجرح الا نكدًا﴾ والنكد الشيء القليل الذي لا ينفع ملتقط من ك . ف.
 ٢ قوله: كحسبان الرحي اراد انهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها قوله ولا يعدوانها اي لا يتجاوزانها قوله جماعه اي الجمع الاصطلاحي
 قوله وضحاها اي الذي في قوله تعالى ﴿والشمس وضحاها﴾ اي ضوءها وقال تعالى ﴿لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار﴾ اي يتطالبان
 حيثين وقال تعالى ﴿يطلبه حيثما﴾ اي سريعا وقال تعالى ﴿نسلخ منه النهار﴾ اي يخرج النهار من الليل ولما كان حكم العكس ايضا كذلك عم البخاري وقال بلفظ
 احدهما قال تعالى ﴿انشقت السماء فهي يومئذ واهية﴾ الوهي التشقق والرجا مقصورا ناحية البير والحافة بتخفيف الفاء الجانب قوله ﴿بروجا﴾ منازل الشمس فان
 قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون؟ قلت كل برج عبارة عن المنزلتين وشيء منها فهي هي بعينها واراد بالمنازل معناها اللغوي لا
 التي عليه اصطلاح اهل التنجيم. قوله ﴿وليجة﴾ وهي عبارة عن كل شيء ادخلته في شيء واعلم ان هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد في بعض النسخ كذا في
 الكرمانى مع شيء زائد.

٣ قوله: حتى تسجد فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها والانقياد حاصل دائما؟ قلت الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب فان قلت فيما تستاذن؟ قلت
 الظاهر انه في الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال قاله الكرمانى.

٤ قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال الطيبي قال بعض اهل التفسير معناه ان الشمس تجري لاجل قدر لها يعنى الى انقطاع بقاء مدة العالم وقال بعضهم
 مستقرها غاية ما تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها لا طول يوم من الصيف ثم تاخذ في النزول الى اقصى مشارق الشتاء لا قصر يوم في السنة واما قوله مستقرها تحت
 العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكفيه لان علمنا لا يحيط به انتهى كلام الطيبي.
 ٥ قوله: مكوران يوم القيامة والمراد ان السموات والارض يجمعان ويلفان كما يلف العمامة كذا في الجمع وباقي احاديث الباب مر بيانها في باب الكسوف.

اسماء الرجال: باب في النجوم قال مجاهد هو ابن جبر المفسر باب صفة الشمس محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
 عن ابيه يزيد بن شريك الكوفي ابي ذر جندب بن جنادة مسدد هو ابن مسرهد عبدالعزيز المختار البصري.

حل اللغات: حيثين سريعين مكوران مطويان ذاهبا الضوء.

كانه ذكر تفسير هذه الالفاظ لتعلقها بالخلق وان لم يكن لها تعلق بالنجوم.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ [آيَةٌ] مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [هُمَا] فَصَلُّوا. [راجع: ١٠٤٢]

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [هَاتَا] فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ١٠٤٤]

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [هَاتَا] فَصَلُّوا. [راجع: ١٠٤١]

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ نَشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾

وفي قراءة بشرا اي مبشرات اي بضم النون والمعجمة وسياتي تفسيره في الباب (ف) **﴿قَاصِفًا﴾** [الاسراء: ٦٩] تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ **﴿لَوَاقِحَ﴾** [الحجر: ٢٢] مَلَاقِحٌ مَلْقِحَةٌ **﴿إِعْصَانَ﴾** [البقرة: ٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهَبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. **﴿صِرٌّ﴾** [آل عمران: ١١٧] بَرْدٌ **﴿نَشْرًا﴾** متفرقة. **﴿وَمَا أَهْلَكْتُمْ عَادًا﴾** [الاحقاف: ٢٤]. [انظر: ٤٨٢٩]

بِالدَّبُورِ. [راجع: ١٠٣٥]

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سَرِيًّا عَنْهُ فَعَرَفْتُهُ **﴿فَعَرَفْتُ﴾** [عَائِشَةَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ **﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾** الآية [الاحقاف: ٢٤]. [انظر: ٤٨٢٩]

١ قوله: قاصفا اي قال تعالى ﴿فیرسل علیکم قاصفا من الريح﴾ اي كاسرا قال ﴿وارسلنا الريح لواقح﴾ اي ملاقح جمع الملقحة وهو من النوادر يقال القح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح قال تعالى ﴿ریح فیها صر﴾ وهو برد يضرب النبات والحرت. (ك)
 ٢ قوله: اعصار قال في القاموس الاعصار الريح يثير السحاب او التي فيها نار او التي تهب من الارض كالعمود نحو السماء او التي فيها العثار وهو الغبار الشديد.
 ٣ قوله: نشرا متفرقة هو مقتضى كلام ابي عبيدة فانه قال قوله نشرا اي من كل جهة وجانب وناحية. (ف)
 ٤ قوله: بالصبا بفتح المهمله وتخفيف الموحدة مقصورة هي الريح الشرقية والدبور بفتح المهمله وتخفيف الموحدة المضمومة ما يقابلها يشير ﷺ الى قوله تعالى في قصة الاحزاب ﴿فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها﴾ (فتح) ومر بيانه.
 ٥ قوله: مخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر. (ك ف)
 ٦ قوله: تغير وجهه خوفا ان يصيب امته عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ قوله وسري بلفظ المجهول من التسرية اي كشف عنه ما خالطه من الوجمل قوله فعرفته من التعريف. (كرمانی)
 ٧ قوله: لعله قيل لعل هذا المطر والظاهر لعل السحاب قوله كما قال قوم اي مثل السحاب الذي قال في حقه قوم عاد ﴿هذا عارض ممطرنا﴾ كذا في المرقاة قوله عارضا اي سحابا عرض في افق السماء.

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان بن يحيى ابوسعيد الجعفي الكوفي ابن وهب عبدالله المصري عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر اسماعيل بن ابي اويس هو اسماعيل بن عبدالله المدني مالك الامام المدني زيد بن اسلم مولي عمر بن الخطاب عطاء بن يسار الهلالي مولي ام المؤمنين ميمونة يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الابلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير محمد بن المثني هو ابن عبيد العنزي الزمن يحيى بن سعيد القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولا هم الكوفي قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وهو الذي﴾ الخ آدم هو ابن ابي اياس السقلائي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري مجاهد هو ابن جبر المخزومي مولا هم المكي الامام في التفسير مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموي عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولا هم المكي حل اللغات: فافزعوا اي التجثوا وتوجهوا نشرا جمع نشور بمعنى ناشر قاصفا كاسرا اللواقح الحوامل الاعصار الريح التي فيها الغبار وهي التي تثير السحاب او التي تهب من الارض كالعمود نحو السماء الصبا الريح الشرقية الدبور الريح الغربية مخيلة كمدنية سحابة يخال فيها مطر سري كشف عارضا اي سحابا عرض في افق السماء.

(قوله: فعرفته عائشة ذلك) من التعريف اي ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه والا فالمرء ادري بحاله فكيف تعرفه عائشة بحاله ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٦) بَابُ ذِكْرِ^(١) الْمَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ عَدُوَّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾
لانه ياتي بالعذاب (ج)

[الصفات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ.

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَ قَالَ لِي خَلِيفَةُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ ثَنَا أَنَسُ
ابن يحيى العوذى (ك) ابن خياط (ك) ابن أبي عروبة
بُنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ^(٢) بَيْنَ النَّائِمِ^(٣) وَالْيَقْظَانَ فَذَكَرَ [يَعْنِي] رَجُلًا مِّنَ الرَّجُلِينَ فَأَتَيْتُ
ابن ذكر النبي ﷺ ثلاث رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الأسم (ك) (خ)
الانصاري (فس)
بِطَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مَّلَانٍ [مَلِيٍّ] [مَلِيٍّ] حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقٍ^(٤) الْبَطْنِ ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً^(٥)
وَأِيمَانًا وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ الْبِرَاقَ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مِنْ هَذَا قِيلَ
هو اسم دابة ركبها النبي ﷺ في تلك الليلة (خ)
[قَالَ] جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ [قَالَ] مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ^(٦) إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى أَدَمَ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ [عَلَيْهِ] قِيلَ
أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ
الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ [قَالَ] وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ
فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ [قِيلَ] جِبْرِيلُ قِيلَ

١ قوله: ذكر الملائكة جمع الملائكة جمع الملاك واصله مالك فقدم اللام واخر الهمزة فوزنه مفعول من الالوكة وهي الرسالة ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال فقيل ملك فلما جمعه ردهه الى ااصله فقالوا ملائكة فزيد التاء للمبالغة او لتانيث الجمع كذا في الكرمانى وفي الفتح: قال جمهور اهل الكلام من المسلمين الملائكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة ومسكنها السموات وابطل من قال انها الكواكب او انها الانفس الخيرة التي فارقت اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شيء منها انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: وقال لي خليفه انما ذكره بلفظ قال ولم يقل حدثني اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحميل والتبليغ. (ك)

٣ قوله: عند البيت اي الكعبة فان قلت سبق في اول كتاب الصلوة انه قال فرج سقف بيتي قلت الاصح انه كان لرسول الله ﷺ معراجا او دخل بيته ثم عرج. (ك خ)
٤ قوله: النائم فان قلت ظاهر ما تقدم في الصلوة انه كان في اليقظة اذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق لما في مسند الامام احمد عن ابن عباس انه كان في اليقظة رآه بعينه وضح عن رواية شريك عن انس كما ذكره البخاري في كتاب التوحيد انه كان نائما فما وجهه؟ قلت اختلف العلماء في تعدد الاسراء فان قلنا بتعدده مرتين او اكثر فلا اشكال فيه وان قلنا بوحده فالحق انه كان في اليقظة فمجلسه لانه قد انكرته قريش وانما ينكر اذا كان في اليقظة اذ الرويا لا تنكر ولو بابعد منه قال القاضي عياض اختلفوا في الاسراء الى السموات فقيل انه في المنام والحق الذي عليه الجمهور انه اسري بجسده. فان قيل بين النائم واليقظان يدل على انه رويانا نوم. قلنا: لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حال اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبدالحق في الجمع بين الصحيحين وما روي شريك عن انس انه كان نائما فهو زيادة مجهولة وقد روي الحافظ المتقنون والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقنادة عن انس ولم يأت احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث. (كرمانى)

٥ قوله: مرقا بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف هو ماسفل من بطنه ورق ومرقا من جلده كذا في الكرمانى وفي القاموس مرقا البطن مارق منه ولان جمع مرق اولاً واحدا لها. (خ)

٦ قوله: حكمة وايماناً فان قلت هما معنيان والافراغ صفة الاجسام قلت كان في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايماناً وحكمة لكونه سبباً لهما وانه من باب التمثيل. (ك خ)

٧ قوله: وقد ارسل اليه بحذف حرف الاستفهام اي بل طلبوه وبعث اليه للاصعاد وقيل معناه هل اوحى اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت وقيل سواهم كان للاستعجاب والاستشعار بعروجه وقدومه ليتشرفوا به اذ من البين عندهم ان احدا لا يترقى الى السموات بغير اذن الله وهذا القول اظهر واحسن. (لمعات)

(١) قدم المصنف ذكر الملائكة على الانبياء لا لكونهم افضل عنده بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القرآن كما في قوله تعالى ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله﴾ (ف)

اسماء الرجال: باب ذكر الملائكة الخ قال انس فيما وصله المؤلف في الهجرة قال ابن عباس فيما وصله الطبراني هذبة بن خالد القيسي البصري ويقال له هذاب همام بن يحيى بن دينار العوذى قتادة بن دعامة السدوسي وقال لي خليفه اي ابن خياط العصفري يزيد بن زريع البصري ابومعاوية سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران البشكري هشام هو الدستوائي قتادة قد مر آنفا.

حل اللغات: مرقا البطن هو ما سفلى من البطن ورق من جلده.

(قوله: ان جبريل عليه السلام عدو اليهود) اي فيما زعموا او انه لكفرهم عدو لهم لوجوب معاداة اهل المعاصي (قوله: فلما جاوزت بكى فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الخ) اي هذا الشاب الخ ذكر السيوطي رحمه الله تعالى قال العلماء لم يكن بكاء موسى وقوله المذكور حسدا معاذ الله فان الحسد منزع عن احاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من امته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص اجرهم المستلزمة لنقص اجره لان لكل نبي مثل اجر من تبعه واما قوله عليه الصلوة والسلام غلام فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه اذا اعطى من كان في ذلك السن ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسن منه لا على سبيل النقص.

مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ [نِعْمَ] الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّي فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ [قَالَ] جِبْرِئِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ مَرَحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّي فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِئِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ [قَالَ] مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرَحَبًا بِهِ وَنَعَمْ [لِنَعْمَ] الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ^٣ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِئِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرَحَبًا بِهِ وَنَعَمْ [نِعْمَ] الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّي فَرَفَعْتُ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِئِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا لَمْ يَعِيدُوا^٥ أَخْرُ مَا عَلَيْهِمْ وَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَأَذَا نَبِقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَوَرَقَهَا كَأَنَّهُ إِذَانُ الْفَيْوَلِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنهَارٍ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فَالنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دُخُولِهِ (ك) الخ) الشبيه في الشكل لا في المقدار جمع قِيلَ

نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِئِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ الْفِرَاتُ وَالنَّيْلُ ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَوةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَوةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَإِنَّ [وَأَنَّ] أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّمْ فَجَعَلْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَسَأَلْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلْتُهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ سَلَّمْتُ فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَيْتُ الْحَسَنَةَ عَشْرًا وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ^٦ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. [انظر: ٣٣٩٣-٣٤٣٠-٣٨٨٧]

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

١ قوله: من أخ فان قيل قال أهل التواريخ ان ادريس جد نوح عليهما السلام فكان المناسب ان يقول من ابن قلت لعله قاله تلتفا وتأديبا والانبيا اخوة كذا في الكرمانى. قال في اللغات وعلى هذا لو قال آدم و ابراهيم الاخ الصالح ولكن لما كان نبوتهما ظاهرا مشهورا قالا الابن ثم استشكل رؤية الانبياء في السموات مع اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم ملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفا وتكراما له ﷺ واما اختصاص هؤلاء الانبياء ملاقاته دون غيرهم من الانبياء واختصاص كل واحد منهم بسماء مخصوص فمما لا يدرك بالحقيقة وجهه وقد يذكر لكلا الامرين مناسبات ظاهرة يستأنس بها اما حقيقة الامر فلا ومر الحديث في الصلوة وسيجيء في كتاب بدء الخلق ثم هذا الترتيب الذي يقع في هذا الحديث في رؤية الانبياء هو اصح الروايات وارجحها كذا في اللغات.

٢ قوله: هذا الغلام الخ قال الخطابي في شرحه على البخاري والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى صلوات الله عليه وقوله يا رب هذا الغلام الذي بعثت بعدى الخ ولا يجوز ان يتاول بكاءه على معنى الخاسدة والمنافسة فيما اعطيه من الكرامة فان ذلك لا يليق بصفات الانبياء والاخلاق الاجلة من الاولياء وانما بكاءه ﷺ لنفسه وامته ليحسن حظ امته اذ قصر عددهم عن مبلغ عدد امة محمد ﷺ وذلك من جهة الشفقة على امته وتبني الخير لهم وقد يليق هذا بصفات الانبياء وشمالهم واما قوله هذا الغلام فانه ليس على معنى الازراء والاستصغار بشانه وانما هو على تعظيم نعمة الله عليه فيما اتاه واناله من النعمة وانحفه من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد يسمى العرب الرجل المستجمع السن غلاما مادام فيه بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهور انتهى كلام الخطابي

٣ قوله: السماء السابعة فان قلت مر في الصلوة ان ابراهيم عليه السلام في السادسة. قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة كذا في الكرمانى وايضا اذا ثبت تعدد الاسراء فلا اشكال في تعدد الامكنة للانبياء عليهم السلام نزولا وصعودا للاقبال والمشايعه كذا في الخير الجارى.

٤ قوله: رفعت لي البيت المعمور اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهمله وعمرانه كثرة غاشية من الملائكة. (كرمانى)

٥ قوله: ورفعت لي سدره المنتهى وفي بعضها السدره بالالف واللام وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله ﷺ والنبى بكسر الموحدة وسكونها حمل السدر والقلال جمع القلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر كذا في الكرمانى وهجر غير منصرف بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين ذكره في الجمع اليها تنسب القلال او تنسب الى هجر اليمن. (قاموس)

٦ قوله: عن الحسن اي البصري قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة. قيل ليحيى قد جاء في بعض الاحاديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة قال ليس بشيء. (ك) الخ) اسماء الرجال: وقال همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى اي بالاسناد السابق قتادة هو ابن دعامة السدوسي الحسن بن الربيع بن سليمان الجلي الكوفي ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي زيد بن وهب اي سليمان الهمداني الكوفي عبد الله هو ابن مسعود الهذلي.

حل اللغات: رفع لي اي كشف لي وقرب مني وكذلك رفعت اي كشفت وقربت البيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وعمرانه كثرة غاشية من الملائكة سدره المنتهى هي شجر النبق سميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد سوى رسول الله ﷺ قلال هجر القلال جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وهجر مدينة باليمن هي قاعدة البحرين كذا في المطالع وفي الجمع بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين وهو المعتمد هنا الفيول جمع فيل عالجت بني اسرائيل اي مارسهم ولقيت منهم الشدة فيما اردت منهم من الطاعة.

الصَادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ ١ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا وَيُؤَمِّرُ [فِيؤَمِّرُ] بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ ٢ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ [يَعْمَلُ] يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ. [انظر: ٣٣٣٢-٦٥٩٤-٧٤٥٤]

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِئِيلُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبَبَهُ فَيَحِبُّهُ جِبْرِئِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِئِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبَبُوهُ فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوَضَّعُ [فِيوَضَّعُ] لَهُ الْقَبُولُ ٣ فِي الْأَرْضِ. [انظر: ٦٠٤٠-٧٤٨٥]

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرْقِي الشَّيَاطِينَ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوجِّهُهُ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ. [انظر: ٣٢٨٨-٥٧٦٢-٦٢١٣-٧٥٦١]

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَعْرَجُ ٦ [وَالْأَعْرَجُ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ [الْمَلَائِكَةُ] يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [راجع: ٩٢٩]

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا [حَدَّثَنِي] الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَنْشِدْكَ ٧ يَا اللَّهُ أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيْدِيَهُ يَرُوحُ الْقُدْسُ قَالَ نَعَمْ ٨. [راجع: ٤٥٣]

١ قوله: يجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واران الله ان يخلق منها بشرًا طاءت في اطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكت اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها. (ك خ)

٢ قوله: فيسبق عليه كتابه اي الذي كتب عليه قال الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجري به القدر. (ك خ) ومر بعض بيانه في الخيض.

٣ قوله: ثم يوضع له القبول في الارض اي يلتقي في قلوب اهلها محبة مادحين له متنين عليه مريدين ايصال الخير اليه. (ك خ)

٤ قوله: محمد هو محمد بن يحيى الذهلي كذا في الكرماني وزاد في الفتح وقد قال ابوزيد بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي فان الاسماعيلي واما نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما تخريجه انتهى.

٥ قوله: في العنان وهو السحاب وزنا ومعني وواحد عنانة كسحابة كذلك كذا في الفتح. قوله فتذكر اي الملائكة الامر الذي قضى في السماء وجوده وعدمه قوله فتسترق هو تفتعل من السرقة اي يسمع سرقة يقال استرق السمع اي سمع مستخفيا كذا في الكرماني.

٦ قوله: والاغر كذا للاكثر بالمعجمة والراء الثقيلة ووقع في رواية الكشميهني والاعرج بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم والاول ارجح فانه مشهور من رواية الاغر. (فتح)

٧ قوله: انشدك بالله اي سألتك بالله قوله اجب عني اي قل جواب هجو الكفار عن جهتي وروح القدس هو جبرئيل عليه السلام قال العيني ومطابقتها للترجمة في قوله اللهم ايده بروح القدس فان المراد بروح القدس هو جبرئيل عليه السلام انتهى مع تغيير يسير.

٨ قوله: قال نعم اي قال ابوهريرة نعم يعني سمعت رسول الله ﷺ يقوله اي استشهد حسان هو ابن ثابت الانصاري اباهريرة على الانشاد في المسجد لما انكر عمر رضي الله عنه على حسان فشهد ابوهريرة بهذا ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الصلوة في باب الشعر في المسجد.

اسماء الرجال: محمد بن سلام بخفة اللام على الاصح هو البيهقي السلمي مولاهم مخلد هو ابن يزيد الحراني ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز موسي ابن عقبة صاحب المغازي نافع مولي ابن عمر ابو عبدالله المدني فقيه من ائمة التابعين واعلامهم مات في سنة ١١٧هـ ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي الليث هو ابن سعد الامام المصري ابن ابي جعفر عبيدالله واسم ابي جعفر يسار القرشي محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي ابو الاسود المدني يتيم عروة احمد هو ابن عبدالله بن يونس اليربوعي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف والاغر سلمان الجهني وللكشميهني الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاغر هو الاشهر علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابوالحسن بن المديني البصري سفيان هو ابن عيينة الهلال ابو محمد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي . حل اللغات: علقه اي دما غليظا جامدا مضغة اي لحم قدر يمزج العنان كسحاب وزنا ومعني.

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانٍ أَهْجَهُمْ^١ أَوْ هَاجَهُمْ وَجِبْرِئِيلَ مَعَكَ [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح]. [انظر: ٤١٢٣-٤١٢٤-٦١٥٣]

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهُوبِيَةَ] أَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةٍ^٢ بَنِي غَنَمٍ زَادَ^٣ مُوسَى مَوْكِبَ [مَرْكِبُ] جِبْرِئِيلَ [الْبَيْتِ].

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي [يَأْتِينِي] الْمَلِكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ^٤ الْجَرَسِ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ. [انظر: راجع: ٢]

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ ثَنَا شَيْبَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ^٥ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ أَيُّ فُلٍّ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. [انظر: راجع: ١٨٩٧]

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ أَنَا وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِئِيلُ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةٌ [رَحِمْتُ] اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى^٦ مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٣٧٦٨-٦٢٠١-٦٢٤٩-٦٢٥٣]

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرِّحٍ وَحَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ دُرِّحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجِبْرِئِيلَ أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا قَالَ فَزَنَلَتْ^٧ ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [الآية: مريم: ٦٤]. [انظر: ٤٧٣١-٤٧٥٥]

١ قوله: اهجههم بضم الهمزة والجيم امر من الهجو نقيض المدح. (قس)

٢ قوله: في سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري و وهم من زعم ان المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان اولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ (فتح الباري)

٣ قوله: وزاد موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ومراده انه روي هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاستناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه. (فتح)

٤ قوله: مركب قاله الكرمانى مركب منصوب بنزع الخافض وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان انتهى. قال القسطلاني برفع موكب على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبرئيل ونصبه بتقدير انظر موكب وجره على انه بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسرون برفق انتهى.

٥ قوله: مثل صلصة الجرس الصلصلة صوت متدارك لا يفهم اول وهلة والجرس بفتح الراء هو الجللجل الذي يعلق في راس الدواب وجاء في بعض الرواية فانه صلصلة على صفوان. قوله: فيقصم عني بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من ضرب معناه يقلع وينجلي ما يغشاني منه. (عيني)

٦ قوله: وهو اشده علي اي ما يأتي مثل صلصلة الجرس اشد من النوع الثاني لان الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس اشكل من الفهم من كلام الرجل قاله الكرمانى ومر بيانه في اول الكتاب.

٧ قوله: زوجين اي درهمن او دينارين ونحو ذلك قوله فل بضم الفاء وفتح اللام وبضمهما اي يا فلان قوله لا توى عليه التوى بفتح الفوقية الهلاك وقيل الضياع قاله الكرمانى ومر الحديث في الجهاد.

٨ قوله: ترى مالا ارى فيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع سائر شرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها، وعدمها. وانما يواجهها جبرئيل كما واجه مريم احتراماً لمقام سيدنا رسول الله ﷺ (قسطلاني)

٩ قوله: ﴿وما ننزل﴾ التنزل النزول على مهل والمعنى وما ننزل وقتا غيب وقت الا بامر الله على ما يقتضيه حكمته كذا في البيضاوي.

اسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضي البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي عدي بن ثابت الانصاري الكوفي البراء هو ابن عازب الانصاري اسحاق هو ابن راهوبيه وهب بن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم حميد بن بلال هو ابن هبيرة العدوي البصري فروة هو ابن ابي المغراء الكندي الكوفي علي بن مسهر قاضي الموصل هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الحارث بن هشام المخزومي آدم بن ابي اياس العسقلاني شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي ابومعاوية مولي بني تميم يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليماني هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن معمر هو ابن راشد الأزدي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ابونعيم هو الفضل بن دكين يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابوزكريا البيكندي وكيع بن عدس العقيلي سعيد بن جبير الاسدي مولا هم الكوفي.

حل اللغات: اهجههم من الهجو من حد نصر وهو نقيض المدح اوهاجههم من المهاجة السكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الزقاق بني غنم بطن من الخزرج على الاصح مثل صلصلة الجرس اي مشابهها صوت الجللجل الذي يعلق برؤوس الدواب يقصم يقلع ويقطع وعيت حفظت يتمثل يتصور ويتشكل زوجين اي درهمن او دينارين فل ترخيم فلان لا توى اي لا هلاك ما تنتزل من التنزل وهو النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا.

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِئِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ٢. [انظر: ٤٩٩١]

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ ٣ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِئِيلُ وَكَانَ جِبْرِئِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُوهُ [فَإِنَّ رَسُولَ] اللَّهُ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِئِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ ٤ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ ٥ الْقُرْآنَ. [راجع: ٦]

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِئِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَمْرٌ أَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ بِشَيْرٍ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِئِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ٦. [راجع: ٥٢١]

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] قَالَ لِي جِبْرِئِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ قَالَ ٦ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ ٧. [راجع: ١٢٣٧]

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ] الْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ ٨ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ [فِي صَلَاةِ] الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ [وَهُوَ يَعْلَمُ] بِهِمْ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَقَالُوا [فَيَقُولُونَ] تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ. [راجع: ٥٥٥]

- ١ قوله: فلم ازل استزيده اي اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة على الحرف وسعة وتخفيفها ويسأل جبرئيل ربه تعالى حتى انتهى الخ: (قس)
- ٢ قوله: سبعة احرف اي سبع لغات وقيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منها التوسعة لا الحصر فيها حقيقة كذا في الكرماني وفي القاموس نزل القرآن على سبعة احرف سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه وان جاء على سبعة اوعشرة او اكثر ولكن معنى هذه اللغات السبع مفردة في القرآن انتهى مر بيانه وتحقيقه في الخصومات.
- ٣ قوله: وكان اجود يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان و خبره محذوف حذفًا واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما لفظة ما مصدرية اي اجود اكو ان الرسول وقوله في رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع وقوله حين يلقاه حال من الضمير الذي في حاصل المقدر والتقدير كان اجود اكو انه حصل في رمضان حال الملاقاة ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشأن واجود ما يكون مبتدأ و خبره في رمضان والتقدير كان الشأن اجود اكو انه حصل في رمضان اي حاصل في رمضان واما بالنصب فهو رواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر كان. (عيني مختصرا)
- ٤ قوله: من الريح المرسلة بفتح السين اي المبعوث لضع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للمعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة (عيني) يعني هو اجود منها في عموم النفع قاله الكرماني.
- ٥ قوله: يعارضه القرآن من المعارضة المقابلة كذا في المجمع وفي المشكوة كان يعرض على النبي ﷺ قال الطيبي نقلا عن المظهر يعني يأتيه جبرئيل عليه السلام ويقراء النبي ﷺ القرآن من اوله الى آخره لتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة اقول لا تساعد هذا التأويل تعديته بعلى لان المعروف عليه هو رسول الله ﷺ اللهم الا ان يحمل على باب القلب كنعو قولهم عرضت الناقة على الحوض انتهى كلام الطيبي. قال الشيخ في اللمعات: وقد ورد انهما كانا يقرآن بطريق المدارس فيصح العرض من الجانبين فلا حاجة الى القول بالقلب كما قال الطيبي انتهى.
- ٦ قوله: وان زنى وان سرق المعنى ان من مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما لفظ لم يدخل النار فمعناه لم يدخل النار دخولا تخليديا ويجب التأويل بمثله جمعا بين الآيات والاحاديث. (كرماني)
- ٧ قوله: وان اي وان زنى وان سرق فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكْتفاء بحرفه. (ك. ف)
- ٨ قوله: يتعاقبون اي يأتي بعضهم عقيب بعض بحيث اذا نزلت طائفة صدرت الاخرى قاله الكرماني ومر الحديث.

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس يونس هو ابن يزيد الايلي محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة يونس والزهرى مرا أنفا عبدالله هو ابن المبارك المروزي السابق معمر تقدم الآن قتيبة بن سعيد الثقفي ليث هو ابن سعد الامام المصري بشير بن ابي مسعود يروي عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو البدرى محمد بن بشار بندار العبدي البصري زيد بن وهب الجهني ابي ذر جنبد الغفاري شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز.

(٧) بَابُ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ^١ فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَ لَهُ مَا

أى إحدى كلمتي آمين (ك وم)

هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو أولى كما يأتي بيانه

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَخْلَدٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

هو ابن سلام

حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ^٢ كَانَهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ [النَّاسِ] وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ

هى الوسادة الصغيرة وقيل مرفقة (مجمع)

فَقُلْتُ [فَقَالَتْ] مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ قُلْتُ [قَالَتْ] وَسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ لِتَضْطَجَعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ

الْمَلَائِكَةَ^٣ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ [يَقُولُ] [فَيَقَالُ] أَحْيُوا^(١) مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٢١٥]

أى غير الحفظة قاله ابن التين (ع)

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا

وفى الدر المختار اختلف المحدثون فى امتناع الملائكة بما على التقدين لفناه عياض وآئنه النوى

بفتح الهمزة

أى صورتم وقدرتم

طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ^٤ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ. [انظر: ٣٢٢٦-٣٢٢٢-٤٠٠٢-

بإضافة العام الى الخاص وفى بعضها بالصفة (ك خ)

٥٩٤٩-٥٩٥٨]

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ بِنِ الْأَشْجِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ

هو ابن خلاد المصرى او ابن عيسى البصرى (ك خ)

هو ابن صالح كما جزم به ابو يعقوب (فتح) اسمه عبدالله ابن الحارث

الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ بِنِ سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا

ريب ميمونة (ك ع)

طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعَدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتِرٍ

فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ أَلَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ

[ذَكَرَ]. [راجع: ٣٢٢٥]

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ثَنِي عُمَرُ [عَمْرُو] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرَائِيلَ

كذا للاكثر وظن بعضهم انه ابن الحارث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما والصوراب عمر بضم العين بغير واو

وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وثبت كذلك فى رواية الكشميهنى (فتح)

فَقَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [انظر: ٥٩٦٠]

وقد ثبت فى الوعد

١ قوله: آمين مقصورا او ممدودا معناه استجب واعلم ان هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو اولى اذ لا تعلق لأكثر الاحاديث التي فيه بهذه الترجمة كذا في الكرماني. قال صاحب الفتح: ووقع في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم الخ فصار الترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث التي تتلوه لا تعلق لها هنا به فاشكل امره جدا و سقط لفظ باب من رواية ابي ذر فخف الاشكال لكن لو قال بهذا الاسناد او وبه قال لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث يتعاقبون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم ساقه من طريقين عن ابي الزناد وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة الملائكة والله اعلم انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: تمائيل جمع تمثال وهو وان كان في الاصل الصورة المطلقة فالمراد منه ههنا صورة الحيوان ولفظ كانها نمرة للراوي عن عائشة (ك)

٣ قوله: ان الملائكة هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله ابن عبد البر وقال النووي هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني آدم مجال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم (محلي) قال الكرماني فان قلت الصورة في الوسادة ومحوها مما يمتنن ليست مجرام قلت لكن يمنع دخول الملائكة مع ان بعضهم قالوا النهي في الصورة على العموم انتهى. لكن اورد المصنف في كتاب المظالم عن عائشة انها كانت اتخذت على سهوة لها ستر في تمائيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرة فكانتا في البيت يجلس عليهما قبل في الجمع بينهما ان التماثيل التي كانت في الستر لم تكن صور الحيوانات وسبب اهتك ما ورد «ان الله لم يأمر ان نكسو الحجارة» لكن يخدشه ما زاد احمد في مسنده في حديث عائشة المذكورة ولقد رايت متكنا على احدهما وفيها صورة. قال محمد في المؤطا ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا انتهى.

٤ قوله: فيه كلب قيل المراد الكلب الذي يحرم اقتناؤه بخلاف كلب الصيد والماشية والزرع فانه لا يحرم اقتناؤه فلا يمنع دخول الملائكة وقيل ظاهر الحديث انه مانع ايضا وان لم يكن حراما ولا باس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر واما تصوير الحيوانات فان كان على امر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ومحوها مما يجلس عليه فليس مجرام لكن الظاهر انه يمنع دخول الملائكة لعموم الاحاديث كما في الكلب قاله السيد جمال الدين في حاشية المشكوة.

٥ قوله: الارقم بفتح فسكون اي نقش في ثوب قاله على القاري في شرح المؤطا قال الكرماني الرقم الكتابة والصورة غير الرقم انتهى وفي الجمع يحتج به في اباحة صور هي رقم واجاب الجمهور بانه محمول على صورة الشجر.

(١) قوله: احياوا اي اجعلوه ذا روح وهذا امر تعجيز. (ك)

اسماء الرجال: مخلد بن يزيد ابن جريج عبد الملك اسماعيل بن امية الاموي القرشي ابن مقاتل محمد الروزي عبدالله هو ابن المبارك الروزي معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن وهب عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث البصري يحيى بن سليمان الكوفي ابن وهب عبدالله عمرو بن محمد بن زيد سالم بن عبدالله بن عمر.

حل اللغات: آمين اي استجب تمائيل جمع تمثال المراد منه ههنا صورة الحيوان نمرة اي وسادة صغيرة او مرفقة.

(قوله: باب اذا قال احدكم آمين الخ) لعل مراده ان من جملة الادلة على وجود الملائكة هذا الباب اي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الاحاديث فلم يات بالباب ليذكر احاديثه نعم ذكر بعض احاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد ايضا في جملة سائر الاحاديث لهذا المطلوب.

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [راجع: ١٧٦]

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ثنا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ [وَارْحَمَهُ] مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثْ. [راجع: ١٧٦]

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] [يَا مَالِكُ] قَالَ سُفْيَانُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَادُوا يَا مَالِكُ [انظر: ٣٢٦٦-٤٨١٩]

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثَبِي عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ قَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا يَقْرُنُ الثَّعَالِبِ (١) فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرَائِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ (٢) فَمَا شِئْتَ [فِيمَا شِئْتَ] إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ (٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَرْجُو [أَنَا أَرْجُو] أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. [انظر: ٧٣٨٩]

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا أَبُو عَوَانَةَ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٩-١٠] قَالَ ثنا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرَائِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [انظر: ٤٨٥٦-٤٨٥٧]

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ [خَضِرًا] سَدَّ أْفُقَ السَّمَاءِ. [انظر: ٤٨٥٨]

١ قوله: على ابن عبدالمال بالتحنتين وكسر اللام الاولى من غير صرف ابن عبد كلال بضم الكاف وخفة اللام الاولى اسمه كنانة بكسر الكاف وبالنونين الثقفي كان من اشرف اهل الطائف اراد منهم الايواء والنصر فلم يقبلوه ورموه بالحجارة حتى ادموا رجله والاکثر على انه اسلم بعد انصراف النبي ﷺ من قتال الطائف. (خ)

٢ قوله: فلم استفق قال في القاموس افاق من مرضه رجعت الصحة اليه او رجع الى الصحة كاستفاق. (خ)

٣ قوله: ذلك هو مبتدأ وخبره محذوف اي ذلك المسموع من جبرئيل حق ثابت او كما سمعت منه وما في ما شئت استفهامية وهو عطف على ذلك وجزاء ان شئت مقدر اي لفعلت. (خ)

٤ قوله: الاخشيين بالعجمتين هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله قيعقان وسما بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما ان يلتقيا على من بمكة كذا في الفتح.

٥ قوله: فكان قاب قوسين اي مقدارهما قوله او ادنى اي على تقديركم كقوله تعالى ﴿او يزيدون﴾ والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما اوحى اليه بنفي البعد الملبس قوله فاوحى اي جبرئيل الى عبده اي عبدالله واضماره قبل الذكر لكونه معلوما كقوله تعالى ﴿ما ترك على ظهرها﴾ قوله ما اوحى اي جبرئيل وفيه تفخيم الموحى به او الله اليه وقيل الضمائر كلها لله تعالى وهو المعنى بشديد القوى كما في قوله تعالى ﴿هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ ودنوه منه برفع مكانته وتدليه جذبه بشراشره الى جناب القدس كذا في البيضاوي.

٦ قوله: رفرفا هو ثياب خضر يسط ويحتمل ان يراد بالرفرف اجنحة جبرئيل لبطها كما يسط الثياب كذا في الكرماني والخير الجاري وافق السماء اطرافها والله اعلم بالصواب.

(١) قوله قرن الثعالب موضع بقرب مكة قال النووي وهو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل ايضا. (ك خ)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني سمي مولي ابي بكر بن عبدالرحمن ابي صالح عبدالله بن ذكوان ابراهيم بن المنذر الخزامي محمد بن فليح بن سليمان هلال بن علي العامري عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري علي بن عبدالله المدني عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن يعلى بن امية التميمي عبدالله بن يوسف التنيسي ابن وهب عبدالله يونس بن يزيد الالبي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير قتيبة بن سعيد الثقفي ابو عوانة الوضاح اليشكري حفص بن عمر الخوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو النخعي علقمة بن يزيد ابن عون عبدالله القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه.

حل اللغات: مال مرخم مالك وهو اسم خازن النار الاخشيين جبلي مكة ابا قبيس وقيعقان رفرفا بساطا افق السماء اطرافها.

(قوله: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي الخ) قال القسطلاني العقبة هي التي بمى قلت وقد سبقه اليه غيره ثم

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَيْبَانًا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِئِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ. [انظر: ٣٢٣٥-٤٦١٢-٤٨٥٥-٧٣٨٠-٧٥٣١]

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَأَيَّنَ (١) قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨-٩] قَالَتْ ذَلِكَ [ذَاكَ] جِبْرِئِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ [إِنَّمَا] أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ النَّبِيِّ هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأَفْقَ. [انظر: ٣٢٣٤]

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَقَالَ [فَقَالَ] [قَالَ] الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ حَازِنِ النَّارِ وَأَنَا جِبْرِئِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ. [راجع: ٨٤٥]

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعْنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ تَابِعُهُ شُعْبَةٌ وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٥١٩٣-٥١٩٤]

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا اللَّيْثُ ثَنِي عَقِيلُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتَرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي [قَدْ] جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ* (٢) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجْزُ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ [انظر: ٥١٩٣-٥١٩٤]

١ قوله: رأى ربه فقد اعظم أي دخل في امر عظيم أو مفعوله محذوف (ف) وكذا في الخبر الجاري. قال الشيخ في اللغات: اختلف قديما وحديثا في روايته ﷺ ربه تعالى ليلة الاسراء فذهب عائشة وابن مسعود الى نفيها وذهب ابن عباس وبعض آخرون منهم الى اثباتها واليه ذهب كعب الاحبار والزهري وآخرون وبه قال سائر اصحاب ابن عباس وهو قول الاشعري واكثر اتباعه وبعضهم يتوقفون فيها لعدم الدلائل الواضحة على احد الجانبين والحق المذكور في سورة "والنجم" من الدنو والتدلي وقرب قاب قوسين من جبرئيل لدلالة سياق الآية على ذلك وقال النووي الراجح المختار عند اكثر العلماء انه رآه بيصره وقال ان عائشة لم ترو في انكارها حديثا وسماعا منه ﷺ وانما هو اجتهاد واستنباط منها رضي الله عنها برأيها وتمسكها في ذلك بقوله تعالى ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب﴾ وقوله ﴿لا تدركه الابصار﴾ والجواب ان المنفي في الآية الاولى الكلام في حال الرؤية لا الرؤية نفسها ولعل الرؤية تكون ثابتة بدون الكلام وان الادراك هو الاحاطة بمجانب الشيء وحدوده والرؤية اعم منه وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا انتهى كلام النووي. قال الحافظ ابن حجر جزم النووي بان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث مرفوع وتبع فيه ابن خزيمة وهو عجب فقد ثبت في صحيح مسلم عن مسروق قالت سألت رسول الله ﷺ عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال «لا انما رأيت جبرئيل منهبطا» والله اعلم انتهى كلام الشيخ في اللغات ملتقطا.

٢ قوله: فجئنت بلفظ الجهول من الجأت بالجيم والهمزة والثالثة اي رعبت وفيه لغة اخرى جئنت المثلثين بمعناه وهويت اي سقطت. (ك)

(١) اي اذا انكرت رؤيته فما وجه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى﴾ فقالت المراد منه قربه من جبرئيل في صورته التي هي صورته الاصلية لم يره رسول الله ﷺ في تلك الصورة الخلقية الا هذه المرة ومرة اخرى ايضا كذا في خ.

(٢) المدثر اي المتدثر اي لابس الدثار وقيل المراد المتدثر بالنبوة والكمالات النفسانية. (بيض)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو البيكندي ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو عمرو مسروق هو ابن الاجدع موسي هو ابن اسماعيل التبوذكي جرير بن حازم الازدي البصري ابورجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري مسدد هو ابن مسرهد ابوعوانة الوضاح اليشكري الاعمش هو سليمان الكوفي ابي حازم هو سلمان الاشجعي شعبة بن الحجاج فيما وصله في النكاح الليث هو ابن سعد الامام عقيل بن خالد بن عقيل ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري .

حل اللغات: قاب قوسين اي مقدارهما فجئنت اي رعبت هويت اي سقطت زملوني اي لفوني بالثياب.

قال اشد خبر كان واسمه عائد الى مقدر هو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم انتهى. قلت قد ضبط في مرفوع اليونينية اشد بالرفع والنصب فهو مما يحتمل ان يكون اسم كان او خبره ثم على المعنى الذي ذكره ينبغي ان يجعل اسم كان نفس يوم العقبة كما ضبط في بعض الاصول بارادة ما لقيه فيه من ذكر الخل وارادة الحال او يجعل مقدر ويجعل يوم العقبة ظرفا له اي ما لقيت من قومك يوم العقبة وعلى هذا فليس في كان ضمير يعود الى شيء ومع هذا فقولوه الى مقدر هو مفعول قوله لقد لقيت مشكل ضرورة ان مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني وغالب النسخ الاخر وهو ما لقيت فالخاصل انه على المعنى الذي ذكره يجعل اشد خبر كان واسمه اما يوم العقبة بارادة ما لقيه فيه او مقدر ويوم العقبة ظرف له كما لا يخفى بقي انه بعد ان تكلم على قوله اذ عرضت نفسي وهو مشكل جدا لان يوم العقبة في مني وعرضه ﷺ نفسه كان بالطائف كما صرح به هو وغيره والاقرب ان يقال اذ

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا غُنْدَرٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح وَ قَالَ لِي خَلِيفَةُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا سَعِيدٌ [عَنْ سَعِيدٍ] ابن الحجاج (قس) عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ثنا ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالذَّجَالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ قبيلة من قحطان (قس) «فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ» قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الذَّجَالِ [انظر: ٣٣٩٦]

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ «مُطَهَّرَةٌ» ^٤ مِنَ الْحَيْضِ وَالْمَوْلِ وَالْبُرَاقِ [وَالْبَصَاقِ] «كَلِمًا رُزِقُوا» أَتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ «قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ» أَوْ تَيْنًا [أَتَيْنَا] مِنْ قَبْلُ «وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا» [البقرة: ٢٥] يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ [الطُّعُومِ] «تُطَوَّفُهَا» يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا «دَانِيَةً» [الحاقة: ٢٣] قَرِيبَةً «الْأُرَائِكُ» [الكهف: ٣١] السَّرُّ وَقَالَ الْحَسَنُ النَّضْرَةَ فِي الْوَجْهِ وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ «سَلْسَبِيلًا» [الانسان: ١٨] حَدِيدَةٌ (٣) [حَرِيدَةٌ] الْجَرِيَّةُ «غَوْلٌ» وَجَعُ بَطْنِ [البطن] «يَنْزِفُونَ» [الصفات: ٤٧] لَا يَذْهَبُ عَقُولُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «دِهَاقًا» [النبا: ٣٤] مُمْتَلِيًا «كَوَاعِبٌ» [٣٣] نَوَاهِدٌ «الرَّحِيقُ» الْخَمْرُ «التَّسْنِيمُ» [المطففين: ٢٧] يَعَْلُّو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ «خِتَامُهُ» [٢٦] طِينُهُ «مِسْكٌ» «نَضَاحَتَانِ» [الرحمن: ٦٦] قِيَاضَتَانِ يُقَالُ «مَوْضُونَةٌ» [الواقعة: ٥١] مَنْسُوجَةٌ مِنْهُ وَضَمِينُ النَّاقَةِ وَالْكُوبُ مَا لَا أَدْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةٌ «وَالْأَبَارِيقُ» ذَوَاتُ [ذَاتُ] الْأَذَانِ وَالْعُرَى «عُرْبًا» [٣٧] مَثْقَلَةٌ وَاحِدَتُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ يُسَمِّيَهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنْجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكْلَةَ وَقَالَ اي مضمومة الراء (ف)

١ قوله: مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا وفي بعضها مربوع الخاء اي معتدل الحلقة مانثلا الى الحمرة والبياض وسيط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر واما الجعد في صفة موسى فالاولى ان يحمل على جودة الجسم وهي اكتنازه واجتماعه لاجودة الشعر لانه جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر. (ك)
٢ قوله: فلا تكن في مريّة من لقائه فهو استشهاد من بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم لقي موسى عليه السلام والظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير راجع الى الدجال والخطاب لكل واحد من المسلمين كذا في الكرمانى اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في مريّة من لقائه كذا في القسطلاني.
٣ قوله: وانها مخلوقة اي موجودة الآن وشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر المصنف في الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ومنها ما يتعلق بصفاتها واصرح مما ذكره في ذلك ما اخرجه احمد وابوداود باسناد قوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل اذهب فانظر اليها الحديث. (فتح)

٤ قوله: مطهرة فيما قال تعالى في صفة الجنة «لهم فيها ازواج مطهرة» قوله «كلما رزقوا» الخ فان قلت من اين استفاد التكرار حتى قال ثم اتوا بآخر؟ قلت من لفظ «كلما» فان قلت كيف فسر القطفوف بقوله يقطفون؟ قلت جعل قطفوها دانية جملة حالية واخذ لازمها وقال الحسن البصري في قوله تعالى «ولقاهم نضرة وسرورا» النضرة في الوجه والسرور في القلب وقال تعالى «لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون» الغول وجع البطن والنزف ذهاب العقل وقال تعالى «وكواعب اترابا وكاسا دهاقا» والكاعبة الناهدة والدهاق الممتلي قوله «ختامه مسك» الختام هو الطين الذي يخبث به وقال «ومزاجه من تسنيم» اي شيء يعلو شرابهم قال الجوهري اسم ماء جار في الجنة سمي بذلك لانه جري فوق الغرف والمقصود وقال تعالى «فيهما عينان نضاحتان» اي فياضتان فوارتان «ومدهامتان» اي سوداوان من الري وقال تعالى «على سرر موضونة» اي منسوجة بالجوهر ومنه وضين الناقة وهو كالحرام للسرج وقال تعالى «باكواب واباريق» جمع كوب وابريق وقال تعالى «جعلناهم اباكارا عربا اترابا» عربا مثقلة اي مضمومة الراء واحدها عروب وهي المتحبة الى الزوج الحسنة التبعل وقوي عربا بسكون الراء ايضا والعربة بكسر الراء والغنجة بفتح المعجمة وكسر النون وبالجميم والشكلية بفتح الشين وكسر الكاف وقال تعالى «في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب» الخ «وظلع منضود» هو شجر الموز، وعن السدي هو شجر يشبه طلح الدنيا لكن له ثم احلى من العسل والمسكوب الجاري الذي لا ينقطع جريانه قيل الجاري فيه غير الاخدود وقال تعالى «لا يسمعون فيها لغوا ولا تائيبا» اللغو الباطل والتائيب الكذب وقال تعالى «ذواتا افنان» اي اغصان هذا كله من الكرمانى.
(١) قوله حديدة الجرية اي قوية الجرية وروي القاسبي حريرة براء بدل الدال الاولى وفسرها بلينة قال سلسله لهم يصرفونها حيث شاؤا. (ف)

اسماء الرجال: محمد بن بشار هو ابوبكر بندار العيدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري قتادة بن دعامة السدوسي وقال لي خليفة هو ابن خياط سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة تقدم ابي العالية رفيع الرياحي البصري قال انس فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج ابوبكرة هو نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي صحابي مشهور فيما وصله في الفتن باب ما جاء في صفة الجنة قال ابو العالية هو المذكور الآن وقال الحسن البصري.

حل اللغات: جعدا اي ليس بسبط شنوءة قبيلة من قحطان مربوعا اي لا طويلا ولا قصيرا مربوع الخلق معتدله سبط الراس اي مسترسل الشعر مريّة شك حديدة الجرية اي قوية الجرية نواهد جمع ناهدة وهي التي بدا نديها الكوب الكيزان التي لا عروة لها ولا خرطوم الغنجة من الغنج وهو التكسر والتدلل في المرأة الشكلية ذات الدلال.

عرضت بدل من يوم العقبة بتقدير قرب يوم العقبة بان يعتبر ان العرض بالطائف كان بقرب يوم العقبة او انه بواسطة القرب اعتبر الوقت واحدا ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالعقبة عقبة بالطائف ويمكن ان يقال يوم العقبة معمول لقوله لقيت منهم واذ عرضت اسم كان او خبره باحد الوجهين الذين ذكرنا في يوم العقبة اذ جعل يوم العقبة اسم كان او خبره ويعتبر اشد ما لقيت بتقدير اشد مما لقيت وهذا يقتضي انه لقي منهم يوم العقبة شيئا يكون ما لقي منهم يوم العرض اشد منه. (قوله: اتوا بشيء ثم اتوا باخر قالوا هذا الخ) اشار الى تخصيص كلما بغير الاول قيل اهل الجنة يرزقون من ثمراتها ابدا فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق

مُجَاهِدٌ رُوحٌ جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ الرَّزْقُ ﴿وَالْمَنْضُودُ﴾ الْمَوْزُ ﴿وَالْمَخْضُودُ﴾ الْمَوْفَرُ حَمَلًا وَيُقَالُ أَيْضًا لَأَشْوَكٍ لَهُ ﴿وَالْعَرْبُ﴾
الرَّحَاءُ بِالْفَتْحِ سَعَةُ الْعَيْشِ (قَامُوسٌ) تَضِدُ أَي حَمَلَهُ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ (بَيْضٌ) أَي لَا شَوْكَ لَهُ أَوْ مَشَى أَغْصَانَهُ مِنْ كَثْرَةِ حَمَلِهِ (بَيْضٌ)
 الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَيُقَالُ ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١] جَارٍ ﴿وَفَرَشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴿لَعْوًا﴾ [٢٥] بَاطِلًا
 ﴿تَأْتِيْمًا﴾ كَذِبًا ﴿أَفْنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٨] أَعْصَانٌ ﴿وَجِنَا الْجَنَّتَيْنِ ذَانٌ﴾ [٥٤] مَا يُجَنَّتِي قَرِيبٌ [مِنْ قَرِيبٍ] ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [٦٤]
جِنَا اسْمٌ بِمَعْنَى جَنَى (بَيْضٌ) أَي قَرِيبٌ يَنَالُهُ الْقَاعِدُ وَالْمُضْطَجِعُ (بَيْضٌ)

سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ

أَي تَضْرِبَانِ إِلَى السَّوَادِ مِنْ شِدَّةِ الْخَضْرَاءِ (بَيْضٌ)

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. [راجع: ١٣٧٩]

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا سَلْمٌ بْنُ زُرَيْرٍ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. [انظر: ٥١٩٨-٦٤٤٩-٦٥٤٦]

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ^٣ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ فَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [انظر: ٣٦٨٠-٥٢٢٧-٧٠٢٣-٧٠٢٥]

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طَوْلُهَا [دُرٌّ مُجَوَّفٌ طَوْلُهُ] فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِهَا لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سِتُونَ مِيلًا. [انظر: ٤٨٧٩]

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ٧١]. [انظر: ٤٧٧٩-٤٧٨٠-٧٤٩٨]

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ^{١٥} أُنِيتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنْ نَمِّ الدِّينِ يَلُونَهُمْ كَأَشَدِّ كَوَاسٍ كَمَا سَجِيءٌ

١ قوله: فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال الكرمانى: فان قلت الشرط والجزء متحدان فما وجهه؟ قلت معناه ان كان من اهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنة انتهى. قال صاحب الفتح هذا الحديث من اوضح الأدلة على مقصود الترجمة وقد تقدم في آخر كتاب الجنائز.

٢ قوله: اطلعت في الجنة اي اطلعت على الناس في الجنة قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت معنى علمت ولذا عداه الى مفعولين. قال الشيخ ابن حجر وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على ابي رجاء والغرض منه ههنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على انها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة انتهى.

٣ قوله: تتوضأ من الوضوء وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء والغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله قاله الكرمانى وفي الفتح وسيأتي شرحه في مناقبه والغرض منه قوله رأيتني في الجنة وهو وان كان مناما لكن رؤيا الانبياء حق انتهى.

٤ قوله: مالا عين رأت الخ اي لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه الاذن ولا خطر ماهيته على قلب ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المفرحة. (لمعات)

٥ قوله: ولا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا. (ك)

اسماء الرجال: احمد بن يونس اليربوعي الكوفي نسبة لجدته واسم ابيه عبدالله نافع مولى ابن عمر ابو الوليد هشام بن عبد الملك سلم ابن زبير العطاردي البصري ابورجاء عمران بن ملحان المصري سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري الليث هو ابن سعد الامام البصري عقيل هو ابن خالد ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن حججاج بن منهال السلمى البصري همام بن يحيى بن حبان البصري ابا عمران عبد الملك بن حبيب الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي البصري همام بن منه بلفظ المفعول من التنبيه الصناعى.

حل اللغات: اطلعت اي اشرفت لا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا.

الاستعجاب ولا فائدة فيه اذ الاستعجاب انما يحسن مرة او مرتين اجيب بجواز ان يكون هذا القول منهم بلسان الخال كانه قيل كلما رزقوا منها نطقن حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب او هو كناية من ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى اي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صور المتحدات قلت ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد.

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِيرُهُمْ^(١) الْأَلْوَةُ وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ لِكُلِّ وَاحِدٍ^٢ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مَخُّ سَوْفِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ^٣ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ^٤ يُسَبِّحُونَ^٥ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. [انظر: ٣٢٤٦-٣٢٥٤-٣٣٢٧]

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثنا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ كَأَشَدُّ كَوَكَبِ إِضَاءَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مَخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ أَنْبَتَهُمْ^٥ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَوَقُودُ^٦ مَجَامِيرِهِمْ^(٢) الْأَلْوَةُ^(٣) قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْنِي الْعُودَ وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيَّةُ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى^٧ أَنْ أَرَاهُ [تَرَاهُ] تَغْرُبُ. [راجع: ٣٢٤٥]

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ^٨ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [انظر: ٦٥٤٣-٦٥٥٤]

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٌ وَكَانَ يَهْيُ عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادَيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. [راجع: ٢٦١٥]

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ثَنِي [ثَنَا] أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلَيْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَنَادَيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. [انظر: ٣٨٠٢-٥٨٣٦-٦٦٤٠]

١ قوله: مجاميرهم الالوة بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو وهو العود الذي يتبخر به وروي بكسر اللام ايضا وهو فارسي معرب فان قلت الجمار جمع والالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر. قلت الالوة جنس فان قلت مجامر الدنيا كلها ايضا كذلك قلت: لا اذ في الجنة نفس الجمرة هي العود. (ك)

٢ قوله: لكل واحد منهم زوجتان بالثناء والاشهر حذفها فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون اكثر؟ قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما ورد من قوله تعالى ﴿جناتان﴾ و﴿عينان﴾ و﴿مدهامتان﴾ او يراد به تثنية التكرير نحو لبيك وسعديك او هو باعتبار الصنفين. (ك خ)

٣ قوله: ﴿يسبحون الله بكرة وعشيا﴾ فان قلت التسييح انما يكون في دار التكليف والجنة دار الجزاء قلت انما هو للتلذذ. فان قلت لا بكرة ثمه ولا عشيا اذ لا طلوع ولا غروب قلت المراد مقدارهما او دائما يتلذذون به. (ك خ)

٤ قوله: كاشد كوكب افراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني اذا تقصبت كوكبا كوكبا رايته كاشده اضاءة قاله الطيبي.

٥ قوله: انبتهم الذهب والفضة فان قلت قال ثمه انبتهم الذهب وههنا قال انبتهم الذهب والفضة وقال في الامشاط بعكس ذلك. قلت اكتفى في الموضوعين بذكر احدهما كقوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ كذا في الكرمانى والخير الجارى.

٦ قوله: وقود بفتح الواو قال الخطابي كانه اراد به الجمر الذي يطرح عليه البخور انتهى. قال الاسماعيلي فيه نظر لانه ليس في الجنة نار قلت: يمكن ان يكون في الجنة نار لا يسلمها الله الا على احراق ما يتبخر به خاصة كذا في الخير الجارى. قال الكرمانى: فان قلت هذا فيه نوع منافاة لما تقدم من الرواية السابقة ان مجامرهم الالوة. قلت لا ينافي كون نفس الجمرة عودا ان يكون جمرها ايضا عودا انتهى.

٧ قوله: الى ان اراه اي اظنه وهي جملة معترضة يعني مبدء العشي معلوم واخره مظنون. (كرمانى)

٨ قوله: لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم الغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا واحدا. (كرمانى وخير جارى)

٩ قوله: فعجب الناس اي من حسن الخلة. قوله: لمناديل جمع مندبل وهو الذي يحمل في اليد وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة لان ادنى ثيابه المعد للوسخ والامتهان خير من هذه الجبة فغيره افضل منه. فان قلت ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت لعل مندبله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضى استمالة قلب سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار. فقال مندبل سيدكم خير منها او كان سعد يجب ذلك الجنس من الثياب كذا في الكرمانى ومم الحديث في الهبة.

(١) اي عود مجامر (خ) وهو جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار وبالضم ما يتبخر به اي بخورهم بالالوة وهو العود. (مجمع)

(٢) جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم وهو الذي يتبخر به والمراد منهما هو الاول كذا في الطيبي.

(٣) هذا بناء على تفسير الجمار بالالوة كما فسره الكرمانى واما من فسر الجمر في الرواية السابقة بالموضع الذي يوضع فيه النار للبخور فلا منافاة فيه.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد والاعرج المذكوران انفا فضيل بن سليمان النيمري مصغرا ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني سهل بن سعد الساعدي الانصاري يونس بن محمد المؤدب البغدادي شيبان بن عبدالرحمن النحوي قتادة بن دعامة السدوسي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان ابو اسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي.

حل اللغات: مجامر جمع مجرمة بكسر الميم سميت بها لانها يوضع فيها الجمر او بالضم وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر الالوة قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهي العود الهندي الذي يتبخر به رشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه اراه اي اظنه السنسدس مارق من الديباج.

(قوله: ولكل واحد منهم زوجتان يري مخ سوقهما الخ) لعل الزوجتين تكونان على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة والا فقد ورد للمؤمن ثلاث وسبعون زوجة ونحو ذلك.

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوضِعٌ ١ سَوِّطٍ

اي ادنى مكان واقفه
(لمعات)

في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [راجع: ٢٧٩٤]

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي

ابن ابي عروبة (ف)

الْجَنَّةِ لَشَجْرَةٍ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا ٢ مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

الخزاعي المدني (ف)

الانصاري

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةٍ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَوَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]. [انظر: ٤٨٨١]

٣٢٥٣ - وَلَقَابٌ ٣ قَوْسٌ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ [عَرَبَتْ]. [راجع: ٢٧٩٣]

لقاب المقدار (ق) قال التوربشعي الراجل يبادر الى تعين المكان بوضع قوسه كما يبادر الراكب اليه برمي سوطه (طبي)

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي

اي في الاضائة (ف)

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوَّلُ زُمْرٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ ٤ فِي السَّمَاءِ

اي في الضوء كما يبه بقوله أضاءة (لمعات)

اي في الحسن والوراثة والهيئة (لمعات)

إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدُ وَلِكُلِّ ٥ أَمْرٍ [مِنْهُمْ] زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَرَى مَخَّ سَوْتَهُنَّ مِنْ

بشم الميم وتنشيد المعجزة مافي داخل العظم

اي ان قلوبهم ظهرت لمن مدموم الاعلاق (ف)

المراد به وصفها بالصفاء البالغ وان مافي داخل

العظم تسر العظم واللحم والجلد (فتح)

وَرَأَى الْعَظْمَ وَاللَّحْمَ.

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا مَاتَ

ابن الحججاج

إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ. [راجع: ١٣٨٢]

بشم ميم اي من يتم رضاعه وروى بفتحها مصدرا اي رضاعا (مجمع) وكان عمره ثمانية عشر شهرا ومر

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ ٦ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ قَوْفِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ الْعَايِرُ ٧

١ قوله: موضع سوط اي ادنى مكان خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد. (مجمع . طبي . لمعات)

٢ قوله: في ظلها اي في كنفها في القاموس هو في ظلها اي كنفه والا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس وليس في الجنة وبالجملة المقصود السير تحتها ويقال لهذه الشجرة طوبى. (لمعات)

٣ قوله: ولقاب قوس احدكم اي قدر طولها ويحتمل قدر رميتها. (لمعات)

٤ قوله: دري فيه لغات الاولى ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همزة والثانية بالهمزة والثالثة بكسر الدال مهموز ايضا وهو الكوكب العظيم وسمي به لبياضه كالدر وقيل لضوئه كذا في الكرمانى وفي اللمعات قال البيضاوي هو منسوب الى الدر او فعيل من الدرء فانه يدفع الظلام بضوئه او بعض ضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته ياء وبديل عليه قراءة حمزة وايي بكر على الاصل انتهى.

٥ قوله: لكل امرئ زوجتان من الحور العين الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين بكسر العين جمع عيناء وهي الواسعة العين والمراد لكل امرئ زوجتان بهذه الصفة ولا ينافي ذلك ان يكون لهم زوجات اخر نعم لو ثبت لكل واحد من اهل الجنة او لبعضهم زوجات من الحور العين لاشكل ولكنه لم تثبت فافهم والله اعلم قاله الشيخ في اللمعات. قال الطيبي: الظاهر ان التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ لانه قد جاء ان لواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين انتهى. وفي الفتح قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوي ما في حديث ابي موسى ان في الجنة للمؤمن لحيمة من لؤلؤ له فيها اهلون يطوف عليهم انتهى وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجته والظاهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان انتهى مختصرا.

٦ قوله: ليرآؤن وفي رواية مسلم يرون والمعنى ان اهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث لقوله لتفاضل ما بينهم. (فتح)

٧ قوله: الغابر كذا للاكثر وهي الرواية المشهورة ومعنى الغابر ههنا الذهاب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالانق السماء وفي رواية الاصيلي بالمهملة والزاي قال عياض معناه الذي معد للغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا وفي رواية الترمذي الغارب وفي رواية الموطا الغابر بالتحية بدل الموحدة. قال عياض كانه الداخل في الغروب. قال ابن التين انما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحية واما باء موحدة فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال كذا في الفتح. قال الشيخ في اللمعات لا يصح ذلك مع ذكر المشرق الا ان يراد بالتغور الانحطاط والتسفل والحق انه تصحيف وكذا الحال في رواية الغارب انتهى. قال في المجمع قيل ان احوال القيامة خوارق او اراد بالغروب التبعد ونحوه مجازا انتهى.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المدني سفيان بن عيينة الهلالى ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قتادة ابن دعامة السدوسي محمد بن سنان الباهلي ابوبكر البصري العوفي هلال بن علي العامري المدني ابراهيم بن المنذر بن اسحاق الخزاعي محمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان هلال ابن علي هو العامري المذكور حججاج ابن منهال السلمي مولا هم البصري عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي عبدالعزيز بن عبدالله القرشي الاويسي عطاء ابن يسار الهلالى ابو محمد المدني مولى ميمونة.

حل اللغات: في ظلها اي في ناحيتها لان الجنة ليس فيها شمس ولا اذى دري قال البيضاوي منسوب الى الدر او فعيل من الدرء فانه يدفع الظلام بضوء قلب همزته ياء وبديل عليه قراءة حمزة وايي بكر على الاصل الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها العين بكسر العين وهي الواسعة العين يترآؤن اي يرون الغابر بنقط عينه فموحدة الباقي هو الذهاب وروي بتحية وهو المعاد الداخل في الغروب وفي الترمذي المنحط.

[الغاييز] في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى ^{من العنبر أي الباقي في الإفق بعد انتشار ضوء الفجر (مجمع)} [بل] والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين. [انظر: ٦٥٥٦]

(٩) بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ [وَقَوْلُ] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ [أَبْوَابِ] الْجَنَّةِ فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{ابن الصامت (قس) أي درهمين أو دينارين أو ثوبين ونحوها مر في الصوم والجهاد} كَانَ يَشِيرُ إِلَى مَا وَصَلَهُ فِي ذِكْرِ عَيْسَى بْنِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (ف) ^{كانه يشير إلى ما وصله في ذكر عيسى بين أحاديث الأنبياء (ف)} ٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ ثني أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنَّةِ شِمَانِيَةٌ أَبْوَابُ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ ^٣ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ. [راجع: ١٨٩٦]

(١٠) بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿عَسَاقًا﴾ ^٤ [النبا: ٢٥] يَقُولُ [يُقَالُ] عَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَعْسِقُ الْجُرْحُ كَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسِيقَ [وَالْعَسِيقُ] وَاحِدٌ ^{كذا لا يدرى بوزن فعل وغيره العسق بفتحين (ف)} ^٥ [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيْءٍ عَسَلَتْهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَسَلِينٌ فَعَلِينٌ مِنَ الْعَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ وَقَالَ عَكَرْمَةُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الانبيا: ٩٨] حَطَبُ [جَهَنَّمَ] بِالْحَشِيشَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾ ^٥ [الاسراء: ٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِيفُ وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ مَا يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَارَةِ ^٦ ﴿صَدِيدٌ﴾ [ابراهيم: ١٦] قَيْحٌ وَدَمٌ ﴿حَبْتٌ﴾ [الاسراء: ٩٧] طُفَّتْ ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ أَوْزَيْتٌ أَوْقَدْتُ ^٧ [المقويين] ^٨ [٧٣] لِلْمَسَافِرِينَ وَالْقَيْ الْقَفْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صِرَاطُ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣] سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ ^٩ [لشوبًا] ^{١٠} [٦٧] وَيَخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيَسَاطُ بِالْحَجِيمِ ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ ^{١١} [هود: ١٠٦] صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ ﴿وَرِدَا﴾ [مريم: ٧٦] عَطَاشًا ﴿غَيًّا﴾ [٥٩] خَسِرَانًا قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢] تُوقَدُ بِهِمُ [لَهُمُ] النَّارُ ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] الصَّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يُقَالُ ﴿ذُوقُوا﴾ [الحج: ٢٢] بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ ﴿مَارِجٌ﴾ [الرحمن: ١٥] خَالِصٍ مِنَ النَّارِ مَرَجَ الْأَمِيرِ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿مَرِيحٌ﴾ ^{١٢} [ق: ٥] مُلْتَبِسٍ [مُنْتَشِرٍ] مَرِجٌ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ ﴿مَرِجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] مَرَجَتْ دَابَّتُكَ إِذَا [أَي] تَرَكَتْهَا.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كان النبي

١ قوله: قال بلي يبلغها غيرهم بمتابعتهم ومحبتهم لان المرء مع من احب ولكن التفاوت في القرب المعنوي بالباطن باق كذا في اللغات.
٢ قوله: وصدقوا المرسلين اي حق التصديق والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك. (فتح الباري)
٣ قوله: الريان اسم علم له مشتق من الري ضد العطش سمي بذلك لانه جزء الصائمين على عطشهم (ع) و مر.
٤ قوله: عساقا اي في قوله تعالى ﴿الا حميما وعساقا﴾ في القاموس عسقت عينه كقرب وسمع غسوقا وغسقانا محركة اظلمت او دعت والجرح عسقانا سأل منه ماء اصفر والغساق كسحاب وشداد البارد المنتن انتهى. قال في الفتح: كان المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة التنن وبهذا يجتمع الاقوال والله اعلم.
٥ قوله: حاصبا انا ارسلنا عليهم حاصبا اي الريح العاصفة الشديدة التي تثير الحصباء اي هم حصبها اي هم ومعبودهم حصب جهنم. (ك)
٦ قوله: للمقويين يريد تفسير قوله تعالى ﴿متاعا للمقويين﴾ اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بكسر القاف والتشديد القفر الذي لا شيء فيه. (فتح)
٧ قوله: زفير وشهيق قال تعالى ﴿لم فيها زفير وشهيق﴾ قال الجوهري الزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه قوله: وردا عطاشا اي الذين يردون الماء هو تفسير قوله تعالى ﴿ونسوق الجرمين الى جهنم وردا﴾ قوله: ذوقوا قال تعالى ﴿قيل لهم ذوقوا عذاب الحريق﴾ غرضه ان الذوق بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق الفم وقد يقال في كلام العرب ذوقوا بمعنى باشروا او جروا كذا في الكرماني.
٨ قوله: مريج قال تعالى في ﴿امر مريج﴾ اي ملتبس مختلط قال الجوهري مرج الدابة بفتح الراء ارسلها ومرج البحرين اي خلاهما ومرج بالكسر اختلط وفسد اقول مرج الامير بالفتح ومرج امر الناس بالكسر واعلم ان النسفي لم يرد هذه اللغات وامثال هذه مما سمعها الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به (كرماني)
اسماء الرجال: باب صفة ابواب الجنة الخ سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاها المصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم محمد بن مطرف ابوغسان المدني باب صفة النار الخ وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم ابوالوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي مهاجر ابي الحسن التيمي مولاها الكوفي الصانع زيد بن وهب الهمداني الكوفي اباذر هو جندب بن جنادة الغفاري.
حل اللغات: والافق اطراف السماء الريان اسم علم من الري وهو ضد العطش الحصباء ماهي للوقود من الحطب.

صَلَّى اللَّهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ قَالَ أَبْرِدْ حَتَّى فَاءَ الْفَيْءِ يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ [التَّلْوْلِ] ثُمَّ قَالَ أَبْرِدُوا بِالصَّلْوَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.
 أى وقع الظل تحت التلؤل (ك) جمع تل هو كومة من الرمل (ع و مر) وهو سطوع الحر وفورانه

[راجع: ٥٣٥]

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالصَّلْوَةِ فَإِنَّ

شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [راجع: ٥٣٨]

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ اشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ

[مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ] مِنَ الزَّمْهَرِيرِ. [راجع: ٥٣٧]

٣٢٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقْدِيُّ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ

عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ [الْحُمَّى] مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ

قَالَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ شَكَ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ

خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ قُورِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٢٦]

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٢٥]

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا

بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٢٣]

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ] ثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ

مِثْلُ حَرِّهَا.

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ قوله: اشتكت النار قال القاضي اشتكاه النار مجاز عن كثرتها وغلبيتها كذا في المرات. قال النووي حمله على الحقيقة هو الصواب ومر بيانه في كتاب مواقيت الصلوة. قوله: نفسين تشية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله: نفس في الموضوعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيها الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب على تقدير اعني كذا في العيني.

٢ قوله: فاشد هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس.

٣ قوله: من سبعين جزءا وفي رواية لاحد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزائد. (فتح الباري)

٤ قوله: ان كانت مخففة من المثقلة اي ان نار الدنيا لكانت كافية لتعذيب الجهنميين. قوله: عليهن اي على نيران الدنيا وفي بعضها عليها. (ك. خ.)

٥ قوله: فضلت عليهن كذا وقع هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد الله حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الكفاية اي لا بد من تفضيل لتمييز ما يصدر من الخالق من العذاب مما يصدر من خلقه. (فتح)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف اليكندي الفريابي سفيان هو الثوري ابن سعيد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ذكوان هو ابوصالح السمان المدني ابي سعيد الخدري الانصاري ابواليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب عبدالله بن محمد المسندي ابوعمار عبدالملك العقدي همام بن يحيى البصري مالك بن اسماعيل بن زيد بن درهم الكوفي زهير هو ابن معاوية هشام هو ابن عروة بن الزبير عروة هو ابن الزبير بن العوام مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان عبدالله بن عمر العمري نافع مولي ابن عمر قتيبة ابوجراء الثقفي سفيان هو ابن عيينة الهلال عمرو بن دينار الكفي عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن

يعلى بن امية التميمي يرويه عن ابيه يعلى.

حل اللغات: الفيح سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة.

١ قوله: الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما يمكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصديق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصديق بالماء وللشراح معان وتاويلات مشهورة.

يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبِرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [راجع: ٣٢٩٨]

هو خازن النار وفيه الترجمة

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ ثَنَا [أَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ ١ لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا (١) فَكَلَّمْتَهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا

إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقِي فِي النَّارِ فَنَنْدَلِقُ ٢ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيُّ [يَا] فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا [تَنْهَى] عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أُتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُتِيهِ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ

محمد بن جعفر (قس) ابن تخرج امعاءه

الأعمش. [انظر: ٧٠٨٩]

سليمان بن مهران (قس)

(١١) بَابُ صِفَةِ ٣ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَيُقَذَّفُونَ﴾ ٤ [الصفات: ٨] يَرْمُونَ ﴿دُحُورًا﴾ [٩] مَطْرُودِينَ ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَدْحُورًا﴾

ابن جبر وصله عبد بن حميد [الاعراف: ١٨] مَطْرُودًا وَيُقَالُ ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١٧] مُتَمَرِّدًا بِتَكَّةٍ قَطَعَهُ ﴿وَاسْتَفْرَزَ﴾ ٥ ﴿وَاسْتَفْرَزَ﴾ ٦ اسْتَحْفَفَ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الاسراء: ٦٤] الْفَرَسَانَ

ابن تبارك قال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك (ك) والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصاحب وتاجر وتجبر لا حنتكن [٦٢] لا ستأصلن قورين [الزخرف: ٣٦] شيطان.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ

إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخِيلُ ٥ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ

ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيْمَا فِيهِ شِفَائِي أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعَ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَيْدٌ بِنُ الْأَعْمَشِ قَالَ فِيْمَا ذَا قَالَ فِي ٦ مَشْطٍ وَمَشَاقَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةٌ

الوجه محرقة المرض (ق) اي مسحور (ك) اي سحره سفتح اللام وكسر الموحدة يهودى (خ) ما يغزل من الكتان (ك) وعاء طلع النخل (ك)

١ قوله: لاسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة ولو اتيت جزاءه محذوف او هو للتمي وفلان قيل هو عثمان رضي الله عنه قوله: فكلمته اي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها. قوله: لترون الخ اي لا تظنون اني لا اكلمه الا بمحضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر اي الا وقت سمعكم واني اكلمه سرا دون ان افتح بابا. اي من ابواب الفتى اي اكلمه طلبا للمصلحة لا تهيبجا للفتنة وغرضه انه لا يريد المجاهرة بالانكار على الامراء اذ فيه سوء الادب معهم. (كرمانى)

٢ قوله: فتندلق الاندلاق بالنون والمهملة والقاف الخروج بالسرعة والاقتاب بالقاف الساكنة وبالفوقانية الامعاء كذا في الكرمانى وفي الخير الجارى مراده ان عثمان رضي الله عنه كان عليه ان لا يتهاون فيما امر به الناس حتى لا يكون مثله مثل الرجل الندي ذكر حاله في الحديث وليس المراد بالرجل في المرفوع عثمان رضي الله عنه كما ظنه المخالفون ويحتمل ان يكون معناه اي كيف لا امر به معروفا وقد امرت الناس بالامر بالمعروف فلو اترك الامر بالمعروف كان مثلي مثل الرجل الممثل به المذكور في الحديث ولا يتنافيه قوله لرجل ان كان اميرا على انه خير الناس لان المراد اني لا اتركه وان كان اميرا مخافة حقوق العقاب ولا اقول له انه خير الناس خوفا منه انتهى.

٣ قوله: باب صفة ابليس وجنوده ذكره بعد ذكر الملائكة لانه كان معهم حقيقة او على التغليب ولانه لما ذكر اهل الخير المحض ناسب ان يذكر اهل الشر المحض ليعلم ان الخير والشر من الله سبحانه كذا في الخير الجارى وفي الفتح: ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من ابلس اذا ابس واختلف هل كان من الملائكة ثم مسح لما طرد او لم يكن منهم اصلا على قولين مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير ان شاء الله تعالى انتهى. وفي القسطلاني وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل هو خلق من النار انتهى والله تعالى اعلم.

٤ قوله: ويقذفون الى قوله دائم يريد تفسير قوله تعالى ﴿ويقذفون﴾ من كل جانب دحورا وهم عذاب واصب وفسر دحورا بمطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعا قال تعالى ﴿فيلقى في جهنم ملوما مدحورا﴾ وقال ﴿ان يدعون الا شيطانا مريدا﴾ كذا في الكرمانى قوله: بتكه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿ليبتكن به اذان الانعام﴾ اي ليقطعن يقال بتكه قطعه قوله: ﴿لاحتنكن﴾ لاستاصلن يقال احتنك فلان ما عند فلان اذا اخذ جميع ما عنده. (فتح)

٥ قوله: يخيل اليه بلفظ الجھول وانما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله من امر النساء دون ما سواه من الدين فلا يضر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه منه على شريعته. (خير جاري مختصرا)

٦ قوله: في مشط مثلثة وككتف وعنق وحبر وعتل آلة يمشط بها (قاموس) قوله: ومشاقة بضم الميم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان وفي بعضها المشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط قوله: وجف طلعة ذكر بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولذا قيده بقوله ذكر قوله في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء واسكان التحتية وبالقف من اليهود. (ك.خ)

(١) اي عثمان في ما وقع فيها من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نارها او في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر. (مجمع)

اسماء الرجال: علي هو ابن عبدالله المدني سفيان هو ابن عيينة الاعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة رواه غندر هو محمد بن جعفر وصله البخاري في كتاب الفتى باب صفة ابليس الخ ابراهيم بن موسى الفراء الرازي عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: لترون اي لتظنون تندلق اقتابه تندلق من الاندلاق الخروج بسرعة والاقتاب جمع قتب بالكسر الامعاء اي تتصب امعاءه من جوفه وتخرج من دبره الوجع محرقة المرض مطبوب اي مسحور المشاقة ما يغزل من الكتان الجف بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء الطلع وغشاؤه.

ذَكَرَ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ نَخَلْهَا كَأَنَّهَا [كَأَنَّهَا] رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ^٢ فَقَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُخَيَّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنْتُ الْبَيْتِ. [راجع: ٣١٧٥]

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ^٣ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَبْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَالْإِلَآءِ^٤ أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ. [راجع: ١١٤٢]

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً

[لَيْلَةً] حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ^٥ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ. [راجع: ١١٤٤]

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرِزْقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ١٤١]

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ

حَاجِبُ^٦ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ. [راجع: ٥٨٣]

٣٢٧٣ - وَلَا تَحِينُوا^٧ بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ [الشَّيَاطِينِ] لَا

أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [راجع: ٥٨٢]

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ ثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ قَالَ

١ قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين قال الخطابي فيه قولان أحدهما أنها مستدقة كرؤس الحيات والحية يقال لها الشيطان والآخر أنها وحشة المنظر سمجة الأشكال فهو مثل استقباح صورتها وسوء منظرها. (ك خ) ومطابقتها للترجمة من حيث ان الشر انما يتم باستعانة الشيطان على ذلك وهي من جملة صفاته القبيحة. (ف ع.)
٢ قوله: استخرجته يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ما به السحر ويحتمل ان يكون راجعا الى الساحر ودفن البئر قرينة للاول كذا في الخير الجاري.
٣ قوله: على قافية هي موخر العنق قوله: مكانها اي في مكانها تقديره يضرب كل عقدة في مكان القافية قائلا قد بقي عليك ليل طويل فارقد كذا في الكرمانى وفي المرقاة قال ميرك واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره وقيل على المجاز كانه اشبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده انتهى ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تفرقها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته. (طبي)
٤ قوله: والا اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلوة الصبح ذكره ابن الملك والظاهر حتى يفوته صلوة التهجد. (مرقاة شرح مشكوة)
٥ قوله: بال الشيطان في اذنيه العلم بحقيقة المراد منه موكول الى علم الشارع ولا مانع من حمله على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والقيء والضراط ونحوها الى الشيطان فلم يمتنع البول ايضا وقد يأول بتاويلات مناسبة منها هو تمثيل ضربه لغفلته عن الصلوة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول والبول ضار مفسد في اذنه ففعل سمعه وفسد حسه قاله الخطابي ومنها ان المراد ان الشيطان ملا سمعه من الكلام الباطل فاحدث ذلك في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قيل ذلك كناية عن الاستخفاف والاهانة كذا في اللغات.

٦ قوله: حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها. (مجمع)

٧ قوله: وتحينوا من التحين وهو طلب وقت معلوم وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه اي جانبي راسه فتقع السجدة له اذا سجدت عبدة الشمس للشمس. (ك خ)

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابي اويس ابو عبدالله المدني اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس ابوبكر المدني سليمان بن بلال التيمي المدني يحيى بن سعيد الانصاري سعيد بن المسيب المخزومي القرشي عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر جرير هو ابن عبد الحميد الرازي منصور هو ابن المعتمر ابي وائل شقيق بن سلمة عبدالله هو ابن مسعود موسى بن اسماعيل التبوذكي همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى منصور هو ابن المعتمر الكوفي سالم هو الاشجعي مولا هم الكوفي كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولا هم مولى ابن عباس ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري المقعد عبدالوارث هو ابن سعيد يونس هو ابن عبيد العبدى البصري حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري ابي صالح ذكوان السمان.

حل اللغات: حاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها لا تحينوا اي لا تقصدوا قرنا الشيطان جانبا رأسه.

(قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين) هذا هو محل الترجمة حيث يدل على ان الشياطين اجسام لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة يشبه بها الشيء الكريه المنظر. وقال الخقق ابن حجر وغيره محل الترجمة هو ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وقد اشكل ذلك على بعض الشراح انتهى قلت ولعل ما ذكرنا اوضح واقطع لتوهم الاشكال بالحال واما قولها فقلت استخرجته الخ ففعل المراد هل طلبت من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهوره ويحضره عندك وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض الروايات ان السحر قد استخرج (قوله: رجل نام ليلة) لعله نام طول الليل ففاته العشاء ايضا. يشرب بعض الابيان دون بعض.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ^١ فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.^٢ [راجع: ٥٠٩]

١ اي بينه وبين السترة (مرقاة) وكذا اذا لم يكن له سترة (هداية)
٢ اي بالاشارة والنسيح ولا يجمع بينهما لان باحدهما كفاية (هداية)

٣٢٧٥ - وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ [عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ] ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَلَّنِي رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْفَظُ زَكْوَةَ رَمَضَانَ فَاتَانِي ابْتِ فَجَعَلَ يَحْفُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكَ وَهُوَ

اي يعرف وياخذ منه بكفيه (لمعات)
اي بطوله كما مضى في كتاب الوكالة
اي من جهة امر الله

كَذُوبٌ ذَلِكَ شَيْطَانٌ [الشَّيْطَانُ]. [راجع: ٢٣١١]

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ^٣ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه.

اي يوسوس ابليس او احد اعوانه (مرقاة)
اي الالهيماء ومثلا
اي الارض وغرضه ان يوقعه في الغلط (مرقاة)

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ [شَهْرُ] رَمَضَانَ فَتَحَّتْ^٤ أَبْوَابُ السَّمَاءِ [الْجَنَّةِ] وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. [راجع: ١٨٩٨]

اي حنين او يئس
اي اخبرني
اي حنين او يئس
هي التي دون نهر الزيت بالمغرب (ع)
فيه الترجمة ومر الحديث بتمامه

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ [إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ صَاحِبَ الْخَضِرِ فَقَالَ كَذِبٌ ثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ] قَالَ ثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مُوسَى قَالَ ﴿لِفَتَاهُ أَتِنَا غَدَاءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أُوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصْبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. [راجع: ٧٤]

اي التعب

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤]

حاصله ان الفتنة من جهة المشرق كذا وقع وسببها شرحه في الفن (ف) اي حين يخرج الدجال (مجمع)
هو حرف (ك)

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ [جَنَحَ اللَّيْلُ] وَقَالَ كَانَ [أَوْ كَانَ] جَنَحُ اللَّيْلِ [قَالَ] إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ أَوْ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَكَفُّوا

١ قوله: فليمنعه اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على تحره ونقل عياض الاتفاق على انه لا يحل له العمل الكثير في مدافعتة قوله: فليقاتله اي فليدفعه بالفهر ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا. (مرقاة)

٢ قوله: فانما هو شيطان اي يعمل عمل الشيطان او معه شيطان يحملة عليه او هو شيطان الانس (لمعات) ومر الحديث مع بيانه في الصلوة قال في الهداية وانما ياتم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل انتهى. قال ابن الهمام قيل هذا هو الاصح لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بحمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة ومنهم بحمسين ذراعا وفي الخلاصة اذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وفي النهاية الاصح انه ان كان مجال لو صلى صلوة الخاشعين نحو ان يكون بصره في قيامه في موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره ومختار السرخسي ما في الهداية وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره انتهى كلام ابن الهمام مختصرا وفي الدر المختار: كره مرور مار في الصحراء او بمسجد كبير هو ما كان اربعين ذراعا فاكثر وهو المختار (كهستاني عن الجواهر. طحطاوي) موضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير مطلقا انتهى.

٣ قوله: فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول راجع الى مصدر يقول اي اذا بلغ احدكم هذا القول يعني من خلق ربك او التقدير بلغ الشيطان هذا القول فليستعذ بالله طردا للشيطان ولينته بسكون اللام ويكسر اي ليترك التفكير في هذا الخاطر وليستعد وان لم يزل بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر آخر. (مرقاة)

٤ قوله: فتحت بالتخفيف والتشديد والاول اشهر واكثر قالوا الفتح كناية عن مزيد الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وكذلك فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وغلقت ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي لتقمع الشهوات ولا يحسن حملها على الظواهر لان ذكرها على سبيل المن على الصوام واي فائدة في الفتح والغلق لانه لا يدخل فيها احد مادام في هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزال الرحمة والتخلص المذكور حاصل ايضا. (لمعات)

٥ قوله: اذا استجنع الليل او كان جنح الليل وفي رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وهو بضم الجيم وكسرهما والمعنى اقباله بعد غروب الشمس يقال جنح الليل اقبل واستجنع حان جنحه او وقع وحكي قاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر استجنع بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الاصيلي اول الليل بدل قوله: او كان جنح الليل وكان في قوله: وكان جنح الليل تامة اي حصل قوله: فخلوهم بفتح الحاء المعجمة وللسرخسي بضم الحاء بالمهملة قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يجرز منهم مفقود من الصبيان غالبا. (ف)

اسماء الرجال: قال عثمان بن الهيثم موذن البصرة وصله النسائي عوف هو ابن جميلة الاعرابي محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري يحيى هو ابن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد ابن شهاب هو الزهري ابن ابي انس هو نافع اياه مالك بن ابي عامر الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو هو ابن دينار عبدالله بن مسلمة هو القعني مالك الامام المدني عبدالله بن دينار العدوي مولي ابن عمر يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري محمد بن عبدالله الانصاري من شيوخ المؤلف روي عنه ههنا بالواسطة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابي رباح جابر هو ابن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: يحنو اي يأخذ بكفيه النصب التعب.

صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلَّوهُمْ [فَحَلَّوهُمْ] وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأُوكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضُ ٢ عَلَيْهِ شَيْئًا. ^{هو خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان المفرد مقابلة بالمفرد تفيد العزيم (فج) من التخمير بمعنى التغطية}

[انظر: ٣٣٠٤-٣٣١٦-٥٦٢٣-٥٦٢٤-٦٢٩٥-٦٢٩٦]

٣٢٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ [ابْنَةَ] حَيْيٍّ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَوْزُرَةٌ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا ٣ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍّ فَقَالَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ ^{أى نزه الله تعالى عن ان يكون رسوله منهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول (ع)} شَيْئًا. [راجع: ٢٠٣٥]

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَيَانِ فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ ٥ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ [ذَهَبَ] عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ وَهَلْ ٦ بِي جُنُونٌ؟ [انظر: ٦٠٤٨-٦١١٥]

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ ٧ الشَّيْطَانَ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ قَالَ وَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [راجع: ١٤١]

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَوةً فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَوةَ عَلَيَّ فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٨ [فَذَكَرَهُ]. [راجع: ٤٦١]

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

- ١ قوله: واوك سقاءك اي شد رأسه من الوكاء لثلا يدخله حيوان او يسقط منها شيء كذا في مجمع البحار.
 - ٢ قوله: ولو تعرض عليها شيئا هو بضم الراء وكسرهما الاول اصح ومعناه ان لم تقدر ان تغطيه بغطاء فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اي تضعه عليه بالعرض خلاف الطول والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء» (ملقط من ك)
 - ٣ قوله: على رسلكما بكسر الراء وفتحها اي اتثدا و اذهبا على الهيئة فما هنا شيء تكرهانه. (مجمع)
 - ٤ قوله: مجرى الدم قيل جريان الشيطان على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارق دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب ولا استبعاد فيه فانه في الاصل من النار وهو كالدخان او البخار فيسري مثل الريح في البدن مع النفس كذا في الخير الجاري ومر في الاعتكاف.
 - ٥ قوله: اوداجه الودج عرق في العنق وهذا كناية عن شدة الغضب وفيه انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيد. (خير)
 - ٦ قوله: وهل بي جنون قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب. (ك. خ)
 - ٧ قوله: لم يضره الشيطان اي لا يصبره وقيل لا يطعن فيه عند ولادته ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاعواء كذا في المجمع قال الكرمانى فان قلت ما معنى لم يضره ولا بد من الوسوسة قلت الغرض انه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح انتهى ومر في الصفحة السابقة.
 - ٨ قوله: فذكر الحديث اي بتامه كما مضى اي اردت ان اربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان ﴿رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي﴾ فرده خاسئا كذا في الكرمانى.
- اسماء الرجال: معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي الاعمش هو سليمان بن مهران آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتز الكوفي سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي شعبة هو ابن سوار الفزاري المروزي محمد بن يوسف بن واقد ابو عبدالله الفريابي الاوزاعي ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن كثير الطائي مولاهم ابونصر اليماني ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.
- حل اللغات: اوك سقاءك اي اشددم فم قربتك بحيث او غيره مخر اي غط اوداج جمع ودج وهو عرق في المذبح من الخلق عبر بالجمع على حد قوله ازج الخواجا.

إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ^١ فَأَذَا قُضِيَ أَقْبَلَ فَأَذَا ثُوبَ بِهَا أَذْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى^٢ يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَّثَا صَلَّيْ أَمْ أَرَبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَّثَا صَلَّيْ أَمْ أَرَبَعًا سَجَدَ^٣ سَجَدَتِي السَّهُوِ. [راجع: ٦٠٨]

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ [جَنْبِيهِ] بِأَصْبَعِيهِ [بِأَصْبَعِيهِ] حِينَ يُؤَلَّدُ غَيْرَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ. [انظر: ٤٥٤٨-٣٤٣١]

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ [فَقُلْتُ مَنْ هَهُنَا] قَالُوا [قَالَ] أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ^٤ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ [وَالَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ] يَعْنِي^٦ عَمَّارًا. [انظر: ٣٧٤٢-٣٧٤٣]

٣٢٨٨- قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَيْلَالٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تَحَدَّثُ [تَتَحَدَّثُ] فِي الْعَنَانِ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ [فَتَسْمَعُ] الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرَأُهَا^٧ فِي أَذَانِ الْكُهَّانِ [أَذُنَ الْكَاهِنِ] كَمَا تَقْرَأُ الْقَارُورَةَ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ. [راجع: ٣٢١٠]

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّثَاؤُبُ^٨ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَجَّكَ الشَّيْطَانُ. [انظر: ٦٢٢٣-٦٢٢٦]

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُرِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ^٩ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ

١ قوله: وله ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح يخرج من الدبر وهذا لثقل الاذان عليه كالخمار يضطر من ثقل الحمل كذا في المرات وفي الجمع هو حقيقة او مجاز عن شغل نفسه شبه ذلك الشغل بصوت يملا السمع ثم سمي ضراطا تقييحا له انتهى.

٢ قوله: حتى يخطر بفتح الباء وكسر الطاء ويضم و حتى تعليلية قوله بين الانسان وقلبه والمعنى حتى يحول ويجز بينهما بوسوسة القلب وحدث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلوة قال النووي معنى الكسر بوسوسة وبالضم يدنو منه قال عياض بالكسر هو الوجه. (مرقاة)

٣ قوله: سجد سجدتي السهو اي فليين على ما استيقن فسجد سجدتي السهو كما في رواية مسلم ومر الحديث مع بيانه.

٤ قوله: يطعن يقال طعن بالرمح وما اشبهه يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح على المشهور وقيل باللغتين فيهما والحجاب هو الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل كذا في الكرمانى وسأيتي بيانه في ترجمة مريم من احاديث الانبياء.

٥ قوله: اجاره الله اي منعه وحماه من الشيطان وهو عمار بن ياسر وسيصرح به البخاري في الحديث الذي بعده. (عيني)

٦ قوله: يعني عمارا وهو عمار بن ياسر من السابقين في الاسلام كذا في الكرمانى قال في الفتح اورده مختصرا جدا من وجهين وسأيتي بتامه في المناقب والغرض منه قوله: الذي اجاره الله من الشيطان فانه يشعر بان له مزية بذلك على غيره ومقتضاه ان للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه.

٧ قوله: فتقرأها بضم القاف وشدة الراء وفي بعضها من الاقراء قال الخطابي يقال قورت الكلام في اذن الاصم اذا وضعت فمك في صماخه فتلقه فيه كما تقرر القارورة حين تطبق القارورة براس الوعاء الذي يفرغ منها فيه كذا في الكرمانى والخير الجارى.

٨ قوله: التثاؤب بالذ والتخفيف وفي بعضها بالواو وهو الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات المختلفة في عضلات الفم وهو انما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة. قوله: من الشيطان واذاف اليه لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك. قوله: فليرده اي ليكظم وليضع يده على الفم حتى لا يبلغ الشيطان الى مراده حتى يضحك منه. قوله: ها كلمة ها حكاية صوت التثاؤب وفيه ذم الاستكثار من الأكل. قال الخطابي معناه التحرص من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في الطعام. (خير جاري)

٩ قوله: اخراكم اي الطائفة المتأخرة اي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليظهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالد اي تضارب الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي قاتلوا اخراكم فتراجعت اولاهم فتجالد اولى الكفار واخري المسلمين. (ك. خ)

اسماء الرجال: ابواليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز مالك ابن اسماعيل بن زياد بن درهم ابوغسان النهدي الكوفي اسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي علقمة بن قيس النخعي الكوفي ابوبردة اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابونعيم خالد بن يزيد السكسكي ابا الاسود هو محمد بن عبدالرحمن عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي مولى قريية بنت محمد بن ابي بكر الصديق ابن ابي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي ابواسامة هو حماد بن اسامة الكوفي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير.

حل اللغات: الضراط ريح يخرج من الدبر ثوب اقيم يخطر بكسر الطاء اي يدخل ويجز كذا قال القسطلاني وقال النووي يخطر بكسر الطاء معناه بوسوس وبالضم معناه يدنو ويقرب قال عياض بالكسر هو الوجه الحجاب الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل اجاره منعه وحماه اجتلدت اي اقتلت.

أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي^١ أَبِي فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا^(١) حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ^٢ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]. [انظر: ٣٨٢٤-٤٠٦٥-٦٦٦٨-٦٨٧٣-٦٨٩٠]

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ^٣ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ. [راجع: ٧٥١]

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّؤْيَا^٤ الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [انظر: ٥٧٤٧-٦٩٨٤-٦٩٩٥-٦٩٩٦-٧٠٥٥-٧٠٤٤]

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ^٥ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا^٦ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٦٠٣]

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ^(ك) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ^٧ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلِمُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمْنَ يَبْتَدِرْنَ [فِي] الْحِجَابِ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي [اللَّاتِي] كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعَنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْبَنَ ثَمَّ قَالَ أَيُّ عِدْوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْبَنُنِي وَلَا تَهْبَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١ قوله: اي اي اي كان اليمان والد حذيفة في المعركة وظن المسلمون انه من عسكر الكفار فقتلوه فما احجزوا اي ما امتنعوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم وعفا عنكم فما زالت في حذيفة بقية خير اي حزن وتأسف من قتل ابيه بذلك الوجه اي لم يزل قلبه ضيقا كذا في مجمع البحار.

٢ قوله: بقية خير اي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات. قال التيمي معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين. (ك)

٣ قوله: اختلاس اي من التفت في الصلوة سلب الشيطان من كمال صلاته. (مجمع البحار)

٤ قوله: الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف ما يرى في المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم او للتخصيص باعتبار صورتها او تعبيرها ويقال لها الصادقة والحسنة والحلم غيرها كذا في المجمع قال الخطابي يريد ان الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هي التي يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقبل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان كذا في الكرماني والخير الجاري.

٥ قوله: عدل عشر رقاب بالفتح اي مثلها اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب كذا في المجمع.

٦ قوله: حرزا من الشيطان الحرز بكسر المهملة الموضع الحصين وسمي التعويذ حرزا لان فيه حرزا وحفظا. (ك خ)

٧ قوله: وعنده نساء من قريش يريد ازواجه ﷺ ولعل التعبير عنهن بهذا العنوان لعزتهن وغلبتهن قوله: يكلمنه ويستكثرنه اي يظلم منه اكثر مما يعطين من النفقة وغيرها قوله: عالية بالرفع على الوصف وبالنصب على الحال قاله الشيخ في اللغات قال عياض يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهن في الصوت لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته ﷺ.

(١) اي ما امتنعوا عنه وتصدق حذيفة بديته على من اصابه ويقال ان الذي قتله عقبة بن مسعود عفى عنه كرامة ودعا له بالمغفرة ديانة. (ك خ)

اسماء الرجال: الحسن بن الربيع ابو علي الكوفي الاحوص سلام بن سليم الكوفي اشعث بن سليم الحاربي ابيه سليم ابي الشعث الحاربي الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي الازواعي عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليمامي عبدالله بن ابي قتادة بن ربعي الانصاري سليمان المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي الوليد هو ابن مسلم الدمشقي الازواعي ومن بعده مروا انفا عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث القرشي المدني ابي صالح ذكوان الزيات علي هو ابن عبدالله المدني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم.

حل اللغات: ما احتجزوا اي ما امتنعوا اختلاس اختطاف بسرعة عدل بالفتح مثل الحرز سمي به التعويذ لان فيه حرزا وحفظا.

صَلَّى اللَّهُ قُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَظْفٌ وَأَغْلَظٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ. [انظر: ٣٦٨٣-٦٠٨٥]

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا [ثني] إبراهيم بن حمزة ثني [ثنا] ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ [أراه] أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ٤.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١٢) بَابُ ذِكْرِ (١) الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ [الأنعام: ١٣٠] الآية [إلى] ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [بخسًا] [الجن: ١٣] نَقِصًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسِيًا﴾ قَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ [وَأُمَّهَاتُهُنَّ] بَنَاتُ سُرَوَاتِ الْجِنِّ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصفات: ١٥٨] [اسْتَحْضَرَ لِلْحِسَابِ] ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] [مُحْضَرٌ] عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذْنَتِ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [راجع: ٦٠٩]

(١٣) بَابُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الاحقاف:

٢٩-٣٢] ﴿مَصْرَفًا﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلًا صَرَفْنَا وَجَّهْنَا

(١٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا يُقَالُ الْحَيَاتُ [الجنان] أَجْنَسُ الْجَانِّ ٧ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ ﴿أَخِذْ بِنَاصِيَتَيْهَا﴾ قِيلَ الثُّعْبَانُ الْكَبِيرُ مِنَ الْحَيَّةِ ذَكَرَ إِكْرَانُ أَوْ ابْنِي (ف) أَيْ كَيْ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ الْجِنَانُ أَجْنَسُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ قَالَهُ عِيَاضُ (ف)

١ قوله: اظظ واغظظ اللفظ الغليظ الجانب الحسن الكلام والغلظة مثلثة والغلاظة بالكسر وكعنب ضد الرقة اراد المبالغة في الزيادة في فظاظه وغلظته الى نسبة من عداه لا بالنسبة الى رسول الله ﷺ فانه لم تكن فيه ﷺ فظاظه اصلا لقوله تعالى ﴿ولو كنت فظا غليظا القلب لا انفصوا من حولك﴾ وقد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة (لمعات)

٢ قوله: ما لقيك الشيطان اشار ﷺ به ان كونه فظا غليظا انما هو في الدين وصلبا فيه وليس كونه فظا من تصرف الشيطان ففيه تسلية لعمر رضي الله عنه ودفع لتوهم خلافه له. (خ)

٣ قوله: سالكا فجا اي طريقا واسعا وهو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة فلا يلزم ان يكون عمر رضي ﷺ افضل من ايوب ﷺ اذ قال ﴿مسنى الشيطان بنصب وعذاب﴾ وايضا التركيب لا يدل الا على الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره. (ملتنقط من الكرمانى)

٤ قوله: على خيشومه الخيشوم اعلى الانف وقيل كله وكونه مبيت الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم التي يتوصل منها الى القلب واما مجاز فان ما يعتقد فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق الشيطان. (مجمع البحار)

٥ قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن والى كونهم مكلفين. قاله ابن حجر قال الكرمانى: انما ذكر الثواب والعقاب اشارة الى ان الصحيح في الجن ان المطيع منهم يثاب كما ان العاصي منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين ابي حنيفة ومالك في المسجد الحرام مناظرة فيه. فقال ابو حنيفة: ثوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله تعالى ﴿يغفر لكم من ذنوبكم ويحرمكم من عذاب اليم﴾ وقال مالك: هم الترفه بالجنة وحكم الثقلين واحد. قال تعالى ﴿ولن خاف مقام ربه جنتان﴾ وقال ﴿لم يظمهن انس قبلهم ولا جان﴾ واستدل البخارى عليه بقوله تعالى ﴿الم ياتكم رسل منكم﴾ الآية واما وجه الدلالة على العقاب فقوله تعالى ﴿ينذرونكم﴾ واما على الثواب فقوله ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾ انتهى.

٦ قوله: قال مجاهد الخ اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسيًا﴾ اي كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهات الملائكة من بنات سرورات الجن اي ساداتهم. (ك. خ)

٧ قوله: الجنان بتشديد النون الحية البيضاء والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين وكنية الافعوان ابوحيان وابويحي لانه يعيش الف سنة والاسود جمع اسود قال ابو عبيدة هي حية فيها سواد وهي اخبت الحيات. (ملتنقط من الفتح وقرس)

(١) قال القسطلاني قد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء عليهم السلام فلا عبرة بانكار الفلاسفة وغيرهم. (خ)

اسماء الرجال: ابراهيم بن حمزة الزبيري القرشي ابن ابي حازم هو عبدالعزيز بن سلمة بن دينار يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي عيسى بن طلحة بن عبدالله بن عثمان التيمي باب ذكر الجن قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك هو الامام المدني.

حل اللغات: اظظ واغظظ من الفظاظ والغلظ بمعنى شدة الخلق وخشونة الجانب فجا اي طريقا واسعا.

[هود: ٥٦] فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ يُقَالُ «صَاقَاتٍ» [المك: ١٩] بَسُطَ أَجْنَحَتَهُنَّ «يَقْبِضْنَ» يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.
 هو قوله أبي عبيدة أيضا في قوله تعالى أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات (ف) هو قول أبي عبيدة أيضا في قوله تعالى أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات (ف) هو قول أبي عبيدة أيضا في قوله تعالى أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات (ف)
 ٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 الإسنادي (قس) هو ابن عمر (قس) الصنعاني (قس)
 يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَاتِ اقْتُلُوا ذَا الطَّفِيفَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ. [انظر: ٤٠١٦-٣٣١٢-٣٣١٠]

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ٣ ذَوَاتِ الْمَيُوتِ وَهِيَ ٤ الْعَوَامِرُ. [انظر: ٣٣١١-٣٣١٣]

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ فَرَأَيْتُ أَبُوهُ لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَتَابِعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ فَرَأَيْتُ [رَأَيْتُ] أَبُوهُ لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.
 ابن كيسان (قس) محمد البصري (قس) هو اخو عمر وكان اسن منه (ك) ابن يزيد (قس) هو سفيان (قس)
 (١٥) بَاب: خَيْرٌ (١) مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ
 لغير النسفي
 [وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِرِدْيِهِ مِنَ الْفِتَنِ].

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ [الرَّجُلُ] غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِرِدْيِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ

١ قوله: في ملكه وسلطانه قال ابو عبيدة في قوله تعالى «وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها» اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك يقول ناصية فلان في يد فلان اذا كان في طاعته. (فتح)

٢ قوله: ذا الطفيتين ثنى الطففة بضم المهمله وسكون الفاء وبالتحتانية وهي الحية التي في ظهرها خطان ابيضان كالخوصتين والطففة حوصة المقل والابتر الحية القصيرة الذنب وهما من شرار الحيات اذا لحظت الحامل اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على بصر الانسان لطمسه اي تعميجه جعل ما يفعل بالخاصية كانه يفعل بالقصد وقال النضر بن شميل الابتر هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا لقت ما في بطنها. (كرمانى)

٣ قوله: عن ذوات البيوت اي اللاتي توجد في البيوت وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت اهل المدينة وقيل يختص بيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فيقتل في البراري والصحاري من غير انذار كذا في الفتح. قال الكرمانى وهو بالاتفاق مخصوص بالابتر وذى الطفيتين فانه يقتل على كل قول بالمدينة وغيرها في البيوت والصحاري انتهى وفي الهداية: يجوز قتل الحيات مطلقا قال ابن الهمام احتراز عما قيل لا يقتل الحية البيضاء لانها من الجن. قال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه ﷺ عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال العيني وتمسك من قال بالعموم بحديث «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف نارهن فليس منا» وروى ايضا عن ابن عمر و ابن مسعود واعتل من منع قتل العوامر بحديث ابي سعيد كيدا يلحقه ما لحق الفتى للعرس كذا في الخلى شرح المواظ.

٤ قوله: وهي العوامر هو كلام الزهري ادرج في الخبر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وسميت عوامر لطول لبثهن في البيوت ماخوذ من العمر وهو طول البقاء. (ف)

٥ قوله: ابولبابة او زيد بن الخطاب يريد ان معمر اراه عن الزهري بهذا الاسناد على الشك قوله: وتابعه يونس الخ اي ان هؤلاء الاربعة تابعوا معمر ا على روايته بالشك قوله: وقال صالح الخ يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري فجمعوا بين ابي لبابة وزيد لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك الا صالح بن كيسان وسياتي في الباب الذي يليه من وجه آخر ان الذي نهى ابن عمر هو ابولبابة بغير شك وهو يرجح ما جرح اليه البخاري من تقديمه رواية هشام عن معمر المقتصر على ذكر ابي لبابة. (فتح مختصرا)

٦ قوله: شعف بفتحين جمع شعفة بالتحريك راس الجبل قوله: مواقع القطر اي مواضع نزول المطر يعني الاودية والصحاري. (ك. ع.)
 ٧ قوله: رأس الكفر نحو المشرق للكشميهني قبل المشرق اي من جهته وفي ذلك اشارة الى شدة كفر الجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر. قوله: والفدادين بتشديد الدال عند الاكثر جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وحكي بتخفيف الدال وهو آلة الحرث يريد اهل الحرث وانما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب (ملنقط من الفتح والكرمانى)

(١) كذا وقع في اكثر الروايات وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا وهو اللائق بالخال لان الاحاديث التي تليها ليس فيها ما يتعلق بها الا الحديثان. (فتح مختصرا)

اسماء الرجال: معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي وقال عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو المذكور آنفا اسحاق هو ابن يحيى بن علقمة الكلبي الحمسي والزيدي محمد بن الوليد فيما وصله مسلم ابن مجمع هو ابراهيم بن اسماعيل الانصاري المدني باب خير مال المسلم الى آخره عبدالله بن يوسف هو التيسى ابي الزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز.

حل اللغات: الجان بتشديد النون الحية البيضاء الافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان الاسود جمع الاسود وهي حية فيها سواد ذا الطفيتين بضم الطاء وسكون الفاء وهي الحية التي على ظهرها خطان ابيضان الابتر الحية القصيرة الذنب والافعى التي قدر شبر يطمسان البصر اي يحوان نوره اطارد اتبع واطلب شعف الجبال اعلاها مواضع القطر بطون الاودية والصحاري والقطر المطر.

نَحْوَ [قَبْلِ] الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَالَةِ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ [مِنْ] أَهْلِ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةِ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [انظر: ٣٤٩٩-٤٣٨٨-٤٣٨٩-٤٣٩٠]

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنِي قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْإِيمَانُ يَمَانٌ (١) هَهُنَا أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ ٢ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا [قَرْنُ] الشَّيْطَانِ فِي رِبْعَةٍ وَمُضْرٍ. [انظر: ٣٤٩٨-٤٣٨٧-٥٣٠٣]

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدِّيَكَةِ ٣ فَسَلُوا اللَّهَ [فَاسْتَلُوا اللَّهَ] مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجَمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا [فَإِنَّهَا] رَأَتْ شَيْطَانًا.

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا أَبُو جَرِيحٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكَفُّوا صِيْبَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ [ذَهَبَتْ] سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ [فَخَلُّوهُمْ] وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ (٢) بَابًا مُغْلَقًا قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَإِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَمَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. [راجع: ٣٢٨٠]

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] لِي مِرَارًا فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ ٦ التَّوْرَةَ؟

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ثَنِي يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِحَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ ٧ الْفُؤَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ وَزَعَمَ (٤) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [راجع: ١٨٣١]

١ قوله: اهل الوبر هو بيان الفدادين والمراد منه ضد اهل المدر (اي يعبر العرب عن الحضرة باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر- ف) فهو كناية عن سكان الصحاري فان اريد منه الوجه الاول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص. (ك)

٢ قوله: في الفدادين اي المصوتين عند اذنان الابل وفي جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين ربعية بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ويحتمل ان يكون قوله: ربعية ومضر بدلًا من الفدادين وعبر من المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب في محاذة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه. (ك)

٣ قوله: الديغة بكسر المهملة وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج قوله: فانها رأت ملكا. قال عياض كان السبب فيه رجاء تامين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم. (ف)

٤ قوله: جنح الليل بكسر الجيم وضمها والمعنى اقباله ومر الحديث مع بيانه قريبا.

٥ قوله: فقدت امة من بني اسرائيل اي طائفة منهم فقدوا ولا يدري ما وقع لهم واني لاظنهم مسخهم الله تعالى الفيران والدليل عليه ان بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والفار ايضا كذلك لا يشربها. (ك)

٦ قوله: افأقرأ التوراة هو استفهام انكار وفي رواية مسلم افانزلت على التوراة وفي سكوت كعب عن الرد على ابي هريرة دلالة على تورعه وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود قال وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال ان الله لم يجعل للمسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لا اراها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي هي. قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي المسوخ باعيانها توالدت. قلت الحديث صحيح وسيأتي مزيد لذلك في اواخر حديث الانبياء. (ف)

٧ قوله: للوزغ الوزغ بفتح واو وزاي معجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ صرع الناقة فتشرب لبنها وقيل تنفخ في نار عمود وهي من ذوات سموم موزية وسماهن فويسقا لان الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والتصغير للتحقير لانه ملحق بالخمس. (مجمع)

(١) وسبب الثناء عليهم اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم البشري حين لم يقبلها بنو تميم. (ف)

(٢) اعلام منه بان الله لم يعط قوة عليه وان كان اعطى اكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان. (مجمع)

(٣) قائله اما عروة فيكون متصلا او عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه او الزهري فيكون منقطعًا. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولا هم البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي جعفر بن ربعية بن شرحبيل بن حسنة القرشي الاعرج هو المذكور آنفا ابن جرير هو عبدالملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابي رباح وهيب بن خالد هو ابن عجلان الباهلي مولا هم البصري سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولا هم البصري نسبة لجدته لشهرته به عبدالحميد بن جبير بن شيبه بن عثمان بن ابي طلحة العبدلي الحجبي المكبي عبيد ابن اسماعيل هو ابو محمد القرشي الهباري الكوفي ابو اسامة هو حماد بن اسامة هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير.

حل اللغات: الخيلاء الكبر الفدادين قال في القاموس الفداد مالک الثنين من الابل الى الالف والمتكبر الاوزاع جمع وزغة يقال له سام ابرص.

(قوله: واني لا اراها الا الفار) هذا يدل على بقاء المسوخ وقد صح انه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور ولا يخفى ان سوق هذا الحديث يدل على انه قاله

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ

اسمها غزبية (ف)

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [انظر: ٣٣٥٩]

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] أَقْتُلُوا

ذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ تَابِعٌ ١ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أَسَامَةَ [تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ]. [انظر: ٣٣٠٩]

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ ثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَيْتَرِ وَقَالَ إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ

الحية القصيرة الذنب كما مر
اي بمحو نوره

وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ. [راجع: ٣٣٠٨]

٣٣١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى ٢ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ فَقَالَ انظُرُوا أَيُّهُ هُوَ فَنظَرُوا فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَكُنْتُ

بكسر السين وسكون اللام بعدها معجمة وهو جدها (ف)

أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ [لِذَلِكَ]. [راجع: ٣٢٩٧]

٣٣١١- فَلَقِيْتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا ٣ تَقْتُلُوا الْجَنَانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ

جمع جان روى الترمذي عن ابن
المبارك انها الحية كانها الفضة ولا
تلوى في مشيها (محل)

وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَأَقْتُلُوهُ. [راجع: ٣٢٩٨]

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [راجع: ٣٢٩٧]

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْمَيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [راجع: ٣٢٩٨]

وفي غير الحرم بالاولى

(١٦) بَابُ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

[بَابُ (١) إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدٍ [إِحْدَى] جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ وَخَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ

فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ]

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ

فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدْيَا ٥ وَالْغَرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. [راجع: ١٨٢٩]

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ مَالِكًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ

الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغَرَابُ وَالْحَدْيَا. [راجع: ١٨٢٦]

١ قوله: تابع حماد بن سلمة يريد ان حمادا تابع ابا اسامة في روايته اياه عن هشام واسم ابي اسامة ايضا حماد ورواية حماد بن سلمة وصلها احمد عن عفان عنه. (فتح)
٢ قوله: ثم نهى هو بفتح النون وفاعل نهى هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك وكان ابن عمر اولاً ياخذ بعموم امره ﷺ بقتل الحيات وقد اخرج ابوداود من حديث عائشة مرفوعاً «اقتلوا الحيات فمن تركهن تخافة ثأرهن فليس مني» (فتح الباري)
٣ قوله: لا تقتلوا الجنان الخ بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قاله ابن حجر. قال الكرمانى فان قلت تقدم انفا اقتلوا ذا الطفتين والابترا بالواو اشارة الى انهما صنفاً ودل هذا على انه صنف واحد قلت: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان انتهى مختصراً.
٤ قوله: فواسق اصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمسة خرجوا عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى ويفهم من الترجمة بطريق المفهوم عدم قتل غيرهن وبهذا الاعتبار طابق حديث «دخلت امرأة النار في هرة وقتل ثملة» (خير جاري)
٥ قوله: والحديا مصغرا الحداة على وزن العنية فقياسه الحدية فزيد الالف للاشباع اللهم الا ان يثبت الحداة بوزن الحماة او هو لفظ موضوع على صيغة التصغير كذا في الكرمانى (خير جاري) ومر الحديث.
(١) وقع في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب الخ وسقط من رواية غيره وهو اولى. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيى بن سعيد القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عمرو بن علي الصيرفي البصري ابوحفص الفلاس ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله مالك بن اسماعيل ابوغسان النهدي الكوفي جرير بن حازم بن زيد الازدي نافع مولى ابن عمر ابوعبدالله المدني باب خمس من الدواب الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يزيد بن زريع البصري معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري الزهري هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير عبدالله بن مسلمة هو القعني مالك الامام المدني عبدالله بن دينار العدوي .

حل اللغات: الحديا تصغير حداة كعنية طائر معروف يقال له بالفارسية "زغن" الغراب يقال له بالفارسية "زاغ" سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى ﴿وغيرايب سواد﴾ والعرب تشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة وغراب البين الاقبح سمي به لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وسمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح ليأتيه بحجر الارض فترك امره ووقع على جيفة الكلب العقورسك كزمنه.

اجتهادا فلعله قاله قبل ان يتبين حقيقة الامر بالوحي ويحتمل ان المراد ان ذلك القوم مسخوا فارا فاخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا [عَنْ] كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{أى إلى رسول الله ﷺ} رَفَعَهُ قَالَ خَمَرُوا ^{من كلام عطاء او حماد (ح)} الْأَنْبِيَاءَ وَأَوْكُوا ^{أى سلبوا (بجمع)} الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا ^{أى الفارة والتصغير للتخفيف (ح)} الْأَبْوَابَ وَاكْفَتُوا [وَأَوْكُوا] صَبِيانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ [الْعِشَاءِ] فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا ^{أى سلبوا (بجمع)} وَخَطْفَةً ^{أى الفارة الصغيرة (ح)} وَأَطْفُوا ^{أى اليوم (ق)} الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ ^{أى الفارة الصغيرة (ح)} فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ فَإِنَّ ^{أى اليوم (ق)} لِلشَّيَاطِينِ. [راجع: ٣٢٨٠]

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَتَزَلَّتْ ^{بضم الجيم وسكون المهملة أى اسرعنا إليها (ق)} «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَبِيَّةٌ مِنْ جُحْرَهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِيَتْ ^{بضم الجيم وسكون المهملة أى اسرعنا إليها (ق)} شَرَكُمْ ^{بضم الجيم وسكون المهملة أى اسرعنا إليها (ق)} كَمَا وَفَيْتُمْ شَرَّهَا وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً ^{بضم الجيم وسكون المهملة أى اسرعنا إليها (ق)} وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِيرَةَ وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ^{أى عن ابراهيم وسبأني فى تفسير المرسلات (ف) الضمير} (١) الْأَسْوَدِ ^{ابن يزيد} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. [راجع: ١٨٣٠]

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ ^{أى هوامها وحشراتنا من فارة} الْأَرْضِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٣٦٥]

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَزَلَ ^{أى بيت النحل (ف)} نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِمِيتَتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟ [راجع: ٣٠١٩]

(١٧) بَابُ: (٢) إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِي ثَنِي عْتَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ [لِيَنْزِعْهُ] فَإِنَّ فِي إِحْدَى ^{أى متاعه} جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ. [انظر: ٥٧٨٢]

١ قوله: خمروا الأنبياء من التخمير أي غطوها وأوكوا الأسقية بكسر الكاف بعدها همزة أي اربطوها واجيفوا الأبواب بالجيم والفاء من الاجافة أي اغلقوها واكفوتوا بهمزة وصل وكسر الفاء وضمها وبمثناة فوقية من الكفت أي ضمومهم اليكم وامنعوهم من الحركة كذا في الفتح والتوشيح.

٢ قوله: فان للشياطين أي مكان فان للجن والتوفيق بين رواية الجن ورواية الشياطين انهما حقيقة واحدة مختلفتان بالصفات او حقيقتان مختلفتان متحدتان في بعض الصفات التي جعلتهما كحقيقة واحدة بحسب التشبه. (خير جاري)

٣ قوله: وقيت شركم فان قلت: قتلهم لها خير لانه مأمور به. قلت: هو شر بالنسبة اليها والخير والشور من الامور الاضافية قاله الكرمانى. اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها وم.

٤ قوله: رطبة أي غضة طرية في اول ما تلاها أي انهم اخذوها عنه قبل ان يجف ريقه من تلاوتها ويحتمل ان يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها والاول اشبه. (ف)

٥ قوله: خشاش بفتح الخاء اشهر الثلاثة واعجامها اصوب وهي الهوام وقيل ضعاف الطير. (بجمع)

٦ قوله: نزل نبي من الانبياء قيل هو عزيز وروي الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير قوله: فلدعته بالبدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته قوله: فامر بجهازه بفتح الجيم ويجوز كسرهما أي متاعه كذا في الفتح وفي الكرمانى قال النووي هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار لانه لم يعاتب عليه في القتل والاحراق بل في الزيادة على ثملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان نملا وقملا وغيرهما انتهى.

٧ قوله: احدى جناحيه وفي بعضها احد جناحيه قال الجوهري جناح الطائر يده فانث باعتبار اليد وروي في تمام الحديث انه يقدم السم ويؤخر الشفاء واعلم ان مثله في مخلوقات الله كثير كما ان النحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرتها السم وكذلك الافعى والترياق كذا في الكرمانى.

(١) يعني ان هؤلاء الثلث خالفوا اسرائيل فجعلوا الاسود بدل علقمة. (ف)

(٢) كذا وقع في رواية ابي ذر وحذف عند الباقرين وهو اولى فان الاحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك. (ف)

اسماء الرجال: مسدد تكرر ذكره حماد بن زيد بن درهم كثير بن شنظير البصري عطاء هو ابن ابي رباح عبدة بن عبدالله الخزاعي يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعي علقمة بن قيس النخعي نصر بن علي الجهضمي الأزدي عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامى باب اذا وقع الذباب الخ خالد بن مخلد البجلي الكوفي سليمان القرشي التيمي عتبة بن مسلم مولى بني تميم عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي . حل اللغات: خمرها من التخمير وهو التغطية او كوا الاسقية أي شدوها بالكوا وهو الخيط اجيفوا كاقيموا من الاجافة أي اغلقوا اكفوتوا ضموا خطفة وهو اخذ الشيء بسرعة وقيت على صيغة المجهول أي حفظت من فيه أي من فمه رطبة غضة طرية اول ما تلاها خشاش الارض هوامها وحشراتنا كالفارة ونحوها لدغته أي قرصته ثملة جوتي سميت ثملة لتنملها.

(كتاب الانبياء صلوات الله عليهم) (قوله: باب خلق ادم) في نسخ صحيحة بدل هذه الترجمة كتاب الانبياء وهو ما ترجم به المحشي.

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاح] ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقُ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ غَيْرَ لِامْرَأَةٍ مُؤَمَّسَةٍ ١ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكْبِي يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَزَرَعَتْ حَقْفَهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَزَرَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغَيْرَ لَهَا بِذَلِكَ [انظر: ٣٤٦٧]

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ ٢ هُنَا [قَالَ] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ ٣ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [راجع: ٢٣٢٥]

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ٤ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ٥ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. [راجع: ٢٣٢٢]

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا سَلِيمَانُ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَوِيَّ [الشَّنَائِي] [الشَّنِي] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ٦ مَنِ اقْتَنَى ٦ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ فَقَالَ السَّائِبُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ. [راجع: ٢٣٢٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠- كِتَابُ ٧ [أَحَادِيثُ] الْأَنْبِيَاءِ

(١) بَابُ خُلُقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ﴿صَلِّصَالٍ﴾ ٨ [الحجر: ٢٦] طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ فَصَلِّصَلَ كَمَا يُصَلِّصِلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مَنِينٌ ٩ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّى كَمَا يُقَالُ [تَقُولُ] صَرَ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ مِثْلُ

١ قوله: مومسة بضم الميم فواو ساكنة مميم مكسورة وهي الزانية الفاجرة والركي بفتح الكاف وكسر الراء وكسر الكاف وشدة التحتية البئر التي لم تطو. قوله: يلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرهما اذا اخرج لسانه من العطش ومر في كتاب الشرب. قال الكرمانى ولا منافاة بينه وبين ما سبق في كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال وقوعهما وحصولهما مرتين انتهى. والله اعلم بالصواب وعلمه احكم واليه المرجع والمآب.

٢ قوله: كما انك ههنا يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك لاشك في حفظي له. (ك)

٣ قوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب وخصصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة كذا قاله الكرمانى ومر بيانه.

٤ قوله: امر بقتل الكلاب وذلك حين كثرتها او ليقطع الفها ونهى حين قلت وانقطع الالف واما اليوم فيقتل العقور لاغير (مجمع البحار) وفي الطيبي: اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه. قال امام الحرمين امر النبي ﷺ اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى.

٥ قوله: قيراط ورد في رواية اخرى قيراطان فالجمع انه يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التعليل والقيراط هنا مقدار معلوم عندالله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله كذا في الطيبي.

٦ قوله: من اقتنى كلبا اي اتخذ. قوله: لا يغني عنه اي لا ينفعه ولا يحفظه زرعاً ولا ضرعاً اي ما فيه زراعة او ماشية قال الكرمانى: فان قلت لا تعلق لبعض هذه الاحاديث بترجمة الباب، قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات والله سبحانه اعلم انتهى.

٧ قوله: كتاب الانبياء جمع نبي وقد قرئ بالهمز فليل هو الاصل وتركه تسهيل وقيل الذي بالهمز من النبأ والذي غيرها من النبوة وهي الرفعة والنبوة نعمة يمن بها الله على من شاء ولا يبلغها احد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ووقع في ذكر عدد الانبياء حديث ابى ذر مرفوعاً انهم مائة الف واربعه وعشرون الفا ارسل منهم ثلاث مائة وثلاث عشر صححه ابن حبان كذا في الفتح.

٨ قوله: صلصال الخ يريد تفسير قوله تعالى ﴿خلق الانسان من صلصال كالفخار﴾ هو طين خلط بالرمل ويتصلصل اي يتصوت والفخار هو المطبوخ بالنار اي الخذف واصل صلصل صل فضوعف فاء الفعل نحو صرصر وكبكب. (كرمانى . خ)

٩ قوله: يقال منن الخ قال في الفتح: اما تفسيره بالمنن فروى الطبري عن مجاهد وروى عن ابن عباس ان المنن تفسير المنون واما بقية فكانه من كلام المصنف انتهى. اسماء الرجال: الحسن بن صباح الواسطي اسحاق الازرق بن يوسف الواسطي الحسن البصري ابن سيرين محمد، علي بن عبدالله المدني الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ابى طلحة زيد بن سهل الانصاري يحيى هو ابن ابى كثير الطائي مولاهم ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف سليمان هو ابن بلال التيمي يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة الكندي المدني.

حل اللغات: الشنوي نسبة اي شنوة اقتنى اي اتخذ لا يغني عنه زرعاً اي لا ينفعه من جهة الزرع ولا ضرعاً اي شاة يصلصل يصوت الفخار المطبوخ بالنار اي الخذف. (قوله: وطوله ستون ذراعاً) الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود بان الحديث مسوق للتعريف وهذا رد الى الجهالة لان

غير يوسف اي جنوع فصار صلصل كما صرغف صرة اخوانه

كَبَيْبَتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الاعراف: ١٨٩] اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَاتَمَّتْهُ أَنْ لَا تَسْجُدَ أَنْ تَسْجُدَ [بَاب] وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

يعني ان لا زاندة (ف)

[تعالى]: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] إِلَّا

عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿فِي كَبَيْدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقِي وَرَيْشًا وَرَيْشًا [وَرَيْشًا] الْمَالُ وَقَالَ غَيْرُهُ الرَّيَاشُ وَالرَّيْشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ

﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨] النَّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لِقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨] النَّطْفَةُ فِي الْإِخْلِيلِ ﴿كُلُّ

شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ فَهُوَ شَفَعُ السَّمَاءِ شَفَعُ وَالْوَتْرُ اللَّهُ: ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [٥] إِلَّا مَنْ آمَنَ

﴿خُسْرٍ﴾ ضَلَّالٌ ثُمَّ اسْتَشْنَى [فَقَالَ] إِلَّا مَنْ آمَنَ ﴿لَا زِبَ﴾ [الصفات: ٢] لَازِمٌ ﴿نَشْتِكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ

﴿نَسِجٍ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نَعَظْمُكَ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿فَتَلَقَى آدَمُ﴾ [٣٧] هُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الاعراف: ٢٣]

وَقَالَ ﴿فَارْزَلْهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] ﴿أَنْفُسَنَا﴾ ﴿فَارْزَلْهُمَا﴾ [فَارْزَلْهُمَا] فَاسْتَرْزَلْهُمَا ﴿يَتَسَنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَنْغَيِّرُ أَسِنَّ مُتَغَيِّرٍ وَالْمَسْنُونُ

الْمُتَغَيِّرُ ﴿حَمًا﴾ [الحجر: ٢٦] جَمْعُ حَمَاءٍ وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيِّرُ ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الاعراف: ٢٢] أَخَذَا الْخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ

يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ﴿سَوَاتُهُمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا [فَرْجَهُمَا] ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [٢٤] هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ ﴿قَبِيلُهُ﴾ [٢٧] جَيْلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [عَبْدُ اللَّهِ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ فَإِنَّهُ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ

ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى (١) صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ

الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ. [انظر: ٦٢٢٧]

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا

أَيُّ شَدِيدِ الْإِنَارَةِ كَانَهُ نَسَبَ إِلَى النَّارِ تَشْبِيهَا بِصَفَاتِهِ (مجمع البحار)

١ قوله: فمرت به الخ يريد تفسير قوله تعالى ﴿فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به﴾ اي استمر بها الحمل حتى وضعته. (ك)

٢ قوله: كل شيء خلقه قال تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ وقال ﴿خلق الزوجين الذكر والانثى﴾ اي كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفع والخالق هو الوتر وحده

لا شريك له فان قلت السموات السبع ليس بشفع بل وتر. قلت: معناه شفع الارض كما ان البحر والبر والجن والانس والشمس والقمر ونحوها شفع ملتقط من كرماني.

٣ قوله: الا من آمن اي قوله ﴿الا الذين آمنوا﴾ بقوله الا من آمن وامثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوائد والله اعلم بمراده. (ك)

٤ قوله: لازب لازم يريد تفسير قوله تعالى ﴿انا خلقناهم من طين لازب﴾ قال ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق واما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى وهو

تفسير ابي عبيدة. (ف)

٥ قوله: ونشتكم كأنه يريد تفسير قوله: ﴿ونشتكم فيما لا تعلمون﴾ وقوله في اي خلق نشاء هو تفسير قوله: ﴿فيما لا تعلمون﴾ (ف)

٦ قوله: يتسنه يتغير هو تفسير قوله تعالى ﴿فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه﴾ اي لم يتغير فان قلت ما وجه تعلقه بقصة آدم؟ قلت ذكر بتبعية المسنون لانه قد يقال

باشتقاقه منه قوله: ﴿ما قال تعالى ﴿من هما مسنون﴾ اي طين متغير كذا في الكرماني.

٧ قوله: يخصفان اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿وظفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ ثم فسر يخصفان بقوله اخذا الخصاف وهو بكسر المعجمة وخفة الصاد المهملة

جمع خصفة بالتحريك الحلة من الخوص تعمل للتمر كذا في العيني والقاموس.

٨ قوله: فلم يزل الخلق حتى الآن اي ان كل قرن تكون نشأته في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانه تنتهي تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك

ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق

ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين اول هذه الامة؟ ولم يظهر لي الآن ما يزيل هذا الاشكال. (فتح)

(١) اي على صفته وهذا يدل على ان صفات البعض من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة. (ف)

اسماء الرجال: كتاب الانبياء باب خلق آدم وذريته الخ قال ابوالعالية رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن عبدالرزاق بن همام الصنعائي

معمر هو ابن راشد الأزدي همام هو ابن منبه بن كامل قتيبة بن سعيد الثقفي مولا هم البلخي الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد عمارة هو ابن القعقاع ابي زرعة

هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي.

حل اللغات: فاتمه اي وضعته يخصفان يلزقان جيله جماعته.

حاصله ان ذراعه جزء من ستين جزء للطول وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر وبان ذراع كل واحد مثل ربعة فلو كان ستين ذراعا بذراع نفسه

لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جدا ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وان يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر

سهو وتبعه القسطلاني في ذلك.

(قوله: فيما يشبه الولد) لا يخفي ان الشبه من جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد ان الاحتلام منشؤه الماء فانه ينشأ عن فيضانه وكثرته

بضم الفاء وكسرها (ك من المخاط)
يَنْفَلُونَ وَلَا يَمْتَحِنُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ وَمَجَامِيرُهُمُ الْأَلْوَةُ^١ [الْأَنْجُوجُ] عُوْدُ الطَّيْبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ^٢

الْعَيْنُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ أَدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ. [راجع: ٣٢٥٤]

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ

تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَ [فِيمَا] يُشْبِهُ^٣ الْوَلَدُ؟ [راجع: ١٣٠]

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ثنا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ

الْمَدِينَةَ فَاتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَأُفْلِكُ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ^٤ قَالَ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَحْوَالِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُنِي بَيْنَ أَيْنَمَا جِبْرِئِيلُ^٥ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَلِكَ

عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ

يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَاذَةُ كَبِدِ حَوْتٍ وَأَمَّا الشَّيْبُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَأْوُهُ كَانَ الشَّيْبُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَتْ

[اسْتَبَقَتْ] [سَبَقَ مَأْوَاهَا] كَانَ الشَّيْبُ لَهَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا^٦ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي

قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِبَهْتُونِي عِنْدَكَ فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ النَّبِيَّتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا

أَعْلَمْنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخِيرِنَا وَابْنُ أَخِيرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ قَالُوا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ

إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا وَوَقَعُوا فِيهِ. [انظر: ٣٩١١-٣٩٣٨-٤٤٨٠]

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^٧ يَعْنِي^٨ لَوْلَا بَنُو

إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَنِزِ^٩ اللَّحْمَ وَلَوْلَا حَوَاءُ^٩ لَمْ تَخْنِ^٩ أَنْثَى زَوْجَهَا. [انظر: ٥١٨٤-٥١٨٦]

١ قوله: الألوة بفتح الهمزة وضم اللام وشدة الواو وكذا الأنجوج بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبالجمين معناه هما عود يتبخر به فلفظ الأنجوج تفسير الآلوة وعود الطيب تفسير التفسير (ك ف) ومر بعض بيان الحديث.

٢ قوله: الحور العين الحور نساء أهل الجنة جمع حوراء هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها كذا في المجمع والعين بكسر العين جمع العيناء وهي الواسعة العين. (لمعات)

٣ قوله: يشبه الولد أي لولا أن لها نطفة وماء فبأي سبب يشبهها ولدها؟ (كرماني وخير جاري)

٤ قوله: بلغ عبدالله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ أي سمع عبدالله بن سلام بتخفيف اللام قدوم رسول الله ﷺ. قوله: ينزع الولد الخ أي يشبه أباه ويذهب إليه. قوله: زيادة كبد حوت زيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي هنا طعاما وامرأه. (ك خ)

٥ قوله: بهت بضم الموحدة وسكون الهاء جمع البهوت وهو كثير البهتان ولفظ أخيرنا دليل من قال أن أفعال التفضيل بلفظ الأخير مستعمل كذا في الكرماني. قال العيني ومطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله: وأما الشبه إلى قوله: كان الشبه لما لانه في الذرية والترجمة في خلق آدم وذريته.

٦ قوله: نحوه قال في الفتح لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود إليها هذا الضمير وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه فكانه كتب من حفظه فتردد في بعضه ويؤيده أنه وقع في نسخة الصنعاني بعد قوله نحوه يعني ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر إلا عند المصنف وسيأتي عنده في ذكر موسي عليه السلام من رواية عبدالرزاق عن معمر بهذا اللفظ إلا أنه زاد في آخره الدهر.

٧ قوله: يعني لولا بنو إسرائيل قال القسطلاني فيه حذف قبل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر الخ ثم قال نحوه أي نحوه الحديث المذكور فسر ذلك بقوله «لولا بنو إسرائيل» انتهى. (خ)

٨ قوله: لم يخبز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون وبالزاي أي لم ينتن قيل كانوا يدخلون السلوى وكانوا قد نهوا عنه فادخروا فعوقبوا كذا في الكرماني. قال القاضي البيضاوي لولا أن بني إسرائيل سئوا ادخار اللحم حتى خبز لما ادخر فلم يخبز وهذا اظهر. (خير جاري)

٩ قوله: لولا حواء أي امرأة آدم وهي بالمد سميت بذلك لأنها أم كل حي وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده وقوله لم تخن أنثى زوجها فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزويجها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زويته لآدم لما كانت هي أم بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة لها وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن فهي بحسبها وقريب من هذا الحديث جحد آدم فجحدت ذريته. (فتح)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد البصري يحيى هو ابن سعيد القطان أم سليم سهلة والدة أنس بن مالك ابن سلام هو محمد السلمي مولاهم البيكندي الفزاري مروان بن معاوية الكوفي حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري أنس بن مالك عبدالله بن سلام هو الأسرائيلي بشر بن محمد بكسر الموحدة المروزي عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني.

حل اللغات: رشحهم عرقهم إذا رات الماء أي المنى مقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم ينزع الولد إلى أبيه أي يشبه أباه زيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها غشي أي جامع بهت جمع بهيت كقضب وقضب هو المفترى الكثير البهتان لم يخبز أي لم ينتن.

فاذا ثبت وجود الماء للمرأة علم أنها لا بد أن تحتلم إذا كثر الماء وفاض.

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ [قَالَ] ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْصُوا^١ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ^٢ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْوِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. [انظر: ٥١٨٤-٥١٨٦]

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثنا أَبِي ثنا الْأَعْمَشُ ثنا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ [وَإِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ] يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ^٣ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ^٤ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. [راجع: ٣٢٠٨]

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبُّ نُطْفَةٌ يَا رَبُّ عَلَقَةٌ يَا رَبُّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ يَا رَبُّ أَذَكَرٌ [يَا رَبُّ] أَأُنْثَى؟ يَا رَبُّ أَشَقِيئِي أَمْ سَعِيدِي؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. [راجع: ٣١٨]

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا^٥ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَبَيَّتَ إِلَّا الشِّرْكَ. [انظر: ٦٥٣٨-٦٥٥٧]

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثنا غِيَاثُ بْنُ أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ^٦ دَمِهَا لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. [انظر: ٦٨٦٧-٧٣٢١]

(٢) بَابُ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مَجْنُودَةٌ

٣٣٣٦- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مَجْنُودَةٌ فَمَا

١ قوله: استوصوا بالنساء خيرا قال البيضاوي الاستيضاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن لانهن خلقتن خلقا فيهن اعوجاج فكانهن خلقتن من اصل معوج كالضلع مثلا فلا يمكن انتفاع بهن الا بالبصر على اعوجاجهن وقيل اراد ان اول النساء وهي حواء خلقت من ضلع من اضلاع آدم قال الطيبي السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بحجر. (خير جاري)

٢ قوله: ضلع بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع وتسكين اللام جائز قوله: ان اعوج شيء هو افعال التفضيل على سبيل الشذوذ لانه من العيوب وفائدة هذه المقدمة الشريفة بيان انها خلقت من النبي في اعلى الضلوع كذا في الخير الجاري وفي الفتح قيل فيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر والى انها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله (انتهى ملتقطا)

٣ قوله: لو ان لك آه فيه اشارة الى قوله تعالى ﴿ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به﴾ قال في الفتح ومناسبته للترجمة تؤخذ من قوله: وانت في صلب آدم فان فيه اشارة الى قوله تعالى ﴿واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ الآية.

٤ قوله: كفل من دمها الكفل النصيب والمراد به قابيل حيث قتل هابيل وهو اول مقتول على وجه الارض. فان قلت ﴿لا تزر وازرة وزر اخرى﴾ قلت هذا جزاء التأسيس وهو فعل نفسه قاله الكرمانى قال العيني مطابقته للترجمة من حيث القاتل هو قابيل وهو ابن آدم من صلبه وهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة.

٥ قوله: الارواح جنود مجنونة قال النووي معناه جموع مجتمعة وانواع مختلفة واما تعارفها فقبل انها موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في اخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم تفرقت في اجسادها فمن وافق الصفة الفه ومن باعده نافرته فان قلت ما مناسبة هذا الباب بكتاب الانبياء؟ قلت لعل الاشارة الى ان آدم واولاده مركب من البدن والروح قاله الكرمانى. وفي الخير الجارى في حديث الباب ايماء الى ان اتباع الرسل لهم مناسبة قديمة بهم عليهم الصلوة والسلام قال في اللمعات فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعلى انها كانت موجودة قبل الاجساد ولا يلزم من ذلك قدمها.

اسماء الرجال: ابوكريب محمد بن العلاء الكوفي موسى بن حزام الترمذي ابوعمران حسين بن علي بن الوليد الجعفي زائدة بن قدامة الثقفي ميسرة هو ابن عمار ابي حازم سلمان الاشجعي عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي زيد بن وهب الجهني عبدالله هو ابن مسعود الهذلي ابوالنعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي قيس بن حفص الدارمي البصري خالد بن الحارث الهجيمي البصري شعبة بن الحجاج العتكي ابي عمران عبدالملك بن حبيب الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق بن الاجدع ابو عائشة الكوفي باب الارواح جنود مجنونة وقال الليث هو ابن سعد الامام المصري وصله المؤلف في الادب المفرد يحيى بن سعيد هو الانصاري عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زارة الانصارية اكرت عن عائشة.

حل اللغات: ضلع كل استوصوا من الاستيضاء بمعنى قبول الوصية علقه اي دما غليظا جامدا مضغة اي قطعة لحم كفل بكسر الكاف اي نصيب جنود جمع جند مجنونة مجتمعة.

تَعَارَفَ مِنْهَا افْتَلَفَ وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ ثَنِي يَحْيَى بِنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.
الانصاري الحديث

(٣) بَابُ ٢ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

[﴿وَآتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾] [﴿وَآتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَادِي الرَّأْيِ﴾ [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا ﴿أَقْلِعِي﴾ [٤٤] أَمْسِكِي ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾ [٤٠] نَبَعَ الْمَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَجَهُ الْأَرْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْجُودِي﴾ [٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ دَابُّ حَالٍ [دَابُّ مِثْلُ حَالٍ].
مولي ابن عباس (قس) فيما وصله ابن ابي حاتم (قس)

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]

[﴿أَنْ أَنْذِرَ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾] [﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرَ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَلِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧]

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثنا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وَإِنِّي [فَإِنِّي] أَنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ. [راجع: ٣٠٥٧]

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيُّ رَبِّ فَيَقُولُ لَأُمَّتِهِ هَلْ بَلَغْتُمْ فَيَقُولُونَ لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيِّ فَيَقُولُ لِنُوحٍ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

١ قوله: وما تناكر منها اختلف وانما كنا أشتا بوند بے مناسب مختلف شدند ويگانہ شتند واين تعارف و تناكر در دنيا بالهام الهى است بے آنكه مياد ايشان باشد هم دران موطن ميان خود اشنايى ويگانگى بيشتر و اگر دشمن و ازين جا است كه نيكال به نيكال اشنا و محب و مامل باشند و بدال به بدال و اگر محبت بعض عوارض و اسباب تضيير خلاف اين اتفاق افتد نادر بود و آخر مآل و مرجع بال گردد كه اصل است. (ترجمه شيخ بر مکتوبه)

٢ قوله: باب قول الله تعالى ﴿ولقد ارسلنا نوحا الى قومه﴾ كذا لابي ذر ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي رواية الخفص ﴿واطل عليهم نبا نوح﴾ الى قوله: ﴿من المسلمين﴾ وللباقين ﴿انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم﴾ الى آخر السورة وقد ذكر بعض هذا الاخير في رواية ابي ذر قبل الاحاديث المرفوعة ونوح هو ابن ملك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال وقد ذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وانه بعث وهو ابن ثلث مائة وخمسين وقيل غير ذلك وانه عاش بعد الطوفان ثلاث مائة سنة وخمسين وقيل ان مدة عمره الف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق. (فتح)

٣ قوله: بادي الرأي يريد تفسير قوله تعالى ﴿وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي﴾ اي اول النظر قبل التامل وقال تعالى ﴿يا سماء اقلعي﴾ الاقلاع عن الامر الكف عنه ولفظ "التنور" مما توافق فيه اللغات كلها قال تعالى ﴿واستوت على الجودي﴾ هو جبل بالجزيرة وهي ما بين دجلة والفرات وقال تعالى ﴿مثل داب قوم نوح﴾ الداب الحال والعادة. (ك)

٤ قوله: ﴿لقد انذر نوح قومه﴾ خص نوحا بالذكر اما لانه هو اول من انذر وهدى قومه بخلاف من سبق عليه فانهم كانوا في الارشاد مثل تربية الآباء للاولاد واما انه اول الرسل المرشحين ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ او لانه ابوالبشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم. (ك. خ)

٥ قوله: تمثال اي صورة وفي بعضها بمثال بحرف الجر ولفظ مثال قوله ﴿كما انذر﴾ وجه الشبهه فيه الانذار المقيد بمجىء المثال في صحبة والا فالانذار لا يختص به. (ك)

٦ قوله: محمد وامته لما كان محمد ﷺ مذكيا لهم كما قال تعالى ﴿ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فكان ﷺ بتزكيته مقرررا لشهادتهم مثبتا كان كانه معهم في الشهادة فلذا قال محمد وامته. (ك)

اسماء الرجال: وقال يحيى بن ايوب الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي باب قول الله عزوجل ﴿ولقد ارسلنا﴾ الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي يونس بن يزيد الایلي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو عبدالله بن عمر رضي الله عنه، الدجال الكثير الكذب هو من الدجل وهو الخلط والتمويه عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي ابي صالح ذكوان الزيات ابي سعيد هو سعد بن مالك الانصاري.

حل اللغات: الجودي جبل بجزيرة ابن عمر في الشرق ما بين دجلة والفرات.

(قوله: فنشهد انه قد بلغ) قد يستنبط من هذا انه يكفي في الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها الى العيان الا ان يقال لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الاخرة. ثم يقال

[البقرة: ١٤٣] وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ. [انظر: ٤٤٨٧-٧٣٤٩]

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ ثَنَا أَبُو حَبِيبٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ^١ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَنَسَ [فَنَهَشَ] مِنْهَا نَهْسَةً [نَهْشَةً] وَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ [الْقَوْمِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ بِمِ [بِمَا] [ثُمَّ] يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمُ^٢ النَّظِيرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَبُوكُمْ أَدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا أَدَمُ أَنْتَ أَبُو [أَبِي] الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ [فَعَصَيْتُهُ] نَفْسِي^٣ نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نَوْحٍ فَيَأْتُونَ نَوْحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَلَا [أَمَّا] تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي إِيْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْتُونِي فَاسْجُدْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ^٤ وَسَلِّ تَعْطُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [انظر: ٣٣٦١-٤٧١٢]

٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ نَصْرِ] أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [انظر: ٣٣٤٥-٣٣٧٦-٤٨٦٩-٤٨٧٠-٤٨٧١-٤٨٧٢-٤٨٧٣-٤٨٧٤]

(٤) بَابُ: ٧ ﴿وَإِنَّ الْيَأْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ إِلَى ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٢٣-١٢٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَأْسِينَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ * [الصافات: ١٣٠-١٣٢] وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْيَأْسَ هُوَ إِدْرِيسُ. مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق الترميضي (ك) واسناده ضعيف ولهذا لم يجرم به البخاري (ف) واصله ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى سلام على الياسين يذكر بخير (ف)

١ قوله: في دعوة اي ضيافة. قوله: تعجبه اي لنضجها وسرعة استمرائها مع لذتها وحلاوة مذاقها. قوله: فهنس النهس بالمهمله الاخذ باطراف الاسنان وبالعمجة الاخذ بالاضراس وتقييد سيادته يوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا انما خصه به لان هذه القصة قصة يوم القيامة. (ك)

٢ قوله: فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي اي انهم بحيث اذا دعاهم داع سمعوه. (جمع)

٣ قوله: نفسي نفسي اي نفسي هي التي يستحق ان يشفع لها اذا المتبدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمها او هو مبتدا والخبر محذوف. (ك)

٤ قوله: انت اول الرسل وانما قالوا له انت اول الرسل لانه آدم الثاني او لانه اول رسول هلك قومه او لان رسالة آدم كانت بمنزلة التربية للاولاد. قال ابن بطال: آدم ليس برسول الله كذا في الكرمانى.

٥ قوله: تشفع من التشفيح وهو قبول الشفاعة كذا في الكرمانى. قال في اللغات اعلم ان الشفاعات الاخرية انواع وكلها ثابتة لسيد المرسلين ﷺ بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة ويكون هو المتقدم فيها وهو الذي يفتح باب الشفاعة اولاً ﷺ فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعات بالاطلاق.

٦ قوله: مثل قراءة العامة يعني قرأ رسول الله ﷺ بالادغام وباهمال الدال كما هو القراءة المشهورة التي يقرأ بها القراء السبعة لا بفك الادغام وبالمعجمة كما قرأ الشواذ. (ك خ)

٧ قوله: باب ﴿وان الياس﴾ الخ سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكان المصنف رجح عنده كون ادريس ليس من اجداد نوح فلذا ذكره بعده وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه والياس بهمة قطع وهو اسم عبراني واما قوله تعالى ﴿سلام على الياسين﴾ فقرأ الأكثر الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره وقراءة اهل المدينة آل ياسين بفصل آل من ياسين كذا في الفتح وفي الكشف واما من قرأ على آل ياسين فعلى ان ياسين اسم اب الياس اضيف اليه آل كذا في الكرمانى.

اسماء الرجال: اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي ابوحيان هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ابي زرعة هو هرم بن عمرو البجلي نصر ابن علي بن نصر الجهمي الأزدي البصري ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي باب ﴿وان الياس لمن المرسلين﴾ هو الياس بن ياسين سبط هارون اخي موسى بعث بعده.

حل اللغات: فهنس من النهس وهو اخذ اللحم بالاسنان.

ان كفى علم القاضي فكفى بالله شهيدا فاي حاجة الى هذه الشهادة والا فكيف يكفي علم هذه الامة مع ان علمهم من جهة اعلامه تعالى والجواب انه سر ولعل المقصود اشهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم (قوله: هل تدرون من) اي بمن يظهر ذلك فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم (قوله: اتوا النبي ﷺ فياتون) يحتمل ان المراد بالنبي نبينا ﷺ لان العلم المعهود بهذا العلم سيما في ذلك اليوم والمراد انه يدهم على من يدهم على النبي ﷺ ولو بالواسطة فكانه يقول لهم اتوا النبي ﷺ ويحتمل ان المراد به ابراهيم ومعنى فياتوني اي فينتقل الامر كذلك الى ان ياتوني.

(٥) بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ [وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ]

سقط لفظ باب من رواية أبي ذر (ف)
وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٧٥].

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [وَقَالَ عَبْدَانُ] أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ ثَنَا [وَأَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنَسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فُرَجٌ ١ [عَنْ] سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَزَلَّ جِبْرِئِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا [الْحِكْمَةَ وَالْإِيمَانَ] فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِئِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ أَفْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِئِيلُ قَالَ مَا مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ أُرْسِلُ ٢ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَفَتَحَ [فَأَفْتَحَ] فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ [الدُّنْيَا] إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ٣ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ٤ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ مَرَحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا يَا جِبْرِئِيلُ قَالَ هَذَا أَدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ النَّبِيُّ عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِئِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِحَازِنِهَا أَفْتَحْ فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَثْبُتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ أَدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ وَقَالَ أَنَسُ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِئِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرَحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرَحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَنْ هَذَا قَالَ [فَقَالَ] هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرَحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَنْ هَذَا قَالَ عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرَحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حِيَةَ ٥ [وَأَبَا حِيَةَ] الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِئِيلُ حَتَّى [عَرَجَ بِي حَتَّى] ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى ٥ [بِمُسْتَوَى] أَسْمَعُ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَمْسِينَ صَلَوةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى مَا الَّذِي فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ [فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ] قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ [خَمْسُونَ] صَلَوةً قَالَ فَرَاغِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى

١ قوله: فرج عن سقف بيتي بضم فاء وكسر راء اي فتح واطراف البيت بادني ملاسته اذ هو بيت ام هاني والجمع بينه وبين حديث انا في الحطيم انه كان معراجا
قوله: فرج صدري بفتح حاء اي شق هذا الشق لادخال الايمان فيه والشق الذي كان في صباه عند حليلة لاستخراج الهوى منه. (جمع البحار)

٢ قوله: انا بمكة قال الشيخ في اللغات واختلفت الروايات في تعيين مكان الاسراء ففي بعضها انا في الحطيم وفي بعضها في الحجر وفي بعضها انا عند البيت وفي بعضها في بيت ام هاني وهو اشهر والجمع بين هذه الاقوال على ما ذكر في فتح الباري انه بات في بيت ام هاني وبيتها في شعب ابي طالب ففرج سقف بيتها واطراف البيت الى نفسه الشريفة التبوية فيه فنزل منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد ثم اخذه الملك فاخرجه من المسجد. قوله: بطست من ذهب فان قيل استعمال الذهب حرام في شرعه عليه الصلوة والسلام فكيف استعماله هنا؟ فالجواب ان تحريم الذهب انما لاجل الاستمتاع به في هذه الدار واما في الآخرة فهو من اواني الجنة وما وقع في تلك الليلة كان الغالب فيه ما كان من احوال الغيب وعالم الآخرة على ان الاستعمال والاستمتاع لم يحصل له ﷺ فافهم

٣ قوله: ارسل اليه هذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستصحاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من بين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده. (عمدة القاري)

٤ قوله: اسودة جمع سواد كالاظمة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم ويقال هي الاشخاص من كل شيء. (عيني)
٥ قوله: لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد وقوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة اي صوت الاقلام حال الكتابة كانت الملائكة تكتب الاقضية او ما شاء الله والجناب جمع الجنيد هو القبة كذا في الكرمانى والخير الجارى ومر الحديث مع بيانه في اول كتاب الصلوة.

اسماء الرجال: باب ذكر ادريس عبدان وعبدالله ويونس والزهرى هم تقدموا الان احمد بن صالح هو ابو جعفر المصري عنسة هو ابن خالد الايلي يونس هو ابن يزيد وهو عم عنسة ابن شهاب هو الزهرى ابوذر اسمه جندب بن جنادة على الاصح هو الغفاري الصحابي تقدم اسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدرا مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه قال ابن شهاب الزهرى ابن حزم بالمهملة وسكون الزاي ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة ابن عباس واباحية بتشديد التحتية ولاي ذر و ابن عساكر اباحية بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة.

حل اللغات: اسودة جمع سواد اي اشخاص نسّم بفتح النون والسين المهملة ارواح ظهرت لمستوى اي علوت موضعا مشرفا يستوي عليه وهو المصعد صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى .

(قوله: ثم مررت بموسى الخ) كان كلمة ثم مجرد التراخي في الاخبار لا للترتيب في المرور فلا ينافي قوله فلم تثبت لي كيف منازلهم فافهم الخ.

فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَمَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى [فَأَخْبَرْتَهُ] فَقَالَ ذَلِكَ [رَاجِعْ رَبِّكَ] فَفَعَلْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاغَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَى بِي [إِلَى] السِّدْرَةِ [سِدْرَةَ] الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَائِدُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تَرَابُهَا الْمُسْكُ. [راجع: ٣٤٩]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالِىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُوْدًا﴾ [قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ] ﴿[الاعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ ﴿إِذَا أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿[الاحقاف: ٢١-٢٥] فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بَاب] وَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ﴾ ﴿عَاتِيَةَ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنَّتْ عَنِ الْخَزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ ٢ مُتَّابِعَةً ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلِ خَاوِيَةٍ﴾ ٣ أَصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ ﴿[الحاقة: ٦-٨] بِقِيَّةٍ.

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَصِرْتُ

بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ ٣. [راجع: ١٠٣٥]

٣٣٤٤- وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُ هَيْبَةَ ٤ فَكَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ [الأربعة] الأقرع ٥ بِنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بِنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بِنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا [قَالُوا] يُعْطِي صِنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرٌ ٦ الْعَيْنِينَ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ كَثُ اللَّحِيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ [مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ] إِذَا عَصَيْتُ أَيُّمُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تُأْمُونُونِي [وَلَا تُأْمُونُونِي] فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بِنِ الْوَلِيدِ فَمَنْعَهُ ٧ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضَيْضِي ٨ [صَيْضِي] هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ ٩ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

١ قوله: ﴿إِذَا أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ وهو جمع الحقف وهو المعوج من الرمل والمراد هنا مساكن عاد قوله: قال ابن عيينة عنت اي الريح يوم هلاكهم علي الخزان اي خزان الريح كرمانى والخزان بضم المعجمة وتشديد الزاي جمع خازن اي عنت علي خزان الرياح فخرجت بلا كيل ووزن بالغلبة قاله عثمان في التوضيح وفي الفتح اما تفسير الصرصر بالشدة فهو قول ابي عبيدة في المجاز واما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله عاتية قال عنت علي الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم انتهى.

٢ قوله: حسووما متتابعة هي ولاء متتابعة وهو تفسير ابي عبيدة قال هو من الحسم بمعنى القطع. (فتح الباري)

٣ قوله: بالذبور وهو بالفتح الريح التي تقابل الصبا والقبول اي الريح الغربي. (مجمع)

٤ قوله: ذهبية مصغرا قال الخطابي انما انها علي نية القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في اللغات كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: الأقرع بالقاف والراء المهمله ابن حابس بالمهملتين والموحدة وعيينة بضم المهمله وفتح التحتية الاولى وبالنون وزيد بن مهلهل بضم الميم وفتح الهاء الاولى وكسر الثانية ونبهان بالفتح وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم المهمله وخفة اللام وبالثلثة الكلابي بكسر الكاف والاربعة كانوا من نجد من المؤلفنة قلوبهم وسادات اقوامهم. (ك)

٦ قوله: غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصتقتين بقعر الحدقة. قوله: مشرف الوجنتين اي غليظهما. قوله: ناتي الجبين اي مرتفعه قوله: كث اللحية اي كثير شعرها قوله: محلوق اي محلق شعر الرأس. (ك خ)

٧ قوله: فمنعه فان قيل أ ليس قد قال «لئن ادركتهم لاقتلهم قتل عاد» فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه؟ قيل انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيؤخذ بالشرط الذي علق به الحكم وانما انذر ﷺ بان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال ﷺ واول ما نحى من ذلك في ايام علي بن ابي طالب ﷺ ثم اتصل الى زماننا هذا (خطابي)

٨ قوله: من ضئضي بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولى الاصل قال الخطابي الضئضي ههنا النسل كذا في الخير الجاري وفي القاموس الضئضي كجرجر وجر جبر الاصل وقال الضئضي الاصل اي بمهملتين وفي الجمع ضئضي كقنديل اي يخرج من نسله وعقبه وروي بصاد مهملة بمعناه اي من نسبه الذي هو منه انتهى.

٩ قوله: لا يجاوز حناجرهم الحجر الحلقوم مجري النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور بمعنى لا يرفعها الله بالقبول ولا يصل قراءتهم الى قلوبهم ليتفكروا اذ هي مفتونة بحب الدنيا وتحسين الناس لهم. (مجمع)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل الخ فيه عن عطاء هو ابن ابي رباح سليمان بن يسار الهلالى المدني محمد بن عرعة هو ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي الحكم هو ابن عتيبة مجاهد هو ابن جبر قال ابن كثير العبدى البصري اسمه محمد وصله المؤلف في تفسير برأة سفيان هو الثوري الكوفي عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهمله هو عبدالرحمن البجلي الكوفي العابد ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري.

حل اللغات: الاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه اعوجاج والمراد مساكن قوم هود صرعي جمع صريع ذهبية مصغرا اي قطعة من الذهب صنناديد جمع صنديد معناه رئيس غائر العينين اي داخلتين في الرأس لاصتقتين بقعر الحدقة مشرف الوجنتين سطر رخساره ناتي الجبين مرتفعه كث اللحية كثير شعرها محلق اي محلق شعر الرأس من ضئضي اي من نسل الحناجر جمع حنجره وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهي الحلقوم والحلقوم مجري الطعام والشراب يمرقون يخرجون .

مُرُوقًا السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ لَعْنًا أَنَا أَدْرِكُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. [انظر: فاعلة بمعنى المفعول (ك) اي يتركون القتال مع الكفار ويقاثلون مع الائمة (ج) ٣٦١٠-٤٣٥١-٤٦٦٧-٥٠٥٨-٦١٦٣-٦٩٣١-٦٩٣٤-٧٤٣٢]

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ **﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾** [القمر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١] باهمال الدال (ك) ابو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي صدوق له اوهام مات ٢١٢ (تقريب ك) اي معظ وفتح هذا في قصة عاد

(٧) بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

بالمهزة او تركه اسمان اعجميان لقبيلتين فلم ينصرفا (جلالين)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾**

بَابُ: وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾**

إِلَى قَوْلِهِ: **﴿سَبَّأً﴾** [سَبَّأً] [الكهف: ٨٣-٩٢] طَرِيفًا إِلَى قَوْلِهِ: **﴿أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾** [٩٦] وَاحِدَهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطْعُ **﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾** يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَبَلَيْنِ وَالسَّدَيْنِ (١) الْجَبَلَيْنِ **﴿خَرَجًا﴾** [٩٤] أَجْرًا قَالَ **﴿انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ اتُّونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾** [٩٦] أَصْبُ عَلَيْهِ قِطْرًا وَيُقَالُ الْحَدِيدُ وَيُقَالُ الصَّفْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّحَّاسُ **﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾** [٩٧] يَعْלוهُ اسْتَطَاعَ [اسْتَطَاعَ] اسْتَفْعَلَ مِنْ طَعْتُ [أَطَعْتُ] لَهُ فَلِذَلِكَ فَتِيحُ اسْتَطَاعَ يُسْتَطِيعُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ **﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾** [٩٧-٩٨] أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ وَنَاقَةَ دَكَّاءَ لَا سَنَامَ لَهَا وَالِدَكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ (٢) حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ **﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا وَتَرَكْنَا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾** [٩٨-٩٩] **﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾** [الانبياء: ٩٦] قَالَ قَتَادَةَ حَدَبٌ أَكْمَةٌ وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ قَالَ رَأَيْتَهُ. اي يخط ابيض وخط اسود او احمر (ك) اي يبرعون (ج) اي يمشون (ك) اي ما ارتفع من الارض

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فَتِيحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِيهِ [بِأَصْبَعِيهِ] الْإِبْهَامَ وَاللَّيْثِي تَلِيهَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] زَيْنَبُ بِنْتُ اي سد يقال ردمت اي سدتها (ك)

١ قوله: مروق السهم يريد ان دخولهم اي الخوارج في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء قال الخطابي اراد بالدين طاعة الامام والافقد اجمعوا علي انهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكتهم واكل ذبيحتهم وقبول شهادتهم. (مجمع البحار)
٢ قوله: لاقتلهم قتل عاد اضافة المصدر الى المفعول فان قلت ما المراد بقتلهم وهم اهلكوا بريح صرصر؟ قلت: الغرض منه الإستيصال بالكلية. (ك . خ)
٣ قوله: ذى القرنين سمي به لانه ملك المشرق والمغرب او انه طاف قرني الدنيا اي شرقها وغربها او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان اي صغيرتان او لانه كان علي راسه ما يشبه القرنين وهو اسكندر الاول طاف بالبيت مع الخليل اول ما بناه وامن به واتبعه وكان وزيره الخضر واختلف في نبوته مع الاتفاق علي ايمانه وصلاحه واما الثاني فهو اسكندر اليوناني وكان وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلاث مائة سنة كذا في القسطلاني وفي الفتح وفي ايراد المصنف ترجمة ذى القرنين قبل ابراهيم اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى عليه السلام وبين زمن ابراهيم وعيسى اكثر من الف سنة والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بنى القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته علي البلاد الكثيرة.
٤ قوله: فلذلك فتح اسطاع اشارة الى ان **﴿فما اسطاعوا﴾** بلا مثناة جمع مفرده اسطاع بفتح الهمة ووزنه في الاصل استفعل لانه من طعت له بضم الطاء وسكون العين لانه اجوف واوي من نصر ينصر من الطوع تقول طاع له وطعت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار اسطاع علي وزن استفعل ثم حذف التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمة فصار اسطاع بفتح الهمة وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك فتح اسطاع اي فلاجل حذف التاء نقل حركتها الى الهمة كذا في العيني قال الكرمانني اسطاع اصله استفعل فحذف التاء منه ولذلك يفتح حذف المضارعة من يستطيع اذ لو كان افعال من الاطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه يستطيع بضم الياء وقال بعضهم اسطاع بفتح الهمة ويستطيع بضم الياء.

(١) بالضم والفتح قيل ما كان من خلق الله تعالى فهو مضمومة وما كان من عمل العباد فهو مفتوحة. (ك . خ)

(٢) اي الملق بالارض المستوي بها قال الجوهري الدكدك من الارض ما يتلبد منه بالارض ولم يرتفع. (ك . خ)

اسماء الرجال: اسرائيل بن يونس السبيعي هو ابويوسف الكوفي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالله هو ابن مسعود الهذلي باب قول الله عزوجل ويسئلونك الخ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير الجوهري الدكدك من الارض ما يتلبد منه بالارض ولم يرتفع. (ك . خ)
حل اللغات: الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي رصاص ارزيز نقبا خرقا الحذب ما ارتفع من الارض ينسلون يسرعون فرعا بكسر الزاي اي خائفا.

[ابنة] جَحَشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْهَلُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. ^١ [انظر: ٣٥٩٨-٧٠٥٩-٧١٣٥]

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا [عَنِ] ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَتَحَ اللَّهُ مِنْ

رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ تِسْعِينَ. [انظر: ٧١٣٦]

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَدَمُ فَيَقُولُ [قَالَ] لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرَجَ^٢ بَعَثَ النَّارَ قَالَ وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ

مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ * وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى

وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ * قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَا ذَاكَ [ذَلِكَ] الْوَاحِدُ قَالَ أَبَشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا [رَجُلٌ] وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

أَلْفًا [أَلْفٌ] ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا^٣ فَقَالَ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ (١) أَهْلِ الْجَنَّةِ

فَكَبَّرْنَا فَقَالَ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرِ أَبِيضٍ أَوْ

كَشَعْرَةِ^٤ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرِ أَسْوَدٍ. [انظر: ٤٧٤١-٦٥٣٠-٧٤٨٣]

(٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ * [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ * [التوبة: ١١٤] وَقَالَ

أَبُو مَيْسَرَةَ الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. ^١ [يعني الأواه (ف)]

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَرَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ مُحَشَّرُونَ [مَحْشُورُونَ] حِفَاةٌ^٦ عُرَاةٌ غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ * ^٢ برهنا

١ قوله: اذا كثر الخبث هو بفتح الخاء المعجمة والموحدة فسر الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ومعناه ان الخبث اذا كثر فقد يحصل اهلاك وان كان هناك صالحون. (ك. خ)

٢ قوله: اخرج بعث النار البعث بمعنى المبعوث اي اخرج من بين الناس الذي هو من اهل النار وميزهم وابعث اليها. قوله: يشيب الصغير * وتضع كل ذات حمل حملها * فان قلت يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع؟ قلت اختلفوا في ذلك فقيل هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعني لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن حملهن كما تقول العرب اصابتنا امر يشيب منه الولدان. (ك)

٣ قوله: فكبرنا اي عظمتنا ذلك او قلنا الله اكبر للسرور بهذه البشارة العظيمة. (ك)

٤ قوله: او كشعرة الخ تنوع من رسول الله ﷺ او شك من الراوي وجاء فيه تسكين العين وفتحها فان قلت اذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف اهل الجنة؟ قلت فيه دلالة علي كثرة اهل النار كثرة لا نسبة لها الى اهل الجنة لان كل اهل الجنة كشعرتين من الثور. (ك)

٥ قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ الخ اشار بهذه الآيات الى ثناء الله تعالى علي ابراهيم عليه السلام و ابراهيم بالسريانية معناه اب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى ما في قلب ابراهيم من حب الله تعالى واما اطلاقه في حق الله تعالى فعلي سبيل المقابلة وقيل الخلة اصلها الاستصفاة وسمي بذلك لانه يوالى ويعادي في الله وخلة الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه و ابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاردخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره معجمة ابن راغوء بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو مهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ. (فتح)

٦ قوله: حفاة جمع الحافي باهمال الحاء والغرل بضم المعجمة وسكون الراء وهو جمع الاغرل وهو الاقلف الذي لم يفتح. (ك. خ)

(١) لم يقل اولا نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم. (ك)

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الفراهيدي وهيب بن خالد بن عجلان البصري ابن طاوس هو عبدالله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني اسحاق ابن نصر نسبه لجدته واسم ابيه ابراهيم الروزي ابواسامة هو حماد بن اسامة الاعمش هو سليمان بن مهران ابوصالح ذكوان الزيات. (قسطلاني) قال ابوميسرة ضد اليمنة هو عمر بن شرحبيل الهمداني الكوفي وصله وكيع في تفسير الاواه محمد بن كثير العبدي البصري سفبان هو الثوري المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولا هم الكوفي.

حل اللغات: ابراهيم علم للخليل معناه بالسريانية اب راحم والخليل فعيل من الخلة وهي الصداقة والحبة امة اي جامعا للخصال الحمودة قانتا مطيعا الاواه الخاشع المتضرع في الدعاء.

(قوله: فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا) لعل المراد في منكم خصوص الخطاب بهذه الامة فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوي ياجوج وماجوج.

[الانبياء: ١٠٤] وَأَوَّلٌ ١ مَن يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّ نَاسًا [أُنَاسًا] مِّنْ أَصْحَابِي ٢ يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي [أَصْحَابِي أَصْحَابِي] فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمَنْ [لَنْ] يَزَالُوا ٣ مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي] ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. [انظر: ٣٤٤٧-٤٦٢٥-٤٦٢٦-٤٧٤٠-٦٥٢٤-٦٥٢٥-٦٥٢٦]

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِي] أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ أَرَزُّ قَتْرَةٌ وَغَبْرَةٌ فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خَزْيٍ مِنْ أَبِي الْأَعْبَدِ فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتِ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذَيْخٍ ٤ مُتَلَطِّحٌ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ. [انظر: ٤٧٦٨-٤٧٦٩]

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ [وَجَدَ] فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ أُمَّاهُمْ [أُمَّاهُمْ] فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَنْقِصُ؟ [راجع: ٣٩٨]

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ ٥ فَقَالَ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ اسْتَنْقَسَمَا [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ إِنْ بِالْأَزْلَامِ قَطُّ. [راجع: ٣٩٨]

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتَقَاهُمْ فَقَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَيُؤَسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ [ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ] ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَأَلُونَ [نَبِي] [نَبِي] خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ

الجواب الأول من جهة العمل الصالح والجواب الثاني من جهة النسب والعمل

١ قوله: أول من يكسى الخ وذكر انه أول من حتن وفيه كشف بعض بدنه كذا في الجمع وفي الفتح ويقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القي في النار عربا وقيل لانه أول من ليس السراويل ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله علي نبينا محمد ﷺ لان الفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك علي القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وسيأتي مزيد لهذا في الرقاق.

٢ قوله: يؤخذ بهم ذات الشمال بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار واصحابي خبر مبتدا محذوف. (ك)

٣ قوله: لم يزالوا مرتدين قال الخطابي لم يرد به الردة عن الاسلام ولذلك قيده بقوله علي اعقابهم وانما يفهم من الارتداد الكفر اذا اطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد محمد الله احد من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب الذين دخلوا في الاسلام ورغبة ورهبة كعيينة بن حصن ونحوه. (ك. خ)

٤ قوله: بذخ بكسر المعجمة وسكون التحتية وبالمعجمة ذكر الضبع الكثير الشعر قوله: متلطخ اي بالرجيع او بالطين او بالدم كذا في الكرمانى يعني يمسح آزر ويغير حاله ليتبرأ ابراهيم منه كذا في الجمع.

٥ قوله: الازلام اي القداح والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام كان احدهم اذا اراد سفرا او امرا من معازم الامور ضرب بالقداح وكان مكتوبا علي بعضها "امرني ربي" وعلي بعضها "نهاني ربي" وبعضها مهمل. فان خرج الامر شغل به وان خرج الناهي امسك عنه وان خرج المهمل كررها واجاها عودا وانما حرم ذلك لانه دخول في علم الغيب وفيه اعتقاد انه طريق الى الحق وفيه انه افتراء علي الله اذ لم يامر بذلك. (ك. خ)

٦ قوله: معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله علي مراتب المعدنية ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانهم اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر النفيسة فان قلت لم قيده بقوله «اذا فقها» وكل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها؟ قلت ليس كذلك فان الوضعية العالم خير من الشريف الجاهل. (كرمانى)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن عبدالله بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت مالك الامام عبدالحميد بن عبدالله بن ابن اويس ابوبكر الاعشى ابن ابي ذنب محمد بن عبدالرحمن القرشي العامري يحيى بن سليمان ابوسعيد الجعفي ابن وهب عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث المصري بكير هو ابن عبدالله بن الاشج ابراهيم بن موسى التميمي الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي ايوب هو السخثاني عكرمة مولي ابن عباس .

حل اللغات: حفاة جمع حاف بهن باعارة جمع عار بهنه غرلا بضم الغين اي غير محتونين واحده اغرل وهو الاقلف قتره اي سواد الدخان غيرة اي غبار بذخ ذكر الضبع الكثير الشعر جمعه اذياخ وذيوخ يستقسم من الاستقسام وهو طلب معرفة ما قسم له مما يقسم له بالازلام وهي القداح قاتلهم الله اي لعنهم الله معادن العرب اصولهم

(قوله: اما هم فقد سمعوا ان الملائكة الخ) في بعض النسخ اما هم بتشديد اما وسقوط اللام وهو واضح واما نسخة اما لهم بتخفيف اما وثبوت اللام فالظاهر ان

إِذَا فُقُوهَا^١ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٧٤-٣٣٨٣-٣٤٩٠-٤٦٨٩]

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَوْفُ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ثَنَا سَمُرَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَانِي اللَّيْلَةَ

أَتِيَانِ فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٨٤٥]

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا النَّضْرُ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ مَكْتُوبٌ

بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ أَوْ كَافِرٌ^٣ قَالَ لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدُ^٤ أَدَمَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ

مَخْطُومٍ يَخْلِبُهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُكَبِّرُ. [راجع: ١٥٥٥]

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ [النَّبِيُّ] ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ^٥ [بِالْقُدُومِ] تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ٦٢٩٨]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبُ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ بِالْقُدُومِ^٦ مَخْفَفَةٌ.

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ الرَّعَيْنِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا. [راجع: ٢٢١٧]

٣٣٥٨- ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْيُوبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ

كَذِبَاتٍ ثُنْتَيْنِ^٧ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الانبياء: ٦٣] وَقَالَ بَيْنَا

١ قوله: اذا فقهوا قال ابو البقاء الجيد هنا ضم القاف فقه يفقه اذا صار فقيها واما فقه بالكسر يفقه بالفتح فهو بمعنى فهم الشيء فهو متعدو مضموم القاف لازم.

٢ قوله: قال ابواسامة ومعتمر الخ يعني انما خالفا يحيى القطان في الاسناد فلم يقلوا فيه عن ابي سعيد عن ابيه. (فتح)

٣ قوله: ك ف ر اي قالوا مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي اشارة الى الكفر والصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة علي ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله علامة حسية علي بطلانه ويظهر لكل مؤمن كاتب او غير كاتب. (ك. خ)

٤ قوله: فجعد يجمع معنيين احدهما ان يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة والثاني جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وهذا اصح لانه جاء في بعض الروايات انه رجل الشعر والخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبالوحدة الليفة ومر الحديث في الحج. (ك. خ)

٥ قوله: بالقدوم روي بتخفيف الدال وتشديدها فقبل آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم الذي هو مكان بالشام فنيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية وما روي بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثر على التخفيف واردة الآلة. (ك)

٦ قوله: بالقدوم مخففة يعني انه روي الحديث المذكور بالاسناد المذكور اولا وصرح بتخفيف الدال وهذا يؤيد رواية الاصيلي والقاسبي. (ف)

٧ قوله: ثنتين منهن في ذات الله قيل اي لاجل الله وامره وطلب لرضاه ويتوجه عليه ان الثالثة ايضا كذلك لما فيها دفع كافر ظالم عن التعرض لما لا يرضي الله تعالى وقد جاء في رواية كلهن في الله واجيب نعم لكن كان فيها جر نفع الى نفسه. (لمعات) والمراد بالكذب الكذب صورة لا حقيقة فيؤول ذلك بانه كذب بالنسبة الى فهم السامعين اما في نفس الامر فلا اذ معنى قوله ﴿اني سقيم﴾ اي مكدر من كفرهم كالتسقيم كذا في الخير الجاري قال في الفتح ويحتمل ان يكون اراد ﴿اني سقيم﴾ اني ساسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت او سقيم الحجة علي الخروج معكم وما حكى انه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت هو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحاً ولا تعريضاً انتهى. قال في اللمعات قيل اوهمهم بانه استدلل بامارة علم النجوم علي انه سيسقم ليركوه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم﴾ وقيل المراد اني سقيم القلب بكفرهم انتهى.

٨ قوله: بل فعله كبيرهم اسند اليه باعتبار السبب اي لانه هو السبب لذلك او هو مشروط بقوله ان كانوا ينطقون معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله: بل فعله والضمير المرفوع لاحد ممن يصلح ان يكون فاعلا وان كان لابراهيم فليس فيه تصريح مثل ما في بل فعلته ملتقط من الفتح واللمعات.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المدني يحيى بن سعيد القطان عبيدالله بن عمر العمري ابوسعيد اسمه كيسان مؤمل كمحمد بن هشام البصري اسماعيل هو ابن علي عوف هو الاعرابي ابورجاء عمران العطاردي سمرة بن جندب بيان بن عمرو ابومحمد البخاري العابد النضر هو ابن شميل المازني ابن عون عبدالله البصري مجاهد بن جبر المفسر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز تابعه عبدالرحمن الثقفي وتابعه عجلان مولي فاطمة بنت عتبة فالتابعان لقتيبة بن سعيد علي ان ابراهيم حين اختتن كان له ثمانون سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح في المتابعين والرواية عند من وصلها بذلك (قس) ابن وهب عبدالله المصري ايوب السخيتاني محمد هو ابن سيرين محمد بن محبوب البناني المصري حماد بن زيد بن درهم الازدى ايوب السخيتاني ومحمد بن سيرين هما المذكوران في السابق.

حل اللغات: فقهوا اي فهموا وعلموا خلبه بالضم ليفة.

الهمزة زائدة وما استفهامية اي ما هم (قوله: بل فعله كبيرهم هذا) اي اللاتق بما زعمتم ان يكون كبيرهم هو الفاعل لهذا الفعل اذ لا يتمكن احد من هذا الفعل

فَسَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ أُخْتِي^١ فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ [قَالَ] يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكْذِبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَدَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا [تَتَنَاوَلُهَا] بِيَدِهِ فَأَخَذَ^٢ فَقَالَ ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلِقْ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا ثَانِيَةً [الثانية] فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ فَدَعَتْ فَأَطْلِقْ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي [إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي] بِشَيْطَانٍ^٣ فَأَخَذَمَهَا^٤ هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيًا [مَهِيمٌ] [مَهِينٌ] قَالَتْ رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ^٥ وَأَخَذَمَ هَاجَرَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي^٦ مَاءَ السَّمَاءِ. [راجع: ٢٢١٧]

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [٣٣٠٧]

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي أَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا^٧ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشْرِكٍ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

(٩) بَابُ: (١) ﴿يَزْفُونَ﴾ [الصفات: ٩٤] النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بَابُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ] بَنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ ثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِيَ وَ يُنْفِذُهُمْ^٨ الْبَصَرَ وَيَتَدَوُّ الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا

١ قوله: قال اختي قيل انما عدل عن هي زوجتي مع ان ذات الزوج لا يتعرض وايضا الظالم لا يبالي اختا او زوجة لانه كان من عادة ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذات الزوج وقيل لان ذلك الجبار كان مجوسيا وعندهم ان الاخ احق بان يكون اخته زوجته من غيره كذا في الفتح وقيل اراد ان علم انك امراتي اكرهني علي الطلاق.
٢ قوله: فاخذ بلفظ المجهول اي حيس عن اسماها وفي رواية فقط قال الكرمانى اي اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع ومر بيانه في البيع.
٣ قوله: بشيطان في القاموس الشيطان كل عات متمرده من انس وجن ودابة قال الطيبي اراد به المتمرده من الجن قال في الفتح كانوا يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.
٤ قوله: فاخذها هاجر اي وهب لها خادما اسمها هاجر ويقال اجر بالهمزة بدل الهاء وهي ام اسماعيل عليه السلام. (ك)
٥ قوله: في نحره كناية عن نزول مكروه علي نفسه والنحر اعلي الصدر هو من قوله تعالى ﴿فلا يحين المكر السوء الا باهله﴾. (طبيي ولغات)
٦ قوله: يا بني ماء السماء قيل اراد بني اسماعيل لطهارة نسبه وقيل اشار به الى اتباع الله تعالى لاسماعيل زمزم وهي ماء السماء كذا في اللغات. قال الطيبي وغيره اراد بهم العرب لانهم يتبعون المطر ومواقع القطر في البوادي لاجل المواشي ويتعيشون به العرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسماعيل علي غيرهم.
٧ قوله: لم يلبسوا اي لم يخلطوا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة ابراهيم عليه السلام؟ اجيب بانه تعالى حكى عنه انه قال ابراهيم ﴿وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ الآية وقال بعد ذلك ﴿وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم علي قومه﴾ (خ)
٨ قوله: وينفذهم البصر رواه الاكثرون بفتح الباء وبعضهم بالضم معناه انه يحيط بصر الناظر لا يخفي عليه منهم شيء لاستواء الارض كذا في الخير الجاري ومر بيان الحديث.

(١) وقع بغير ترجمة هو كالفصل لما قبله وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم عليه السلام اما قوله: يزفون الخ ليس هو ترجمة الباب اراد به تفسير قوله تعالى ﴿فاقبلوا اليه يزفون﴾.

اسماء الرجال: عبيد الله بن موسى باذام العيسى الكوفي او ابن سلام او هو محمد وهما من مشايخ المؤلف ابن جريج هو عبد الملك عبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه بن عثمان الحجبي ام شريك غزية او غزيلة العامرية ويقال الانصارية الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن الاسود النخعي عبد الله هو ابن مسعود اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي ابواسامة حماد بن اسامة ابي حيان بشدة التحتية يحيى بن سعيد التميمي الكوفي ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير الكوفي.

حل اللغات: اخذها وهبها للخدمة مهيا ومهيم كلاهما معناه ما الخير رد كيد فلان في نحره هذا مثل تقوله العرب حين اراد امرا باطلا فلم يصل اليه لم يلبسوا لم يخلطوا يزفون ينسلون النسلان بالتحريك الاسراع في المشي ينفذهم من باب نصر واكرم اي يحيط بهم.

عنده لو كان الامر كما زعمتم او لانه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار اياه في الالهوية فكبيرهم هو الذي فعل ذلك بهم لينفرد بالالهوية فالخاصل ان هذا الكلام منه علي حسب زعمهم كانه يتكلم ما هم حسب ما يودي اليه النظر علي حسب ما زعموا اي انظروا وليس مقتضي النظر ان تتهموني بهذا الفعل بل مقتضاه ان تتهموا الكبير به وقد ذكر العلماء له وجوها اخر.

إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ [وَيَقُولُ] وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي [نَفْسِي] أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى تَابِعَهُ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٠]

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا [شَيْ] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرِ
الغزوي (ق) جرير بن حازم بن زيد الأزدي (ق) السخيتاني (ق) محمد بن عبد الله (ق) الأزدي
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْرَمُ عَيْنًا مَعِينًا. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ إِنْني وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ
عبد الملك
بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ لَمْ يَرَفْعُهُ [ثُمَّ جَاءَ
الأزدي
بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَيَابُنَيْهَا إِسْمَاعِيلَ]. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا [شَيْ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ
بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ
اتَّخَذَتْ ٢ مِنْطَقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَيَابُنَيْهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا [فَوَضَعَهَا] عِنْدَ الْبَيْتِ
عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْرَمَ [الزَّمْرَمَ] فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ
تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مِنْطَقًا فَتَبِعَتْهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا فِي هَذَا [بِهَذَا] الْوَادِي
الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ [إِنْسٌ] وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ اللَّهُ [الَّذِي] أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ
إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا ٣ ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ [مِنْ طَرِيقِ كِدَاءٍ] حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ
دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ [الْكَلِمَاتِ] وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَبِّ [رَبَّنَا]: ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى
بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ
وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ٥ أَوْ قَالَ يَنْلَبِطُ [يَنْلَمِظُ] فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي
الأَرْضِ يَلِيهَا فقامت عليه ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ
طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فقامت عليها فَنظَرَتْ [وَنظَرَتْ] هَلْ تَرَى أَحَدًا
فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ [فَذَلِكَ سَعَى النَّاسِ] بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ
ذرع المرأة قلمصها (ك)

١ قوله: ما هكذا حدثني ابن عباس ولكنه اورد مختصرا قال في الفتح: وقد رواه الازرق وبين فيه سبب قول سعيد بن جبير ما هكذا حدثني ابن عباس ولفظه عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبدالله بن عبد الرحمن في اناس مع سعيد بن جبير باعلي المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا فكان مما سئل عنه ان قال رجل احق ما سمعنا في المقام اي مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامراته اي سارة ان لا ينزل بمكة حتي يرجع فقربت اليه امراة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه حتي لا ينزل فقال سعيد بن جبير ليس هكذا حدثني ابن عباس ولكن فساق الحديث.

٢ قوله: اتخذت منطقا بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط وكان السبب في ذلك ان سارة كانت وهبت هاجرة لابراهيم فحملت منه باسما عيل فلما ولدبت غارت منها فحلقت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشددت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي اثرها علي سارة ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسما عيل وامه الى مكة لذلك كذا في الفتح. قال الكرمانى في قوله: اتخذت منطقا اي اتخذت ام اسماعيل عليه السلام منطقا لخدمة سارة ومعناها انها تزيت بزى الخدم اشعارا بانها خادمها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عني علي ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد انتهى والله اعلم. ٣ قوله: لا يضيئنا في رواية ابراهيم بن نافع فقالت رضيت بالله. (ف)

٤ قوله: اذا كان عند الثنية بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية وصحفه الاصيلي فقال البيهقي بالموحدة كذا في التوشيح وفي القاموس الثنية العقبة او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه انتهى. وقوله من طريق كداء قال في الفتح: هو بفتح الكاف ممدودا هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه وضبط ابن الجوزي كدي بالضم والقصر وقال هي التي باسفل مكة عند قيقعان قال لانه وقع في الحديث انهم نزلوا باسفل مكة. قلت وذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلي مكة فالصواب ما وقع في الاصول بفتح الكاف والمد انتهى كلام الفتح.

٥ قوله: يتلوى اي يتقلب ظهر البطن ويتلبط باهمال الطاء اي يتمرغ ويضرب نفسه علي الارض كذا في الكرمانى.

٦ قوله: الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد (ف)

اسماء الرجال: كثير بن كثير هو السهمي عثمان بن سليمان بن جبير بن مطعم القرشي عبدالله بن محمد هو المسندي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم.

حل اللغات: الدوحة مثل القومة الشجرة الثنية العقبة يتلمظ يدير لسانه في فيه الغوات بالكسر والغيات بمعنى درعها قميصها.

عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ ^١ مَعْلُ تَرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسْمَعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ ^٢ [غَوَاثُ] ^٣ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ ^٤ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءَ فَجَعَلَتْ تَحْوِضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ ^٥ (١) لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ لَا تَخَافِي [تَخَافُوا] الضَّيْعَةَ ^٦ فَإِنَّ هُنَا [فَإِنَّ هَذَا] بَيْتَ اللَّهِ بَيْنِي هَذَا الْغُلَامَ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْأَبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّايَةِ ^٧ تَأْتِيهِ السُّيُوفُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رِفْقَةٌ ^٨ مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ ^٩ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَيَّ مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا ^{١٠} أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا قَالَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ [فَقَالَتْ] نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ ^{١١} وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ ^{١٢} إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ ^{١٣} تَرَكْتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ يَشْرُونَ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ أَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلِي لَهُ يُغَيِّرُ ^{١٤} عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ وَسَأَلْنِي كَيْفَ عَيْشِنَا فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ

١ قوله: فقالت صه بفتح المهملة وسكون الماء وبكسرها منونة كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي. (ف)

٢ قوله: غواث بالفتح كالمغيات بالكسر من الاغاثه وروي بالضم والكسر وهما اكثر ما يجيء في الاصوات كالنباح. (مجمع)

٣ قوله: او قال بجناحه شك من الراوي وفي رواية ابن جريج فركض جبرئيل برجله كذا في الفتح وفي الخبر الجاري ومعنى قال بجناحه اشار به قوله تحوضه بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبينها او مشددة مكسورة اي تصيره كالخوض لثلا يذهب الماء. قوله: لو تركت زمزم الخ فيه تنبيه علي ان النعمة اذا وصلت من غير كسب لم يفعل المنعم عليه ما يجل بالتوكل بل يشكر ويتوكل علي الله سبحانه في ايصال المزيد منها انتهى.

٤ قوله: الضيعة بفتح المعجمة وسكون التحتية اي الهلاك وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفذ الماء.

٥ قوله: كالراية بالموحدة ثم التحتية (ف) وهي ما ارتفع من الارض كذا في المجمع. قال في الفتح. وروي ابن ابي حاتم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابراهيم واعلمه مكانه وروي عبدالرزاق ان آدم من بنى وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن آدم والاول اثبت كذا في الفتح وسيأتي مزيد لذلك في الصفحة الآتية ومر في الحج.

٦ قوله: رفقة بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف هم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر ام لا. قوله: من جرهم هو ابن قحطان بن عامر بن صالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح وفي رواية عطاء بن السائب وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة وقيل ان اصلهم من العمالقة. (ف)

٧ قوله: من طريق كداء وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كداء بالفتح والمد في اعلي مكة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر وفيه نظر لانه لا مانع ان يدخلوها من جهة العلياء وينزلوا في الجهة السفلي. (ف. ك)

٨ قوله: جريا او جريين شك من الراوي هل ارسلوا واحد او اثنين والحري بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية هو الرسول وقد يطلق علي الوكيل وعلي الاجير قيل سمي بذلك لانه يجري مجري مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه كذا في الفتح.

٩ قوله: وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعال التفضيل من النفاسة اي كثرت رغبتهم فيه ووقع عند الاسماعيلي وانفسهم بغير فاء من الانس قال الكرمانى قوله: انفسهم بلفظ الماضي اي رغبتهم في مصاهرته لنفاسة عندهم. (ف)

١٠ قوله: فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل قال الكرمانى فان قلت هذا مشعر بان الذبيح غير اسماعيل لان الذبيح كان في الصغر في حياة امه قبل التزوج وابراهيم تركه رضيعا وعاد اليه وهو متزوج. قلت ليس فيه نفي مجيئه مرة اخري قبل موتها وتزوجه انتهى قال صاحب الفتح: قلت وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ففي حديث ابي جهم كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر علي البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروي الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه فعلي هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل اي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله اعلم انتهى.

١١ قوله: يطالع تركته بسكون الراء وكسرها المتروكة والمراد بها اهله والمطالعة النظر في احوالها. (ك)

١٢ قوله: يغير عتبه بابه بفتح المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطي فاستنبط منه شيخنا الامام البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق كذا في الفتح.

(١) شك من الراوي.

اسماء الرجال: امرأة منهم اي في قوله: زوجه امرأة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحاق او هي الجدي بنت سعد فيما قاله السهلي والمسعودي او حيي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شيبه. (قس)

حل اللغات: صه يستوي فيه المذكر والمؤنث ومعناه طلب السكوت العقبة ما ارتفع من الارض الراية بمعنى العقبة كداء بالفتح والمد موضع في اعلي مكة وبالضم والقصر موضع في اسفلها.

أَمْرِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيْرَ عْتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتْ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ فَهُمَا ^١ لَا يَخْلُو [يَخْلُوَانِ] عَلَيْهِمَا أَحَدٌ يَغْيِرُ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتُ عْتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَنْتِ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عْتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعْتَبَةُ أَمْرَنِي أَنْ أُمْسِكَ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي ^٢ نَبَلًا لَهُ تَحْتِ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي ^٣ بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ وَتَعِينُنِي قَالَ وَأُعِينُكَ [فَأُعِينُكَ] قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَهُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ ^٤ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا [رَفَعَا] الْقَوَاعِدَ ^٥ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ ^٦ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَالُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ فَجَعَلَا بَيْنِيكَ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ^٧ لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدْرُ ^(١) لَبِنَهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتِ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً ^(٢) نَادَتْهُ مِنْ ورائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا قَالَ إِلَى اللَّهِ قَالَتْ رَضِيتُ بِاللَّهِ قَالَ فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ

١ قوله: فهما لا يخلو يقال اخلي الرجل اللبن اذا لم يشرب غيره يعني ان المداومة عليها لا توافق الامزجة الا في مكة من اثر دعاء ابراهيم عليه السلام كذا في الجمع وفي الفتح: زاد في رواية عطاء فقالت له انزله يرحمك الله فاطعم واشرب فقال اني لا استطيع النزول انتهى وذلك لانه وعد لسارة اني لا انزل حتى ارجع اليك.
٢ قوله: يبري بفتح اوله وسكون الموحدة. قوله: نبلا له تحت دوحه تفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصلا وريشا وهو السهم العربي كذا في الفتح وفي الجمع ابري النبل واريشها اي انحنتها واصلحها واعمل لها ريشا لتصير سهاما انتهى.
٣ قوله: ان الله امرني بامر ووقع في حديث الجهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة. (ف)
٤ قوله: الى اكمة بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في اوائل الكلام علي هذا الحديث قاله في الفتح وفي القاموس: الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة وهي دون الجبال والموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا.
٥ قوله: القواعد من البيت في رواية احمد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد ان القواعد كانت في الارض السابعة. (فتح . تو)
٦ قوله: جاء بهذا الحجر يعني المقام زاد في حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان ابراهيم يقوم علي المقام يبني عليه فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبرئيل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم علي المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف وحجه اسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروي الفاكهي باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: قام ابراهيم علي الحجر فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارجام النساء فاجابه من آمن من كان سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيامة "ليك اللهم لبيك" كذا في الفتح.
٧ قوله: لما كان بين ابراهيم وبين اهله يعني سارة ما كان يعني من غير سارة لما ولدت هاجر اسماعيل قاله في الفتح اي من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر وما يكون للزوج حين المخالفة بينهما كذا في الخير الجارِي.
(١) بضم الياء وكسر الدال اي هاجر ترضع ولدها وروي بالتحية المفتوحة اي يكثر ويسيل لبنها علي صبيها. (عثمان)
(٢) كذا في اكثر النسخ الموجودة وفي نسختي بضم الكاف مقصورا.
اسماء الرجال: اخري اي في قوله: وتزوج منهم اي من جرهم اخري اسمها سامه بنت مهلهل بن سعد بن عوف او هي عاتكة وعن ابن اسحاق فيما حكاه ابن سعد رعدة بنت مضا بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك. (قس) عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي ابوجعفر البخاري المعروف بالمسندي ابوعامر عبدالملك بن عمرو بن قيس القيسي العقدي ابراهيم بن نافع المخزومي المكي كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس عبدالله بن عم رسول الله ﷺ.
حل اللغات: يبري نبلا اي يصلح سهما اكمة بفتحين وهي الرابية القواعد جمع قاعدة شنة اي قرابة خلقة صغيرة فيدر اي يكثر.

تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ وَيَدْرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا فَنِي الْمَاءُ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُّ أَحَدًا قَالَ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا
 فَنظَرَتْ وَنظَرْتُ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِي سَعَتْ أَتَتْ [وَأَتَتْ] الْمُرْوَةَ وَفَعَلَتْ [فَفَعَلَتْ] ذَلِكَ أَشْوَابًا ثُمَّ
 قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلْتُ تَعْنِي الصَّبِي فَذَهَبَتْ فَنظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ^١ لِلْمَوْتِ فَلَمْ تُقِرَّهَا^٢ نَفْسُهَا فَقَالَتْ لَوْ
 ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُّ أَحَدًا فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنظَرَتْ وَنظَرْتُ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ
 فَنظَرْتُ مَا فَعَلْتُ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ أَعَيْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَإِذَا [هُوَ] جِبْرِيْلُ قَالَ فَقَالَ يَعْقِبُهُ هَكَذَا وَعَمَرَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ
 فَانْبَثَقَ^٣ الْمَاءُ فَذَهَشَتْ (١) أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفَرُ [تَحْفَرُ] قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا قَالَ
 فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدْرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا قَالَ فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمِ يَبْطِنُ الْوَادِي فَإِذَا هُمْ يَطِيرُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا
 يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَاءِ فَاتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلُ أَتَأْذِينُنَا أَنْ
 نَكُونَ مَعَكَ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ فَبَلَغَ^٤ ابْنُهَا فَفَكَحَّ فِيهِمْ امْرَأَةٌ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ^٥ تَرَكْتَنِي قَالَ فَجَاءَ
 فَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ قَالَ قَوْلِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيْرَ عَتَبَةَ بَيْتِكَ [بَابِكَ] فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرْتَهُ فَقَالَ [قَالَ]
 أَنْتِ ذَاكِ فَادْهَمِي إِلَى أَهْلِكَ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتَنِي قَالَ فَجَاءَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ
 ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتْ أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
 فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم بَرَكَةٌ^٦ بِدَعْوَةٍ [دَعْوَةٍ] إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ
 فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتَنِي فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وِرَاءِ زَمْزَمَ يُصَلِّحُ^٧ نَبْلًا لَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ رَبَّكَ أَمْرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا
 قَالَ أَطْعِمَ رَبَّكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَمْرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ قَالَ إِذْنُ أَفْعَلُ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقَامَا فَجَعَلَ^٨ إِبْرَاهِيمُ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ
 الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ [عَنْ]
 نَقْلِ الْحِجَارَةَ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. [راجع: ٢٣٦٨]

(١٠) [بَابُ:]

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثنا الْأَعْمَشُ ثنا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ^٩ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ
بالتنوين وتركة (ف) سمي به لبعده المسافة بينه وبين الكعبة (توشيح) قيل لانه لم يكن ورائه موضع عبادة وقيل لبعده عن الأقدار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك (ف)

١ قوله: كانه ينشغ النشغ بالنون والمعجمتين الشهيقي من الصدر حتى كاد يبلغ الغشي اي يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما يرد عليه. (ك. خ.)

٢ قوله: فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع علي الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت. (قسطلاني)

٣ قوله: فانبثق بنون وموحدة ومثلثة وقاف اي انفجر. (ك. خ. تو.)

٤ قوله: فبلغ الفاء للعطف علي محذوف اي فاذا كنت فكان كذا فبلغ. (خ.)

٥ قوله: اني مطلع اي ذاهب الي تركتي (التركة بكسر راء وسكونها المتروقة كما مر) اي اسماعيل وامه للاطلاع عليهما. (خير)

٦ قوله: بركة خير مبتدا محذوف او بالعكس اي زمزم بركة او في طعام مكة وشرايها بركة والسياق يدل عليه. (كرماني، خير جاري)

٧ قوله: يصلح نباله يفتح النون وسكون الباء الموحدة وباللام سهام عربية بلا نصل ولا ريش كذا في قس.

٨ قوله: فجعل ابراهيم بيني الخ قد قيل ليس في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الامر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبرئيل الامين والباقي هو الخليل والتلميذ اسماعيل. (قس) قال البيضاوي في تفسيره قيل اول من بناه ابراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العماليقة ثم قريش وقيل هو اول بيت بناه آدم فانطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم وقيل كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الفراح ويظوف به الملائكة فلما اهبط امر بان يحجه ويظوف حوله ورفع في الطوفان الى السماء الرابعة يظوف به ملائكة السموات انتهى ومر بيانه مستوعبا في كتاب الحج في باب فضل مكة وبنائها.

٩ قوله: اول بضم اللام قال ابو البقاء هي ضمة بناء لقطعه من الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شيء ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف. (فتح)

(١) دهش كفرح فهو دهش تحير ودهش كعني فهو مدهوش. (قاموس)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي ابوسلمة المنقري عبدالواحد هو ابن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك بن طارق التيمي.

حل اللغات: ينشغ اي يضيق عليه نفسه لم تقر من الاقرار فقال بعقبه اي فاشار به فانبثق اي نبع والحرق وتفجر.

أَرْبَعُونَ^١ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَذْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلِهِ^٢ [فَصَلِّ] فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ. [انظر: ٣٤٢٥]

بهاء السكت (قس) اي في فعل الصلوة اذا حضر وقتها (ف)

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا^٣ وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اي ظهر
[راجع: ٤٣٧١]

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا^٤ عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَوْلَا^٥ حَدَّثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَأَنَّ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ

اي اظن
بكسر الحاء هو ما حول الحطيم من جانب شمال الكعبة (ك خ)

إِسْمَاعِيلَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [راجع: ١٢٦]

هو ابن ابي اويس راوى هذا الحديث عن مالك

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرِّيِّ [أَنَّهُ قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ^٦ وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [انظر: ٦٣٦٠]

قال الغساني يروي عن احمد ان اسم ابي فروة عروة لا مسلم (ك خ)

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثنا أَبُو فُرُوةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ

ثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِيهَا لِي فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسَلِمُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ^٧ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسلك بواسطة يانك (قس)

١ قوله: اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بني الكعبة وسليمان بني بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة. قال وجوابه ان الاشارة الى البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بني الكعبة ولا سليمان اول من بني بيت المقدس. فقد رويانا اول من بني الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بني ابراهيم الكعبة بنص القرآن وكذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء

وضعهما بل ذلك تمديد لما كان اسمه غيرهما قال الخطابي يشبه ان يكون الاقصى بناه بعض اولياء الله تعالى قبل داود وسليمان ثم انهما زادا فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناه لان المسجد الحرام بناه ابراهيم وبينه وبين سليمان مدة متطاولة قال وقد ينسب هذا المسجد الى ايلياء فيحتمل ان يكون هو بانيه او غيره. (فتح)

٢ قوله: فصله بهاء ساكنة وهي هاء السكت وللكشميهي بحذوها قوله: فان الفضل فيه اي في فعل الصلوة اذا حضر وقتها وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش فان الارض كلها مسجد اي صالحة للصلوة فيها ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. (ف)

٣ قوله: يحينا اما حقيقة واما مجازاً والمراد اهله قوله: واني احرم ما بين لابتها اي لابتي المدينة واللاية الحرة ومر بيان اختلاف العلماء في حرم المدينة في آخر الحج

٤ قوله: اقتصروا عن قواعد ابراهيم وذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيباً لا مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد فقصرتم النفقة من ذلك اي قصرتم عن تمام بنائها فاقصرت علي هذا القدر لقصور النفقة. (مجمع البحار)

٥ قوله: لولا حدثان بكسر الحاء وسكون الدال وبفتحها اي لولا قرب عهدهم بالكفر ثابت لرددت البيت الى قواعد ابراهيم ولكني اخاف الفتنة منهم لانهم يرون تغييره عظيماً. (مجمع)

٦ قوله: الا ان البيت اي لان البيت وانما كان الترك لذلك لان الركنين المذكورين كانا داخلين في البيت. (خ)

٧ قوله: علي آل ابراهيم قال الكرمانى فان قلت السياق يقتضي ان يقال علي ابراهيم بدون لفظ الآل. قلت الآل مقحم وابراهيم داخل في الآل عرفا او هو مراد بالطريق الاولى انتهى.

٨ قوله: وعلي آل محمد المراد بال محمد هنا من حرمت عليه الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل ان المراد بالآل ازواج والذرية وقد اطلق ﷺ علي ازواجه آل محمد كما في حديث عائشة اما شيع آل محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام» وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاة النووي في المجموع وقيل جميع قريش وقيل جميع امه الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيد القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير كذا في القسطلاني.

٩ قوله: كما صلّيت والتشبيه بين الصلوة اما باعتبار شهرة الصلوة علي ابراهيم فيما بينهم واما لبيان الطريقة والجهة ويكون الرحمة النازلة موافقة بمرتبة المرحوم فلا اشكال كذا في الخير الجاري قال في الدر والمشيبه قد يكون ادني كما في قوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكاة﴾

(١) يعني ان اسماعيل بن ابي اويس روى هذا الحديث فقال بدل قوله: ان ابن ابي بكر ان عبدالله بن محمد بن ابي بكر وابوبكر جد عبدالله هو الصديق. (ف) اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة هو القعني مالك الامام المدني عمرو هو مولي المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام ابن شهاب هو الزهري ابن ابي بكر هو عبدالله بن محمد بن ابي بكر الصديق قيس بن حفص ابومحمد الدارمي مولا امم البصري عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي يروي عن جده كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وبالراء البلوي حليف الانصار.

حل اللغات: لابتها ثنية لابة وهي الحرة القواعد جمع قاعدة اي الاساس ما اري اي ما اظن الحجر بكسر الحاء المهملة هو ما حول الحطيم من جانب شمال الكعبة.

مَجِيدُ اللَّهِ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [انظر: ٤٧٩٧-٦٣٥٧]

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يُعَوِّذُ^١ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا [بِهِمَا] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^٢ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ. أي ذات لعم واللعم كل داء تلم من خيل او جنون ونحوهما (مجمع) هي كل ذات سم يقتل

أي التي لا يدخلها تغيير بل باقية الى التشور او يجمعها العقائد بتمامها (مجمع)

(١١) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر: ٥١] الآية

أي اضيافه أي جبرئيل وميكائيل واسرائيل وعزرائيل اذ دخلوا على صورة رجال قوله لا تخف انما خاف لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن اولانهم امتنعوا عن الاكل فظن انهم اعداء

﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [٥٣] لَا تَخَفْ ﴿وَإِذْ^٣ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] الآية.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَحْنُ^٤ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لِمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرَحُّمُ اللَّهُ لَوْ طَأَ لَقَدْ كَانَ^٥ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا

لَبِثَ يُوسُفُ لَا جَبْتَ الدَّاعِيَ. [انظر: ٣٣٧٥-٣٣٨٧-٤٥٣٧-٤٦٩٤-٦٩٩٢]

ولما قدمت العذرة (ف) يصفه بالصبر والنيات أي لو كنت مكانه لخرجت وذلك من حسن تواضعه (مجمع)

١ قوله: يعوذ الحسن والحسين يقال اعذت غيري وعوذت به بمعنى المراد بقوله اباكما ابراهيم واطيف اليهما لانهما من نسله وكلمات الله اما باقية علي عمومها فالمقصود ههنا كل كلمة الله واما مخصوصة بنحو المعوذتين والتامة صفة لازمة له اذ كل كلمات تامة والهامة مفرد الهوام ولا يقع هذا الاسم الاعلي المخوف من الحشرات والعين اللامة هي التي تصيب بسوء قال الخطابي الهامة ذوات السموم واللاماة كل آفة تلم بالانسان من جنون ونحوه وكلمات الله تمامها انما هو فضلها او بركتها. (ك)

٢ قوله: التامة اي الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل الماضية التي تمضي وتستمر ولا يرد لها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي كان احمد يستدل بهذا الحديث علي ان كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي ﷺ لا يستعبد بمخلوق.

٣ قوله: ﴿واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحي الموتى﴾ كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدله قوله ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ وحكي الاسماعيلى انه وقع عنده باب قوله ﴿واذ قال ابراهيم﴾ الى آخره وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث ابي هريرة تكلمة الباب الذي قبله فكمملت به الاحاديث عشرين حديثا. (فتح)

٤ قوله: نحن احق بالشك اي لما نزلت ﴿رب ارنى كيف تحي الموتى﴾ قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال ﷺ تواضعا اي انا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو او قاله من قبل ان يعلمه الله بانه افضل من ابراهيم وهو كما في مسلم ان رجلا قال للنبي ﷺ "يا خير البرية" قال ذلك ابراهيم كذا في الجمع والفتح وقال في الفتح: واختلف السلف في المراد بالشك هنا فحمله بعضهم علي ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة وحمله ايضا الطبري علي ظاهره وجعل سببه وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند ذلك الى ما اخرجه هو وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والحاكم من طريق عبدالعزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال: ارجي آية في القرآن هذه الآية ﴿واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحي الموتى﴾ قال ابن عباس هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فرضي الله من ابراهيم عليه السلام بان قال ﴿بلى﴾ انتهى قال في الجمع واطهر ما قيل في سوال الخليل انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء معاينة كما سيحيى.

٥ قوله ﴿كيف تحي الموتى﴾ انما سال ذلك ليصير علمه عيانا وقيل لما قال عمرو ﴿انا احى واميت﴾ قال له ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال عمرو هل عاينته؟ فلم يقدر ان يقول "نعم" وانتقل الى تقرير آخر ثم سال ربه ان يريه ليطمئن قلبه علي الجواب ان سئل عنه قوله ﴿اولم تؤمن﴾ اي بأني قادر علي الاحياء باعادة التركيب والحياة قال له ذلك وقد علم انه اعرف الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون غرضه قوله ﴿قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ اي بلى امنت ولكن سالت لازيد بصيرة وسكون قلب بمصامة العيان الى الوحي والاستدلال كذا في البيضاوي.

٦ قوله: لقد كان يأوي الى ركن شديد اي الى الله تعالى الذي هو اشد الاركان واقواها وترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال ﴿او آوى الى ركن شديد﴾ اراد به العشيرة التي يستند اليهم كما يستند الى الركن من الحائط شبه القوي العزيز بالركن من الجبل وكأنه ﷺ استغرب ذلك القول وعده نادرة منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي يأوي اليه. (مجمع)

اسماء الرجال: عثمان هو ابن محمد بن ابي شيبه العنسي الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد الرازي منصور هو ابن المعتز بن عبدالله الكوفي ابو عثاب بالثلثة المنهال هو ابن عمرو الاسدي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب قول الله الخ احمد بن صالح المصري ابن وهب عبدالله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي حل اللغات: هامة بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم لامة المراد به كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخيل.

(قوله: نحن احق بالشك من ابراهيم) لم يرد بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم اي لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطي رشده فقال تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما في الايقان فاذا فرضناه شاكيا في شيء كان غيره من الانبياء احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة علي الاحياء فكيف هو ومعني قوله اذ قال رب ارنى الخ لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعني نحن احق اذ قال كما لا يخفي فان قلت فما معني سؤال ابراهيم قلت سؤاله ما كان الا عن رؤية كيفية احياء الموتى كما هو صريح قوله رب ارنى كيف تحي الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة علي الاحياء فرمما يتوهم من يبلغه السؤال انه قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له او لم تؤمن اي بالقدرة علي الاحياء فقال بلى اي بلى انا مؤمن بالقدرة ولكن سالت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا لا غبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القران كما لا يخفي ومن قال انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا.

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٤٥]

أى لم يعد شيئا الا وفي به وانتظر من وعده ثلاثة ايام او حولا حتى رجع اليه في مكانه

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ^١ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي [ابن] فَلَانَ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ فَقَالَ [قَالَ] ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ. [راجع: ٢٨٩٩]

بالجر تأكيد المجرور معكم (مجمع)

(١٣) بَابُ: قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ^٢ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤) بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ^(١) شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ قَالَ أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ أَفَعَنْ [عَنْ] مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي [تَسْأَلُونَنِي] قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَّهُوا^٣. [راجع: ٣٣٥٣]

(العمرى ف)

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ قَالَ أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ أَفَعَنْ [عَنْ] مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي [تَسْأَلُونَنِي] قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَّهُوا^٣. [راجع: ٣٣٥٣]

هو ابن هارون (بيض)

(١٥) بَابُ: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ إِلَى ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨]

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ إِنْ كَانَ لِيَأُوِي^٤ إِلَى رُكْنِ شَدِيدٍ. [راجع: ٣٣٧٢]

أى الله

(١٦) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]

﴿أَنْكَرَهُمْ﴾ [فَأَنْكَرَهُمْ] وَنَكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨] يُسْرِعُونَ دَائِرَ أُخْرٍ ﴿صِيحَّةٌ﴾ [يس: ٢٩] هَلَكَةٌ ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٥٧] لِلنَّاطِرِينَ ﴿لَيْسَبِيلٍ﴾ [٧٦] لِبَطْرِيْقٍ ﴿بِرُكْبِهِ﴾ [الذاريات: ٣٩] يَمْنُ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّةٌ ﴿تَرَكُّنُوا﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلُوا.

قال تعالى فتولى بركنه اى بقومه (ح)

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ

١ قوله: ينتضلون الانتضال المراماة علي سبيل المسابقة وبي اسماعيل منصوب علي النداء وياكم اي اسماعيل واطلق الاب مجازا لانه جدهم الابدع كذا في الكرمانى قال في الفتح واحتج به المصنف علي ان اليمن من بني اسماعيل كما سيأتي في اوائل المناقب انتهى ومر الحديث في الجهاد.

٢ قوله: فيه ابن عمر وابوهريرة يعني روي ابن عمر وابوهريرة في حق اسحاق وقصته حديثا فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه قاله الكرمانى. قال صاحب الفتح: ليس الامر كذلك بل لانه يشير بحديث ابن عمر ما سيأتي في قصة يوسف وحديث ابي هريرة الحديث المذكور في الباب الذي يليه.

٣ قوله: اذا فقهوا فقه بالكسر اذا فهم وعلم وبالضم اذا صار فقيها عالما كذا في النهاية ومر الحديث مع بيانه قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان الحديث موافق للآية في سيادة نسب يوسف والآية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده عند موته بالوصية المذكورة ومن جملة اولاد يعقوب يوسف وليس في الانبياء علي نسق نسب يوسف فانه نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله اي يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم.

٤ قوله: لياوي الى ركن شديد اي الى الله تعالى لكنه عني عشيرته لان قوم لوط لم يكن منهم احد يجتمع معه في نسبه كذا في ف.

٥ قوله: ﴿قوم منكرون﴾ اي تنكروكم نفسي وتنفر عنكم مخافة ان تطرقوني بشر ﴿قالوا بل جنناك بما كانوا فيه يمترون﴾ اي ما جنناك بما تنكرونا لاجله بل جنناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك (بيض) قوله: يهرعون قال تعالى ﴿وجاءه قومه يهرعون اليه﴾ اي يسرعون اليه كانواهم يدفعون لطلب الفاحشة من اضيافه كذا في البيضاوي قال تعال ﴿ان دابر هؤلاء﴾ اي آخرهم ﴿مقطوع﴾

(١) نزل لما قال اليهود للنبي ﷺ الست تعلم ان يعقوب عليه السلام يوم مات اوصي بينه اليهودية. (ج)

اسماء الرجال: باب قول الله الخ قتيبة هو التقفي مولاهم حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي يزيد هو مولي سلمة بن الاكوع باب ولوطا الخ ابواليمان الحكم ومن بعده شعيب بن ابي حمزة وابوالزناد هو عبدالله والاعرج هو عبدالرحمن مروا مرارا باب قوله: فلما جاء الخ محمود هو ابن غيلان ابو احمد محمد بن عبدالله الزبيري سفيان هو الثوري ابي اسحاق عمرو السبيعي الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي عبدالله هو ابن مسعود.

حل اللغات: اسلم قبيلة من اليمن ينتضلون اي يترامون على سبيل المسابقة.

بإهمال الدال كما مر
مذكر [القمر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١]

وجه متأسفة ذكره ههنا لانه وقع في سورة القمر كذا في ع

(١٧) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١]

وَقَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠] الْحِجْرُ مَوْضِعٌ^١ ثَمُودَ وَأَمَّا ﴿حَرَّتْ حِجْرٌ﴾ [الانعام: ١٣٨]

حَرَامٌ وَكُلٌّ مَمْنُوعٌ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ تَبْنِيهِ [بِنَيْتُهُ] وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَاطِطُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَيْبِلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْحِجْرُ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجْيٌ وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ [مَنْزِلٌ].

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ النَّبِيُّ

عَقَرَ النَّاقَةَ فَقَالَ ائْتَدَبْ [فَانْتَدَبْ] لَهَا^٢ رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قَوْمِهِ [فِي قُوَّةٍ] كَأَبِي زَمْعَةَ. [انظر: ٤٩٤٢-٥٢٠٤-٦٠٤٢]

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَاءَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ^٣ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ [قَالَ] وَيُرَوَى عَنْ سَبْرَةَ^٤ بِنِ مَعْبِدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ. [انظر: ٣٣٧٩]

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ وَاسْتَقُوا [فَاسْتَقُوا] مِنْ بِيَارِهَا [بَيْرِهَا] [أَبَارِهَا] وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بِيَارِهَا [بَيْرِهَا] وَأَنْ يَعْطِفُوا^٥ الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْدُهَا النَّاقَةُ تَابِعُهُ أَسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ٣٣٧٨]

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقْنَعْ بِرَدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [راجع: ٤٣٣]

١ قوله: الحجر موضع ثمود اي هي منازل ثمود ناحية الشام عند وادي القرى واما قوله تعالى ﴿قالوا هذه انعام وحرث حجر﴾ معناه حرام وحذف البخاري الفاء عن جواب اما وهو جائز قال تعالى ﴿ويقولون حجرا محجورا﴾ اي حراما ومحطوم مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه عنها والحجر العقل قال تعالى ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ والحجي بكسر الحاء وبالجميم ايضا العقل. (كرمانى وخير جارى)

٢ قوله: انتدب لها رجل يقال ندبه لامر فانتدب اي دعاه فاجاب والمنعة بفتح الميم والنون وقيل بسكونها القوة وما يمنع به الخصم وابوزمعة هو الاسد بن المطلب بن اسد وهو كان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وهو احد المستهزين الذين قال تعالى فيهم ﴿انا كفيناك المستهزين﴾ (ك. خ)

٣ قوله: لما نزل الحجر اي منازل ثمود وبه المطابقة كذا في الخير الجارى.

٤ قوله: سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الجهني وابو الشموس بفتح المعجمة وبالمهملة في الآخر البلوي بفتح الموحدة واللام كذا في الكرمانى والخير الجارى.

٥ قوله: ان يعطفوا الابل العجين فان قلت تقدم انه امر بالطرح وههنا قال بالتعليق قلت المراد بالطرح ترك الاكل او الطرح عند الدواب يدل عليه الحديث اللاحق عليه قاله الكرمانى وكذا في الخير الجارى وقد مر بعض بيانه في كتاب الصلوة في باب الصلوة في موضع الخسف والعذاب وفيه ﴿لا تدخلوا علي هؤلاء المعذنين﴾ اي مساكنهم والا فالنزول في ارضهم جائز عند الحاجة كما يدل عليه حديث الباب والله اعلم بالصواب.

٦ قوله: لما مر بالحجر وهي منازل ثمود واراد بالذين ثمود ومن في معناهم من سائر الامم الذين نزلت بهم المثلثات. قوله: تقنع اي تستر قوله: وهو علي الرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب. (ك)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل اخ الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة الهلالى محمد بن مسكين هو اليمامى يحيى بن حسان هو التنيسى سليمان هو ابن بلال التنيسى ابراهيم ابن المنذر ابواسحاق القرشى الحزامى المدني انس بن عياض المدني الليثى عبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المعروف بالمعمرى مرمرا محمد هو ابن مقاتل المروزى عبدالله هو ابن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الازدى مولا هم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبدالله بن عمر رضى الله عنه.

حل اللغات: حطيم البيت هو الحائط المستدير الى جانبه محطوم مكسور فانتدب يقال ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب منعة قوة تقنع اي تستر .

٣٣٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَهَبٌ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ [أَنَّ] ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ. [راجع: ٤٣٣]

قال الخطابي اضمر فيه الحدراى حذر ان يصيبكم كقولك لا تقرب الاسد ان يفترسك (ك)

(١٨) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٣٣] الْآيَةَ

كذا ثبت هذه الترجمة هنا وهي مكررة كما سبق قريبا والصواب ان حديثها هو حديث الباب الذي يليها (ف)

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَالَ قَالَ الْكُرَيْمُ ابْنُ الْكُرَيْمِ ابْنُ الْكُرَيْمِ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ٣٣٩٠-٤٦٨٨]

هو ابن عبدالوارث (ف)

عبدالله مولى ابن عمر

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَأَخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]

إذا اختلف في نبوتهم (ف)

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

المقبري

[قَالَ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ قَالَ أَتَقَاهُمْ اللَّهُ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ

ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَأَلُونِي [تَسَأَلُونِي] النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي

المراد به مستقر الاخلاق

فمن كان استعداده اقوى

كانت لفضيلته اتم (مرقاة)

الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا.

حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] [أَخْبَرَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن سليمان (ف)

بهذا. [راجع: ٣٣٥٣]

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

ابن عبدالرحمن بن عوف

لَهَا مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ ٣ مَتْنِي يَقُومُ [يَقُمُ] مَقَامَكَ رَقِي فَعَادَ فَعَادَتْ قَالَ شُعْبَةُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ

الخطاب لجسر عائشة والافالقاس ان يقال انك بلفظ المفرد (ع)

اي السريع الحزن الرقيق (ك)

جمع صاحبة وهن امرأة العزيز والمقطعات للابدي (مجمع)

[راجع: ١٩٨]

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا رَبِيعُ [الرَّبِيعُ] بْنُ يَحْيَى [البَصْرِيُّ] ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ

أَبِيهِ قَالَ مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَرُؤًا أَبَا بَكْرٍ [فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ] رَجُلٌ كَذَا فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ فَقَالَ

اي مثل القول الاول

مَرُؤًا أَبَا بَكْرٍ [مَرُؤَهُ] فَإِنَّكَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ [حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَقَالَ [فَقَالَ] حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ

ابن علي بن الوليد الجعفي

رَجُلٌ رَقِيقٌ. [راجع: ٦٧٨]

مكان قوله رجل اسيف ومر رواية الحسين

١ قوله: ﴿في يوسف واخوته﴾ اي في قصتهم والمراد باخوته علاته العشرة وهم يهوذا وروبيلا وشمعون ولاوي وريالون ويسخر وودية من بنت خاله ليا تزوجها يعقوب اولاً فلما توفيت تزوج اختها راحيل فولدت له بن يامين ويوسف واربعة آخرون دان ونفتالي وجاد وأشر من سريتين زلفة وبلهة (بيضاوي) قوله: آيات اي

علامات علي قدرته او علي نبوتك قوله: للسانين اي لمن سال عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل علي رؤيا يوسف وما حقق الله منها وعلي صبر يوسف علي قضاء الشهوة وعلي الرق والسجن وما آل عليه امره من الملك وعلي حزن يعقوب وصبه وما آل عليه امره من الوصول الي المراد كذا في القسطلاني.

٢ قوله: الناس معادن جمع معدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اي الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها فيفتاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات علي حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وغيرهما من الجواهر المعدنية حتي ينتهي الي

الادني فالادني كالحديد والكحل والزرنخ فكان من يستعد بقبول المآثر وجميل الصفات والفوقية علي الاقران في الجاهلية وكان من خيار القبائل فيها لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستورا مغمورا كما يكون الذهب والفضة في المعدن مزوجا مختلطا بالتراب كان في الاسلام كذلك وفاق بذلك الاستعداد والمآثر

والصفات علي اقرانه في الدين وتتنور بنور العلم والايمان وخلص في سبكة الرياضة والمجاهدة كما يسبك الذهب والفضة وقوله: اذا فهوا يفيد ان الاسلام يرفع

اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تجلي الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس فيجتمع الشرفان وبدون ذلك لا يعتبر ولا يفيد

وفيه ان الوضع العالم خير من الشريف الجاهل يقال فقه الرجل بكسر القاف اي علم وفقه بالضم صار فقيها وعالما يعلم الشرائع والرواية بالضم وهو المناسب هنا كذا في اللمعات.

٣ قوله: اسيف علي وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء قوله: فاعاد اي رسول الله ﷺ مقالته في اي بكر بالصلوة قوله: فاعادت اي عائشة مقالتها في كون اي بكر اسيفا كذا في العيني.

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي الجعفي وهب يروي عن ابيه جرير بن حازم البصري يونس هو ابن يزيد ومن بعدهم المذكورون انفا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي عبدالصمد هو ابن عبدالوارث بن سعيد العبدي مولاهم باب قوله الله الخ عبيدالله هو الهباري الكوفي اي اسامة حماد بن اسامة عبيدالله بن عمر

هو العمري محمد بن سلام هو البيكندي عبيدالله العمري سعيد المقبري بدل بن حجر بن منير اليربوعي شعبة هو ابن الحجاج العتكي ربيع بن يحيى الاشعري البصري زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عبدالملك هو اللخمي الكوفي اي بردة عامر بن عبدالله بن قيس الاشعري.

حل اللغات: اسيف شديد الحزن.

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ^١ بِنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بِنَ هِشَامِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بِنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ^٢ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ^٣.

ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي (ع)
بضم الميم وفتح المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة (ع)
اي الوطأة وفيه الترجمة
بضم الميم وفتح المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة (ع)

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عَمِيدَ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُونُسَ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتَهُ^٣ [راجع: ٣٣٧٢]

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ^٤ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ عَمَّا [لَمَّا] قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ قَالَتْ فَقُلْتُ لِمَ قَالَتْ إِنَّهُ^٥ نَمَى ذَكَرَ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّ حَدِيثٍ فَأَخْبَرْتَهَا قَالَتْ فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ فَخَرْتُ مَعْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى يَنْفِضُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا لِهَذِهِ قُلْتُ حُمَى أَخَذْتَهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي [لَا تُصَدِّقُونِي] وَلَئِنْ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْدِرُونَنِي [لَا تَعْدِرُونَنِي] فَمَثَلِي^٦ وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ* فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ يَحْمَدُ اللَّهُ لَا يَحْمَدُ أَحَدًا.

[انظر: ٤١٤٣-٤٦٩١-٤٧٥١]

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْتِ^٧ قَوْلَهُ [قَوْلَ اللَّهِ]: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] أَوْ كَذِبُوا قَالَتْ بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقُلْتُ^٨ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ فَقَالَتْ يَا عُرْبِيَّةُ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ

١ قوله: عياش بفتح العين وتشديد التحتية بعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة وهو اخو ابي جهل ايضا لامة اسلم قديما واوتقه ابوجهل بمكة. قوله: سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة. قوله: الوليد بن الوليد بن المغيرة المذكور اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فليل له هلا اسلمت قبل ان تقتدي؟ فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت ولحق برسول الله ﷺ وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عيني)
٢ قوله: واشدد بضم الهمزة امر من شد. قوله: وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهمله وفتح الهمزة من الوطي وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذ هم اخذا شديدا. قوله: كسني يوسف اي كالسنتين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان الحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء. (عمدة القاري)

٣ قوله: لاجبته اي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدم طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر الى الخروج وذلك عنه ﷺ علي سبيل التواضع كذا في التوشيح وسمعت الشيخ مولانا محمد اسحاق يقول وذلك عنه ﷺ لشدة الشوق الى التبليغ.
٤ قوله: ام رومان بضم الراء بنت عامر وهي ام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعاً وقال ابونعيم بقيت بعد النبي ﷺ دهرا طويلا وح فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان ان وفاة ام رومان كانت سنة ست ضعيف، لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرأ سئلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود لما جاء في حديث الألفك في المغازي قال مسروق: حدثني ام رومان كذا في القسطلاني وغيره.
٥ قوله: انه نمي ذكر الحديث بتشديد الميم من التنمية يقال نميت بالتخفيف اغميه اذا بلغته علي وجه الاصلاح فاذا بلغته علي وجه الا فساد والتنمية قلت غميته بالتشديد كذا في القسطلاني ومر به الحديث مطولا مع بيانه في كتاب الشهادات.
٦ قوله: فمثلي ومثلكم اي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبورا جميلا وقال والله المستعان والمطابقة للترجمة تؤخذ من قولها كمثل يعقوب وبنيه فان فيه يوسف ايضا وسيا تي في سورة النور عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف. (عيني)
٧ قوله: ارايت الخ اي اخبريني ان كذبوا في قوله تعالي ﴿ظننوا انهم قد كذبوا﴾ بالتخفيف او بالتشديد فقالت عائشة ان كونه بالتخفيف يوجب فسادا عظيما وهو ان الرسل ظنوا بذلك وهو باطل كذا في الخير الجاري.
٨ قوله: فقلت والله الى قوله: وما هو بالظن اي اعترض عروة بان الرسل قد استيقنوا بتكذيب قومهم اياهم ولم يكن ذلك ظنا منهم فاجاب عائشة بان الظن ههنا بمعنى اليقين وهو شائع كما في قوله تعالي ﴿وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه﴾.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز محمد بن سلام البيكندي ابن فضيل محمد وجده غزوان الكوفي حصين هو ابن عبدالرحمن السلمى شقيق هو ابو وائل بن سلمة الكوفي مخضرم مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الكوفي يحيى هو ابن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.
حل اللغات: وطأتك اي باسك وعقوبتك ولجت دخلت نمي من التنمية وهي رفع الخبر يقال نميت الحديث اغميه اذا بلغته علي وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته علي وجه الافساد والتنمية قلت نميته بالتشديد بنافض اي متلبسة بارتعاد ارايت اي اخبريني استياس من الياس وهو القنوط.

قُلْتُ فَلَعَلَّهَا^١ أَوْ كُذِّبُوا قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَنْظُرُ ذَلِكَ بِرَبِّهَا وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتَّبَعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُوا أَنَّ أَتَّبَعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] اسْتَيْأَسُوا^٢ اسْتَفْعَلُوا [افْتَعَلُوا] مِنْ يَسْتُ مِنْهُ مِنْ يُوسُفَ لَا تَيَأَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ مَعْنَاهُ مَنْ

اي حصل لهم الياس من يوسف (ف)

اي ما وقع في قوله تعالى فلما استياسوا منه

اي من رحمة الله (ف)

الرَّجَاءُ. [انظر: ٤٥٢٥-٤٦٩٥-٤٦٩٦]

مطابقة الحديث للترجمة وقوع الآية في سورة يوسف ودخوله في عموم قوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم (ف)

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدَةُ ثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَرِيمُ ابْنُ

ابن عبدالله بن دينار كما مر قريبا

الكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. [راجع: ٣٣٨٢]

(٢٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ [الانبياء: ٨٣] الْآيَةَ

﴿ارْكُضْ﴾ [ص: ٤٢] [بِرَجْلِكَ] اضْرِبْ ﴿يَرْكُضُونَ﴾ [الانبياء: ١٢] يَعْذُونَ.

قال الفراء قال تعالى اذا هم منها يركضون اي يهربون (ف)

اي في قوله تعالى ارْكُضْ بِرَجْلِكَ

٣٣٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا حَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ^٣ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحِثِّي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ [فَنَادَى] رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى [يَبِي] لِي عَنْ بَرَكَتِكَ. [راجع: ٢٧٩]

اي جماعة من جراد

اي قد اغني

(٢١) بَابُ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا﴾

قرنه الكوفيون بالفتح علي ان الله احلصه (بيض)

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا إِلَى قَوْلِهِ ﴿نَجِيًّا﴾﴾ [﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ

مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [كَلِمَةً] ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿نَجِيًّا﴾ يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَالْأُنثَى وَالْجَمِيعِ نَجِيٌّ وَيُقَالُ خَلَصُوا نَجِيًّا اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ تَلَقَّفَ تَلَقَّمُ

اي مناجيا والمناجاة المسارة بالقول

اصله تلقف اي تطلع (ج) اصلا تلقف اي تطلع (ج)

[بَابُ وَقَالَ ﴿رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾]

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى خَدِيجَةَ تَرَجُّفَ فُوَادَةَ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرَّ بِقِرَاءِ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ وَرَقَةُ مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ

اي صار نصرانيا

بفتحات

اي يضطرب قلبه

١ قوله: قلت فلعلها او كذبوا بالتخفيف اي من عند ربهم فقالت لابل من جهة اتباعهم المصدقين اي ظن الرسل ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوي ايمانهم وجواب اما مخذوف اي فالمراد من الكاذبين فيها هم الاتباع وكذبوا هو بالتخفيف ويحتمل التشديد فازادت عائشة انهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين وظنوا التكذيب اخرا من المصدقين اولا كذا قال الكرمانى. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿وظنوا انهم قد كذبوا﴾ اي كذبتهم انفسهم حين حدثتهم بانهم ينصرون او كذبهم القوم بوعد الايمان وقيل الضمير للمرسى اليهم اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسى اليهم والثاني للمرسى اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدهم من النصر وخلط الامر عليهم وما روي عن ابن عباس ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم الله من النصر ان صح هذا فقد اراد بالظن ما يهيجس في القلب علي طريق الوسوسة هذا وان المراد به المبالغة في التراخي والامهال علي سبيل التمثيل وقرأ غير الكوفيين بالتشديد اي وظن الرسل ان القوم قد كذبوهم فيما وعدوهم وقرئ كذبوا بالتخفيف وبناء الفاعل اي وظنوا انهم قد كذبوا فيما حدثوا به عند قومهم لما تراخي عنهم ولم يروا له اثرا.

٢ قوله: واستيسوا استفعلوا وفي بعضها افتعلوا والمراد بيان المعنى وان الطلب ليس بمقصود فيه لا بيان الوزن والاشتقاق. (ك. خ.)

٣ قوله: رجل جراد اي جماعة جراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمره قوله: يحيي بالثلثة اي ياخذ بيديه جميعا. قوله: قال بلي اي اغنيته قوله: ولكن لاغني بي بالقصر بغير تنوين وخبر لا قوله: عن بركتك وفي رواية بشر بن نهيك فقال ومن شبع من رحمتك او قال من فضلك كذا في الفتح. قال العيني ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان عقيب قوله ﴿رب اني مسني الضر﴾ جاء الوحي بقوله ﴿اركض برجلك﴾ فركض فنبع الماء فاغتسل فيه وهو عريان فنزل عليه رجل جراد. اسماء الرجال: عبدة هو ابن عبدالله ابوسهل الصنفار الخزاعي البصري عبدالصمد هو ابن عبدالوارث البصري باب قول الله عزوجل وايوب الخ عبدالله هو المسندي الجعفي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه كامل الصنعاني باب واذكر في الكتاب الخ عبدالله بن يوسف التنيسي الليث ومن بعده مروا في هذه الصفحة.

حل اللغات: رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اي جماعة من جراد وفي الكرمانى سبع مائة من جراد يحيي اي ياخذ بيديه جميعا يرجف يضطرب تنصّر صار نصرانيا.

(قوله: قلت فلعلها او كذبوا) اي بالتخفيف ولعل تقدير هذا الكلام اي فلعلها لم تكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكلمة او بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر (قوله: حتى اذا استيست ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرالله) حاصله انهم ايسوا من ايمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين لاجل طول البلاء بهم.

وَرَفَعَهُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى وَإِنْ أَدْرَكْتَنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(١) النَّامُوسُ^(٢) صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [راجع: ٣]

(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩-١٢] ﴿أَنْسَتُ﴾ [١٠] أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الْآيَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُقَدَّسُ الْمُبَارَكُ ﴿طُوًى﴾ اسْمُ الْوَادِي ﴿سَبَّرْتَهَا﴾^١ [٢١] حَالَتَهَا وَ النَّهْيُ [٥٤] التَّقْيُ ﴿بِمَلِكِنَا﴾^٢ [٨٧] بِأَمْرِنَا ﴿هُوَ﴾ [٨١] شَقِيٌّ ﴿فَارِعًا﴾ [القصص: ١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى ﴿رِدْءًا﴾ [٣٤] كَيْ يُصَدِّقَنِي وَيُقَالُ مُعِينًا أَوْ مُعِينًا ﴿يَبْطِشُ﴾ وَ يَبْطِشُ ﴿بِأْتَمْرُونَ﴾ [٢٠] يَتَشَاوَرُونَ رِدْءًا عَوْنًا يُقَالُ قَدْ أَرَدْتُهُ عَلَى صَنْعَتِهِ أَيِ أَعْنَتُهُ عَلَيْهَا ﴿وَالْجَدْوَةَ﴾ قِطْعَةً غَلِيظَةً مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ ﴿سَنْشُدٌ﴾ [٣٥] سَنْعِينِكَ كَلِمًا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا وَقَالَ غَيْرُهُ كَلِمًا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاغَاةٌ فِيهَا عَقْدَةٌ ﴿أَزْرَى﴾ [طه: ٣١] ظَهَرِيٌّ ﴿فَيْسُحْتِكُمْ﴾ [٦١] فَيْهَلِكِكُمْ ﴿الْمُثْلَى﴾^٣ [٦٣] تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمَثْلَى خُذِ الْأَمْثَلَ ﴿ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾ [٦٤] يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمَصْلَى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خَيْفَةً﴾ لِكِسْرَةِ الْخَاءِ ﴿فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [٧١] عَلَى جُدُوعٍ ﴿خَطْبِكَ﴾ [٩٥] بِأَلِكِ ﴿مَسَاسٍ﴾ [٩٧] مَصْدَرُ مَاسَهُ مَسَاسًا ﴿لِنَسِيفَتِهِ﴾ لِنَدْبِيئِهِ الضَّحَى الْحَرُّ ﴿قَصِيهِ﴾ [القصص: ١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصُرَ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣] ﴿عَنْ جُنْبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾^٤ [طه: ٤٠] مَوْعِدٍ ﴿لَا تَنِيًّا﴾ [٤٢] لَا تَضَعْفًا ﴿مَكَانًا سَوًى﴾ [٥٨] مِنْصَفٍ بَيْنَهُمْ ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧] يَابَسًا ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [٨٧] الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فَقَذَفْتَهَا^٥ [فَقَذَفْنَاهَا] أَلْقَيْتَهَا أَلْقَى صَنَعَ ﴿فَنَسِيَ مُوسَى﴾ [٨٨] هُمْ^٦ يَقُولُونَ أَخْطَأَ الرَّبُّ أَنْ لَا يَرْجِعَ^٧ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي الْعَجَلِ.

١ قوله: مؤزر بتشديد الزاي من الازر وهو القوة اي قويا بالغا ومر الحديث في اول الصحيح مبسوطا. (ك خ)

٢ قوله: سيرتها قال تعالى ﴿سنعيدها سيرتها الاولى﴾ اي حالتها قوله: والنهي التقى يريد تفسير قوله تعالى ﴿ان في ذلك لايات لاولي النهي﴾ قال البيضاوي اي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهي.

٣ قوله: بملكنا قرأوا بفتح الميم وبالضم وبالكسر. (ف) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ما اخلفنا موعداك بملكنا﴾ اي بان ملكنا امرنا اذ لو خيلنا وامرنا ولم يسول لنا السامري لما اخلفنا كذا في البيضاوي. قوله: هوى شقي قال تعالى ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾ وقال ﴿واصبح فؤاد ام موسى فارعا﴾ اي الا من ذكر موسى وقال تعالى ﴿فارسله معي رداء﴾ اي معينا بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة وقال ﴿فلما اراد ان يبطن﴾ بضم الطاء وكسرها (قلت بالكسر القراءة المشهورة هنا. (ف) وقال ﴿و آتاكم منها بخير او جدوة من النار﴾ وقال ﴿سنشد عضدك باخيك﴾ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿واحلل عقدة من لساني﴾ والتمتمة هي التردد في حرف التاء الفوقية والمحرف اللسان اليها عند التكلم والغافة التردد في الفاء عنده. (كرماني وخير جاري)

٤ قوله: المثلي قال تعالى ﴿ويذهبا بطريقتكم المثلي﴾ اي بدينكم الافضل والمثلي هي الفضلي قال ﴿فان لك ان تقول لا مساس﴾ اي خوفا من ان يمسك فياخذك الحمي. ٥ قوله: قصيه قال تعالى ﴿وقالت لاخته قصيه فبصرت به عن جنب﴾ اي لفظ قصيه اما مشتق من القص وهو اتباع الاثر او من قص الكلام لقوله تعالى ﴿نحن نقص عليك﴾ ولفظ الجنب والجنابة والاجتناب واحد يعني كلها بمعنى البعد كذا في الكرماني.

٦ قوله: علي قدر يريد تفسير قوله تعالى ﴿ثم جئت علي قدر يا موسى﴾ وقال ﴿اذهب انت واخوك باياتي ولاتنبا﴾ اي لا تضعفا وقال ﴿لا تخلف نحن ولا انت مكانا سوي﴾ اي منتصفا بينهم وقال ﴿طريقا يبسا﴾ اي يابسا وقال ﴿هملنا اوزارا من زينة القوم﴾ (ك)

٧ قوله: فقذفنها ووقع في رواية الكشميهني فقذفناها وصله الفريابي من ابن ابي نجيب عن مجاهد في قوله تعالى ﴿فقبضت قبضة من اثر الرسول﴾ فقذفناها قال الفيناها وفي قوله ﴿القي السامري﴾ اي صنع وفي قوله ﴿فنبذتها﴾ اي القيتها انتهى قال السامري لبني اسرائيل انما اصابكم الذي اصابكم عقوبة بالخلي الذي كان معكم وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها الى السامري فصورها صورة بقرة وكان قد صر في ثوبه قبضة من اثر حافر فرس جبرئيل فقذفها مع الحلبي في النار فاخرج عجلا يحور. (ف)

٨ قوله: هم يقولونه اي قوم السامري يقولون فنسي ومعناه اخطأ موسى الرب حيث تركه ههنا وذهب الى الطور يطلبه ثمه. (ك)

٩ قوله: ﴿ان لا يرجع اليهم قولا﴾ في العجل وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة تقدير القراءة بالضم انه لا يرجع ومن لم يضم نصبه بان لمح المصنف بهذه التفسير بما جرى لموسى في خروجه الى مدين ثم في خروجه الى مصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه. (فتح)

(١) سمي جبرئيل الناموس لان الله خصه بالغيب والوحي. (ك)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل قال ابن عباس هو عبدالله بن عم رسول الله ﷺ وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما.

حل اللغات: موزرا اي قويا بقبس اي بشعلة من النار طوي سمي به لان موسى طواه ليلا تمتمة بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية فافاة بالفاعين والهزمة تردد في النطق بالفاء.

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونَ قَالَ هَذَا هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرَحَبًا بِأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ تَابِعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٠٧]

(٢٣) بَابُ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى: ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ * [غافر: ٢٨]
(٢٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ * [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] لَيْلَةَ أُسْرِي بِي [بِهِ] رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ ^٣ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا [كَأَنَّهُ] خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلِدَ إِبْرَاهِيمَ ^٤ بِهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِأَنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرَ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفُطْرَةَ؟ ^٥ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر: ٥٦٠٣-٣٤٣٧-٤٧٠٩-٥٥٧٦-٥٦٠٣]

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ^٥ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [انظر: ٣٤١٣-٤٦٣٠-٧٥٣٩]

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ [بِي] فَقَالَ مُوسَى أَدُمُ طَوَّالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَقَالَ عَيْسَى جَعَدُ مَرْبُوعٌ وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [راجع: ٣٢٣٩]

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [راجع: ٢٠٠٤]

١ قوله: فإذا هارون هو موضع يؤخذ منه الترجمة من حيث ان هارون اخو موسى او يؤخذ الترجمة من بقية الحديث فان فيه ذكر موسي ايضا قال في الفتح سيأتي تمامه في السيرة النبوية واقتصر منه هنا علي قوله: حتي اتي السماء الخامسة فإذا هارون الحديث بهذه القصة خاصة ثم قال تابعه ثابت وعباد اراد بذلك ان هذين تابعا قنادة عن انس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في الجميع ولا في الاسناد وروي الزهري عن انس عن ابي ذر كما مضى في اول الصلوة ولم يذكر في حديثه هارون اصلا والى هذا اشار المصنف بالتابعة والله اعلم انتهى مختصرا.

٢ قوله: ﴿وقال رجل من آل فرعون﴾ كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ولعله اخلا بياضا في الاصل فوصل كتنائره ووقع هذا في رواية النسفي مضموما اليه ما في الباب الذي بعده وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لان يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون وقد قيل ان قوله من آل فرعون متعلق بيكتنم والصحيح انه من آل فرعون وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل انه ابن عم فرعون وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة هكذا في الفتح وذكر في اسمه اقوالا اخر ايضا.

٣ قوله: ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير وقيل انث بتاويل النفس والديماس بكسر المهملة وسكون التحتية وآخره مهملة السرب وقيل الحمام وقيل الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا وهو في غاية الاشراق والنضارة كذا في الكرواني وفسره صاحب القاموس بالمعاني الثلاثة. (خ)

٤ قوله: الفطرة اي الاسلام والاستقامة وجعل اللين علامة لكونه سهلا طيبا سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجلاب الشرائر في الحال والمال وفيه ان الامة اتباع لك وحيث قد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها. (ك . مجمع . خ)

٥ قوله: ابن متي بفتح الميم وتشديد الفوقية بالالف اسم ابيه وقيل هي اسم امه وهو ذوالنون ارسله الله تعالى الى اهل الموصل اي ليس لاحد ان يفضل نفسه علي يونس ويحتمل ان يراد ليس لاحد ان يفضلني عليه وذلك عنه ﷺ علي سبيل التواضع (او المراد في نفس النبوة) او قال ذلك قبل الوحي اليه بانه سيد الكل وخيرهم وافضلهم وقوله نسب الى ابيه سيجيء بيانه.

اسماء الرجال: هدبة بن خالد الازدي البصري همام هو ابن يحيى بن دينار العوزي قنادة هو ابن دعامة السدوسي تابعه اي تابع قنادة ثابت البناني عباد هو البصري باب قول الله عزوجل الخ ابراهيم بن موسي الفراء الرازي هشام بن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو ابن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي محمد بن بشار لقبه بندار البصري غندر محمد بن جعفر قنادة هو ابن دعامة علي بن عبدالله المدني والباقون تكرر ذكرهم قريبا وبعيدا.

حل اللغات: مسرف اي مشرك اسري من الاسراء اي السير في الليل ضرب بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء اي تحيف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم رهين الشعر مسترسله وغير جعد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وهو حي من اليمن ربعة بفتح الراء لا طويل ولا قصير وانث بتاويل النفس ديماس بكسر الدال المهملة السرب وقيل الكن اي كانه مخدر وقيل حمام الفطرة اي الاسلام والاستقامة غوت اي ضلت يونس هو ذو النون متي بتشديد التاء المثناة قيل اسم ابيه او اسم امه طوال بضم الطاء طويل الشعر الجعد خلاف السبط مربع اي متوسط القامة.

(قوله: لا ينبغي لعبد ان يقول ان يقول ذلك افتخارا اي يقول ذلك من نفسه واما اذا اوحى اليه او يقوله تحذنا بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل ولذلك قال ﷺ "انا سيد ولد آدم ولا فخر" فانه قال ذلك اما لانه اوحى اليه ليعرف قدره ﷺ وزاده قدرا وجاها لديه اولانه قصد به

(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاعراف: ١٤٣]

ومناسبة حديثي الباب بالآيات المذكورة هي ان الآيات
والحديثين يفهم منها بعض احوال موسى وقومه (ح)

ساق في رواية كريمة الآيتين كليهما (ف)

يُقَالُ ذِكَّةٌ زَلْزَلَةٌ ﴿فَدَكَّتْنَا﴾ [الحاقة: ١٤] فَدَكَّكَنَ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا

رَتْقًا﴾ [الانباء: ٣٠] وَلَمْ يَقُلْ كُنْ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ ﴿أُشْرِبُوا﴾ [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشْرَبٌ مَصْبُوعٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿انْبَجَسَتْ﴾

اي ملتصقتين (ك)
قال تعالى: فانجست
منه اثنتا عشرة عينا

يشير الى انه ليس من الشرب (ف)

اي اشربوا في قلوبهم حب العمل

انفجرت ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الاعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

وصله ابن ابي حاتم (ف)

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ

يَصْعَقُونَ^٢ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى اخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةٍ

الطُّورِ؟ [راجع: ٢٤١٢]

[بَابُ:]

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[النَّبِيِّ ﷺ] لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ^٣ وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

(٢٦) بَابُ طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَبِيرِ الطُّوفَانُ ﴿الْقُمَّلُ﴾^٤ [الاعراف: ١٣٣] الْحَمَانُ يَشْبَهُ صِغَارَ الْحَلْمِ ﴿حَقِيقٌ﴾ [الاعراف: ١٠٥] حَقٌّ

اي في قوله حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق

كذا بغير ترجمة وهو كالقمل من باب الذي قبله وتعلقه به ظاهر (ف)

﴿سُقِطٌ﴾^٥ [الاعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقِطَ فِي يَدِهِ.

(٢٧) بَابُ: حَدِيثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عبيد الله بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ

فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ

شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَذْكُرُ شَأْنَهُ] يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا

١ قوله: يقال ذكة زلزلة ذكر هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام ﴿فلما تجلجى ربه للجل جعله دكا﴾ قال ابو عبيدة جعله دكا اي مستويا مع وجه الارض. (ف)
قوله: فدكتنا الخ اي قال تعالى ﴿وحملت الارض والجبال فدكتنا دكة واحدة﴾ غرضه ان الجبال جمع والارض في حكم الجمع وكان القياس ان يقال دككن فجعل كل جمع منها كواحد فلهاذا جيء بلفظ التنثية. (ك)

٢ قوله: يصعقون يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه ثم استعمل في الموت كثيرا والصعقة المرة منه والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث يصعق به الناس ويسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته في الطور وهذا فضل جزئي يوجب فضله وامتيازه من هذه الجهة ولا يلزم منه كونه افضل من نبينا ﷺ مطلقا ملتقط من الكرمانى واللمعات ومر بعض بيانه في كتاب الخصومات.

٣ قوله: لم يخنز بالمعجمة وفتح النون وبالزاي اي لم ينتن كذا في الكرمانى ومر بيان الحديث.

٤ قوله: القمل بضم القاف وتشديد الميم دويبة من جنس القراد الا انها اصغر منها والحمان بفتح المهملة وسكون الميم وبالنونين قراد يشبه صغار الحلم وهو بفتح المهملة واللام جمع الحلمة اي القراد العظيم. (ك)

٥ قوله: سقط الخ قال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿لما سقط في ايديهم﴾ يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده. (فتح الباري)

(١) ذكر هذا استطرادا لا ذل تعلق له بقصة موسى عليه السلام وكذا وقع قوله: رتقا ملتصقتين قال ابو عبيدة الرتق التي ليس فيها نبت ثم فتح الله السماء بالمطر وفتح الارض بالشجر. (ف)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل وواعدنا الخ محمد بن يوسف هو البيكندي سفيان هو ابن عيينة عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري ابي سعيد هو الخدري الانصاري عبدالله هو المسندي الجعفي عبدالرزاق بن همام ومعم راشد وهمام بن منبه مروا في الصفحة السابقة باب حديث الخضر الخ عمرو بن محمد بن بكير الناقد يعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن عباس عبدالله.

حل اللغات: يصعقون يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه لم يخنز اي لم ينتن تخن من الخيانة القمل السوس الحمان القراد خضر ككتف اسمه بليا تماري تنازع.

أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ [إِلَى لُقْيَاهُ] فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ^١ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَجَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسَى السلام ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ [نَبْغِي] فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا^(١) فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. [راجع: ٧٤]

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا^٢ الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ^٣ مُوسَى آخَرَ فَقَالَ (٢) كَذَبَ^٤ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بِنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا فَتَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمُ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ بَلْ لِي [بَلَى] عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ^٥ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيُّ رَبٍّ وَمَنْ لِي بِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ أَيُّ رَبٍّ فَكَيْفَ لِي بِهِ قَالَ تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ حَيْثُمَا فَجَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ (٣) وَرُبَّمَا قَالَ فَهُوَ ثَمَّ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا^(٦) فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ فِي مِثْلِ الطَّاقِ فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلِهِمَا [لَيْلَتِهِمَا] وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ ﴿لِفَتَاهُ أَتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ فَاتَّخَذَ [وَاتَّخَذَ] سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا^(٧) فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا^٨﴾ قَالَ لَهُ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا^(٩) رَجَعَا يَقْصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى يَثُوبُ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ وَأَنْتَ يَا رِضِيكَ السَّلَامُ

١ قوله: الحوت آية أي علامة والحوت السمكة. قوله: فكان يتبع أثر الحوت أي ينتظر فقدانه. قوله: فتاه أي صاحبه وهو يوشع بن نون وإنما قال فتاه لأنه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم منه. قوله: إذ أوينا بالقصر من أوي فلان إلى منزله ياوي أويًا. قوله: إلى الصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. قوله: نبغ أي نطلب من بغيت الشيء طلبته. قوله: فارتدا أي رجعا علي آثارهما هو جمع أثر بفتحين وأثر الشيء ما شخص منه. قوله: قصصا من قص أثره يقص قصا وقصصا أي تتبعا قال الصغاني قال تعالى ﴿فارتدا علي آثارهما﴾ أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر كذا في عمدة القاري للعيبي.

٢ قوله: ان نؤفا بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق. قال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار علي المشهور وقيل ابن اخيه. قوله: البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة إلى بني بكال بطن من حمير قال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. (ع)

٣ قوله: انما هو موسي آخر اي انما هو موسي بن ميثاء بكسر الميم وبسكون التحتية وبالشين المعجمة وهو اول موسي وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسي بن عمران عليه السلام. (عيني)

٤ قوله: كذب عدو الله قاله علي وجه الزجر عن مثل هذا القول لا انه يعتقد انه عدو الله قاله العيني ومر بيانه.

٥ قوله: بمجمع البحرين اي ملتقي بحري فارس والروم مما يلي الشرق وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجه. (عيني)

٦ قوله: وهما عجبا اي اذا اصاب الحوت من ماء عين الحيوه الكائنه في اصل الصخرة فانسل من المكتل فدخل البحر فقال فتاه لا اوقظه فلما استيقظ نسي ان يجره وامسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق وكان احياء الحوت الميت المملوح الماكول منها وامسك جرية الماء عجبا لهما كذا في الخير الجاري كما مر في كتاب العلم.

(١) نصب علي المصدرية اي يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا. (خ)

(٢) بغير التنوين لانه غير منصرف وروي بالتنوين لكونه نكرة. (ع)

(٣) بفتح المثلثة علي لفظ اسم الاشارة وقد يلحق به الهاء عند الوقف. (خ)

اسماء الرجال: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابوالحسن ابن المديني البصري امام اهل عصره بالحديث وعلله حتي قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده وقال فيه شيخه سفيان ابن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلمه مني قال النسائي كان الله خلقه للحديث سفيان هو ابن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابومحمد الكوفي عمرو بن دينار المكي ابومحمد الانثري الجهمي مولاهم سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس هو عبدالله رضي الله تعالى عنه.

حل اللغات: الحوت السمكة آية علامة يتبع أثر الحوت ينتظر فقدانه فتاه يوشع بن نون صاحب موسي أوينا بالقصر من أوي ياوي نبغ أي نطلب ارتدا أي رجعا قصصا أي يقصان قصصا أي يتبعان اتباعا نؤفا بفتح النون ابن فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة إلى بني بكال بطن من حمير موسي آخر هو موسي بن ميثاء بكسر الميم هو ايضا نبي مرسل موسي بني اسرائيل هو موسي بن عمران مکتل هو الزنبيل ثم بفتح التاء المثلثة اسم يشار به إلى المكان البعيد سربا أي ذهابا غدانا طعامنا الذي ناكله اول النهار نصبا تعبا مسجي أي مغطي من التسجية .

قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ
 أَي لست أنا من هذه الارض
 اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ هَلْ أَتَيْتُكَ **﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾** وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى
 مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا **﴿إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِمْرًا فَانْطَلَقَا﴾ [الكهف: ٦٧-٦٩]** يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمَا أَنْ
 يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ
 نَقْرَتَيْنِ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمَنْقَرِهِ مِنَ الْبَحْرِ إِذْ أَخَذَ
 الْفَأْسَ فَزَنَعَ لَوْحًا **[قَالَ]** فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى مَا صَنَعْتَ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى
 سَفِينَتَيْهِمْ فَخَرَقْتَهُمَا **﴿لِنَغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾** قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا **﴿قَالَ لَا تَأْخُذْ بِنِيمَانِ يَمَّا نَسِيتُ وَلَا
 تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾** فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ
 بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَوْمَى سَفِيَانٍ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا **﴿فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَقْنَلْتِ ٣** نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ
 جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا **﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾** قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي
 عُذْرًا **﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾** مَاثِلًا
 أَوْمَى بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ سَفِيَانٍ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقِ وَكَمْ أَسْمَعَ سَفِيَانٍ يَذْكُرُ مَاثِلًا إِلَّا مَرَّةً قَالَ قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا
 وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ **﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾** قَالَ هَذَا فِرَاقُ ٤ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَنْبِتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ
 صَبْرًا **﴿قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَدَّنا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا قَالَ سَفِيَانٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَرَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا
 لَقُصَّ [يَقْصُ] عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا قَالَ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَمَامَهُمْ ٥ ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ صَالِحَةً ﴿غَضَبًا﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ
 كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ لِي سَفِيَانٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ لِسْفِيَانٍ حَفِظْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ
 تَحَفِظْتُهُ ٦ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ يَمِّنُ أَتَحَفِظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ٧٤]**
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ الْحَدِيثُ يَطْوِلُهُ.
 بوزن جعفر المروزي (قس)
 ٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 عبدالله (قس) ابن راشد

- ١ قوله: كلموهم اي كلم الخضر وموسى ويوشع اهل السفينة. قوله: فحملوه اي احضروهم مع صاحبيه وانما افرد بالذکر لانه هو الاصل ومر في كتاب العلم فحملوهما اي احضروهم وموسى لم يقل بلفظ الجمع لان يوشع تابع وفي بعضها فحملوهم وهو ظاهر.
 - ٢ قوله: الا مثل ما نقص هذا العصفور هو بيان قلته او نقص بمعنى اخذ والا لا يصح نسبة المتناهي الى غير المتناهي قال النووي هو تقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل. (مجمع)
 - ٣ قوله: اقلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالي ﴿الم يجذك بيتنا فأوي﴾ قوله: حتي اذا اتيا وفي بعض النسخ حتي اتيا بدون لفظة "اذا" قوله: اهل قرية هي انطاكية. قال ابن عباس وقال ابن سيرين ايلة. قوله: يريد ان ينقض اي يريد الانقضاء اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية اي يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذا لا ارادة له حقيقة والمراد ههنا المشاركة علي السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي البخاري مائل وكان اهل القرية يبرون تحته علي خوف. (عيني)
 - ٤ قوله: هذا فراق بيني اي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته. (قس)
 - ٥ قوله: امامهم بدل ورائهم ويزيادة لفظ صالحة ويزيادة واسم الملك الغاصب الذي ورائهم هدو بفتح الهاء ابن بدو بفتح الموحدة وبفتح الدالين المهملتين وقيل بضم الهاء والموحدة واسم الغلام الذي قتله الخضر جيسون بفتح الجيم وسكون التحتية وضم المهملة وبالنون قال الدارقطني بالراء بدل النون (كرماني)
 - ٦ قوله: او تحفظته شك من علي بن عبدالله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو ولفظ ورواه همزة الاستفهام فيه محذوفة. (ك) ومر الحديث في كتاب العلم.
- حل اللغات: اني هو للاستفهام رشدا اي علما رشدا بغير نول اي بغير اجرة عصفور طائر قيل هو صرد حرف طرف فاس بالهمزة هو ما يشق به الحطب قدوم بفتح القاف يث شيئا امرا اي عظيما منكرا ترهقني تكلفي عسرا مشقة بعلام اسمه جيسون بفتح الجيم نكرا اي منكرا يريد ان ينقض اي يسقط وفيه المجاز لان الجدار لا ارادة له ماثلا تفسير للانقضاء لم يضيفوا من التضييف حائط جدار سانبك اي ساخرك.

قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ [أَنَّه] جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ ١ بِيضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ.

(٢٨) [بَابُ:]

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ (١) سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً فَبَدَلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ ٢ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ. [انظر: ٤٤٧٩-٤٤٤١]

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ ٣ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سِتِيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَى [اسْتَحْيَاءً] مِنْهُ فَأَذَاهُ مِنْ إِذَاهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا أَفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَبْرَأَهُ مِمَّا قَالُوا بِمُوسَى [لِمُوسَى] فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ [ثِيَابًا] عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْبَانًا ٤ أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ حَجَرٌ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ [بِثَوْبِيهِ] فَلَبَسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللَّهِ إِنْ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا (٢) مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا*» [الاحزاب: ٦٩]. [راجع: ٢٧٨]

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ لَقَسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٢٩) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الاعراف: ١٣٨]

﴿مَتَّبِعِينَ﴾ [الاعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ ٧ ﴿وَلِيَتَّبِعُوا﴾ [الاسراء: ٧] يَدْمُرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الاسراء: ٧] غَلَبُوا. يريد تفسير قوله تعالى وليتبعوا ما علوا تتيروا

١ قوله: فروة بيضاء الفروة هي جلدة وجه الأرض جلس عليها فانبتت وصارت خضراء بعد ان كانت جرداء قيل اراد به الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه وكان اسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية مقصورا وكنيته ابو العباس وجزا في الخضر مع فتح الحاء وكسرها واختلف في نبوته قال الثعلبي كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام وقال الاكثرون انه حي موجود اليوم يقتله الدجال كذا في الكرمانى قال العينى والمطابقة من حيث ان الخضر مذكور فيه وكذا في الفتح. ٢ قوله: يزحفون اي يدبون والاستاء جمع اسة وهو الاستاء والحبة بفتح المهملة وشدة الموحدة والشعرة بسكون المهملة وفتحها وهذا كلام مهمل او ارادوا به حبة ماخوذة او موجودة في شعرة وغرضهم فيه مخالفة ما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار طلب حط العقوبة عنهم. (ك. ج.) ٣ قوله: عن الحسن البصري واختلفوا في سماعه عن ابي هريرة والصواب عدم سماعه وكذا عدم سماع خلاص وانما الثابت سماع محمد بن سيرين. (خير جاري) ٤ قوله: حيايا بفتح المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية وسترا بكسر المهملة وتشديد الفوقية وسكون التحتية وهو المبالغ في الحياء والستر. قوله: ادرة بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين ايضا على رواية الطحاوي عن مشايخه وهي انتفاخ الخصية وعطف الافة عليها من باب عطف العام على الخاص. قوله: ثوبي حجر معناه رد ثوبي يا حجر (خير جاري) ومر الحديث في كتاب الغسل. ٥ قوله: فوالله الخ ظاهره انه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريرة. (فتح الباري) ٦ قوله: ما اريد بها وجه الله قال القسطلاني لم ينقل انه عاقبه ومر الحديث في الجهاد. ٧ قوله: متبر خسران قال في الفتح الخسران تفسير التتير الذي اشتق منه التبر انتهى يريد به تفسير قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال تعالى وليتبعوا ما علوا تتيروا

(١) اي باب القرية او القبة التي يصلون اليها فانهم لم يدخلوا بيت المقدس في حيات موسى عليه السلام. (بيضاوي)

(٢) لنديا بالنون والمهملة المفتوحين هو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد. (ك)

اسماء الرجال: باب اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري همام ابن منه الصنعاني اخي وهب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عوف بالفاء بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابا وائل شقيق بن سلمة.

حل اللغات: فروة بفتح الفاء هي جلدة وجه الارض تهتز تتحرك سجدا اي منحني حطة اي تحط عنا خطايانا وقيل حطة اي مغفرة فبدلوا اي غيروا يزحفون اي يدبون الاستاء جمع الاست الحبة بفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة والشعرة بسكون المهملة خلاص ككتاب حيايا اي كثير الحياء ستيرا من الستر بمعنى ساتر آذاه اي كلفه ادرة بضم الهمزة وسكون الدال هي نفخة في الخصية اقبل توجه عدا بالعين المهملة اي مضى به مسرعا ثوبي حجر اي رد ثوبي يا حجر ملا اي جماعة ومجلس لنديا بفتح النون والدال اي اثر الجرح يعكفون اي يقيمون علي عبادتها التتير الخسران.

(قوله: باب يعكفون على اصنام) وذكر فيه حديث وهل من نبي الا وقد رعاها فنبه علي ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاضطراب حتى قدر

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاتِ^١ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوا أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ وَهَلْ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟ [انظر: ٥٥٥٣]

(٣٠) بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿عَوَانٌ﴾^٣ النَّصْفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ ﴿فَاعِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩] صَافٍ ﴿لَا ذُلُولٌ﴾ لَمْ يُدْلِّهَا لَمْ يُدْلِلْهَا الْعَمَلُ ﴿تُفِيرُ الْأَرْضَ﴾ [٧١] لَيْسَتْ يَدُلُّونَ تُخِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ ﴿لَا شَيْبَةٌ﴾ بَيَاضٌ صَفْرَاءُ^٤ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جَمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣] ﴿فَادَارَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٧] اخْتَلَفْتُمْ.

(٣١) بَابُ: وَفَاةُ مُوسَى ﷺ وَذِكْرُهُ بَعْدُ

بالضم على البناء (ف)

لا يجر باسقاط باب ولغيره بانباته (ف)

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ [فَصَكَّهُ] فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي [أُرْسَلْتُ] إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ^٦ الْمَوْتَ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْبٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ [غَطَّتِي] يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً قَالَ أَيُّ رَبِّ تَمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ^٧ فَلَانَ قَالَ فَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلُو [لَوْ] كُنْتُمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى [مِنْ] جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ [عِنْدَ] الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ^٨ قَالَ وَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ١٣٣٩]

اي بمعنى روايته عن ابن طاروس لا بلفظه (ف)

هو موصول بالاسناد المذكور وهم ممن قال انه معلق (ف)

١ قوله: الكبات يفتح الكاف وخفة الموحدة والمثلثة النضيج من ثمر الاراك. (ك)

٢ قوله: و هل من نبي الا وقد رعاها. قال النووي فيه فضيلة رعاة الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء لها اعتيادهم بحفظها مع تنفرها وليأخذوا انفسهم بالتواضع ويصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة امهم المتفرجين عن دعواهم كذا في الخير الجاري. قال في الفتح ومناسبتة بقصص موسى من جهة عموم قوله: وهل من نبي الا وقد رعاها فدخل فيه موسى كما اشار اليه شيخنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم انتهى.

٣ قوله: عوان يريد تفسير قوله تعالى ﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾ والنصف يفتح النون والصاد كذا في الفتح.

٤ قوله: صفراء الخ المعني ان الصفرة يمكن ان يكون على معناها المشهور وعلى معني السواد كما في قوله: ﴿جمالات صفرا﴾ فانها فسرت بانها صفرا تضرب الى السواد قال الحسن: صفراء فاعع اي سوداء شديدة السواد ولعله مستعار من صفرا الابل لان سوادها يعلوه صفرة وبه فسر جمالات صفرا. (ك. خ. ف)

٥ قوله: فادارءتم يريد تفسير قوله تعالى ﴿واذ قتلتم نفسا فادارءتم فيها﴾ اي اختلفتم وهو تفسير ابي عبيدة قال وهو من التداري وهو التذافع قاله الشيخ ابن حجر في فتح الباري.

٦ قوله: لا يريد الموت زاد الهمام وقد فقا عيني فرد الله عليه عينه. قوله: فقل له يضع يده في رواية تقل له الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك. قوله: على متن بفتح الميم وسكون الفوقية هو الظهر. (ف)

٧ قوله: قال فالان اي قال موسى عليه السلام فالان يكون الموت ولفظ "الان" اسم لزمان الحال فيه دلالة على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا ﷺ فقال «الرفيق الاعلى» قوله: فسأل الله ان يدنيه اي فعند ذلك سال موسى عليه السلام ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمي رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويوزرون قبورها ويدعون لاهلها. فان قلت لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه؟ قلت خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن الناس كما اخبر الشارع من اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كما في العيني.

٨ قوله: تحث الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه كذا في القسطلاني. قال العيني: اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام علي اقوال وقال ابن عباس لا يعرف قبره رسول الله ﷺ ايهم ذلك؟ بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبين صريحا انتهى مختصرا ومر الحديث مع بيانه في الجنائز.

(١) اي في تفسير ذلك ولم يفسر المصنف الا قوله تعالى ﴿ان هؤلاء متبر ما هم فيه﴾ واما قوله: ليتبروا فذكره استطرادا. (ف)

اسماء الرجال: باب قوله يعكفون الخ يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب واذا قال الخ قال ابو العالوية هو الرفيع الرياحي فيما وصله آدم بن ابي اياس في تفسيره يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية عبدالرزاق بن همام ومعمر بن راشد مرا قريبا ابن طاوس عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ابو محمد.

حل اللغات: الكبات يفتح الكاف والنضيج من ثمر الاراك بعد بالضم على البناء صكه اي لطم علي عينه متن اي ظهر الان اسم لزمان الحال يدنيه من الادناء اي يقربه رمية اي قدر رميه الكثيب بالناء المثلثة وهو الرمل الكثير المجتمع.

علي معاملة قوم بلغوا من تعوجهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث لاقامة التوحيد اجعل لنا الها كما هم الهة حال مشاهدتهم حال اهل الشرك وغرقهم (قوله: فلما جاءه صكه الخ) الظاهر ان هذا الحديث من المشبهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى وقد نهت قبل علي تاويل بعيد لکن الاقرب التفويض اذ ظاهره يفيد ان موسى ما كان معتقدا للفناء له بل كان يعتقد البقاء له او يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسى اي رب ثم ماذا حتى اذا علم ان اخره الموت قال فالان.

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يَفْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمُ فَقَالَ لَا تَخَيِّرُونِي ١ عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ [مِمَّنْ] صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ٢ أَوْ ٣ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٤١١]

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْنَاكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلَوْنِي [بِمَ تَلَوْنِي] عَلَى أَمْرٍ ٣ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٧٣٦-٤٧٣٨-٤٧٣٩-٦٦١٤-٧٥١٥]

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَوْمًا فَقَالَ [قَالَ] عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَقِيلَ هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ. (١) [انظر: ٥٧٥٢-٥٧٥٣-٦٤٧٢-٦٥٤١]

(٣٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ مِنَ الْقَانِئِينَ﴾ [التحریم: ١١-١٢]

١ من العباد المواطنين على الطاعة والتذكير للغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال (بيض)

[قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ مِنَ الْقَانِئِينَ﴾].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةٍ عَنْ مَرْةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمِلْ ٤ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أُسَيَّةُ (٣) امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ وَمَرِيَمُ ابْنَةُ [بِنْتِ] عِمْرَانَ وَإِنَّ ٥ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى نِسَاءِ الْمَمِيِّ (ك)

١ قوله: لا تخبروني هو محمول علي التواضع ونهي عن ذلك من يقول برأيه لامن يقوله بدليل او من يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضل او يؤدي الى الخصومة والتنازع او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا تتركوا للمفضل فضيلة وقيل النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها لقوله تعالى ﴿لا تفرق بين احد من رسله﴾ لا في ذوات الانبياء وعموم رسالتهم لقوله تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ وقال الحلبي: الاختيار الواردة في النهي عن التخيير انما هو في مجادلة اهل الكتاب لان المخايبة اذا وقعت بين اهل دينين لم يومن ان يخرج احدهم الى الازراء بالآخر فيفضي الى الكفر هذا ملتنقط من الفتح والتوشيح ومر بيانه.

٢ قوله: او كان من استثنى الله اي فلم يكن ممن صعق قال الكرمانى فان قلت سبق انفا انه قال «فلا ادري ا فاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور» فما التوفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بينهما اذ من شاء الله عام والمجزى بالصعقة الطورية داخل تحت عمومها انتهى. قال في اللغات: والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث يصعق به الناس ويسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته في الطور انتهى. ولو كان المراد بها الصعقة الاولى اي صعقة موت لم يتردد النبي ﷺ فيه بل جزم بانه مات لان الواقع ان موسى قد كان مات فدل على انها صعقة فزع لا صعقة موت كذا في الفتح.

٣ قوله: على امر قد قدر قال النووي معناه انك تعلم انه مقدر فلا تلمني وايضا اللوم شرعي لا عقلي فاذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لومه كان محجوجا بالشرع وكانت هذه حين التقت ارواحهما في السماء او احياهما الله او احيا آدم في حيوته موسى كذا في الكرمانى.

٤ قوله: كمل بفتح الميم وضمها وكسرهما ثلاث لغات ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتها اذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد يقال الاجماع على عدم النبوة لمن قاله الكرمانى.

٥ قوله: فضل عائشة لم يعطف عائشة على آسية بل افرد في جملة مستقلة بينهما علي اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام لانه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة ورزانة الراي فهي تصلح للتبعل والتحدث وحسبك انها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال كذا في المجمع.

(١) في قومه اورده مختصراً و سيايتي بتمامه في الرقاق ان شاء الله تعالى وفيه ان امة موسى اكثر الامم بعد امة محمد ﷺ (ف)

(٢) كذا للاكثر وسقط من رواية ابي ذر «للذين آمنوا امراء فرعون» والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية. (ف)

(٣) قوله: آسية وهي بنت مزاحم امرأة فرعون قيل انها من بني اسرائيل وانها عمة موسى وقيل انها من العماليق وقيل ابنة عم فرعون. (ف)

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق ورجل من اليهود قيل هو فخاص وتعقب قال في الفتح لم اقف علي اسمه عبدالعزيز هو الاويسي وتكرر الباؤون مسدد هو بن مسرهد الاسدي حصين الاول الواسطي والثاني السلمي الكوفي سعيد بن جبير الكوفي مر غير مرة باب قول الله عزوجل وضرب الله يحيى بن جعفر هو البيكندي وكيع هو ابن الجراح الكوفي شعبة هو ابن الحجاج عمرو بن مرة المرادي الاعمي.

حل اللغات: لا تخبروني اي لا تفضلوني يفوق من الافاقة باطش من البطش وهو الاخذ جانب العرش اي جهته احتج اي تحاجا خطيئتك اي الاكل من الشجرة المنهي عنها قدر بضم القاف وتشديد الدال من التقدير حج اي غلب بالحجة سواد جماعة كثيرة الافق بضمين النواحي قانتين اي مواطنين على الطاعة.

النِّسَاءِ كَفَضْلِ الْغَرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [انظر: ٣٤٣٣-٣٧٦٩-٥٤١٨]

(٣٣) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الآية [القصص: ٧٦]

﴿لَتَنوُوءَ﴾ ^{بضم الناء وكسر القاف هو تفسير ابن عباس} وَلَتَنْفُلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُولِي الْقُوَّةِ لَا يَرَفَعُهَا الْعَصْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ يُقَالُ الْفَرِحَيْنِ الْمَرْحِينِ ^{والمعنى انهم يبطرون ولا يشكرون (ف)} ﴿وَيَكَاَنَ اللَّهُ﴾ مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ يُوسَعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ ^{بمقتضى مسئنته (بيض)}

(٣٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلِ الْعِيرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ ^{بمعنى على حذف المضاف (قس)} ﴿وَرَأَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا وَالظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهُرُ بِهِ مَكَانَتِكُمْ ^{أي تستعين به} وَمَكَانِكُمْ [وَمَكَانَهُمْ] وَاحِدٌ ﴿يَعْنُوا﴾ [الاعراف: ٩٢] يَعِيشُوا ﴿تَأْسُ﴾ [المائدة: ٦٨ و ٢٦] [يَأْسُ] تَحْزَنُ أَسَى أَحْزَنَ وَقَالَ الْحَسَنُ ^{الصرفي} ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَيْكَةَ ^{أي اراد الحسن انهم قالوا لانت الحليم الرشيد على سبيل الاستعارة التهكمية اذ غرضهم انت السفيه الغوي (ك)} الْأَيْكَةَ يَوْمَ الظَّلَّةِ إِظْلَالَ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢]

قَالَ مُجَاهِدٌ مُذْنِبُ الْمَشْحُونِ الْمُوقِرُ ^{ومن طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس المشيخون الموقر (ف)} ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الآية [١٤٣] ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ [١٤٥] يَوْجُهُ ^{ابن جبر المفسر} الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ [١٤٧-١٤٨] مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلِ الدَّبَاءِ وَنَحْوِهِ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ فَاْمُنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ^{أي يونس} ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] كَظِيمٌ وَهُوَ مَغْمُومٌ. ^{أي في بطن الحوت (بيض) رجل كظيم ومكظوم مكروب (قاموس)}

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ ثَنِي الْأَعْمَشِ ح وَ ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ

- ١ قوله: ويكان الله قال ابو عبيدة مثل الم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبه للخطأ و اظهار التندم فلما قالوا ﴿بالت لنا مثل ما اوتي قارون﴾ ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطائهم. (قس)
 - ٢ وراءكم ظهريا منسوب الى الظهر والكسر من تغيرات النسب اي نسبت وتركت وراء ظهره قاله الكرمانى وفي الفتح قال ابو عبيدة في قوله ﴿وراءكم ظهريا﴾ اي القيتموه خلف ظهوركم فلم يلتفتوا اليه.
 - ٣ قوله: مكانتكم قال تعالى ﴿ويا قوم اعملوا علي مكانتكم﴾ اي المكان والمكانة واحد. قوله تعالى ﴿كان لم يغنوا﴾ قال لم يعيشوا ولم يقيموا بها قال تعالى ﴿لا تأس علي القوم الكافرين﴾ اي لا تحزن وليس هذا في قصة شعيب وانما ذكره بمناسبة قوله تعالى ﴿نكيف آسي علي القوم الكافرين﴾ (ك. ف)
 - ٤ قوله: ليكة الايكة قال تعالى ﴿كذب اصحاب الايكة المرسلين﴾ وقرء بعضهم ليكة بوزن ليلة فقال مجاهد هو نفس الايكة فخفف اليها قال تعالى ﴿فاخذهم عذاب يوم الظلة﴾ يروي انهم حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فاخذ بانفاسهم فاضطروا الى ان خرجوا الى البرية فاظلتهم سحابة وجدوا لها بردا و نسيما فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وكان شعيب عليه السلام مبعوثا الى اصحاب مدين واصحاب الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبرئيل عليه السلام واصحاب الايكة بعداذ يوم الظلة. (ك) هذا علي مذهب من قال بالتغاير بين الفريقين وقال بعضهم انهم باجمعهم اخذتهم الصيحة من فوق والرجفة من تحت مع الحر الشديد وهو مذهب الجمهور. (خير جاري)
 - ٥ قوله: من يقطين اي ما لا ساق له من النبات كشجر القرع ونحوه. قوله: الدباء بدل او بيان كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال ابو عبيدة كل شجرة لا يقوم على ساق فهو يقطين نحو الدباء والخنظل والبطيخ والمشهور انه القرع وقيل التين وقيل الموز وجاء في حديث مرفوع في القرع هي شجرة اخي يونس انتهى.
 - ٦ قوله: وارسلناه الى مائة الف هم قومه الذين هرب عنهم وهم اهل نينوي. قوله: او يزيدون اي في مراي للناظر اي اذا نظر اليهم قال لهم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة وقرئ بالواو. قوله: فآمنوا فصدقوه او فجددوا الايمان به بمحضه. قوله: فمتعناهم الى حين الى اجل مسمى. (بيض)
 - ٧ قوله: ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾ اي في الضجر والعجلة وهو يونس عليه السلام كذا في الجلالين قال في الفتح فروي السدي عن ابن مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل نينوي وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم متغاضبا لهم فلما راوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا ففرجهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس فركب سفينة فلججت به فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت وروي ابن ابي حاتم عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه ﴿واصبح يونس فاشرف علي القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة﴾
- اسماء الرجال: باب قوله: ان قارون الخ ابن عباس عبدالله باب قول الله عزوجل ﴿والى مدين﴾ الخ مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم امام في التفسير وفي العلم مسدد بن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان سفيان هو الثوري الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي ابونعيم الفضل بن دكين سفيان هو الثوري الاعمش سليمان الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة .
- حل اللغات: المرحين اي يبطرون ولا يشكرون مدين بلد على بحر القلزم تستظهر اي تستعين اليقطين القرع قيل مالا ساق له كالدباء والقثاء وغيره صاحب الحوت هو يونس عليه السلام مكظوم مغمووم .

عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ زَادَ مُسَدَّدٌ يُونُسَ بْنِ مَتَّى . [انظر: ٤٦٠٣-٤٨٠٤]

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ^١ إِلَى أَبِيهِ . [راجع: ٣٣٩٥]

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَمِيعَةً رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَوَى فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَفَضَّلُوا^٢ بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ [يُبْعَثُ] فَإِذَا مُوسَى أَخِذْ بِالْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَحْوَسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي . [راجع: ٢٤١١]

٣٤١٥- وَلَا أَقُولُ^٣ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى . [انظر: ٤٦٠٤-٣٤١٦-٤٦٣١-٤٨٠٥]

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى . [راجع: ٣٤١٥]

(٣٦) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ^١ [وَأَسْأَلُهُمْ] عَنِ الْقَرْيَةِ^٢ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾

يَتَعَدَّوْنَ يَنْجَاوِرُونَ [يُجَاوِرُونَ] إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا شَوَارِعَ^٣ وَيَوْمَ لَا يَسْتَتُونَ^٤ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَاسِئِينَ﴾

جمع شارع هو الظاهر على وجه الماء (مجمع)

[الاعراف: ١٦٣-١٦٦] [إلى قوله ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾] بَيِّنٌ شَدِيدٌ.

(٣٧) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ٦٣]

الزُّبُرُ الْكُتُبُ وَاحِدُهَا زُبُورٌ وَزَبْرَتْ كَتَبَتْ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ سَبَّحِي مَعَهُ ﴿وَالطَّيْرُ

وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ﴾ [سبا: ١٠-١١] الدَّرُوعُ ﴿وَوَقَدَّرْ فِي السَّرْدِ﴾^٥ الْمَسَامِيرِ وَالْحَلْقِ لَا تَدِقُ [لَا تَرِقُ] الْمَسْمَارَ

فسره ابو عبيدة اي دروعا واسعة طويلة

اي امراته ان اعمل الخ (بيض)

١ قوله: لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى قاله تواضعا او قيل ان يعلم انه افضل الخلق وخص يونس بالذكر لما يخشي على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وقيل الضمير راجع للاحد اي لا يقولن احدكم عن نفسه انا خير منه ولو بالغ في الاجتهاد فان درجة النبوة لا يبلغها احد بالاجتهاد في العبادة والعلم كذا في التوشيح.

٢ قوله: ونسبه الى ابيه جملة حالية وقيل متى اسم امه ومعني النسبة الى ابيه انه ذكر مع ذلك اسم ابيه والاول هو الصحيح كذا في المجمع وفي القاموس متى كحتى ابو يونس النبي ﷺ ومر بيانه.

٣ قوله: لا تفضلوا بين انبياء الله. قال الكرمانى: فان قلت قد ثبت ان بعض الانبياء افضل من بعض قال تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ قلت معناه لا تفضلوا بعضها بحيث يلزم منه نقص المفضل او يؤدي الى الخصومة والنزاع او لا تفضلوا جميع انواع الفضائل وان كان رسول الله ﷺ افضل منهم مطلقا. (ك)

٤ قوله: ولا اقول ان احدا الخ اي لا اقول ان احدا خيرا من يونس من تلقاء نفسي ولا افضل عليه احدا من حيث النبوة وان تضجر عن قوم فعوتب. (مجمع البحار)

٥ قوله: واسألهم للتقرير والتفريع بقديم كفرهم وعصيانهم والاعلام بما هو من علومهم التي لا تعلم الا بتعليم او وحي ليكون لك ذلك معجزة عليهم. (بيضاوي)

٦ قوله: عن القرية قال في الفتح: الجمهور علي ان القرية المذكورة ايلة وهي التي علي طريق الحاج الذهاب الى مكة من مصر وحكي ابن التين عن الزهري انها طرية انتهي.

٧ قوله: في السرد هو اسم جامع للدروع وايضا تداخل الحلق بعضها في بعض كذا في الكرمانى. قوله: لا تدق بالدال فيتسلسل اي لا تجعل المسمار دقيقا فيتسلسل اي يصير كالسلسلة في اللين. قوله: فيفصم من الفصم وهو القطع. قوله: افرغ انزل قال ابن حجر في الفتح: لم اعرف المراد من هذه الكلمة هنا واستقرت قصة داود

في المواضع التي ذكرت فيها فلم اجدها وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده. قوله: بسطة زيادة وفضلا قال ابو عبيدة في قوله ﴿وزاد في العلم والجسم﴾ اي زيادة وفضلا وكثرة وهذه الكلمة في قصة طالوت وكانه ذكرها لما كان آخرها متعلقا بداود فلمح بشيء من قصة طالوت وقد قصها الله في القرآن انتهي.

اسماء الرجال: حفص ابن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي قتادة هو ابن دعامة السدوسي ابي العالية رفيع الرياحي يحيى هو ابن عبدالله بن بكير الخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد المصري الاعرج عبدالرحمن بن هرمز يهودي لم يعرف اسمه او هو فتخاص وضعف رجل من الانصار قال عمرو بن دينار كما مر قريبا هو ابوبكر الصديق ولذا ينكر علي قوله: رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعني الاعم فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه من انصار النبي ﷺ قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قال في الفتح ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطبالسي شعبة بن الحجاج العتكي سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري باب قول الله عزوجل الخ قال مجاهد المفسر وصله القرطبي.

حل اللغات: يعرض يبرز السلعة اي المتاع اظهر جمع ظهر يعدون يعتدون حيطان جمع حوت شرع جمع شارع وهو الظاهر علي وجه الماء خاسئين ذليلين الزبير يعني المزبور يعني المكتوب فضلا اي نبوة وكتابا اوتوي ارجعي سبجي من التسييح النا من اللين سابغات دروعاواسعات السرد وهو اسم جامع للدروع وايضا تداخل الحلق بعضها في بعض لا تدق المسمار اي لا تجعل المسامير دقاقا ولا غلاظا.

فَيْتَسَلْسَلْ [فَلْيُسَلْسِلْ] وَلَا تُعْظَمَ فَيَقْصِمَ [فَيَنْفَصِمَ] ﴿أَفْرِغْ﴾ [البقرة: ٢٥٠] أَنْزَلَ ﴿بَسْطَةَ﴾ زِيَادَةَ وَفَضْلًا ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبا: ١١].

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَفَّفَ عَنِّي [عَلَى] دَاوُدَ الْقُرْآنُ [الْقُرْآنَةَ] فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ^١ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ^٢ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ [يَدِهِ] رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٣]

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَا [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ قُلْتُ قَدْ قُلْتُهُ قَالَ إِنَّكَ لَا [لَنْ] تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ [عَدَلُ] الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا^٣ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ١١٣١]

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مِسْعَرُ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ أَلَمْ أَنْبَأُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ^٤ الْعَيْنُ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ [أَجِدُنِي] بِي قَالَ مِسْعَرُ يَعْنِي قُوَّةَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ^٥ إِذَا لَاقَى [راجع: ١١٣١]

(٣٨) بَابُ أَحَبِّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

قَالَ عَلِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ مَا أَلْفَاهُ^٦ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ

١ قوله: بدوايه في رواية موسى بن عقبة الآتية بداهه بالافراد ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليه مما يركبه اتباعه. (فتح)
٢ قوله: فيقرأ القرآن اي التوراة او الزبور قال التوربشتي وانما طلق القرآن لانه قصد به اعجازه وقد دل الحديث على ان الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفرض الرباني قال صاحب النهاية: الاصل في هذا اللفظ الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته وسمي القرآن قرآنا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق القرآن علي القراءة. (ك)
٣ قوله: لا افضل من ذلك اذ فيه زيادة المشقة وافضل العبادات اشقتها بخلاف الصوم الدائم مثلاً فان الطبيعة اعتادت ذلك فسهل عليها كذا في الكرمانى ومر الحديث في الصلوة.

٤ قوله: هجمت العين اي غارت او ضعف بصرها لكثرة السهر. قوله: نفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء (ع) ومر.

٥ قوله: ولا يفر اذا لاقى اي لا يهرب من القتال اذا لاقى العدو ولا يضعف بصوم يوم وفطره بخلاف سرد الصوم فانه يضعفه. (جمع)
٦ قوله: باب احب الصلوة الى الله صلوة داود الى آخره يشير الى الحديث المذكور قبله. قوله: قال على الخ هكذا وقع في روايتي المستملي والكشميهني واما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة الى ما قبله دون الباب وهو قول علي ولم اره منسوبا واطنه علي بن المديني شيخ البخاري واراد بذلك بيان المراد بقوله و ينام سدسه اي السدس الاخير فكأنه قال يوافق ذلك حديث عائشة ما الفاه اي وجدته الضمير للنبي ﷺ والسحر الفاعل اي لم يجيء السحر والنبي ﷺ عندي الا وجدته نائما كذا في الفتح ومر.

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي عبدالرزاق بن همام الحميري معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه بن كامل يحيى بن بكير هو المخزومي المصري الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري سعيد بن المسيب المخزومي التابعي ابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عبدالله بن عمرو بفتح العين ابن العاص (قس) خلاد بن صفوان السلمى الكوفي المقرئ سكن مكة مسعر كمنبر ابن كدام بكسر الكاف الهلالى الكوفي حبيب بن ابي ثابت واسم ابي ثابت قيس الكوفي قتيبة هو ابو رجاء الثقفي سفيان هو ابن عيينة الهلالى عمرو بن دينار هو المكى.

حل اللغات: فيتسلسل اي يصير كالتسلسل فيفصم من الفصم وهو القطع يقرأ القرآن اي التوراة والزبور هجمت العين اي غارت وضعفت نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي ضعفت او كلت واعيت ولا يفراذا لاقى اي لا يهرب من القتال ما الفاه ما وجدته .

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ. [راجع: ١١٣١]

سجىء تفسيره رجوع الى مرضاة الله وهو تعليل لذي الايد ودليل على ان المراد القوة في الدين (بيض)

(٣٩) بَابُ: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ١٧-٢٠]

بالتنوين (فس) اي المراد بفصل الخطاب

قَالَ مُجَاهِدٌ الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ﴿وَلَا تُشْطِطُ﴾ [وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخِصْمِ] إِلَى ﴿وَلَا تُشْطِطُ﴾ وَلَا تُسْرِفُ ﴿وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [٢٣] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ ﴿وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾ مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [أل: عمران: ٣٧] ضَمَّهَا ﴿وَعَزَّنِي﴾ [ص: ٢٣] غَلَبَنِي صَارَ أَعَزَّ مِنِّي أَعَزَّزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا

﴿فِي الْخِطَابِ﴾ يُقَالُ الْمُحَاوَرَةُ ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ [٢٤] الشُّرَكَاءِ ﴿فَتَنَاهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اخْتَبَرْنَاهُ وَقَرَأَ عُمَرُ فَتَنَاهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

ابن الخطاب ونقل التشديد ايضا عن ابي رجاء العطاردي والحسن البصري (ف)

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَوَّامَ بْنَ حَوْشَبٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْسَجُدُ

هو ابن سلام كذا في الفتح قال الكرمانى هو اما ابن سلام واما ابن المشى واما ابن يسار على ما خلفوا فيه كذا في الخير الجارى

﴿أَأَسْجُدُ﴾ فِي صَفْحَةٍ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿فِيهِدَاهُمْ اِقْتَدَهُ﴾ [الانعام: ٨٤-٩٠] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا بنون وللكشميهي وللمسئلي أسجد (ف)

مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [انظر: ٤٦٣٢-٤٨٠٦-٤٨٠٧]

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ أَنَا [ثَنَا] أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ

جمع عزيمة وهي التي اكادت على فعله (ف)

وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. [راجع: ١٠٦٩]

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]

الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى

مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ وَأَسْلُنَا لَهَا﴾ [سبا: ١٢] أَدْبِنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ الْحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغُ مِنْهُمْ عَن أَمْرِنَا نَذِقُهُ مِنَ عَذَابِ السَّعِيرِ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ قَالِ جَمَاعَةٌ عَنِ النَّحَّاسِ (ح) أَي بامر به

١ قوله: يقال للمرأة نعجة ويقال لها ايضا شاة قال ابو عبيدة في قوله ﴿ولي نعجة واحدة﴾ اي امرأة كذا في الفتح. قال البيضاوي النعجة هي الانثى من الضأن وقد يكتني بها عن المرأة والكناية والتشثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود انتهى.

٢ قوله ﴿وقال اكفلنيها﴾ مثل ﴿وكفلها زكريا﴾ ضمها قال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿اكفلنيها وعزني في الخطاب﴾ هو كقوله ﴿وكفلها زكريا﴾ اي ضمها اليه وتقول كفلت بالنفس او بالمال اي ضمنته قوله ﴿وعزني في الخطاب﴾ اي صار اعزمني فيه اما قوله: يقال المحاوره فمراده تفسير الخطاب بالمحاوره وهي بالحاء المهملة اي المراجعة بين الخصمين وهذا تفسير قوله تعالى ﴿وعزني في الخطاب﴾. (فتح)

٣ قوله: امر بلفظ الجهول وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول ﷺ مامور بالاقتداء في اصول الدين لا في فروعها لانها هي المتفق عليه بين الانبياء عليهم السلام اذ في المخلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلمهم والا يلزم التناقض كذا في الكرمانى قال صاحب الخير الجارى ورفعها ان شرائع من كان قبلنا حجة مالم يصرف عنها صارف.

٤ قوله: ليس ص اي ليس سجدة ص من عزائم السجود جمع عزيمة وهي التي اكادت علي فعله مثل صيغة الامر مثلا ومر بيان الاختلاف فيه في باب ما جاء في سجود القرآن.

٥ قوله: الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الرجاء من الذنوب ومن طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدي قال هو المسيح. (ف)

٦ قوله: اسلنا له اي ادبنا له عين القطر النحاس المذاب اسال له من معدنه فنبع منه بنوع الماء من الينوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن كذا قال البيضاوي.

٧ قوله ﴿ومن يزغ منهم عن امرنا﴾ اي من يعدل منهم عما امرناه من طاعة سليمان. (بيضاوي)

اسماء الرجال: باب ﴿واذكر عبدنا داود﴾ الخ محمد هو ابن سلام سهل بن يوسف الانماطي البصري العوام الشيباني الواسطي مجاهد هو ابن جبر المفسر موسي بن اسماعيل هو التبوذكي وهيب مصغرا هو ابن خالد ايوب هو ابن ابي تيممة السخيتاني عكرمة مولي ابن عباس.

حل اللغات: الايد القوة اواب اي راجع ورجاع عزني في الخطاب اي صار اعزمني فيه المحاوره تفسير الخطاب وهي المراجعة بين الخصمين امر بصيغة الجهول ليس ص اي ليس سجدة ص عزائم جمع عزيمة وهي التي اكادت علي ادائه هب لي اي اعطني من بعدي اي من دوني غدوها شهر اي جريها بالغداة مسيرة شهر اسلنا ادبنا القطر النحاس المذاب يزغ يعدل.

مَحَارِبُ ﴿ قَالَ مُجَاهِدٌ [مَحَارِبُ] بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَتَمَائِيلٌ﴾ (١) وَجَفَانٌ كَالْجَوَابِ ﴿٣﴾ (٢) [١٣] كَحِيَاضِ الْإِلِيلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٌ رَاسِيَاتٌ أَعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّاكِرِينَ﴾ [١٤] الْأَرْضَةُ ٤ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا حَزَّ﴾ إِلَى: ﴿فِي الْعَدَابِ الْمُهِنِينَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْمُهِنِينَ﴾] ﴿حُبُّ الْخَيْلِ [حُبُّ الْخَيْرِ] عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ مِنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِبَهَا الْأَصْفَادُ الْوَثَاقُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الصَّافِنَاتُ﴾ [٣١] صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ ﴿الْجِيَادُ﴾ السَّرَاعُ ﴿جَسَدًا﴾ [٣٤] شَيْطَانًا ﴿رُخَاءً﴾ [٣٦] طَيِّبَةً [طَيِّبًا] ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ حَيْثُ شَاءَ ﴿فَأَمَّنْ﴾ [٣٩] أَعْطَى ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بِغَيْرِ حَرَجٍ

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عَفْرِيئًا ٦ مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَأَرَدَتْ أَنْ أُرْبِطَهُ عَلَيَّ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَّدَتْهُ خَاسِيًا عَفْرِيئًا مُتَمَرِّدًا مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ مِثْلُ زَيْنَبَةَ (٣) ٧ جَمَاعَتُهُ [جَمَاعَتَهَا] الزَّبَانِيَةُ. [راجع: ٤٦] ٨ [لَا طَيْفَنَ] اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ٩ لَهُ صَاحِبُهُ إِنَّ

- ١ قوله: قال مجاهد بنيان ما دون القصور وصله عبد بن حميد عنه كذلك وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلي. (فتح)
 - ٢ قوله: وتمائيل اي وصورا وتمائيل للملائكة والانبياء علي ما اعتادوا من العبادات ليراهم الناس فيعبدها نحو عبادتهم وحرمة التصاوير شرع مجدد (بيضاوي) قال القسطلاني: بيت المقدس ابتداء داود ورفع قامه رجل وكماله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين وسقفه بالواح الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللالاي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط ارضه بالواح الفيروزج فلم يكن يومئذ ابهي ولا انور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدًا ولم يزل علي ما بناه سليمان حتي غزاه بخت نصر فخربه واخذ ما كان في سقفه وحيطانه الي دار مملكته من ارض العراق انتهى.
 - ٣ قوله: كالجواب جمع الجابية وهي الحوض الذي يجبي فيه الماء للابل. قوله: راسيات اي ثابتات لا تنتقل من محالها لعظمتها. (ك خ)
 - ٤ قوله: الارضة دوية كان تاكل الخشية. قوله: منسأته هي العصا والاعراف جمع العرف وهو شعر عنق الخيل. قوله: عراقيبها العرقوب العصب الغليظ عند عقب الانسان والاصفاد (في تفسير قوله تعالى [مقرنين في الاصفاد]) جمع الصفد وهو الوثاق. (ك خ)
 - ٥ قوله: قال مجاهد الصافنات الخ وصله الفريابي لكن قال يديه وصوبه عياض كذا في الفتح. قال البيضاوي الصافن من الخيل الذي يقوم علي طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات الحمودة في الخيل. قوله الجياد جمع جواد او جود وهو الذي يسرع في جريه وقيل الذي يجود بالركض انتهى. قوله: جسدا شيطانا قال الفريابي حدثنا وراق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿والقينا علي كرسيه جسدا﴾ قال شيطانا يقال له اصف كذا في ف.
 - ٦ قوله: ان عفريتا من الجن اطلاقه علي الانس على سبيل الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الفراء الشديد وقيل ان الشيطان اقوي من الجن وان المرءة اقوي من الشياطين وان العفريت اقوي منها. (قس)
 - ٧ قوله: زينة بزاي مكسورة فموحدة ساكنة فنون مكسورة فياه تحته مفتوحة مخففة فهاء تانيث والزبانية عند العرب الشرط وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم اهل النار اليها وهو مشتق من الزبن وهو الدفع. (خير جاري)
 - ٨ قوله: لاطوفن الليلة هو كناية عن الجماع. قوله: تحمل كل امرأة الخ قال علي سبيل التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وامر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف به ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والاعراض عن التفويض. قال ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر. (ف)
 - ٩ قوله: فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك كذا في الفتح وفي المجمع قال له صاحبه اي الملك او قرينه او ادمي انتهى.
 - (١) اي صوراً من نحاس او زجاج ورخام ولم يكن اتخاذ الصور حراماً في شريعته. (جلالين)
 - (٢) جمع جابية وهي حوض كبير وجفان جميع جفنة يجتمع عليها الف رجل ياكلون منها كذا في تفسير الجلالين.
 - (٣) وفيه نظر لان مثل الزبينة العفرية لا العفريت وقال بعضهم مراد المصنف بقوله مثل زبينة انه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة شاذة عن ابي بكر الصديق وابي رجاء العطاردي وابي السمال. (عيني)
- اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل الخ محمد بن بشار هو ابن عثمان العبدي البصري الملقب بيندار محمد بن جعفر الملقب بغندر شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي محمد بن زياد القرشي الجمحي مولي آل عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه خالد بن مخلد البجلي الكوفي مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي بالخاء المهملة والزاي وليس هو بالمخزومي ابي الزناد وعبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان .
- حل اللغات: محاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت بنيان ما دون القصور تمائيل اي صوراً جفان جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة جواب جمع جابية وهي الحوض الكبير قدور جمع قدر راسيات ثابتات لا تتحرك دابة الارض دابة تاكل الخشب منسأته اي عصاه اعراف جمع وهو شعر عنق الخيل عراقيب جمع عرقوب العصب الغليظ اصفاد جمع صفد وهو الوثاق جياد جمع جيد هو الذي يسرع في جريه العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقيل العفريت الداهية وقيل الشديد خاسيا صاغرا زبينة بكسر الزاي وسكون الباء وكسر النون وجمعها زبانية اي الدافعة من الزبن وهو الدفع لاطوفن كناية عن الجماع .

شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ [وَلَمْ] تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا^٢ أَحَدُ [إِحْدِي] شَقِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا^٣ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ شُعَيْبُ وَأَبْنُ أَبِي الزِّنَادِ تِسْعِينَ^٤ وَهُوَ أَصْحَبُ^٥ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا [ثَبِي] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَا [ثَنَا] أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ أَنَا [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلًا [أَوَّل] قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ [ثُمَّ] الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ^٥ ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا. [راجع: ٣٣٦٦]

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ أَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ يَسْتَوْقِدُ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَّاشُ^٦ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ. اي التي تقع في النار (ف)

٣٤٢٧- قَالَ وَكَانَتْ [وَقَالَ كَانَتْ] امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ وَقَالَتْ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ فَتَحَاكَمْتَا [فَتَحَاكَمَا] إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى^٧ فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ اثْنُونِي بِالسَّكِّينِ أَشْفَهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِّينِ إِلَّا يَوْمِيذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [انظر: ٦٧٦٩]

(٤١) بَاب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ (١) الْحِكْمَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢-١٣]

﴿أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِغْفَالًا حَبَّةً مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ إِلَى: اي الخصلة من الاسنة والاحسان (بيض)

﴿فَخُورٌ﴾ ﴿تُصَعَّرٌ﴾ ﴿وَلَا تُصَعَّرٌ﴾ الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

هو معنى الصعر المستفاد من تصعرك (ك)

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ اي لم يخلطوا

١ قوله: فلم يقل اي بلسانه لا انه ابي ان يفوض الى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه لكنه اكتفي بنبته اولا ونسي ان يجريه علي لسانه لما قيل له لشيء عرض له (فتح)
٢ قوله: ساقطا أحد شقيه في رواية شعيب فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية ابوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان. (فتح)

٣ قوله: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله وفي رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله والمراد انه يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في امنيته بل في الاستثناء رجاء بالوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر «ستجدني ان شاء الله صابرا» مع قول الخضر له اخرا «ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا» قاله في الفتح.

٤ قوله: تسعين بتقديم الفوقية علي السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين علي الموحدة وعند النسائي وابن حبان مائة وفي التوحيد ستون امرأة وفي الجهاد مائة امرأة او تسع وتسعون علي الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد سراري او بالعكس. (قسطلاني)

٥ قوله: قال اربعون اي سنة كما مر في باب ابراهيم كذا في الكرمانى قال السيوطى في التوشيح استشكل بان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة واجيب بانهما مجددان وليسوا اول من بنى البيتين ومر بيانه فقد ورد ان اول من بناهما معا آدم وقيل الملائكة انتهى.

٦ قوله: فجعل الفراش يفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدها فراشة قال الغزالي التمثيل وقع علي صورة الاكباب علي الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار ولكن جهل الأدمي اشد من جهل الفراش لانها اذا احترقت انتهى عذابها في الحال والأدمي يبق في النار مدة طويلة او ابداً. (ف) وفي الكرمانى ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود؟ قلت المقصود ما بعده لكن ذكر الراوي معه كما سمعه او ان متابعة الانبياء موجبة للخلاص كما ان في هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبسها بالباطل ووباله في الآخرة وخلاص الصغرى من الم فراق ولدها انتهى.

٧ قوله: للكبرى يشبه رآه فيه او انه كان في شريعته الترجيح للكبرى اذا لم يكن حجة اخرى او كان في يدها كذا في الفتح. قوله: فقضى به للصغرى فان قلت كيف نقض سليمان حكم داود ولا يقال ان الاول خطأ اذ لا يجوز علي النبي الحكم بالخطأ؟ قلت قالوا: ان كان حكما بالوحي فحكومة سليمان ناسخة لحكومة داود او بالاجتهاد فاجتهاد سليمان اصوب وان كانا علي الصواب علي ان الضمير في «فقضى» يمحتمل ان يكون راجعا الى داود وجاز النقض للدليل اقوي كذا في الكرمانى وفي الفتح: قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ولذلك ساء لسليمان ان يتفضه وقال الداودي انما كان منهما علي سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأي سليمان.

(١) ابن باعور من اولاد أزر ابن اخت ابوب او خالته وعاش حتى ادرك داود واخذ منه العلم وكان يقفي قبل مبعثه والجمهور علي انه كان حكيما ولم يكن نبيا. (بيض) وقيل كان نبيا. (ف)

اسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث الكوفي الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك ابواليمان الحكيم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابوالزناد عبدالله بن ذكوان عبدالوهبن هو ابن هرمز الاعرج باب قول الله عزوجل اخ ابو الوليد هشام بن عبدالمالك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن اسود النخعي علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي اسحاق هو ابن راهويه عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الاعمش ومن بعده هم المذكورون سابقا.

حل اللغات: الفراش جمع فراشة دواب مثل البعوض الحكمة اي العقل والعلم مختال من الاختيال وهو ان يري لنفسه طولا علي غيره فخور هو من يعدد مناقبه تطولا.

إِيمَانَهُمْ يَظْلَمُ ﴿ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ يَظْلَمُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا [ثِي] إِسْحَاقُ أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ يَظْلَمُ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَا [أَيْنَا] لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ
إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَا بَنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

(٤٢) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٣]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤] شَدَّدْنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [١٩] مَصَابِيكُكُمْ
ابن جبر وصله الفريابي (قس) ^{ابن قوتا} ^{يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِالنَّارِ﴾} ^{وصله ابن أبي حاتم} ^{المراد بها انطاكية (ف)}

(٤٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢-٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَثَلًا يُقَالُ: ٢ ﴿رَضِيًّا﴾ [٦] مَرْضِيًّا ﴿عُتْبِيًّا﴾ [٨] عَصِيًّا ٣ عَتَا يَعْتُو ﴿قَالَ رَبُّ أُنْتَى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ
امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتْيًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [١٠] يُقَالُ صَحِيحًا ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى
إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [١١] ﴿فَأَوْحَى﴾ فَأَشَارَ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى: ﴿يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٢-١٥]
﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] لَطِيفًا ﴿عَاقِرًا﴾ [٨] الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً.

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ [ثَنَا] قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْبَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِئِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ
قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَأَذَا يَحْيَى وَعَيْسَى وَهَمَّا ٤ ابْنَا خَالَةٍ قَالَ هَذَا يَحْيَى وَعَيْسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا
ثُمَّ قَالَ مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. [راجع: ٣٢٠٧]

(٤٤) بَابُ قَوْلِهِ: [قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

﴿[مَكَانًا شَرْقِيًّا]﴾ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ
وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنِينَ
حاصله ان المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به المخصوص (ف)

١ قوله: اذ جاءها المرسلون بدل من اصحاب القرية والمرسلون رسل عيسى الى اهلها وهما يحيى ويونس وقيل غيرهما والثالث الشمعون كذا في البيضاوي وقيل
ابن جرير كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث بولص وعن قتادة كانوا رسلا من قبل المسيح والله اعلم كذا في ف.
٢ قوله: رَضِيًّا مَرْضِيًّا اي هو فعيل بمعنى مفعول قوله تعالى ﴿بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتْيًا﴾ قال في الكشف اي بلغت عتيا وهو اليبس في المفاصل والعظام وقرأ حمزة
والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها. (ك) قوله: سَوِيًّا اي سوء الخلق مالك من خرس ولا بكم. (بيضاوي)
٣ قوله: عَصِيًّا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسین وروي الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري أ كان رسول الله ﷺ يقرأها
عتيا او عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسا يعسو عسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف. (قس)
٤ قوله: وهما اي يحيى وعيسى كل واحد منهما ابن خالة الآخر ولعل هذه القرابة هي سبب كونهما في سماء واحد معجمتين واسم ام عيسى مريم وام يحيى ايشاع
بالهمزة والتحتية والمعجمة والمهملة وامهما حنة بفتح المهملة وشدة النون كذا في الكرمانلي.
٥ قوله: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ هذه الترجمة معقودة لاخبار مريم عليها السلام ومريم بالسريانية الخادم وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية. (ف)
٦ قوله: اذا انتبذت قال ابو عبيدة اي اعتزلت وتحت وقد روي الطبري من طريق السدي قال اصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فأقامت شرقي الحراب كذا
في الفتح. قال البيضاوي في تفسير قوله ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ اي شرقي بيت المقدس او شرقي دارها ولذلك اتخذ النصراني المشرق قبلة ومكانا ظرف او مفعول لان
انتبذت متضمنة معني اتت انتهى.

٧ قوله: وآل ابراهيم اي اسحاق واسماعيل واولادهما وقد دخل فيهم الرسول صلوة الله عليه وآل عمران موسى وهارون ابنا عمران بن يصره او عيسى وامه مريم
بنت عمران بن ماثان وكان بين العمراتين الف وثمان مائة سنة كذا قاله البيضاوي في تفسيره.

اسماء الرجال: باب قوله: ذكر رحمة الخ هدية بن خالد بن الاسود القيسي همام بن يحيى بن دينار العوذني قتادة بن دعامة السدوسي باب قوله ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ﴾
الخ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم.

حل اللغات: شددنا اي قويتنا عاقرا اي عقيما سويا اي سوء الخلق مالك من خرس ولا بكم اوحى اي اشار سبحانه من التسييح اي صلوا بكرة في صبيحة الليلة
حفيا لطيفا وقيل اي بليغا في البر والالطاف مريم بالسريانية الخادم انتبذت اي اعتزلت وانفردت بكلمة منه اي بولد يكون وجوده من الله.

[وَأَلِ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ] مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [أل: عمران: ٦٨] وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَيُقَالُ أُلْ يَعْقُوبُ أَهْلُ يَعْقُوبَ إِذَا [فَإِذَا] صَغُرُوا أَلْ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا أَهْلًا.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي [عَنْ] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ^٢ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرِيَمَ^٣ وَابْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [أل: عمران: ٣٦]. [راجع: ٣٢٨٦]

(٤٥) بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [أل عمران: ٤٢-٤٤] يُقَالُ يَكْفُلُ يَضُمُّ كَفَلَهَا ضَمًّا مُخَفَّفَةً^٤ لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ [الدِّينِ] وَشِبْهَهَا.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ [بِنْتُ] عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ. [انظر: ٣٨١٥]

(٤٦) بَابُ: قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ [تَعَالَى]: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [أل عمران: ٤٥-٤٧]

وَيُبَشِّرُكِ يُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ ﴿وَجِيهًا﴾ شَرِيفًا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَسِيحُ^٦ الصَّدِيقُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْكَهْلُ الْحَلِيمُ وَالْأَكْمَةُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ مَنْ يُوَلَّدُ أَعْمَى. [اي في قوله وكهلا ومن الصالحين (ف)]

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْيَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ كَيْلٌ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ^٧ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ. [راجع: ٣٤١١]

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١ قوله: اذا صغروا آل قال في الفتح اختلف في آل فقيل اصله اهل فقلبت الاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الاشياء الى اصلها وهذا قول سيبويه والجمهور وقيل اصله اول من آل يؤل اذا رجع لان الانسان يرجع الى آله فتحررت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتصغيره اويل قال في القاموس الال لا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال آل الاسكاف كما يقال اهله انتهى.

٢ قوله: فيستهل صارخا من مس الشيطان اي سبب صراخ الصبي اول ما يولد الامم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها بركة دعاء امها حيث قالت ﴿اني اعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى (ف)

٣ قوله: غير مريم وابنها تقدم في باب ابليس بذكر عيسى خاصة فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذلك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة. (ف)

٤ قوله: مخففة اي كفل يكفل بغير التشديد بمعنى ضم يضم كذا في الكرمانى. قال في الفتح اشار بقوله مخففة الى قراءة الجمهور وقراها الكوفيون "كفلها" بالتشديد اي كفلها الله زكريا.

٥ قوله: خير نساها مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمنها وقال في المطالب العالية في حديث الحارث ابن ابي اسامه مريم خير نساء عالمها فهو مفسر لمعنى حديث الصحيح. قال في الفتح وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى ﴿واصطفاك علي نساء العالمين﴾ وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء وهذا لا يمنع عند من يقول انها نبيه واما من قال ليست بنبيه فيحمله علي عالمي زمانها انتهى مختصرا.

٦ قوله: المسيح الصديق وصله سفيان الثوري في تفسيره قال الطبري مراد ابراهيم بذلك ان الله مسح فطهره من الذنوب فهو فعيل بمعنى مفعول ويقال سمي بذلك لانه كان لا يمسخ ذا عاهة الأبرياء وسمي الدجال به لانه يمسخ الارض وقيل لكونه ممسوح العين. (فتح)

٧ قوله: لم يكمل من النساء اي من نساء الامم الماضية الا ان حملنا الكمال على النبوة فيكون علي اطلاقه ومر بيانه في ذكر موسي. اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي باب ﴿واذ قالت الملائكة يا مريم﴾ الخ احمد بن ابي رجاء عبدالله بن ايوب الحنفي النضر هو ابن شميل المازني ابو الحسن النحوي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب قوله جل جلاله ﴿واذ قالت الملائكة﴾ الخ وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الفريابي آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة المرادي الاعمي مرة الهمداني هو ابن شراحيل الكوفي وقال ابن وهب عبدالله المصري وصله مسلم يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: يستهل من استهل الصبي اذا صاح عند الولادة من الاستهلال وهو الصياح اصطفاك اي اختارك يكفل يكفل ضم يضم جعفر هو ابن ابي طالب .

يَقُولُ نِسَاءً قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءٍ رَكِبْنَ^١ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَكَبِ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيْرًا قَطُّ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ [انظر: ٥٠٨٢-٥٣٦٥]

(٤٧) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ﴾^(١) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴿إِلَى: ﴿وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١]

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَلِمَتُهُ كُنْ فَكَانَ وَقَالَ غَيْرُهُ وَرُوِّحَ مِنْهُ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوْحًا ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾.
هكذا في جميع الاصول والمراد به ابو عبدة القاسم بن سلام (ف) هو قول ابى عبدة (ف) اي ولا تقولوا هم لثلاثة (ف)

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا [ثَنَا] الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئِ ثَنِي جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنِ عِبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِيْمَ وَرُوِّحَ مِنْهُ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ^٣ مِنَ الْعَمَلِ [مِنْ عَمَلٍ] قَالَ الْوَلِيدُ فَحَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ عُمَيْرِ عَنِ جُنَادَةَ وَزَادَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ أَيُّهَا شَاءَ.

المرورى (ف)
هو ابن مسلم (ف) اي لا تقولوا هم لثلاثة (ف) اي لم يخلق ولم يكن شيئا (ف) العيسى الذي هو ابن الصامت (ف) بن الصامت (ف) اصيف اليه تعالى تشريفا له (ح) وقيل سبى روحا لانه كان يحيى الاموات (بضاوى) هو ابن مسلم (ف) بالاسناد السابق (ف) اي قوله تعالى لقد جنت شيئا فريا (ف) اي في قوله ان كنت نسيا منسيا (ف) هو قول السدى (ف) فانهى عن الفعل القبيح (ف) اي ذو عقل

(٤٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيْمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مریم: ١٦]

اعْتَزَلَتْ نَبَذَتْهَا أَلقِيَاهُ ﴿شَرْفِيًّا﴾ مِمَّا بَلِي الشَّرْقِ ﴿فَأَجَاءَهَا﴾^(٢) [٢٣] أَفْعَلُ مِنْ جِئْتُ وَيُقَالُ أَلْجَاهَا اضْطَرَّهَا تَسَاقَطَ^٥ [٢٥] تَسَقَطَ ﴿قَصِيًّا﴾ [٢٢] قَاصِيًّا ﴿فَرِيًّا﴾ [٢٧] عَظِيْمًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسِيًّا لَمْ أَكُنْ شَيْئًا وَقَالَ غَيْرُهُ النَّسِيُّ الْحَقِيرُ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ عَلِمَتْ مَرِيْمٌ أَنَّ النَّتْقَى دُوٌّ نَهِيَّةَ جِينٍ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ سَرِيًّا نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسَّرْيَانِيَّةِ

وهو بالعربية ايضا (ف)
 ٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَنْتَكِلْهُ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ [كَانَ] يُصَلِّي جَاءَتْهُ [فَجَاءَتْهُ] أُمَّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبْهَا

١ قوله: نساء ركبن الابل هو كناية عن نساء العرب واحناه اي اشفقه واعطفه والحانية على ولدها هي التي تقوم عليه بعد اليتيم فلا تنزوج وكان القياس احناهن لكن قالوا العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا. قوله: ذات يده الى ماله المضاف اليه وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال. (ك)

٢ قوله: لم تترك بعيرا قط اراد ابوهريرة بذلك ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لانه قيدها بركوب الابل ومريم لم تكن ممن تترك الابل فكأنه كان يري انها افضل النساء مطلقا. (فتح)

٣ قوله: علي ما كان من العمل اي من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد لا يد لهم من دخول الجنة ويحتمل ان تكون معنى قوله: علي ما كان من عمل اي يدخل اهل الجنة الجنة علي حسب اعمال كل منهم في الدرجات. (ف)

٤ قوله: باب قوله: عزوجل واذكر في الكتاب مريم هذا الباب معقود لاجبار عيسى عليه السلام والابواب التي قبله لاجبار امه مريم.

٥ قوله: تساقط تسقط هو قول ابى عبدة وضبط تسقط بضم اوله من الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها بالمشناة والجنذع عند من قرأها بالتحنانية. قوله: قصيا قاصيا هو تفسير مجاهد وقال ابو عبدة في قوله: مكانا قصيا اي بعيدا.

٦ قوله: ذو نهيية بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل فانتهى عن الفعل القبيح واغرب من قال انه اسم رجل كان مشهورا بالفساد فاستعادت منه. (فتح)

٧ قوله: لم يتكلم في المهدي الا ثلاثة ظاهره الحصر مع انه تكلم غير هؤلاء الثلث ايضا كما سيجيء قال في المجموع: يمكن علي تقدير الصحة ان يقال لعل الثلاثة المذكورين كانوا في المهدي دون غيرهم او لعله قبل علمه عليه السلام انتهى. قال السيوطي في التوشيح: قال الزركشي اي من بني اسرائيل والى فقد تكلم في المهدي جماعة وغيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب الاحدود «ان امرأة جيء بها لتلقي في النار لتكفر ومعها صبي رضيع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق ولاحد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا «تكلم في المهدي اربعة» فذكر منها شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار فقال لها «اصبري فانك على الحق» واخرج الثعلبي عن الضحاك «ان يحيى تكلم في المهدي» وفي سير الواقدي: ان نبيا ﷺ تكلم في اوائل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل وقصته في الدلائل للبيهقي فتكلموا عشرة انتهى.

٨ قوله: يقال له جريج بجيمين وراء مصغرا كان اول امره تاجرا فكان يزيد مرة وينقص اخري فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فيني صومعة وترهب فيها كذا في رواية احمد. (توشيح)

(١) قوله: قل كذا في رواية الاصيلي ولغيره بخذف «قل» وهو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء. (ف) كان ثبت «قل» في سورة المائدة ومراد المصنف آية النساء بدليل ايراد التفسير ببعض ما وقع فيها.

(٢) قال الزمخشري ان اجاء منقول من جاء الا ان استعماله تغير بعد النقل الى معنى الاجلاء. (ف)

اسماء الرجال: باب قوله: يا اهل الكتاب الخ قال ابو عبدة القاسم بن سلام الوليد بن مسلم الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو ابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الازدي عمير وجنادة هما المذكوران أيضا باب قول الله عزوجل الخ ابو واثل شقيق بن سلمة وكيع هو ابن الجراح اسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده امي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي مسلم بن ابراهيم الفراهيدي جرير بن حازم بن زيد الازدي.

حل اللغات: احناه علي طفل يعني اشفقه واعطفه ارعاه من رعي يرعي رعاية في ذات يده اي في ماله المضاف اليه علي اثر ذلك اي الى عقبه لا تغلوا من الغلوا وهو الافراط ومجاوزة الحد ومنه غلا السعر القاها او صلها الله وحصلها فيه دونهيية بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل.

أَوْ أُصَلِّيَ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّعْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَ الْمُؤْمِسَاتِ^١ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعْتِهِ فَنَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَاتَتْ رَاعِيًا^٢ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ جَانَتْهُ ثَلَاثًا تَنَادِيَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ (ف)
فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقِيلَ لَهَا يَمَنَّ فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَاتَتْهُ فَكَسَرُوا [وَكَسِرًا] صَوْمَعْتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ [وَتَوَضَّأً] وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ فَقَالَ [قَالَ] الرَّاعِي قَالُوا نَبِيُّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو^٣ شَارَةٍ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إصْبَعَهُ ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ [قَالَ] اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ [لَهُ] ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ سَرَقَتْ [سَرَقَتْ] زَيْنَبُ [زَيْنَتْ] وَلَمْ تَفْعَلْ. [راجع: ١٢٠٦]

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي [بِهِ] لَقِيتُ مُوسَى قَالَ فَنَعَنَتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِينُهُ^٣ قَالَ مُضْطَرِبُ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ قَالَ وَلَقِيتُ عَيْسَى فَنَعَنَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَبِّعَةٌ^٤ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا [كَأَنَّهُ] خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْنِي الْحَمَّامَ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِي بِهِ قَالَ وَأُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي خُذْ أَيَهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِي هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ٣٣٩٤]

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمُ جَسِيمٌ^٦ سَبَطُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِ.^٧
٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَنَا [ثَنَا] أَبُو ضَمْرَةَ ثنا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي [ظَهْرِي] النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^٨. [راجع: ٣٠٥٧]

١ قوله: المؤمسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية كذا في الفتح. قال العيني في الحديث دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في شريعتهم فلما لم يجب مع ان الكلام مباح استجيب دعوة امه فيه وكذلك كان الكلام مباحا في شريعتنا ايضا اولاً حتى نزل ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فاما الآن فلا يجوز للمصلي اذا دعت امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» انتهى ومر بيانه في كتاب الصلوة وايضا في ابواب المظالم.
٢ قوله: ذو شارة بالشين المعجمة اي صاحب هيئة وليس حسن يتعجب منه ويشار اليه. (تو)
٣ قوله: حسبته القائل «حسبته» عبدالرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم (تو) وتقدم في رواية هشام ضرب وفسر بالخفيف ولا منافاة بينهما ووقع في رواية «جسيم» وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول كذا قاله عياض. (فتح مختصراً)
٤ قوله: ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربع والمراد ليس بطويل جدا ولا قصير جدا. (فتح)
٥ قوله: عن ابن عمر قال في الفتح كذا وقع لنا في جميع الروايات من نسخ البخاري وقد تعقبه ابوذر في روايته فقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري مجاهد عن ابن عمر قال ولا ادري هكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري لاني رأيت في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره مجاهد عن ابن عباس وقال ابو مسعود في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط وقد رواه اصحاب اسرائيل منهم يحيى بن ابي زائدة واسحاق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن ابي اياس وغيرهم عن اسرائيل فقالوا «ابن عباس» قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى مختصراً.
٦ قوله: جسيم قال التيمي وكان بعض لفظ الحديث دخل بعضه في بعض لان الجسيم ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى ﷺ كذا قاله الكرماني. قال في الفتح: واجيب بانه لا مانع ان يكون مع كونه خفيف اللحم جسيماً بالنسبة لطوله انتهى.
٧ قوله: الزط بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من سودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجساد مع تحافة فيها قاله في الفتح وفي القاموس: الزط بضم جيل من الهند معرب «جت» بالفتح والقياس يقتضي فتح معربه ايضاً الواحد زطي انتهى.
٨ قوله: طافية بالهمزة اي ذاهب ضوءها وبدون الهمزة اي نائية بارزة وجاء في صحيح مسلم في رواية اعور عين اليسري فقيل الاعور من كل شيء المختل المعيب وكلا عيني الدجال معيبة احدهما بذاهبها والاخرى بعيها قال الخطابي العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن اخواتها فارفعت من بينها. (ك)
اسماء الرجال: ابراهيم بن موسى ابواسحاق التيمي الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي محمود هو ابن غيلان عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي محمد بن كثير العبدي البصري اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم مجاهد هو ابن جبر المخزومي المفسر ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابوضمرة انس بن عياض المدني موسى هو ابن عقبة بن ابي عباس فقيه امام في المغازي ثقة نافع مولى ابن عمر.

٣٤٤٠- وَأَرَانِي اللَّيْلَ [اللَّيْلَةَ] عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدُمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ تَضْرِبُ لِمَتَّهُ^١ بَيْنَ مَنَكِبَيْهِ رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا [قَالُوا] هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَأَاهُ جَعْدًا قَطَطًا^٢ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيَمْنَى [أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى] كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ يَابْنَ قَطَنَ وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ [عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِ الْعَمْرِي] عَنْ نَافِعٍ [انظر: ٣٤٤١-٥٩٠٢-٦٩٩٩-٧٠٢٦-٧١٢٨]

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ وَلَكِنْ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدُمُ^٣ سَبَطَ الشَّعْرَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفِرُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرَ عَيْنَيْهِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيئةٍ [كَأَنَّ عَيْنَهُ طَافِيئةٍ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٣٤٤٠]

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَأَوْلَادِ عِلَاتٍ^٤ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ. [انظر: ٣٤٤٣]

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعِلَاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٤٢]

٣٤٤٤- ح وَحَدَّثَنِي [وَحَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَى عِيسَى [ابْنِ مَرْيَمَ] رَجُلًا يَسْرُقُ فَقَالَ لَهُ أَسْرَقْتَ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي [وَاللَّهِ الَّذِي] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [إِلَّا اللَّهُ] فَقَالَ عِيسَى أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ [وَكَذَّبْتُ] عَيْنِي^٧.

١ قوله: لنته بكسر اللام وبتشديد الميم الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمتي الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو حمة قوله: رجل الشعر فان قلت سبق انفا: ان عيسى كان جعدا قلت المراد منه جعودة الجسم وهي اجتماعه واكتنازه لاجعودة الشعر. قوله: ويقطر اي بالماء الذي رجلها به لقرب ترجميله او هو استعاره من نضارة وجمال. (ك)

٢ قوله: قططا يفتح القاف والمهمله هذا هو المشهور وقد يكسر الطاء الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل ويراد به الدم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع ويطلق علي القصير ايضا كذا في الفتح قال الكرماني قالوا الجعد في صفة عيسى مدح وفي الدجال دم. فان قلت يحرم علي الدجال دخول مكة. قلت: انما هو علم في زمن خروجه علي الناس ودعواه الباطلة وايضا لفظ الحديث انه لا يدخل وليس فيه نفي الدخول في الماضي. (كرماني)

٣ قوله: آدم هذا يؤيد لما تقدم ان مجاهدا يروي عن ابن عباس لا عن ابن عمر بما صرح به بانه امر فان قلت كيف طعن في رواية امر؟ قلت غرضه انه اشتبه علي الراوي. فان قلت كيف جزم بانه ما قال وحلف عليه وهذا يقرب من شهادة النفي؟ قلت بناء على انه سمعه من رسول الله ﷺ قطعاً يقينا انه آدم وليس غيره ويجوز ان يأول ويجمع بينهما بأنه ليس امر صرفاً بل هو مائل الادمه. (ك)

٤ قوله: اولاد علات والعلات بفتح المهمله الضرائر واولاد العلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبدالرحمن فقال «امهاتهم شتى ودينهم واحد» اي ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت في الفروع وقيل ان المراد ان ازمتهم مختلفة كذا في الفتح. قال الكرماني فان قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ان اولي الناس بابراهيم» الآية قلت: الحديث وارد في كونه متبوعاً والقرآن في كونه تابعاً وله الفضل تابعاً ومتبوعاً.

٥ قوله: انا اولي الناس اي اقرب وقيل اخص اذ لا نبي بينهما وانه بشر بانه يأتي من بعده نبي اسمه احمد وفي آخر الزمان بعد نزوله متابع لشريعته ناصر لدينه. (ك)

٦ قوله: امنت بالله قال القاضي ظاهره صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله فيه حق او لم يقصد الغصب او ظهر له من مديده انه اخذ شيئاً فلما حلف به اسقط ظنه ورجع عنه. اقول جعل لفظ بالله متعلقاً بمحذوف ولا حاجة اليه لاحتماله ان يتعلق بلفظ امنت كذا في الكرماني.

٧ قوله: كذبت عيني بالتشديد والتنبيه وليعضهم بالافراد وفي رواية المستملي كذبت بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني بالافراد في محل رفع قال ابن التين قال عيسى ذلك علي المبالغة في تصديق الخالف. قال ابن القيم والحق ان الله كان في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذباً فدار الامر بين تهمة الخالف وتهمة بصره فرد التهمة الي بصره كما ظن آدم صدق ابليلس لما حلف انه ناصر انتهى ملتقط من ف.

اسماء الرجال: احمد بن محمد بن الوليد المكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري هو ابن شهاب سالم هو ابن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف محمد بن سنان هو الباهلي البصري فليح بن سليمان اسمه عبدالملك وفليح لقبه ابويعجب المدني عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري المدني ولد في عهده ﷺ وليس له صحبة (قوله: فقال عيسى امنت بالله وكذبت عيني) اي امنت بانه اجل واعظم من ان يحلف به كاذباً فصدقت الخالف به وكذبت عيني او امنت باحكامه التي من جملتها اي الحلف كالبينة فصدقت الخالف به وكذبت عيني والاقرب ان يقال انه انما حلف بالله ليتوسل به الي تصديق عيسى فقال امنت بالله اي فلا ارد من توسل به عن مطلوبه تعظيماً واجلاً لا له فلا بد ان اصدقك لذلك واكذب عيني.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تَطْرُونِي^١ كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ [عَبْدُ] وَلَكِنْ قُولُوا [فَقُولُوا] عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. [انظر: ٦٨٣٠]

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا صَالِحُ^(١) بْنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ^٢ الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا^٣ فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا^(٢) أَمِنَ يَعِيسَى ثُمَّ أَمِنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ. [راجع: ٩٧]

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْشُرُونَ حُفَاةً^(٣) عُرَاءَ غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الانبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ^٥ مَنْ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي^٦ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا [لَنْ يَزَالُوا] مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَدَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٩] [قَالَ الْفَرَبْرِيُّ] ذَكَرَ^٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ. [راجع: ٣٣٤٩]

(٤٩) بَابُ نَزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ [الانبياء]

اي نزوله من السماء الى الارض (ك)

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ] أبا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا^٨ عَدْلًا^٩ ائى ليقرب (ف)

- ١ قوله: لا تطروني قال الخطابي الاطراء مبالغة المدح بالباطل. قوله: كما اطرت النصارى وذلك انهم اتخذوه الها حيث قالوا ثالث ثلاثة ودعوا ولدا له حيث قالوا المسيح ابن الله سبحانه وتعالى عما يشركون وذلك من افراطهم في مدحه. (ك بخ)
 - ٢ قوله: فقال للشعبي حذف السؤال وقد بينه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا ان الرجل اذا عتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكره. (ف)
 - ٣ قوله: ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اجر علي عتقه واجر علي تزوجه كذا قالوه ولم يعتبر التأديب والتعليم لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج وقيل اجر علي تأديبه وما بعده واجر علي عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف ثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين، ملتقط من المرقاة والعيني ومر.
 - ٤ قوله: حفاة بالضم جمع حاف وعراة جمع عار والغرل بضم المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف اي غير المختون ومر.
 - ٥ قوله: فأول من يكسى ابراهيم قيل لانه اول من عري وجرى في سبيل الله من النبيين حين القي في النار لانه افضل من نبينا او بكونه اباه فتقدمه لعزة ابوته علي انه قيل ان نبينا ﷺ يخرج باللباس من قبره في ثيابه التي دفن فيها كذا في اللغات.
 - ٦ قوله: اصحابي اي هؤلاء اصحابي وهو اشارة الى الذين هم في جهة الشمال اي طريق جهنم او معناه هم يؤخذون من الطرفين ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحرك مينا ولا شمالا. (قاله الكرمانى)
 - ٧ قوله: ذكر عن ابي عبدالله هو البخاري عن قبصة هو ابن عقبة احد شيوخ البخاري انه حمل قوله: اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لا انهم ماتوا على ذلك كذا في الفتح وقد مر.
 - ٨ قوله: حكما اي حاكما والمعني انه ينزل حاكما بهذه الشريعة واما بعض الاحكام التي ليست في شريعتنا الآن كوضع الجزية ونحوه ويحكم به عيسى فهو من باب بيان المدة. قال النووي: ومعني وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة في هذا الشريعة ان مشروعيها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا. هذا ملتقط من الفتح واللغات.
 - (١) هو صالح بن صالح ابن مسلم بن حبان ولقب حبان حي وقد ينسب الى جد ابيه فيقال صالح بن حي (تقريب) ومر.
 - (٢) وقيل هذا من بقي علي ما بعث به نبيهم من غير تحريف وقيل يحتمل اجراءه علي العموم كذا في العيني.
 - (٣) الظاهر العموم وقد علم الركوب فلعل احدهما بعد البعث من القبر والاخر بعد السوق الى المخسر. (لمعات)
- اسماء الرجال: قال ابراهيم بن طهمان الخراساني فيما وصله النسائي موسى بن عقبة الامام في المغازي صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم عبدالله بن محمد المسندي عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر بن راشد الازدي همام بن منبه الحميدي عبدالله بن زبير محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي الشعبي هو عامر بن شراحيل ابوبردة عامر او الحارث يروي عن ابيه ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان هو الثوري المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي ذكر عن ابي عبدالله اي البخاري قاله الفربري كما وقع في بعض النسخ قبصة هو ابن عقبة السوائي باب نزول عيسى بن مريم ﷺ صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب المخزومي القرشي.

فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ^٢ الْحَرْبَ [الْجَزِيَةَ] وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ^٣ السَّجْدَةُ الْوَّاحِدَةُ خَيْرٌ [خَيْرًا] مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَقْرَعُوا^٤ إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنَّ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (١) وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا* [النساء: ١٥٩]. [راجع: ٢٢٢٢]

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ^٥ مِنْكُمْ [إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ] تَابِعَهُ عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [راجع: ٢٢٢٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥٠) بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

هو ابو مسعود الانصاري المعروف بالبدرى (ف)

اي من الاعاجيب التي كانت في زمانهم (ف) هو لقب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام (ف)

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو

لِحَدِيثَةِ أَلَا تَحَدَّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي [الَّتِي] يُرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ وَأَمَّا الَّذِي يُرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تَحْرِقُ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يُرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ. [انظر: ٧١٣٠]

٣٤٥١- قَالَ حَدِيثَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ [أَتَى] الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ [عَلِمْتَ] مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ قِيلَ لَهُ أَنْظِرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ^٥ فَأَنْظِرُ الْمُؤَسِّرَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخِلَهُ^٦ اللَّهُ الْجَنَّةَ. [راجع: ٢٠٧٧]

٣٤٥٣- قَالَ [فَقَالَ] وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا بَيَّسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا [كَثِيرَةً] حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحِشَتْ^٧ فَخَذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ أَنْظِرُوا يَوْمًا^٨ رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَا

١ قوله: فيكسر الصليب وهو خشبتان متقاطعتان على هيئة المصلوب والمقصود ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وكذا قوله: ويقتل الخنزير ومعناه تحريم اقتنائه واكله واباحه قتله كذا قاله الطيبي والظاهر ايجاب قتله ويحتمل ان يراد بذلك عدم تقرير اهل النعمة علي دينهم وعاداتهم كما هو الآن والأظهر ان المراد هو الاول اعني ابطال دين النصرانية ومحو آثارها. (لمعات)

٢ قوله: ويضع الحرب وفي رواية الكشميهني الجزية والمعني ان الدين يصير واحداً فلا يبقى احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يبقى احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يبقى فقير مصرف مال الجزية فتوضع الجزية استغناء عنها كذا في الكرماني والفتح وفي اللمعات المراد يضعها عنهم ويمعلمهم علي الإسلام وان لم يسلموا قتلهم فالشريعة يومئذ اما السيف او الإسلام انتهى.

٣ قوله: حتى تكون السجدة الخ اي انهم حينئذ لا يتقربون الى الله الا بالعبادة لا بالتصدق بالمال وقيل معناه ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها. (فتح)

٤ قوله: وامامكم منكم يحكم بينكم بالقرآن لا بالانجيل او انه يصلي منكم بالجماعة والامام من هذه الامة او وضع المظهر موضع المضمّر تعظيماً له يعني هو منكم والغرض انه خليفتمكم وهو علي دينكم قال الطيبي اي يؤمكم عيسى ﷺ حال كونه في دينكم. (ك. خ)

٥ قوله: واجازيهم اي اتقاضاهم الحق والمجازي المتقاضي يقال مجازيت ديني عن فلان اذا تقاضيت كذا في الكرماني.

٦ قوله: فادخله الله الجنة بان حكم ووعده بذلك او جعل قبره روضة من رياض الجنة وان كان بعد البعث فهو علي الحقيقة. (لمعات)

٧ قوله: فامتحشت اي احترقت علي صيغة بناء الفاعل كذا ضبط الكرماني وضبط بعضهم علي بناء صيغة المجهول وله وجه من الامتحاش ومادته ميم وحاء مهملة وشين معجمة والمخس احتراق الجلد وظهور العظم. (ع)

٨ قوله: ثم انظروا يوماً راحاً قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال يوم ريح بالتشديد كذا في الكرماني وسيجيء الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى.

(١) اي الكتابي حيث يعاين ملك الموت فلا ينفعه ايمانه او قبل موت عيسى لما ينزل قرب الساعة. (ج)

اسماء الرجال: ابن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري تابعه اي تابع يونس عقييل بن خالد فيما وصله ابن منده والاوزاعي عبدالرحمن فيما وصله ايضا باب ما ذكر عن بني اسرائيل موسي بن اسماعيل التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري عبدالملك بن عمير الكوفي رباعي بن حراش بكسر الحاء المهملة الغطفاني عتبة بن عمرو ابو مسعود البدرى حديثه هو ابن اليمان رضي الله تعالى عنه.

(قوله: باب ما ذكر عن بني اسرائيل) وذكر فيه قوله واجازيهم اي اراعيهم وانظر الى احوالهم في المعاملة (قوله: قال من خشيتك الخ) كانه فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يري من غير تفكر في انه ينفعه اولاً لانه لغاية الخيرة يطير عقله فلا يدري ماذا يفعل لا انه فعله انكار القدرة الله على جمعه وتعجزوا له.

سَمِعْتُهُ [قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ] يَقُولُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] وَكَانَ نَبَاشًا. [انظر: ٣٤٧٩-٦٤٨٠] ^{اي سارفا للأكفان}
^{اي الرجل الموصى}

٣٤٥٣، ٣٤٥٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالَا لَمَّا نَزَلَ ^{اي مرض الموت} ^{اي شرع} ^{كساء مربع له علمان (ف)} رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا ^{اعتم} كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥-٤٣٦]

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ ^{بضم الغاء وخفة الراء آخره وثباته ابن ابي عبد الرحمن (ف)} ^{بضم الغاء وخفة الراء آخره وثباته ابن ابي عبد الرحمن (ف)} الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْشُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ^{فوا ببيعة} ^{بيعة} [بِيعَةَ] الْأَوَّلِ فَلَاوَلِ أَعْطَوْهُمْ ^{حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ.}

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُو عَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَتَتَّبِعَنَّ ^{بفتح المهملة والنون الاولى الطريقة وفي بعضها بالضم (خ)} ^{بضم الغاء وخفة الراء آخره وثباته ابن ابي عبد الرحمن (ف)} سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَيْبَرًا بِشَيْبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ^{ضَبَّ سَلَكَتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ؟ [انظر: ٧٣٢٠]} ^{استفهام انكار اي ليس المراد غيرهم (ف)}

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ^{فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]} ^{مر في الأذان}

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. ^{الغاصرة الشياكلة وهذا مطلق وقد يقيد بحال الصلوة (ك خ) ابن الحجاج (قس) سليمان}

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ ^{١٠} فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَامِنَ الْأَمَمِ مَا بَيْنَ صَلَوةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ

- ١ قوله: لما نزل بضم اوله وفي نسخة عند ابي ذر بفتحيتين برسول الله يعني الموت او ملك الموت اورده مختصرا في الجنائز وقد مر في الصلوة والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور انبيائهم مساجد. (كرمانى)
- ٢ قوله: فاذا اعتم اي سخن بالخميصه واخذ بنفسه من شدة الحر. قوله: يحذر ما صنعوا اي يحذر امته ان يصنعوا بقره ما صنع اليهود والنصارى. (مجمع)
- ٣ قوله: تسوسهم الانبياء اي تتولى امورهم كالامراء والولاء بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه كذا في المجمع. قال في الفتح اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة. (ف)
- ٤ قوله: قال فوا امر من الوفاء والمعنى انه اذا بويع الخليفة بعد خليفة بيعة الاول صحيحة فيجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطله قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام لا وسواء كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور. (فتح)
- ٥ قوله: اعطوهم حقهم الخ اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيته. (ك خ)
- ٦ قوله: لتتبعن بضم العين وتشديد النون وسنن بفتح المهملة اي طريق من قبلكم اي الذين قبلكم كذا في الفتح. قال الطيبي هي جمع سنة وهي الطريق حسنة او سيئة والمراد هنا طريقة اهل الاهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء انفسهم بعد انبيائهم انتهى كذا في المجمع.
- ٧ قوله: جحر ضب الجحر بضم الجيم وسكون المهملة والضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضب يقال له قاضي البهائم والذي يظهر ان التخصيص انما وقع لجحر الضب وان ذلك لشدة ضيقه وردائه ومع ذلك فانهم لاقتنائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قاله في الفتح. قال في المجمع والمراد بالشر والذراع وحجر الضب التمثيل لشدة الموافقة في المعاصي لا في الكفر فان قيل قد وقع فيما مضى قتل الانبياء وتحريف الكتب قلت لعل ما وقع في ايام بني امية من قتل علماء التابعين مثل سعيد بن جبير ونحوه من هذا القبيل فعلماء امته كانباءهم كيف وقد قتلوا فلذة كبد الرسول ﷺ وما اشهر فيما مضى من تحاريف الباطنية وفي هذا الزمان من بعض اهل البدع انتهى مختصرا.
- ٨ قوله: اليهود والنصارى اي اتخني ممن يتبعهم اليهود والنصارى فاجاب فمن سواهم ان لم اردهم. (مجمع)
- ٩ قوله: والناقوس وهي خشية طويلة تضرب بخشبة وهي اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلاتهم مجمع البحار ومر الحديث مع بيانه في كتاب الاذان والله اعلم.
- ١٠ قوله: اجلكم اي زمانكم. قوله: خلا من الامم اي مضى وهذا الحديث يدل على ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله من ان وقت الظهر الى مثلين ليكون ازيد من وقت العصر كذا في الخير الجاري ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب مواقيت الصلوة.

اسماء الرجال: بشر هو ابن محمد السخيتاني المروزي عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد يونس هو ابن يزيد الزهري محمد بن مسلم محمد بن ميمونة رضي الله عنها ابي سعيد سعد بن مالك الخدري عمران بن ميسرة الادمي البصري عبدالوارث بن سعيد التنوري خالد بن مهران ابوالمنزل الخذاء ابي قلابه عبدالله بن زيد محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو الثوري الاعمش سليمان الكوفي ابي الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي الليث هو ابن سعد الامام نافع مولى ابن عمر .

عَمَلًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ قَالَ أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ اللَّهُ وَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ [راجع: ٥٥٧] اي نقصتكم (ك)

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا تَابِعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اي شحوم الميتة اي اذا ابوها (ك) اي في تحريم شحوم الميتة دون القصة (ف) [راجع: ٢٢٢٣]

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ (١) وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ اي بما لا تعلمون كذبه (ف)

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ. ^٤ [انظر: ٥٨٩٩]

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ^٧ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى] بَادَرْنِي عَبْدِي اي قطع بالهزرة اي لم ينقطع هو كناية عن استعجال الموت (ف)

١ قوله: قاتل الله فلاناً يعني سمرة بن جندب لانه باع حمراً اذ كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقداً جواز بيعها ولذلك اقتصرها (اي كان مخطئاً في الاجتهاد. خ) عمر رضي الله عنه ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه بل اراد بها التخليط عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تادباً (قسطلاني) ومر الحديث في البيع.

٢ قوله: ولو آية قال القاضي البيضاوي انما قال آية اي من القرآن ولم يقل حديثاً فان الآيات مع تكفل الله بحفظها لما كانت واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الاولى. (ك. خ)

٣ قوله: ومن كذب الخ قد اتفق العلماء علي تغليظ الكذب علي رسول الله ﷺ وانه من الكبائر حتي بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفره (مختصراً من قس) وقال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب علي النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية الدين واعتلوا بان الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب كذا في الفتح ومر الحديث في العلم.

٤ قوله: فخالفوهم اي اصبغوا انتم لحاكم كذا في الكرمانى وفي الفتح هذا يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والراس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد لما اخرجه مسلم من حديث جابر انه ﷺ قال غيره وجنبوا السواد.

٥ قوله: في هذا المسجد اي مسجد البصرة. قوله: وما نسينا الخ ذكر مثل هذه القيود للشعار بحسن الضبط وكمال الحفظ. (ك. خ)

٦ قوله: وما نخشى الخ فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم ولا سيما علي النبي ﷺ. (ف)

٧ قوله: جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ومر في الجناز به جراح وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف واقع في رواية مسلم ان رجلاً خرجت به قرحة هي يفتح القاف وسكون الراء حبة تخرج في البدن كانه كان به جرح ثم صار قرحة. قوله: فجزع اي لم يصبر علي الم تلك القرحة. قوله: فحز بالخاء المهملة والزاي. قوله: فما رقا الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع كذا في الفتح.

(١) قوله: ولا جرح الخ اي لاضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الاخذ منهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النبي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المخطور وقع الاذن لان في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من العبرة. (ف)

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المدني سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو بن دينار ابو محمد المكي طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عاصم هو النبيل البصري تابعه اي تابع ابن عباس جابر بن عبدالله الانصاري وابو هريرة رضي الله عنه الازواعي عبدالرحمن بن عمرو حسان بن عطية الحاربي مولاهم الدمشقي ابي كبشة السلولي واسمه كنبته عبدالله بن عمرو بن العاص: عبدالعزيز بن عبدالله الاوسي ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري محمد هو ابن معمر بن ربيعي القيسي او هو محمد بن يحيى الذهلي حجاج هو ابن منهال جندب هو ابن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقى.

(قوله: ولو آية) اي ولو قليلا اي ولو قطعة من القرآن الذي قد تولى الله حفظه فغيره بالاولي (قوله: بادرنى عبدي) يجوز ان تكون هذه المبادرة بالنظر الى تقدير معلق قوله: يقال لعل الله اباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلم من الناس او للمصلحة بين الناس ونحو ذلك والحاصل ان له تعالى ان يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا فحين اباح ذلك فلا اشكال علي المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بالباح له فلا اثم عليه ولا يقدر

بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ^١ (١) عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٣٦٤]

(ورد على التعليل (ف))

(٥١) [بَابُ:] حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى [فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ]

هكذا ترجم لهذا الحديث في الثناء ذكر بنى اسرائيل (ف)

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ] قَالَ

هو السمراري نسبة الى سمرارة من قري بخاري

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا

روى عنه البخاري في اللقطة بلا واسطة (ك)

[حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ^٢ وَأَقْرَعَ^٣ وَأَعْمَى^٤ بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

لم يسوا (ف)

يَبْتَلِيَهُمْ فَعَثَّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْ نَحَسَّنَ وَجِدُّهُ حَسَنًا قَدْ قَذَرْنِي^٥ النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ

فَذَهَبَ [عَنْهُ] فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ وَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَ الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقْرُ هُوَ شَكٌّ^٥ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ

وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقْرُ فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ فَقَالَ يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَآتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ

بضم المهملة وفتح المعجمة مع المد هي الحامل التي اتي علي حملها عشرة أشهر (ك ف)

شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي [عَنِّي هَذَا] قَدْ قَذَرْنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا قَالَ فَآيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ

الْبَقْرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَآتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسُ

من الإبصار

قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ قَالَ فَآيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَانْتَجَ ٦ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ

الْإِبِلِ [إِبِلٍ] وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ [الْبَقَرِ] وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ [الْغَنَمِ] ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ^٧ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ (٢) مَسْكِينٌ

تَقَطَّعَتْ بِي [بِهِ] الْحَبَالُ^٨ فِي سَفَرِي [سَفَرِهِ] فَلَا بَلَخَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ

وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ [بِهِ] فِي سَفَرِي فَقَالَ [قَالَ] لَهُ إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرَفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ

فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ^٩ كَابِرًا [لِكَابِرٍ] عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ (٣) اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ وَآتَى الْأَقْرَعَ فِي

صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ [فَرَدَّ] عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ وَآتَى الْأَعْمَى

صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ [فَرَدَّ] عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ وَآتَى الْأَعْمَى

صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ [فَرَدَّ] عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ وَآتَى الْأَعْمَى

١ قوله: فحرمت عليه الجنة لانه استعمل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون. (قسطلاني)

٢ قوله: ابرص ابرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج برص كفرخ فهو ابرص والاقرع هو الذي ذهب شعر رأسه. (قاموس)

٣ قوله: بدأ الله بالهمزة ورفع كلمة الله اي حكم الله او اراد الله قال الخطابي معناه قضي الله ان يبتليهم وقد روي بعضهم بدأ الله وهو غلط لما فيه من معني البدو وهو ظهور شيء بعد ان لم يكن وهو علي الله ممنوع كذا في الكرمانى والخير الجارى ملتقطا. قال في الفتح: بدأ بتخفيف الدال المهملة بغير همز اي سبق في علم الله فأراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وقد اخرججه مسلم بلفظ اراد الله ان يبتليهم قال صاحب المطالع ضبطناه عن متفني شيوخنا بالهمزة اي ابتداء الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى. وسبق الى التخطئة ايضا الخطابي وليس كما قال لانه موجه كما ترى انتهى كلام الفتح.

٤ قوله: قد قذرنى الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة اي اشمأزوا من رويي وفي رواية حكاهما الكرمانى قذروني الناس وهي لغة اكلوني البراغيث. (فتح)

٥ قوله: هو شك في ذلك ووقع عند مسلم التصريح بان الذي شك في ذلك هو اسحاق بن عبدالله راوي الحديث. (ف)

٦ قوله: فانتج هذان وولد هذا كذا روي واما يقال نتج واما انتجت فمعناها حملت او حان ولادتها قال النووي انتج لغة في نتج بمعنى تولي الولادة وولد بالتشديد والنتج للابل والمولد للغنم كالتقابلة للنساء. (مجمع)

٧ قوله: في صورته وهينته اي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به ليكون ذلك ابلغ في اقامة الحجة عليه. (فتح)

٨ قوله: الحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل اي الاسباب في طلب الرزق ولبعض رواة مسلم الحبال بالمهملة والتحتية جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة والمراد بهذا الكلام انشاء الاستعطاء لا الاستخبار. (لمعات)

٩ قوله: لقد ورثت كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز و الشرف. (ف)

(١) قال النووي يحتمل ان يكون شرع من مضي ان اصحاب الكباير يكفرون بفعلها. (ف)

(٢) قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين اراد انك كنت هكذا وهو من المعارض والمراد به ضرب المثل ليتعظ به المخاطب. (ف)

(٣) فان قلت لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض؟ قلت هو دعاء. (ك)

اسماء الرجال: احمد بن اسحاق بن الحصين بن جابر السلمي ابواسحاق السمراري عمرو بن عاصم القيسي الكلابي همام هو ابن يحيى بن دينار العوزي اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري بن اخي انس بن مالك محمد وقع غير منسوب وقد جوز الحافظ ابودر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسماعيل البخاري نفسه عبدالله بن رجاء بن المثني البصري همام هو العوزي المذكور آنفا اسحاق ابن عبدالله تقدم الآن.

ذلك في عصمته عن المعاصي لان هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بل ان امر الله تعالى به عينا يصيره واجبا وطاعة فاين المعصية.

فِي صُورَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ السَّبِيلِ [سَبِيلٍ] وَتَقَطَّعَتْ بِي [بِهِ] الْجِبَالُ فِي سَفَرِي [سَفَرِهِ] فَلَا بَلَاعَ الْيَوْمَ إِلَّا يَا اللَّهُ ثُمَّ يَكُ
أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفَرِي وَقَالَ [فَقَالَ] قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي وَفَقِيرًا فَأَغْنَانِي اللَّهُ [فَقَدْ
أَغْنَانِي اللَّهُ] فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَحْمَدُكَ^١ [أَجْهَدُكَ] الْيَوْمَ لِشَيْءٍ [بِشَيْءٍ] أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَا لَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَيَّ صَاحِبَيْكَ. [انظر: ٦٦٥٣]

(٥٢) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ^٢ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ^٣ وَالرَّقِيمِ^٤﴾ [الآية] [الكهف: ٩]

[الكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ] الْكِتَابُ الْمَرْفُومُ [مَرْفُومٌ] [المطففين: ٩] مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ [رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ] [١٤]
أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا [لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا] [سَطَطًا] [إِفْرَاطًا] [الْوَصِيدُ] الْفَنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ
[المؤصدة] [البلد: ٢٠، همزة: ٨] الْمُطْبَقَةُ أَصْدُ الْبَابِ وَأَوْصَدَ [بِعَثْنَاهُمْ] [١٩] [أَحْيَيْنَاهُمْ] [أَزْكَى] [أَكْثَرَ رَيْعًا] [فَضَرَبْنَا عَلَى
أَذَانِهِمْ] [فَنَامُوا] [رَجْمًا] بِالْغَيْبِ [٢٢] لَمْ يَسْتَتِنْ وَقَالَ [فَقَالَ] مُجَاهِدٌ [تَقْرَضُهُمْ] [١٧] تَتْرَكُهُمْ.
هو تفسير قوله تعالى تقرضهم ذات الشمال

(٥٣) بَابُ: حَدِيثُ الْغَارِ^٧

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ^٨ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوْوَأُوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هُوَلَاءَ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدْقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ^٩ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ فَقَالَ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ [أَحَدُهُمْ] اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ^{١٠} تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ^{١١} مِنْ أُرْرُ^{١٢} [أُرْرُ] فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنْتَ كُنْتُ عَمَدَتُ
لغير أبي ذر والنسفي وأبي الوقت أي وللباقين فقال واحد منهم كذا في الفتح وفي بعضها فقال أحدهم

١ قوله: لا احمدك كذا في البخاري بالمهمله والميم كذا قال عياض ان رواية البخاري لم يختلف في ذلك وليس كما قال والمعني لا احمدك علي ترك شيء تحتاج اليه من
مالي فيكون لفظ الترك محذوفة كما قال الشاعر ليس علي طول الحياة تندم اي فوات طول الحياة وفي رواية كريمة واكثر روايات مسلم لا اجهدك بالجيم والماء اي لا
اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذني ويحتمل ان يكون قوله لا احمدك بمهمله وتشديد الميم اي لا اطلب منك الحمد. (فتح)
٢ قوله ﴿ام حسبت ان اصحاب الكهف﴾ كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما الى آخر الترجمة ولغيره في اوله باب ولم يورد في ذلك الا تفاسير مما وقع
في قصة اصحاب الكهف وسقط كله من رواية النسفي. (ف)
٣ قوله: الكهف اختلف في مكان الكهف والتي تظاهرت به الاخبار انه في بلاد الروم.
٤ قوله: شططا افراطا قال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿لقد قلنا اذا شططا﴾ اي جورا و غلوا. قوله: المؤصدة المطبقة قال ابو عبيدة في قوله ﴿نار مؤصدة﴾ اي مطبقة تقول
اوصدت واصدت اي اطبقت عليه فذكره المصنف استطرادا. (ف)
٥ قوله: ازكي اكثر ريعا اي ثمنا وزيادة. قوله: فضرب الله اي قال تعالى ﴿فضربنا علي اذانهم﴾ اي ضربنا عليها حجابا من ان تسمع يعني انامهم انامة لا تنبهم
الاصوات كذا في الكرمانى.

٦ قوله: رجما بالغيب لم يستين قال ابو عبيدة في قوله ﴿رجما بالغيب﴾ قال الرجم مالم يستيقنه من الظن. (فتح الباري)
٧ قوله: حديث الغار عقب المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قد قيل ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ﴿ان اصحاب الكهف
والرقيم﴾ هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم وذلك فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد صحيح حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي ﷺ يذكر
الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوق الجبل علي باب الكهف فاوصل عليهم فذكر الحديث. (فتح الباري)
٨ قوله: ثلاثة نفر ميمن كان قبلكم قال الشيخ ابن حجر: لم اقف علي اسم احد منهم وفي حديث عقبه بن عامر عند الطبراني في الدعاء ان ثلاثة نفر من بني
اسرائيل انتهي كلامه في شرحه (فتح الباري)
٩ قوله: فليدع كل رجل منكم الخ وفي رواية موسى بن عقبة «انظروا اعمالا عملتموها صالحه لله» وفي رواية الكشميهني «خالصة ادعوا الله بها». (ف)
١٠ قوله: اللهم ان كنت تعلم فيه اشكال لان المؤمن يعلم قطعاً ان الله يعلم ذلك واجيب فانه تردد في علمه ذلك هل له اعتبار عند الله فكأنه قال ان كان عملي
ذلك مقبولا فاجب دعائي. (توضيح)

١١ قوله: علي فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن وهو مكيال يسع ثلاثة اصع. (فتح ع.)

١٢ قوله: من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو معروف وفيه ست لغات كذا في العيني وفي الصراح ارز بضمين وفتح الاول وتشديد الآخر ارز
بضمين وسكون رز بالضم بلا همز ورنز بالنون الساكنة وهي ست لغات برنج انتهى ومر انه فرق ذرة وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ويحتمل انه استاجر
اكثر من واحد فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق ارز ويؤيد ذلك ما وقع في رواية سالم استاجرت اجيرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب حديث الغار اسماعيل بن خليل الخزار بمجمعات ابو عبدالله الكوفي علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي موصل عبيدالله هو العمري نافع
مولى ابن عمر.

حل اللغات: فرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي برنج وفيه ست لغات كذا في العيني.

(قوله: اللهم ان كنت تعلم انه كان لي اجير الخ) اعلم ان هذه الجملة شرط جوابه قوله ففرج عنا وقوله اني فعلت ذلك بدل من مفعول العلم وانما اعيد الشرط
ثانيا لبعده الجواب او لبعده البديل والحاصل ان الشك انما هو بالنظر الى فعله ذلك من خشية الله تعالى وهذا مشكوك فيه ولذلك ذكر اداة الشك واما قول

إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَزَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي [أَنْ] اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا
 فَقَالَ لِي إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرْزٍ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ
 خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ فَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ [فَكُنْتُ]
 أُتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ يَلْبَسَنِ غَنَمٌ لِي فَأَبْطَأْتُ عَنْهُمَا [عَلَيْهِمَا] لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ وَكُنْتُ [فَكُنْتُ] لَا
 أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَا^٢ لِشَرَبَتِيهِمَا فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ
 كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
 أَنَّهُ كَانَتْ [كَانَ] لِي بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّي رَأَوْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ أُتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ^٣ فَطَلَبْتُهَا حَتَّى
 قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ
 فَعُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ الدِّينَارَ [دِينَارًا] فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا. [راجع: ٢٢١٥]

(٥٤) بَابُ:

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَمَا بَيْنَمَا [بَيْنَا] امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرَضِعُهُ [وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنَهَا] فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُصِبْ ابْنِي
 حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّوْدِيِّ وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ^٥ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي
 مِثْلَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَ أَمَّا الرَّاَكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَرْنِي وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ
 وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ. [راجع: ١٢٠٦]

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِرِينَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَمَا بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ^٦ بِرُكْبَةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَعْغِي مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَزَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَتْهُ
 فَغَفَّرَ لَهَا بِهِ. [راجع: ٣٣٢١]

١ قوله: فانساخت قال الخطابي: روي بالمهمله وبالحاء المعجمة وانما هي باهماها واصله انصاحت اي انشقت انتهى قاله الكرمانى. قال صاحب الفتح: الرواية بالحاء
 المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد والصاد قد تقلب سينا ولاسيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر انتهى.

٢ قوله: فيستكنا لشربتهما اي يضعفا لشربتهما التي فاتت عنهما قال الكرمانى قال في الفتح ويستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اي لعدم شربتهما فيصيران
 ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له.

٣ قوله: بمائة دينار وفي رواية سالم فاعطيتها عشرين ومائة دينار ويحمل علي انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه عشرين او القى غير سالم الكسر. (ف)

٤ قوله: ولا تفض بالفاء والمعجمة اي لا تكسر والختام كناية عن عذرتها وكانها كانت بكرًا او كنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالختام لان في حديث النعمان
 ما يدل علي انها لم تكن بكر او وقع في رواية ابي ضمرة ولا تفتح الخاتم والالف واللام بدل من الضمير اي خاتمي. (فتح الباري ومر الحديث مرارا)

٥ قوله: مر بامرأة بلفظ المجهول وقوله: تجرر بالرائين وفي بعضها بالراء كذا في الكرمانى ومر الحديث في قصة عيسى عليه السلام.

٦ قوله: يطيف بضم اوله من اطاف يقال اطفت بالشيء اذا دمت المرور حوله. قوله: بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر مطوية وغير مطوية وغير
 المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوي وقيل الركي البئر قبل ان تطوي فاذا طويت فهو المطوي. قوله: بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة هي الزانية
 ويطلق علي الامه ايضا. قوله: موقها بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الحف وقيل ما يلبس فوق الحف. قوله: فغفر لها زاد الكشميهني به وقد تقدم في كتاب
 الشرب وفي الطهارة ان النبي سقى الكلب رجل وانه سقاه في حفه ويحتمل تعدد القصة. (فتح)

اسماء الرجال: باب بغير ترجمة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان سعيد بن تليد هو ابن عيسى بن تليد المصري ابن
 وهب عبدالله المصري جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله المصري ايوب هو ابن ابي تيممة السخيتاني.

حل اللغات: فانساخت بالحاء المعجمة وهو الصحيح اي انشقت وقيل بالمهمله اي اتسعت فابطأت تاخرت يتضاغون من الضغاء بالمد الصباح بيبكاء فيستكنا من
 الاستكانة اي يضعفا راودتها اي طلبت منها لا تفض اي لا تكسر يطيف من الاطافة اي يطوف الركية بفتح الراء البئر التي لم تطو بغي اي زانية والجمع البغايا
 موقها بضم الميم وسكون الواو وفي آخره قاف .

القسطلاني ان المعنى انك تعلم فبعيد فافهم (قوله: وكرهت ان ادعها فيستكنا) بتشديد النون من الاستكنا أي يلبثا في كنهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني
 قلت كان المراد انهما ينتظران ان ينتبها من النوم والافهما نائمان ثم في بعض النسخ بتخفيف النون مع التاء او بدونها من استكنا اصله استكن افتعل من
 السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع والمعنى يضعفا.

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَنَّاوَلُ قُصَّةً^١ مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ فِي يَدِ [يَدِي] حَرَسِيٍّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ^٢ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتُ^٣ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ. [انظر: ٥٩٣٢-٥٩٣٨-٥٩٣٨]

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدَّثُونَ^٤ وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [انظر: ٣٦٨٩]

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَاتَى رَاهِبًا^٥ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ [مِنْ] تَوْبَةٍ [فَقَالَ لَهُ تَوْبَةٌ] قَالَ لَا فَفَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتَ^٦ فَنَاءً^٧ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ^٩ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَقَالَ قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدَ [لَهُ] إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ فَعُفِرَ لَهُ.

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ [بِوَجْهِهِ] فَقَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْبِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا^{١٠} ثُمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا [مِنْهُ] بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا [قَدِ] اسْتَنْقَذَهَا

١ قوله: قصة من شعر بضم القاف وشدة المهملة شعر الناصية وههنا المراد منه قطعة من قصص الشعر أي قطعته والحرس هم الذين يجرسون السلطان والواحد حرسى لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه. (ك. خ.)

٢ قوله: ابن علماؤكم؟ هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره كذا في المجمع. قال في الفتح فيه اشارة الى ان العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قد قتلوا وهو كذلك لان غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا و كانه رأي جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علمائهم ويؤنهم بما تركوه من انكار ذلك ويحتمل ان يكون ترك من بقي من الصحابة ومن اكابر التابعين اما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله علي كراهة التنزيه او كان يخشى من سطوة الامراء في ذلك الزمان علي من يستبد بالانكار لثلا ينسب الى الاعتراض علي اولي الامر او كانوا ممن لم يبلغهم الخبر اصلا انتهى.

٣ قوله: انما هلكت بنو اسرائيل الخ فيه اشعار بان ذلك كان حراما عليهم فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوا من المناهي. (فتح)

٤ قوله: محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال الخطابي المحدث المهمل يلقى الشيء في روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بياله فيكون وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء وقال بعضهم هو من يجري الصواب علي لسانه وقيل من تكلمته الملائكة. (ك. خ.)

٥ قوله: راهبا هو واحد رهبان النصراني وهو الخائف والمتعبد كذا في الكرماني قال صاحب الفتح فيه اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانية انما ابتداعها اتباعه كما نص عليه القرآن.

٦ قوله: هل من توبة اي هل يقبل توبته؟ قال الطيبي في الحديث اشكال لانا ان قلنا "لا" فقد خالفنا نصوصا وان قلنا "نعم" فقد خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها ادائها الى مستحقها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي منه وقبل توبته يرضي خصمه انتهى.

٧ قوله: فادركه الموت الفاء فيه فصيحة اي ادركه امارات الموت كذا في الكرماني.

٨ قوله: فناء بنون ومد وبعد الالف همزة اي مال بصدرة نحوها اي نحو القرية التي توجه اليها للتوبة وحكي فناء بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعي اي بعد بصدرة عن الارض التي خرج منها. (قسطلاني)

٩ قوله: فاختصمت فيه وفي رواية هشام فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط. فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهن فقال قيسوا ما بين الارضين فأيهما كان ادني فهو لها. (فتح)

١٠ قوله: وما هما ثم بفتح المثناة اي ليسا حاضرين وهو من كلام الراوي وهو محمول علي انه كان اخبرهما بذلك فصدقه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان. (فتح)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعني مالك الامام المدني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري معاوية بن ابي سفيان بن حرب الاموي عبدالعزيز بن عبدالله الاوسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف محمد بن بشار ابوبكر بن دار العبدي البصري محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري شعبه بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة بن دعامة بن قيس السدوسي ابي الصديق بكسر الصاد وشدة الدال المهملتين هو بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم والتحتية المشددة قال القسطلاني وفي الفرع بسكون التحتية علي بن عبدالله المدني سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز علي بن عبدالله المدني سفيان هو ابن عيينة مسعر كمنبر هو ابن كدام سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

حل اللغات: قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة هي شعر الرأس من جهة الناصية محدثون جمع محدث وهو المهمل يلقى الشيء في روعه فكأنه قد حدث بظن فيصيب ويخطر الشيء بياله فيكون الراهب الخائف والمتعبد فناء بنون ومد اي بعد والمعني مال او نهض مع تشاقل قيسوا انما ركبي عدا بالعين المهملة من العدوان.

[استنقذتها] مَنِي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ١ يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ ذُنْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا شَمٌ [وَأ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ].

ابن عبد الله
حاصله ان لسفيان فيه اسنادين (ف)

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أُبْتَعْ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا ٢ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا. [راجع: ٢٣٦٥]

لم يسميًا (قس) بفتح العين الأرض والضياع والنخل (ك خ)
اناء معروف يقال لها بالفارسية سيوي
قال هو داود الطيالسي
اي بنت مراقة (ك)

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ ٣ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونَ رِجْسٌ ٤ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرَضُ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ يَأْرَضُ وَأَنْتُمْ فِيهَا [بِهَا] فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ. [انظر: ٥٧٢٨-٦٩٧٤]

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ ٦ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. [انظر: ٥٧٣٤-٦٦١٩]

التيصبي المديني (قس)
ابن حارثة (قس)
الرواء (ق)
من سمع يسع
اي طالب للاجر

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ ٧ شَأْنُ الْمَرْأَةِ ١ قوله: يوم السبع يضم الباء واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذي عنده الحشر اي من لها يوم القيامة؟ وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذنب راعيها ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبت الرجل اذا ذعرت اي من لها يوم الفزع او من اسبعته اذا اهملته اي من لها يوم الاهمال؟ وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشغلون فيه بلعهم فيأكل الذنب غنمهم قال الداودي هو بالضم ومعناه يوم يطروك عنها السبع وبقيت انا فيها لاراعي لها غيري لفرارك منه قال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لاراعي لها نبهة للسباع فبقي لها السبع راعيا اي منفردا بها (ك) ومر الحديث في كتاب الحرت.

٢ قوله: انكحوا الغلام الجارية الخ هكذا وقع بصيغة الجمع في الانكاح والانفاق وبصيغة التثنية في النفس والتصدق وكان السر في ذلك ان النكاح لا بد فيه من الشاهدين وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل واما تثنية النفس فللاشارة الى اختصاص الزوجين بذلك واما تثنية التصديق فللاشارة الى ان يبشراها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل. (فتح الباري مختصرا)

٣ قوله: في الطاعون هو الموت الكثير وقيل هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لب ويسود ماحوله او يخضر ويحصل معه خفقان والقيء ويخرج في المراق والاباط غالبا. (ك خ).
٤ قوله: رجس كذا وقع هنا رجس بالسين المهملة بدل الزاي ووجهه القاضي بان الرجس يقع علي العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهرى الرجس العذاب. (فتح الباري)
٥ قوله: فلا تخرجوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ يَرِيدُ أَنَّ الْأُولَى رِوَايَةٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَالثَّانِيَةٌ رِوَايَةٌ مِنْ أَبِي النَّضْرِ فَمَا رِوَايَةُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فَلَا اشْكَالَ فِيهِ وَامَّا رِوَايَةُ أَبِي النَّضْرِ فَرِوَايَتُهُ بِالنَّصْبِ كَالَّذِي هُنَا مُشْكَلَةٌ وَرِوَايَةُ جَمَاعَةٍ بِالرَّفْعِ وَلَا اشْكَالَ فِيهَا كَذَا فِي الْفَتْحِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنِ قُلْتِ مَا وَجَّهَ الْجَمْعَ بَيْنَ "لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا" وَبَيْنَ "لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا" إِذْ ظَاهِرُهُمَا مُتَنَاقِضٌ؟ قُلْتِ غَرَضُهُ أَنَّ أَبِي النَّضْرِ فَسَّرَ قَوْلَهُ "لَا تَخْرُجُوا" بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَصْرِ يَعْنِي أَنَّ الْخُرُوجَ الْمُنْهَى هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِجَرْدِ الْفِرَارِ لَا لِفِرَارٍ آخَرَ فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمَعْلَلِ الْمُنْهَى لَا لِلنَّهْيِ قَالَ النَّوَوِيُّ رَوَى لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَكِلَاهُمَا مُشْكَلٌ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ بِكُلِّ سَبَبٍ إِلَّا لِلْفِرَارِ وَهُوَ ضِدُّ الْمُرَادِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَفْظَةُ "أَلَّا" هَذَا غَلَطٌ مِنَ الرَّوَايِ وَصِوَابُهُ حَذْفُهَا كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَاتِ وَوَجَّهَ طَائِفَةٌ النَّصْبَ فَقَالُوا هُوَ حَالٌ وَكَلِمَةُ "أَلَّا" لِلإِيجَابِ لَا لِلإِسْتِثْنَاءِ وَتَقْدِيرُهُ لَا تَخْرُجُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَمَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ وَمَنْعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ وَامَّا الْخُرُوجُ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْتَهَى.

٦ قوله: من احد من زائدة والا كان استثناء منه وفي الحديث بيان عناية الله بهذه الامة المكرمة حيث جعل ما اعد عذابا لغيرهم رحمة لهم. (ك خ)
٧ قوله: اهمهم اي اقلقهم واحزنهم والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ لانها كانت اعز اهلته ثم لانها كانت سمية كذا في الطيبي.

اسماء الرجال: اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي البصري همام بن منبه بن كامل الصنعاني عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى مالك هو ابن انس الاصبحي محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير ابي النضر سالم بن امية موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري داود بن ابي الفرات عمرو الكندي عبدالله بن بريدة بن الحصب قاضي مرو مجي بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو التابعي.
حل اللغات: عقار بفتح العين الأرض والضياع والنخل جرة اناء معروف يقال لها بالفارسية سيوي الطاعون الرواء محتسبا اي طالبا للاجر اهمهم احزنهم .

الْمَخْرُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ [فَقَالَ مَنْ] [فَقَالَ وَمَنْ] يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
بكسر الحاء اي محبوبه (لمعات)
 حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ^١ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا
ورفي بعض طرقاته ان بني اسرائيل كانوا وهو المطابق للترجمة (ف)
 أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بلفظ المعلوم من الإهلاك قوله أنهم فاعله أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل ان (لمعات)
 بِنْتُ [ابْنَةِ] مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ
بفتح النون وشدة الراء آخره لام
 رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ وَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا
 [فَلَا] تَخْتَلِفُوا^٢ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا. [راجع: ٢٤١٠]

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ
ابو وائل (ف)
 ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا^٣ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. [انظر: ٦٩٢٩]

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا
الازدي الكوفي (ف)
 كَانَ قَبْلَكُمْ رَعَسَهُ^٤ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضِرَ أَيُّ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ خَيْرٌ أَمْ قَالَ إِنْني [فَأَيْتِي] لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مِتُّ
بلفظ المجهول (ك)
 فَأَخْرُقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي^٥ [أَذَرُونِي] فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ قَالَ [فَقَالَ] مَخَافَتِكَ
سحقه كمنعه سهقه أودقه أو ذرته الديق فانسحق (قاموس)
 فَتَلَقَاهُ^٦ رَحْمَةً [فَتَلَقَاهُ رَحْمَتَهُ] [فَتَلَقَاهُ بِرَحْمَتِهِ] [رَحْمَتَهُ] وَقَالَ مُعَاذُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ [سَمِعْتُ] عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ
اي شديد محبوب الريح (ج)
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٤٨١ - ٧٥٠٨]

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيقَةَ الْآلِ
 تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَوةِ أَوْصَى [إِلَى] أَهْلَهُ إِذَا مِتُّ [مَاتَ]
 فَاجْمَعُوا [فَاجْعَلُوا] لِي حَطْبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَرَوْا^٧ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَخَذُّوْهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُونِي
اي وصلت
 أَوْقَدُوا

١ قوله: اتشفع الخ قال الطيبي قد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيغ فاما قبل البلوغ فاجاز اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر انتهى.

٢ قوله: ولا تختلفوا حد رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة مثلا الاختلاف في نفس القرآن وفيما جاءت قراءته على وجهين مثلا وفيما يقع في الفتنة او الشبهة واما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات الفقهاء لاطهار الحق فهو مأمور به. (ك. خ.)

٣ قوله: نبيا من الانبياء قيل هو نوح ﷺ فان صح ان المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء ثم لما يئس منهم قال رب لا تنذر علي الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا ﷺ نحو ذلك يوم احد والظاهر ان النبي المبهم هنا من انبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة. (قس) قال الشيخ ابن حجر واغرب القرطبي فقال ان النبي ﷺ هو الحياكي وهو الحكيم عنه. قال وكانه اوحى اليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك النبي ﷺ فلما وقع له ذلك تعين انه المعني بذلك. قلت ويعكر عليه ان الترجمة لبني اسرائيل فتعين الحمل على بعض انبيائهم انتهى.

٤ قوله: رعسه الله بفتح الراء وفتح الغين المعجمة وبالمهمله اي اعطي وانمي وقيل اي اكثر له وبارك فيه وفي رواية مسلم راسه الله بالراء والمعجمة من الريش وهو المال. (ك. خ.)

٥ قوله: ذروني بفتح اوله وتخفيف الراء وفي رواية الكشميهني ثم اذروني بزيادة الالف في اوله فالاول بمعنى دعوني اي اتركوني والثاني من قوله: اذرت الريح الشيء اذا فرقته بهبوبها وهو موافق لرواية ابي هريرة. (ف)

٦ قوله: فتلقاه رحمة في رواية الكشميهني فتلقاه وهو بالقاف واضح لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية. (ف)

٧ قوله: اوروا نارا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء اي اوقدوا واشعلوا. (فتح الباري)

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد البلخي ابورجاء الثقفي الليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي عبدالملك بن ميسرة الهلالي الكوفي ابن مسعود عبدالله الهذلي عمر بن حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابوالوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسي ابو عوانة الواضح البشكري قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي وقال معاذ العنبري مما وصله مسلم شعبة هو ابن الحجاج العتكي قتادة وعقبة سبقا قريبا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي ابوعوانة الواضح البشكري عبدالملك بن عمير مصغرا للخمي رباعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر المهمله الكوفي حذيفة بن اليمان.

حل اللغات: يجتره يتجاسر حب بكسر الحاء محبوب ايم لفظ قسم رغص بفتح الراء والغين المعجمة وبالمهمله اي اعطي وانمي وقيل اي اكثر وبارك وهو من الرغص وهو البركة والنماء اسحقوني سحقه كمنعه اي سهله وادقه ذروني بفتح اوله وتخفيف الراء دعوني بمعنى اتركوني واذروني اي فرقوني عاصف اي شديد اوروا بفتح الهمزة من اورى يورى ابراء يقال وري الزند يري اذا خرجت ناره خلصت بفتح اللام اي وصلت في اليم في البحر.

[فَدَرُوا] فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارًّا^١ أَوْ رَاحٍ فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لِمَ فَعَلْتُمْ قَالُوا مِنْ خَشْيَتِكَ^٢ فَغَفَرَ لَهُ قَالَ عَقِبَةٌ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ
شك من الراوي (قس)
 حَدَّثَنَا مُوسَى^٣ [مُسَدَّدًا] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ فِي يَوْمٍ رَاحٍ [يَوْمٌ رَاحٌ].
ابن عمير (قس)
ابن كثير الريح (ك)
ابن مسعود (قس)
 ٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزْ [فَتَجَاوَزًا] عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ. [راجع: ٢٠٧٨]

٣٤٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ أَطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ اللَّهُ [لَكِنَّ قَدَرَ عَلَى رَبِّي] لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ خَشْيَتُكَ [انظر: ٧٥٠٦]

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا [سَجَنَتَهَا] حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا سَقَّتَهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ.
ابن عبد البصري (قس)
عم عبد الله (قس)
مولى ابن عمر (قس)
هو ثابت في أكثر النسخ

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عَقِبَةٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ [لَمْ تَسْتَجِ] فَاصْنَعْ [فَافْعَلْ] مَا شِئْتَ. [انظر: ٣٤٨٤-٦١٢٠]
 ٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. [راجع: ٣٤٨٣]

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [عَبِيدُ اللَّهِ] قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ

١ قوله: في يوم حار بتخفيف الراء قال ابن فارس الحور ريح تحن كحنين الابل وقوله يوم راح اي كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذي يحرقه الريح. قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء. (فتح)
 ٢ قوله: خشيتك مرفوع بانه مبتداء محذوف الخبر او بالعكس وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض اي لخشيتك وفي بعضها بلفظ الفعل. (ك)
 ٣ قوله: حدثننا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وفي رواية الكشميهني حدثننا مسدد ووصوب ابوذر رواية الاكثر وبذلك جزم ابونعيم في المستخرج انه عن موسى وموسى ومسدد جميعا قد سمعا من ابي عوانة لكن الصواب هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه في لفظ منه وهي قوله "في يوم راح" فان في رواية مسدد "يوم حار" وقد تقدم سياق موسى في اول باب ذكر بني اسرائيل وقال فيه ثم انظروا يوما راحا. (فتح)
 ٤ قوله: لئن قدر الله علي الخ قال الكرمانى فان قلت: ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله تعالى وان لم يكن مؤمنا فكيف غفر له؟ قلت كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى "قدر" مخففا ومشددا حكم وقضى اوضيق. قال النووي وقيل ايضا انه على ظاهره ولكن قال وهو غير ضابطه لنفسه وقاصد لحقيقة معناه بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تديره فيما يقول فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليهما او انه جهل صفة من صفات الله تعالى جاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر قال الخطابي: فان قلت كيف يغفر له وهو منكر للقدرة علي الاحياء؟ قلت ليس بمنكر انما هو رجل جاهل ظن انه اذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب وحيث قال من خشيتك علم منه انه مؤمن فعمل ما فعل خشية وجاهله حسب ان هذه الحيلة تنجيه مما يخافه انتهى كلام الكرمانى وقيل معنى قدر ضيق كقوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ اي ضيق اي لئن ضيق الله تعالى ليعذبني ولا اشكال فيه فان الشك في التضييق بوجوب العفو لا يوجب الشك في القدرة كذا في الخبر الجاري. قال في الفتح وابتعد الاقوال قول من قال انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر. (فتح الباري)
 ٥ قوله: من كلام النبوة اي مما اتفق عليه الانبياء اي ما من نبي الا وقد نذب اليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك لانه امر اطبقت عليه العقول والجملة الشريطة اسم ان علي تقدير القول او خبره علي تاويل من التبعية. قوله: فاصنع اما امر بمعنى الخبر او امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان بما لا يستحي منه فافعله وان كان بما يستحي منه فدعه. (ك)
 اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي ولاي ذر عن الكشميهني مسدد بدل موسى ووصوب الحافظ ابوذر انه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم ابونعيم. (قس)
 عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى المدني ابراهيم بن سعد القرشي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عبدالله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم حميد بن عبدالرحمن بن عوف احمد بن عبدالله بن يونس البربوعي زهير هو ابن معاوية الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي آدم بن ابي اياس السعقلاني شعبة بن الحجاج العتكي منصور ومن بعده تقدموا انفا بشر بن محمد السخيتاني المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم سالم هو ابن عبدالله بن عمر تابعه اي تابع يونس عبدالرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.
 حل اللغات: يسرف من الاسراف وهو مجاوزة الحد اي يبالغ في المعاصي خشاش بفتح الخاء اشهر الثلاثة وهي الهوام وقيل الضعفاء الطير خيلاء تكبر وغرور.

عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلِ حُسْفٍ بِهِ وَهُوَ [فَهُوَ] يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَابِعَهُ
عبدالله (قس) هو قارون (قس)
عبد الرحمن بن خالد عن الزهري. [انظر: ٧٥٩٠]

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
نَحْنُ الْأَخْرُونَ^١ السَّايِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا^٢ فِيهِ فَعَدَّ
بفتح الموحدة وسكون النحية ودال مهمله اى غير (قس)
[راجع: ٢٣٨]

وهو يوم الجمعة كما بينه الرواية الاخرى (مرقاة)

٣٤٨٧- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. [راجع: ٨٩٧]

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ^٣ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كَبَّةً^٤ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ وَإِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سَمَّاهُ^٥ الزُّورَ يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ تَابِعَهُ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٣٤٦٨]

اي آدم وهو محمد بن جعفر (رف)

وصل هذه المتابعة مسلم (قس)

٦١- [كِتَابُ] (١) بَابُ الْمَنَاقِبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [بَابُ قَوْلِ اللَّهِ]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ^٧ وَأُنْثَى^٨﴾ الْآيَةَ ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ [الحجرات:
١٣] الْآيَةَ ﴿وَقَبَائِلَ لِيَتَعَارَفُوا^٩﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ^{١٠} بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَمَا يَنْهَى مِنْ [عَنْ] دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الشُّعُوبِ النَّسَبِ الْبَعِيدِ وَالْقَبَائِلِ دُونَ ذَلِكَ [البطون].

بالرفع كذا في الفرع واصله وفي بعض الأصول بالجر عطفًا على سابقه وزيادة الواو (قس)

الندبة على الميت والنيابة والمناسب للمقام ان يراد هنا الانتساب الي غير ابيه (كخ)

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

بفتح المهمله الاولى وكسر الثانية عثمان ابن عاصم (ك)

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِيَتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ٩] قَالَ الشُّعُوبُ^{١٠} الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ.

جمع الشعب بفتح الشين (ك) ثبت هذا في رواية ابي ذر (قس)

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

١ قوله: الآخرون اي في الدنيا والسابقون اي المتقدمون على اهل الاديان منزلة في الحشر وفي القضاء قبل الخلائق وفي دخول الجنة كذا في المجمع ويبد مثل غير وزنًا
ومعنى واعرابًا. (ع)

٢ قوله: اختلفوا قيل ان معنى الاختلاف فيه انه فرض يوم الجمعة للعبادة ووكل الى اختيارهم فمالت اليهود الى السبت والنصاري الى الاحد وهدانا الله الى يوم
الجمعة الذي هو افضل الايام. قاله الكرمانى ومر بيانه في اول كتاب الجمعة والله اعلم بالصواب.

٣ قوله: آخر قدمه بفتح القاف وسكون الدال وكان ذلك سنة احدي وخمسين كذا في قس.

٤ قوله: فخرج كبة بضم كاف وشدة موحدة هي شعر ملفوف بعضها علي بعض. (مجمع. قس)

٥ قوله: سماه الزور والزور الكذب والتزيين بالباطل ولاشك ان وصل الشعر منه كذا في الكرمانى ومر الحديث مع بيانه.

٦ قوله: باب المناقب وفي بعضها كتاب المناقب وفي اخري باب قول الله عزوجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ كذا قاله في الخير الجارى قال في الفتح:
قوله باب ثم قال كذا في الاصول وقفت عليها من كتاب البخارى وذكر صاحب الاطراف وكذا في بعض الشروح انه قال كتاب المناقب فعلى الاول هو من جملة
كتاب احاديث الانبياء وعلي الثاني هو كتاب مستقل والاول اولى انتهى. قال القسطلاني: والاول اوجه لان الظاهر من صنيع المؤلف انه اراد احاديث الانبياء علي
الاطلاق فيعم ويكون هذا الباب من جملة كتاب احاديث الانبياء وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدا متقبة كانها تنقب الصخر من
عظمتها وتنقب قلوب الحسود انتهى كلام القسطلاني.

٧ قوله: من ذكر وانثى اي آدم وحواء او خلقنا كل واحد منكم من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب وسقط لابي ذر وجعلناكم الخ وقال بعد انثى الآية. (قسطلاني)

٨ قوله: تساءلون به اي سأل بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله واصله تساءلون فادغمت التاء الثانية في السين وقرأ عاصم وحمة والكسائي بطرحها. قوله:
والارحام بالنصب عطف علي محل الجار والمجرور كقولك مررت بزید و عمرو. او علي الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفًا
علي الضمير المجرور وهو ضعيف لانه كبعض الكلمة وقرئ بالرفع علي انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك اي مما يتقي او يتساءل به كذا في البيضاوي.

٩ قوله: لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا بالنسب والمراد بذكر هذه الآية الاشارة الى الاحتياج الى معرفة النسب ايضاً لانه يعرف به ذوو الارحام المأمور بصلتهم
كذا في فتح الباري.

١٠ قوله: الشعوب القبائل العظام قال القسطلاني الشعب الجمع العظيم المنسوب الى اصل واحد وهو تجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون
والبطون تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل فخذية شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم
والقبائل بطون العرب.

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد ابن طاوس عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج
العنكي عمرو بن مرة ابو عبدالله الكوفي الاعمي سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي باب المناقب الخ خالد بن يزيد ابواهشم المقرئ الكاهلي الكوفي ابوبكر هو
بن عياش بن سالم الخناط الكوفي ابي حصين بفتح الحاء المهمله اسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي سعيد بن جبیر الاسدي مولا هم الكوفي محمد بن بشار
العبدى بندار يحيى بن سعيد القطان عبيدالله بن عمر العمري سعيد بن ابي سعيد المقبري ابيه هو ابوسعيد كيسان المقبري.

حل اللغات: يتجلجل يتزلزل مضطربا متدافعا بيد بفتح الموحدة وسكون دال مهمله اي غير قدمه بفتح القاف وسكون الدال كبة بضم الكاف وتشديد الباء
الموحدة من الغزل وقيل اي قصة من شعر الزور الكذب والتزيين بالباطل المناقب جمع منقبة اي مفخرة ومكرمة شعوب القبائل.

هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ^١ قَالَ أَتَقَاهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ [نَسَأُكَ] قَالَ فَيُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ. [راجع: ٣٣٤٩]

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا كَلَيْبُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ مِصْرَ النَّبَعِيِّ الْكُوفِيِّ الْمَدَنِيِّ الْأَصْلَ (قَس) هِيَ بِنْتُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ (مَجْمَع) هُوَ ابْنُ زِيَادٍ
[ابْنَةُ] أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ^٢ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ قَالَتْ فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [انظر: ٣٤٩٢]

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا كَلَيْبُ قَالَ حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُظْهَرَا زَيْنَبُ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَبَّرِ^٣ وَ [أَوْ] الْمُرْفَتِ وَقُلْتُ بِهَا أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ مِنْ مُضَرَ كَانَ قَالَتْ فَمِمَّنْ [مِمَّنْ] كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [راجع: ٣٤٩١]

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا [شَيْخِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ^٤ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ^٥ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً. [انظر: ٣٤٩٦-٣٥٨٨]

٣٤٩٤ - وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ. [انظر: ٦٠٥٨-٧١٧٩]

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغْمِرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ النَّاسُ ٦ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ.

٣٤٩٦ - وَالنَّاسُ مَعَادِنُ^٧ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ [أَشَدَّهُمْ] كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ^٧ فِيهِ. [راجع: ٣٤٩٣]

بَابُ:

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^٨ [إِلَّا] الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى^٩ [الشورى: ٢٣] قَالَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ فَزَلْتُمْ عَلَيْهِ [فِيهِ] إِلَّا أَنْ^٨ تَصَلُّوا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [انظر: ٤٨١٨]

١ قوله: من اكرم الناس الخ اورده مختصرا وقد مضى في كتاب الانبياء مرارا والغرض منه واضح وانما اطلق على يوسف اكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره فانه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين.

٢ قوله: ارايت اي اخبريني ومضمر هو ابن نزار بن معد بن عدنان. قوله: الا من مضمر استثناء منقطع اي لكن كان من مضمر او الاستثناء من محذوف اي لم يكن الا من مضمر او الهمزة محذوفة من كان و"من" كلمة مستقلة او الاستفهام للانكار. (ك. خ.)

٣ قوله: والمقبر والمزفت المقبر المطلي بالقار وهو الزفت وفيه تكرار علي ما لا يخفي ومن ثم قال الحافظ ابودر صوابه النقيز بالنون وكسر القاف. (ق. س) والنهي عنها كان في اول تحريم الخمر لانهم كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ثم نسخ وذهب مالك واهمدا الى بقاءه كذا في المجمع.

٤ قوله: معادن هو جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس ومر بيانه.

٥ قوله: في هذا الشأن اي الامارة فان قلت كيف يصير خير جميع الناس؟ قلت المراد اذا تساوا في سائر الفضائل او يراد من الناس الامراء او معناه من خيرهم بقربنة الحديث الذي بعده. (كرمانى)

٦ قوله: الناس تبع لقريش قيل هو خبر بمعنى الامر ويدل عليه قوله: في الرواية الاخرى «قدموا قريشا ولا تقدموها» قال عياض استدلال الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي وتقديمه علي غيره ولا حجة فيه لان المراد به هنا الخلفاء وقوله «كافرهم تبع لكافرهم» وقع مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكنائها الحرم فلما بعث النبي ﷺ ودعا الى الله فوقف غالبا العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه؟ فلما فتح النبي ﷺ مكة واسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصديق ان كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم. (فتح)

٧ قوله: حتى يقع فيه اي اذا حصلت له بغير رغبة تزول الكراهة لما يري من اعانة الله له عليها فيامن علي دينه مما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها. قيل المراد بقوله حتى يقع فيه اي فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكره. (ف. ق. س)

٨ قوله: الا ان تصلوا اي الا صلة الارحام اي لا اسألكم عليه اجرا الا ان تؤدوا اهل قرابتي وتصلوا ارحامهم. فان قلت هذا لم ينزل قلت نزل معناه وهو قوله تعالى «الا المودة في القربى» وتقديره الا المودة ثابتة في اهل القربى او ضمير نزلت راجع الى الآية التي فيها الا المودة في القربى ولفظ الا ان تصلوا تفسير لها. (ك. خ.)

اسماء الرجال: قيس بن حفص الدارمي مولاهم عبدالواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري كليب بن وائل التابعي الكوفي موسي هو ابن اسماعيل التبوذكي عبدالواحد ومن بعده قدموا في الاسناد السابق اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي جرير هو بن عبدالحميد العقبي الكوفي عمارة هو ابن قعقاع الضبي الكوفي ابي زرعه هرم بن عمرو الكوفي قتيبة بن سعيد ابورجاء الثقفي المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله المدني ابوزناد عبدالله بن ذكوان القرشي الاعرج عبدالرحمن بن هرم باب مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان شعبة هو ابن حجاج عبدالملك هو ابن ميسرة طاوس هو ابن كيسان اليماني.

حل اللغات: ارايت اي احب بني الدباء بضم الدال وتشديد الباء الواحدة وبلد القرع واحدا دباء الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبفتح التاء المثناة وفي آخره ميم اي جرار المقير المطلي بالقار وهو الزفت معادن جمع معدن هو الشيء المستقر في الارض الشأن اي الولاية والامارة.

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي [ابن] مَسْعُودٍ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ بلفظ الماضي مبالغة في تحقيق وقوعه ان كان المراد ان ذلك يحيى (ف) مِنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءِ ابن ابي خالد (ف) وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ ابن ابي حازم (ف) ٢ أَهْلُ الْوَبْرِ عِنْدَ أُصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ فِي رِبِيعَةٍ ابن ابي حازم (ف) وَمُضَرٌ. [راجع: ٣٣٠٢]

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْفَخْرُ وَالْخِيَالُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابن عوف (قس) سُمِّيَتِ الْيَمَنُ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَالشَّامُ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ وَالْمِشَامَةُ الْمَيْسِرَةُ وَالْيَدُ الْمَيْسِرِيُّ الشُّؤْمِيُّ وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ ابن عوف (قس) الْأَشْأَمُ. [راجع: ٣٣٠١]

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ٣

الصحيح صححه (ك)

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي [العاصي] يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قِحَطَانَ فَعَضِبَ مَعَاوِيَةَ ٤ فَقَامَ فَاتَّخَذَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْلَئِكَ جُهَالِكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّةُ ابن ابي حازم (ف) الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كِبَهُ ابن ابي حازم (ف) [أكبته] اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ. [انظر: ٧١٣٩]

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ. [انظر: ٧١٤٠]

١ قوله: والجفاء وغلظ القلوب هما بمعنى وقيل المراد بالجفاء ان يكون القلب لا يليلق لموعظ والغلظ ان لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى. (توضيح)
٢ قوله: الفدادين بالتشديد هم الذين يعلون اصواتهم في حروثهم ومواسيهم وبالتخفيف هي البقر التي تحرت واحدها فداد وربيعه ومضر قبيلتان بدل عن الفدادين. قوله: يمان اصله يمني حذف احدي اليائين وعوض منها الالف فصار مثل قاض ويمانية تخفيف الياء: علي الاصح ومر الحديثان في باب ذكر الحن. فان قلت ما وجه مناسبتها بالترجمة قلت صيرورة الناس باعتبار الصفات كالمقابل وكون الاتقي منهم فيها اكرم كذا في الكرمانى والخير الجارى. قال في الفتح: والذي يظهران المطابقة من جهة ذكر ربيعة ومضر لان معظم العرب يرجع بنسبه الى هذين الاصلين وهم كانوا اجل اهل المشرق وقريش احد فروع مضر انتهى. وفي التوشيح: قيل المراد اهل مكة وهي يمانية بالنسبة الى المدينة وقيل والمدينة ايضا لانها يمانية بالنسبة الى الشام وقيل المراد بذلك الانصار لان اصلهم من اليمن وقيل هو علي ظاهره والمراد باهل اليمن الموجودون اذ ذاك انتهى مختصرا.

٣ قوله: قريش يصرف علي الاصح علي ارادة الحي ويجوز عدمه علي ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر والاول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك قاله القسطلاني. قال الكرمانى: واختلف في سبب تسميتهم قريشاً فقبل من القرش وهو الكسب والجمع وقيل سمو باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم قالوا هي تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلو انتهى.

٤ قوله: فغضب معاوية الخ قال صاحب الفتح في انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم يقم قريش امر الدين وقد وجد ذلك فان الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين فضعف امرهم وتلاشي الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوي اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وسيأتي مصداق قول عبدالله بن عمرو بعد قليل من حديث ابي هريرة انتهى. قال في الخير الجارى: لعل وجه غضب معاوية انه فهم مما رواه عبدالله انه اريد به خروج القحطاني قريباً قبل زمان عيسى عليه السلام وسيأتي انه يخرج بعده.

٥ قوله: والاماني جمع امنية وهي المتنا وما حكاه العيني من الاماني بمعنى التلاوة قال وكان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي توتر عن اهل الكتاب وكان عبدالله بن عمرو قد قرأ التوراة ويحكى عن اهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية وسكوت عبدالله مشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع. (قس)

٦ قوله: ما بقي منهم اي من الناس اثنان اي فيكون واحد خليفة واحد تابع قال النووي: هذه الاحاديث وما اشبهها فيها دليل ظاهر علي ان الخلافة تختص بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلي هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم الى الآن انتهى. والتحقيق ان هذا خبر بمعنى الامر اي من كان مسلماً فباعتبارهم ولا يخرج عليهم والا فقد خرج هذا الامر من قريش في اكثر البلاد من مدة اكثر من مائتي سنة ويحتمل ان يكون علي ظاهره وانه مقيد بقوله في الحديث الماضي «ما اقاموا الدين» ولم يخرج منهم الا وقد انتهكوا حرمانه كذا ذكره السيوطي هذا كله من المرقاة.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المدني سفيان هو ابن عيينة اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابو اليمان وشعيب والزهري ومروا في الاسناد السابق محمد بن جبير بن مطعم النوفلي معاوية هو ابن صخر بن حرب الاموي. حل اللغات: جفا كون القلب لا يليلق لموعظة غلظ القلوب ان لا يفهم ولا يعقل فدادين بالتشديد هم الذين يعلون اصواتهم وبالتخفيف هي البقرة التي تحرت قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع اليمن لا توتر بالمشاة الفوقية لا تزوي امانى جمع امنية يعني آرزو او معناه التلاوة كبه اي القاه منكوسا.

(باب مناقب قريش) (قوله: فغضب معاوية فقام) اي خطيباً قلت ما ذكره عبدالله قد جاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية فقيامه خطيباً وذكره ما ذكر انما هو لانه ما بلغه ذلك الحديث واستدلله بحديث ان هذا الامر دليل عليه لا له لان تقييده ما اقاموا الدين يشعران هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين.

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ
أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ يَمَنْزِلَةٌ
وَاحِدَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ [سَيِّئٌ وَاحِدٌ]. [راجع: ٣١٤٠]

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ [بِأَنَسٍ] [نَاسٍ]
مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ٢ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٠٥-٦٠٧٣]

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ
مَوَالِيٍّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى [مَوَالِيٍّ] دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [انظر: ٣١٢]

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا
تَصَدَّقَتْ [تَصَدَّقَتْ] فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا فَقَالَتْ أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ عَلَى ٣ نَذْرٍ إِنْ كَلِمَتُهُ فَاسْتَشْفَعُ إِلَيْهَا
بِرَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَاْمْتَنَعَتْ فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ
عَبْدِ يَعْقُوبَ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمْ ٤ الْحِجَابَ فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعَقَّتْهُمْ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى
بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] وَدِدْتُ أَنْي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ. ٥ [راجع: ٣٥٠٣]

(٣) بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوها فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ
الضمر المنصوب يرجع إلى المصاحف التي كانت عند حفصة ولا يقال إنها اضمراء
قبل الذكر لأن هذا الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه في الفضائل (ع)

١ قوله: شيء واحد أي سواء وكان لاتفاق بينهما قبل الاسلام وبعده ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الهاشمية في الشعب ذكروا فيها المطلبية
ولم يذكروا النوفلية والعشمية كذا في الكرمانى قال في الجمع: اجاب ﷺ بان اولاد المطلب مع اولاد بني هاشم كشيء واحد واولاد عبدشمس ونوفل كانوا مخالفين
لهم وروي سي باهمال سين مكسورة مشدد الياء بمعنى مثل ومر.

٢ قوله: من بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب اخو قصي بن كلاب وقرباتهم من رسول الله ﷺ من جهة ان امه آمنة كانت منهم لانها بنت وهب بن
عبد مناف بن زهرة. (ك) ويوضح هذا الحديث المعلق الحديث المتصل الذي بعده. (ع)

٣ قوله: علي نذر ان كلمته وسيأتي في كتاب الادب علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا.

٤ قوله: فاقتمح اي قالوا لعبدالله اذا استاذنا فادخل في الحجاب لانها خالتك كذا في الخير الجارى وسيأتي في الادب باوضح من هذا وفيه فقالت عائشة: اني نذرت
نذرا شديدا فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير.

٥ قوله: فافرغ منه بالرفع والنصب لان الودادة فيها معنى التمني فان قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت حاصله انها تمت لو كان بدل قولها "علي نذر" علي اعتاق
رقية او علي صوم شهر ونحوه من الاعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ بالاتبان به بخلاف لفظ علي نذر فانه مبهم لم يطمن قلبها باعتاق رقية او
رقتين وارادت الزيادة عليه في كفارته. (ك) (خ)

٦ قوله: للرهب القريشيين هم عبدالله وسعيد وعبدالرحمن واما زيد فهو ليس بقريشي بل انصاري خزرجي قاله الكرمانى وسيأتي الحديث مبسوطا مشروحا في فضائل
القرآن ان شاء الله تعالى.

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ العدوي يحيى بن عبدالله بن بكر المخزومي الليث هو
ابن سعد عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابن المسيب سعيد المخزومي التابعي جبير بن مطعم النوفلي وقال الليث بن سعد مما وصله بعد ابو
الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدي ابونعيم الفضل بن دكين سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال يعقوب بن ابراهيم وصله مسلم حدثنا ابي
هو ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابي نزل القرآن عبدالعزیز بن عبدالله الاويسى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري ابن
شهاب هو الزهري انس بن مالك ﷺ.

حل اللغات: زهرة بضم الزاي وسكون الهاء هو ابن كلاب لا تمسك اي لا تدخر شيئا يؤخذ اي يمنع ويحجر وددت بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية اي تمنيت.

الْغَلْثَةُ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَتُبُوهُ [فَاكْتُبُوهَا] بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ [أُنزِلَ] بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [انظر: ٤٩٨٤-٤٩٨٧]

(٤) بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ مِنْ [بَن] خَزَاعَةَ

مراكة المصنف ان نسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن (قس)

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ

أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا لَهُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانَ؟ قَالَ ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ. [راجع: ٢٨٩٩]

(٥) بَابُ: ٣

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى ٤ بَنُ يَعْمَرُ أَنَّ أَبَا

الْأَسْوَدَ الدُّؤَلِيَّ [الدُّؤَلِيَّ] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ سَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ [كَفَرَ] وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ [فِيهِ] نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [انظر: ٦٠٤٥]

وكان محمود السيرة (ف)

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عُبَيْدُ اللَّهِ] النَّصْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنَ

بفتح النون وسكون المهملة كان واليا على المدينة (ك)

بفتح المهملة وكسر الراء آخره زاي وهو ابن عثمان الحمصي (ف)

الْأَسْفَجَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَاءِ [الْفِرَى] أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ تَقُولَ [أَوْ يَقُولَ] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَقَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ (١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

بفتح الجيم

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ [إِنَّا مِنْ] هَذَا الْحَيَّ [مِنْ] هَذَا الْحَيَّ [مِنْ] رِبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا

بفتح الفوقية والقاف وشدة الواو المفروحة (ف)

فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ [بِأَرْبَعٍ] وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ [أَرْبَعٍ] الْإِيمَانَ

والشيء اذا لم يذكر مميزه يجوز تانيه وتذكيره (ف)

١ قوله: اسلم بلفظ افعل التفضيل ابن اقصى بفتح همزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورا ابن حارثة وهو من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي والمهملة وفي بعضها عامر بن خزاعة وهو سهو. (ك)

٢ قوله: انا معكم كلكم قال الكرمانى: فان قلت كيف كان مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب للقتال انتهى ومر الحديث.

٣ قوله: باب كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به من الحديثين الاولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء الى غير الاب الحقيقي واما الحديث الثالث فله تعلق باصل الباب وهو ان عبد القيس ليسوا من مضر واما الرابع فللاشارة الى ما في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر.

٤ قوله: يحيى بن يعمر بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء البصري وابلوالاسود اسمه الظالم الدئلي بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح همزة و الدؤلي بضم المهملة واسكان الواو وبفتح همزة اربع لغات وهو اول من تكلم في النحو. (ك)

٥ قوله: ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذ ابا. قوله: وهو يعلمه تقييد لايد منه فان الائم يتبع العلم كذا في الكرمانى قال في الفتح كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع. قوله: بالله في غير رواية ابي ذر ولا في رواية مسلم والاسماعيلي وهو اول وان ثبت ذلك فالمراد من استحلال ذلك مع علمه بالتحريم اما علي الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد علي سبيل التعليل لجزر فاعل ذلك او المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر. (فتح)

٦ قوله: فليتبوا مقعده من النار اي فليتنزل منزلة منها او فليتخذ منزلا بها وهو اما دعاء او خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازي وقد يعصي عنه وقد يتوب فيسقط عنه. (ك)

٧ قوله: او يري من باب الافعال اي ينسب الروية الى عينيه بان يكذب في الرؤيا بان يقول رأيت كذا ولم يره. فان قلت ان كذبه لا يزيد علي الكذب في بقظة فلم زادت عقوبته؟ قلت لان الرؤيا جزء من النبوة والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه مالم يره واعطاه جزء من النبوة ولم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب علي غيره. (ك خ)

(١) ابوقبيلة من اسد ربيعة ومضر بن نزار وابوقبيلة في مقابلتهم ومحاربهم. (لمعات)

اسماء الرجال: باب نسبة اليمن الخ مسدد بن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان يزيد بن ابي عبيد مولي سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن عمرو بن الاكوع الاسلامي ابومسلم شهد بيعة الرضوان باب ابومعمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو المنقري عبدالوارث بن سعيد التنوري الحسين المعلم عبدالله بن بريدة بن الحصب الاسلمي يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم البصري ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري علي بن عياش الهاني الحمصي جرير بن عثمان الحمصي الرجي رمي بالرفض عبدالواحد ابن عبيدالله وائله بن اسقع بن كعب الليثي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي ابي حمزة بالجيم نصر بن عمران الضبيعي.

حل اللغات: يتناضلون بالضاد المعجمة اي يترامون يعمر بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء البصري دئلي بكسر المهملة وسكون التحتية الدؤلي بضم المهملة واسكان الواو وبفتح همزة اربع لغات الفراء بكسر الفاء ممدودا ومقصورا جمع فرية والفرية الكذب والبهت يري اي ينسب الروية الى عينيه تقول من تقول بفتح الفوقية والقاف وشدة الواو هو القول من عند النفس وقد جمع واقد وهم الذين ياتون الامراء مخلص اي نصل.

بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَنَّ تُؤَدُّوا [تَوْفُوا] إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الدَّبَاءِ
 بيان لقوله الإيمان بالله وقر الحديث في كتاب الإيمان
 وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ (١) [راجع: ٥٣]
 وهي الجرار الخضر والنقير هو أصل النخلة ينقر وسطه وينبذ فيه

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا [هَهُنَا] يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَمِنْ^٢ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤]
 يحتمل حمله على الحقيقة والمجاز (ك) خ
 (٦) بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ^٣ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِي^٤ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [راجع: ٣٥٠٤]
 بكسر المعجمة وتخفيف الراء بصرف باعتبار الجي ولا يصرف باعتبار القبيلة (ك)
 ٣٥١٣ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ غَرِيرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ غِفَارُ^٥ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
 هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلي وهو وهم فان الذهلي لم يدرك عبد الوهاب والصاب ابن سلام ويحتمل ان يكون ابن جوشب (ف)
 هو ابن عمر

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا.
 او هو ابن المشي (قس) ابن سيرين السخيتاني

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا فَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ
 خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ هُمْ خَيْرٌ
 مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ. [انظر: ٣٥١٦ - ٦٦٣٥]
 ابن عمر بن بكر بن هوازن (قس) ابن جوشب (ف) من الغيبة وهي الجرماني
 ابن عتبة (قس) النوري قال المؤلف (قس) هو بندار (قس) العبدى (قس) عبد الرحمن النوري (قس) من الغيبة
 اي ابن عزمين مذكر كة بن الهياض بن مضر وكانوا عدوا كبيرا (ف) كان اسمه عبد العزى سماه النبي ﷺ عبدالله (ك) هو الافرع ابن حابس (ك) ف) اي جهينة وثلاثة بعده

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا بَايَعَكَ [تَابَعَكَ] سَرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ
 وَأَحْسِيَةَ وَجُهَيْنَةَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِيَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي
 عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَا خَيْرَ [لَخَيْرٍ] مِنْهُمْ. ٧ [راجع: ٥٣١٥]

١ قوله: عن الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد القرع وهي من ظروف الخمر اما الدباء حقيقة او على شكلها من الخشب والاول اظهر والحتتم بفتح المهملة
 وسكون النون وفتح التاء الجررة الخضراء والنقير اصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه والمزفت بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت بالكسر القار
 والمراد بالنهي عن استعمال هذه الاواني مبالغة في الاحتراز عن التشبه بشاربي الخمر واوانيتها وقمعا لانارها والظاهر ان المراد النهي عن الاستنقاخ والانتباذ فيها
 لاسراع الاشتداد فيها فيسكر ثم قالوا تحريم الانتباذ في هذه الاواني كان في صدر الاسلام حيث كان القصد الى قمع آثار الخمر وتاكيد حرمتها ثم نسخ وهو قول
 الجمهور وقال بعض بقاء التحريم واليه ذهب مالك واحمد كذا في اللغات قال العيني ليس فيه مطابقة للترجمة الا ان يستانس في ذلك بذكر ربيعة ومضر فان
 نسبتها الى اسماعيل ^{عليه السلام} لا كلام فيها انتهى وهكذا قال صاحب الفتح في وجه المطابقة.

٢ قوله: من حيث يطلع قرن الشيطان اي حربه واعوانه كذا في اللغات وفي الفتح ومناسبتة للترجمة من جهة ذكر المشرق وكلهم من مضر وربيعه.
 ٣ قوله: ذكر اسلم وغفار الخ قال في الفتح هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل فلما
 جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك. (فتح)
 ٤ قوله: موالى بتشديد التحتية اضافة الى النبي ﷺ اي انصاري وهذا هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معان ويروي بتخفيف التحتية اي موالى الله ورسوله ويدل
 عليه قوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله. (فتح)

٥ قوله: غفار غفر الله لها واسلم سالما الله هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل ان يكون خيرا وسالما بمعنى سلمها نحو قاتله الله بمعنى قتله وعصية مصغرا بطن من
 بني سليم. قال الخطابي: ان النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكان غفاريتهم بسرقة الحجاج فاحب رسول الله ﷺ ان يحو
 عنهم تلك السيئة وان يعلم مأسلفت منها مغفور لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القراء بيثر معونة ملتقط من ك. ف. خ.

٦ قوله: خابوا وخسروا قال عثمان وفي المقاصد: قوله خابوا وخسروا في هذه الرواية من كلام النبي ﷺ اي وقعوا في الخيبة والخسران بان تخلفوا عن الاسلام
 وحاربوا المسلمين.

٧ قوله: لاخير منهم كذا فيه بوزن افعال وهي لغة قليلة والمشهورة لاخير منهم وثبت كذلك في رواية الترمذي وانما كانوا خيرا منهم لانهم سبقوهم الى الاسلام والمراد
 الاكثر الاغلب. (فتح)

(١) اي المطلي بالزفت وهو القير.
 اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب باب ذكر الخ اسلم بن اقصي وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء
 هم بنو غفار بن مليل بيم ولامين مصغر ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم ابودر الغفاري.
 حل اللغات: الدباء وهو القرع الحنتم الجرار الخضر النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه المزفت اي المطلي بالزفت وهو المقير ارايتهم اخبروني الحجيج جمع الحاج.

٣٥١٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَسْلَمُ ^{الزبدي (قس)} غِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مَزِينَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مَزِينَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ.

(٧) بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ ^{الاوريسي (قس)} يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ. [انظر: (٧١١٧)]

(٨) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دَعْوَةٍ [دَعْوَى] الْجَاهِلِيَّةِ [مَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ] [دَعْوَةِ جَاهِلِيَّةٍ]

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ ^{هو ابن سلام (ف)} مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ ^{أى مزاح (قس)} أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَاهَا ^{اللام للاستغانة وهذا يسمى بدعوى الجاهلية (ك)} فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ أَيْ ابْنُ سُلَيْمَانَ أَيْ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ. [انظر: (٤٩٠٥-٤٩٠٧)]

٣٥١٩- حَدَّثَنَا [شَيْءٌ] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ح] وَعَنْ ^{ابن مسعود (قس)} سُفْيَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا ^{ابن مسعود (قس)} بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: (١٢٩٤)]

١ قوله: قال قال كذا فيه مجذف فاعل قال الثاني وهو اصطلاح محمد بن سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسم قائلا والمراد به النبي ﷺ وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح وقد اخرج مسلم هذا الحديث فقال فيه قال رسول الله ﷺ (فتح)

٢ قوله: او مزينة اي قال شيء منها او قال شيء اما من هذا واما من ذلك يعني شك في انه جمع بينهما او اقتصر على احدهما كذا في الكرماني والخير الجاري قال الشيخ ابن حجر فيه تقييد لما اطلق في حديث ابي بكره النبي قبله وكذا في قوله: يوم القيامة لان المعتبر بالخير والشر انما يظهر في ذلك الوقت.

٣ قوله: من قحطان هو ابو اليمن وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه فهو كناية عن الملك ويكون خروجه بعد المهدي. (خير)

٤ قوله: ما ينهى بضم اوله ودعوى الجاهلية الاستغانة عند ارادة الحرب كانوا يقولون يا آل فلان فيجتمعون وينصرون القائل ولو كان ظلما فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك. (فتح)

٥ قوله: وقد ثاب معه ناس بثلثة وموحدة اي اجتمعوا. قوله: رجل لعاب اي بطال وقيل كان يلعب بالحراب كما يصنع الحبشة وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفاري وكان اجير عمر بن الخطاب والانصاري هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي. (فتح)

٦ قوله: فكسع بفتح الكاف والمهملتين اي ضربه على دبره. قوله: حتى تداعوا كذا للاكثر بسكون الواو بصيغة الجمع وفي بعض النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بلفظ التثنية والمشهور في هذه تداعيا بالياء عوض الواو وكانه ابقاها على اصلها بالواو. (فتح الباري)

٧ قوله: دعوا فانها خبيثة اي دعوى الجاهلية وقيل الكسعة والاول هو المعتمد. (فتح الباري)

٨ قوله: لا يتحدث اي لا تقتل يتحدث الناس قال الخطابي فيه باب عظيم من سياسة امر الدين والنظر في العواقب وذلك ان الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المناقق على كفره لوجد اعداء الدين تفير الناس عن الدخول في الدين بان يقولوا ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فستبيح بذلك دماءكم واموالكم فلا تسلموا انفسكم اليه للهلاك فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين. (ك. خ)

٩ قوله: وعن سفیان هو معطوف على قوله: حدثنا سفیان عن الاعمش وليس بملحق وقد تقدم في الجنائز. (فتح)

١٠ قوله: دعا بدعوى الجاهلية كما كانوا يقولون عند النوحه واجباله فقد كان لهم دعاوي باطلة عند الحيوه كما عرفت سابقا وحال الممات كما عرفت الان. (خير جاري ومر بيانه)

اسماء الرجال: ومزينة بضم الميم اسم امراة عمرو بن اذ بن طابجة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهي بنت كلب بن دبرة منهم عبدالله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاة منهم عقبه بن عامر الجهني واشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر عبدالرحمن بن ابي بكره عن ابيه ابي بكره نفيح ابن الحارث بن كلدة من بني تميم هو ابن مر بضم الميم وشدة الراء ابن اذ بن طابجة المذكورة قبل بني عبدالله بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر. قوله وهوازن قال القسطلاني وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن امثلا باب ذكر قحطان قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابواليمن كما مر قال القسطلاني واليه تنتهي انساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم انتهى عبدالعزيز هو الاويسى سليمان هو المدني ثور بفتح المثلثة ابن زيد هو الديلي المدني ابي الغيث اسمه سالم مولى عبدالله بن مطيع محمد بن سلام كما جزم به ابونعيم والديمياطي وغيرهما. (قس) مخلد بن يزيد الخراي الجزري ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكبي عمرو بن دينار القرشي المكبي جابر هو ابن عبدالله الانصاري رجل لعاب هو جهجاه بن قيس الغفاري انصاريا هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي ثابت بن محمد بن اسماعيل الكنانى الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي. حل اللغات: ثاب بثلثة وموحدة اي اجتمع لعاب اي كثير اللعب فكسع بفتح الكاف والمهملتين اي ضرب على دبره تداعوا بسكون الواو بعد فتح العين بصيغة الجمع اي استغاثوا وتداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو خبيثة اي قبيحة منكرة جيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه .

وبضم المعجمة وتخفيف الزاي (ك)

(٩) بَابُ قِصَّةِ خِزَاعَةِ

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ^١ بْنُ قَمْعَةَ بْنِ خُنْدِيفِ أَبُو خِزَاعَةَ.

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْبَحِيرَةَ^٢ الَّتِي يُنْمَعُ دَرَّهَا

لِلطَّوْغَيْتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَبِّبُونَهَا لِلْأَهْتَمِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ عَمْرُو^٣ بْنَ عَامِرِ [بَنَ لُحْيٍ] الْخِزَاعِيَّ يَجْرُ قِصْبَهُ^٤ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِ. [انظر: ٤٦٢٣]

(١٠) قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ

٣٥٢٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ أَرْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ عَلَى عِلْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَأَسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ افْتَنِي فَاَنْطَلِقُ الْأَخْ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ فَرَأَهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَاقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَاقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قَالَ إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِثْقَالَ لَتَرَشِدَنِي فَعَلْتُ فَفَعَلْتُ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتُ فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرْبِقُ الْمَاءَ فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْ فَاَنْطَلِقُ يَفْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي» قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ الْقَوْمَ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ وَيَلِكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضْرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

١ قوله: عمرو بن لحي بضم الياء وفتح المهملة وتشديد اللام ابن قمعة بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين وقيل بكسر القاف وشدة الميم بفتحها وكسرها وقيل بفتحها وسكون الميم ابن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء وهي ام القبيلة فلا ينصرف وقمعة منسوب الى الام والا فابوه اسمه الياس بن مضر. (ك) واسم الخندف ليلي والخندف لقبها لقبت بها لما مات زوجها الياس بن مضر حزنت عليه حزنا شديدا حتى خرجت عن الاولاد وضيعتهم وهجرت دارها وساحت في الارض حتى ماتت وابو خزاعة ابوحى من الازد. (خير جاري)

٢ قوله: البحيرة بفتح الموحدة كان اهل الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر مجروا اذنها اي شقوها وحرموا ركوبها ودرها فلا تطرد عن ماء ولا مرعي لتعظيم الطواغيت والطاغوت الشيطان وكل راس في الضلال وتسمى بالبحيرة كذا في الكرمانى وفي الجمع كانوا اذا تابعت الناقة عشر اناث سببوا اي خلوا سبيلها ولم تتركب ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف وهي السائبة فما نتجت بعد من انثى شقوا اذنها وحرم منها ما حرم من امها وهي البحيرة.

٣ قوله: عمرو بن عامر قيل هو من اعمام ابن قمعة. فان قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب السوائب. قلت لعلها واحد فعامر اسم ابيه والاخر اسم جد من اجداده كذا في الكرمانى. (خير جاري)

٤ قوله: قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء. (ك)

٥ قوله: قصة اسلام ابي ذر و للحموي باب قصة اسلام ابي ذر وسقط للباقيين وكأنه اولى لان هذه الترجمة سيايتي بعد اسلام ابي بكر وسعد وغيرهما ووقع للاكثر هنا قصة زمزم ووجه تعلقها بقصة ابي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي اقام فيها بمكة كذا في الفتح وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر ووقع لابي ذر قصة اسلام ابي ذر كذا في القسطلاني وفي بعض النسخ باب جهل العرب وله ايضا وجه كذا في الخير الجارى قال الكرمانى ابوذر بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها وهو اول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الاسلام وهو خامس خمسة في الاسلام وكان يتبعه الله قبل البعثة واسم اخيه انيس مصغرا اسلم مع ابي ذر وكان شاعرا و اسلمت امهما.

اسماء الرجال: باب قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وخفة الزاي سيايتي ذكره اسحاق بن ابراهيم بن راهويه يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ابي صالح ذكوان الزيات ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي القرشي.

حل اللغات: خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء قمعت بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين خندف بكسر الفاء المعجمة وسكون النون وكسر المهملة قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء.

(١١) بَابُ قِصَّةِ زَمَزَمَ وَ [بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ]

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ [حَدَّثَنَا زَيْدُ هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ [قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ] سَلِمُ [سَالِمٌ] بَنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُنَى [الْمُنَى] بَنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فَلَبَعْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقُلْتُ لِأَخِي أَنْطَلِقُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَكَلِّمَهُ وَأَتَنِّي بِخَبْرِهِ فَاَنْطَلِقُ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَيْرِ فَأَخَذْتُ [فَأَخَذَ] جِرَابًا وَعَصَا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] فَاَنْطَلِقُ [فَقَالَ أَنْطَلِقُ] إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدَ مَا قُلْتُ لَا قَالَ فَاَنْطَلِقُ [أَنْطَلِقُ] مَعِيَ قَالَ مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ كَتَمْتُ عَلِيَّ أَخْبِرْتِكَ قَالَ فَإِنِّي أَفْعَلُ قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَعْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيَكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَيْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ^٢ هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلُ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ فَمِتْ [فَقَمْتُ] إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي وَأَمْضِ أَنْتَ فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ^٣ مَكَانِي فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَصْرُخُنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ [يَا مَعْشَرَ] قُرَيْشِ إِنِّي [أَنَا] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ^٥ فَقَامُوا فَضْرِبْتُ لِأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ وَيَلِكُمْ تَقْتُلُونَ [أَتَقْتُلُونَ] رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَنْجَرِكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ فَأَقْلَعُوا عَنِّي فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ فَقَالُوا قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ فَأَدْرَكَنِي [وَأَدْرَكَنِي] الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ قَالَ فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ. [انظر: ٣٨٦١]

(١٢) بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ [بَابُ قِصَّةِ زَمَزَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ]

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَسْلَمُ وَعِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مَزِينَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مَزِينَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطِفَانَ.

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ

١ قوله: اما نال بنون فالف فلام اي اما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه. (ك. خ.)

٢ قوله: رشدت بفتح الشين وكسرها. قوله: وجهي اليه اي اريدان ازور. قوله: الرجل الذي تريد زيارته. (ك.)

٣ قوله: فاسلمت مكاني اي في الحال قال الكرمانى فان قلت كيف اسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات قلت الروايات الاخر دلت على انه كان بعد ظهور المعجزات له انتهى كذا في الخبر الجارى.

٤ قوله: لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بها فان قلت لم خالف امر رسول الله ﷺ؟ قلت علم بالقرائن بانه ليس للايجاب ولهذا لما قال ذلك سكت رسول الله ﷺ. (ك.)

٥ قوله: الصابى من صبا صبوة اي مال الى الجهل كذا في الكرمانى. هذا علي تقدير ان يكون ناقصا واما على تقدير ان يكون مهموزا فهو من صبا كمنع وكرم خرج من دين الى آخر كذا في القاموس. قال القسطلاني الصابى بالهمز الذي انتقل من دين الى دين او ارتكب الجهل. قوله: لا موت اي لان اموت يعني ضربوه ضرب الموت انتهى.

٦ قوله: باب جهل العرب ولاي ذر باب قصة زمزم وجهل العرب والاول اولى اذ لم يجر في حديث الباب لزوم ذكر و اما الاسماعيلي فجمع هذا الاحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب قصة زمزم زيد هو ابن اخزم الطائي البصري ابوقتيبة مسلم بن قتيبة الشعيري الخراساني مثنى ضد الواحد هو الضبعي ابوجمرا بالجيم نصر بن عمران باب جهل العرب ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ابوعوانة الواضح اليشكري ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اليشكري سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: قصير ضد الطويل لم تشفني اي لم تجبني بجواب يشفني من مرض الجهل رشدت من الرشيد وهو بفتح الشين وكسرها خلاف الغي لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بها اكب اقبل ولزم فاقلعوا بالقاف الساكنة اي فكفوا.

الْعَرَبِ فَأَقْرَأَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

(١٣) بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فيه مطابقة الجزء الأول من الترجمة (قس) فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة (قس)

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ^٣ يَا بَنِي عَدِيٍّ يَبْطُونِ [الْبَطُونِ] قُرَيْشٍ. [راجع: ١٣٩٤]

وهو موصول ليس بمعلق (رف)

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُبْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [راجع: ١٣٩٤]

وانما قال هذا لانه سمعه في المذاكرة (ع) والثوري (قس) الاسدي

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرَوْا^٤ أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ [رَسُولِ اللَّهِ] اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا. [راجع: ٢٧٥٣]

(١٤) بَابُ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

والمراد باليهولي هنا اما العتيق واما الخليف (رف)

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ خَاصَّةً فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ. [راجع: ٣١٤٦]

هو العثمان ابن مقرن (رف) (ت)

(١٥) بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»^٧

بفتح الهمة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالهملة جنس من الحبش يرقصون (ك)

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

١ قوله: قتلوا اولادهم اي بناتهم محافة الفقر سفنها نصب على الحال اي ذوي سفه بغير علم لان الفقر وإن كان ضراً إلا أن القتل وايضاً فالقتل فاجز وذلك الفقر موهوم فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهته وهذه الفاهمة انما تولدت من عدم العلم بان الله رزاق اولادهم. (قس)

٢ قوله: من انتسب الخ اي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا فان محل الكراهة ما اذا اورده على الطريق المغافره. (ف)

٣ قوله: يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء بن مالك بن النضر بن كنانة بطن من قريش وكذا بنو عدي بفتح المهملة الاولي ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر رهط عمر (ك) قال العيني والمطابقة من حيث ذكره عشيرته ونسب كل قبيلة الى ابانها.

٤ قوله: اشترىوا انفسكم اي باعتبار تخلصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالي ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم﴾ فمعناه انه بايع باعتبار تحصيل الثواب والشنن الجنة. (قس)

٥ قوله: عمه رسول الله ﷺ وهي صفية بنت عبدالمطلب وهذه القصة ان كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا ابوهريرة لانه اسلم بالمدينة وفي نداء فاطمة يومئذ ايضا ما يقتضي تأخر القصة لانها ح كانت صغيرة او مراهقة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وابي هريرة لها من مرسل الصحابة وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية ويؤيد ذلك ما سياتي ان ابا لهب كان حاضرا لذلك وهو مات في ايام بدر ومرة بعد ذلك حيث يمكن ان تدعي فيها فاطمة رضي الله عنها او يحضر ذلك ابوهريرة او ابن عباس. (فتح)

٦ قوله: ابن اخت القوم منهم فيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة اما الجزء الثاني منها فقال الكرمانى: فان قلت من اين يعلم من الحديث حكمه؟ قلت بالقياس علي ابن الاخت او الغرض من ذكره انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه او اراد ان يذكره ولم يتفق له انتهى قال في الفتوح: زعم بعضهم انه لم يقع له حديث علي شرطه فاشار اليه وفيه نظر لانه قد اورده في الفرائض ولفظه "مولى القوم من انفسهم" انتهى.

٧ قوله: يا بني ارفدة بفتح الهمة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر. (توشيح)

اسماء الرجال: عمر بن حفص يروي عن ابيه ابي حفص بن غياث الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي سعيد بن جبير الاسدي قبيصة هو ابن عقبة ابو اليمان الحكيم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن باب ابن اخت القوم ومولى القوم سليمان بن حرب الازدي الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي انس بن مالك (باب قصة الحبش محرمة قيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقط والحبشة والنوبة وكنعان. (قس) يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير.

حل اللغات: فهر بكسر الفاء ابن مالك بن النضر عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لوي مولى اما العتيق واما الخليف ارفدة بفتح الهمة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالهملة جنس من الحبش يرقصون الدف وهو الغراب الذي لاجلاجل فيه متعش بشين معجمة مشددة مكسورة اي متعش بشويه انتهى اي زجر دعهما اي اتركهما.

جَارِبَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِّنِّي تُغْنِيَانِ وَتُدْفِقَانِ^١ وَتَضْرِبَانِ [فِي أَيَّامٍ مِّنِّي تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ] وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنْعَشٌ [مُنْعَشِيًّا] [مُنْعَشًا] بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنِّي. [راجع: ٤٥٤]

٣٥٣٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ^٢ عَمْرٌ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ دَعُهُمْ^٣ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [راجع: ٩٤٩]

(١٦) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

المعاد بالنسب الاصل وبالسب الشتم (ف)

٣٥٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَيْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ حَسَانُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ كَيْفَ يَنْسَبِي فَقَالَ حَسَانٌ لَا سَلْنَاكَ^٤ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ [يُسَلُّ الشَّعْرَةَ] مِنَ الْعَجِينِ وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسِبْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفَاحُ^٥ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ نَفَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا رَمَتْ لِأَنَّهَا كَانَ وَالْفِئَالُ الْإِفْكَ (مجمع)

يَحْوَأُ فِيهَا وَنَفَحَ بِالسَّيْفِ إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ. [انظر: ٤١٤٥-٦١٥٠]

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] وَقَوْلُهُ: ﴿مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي خَمْسَةٌ^٦ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ [أَنَا أَحْمَدُ] وَأَنَا الْمَاحِي^٧ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ^٨ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ^٩. [انظر: ٤٨٩٦]

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سَفِيانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَعْجَبُونَ

١ قوله: وتدففان اي تضربان اللف وقوله تضربان تأكيدا وبمعني ترقصان من ضرب الارض اذا وطئها. (مجمع)

٢ قوله: فزجرهم اي ابوبكر وفي بعضها فزجرهم عمر قاله الكرمانى في آخر كتاب العيدين.

٣ قوله: ؟؟؟

٤ قوله: لاسلنك اي لا تلتظن في تخلص نسبك من هجوههم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله كالشعر اذا سل عن العجين لا يبقى شيء منه بخلاف ما لوسل من شيء صلب فانه ربما تقطع وبقي منه بقية وهذا بان اهجومهم بافعالهم وبما يخص عادة لهم. (مجمع)

٥ قوله: ينفاح بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناه يدافع او يرامى. (ف) يقال نافحت عن فلان اي خاصمت. (ك) يريد منافحة هجاء المشركين ومحاربتهم علي اشعارهم. (مجمع)

٦ قوله: لي خمسة اسماء اي اقتصصت بهم او معظمة او مشهورة في الامم السابقة والكتب السابقة والا فاسماؤه كثيرة جدا وقيل العدد من عند الراوي لامن كلامه ﷺ وهو الارجح عندي قاله السيوطي في التوشيح. قال الشيخ ابن حجر: وفيه نظر لتصرجه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء والذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اقتص بها لم يسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها انتهى. قوله: انا محمد اسم مفعول منقول من الصفة علي سبيل التفاضل انه سيكثر حمده اذ الحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعول مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى. قوله: واحمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبيه عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهي والاسمان اشتقا من اخلاقه الحمودة التي لاجلها استحق ان يسمي بهما. (قس)

٧ قوله: وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه ﷺ بعث والدنيا مظلمة بغيابة الكفر فاتي ﷺ بالنور الساطع حتي محي الكفر في الطيبى. قال الكرمانى ومحو الكفر اما من بلاد العرب ومحوها والمراد به الغلبة بالحجة وظهور دليله كما قال تعالى ﴿ليظهره على الدين كله﴾ انتهى قال السيوطي قوله «يمحو الله بي الكفر» اي يزيله من جزيرة العرب او من اكثر البلاد والمراد بمحوه اذلاله واهانتة في البلاد باسرها.

٨ قوله: انا الحاشر اي ذو الحشر الذي يحشر اي يجمع الناس على قدمي قال النووي ضبطوه بتخفيف الباء على الافراد وتشديدها على التثنية اي على اثري وزمان نبوتي وليس بعدي نبي. قال الطيبى هو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا مالم يحشر كذا في المرات.

٩ قوله: انا العاقب زاد يونس في روايته الذي ليس بعده نبي قال علي القاري والظاهر ان هذا تفسير للصحابي او من بعده قال في الفتح لكن وقع عند الترمذي وغيره بلفظ «الذي ليس بعدي نبي» انتهى.

اسماء الرجال: باب من احب الخ عثمان بن ابي شيبه العيسى الكوفي عبدة هو ابن سليمان الكوفي هشام بن عروة بن الزبير حسان هو ابن ثابت الانصاري عن ابيه اي ابن ابي هشام عروة المذكور باب ما جاء الخ ابراهيم بن المنذر الخزامي المدني معن هو ابن عيسى القزاز المدني مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: النسب الاصل السب الشتم ينفاح بكسر الفاء بعدها حاء مهملة اي يدافع او يرمي اسماء جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها محمد هم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاضل انه سيكثر حمده اذا محمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد احمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه.

كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتَمُونَ^١ مُدَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُدَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ.

(١٨) بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

أي ان المراد بالخاتم في اسمائه انه خاتم النبيين ولمح بما وقع في القرآن (ف)

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ بْنِ سَلِيمٍ بْنِ حَيَّانَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ [مِينَى] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ [النَّبِيِّينَ] كَمَثَلِ رَجُلٍ [كَرَجُلٍ] بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ^٢ اللَّبَنَةِ.

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُونَ [يَعَجَّبُونَ] لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

(١٩) بَابُ وِفَاةِ^٣ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٤٦٦]

هو مرسل ويحتمل ان يكون سعيد ايضا سمعه من عائشة (ف) الزهري

(٢٠) بَابُ كِنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

بضم الكاف ما صدرت ابوام واما اللقب فهو ما اشتهر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحين يجمع الثلاثة (فس)

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سَمَوُا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا^٤ [وَلَا تُكْتَنُوا] بِكِنْيَتِي. [راجع: ٢١٢٠]

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمَوُا [تَسَمَوُا] بِاسْمِي وَلَا

تَكْتَنُوا^٥ [وَلَا تُكْتَنُوا] بِكِنْيَتِي. [راجع: ٣١١٤]

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ

تَسَمَوُا [سَمَوُا] بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا [وَلَا تُكْتَنُوا] بِكِنْيَتِي. [راجع: ١١٠]

(٢١) بَابُ^٥:

مصغرا ويقال له النجد ايضا بفتح الجيم (ك)

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ

١ قوله: يشتمون منمما قال في الفتح كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه بالاسم الدال علي المدح فيعدلون الي ضده فيقولون منمم فاذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمنم ومنم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره انتهى.

٢ قوله: لولا موضع اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة ايضا هي القطعة من الطين تعجن وتجل وتعد للبناء ويقال لها مالم تحرق لبنة فاذا احترقت فهي آجرة وقوله موضع اللبنة بالرفع علي انه مبتدأ وخبره محذوف اي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ويحتمل ان يكون لولا تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا اكمل موضع اللبنة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي ﷺ علي سائر النبيين وان الله ختم به النبيين واكمل به شرائع الدين. (فتح الباري)

٣ قوله: باب وفاة النبي ﷺ كذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي وفي ثبوتها هنا نظر فان محلها في آخر المغازي كما سيأتي والظاهر ان المصنف قصد بايراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لاختصاص زمن وفاته واورده في الاسماء اشارة الى ان من جملة صفاته عند اهل الكتاب ان مدة عمره القدر الذي ذكرته عائشة. (فتح الباري)

٤ قوله: لا تكتنوا روي هذا اللفظ بوجه اي من باب التفعّل والافتعال والتفعيل والثلاثي المجرد كذا في اللمعات والمجمع ومر بيان الاختلاف فيه في كتاب العلم وفي الخمس.

٥ قوله: باب كذا للاكثر بغير ترجمة قال العمري قال بعضهم هذا لا يصلح ان يكون فضلا من الباب الذي قبله بل هو طرف من الحديث الذي بعده قلت لا نسلم انه لا يصلح ان يكون فضلا من الذي قبله بل هو صالح جيد لذلك لان الالفاظ التي كان النبي ﷺ يخاطب بها يا محمد يا ابا القاسم يا رسول الله والادب بل الاحسن ان يخاطب بيا رسول الله وهذا الحديث يتضمن هذا فله تعلق بما قبله من هذا الوجه انتهى.

(١) قوله: معتدلا اي معتدل القامة مع كونه معمرًا. (ك)

اسماء الرجال: باب وفاة النبي ﷺ عبدالله هو التنبسي الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري باب كنية النبي ﷺ حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن حجاج العتكي حميد هو ابن ابي حميد الطويل محمد بن كثير العدي البصري شعبة بن الحجاج تقدم منصور هو ابن المعتمر سالم هو ابن عبدالله جابر بن عبدالله الانصاري باب اسحاق بن راهويه الفضل هو السيناني الجعيد هو الكندي السائب بن يزيد بن سعد الكندي خالي قال ابن حجر لم اقف علي اسمها.

حل اللغات: خاتم اي خاتم النبيين لبنة بفتح اللام وكسرة الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة اي قطعة طين تعجن ويبنى بهابناء فاذا احترقت تسمى آجرة الكنية بضم الكاف ما صدر باب اوام واما اللقب فهو ما اشتهر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحين يجمع الثلاثة معتدلا اي معتدل القامة جعيد مصغر جعد بفتح الجيم.

قال ابن ابي داود هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (ف) قيل انه مات ٩٦ وقيل ٩٩ كذا في الفتح ^{بدل من الضمير (ك)}
 اَرْبَعٌ وَتَسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا (١) فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا مَتَعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي اِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ اِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي اِلَيْهِ فَقَالَتْ
 اى قويا صلوا (ف)
 يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ ابْنَ اُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللّٰهَ لَهُ قَالَ فَادَعَا لِي [راجع: ١٩٠]

بفتح التاء ويكسر (مرقاة)

(٢٢) بَابُ خَاتِمِ النَّبُوَّةِ

اى صفته وهو الذى كان بين كفى النبي ﷺ وكان من علامات التي كان اهل الكتاب يعرفونه بها (ف)

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ ابْنَ اُخْتِي وَقَعَ ا فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَرْتُ اِلَى خَاتِمِ [خَاتِمِ النَّبُوَّةِ] بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرٍّ ا الْحَجَلَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَجَلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ مِثْلَ زُرٍّ الْحَجَلَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الصَّحِيحُ الرَّاءُ قَبْلَ الزَّايِ [راجع: ١٩٠]

(٢٣) بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

اى فى خلقه وخلق (ف)

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ يَا بَنِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا شَيْبَةَ بَعَلِّي وَعَلَيَّ يَصْحُكُ. [انظر: ٣٧٥٠]

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ (١)

بتقديم الجيم المضمومة

[انظر: ٣٥٤٤]

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ صِفْهُ لِي قَالَ كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ [بِثَلَاثِ عَشْرَةَ] قَلُوصًا قَالَ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [راجع: ٣٥٤٣]

اى له والقومه (ف) بضم الجيم السواني

بكسر الميم اى اختلط سواد شعر رأسه بالبياض (ك)

الناقبة الشابة

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّوَائِيَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بِيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتَيْهِ السُّفْلَى الْعُنْفَقَةَ. ا

بفتح الميملة واخرواى

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ شَيْخًا (٢) قَالَ كَانَ فِي عُنْفُقَيْهِ شَعْرَاتٌ ٤ بِيضٌ.

هو جمع القلة فلا يكون زاندا على العشرة (ك)

وهو استفهام محذوف الاداة (قس)

١ قوله: وقع بلفظ الماضي اى وقع في المرض وفي بعضها بكسر القاف وبالتونين اى وجع. (ك)
 ٢ قوله: زر الحجلة بكسر الزاء واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحين بيت للعروس كالثياب ويكون له ازرار كبار قيل اراد بالحجلة الفجبة الطائر المعروف وزرها بيضا وروي ايضا بتقديم الراء على الزاي والمراد منه البيض وقال البخاري هذا هو الصحيح وهو رواية ابراهيم بن حمزة بالخاء المهملة والزاي قال الخطابي جاء في بعض الروايات رايه خاتم النبوة كبيضة الحمامة كذا في الكرماني قال ابن حجر في مقدمة الفتح ووقع في صفة النبي ﷺ الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقيده بضم اوله وسكون ثانيه وخطي لان حجل الفرس بياض في قوائمه لا في عينيه انتهى ومر الحديث.
 ٣ قوله: العنقفة بالنصب بدل من بيضا ويجوز الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذنق والشفة السفلي سواء كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا. (قس)
 ٤ قوله: شعرات اى لا تزيد علي عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثاته وهو من افراده. (قس)
 (١) وسياي في المناقب ان الحسين بن علي كان اشبههم بالنبي ﷺ وسياي وجه التوفيق بينهما في المناقب انشاء الله تعالى. (ف)
 (٢) كان شيخا نصب لانه خبر كان وجوزوا كون ارايت بمعنى اخبرني والنبي رفع علي انه مبتدا وقوله ان شيخا خبره. (ق)
 اسماء الرجال: باب خاتم النبوة محمد بن عبيدالله مولى عثمان بن عفان حاتم هو ابن اسماعيل المدني الجعيد ومن بعده تقدما أنفا ابراهيم بن حمزة الزهري شيخ المؤلف وصله في الطب باب صفة النبي ﷺ ابو عاصم الضحاك النبيل ابن ابي مليكة هو عبدالله احمد بن يونس اليربوعي زهير هو ابن معاوية الكوفي اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي عمرو بن علي الباهلي الصيرفي ابن فضيل وهو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عبدالله بن رجاء الغداني البصري اسراييل هو ابن يونس السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عصام بن خالد ابواسحاق الحمصي حريز بن عثمان عبدالله بن بسر المازني يحيى بن بكير المخزومي الليث بن سعد الامام خالد هو ابن يزيد الجمحي سعيد هو الليثي المدني ربيعة هو الفقيه المدني.
 حل اللغات: خاتم بفتح التاء وكسرهما الذي كان بكتفيه ﷺ وقع بفتح القاف وكسرهما اى وقع في المرض الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للعروس العنقفة وهي ما بين الذنق والشفة السفلي سواء كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا.

(قوله: وقال ابراهيم الخ) في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة قال ابو عبدالله: الصحيح الراء قبل الزاي.

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا [شَيْ] يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَانَ رَبِيعَةً^١ مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ^٢ وَلَا أَدَمَ لَيْسَ^٣ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَيْطٍ رَجُلٍ^٤ [رَجُلٍ] أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَيْتَ بِمَكَّةَ^٥ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَيَالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ وَفَيْضَ [فَقِيضَ] وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ قَالَ رَبِيعَةُ فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ أَحْمَرٌ مِنَ الطَّبِّبِ. [انظر: ٣٥٤٨-٥٩٠٠]

١ اي ابيض مشرب بحمرة (ف)
٢ الزهر والزهره البياض النير وهو احسن الالوان (مجمع)
٣ تفسير لقوله ربعة
٤ اي هل دون ذلك (ف)
٥ هو موصل بالاسناد المذكور (ف)

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ^٦ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالْسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَيَالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [راجع: ٣٥٤٧]

٦ اي بل دون ذلك (ف)

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ [وَأَحْسَنَهُ] خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [انظر: ٥٨٩٤-٥٨٩٥]

٧ اي شيء من الشيب اي قليل لم يفتح الى الخضاب (ك)

٣٥٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بُعِيدًا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ^(١) [أُذُنَيْهِ [أُذُنَيْهِ] رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ^٨ حَمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ وَقَالَ [قَالَ] يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٥٨٤٨-٥٩٠١]

١ اي عريض اعلى الظهر (ف)
٨ ضمير ابيه راجع الى اسحاق لا الى يوسف (ك)
هو يوسف بن اسحاق ابن ابي اسحاق نسه الى جده

١ قوله: كان ربعة بسكون الموحدة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير. قيل انك باعتبار النفس قال الجوهري: يقال رجل ربعة وامرأة ربعة. (ك)
٢ قوله: امهق هو الكرهية البياض كلون الحص يريد انه كان نير البياض كذا في المجمع قال صاحب الفتح: ووقع عند الداودي تبعا لرواية المزوي امهق ليس بابيض واعترضه الداودي وقال عياض انه وهم قال وكذلك رواية من روي انه ليس بالابيض ولا الادم ليس بصواب كذا قال وليس بجيد في هذا الثاني لان المراد ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالادم شديد الادمه وانما خالط بياضه الحمرة والعرب قد يطلق علي من كان كذلك اسمر ولهذا جاء في حديث انس عند احمد والبخاري وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان ان النبي ﷺ كان اسمر انتهى كلام صاحب الفتح.
٣ قوله: ليس بجعد بفتح الجيم وسكون العين من الشعر خلاف السبط كذا في اللغات. قوله: قطط بفتححتين وبكسر الثانية اي الشديد الجعودة كشعر الحيش ولا بسيط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب الشعر الاعاجم وفي القاموس السبط ويجرك وككتف نقيض الجعودة فالمعني ان شعره ﷺ كان وسطا بينهما كذا في المرقاة شرح المشكوة.
٤ قوله: رجل بكسر الجيم ومنهم من يسكنها اي منسرح وهو مرفوع علي الاستيناف اي هو رجل ووقع عند الاصيلي بالخفض وهو وهم لانه يصير معطوفا علي المنفي وقد وجه علي انه خفضه بالجاورة وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم علي انه فعل ماض. قوله: انزل عليه وهو ابن اربعين في رواية مالك علي راس اربعين وهذا انما يتم علي القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلي هذا يكون له حين بعث اربعين سنة ونصف او تسع وثلاثون سنة ونصف فمن قال اربعين القبي الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلي هذا يكون اربعون سنة سواء. (فتح)
٥ قوله: فليت بمكة عشر سنين هذا يقتضي انه عاش ستين سنة واخرج مسلم من وجه آخر عن انس انه ﷺ عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبا وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالقاء الكسر. (فتح)
٦ قوله: بالطويل البائن اي المفرط طولا الذي بعد عن قد الرجال وهذا يشير الى انه قد كان في قده ﷺ طول والامر كذلك فانه كان مربوعا مائلا الى الطول بالنسبة الى القصر وهو الممدوح واما القصر فممنفي اصلا ولذا لم يقيد بالباين كذا في اللغات.
٧ قوله: في صدغيه الصدغ بضم المهملة وسكون الدال بعدها معجمة وهو ما بين الاذن والعين ويقال ذلك ايضا للشعر المتدلي من الراس في ذلك المكان وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر الابيض كان في عنقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله ﷺ وانما كان البياض في عنقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب كذا في الفتح قال الكرمانى فان قلت روي ابن عمر في الصحيحين انه راي النبي ﷺ يصبغ في الصفرة قلت صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاجبر كل بما رأي وكلاهما صادقان انتهى قال في الفتح ويحمل حديث من اثبت الخضاب علي انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى.
٨ قوله: في حلة حمراء اي منسوجة بخطوط احمر مع الاسود كسائر البرود اليمانية وليست كلها حمراء. (قس)

(١) هو مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل علي حالتين. (ع)
اسماء الرجال: اسحاق بن منصور السلوي عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عمرو السبيعي البراء بن عازب ﷺ ابو نعيم الفضل بن دكين همام بن يحيى العوذى قتادة بن دعامة حفص بن عمر الحوزي شعبة بن الحجاج العتكي.
حل اللغات: ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة اي مربوعا والثاني باعتبار النفس ازهر اللون ابيض مشربا بحمرة امهق بهمة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض اي شديد البياض كلون الحص آدم بالمد شديد السمرة لا يخالط بياضه الحمرة قطط بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها اي شديد الجعودة بسيط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ضد الجعودة طويل البائن اي المفرط طولاً.

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ قَالَ سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ قَالَ لَا

مصرغاً
ابن معاوية

بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

لان لمعان الاجسام الصقبلة لا يخلو عن كدورة

بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى وفتح وتخفيفها اسم بلد بالشام (خ)

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا الْحَجَّاجُ [حَجَّاجُ] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصِيصَةِ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ

وفي القاموس المصيبة كسفية بلد بالشام ولا يشدد

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ (١) قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ ٢ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ

يَدَيْهِ عَنزَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كَانَ تَمَرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ

هو متصل بالاسناد المذكور

بالتحريك اطول من العصا واقصر من الريح وفيه زج (ك)

فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا [بِهَا] وَجُوهَهُمْ قَالَ فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمُسْكِ. [راجع: ١٨٧]

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِئِيلُ وَكَانَ جِبْرِئِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ

فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦]

بفتح السين ومر الحديث مع بيانه في باب ذكر الملائكة

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن الزبير بن العوام
الزهري

دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرِقُ أَسَارِيرُ (٢) وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى مَا قَالَ الْمُدَلِّجِيُّ ٣ لَزَيْدٍ وَأَسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ

يستنير من الفرح (ك)

الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ. [انظر: ٣٧٣١-٦٧٧٠-٦٧٧١]

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ

قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ [قَالَ] فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَكَانَ

جزاء محذوف هو قول رسول الله ﷺ ابشروا وسجىء في غزوة تبوك (خير جاري)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [راجع: ٢٧٥٧]

اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو وجهه ولذلك قال قطعة قمر (ف)

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قُرْنَا ٤ فَقُرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ [فِيهِ].

١ قوله: قال لا بل مثل القمر كان السائل اراد انه مثل السيف في الطول فرد عليه البراء فقال بل مثل القمر اي في التدوير ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان كذا في الفتح.

٢ قوله: البطحاء اي المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى كذا في الكرمانى ومر في الوضوء.

٣ قوله: المدلجى بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجميم اسمه مجز بضم الميم وكسر الزاء الاولى المشددة كانت الجاهلية تقدر في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض فمر بهما مجز وهما تحت قطيفة وقد بدت اقدامهما من تحتها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فلما قضى هذا القائف بالحق نسيه وكان العرب تعتمد قول القائف ففرح ﷺ لكونه زجراً لهم عن الطعن في النسب وكان ام اسامة اسمها بركة حبشية سوداء واختلفوا في العمل بقول القائف فاثبتته الشافعي انه ﷺ لا يظهر الفرح ولا يقر الا فيما كان حقاً ونفاه ابو حنيفة قاله الكرمانى واحتج بقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وليس في حديث المدلجى دليل على الحكم بقول القائف لان اسامة نسيه ثابت قبل ذلك والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر كذا في قس.

٤ قوله: قرنا فقرنا منصوب على الحال للتفصيل اي بعثت من خير القرون او افضلها واعتبرت قرنا فقرنا من اوله الى آخره كذا في الكرمانى. قال في الفتح القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين وقيل بغير ذلك فحكى الحري الاختلاف فيه من عشرة الى مائة وعشرين انتهى.

(١) وهب بن عبدالله. (قس)

(٢) وهي الخطوط التي تكون في الجهة وفيه الترجمة. (ف)

اسماء الرجال: ابونعيم تقدم زهير هو بن معاوية الحسن بن منصور ابو علي البغدادي شعبة تقدم الحكم هو ابن عتيبة اباجحيفة وهب بن عبدالله عبدان عبدالله بن عثمان عبدالله بن المبارك يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم يحيى بن موسى الخثي عبدالرزاق بن همام ابن جريج عبدالمكك يحيى بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل بالتصغير ابن خالد ابن شهاب الزهري قتيبة بن سعيد هو ابو رجاء الثقفي يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري عمرو بن ابي عمرو اسمه مسيرة مولي المطلب .

حل اللغات: مصيبة بكسر الميم وتشديد المهملة اسم بلد بالشام بطحاء المسيل الواسع الذي يكون فيه الحصى عنزة اطول من العصا اقصر من الريح وفيه زج اسارير اي الخطوط التي تكون في الجهة مدلجى بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجميم اسمه مجز بضم الميم وكسر الزاي الاولى قرون جمع قرن وهو الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وحده البعض بمائة سنة وبعضهم بسبعين سنة .

(قوله: بعثت من خير قرون) كان المراد ان الله تعالى اراد وقدر لي ان يعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلة بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اي تشمل القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت فيه فحتى تعليلية لا غائية وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث وارادته ويحتمل ان يقال التقدير فمضوا اي بنو آدم قرنا فقرنا حتى كنت.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ [فَكَانَ] أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ^١ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ^٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [انظر: ٣٩٤٤-٥٩١٧]

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. [انظر: ٣٧٥٩-٦٠٢٩-٦٠٣٥]

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. [انظر: ٦١٢٦-٦٧٨٦-٦٨٥٣]

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا مَسِسْتُ^٤ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيَّنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٤١]

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خُدْرَاهَا^٥. [انظر: ٦١٠٢-٦١١٩]

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَبَّ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [انظر: ٥٤٠٩]

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ

- ١ قوله: يسدل شعره بفتح اوله وسكون السين المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها اي يترك شعر ناصيته علي جبهته قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذة كالكفصة بضم القاف بعدها مهملة. (ف)
 - ٢ قوله: يحب موافقة اهل الكتاب لانهم اقرب الى الحق من عبدة الاوثان او انه كان مامورا باتباع شريعتهم فيما لم يوح اليه فيه شيء. (ك)
 - ٣ قوله: ثم فرق اي سدل اوله يعني ارسل شعره حول الراس من غير ان يقسمه بنصفين ثم فرق اي قسمه نصفين نصفا من يمينه علي عنقه ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائزان والافضل الفرق كذا في مجمع البحار.
 - ٤ قوله: فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة علي الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا. (فتح الباري)
 - ٥ قوله: بين امرين اي من امور الدنيا يدل عليه قوله: ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها وابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل الله او من قبل المخلوقين. قوله: الا اخذ ايسرهما اي اسهلها وقوله: ما لم يكن اثما اي ما لم يكن الاسهل مقتضيا لللاثم فانه ح يختار الاشد. (فتح)
 - ٦ قوله: وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل عقبة بن ابي معيط وعبدالله بن اخطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمان الله وهمل الداودي عدم الانتقام علي ما يختص بالمال. (ف)
 - ٧ قوله: ما مست بمهملتين الاولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا القول في ميم شمت قوله: ولا ديباجا هو من عطف الخاص علي العام لان الديباج نوع من الحرير وهو بكسر المهملة وحكي فتحها. قوله: او عرفا بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو شك من الراوي والعرف الريح الطيب ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف واو علي هذا للتنوع والاول هو المعروف. (فتح الباري)
 - ٨ قوله: في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب التثنية لان العذراء في الخلوة يشند حياءها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لاحتث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكته لا يكي. (فتح الباري)
 - ٩ قوله: عرف في وجهه اي لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم اصحابه كراهية لذلك. (فتح الباري)
- اسماء الرجال: يحيى بن بكير ومن بعده تقدموا غير مرة قريبا ويعيدا عبدان بن عبد الله بن عثمان المروزي ابي حمزة محمد بن ميمون اليشكري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة مسروق هو ابن الاجدع سليمان بن حرب الواشحي حماد هو ابن زيد بن درهم ثابت هو ابن اسلم البناني مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج قتادة بن دعامة محمد بن بشار لقبه بندار يحيى القطان ابن مهدي عبدالرحمن شعبة المذكور علي بن الجعد البغدادي شعبة تقدم الاعمش سليمان ابي حازم هو سليمان الاشجعي قتيبة هو الثقفني بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري جعفر بن ربيعة بن شراحيل المصري الاعرج عبدالرحمن بن هرم.
- حل اللغات: فاحشًا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء المتفحش اي المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا عذراء اي البكر والخنزير ستر يجعل للبكر بحجب البيت.

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطِيهٖ قَالَ [وَأَبْنُ بُكَيْرٍ شَنَا بَكْرٌ وَقَالَ بِيَاضٌ إِبْطِيهٖ. [راجع: ٣٩٠]

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ شَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ شَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِيهٖ وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهٖ. [راجع: ١٠٣١]

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ شَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِئٍ شَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ عُونََ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَفَعْتُ^٣ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ فَخَرَجَ [خَرَجَ] بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَبِصُّ سَاقِيهٖ فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [راجع: ١٨٧]

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَارُ شَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. [انظر: ٣٥٦٨]

٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ^٦ أَبَا فَلَانَ [أَبُو فَلَانَ] جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [راجع: ٣٥٦٧]

(٢٤) بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَهُ [عَيْنَاهُ] وَلَا يَنَامُ قَلْبَهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٤٧]

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. [راجع: ١١٤٧]

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةٍ

١ قوله: بياض ابطيه اي ان يحى زاد لفظ بياض لان في رواية قتيبة حتى يري ابطيه واختلف في المراد بوصف ابطيه بالبياض فقليل لم يكن تحتهما شعرة كانا كلون الجسد وقيل كان لدوام تعاوده له لا يبقى فيه شعر. (فتح الباري)

٢ قوله: لا يرفع يديه الخ ظاهره انه لم يرفع الا في الاستسقاء وليس كذلك بل قد ثبت الرفع في الدعاء في المواطن فيأول علي انه يرفع الرفع البليغ والسياق يدل عليه. (ك) ومر في الاستسقاء.

٣ قوله: دفعت بلفظ المجهول اي وصلت اليه من غير قصد. (قس)

٤ قوله: هو بالابطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج اذا رجع من منى وقوله وكان بالهاجرة استئناف او حال ومناسبه للترجمة في قوله: كاني انظر الى ويص ساقيه والويص بالوحدة والمهمله البريق وزنا ومعنى. (ف)

٥ قوله: لوعده العاد لاحصاه لمبالغته في الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه. (قس)

٦ قوله: لا يعجبك بضم اوله وسكون ثانيه من الاعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجب. قوله: ابا فلان كذا للاكثر قال عياض هو منادي بكنيته. قلت ليس كذلك وانما خاطبت عائشة عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت المتعجب منه فقالت ابا فلان وحق السياق ان تقول ابو فلان لكنه جاء هكذا علي اللغة القليلة ثم حكى وجه التعجب وتبين من رواية مسلم وابي داود انه ابوهريرة. قوله: كنت اسبح اي اصلي نافله او هو علي ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه. قوله: لرددت عليه اي لانكرت عليه وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد. (فتح الباري)

اسماء الرجال: عبدالاعلي بن حماد ابويحيى النرسي يزيد بن زريع ابومعاوية البصري سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة بن دعامة الحسن هو الزبار الواسطي محمد بن سابق الكوفي من شيوخ المؤلف مالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة ابن عاصم البجلي الكوفي عون بن ابي جحيفة اسمه وهب بن عبدالله السوائي تقدم قريبا وقال الليث هو ابن سعد الامام وصله الذهلي يونس هو ابن يزيد اسماعيل هو ابن عبدالله بن ابي اويس ابو عبدالله الاصبحي اخي هو عبدالحميد بن عبدالله سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني شريك بن عبدالله بن ثمر بفتح النون وكسر الميم ابوعبدالله المدني ثلاثة نفر اي من الملائكة قال ابن حجر لم اتحقق اسماءهم وقال غيرهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر ذلك مستندا. (قس)

حل اللغات: دفعت بلفظ المجهول اي وصلت اليه من غير قصد الهاجرة نصف النهار العنزة الرمح الصغير ويص لمعان.

أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَ [جَاءَهُ] ثَلَاثَةٌ^١ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَهُمْ أَبِيهِمْ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ خَدُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ^٢ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى^٣ جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ [يَنَامُ عَيْنُهُ] وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِئِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[انظر: ٤٩٦٤-٥٦١٠-٦٥٨١-٧٥١٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢٥) بَابُ عِلْمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ ثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا^٥ لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ [فِي] وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسُوا^٦ فَعَلَيْتَهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ (١) مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ فَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ^٦ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةِ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ [مَنْعَكَ] أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتِمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ^٧ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَرَاتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَا مَاءَ قُلْنَا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَقُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ [قَالَتْ] وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ^٨ فَأَمَرَ بِمَرَاتِنِهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوِينَ^٩

- ١ قوله: ثلاثة نفرهم ملائكة ولم تحقق اسماءهم. قوله: فقال اولهم ايهم هو مشعر بأنه كان نائما بين اثنين او اكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن ابي طالب. (فتح)
- ٢ قوله: فكانت تلك اي القصة اي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام. (فتح)
- ٣ قوله: حتى جاؤا ليلة اخري اي بعد ذلك ومن هنا يحصل رفع الاشكال في قوله: قبل ان يوحى اليه كما سيأتي بيانه في مكانه قاله في الفتح. قال الكرمانى قال القاضي قد جاء في رواية شريك اوهام انكرها العلماء منها انه قال قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك ليس بالحافظ وهو منفرد به عن انس وسائر الحفاظ لم يروا عنه كذلك انتهى قال الزركشي قد انكرت هذه الزيادة وقيل ليست بحفوفة وان صحت فلم ياتوه في عقب تلك الليلة بل بعدها بسنين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل بسنة انتهى. قال صاحب الخير الجاري والاصح ان يقال انه جاءه ﷺ ثلاثة نفر قبل الوحي ثم جاءوا للاسراء بعد الوحي ومعني حتى جاؤا ليلة اخري انها كانت بعد سنين وقوله ثم عرج معطوف على جاؤا ليلة اخري فهذه اشارة الى قصة الاسراء بعد بيان الحجى فيها بمدة مديدة وكان الحجى اولا من قبيل تقديم التنبيه على الشيء قبل وقوعه فان قلت ثبت انه كان في اليقظة في الروايات الاخرى. قلت ان قلنا بتعدد الاسراء فظاهر وان قلنا بالتحاده فيمكن ان يقال كان ذلك اول وصول الملك اليه.
- ٤ قوله: علامات النبوة جمع علامة وعبر بها المصنف ليكون ما يورده من ذلك اعم من المعجزة والكرامة والفرق بينهما ان المعجزة اخص لانه يشترط فيها ان يتحدي النبي ﷺ من يكذبه بان يقول ان فعلت كذا اتصدق باني صادق او يقول من يتحداه لا اصدقك حتى تفعل كذا ويشترط ان يكون المتحدي به بما يعجز عنه في العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن وسميت المعجزة معجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها والهاء فيها للمبالغة او هي صفة محذوف واشهر معجزات النبي ﷺ القرآن لانه ﷺ يتحدي به العرب وهم افصح الناس لسانا واشدهم اقتدارا على الكلام بان ياتوا بسورة مثله فجزوا مع شدة عداوتهم له وضدهم عنه. (فتح الباري)
- ٥ قوله: فادلجوا ليلتهم ادلج القوم اذا ساروا اول الليل واذا ساروا في آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال والتعريس نزول القوم آخر الليل يقفون فيه وقفة الاستراحة. (ك. خ)
- ٦ قوله: فجعل يكبر قال الكرمانى فان قلت تقدم في باب التميم ان عمر هو الذي يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ، قلت لا منافاة اذا لا منع للجمع بينهما لاحتمال ان كلا منهما فعل ذلك انتهى وفي رواية لمسلم «فكان رسول الله ﷺ اولهم استيقاظا» وكذا وقع فيه اختلافات اخر واجابوا بتعدد وقوع ذلك والله اعلم.
- ٧ قوله: بامرأة سادلة قال الكرمانى السادلة المرسله يقال سدل ثوبه اذا ارخاه والمزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية وسميت بها لانه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القرية كذا في الخير الجاري.
- ٨ قوله: انها مؤتمة بضم الميم فهمة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة اي ذات ايتام كذا في قس. قال الكرمانى وفي بعضها بفتح الفوقانية ومر الحديث مع بيانه.
- ٩ قوله: العزلاوين هو تثنية عزلاء وهي بفتح المهملة واسكان الزاي وبالمد فم المزادة الاسفل وروينا بكسر الواو وعطاشا حال واربعين بيان له كذا في الكرمانى (١) وفي رواية لمسلم فكان رسول الله ﷺ اولهم استيقاظا وكذا وقع الاختلاف في انها كانت عند خروجهم من خيبر او من الحديبية وغير ذلك فذهب جماعة الى تعدد وقوع ذلك للجمع بين الروايات. قال النووي اختلفوا هل كان ذلك النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان والله اعلم.
- اسماء الرجال: باب علامات النبوة ابو الوليد بن عبد الملك الطيالسي سلم بن زبير بفتح الزاء وكسر الراء العطاردي البصري ابا رجاء عمران بن ملحان بكسر الميم العطاردي المخضرم عمران بن حصين ابونجيد الخزاعي اسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضي بالكوفة.
- حل اللغات: سلم بسكون اللام بعد فتح زبير بفتح الزاي والراء بين المهملتين اولاهما مكسورة بينهما تحية ساكنة اي العطاردي البصري ادلجوا ليلتهم عرسوا التعريس نزول القوم آخر الليل يقفون فيه ركوب بالضم جمع راكب وبفتحها ما يركب سادلة اي مرسله رجليها يقال سدل ثوبه اذا ارخاه مؤتمة من ايتمت المرأة اذا صار اولادها ايتاما عزلاوين تثنية عزلاء بسكون الزاي وبالمد فم القرية.

[بِالْعَزْلَوَيْنِ] فَشَرِبْنَا عَطَاشًا أَرْبَعُونَ [أَرْبَعِينَ] رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ غَيْرِ أَنَّهُ لَمْ نَسْقُ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ^١ [تَنْضِبُ] مِنَ الْمِلِّ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] لَقَيْتُ أُسْحَرَ

النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ [ذَاكَ] الصَّرْمَ بِتِلْكَ [بِتِلْكَ] الْمَرْأَةِ فَاسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [راجع: ٣٤٤]

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزُّورَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَعُ^٢ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زَهَاءَ ثَلَاثَ مِائَةٍ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ [فَالْتَمَسُوا الْوُضُوءَ] فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ [بَيْنِ] أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ^٣ آخِرِهِمْ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا حَزْمٌ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ ثَنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ [الْأَرْبَعَةَ] عَلَى الْقَدْحِ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا تَوَضَّؤُوا [فَتَوَضَّؤُوا] فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِقَامٌ مَن كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ [فَتَوَضَّأَ] وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ^٤ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا قُلْتُ كَمْ كَانُوا قَالَ ثَمَانُونَ^٥ [ثَمَانِينَ] رَجُلًا. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١ قوله: تنض بوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاء معجمة مشددة كذا في اليونانية قاله القسطلاني. قال في المجمع اي تكاد تنشق وتخرج منها الماء انتهى اي لشدة امتلائها قال في الفتح: تبص بكسر الواو بعدها معجمة ثقيلة اي تسيل انتهى قال الكرمانى: تنصر مشتق من مضاعف الانفعال اي تنقطع يقال صرته فانصر وفي بعضها تنض بالنون والمعجمة وفي بعضها بالموحدة والمعجمة ومعناها تسيل انتهى. (خ)

٢ قوله: ينبع بضم الباء وفتحها وكسرهما والماء اما انه يخرج من نفس الاصبع ينبع من ذاتها واما انه يكثر في ذاته فيفور من بين الاصابع وهو اعظم في الاعجاز من نبعه من الحجر. (ك. خ)

٣ قوله: من عند آخرهم كلمة من ههنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض. (ك. خ)

٤ قوله: بمخضب بكسر الميم وبالمعجمتين المكنى ومر في الوضوء قاله الكرمانى وفي الصرح المخضب المكنى لئلا يظن وتجاره انتهى.

٥ قوله: ثمانون رجلا ولاي ذر عن الكشميهني بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس: الاول طريق قتادة والثاني من طريق اسحاق بن عبد والثالث طريق الحسن والرابع طريق حميد وفي الاول انهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة والثالثة في السفر وفي الاول ان الذين توضعوا كانوا ثلاث مائة وفي الثاني كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر انهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضعوا وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيدالله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ خرج الى قباء فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير. (قسطلاني)

اسماء الرجال: محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري سعيد هو ابن ابي عروبة مهرايشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي عبدالله بن مسلمة القعني مالك هو الامام المدني عبدالرحمن بن المبارك العيشي البصري حزم هو ابن مهرايشكري القطعي البصري الحسن بن ابي الحسن البصري الانصاري مولاهم انس بن مالك خادم النبي ﷺ عبدالله بن منبر بضم الميم وكسر النون ابو عبدالرحمن الروزي يزيد هو ابن هارون بن زاذان الواسطي حميد هو ابن ابي حميد الطويل انس بن مالك رضي الله عنه موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالعزيز بن مسلم القسطلاني حنين بن عبدالرحمن السلمى الكوفي سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي جابر بن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: تنض بكسر النون بعدها الضاد المعجمة المثقلة اي تسيل وقيل تنشق صرم بكسر المهملة وسكون الراء اي ابيات مجتمعة تنزل على الماء زوراء بفتح الزاي وسكون الواو موضع بسوق المدينة ينبع بضم الباء وفتحها وكسرهما زهاء بضم الزاي والمد اي قدر ثلاث مائة المخضب بكسر الميم وبالمعجمتين المكنى وهو اناء من حجارة ركوة بثلاث الراء اناة صغير من جلد يشرب فيه.

قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهَشَ [جَهَشَ] النَّاسُ^١ نَحْوَهُ قَالَ [فَقَالَ] مَا لَكُمْ قَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثْوُرُ [يَفُورُ] بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [انظر: ٤١٥٢-٤١٥٣-٤١٥٤-٤١٥٥-٤٨٤٠-٥٦٣٩]

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ [بِالْحُدَيْبِيَّةِ] أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ^٢ يَثْوُرُ فَتَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبَيْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبَيْرِ فَمَكَّنْتْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَيْتُ [وَرَوْتُ] أَوْ صَدَرْتُ^٣ رَكَابَنَا [رَكَابَيْنَا]. [انظر: ٤١٥٠-٤١٥١]

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بَعْضُهُ ثُمَّ دَسْتَهُ^٤ تَحْتَ يَدَيَّ وَلَا تَنْتَنِي بَعْضُهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسَلْتُكَ^٥ (١) أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ يَطْعَامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَانْطَلِقُوا [فَانْطَلَقَ] وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ يَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلُمَّ [هَلُمَّ] يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ^٨ وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةَ فَأَدَمْتَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ

١ قوله: فجاهش الناس بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا لاخذ الماء ولاي ذر بكسر الهاء وللحموي والمستملئ باسقاط الفاء وفتح الهاء. (قس). قوله: يثور كذا للاكثرين بالمثلثة وللكنهيهي بالفاء وهما بمعنى.

٢ قوله: والحديبية بئر علي مرحلة من مكة وقيل سميت لشجرة حديبا كانت هناك. (قس) وممر

٣ قوله: صدرت اي رجعت والركاب الابل التي تحمل القوم كذا في الكرمانى وفي القاموس الركاب ككتاب الابل واحداثها راحلة جمعه ككتب وركابات وركائب انتهى.

٤ قوله: ثم دسته يقال دسست الشيء اذا اخفيته. قوله: لانتني لاث العمامة علي راسه اي عصبها والانتهاث الالتفاف واللوث اللف ومنه لاث به الناس اذا استداروا حوله اي لفتني ببعض خمارها الذي لفت الخبز ببعضه. (ك. خ.)

٥ قوله: في المسجد قال الشيخ المراد بالمسجد الموضع الذي اعده النبي ﷺ للوصول فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق كذا في اللغات.

٦ قوله: ارسلك بخذف حرف الاستفهام او قال بهمزة ممدودة للاستفهام وقوله قوموا ظاهره انه ﷺ فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله والا فقد علم ان ابا طلحة وام سليم ارسل الخبز مع انس اليه ﷺ فلاي شيء قال انطلقوا؟ ويمكن ان يقال ان رسول الله ﷺ علم بارسال الخبز ولكنه قام وانطلق الى بيت ابي طلحة من غير ان دعاه اظهار للمعجزة والبركة لاصحابه وقال الشيخ يجمع بانها ارادا بارسال الخبز مع انس ان يأخذه النبي ﷺ فيأكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس استحبي فظهر له ان يدعوهم ﷺ ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل مقصودهم من اطعامه. اقول هذا لا يخلو عن بعد لان انسا كان صغيرا تابعا لهما فيبعدان يدعوه من غير اذن منهما ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك علي راي ابي طلحة ارسله وعهد اليه اذا رأى كثرة الناس دعا النبي ﷺ خشية ان لا يكفيهم ذلك النبي ﷺ ومن معه وقد عرفوا ايثاره ﷺ وانه لا ياكل وحده. قال وقد وجدت اكثر الروايات يقتضي ان ابا طلحة استدعي النبي ﷺ في هذه الواقعة والله اعلم. (لمعات)

٧ قوله: فقالت الله ورسوله اعلم كانتها عرفت انه فعل ذلك عمدا لتظهر الكرامة والبركة في تكثير ذلك الطعام ودل ذلك علي فطانة ام سليم ورجحان عقلها. (ف)

٨ قوله: ففت بلفظ المجھول من الفت بمعنى الكسر والعكة بضم المهمله وشدة الكاف آنية السمن. قوله: فادمتها اي جعلت ما خرج من العكة من السمن اداما للمفتوت قال الخطابي ادمته اي اصلحته بالادام ملتقط من الكرمانى واللغات.

٩ قوله: ائذن لعشرة قيل انما لم يأذن للكل مرة واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم الى الاكل ويظنون ان ذلك الطعام لا يشبعهم والحرص عليه محقق للبركة وقيل لضيق المنزل وقال الطيبي ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا لضرر يلحقه لبعدها عنهم. (لمعات)

(١) ارسلك بخذف حرف الاستفهام وفي بعضها بهمزة ممدودة للاستفهام.

اسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني اسحاق بن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: فجاهش الناس اي اسرعوا الى الماء يثور بالمثلثة اي يفور الحديبية بئر علي مرحلة من مكة بما يلي المدينة وقيل سميت بشجرة حديبا فزحنا اي استقينا شفير البئر شفتها مع اي رمي بالماء الذي في فيه رويانا بكسر الواو صدرت اي رجعت ركابنا ككتاب ابنا التي تحملنا فت بلفظ المجھول من الفت بمعنى الكسر العكة بضم المهمله وشدة الكاف اثناء السمن ادمته اي جعلت ما خرج من العكة من السمن اداما.

كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ^١ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا^٢ نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا (ك) محمد بن عبد الله (ك) ابن مسعود
أَي الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ وَتَخْوِيفًا أَي مِنْ اللَّهِ لِعِبَادِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا (ك)
فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَادْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ
أَي غَالِبًا وَوَقَعَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ صَرِيحًا وَذَكَرَ عِيَاضُ بْنُ جَعْفَرٍ بِنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَبْرَيْلُ بَطْنِي فِيهِ عُنْبٌ وَرَطْبٌ فَأَكَلَ مِنْهُ لَسِحَ

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا زَكَرِيَاءُ ثَنِي عَامِرُ ثَنِي جَابِرُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ^٣ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِينِينَ مَا عَلَيْهِ فَأَنْطَلِقُ مَعِيَ لِكَيْ لَا [لِكَيْلًا] يُفْحَشَ^٤ عَلَى الْغُرْمَاءِ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدِرٍ^٥ مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ثُمَّ أَخْرَجَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ انزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمْ^٦ الَّذِي لَهُمْ وَيَقِي^٧ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُمْ. [راجع: ٢١٢٧]

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَأَ^٨ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ [أَوْ سَادِسٍ] أَوْ كَمَا قَالَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً [وَبِثَلَاثَةٍ] قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أُدْرِي هَلْ قَالَ أُمَّرَاتِي وَخَادِمِي [وَبَيْنَ بَيْنَتَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمَّرَاتُهُ مَا لِي بِأَبِيكَ إِذَا تَعَشَّى فِي الدَّارِ (ف) مبتدأ وخبره محذوف أي في الدار (ف) لم يسم (ف) هو طرف للخادم أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبين أبي بكر (ف) أي أكل العشاء أم رومان (ف)

١ قوله: سبعون أو ثمانون كذا وقع هنا بالشك وفي غير هذا بالجزم بالثمانين وفي رواية بضعة وثمانين ولا منافاة لاحتمال القاء الكسر لكن في رواية عند أحمد حتى أكل منه أربعون وبقيت كما هي وهو يفيد التغاير وان يكون القصة متعددة فتح ولغات وسيجيء.

٢ قوله: كنا أي أصحاب رسول الله ﷺ نعد أي نحسب ونعتقد في زمنه ﷺ الآيات القرآنية التي كانت ينزل من السماء والمعجزات التي تظهر علي يده وهذا أوفق بسياق الحديث بركة ونورا يحصل في قلوبنا من ذلك "وانتم" خطاب لمن بعدهم أي انتم أيها الناس تحسبون ان فائدتها كانت تخويفا وانذارا للكافرين المنكرين لها نعم انها كانت انذارا لهم ولكنها كانت مورثة للبشارة والبركة في قلوب المؤمنين المحبين للمعتدين كذا في اللغات. قال الكرمانى والحق ان بعضها بركة لشعب الخلق الكثير عن الطعام القليل وبعضها تخويف كالخسف في الارض ونحوه انتهى.

٣ قوله: وليس عندي الا ما يخرج نخله يعني انه لم يترك وفاة الا البستان المذكور. قوله: سنين أي في مدة سنين كذا في الفتح.
٤ قوله: يفحش يضم الاول وكسر الثالث وفتح الاول وضم الثالث والاول هو المضبوط في نسختي وكلاهما مذكور في القسطلاني والغرماء بالرفع فاعله. (خير جاري)
٥ قوله: بيدر بفتح الواو وسكون التحتية وفتح الدال المهمله هو للتمر كالجربين للحب. قوله: ثم آخر أي مشي حول بيدر آخر فدعا كذا في الفتح ومر الحديث مرارا منها.

٦ قوله: وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية مغيرة وبقي تمرى كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية ابن كعب وبقي لنا من تمرها بقية ووقع في رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل علي تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر النبي اوفاه. (فتح)

٧ قوله: فليذهب بخامس او بسادس او كما قال أي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا. (فتح)

٨ قوله: وابوبكر ثلاثة بالنصب للكثر أي اخذ ثلاثة فلا يكون. قوله: قبل ذلك جاء بثلاثة تكرر لان هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه والاول لبيان من احضرهم الى منزله ودل ذلك علي ان ابا بكر كانت عنده طعام اربعة ومع ذلك فاخذ خامسا وسادسا وسابعا فكان الحكمة في اخذه واحدا زائدا عما ذكر النبي ﷺ انه اراد ان يؤثر السابع بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل اولا معهم ووقع في رواية الكشميهني وابوبكر بثلاثة فيكون معطوفا على قوله وانطلق النبي ﷺ أي وانطلق ابوبكر بثلاثة وهي رواية مسلم والاول اوجه والله اعلم. (فتح)

٩ قوله: حتى تعشى رسول الله ﷺ قال الكرمانى فان قلت: هذا يشعر بان التعشى عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع اليه وما تقدم بان كان قبله؟ قلت الاول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة علي الترتيب الواقع او الاول تعشى الصديق والثاني تعشى الرسول ﷺ.
اسماء الرجال: محمد بن المثني العنزي البصري اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي مر أنفا منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم هو النخعي هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران التابعي علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي جابر بن عبدالله الانصاري موسى بن اسماعيل هو التبوذكي المنقري وامي هي ام رومان زينب او وعله وخبر المبتدأ محذوف أي في الدار امراتي هي امية بنت عندي بن قيس السهمية .

حل اللغات: الفحش التعدي في القول بيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الدال المهمله أي الموضع الذي يداس فيه الطعام تعشى أي اكل العشاء.

(قوله: قال فهو أنا وامي وامي الخ) أي فالذي في الدار هوانا وامي وامي ويحتمل ان هو ضمير الشأن والخبر محذوف أي الشأن أنا وامي وامي في الدار كما قاله القسطلاني.

حَبَسَكَ مِنْ [عَنْ] أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوْ عَشِيَّتِهِمْ [أَوْ مَا عَشِيَّتِهِمْ] قَالَتْ أَبُو حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ فَذَهَبَتْ
وهو مصدر يتناول المثنى والجمع (ك)
 فَاخْتَبَأَتْ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ ٢ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا وَقَالَ لَا أَطْعَمُهُ ٣ أَبَدًا قَالَ وَأَيْنُمُ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا
اي اخفيت خوفًا من ابي (ع)
 أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ فَظَنَرُ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ [قَالَ] لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتُ بَنِي
وهي ام رومان اسمها زينب
 فِرَاسٍ قَالَتْ ٤ لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي لَهْيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِعَلْتِ مَرَارٍ [مَرَاتٍ] فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ
اي يا اخت القوم المتسبين التي بي فراس (قس)
 ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَتَعَرَّفْنَا ٥ [فَتَفَرَّقْنَا] [فَفَرَّقْنَا
اي عهد مهادة ومصالحة (ع)
 وَغَيْرُهُ يَقُولُ فَعَرَّفْنَا] اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرِ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ أَكَلُوا مِنْهَا
 أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ ٦ [قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ يَقُولُ فَعَرَّفْنَا] [وَعَيْرُهُمْ يَقُولُ فَتَفَرَّقْنَا]. [راجع: ٦٠٢]

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حمادٌ عن عبد العزيز عن أنسٍ وعن يونس عن ثابتٍ عن أنسٍ قال أصاب أهل المدينة قحطٌ
من العراقة
 على عهد رسول الله ﷺ فبينما [فبينما] هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجلٌ فقال يا رسول الله هلكت الكراع وهلكت السماء فادعُ
بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء (قس)
 الله يسقينا فمدَّ يديه ودعا قال أنس وإن السماء لمثل الرجاجة فهاجت ربح أنشأت سحابًا ثم اجتمع ثم أرسلت السماء
اسم للجيل
 عز اليها فخرجنا نحو ض الماء حتى أتينا منازلنا فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول
جمع العلاء بالمهملة والراء في المزايدة (ك)
 الله تهذمت البيوت فادع الله يحبسها فنبس [رسول الله ﷺ] ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت إلى السحاب تصدع [يتصدع] حوال
مر بيانه في الاستسقاء
 المدينة كأنها [كأنه] إكليل. [راجع: ٩٣٢]

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ ثَنَا أَبُو حَفْصٍ وَأَسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي
والإكليل التاج والعصابة (ك) ومر بيانه في الاستسقاء
 عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ
الحين الشوق وشدة البكاء (رف)
 فَحَنَّ الْجَذَعُ فَاتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِهِذَا وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ
اي نزع واشتاق واصله ترجيع النافقة صوتها اثر ولدها مجمع ومر في الجمعة
 اي مولى ابن عمر (قس)

١ قوله: قد عرضوا بفتح العين والراء والفاعل محذوف اي الخدم او الاهل او نحو ذلك اي ان آل ابي بكر عرضوا على الاضياف العشاء فامتنعوا فعالجوهم فامتنعوا
 حتى غلبوهم. (فتح)
 ٢ قوله: يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة وبالراء الجاهل او الذباب وقيل السفه وقيل اللثيم. قوله: فجدع وسب اي دعا عليه بالجدع وهو قطع من
 الانف والاذن او الشفة وقيل المراد به السب والاول اصح. (فتح)
 ٣ قوله: لا اطعمه ابدا وفي رواية قال والله لا اطعمه ابدا فحلفت المرأة ان لا تطعمه وحلف الاضياف ان لا يطعموا قال ابوبكر كان هذا من الشيطان فاكل فاكلوا
 فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربت من اسفلها اكثر منها. (خير جاري)
 ٤ قوله: قالت لا وقرة عيني الخ انما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق ﷺ وزعم الداودي انها ارادت بقرة
 عينها النبي ﷺ فاقسمت به. (فتح)
 ٥ قوله: فتعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء. قال الكرمانى تعرفت القوم اي صرت عريفهم وقمت بقضاء حوائجهم وتعرف احوالهم. قوله: اثنا عشر اي
 هم اثنا عشر رجلا وبعث اي رسول الله ﷺ معهم نصيب اصحابهم اليهم انتهى ما قاله الكرمانى وفي الفتح: قوله ففرقنا ثم قال كذا هنا من التفريق اي جعلهم
 اثنا عشر فرقة قال وغيره يقول فرعنا وهو من العراقة (اي جعلناهم عرفاء علي بقية اصحابهم. قس) قال وزعم الكرمانى ان فيه حذف تقديره فرجعنا الى المدينة
 ففرقنا قلت ولا يتعين ذلك لجواز ان يكون تفريقهم وارسالهم قبل الرجوع الى المدينة. قوله: اثنا عشر رجلا كذا للمصنف وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر
 والاول علي طريق من يجعل المثنى بالرفع في الاحوال الثلاثة. قوله: والله اعلم كم مع رجل منهم غير انه بعث معهم اي مع كل ناس عريفا انتهى كلام الفتح.
 لكنه لا يدري ثم كان تحت يد كل عريف منهم لان ذلك يحتمل الكثرة والقلة غير انه يتحقق انه بعث معهم اي مع كل ناس عريفا انتهى كلام الفتح.
 ٦ قوله: او كما قال هو شك من ابي عثمان في لفظ عبدالرحمن واما المعنى فالخاصل ان جميع الجيش اكلوا من تلك الجفنة التي ارسل بها ابوبكر الى النبي ﷺ وظهر
 بذلك ان تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ كذا في الفتح. قال الكرمانى فان قلت الترجمة في علامات النبوة وهذه كرامة للصديق. قلت جاز اظهار
 المعجزة علي يد الغير او استيفيد الاعجاز من آخره حيث قال اكلوا منها اجمعون ومر الحديث في كتاب المواقيت.
 اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي عبدالعزيز هو ابن صهيب البناني البصري انس هو ابن مالك ﷺ وعن
 يونس اي ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت بن اسلم البناني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري يحيى بن كثير بن درهم ابوغسان العنزي
 ابوحفص اسمه عمر بضم العين اخو ابي عمرو بفتح العين احد القراء السبعة. (قس) نافع مولى ابن عمر المدني وقال عبدالحميد جزم المزي بانه عبد بن حميد
 الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبدالحميد وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا عثمان بن عمر بن فارس البصري معاذ بن العلاء المازني اخو ابي عمرو بن العلاء هذا
 التعليق وصله اللدarmi ورواه ابوعاصم النبيل فيما وصله ابوداود عن ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو ميمون المروري.
 حل اللغات: ابوا بفتح الهمزة والموحدة امتنعوا من الاكل فاختبأت فاختبأت غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثناة بينهما نون ساكنة اي جاهل او لثيم فجدع وهو
 قطع الانف او الاذن او الشفة سب اي شتم ربا زاد في الطعام قرة العين يعبر بها عن المسرة تعرفنا العريف هو الذي يعرف الامام احوال العسكر الكراع بضم
 الكاف الخيل عزالي بالعين المهملة جمع عزلاء وهي قم المزايدة تصدع اي انكشف الاكليل التاج والعصابة حنا من الحنين وهو الشوق وشدة البكاء.

(قوله: غير انه بعث معهم) اي بعث مع كل رئيس منهم نصيب اتباعه.

ابن أبي روادٍ عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مَنِيرًا قَالَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوا لَهُ مَنِيرًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ [رُفِعَ] إِلَى الْمَنِيرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيحًا صَبِيًّا ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا [فَضَمَّهَا] إِلَيْهِ تَتْنُ أَنْبِيَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ قَالَ كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا. [راجع: ٤٤٩]

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْفُوفًا عَلَى جُدُوعٍ^١ مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمَنِيرُ فَكَانَ [وَكَانَ] عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ^٢ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ [فَسَكَتَتْ]. [راجع: ٤٤٩]

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ قَالَ هَاتِ ابْنَكَ لَجَرِيءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةٌ^٣ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَتْ هَذِهِ وَ لَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ^٥ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا قَالَ يَفْتَحُ الْبَابَ أَوْ يَكْسِرُ قَالَ لَا بَلْ يُكْسِرُ قَالَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ قُلْنَا عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ^٦ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ^٦ فَهِنَا أَنْ نَسْأَلَهُ وَأَمْرًا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنَ الْبَابِ قَالَ عُمَرُ. [راجع: ٥٢٥]

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

١ قوله: علي جذوع من نخل اي ان الجذوع كانت له كالأعمدة. قوله: يقوم الى جذع منها اي حين يخطب وبه صرح الاسماعيلي بلفظ كان اذا خطب يقوم الى جذع. (فتح)

٢ قوله: كصوت العشار بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشاء وهي الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر قال الشافعي ما اعطي الله نبياً ما اعطي محمدا قيل اعطي عيسى احياء الموتى فقال اعطي محمد حين الجذع حتى سمع صوته فهذا اكبر من ذلك كذا في التوشيح وفي العيني: قال الداودي هي التي معها اولادها ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها وفيه دليل علي صحة رسالته انتهى.

٣ قوله: فتنة الرجل في اهله هو ان يأتيهم بما لا يجل من القول والفعل وما يعرض لهم معه من سوء او غيره مما لم يبلغ كبيرة وفي ماله بان ياخذه من غير حق ويصرفه في غير مصرفه وفي ولده لفرط محبتهم وشغله لهم عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكترات من ان يكون من حلال او حرام وفي جاره بان يتمني ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال تعالى ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة﴾ (عيني)

٤ قوله: تكفرها الصلوة الخ قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين قاله العيني قال البيضاوي في تفسيره وفي الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث هو في تكفير الصغائر فقط وهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالى.

٥ قوله: توجج اي الفتنة كموج البحر اي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكفي بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك من المشاقمة والمقاتلة. (فتح)

٦ قوله: بالاغاليط جمع اغلوطه وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثه حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله ﷺ لا من اجتهاد راي ونحوه. (ع) ومر الحديث مع بيانه في الصلوة وفي الزكوة.

اسماء الرجال: ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي عبدالواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي جابر بن عبدالله الانصاري اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي اخي ابوبكر عبد الحميد سليمان بن بلال القرشي التيمي يحيى بن سعيد الانصاري محمد بن بشار العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة بشر بن خالد العسكري الفرائضي محمد هو ابن جعفر غندر شعبة المذكور سليمان الاعمش ابا وائل المذكور حذيفة هو ابن اليمان ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز.

حل اللغات: تان اي تاؤه علي جذوع اي كانت له كالأعمدة العشار بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة جمع عشاء وهي الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر جرى اي جسور.

تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ وَحَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرِكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ ٢ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانَّ الْمُطْرَقَةَ.
جمع احمر باعجم الذال وروي باهما لها (ك)

[راجع: ٢٩٢٨]

٣٥٨٨- وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً [وَتَجِدُونَ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً] لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٤٩٣]

٣٥٨٩- وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا خُوزًا ٣ وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ فَطَسَّ الْأَنْوْفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانَّ الْمُطْرَقَةَ نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [راجع: ٢٩٢٨]

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِي [شَيْءٍ] أَحْرَصَ عَلَيَّ أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ. [راجع: ٢٩٢٨]

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ وَتَقَاتِلُونَ قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانَّ الْمُطْرَقَةَ. [راجع: ٢٩٢٧]

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى [ثُمَّ] يَقُولُ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ. [راجع: ٢٥٢٩]

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ [فَيَقَالُ فِيكُمْ] مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَغْزُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ ٦ الرَّسُولَ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. [راجع: ٢٨٩٧]

١ قوله: نعالهم الشعر قيل المراد به طول شعرهم حتى يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم من شعر مضفور. (فتح، توشيح)

٢ قوله: ذلف جمع الاذلف بالمعجمة وروي بالهملة ايضا وهو صغير الانف مستوي الارنية والجان جمع الجن وهو الترس والمطرقة ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوصة. (ك) ومر الحديث مع بيانه في الجهاد.

٣ قوله: خوزا بضم المعجمة وبالزاي هي بلاد الالهواز وتستر وكرمان بفتح الكاف وكسرهما وهو المستعمل عند اهلها هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان والفتس جمع الافطس وفي القاموس الفطسة بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها كذا في الخير الجاري وفي الكرمانى فان قلت اهل هذين الاقليمين ليسوا على هذه الصفات قلت اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتواضع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين قال الطيبي لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الآخر من كرمان انتهى والله اعلم.

٤ قوله: في سني باضافة جمع السن الى ياء المتكلم اي لم اكن في مدة عمري احرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو ابوهريرة فهو مفضل باعتبار الثلاثة مفضل عليه باعتبار باقي سني عمره. (ك)

٥ قوله: البارز بتقديم الراء على الزاي فقيل المراد به ارض فارس وقيل اهل البارز هم الذين يسكنون في البارز اي الصحراء ويحتمل ان يراد به الجبل لانه بارز عن وجه الارض كذا في الكرمانى وفي الفتح وقع ضبط الاولى بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بالعكس والمعروف الاول كذا في الخير الجاري ويقال معناه القوم الذين يقاتلون تقول العرب هذا البارز اذا اشارت الى شيء صار.

٦ قوله: من صحب من صحب الرسول هم التابعون قال ابن بطال هو كقوله عليه السلام في الحديث الآخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم وسياتي الحديث في المناقب.

اسماء الرجال: عبدالرزاق بن همام الحميري معمر هو ابن راشد همام هو ابن منه الصنعاني سليمان بن حرب الواشحي جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري الحسن بن ابي الحسن البصري الانصاري مولاهم عمرو بن تغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة النمري الحكم بن نافع ابواليمان الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قتبية هو ابن سعيد الثقفي البلخي عمرو هو ابن دينار المكي ابو محمد الاثرم جابر هو ابن عبدالله الانصاري ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري.

حل اللغات: ذلف جمع الاذلف بالمعجمة وروي بالهملة ايضا وهو صغير الانف مستوي الارنب مجان جمع الجن وهو الترس والمطرقة ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوصة خوز بضم المعجمة وبالزاي بلاد الالهواز وتستر وكرمان بفتح الكاف وكسرهما هو بين خراسان وبحر الهند فطس جمع الافطس تطامن قصبة الانف وانتشارها البارز بتقديم الراء على الزاي قيل المراد به ارض فارس.

(قوله: فيقال فيكم من صحب الرسول ﷺ) استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة في الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعث (قوله: قرأ رجل الكهف) لعله قرأ في الصلوة والمراد بقوله فسلم اي فخرج عنها بالسلام وقال الكرمانى اي دعا بالسلامة كما يقال

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ إِسْرَائِيلَ أَنَّ سَعْدَ الطَّائِيَّ أَنَّ مُجَلَّ بْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلَ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِجْرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَوةٌ لَتَرَيَنَّ الطَّعِينَةَ تَرَحَّلُ [تَرْتَجِلُ] مِنَ الْحِجْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيُّنَ دُعَاؤُا طَيِّبِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا^٣ الْبِلَادَ وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَوةٌ لَتَنْفَتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بِنِ هُرْمَزَ قَالَ كِسْرَى بِنِ هُرْمَزَ وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَوةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلاً كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يَتَرَجِمُ لَهُ فَلَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُنَبِّئْكَ [فَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُنَبِّئْكَ رَسُولًا قَبْلَكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضِلَ عَلَيْكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ قَالَ عَدِيُّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ [بِشِقَّة] تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ [شِقَّة تَمْرٍ] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ عَدِيُّ فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحِجْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنِ هُرْمَزَ وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكُمْ حَيَوةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلاً كَفَّهُ. [راجع: ١٤١٣]

حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَا [ثَنَا] سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ ثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ ثَنَا مُجَلَّ بْنَ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا [قَالَ] كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ تَصْرِيحٌ سَمِعَ مُجَلَّ بْنَ عَدِيٍّ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ [عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ] أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُكُمْ^٥ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْأَنْوَاسِ قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ [خَزَائِنِ مَفَاتِيحِ] الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تَشْرِكُوا وَ لَكِنِ [لِكِنِّي] أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا. [راجع: ١٣٤٤]

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ^٦ مِنَ الْأَطَامِ فَقَالَ هَلْ تَرَوُنَّ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ. [راجع: ١٨٧٨]

اي مواضع ينزل بها المطر (مجمع)

١ قوله: الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان والظعينة الهودج والمرأة في الهودج قاله الكرمانى
٢ قوله: دعارطى بالمهملتين جمع الداعر وهو الخبيث الفاسق وفي البرماوى بالدال والعين المهملتين جمع داعروهم قطاع الطريق. (خير جارى)
٣ قوله: قد سعروا البلاد اي اوقدوها بالسعير اي بنار الشر والفتنة وكسرى بفتح الكاف وكسرها ابن هرمز بضم الهاء وهو ملك الفرس كذا في الكرمانى ومر الحديث.
٤ قوله: فصلى علي اهل احد قال النووي معناه انه دعا لهم ورده العيني كما مر بيانه في كتاب الجنائز في باب الصلوة علي الشهيد.
٥ قوله: فرطكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعني فرطكم سابقكم اليه كالمتهي له. قوله: وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم. قوله: لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة. قوله: ما اخاف بعدي ان تشركوا معناه مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله. قوله: ان تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به قال الخطابي في الحديث انه ﷺ قد صلي علي اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلي عليه كما يصلي علي من مات حتف انفه واليه ذهب ابوحنيفة وترك الصلوة عليهم يوم احد لاشتغالهم عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا علي المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم كذا في العيني.

٦ قوله: اطم بضمين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح جمعه اطام واطوام كذا في القاموس قال الكرمانى الاطم يخفف ويتقل والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها لكثيرة ويعم الناس لا يختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الحادثة فيها كوقعة الحرة وغيرها انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه في الحج.

اسماء الرجال: محمد بن الحكم ابوعبدالله المروزي الاحول النضر بن شميل المازني اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي سعد ابو مجاهد الطائي محل بن خليفة الطائي عدي بن حاتم الطائي عبدالله بن محمد السندي ابوعاصم الضحاك بن مخلد سعدان بن بشير الجهني الكوفي ابومجاهد سعد الطائي محل بن خليفة الطائي عدي هو ابن حاتم الطائي سعيد ابن شرحبيل الكندي ليث هو ابن سعد الامام يزيد هو ابن ابي حبيب ابورجاء المصري ابي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عقبه بن عامر الجهني ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي ابن عيينة هو سفيان الهلالى الزهري هو ابن شهاب عروة بن الزبير اسامة هو ابن زيد.

حل اللغات: حيرة بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان دعارطى بضم الدال المهملة وتشديد العين المهملة جمع داعر هو الخبيث والفاسق والمراد هنا قطاع الطريق سعروا اي اوقدوا نار الفتنة وهو مستعار من سعرت النار اذا اوقدت هرمز بضم الهاء اسم لملك فارس شق اي نصف ظعينة بالطاء المعجمة المرأة في الهودج صلي اي دعا فرط بفتح الفاء والراء اي سابق الاطم يخفف ويتقل والجمع اطام وهو حصن لاهل المدينة خلال نواحي.

اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلم عليك قلت والاقرب بالنظر الي قوله فاذا ضباية هو الوجه الاول الذي ذكرت وقوله فقال اقرا فلان يحتمل ان المراد ان هذا من آثار القبول فاذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد انك لا تجعل فيما بعد مثل هذا

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا ^{ابن العوام} يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُلُّ لِعَرَبٍ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ [هَذَا] وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ وَيَأْتِي [وَأَلْتِي] تَلِيهَا فَقَالَتْ زَيْنَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنهَلَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ. [راجع: ٣٣٤٦]

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

^{مطوف على أسناد حديث زينب وهو أبو اليمان عن شعيب عن الزهري وهو من قال انه معلق (فتح)}

مَاذَا أَنْزَلَ^٢ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ [راجع: ١١٥]

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي

^{زيادة لفظ ابن الصواب عنده (ك) كذا هو في القريب بليون ابن (قس)}

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي إِنْني أَرَأَيْتَ تَجِبُ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا فَأَصْلِحُهَا وَأَصْلِحَ رُعَامَهَا^٣ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١١٩]

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ^٤ [تَشَرَّفَ] لَهَا يَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدَّ بِهِ. [انظر: ٧٠٨١-٧٠٨٢]

^{اي عظيمة او كثيرة موالية (مرقاة) لانه يرى ويسمع ما لا يرى ويسمع القاعد}

^{اي من المذهب اليها}

^{اي من المسرع اليها (مرقاة)}

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ نَوْفَلِ

بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَيْدٌ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً مَن فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا^٦ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

^{هو بالأسناد السابق}

^{الضرب (قس)}

١ قوله: فزعا يروي بكسر الزاء اي خائفا قال النووي يجوز فتحها ايضا اي خوفا وقوله ويل للعرب من شر قد اقترب اي قرب خروج جيش يقاتل العرب قيل اراد به الفتنة الواقعة في العرب اولها قتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الى الآن وقيل كثرة الفتوح والاموال او التنافس فيها ثم التنافس في الامارة كذا قال الشيخ ابن حجر وقوله من ردم ياجوج وماجوج بفتح الراء اردم الباب والثلثة يردمه سده كله او بعضه وخص العرب لان معظم شرهم راجع اليهم او انه ﷺ اعلم ان الثقبه علامة ظهور الفتنة وقيل ان المراد من ياجوج في هذا الحديث هو الترك وقد اهلكوا المعتصم بالله وقد جري منهم ببغداد وسائر بلاد الاسلام ما جري قيل المراد انه لم يكن في ذلك الردم ثقبه الى اليوم وقد انتفتحت فيه اذ انفتحتها من علامات قرب الساعة فاذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال. قوله: حلق باصبعه الخ تمثيل لبیان مقدار ثقبه الردم. قوله: افنهلك بلفظ المضارع المتكلم مع الغير من الهلاك معلوما ومجهولا والاول اقوي واشهر. قوله: الخبث بضم الخاء وسكون الباء اي الفسق والفجور وفي بعض النسخ بفتح الخاء كذا فسره الجمهور وقيل الزنا وقيل اولاده والظاهر انه المعاصي مطلقا اذا كثر فقد يحصل الهلاك لكنه طهارة المطيعين عن الذنوب فان قلت لم لا يعكس فان البرار لا يشقي جلسهم قلت ذلك في القليل واذا غلب الخبث يغلبهم كذا في الجمع الجحار عن الكرمانى هذا كله من اللغات.

٢ قوله: ما ذا انزل الخ اي راي في المنام انه سيقع بعده فتن ويفتح له خزائن فارس والروم وغيرهما فعبّر عنه بالانزال. (مجمع)

٣ قوله: رعامها بضم الراء وخفة المهملة المخاط يقال شاة رعووم بها داء يسيل من انفها الرعام وفي بعضها رعاتها جمع الراعي نحو القاضي والقضاء وسعف جمع السعفة وهي راس الجبل ولفظ او سعف الجبل الشك فيه اما في حركة العين وسكونها واما في السين المعجمة والمهملة معناه بالمهملة جريد النخل وفي القاموس السعف محرقة جريد النخل وفيه ايضا الشعفة محرقة راس الجبل جمعه شعف وشعوف ملتقط من الكرمانى والخير الجارى.

٤ قوله: من تشرف بلفظ الماضي من التفضل والمضارع من الافعال وهو الانتصاب للشيء والتطلع اليه والتعرض له. قوله: يستشرفه اي يغلبه ويصرعه وقيل من الاستشراف على الهلاك اي يستهلكه. قوله: ملجا اي موضعا يلتجى اليه. قوله: فليعذبني اي فليعتزل فيه وفيه الخبث على تجنب الفتنة والهرب منها فان شرها يكون بحسب التعلق بها قاله الكرمانى.

٥ قوله: وعن ابن شهاب وهو باسناد حديث ابي هريرة الى الزهري وهو من قال انه معلق. (فتح)

٦ قوله: فكأنما وتر على بناء المفعول اي سلب واخذ. قوله: اهله وماله بتصبهما ورفعهما اي فكأنما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول لوتر واضمر في وتر نائب فاعله وهو عائد على الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله او هو بمعنى سلب وهو يتعدى الى المفعولين وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله نائب فاعله كذا في المرقاة قال الكرمانى والمراد به صلوة العصر يفسره ما مر في باب اثم من فاتته العصر.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري ابن شهاب ابونعيم المذكور آنفا عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن ابي صعصعة عن ابيه عبدالله بن ابي صعصعة المازني الانصاري عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد الاويسي ابوالقاسم المدني ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف المدني مؤدب وولد عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري كنيته ابوبكر ابن المسيب هو سعيد المخزومي القرشي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الضريير عبدالرحمن بن مطيع بن الاسود التابعي علي الصحيح نوفل بن معاوية الكنانى الديلمي بن مسلمة الفتح.

حل اللغات: فزعا اي خائفا ويل كلمة تقال لمن في هلكة ردم سد هو الذي بناه ذوالقرنين تهلك معلوما ومجهولا والاول اولى واشهر الخبث بضم الخاء وسكون الباء الفسق والفجور سعف الجبال بالسين المهملة جرائد النخل وبالشين المعجمة رؤوس الجبال تشرف من الاشراف وهو التطلع الى الشيء يستشرفه اي يغلبه ويصرعه ملجا اي موضعا يلتجى اليه وترعلي بناء المفعول اي سلب واخذ.

مانعا عن القراءة بل كن مستمرا عليها ان ظهر لك مثل هذا وقال النووي كان ينبغي لك ان تستمر على القراءة قلت فهذا تنديم على قطع القراءة السابقة وما ذكرناه اقرب.

- ٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَّةً^١ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ^٢ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ. [انظر: ٧٠٥٢]
- ٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِكُ^٣ النَّاسُ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلَوْهُمُ^٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [انظر: ٣٦٠٥-٧٠٥٨]
- ٣٦٠٥ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَرَّانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَلَاكَ^٥ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ^٦ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرَّانُ غِلْمَةٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ شَيْئًا [إِنْ شِئْتُمْ] أَنْ أَسْمِيَهُمْ بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانَ. [راجع: ٣٦٠٤]
- ٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنِي ابْنِ جَابِرٍ ثَنِي بَسْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ [هَذَا] الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ^٧ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى [هُدًى] تَعْرِفُ مِنْهُمْ^٨ وَتُنْكَرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاءٌ^٩ عَلَى [إِلَى] أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِينَةِ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفُرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ^٩ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. [انظر: ٣٦٠٧-٧٠٨٤]
- ٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنِي قَيْسٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ تَعَلَّمَ أَصْحَابِي

١ قوله: اثره بالفتوحتين وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي استبداد واختصاص بالاموال التي حقها الاشتراك كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: وتسالون الله الذي لكم اي لا تكافئوا لهم استيثارهم بالاستيثار ولا تقاتلوهم بل ادوا اليهم حقهم من السمع والطاعة يوصل الله حقكم من الغنيمة من فضله كذا في المجمع.

٣ قوله: يهلك الناس من الاهلاك والناس بالنصب وقوله هذا الحي بالرفع ولعل المراد به غلظة بني امية كما ياتي. قوله من قريش يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يتخط احوال الناس. (خير)

٤ قوله: قال محمود الخ اراد بذلك تصريح ابي التياح بسماعه له من ابي زرعة بن عمرو وابوداود وهذا هو الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا ومحمود بن غيلان احد مشايخه. (فتح)

٥ قوله: غلظة جمع الغلام وهو من اوزان جمع القلة واستعجب مروان من لفظ غلظة فقال ابوهريرة ان شئت ان اصرح باسمائهم افعله واقول يعني ابن فلان وابن فلان والمراد من الهلاك تلبسهم بالامور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني امية وغيرهم كذا في الكرمانى وفي الفتح قال الكرمانى فعجب مروان من وقوع ذلك من غلظة كانه غفل عن الطريق المذكور في الفتن فانها ظاهرة في ان مروان لم يوردها مورد التعجب فان لفظه هناك فقال مروان لعنة الله عليهم غلظة فظهران في هذا الطريق اختصار او يحتمل ان يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك والله اعلم.

٦ قوله: بفتح المهمله والمعجمة اي دخان اي ليس خيرا خالصا ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار والهدى بفتح الهاء وسكون المهمله هو الهيئة والسرية والطريقة. (ك)

٧ قوله: تعرف منهم وتنكر هما صفتان لهم اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها اي بعضها يكون حسنا وبعضها قبيحا. (مجمع)

٨ قوله: دعاء الى ابواب جهنم بضم الدال المهمله جمع داع على ابواب جهنم اي باعتبار ما يؤل شانه اي يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبس فلذا كان بمنزلة ابواب جهنم. (قس)

٩ قوله: ولو ان تعض اي ولو كان الاعتزال بان تعض وفيه لزوم جماعة المسلمين ومطابوعة امامهم وان فسق في غير المعاصي وفيه معجزات قاله الكرمانى وفي القسطلاني قال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تنميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا غاية بعده ولو تقعت بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي عض اصل الشجرة كناية عن مكاييد المشقة انتهى.

(١) معمر بفتح الميمين اسماعيل بن ابراهيم الهذلي الهروي البغدادي وكثيرا يروي البخاري عنه بلا واسطة. (ك خ)

اسماء الرجال: محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصري سفيان هو ابن سعيد الثوري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي زيد بن وهب الجهني المخضرم ابن مسعود عبدالله الهذلي محمد بن عبدالرحيم البغدادي المعروف بصاعقة اسماعيل بن ابراهيم المدني الهروي البغدادي ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولا لهم الكوفي شعبة بن الحجاج العتكي ابي التياح يزيد بن حميد الضبي ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي محمود هو ابن غيلان ابوداود سليمان الطيالسي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية عن جده سعيد بن عمرو المذكور محمد بن المنثي العنزى الزمن البصري يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي قيس هو ابن ابي حازم البجلي حذيفة هو ابن اليمان العيسى .

حل اللغات: معمر بفتح الميمين غلظة جمع غلام من اوزان جمع القلة دخن اي دخان الهدى الطريقة والهيئة دعاء جمع داع كقضاة جمع قاض .

الْخَيْرِ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [انظر: ٣٦٠٦]

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ [فِتْنَانٌ] دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ. [راجع: ٨٥]

بكسر الفاء فوقية ساكنة وصوابه فتنان (قس)

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا [شَيْبَانِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِتْنَانٌ فَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ ٢ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٨٥]

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَمَا

نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا [إِذْ] أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ٣ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ

وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِثَتْ وَخَسِرْتُ إِنْ [إِذَا] لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ افْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ [فَأَضْرِبَ] عُنُقَهُ

لفظ المتكلم وبالخطاب أي خبت أنت لكونك تابعا أو مفتديا لمن لم يعدل فالفتح أشهر (ك نج)

فَقَالَ دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ ٤ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ

جمع ترقوه حيز جردن

الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا [فَمَا] يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى

نَظِيْبِهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ أَيْتَهُمْ رَجُلٌ ٥ أَسْوَدٌ إِحْدَى

أي علامتهم

عَضْدِيهِ مِثْلُ ثُدِيِّ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَرْقَةٍ [خَيْرِ فَرْقَةٍ] مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ

بضم الفوقية وكسر الميم (قس)

عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ. [راجع: ٣٣٤٤]

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ [ثَنَا] الْأَعْمَشِ عَنِ حَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُمْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَأْخِرُ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ ٧ خَدَعَهُ

بفتح الهزرة وكسر الخاء المعجمة اسقط

١ قوله: دعواهما واحدة أي تدعي كل واحدة منها انها على الحق وخصمهما مبطل ولا بد ان يكون احدهما مصيبا والآخر مخطئا كما كان بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه وكان علي هو المصيب ومخالفة مخطي معذور في هذا الخطاء لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وقال عليه السلام اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر. (ك)

٢ قوله: حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول أي يخرج ويظهر كذا في القسطلاني وسمي بالدجال لتمويهه من الدجل وهو التمويه والتغطية دجل الحق أي غطاه بالباطل وقد وجد منهم كثير اهلكهم الله وقلع اثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم والدجال الاعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعي الألوهية نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال كذا في الكرمانلي.

٣ قوله: ذو الخويصرة بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة المكسورة وبالرأي وقد مر وصفه انه غاير العينين مخلوق كثر اللحية. (ك)
٤ قوله: لا يجاوز له تاويلان احدهما انه لا تفقهه قلوبهم او لا ينتفعون بما تلوه منه والثاني لا يصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب المتصعد الى الله تعالى. قوله: الدين أي الاسلام وبه يتمسك من كفر الخوارج قال الخطابي الدين الطاعة أي طاعة الامام. قوله: الرمية بفتح الراء فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي والنصل هو حديد السهم والنصي بفتح النون وكسر المعجمة علي وزن فعيل والقذح بالكسر أي العود اول ما يكون قبل ان يعمل وقيل هو ما بين الريش والنصل والقذذ بضم القاف وفتح المعجمة الاولى جمع القذذ وهي ريش السهم والفرت السرجين ما دام في الكرش أي نفذ السهم الصيد ولم يتعلق شيء منه به. (كرمانلي) قال في المجمع يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرت لسرعة نفوذه انتهى.
٥ قوله: آية أي علامتهم والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم. قوله: تدرر بالمهملتين وتكرار الراء يضطرب. قوله: حين فرقة أي زمان افتراق الامة وفي بعضها خير فرقة أي افضل طائفة قال القاضي هم علي عليه السلام واصحابه او خير القرون وهو الصدر الاول. (ك)

٦ قوله: علي نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته يريد ما تقدم من كونه اسود احدي عضديه مثل ثدي المرأة الى آخره. (ف)

٧ قوله: فان الحرب خدعة بضم المعجمة وسكون المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهزمة وفتحهما جمع خادع وكسر وسكون فهي خمسة ويكون بالتورية ويخلف الوعد وذلك من المستثني الجائز المخصوص من الحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشارع قاله القسطلاني وفي الخير الجاري والظاهر اباحة حقيقة الكذب في الحرب لكن المراد التعريض انتهى.

اسماء الرجال: الحكم بن نافع ابواليمان الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبدالله بن محمد السندي عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم همام هو ابن منبه ابن كامل الصنعاني ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب ذو الخويصرة اسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق محمد بن كثير بالثلاثة العبدني سفيان هو الثوري الاعمش سليمان بن مهران خيثمة ابن عبدالرحمن الكوفي سويد بن غفلة ابو امية الجعفي المخضرم.

حل اللغات: دجالون من الدجل وهو التمويه والتغطية الرمية بفتح الراء فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي النصل هو حديد السهم رصافه بكسر الراء جمع الرصفة وهي العصب الذي يلوي فوق مدخل النصل في السهم قذذ بضم القاف ريش السهم تدرر أي تضطرب اخر أي اسقط.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ^١ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ بِمَرْقُونَ^٢ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ^٣ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيُّنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ [فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا] لِيَمُنَّ قَتْلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٥٠٥٧-٦٩٣٠]

٣٦١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا [قُلْنَا] [لَهُ] أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَّا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيْمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا [فِيهِ] فَيَجَاءُ^٣ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بِأَثْنَيْنِ [بِأَثْنَتَيْنِ] وَمَا يَصُدُّهُ [ذَلِكَ] عَنْ دِينِهِ وَيَمْشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيُتِمَّنَّ^٤ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صُنْعَاءٍ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ. [انظر: ٣٨٥٢-٦٩٤٣]

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ^٦ [أَلَا أَعْلَمُ] لَكَ عِلْمُهُ فَاتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ [قَالَ] شَرٌّ كَانَ^٧ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ [فِي] أَهْلِ النَّارِ فَآتَى^٨ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ [فَقَالَ] مُوسَى بْنُ أَنَسٍ فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْأُخْرَى بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٤٨٤٦]

٣٦١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ [الدَّابَّةُ] فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ^٩ فَإِذَا ضَيَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأْ [يَا] فَلَانَ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ. [انظر: ٤٨٣٩-٥٠١١]

- ١ قوله: حدثنا الأسنان اي صغارها وسفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول وقوله يقولون من خير قول البرية اي من القرآن كما في حديث ابي سعيد الذي قبله يقرؤن القرآن كذا في الفتح قال الكرمانى وهو كما قال الخوارج لا حكم الا لله تعالى في قضية التحكيم وكانت كلمة حق لكن ارادوا بها باطلا انتهى.
- ٢ قوله: لا يجاوز ايمانهم حناجرهم الخنجر الخلقوم مجرى النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور اي لا يرفعها الله بالقبول او لا يصل الى قلوبهم كذا في المجمع.
- ٣ قوله: فيجاء للاكثر بالجمع وقال عياض وقع في رواية الاصيلي بالخاء المهملة وهو تصحيف والفتح الباب الواسع ولا معنى له ههنا كذا في الفتح والمنشار بالنون آلة قطع الخشب ويقال لها المنشار بالهمزة من اشرت الخشبة اذا قطعتها. (ك)
- ٤ قوله: والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتاكيد هذا الامر بالرفع في اليونانية وفي الناصرية والله ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل ليكملن امر الاسلام. (قس) وفي الخير الجاري ليتمن باللام والفتح التحتية المفوحتين والفوقية المكسورة على صيغة المعلوم والامر مرفوع به علي الفاعلية وفي بعضها بضم التحتية ونصب الامر اي امر الاسلام.
- ٥ قوله: من صنعاء يحتمل ان يريد صنعاء اليمن وبين حضرموت من اليمن ايضا مسافة بعيدة نحو خمسة ايام ويحتمل ان يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما ابعد بكثير والاول اقرب. (ف)
- ٦ قوله: انا اعلم كذا للاكثر وفي رواية حكاها الكرمانى الا اعلم وهي للتنبيه قوله اعلم لك اي لاجلك وقوله علمه اي خبره. (ف)
- ٧ قوله: كان يرفع صوته كذا ذكر بلفظ الغيبة وهو التفات وكان السياق يقتضي ان يقول كنت ارفع صوتي. (ف)
- ٨ قوله: فاتي الرجل فاخبره انه قال كذا وكذا اي مثل ما قال ثابت انه لما نزلت ﴿لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي﴾ جلس في بيته وقال انا من اهل النار وفي رواية مسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا (وسياتي الحديث في التفسير ان شاء الله تعالى-فتح) قال العيني ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة» هذا امر لا يطلع عليه الا النبي ﷺ واخبر النبي ﷺ انه يعيش هيمداً ويموت شهيداً انتهى وكان كذلك لانه قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة ابي بكر.
- ٩ قوله: فسلم اي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليك والضبابة سحابة تغشي الارض كالدخان والسكينة اختلفوا في معناها والمختار منها انها شيء من مخلوقات الله فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة يستمعون القرآن. قوله: اقرأ يا فلان معناه كان ينبغي ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل من نزول الرحمة وتستكثر من القراءة. (ك)

اسماء الرجال: محمد بن المثنى العنزى الزمنى يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي خباب بن الارت علي بن عبدالله المدني ازهر بن سعد الباهلي السمان ابن عون هو عبدالله بن عون بن اربطبان المزني البصري موسى بن انس بن مالك قاضي البصرة محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر المدني البصري شعبة هو ابن الحجاج بن ورد العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي.

حل اللغات: حدثنا الاسنان اي صغارها وسفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يمرقون يخرجون الخنجر الخلقوم مجرى النفس منشار بالنون آلة قطع الخشب يعني آره ما دون لحمه اي تحت لحمه او عند لحمه حبط اي بطل ضبابة اي سحابة.

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى^١ مِنْهُ رَحْلاً فَقَالَ لِعَازِبِ ابْنِكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعَدَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] الشَّمْسُ فَتَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا [مَكَانَهُ] بِيَدَيَّ بِنَامٍ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ [فِيهِ] فَرَوَّةً وَقُلْتُ نَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِنَعْمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ^٢ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ أَفِي غَنَمِكَ^٣ لَبَنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَحْلُبُ^٤ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ أَنْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى قَالَ فَرَأَيْتَ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ^٥ كَثِبَةً^٦ مِنْ لَبَنِ وَمَعِيَ [وَمَعَهُ] إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُؤْفِظَهُ فَوَاقَفْتُهُ حِينَ اسْتَبْقَطَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ^٧ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعْنَا^٨ سَرَّاقَةَ^٨ بِنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ أُتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَحْزَنَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ^٩ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أَرَى فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٍ فَقَالَ إِنَّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوا اللَّهَ لِي وَاللَّهِ^{١٠} [فَاللَّهُ] لَكُمْ أَنْ أَرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ قَدْ كَفَيْتُكُمْ [كَفَيْتُمْ] مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ وَوَفَى لَنَا. [راجع: ٢٤٣٩]

- ١ قوله: فاشترى منه رحلا الرجل اصغر من القتب واشتراه بثلاثة عشر درهما. قوله: ينتقد ثمنه اي يستوفيه وسرى لغتان بمعنى السير في الليل. قوله: من الغد اي بعض الغد. قوله: قائم الظهيرة اي نصف النهار وهو استواء حالة الشمس وسمي قائما لان الظل لا يظهر ح فكأنه قائم واقف. قوله: رفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا والفروة الجلد الذي يلبس وقيل المراد بها قطعة حشيش مجتمعة. قوله: انفض اي احرسك وادفع منك والنفضة قوم يبعثون في الارض ينظرون هل بها عدوا وخوف. (كرماني)
- ٢ قوله: من اهل المدينة او مكة شك من الراوي والمراد بالمدينة مكة ولم يرد المدينة النبوية لانها لم تكن حينئذ تسمى المدينة وانما كان يقال لها "يثرب" وايضا فلم تجر العادة للرعاة ان يبعثوا في المراعي هذه المسافة البعيدة كذا في الفتح قال الكرماني: ان الراعي قال يثرب وابوبكر رضي الله عنه عبرها بالمدينة اذ في حين الحكاية كان اسمها المدينة انتهى.
- ٣ قوله: أ في غنمك لبن؟ بفتح اللام وروي بضمها وسكون الموحدة جمع اللبن اي شياه ذوات اللبن. (ك)
- ٤ قوله: فتحلب قال نعم الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام أ معك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا التقرير يندفع الاشكال قاله ابن حجر في الفتح وسياتي فيه وجوه آخر ايضا.
- ٥ قوله: في قعب بفتح القاف وسكون المهملة اي قدح من خشب. (خير جاري)
- ٦ قوله: كثبة بضم الكاف واسكان المثلثة قدر حلبة وقيل ملا القدح. قوله: يرتوي اي يستقي. قوله: حين استيقظ اي وافق إتياني وقت استيقاظ وفي بعضها حتى تانيت به حتى استيقظ. قوله: برد بفتح الراء وقال الجوهري بضمها فان قلت كيف شرب اللبن من الغلام ولم يكن هو مالكة؟ قلت انه علي عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف ان يسقوه او كان ذلك لصديق هم او انه مال حربي لا امان لهم او لعلهم كانوا مضطرين كذا قاله الكرماني والله تعالى اعلم بالصواب وسياتي الحديث في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان شاء الله تعالى.
- ٧ قوله: ألم يان للرحيل اي الم يات وقت الارحمال. (ك)
- ٨ قوله: واتبعنا سراقَةَ بضم السين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك وفي رواية اسرايل فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا غير سراقَةَ بن مالك بن جعشم. (ك خ)
- ٩ قوله: فارتطمت بالطاء المهملة اي غاصت قوائمها. قوله: اري بضم الهمزة في جلد من الارض شك زهير اي الراوي هل قال هذه ام لا والجلد بفتح الراء والجلد بفتح الراء الصلبة وفي رواية مسلم ان الشك من زهير في قول سراقَةَ. (ف)
- ١٠ قوله: والله بالرفع مبتدأ وخبره لكما اي ناصر لكما وفي بعضها بالنصب علي اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله لكما وفي بعضها بالجر. قوله: ان اراد اي لان ارد فاللام مقدرة اما في تقدير الرفع فيالكسر اي ادعوا الله لي لان ارد فهو علة للدعاء واما في حالة النصب والجر فبالفتح وقيل تقديره فادعوا لي على ان ارد طلبكما والطلب جمع الطالب كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: محمد بن يوسف ابو احمد البيهقي زهير بن معاوية الجعفي ابو اسحاق عمرو المذكور .

حل اللغات: ينتقد اي يستوفيه من الغداي بعض الغد قائم الظهيرة نصف النهار الفروة بفتح الراء اتينا بلفظ مجهول ارتطمت اي غاصت قوائمها في الارض اري بضم الهمزة اظن جلد بفتح الجيم واللام وهو الصلب من الارض .

(قوله: حتى قام قائم الظهيرة) اي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يري ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمراي العين انه واقف وهو سائر حقيقة.

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ [فَقَالَ] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ قَلْتُ طَهُورٌ كَلَّا ١ بَلْ هِيَ [هُوَ] حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ ٢ الْقُبُورُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ ٣ (١) إِذَنْ [إِذَا].
جملة حالية في الموضعين (ع)
 اي عن السيات
 الاعرابي بلفظ الخطاب (ك)
 مي جوشد
 [انظر: ٥٦٥٦-٥٦٦٢-٧٤٧٠]

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا [نَصْرَانِيًّا] فَاسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِسْرَاءَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ ٣ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ [وَقَدْ] [قَدْ] لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.
ابن مهيبة البصري (قس)
 النبش ابراز المستور وكشف الشيء من الشيء ومنه النبش (قاموس)

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٣٠٢٧]

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ [رَفَعَهُ] قَالَ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَذَكَرَ [وَذَكَرَهُ] وَقَالَ لَنُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٣١٢١]

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ ٥ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بِنِ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ قَالِ عِيَاضُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ مَجِيئَةِ ﷺ أَنْ مَسِيْلِمَةَ قَصَدَهُ مِنْ بِلْدَةِ لِقَانَةَ فَجَانَهُ مَكَا فَاوَاةً قَالِ وَكَانَ مَسِيْلِمَةَ حَ ظَهَرَ الْإِسْلَامَ وَنَمَا أَظْهَرَ كُفْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ (ك)

١ قوله: كلا اي ليس الامر كذلك او لا تقل هذا فان قوله "كلا" محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جلغا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: هي تفور اي تغلي في بدني كغلي القدور كذا في المرقاة. قوله: او تثور قال القسطلاني هو شك من الراوي هل قال بالفاء او بالثلثة ومعناها واحد انتهى.

٢ قوله: تزيه القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بكتاب المعجزات؟ قلت حيث انه مات على وفق ما اخبر رسول الله ﷺ به بقوله فنعلم. (ك. خ.)

٣ قوله: لفظته الارض بكسر الفاء طرحته ورمته وحكي فتح الفاء كذا في الفتح. قال العيني مطابقتها للترجمة من حيث ما ظهر معجزة النبي ﷺ في لفظ الارض اياه مرارا لانه لما ارتد عاقبه الله بذلك ليقوم الحججة على من يراه ويدل على صدق الشارع.

٤ قوله: اذا هلك كسري بكسر الكاف ويجوز الفتح وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس وقبصر لكل من ولي مملكة الروم وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لان آخرهم قتل في زمن عثمان واستشكل ايضا مع بقاء مملكة الروم واجيب عن ذلك بان المراد لا يبق كسري بالعراق ولا قبصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي قال وسبب الحديث ان قريشا كانوا يأتون بالشام والعراق كثيرا للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي ﷺ لهم ذلك تطيبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين وكذا وقع بحمد الله فاما كسري فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق كل ممزق بدعوته ﷺ واما قبصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلده وفتح بلادها وانفق كنوزها في الغزوات ملتحق من الفتح والمجمع.

٥ قوله: مسيلمة مصغرا مسلمة ابن حبيب ضد العدو الخنفي اليماني عدو الله وعدو رسوله وكان صاحب نبرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة وبذلك اغتر قومه قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق وكان الوحشي يقول قتلت في الكفر خير المسلمين وقتلت في الاسلام شر الكفار. (ك. خ.)

(١) زاد الطبراني قال ﷺ فاذا ايتت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسي من الغد الاميتا قال في الفتح وبهذه الزيادة يطابق الحديث للترجمة كذا في قس.

اسماء الرجال: معلى بن اسد العمي البصري عبدالعزيز بن المختار الدباغ الانصاري خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولى ابن عباس ابومعمر بفتح اليمين عبدالله بن عمرو المقعد البصري عبدالوارث بن سعيد البصري رجل نصراني لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي قبضة بن عقبة السوائي الكوفي عبدالملك بن عمير الفرسى نسبة الى فرس له سابق جابر بن سمرة السوائي الصحابي ابن الصحابي ابواليمان الحكيم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عبدالله بن ابي حسين عبدالرحمن النوفلي نافع بن جبير بن مطعم النوفلي.

حل اللغات: تفور او تثور معناهما واحد اي يظهر حرها تزيه من ازاره اذا حمله على الزيارة نبشوا النبش ابراز المستور وكشف الشيء من الشيء ومنه النبش كسرى بكسر الكاف ويجوز الفتح لقب لكل من ولي مملكة الفرس وقبصر لكل من ولي مملكة الروم لتنفق بلفظ مجهول مسيلمة مصغر المسلمة ابن حبيب.

فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوا^١ [لَنْ تَعْدُوا] أَمَرَ اللَّهُ فِيكَ وَلَيْنَ أَدْبَرْتَ لِعِقرَنِكَ اللَّهُ وَإِنِّي^٢ لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ. [انظر: ٤٣٧٣-٤٣٧٨-٧٠٣٣-٧٤٦١]

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّانِي شَانُهُمَا فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ^٣ بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ^٤ وَالْآخَرُ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ^٥. [انظر: ٤٣٧٤-٤٣٧٥-٤٣٧٩-٧٠٣٤-٧٠٣٧]

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا [ثِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي^٦ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ الْهَجَرَ [أَوْ هَجَرَ] فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى [يَأْخُرَى] فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا^٧ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَهُ^٩ يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٣٩٨٧-٤٠٨١-٧٠٣٥-٧٠٤١]

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَحِبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَبْكِينَ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [انظر: ٣٧١٥-٣٦٢٥-٤٤٣٣-٦٢٨٥]

٣٦٢٤- فَقَالَتْ أَسْرَّ إِلَيَّ إِنْ جَبْرِئِيلُ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي

١ قوله: لن تعدوا امر الله فيك اي حكمه بانه كذاب جهنمي مقتول والجزم بلن لغة كذا في الجمع قال الكرمانى اي ما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك وفي بعضها لن تعد بحذف الواو والجزم بلن لغة حكاها الكسائي.

٢ قوله: لاراك اي لاظنك الشخص الذي رايت في المنام في حقه ما رايت. قوله: فنفتحتهما فطارا كناية عن سرعة هلاكهما بسهولة بلا تعب وفيه ايماء الى انهما يهلكان. (خير جاري)

٣ قوله: يخرجان بعني اي يظهران شوكتهما و دعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه او المراد بعد دعوي النبوة او بعد ثبوت نبوتي. (ك خ)

٤ قوله: العنسي بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة اسمه الاسود الصنعاني وقيل اسمه عيلة بفتح المهملة وسكون الواو الموحدة ابن كعب يقال له ذوالخمار لانه زعم ان الذي يأتيه ذوالخمار قتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعاء في مرضه الذي توفي فيه على الاصح وبشر رسول الله ﷺ عليه الصحابة بذلك ثم بعده حمل راسه اليه وقيل كان ذلك زمان الصديق ﷺ. (ك)

٥ قوله: اليمامة بتخفيف اليمين مدينة باليمن مناسبة هذا التاويل لهذا الرؤيا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا فكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذبان بهرجا علي اهلها بزخرف اقوالها ودعواهما الباطلة اتخذ اكثرهم كذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسوران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا والزخرف من اسماء الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي. (قس)

٦ قوله: وهلي بفتح الهاء اي وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين. فان قلت قد ورد النهي عن تسميتها بيثرب. قلت هذا قبل النهي والنهي للتنزيه او خوطب بها من لا يعرفها ولهذا جمع بين الاسمين. (ك)

٧ قوله: بقرا قال النووي قد جاء في بعض الروايات رايت بقرا بنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر قتل الصحابة ﷺ باحد. (ك)

٨ قوله: والله بالرفع خير اي صنع الله بالمؤمنين المقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا اي ثواب الله خير هكذا في الكرمانى وفي نسخة والله بالجر على القسم وخير خير مبتدا محذوف اي والله ما جرى على البقر من الذبح والقتل خير. (خير جاري)

٩ قوله: بعد يوم بدر قال القاضي ضبطناه والله خير برفع الهاء والراء علي المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد وينصب يوم قال وروي بنصب الدال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا «وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل» وتفرق العدد عنهم هيبة لهم قال وقالوا معنى والله خير ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال والاولي قول من قال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لما بقوله ﷺ فاذا الخير ما جاء الله به. (كرمانى)

اسماء الرجال: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابي بردة الخارث او عامر بن موسى الاشعري ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني.

حل اللغات: لن تعدوا بالعين المهملة لن تجاوز ليعقرنك ليقتلنك لاراك لاظنك سوار بالكسر يخرجان يظهران العنسي بفتح العين وسكون النون قيل اسمه عبيلة يمامة بفتح الياء مدينة باليمن وهلي خيالي هجر مدينة باليمن هزرت حركة فراس بكسر الفاء وخفة الراء ابن يحي اسر سرگوشى كرو لافشي من الافشاء وهو الاظهار.

وَأَنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

[انظر: ٣٦٢٦-٣٧١٦-٤٤٣٤-٦٢٨٦]

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا [ثِي] يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت دعا النبي ﷺ فاطمة

ابنته في شكواه^٢ الذي قبض فيه [فيها] فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك. [راجع: ٣٦٢٣]

٣٦٢٦- فقالت سارني النبي ﷺ فأخبرني أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكت ثم سارني فأخبرني أنني أول أهل بيته

أَتَّبِعُهُ فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٤]

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب

يُدْنِي^٣ ابن عباس فقال له عبدالرحمن بن عوف إن لنا أبناء مثل^٤ فقال إنه من حيث تعلم فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فقال أجل^٥ رسول الله ﷺ أعلمه إياه قال ما أعلم منها إلا ما تعلم. [انظر:

٤٢٩٤-٤٤٣٠-٤٩٦٩-٤٩٧٠]

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثنا عبدالرحمن بن سليمان بن حنظلة^٦ بن الغسيل ثنا عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول

الله ﷺ في مرضه النبي [الذي] مات فيه بملحفة قد عصب رأسه بعصاية دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم

قال أما بعد فإن الناس يكثرون و يقل الأنصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة^٧ الملح في الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه^٨

قومًا وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنيهم ويتجاوز عن مسيئهم فكان آخر مجلس جلس فيه [به] النبي ﷺ. [راجع: ٩٢٧]

١ قوله: سيدة نساء أهل الجنة فإن قلت فهي أفضل من خديجة وعائشة قلت المسئلة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك إلا ان يقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين (اي في قوله نساء المؤمنين يعني لم يدخل فيه نساء النبي ﷺ) غير النبي عرفا وايضا دخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الاصوليين قاله الكرمانى.

٢ قوله: في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه ثم اختلف الحديثان في سبب ضحكها ورجح حديث مسروق لاشتماله على زيادة ليست في حديث عروة وهي كونها سيدة نساء أهل الجنة كذا في القسطلاني. قال صاحب الخير الجارى ورجح في الفتح رواية مسروق علي رواية عروة انتهى قال الكرمانى فان قلت جعل الاوليه في اللحوق في الحديث السابق علة للبكاء وهننا علة الضحك قلت البكاء مرتب علي المركب من حضور الاجل واوليه اللحوق او على الجزء الاول منه فان قلت الضحك هننا متعقب علي كونها اول الاحقات وثمره علي كونها سيدة النساء قلت قد يترتب علي الامرين جميعا وعلي كل واحد منهما وفيه اثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلص من الدنيا وفيه معجزتان الاخبار ببقائها بعده وثانيها انها اول اهله لحوقا به وقد كان كذلك.

٣ قوله: يدني اي يقربه من نفسه. (مجمع)

٤ قوله: مثله اي في العمر وغرضه اننا شيوخ وهو شاب فلم تقدم علينا فقال اقربه واقدمه من جهة علمه. (ك. مجمع)

٥ قوله: اجل رسول الله ﷺ اي مجي النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفات رسول الله ﷺ اخبر الله رسوله بذلك كذا في ك. قال البيضاوي لعل ذلك لدالتها على تمام الدعوة وكمال امر الدين ولهذا سميت سورة التوديع.

٦ قوله: حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما ابن ابي عامر وهو معروف بغسيل الملائكة قالوا لما استشهد باحد قال النبي ﷺ مات حنظلة وانه غسلته الملائكة فاسألوا امرأته فقالت سمع هبة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال وفي بعض النسخ حنظلة ابن الغسيل بزيادة لفظ الابن وهو صحيح لكن يشترط ان يرفع الابن على انه صفة لعبدالرحمن وهو مشتهر بابن الغسيل. (ك)

٧ قوله: بمنزلة الملح وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما في قولهم النحو في الكلام كالمح في الطعام او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام. (ك)

٨ قوله: يضر فيه قوما اي مسيئين وينفع فيه آخرين صفة كاشفة. قوله: فليقبل اي المتولي منكم كذا في المرقاة.

اسماء الرجال: يحيى بن قزعة الحجازي المدني المؤذن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف عروة هو ابن الزبير بن العوام محمد بن عرعة بن البرند ابن النعمان السامي القرشي البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابي بشر جعفر بن ابي وحشية سعيد بن جبير الاسدي مولا هم الكوفي ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي عكرمة مولي ابن عباس.

حل اللغات: لا اراه اي لا اظنه في شكواه اي في مرضه عرعة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى ابوبشر بكسر الباء الموحدة واسمه جعفر يدني اي يقرب عصب اي ربط دسما اي سوداء.

(قوله: ثم سارني فاخبرني اني اول أهل بيته اتبعه فضحكت) لعله ﷺ ذكر لها هذه البشارة مرتين مرة ضمها الى خير الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ومرة ضمها الى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سببا للضحك وعلي هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية والرواية السابقة غاية الامر انه يلزم ان يكون في كل من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد فافهم (قوله: فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية الخ) اي اظهار العلم بين الناس وعذره في التقديم بانه وان كان صغيرا لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور فضله و لما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه ﷺ بالعلم والفقه في غير او انه ذكر المصنف هذا الحديث في باب علامات النبوة وهذا ان شاء الله تعالي اوجه مما قال العيني مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اعلم النبي ﷺ ابن عباس ان هذا السورة في اجله عليه الصلوة والسلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقه كما قال اذ الظاهر ان معنى قوله اعلمه اياه اعلم الله تعالي الاجل نبيه بانزال السورة عليه لا ان النبي ﷺ اعلم ابن عباس ان هذه السورة اجلى.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ٢٧٠٤]

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا^٢ وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمَا [خَبْرُهُمْ] وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [راجع: ١٢٤٦]

٣٦٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ^٣ قُلْتُ وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ [إِنَّهَا] سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ فَأَنَا أَقُولُ لَهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ آخِرِي عَنِّي أَنْمَاطُكَ فَتَقُولُ^٤ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ فَأَدْعُهَا. [انظر: ٥١٦١]

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ مُوسَى ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا قَالَ فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ [أَلَا] انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ فَبَيْنَا سَعْدُ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ سَعْدُ أَنَا سَعْدُ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنًا وَقَدْ أُوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَتَلَاخِيَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ^٦ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ سَعْدُ وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا قَطْعَنَّ مَتَجَرَّكَ بِالشَّامِ قَالَ فَجَعَلَ أُمِّيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ فَغَضِبَ سَعْدُ فَقَالَ دَعْنَا عَنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ^٧ قَاتِلُكَ قَالَ إِيَّايَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ قَالَتْ وَمَا قَالَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ

١ قوله: بين فتنين اي طائفتين وقد كان كذلك اذ بسبب صلحه مع معاوية الصلح حال طائفته وطائفة معاوية جميعا. (ك)

٢ قوله: نعي جعفر هو ابن ابي طالب الملقب بنبي الجناحين وزيدا هو ابن حارثة حب رسول الله ﷺ اي اخبر بقتل جعفر وزيد بموتة قبل ان يجيء خبرهما وهذا من علامات النبوة وسيأتي بيانه في غزوة موتة كذا في العيني.

٣ قوله: من انماط بفتح همزة جمع نمط بفتحين ظهارة الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له حمل كذا في الجمع.

٤ قوله: فتقول الخ حاصله انه وجدت الانماط في دارنا كما اخبر عليه الصلوة والسلام كذا في الخير الجاري. قال في الفتح في استدلالها على جواز اتخاذ الانماط باخباره ﷺ بانها ستكون نظرا لان الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استدلت المستدل به على التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره انتهى.

٥ قوله: انا سعد هو عمرو بن معاذ بن النعمان الانصاري الاوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية فاسلم لسببه بنو عبد الأشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه النبي ﷺ سيد الانصار وكان مطاعا شريفا ومن اكابر الصحابة شهد بدرًا و احدًا وثبت معه يومئذ ورمي يوم الخندق فمات من ذلك بعد شهر سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع. (توسل)

٦ قوله: ابي الحكم بفتح المهملة والكاف هو عدو الله كناه رسول الله ﷺ بابي جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومي. (ك)

٧ قوله: يزعم انه قاتلك قال الكرمانى وتبعه البرماوى ان الضمير في انه لابي جهل اي ان ابا جهل يقتل امية ثم استشكل بكون ابي جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرمانى وتبعه البرماوى بان ابا جهل كان السبب في خروج امية الى بدر حتى قتل فكانه قتله قال في الفتح: وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي ﷺ يقتل امية وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي العليل. (ملقط من قس. ف)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي يحيى بن آدم الكوفي صاحب الثوري الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري ابي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري ايوب بن ابي تيممة السخيتاني حميد بن هلال البصري عمرو بن عباس بالموحدة ابو عثمان البصري ابن مهدي عبدالرحمن الازدي البصري سفيان الثوري هو ابن سعيد محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني جابر هو ابن عبدالله الانصاري احمد بن اسحاق بن الحسين السلمي الرمادي عبيدالله بن موسى بضم العين مصفرا ابن باذام العبسي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عمرو بن ميمون الازدي الكوفي ادرك الجاهلية سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي امية بن خلف كنيته ابو صفوان.

حل اللغات: فتنين اي طائفتين جعفر هو ابن ابي طالب الملقب بنبي الجناحين تذر فان بالذال المعجمة والراء المكسورة يعني تسيلان دعما انماط جمع نمط بفتحات وهو بساط له حمل فلاحيا اي تحاصما وتنازعا ابي الحكم بفتحين هو عدو الله ابوجهل اسمه عمرو بن هشام متجرك اي تجارتك دعناعك اي اترك محاماتك خرجوا اي ارادوا الخروج.

(قوله: لم يقل النبي ﷺ انها ستكون لكم الانماط) تريد ان النبي ﷺ قد بشر بوجود الانماط لنا والبشارة بها تدل علي ان اتخاذها مباح غير مضر لنا فلا وجه لقول الحافظ ان الاخبار بانها ستكون لا يدل على الاباحة فكيف استدلت به علي الاباحة لان هذا الاخبار سبق بشارة (قوله: حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت) بضم التاء على صيغة المتكلم كما في الاصول المعتمدة وهو من كلام امية كما يقتضيه السياق والمعني انطلقت وطفنت معك وقال القسطلاني من

مُحَمَّدٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ^١ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ^٢ أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَغْرِبِيُّ قَالَ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ بِنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [انظر: ٣٩٥٠]

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي^٥ (٢) ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنْبِئْتُ^٥ أَنَّ جِبْرِئِيلَ^٥ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمَّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ [يُحَدِّثُ] ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّ سَلَمَةَ مَنْ هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ [قَالَ] قَالَتْ هَذَا دَحِيَّةٌ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ بِخَبْرٍ [يُخْبِرُ] جِبْرِئِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر: ٤٩٨٠]

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ أَنَا [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةَ [مُغِيرَةَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ^٣ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ (١) ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا فِي [مِنْ] النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَةً حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ يَعْطَنُ وَقَالَ هَمَامٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبَيْنِ. [انظر: ٣٦٧٦-٣٦٨٢-٧٠١٩-٧٠٢٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ

يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ فَقَالَ

١ قوله: الصريخ فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث كذا في الكرمانى. قال القسطلاني والصراخ ضمضم بن عمرو الغفاري انه صرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث.

٢ قوله: فقالت له امرأته اي لامية لا تخرج الى الحرب ولا تكن مع ابي جهل واذكر ما قال سعد وبالغ ابوجهل حتى حضر بدرًا فقتله المسلمون كذا في الكرمانى وفيه المطابقة.

٣ قوله: فنزع ذنوبًا النزاع الاستقاء والذنوب بفتح المعجمة الدلو المتلي والضعف بالضم والفتح لغتان. قوله: فاستحالت اي تحولت من الصغر الى الكبر. قوله: غربيًا بفتح المعجمة وسكون الراء والدلو العظيم والعبقري الخاذق في عمله وهذا عبقري قومه اي سيدهم وقيل اصل هذا عن عبقر وهو ارض يسكنها الجن وصار مثلاً لكل منسوب الى شيء غريب في جودة صنعته وكمال رفعته. قوله: يفري بكسر الراء فريه روي بوجهين اسكان الراء وتخفيف الياء وكسر الراء وتشديد الياء اي يعمل عملاً مصلحاً يقال فلان يفري فريه اذا كان ياتي بالعجب في عمله والعطن مبرك الابل حول موردها لتشرب علا بعد نهل وتستريح منه قال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذة من النبي ﷺ اذ هو صاحب الامر ثم خلفه ابوبكر ﷺ سنتين فقاتل اهل الردة وقطع دابره ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الاسلام في زمنه فقد شبه امر المسلمين بقلب فيه الماء الذي به حياتهم وصلاحهم واميرهم بالمسقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم واما قوله: وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر واما هو اخبار عن حال ولايتهما واما والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب واما هي كلمة يدعون بها كلا منهم ونعمت الدعاء كذا في الكرمانى.

٤ قوله: ذنوبين اي قطع بلاشك حيث لم يذكر ذنوباً وهو اشد مطابقة لمدة السنتين التي هي زمن خلافة الصديق كذا في الكرمانى وفي الخير الجاري.

٥ قوله: نبئت اي اخبرت وهذا مرسل لكنه صار مسنداً متصلاً حيث قال في آخر الحديث سمعته من اسامة ودحية بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة ابن خليفة الكلبي الصحابي وكان من اهل الناس. (ك)

(١) اشارة الى ما كان من الاضطراب وارتداد بعض العرب وان ظهر منه ﷺ كمال قوة وشدّة في دفعهم والمخاربة معهم او الى ما كان له من الرفق ولين الجانب وقلّة السياسة. (لمعات)

(٢) هو ابوسليمان بن طرخان.

اسماء الرجال: عبدالرحمن بن شيبه هو عبدالرحمن بن عبدالمالك بن محمد بن شيبه ابوبكر الحزامي بالحاء المهملة عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن عبدالله الحزامي موسي بن عقبه الامام في المغازي سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وقال همام هو ابن منبه وصله في التعبير معتمر بن سليمان بن طرخان ابي سليمان بن طرخان التابعي التيمي ابوعثمان بن عبدالرحمن النهدي ام سلمة هند بنت ابي امية دحية بن خليفة الكلبي باب قوله الله تعالى يعرفونه الخ عبدالله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل مالك بن انس الامام الاصبغي رحمه الله نافع مولي ابن عمر عبدالله بن عمر ﷺ

حل اللغات: الصريخ من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث وادي اي مكة صعيد وجه الارض النزاع الاستقاء ذنوب بفتح الذال المعجمة وهو الدلو المتلي ماء فاستحالت اي تحولت العرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم.

كلام سعد وقال العيني بفتح التاء خطاب لسعد.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ [لِلرَّجْمِ] فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ ^{بالحجم} يَحْيَى [يَحْيَى] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهِنَّ الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٩٢]

(٢٧) بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ فَارَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] شَقَّتَيْنِ ٢ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْهَدُوا. [انظر: ٣٨٦٩-٣٨٧٠-٤٨٦٤-٤٨٦٥]

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يُونُسُ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{وسياتي في التفسير} [ح] وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ ثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَارَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [انظر: ٣٨٦٨-٤٨٦٧-٤٨٦٨]

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] خَلْفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٨٧٠-٤٨٦٦]

ابن مسعود يعني عبدة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود قال في اللغات ابن عباس وان لم يشاهد القصة لكنه حمله عن ابن مسعود

(٢٨) بَابُ ٣:

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُعَاذُ ثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا [عَنْ] أَنَسِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضْمِنَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١ قوله: فرأيت الرجل يحيى قال الخطابي: هو بالمهملة من حنيت الشيء عطفت والمخفوظ بالحجم والهمزة من جنأ الرجل علي الشيء يجأ اذا اكب عليه وتمسك بالحديث من قال انه ﷺ متعبد بشرع موسي فيما لم ينسخ منه ولعل البخاري اشار الى ان المعرفة المفهومة من الكريمة حاصلة لليهود من حكمه ﷺ بما في التوراة او من العلامات المودية اليها. (خير جاري)

٢ قوله: شقتين بالكسر اي نصفين وعند مسلم فاراهم انشقاق القمر مرتين وكذا في مصنف عبدالرزاق بلفظ مرتين واتفق رواية الشيخين بلفظ فرقتين وفي رواية فلقتين فيكون المراد بقوله مرتين فرقتين جمعاً بين الدلائل ولم يجزم احد من علماء الحديث بتعدد وقوع الانشقاق منه ﷺ كذا في اللغات والمجمع وفي الكرمانى وغيره وقد انكر بعضهم هذا الخبر فقالوا لو كان له حقيقة لم يخف امره علي عوام الناس ولتواترت به الاخبار لانه امر محسوس ومشاهد والناس فيه شركاء والنفس دواع علي نقل الامر الغريب والخبر العجيب ولو كان لذكر في الكتب ودون في الصحف ولكن اهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به اذ لا يجوز اطباقهم علي اغفاله مع جلالة شأنه وجلاء امره والحوادث ان الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه شيء طلبه قوم خاص من اهل مكة وكان ذلك ليلاً واكثر الناس فيه يتام مستكنون بالحجب والابنية والايفاظ البارزون في الصحاري هم مشاغل عن ذلك وكيف ولم يكونوا رافعين رؤوسهم الى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك حتى اذا حدث بجرم القمر ما حدث من الانشقاق ابصروه وكثيراً ما يقع له الكسوف فلا يشعر به الناس حتى يجزهم الاحاد منهم مع طول زمانه وهذا انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا بالاستوصال بالهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم التي قبلنا ان نبينهم كان اذا اتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا هلوكوا وخص هذه الامة بالرحمة فجعل آية نبينهم ﷺ عقلية. قال العيني وفي لفظ فقال القوم هذا سحر ابن ابي كيشة فاسألوا السفار يقدمون عليكم فان كان مثل ما رأيتم فقد صدق والا فهو سحر. فقدم السفار فسألوهم فقالوا رأيناه قد انشق. ثم قال ولا يلتفت الى اعتراض مخدول بانه لو كان هذا لم يخف على اهل الارض لامرئ: احدهما قد ذكرنا صحة قول السفار بروية ذلك والآخر لم ينقل الينا عن اهل الارض انهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق ولو نقل الينا عن لا يجوز نقله لشدته في الكذب لما كانت علينا حجة اذ ليس القمر في حد واحد لجميع اهل الارض فقد يطلع على قوم قيل ان يطلع علي آخرين وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابلهم من اقطار الارض او يجول بين قوم وبينه سحب او جبال ولهذا تحدث الكسوفات في بعض البلاد دون بعض وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية وفي بعضها لا يعرفها الا المدعون لعلمها ذلك تقدير العزيز العليم انتهى والله اعلم بالصواب. قال ابن عبد البر قد روي حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة وروي ذلك عنهم امثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجهم الغفير الى ان انتهى الينا وتأيد بالآية الكريمة. وفي المجمع قال القاضي اجمع المفسرون واهل السنة علي وقوعه قلت وفيه نظر وقد قيل بانه سيشق عند مجيء الساعة انتهى. وفي المرقاة: قال الزجاج زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه اهل العلم ان تاويله ان القمر ينشق يوم القيامة والامر بين في اللفظ بقوله تعالى ﴿وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ فكيف يكون هذا يوم القيامة انتهى. لان الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة. (لغات)

٣ قوله: باب كذا في الاصول بغير ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل البابين الذين قبله لانه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها لكن لما كان كل من البابين راجعا الى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الامر في ذلك. (فتح)

اسماء الرجال: باب سوال المشركين الخ صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان الهلالي ابن ابي يحيى مكبراً عبدالله بن يسار المكبي مجاهد هو ابن جبر ابي معمر عبدالله بن سنجرة الكوفي عبدالله بن محمد المسندي يونس بن محمد المؤدب شيبان بن عبدالرحمن النحوي قتادة بن دعامة خليفة بن خياط يزيد بن زريع مصغراً البصري سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة المذكور انفا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المنهال او ابو المثني بكر بن مضر بضم الميم وفتح الضاد والقرشي جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي باب بالتنوين محمد بن المثني العنزى قتادة بن دعامة السدوسي .

حل اللغات: المصباح الفتيلة الموقدة.

وَأَحَدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [راجع: ٤٦٥]

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا

يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ^١ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ. [انظر: ٧٣١١-٧٤٥٩]

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنِي ابْنُ جَابِرٍ ثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا

يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ^٢ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى قَالَ مُعَاذٌ وَهُمْ بِالشَّامِ^٣ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ. [راجع: ٧١]

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَفِيَانُ ثَنَا شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ^٤ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ [يُحَدِّثُونَ] عَنْ

عُرْوَةَ هُوَ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ [وَجَاءَهُ] بِدِينَارٍ

وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ [وَكَانَ] لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ قَالَ سَفِيَانُ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ

قَالَ سَمِعَهُ^٥ شَيْبِ مِنْ عُرْوَةَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبِ إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ^٦ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي

دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا قَالَ سَفِيَانُ^٧ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَانَتْهَا أَضْحِيَّةً. [راجع: ٢٨٥٠]

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٨٤٩]

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنْسًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١ قوله: ظاهرين أي غالبين من ظهرت أي علوت وغلبت كذا في الجمع. قوله: حتى يأتيهم أمر الله وفي رواية مسلم عن جابر حتى يأتيهم الساعة أي قريبا فانها لا تقوم علي قائل الله الله كذا في الجمع. قال العيني هذا ملحق بابواب علامات النبوة وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمدالله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن ولا يزول حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث انتهى.

٢ قوله: بامر الله أي بشريعته ودينه وترويح سنته وهم اصحاب الحديث او بالجهاد مع الكفار وهم الغزاة وقالوا المراد بهم المرابطون بثغور الشام في آخر الزمان كما يشعر به قوله «حتى يأتي امر الله» (لمعات)

٣ قوله: من خذلم أي من لم ينصرهم ولم يعاونهم كذا في اللمعات.

٤ قوله: وهم بالشام أي الامة القائمة بامر الله مستقرون بالشام حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما في حديث آخر ولعل المراد من الامة القائمة بامر الله المقيمة بالشام الابدال فان مسكنهم الشام كذا في الخير الجاري والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: سمعت الحي أي القبيلة قال في الفتح لم يسمهم فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم لكن وجد له متابع عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه انتهى. قال الكرمانى: فان قلت الحديث من رواية المجاهيل اذ الحي مجهول. قلت اذا علم ان شيبيا لا يروي الا عن العدل فلا بأس به ولما كان ذلك ثابتا بالطريق المعين المعلوم اعتمد علي ذلك فلم يبال بهذا الابهام او اراد نقله بوجه أكد اذ فيه اشعار بان لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به انتهى.

٦ قوله: قام سمع الخ اراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عماره وان شيبيا لم يسمع الخبر من عروة وانما سمعه من الحي كذا في الفتح. قال الكرمانى فان قلت: الحسن بن عماره كاذب مكذب فكيف جاز النقل عنه؟ قلت ما ثبت شيء بقوله من هذا الحديث مع احتمال انه قال ذلك بناء علي ظنه انتهى.

٧ قوله: معقود بنواصي الخيل أي ملازم لها كانه معقود فيها والناصية هي الشعر المسترسل في مقدم الراس وقد يكتفي به عن جميع الذات. (مجمع)

٨ قوله: قال سفيان يشترى له الخ هو موصول ايضا ولم ار في شيء من طرق الحديث انه اراد اضحية قاله في الفتح والظاهر ان قوله: كانها اضحية من قول سفيان ادرجه فيه قال القسطلاني تمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة كما قال ابن رفة انه باع الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فيتعقد البيع وهو الموقوف على اجازة المالك فان اجازته نفذ وان رده لغى.

اسماء الرجال: عبدالله ابن ابي الاسود هو عبدالله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس بن ابي حازم الحميدي عبدالله بن الزبير المكي وليد بن مسلم القرشي معاوية بن ابي سفيان مالك بن يخامر السكسكي الحمصي التابعي الكبير معاذ هو ابن جبل علي بن عبدالله المعروف بابن المديني سفيان بن عيينة شيبب بن غرقدة السلمي الكوفي عروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي الحسن بن عماره البجلي مولاهم الكوفي شيبب المذكور في هذه الصفحة عروة ايضا مر أنفا مسدد بن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نافع مولي ابن عمر قيس بن حفص الدارمي البصري خالد بن الحارث الهجيمي البصري شعبة بن الحجاج العنكي ابي التياح اسمه يزيد بن حميد.

حل اللغات: ظاهرين غالبين امرالله اي الساعة شيبب كحبيب غرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وهو السلمي الكوفي الحي بالخاء المعجمة المفتوحة اي القبيلة الناصية هي الشعر المرسل في مقدم الراس الخير الاجر والمغنم.

(قوله: الخيل في نواصيها الخير الخ) ذكره في هذا الباب لانه ﷺ اخبره فوجد كما اخبر.

الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. [راجع: ٢٨٥١]

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثَةٌ] لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ^١ أَوْ
رَوْضَةٍ فَمَا [وَمَا] أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ
أَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَسِتْرًا [وَتَسْتَرًا]^٢
وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهْرُهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ لَهُ [لَهُ وَزْرٌ]^٣
وَسَأَلَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ [مَا أَنْزَلَ اللَّهُ] عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ^٤ الْفَائِذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [راجع: ٢٣٧١]

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ
بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^٥ وَأَجَالُوا [فَأَجَالُوا] إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ؟ خَيْبِرُ [إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا
تَكُونَ مَحْفُوظًا وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ غَرِيبٌ جِدًّا. [راجع: ٣٧١]

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ [أَبِي الْفُدَيْكِ] عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاكَ فَبَسَطْتُهُ^٦ [فَبَسَطْتُ] فَعَرَفَ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] فِيهِ ثُمَّ
قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَّمْتُهُ فَمَا^٧ نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدَ [بَعْدَهُ]. [راجع: ١١٨]

- ١ قوله: في مرج قال الكرمانى المرج الموضوع الذى ترعى فيه الدواب وطيها بكسر الطاء وفتح التحتية الجبل الذى يطول للدابة فترعى والاستنان العدو والشرف الشوط واصله المكان العالى والنواء المعادة كذا في الكرمانى ومر الحديث مع بيانه في كتاب الشرب وايضا في الجهاد.
- ٢ قوله: الجامعة الفاذة اي المنفردة الجامعة اي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن ادى في الحمر شيئا وتحري فيها الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات)
- ٣ قوله: الخميس اي الجيش والخميس بالرفع علي انه عطف علي سابقه وبالنصب علي انه مفعول معه اي جاء محمد مع الخميس وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة كذا في الكرمانى والعيني.
- ٤ قوله: خربت خيبر دعاء او خبر باعتبار انه سيقع محققا فكانه وقع. قوله: انا اذا نزلنا بساحة قوم علة لخرجت او تناولوا لما خرجوا بالمساحي ونحوهما من آلات الهدم كذا في مجمع البحار ومر الحديث مرارا منها في كتاب الجهاد وقال في الخير الجارى: لا يخفى ان مناسبة هذا الحديث وما قبله بالكتاب المذكور خفية الا اذا ضم اليه البشارة في فتح خيبر من «انا اذا نزلنا بساحة قوم» الخ حيث يشير الى الفتح بل المفتوح في الغزوات بالخيول وفيه اشارة الى فضيلة الخيل التي فيها بركة للحضور في الغزوات والفتوح بها الى غير ذلك انتهى.
- ٥ قوله: فبسطته عطف على ابسط وعطف الخبر على الانشاء فيه خلاف والذي يمنع يقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداك امتثلت امره فبسطته. قوله: فغرف اي رسول الله ﷺ ولم يذكر المعروف ولا المعروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة. قوله: ضمه رواية الاكثرين بالهاء وللكشميهني بلا هاء والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث هذا كله ذكره العيني في العلم.
- ٦ قوله: فما نسيت حديثا بعد تنكيره يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه قال العيني وقع في بعض طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسي من مقالتي شيئا ابدا فبسطت مرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعها الى صدرى فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فيأخذ فذكره بمعناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ففي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلي انه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبي ﷺ لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهره. قوله: من مقالته تلك ويعضد العموم شكايته الى النبي ﷺ انه ينسي ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان وكيف لا وابوهيرة استدلل بذلك علي كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله علي تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احدهما خاصة والاخرى عامة انتهى كلامه مع اختصار.

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعني مالك الامام زيد بن اسلم العدوي ابي صالح السمان ذكوان علي بن عبدالله المدني سفيان بن عيينة ابوب السخثياني محمد هو ابن سيرين ابراهيم بن المنذر الحزامي ابن ابي فديك محمد بن اسماعيل الدبلي مولاهم المدني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان.

حل اللغات: ستر اي لحال فقره واحتياجه وزر اثم المرج بالجيم الموضوع الذي ترعى فيها الدواب الطيل بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الجبل الذي يطول للدابة ترعى فيه الاستنان العدو والشرف الشوط ارواؤها وفي كتاب الشرب آثارها تغنيا اي استغناء تعففا اي عن السؤال ولم ينس من النسيان في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها ستر اي تقيه من الفاقة حر بضمين جمع حمار الفاذة المنفردة مساحي جمع مسحاة من السحو بمعنى الكشف الخميس الجيش اجالوا اي اقبلوا ساحة هي الفضاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢- [كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

(١) بَابُ: فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

صير المفعول للنبي ﷺ والفاعل للمسلم على المشهور الصحيح ويحتمل العكس لانهما متلازمان عرفاً (ك)

سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحده (ف)

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ [فَيَقُولُونَ فِيكُمْ] مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ

فَيُفْتَحُ لَهُمْ. [راجع: ٢٨٩٧]

وفي رواية لمسلم ذكر طبقة رابعة وهو رواية شاذة وأكثر الروايات يقتصر على الثلاثة كذا في الفتح

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] النَّضْرُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ سَمِعْتُ

عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ [قَرْنَيْنِ] أَوْ ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ [بَعْدَهُمْ] قَوْمًا [قَوْمٌ] يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ [وَيَنْذُرُونَ] وَلَا يَفُونَ [وَلَا يُفُونَ] وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ. [راجع: ٢٦٥١]

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ

قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَ [يَضْرِبُونَ] عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [راجع: ٢٦٥٢]

١ قوله: فضائل اصحاب النبي ﷺ اي بطريق الاجمال ثم التفصيل فاما الاجمال فيشتمل جميعهم لكنه اقتصر منه على شيء مما يوافق شرطه واما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. (فتح)

٢ قوله: ومن صحب النبي ﷺ الخ يعني اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه اقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وان كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة ويطلق ايضا علي من رآه رؤيوة ولو علي بعد وهو الذي ذكره هو الراجح كذا في الفتح. قال في اللغات الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات علي الاسلام وان تخللت ردة علي الاصح وتحقيقه في كتب الاصول وقد اشترط بعض الاصوليين طول صحبته مع النبي ﷺ وملازمته له واخذته منه انتهى قال في الجمع وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى. قال في المرقاة نقلا عن الطيبي ويعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر او بالاستفاضة او بقول الصحابي غيره انه صحابي او بقوله عن نفسه انه صحابي اذا كان عدولا والصحابة كلهم عدول مطلقا بظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به وفي شرح السنة: قال ابومنصور البغدادي اصحابنا مجمعون علي ان افضلهم الخلفاء الاربعة علي الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلي القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايتهما افضل وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو من العدول والفضلاء والصحابة الخيار والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصوب انفسها بسببها وكلهم متاولون في حروبها ولم يخرج عن ذلك احد منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم انتهى.

٣ قوله: يخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقی معها اعتماد الناس عليه. (ك.خ)

٤ قوله: ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي يعظم حرصهم علي الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن اجسادهم. (قس)

٥ قوله: ويمينه شهادته قال الكرمانى فان قلت هذا دور. قلت المراد بيان حرصهم علي الشهادة وترويجها فتارة يملفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري بايهاما يتدي فكانهما يتسابقان لقله مبالاته بالدين انتهى.

٦ قوله: علي الشهادة اي علي قول رجل اشهد بالله ما كان كذا علي معنى الخلف فكره ذلك كما كره الحلف وان كان صادقا فيها او لا يكون عادة ومر الحديث مع بيانه في الشهادات.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني سفيان بن عيينة عمرو ابن دينار المكي جابر بن عبدالله الانصاري اسحاق بن راهويه واما اسحاق بن منصور النضر بن شميل شعبة بن الحجاج العتكي ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبي زهدم بن مضرب الجرمي محمد بن كثير العبدي سفيان الثوري منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعي عبيدة بالفتح ابن قيس السلماني المرادي عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت عائشة مما ذكره في باب الهجرة الآتي وابوسعيد الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن عباس مما اخرجه الحاكم واحمد.

حل اللغات: فقام بكسر الفاء الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همزة جمرة بجم مفتوحة وميم ساكنة فراء نصر بن عمران زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم تابعي مضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الرءاء المشددة بعدها موحد يخنون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقی معها اعتماد الناس عليه ينذرون من النذر علي الشهادة اي علي قول الرجل اشهد بالله.

(قوله: ومن صحب النبي ﷺ او رآه من المسلمين فهو من اصحابه) ينبغي ان يراد بالرؤيوة اللقاء ليعم الا عمي (قوله: خير امي قرني) قال القسطلاني هذا صريح في ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور انتهى قلت في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لان خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من احاده كيف وقد كان في القرن اهل النفاق وايضا لم يقل احد بان كل تابعي افضل ممن بعده وكل من تبع التابعي خير مما بعده فافهم

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

المغنية المفخرة (ق) اي الذين هاجروا من مكة الى المدينة لله تعالى (ك) تفسير ابي ذر

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ التَّمِيمِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الْآيَةُ وَقَالَ

امه سلمى بنت صخر اسلمت وهاجرت (ف) ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾] قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ

اي لما خرجا من مكة الى المدينة وسياتي في باب الهجرة (ف)

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبِ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ

ابو البراء هو للنفقة كالسراج للفرس (ف)

دِرْهَمًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبِ مَرُّ الْبَرَاءِ فَلِيَحْمِلَ إِلَيَّ رَحْلِي فَقَالَ عَازِبٌ لَا حَتَّى ٢ تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

اي دخلنا في وقت الظهيرة (ك) (ح)

خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ قَالَ ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا [ظَهْرَنَا] وَقَامَ قَائِمُ

اي ايشند الحر (ك) اي ايشند النهار وسمى قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه واقف (ف)

الظَهِيرَةَ فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ فَاوِي إِلَيْهِ فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتَهَا فَنَطَرْتُ بِقِيَّةِ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ ثُمَّ فَرَشْتُ لِنَبِيِّ ﷺ فِيهِ ثُمَّ

جمع الطالب (ك) او مصدر اقيم فقامه او على حذف مضاف اي اهل الطلب اجمع ونهاية

قُلْتُ لَهُ اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍ عَنَمٍ يَسُوقُ

لم يسم الراعي ولا مالك العنم (ق) اي وضع رجلها بين ساقه وفخذها ليمنعها من الحركة

عَنَمَكَ مِنْ لَبَنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبْنَا [لَنَا] قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ عَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ

اي وضع رجلها بين ساقه وفخذها ليمنعها من الحركة

الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كَثْبَةً مِنْ لَبَنِ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً

اي اشارة البراء بضم الكاف ملا القدح وقيل قد رحلية

عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ

اي اشارة البراء بضم الكاف ملا القدح وقيل قد رحلية

حَتَّى رَضِيْتُ ثُمَّ قُلْتُ قَدْ آنَ الرَّحِيلُ ٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَى فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا [يَطْلُبُونَنَا] فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ

اي اشارة البراء بضم الكاف ملا القدح وقيل قد رحلية

سَرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَقُلْتُ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [تُرِيحُونَ بِالْعَشِيِّ

اي قال تعالى ولكم فيها جمال تريحون بالعشي

تَسْرَحُونَ بِالْغَدَاةِ]. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ

الصديق

نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأُبْصِرْنَا فَقَالَ مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَتَيْنِ اللَّهُ ثَالِثَهُمَا؟ ٤ [انظر: ٣٩٢٢-٤٦٦٣]

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١ قوله: الا تنصروه الخ اشار المصنف بها الى ثبوت فضل الانصار فانهم امتثلوا الامر في نصره وكان نصر الله له في حال التوجه الى المدينة يحفظه من اذي المشركين الذين اتبعوه ليرده عن مقصده وفي الآية ايضا فضل ابي بكر الصديق لانه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب النبي ﷺ في تلك السفارة ووقاه بنفسه كما سياتي وشهد الله تعالى له فيها بانه صاحب نبيه (فتح)

٢ قوله: لا حتى تحدثنا قال الخطابي تمسك بهذا الحديث من استجاز اخذ الاجرة علي التحديث وهو تمسك باطل لان هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة واما الذي وقع بين عازب و ابي بكر فانما هو علي مقتضي العادة الجارية بين التجار بان اتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء اعطاهم اجرة ام لا؟ كذا في ف.

٣ قوله: آن الرحيل اي دخل وقته وتقدم في علامات النبوة فقال ﷺ الم يان للرحيل؟ قلت بلي فيجمع بينهما بان يكون النبي ﷺ بدأ فسأل فقال له ابوبكر بلي ثم اعاد عليه بقوله قد آن الرحيل ومر الحديث مع بيانه. (ف)

٤ قوله: الله ثالثهما اي ناصرهما ومعينهما والا فالله ثالث كل اثنين. (فتح)

٥ قوله: سدوا الابواب الخ وصله المصنف في الصلاة بلفظ سدوا عني كل خوخة فكانه ذكره بالمعني قاله في الفتح.

اسماء الرجال: عبدالله بن رجاء الغداني البصري اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي محمد بن سنان العوفي همام بن يحيى بن دينار العوذني ثابت بن اسلم البناني انس بن مالك ﷺ باب قول النبي ﷺ الخ قاله ابن عباس ﷺ فيما وصله المؤلف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلوة بمعناه .

حل اللغات: فاعتقل اي وضع رجلها بين ساقه وفخذها ليمنعها من الحركة كثبة بضم الكاف ملا القدح وقيل قدر حلبة ادائة اناء من جلد آن الرحيل اي دخل وقته ثالثهما اي ناصرهما ومعينهما.

(قوله: يشهدون ولا يستشهدون) كان المراد انه لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب (قوله: ثم يحيي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه الخ) اي ان الناس لا يصدقونهم لاكثرهم الكذب فيحتاجون فيه الي اليمين فياتون باليمين اما قبل الشهادة او بعدها ليصدقهم الناس في شهادتهم (قوله: بائنين الله ثالثهما) اي بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع على الاحوال فلا يرد ان كل اثنين كذلك لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا [ثَيِّبٌ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَتَعَجَّبْنَا [فَعَجَبْنَا] لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيْرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَمِّنَ النَّاسِ عَائِي فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ [أَبَا بَكْرٍ] وَلَوْ كُنْتُ ٣ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةٌ لَا يُبْقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابِ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ. [راجع: ٤٦٦] اي قلبه بحلة الله فلم يتسع لغيره من الحلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب فصارت خلاله اي في باطنه (مجمع)

(٤) بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ] بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ بِلَالٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُخْبِرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ] فَخَيْرٌ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [انظر: ٣٦٩٨] زاد الطبراني فيسمع النبي ﷺ ولا يكره (توشيح)

(٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي. [راجع: ٤٦٧] زاد احمد في الغار (توشيح)

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [التَّبَوذَكِيُّ] [التَّنُوخِيُّ] قَالَا ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. [راجع: ٤٦٧] كذا للاكثر وهو الصواب لابي ذر وحده التنوخي وهو تصحيف (ف) دون المخالفة (مجمع)

من المخالفة دون اخوة الاسلام (مجمع)

١ قوله: اعلمنا حيث فهم انه رسول الله ﷺ قال في الفتح وفي رواية مالك وكان ابوبكر هو اعلمنا به اي بالنبي ﷺ او بالمراد من الكلام المذكور.

٢ قوله: ان من امن الناس بزيادة من ابا بكر بالنصب للاكثر ولبعضهم ابوبكر بالرفع وقد قيل ان الرفع خطأ والصواب النصب لانه اسم ان ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن اي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وابوبكر مبتدأ او علي ان مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة او ان بمعنى نعم او ان من زائدة علي راي الكسائي وقال ابن بري يجوز الرفع اذا جعلت من صفة لشيء محذوف تقديره ان رجلا او انسانا من امن الناس فيكون اسم ان محذوفا والجار والمجرور في موضع الصفة وقوله ابوبكر الخبر وقوله امن افعال تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل يعني ان ابذل الناس لنفسه وماله لامن المنة التي تفسد الصنعة قاله في الفتح وفي الجمع ولامة لاحد عليه بل له المنة علي الامة قاطبة.

٣ قوله: ولو كنت متخذًا خليلًا الخ قال الداودي لا ينافي هذا قول ابي هريرة وايي ذر وغيرهما اخبرني خليلي ﷺ لان ذلك جائز لهم ولا يجوز للواحد منهم ان يقول انا خليل النبي ﷺ ولهذا يقال ابراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابراهيم كذا في الفتح ومر بيانه في الصلوة.

٤ قوله: لا يبقين بفتح اوله وبنون التاكيد وقد رواه بعضهم بضم اوله وهو واضح. قوله: الا سد بضم المهملة وفي رواية مالك خوخة بدل باب والخوخة طاقة في الجدار تفتح لاجل الضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلي يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول الي مكان مطلوب وهو المقصود هنا وقد اطلق عليها باب قوله: الا باب ابي بكر هو استثناء مفرغ والمعني لا يتبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه بغير سد قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لابي بكر وفيه اشارة قوية الي استحقاق الخلافة ولاسيما وقد ثبت ان ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي امرهم فيه ان لا يؤمهم الا ابوبكر كذا في الفتح قال العيني وما روي عن ابن عباس انه قال ﷺ سدوا الابواب الا باب علي ﷺ قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير وقال ابن عساكر وهو وهم وتابعه ابراهيم بن المختار انتهى كلام العيني وزعم ابن الجوزي انها موضوعة وضعتها الرافضة ليقابلوا به حديث ابي بكر لكنه رده الشيخ ابن حجر وقال انه اخطأ في ذلك خطأ شنيعا فان الجمع ممكن بان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي المرة الاولى استثنى عليا حيث قال لا يجعل لاحد ان يستطرق هذا المسجد جنباً غري وغيرك وذلك قبل مرضه بمدة وفي الثانية استثنى ابابكر وذلك في مرض موته ثم الثانية كانت في الخوخ والاولي في الابواب ولكن لا يتم ذلك الا بان يجعل ما في قصة علي ﷺ علي الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر علي الباب المجازي والمراد به الخوخة فكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها واحذثوا خوخا ذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهما كذا في التوشيح ايضاً.

٥ قوله: بعد النبي ﷺ ليس المراد البعدية الزمانية واما البعدية في الرتبة فيقال فيها الافضل بعد الانبياء ابوبكر وقد اطبق علي انه افضل الامة حكي الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين علي ذلك. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد السندي ابوعامر عبدالمالك بن عمر العقدي فليح مصغر ابن سليمان الخزاعي سالم هو ابن ابي امية ابوالنضر مولي عمر بن عبيدالله باب فضل ابي بكر الصديق ﷺ عبدالعزيز بن عبدالله الاوسي سليمان بن بلال التيمي يحيى بن سعيد الانصاري نافع مولي ابن عمر باب قول النبي ﷺ لو كنت الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم وهيب بن خالد بن عجلان البصري ايوب السخيتاني عكرمة مولي ابن عباس معلي بن اسد العمي البصري موسي بن اسماعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد ايوب السخيتاني.

حل اللغات: خليل من الحلة بمعنى الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب فصارت خلاله اي في باطنه .

قوله الا هو معهم لان ذلك بالنظر الي الاطلاع على الاحوال والمراد ههنا المعية بالعون والنصر (قوله: ولكن اخوة الاسلام افضل) اي الاكتفاء باخوة الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلاً فتركت الاتخاذ واكتفيت باخوة الله تعالي.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتَ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتَهُ أَنْزَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بِعَنِيهِمْ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (قَس)

بَابُ:

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ أَرَأَيْتَ ٢ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتُ قَالَ [الْحَمِيدِيُّ] إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبُو بَكْرٍ. [انظر: ٧٢٢٠-٧٣٦٠]

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ ثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ ٣ عَبِيدٌ وَأَمْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [انظر: ٣٨٥٧]

٣٦٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقِيدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذًا يَطْرَفُ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتَيْهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا صَاحِبُكُمْ [صَاحِبُكُمْ] فَقَدْ غَامِرٌ ٤ فَسَلَّمَ فَقَالَ [وَقَالَ] إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ قَالُوا لَا فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ وَجْهَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ [صَدَقْتَ] وَوَأَسَانِي ٥ [وَأَسَانِي] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي ٦ صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُؤَدِّي بَعْدَهَا. [انظر: ٤٦٤٠]

١ قوله: في الجد اي مسئلة الجد وميراثه. قوله: لا اتخذته اي لا اتخذته ابا بكر خليلا. قوله: انزله جواب اما اي انزل ابوبكر الجد منزلة الاب في الارث حاصله ان ابن الزبير قال في جوابهم اما النبي قال رسول الله ﷺ في حقه كنت متخذًا الخ فانه جعل الجد كالأب وانزله منزله في استحقاق الميراث كذا في الكرماني والخير الجاري.
٢ قوله: ارايت اي اخبرني ان لم اجدك كيف اعلم. قوله: كانها تقول الموت اي كانها كنت عن موت رسول الله ﷺ. ولفظ الموت يحتمل النصب اي تريد الموت والرفع اي مرادها منه الموت واختلف في قائل. قوله: كانها قال بعضهم هو جبير بن مطعم الراوي قال الشيخ ابن حجر وهو الظاهر قال ويحتمل من دونه. قوله: فاتي ابابكر على صيغة المؤنث من الامر وقد احتج به علي الخلافة بعده ﷺ له ﷺ (خير جاري)
٣ قوله: خمسة اعبدتهم بلال وزيد بن حارثة وعامر (هو مولي ابي بكر. ف) بن فهيرة وابوفكيهة وياسر) ذكر في التوشيح مكان ياسر عمار) والد عمار والمراتان خديجة وسميه والده عمار كذا في مقدمة الفتح وبعضهم اختلفوا في بعض هؤلاء والله اعلم وفي الحديث ان ابابكر ﷺ اول المسلمين من الرجال الاحرار. (وسياتي بعض احواله)
٤ قوله: غامر اي خاصم غيره اي دخل في غمرة الخوصومة اي معظمها والغامر الذي رمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل من الغمر بالكسر الحقد اي حاقد غيره كذا في مجمع البحار. قال الكرماني: فان قلت اين قسيم اما قلت محذوف نحو اما غيره فلا اعلم. قوله: يتمعر بفتح العين المهملة المشددة وبالراء اي يتغير لونه من الضجر حتي خاف ابوبكر كذا في الكرماني. قوله: حتي اشفق ابوبكر اي خاف ان ينال عمر من رسول الله ﷺ ما يكرهه كذا في القسطلاني.
٥ قوله: واساني بنفسه وماله قال في القاموس واساه بماله مواساة اناله منه وجعله فيه اسوة انتهى. قال في المجمع المواساة المشاركة المساهمة في المعاش والرزق واصله الهمة وقد يقلب وجاء علي الاصل في الصديق آساني بنفسه وماله انتهى.
٦ قوله: لي فصل بين المضاف اليه بالجاء والمجرور عناية بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز وفي بعضها تاركون لي وانما جمع بين الاضافتين الي نفسه للاختصاص والتعظيم. (ك)

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي عبدالوهاب الثقفي ايوب السخيتاني سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ايوب المذكور في هذه الصفحة ابن الزبير عبدالله باب بالتنوين الحميدي عبدالله بن الزبير المكي محمد بن عبيد الله مصغرا كذا قاله العيني كذا في اليونينية والناصرية وفرع او هو عبيدالله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولي عثمان بن عفان وهو سهو بل الصحيح عبدالله مكبرا وهو ابن حوشب الطائفي. (قس) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف احمد بن ابي الطيب سليمان المروزي البغدادي الاصل اسماعيل بن مجالد الهمداني الكوفي بيان بن بشر الاحمسي وبرة بن عبدالرحمن الحارثي همام بن الحارث النخعي الكوفي عمار بن ياسر ﷺ هشام بن عمار ابوالوليد السلمي الدمشقي صدقة بن خالد الاموي مولا هم الدمشقي زيد بن واقد الدمشقي بسر بن عبيدالله الحفصي الشامي عاتق الله ابي ادريس بن عبدالله الخولاني ابو الدرداء عويمر مصغرا ابن زيد بن قيس الانصاري.
حل اللغات: اهل الكوفة اي بعضهم في الجد اي في ميراث الجد ارايت اي اخبرني بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن بشر المعلم الاحمسي بالمهملتين التابعي وبرة بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وفتحها ابن عبدالرحمن الحارثي ابوالدرداء اسمه عويمر الانصاري غامر اي خاصم غيره اي دخل في غمرة الخوصومة وقيل الغمر بالكسر الحقد يتمعر اي يتغير اشفق اي خاف فجئنا بالجيم والمثلثة اي برك واساني من المواساة وهي المشاركة وقيل واساه بماله اي اناله منه.

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ [قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ حَدَّثَنَا] عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ثَنِي [حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ^١ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ فَقُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ أَبُوهَا قَالَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] ثُمَّ مَن قَالَ ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ^٣ رِجَالًا. [انظر: ٤٣٥٨]

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ فَقَالَ مَن لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ^٤ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي وَبَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَسُوقُ بَقرةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْبِ فَقَالَ [قَالَ] النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [راجع: ٢٣٢٤]

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ^٥ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَفَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي حِقَاقَةَ فَفَزَعَهَا مِنْهَا [بِهَا] ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عَمْرٍ حَتَّى ضَرَبَ (١) النَّاسَ بِعَطَنِ. [انظر: ٧٠٢١-٧٠٢٢-٧٤٧٥]

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا^٦ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقِي ثَوْبِي يَسْتَرِحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا قَالَ مُوسَى قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَن جَرَّ إِزَارَهُ قَالَ لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ. [انظر: ٥٧٨٣-٥٧٩١-٦٠٦٢]

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

١ قوله: ذات السلاسل بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية موضع كذا في الكرمان وفي القاموس: غزوة ذات السلاسل هي وراء وادي القرى غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان انتهى وفي اللغات: السلاسل رمل يعتقد بعضه ببعض ولما بعث ذلك الجيش الى ذلك الارض اضيف اليها كذا قال الطيبي وقال صاحب المواهب سميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وقيل لان بها ماء يقال له السلاسل ورائه ذات القرى من المدينة على عشرة ايام انتهى وفي النهاية المجمع بضم سين اولي وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وهو لغة الماء السلاسل.

٢ قوله: اي الناس احب اليك فكان سبب سؤاله انه لما امره النبي ﷺ على الجيش وفيهم ابوبكر وعمر لمصلحة كانت يقتضيه وقع في نفس عمرو انه مقدم عنده في المنزلة عليهما فساله لذلك كذا في المرقاة.

٣ قوله: فعد رجلا اي فعد النبي ﷺ رجلا آخرين بعد اسئلة اخري لي كذا في المرقاة وفي رواية فسكت مخافة ان يجعلني في آخرهم.

٤ قوله: يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون وفسروه بوجه ستة اظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها فبقي لها السباع راعية اي منفردة بها قاله الكرمانى ومر الحديث والمطابقة تؤخذ من قوله: فاني اومن بذلك وابوبكر وعمر لانهما لم يكونا ثم كما مر وسيجيء في مناقب عمر وانما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما.

٥ قوله: قلب هي بئر تحفر فيقلب ترابها قبل ان يطوي والغرب الدلو اكبر من الذنوب والعبقري كل شيء يبلغ النهاية والعطن مناخ الابل وهذا مثل ضربه في ولاية ابي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ كذا في الكرمانى ومر الحديث قريبا اما قوله: والله يغفر له فليس فيه تقييد له ولا اشارة الى ذنب قال ابن حجر قال النووي: هذا دعامة المتكلم اي انه لا مفهوم له وقال غيره فيه اشارة الى قرب وفاة ابي بكر وهو نظير قوله تعالي لنبية عليه الصلوة والسلام فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فانها اشارة الى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان قلة المفتوح في زمانه لا صنع له فيه لان سببه قصر مدته فمعنى المغفرة له دفع الملامة عنه.

٦ قوله: خيلاء بضم ففتح ممدودا قال الكرمانى: اي كبرا وتبخرا. قوله: لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر ههنا مجاز عن الرحمة. قوله: يسترخي لعل عادته انه عند المشي يميل الى احد الطرفين الا ان يحفظ نفسه عن ذلك انتهى. قال الطيبي وقد نص الشافعي علي ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فممنوع تنزيهه انتهى وكذا قاله الشيخ عبدالحق الدهلوي وفي العالمكيرية اسباب الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيهية كذا في الغرائب انتهى. ولعل ذلك لما فيه افراط وتشبه بصورة الفساق.

٧ قوله: الا ثوبه مفاده ان الاسبال المنهي ليس بمخصوص بالازار بل هو عام في كل ثوب ويؤيده ما رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عنه ﷺ «الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة».

(١) اي حتى اردوا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا والعطن بفتح المهملتين مركب الابل حول الماء كذا في المرقاة.

اسماء الرجال: معلى بن الاسد العمي عبدالعزيز بن المختار الانصاري الدباغ خالد الحداء ابو المنازل ابي عثمان النهدي عمرو بن العاص ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبدان هو عبدالله بن عثمان بن جبلة عبدالله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابن المسيب سعيد المخزومي القرشي التابعي محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم بن عبدالله بن عمر ﷺ موسى المذكور آنفا سالم مر آنفا ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب مر في هذه الصفحة الزهري مر مرتين آنفا اسماعيل بن عبدالله الاويسي سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: قلب بئر مقلوب ترابها قبل الطي النزح الاستقاء ذنوب بفتح المعجمة الدلو المتلي ضعف بفتح الضاد المعجمة اي مهل ورفق غربا بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلو عظيم عبقرى اي سيدا عظيما وقيل هو الحاذق في عمله خيلاء بضم وفتح ممدودا اي كبرا وتبخرا الشق بكسر المعجمة الجانب يسترخي اي يميل.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ بَابِ الرِّيَّانِ^١ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا عَلَيَّ هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ١٨٩٧]

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنِي [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي [عَنْ] عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ^٢ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي [تَعْنِي] بِالْعَالِيَةِ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلْيَقْطَعْ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَبَلَّغَهُ فَقَالَ يَا أَبَتِ وَأُمِّي طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْفِنُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ (١) أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَيَّ رَسُولُكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [راجع: ١٢٤١]

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَشْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قَالَ فَنَشِجَ^٣ النَّاسُ يَبْكُونَ قَالَ وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَاسْتَكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ^٥ أَبْلَغُ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حِيَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْكُمْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ

١ قوله: باب الريان بدل او بيان عما قبله. قوله: من تلك الابواب فيه اضممارا وهو من باب توزيع الافراد لان الجمع والموصول كلاهما عامات وما للنفى والضرورة هي الضرر والمقصود دخول الجنة فلا ضرر لمن دخل من اي باب دخلها (كرماني) ومر الحديث مع بيانه في اول كتاب الصوم.
٢ قوله: بالسُّنْحِ بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة موضع من عوالي المدينة. قوله: ليعبثه اي في الدنيا. قوله: فليقطعن ايدي رجال اي القائلين بموته. فان قلت كيف جاز لعمر ان يخلف علي مثل هذا الامر؟ قلت بناء علي ظنه حيث ادى اجتهاده اليه وفيه فضيلة لابي بكر ورجحان علمه علي عمر وغيره وان عمر قد غلب عليه الحب ودهشة الفراق ففأت عنه ما يحفظ عن ذلك. قوله: لا يذيقك الله الموتين فيه تمهيد لرد مقالة عمر ﷺ وما يعترى عليه فهذا قال مخاطبا لعمر بعد ما خرج ايها الخائف علي رسلك اي التؤدة ولا تستعجل ملتقط من الكرماني والخير الجاري ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الجنائز.
٣ قوله: فشج الناس بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم اي بكوا بغير انتخاب والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصّة وقيل هي صوت مع ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (ف)

٤ قوله: سعد بن عبادة بضم العين المهملة وخفة الموحدة الخرزجي الساعدي كان نقيب بني ساعدة وصاحب راية الانصار في المشاهد كلها وكان سيدا جوادا غيورا وجيها في الانصار ذا رياسة وسيادة وكرم والسقيفة موضع مسقف كالسباط كان مجتمع الانصار ودار ندوتهم. (كرماني)

٥ قوله: فتكلم ابغ الناس نصب ابغ علي الحال ويجوز الرفع علي الفاعلية. قوله: فقال في كلامه نحن الامراء الخ وقع في رواية حميد فتكلم ابوبكر فلم يترك شيئا انزل في الانصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم الا ذكره ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو اما بعد فما ذكرت من خير فانتم اهله ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسباً وداراً وايضاً في رواية ابن عباس قال قال عمر والله ما ترك كلمة اعجبتني في تزويري الا قالها في بديهة وافضل حتى سكت كذا في الفتح.

٦ قوله: حيا بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى ابن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري السلمي كان يقال له ذو الرأي كذا في الكرماني وفي الفتح وكان بدرياً فقال منا امير ومنكم فانا والله ما نفوس عليكم هذا الامر ولكننا نحاف ان يليه اقوام قتلنا آباءهم واخوتهم فقال ابوبكر نحن الامراء وانتم الوزراء وهذا الامر بيننا وبينكم فبايع الناس وعند احمد من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد فقام خطيب الانصار فقال ان رسول الله ﷺ كان اذا استعمل رجلاً منكم قرنه برجل منا فتبايعوا علي ذلك فقام زيد بن ثابت فقال ان رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وانما الامام من المهاجرين فنحن انصار الله كما كنا نحن انصار الله فقال ابوبكر جزاكم الله خيراً. فبايعوه ووقع في آخر مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان ابابكر قال في خطبته وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاماً ونحن عشيرته واقاربه وذوورحمه ولن تصلح العرب الا برجل من قريش فالتناس لقريش تبع وانتم اخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله واحب الناس الينا وانتم احق الناس بالرضى بقضاء الله والتسليم لفضيلة اخوانكم وان لا تحسدوهم علي خير فقام حيا ببن المنذر فقال كما تقدم وزاد وان شئتم كررناها جذعة اي اعدنا الحرب قال بالررض بقضاء الله والتسليم لفضيلة اخوانكم وان لا تحسدوهم علي خير فقام حيا ببن المنذر فقال كما تقدم وزاد وان شئتم كررناها جذعة اي اعدنا الحرب قال فكثر القول حتي كاد ان يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد ابي بكر وعند احمد من طريق حميد ابن عبدالرحمن بن عوف قال: توفي رسول الله ﷺ وابوبكر في طائفة من المدينة فذكر الحديث قال فتكلم ابوبكر فقال ولقد علمت يا سعد! ان رسول الله ﷺ قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فقال له سعد: صدقت هذا كله ملتقط من الفتح. قال الكرماني قول الانصار منا امير ومنكم امير كان علي عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولما ثبت عندهم ان النبي ﷺ قال الخلافة في قريش ادعوا له وبايعوا ابا بكر انتهى.

(١) تمسك بهذا من انكر الحيوة في القبر واجيب عن اهل السنة المثبتين لذلك ان المراد نفي الموت اللازم من الذي اثبتته عمر بقوله وليبعثته (وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ. ف) الله الخ والاحسن ان يقال ان حياته ﷺ لا يتعقبها موت بل المستمر حيا والانبيا احياء في قبورهم. (ف)

اسماء الرجال: اسماعيل بن عبدالله المذكور قريباً سعد بن عبادة الانصاري الساعدي وقال عبدالله بن سالم ابويوسف الاشعري الحمصي فيما وصله الطبراني الزبيدي هو محمد بن الوليد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ﷺ.

حل اللغات: ريان من الري ضد العطش سنح بالسین المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء موضع من عوالي المدينة رسل بكسر الراء هينة نشج الناس اي بكوا والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصّة سقيفة موضع مسقف فذهب اي اراد.

المراد بالدار مكة (ف)

الْوَزَاءَهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبَهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُمَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَانْتِ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا
 أَي قَرِيبُنَا

قال ذلك مع علمه انه احق بالخلافة استحياء ان يزكي نفسه (ف)

اي ايبيهم وارضعهم والحسب الفعال الحسان

وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدَيْهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَاتِلْ قَتَلْتُمْ ١ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ. [راجع: ١٢٤٢]

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ شَخَّصَ بَصَرَ النَّبِيِّ

محمد بن الوليد (خ)

ﷺ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَقَصَّ الْحَدِيثَ قَالَتْ فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتَيْهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا لِقْدًا ٢ خَوْفَ عُمَرَ النَّاسَ

اي ادخلني في الملا الاعلى (فس) وذلك قاله حين خير ﷺ بين الموت والحياة فاختار الموت (ك) اي ابي بكر وعمرو من بعضية او بيانية وفي قوله من خطبة كلمة من زائدة كذا في التوشيح

وَأَنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [راجع: ١٢٤١]

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتَلَوْنَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ

مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [أل عمران: ١٤٤]. [راجع: ١٢٤٢]

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ ثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ

ابوه علي بن ابي طالب

لِأَبِي أَبِي النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] قَالَ [فَقَالَ] أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ قُلْتُ ثُمَّ

أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقد وقع الاجماع بين اهل السنة علي تزيينهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة (ف)

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ابن محمد بن ابي بكر الصديق

ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ٤ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ

وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ [قَامَتْ] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ

وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَسْبَتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ

وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا

مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ

الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [راجع: ٣٣٤]

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لَا تَسْبُوا ٥ أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ تَابِعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

ابو صالح السمان الزيات لغة في النصف (لمعات) ابن عبد الحميد (ك) المد رطلان والنصيف لغة في النصف اي ما بلغ نصفه من براو شعر لحصول بركنه وذلك لصدق نيته او مزيد اخلاصه وبروى مداخدم بفتح الميم بمعنى الطول والفضل كذا في المعجم

١ قوله: قتلتم سعدا اي كدتم تقتلوناه وقيل هو كناية عن الاعراض والخذلان وقوله قتله الله اخبار عما قدر الله من اهماله وعدم ضرورته خليفة او دعاء عليه لتخلفه عن بيعة الصديق وروي انه خرج بعد تخلفه الي الشام ومات بها في خلافة عمر. قالوا وجد ميتا ولم يشعروا بموته حتي سمعوا قائلوا ولا يرونه قد قتلنا سيد

الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم يحظ فواده. (فتح ومجمع البحار)

٢ قوله: لقد خوف عمر الخ اي فائدة خطبة عمر ونفعها انه خوف الناس وفائدة خطبة ابي بكر تبصير الهدي وتعريف الحق. (ك)

٣ قوله: محمد بن الحنفية منسوب الي امه وهو ابن علي بن ابي طالب فان قلت لم خشي من الحق؟ قلت لعل عنده بناء علي ظنه ان عليا خير منه فخاف ان عليا

خير منه فخاف ان عليا يقول عثمان خير مني ويكون ذلك القول منه علي سبيل الهضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع فيضطرب حال الاعتقاد فيه. (ك) قال

المقطوع بين اهل السنة بافضلية ابي بكر ثم عمر ثم اختلفوا في بعدهما فالجمهور علي تقديم عثمان وعن مالك التوقف والمسئلة اجتهادية انتهي.

٤ قوله: بالبيداء بفتح الموحدة والمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وابعاجام الشين موضعان بين مكة والمدينة. قوله: عقد لي بكسر العين وهو القلادة وهو

كل ما يعلق في العنق ويطنعني بضم العين والخاصرة الشاكلة كذا في الكرماني ومر الحديث في كتاب التيمم.

٥ قوله: لا تسبوا اصحابي الظاهر ان الخطاب لمن بعد الصحابة نزلوا منزلة الموجودين. قال السيوطي الخطاب بذلك للصحابة لما ورد ان سبب الحديث انه كان بين

خالد بن الوليد وعبدالرحمن ابن عوف شيء فسب خالد فالمراد باصحابي اصحاب مخصوصون وهم السابقون علي المخاطبين في الاسلام كذا في اللمعات وفي شرح

مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام ومن اكبر الفواحش ومذهبا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة الا

جماعة الكافر بسب النبي ﷺ وبسب الشيخين او احدهما كذا في المرقاة.

اسماء الرجال: محمد بن كثير العبدني سفيان الثوري جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي محمد بن الحنفية واسمها حولة بنت جعفر ابي علي بن ابي طالب

قتيبة بن سعيد الثقفي مالك الامام المدني آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني شعبة بن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي سعيد بن مالك الخدري تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج المذكور جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عبدالله بن داود بن عامر بن الربيع محاضر بن المورع الكوفي فيما وصله ابو الفتح الحداد في فوائده الاعمش سليمان بن مهران.

حل اللغات: احساب بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب اي الفعال احسان ماخوذ من الحساب بايعوا بكسر التحتية بلفظ الامر شخص بفتح الشين والحاء اي ارتفع محمد بن الحنفية منسوب الي امه بيضاء بفتح الموحدة موضع قريب من المدينة ذات الجيش موضع بين مكة والمدينة عقد بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة المد رطلان النصيف لغة في النصف.

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ ثَنِي [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَصَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ لَا لَزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا خَرَجَ^١ وَوَجَّهَ هَهُنَا فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلْتُ بِئْرَ أَرِيْسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَصَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْرِ أَرِيْسٍ^٢ وَتَوَسَّطَ قَفِّهَا^٣ وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انصرفتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَا كُونَنَّ^٤ بَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بَوَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ] الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْرِكُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبَيْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَصَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ يُرِيدُ أَخَاهُ خَيْرًا يَأْتِيهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجِئْتُ فَقُلْتُ ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبَيْرِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِيهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى^٦ بَلْوَى تُصِيبُهُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ فَجَلَسَ وَجَاهَهُ^٧ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ قَالَ شَرِيكُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَوَّلَتْهَا^٨ فَبُورَهُمْ. [انظر: ٣٦٩٣-٣٦٩٥-٦٢٦١-٧٠٩٧-٧٢٦٢]

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ اثْبُتْ أَحَدٌ^٩ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ. [انظر: ٣٦٨٦-٣٦٩٧] هو الجبل المعروف في المدينة (ف) اي تحرك

١ قوله: خرج ووجه ههنا قال في الفتح كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم اي توجه او وجه نفسه وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضاف الى الظرف اي جهة كذا انتهى. قال الكرمانى: وفي بعضها وجه وهو مبتدأ وههنا خبره انتهى.
٢ قوله: اريس بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة معروف وهو منصرف وان جعلته اسماً لتلك البقعة فهو غير منصرف وهو الاقرب من قبا وفي بئر سقط خاتم النبي ﷺ عن اصبع عثمان. (ك. ف. خ.)
٣ قوله: قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر او الدكة التي حولها واصله ما ارتفع من الارض. (خير جاري)
٤ قوله: لاكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم ظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وصرح بذلك في رواية محمد بن جعفر في الادب فزاد فيه ولم يامرني وقد وقع في مناقب عثمان ان النبي ﷺ امره بحفظ باب الحائط ووقع في رواية عبدالرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال يا ابا موسى املك على الباب فانطلق يقضي حاجته وتوصأ ثم جاء فقعد على قف البئر اخرجه ابوعوانة في صحيحه فيجمع بينهما بانه لما حدث نفسه بذلك صادف امر النبي ﷺ بان يحفظ عليه الباب واما قوله: ولم يامرني فيريد انه لم يامر ان يستمر بوابا وانما امره بذلك قدر ما قضي حاجته وتوصأ ثم استمر هو من قبل نفسه ثم ان قول ابي موسى هذا لا يعارضه قول انس انه ﷺ لم يكن له بواب كما سبق في كتاب الجنائز لان مراد انس انه لم يكن له بواب مرتب كذلك علي الدوام. (فتح)
٥ قوله: وقد تركت اخي كان لابي موسى اخوان ابورهم وابوردة وقيل ان له اخا آخر اسمه محمد واشهرهم ابوردة. (فتح)
٦ قوله: علي بلوى تصيبه هو البلية التي بها صار شهيدا في الدار وهو بلا تنوين وخص عثمان بها مع ان عمر ﷺ ايضا قتل لانه لم يمتحن مثل عثمان من التسلط ومطالبة خلع الامامة والدخول في حرمه وعلى بمعنى مع متعلق بالجنة فالمبشر به مركب او حال من ضمير المفعول فعلى بمعناه والمبشر به الجنة فقط. (مجمع)
٧ قوله: وجاهه بضم الواو وكسرهما اي مقابله. (فتح)

٨ قوله: فاولتها قبورهم فيه وقوع التاويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفراسة كذا في الفتح. قال الكرمانى وغيره والتاويل بالقبور من جهة كونهما مصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن لا من جهة ان احدهما في اليمين والاخر في اليسار واما عثمان فهو باليقين مقابلا لهم وهذا من الفراسة الصادقة انتهى وكذا في الخير الجارى.
٩ قوله: احد هو منادي ونداؤه وخطابه كما في قوله تعالي ﴿يا ارض ابلي ماءك﴾ يتحمل المجاز لكن الظاهر الحقيقة والله على كل شيء قدير. (كرمانى)
اسماء الرجال: محمد بن مسكين بن ثميرة البغدادي يحيى بن حسان التنيسي سليمان بن بلال القرشي التيمي مولي القاسم بن محمد بن ابي بكر ﷺ شريك بن ابي ثمر نسب الى جده واسم ابيه عبدالله ابوموسى الاشعري عبدالله بن قيس ﷺ محمد بن بشار بندار العبدي يحيى بن سعيد القطان سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بستان بالقرب من قبا قف بضم القاف حافة البئر والدكة التي حولها دلاهما ارسلهما بلوى هو البلية وجاه مقابله احد هو الجبل المعروف في المدينة رجف اي تحرك اثبت من الثبات صديق هو ابوبكر شهيدان هما عمر وعثمان.

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ

صَعْفُ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِي [يَدِي] أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرِ عَمْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَةً فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ يَعْطَنَ قَالَ وَهْبُ الْعَطْنُ مِيرْكُ الْإِبِلِ يَقُولُ حَتَّى رَوَيْتُ الْإِبِلَ فَأَنَاخْتُ. [راجع: ٣٦٣٤]

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ [أَبِي الْحُسَيْنِ] الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَا [يَدْعُونَ] اللَّهُ لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ

وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ يَرْحَمُكَ [رَحِمَكَ] اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ٢ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا [مِمَّا] كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُنْتُ ٣ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا [هُوَ] عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ. [انظر: ٣٦٨٥]

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ عُقْبَةَ ٤ مِنْ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَضَعَ رِدَاءَهُ [رِدَاءً] فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ [بِهَا] خَنْقًا شَدِيدًا فَجَاءَ [فَجَاءَهُ] أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ ٥ عَنْهُ فَقَالَ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ. [انظر: ٥٨٥٦-٤٨١٥]

(٦) [بَابُ] مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ ٧ بِنُ الْمَاجِشُونِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

١ قوله: حتى رويت بكسر الواو يعني ان معنى حتى ضرب الناس بعطن حتى رويت الابل فاناخذت قال القاضي البيضاوي البئر اشارة الى الدين الذي هو منبع ماء حياة النفوس ويتم به امر المعاش والمعاد ونزع الماء اشارة الى اشاعة امره واجراء احكامه ويغفر له الى ان ضعفه غير قادح فيه والضعف اشارة الى ما كان في زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة او الى لين جانبه والمداراة مع الناس. (ك)

٢ قوله: مع صاحبيك يحتمل ان يريد ما وقع وهو دفنه عندهما ويحتمل ان يريد بالمعية ما يؤل اليه الامر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك والمراد بصاحبيه النبي ﷺ وابوبكر واللام في قوله لاني كثيرا للتعليل وما ابهامية مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه وهو كقوله تعالي ﴿قليلًا ما تشكرون﴾ ووقع للاكثر كثيرا مما كنت اسمع بزيادة من ووجهت بان التقدير اني اجد كثيرا مما كنت اسمع. (فتح الباري)

٣ قوله: كنت اي في مكان كذا وابوبكر وعمر. قوله: فعلت اي الشيء الفلاني من امور العبادة او من رسوم العادة. قوله: انطلقت اي ذهبت اي مكان كذا وابوبكر وعمر زاد في رواية دخلت وابوبكر وعمر وخرجت وابوبكر وعمر فيه دليل على جواز العطف علي الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وفصل مما لا يجوز النحويون في النشر الاعلي ضعف والصحيح جوازه نظما ونثرا كما قاله المالكي ونظيره قول عمر كنت وجاءني من الانصار كذا في المرقاة.

٤ قوله: عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة الاولى وسكون التحتية الاموي قتل يوم بدر كافرا او بعد انصرافه ﷺ منه بيوم وفيه منقبة عظيمة لابي بكر ﷺ (ك. خ) قال في الفتح مات ابوبكر لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت من خلافته سنتين وثلاثة اشهر واياما وقيل غير ذلك ولم يختلفوا انه استكمل من النبي ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين انتهى مختصرا.

٥ قوله: حتى دفعه اي دفع بيده خنقه ﷺ فقال أ تقتلون رجلا الخ كما قال رجل مؤمن من آل فرعون قال بعضهم ان ابابكر افضل من مؤمن من آل فرعون لانه انتصر علي القول وابوبكر نصر بالقول والفعل.

٦ قوله: عمر بن الخطاب اي ابن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبدالعزيز بن رباح بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة ابن عبدالله بن رزاح يفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة ابن عدلي بن كعب بن لوي بن غالب يجتمع مع النبي ﷺ في كعب وام عمر ﷺ حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم ابي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة ووقع عند ابن مندة انها بنت هشام اخت ابي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبدالبر وغيره. (فتح)

٧ قوله: عبدالعزيز بن الماجشون كذا لابي ذر وسقط ابن من رواية غيره وهو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة المدني والماجشون لقب جده ويلقب به اولاده كذا في الفتح وهو معرب ما لوان (خ)

اسماء الرجال: احمد بن سعيد الرباطي الموزي ابو عبدالله الاشقر وهب بن جرير بن حازم ابو عبدالله الازدي البصري صخر بن جويرية مولي بني تميم او بني بلال نافع مولي ابن عمر بن الخطاب الوليد بن صالح النخاس بالحاء المعجمة الفلستيني وثقه ابوحاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله محمد بن يزيد البزاز الكوفي قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجبائي لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى. (قس) يحيى بن ابي كثير صالح اليماني الطائي محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عروة بن الزبير بن العوام عبدالله بن عمرو بن العاص مناقب عمر بن الخطاب حجاج بن المنهال السلماني الانماطي عبدالعزيز بن الماجشون نسبة لجده ابي سلمة الماجشون واسم ابيه عبدالله الرميضاء سهلة بنت ملحان الانصارية .

حل اللغات: انزع اي استقي فاستحالت اي تحولت من الصغر الي الكبر ذنوب اي دلو تمثلي رويت بكسر الواو.

النَّبِيِّ ﷺ رَأَيْتُنِي^١ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ امْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةً^٢ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا يَلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ [فَقَالُوا] [فَقَالَتْ] لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرُ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ

بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [انظر: ٥٢٢٦-٧٠٢٤]

من باب القلب والاصل اغار منك عليها (لمعات) اي اهديك بهما (ف)

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا [أَنَا] اللَّيْثُ ثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ [إِذَا] قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ^٣ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى^٤ عُمَرُ وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣٢٤٢]

٣٦٨١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبْنَ حَتَّى أَنْظَرُ إِلَى الرَّيِّ^٥ يَجْرِي فِي ظُفْرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْ [فَمَا أَوْلَتْهُ] [يَا رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ الْعُلْمُ. [راجع: ٨٢]

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ [أُرَيْتُ] فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ^٦ بَكَرَةً عَلَى قَلْبِي فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَفَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ نَزَعًا ضَعِيفًا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَصَرَبُوا بِعَطْنِ قَالَ ابْنُ جَبْرِ^٧ [ابْنُ نُمَيْرٍ] الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَائِيِّ وَقَالَ يَحْيَى^٨ الزَّرَائِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا حَمَلٌ رَقِيقٌ ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيرَةٌ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ أَعْيُ الْعَبْقَرِيِّ. [راجع: ٣٦٣٤]

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

١ قوله: رايتني بالضميرين للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب. قوله: بالرميصاء مصغر مؤنث الارمص بالراء والمهملة بنت ملحان بكسر الميم والمهملة زوجة ابي طلحة الانصاري ام انس بن مالك خالة رسول الله ﷺ من جهة الرضاعة واسمها سهلة وكنيتها ام سليم والرمص محرمة وسخ يجتمع في جوف العين والنعث ارمص ورمصاء. (ك. خ)

٢ قوله: خشفة بفتح المعجمة وسكون الثانية الحس والحركة وقيل حركة وقع القدم قاله الكرمانى وفي الفتح خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وزنا ومعنى ومعنى الحديث ما يسمع من حس وقع القدم.

٣ قوله: تتوضأ هو من الوضوء وهي النظافة او هو من الوضوء لكن لا من جهة التكليف بل لتزداد حسنا وجمالا لا ازالة وسخ وقدر اذ الجنة منزله عنه. (مجمع)

٤ قوله: فبكي عمر قال في الفتح وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وخشوعا انتهى.

٥ قوله: الي الري بكسر الراء ويجوز فتحها وشدة الباء اي اثر الري. قوله: في ظفري او اظفاري شك من الراوي. قوله: فما اولت اي ما عبرته قال العلم بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم كذا في الفتح.

٦ قوله: بدلو بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث اوله ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة اي الدلو التي يسقي بها واما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق بها الدلو كذا في الفتح. قوله: ذنوبا بفتح المعجمة الدلو الكبير والغرب اكبر من الذنوب.

قوله: يفري فريه في القاموس يفري الفري كغني يأتي بالعجب في عمله. قوله: يعطن بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الابل اذا شربت ثم صدرت ومر الحديث قريبا.

٧ قوله: قال ابن جبر العبقري الخ وصله عبد بن حميد من طريقه وكذا رويناه في صفة الجنة لابي نعيم من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبر قال في قوله تعالي ﴿متكئين علي رفرف خضر وعبقري حسان﴾ قال الرفرف رياض الجنة والعبقري الزرابي والمراد بالعتاق الحسان والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر استطرده المصنف كعادته فذكر يعني صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالي ﴿وزرابي مبثوثة﴾ كذا في الفتح.

٨ قوله: قال يحيى هو ابن زياد الفراء وظن الكرمانى انه يحيى بن سعيد القطان. قوله: الطنافس جمع طنفسة وهي البساط قولها لها حمل بفتح المعجمة والميم بعدها لام اي اهداب وقوله رقيق اي غير غليظة. (فتح)

اسماء الرجال: سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولا هم المصري الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابن المبارك عبدالله المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم حمزة بالخاء المهملة ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب محمد بن بشر العبدي ابو عبدالله الكوفي عبيدالله بن عمر العمري ابوبكر بن سالم بن عبدالله بن عمر يروي عن ابيه سالم يحيى هو ابن زياد الفراء وقال الكرمانى هو ابن سعيد القطان عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف

حل اللغات: رميصاء هو مصغر الرمصاء مؤنث الارمص ولقبت بها لرمص كانت بعينها واسمها سهلة خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وحس فناء بكسر الفاء والمد ما امتد مع القصر من جوانبه من خارج وقد يقال القصر نفسه الفناء باي وامي اي اهديك بهما اعليك اغار من باب القلب والاصل اغار منك عليها تتوضا من الوضوء وهي الحسن والنظافة الي الري بكسر الراء ويجوز فتحها وشدة الباء اي اثر الري بكرة بفتح الموحدة والكاف وهي الشابة من الابل الغربية اكبر من الذنوب عطن بفتح المهملتين هو مناخ الابل عتاق الزرابي حسانها والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر طنفسة جمع طنفسة وهي البساط مغل بفتح الخاء المعجمة اي اهداب رقيق مبثوثة اي كثيرة .

ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ] قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ^١ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلَمُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ عَلَيْهِ أَصَوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعَنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرَنَ الْحِجَابَ فَقَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَنَّبَنِي وَلَا تَهَبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِيهًا] [إِيهًا] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ. [راجع: ٣٢٩٤]

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ مَا زِلْنَا أَعْرَةً مِنْذُ أُسْلِمَ

عُمَرُ. [انظر: ٣٨٦٣]

لما كان فيه من الجلد والقوة في امره (ف)

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا [حَدَّثَنَا] عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ [أَخَذَ] مِنْكِبِي فَإِذَا عَلَيَّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ وَعَمَرَ وَقَالَ مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ^٣ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنَّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَهَبَتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [راجع: ٣٦٧٧]

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَقَالَ [قَالَ] لِي خَلِيفَةُ^٥ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ وَكَهْمَسُ

بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا [إِلَى أَحَدٍ] وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ^٦

١ قوله: نسوة من قريش هن من ازواجه يحتمل ان يكون معهن من غيرهن لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الاول والمراد انهن يطلبن منه اكثر ما يعطينهن وزعم الداودي ان المراد انهن يكثرن الكلام عنده وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم انهن يطلبن النفقة. قوله: عالية بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت او كان ذلك طبعهن انتهى كذا في الفتح ومر الحديث مع بيانه وسيجيء في الآداب.

٢ قوله: ايه قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تتحدثنا بمحدث وبغير تنوين كف من حديث عهدناه وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وبغير التنوين زدنا ما حدثتنا ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين وحكي ابن التين انه وقع له بغير تنوين معناه كف عن لومهن. (فتح)

٣ قوله: احب يجوز رفعه ونصبه وان يجوز فيه الفتح والكسر وفي هذا الكلام ان عليا كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمر قوله: مع صاحبك يحتمل ان يريد ما وقع من الدفن عندهما وان يريد المعية في الجنة. (ف)

٤ قوله: انا وابوبكر وعمر قال في الخير الجاري وفضل عمر يعرف من كلام علي ﷺ وكونه افضل من غيره وكذا يفهم فضله من دعاء الحاضرين وطلبهم الرحمة له ومعنى قوله: لم يرعني بفتح التحتية لم يفجأني كأنه فجأ من اخذ الرجل احد منكبيه علي حال غفلة منه انتهى.

٥ قوله: خليفة هو ابن خياط ومحمد بن سواء بمهملة وزن جعفر سدوسي ايضا بصري وكهمس بمهملة بوزن جعفر سدوسي ايضا بصري وسعيد هو ابن ابي عروبة وسقط جميع ذلك من رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر علي طريق يزيد بن زريع. (فتح الباري)

٦ قوله: فرجف بهم اي تحرك احد انتعاشا واهترازا بقدمهم. قوله: اثبت احدا! اي لا تظهر شيئا علي ظاهرك كالكاملين الواصلين علي ما حكي الجنيدي سئل ما بالك عن السماع ظاهرا مع تحقق حالك باطنا؟ فقرأ «وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب» (مراة)

اسماء الرجال: صالح هو ابن كيسان ابن شهاب الزهري عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب محمد بن المثني العنزري الزمن البصري يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة عبدالله بن المبارك المروزي عمر بن سعيد بن ابي الحسن النوفلي القرشي المكي ابي مليكة هو عبدالله بن ابي مليكة مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابومعاوية البصري سعيد بن ابي عروبة مهراة الشكري مولا هم محمد بن سواء الضريير السدوسي المتوفي سنة ١٠٧ كهمس بن منهال السدوسي ايضا سعيد هو ابن ابي عروبة المذكور قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: بادرن اسرعن سنك هو كناية عن السرور افظ من الفظاظه واغلظ من الغلظة ايه قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تتحدثنا وبغير تنوين كف وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا وبغير تنوين زدنا فجا اي طريقا واسعا تكنفه اي احاطوا به خليفة هو ابن خياط احد مشايخه مذاكرة كهمس بفتح الكاف علي وزن جعفر رجف اضطرب.

(قوله) فلما استاذن عمر بن الخطاب قمن بادرن الحجاب (الخ) لا يخفي ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبي سواء كان عمرا ولا فما وجه التعجب الا ان يقال هذه الواقعة قبل آية الحجاب لكن حينئذ يكفي القيام ولا حاجة الى الحجاب فلعل فيهن من يجوز لهن الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامهن او يقال لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمهن ان النبي ﷺ ياذن له ام لا وهذا اقرب.

بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرَجْلِهِ فَقَالَ [قَالَ] اثْبُتْ أَحَدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَ [أَوْ] صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ^(١) [شَهِيدَانِ]. [راجع: ٣٦٧٥]

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَنِي ابْنُ

عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ يَعْنِي عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ^٢ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى

انْتَهَى^٣ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ

وَمَاذَا أَعْدَدْتُ^٤ لَهَا قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسُ فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ

فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسُ فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِيٍّ إِيَّاهُمْ وَإِنْ

لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [انظر: ٦١٦٧-٦١٧١-٧١٥٣]

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ كَانَ

فِيمَا كَانَ قَبْلَكُمْ [فِيْمَنْ قَبْلَكُمْ] مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ^٥ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ زَادَ زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ قَدْ كَانَ [لَقَدْ كَانَ] فِيمَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يَكْلَمُونَ^٦

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُ [يَكُنْ] فِي [مِنْ] أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ [مِنْ أَحَدٍ] فَعُمَرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ نَبِيِّ وَلَا مَحَدَّثٍ.

[راجع: ٣٤٦٩]

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا

سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ مَنْ لِهَذَا [مَنْ لَهَا] يَوْمَ^٧ السَّبْعِ لَيْسَ لَهَا [لِهَذَا] رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو

تعبنا عن قول الذئب

١ قوله: الا نبي وصدیق او شهيد قال الكرمانی فان قلت: الظاهر يقتضي ان يقال شهيد ان قلت معناه ما عليك غير هؤلاء الاجناس اي لا يخلو عنهم او الفعل يستوي فيه الثني والجمع. فان قلت لم قال "الا نبي وصدیق" بالواو و"او شهيد" باو؟ قلب تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثالث مجاز و في بعضها بلفظ او فيهما وقيل او بمعنى الواو انتهى.

٢ قوله: فقال ما رأيت هو مقول ابن عمر. قوله: اجد بفتح الجيم والتشديد افعل من جد اذا اجتهد واجود افعل من الجود. قوله: بعد رسول الله ﷺ يحتمل ان يكون المراد بالبعدي في الصفات ولا تعرض فيه للزمان فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده او بعد موته ﷺ فيشكل بابي بكر او هو محمول علي وقت مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج ابوبكر كذا في الفتح.

٣ قوله: حتي انتهى اي الي آخر عمره وهذا بناء علي ان فاعل انتهى عمر وقائل ذلك ابن عمر ويحتمل ان يكون فاعل انتهى ابن عمر اي استمر في الاوصاف بعد اجد واجود حتي فرغ مما عنده وقائل ذلك نافع والله اعلم. (فتح الباري)

٤ قوله: وماذا اعددت لها انكر عليه سؤاله لتركه السؤال عما يهتم من فعل الحسنات فلما قال احب الله ورسوله حسنه وبشره بآتم بشاره وصارت بشارة لجميع المسلمين والمراد بالبعية المشاركة في الثواب والدرجة والدخول في زمرة ومتابعته كذا في اللغات. قال في المرقاة والمراد بالبعية هنا معية خاصة وهي ان يحصل فيها الملاقة بين الحب والحبوب لا انهما يكونان في درجة واحدة لانه بديهي البطلان انتهى.

٥ قوله: محدثون بفتح الدال المشددة جمع محدث واختلف في تأويله فقيل ملهم قاله الأكثر قالوا المحدث هو الرجل الصادق الظن وهو من القي في روعه شيء من قبل الملائكة الاعلي فيكون كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم ابو احمد العسكري وقيل من يجري الصواب علي لسانه من غير قصد وقيل مكلم اي تكلمه الملائكة من غير نبوة. (ف. ك)

٦ قوله: يكلمون اي يكلمهم الملائكة ولفظ فان يك ليس للشك فان امته افضل الامم واذا كان موجودا فيهم فبالاولي ان يكون في هذه الامة بل للتأكيد كقول الاجير ان عملت لك فوفني حقي. (ك)

٧ قوله: يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون وفسروه بوجوه اظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس حملا لا راعي لها فتبقي لها السباع راعية اي منفردة بها قاله الكرمانی ومر بيان الحديث مرارا هنا.

(١) والمراد بالشهيد الحقيقي وهما عمر وعثمان والنبي ﷺ وابوبكر شهيدان حكيمان حيث كان اثر موتهما من السم القديم. (مراقبة) اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر ابن وهب عبدالله المصري عمر هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهمي ثابت البناني ابن اسلم رجلا هو ذو الخويصرة وقيل ابوموسي الاشعري يحيى بن قزعة الحجازي المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف زاد زكريا بن ابي زائدة فيما وصله الاسماعيلي سعد هو ابن ابراهيم المذكور ابي سلمة مرآفا عبدالله بن يوسف التنيسي الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب الزهري سعيد بن المسيب المخزومي القرشي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. حل اللغات: اجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة افعل تفضيل من جد اذا اجتهد في الامور اجود افعل من الجود بالاموال محدثون اي ملهمون يكلمون اي يكلمهم الملائكة يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون اي عند الفتن وقيل الحيوان المعروف.

(قوله: حتى انتهى من عمر) اي انتهى الامر الى عمر فمن بمعنى الى.

وَأَيْضًا قَالِ ذَلِكَ ثَقَّةً بِهِمَا وَبِهِ الْمِطَابَقَةُ
بَكَرٍ وَعُمَرُ وَمَا ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [راجع: ٢٣٢٤]

تخصّصهما بالذكر للإشارة إلى قوة إيمانهما وكمالهما (لمعات)

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدْيِ^١ [الغدي] وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^٢. [راجع: ٢٣]

أي الصحابة سيأتي في التعبير ان السائل ابوبكر (ف)

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ [وَكَأَنَّهُ جَزَعٌ] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ^٣ كَانَ ذَاكَ [وَلَا كُلُّ ذَلِكَ] [وَلَا كَانَ ذَلِكَ] لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ [فَارَقْتَهُ] وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ [فَارَقْتَهُ] وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ^٤ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَكِنَّ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ قَالَ [فَقَالَ] أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ [فَإِنَّ ذَلِكَ] مَنْ مِنَ اللَّهِ [مِنْ اللَّهِ تَعَالَى] مَنْ بِهِ عَلَيَّ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ [وَجَلَّ ذِكْرُهُ] مَنْ بِهِ عَلَيَّ وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ^٥ وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ [أَصْحَابِكَ] وَاللَّهِ^٦ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ يَهْدَا^٧.

أي بهذا الحديث السابق

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنِي عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَصِيبُهُ فَإِذَا عُمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ. [راجع: ٣٦٧٤]

مر الحديث مبسوط مع شرحه في مناقب أبي بكر بفتح المهملة وكسر القاف (ك)

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ ثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةَ بِنْتُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَشَّاحٍ الْمَهْمَلَةَ وَالْوَالِدَ بِهِمَا تَحَاتِي سَاكِنَةً هُوَ ابْنُ شَرِيحِ الْمَصْرِيِّ بضم الزاي على المشهور وقيل بفتحها (ك)

١ قوله: الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وشدة التحتية جمع الثدي وهو على وزن فعل كفلس كذا في العيني.

٢ قوله: قال الدين قال العيني فيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه الشبه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فقال اهل العلم رؤية القميص في النوم معناه الدين وجره يدل علي بقاء آثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدي به انتهى قال في الفتح ويستشكل بانه يلزم منه ان عمر افضل من ابي بكر والجواب عنه تخصيص ابي بكر من عموم قوله عرض علي الناس فلعل الذين عرضوا اذ ذلك لم يكن فيهم ابوبكر او ان كون عمر عليه قميص لا يستلزم ان لا يكون علي ابي بكر قميص اطول منه واسبع فلعله كان كذلك الا ان المراد كان ح بيان فضيلة عمر فاقصر عليها والله اعلم انتهى.

٣ قوله: ولئن كان ذلك كذا في رواية الاكثر وللكشميهني ولا كل ذلك اي لا تبالغ في الجزع فيما انت فيه ول بعضهم ولا كان ذلك وكانه دعا اي لا يكون ما تخافه او لا يكون الموت بتلك الطعنة. (فتح)

٤ قوله: ثم صحبت صحبتهم بفتحات اي اصحابهم وفي الفتح ثم صحبتهم فاحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم يعني المسلمين قال وفي رواية بعضهم ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء الموحدة اي اصحاب النبي ﷺ وايي بكر وفيه نظر للاتيان بصيغة الجمع موضع التثنية انتهى.

٥ قوله: من اجلك الخ اي من جهة فكرته في من يستخلف عليهم او من جهة فكرته في سيرته التي سارها فيهم قاله في الفتح. قال في الخير الجاري: والاقرب ان يقال ان مراده ﷺ ان جزعي لاجلكم لاني كنت بابا مانعا عن حدوث الفتن وظهورها كما مر سابقا من حديث حذيفة فاذا توفيت تظهر الفتن فيما بينكم فجزعي لذلك لا لنفسي انتهى.

٦ قوله: والله لو ان لي طلاع الارض بكسر المهملة وتخفيف اللام اي ملؤها كذا في التوشيح قال في الخير الجاري: هذا الكلام منه علي سبيل الاستيناف علي كمال خشيته وانكسار نفسه واراد به ان نعمة الصحبة مع كونها امراذا خطر وشان يرجي منه اجر عظيم وبراءة من العذاب ولكني مع ذلك اخاف عنه حتى لو كان لي الخ انتهى. قال القسطلاني: انما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له ح من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم انتهى.

اسماء الرجال: يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل المذكور انفا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي سعيد سعد بن مالك الصلت بن محمد الحاركي بالحاء المعجمة البصري اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علي ابوب السخيتاني ابن ابي مليكة عبدالله ايوب مر انفا في هذه الصفحة ابن ابي مليكة مر انفا ايضا يوسف بن موسى بن راشد القطان ابواسامة حماد بن اسامة عثمان بن غياث الباهلي فيما قيل البصري ابوعثمان عبدالرحمن النهدي يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابن وهب عبدالله المصري حيوة ابن شريح بالضم آخره حاء مهملة الحضرمي المصري ابوعقيل بالفتح مكبرا زهرة بن معبد البصري جده عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي بن عم طلحة بن عبيدالله.

حل اللغات: اولته عبرته بجزعه اي يزيل جزعه طلاع الارض اي ملأها حائط بستان حيوة بفتح الحاء المهملة ابن شريح بضم الشين المعجمة ابو ذرعة الحضرمي ابوعقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاء.

هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [انظر: ٦٦٣٢-٦٦٣٤]

(٧) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبٍ] عُثْمَانَ ٢ بِنِ عَقَّانِ أَبِي عَمْرِو الْقُرَشِيِّ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَحْفِرْ [مَنْ حَفَرَ] بِثَرِ رُومَةَ ٣ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي

بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ

بِالْجَنَّةِ فَإِذَا عُمَرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ ٤ هَنِئِيهَ [هَنِئِيَّةٌ] ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهَا فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ

قيل هذه الرواية هنا وهم
وأما تلك الواقعة كانت في
بيت النبي ﷺ وأجاب في الفتح
بإحتمال وقوعه مرتين

عَقَّانَ. [راجع: ٣٦٧٤]

قَالَ حَمَّادٌ [بْنُ سَلَمَةَ] وَثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى يَنْحُوهُ وَزَادَ فِيهِ

عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ [قَدْ كَشَفَ] عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدِ ثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ

بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ [فِي

أَخِيهِ] الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ ٧ فِيهِ [قَالَ] فَقَصَّدْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ [حَتَّى] خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ وَهِيَ نَصِيحَةٌ

لَكَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ [مِنْكَ] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَرَاهُ قَالَ ٨ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ [قَالَ] مَعْمَرٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ [فَانصَرَفَتْ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ

هذا تعليق اراد به المصنف بيان الاختلاف بين الروايتين (ف)

١ قوله: وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب قال الكرمانى الاخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد انتهى وهو طرف من حديث يأتي بتسامه في الايمان والتذور ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف ولقبه ذو النورين. (ف) قال في الاستيعاب والكنيتان مشهورتان ابوعبدالله وابوعمر و ابو عمرو اشهرهما ولد في السنة السادسة بعد الفيل و امه اروي بنت كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي و امها البيضاء ام حكيم بنت عبدالمطلب عمه رسول الله ﷺ هاجر الى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان اول خارج اليها.

٣ قوله: رومة بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال ﷺ «من اشترى بئر رومة او قال من حفرها فله الجنة» فحفرها او اشترها بعشرين الف درهم وسبها علي المسلمين وقال ﷺ «من جهز جيش العسرة فله الجنة» التجهيز تهية الاسباب وجيش العسرة اي جيش غزوة تبوك وسميت بها لانها كانت في زمان شدة الحر وجذب البلاد وفي شعبة (الشفعة محرقة رأس الجبل. قاموس) بعيدة وعدو كثير فجهز عثمان بتسعمائة وخمسين بعيرا او خمسين فرسا وجاء الي النبي ﷺ بالف دينار كذا في الكرمانى.

٤ قوله: فسكت هنيهة، الهنيهة كناية عن شيء من نحو الزمان وغيره واصلها هنة وتصغيرها هنية وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة. (ك)

٥ قوله: قد انكشف عن ركبتيه قال الكرمانى فيه دليل على ان ليست عورة فان قلت فلم غطاها؟ قلت كان عثمان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل رسول الله ﷺ معه ما يقتضي الحياء وقال رسول الله ﷺ الا أستحي من رجل يستحي منه الملائكة انتهى.

٦ قوله: لآخيه الوليد اي ابن عقبه بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان الوليد اخا عثمان لأمه وكان عثمان و لاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص. فان عثمان كان ولي سعدا الكوفة لما ولي الخلافة بوصية عمر كما سيأتي قريبا في حديث مقتل عمر حيث قال عمر فان اصابته الامرة سعدا فهو ذلك والا فليستع به ايكم ما أمر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان سبب عزل عمر سعدا ان اهل الكوفة شكوا سعدا ورموه بالباطل فدعا سعد علي النبي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهرت فيه اجابتها والخبر بذلك مشهور وقد قيل ان عمر لما اراد ان يعيد سعدا علي الكوفة ابي عليه وقال اتأمرني ان اعوذ الي قوم يزعمون اني لا احسن اصلي؟ فتركه ثم عزل عثمان سعدا وكان سبب ذلك ان سعدا كان اميرا وكان عبدالله بن مسعود علي بيت المال فاقترض سعد منه مالا فجاءه بتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا وولي الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه فلما ظهر له سوء سيرته عزله ايضا هذا كله من الفتح والاستيعاب ملتقطا.

٧ قوله: فاكثر الناس فيه اي في الوليد لانه صلي الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم فقال ازيدكم؟ وكان سكران او الضمير يرجع الي عثمان اي اكثروا في عثمان فيما فعل من تركه من اقامة الحد عليه وعزل سعد بن ابي وقاص مع كونه احد العشرة ومن اهل الشورى واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الي الاسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد وانما اخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضع له الامر امر باقامة الحد عليه وروي المدائني من طريق الشعبي ان عثمان لما شهدوا عنده علي الوليد حبسه ملتقط من الفتح وغيره.

٨ قوله: قال اعوذ بالله منك قال ابن التين انما استعاذ منه خشية ان يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره. (فتح) اسماء الرجال: قال النبي ﷺ من يحفر الخ مما هو موصول في باب اذا وقف ارضا او بئرا من كتاب الوقف سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضي ولايي ذر حماد بن سلمة والاول اصوب. (قس) ايوب السخيتاني ابي عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي ابي موسي عبدالله بن قيس الاشعري حماد بن زيد المذكور عاصم الاحول هو ابن سليمان ابوعبدالرحمن البصري علي بن الحكم البناني البصري ابا عثمان عبد الرحمن بن مل ابي موسي الاشعري عاصم المذكور احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي البصري المدني الاصل يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير .

حل اللغات: رومة بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم هنية بالتصغير واصلها من الهنة كناية عن الشيء من نحو الزمان ويقال هنيهة اي شيء قليل يغوث الصنم المشهور .

(قوله: يا ايها المرء منك) يحتمل ان يقدر اي امنك النصيحة.

رَسُولُ عُمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا نَصِيحَتُكَ فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
لم يسم
 وَصَحِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَا
اي سيرته وطريقته
 وَلَكِنْ خُلِصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعِذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ
اي عثمان
 وَلِرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ^٢ حَتَّى تَوَفَّاهُ
من باب نصر غش بالكسر حيات كردن (ص)
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ^٣ [أَبُو بَكْرٍ] مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ أَفْلِسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا هَذِهِ
في رواية معمرا فليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي (ف)
 الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبَلَّغْنِي عَنْكُمْ أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَاخُذْ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ [يَجْلِدُ]
 فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ^٥ [انظر: ٣٨٧٢-٣٩٢٧]

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرْبَعٍ ثَنَا شَاذَانُ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ^٦ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ عَنِ
اسمه الأسود
 نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ^٧ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا
 نَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [راجع: ٣١٣٠-٣٦٥٥]

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مُوَهَّبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ
قال في الفتح بكسر الهاء قال في البرقعة وهو روم
 [يُرِيدُ الْحَجَّ] فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَالُوا [فَقَالَ] [قَالَ] هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنْ^٩ الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يفتح الميم و الهاء (ك مرفاة) لم اقف علي اسمه (ف)
 عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ [فَقَالَ] تَعْلَمُ أَنَّهُ [قَدْ] تَغَيَّبَ
 عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَى أَبِينُ
وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بحديبية وفيها نزل لقد رضي الله عن المؤمنين الآية (المعات)
 لَكَ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَاشْهَدُ أَنَّ^{١٠} اللَّهُ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ وَأَمَّا تَغْيِيبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ [كَانَ] تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ
 مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغْيِيبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ
اي اكثر عزة من جهة العشيرة
من بقية الصحابة (مرفاة)

١ قوله: ولكن خلص بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها اي وصل واراد ابن عدي بذلك ان علم النبي ﷺ لم يكن مكتوما ولا خاصا بل كان شاعنا ذاعا حتى
 وصل الي العذراء المسترة فوصله اليه مع حرصه عليه اولي. (فتح)
 ٢ قوله: ولا غشسته. قال في القاموس غشه لم يحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضمر والغش بالكسر اسم منه.
 ٣ قوله: ثم ابابكر مثله بالرفع ولايي ذر بالنصب اي مثل ما فعلت مع النبي ﷺ فما عصيته ولا غشسته. (قس)
 ٤ قوله: تبلغي عنكم كانهم كانوا يتكلمون في سبب تاخيره اقامة الحد علي الوليد وقد ذكرنا عنده في ذلك. (فتح)
 ٥ قوله: فجلده ثمانين وفي رواية معمرا فجلد الوليد اربعين جلدة وهذه الرواية اصح.
 ٦ قوله: الماجشون معرب ما بون قال الكرمانى الماجشون بضم النون صفة لعبد العزيز وبكسرهما صفة لابي سلمة لان كلا منهما يلقب به.
 ٧ قوله: لا نعدل بابي بكر اي لا نجعل له مثلا ولايي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي افضل امة النبي ﷺ بعده ابوبكر ثم عمر ثم
 عثمان وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله ﷺ ولا ينكر. (فتح الباري)
 ٨ قوله: ثم نترك اصحاب النبي ﷺ اي لا نفاضل بينهم فان قلت وعلي افضل بعدهم ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل بدر وهلم جرا قلت قال الخطابي وجهه انه
 اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ اذا حزبه امر شاورهم وكان علي ﷺ في زمانه حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا
 تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان لان فضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وقال غيره لا بد من نحو هذا التاويل والا يلزم عليه نقض كثير من
 القواعد المقررة من تقديم بقية العشرة علي غيرهم واهل بدر وبيعة الرضوان واصحاب الهجرتين ونحوهم كذا قاله الكرمانى.
 ٩ قوله: فمن الشيخ اي الكبير فيهم النبي يرجعون الي قوله: قوله هل تعلم ان عثمان فر يوم احد الخ الذي يظهر من سياقه ان السائل كان ممن يتعصب على عثمان
 فاراد بالمسائل الثلث ان يقرر معتقده فيه ولذلك كبر مستحسنا لما اجابه به ابن عمر. (فتح الباري)
 ١٠ قوله: ان الله عفا عنه قال الكرمانى فان قلت من اين عرفه ان الله عفا عنه؟ قلت بما قال الله تعالي ﴿ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حلِيم﴾ واما بنت رسول الله
 ﷺ فانها رقية بضم الراء وفتح القاف. قوله: علي يده اي اليسري وحاصله ان لا نقض لعثمان في هذه الامور لان الاولى قد عفا الله عنه والثانية قد حصل له اجر
 الحضور وان كان غائبا فكانه حاضر لترتب المقصود الاخروي وهو الثواب والدنياوي وهو السهم عليه والثالثة قد كانت افضل له لان يد رسول الله ﷺ لعثمان
 خير من يده لنفسه انتهى كلام الكرمانى.

اسماء الرجال: شاذان اسمه الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر تابعه عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث
 عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون موسي بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة الوضاح بن عبدالله الشكري عثمان هو ابن موهب مولى تميم البصري التابعي عبدالله بن
 عمر بن الخطاب.

حل اللغات: هديه اي سيرته وطريقته خلص وصل العذراء البكر غشه اي لم يحضه النصح والغش بالكسر اسم منه ماجشون معرب ما بون وقيل الماجشون بضم
 النون صفة لعبد العزيز وبكسرهما صفة لابي سلمة لا نعدل اي لا نجعل له مثلا موهب بفتح الميم والمهاء الشيخ الكبير بيعة الرضوان وهي التي كانت تحت الشجرة
 بحديبية اعز اي اكثر غرة.

مِنْ عُمَانَ لَبَعْتَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ
اي بدل عثمان (ف)

الْيَمْنَى هَذِهِ يَدُ عُمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

اي الزمه ولا تتركه حتى لا يبقى لك ريب في عثمان (ح)

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ [فَرَجَفَتْ] فَقَالَ [قَالَ] اسْكُنْ أَحَدُ أَطْنُ ضَرْبَهُ بِرَجْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ.
بالضم لانه منادى مفرد (ف)

(٨) بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

هذه في رواية السرخسي

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ

يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ [وَوَقَفَ] عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَيْفَ فَعَلْتُمَا^٣ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا

الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ قَالَ أَنْظِرْنَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَ
صاحب سر رسول الله ﷺ هو ابن عبد الرحمن الكوفي
 اي كررا النظر في التحميل
 اي اعيدا النظر ثانيا حتى لا يكون جورا

قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ لِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ مَرْثَدَةَ لَمْ يَدْعَ^٤ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَنَّ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ^٥ حَتَّى

أُصِيبَ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّغِيِّينَ قَالَ اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ

[فِيهِمْ] خَلَّالًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرَبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ [سُورَةَ يُوسُفَ] أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا

هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعُلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا

إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ [تِسْعَةٌ] فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا^٦ فَلَمَّا ظَنَّ الْعُلْجُ

أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَوَّلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدَرَأَى الَّذِي أَرَى وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا

يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَوةً خَفِيفَةً فَلَمَّا

انصرفتوا قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَنْظِرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ قَالَ الصَّنْعُ^٧ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ^٨ أَمَرْتُ

١ قوله: اذهب بها الآن اي بالاجوبة التي اجبتك بها الآن معك حتى يزول عنك ما كنت تعتقد عن عيب عثمان. (قس)

٢ قوله: سعد بكسر العين اي طلع أحدا. قوله: فرجف اي تحرك احد انتعاشا واهتزازا بقدمهم. قوله: شهيدان هما عمر وعثمان كذا في المرقاة. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله: شهيدان لان احدهما هو عثمان وهذا الحديث وقع هنا عند الاكثرين انتهى ووقع عند البعض قبل حديث محمد بن حاتم.

٣ قوله: كيف فعلتُمَا الخ سأل اولا عن كيفية عملهما في ارض العراق حين بعثهما في تلك السنة على خراج سواد العراق مجملا ثم فصل فقال أ تخافان اي بما عملتما في تلك الارض بأخذ الخراج اي هل يحصل لكما الخوف باخذ شيء لا تطيقه تلك الارض؟ قالا لا بل حملناها امرًا هي له مطيقة قال انظرا اي اعيدا النظر فيها وفيما اخذتما حتى لا يكون جورًا وظلمًا كذا في الخير الجاري.

٤ قوله: لا وعن اراميل اهل العراق وفي القاموس رجل ارميل وأمرلة امثلة او مسكينة والجمع اراميل و اراملة و الارمل العزب وهي بهاء ولا يقال للعزبة الموسرة أمرلة انتهى اي لا عامل مع اهل العراق بحيث لا يحتاج نساءهم الى رجل كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: رابعة اي صبيحة رابعة وفي بعضها اربعة اي اربعة ايام. قوله: الكلب هو ابو لؤلؤة واسمه فيروز غلام المغيرة بن شعبة والعلج بكسر العين وسكون اللام وبالجميم الرجل من كفار العجم والعرب ايضًا وهذا كان في اربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. (ك)

٦ قوله: برنسا بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعل الرجل في رأسه رمي رجل من اهل العراق برنسه عليه وترك علي راسه فلما علم انه لا يستطيع ان يتحرك قتل نفسه. (ك)

٧ قوله: الصنع بفتح الصاد والنون الصانع ويحتمل ان يكون مقصور الصانع وكان نجارا وقيل نحاتا للاحجار. (ك)

٨ قوله: لقد امرت به معروفًا قال الكرمانى اما امره بالمعروف فقصته ان عمر رضي الله عنه كان يمر بالسوق فلقته ابولؤلؤة فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال كم خراجك؟ قال دينار قال ما اري ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير. ثم قال له عمر الا تعمل لي رحي؟ قال بلي فلما ولي عمر قال ابولؤلؤة لاعملن لك رحي يتحدث الناس ما بين المشرق والمغرب وكان مجوسياً وقيل نصرانياً انتهى وفي القسطلاني فاقبل عمر علي من معه فقال توعديني العبد.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان قتادة بن دعامة السدوسي باب قصة البيعة الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي ابو عوانة الواضح اليشكري تقدم حصين بن عبدالرحمن الكوفي عمرو بن ميمون الازدي عثمان بن حنيف بن وهب الانصاري فطار العلج بكسر العين وسكون اللام فجميم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد ابو لؤلؤة رجل من المسلمين هو حطان التيمي اليربوعي من المهاجرين. (قس)

حل اللغات: مكانه بدله سعد بكسر العين اي طلع احدا رجف تحرك قبل ان يصاب اي قبل ان يقتل انظرا اي اعيدا النظر ثانياً او النحل اي سورة النحل الكلب اراد بالكلب العلج الذي طعنه طار اي اسرع في مشيه العلج بكسر العين المهملة وسكون اللام وفي آخره جيم وهو الرجل من كفار العجم برنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهي قلنسوة طويلة وقيل كساء ميتي اي قتلي.

بِكَبِيرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ ثُمَّ فَرَّقْتَنِي أَي فُتِنْتَنِي
 بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيَّتِي [مِيَّتِي] بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تَحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ
 وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَي إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا فَقَالَ كَذَبْتَ^١ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قَبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا
 حَجَّكُمْ فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِيذٍ فَقَائِلُ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلُ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ
 فَأْتِي بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ [جُرْحِهِ] ثُمَّ^٢ أَي بِلِسَانٍ فَشَرِبَ [فَشَرِبَهُ] فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ [جُرْحِهِ] فَعَرَفُوا [فَعَلِمُوا] أَنَّهُ مَيِّتٌ
 فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُمْنُونَ^٣ عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلَّيْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ^٤ قَالَ وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافًا [كَفَافًا] لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ
 يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْغَلَامَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي [ابْنَ أَخِي] ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَنْفَى [أَبْقَى] لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ^٥ بَنَ
 عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ إِنْ وَفَى لَهُ مَا لَ أَلِ^٦ عُمَرَ فَأَدَّه مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ
 فِي بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَادَّ عَنِّي هَذَا الْمَالِ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرَ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ^٧ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بِنِ الْخَطَابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ
 صَاحِبِيهِ فَسَلِّمْ فَاسْتَأْذَنَ^٨ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرَ بِنِ الْخَطَابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ
 صَاحِبِيهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَرَثَةَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ ارْفَعُونِي فَاسْتَدَّه
 لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (ف)
 رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَذِنْتُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ [مِنْ] شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَاذًا أَنَا
 قُبِضْتُ [قَضَيْتُ] فَاحْمِلُونِي^٩ ثُمَّ سَلَّمَ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بِنِ الْخَطَابِ فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْخُلُونِي وَإِنْ رَدَدْتَنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ
 الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ [فَمَكَثَتْ] عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ
 الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ [أَحَدًا] [أَحَدًا] أَحَقَّ
 بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَى^{١٠} عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا
 ابْنِ عَفَانَ ابْنِ الْعَوَامِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ

- ١ قوله: كذبت هو علي ما الف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس من قوله: ان شئت فعلنا اي قتلناهم فاجابه بذلك واهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطات وانما قال به بعد ان صلوا لعلمه ان المسلم لا يحل قتله ولعل ابن عباس انما اراد قتل من لم يسلم. (فتح)
 - ٢ قوله: ثم اتى بلبن وذلك لانه لما خرج النبيذ قال الناس هذا دم هذا صديد وكان قد ضرب طعنا مفسداً اقطعهن كان تحت سرته وهي قتله فان قلت فيه حل النبيذ قلت كانوا يتبذون التمرات في الماء ويتقونها فيه لتزول ملوحة الماء فيشربونه ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زيد ولا اسكار. (ك)
 - ٣ قوله: يشون عليه وعند ابن سعد فدخل عليه الصحابة ثم اهل المدينة ثم اهل الشام ثم اهل العراق فكلما دخل عليه قوم بكوا واثنوا. (ف)
 - ٤ قوله: ثم شهادة بالرفع عطفاً علي ما عملت وبالجر علي صحبة وبالنصب علي انه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول اقوي. (فتح. ك. تو)
 - ٥ قوله: كفافاً لا علي ولا لي اي رضيت سواء بحيث يكفي الشر عني لا عقابه علي ولا ثوابه لي كذا في الكرمانى وتقدم.
 - ٦ قوله: يا عبدالله بن عمر الخ وفي حديث جابر ثم قال يا عبدالله! اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفتني ان لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباح آل عمر بثمانين ألفاً فضعتها في بيت مال المسلمين فسأله عبدالرحمن بن عوف فقال انفتحتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر. قال ابن التين قد علم عمر انه لا يلزمه غرامة ذلك الا انه اراد ان لا يتعجل من عمله شيئاً في الدنيا. (فتح البارى)
 - ٧ قوله: آل عمر كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيراً ويحتمل ان يريد رهطه وقوله والا فسل في بني عدي هم البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته وقوله ولا تعدهم بسكون العين اي تتجاوزهم. (فتح)
 - ٨ قوله: لست اليوم للمؤمنين اميراً انما قال ذلك عند ما ايقن بالموت و اراد ان يعلم ان سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الامر ملتقط من الفتح.
 - ٩ قوله: فاحملوني ثم سلم فقل يستاذن عمر قال مالك انما امر بالاستيذان بعد موته خشية ان يكون اذنها في حيوته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فأراد ان لا يكرهها علي ذلك. (فتح . توشيح)
 - ١٠ قوله: فسمي علياً لم يذكر سعيد بن زيد مع انه من نفر الموصوفين بذلك لانه من قرابته فتركه معالجة في التبري من الامر أخرج المدايني قال فقال عمر لا ارب لي في اموركم فارغب فيها لاحد من اهلي كذا في التوشيح. قال الكرمانى: اما ابو عبيدة فمات قبل ذلك واما سعيد فهو ابن عم عمر فلعله لم يذكره لذلك او انه لم يره اهلاً لها بسبب من الاسباب والله اعلم انتهى.
- اسماء الرجال: جاءت ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه عثمان هو ابن عفان رضي الله عنه الزبير بن العوام رضي الله عنه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه.
- حل اللغات: من جوفه جرحه الكفاف المثل لا تعد بسكون العين اي لا تتجاوز ارفعوني اقعدونى ولجت دخلت داخلاً اي مدخلا.
- (قوله: فولجت داخلاً) اي داخل البيت فهو ظرف وقال القسطلاني اي مدخلا لاهلها فجعله حالا وهو بعيد من حيث ان الواجب حينئذ التانيث الا بتاويل ومن حيث انه يلزم ان يكون داخلاً بمعنى مدخل.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ^٢ [الْإِمَارَةُ] سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلَيْسَتْغَنَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ فَإِنِّي لَمْ أَعَزِلْهُ^٣ مِنْ [عَنْ] عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَقَالَ أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ^(١) أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿الَّذِينَ تَبَوَّعُوا^٤ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِذَى الْإِسْلَامِ وَجِبَاةُ^٥ الْمَالِ وَغِيظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا دُونَ الْحُدُودِ وَحَقُوقِ الْعِبَادِ (قَس) الرَّدُّ هُوَ الْعَوْنُ (ك) فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ^٦ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَبِرْدٍ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ^٧ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاذْطَلَقْنَا [فَاذْطَلَقْنَا] نَمَشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ أَدْخُلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ^٨ (أَيْ رَجَعْنَا) (ف) فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هُوَذَا الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ^٩ مِنْكُمْ قَالَ الرَّبِيعُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيِّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَضَرَ وَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ غَالِبًا عِنْدَ وَصِيَّةِ عُمَرَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَضَرَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ وَقِيلَ إِنَّ بِنْتِ امْرِئِ الشُّوْرِيِّ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَوَاهُ الْمَدَائِنِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَوَّعَ عُثْمَانَ (فَتَح) هَذَا الْأَمْرَ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ^{١٠} عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيُنْظَرَنَّ أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ فَاسْكَبَتْ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ^{١١} عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ^{١٢} فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَنْطِيعَنَّ ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ أَرْفَعُ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَةَ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيُّ وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [راجع: ١٣٩٢]

(أى أهل المدينة) (ك)

- ١ قوله: كهينة التعزية له اي لابن عمر لانه لما اخرجته من اهل الشوري في الخلافة اراد جبر خاطره بان جعله من اهل المشاورة وزاد المدائني ان عمر قال لهم اذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبدالله بن عمر فان لم ترضوا بحكمه فقدموا من معه سعد وعبدالرحمن بن عوف. (فتح الباري)
- ٢ قوله: الامرة بكسر الهمزة وللشميهني الامارة. قوله: سعدا اي ابن ابي وقاص وزاد المدائني وما اظن ان يلي هذا الامر الا علي وعثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فستختلف عليه الناس. (ف)
- ٣ قوله: لم اعزله اي عن الكوفة من عجز عن التصرف ولا عن خيانة في المال فانه قوي امين قاله الكرمانى ومر بيان عزله قريبا.
- ٤ قوله: تبوؤا الدار اي سكنوا المدينة قبل الهجرة. قوله: والايان ادعي بعضهم انه من اسماء المدينة وهو بعيد والراجح انه تضمن تبؤا معنى لزم او عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا او ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه احاطه بهم فكانهم نزلوه والله اعلم. (فتح)
- ٥ قوله: جباة المال بضم الجيم وخفة الموحدة جمع جاب اي يجمعون المال كذا في القسطلاني. قوله: وغیظ العدو اي يغیظون العدو بكثرتهم وقوتهم. قوله: الا فضلهم اي الا ما فضل عنهم وحواشي اموالهم هي التي ليست بخيار قاله الكرمانى
- ٦ قوله: فانهم اصل العرب ومادة الاسلام اي الذين يعينونهم يكثرون جيوشهم ويتقوي بزكوة اموالهم وكلما اعنت به قوما في حرب او غيره فهو مادة لهم. (نهاية)
- ٧ قوله: بئمة الله والمراد بها اهل النمة والمراد بالقتال من ورائهم اي اذا قصدهم عدو لهم وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف لان الناس اما مسلم واما كافر فالكافر اما حربي ولا يوصي به واما ذمي وقد ذكره والمسلم اما مهاجري او انصاري او غيرهما وكلهم اما بدوي او حضري وقد بين الجميع وزاد المدائني واحسنوا موازرة من يلي امركم واعينوه وادوا اليه الامانة. (فتح)
- ٨ قوله: مع صاحبيه اختلف في صفة القبور المكرمة فالكثر علي ان قبر ابي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ وقبر عمر وراء قبر ابي بكر وقيل ان قبره ﷺ مقدم الي القبلة وقبر ابي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند رجلي النبي ﷺ وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند راس النبي ﷺ وقبر عمر عند رجليه وقيل غير ذلك. (فتح)
- ٩ قوله: الي ثلاثة اي يكون ثلاثة اصولا وكلاء من ثلاثة غيرهم حتي يقل الكلام. (خ)
- ١٠ قوله: والله عليه والاسلام بالرفع فيهما والخبر محذوف اي عليه رقيب ونحو ذلك. قوله: لينظرون افضلهم في نفسه اي في معتقده. قوله: فاسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كان مسكنا استكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت والمراد بالشيوخين علي وعثمان. (فتح)
- ١١ قوله: والله علي ان لا آلو عن افضلكم اي والله شاهد رقيب علي ان لا اقصر عن افضلكم. (كرمانى)
- ١٢ قوله: والقدم بكسر القاف وفتحها وقد تقدم. قوله: ما قد علمت صفة او بدل عن القدم. قوله: وخلا بالآخر فقال له مثل ذلك زاد المدائني انه قال له كما قال لعلي فقال علي وزاد فيه ان سعدا اشار عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها علي الصحابة ومن وافي المدينة من اشرف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره بعثمان وقد اورد المصنف قصة الشوري في كتاب الاحكام. (ف . قس)
- (١) قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلي القبلتين. (ك)
- اسماء الرجال: عبدالرحمن بن عوف الزهري هذه الستة هم كلهم من العشرة المبشرة بالجنة اما ابو عبدة احد العشرة فمات قبل ذلك سنة ١٨هـ واما سعيد ابن زيد فلعله لم يذكر لانه ابن عم عمر فتركه مبالغة في التبري من الامر او انه لم يره اهلاها بسبب من الاسباب كذا قيل والله اعلم بالصواب.
- حل اللغات: الامرة بكسر الهمزة الامارة ما امر اي ما دام اميرا امر علي صيغة المجهول من التامير ان يعرف اي بان يعرف رده الاسلام بكسر الراء اي عون الاسلام جباة بضم الجيم وتخفيف الباءهم الذين كانوا يجيئون الاموال اي يجمعونها حواشي اموالهم اي ما ليست بخيار ولا كرام ادخلوا بفتح الهمزة من الادخال شيخان هما عثمان و علي لا آلو اي لا اقصر ولج دخل اهل الدار اهل المدينة.

(قوله: كهينة التعزية له) اي كهينة التصبير له عن طلب الخلافة والكف عنها.

(٩) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ أَنْتَ^١ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ عُمَرُ تَوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ^٢ رَاضٍ.

٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَعْطِينَ^٣

الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ^٤ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِّهِمْ يَرْجُو [يَرْجُونَ] أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ آيُنَ عَلِيٍّ^٥ بَنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فِدَعَا [وَدَعَا] لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ [فَأَعْطَى] الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْهُ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. [راجع: ٢٩٤٢]

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرٍ وَكَانَ بِهِ

رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا [رَجُلٌ] يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ [عَلَى يَدَيْهِ] فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيُّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الرَّايَةَ] فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٥]

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ هَذَا فَلَانَ^٦

لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمَنْبَرِ قَالَ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو تَرَابٍ فَضَحِكَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَمَاءُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ لَهُ [وَاللَّهِ لَهُ] اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ فَاسْتَطَعَمْتُ^٧ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ دَخَلَ عَلِيُّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ

خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آيُنَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ [التُّرَابَ] عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٤١]

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ

- ١ قوله: لعلي انت مني يعني في الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في امر الدين كذا في المرقاة.
 - ٢ قوله: وهو عنه راض اي عن علي قال في الفتح تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولا وكانت بيعة على بالخلافة عقب قتل عثمان في اواخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فبايعه المهاجرون والانصار وكل من حضر وكتب ببيعته الي الافاق فادعونا كلهم الا معاوية في اهل الشام.
 - ٣ قوله: يدوكون اي يخوضون فيمن يدفعا اليه. (مجمع)
 - ٤ قوله: فقال ابن علي بن ابي طالب؟ فقالوا يشتكي عينيه والمعني انه حصل عذر لديه قال الطيبي: اين على مالي لا اراه حاضراً فيستقيم جوابهم نحو قوله تعالى ﴿مَالِي لَا اَرِي الْاَهْدَهْدَ﴾ كانه ﷺ استبعد عينيه عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيماً وقد قال لاعطين الراية اخ وقد حضر الناس كلهم طمعاً بان يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد كذا في المرقاة.
 - ٥ قوله: انفذ بضم الفاء اي امض علي رسلك بكسر فسكون اي رفكك ولينك. قوله: حتي تنزل بساحتهم اي حتي تبلغ فناءهم من ارضهم ثم ادعهم الي الاسلام اي اولاً. قوله: من حق الله فيه اي في الاسلام. قوله: حمر النعم يراد به حمر الابل وهو اعزها وانفسها ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه (مرقات) قال الطيبي نقلاً عن النووي تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الي الافهام والا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا بأسرها.
 - ٦ قوله: هذا فلان لأمير المدينة اي كني بفلان عن امير المدينة كذا في الكرمانى قال في الفتح وفلان المذكور لم اقف علي اسمه صريحاً ووقع عند الاسماعيلي هذا فلان بن فلان انتهى.
 - ٧ قوله: فاستطعمت الحديث سهلاً اي طلبت الحديث من سهل وقصة تسميته به واستعار الاستطعام للكلام بجماع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللکلام الذوق المعنوي كذا في ف. خ.
- اسماء الرجال: مناقب علي بن ابي طالب الخ قال النبي ﷺ مما هو موصول عند المؤلف في الصلح وعمرة القضاء وقال عمر بن الخطاب في علي وصله قريباً في الباب السابق قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم عبدالعزيز بن ابي حازم اسمه سلمة بن دينار يروي عن ابيه سهل بن سعد الساعدي قتيبة بن سعيد المذكور آنفا حاتم ابن اسماعيل الكوفي يزيد بن ابي عبيد مصغراً مولي سلمة عبدالله ابن مسلمة بن قعنب القعني المدني عبدالعزيز ومن بعده مروا آنفا محمد بن رافع القشيري النيسابوري حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي زائدة بن قدامة ابي حصين بالفتح عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي سعد بن عبيدة مصغراً ابو حمزة الكوفي رجل هو نافع بن الازرق وليس هو السكسكي.
- حل اللغات: الراية اي العلم التي علامة للامارة يدوكون بالبدال المهملة وبالكاف اي يخوضون من الدوكة وهو الاختلاط والخوض فارسلوا علي صيغة المبني للفاعل فاتي به علي صيغة المجهول انفذ بضم الفاء امض علي رسلك اي رفكك ولينك تنزل بساحتهم اي تبلغ فناءهم حمر النعم اي حمر الابل رمد بالتحريك هيجان العين حصين بفتح المهملة وكسر الثانية.

عَنْ عُمَانَ فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَلَيْهِ قَالَ لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَلَيْهِ
 قَالَ هُوَ ذَلِكَ بَيْنَهُ أَوْسَطُ بَيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ قَالَ أَجَلٌ قَالَ فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ أَنْطَلِقُ فَاجْهَدْ^٢ عَلَيَّ جَهْدَكَ.
 [راجع: ٣١٣٠]

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى^٣ ثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ
 مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ سَيِّئًا [بِسَيِّئِي] فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ
 عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبَتْ لِأَقْرَبِ قَوْمٍ فَقَالَ عَلِيُّ مَكَانِكُمْ؟ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ
 قَدَمِيهِ عَلَيَّ صَدْرِي وَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ تَكْبِيرًا [فَكَبِيرًا] أَرْبَعًا [ثَلَاثًا] وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] وَثَلَاثِينَ [تَكْبِيرًا] أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَانِ [سَبِّحَا] ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَانِ [وَاحْمَدَا] ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ [فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ]. [راجع: ٣١١٣]

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَمْعَانَ إِبراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ لِعَلِيٍّ أَمَا تَرْضَى^٥ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ [انظر: ٤٤١٦]

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَفْضَلُوا كَمَا كُنْتُمْ [عَلَيَّ مَا
 كُنْتُمْ] تَقْضُونَ فَإِنِّي^٧ أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً [لِلنَّاسِ جَمَاعَةً] أَوْ أُمُوتُ^٨ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ
 مُحَمَّدًا

١ قوله: فذكر عن محاسن عمله كأنه ضمن ذكر معني اخبر فعداها بعن وفي رواية الاسماعيلي فذكر احسن عمله وكأنه ذكر له انفاقه في جيش العسرة وتسبيله
 ببرومة ونحو ذلك. قوله: ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله كأنه ذكر له شهوده بدرًا وغيرها وفتح خبير علي يديه ونحو ذلك. قوله: هو ذلك بيته اوسط بيوت النبي
 ﷺ وفي رواية سألت ابن عمر عن علي فقال انظر الى منزله من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته كذا في الفتح.
 ٢ قوله: فاجهد علي جهدك بفتح الجيم اي افعل في حقي ما تقدر عليه فان الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من افراد
 المؤلف. (قسطلاني)

٣ قوله: ابن ابي ليلى قال في جامع الاصول اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فاما يعنون عبدالرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبدالرحمن
 كذا في الكرماني. قوله: فاتي النبي ﷺ سبي ولا يبي ذر عن الكشميهني بضم الهمزة مبني للمفعول وبسبي جار ومجرور كذا في القسطلاني قال في الفتح ودخوله في
 مناقب علي من جهة منزله من النبي ﷺ ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امراته وهي ابنته ﷺ ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من ايثار امر
 الآخرة علي الدنيا ورضاها بذلك.

٤ قوله: علي مكانكما اي الزما مكانكم ولا تفارقاه فكبرا بلفظ الامر وفي بعضها بلفظ المضارع فحذف النون منه اما للتخفيف واما لان اذا جازمة علي شذوذ قاله
 الكرماني ومر الحديث في ابواب الخمس وورد ابوداود بهذا الحديث ام من هذا وفيه: قال علي ﷺ لابن ام عبد الا احذتك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
 وكانت احب اهلها اليه وكانت عندي فجرت بالرحي حتى اثرت بيدها واستاقت بالقربية حتى اثرت في حجرها وقيمت البيت حتى اغبرت ثيابها واولقت القدر حتى
 وكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر فسمعنا ان رقيقا اتى بهم النبي ﷺ فقلت لو أتيت اباك فسألته خادما يكفيك فأتته الحديث.

٥ قوله: اما ترضى ان تكون مني الخ قال التوربشتي كان هذا القول من النبي ﷺ عند خروجه الي غزوة تبوك وقد خلف عليا ﷺ علي اهلها وامره بالاقامة فيهم
 فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استئصالا له وتخفيفا منه فلما سمع به علي ﷺ اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فقال: يا رسول
 الله زعم المنافقون كذا فقال «كذبوا وانما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى»
 والاستدلال بهذا الحديث على ان الخلافة كانت بعد رسول الله ﷺ الي علي ﷺ زائع عن منهج الصواب فان الخلافة في الاهل في حيوته لا يقتضي الخلافة في الامة
 بعد الممات والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليه السلام انتهى كذا في الطيبي وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن ام مكتوم في هذه
 الغزوة علي امامة الناس فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلف عليا علي الامامة ايضا بل كان اهم كذا في اللمعان قال القاضي عياض: هذا مما تعلق الروافض
 وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصي له بها فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا ﷺ لانه لم يقم في
 طلب حقه وهؤلاء اسخف عقلا وافسد مذهبا من ان يذكر قومه ولاشك في تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطال الشريعة وهدم
 الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه بكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة علي استخلافه بعده لان هارون المشبه به
 لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاته بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب بمبقات ربه للمناجاة انتهى كذا في الطيبي والمرقاة.

٦ قوله: افضوا كما كنتم تقضون قال في الفتح في رواية حماد بن زيد عن ايوب ان ذلك بسبب قول علي ﷺ في بيع ام الولد وانه كان يري هو وعمر انهن لا يعين
 وانه رجع عن ذلك فروي ان يعين قال عبدة فقلت له رايتك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايتك وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال انتهى.

٧ قوله: فاني اكره الاختلاف اي على الشيخين او الاختلاف الذي يؤدي الي التنازع والفتن والا اختلاف الامة رحمة. (قس)

٨ قوله: او اموت بالنصب عطا علي حتى يكون ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ اي انا اموت. قوله: كما مات اصحابي اي لا ازال علي ذلك حتى اموت كذا في قس. ف.
 اسماء الرجال: محمد بن بشار بن عثمان العبدي بن دار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج الحكم بن عتيبة بالضم مصغرا ابن ابي ليلى
 عبدالرحمن محمد بن بشار الملقب ببندار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابراهيم بن سعد بن
 ابي وقاص ﷺ علي بن محمد ابوالحسن الهاشمي مولاهم شعبة بن الحجاج ايوب السخيتاني ابن سيرين محمد.

حل اللغات: ارغم الله اي اهانه الله واذ له والرغام اي الاصل التراب علي مكانكما اي الزما ولا تفارقاه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة الحث.

يَرَى^١ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ [عَلِيٍّ] عَلَيَّ الكَذِبُ.

(١٠) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي.

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنْتِي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [لِشَبَعِ] [لِشَبَعِ] بَطْنِي جِنَّ [حَتَّى] لَا أَكُلُ^٣ الْخَمِيرَ [الْخَمِيرَ] وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ [الْحَبِيرَ] وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانَ وَفَلَانَةَ وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيَطْعِمَنِي وَكَانَ أَحْيَرَ [حَيْرَ] النَّاسِ لِلْمُسْكِينِ [لِلْمَسَاكِينِ] جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيَطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَيَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر: ٥٤٣٢]

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ كُنْ فِي جَنَاحِي كُنْ فِي نَاحِيَّتِي كُلَّ جَانِبَيْنِ جَنَاحَانِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لِكُلِّ ذِي نَاحِيَّتَيْنِ جَنَاحَانِ]. [انظر: ٤٢٦٤]

قال ابن حجر لعله اراد بهذا حمل الجناحين في الحديث على المعنوي دون الحسي (نو)

توفي في خلافة عثمان (قس)

(١١) بَابُ ذِكْرِ عَبَّاسِ [الْعَبَّاسِ] بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ابو الفضل وكان اسن من النبي ﷺ بستين او ثلاث وقد قيل انه اسلم قديماً واطهره يوم الفتح (قس)

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحِطُوا^٥ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ. [راجع: ١١٠]

مر الحديث مع بيانه

(١٢) [بَابُ] مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يريد بذلك من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبدالمطلب (ف)

[وَمَنْقَبَةٌ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ].

هذا لغير ابي ذر وسياتي في باب مفرد ترجمة فاطمة وهو يقتضي ان يكون ما اعتمده ابو ذر اولي (ف)

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُهَيْرٍ ثَنِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ

مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا [فِيمَا] أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. [راجع: ٣٠٢٩]

محررة قرية بخيبر (ق)

١ قوله: يري بفتح اوله اي يعتقد ان عامة اي اكثر ما يروي بضم اوله عن علي الكذب والمراد بذلك ما ترويه الرفضة عن علي من الاقوال المشتملة عن مخالفة الشيخين. (ف)
٢ قوله: جعفر بن ابي طالب وهو اسن من علي بعشرة سنين وكنيته ابو عبدالله الطيار ذوالجناحين وذوالهجرتين الشجاع الجواد كان متقدماً الاسلام استشهد في موقعة ثمان وقال ﷺ «أرأيت جعفرًا يطير في الجنة» وقال ايضاً حين قطعت يده في غزوة موقعة «جعل الله له جناحين يطير بهما» كذا في ك. خ.
٣ قوله: لا أكل الخمير اي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي بعضها الخبيز بالموحدة والزاي اي الخبز المادوم والخبير بفتح المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب الخبز كالبرود اليمانية وفائدة الصاق البطن بالحصباء انكسار حرارة شدة الجوع ببرودة الحجر. قوله: لاستقري اي اطلب اليه ان يقرئنيها وهي اي الآية معي اي كنت احفظها. قوله: اخير الناس وهي ايضاً لغة فصيحة وكان جعفر يسمي بابي المساكين والعكة بضم المهملة آنية السمن. (ك. خ.)
٤ قوله: يا ابن ذر الجناحين اشارة الى حديث انه ابدل من يديه لما قطعها في غزوة موقعة جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة اخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما. (توشيح)
٥ قوله: اذا قحطوا بفتح القاف وكسر المهملة اصابهم القحط (قس) ومر الحديث في الاستسقاء.
٦ قوله: تطلب صدقة فان قلت كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين؟ قلت وهي صدقة في الواقع وتدعي انها ملك لرسول الله ﷺ بحسب اعتقادها كذا في ك. خ.

ومر بيانه في باب فرض الخمس وما يتلوهما.

اسماء الرجال: مناقب جعفر بن ابي طالب الخ وقال له النبي ﷺ اتم ما وصله في عمرة القضاء احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف ابومصعب الزهري المدني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن عمرو بن علي بن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس يزيد بن هارون الراسطي اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني مناقب قرابة رسول الله ﷺ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: يري بفتح اوله يروي بضم اوله اكثر ابوهريرة اي في رواية الحديث الخمير بفتح الخاء المعجمة وهو الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخمير والخبير بفتح الخاء المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب الخبز كالبرود اليمانية لاستقري اي اطلب منه ان يقرئني العكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وعاء السمن نلحق من لعلق اللبس قحطوا اي اصابهم القحط فذك محركة قرية بخيبر.

هُوَ قَالَ فَسَكَتَ قَالَ فَلَعَلَّهُمْ^١ قَالُوا الزُّبَيْرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ^٢ وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[انظر: ٣٧١٨]

٣٧١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي قال سمعت مروان يقول كنت عند عثمان أتاه رجل فقال استخلف قال وقيل ذلك [ذاك] قال (١) نعم الزبير قال أما [أم] والله إنكم لتعلمون أنه خيركم ثلثاً. [راجع: ٣٧١٧]

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مالك بن إسماعيل ثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا [حَوَارِيٍّ] وَإِنَّ حَوَارِيَّ^٣ الزُّبَيْرِ. [راجع: ٢٨٤٦]

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أحمد بن محمد أنا عبد الله أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلثاً فلما رجعت قلت يا أبت [أبها] رأيتك تختلف قال أو هل رأيتني يا بني قلت [قال] نعم قال كان رسول الله ﷺ قال من يأت بني قريظة فيأتيهم [فيأتي] بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال فذاك أبي وأمي.

٣٧٢١- حَدَّثَنَا علي بن حفص ثنا ابن المبارك أنا هشام بن عروة عن أبيه أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير يوم اليرموك^٤ ألا تشد فشدد معك فحمل عليهم فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر قال عروة فكنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير. [انظر: ٣٩٧٣-٣٩٧٥]

(١٤) [بَابُ] [مَنَاقِبُ] ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب (ف)

وَقَالَ عُمَرُ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثنا معتمر عن أبيه عن أبي عثمان قال لم يبق مع رسول الله ﷺ [نبي الله] في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله ﷺ غير طلحة وسعد عن حديثهما. [انظر: ٤٠٦٠-٤٠٦١]

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مسدد ثنا خالد ثنا ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قَدْ شَلَّتْ^٦. [انظر: ٤٠٦٣]

١ قوله: قال فلعلهم قالوا الزبير اي قال عثمان لعل هؤلاء قالوا هو الزبير بن العوام قال نعم اي قال الحارث نعم كذا قال الناس.

٢ قوله: ما علمت كلمة "ما" موصولة وهو خبر مبتدأ محذوف أو مصدرية اي في علمي الظاهر ان المراد بالخير انه من بني امية الذي طلبوا الاستخلاف والا فلا شك ان عليا كرم الله وجهه كان خيرا بعد عثمان اتفاقاً ومنه ايضاً عند البعض. (الخبر الجاري)

٣ قوله: حواري الزبير ضبط جماعة بفتح الياء كمصرخي واكثرهم بكسرهما فليل استقلوا كسرتين وثلاث ياءات فحذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة كراهة لتقلل الكسرة علي الياء وقيل المحذوف احدي باي النسبة ومر في باب فضل الطلبة.

٤ قوله: يوم اليرموك بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام جري فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة وكانت الدولة للمسلمين كذا في الكرمان. قال القسطلاني وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة واربعين الفا وقيل ستة وثلاثين الفا والروم سبع مائة الف فقتلوا من الروم مائة الف وخمسة آلاف واسروا منهم اربعين الفا و استشهد من المسلمين اربعة آلاف انتهى.

٥ قوله: في بعض تلك الايام التي يريد يوم احد وقوله عن حديثهما يعني انهما حدثنا بذلك ووقع في فوائد ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن ابيه فقلت لابي عثمان وما علمك بذلك؟ قال اخبراني بذلك. (فتح)

٦ قوله: قد شلت بفتح اوله ويجوز الضم في اللغة والشلل بطلان العمل كذا في التوشيح قال الكرمانى وقصة اليد هي ان طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد وجعل نفسه وقاية له حتى اصيب ببضع وثمانين جراحة ووقاه بيده ضربة فصد بها فشلت يده فقال رسول الله ﷺ اوجب طلحة اي الجنة. (١) اي قال بالرجل نعم ذلك الرجل الذي قيل باستحلافه هو الزبير.

اسماء الرجال: عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي ابواسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير مروان بن الحكم بن ابي العاص المذكور مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابوعسان النهدي الكوفي عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة الماجشون المدني محمد بن المنكدر بن عبدالله بن المهدي التيمي المدني جابر بن عبدالله الانصاري احمد بن محمد هو ابن شوبه فيما قاله الدارقطني او هو ابوالعباس المردويه المروزي فيما قاله ابوعبدالله الحاكم هشام مر انفا في هذه الصفحة عمر بن ابي سلمة القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله ﷺ وامه ام سلمة علي بن حفص الخراساني المروزي سكن عسقلان ابن المبارك عبدالله المروزي. (قس) هشام مر مرارا في هذه الصفحة ذكر طلحة بن عبيدالله وقال عمر توفى النبي ﷺ الخ وصله المؤلف في مقتل عمر السابق معتمر بن سليمان التيمي مسدد هو ابن مسرهد خالد بن عبدالله الواسطي ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد قيس بن ابي حازم اسمه عوف الاحمسي البجلي.

حل اللغات: يوم الاحزاب هو يوم الخندق يختلف اي يجيء ويذهب بني قريظة قبيلة من اليهود اليرموك بفتح الياء موضع بناحية الشام وقيل هو موضع بين اذرعوات ودمشق الشد في الحرب الحملة والجمولة شلت بفتح الشين هو بطلان اليد او الرجل جمع لي اي في الفدية

(١٥) [بَابُ] مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الزُّهْرِيِّ

وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ

سَعْدًا يَقُولُ جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٤٠٥٥-٤٠٥٦-٤٠٥٧] اي في القعدة وهي قوله فداك ابي وامى (ف)

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّي] بْنُ إِبرَاهِيمَ ثَنَا هَاشِمٌ [هَاشِمٌ] بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا

ثُلُثُ الْإِسْلَامِ. ٢ [انظر: ٣٧٢٧-٣٨٥٨]

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا هَاشِمٌ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ مَا أَسْلَمَ ٣ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

وَإِنِّي ٤ لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ثَنَا هَاشِمٌ. [راجع: ٣٧٢٦]

٣٧٢٨- ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ ٥ الْعَرَبِ رَمَى

بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَغْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ ٦ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَا لَهُ

خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي ٧ عَلَى الْإِسْلَامِ لَقَدْ ٨ خَبْتُ إِذْنًا [إِذَا] وَصَلَّ عَمَلِي وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا لَا يُحْسِنُ

بُصْلِي قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ وَأَنَا ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. اي صارت ابن أبي خزيمه بن قعدرة (ف) اي عابوه (ف)

(١٦) بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ (١)

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي

ابن نوفل الزهري (ق)

١ قوله: وهو سعد بن مالك يريد ان اسم ابي وقاص مالك بن اهيوب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة واهيب جد سعد عم أمية ام النبي ﷺ. (ف)

٢ قوله: وانا ثلث الاسلام فان قلت قال في الاستيعاب هو سابع سبعة في الاسلام. قلت لعله اراد ثلث الرجال وهذا اراد اعم منهم وهو احد العشرة المبشرة وهو فتح ملك كسري وكان مشهورا باستجابة الدعاء. (ك. خ)

٣ قوله: ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ظاهره انه لم يسلم احد قبله لكن اختلف في هذه اللفظة كذا في الفتح وفي الخير الجاري هذا بحسب ظنه وعلمه والافتد اسلم قبله غيره او الحصر في المذكور اضافي وهو الظاهر الموافق لما نقل انه اسلم علي يد الصديق كذا في القسطلاني انتهى.

٤ قوله: واني لثلث الاسلام قال ذلك بحسب اطلاعه والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء الامر كان يخفي اسلامه ولعله اراد بالاثنتين الاخيرين خديجة و ابا بكر او النبي ﷺ و ابا بكر وقد كان خديجة اسلمت قطعاً فلعله خص الرجال وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار رأيت النبي ﷺ وما معه الا خمسة اعد و ابوبكر وهو يعارض حديث سعد والجمع بينهما بما اشرت اليه او يحمل قول سعد علي الاحرار البالغين ليخرج الاعد و علي ﷺ او لم يكن يطلع علي اولئك ويدل علي هذا الاخير انه وقع عند الاسماعيلي بلفظ ما اسلم احد قبلي. (فتح الباري)

٥ قوله: اني لاول العرب رمي بسهم وكان ذلك في سرية عبدة بضم المهمله ابن الحارث بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي وكان اسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعثه رسول الله ﷺ في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقد له اللواء وهو اول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقي عبدة وابوسفيان الاموي وكان هو علي المشركين وهذا اول قتال جري في الاسلام واول من رمي اليهم سعد كذا في الكرماني وفي الفتح وهي اول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الاولى من الهجرة بعث ناسا من المسلمين الي رابع ليلقوا عبر القرش فتراموا بالسهم فكان سعد اول من رمي.

٦ قوله: كما يضع اي عند قضاء الحاجة يخرج منهم البعرة مثل البعير ليسسه وعدم الغذاء المألوف. قوله: ماله خلط اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه. (ك. خ)

٧ قوله: تعزرنني بعين المهمله فزاي فراء اي تؤدبني علي الاسلام او تعلمني الصلوة وتعبرني بانني لا احسنها فعبر عن الصلوة بالاسلام كما عبر عنها بالايان في قوله تعالي ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام. (قس)

٨ قوله: لقد خبت اذن من الخيبة اي ان كنت محتاجا الي تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى. (ك) ومر.

٩ قوله: اصهار جمع صهر بالكسر القرابة وزوج بنت رجل واخته كذا في القاموس قال الكرماني هم اهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعاً.

(١) ابن ربيعة بن عبدالعزيز بن عبدشمس بن عبدمناف ويقال باسقاط ربيعة وهو مشهور بكنيته واهالة بنت خويلد اخت خديجة وتزوج بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي ﷺ. (ف)

اسماء الرجال: مناقب سعد بن ابي وقاص محمد بن المثني العنزلي عبدالوهاب بن عبدالحجيد الثقفي يحي بن اسماعيل القطان سعد ابن ابي وقاص ﷺ الملكي بن ابراهيم الحنظلي هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عامر بن سعد بن ابي وقاص ابراهيم بن موسي الفراء الصغير الرازي ابن ابي زائدة هو يحي بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون اهمداني الكوفي تابعه اي تابع ابن ابي زائدة ابواسامة حماد بن اسامة هاشم المذكور آنفا عمرو بن عون بن اوس الواسطي البراز خالد بن عبدالله الواسطي اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس هو ابن ابي حازم ذكر اصهار النبي ﷺ ابواليمان الحكيم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب علي بن حسين بن علي بن ابي طالب .

حل اللغات: سعد بن ابي وقاص بكفي باي اسحاق ويقال له فارس الاسلام تعزرنني اي تؤدبني وقيل تادبني وشوا بالشين المعجمة اي سعوا وقيل عابوا الصهر القرابة وزوج بنت الرجل واخته .

(قوله: باب مناقب سعد) وذكر فيه فجعل اصحابه يسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون الخ قال لهم ذلك لثلا يرغبوا في الدنيا فرغبهم في الآخرة

جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ بَزَعُمُ قَوْمُكَ أَنْكَ لَا تَغْضَبُ لِنِنَاتِكَ وَهَذَا عَلَيَّ نَاحِحٌ بِنْتُ (١) أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ [مَضْغَةٌ] مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا وَاللَّهُ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلَيَّ الْخُطْبَةَ بِالْفَتْحِ الْقَطْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ أَيْ أَنهَا جِزَاءٌ مِنِّي (مجمع)

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مِسْوَرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثَى عَلَيْهِ^١ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي^٢ فَصَدَّقَنِي^٣ وَوَعَدَنِي^٤ قَوْفِي لِي. [راجع: ٩٢٦]

(١٧) [بَابُ] مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٢) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا.

أى محبنا لفظ المولى يطلق على المالك والمعق والسيد والمحب (مجمع)

ابن عازب وصله في الصلح (قس)

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن الخطاب

بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ تَطَعُنُوا (٣) فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [انظر: ٤٢٥٠-٤٤٦٨-٤٤٦٩-٦٦٢٧-٧١٨٧]

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلِيٌّ قَائِفٌ^٦ وَالنَّبِيُّ ﷺ

شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ [قَالَتْ] فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ [فَأَعْجَبَهُ] وَأَخْبَرَ بِهِ [فَأَخْبَرَ بِهِ] عَائِشَةَ. [راجع: ٣٥٥٥]

أى حاضر

أى تحت كساء والأقدام ظاهرة (ك)

(١٨) [بَابُ] ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

لم يقل مناقب اسامة لان المذكور في الباب اعم من المناقب (ك)

انها سرت

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ

أى احزبتهم المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الاسود

١ قوله: فاني عليه في مصاهرته لانه كان قد ابي تطليق زينب اذ مشي اليه المشركون في ذلك فشكر رسول الله ﷺ مصاهرته واثني عليه واسلم قبل الفتح وهاجر مخلصاً واستشهد يوم اليمامة ماخوذ من ك من الموضوعين.

٢ قوله: حدثني فصدقني لعله كان شرط على نفسه ان لا يتزوج علي زينب وكذلك علي فان يكن كذلك فهو محمول علي ان عليا نسي ذلك ولذلك اقدم علي الخطبة. (فتح. توسيح)

٣ قوله: ووعدني فوفي لي كان اسر في غزوة بدر فاستطلقه من المسلمين وشرط معه ان يرسل زينب فوفي به. (مجمع) ومر الحديث.

٤ قوله: زيد ابن حارثة كان من بني كلب خرجت به امه تزور قومها فاتفق غارة فيهم فاحتلموا زيذا ووفدوا به الى سوق عكاظ فعرضوه علي البيع فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة بربع مائة درهم فلما تزوجها النبي ﷺ وهبت له فحضر ابوه حارثة فخره النبي ﷺ بين المقام عنده والرجوع اليهم فاختر رسول الله ﷺ علي اهله وتبناه رسول الله ﷺ وزوجه ام ايمن فولدت اسامة ومن فضائله ان الله سمه في القرآن وقتل في غزوة مودة اميرا للجيش ملتقط من ك. ف. ع. خ.

٥ قوله: في اماره ابيه يريد اماره زيد بن حارثة في غزوة مودة وفيهم خيار الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب. قال الطيبي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالى وكانت العرب لا تري تامين الموالى وتستكف عن اتباعهم كل الاستكفاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما الممتحنون بحسب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يحتلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما اهل النفاق وكان ﷺ قد بعث زيذا علي عدة سرايا وكان خليفا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ انتهى مختصرا قال في اللغات وقد اشار ﷺ الي فضله بقوله وان كان لمن احب الناس الي واي فضيلة بعد ثبوت محبته ﷺ خصوصاً الاحبية انتهى.

٦ قوله: قائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات كذا في الكرمانى. قوله: فسر بذلك لان الجاهلية تقدر في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض ومر بيانه في صفة النبي ﷺ.

(١) اسمها جويرية وكان علي قد اخذ بعموم الجواز فلما انكر النبي ﷺ اعرض علي عن الخطبة. (ف)

(٢) كان من بني كلب اسر زيد في ايام الجاهلية وهو ابن ثمان سنين ملتقط من ك. ف.

(٣) بفتح العين في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد او هما لغتان فيهما. (ف)

اسماء الرجال: باب مناقب زيد بن حارثة خالد بن مخلد ابواهيثم البجلي سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني عبدالله بن دينار العدوي مولي ابن عمر يحيى بن قزعة بفتح القرشي المكى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن زبير بن العوام باب ذكر اسامة بن زيد بن حارثة قتيبة هو ابورجاء الثقفي الليث هو ابن سعد الامام الزهري ومن بعده مروا آنفا المرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود التي سرت حلياً في غزوة الفتح.

حل اللغات: بضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم بعثا بفتح الباء الموحدة اي سرية امر بتشديد الميم يطعنون بفتح العين في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد قائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات شاهد اي حاضر.

وزهدهم في الدنيا.

فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [راجع: ٢٦٤٨]

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ ذَهَبَتْ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي قُلْتُ لِسَفْيَانَ فَلَمْ تَحْمِلْهُ [تَحْتَمِلْهُ] عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا فَلَمْ يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَكْلَمَهُ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ وَلَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعَتْ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

[بَاب]

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ثَنَا الْمَاجِشُونُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يُسَاحِبُ شِبَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَنْظِرْ مَنْ هَذَا لَيْتَ ٢ هَذَا عِنْدِي [عَبْدِي] قَالَ لَهُ انْسَانَ أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ فَطَاطَأَ ٣ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ ٤

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا ٥ فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا. [انظر: ٣٧٤٧-٦٠٠٣]

٣٧٣٦- وَقَالَ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَنَا [أَخْبَرَنِي] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَوْلَى أُسَامَةَ [مَوْلَى لِأُسَامَةَ] ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أَيْمَنَ وَكَانَ أَيْمَنُ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ أَعْدُ. [انظر: ٣٧٣٧]

٣٧٣٧- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي حَرَمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ٧ بِنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ [الْأَيْمَنَ] فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ أَعْدُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ مَنْ هَذَا قُلْتُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أَيْمَنَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ فَذَكَرَ ٨ حَبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَنِي ٩ [حَدَّثَنِي] بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧٣٦]

١ قوله: ولو كانت اي السارقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لقطعنها (ك. خ) ومر قبيل كتاب مناقب قريش.
٢ قوله: ليت هذا عندي بالنون اي قريبا مني حتى انصحها واعظه وقد روي بالياء الموحدة من العبودية وكانه على ما قيل كان اسود اللون كذا في فتح الباري والقسطلاني.

٣ قوله: فطاطأ ابن عمر اي اطرق كانه ندم عما قصد من الوعظ الذي فهم من قوله: ليت هذا عندي. (خير جاري)
٤ قوله: لاجبه انما جزم ابن عمر بذلك لما راي من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وام ايمن وذريتهما ففاس ابن اسامة علي ذلك. (فتح)
٥ قوله: اللهم احبهما فاني احبهما هذا يشعر بانه ﷺ ما كان يحب الا الله وفي الله ولذلك رتب محبة الله علي محبته وفي ذلك اعظم منقبة لاسامة والحسن. (ف)
٦ قوله: وهو رجل من الانصار وابوه هو عبيد بن عمرو بن هلال من الخزرج ويقال انه كان حبشيا من موالي الخزرج تزوج ام ايمن قبل زيد بن حارثة فولدت له ايمن واستشهد ايمن يوم حنين مع النبي ﷺ ونسب ايمن الى امه لشرفها على ابيه وشهرتها عند اهل البيت النبوي ﷺ وتزوج زيد بن حارثة ام ايمن وكانت حاضنة النبي ﷺ فولدت اسامة بن زيد وعاشت ام ايمن بعد النبي ﷺ قليلا. قوله: فراه ابن عمر معطوف على شيء مقدر تقديره ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد فصلي فراه ابن عمر بوضوح ذلك الرواية التي بعد هذه. (فتح)

٧ قوله: هو مع عبد الله قيل فيه تجريد كان حرملة تجرد من نفسه شخصا فقال بينما وقيل التفات من الحاضر الي الغائب. (قس)
٨ قوله: فذكر حبه اي حب ايمن واولاد ام ايمن والفاعل محذوف اي رسول الله ﷺ او حب الرسول لها مقرونا باولادها فهو مضاف الي الفاعل. (ك)
٩ قوله: زادني بعض اصحابي هو اما يعقوب بن سفيان فانه رواه في تاريخه عن سليمان بن عبد الرحمن بالاسناد المذكور واما الذهلي فانه اخرجه عن سليمان ايضا كذا في الفتح قال الكرمانني فان قلت لفظ بعض الاصحاب مجهول فكيف حكمه؟ قلت لا باس به اذ معلوم ان البخاري لا يروي الا عن العدل.
اسماء الرجال: علي هو ابن عبد الله المدني سفيان هو ابن عبيثة الهلالي ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الزهري ومن بعده تقدموا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ابو عباد يحيى بن عباد القعني البصري الماجشون هو عبدالعزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عبد الله بن دينار مولي ابن عمر تقدم موسى بن اسماعيل التبوذكي معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ابو عثمان عبد الرحمن النهدي سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب الدمشقي الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: يجترى اي يتجاسر ليت هذا عندي اي قريبا مني طاطأ اي اطرق كانه ندم نعيم بضم النون هو ابن حماد بن معاوية حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم.

(١٩) بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

وهو احد العبادلة وفقهاء الصحابة (ف) مات بمكة سنة ثلاث وسبعين (ك)

٣٧٣٨- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غَالِمًا شَابًّا أَعَزَبَ [عَزَبًا] وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبُئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا ^{اي مينة الجوانب (ع)} مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعْ [لَنْ تُرَاعَ] [لَنْ تُرَعَ] فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

٣٧٣٩- فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ] قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [راجع: ١١٢٢]

٣٧٤١، ٣٧٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ. [راجع: ٤٤٠-١١٢٢]

(٢٠) بَابُ: مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَدِيفَةَ

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَاتَّيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا أَبُو الدَّرْدَاءِ ^٣ فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرْكَ لِي قَالَ [فَقَالَ] مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ ^٥ وَالْوَسَادَةَ وَالْمُطَهَّرَةَ [وَالْمُطَهَّرَةَ] وَلَيْسَ فِيكُمْ [وَفِيكُمْ] [أَفِيكُمْ] الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ^٤ يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ [لَا يَعْلَمُهُ] أَحَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ ^٦ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرَ ^٧ وَالْأَنْثَى قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي [راجع: ٣٢٨٧]

١ قوله: رؤيا بدون التنوين مخصص بالنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التانيث اي الالف المقصورة والتاء والعزب هو الذي لا اهل له وفي بعضها اعزب والقرنان الطرفان ولم ترع بمعنى لا ترع اي لا تخف وفي بعضها لن ترع والجزم بلن لغة حكاها الكسائي كذا في الكرمانى ومر الحديث مع بيانه في كتاب التهجد.

٢ قوله: مناقب عمار وحذيفة اما عمار هو ابن ياسر يكنى ابا اليقظان العنسي بالنون واهم سمية بالمهمله مصغرا اسلم هو وابواه قديما وعذبوا لاجل الاسلام وقتل ابو جهل امه فكانت اول شهيد في الاسلام ومات ابوه قديما وعاش هو الي ان قتل بصفين مع علي ^٥ وكان قد ولي شيئا من امور الكوفة لعمر ولهذا نسبة ابو الدرداء اليها واما حذيفة هو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العنسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار واسلم هو وابوه اليمان وولي حذيفة بعض امور الكوفة لعمر كذا في الفتح وفي الاستيعاب ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في اول خلافة علي ^٦ وكان موته بعد ان اتى نعي عثمان الي الكوفة انتهى.

٣ قوله: ابوالدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد وعويمر بن عامر الانصاري الخزرجي الفقيه الحكيم مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين والذي اجاره الله من الشيطان هو عمار ولهذا سماه النبي ﷺ بالطيب المطيب وصاحب السر هو حذيفة اطلعه رسول الله ﷺ علي المنافقين وكان عمر ^٧ اذا مات واحد منهم يتبع حذيفة فان صلى عليه هو ايضا يصلني عليه والا فلا.

٤ قوله: او ليس عندكم ابن ام عبد يعني عبدالله ابن مسعود مراد ابي الدرداء بذلك انه فهم انهم قدموا في طلب العلم فيبين لهم ان عندهم من العلماء ما لا يحتاجون معهم الي غيرهم كذا في الفتح.

٥ قوله: صاحب النعلين اي نعل النبي ﷺ وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما كذا في الفتح. قوله: والوسادة اي المخدة. قوله: والمطهرة بكسر الميم وفتحها اناء يتطهر به قال القاضي يريد انه كان يجذم الرسول ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس وياخذ نعله ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيا له ظهوره ويحمل معه المطهر اذا قام الي الوضوء انتهى حاصله انه لشدة ملازمته ^٦ في هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره كذا في المرقاة.

٦ قوله: والذكر والاثني قال في الجمع كان يقرأ و الذكر والاثني حيث انزل اولا كذلك ثم انزل ﴿وما خلق الذكر والاثني﴾ فلم يسمعه ابن مسعود وابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثنته فهذا كظن عبد الله بن مسعود ان المعوذتين ليستا من القرآن وسياتي.

اسماء الرجال: مناقب عبدالله ابن عمر بن الخطاب ^٧ اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي عبدالرزاق هو ابن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب يحيى بن سليمان ابوسعيد الجعفي زليل مصر ابن وهب عبدالله المصري يونس هو ابن يزيد اليلي الزهري ومن بعده مروا انفا مناقب عمار وحذيفة مالك بن اسماعيل بن زياد ابوغسان النهدي الكوفي اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي.

حل اللغات: اعزب وهو الذي لا اهل له قرنان تشنية قرن اراد بها الطرفين لم ترع لا تخف الوسادة المخدة المطهرة بكسر الميم الاداوة وكل اناء يتطهر به.

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَوْلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُدَيْفَةَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ أَوْ السَّوَادِ قَالَ بَلَى قَالَ كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١-٢] قُلْتُ ﴿وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَى﴾ قَالَ مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَزِلُّونِي [يَسْتَزِلُّونِي] إِذَا يَسْتَزِلُّونِي [عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ]. [راجع: ٣٢٨٧]

ابو الدرداء (قس) قال قلت بلى هو علقمة (قس) ليس هذه العبارة توجد في بعض النسخ
ابن مسعود (قس) اطلع رسول الله ﷺ علي المناقين (ك) ابو الدرداء

(٢١) بَابُ: مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا [لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ] وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا ٣ الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [انظر: ٤٣٨٢-٧٢٥٥]

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ ٤ لَا بَعْثَ [يَعْنِي عَلَيْكُمْ أَمِينًا] حَقَّ أَمِينٍ فَاشْرَفَ أَصْحَابُهُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ [ذِكْرُ مَصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ]. [انظر: ٤٣٨١-٤٣٨٠-٧٢٥٤]

بكسر المهملة وخفة اللام (ك) غير أبي بدر
لم يذكر فيه حديثاً كانه أكتفى بما ذكر سابقاً في الجواز وسقط مع الترجمة في بعض النسخ (خير جاري)

(٢٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَائِقَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَسَنِ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا [ثَنَا] ابْنُ عُبَيْدَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

البصري هو اسرائيل ابن موسى البصري (ك) نافع بالنون والفاء

١ قوله: صاحب السواك او السواد بكسر المهملة اي ابن مسعود والسواد السرار يقال ساودته سوادا اي ساررته سرارا واصله ادناء سوادك من سواده والسواد الشخص قال له النبي ﷺ اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سراري حتي انهاك وهذه خاصية وخصصه رسول الله ﷺ بنفسه اختصاصا شديدا كان لا يجزيه رسول الله ﷺ اذا جاء ولا يخفي عليه سره وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد كذا في الكرمانى والخير الجارى قال في المجمع فيه دلالة علي شرفه وليس فيه انه يدخل في كل حال حتي علي نسائه ومحارمه انتهى.

٢ قوله: مناقب ابي عبيدة هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن ابيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك القرشي الفهري غلبت عليه كنيته كذا في الاستيعاب قال الكرمانى شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد ونزع حلقتي دخلنا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بشام وهو امير عليه من قبل عمر سنة ثمان عشرة فان قلت لم اخر عن عمار ومحوه وهو من العشرة المبشرة؟ قلت الظاهر ان البخاري اثبت هذه الاحاديث في هذا الجامع كيف ما اتفق ويحتمل انه كما يراعى الافضلية في بعضهم راى في غيرهم التقدم في الاسلام او اظهار القوة في نفس الفضيلة او العلو في الاسناد او غيره انتهى مع تغيير يسير قال في الفتح كذا اخر ذكره عن اخوانه من العشرة ولم ار في شيء من نسخ البخاري ترجمة لمناقب عبدالرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة وان كان قد افرد ذكر اسلام سعيد بن زيد بترجمة في اوائل السيرة النبوية واظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري كما تقدم مرارا انه ترك الكتاب مسودة فان اسما من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الافضلية ولا السابقة وهذه جهات التقديم في الترتيب فلما لم يراع واحدا منها دل على انه كتب كل ترجمة عليحدة فضم بعض النقلة بعضها الي بعض حسب ما اتفق انتهى.

٣ قوله: ايها الامة قال القاضي هو بالرفع علي النداء والافصح ان يكون منصوبا علي الاختصاص والامين هو الثقة المرضي والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياه بعثمان. (ك)

٤ قوله: لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن. قوله: فاشرف اصحابه اي تطلعون اهل الولاية ورغبوا فيها حرصا علي ان يكون هو الامين (و في مسلم ان اهل اليمن قدموا علي النبي ﷺ فقالوا ابعت معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ بيد ابي عبيدة وقال هذا امين هذه الامة. ف) الموعود. (ك)

٥ قوله: مناقب الحسن والحسين كانه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة اربع في قول الاكثر وقيل سنة ثلاث وقتل يوم عاشوراء سنة احدي وستين بكر بلا من ارض العراق كذا في الفتح والاستيعاب.

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مغيرة بن مقسم المذكور ابراهيم وعلقمة والنخعيان تقدما اتفا ابوالدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس الانصاري مختلف في اسم ابيه ﷺ باب مناقب ابي عبيدة عمرو بن علي بن بحر الفلامس البصري عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي البصري خالد اي الخداء هو ابو المنازل ابن مهران البصري ابي قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي صلة هو ابن زفر العيسى الكوفي حذيفة هو ابن اليمان ﷺ مناقب الحسن والحسين ﷺ وقال نافع بن جبير بن مطعم وصله في البيوع مطولا صدقة بن الفضل المروزي ابن عبيدة سفيان ابا بكره نافع ابن الحارث الثقفي.

حل اللغات: السواد السرار يقال ساودته سوادا اي ساررته سرارا ويقال السواد الشخص يستزلوني وقيل يستزلوني عن شيء اي عن قراءة نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن .

الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ^١ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
[راجع: ٢٧٠٤]

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرُ [الْمُعْتَمِرُ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٣٧٣٥]

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ^٢ بْنَ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا^(١) بِالْوَسْمَةِ^(٢).
إى الحسين فإى كان شعر راسه ولحيته مخضوبا بالوسمة
هو ابن سيرين (قس)
ابو جعفر العامري البغدادي (قس)
إى اشبه اهل البيت (ف)

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ.
ابن ثابت الانصاري ابن عازب (قس)

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا [أَخْبَرَنِي] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّ شَيْبَةٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ شَيْبَةٍ [شَبِيهَا] بِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ يَضْحَكُ. [راجع: ٣٥٤٢]

٣٧٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [راجع: ٣٧١٣]

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ^٣ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ
إى احفظوه فيهم إى راعوه واحترمواهم (مجمع)
هو ابن واقد الأزدي (قس)

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرَمِ قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ [نِي] عَنِ قَتْلِ^٤ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُمَا رِيحَانَتَايَ^٥ [رِيحَانِي] مِنَ الدُّنْيَا. [انظر: ٥٩٩٤]

١ قوله: ان يصلح به بين فتنين وقد كان كذلك لان المسلمين كانوا فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعا ورعه وشفقته علي امة جده الي ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقله ولاذلة فقد بايعه علي الموت اربعون الفا. (ك)

٢ قوله: عبيدالله بن زياد كان امير الكوفة من جهة يزيد بن معاوية وقتل الحسين في امارته كذا في الفتح. قوله: فينكت اي يضرب في عينه وانفه كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: لم يكن احد اشبه بالنبي ﷺ وعن علي قال الحسن اشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر الي الراس والحسين اشبه بالنبي ﷺ ما كان اسفل من ذلك رواه الترمذي.

٤ قوله: عن قتل الذباب اي ا يجوز ام لا؟ والمعني انهم يظهرون كمال رعاية التقوي وقد كانوا اجترؤا علي قتل الحسين بن علي ﷺ.

٥ قوله: هما ريحانتي وفي بعضها ريحاني والريحان الرزق او المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين. (ك)

(١) ظاهره وان كان معارضا لقوله ﷺ جنبوه السواد لكن المعني كان مخضوبا بالوسمة الخالصة والخضب بها وحدها لا يسود الشعر فاندفع التعارض بينهما لان المنهي عنه هو السواد البحت او يكون السواد غالبا علي الخنا لا بالعكس ومنشأ الشريعة بنهيه ان لا يلتبس الشيب بالشباب والشيب بالشباب علا ان الحسين كان غازيا شهيدا فالخضاب السواد جائز في الجهاد.

(٢) الوسمة بكسر السين المهملة وسكونها ورق نبت يجعل منه النيل وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر اسود. (مجمع البحار)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي معتمر يروي عن ابيه سليمان ابن طرخان ابو عثمان عبدالرحمن النهدي حسين بن محمد التميمي المروزي جرير هو ابن حازم الأزدي حجاج بن منهال السلمي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عبدان لقب عبدالله بن عثمان العتكي مولا هم المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله عقبة بن الحارث القرشي المكي يحيى بن معين بن عوف ابوزكريا البغدادي صدقة هو ابن الفضل المروزي واقد يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ﷺ ابراهيم بن موسي بن يزيد التميمي الفراء هشام بن يوسف ابوعبدالرحمن الصنعاني محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج تقدم محمد هو ابن عبدالله بن ابي يعقوب الضبي البصري

حل اللغات: زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف هو الذي ادعاه معاوية اخا لايه ابي سفيان ينكت اي يضرب في عينه كان مخضوبا اي كان شعر راسه ولحيته مخضوبا بالوسمة وهو نبت يختضب به يميل الى سواد عاتق هو اسم لما بين المنكب والعنق عن المحرم اي حال المحرم بالحج ریحان الرزق والمشموم الدف بفتح الدال المهملة السير اللين.

(٢٣) بَابُ مَنَاقِبِ اِبِلَالِ بْنِ رَبَاحِ مَوْلَى اَبِي بَكْرٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».
هو اول من اظهر اسلامه بمكة (ك)

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ اَنَا [حَدَّثَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ

هو ابن عبد الله الماجشون (قس)

عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ ٢ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلالًا.
ابن الخطاب (قس)

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ بِلالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي

هو ابن ابي خالد (ف)

لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلٌ ٣ اللَّهُ [وَعَمَلِي لِلَّهِ].

كان من علماء الصحابة (ف)

(٢٤) بَابُ: [ذِكْرُ] مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ابن عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ثمان وستين (ف)

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ

عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ ٤

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ ثَنَا مُوسَى ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْحِكْمَةُ

ابن القرآن

ابن بدل قوله علمه الحكمة

الْإِصَابَةُ ٥ فِي غَيْرِ النَّبُوَّةِ. [راجع: ٧٥]

ابن المغيرة المخزومي القرشي جد اشرف قريش في الجاهلية مات مرابطا بحمص ٢١ (ك)

(٢٥) بَابُ: مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعَفَرًا

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ [ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ] فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

ابن حبان بن ابي طالب

من النعي وهو الاخبار بالموت

(٢٦) بَابُ: مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى اَبِي حُدَيْفَةَ

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن ابن مسعود

١ قوله: بلال (امه حمامة بفتح المهمله وخفة الميم وهو من مولدي اسراة موضع بين مكة واليمن وشهد بدرًا وما بعدها ومات بدمشق سنة عشرين. قس) بن رباح

بفتح الراء والموحدة آخره مهملة. قوله: دف نعليك بدل مفتوحة فمشددة اي سمعت صوت مشبك في النعلين كذا في المجمع ومر الحديث في الصلوة.

٢ قوله: واعتق سيدنا يعني بلالا قال ابن التين يعني ان بلالا من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول حقيقة والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز وان السيادة لا يثبت الافضلية فقد قال ابن عمر ما رايت اسود من معاوية مع انه راى ابا بكر وعمر. (فتح الباري)

٣ قوله: وعمل الله بالنصب على انه مفعول معه كذا في الخبر الجاري وفي رواية الكشميهني عملي لله قال الكرمانى قال هذا الكلام حين توفي رسول الله ﷺ واراد ان يهاجر من المدينة فمنعه ابوبكر اراد ان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ فقال انى لا اريد المدينة بدون رسول الله ﷺ ولا تحمل مقام رسول الله ﷺ خاليًا عنه انتهى. قال في الفتح وقد وقع ذلك صريحًا في رواية احمد بلفظ قال بلال لابي بكر حين توفي رسول الله ﷺ وذكر ابن سعد في الطبقات في هذه القصة من الزيادة قال

رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان اربط في سبيل الله وان ابا بكر قال لبلال انشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فلما مات اذن له عمر في خلافته فتوجه الي الشام مجاهدًا فمات بها في طاعون عمواس سنة ١٨ وقيل سنة ٢٠ والله اعلم.

٤ قوله: علمه الحكمة وفي لفظ علمه الكتاب وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل الاصابة في القول وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب بالصواب وقيل غير ذلك وكان ابن عباس من اعلم الصحابة بتفسير القرآن. (فتح الباري)

٥ قوله: والحكمة الاصابة في غير النبوة هذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة؟ قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله ﷺ وقيل هي الفصل بين الحق والباطل. (قس)

٦ قوله: تذر فان اي تسيلان دمعا وسيف الله هو خالد كذا في الكرمانى ومر الحديث مع بيانه في الجنائز.

٧ قوله: مناقب سالم هو ابن معقل بفتح الميم واسكان المهمله وكسر القاف مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبد مناف وكان اي سالم من اهل الفارس ومن فضلاء الموالي وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الي المدينة وفي الانصار لانه كان اولًا عبدًا لزوجته ابي حذيفة الانصارية وفي قريش وفي العجم وفي الموالي وفي القراء وقتل يوم اليمامة كذا في الكرمانى.

اسماء الرجال: ابونعيم الفضل ابن دكين الكوفي محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني ابن ثمر مصغرا هو محمد بن عبد الله بن ثمر محمد بن عبيد الطنافسي الكوفي قيس هو ابن ابي حازم مناقب ابن عباس مسدد هو ابن مسرهد الاسدي عبدالوارث بن سعيد التنوري العنبري مولاهم خالد هو ابن مهرا بن الحذاء عكرمة مولى ابن عباس ابومعمر عبد الله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد عبدالوارث هو ابن سعيد المذكور موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب بن خالد بن عجلان مناقب خالد بن الوليد احمد بن واقد ابويحيى الاسدي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ايوب السخيتاني حميد العدوي البصري مناقب سالم مولى ابي حذيفة سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي عمرو بن مرة بن طارق البجلي الكوفي الاعمي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي.

حل اللغات: الحكمة اي العلم وقيل اتقان الامور الكتاب اي القرآن نعي من النعي وهو الاخبار بالموت الراية اي العلم تذر فان باعجام الذال اي تسيلان دمعا اخذ سيف هو خالد بن الوليد.

عَمَرُو فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَىٰ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ وَلَا أُدْرِي١ بَدَأَ بِأَبِيٍّ أَوْ بِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [انظر: ٣٧٦٠-٣٨٠٦-٤٩٩٩]

(٢٧) [بَابُ] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ ٢ بْنِ مَسْعُودٍ

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. [راجع: ٣٥٥٩] اي متكلما بالقيح ولا متكلفا به (ك) هو ابن الاعدح (قس) ابن العاص (قس)

٣٧٦٠- وَقَالَ اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَنتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَفَلَمْ [فَلَمْ] يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادَةِ ٣ وَالْمَطْهَرَةَ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْلَمْ يَكُنْ [وَلَمْ يَكُنْ] فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ» فَقَرَأْتُ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَىٰ» ٤ فَقَالَ أَقْرَأَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَاهُ إِلَىٰ فِيَّ فَمَا زَالَ هُوَ لَا يَزَالُ حَتَّىٰ كَادُوا يَرُدُّونِي [يَرُدُّونِي]. [راجع: ٣٢٨٧] هو ابو الدرداء الانصاري هو عمارة اي قال علقمة اي عبد الله بن مسعود اي ابو الدرداء

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ نَأْخُذَ عَنْهُ قَالَ [فَقَالَ] مَا أَعْلَمُ [أَعْرِفُ] أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٦٠٩٧] اي حسن الهياة (ك) الطريقة والمذهب هو عبد الله بن مسعود

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا [شَيْخِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنِي الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَّثْنَا حِينًا مَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَرَىٰ مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٣٨٤] نظن ونعتقد

١ قوله: ولا ادري الخ اي لا ادري ان رسول الله ﷺ قدم ابيا علي معاذ او بالعكس وانما خص هذه الاربعة لانهم كانوا اكثر ضبطا للفظ القرآن واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم اولانهم تفرغوا لآخذته منه فشافهوه وغيرهم اقتصرُوا على اخذ بعضهم عن بعض او انه ﷺ اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة فانهم اقرء من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم. (ك. ف. قس. بخ. ملتقطا)

٢ قوله: عبدالله ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن بني هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر مات ابوه في الجاهلية واسلمت امه وصحبت فلذلك ينسب اليها احيانا وكان هو من السابقين وقد روي ابن حبان انه سادس ستة في الاسلام وهاجر الهجرتين وصلي القبلتين وشهد بدرًا والحديبية وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وكان من علماء الصحابة وروي الحاكم وغيره من طريق ابي وائل عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد ﷺ ان ابن ام عبد من اقربهم الي الله وسيلة يوم القيامة كذا في الفتح وغيره وفي الاستيعاب: قال ﷺ «رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لامتي ما سخط لها ابن ام عبد» وقال ﷺ «لو كنت مومرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد» رواه الترمذي وفي جامع الاصول انه ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرًا من خلافة عثمان ثم سار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روي عنه ابوبكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين انتهى.

٣ قوله: والوسادة اي المخدة والمطهرة بالكسر والفتح اناه يتطهر به يريد انه كان يجرد النبي ﷺ في الحالات كلها حاصله انه لشدة ملازمة ﷺ ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره كذا في المرقاة قال الكرمانى المجاور هو عمار وصاحب سر المناقنين حذيفة عرفه رسول الله ﷺ اسماءهم انتهى قوله لا يعلمه غيره اي لا يعلم هذا السير غير حذيفة.

٤ قوله: والذكر والاثني قال في الجمع كان يقرأ والذكر والاثني حيث انزل ولا كذلك ثم انزل «وما خلق الذكر والاثني» فلم يسمعه ابن مسعود وابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتوه فهذا كظن عبدالله ان المعوذتين ليستا من القرآن قوله يردوني ان من قراءة والذكر والاثني الي قراءة وما خلق الذكر انتهى.

اسماء الرجال: حفص بن عمرو الخوضي شعبة بن الحجاج سليمان بن مهران الاعمش ابا وائل شقيق بن سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري مغيرة بن مقسم الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالرحمن بن يزيد النخعي محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني ابي هو يوسف بن ابي اسحاق ابي اسحاق هو عمرو السبيعي.

حل اللغات: استقرءوا اي اطلبوا القراءة مسروقًا هو ابن الاعدح فاحشا اي متكلما بالقيح متفاحشا اي متكلفا بالقيح دنا قرب السمت وهو الهيئة الحسنة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة والمذهب والدل بفتح الدال المهملة الشكل والشمال ابن ام عبد هو عبدالله بن مسعود مكثنا اي اقمنا زمانا ما نري اي ما نعتقد.

(٢٨) [بَابُ] ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشْرِ بْنِ ثَنَا الْمُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ دَعُهُ^١ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٧٦٥]

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ أَصَابَ إِنَّهُ فَفِيهِ. [راجع: ٣٧٦٤]

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِي بَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَوةً لَقَدْ صَحَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا [يُصَلِّيَاهَا] وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [راجع: ٥٨٧]

(٢٩) [بَابُ] مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ^٢

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي. [راجع: ٩٢٦]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتُ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تَوُفِّي فِيهِ فَبَكَتُ ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكَتْ.

مر الحديث مع بيانه

الوجه معركة العرض (ق)

١ قوله: دعه اي اترك القول فيه والانكار عليه فانه قد صحب اي فلم يفعل شيئا إلا بمستند وفي قوله وفي الرواية الاخرى اصاب انه فقيه ما يؤيد ذلك ولا التفات الي قول ابن التين ان الوتر بركة لم يقل به الفقهاء ولان الذي نفاه قول الاكثر كذا في الفتح. قال العمري وروي ابن ابي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون علي ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى. وثق عبدالحق محدث ر صراط مستقيم گفته پس ايس وحشت كتيان حاضران فعل معاويه وانكار واستبعاد آن و جواب دادن ابن عباس به تصويب وي مجمل بقايت وصحبت وي دلائق صريح و درود آله و تربيك ركعت متعارف نبود كما لا يخفي انتهى.

٢ قوله: فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ اصغر بناته سنا انكحها رسول الله ﷺ عليا ﷺ وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد وقعة احد وماتت في رمضان سنة احدى عشرة وغسلها علي وصلي عليها ودفنها ليلا بوضيئتها قاله الكرمانى وفي الاستيعاب ولدت فاطمة سنة احدى واربعين من مولد النبي ﷺ انكح رسول الله ﷺ فاطمة علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وقيل انه تزوجها بعد ان ابنتي رسول الله ﷺ بعائشة باربعة اشهر ونصف وبني بها بعد تزوجه اياها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصف وسن علي يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر واختلف في مهره اياها فروي انه مهرها درعه وقيل ان عليا تزوج فاطمة على اربع مائة وثمانين انتهى مختصرا (فولدت به الحسن والحسين المحسن وزينب وام كلثوم ورقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة اشهر. مرقاة)

٣ قوله: فاطمة سيدة نساء اهل الجنة هذا بظاهره يدل علي انها افضل النساء مطلقا حتي من خديجة وعائشة ومريم وآسية كذا في المرقاة ومر بيانه.

٤ قوله: بضعة مبي بفتح الباء القطعة من اللحم وقد تكسر اي انها جزء مبي كذا في المجمع وفي الكرمانى قال النووي بضعة بضمها كالبضعة واختلفوا في فاطمة وعائشة ايتهما افضل انتهى قال في اللمعات اختلفوا في فضل عائشة علي خديجة وكذا في فضل فاطمة علي عائشة او العكس ونقل عن مالك انه قال فاطمة بضعة من النبي ﷺ ولا افضل علي بضعة من رسول الله ﷺ وسئل الامام السبكي عن ذلك فقال الذي تختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم امها خديجة ثم عائشة قال السيوطي في فاطمة وعائشة ايتهما افضل؟ فيه ثلاثة مذاهب اصحها ان فاطمة افضل ومال بعضهم الي التوقف انتهى ما في اللمعات وفي المرقاة قال السيوطي في النفاية: نعتقد ان افضل النساء مريم وفاطمة وافضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها التوقف في حق الكل اولي اذ ليس في المسئلة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبينة علي اليقينات انتهى والله اعلم بالصواب.

اسماء الرجال: ذكر معاوية بن ابي سفيان الحسن بن بشر ابو علي الكوفي المعافى بن عمران الموصلى ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم نافع بن عمر بن عبدالله الجمحي عمرو بن عباس ابو عثمان البصري ابي التياح يزيد بن حميد الضبي حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان مناقب فاطمة رضي الله تعالى عنها ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك ابن عيينة هو سفيان عمرو بن دينار هو الملكي ابن ابي مليكة هو عبدالله تقدم قريبا يحيى بن قزعة القرشي المودن ابراهيم يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام .

حل اللغات: دعه اي اترك القول فيه بضعة بفتح الباء وقد تكسر القطعة من اللحم اي جزء مبي سارها اي كلمها خفية .

(٣٠) [بَابُ] فَضْلِ عَائِشَةَ^١

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا

يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِئِيلُ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٢١٧]

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

كَمُلُ^٢ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ^٣ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَفَضْلَةُ^٤ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [راجع: ٣٤١١]

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] [نَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ

اشْتَكَّتْ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطَ صِدْقِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [انظر: ٤٧٥٣-٤٧٥٤]

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى

الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا (١) زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [انظر: ٧١٠١-٧١٠٠]

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] شَكَوْا

١ قوله: فضل عائشة وهي الصديقة بنت الصديق وأمها ام رومان بنت عامر وكان مولدها في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاما وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها ولم تلد للنبي ﷺ شيئا على الصواب وكانت تكي بام عبدالله باسم ابن اختها اسماء بنت الصديق كذا في الفتح.

٢ قوله: كمل بتثليث الميم ثلاث لغات والافوق بالمعنى اللازمي الضم. (مراقبة)

٣ قوله: الا مريم بنت عمران واسية استدل بهذا الحصر علي نبوتها بان اكمل الانسان الانبياء وقال (وفائده ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما احد من نساء زماننا او من نساء الامم المتقدمة او مطلق غير مقيد وذلك لما نقل العلماء من الاجماع على عدم نبوة النساء. مراقبة) الكرمانى لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لانه يطلق اتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد بلوغهما الى النهاية في جميع الفضائل التي للنساء انتهى ثم ظاهر الحديث يفيد فضلها يعني مريم واسية على سائر النساء حتى فاطمة وخديجة وعائشة وسائر ازواجه وبناته ﷺ قيل كان هذا الاخبار قيل ان يوحى اليه بفضل هذه المطهرات او استثنى من العموم بقريئة الاحاديث الاخر وبالجملة وقعت اخبار متعددة مختلفة في فضائل النساء فاما ان يقيد بجهات مخصوصة او يخصص العمومات. (لمعات)

٤ قوله: فضل عائشة الخ ابرز الكلام في صورة جملة مستقلة للدلالة على ثبوت فضل خاص من بينها كذا في اللمعات قال علي القاري في المراتق تقدم الخلاف في ان المراد بالنساء جنسهن او ازواجه ﷺ عموما او بعد خديجة والاطهر انها افضل من جميع النساء كما هو ظاهر الاطلاق من حيث الجامعة لكمالات العلمية والعملية المعبر عنهما في التشبيه بالثريد وانما يضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب وانه مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها في الاغذية انتهى ومر بيانه قال في الفتح: قال ابن التين ان اريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك امر لا يطلع عليه فان عمل القلوب افضل من عمل الجوارح وان اريد كثرة العلم فعائشة لا محالة وان اريد شرف الاصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشارك فيها غير اخواتها وان اريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قلت امتازت فاطمة عن اخواتها بانهن فتن في حياة المصطفى ﷺ واما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فان لخديجة ما يقابله وهي انها اول من اجاب الى الاسلام ودعا اليه واعان علي نبوته بالنفس والمال والتوجه التام فله مثل اجر من جاء بعدها وقد انعقد الاجماع على افضلية فاطمة وبقي الخلاف بين خديجة وعائشة انتهى كلام الفتح.

٥ قوله: فلما اتوا النبي ﷺ قال ابن التين ليست هذه اللفظة بمحفوظة يعني انهم اتوا بالعقد اي ان الحفظ قولها فاثرا البعير فوجدنا العقد تحته. (فتح)

(١) لعل عمارا سمع الحديث منه ﷺ. اسماء الرجال: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها يحيى هو ابن عبدالله بن بكر المخزومي المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء اهمداني الكوفي عبدالعزيز بن عبدالله الاوسي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير محمد بن بشار العبدي البصري ابن عون عبيدالله ابو عون البصري القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ﷺ محمد بن بشار المذكور غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج الحكم بالتحريك بن عتيبة بالتصغير ابا وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي.

حل اللغات: عائش مرخم عائشة يقرنك بضم الياء من القراءة كمل بتثليث الميم ثلاث لغات والافوق بالمعنى اللازمي الضم الثريد الخبز المكسور واللحم والمرق اشتكت مرضت وضعفت فرط بفتح الفاء والراء هو المتقدم والسابق الصدق اي الصادق ليستنفرهم اي ليطلب خروجهم اي ليطلب خروجهم اسماء اخت عائشة القلادة والعقد بكسر العين واحد وهو كل ما يعقد ويعلق في عنقه.

ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّمِيمِ قَالَ [فَقَالَ] أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا
مر الحديث مع بيانه
 وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [راجع: ٣٣٤]

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ
 يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ أَيُّنَ أَنَا عَدَا أَيُّنَ أَنَا عَدَا حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. [راجع: ٨٩٠]

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا حَمَادٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ
مكبراً (نو)
 عَائِشَةُ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ [فَقَالُوا] يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ
 كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ
اي قولتي (ك)
 لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا
 تُؤَذِّبِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا! [راجع: ٢٥٧٤]

مر الحديث في كتاب الهبة
 قال الكرمانى المعتون بهذا الكتاب من الشيوخ ضبطوه وقالوا ههنا منتصف الكتاب ومن مناقب
 هو ابتداء النصف الاخير (منه)

٦٣- كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

(١) بَابُ (١) مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

[وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ]: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا^٣ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ [الآيَةِ] قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ
لزموا
 حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩].
اي المهاجرون من الفيء وغيره

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ أَرَأَيْتَ
 [أَرَأَيْتُمْ] اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ [أَكُنْتُمْ] تَسْمُونَ؟ بِهِ أُمُّ سَمَّاكُمُ اللَّهُ قَالَ بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] كُنَّا نَدْخُلُ^٥ عَلَى أَنْسٍ فَيُحَدِّثُنَا
اي بالبقرة (ف)
 بِمَنَاقِبِ [مَنَاقِبِ] الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ وَيُقْبَلُ عَلَيَّ^٦ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ [وَيَقُولُ] فَعَلَّ قَوْمُكَ^٦ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا.
 [انظر: ٣٨٤٤]

٣٧٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمٌ^٧ بُعِثَ

١ قوله: غيرها لا يرد ذلك على خديجة لانها ماتت قبل ذلك فلم تدخل في الخطاب بقوله منكن ولكل وجه اختصاصها بذلك ان عائشة كانت تبالغ في تنظيف ثيابها وقيل لمكان ايها. (توسيح)
 ٢ قوله: مناقب الانصار هو اسم اسلامي سمي النبي ﷺ به الاوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث انس والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينتسبون الى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قبيلة وهو اسم امهم وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر النبي يجتمع اليه انساب الازد. (فتح الباري)
 ٣ قوله: والذين تبوءوا الدار قال الكرمانى هم اهل المدينة الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه فان قلت كيف تبوءوا الايمان؟ قلت هو من قبيل قول الشاعر علفته تبنا وماء باردا انتهى ومر بيانه في مناقب عثمان.
 ٤ قوله: تسمون به اي اخبرني انكم قبل القرآن كنتم تسمون بالانصار ام لا؟ قال بل سمانا الله كما في قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْاُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْاَنْصَارِ﴾ (ك)
 ٥ قوله: كنا ندخل كذا في هذه الرواية بغير اداة عطف وهو من كلام غيلان لا من كلام انس وسيأتي قبل باب القسامة في الجاهلية من وجه آخر عند مهدي بن ميمون عن غيلان قال كنا ناتي انس بن مالك الحديث ولم يذكر ما قبل. (فتح)
 ٦ قوله: فعل قومك الخ اي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الاسلام.
 ٧ قوله: يوم بعث بضم الموحد يوم حرب بين الاوس والخزرج وبعث حصن للاوس ومن اعجم الغين صحف وهو بالصرف وتركه وقع عنده الحرب بين الاوس والخزرج واستمر مائة وعشرين سنة حتى الف بينهم بالاسلام وكان يوما قدمه الله لرسوله اذ قتلت اشرافهم فيه ولو كانوا احياء لاستكبروا عن متابعتة ولنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ. (ك.ع.)

(١) والمعتون بهذا الكتاب من الشيوخ رحمهم الله ضبطوه وقالوا ههنا منتصف الكتاب ومن مناقب الانصار هو ابتداء النصف الاخير منه.
 اسماء الرجال: عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي ابن ولد هبار بن الاسود واسمه عبدالله وعبيد لقبه عرف به ابواسامة هو حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عبيد ومن بعده هم الماصون في الاستناد السابق عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري هشام وابوه عروة تقديما باب مناقب الانصار موسى بن اسماعيل هو التبوذكي مهدي بن ميمون هو المعولي بكسر الميم البصري غيلان بن جرير المعولي البصري عبيد بن اسماعيل الهباري الي آخر الاستناد تقدموا قريبا.
 حل اللغات: سكن اي مات او سكت عن هذا القول يتحرون اي يقصدون ويجتهدون تبوءوا اي اتخذوا ولزموا والتبؤوا في الاصل التمكن والاستقرار حاجة اي حسدا وغيظا اوتوا بلفظ المجهول من الايتاء ارايت اي اخبرني بعث بضم الباء الموحد وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة من ايام الاوس والخزرج.

يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَوْهُمُ وَقَتَلَتْ سَرَوَاتُهُمْ^١ وَجَرِحُوا^٢ [وَجَرِحُوا] فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣٨٤٦-٣٩٣٠]

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا وَاللَّهُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُبُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَغَنَائِمُنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ [ذَلِكَ] النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي^٣ عَنْكُمْ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ قَالَ أَوْلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بِيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ [تَرْجِعُوا] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ^(١) وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ. [راجع: ٣١٤٦]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ [أَمْرًا] مِنَ الْأَنْصَارِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٧٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا ظَلَمَ^٥ يَا بِي وَأُمِّي أَوْهَ وَنَصْرُوهُ أَوْ كَلِمَةً [وَكَلِمَةً] أُخْرَى. [انظر: ٧٢٤٤]

(٣) بَابُ: إِخَاءُ [أَخِي] النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ [ابْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ] سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ [فَأَقْسِمُ] مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطْلِقْهَا [فَأُطْلِقْهَا] فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيْنَ سُوقِكُمْ [سُوقِكُمْ] فَذَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ^٦ فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقْطِ^٧ وَسَمِنِ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ

١ قوله: سرواتهم اي خيارهم والسروات جمع السراة بفتح السين وخفة الراء والسراة جمع سري وهو الشريف. (فتح)
٢ قوله: وجرحوا للاكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلا ومخففا ثم مهملة وعند بعضهم يجمين من الجرج بمعنى الاضطراب والقلق وعند بعضهم بفتح المهملة ثم جيم من الجرج وهو ضيق الصدر ولبعضهم بجاء معجمة فراء ثم جيم من الخروج اي خرجوا من اوطانهم وصبوب ابن الاثير الاول وصبوب غيره الثالث (ملتقط من قس. ف)
٣ قوله: ما الذي بلغني الي قوله هو الذي بلغك وفي المغازي قال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا اما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. (قسطلاني ومر بيانه في الخمس)
٤ قوله: لولا الهجرة الخ هو طرف من حديث سياتي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى اي لولا فضيلة الهجرة وشرافة نسبتها لانتسبت الى الانصار وديارهم ولانتقلت عن اسم المهاجرين الى الانصار. (لمعات)
٥ قوله: ما ظلم اي ما تجاوز رسول الله ﷺ عن الحد في هذا القول فان الانصار اهل لهذه العناية قوله وكلمة اخري لعل المراد به المواساة باصحابه رضي الله عنهم
٦ قوله: بني قينقاع بطن من يهود المدينة بفتح قاف وضم نونه اكثر الثلاثة ويضاف اليهم السوق كذا في الجمع هو مصروف على ارادة الحي وغير مصروف على ارادة القبيلة كذا في القسطلاني
٧ قوله: اقط مثلثة ومجرك وككتف ورجل واهل شيء يتخذ من المخيض الغنمي قاله في القاموس وفي النهاية الاقط لبني يابس مجفف مستحجر بطبخ انتهى قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده.

(١) اراد بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسنهم الجوار والوفاء بالعهد. (ك)
اسماء الرجال: ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي ابي التياح هو يزيد بن حميد الضبيعي البصري باب قول النبي ﷺ قاله عبدالله بن زيد اي ابن عاصم بن كعب الانصاري وصله المؤلف في غزوة الطائف محمد بن بشار هو العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج المذكور محمد ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم باب اخاء النبي ﷺ اسماعيل بن عبدالله الاويسي ابراهيم يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم عن جده ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: ملؤهم اي جماعتهم سرواتهم بفتح السين المهملة والراء اي اخيارهم واشرافهم وهي جمع السراة وهو جمع السري وهو السيد الشريف الكريم جرحوا بضم الجيم وراء مكسورة وقيل يجمين بمعنى الاضطراب والقلق شعبيهم بكسر الشين وسكون العين وهو الطريق في الجبل الوادي مكان منخفض او الذي فيه ماء باي وامي اي هو مفدي باي وامي آووه من الايواء بمعنى ضموه اليهم قينقاع بفتح القافين وسكون الياء بطن من يهود المدينة اقط ككتف هو لبني يابس.

أَثْرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ مَهِيمٌ^١ قَالَ تَزَوَّجْتُ قَالَ كَمْ سَقْتِ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ^٢ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ [مِنْ ذَهَبٍ] شَكَّ إِبْرَاهِيمُ. [راجع: ٢٠٤٨]

اي من خلوقة ونحوه
اي ما امهرتها بدل بضعها واصله ان العرب كانوا اذا تزوجوا سافروا بالغنم والابل مهر الا انها غاب امرالمهم
فوضع السوق موضع المهر (مجمع)

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَخَاهُ [وَأَخِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا سَأَقْسِمُ [فَأَقْسِمُ] مَالِي بِنَبِيِّ وَبَيْنِكَ شَطْرَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأَطْلُقْهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ [وَمَالِكَ] فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطَ فَلَمْ يَلِثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهِيمٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا سَقْتِ فِيهَا [إِلَيْهَا] قَالَ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ^٣ [قَالَ] أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

احدهما عمرة بنت حزم والاخرى لم تسم (قس)
لبن يابس مخفف مستنجر يطبخ
من زعفران ونحوه
استفهام انكاري عن التضخم بالخلوق كما مر هي بنت انس بن رافع الانصاري
افتح المعجمة اي لطح من طيب ونحوه (ك)
اي ما امهرت (مجمع)
النواة اسم لحمسة دراهم
الاولى ولم تسم (قس)

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ ائْسِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ [النَّخِيلُ] قَالَ^٤ لَا قَالَ تَكْفُونَا [قَالَ يَكْفُونَا] [تَكْفُونَنَا] الْمُؤَنَّةُ وَيُشْرِكُونَا [نَنَا] [يُشْرِكُونَا] فِي الْأَمْرِ [التَّمْرِ] قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [راجع: ٢٣٢٥]

البحار (قس)
الجرايمى المدني (قس)

(٤) بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ [مِنَ الْإِيمَانِ]

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ^٥ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ.

ابن عازب
الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قس)

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ [هُوَ ابْنُ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ^٦ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ. [راجع: ١٧]

كذا في الفرع والصبواب عبدالله بدل عبدالرحمن (قس)
يفتح الجيم وسكون الموحدة (قس)

١ قوله: مهيم مفتوح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية اي ما هذا هو؟ استفهام انكاري عن التضخم بالخلوق فاجابه بقوله تزوجت اي فتعلق لي هنا ولم اقصد كذا في قس.

٢ قوله: نواة من ذهب قال الشيخ في اللغات قيل هي اسم لحمسة دراهم كذا نقل الطيبي وقال ان النواة اسم لحمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاقوية لاربعة وقال صاحب القاموس النواة من العدد عشرون او عشرة والاقوية من الذهب اربعون او اربعة دنائير او ما زنته خمسة دراهم او ثلاثة ونصف وقيل المراد نواة التمر انتهى كلام الشيخ ومر الحديث مع بيانه في اول كتاب البيوع.

٣ قوله: فقال اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة الاكثر علي ان ذلك سنة والتقدير بالشاة لمن اطاقها لا علي الحتم وقد صح انه اولم علي بعض نسائه بمدين من شعير وعلي اخري بسويق وتمر وعلي اخري بحبب كذا في المجمع قال في اللغات: ظاهر هذه العبارة انه للقله اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثر والتباعد كما في قوله ولو بالصين فليل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وهو الظاهر من الحديث الآتي انتهى يعني حديث انس قال ما اولم رسول الله ﷺ علي احد من نسائه ما اولم علي زينب اولم بشاة متفق عليه.

٤ قوله: قال لا اي قال النبي ﷺ لا اقسام قوله قال تكفوننا اي قال الانصاري تكفوننا ايها المهاجرون المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية قوله في الامر اي الحاصل من ذلك وفي بعضها التمر وهو ظاهر قوله قالوا اي المهاجرون والانصار ويحتمل ان يكون هذا القول من المهاجرين كذا في الخير الجاري ومر بيانه في المزارعة.

٥ قوله: حب الانصار جمع ناصر او نصير واللام للعهد والمراد انصار رسول الله ﷺ من الاوس والخزرج وقد صار علما لهم واطلق علي اولادهم وحلفائهم ومواليهم وكان نصرتهم وايواءهم النبي ﷺ موجبا لمعاداة كفار العرب والعجم اياهم فلذا جاء التحذير عن بغضهم والترغيب في حبهم. (لمعات)

٦ قوله: لا يحبهم الا مؤمن حصر محبتهم في المؤمنين فلذلك صارت علامة للإيمان وكذا بغضهم. (لمعات)

٧ قوله: آية الايمان حب الانصار الآية العلامة وانما كان كذلك لانهم تبنوا الدار والايان وجعلوا المدينة مستقرا له ولاصحابه فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه كذا في المجمع والطيبي وفي الفتح: قال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم بمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا في ذلك.

اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد ابو رجاء الثقفي البلخي اسماعيل ابن جعفر هو الانصاري حميد هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ سعد بن الربيع بفتح الراء ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي النقيب ابو الزناد عبدالله بن ذوران الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب حب الانصار حججاج بن منهال الانماطي شعبة بن الحجاج العتكي عدي بن ثابت الانصاري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي شعبة المذكور.

حل اللغات: مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية اي ما هذا نواة هي اسم لحمسة دراهم وضرب بفتح الواو والمعجمة آخره راء اي لطح صفرة اي صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره مهيم كلمة استفهامية مبنية علي السكون وقيل اسم فعل بمعنى اخبر وقيل بمعنى ما هذا ما سقت اي ما امهرت.

(٥) بَابُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

اي مجموعكم احب الي من مجموع غيركم فلا يرد حديث احب الناس ابويكم

سقط لفظ باب لابي ذر (قس)

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ

اي من الانصار

مُقْبِلِينَ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْتَلًا [مُمْتَلًا] فَقَالَ اللَّهُمَّ (١) أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ

الشك فيه من الراوي

اي ادعوا لكم لانكم من احب الناس الي (خ)

مِرَارٍ [مُمْتَلًا مَثَلُ الرَّجُلِ قَامَ]. [انظر: ٥١٨٠]

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ [يَزِيد]

ابن انيس بن مالك (قس)

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي

لم افق على اسمها (ف)

اي اجابها عما سألته او ابتدأها بالكلام ثانيا

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٥٢٣٤-٦٦٤٥]

متعلق بقال

(٦) بَابُ: اتِّبَاعُ الْأَنْصَارِ

اي من الخلفاء والموالي

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

اسمه طلحة اي نقلته وحديث به (ك)

ابن مرة (ف)

[قَالَ] قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنْكَ [مِنَّا] فَدَعَا بِهِ فَنَمِيتُ^٣ ذَلِكَ

اي بما سألوا (ف)

إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ [فَقَالَ] قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] زَيْدٌ. [انظر: ٣٧٨٨]

اي قال (ك ف)

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا لُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ

بالنصب بدل او بيان (قس)

إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ قَالَ عَمْرُو فَذَكَرْتُهُ

لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] زَيْدٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظْنُهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. [راجع: ٣٧٨٧]

ابن الحجاج

(٧) بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

اي قبائلهم (قس)

أَسِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ [خَزْرَج] ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ

هم من الخزرج (ف)

هم من الاوس (ف)

هي الفعل التفصيل (ن)

مصغر الابد مالك بن ربيعة الانصاري (ك)

وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدٌ^٧ مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا^٨ فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ وَقَالَ

ابن عبادة

١ قوله: مثلا من الامثال او التمثيل اي منتصبا قائما من مثل مثولا اذا انتصب قائما وذكر في كتاب النكاح ممنا بالفوقية والنون من المنة اي متفضلا عليهم كذا في الكرماني وفي النهاية مثلا يروي بكسر الراء وفتحها اي منتصبا قائما هكذا شرح وفيه نظر من جهة الصرف وروي ممثل قائما انتهى كذا في الجمع.

٢ قوله: اتباعنا منك اي من اهل طريقك وفي بعضها منا و عليه شرح ابن حجر والكرماني اي يجعل لهم ما جعل لنا من العز والشرف وان يسموا باسم الانصار او متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان.

٣ قوله: فتميت ذلك اي نقلته وهو بتخفيف الميم وقائل ذلك هو عمرو بن مرة كما في الرواية التي تليها وابن ابي ليلى هو عبدالرحمن كذا في الفتح.

٤ قوله: فضل دور الانصار هي جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال ويجمع ايضا على ديار واراد بها ههنا القبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارا و سمي ساكنوها بها مجازا. (نهاية وجمع البحار)

٥ قوله: بنو النجار يفتح النون وشدة الجيم هم من الخزرج والمراد خير قبائل الانصار القبيلة النجارية وهذا من باب اطلاق المحل وارادة الحال او بنو النجار على حذف المضاف اي دار بني النجار وخيريتها بسبب خيرية اهلها وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات. (ك خ ملتقطا)

٦ قوله: وفي كل دور الانصار خير هو اسم لا تفضيل فيه اي الفضل حاصل في جميعهم وان تفاوتت مراتبه كذا في التوشيح للسيوطي.

٧ قوله: فقال سعد اي ابن عبادة وهو من بني مسعدة وكان كبيرهم يومئذ قوله ما اري بفتح الهمة من الروية وهي من اطلاقها على المسموع ويحتمل ان يكون من الاعتقاد ويجوز ضمها بمعنى الظن. (فتح الباري)

٨ قوله: فقيل لم افق على اسم النبي قاله ذلك كذا في الفتح قوله قد فضلكم علي كثير اي من قبائل الانصار غير المذكورين كذا في القسطلاني.

(١) نداء متضمن فيه الدعاء وقيل استشهد باسمه تعالى في الصدق. (خ)

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري المقعد عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري عبدالعزيز ابن صهيب البناني الاعمي انس بن مالك يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي بهز بن اسد العمي البصري شعبة تكرر ذكره باب اتباع الانصار محمد بن بشار العدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة المذكور عمرو بن مرة الجملي ابوعبدالله الكوفي الاعمي ابا حمزة طلحة بن يزيد مولي قرظة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة ومن بعده تقدموا الآن ابن ابي ليلى عبدالرحمن الانصاري محمد بن بشار وغندر وشعبة هم المذكورون انفا قتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي.

حل اللغات: مثلا من الامثال وقيل من التمثيل اي منتصبا وقائما فكلهما اي اجابها عما سألته اتباع الانصار اي الخلفاء والموالي فتميت بتخفيف النون اي نقلت اري بفتح الهمة من الروية وقيل بضم الهمة اي اظن.

عَبْدُ الصَّمَدِ ١ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَهَذَا وَقَالَ ٢ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. [انظر: ابن عبد الوارث التنويري (قس)]

٣٧٩٠-٣٨٠٧-٦٥٣

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ [الطَّلْحِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ خَيْرُ الْأَنْصَارِ أَوْ قَالَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ. [راجع: ٣٧٨٩]

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ [بَنِي] عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ [دَارُ] بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ

الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَلِحَقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو [أَبَا] أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] [أَنَّ اللَّهَ] خَيْرَ الْأَنْصَارِ

فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا [أَحْيَرًا] فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرٌ [خَيْرٌ] دُورُ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا فَقَالَ أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ ٣

بضم اوله وكذا قوله فجعلنا (ف)

أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ [الْأَخْيَارِ]. [راجع: ١٤٨١]

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن عاصم المازني (ق)

٣٧٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ عَنِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي (١) كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانَا قَالَ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي

بالنصيحة فيهما ابو يحيى الانصاري (قس ق)

أُثْرَةً ٥ [أُثْرَةً] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. [انظر: ٧٠٥٧]

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا [عَنْ] شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا]

ابن الحجاج (قس) ابن زيد بن انس بن مالك (قس)

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ. [راجع: ٣١٤٦]

بشارة لهم بالجنة جزء لصبرهم (لمعات)

يعني ان الامراء يخصصون انفسهم بالاموال ولا يشركونكم فيها (ك)

٣٧٩٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ ٦

ابن عبد الملك بن مروان (ف)

اي سافر (ف)

الانصاري (قس)

ابن عيينة (قس)

١ قوله: وقال عبد الصمد الى آخره سيأتي موصولاً في مناقب سعد بن عبادة. (فتح)

٢ قوله: وقال سعد بن عبادة اي صرح بان سعدا هو ابن عبادة قاله الكرمانى

٣ قوله: اوليس بحسبكم باسكان السين المهملة اي كافيكم قوله من الخيار اي من الافضل لانهم بالنسبة الى من دونهم افضل وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق الى الاسلام ومسايعهم في اعلاء كلمة الله ونحو ذلك كذا في الفتح قال الكرمانى الخيار بمعنى افضل التفضيل وهو تفضيلهم علي باقى القبائل قال الخير الجارى: اعلم ان الحديث المتقدم والمتاخر يدلان على التفاوت بين القبائل المذكورة والحديث المتوسط يدل على التساوي ولا منافاة اذا التساوي باعتبار وجود اصل الفضل لهم على القبائل الآخر كما يدل عليه قوله ﷺ وفي كل دور الانصار خير والتفاوت فيما بينهم لا ينافيه.

٤ قوله: تلقوني علي الحوض فيه بشارة لهم بالجنة والرحمة والحوض الكوثر. (خير جارى)

٥ قوله: اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة وقد يفتح اسم من اثر يؤثر بمعنى الاستيثار والاختيار يعني يستأثر عليكم في امور الدنيا ويفضل عليكم غيركم اي امرؤكم يفضلون عليكم في الامارة من هو ادني منكم وقد وقع ذلك بعده ﷺ خصوصا في زمن عثمان ؓ ومن بعده فاصبروا علي هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم. روي قد جاء بعض الانصار الى معاوية شاكيا من بعض المهاجرين فلم يشككه فقال الانصاري صدق رسول الله ﷺ انكم سترون بعدي اثرة فقال معاوية فيماذا امركم؟ قال بالصبر قال فافعلوا ما امرتم به واصبروا. (لمعات)

٦ قوله: الى الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان وكان انس قد توجه من البصرة الى دمشق حين آذاه الحجاج فشكا الى الوليد بن عبد الملك الطيالسي فانصفه منه وكتب اليه وشدد فيه وبالف في التشديد. (ف. خ)

(١) اي الاتجعلي عاملا على الصدقة او على بلد.

اسماء الرجال: سعد بن حفص هو الطلحي الكوفي شيبان هو عبد الرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير صالح اليمامي ابوسلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسيد مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي. (تق) كاشف (قس) خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي سليمان هو ابن بلال التيمي عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عباس بن سهل بن سعد الساعدي ابي حميد الساعدي اسمه المنذر بن سعد او ابن مالك فقال ابو اسيد بالرفع على الفاعلية ولحقنا بسكون القاف ونصب سعد علي المفعولية ولاي ذر فلحقنا بفتح القاف ونا مفعول وسعد بالرفع فاعله فقال ابا اسيد منادي حذفته منه الاداة. (قس) باب قول النبي ﷺ محمد بن بشار هو بندار البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة هو ابن دعامة السدودي عبدالله بن محمد هو الجعفي المسندي.

حل اللغات: فلحقنا بلفظ المتكلم اخيرا يعني في الذكر بحسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم بحسب السبق الى الاسلام الا تستعملني اي الاتجعلي عاملا علي الصدقة اثرة بضم الهمزة وسكون التاء المثلثة وقيل بفتح الهمزة واسم من اثر يؤثر بمعنى الاستيثار والاختيار قيل والاستقلال والاختصاص خرج معه اي سافر معه.

قَالَ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ^١ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا قَالَ إِمَّا^٢ لَا [لِي] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ أَثْرَةُ بَعْدِي [بَعْدِي أَثْرَةً]. [راجع: ٢٣٧٦]

(٩) بَابُ: ٣ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ [مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ:

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَقَالَ فَاعْفِرِ الْأَنْصَارَ [لِلْأَنْصَارِ]. [راجع: ٢٨٣٤]

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ سَمِعْتُ [عَنْ] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَابِعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا [مَا حِينِنَا] أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ [النَّبِيُّ ﷺ]:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[اي العيش المعبر او الباقي (خ)]

[راجع: ٢٨٣٤]

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْنَاذِنَا^٤ [أَكْبَادِنَا] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ].

(١٠) بَابُ [قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَيُؤْتِرُونَ^٥ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^٦ [الْحَشْرِ: ٩]

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا^٧ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا^٨ إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ مَنْ يَضُمُّ^٩ أَوْ يُضِيفُ^{١٠} هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ^{١١} مِنَ الْأَنْصَارِ

١ قوله: ان يقطع من الاقطاع وهو اعطاء الامام قطعة من الارض وغيرها والبحرين اسم بلد بساحل بحر الهند. (كرماني)

٢ قوله: اما لا: هي ان الشرطية وما الزائدة ولا النافية والفعل محذوف اي ان كنتم لا تفعلون واللام مفتوحة وقد نال كذا في التوشيح قال في النهاية هذه كلمة ترد في المحاورات كثيرا وقد جاءت في غير موضع من الحديث واصلها ان وما ولا فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناها ان لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى قال في الفتح وروي بعضهم بفتح همزة اما وهو خطأ الا علي لغة بعض بني تميم.

٣ قوله: باب دعاء النبي ﷺ اصلح الانصار والمهاجرة قائلا ذلك ذكر فيه حديث انس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه وفي الاول بلفظ فاصلح وفي الثاني فاغفر وفي الثالث فاكرم (فتح) ومر الحديث في الجهاد.

٤ قوله: اکتادنا بالمثناة جمع كتد وهو ما بين الكاهل الي الظهر وللکشميهي بالموحدة ووجهه بان المراد محمله علي جيوبنا مما يلي الكبد. (فتح)

٥ قوله: باب قول الله عزوجل ويؤترون الخ قال في الفتح هو مصير منه الي ان الآية نزلت في الانصار وهو ظاهر سياقتها وحديث الباب ظاهر في انها نزلت في قصة الانصاري فطابق الترجمة وقد قيل انها نزلت في قصة اخري ويمكن الجمع انتهى وسيجيء في الصفحة الآتية نقلا عن التوشيح.

٦ قوله: خصاصة اي فاقة والمعني يقدمون المحاويع علي حاجة انفسهم ويبدعون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الي ذلك. (قس)

٧ قوله: ان رجلا اتى النبي ﷺ لم اقف علي اسمه وسياتي انه انصاري وزاد في رواية ابي اسامة عن فضيل بن غزوان في التفسير فقال يا رسول الله اصابني الجهد اي المشقة من الجوع. (فتح)

٨ قوله: ما معناي عندنا الا الماء وفي رواية جرير ما عندي وفيه ما يشعر بان ذلك كان في اول الحال قبل فتح خيبر. (فتح)

٩ قوله: من يضم اي من يجمعه الي نفسه في الاكل. (ك)

١٠ قوله: او يضيف هذا اي من يؤوي هذا يضيفه وكان او للشك وفي رواية ابي اسامة الا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله. (فتح)

١١ قوله: فقال رجل من الانصار زاد مسلم يقال له ابوظلحة وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس وقيل عبدالله بن رواحة. (توشيح)

اسماء الرجال: باب دعاء النبي ﷺ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج المذكور ابو بسطام العتكي محمد بن عبيدالله مصغرا بن محمد ابو ثابت مولي عثمان بن عفان المدني ابن ابي حازم هو عبدالعزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري الساعدي باب ويؤترون علي انفسهم مسدد هو ابن مسرهد العبدي البصري عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الكوفي المدني البصري. (قس) فضيل بن غزوان ابوالفضل الكوفي ابي حازم هو سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر.

حل اللغات: ان يقطع بضم الياء من الاقطاع وهو ان يعطي الامام قطعة من الارض وغيرها البحرين علي تشية بحر اسم بلدة بساحل الهند اما ان شرطية وما زائدة اکتادنا جمع كتد وهو ما بين الكاهل الي الظهر خصاصة اي فاقة يضيف من اضاف يضيف يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضياقة.

أَنَا فَانطَلِقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوَّةٌ صَبِيانٍ [الصَّبِيَّانِ] [لِلصَّبِيَّانِ] فَقَالَ هِيَ طَعَامِكِ وَأَصْبِحِي [أَصْبِحِي] سِرَاجِكِ وَنَوْمِي صَبِيَانِكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا وَنَوَمْتُ صَبِيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَانَهَا [كَانَهَا] تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا [كَانَهُمَا] يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيئِينَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ ٢ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿يُؤْذِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. [انظر: ٤٨٨٩] هو الفقر والحاجة

(١١) بَابُ : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شَذَانُ أَخُو عَبْدِانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ فَقَالَ (١) مَا يُبْكِيكُمْ قَالُوا ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ [مَجْلِسًا لِلنَّبِيِّ] [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ [بُرْدِهِ] قَالَ فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كِرْشِي ٤ وَعَمِيَّتِي وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ. [انظر: ٣٨٠١]

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ (٢) سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ ٦ مُنْعَطِفًا [مُنْعَطِفًا] بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ ٧ دَسَمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْفُرُونَ وَيَقْبَلُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ٩٢٧]

٣٨٠١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١ قوله: ضحك الله او عجب كنايةان عن الرضي قوله: فعالكما قال في البارع الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن كالجود والكرم وفي التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بالفتح وقد يقال في الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل في الاثنين يعني انه مصدر فاعل كقاتل قتالا. (توشيح)
٢ قوله: فانزل الله ويؤثرون الآية وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر اهدي لرجل شاة فقال ان اخي وعياله احوج منا الي هذه فبعث اليه فلم يزل يبعث بها واحد الى آخر حتى رجعت الى الاول بعد سبقه فنزلت وجمع بانها نزلت بسبب ذلك كله. (توشيح)
٣ قوله: مجلس النبي ﷺ اي الذي كانوا يجلسونه معه وكان ذلك في مرض النبي ﷺ فخشوا ان يموت من مرضه فيفتقدوا مجلسه فيكوا حزنا على فوات ذلك. (فتح)
٤ قوله: كرشى وعيبتي الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان مؤنثة وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة والعيبة زبيل من ادم ونحوه وما يجعل فيه الثياب ومن الرجل موضع سره كذا في القاموس قال في النهاية اراد انهم بطانته وموضع سره وامانته والذين يعتمد عليهم في اموره واستعار الكرش والعيبة لذلك لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه في عيبته وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي وصحابتي.
٥ قوله: وقد قضاوا الذي عليهم وبقي النبي لهم يشير الي ما وقع لهم من المبايعه ليله العقبة فانهم بايعوا علي ان يؤووا النبي ﷺ وينصروه علي ان هم الجنة فوفوا بذلك. (ف)

٦ قوله: ملحفة بكسر الميم منعطفًا وفي بعضها منعطفًا اي مرتديا ازارا كبيرا والعطاف الرداء وسمي بذلك لوضعه علي العطفين وهما جانبا العنق من المجمع والتوشيح.

٧ قوله: وعليه عصابة بكسر اوله ما يشد به الراس قوله: دسماء اي لونها كلون الدسم وهو الدهن وقيل سوداء غير خالصة السواد ويحتمل ان يكون اسودت من العرق او من الطب كالعالية وقيل المراد بالعصابة العمامة. (ف)

(١) لم اقف علي الذي خاطبهم بذلك هل هو ابوبكر او العباس؟ ويظهر لي انه العباس. (ف)

(٢) هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة. (ك)

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ محمد بن يحيى ابوعلي المروزي شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي هشام بن زيد يروي عن جده انس بن مالك ﷺ احمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي عكرمة مولي بن عباس ابن عباس عبدالله بن عم النبي ﷺ محمد بن بشار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج المذكور قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: اصبحي سراجك اي اوقديه او نوربه يريانه بضم الباء من الاراء طاووين ثنية طاو وهو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع ضحك الله اي رضي الله يوق من الوقاية وهي الحفظ الشح البخل وقيل اخذ المال بغير حق قد عصب بتخفيف الصاد وبالتشديد يقال عصب راسه بالعصابة والبرد نوع من الثياب معروف والبردة الشملة والمنحططة وقيل كساء اسود الكرش يقال لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعيبة بفتح العين المهملة مستودع الثياب وقيل الاول امر باطن والثاني ظاهر منعطفًا اي مرتدًا العطاف الرداء عصابة بكسر اوله ما يشد به الرأس دسماء اي لونا كلون الدسم وهو الدهن.

قَالَ الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ^١ وَأَقْبَلُوا [فَأَقْبَلُوا] مِنْ مُحْسِنِيهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ٣٧٩٩]

(١٢) بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (رضي الله عنه)

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ [فَقَالَ]

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَلَّةً حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ^٣ مِنْ لِينِهَا قَالَ [فَقَالَ] أَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ

لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلِينٌ [وَأَلِينٌ] رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ سَمِعَا أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٤٩]

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خْتَنُ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اهْتَزَّ^٤ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ [ح] وَعَنِ الْأَعْمَشِ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ اهْتَزَّ السَّرِيرُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ ضِعَاثُنُ^٥ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

إِلْحُدْرِيٍّ أَنَّ أَنَسًا [نَاسًا] نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ^٦ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

[قَوْمُوا إِلَيَّ] خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ^٧ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا^٨ عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقَاتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي

ذُرَارِيَهُمْ قَالَ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. [راجع: ٤٠٤٣]

١ قوله: ويقلون اي الانصار يقلون وفيه اشارة الى دخول قبائل العرب والعجم في الاسلام وهم اضعاف قبيلة الانصار ويحتمل انه ﷺ اطلع على انهم يقلون مطلقا. (ف)

٢ قوله: سعد بن معاذ اي ابي النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل وهو كبير الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج. (فتح)

٣ قوله: يعجبون من ليناها وجاء في رواية وكانوا يقولون انزلت عليه من السماء لغاية تعجبهم وعدم رؤيتهم مثل ذلك قط و قوله: لمناديل جمع منديل بكسر الميم

وفتحها وكمنبر الذي يندل به اليد اي يمسح واصله التدل هو الوسخ وفي ذكر المناديل دون سائر الثياب مبالغة لا يخفي كذا في اللغات. قال الكرمانى واما

تخصيص سعد به فلعله كان يجب ذلك الجنس من الثوب او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها انتهى ومر الحديث مع بيانه في الهبة.

٤ قوله: اهتز العرش الخ قيل اهتزازه كناية عن فرحه ونشاطه بقدم روحه اليه وذلك اما حقيقة او مجازاً والاول هو الصواب وقيل المراد فرح اهله كذا في اللغات.

٥ قوله: ضغائن بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد قال الخطابي: انما قال جابر ذلك لان سعدا كان من الاوس والبراء خزرجي والخزرج لا تقر للاوس

بالفضل كذا قال وهي خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى لانه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن

الاوس يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج وهذا الخزرج ليس هو الخزرج الذي يقابل الاوس وانما سمي علي اسمه نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابل

الاوس جابر وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى ثم قال اما وان كنت خزرجيا وكان بين

الاوس والخزرج ضغائن لا يعني ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث والعذر للبراء انه لم يقصد تغذية فضل سعد وانما فهم ذلك فجزم به هذا الذي يليق ان يظن

وهو دال على عدم تعصبه كذا في الفتح.

٦ قوله: ان اناسا اي بني قريظة نزلوا من حصنهم بحكم سعد معتمدين على رايه قوله: فارسل اي رسول الله ﷺ يطلبه. (كرمانى)

٧ قوله: من المسجد اي الذي اعده النبي ﷺ ايام محاصرته لبني قريظة للصلوة لا مسجد المدينة. (توشيح)

٨ قوله: خيركم او سيدكم ان كان الخطاب للانصار فظاهر لانه سيد الانصار وان كان اعم منه فاما ان لم يكن في المجلس من هو خير منه واما ان يراد منه السيادة

الخاصة اي من جهة تحكيمه في هذه القضية ونحوها وفيه استحباب القيام للسادات كذا في الكرمانى قال في الجمع واحتج به الجماهير لآكرام اهل الفضل بالقيام اذا

اقبلوا واما القيام المنهي عنه فانما هو فيمن يقيمون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه انتهى مختصرا. قال النووي هذا القيام للقدام من اهل الفضل

مستحب وليس بمنهي عنه كما توهم.

٩ قوله: نزلوا علي حكمك انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء

الاوس فحسبوا انه مراقبهم ويتعصب لهم فابي اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا

عهد الرسول ﷺ و وافقوا الاحزاب وانما فوض الحكم الي سعد لان الاوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لانهم كانوا حلفائهم فقال لهم النبي ﷺ اما ترضون ان

يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به. (طبي)

١٠ قوله: يحكم الملك قال الطيبي الرواية المشهورة بكسر اللام ويؤيده الرواية الاخرى انتهى. قال الكرمانى قال الخطابي يريد به الله تعالى وهو الاشبه بالصواب قال

القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الذي نزل به الوحي فيهم. (ط)

اسماء الرجال: باب مناقب سعد بن معاذ محمد بن بشار وغندر وشعبة هم المذكورون سابقا اي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء هو ابن عازب الانصاري

سعد بن معاذ الانصاري محمد بن المثنى العنزى الزمن فضل بن مساور البصري ابوعوانة الواضح اليسكري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابوصالح ذكوان

الزيات جابر بن عبدالله الانصاري محمد بن عرعة بن البرند بكسر الموحدة والبراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي شعبة بن الحجاج تكرر سعد بن ابراهيم

بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابي امامة اسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه.

حل اللغات: الحلة ان تكون ثوبين من جنس واحد المنديل الذي يمسح به اليد ضغائن جمع ضغينة وهي الحقد مقاتلتهم بكسر التاء اي البالغون الذين علي صدد

القتال ذراريهم جمع ذرية هي نسل الثقلين اي النساء والصبيان .

(١٣) بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ

ابن رفق بن رغبة الانصاري الاشهلي يكنى ابا بشر و ابا الربيع (استيعاب)

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ [بْنُ هِلَالٍ] قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا

مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَإِذَا [فِي إِذَا] نُورٌ [نُورَان] بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى إِذَا تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

هو ابي سلمة
وصلها احمد والحاكم (ف)

هو المذكور آنفا

[راجع: ٤٦٥]

(١٤) بَابُ مَنْاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

مات سنة ١٨

كان عقباً بدرياً من فقهاء الصحابة (ف)

٣٨٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ ٣ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَأُبَيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

ابن كعب

[راجع: ٣٧٥٨]

(١٥) بَابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ

الساعدي النقيب مات بالثلاثم سنة ١٥ وفضته مشهورة (ك)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.

اي قبل حديث الافك

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَبُو

أُسَيْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو [بَنِي] النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي

كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ ٥ فِي الْإِسْلَامِ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ لَهُ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى

نَاسٍ كَثِيرٍ. [راجع: ٣٧٨٩]

(١٦) بَابُ مَنْاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

ابن قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة ويدرأ وما بعدها مات سنة ثلاثين (ف)

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ أَبِي حُدَيْفَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ وَسَالِمٍ

مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

١ قوله: عباد بن بشر اي ظهر من رواية حماد ان الثاني هو عباد بن بشر وكذلك جزمه المؤلف في الترجمة ورواية معمر وصلها عبدالرزاق. (ف)

٢ قوله: معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ الانصاري الخزرجي ثم الجشمي يكنى ابا عبدالرحمن احد السبعين الذين شهدوا العقبة وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود. (استيعاب)

٣ قوله: استقرؤا القرآن من اربعة اي خذوا منهم لانهم تفرغوا لاختذ القرآن منه ﷺ مشافهة او لانهم تفرغوا لان يؤخذ منهم كذا في الجمع والنوي ومر بيانه مع بيان احوال سالم وابن مسعود.

٤ قوله: قبل ذلك اي قبل حديث الافك الذي سيأتي في تفسير سورة النور ان شاء الله تعالي وذكرت عائشة فيه مادار بين سعد بن عباد واسيد بن حضير من المقالة فاشارت عائشة الى ان سعدا كان قبل تلك المقالة رجلا صالحا ولا يلزم منه ان يكون خرج من هذه الصفة. (فتح مختصرا)

٥ قوله: ذا قدم بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل. (ك) ومر بيان الحديث.

(١) ابن حضير بن سماك بن عتيك الاشهلي الخزرجي ثبت معه ﷺ يوم احد حين انكشف الناس ومات سنة عشرين وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالقيع واختلف في كنيته علي خمسة اقوال اشهرها ابو يحيى. (من الاستيعاب والكرمانى)

اسماء الرجال: باب منقبة اسيد بن حضير علي بن مسلم الطوسي البغدادي حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي قتادة هو ابن دعامة السدوسي معمر هو ابن راشد وصله عبدالرزاق ثابت هو ابن اسلم البناني حماد هو ابن سلمة وثابت البناني المذكور باب مناقب معاذ بن جبل محمد بن بشار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج العتكي عمرو هو ابن مرة الجملي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي مسروق هو ابن الاجدع الهمداني عبدالله بن عمرو بن العاص وابن مسعود هو عبدالله النهدي وسالم مولى ابي حذيفة وايي هو ابن كعب الانصاري ومعاذ بن جبل الانصاري باب منقبة سعد بن عباد اسحاق هو ابن منصور الكوسج المروزي عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري شعبة هو ابن الحجاج ابواسيد مالك بن ربيعة الساعدي باب مناقب ابي بن كعب ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة ومن بعده الي آخر الاسناد بل الي آخر الحديث مر بيانه في مناقب معاذ بن جبل.

حل اللغات: ذا قدم بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنِي [نَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي إِنْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ]» [البينة: ١] قَالَ وَسَمَّانِي ٢ قَالَ نَعَمْ فَبَكِي. [انظر: ٤٩٥٩-٤٩٦٠-٤٩٦١]

(١٧) بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

الانصاري كتاب الوحي مات سنة ٤٥ قاله في الفتح

٣٨١٠ - حَدَّثَنِي [نَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ] أَرْبَعَةً ٣ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو زَيْدٍ ٤ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَنْ أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي. [انظر: ٣٩٩٦-٥٠٠٣-٤١٠٥]

(١٨) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ ٦ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجْفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدًا لَقَدْ ٧ يَكْسِرُ [شَدِيدًا لَقَدْ تَكْسَرُ] [فَكَسَرَ] يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً [أَوْ ثَلَاثًا] [تَكَسَّرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ [قَوْسَانِ] أَوْ ثَلَاثًا] وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَ [بِهِ] مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْشُرْهَا [انْشُرْهَا] لِأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَظَرٍ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَيُّهَا أَنْتَ وَأُمَّي لَا تَشْرَفْ يُصِيبُكَ [يُصِيبُكَ] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي ٨ دُونَ نَحْرِكَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَرَمِ جَوَابَ الْأَمْرِ

١ قوله: لم يكن الذين كفروا قال الطيبي خص هذه السورة لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة الى الانبياء وذكر الصلوة والزكوة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها كذا في الفتح قال الكرمانى: واما الحكمة في امره بالقراءة فهو ان يتعلم من الفاظه وكيفيته وادابه ومواضع الوقوف وكانت القراءة لتعليمه لا ليتعلم منه انتهى

٢ قوله: وسماني اي نص علي اسمي او قال اقرا علي واحد من اصحابك؟ قوله: فبكي اما فرحاً وسروراً بذلك واما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة. (ف)

٣ قوله: اربعة ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه لان مفهوم العدد غير معتبر كما قيل وقد ثبت حفظ كثير من الصحابة منهم السبعون الذين قتلوا يوم اليمامة وغيرهم والخلفاء الاربعة فلا تعلق به لمن الحد في نفي تواتر القرآن مع انه لا يشترط في التواتر نقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة ملقط من المجمع والطيبي واللمعات والكرمانى والفتح وسيجيء بيانه الوافي في كتاب فضائل القرآن في باب القراء من اصحاب النبي ﷺ ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: ابوزيد اختلف في اسمه فقيل سعد بن عمرو وقيل قيس بن السكن والعمومة جمع العم كالأعمام. (لمعات)

٥ قوله: ابي طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي وهو زوج ام سليم والدة انس كذا في الفتح وتوفي سنة ٣٦ هـ وقيل سنة ٣٣ هـ وقيل سنة ٥١ هـ كذا في الاستيعاب والله اعلم بالصواب.

٦ قوله: مجوب عليه بلفظ المفعول من التفعيل او المجرد من الجوب وهو الترس اي مترس كذا في قس وفي الفتح بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة اي مترس عليه يقية بها.

٧ قوله: شديدا لقد باصافه شديد الى القدر بكسر القاف يريد وتر القوس ويروي بتنوين شديدا ولقد لام تاكيد داخله علي قد الحرفية فالقاف مفتوحة والداد ساكنة. قوله: بكير بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة قوسين نصب علي المفعولية. (قس)

٨ قوله: نحري النحر الصدر اي اقف انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك قوله: لمشمرتان اي رافعتان ثابهما متهيتتان للسقي والخدم بفتح المعجمة والمهملة جمع الخدمة وهي الخللخال والسوق وهذا قيل نزول آية الحجاب وتنقزان بالنون والقاف والزاي من التنقز وهو الوثوب وهو لازم فالتقرب منصوب بنزع الخافض اي بالقرب يزداد بذلك حكاية تحرك القرب علي متونها او مرفوع بالابتداء وعلي متونها خبر قال التيمي روي بعضهم تزفران اي تحملان اما تنقزان لو روي بالتشديد لكان اقرب. (ك)

اسماء الرجال: محمد بن بشار وغندر وشعبة وقَتَادَةَ قد ذكروا في هذه الصفحة لابي هو ابن كعب المددوح باب مناقب زيد بن ثابت محمد بن بشار هو العبدي المذكور يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج وقَتَادَةَ بن دعامة تقدما ابوزيد اسمه اوس قاله علي بن المدني او ثابت بن زيد قاله ابن معين او سعد بن عبيد جزم به الدارقطني او قيس بن السكن قاله الواقدي ويرجحه قول انس احد عمومي. (قس) باب مناقب ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري ابومعمر هو ابن ابي الحجاج مسرة المقعد البصري عبدالوارث هو ابن سعيد التنوري عبدالعزيز هو ابن صهيب البناني ام سليم هي ام انس زوجة ابي طلحة المددوح.

حل اللغات: سماني اي نص علي اسمي جمع القرآن اي استظهره حفظا عمومي اي اعمامي مجوب بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة معناه مترس عليه يقية بالجوبة وهو الترس الحجفة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم والفاء ايضا وهي الترس اذا كان من جلد شديد يعنى موصوفا بشدة الرمي كلمة قد للتحقيق وقيل بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد غير مدبوغ الجعبة اي ظرف السهام فاشرف من الاشراف وهو الاطلاع من فوق نحري دون تحرك اي صدري عند صدرك.

(قوله: جمع القرآن علي عهد رسول الله ﷺ اربعة كلهم من الانصار) كأن انسا ما علم يجمع غيرهم (قوله: مجوب به علي بحجفة له) قيل لفظه به لا معني لها وهي ساقطة من اكثر النسخ قلت يمكن ان يجعل ضمير به لابي طلحة ويجعل قوله بحجفة بدلا منه باعادة الجار بدل الاشتمال وبه يستقيم ان شاء الله تعالى.

وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى حَيْدَمَ [حَدَمَ] سَوْفَهُمَا تَنْقِرَانِ [تَنْقِرَانِ] الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرَجِعَانِ
 فَمَلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرَغَانِيهِ [فَتُفْرَغَانِيهَا] [فَتُفْرَغَانِ] فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ [يَدِي] أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا
 ثَلَاثًا. [راجع: ٢٨٨٠]

(١٩) بَابُ: مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي^٢ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ [عَلَى مِثْلِهِ]﴾ الْآيَةَ [الاحقاف: ١٠] قَالَ (١) لَا أُدْرِي^٣ قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٣٨١٣- حَدَّثَنِي [نَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ كُنْتُ
 جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ [خُشُوعٌ] فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا
 ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي^٤ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ
 وَسَأُحَدِّثُكَ [فَسَأُحَدِّثُكَ] [وَسَأُحَدِّثُكُمْ] لِمَ ذَاكَ رَأَيْتُ^(٢) رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتَهَا عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ
 سَعْيَتِهَا وَخُضْرَتِهَا وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي [لَهُ] أَرْقُهُ [ارِقْ] قُلْتُ [فَقُلْتُ]
 لَا أَسْتَطِيعُ فَاتَانِي مُنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِي اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا
 لَفِي يَدِي فَقَصَصْتَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَ [أَمَّا] ذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ [الْعُرْوَةُ]
 العروة من الدلو والكوز مقبضها
 ويستعار لما يوق به ويعول عليه
 وهو المراد هنا (لمعات)

١ قوله: عبدالله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث من بني قينقاع وهو من ذرية يوسف عليه السلام وكان اسم عبدالله بن سلام في الجاهلية الحصين فسماه النبي عليه
 الصلوة والسلام عبدالله اخرج ابن ماجه وكان من حلفاء الخزرج من الانصار اسلم اول ما دخل النبي عليه السلام المدينة ومات سنة ثلاث واربعين. (فتح)
 ٢ قوله: يمشي علي الارض صفة مؤكدة لاحدكما في قوله تعالى ﴿وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها﴾ لمزيد التعميم والاحاطة قال النووي ليس هذا مخالفا
 لقوله عليه السلام «ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة» الى آخر العشرة وغيرهم من البشرين في الجنة فان سعدا قال ما سمعت ونفي سماعه ذلك يدل علي نفي البشارة للغير واذا
 اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه كذا قال الطيبي قال الشيخ ابن حجر في الفتح: ويبعد ان لا يطلع سعد علي ذلك ثم قال ويظهر لي في الجواب انه قال
 ذلك بعد موت البشرين لان عبدالله بن سلام عاش بعدهم ولم يتاخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد يؤخذ هذا من قوله: يمشي علي الارض انتهى.
 ٣ قوله: قال لا ادري قال مالك اوفي الحديث اي لا ادري هل قال مالك ان نزول هذه الآية في هذه القصة من قبل نفسه او هو بهذا الاسناد وهذا الشك في ذلك عن
 عبدالله بن يوسف شيخ البخاري ووهم من قال انه من القعني اذ لا ذكر للقعني هنا. (فتح)
 ٤ قوله: ما ينبغي لاحد هو انكار من ابن سلام علي من قطع له بالجنة فكانه ما سمع حديث سعد وكانهم هم سمعوه ويحتمل ان يكون هو ايضا سمعه لكنه كره الثناء
 عليه بذلك تواضعا ويحتمل ان يكون انكارا منه علي من سألته عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فاخبره بان ذلك لا عجب فيه لما ذكره له من قصة المنام
 واثار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي اخبره من اهل الصدق. (فتح)
 ٥ قوله: ذكر من سمعها اي ذكر عبدالله بعض سمعها قوله: وارق وللكشميهي ارقه بزيادة هاء المنصف بكسر الميم الخادم ويقال بالفتح ايضا ورقيت بكسر القاف
 علي المشهور وحكي فتحها فان قلت كان العروة بعد الاستيقاظ في يده قلت المراد انه بعد الاخذ استيقظ في الحال من غير وقوع فاصلة بينهما او ان اثرها في يدي كان يده
 بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة بعد كانها تستمسك شيئا ولو حمل علي ظاهره لم يمتنع في قدرة الله لكن الذي يظهر خلاف ذلك. (ملقط من ك. ف)
 (١) وقد استنكر الشعبي نزولها فيه لانه انما اسلم بالمدينة والسورة مكية فاجاب ابن سيرين بانه لا يمتنع ان يكون السورة مكية وبعضها مدني وبالعكس. (تو)
 (٢) اي الذي وقع من ذلك هو هذه الرؤيا وهو ليس بدليل قطعي له وهذا تواضع والا فلا محل للشك بعد ان قال عليه السلام فانت علي الاسلام حتي تموت. (لمعات)
 اسماء الرجال: مناقب عبدالله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي عبدالله بن يوسف التنيسي مالكا الامام المدني ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيدالله
 التيمي المدني عبدالله بن محمد المسندي ازهر السمان ابن سعد الباهلي مولاهم البصري ابن عون عبدالله واسم جده اربطبان البصري قيس بن عباد بضم العين
 وخفة الموحدة البصري خليفة هو ابن الخياط معاذ هو ابن نصر العنبري قاضي البصرة ابن عون عبدالله المذكور محمد هو ابن سيرين الانصاري قيس بن عباد بضم
 العين المذكور ابن سلام عبدالله المذكور صاحب المنقبة.
 حل اللغات: مشمرتان تننية من شرت ثيابي اذا رفعتها خدام جمع الخدمة وهي الخللخال والسوق بالضم جمع ساق تنقران من النقر وهو النقل متونهما اي ظهورهما
 تفرغانها بضم التاء يقال افرغت الاناء اذا قلبت ما فيه تجوز فيها اي خفف وتكلف الجواز فيها ارقه بهاء السكت هو امر من رقي يرقى اذا ارتفع وعلا منتصف
 بكسر الميم وهو الخادم.

(قوله: ما سمعت النبي عليه السلام يقول لاحد يمشي علي الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام) يحتمل ان الحصر بالنظر الى خصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة
 او بالنظر الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظ انه في الجنة حالة المشي يمكن انه ما ورد الا في حقه ويحتمل ان الحصر بالنظر الى
 السماع وهو الذي اختاره النووي (قوله: وسأحدثك لم ذاك) اي لم ذلك الكلام منهم اي بائ سبب شاع ذلك بينهم وقيل اي لم ذلك الانكار مني عليهم قلت
 والاول اوجه بالنظر الى ما بعده.

الْوُثْقَى فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ وَذَلِكَ [ذَلِكَ] الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ [بْنُ مُعَاذٍ] حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ
اشارة الى قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى (لمعات)
هو قول عبدالله بن سلام ولا مانع من ان يخبر بذلك ويحتمل ان يكون من كلام الراوى (فتح)
يريد ان معاذ راوى هذا الحديث فابدل بهذه اللفظة وهي معناه (ف)
 عَنْ [ثَنَا] مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَبَسُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ وَقَالَ وَصِيفٌ مَكَانٍ مِنْصَفٌ. [انظر: ٧٠١٠-٧٠١٤]

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ] أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ
بحفة اللام (ح)
 بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِ ثَمٍّ قَالَ إِنَّكَ يَا رِضُ الرِّبَا بِهَا [فِيهَا] فَاشِ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ
اي بالعراق (ك)
اي شائع (ف)
 حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ جِمْلًا تَبِيْنًا^٢ أَوْ جِمْلًا شَعِيرًا أَوْ جِمْلًا قَتًّا فَلَا تَأْخُذْهُ^٣ فَإِنَّهُ رَبًّا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتِ.
بفتح القاف وشد الفوقية ضرب من علف الدواب (ك)
ابن شميل (ف)
الطيالسي (ك)
بالكسر ما حمل (ق)

[انظر: ٧٣٤٢]

(٢٠) بَابُ: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدِيجَةَ وَفَضْلَهَا

كذا في النسخ تزويج والفتيل قد يجي بمعنى الفعل وهو المراد هنا (ف)

٣٨١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
ابن سليمان
 جَعْفَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [ح] [و] حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ
ابن أبي طالب
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَائِهَا^٥ مَرِيْمٌ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ. [راجع: ٣٤٣٢]
اي من نساء امتهابا (ابن عروة)
بكسر العين من غار يغار غيره والغيرة
الحمية الانفة (لمعات طيب)
اي نساء عالمها كما صرح به في مسند الحارث (تو)

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلِيًّا امْرَأَةٌ لِنَبِيِّ
اشارت بهذا الي انها لو كانت موجودة لكانت غيرتها بها اشد (ف)
هذا ايضا من اسباب الغيرة (ف)
مخففة من المطفلة
 ﷺ مَا غَرَّتْ عَلِيًّا خَدِيجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ
ما مصدرية اي ما غرت على احد من نساها (لمعات)
اي يكفهن (ف)
 الشَّاةَ فِيْهِدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ [يَتَسَعُهُنَّ] [يُشْبِعُهُنَّ] [يَشْبِعُنَّ]. [انظر: ٣٨١٧-٣٨١٨-٥٢٢٩-٦٠٠٤-٧٤٨٤]

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلِيًّا
 امْرَأَةً مَا غَرَّتْ عَلِيًّا خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا قَالَتْ وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَمْرَهُ رَبِّي أَوْ جَبْرِئِيلُ أَنْ يَبَشِّرَهَا
 بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [راجع: ٣٨١٦]

والقصب محركة الدر الرطب والزبر جد المرصع بالياقوت ومنه بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب (قاموس)

- ١ قوله: وتدخل في بيت التنوين في البيت للتعظيم اي بيت عظيم مشرف بدخول رسول الله ﷺ فيه قوله بارض اي بالعراق قوله: فاش اي شائع كثير. (ك)
 - ٢ قوله: تب بكسر الفوقية وسكون الموحدة عصيفة الزرع من برو نحوه ويفتح كذا في القاموس.
 - ٣ قوله: فلا تأخذ فانه ربا يحتمل ان يكون ذلك راى عبدالله بن سلام والا فالفقهاء علي انه انما يكون ربا اذا اشترطه نعم الورع تركه كذا في الفتح. قال الكرمانى لعل مذهبه ان عرف البلد قايم مقام الشرط فان قلت ما وجه هذا الحديث بمناب عبدالله بن سلام؟ قلت من جهة انه علم منه ان رسول الله ﷺ دخل داره انتهى. قال في الفتح: او لما دل عليه امره بترك قبول هدية المستقرض من الورع.
 - ٤ قوله: خديجة هي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزي بن قصي يجتمع معه ﷺ في قصي وهي اول من تزوجها ﷺ ولها يومئذ من العمر اربعون سنة وكان له ﷺ خمس وعشرون سنة وجميع اولاده ﷺ منها غير ابراهيم فانه من مارية ولم ينكح النبي ﷺ عليها امرأة حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين او اربع او ثلاث وهو صحيح كذا في الجامع وغيره.
 - ٥ قوله: خير نساها الخ الضمير في الاولى عائد الى الامة التي كانت فيهم مريم وفي الثانية الى هذه الامة ولهذا كرر القول تنبيها علي ان حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر كذا في الطيبي وما وقع من اشارة وكيع الذي هو من رواة هذا الحديث الى السماء والارض قيل اراد باشارته انها خير مما هو فوق الارض وتحت السماء لا تفسير للضمير لانه مفرد وقيل اراد تفسير الضمير بتاويل جعله طبقات السماء واقطار الارض او بتاويل الدنيا فانه قد يعبر عن السماء والارض عن العالم كله ثم انه قد ظهر من الحديث كون مريم وخديجة خير نساء امتها واما النسبة بينهما بالفضل فلم يعلم وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وهذا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبيه ثم اختلفوا في فضل عائشة علي خديجة وكذا في فضل فاطمة علي عائشة او بالعكس ومر بيانه هذا كله ملتقط من اللمعات والفتح والطيبي.
- اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي شعبة ابن الحجاج ابو بسطام العتكي سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عبدالله بن سلام الممدوح باب تزويج النبي ﷺ محمد هو ابن سلام البيكندي عبدة هو ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عبدالله بن جعفر بن ابي طالب صدقة ابن الفضل المروزي عبدة ومن بعده مروا انفا مريم بنت عمران ام عيسى ﷺ وخديجة بنت خويلد الممدوحة سعيد بن عفير ابو عثمان المصري نسبه لجدده عفير وابوه كثير بن عفير هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البلخي حميد ابن عبدالرحمن الرواسي ليس له في البخاري الا هذا الحديث هشام بن عروة هو السابق.
- حل اللغات: الوصيف هو الخادم الصغير غلاما كان او جارية فاش ظاهر وشائع من الفشو تب بكسر الفوقية عصيفة الزرع من بر ونحوه قمت بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو نوع من علف الدواب النضر بفتح النون وسكون الصاد هو ابن شميل ما غرت بكسر العين من الغيرة وهي الحمية والانفة القصب هنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف خلالتها جمع خليلة بمعنى صديقة.

٣٨١٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ [الْحَسَنِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَرْتُ^١ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَغْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ [كَأَنَّ] لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةَ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ^٢ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ. [راجع: ٣٨١٦]

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ قَالَ نَعَمْ بَيِّتَ مِنْ قَصَبٍ^٣ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ١٧٩٢]

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ [ابنِ غَزْوَانَ] عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَافْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [انظر: ٧٤٩٧]

٣٨٢١- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ [الْخَلِيلِ] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ [حَدَّثَنَا] هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ^٥ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةُ قَالَتْ فَعَرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذَكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ^٦ هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكِ^٨ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. [انظر: ٧٤٩٧]

(٢١) بَابُ: ذِكْرُ جَرِيرِ (١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنَا] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

١ قوله: ما غرت بكسر الغين المعجمة من غار بغار ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غرتي عليها والغيرة الحمية والانف قوله: ما رايتها الجملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث اليها غالبا ولذا قالت ولكن كان يكثر ذكرها اي في مقام المدح كذا في المرقاة.

٢ قوله: كانت وكانت المراد فضائلها وخصائلها اي كانت صوامعة وقوامعة ومحسنة ومشفقة الى غير ذلك قوله: وكان لي منها ولد اي اولاد وكل اولاده ﷺ من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية. (لمعات . مرقاة)

٣ قوله: من قصب بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف وفي الطبراني عن فاطمة قلت يا رسول الله اين امي؟ قال في بيت من قصب. قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت. قوله: لا صخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة الصباح والمنازعة برفع الصوت والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة الوصب وقال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين اعني المنازعة والتعب انه ﷺ لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم يجوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالته عنه كل نصب وانست من وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المتابلة لفعالها. (فتح)

٤ قوله: قد اتت وفي رواية مسلم قد اتتك ومعناه وجهت اليك واما قوله: ثانيا فاذا هي اتتك معناه وصلت اليك. (فتح)

٥ قوله: فعرف استئذان خديجة اي صفته لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك قوله: فارتاع من الروع بفتح الراء اي فزع والمراد لازمه وهو التغير ووقع في بعض الروايات ارتاح بالحاء المهملة اي اهتز لذلك سرورا. (فتح)

٦ قوله: حمراء الشدقين بالجر ويجوز في حمراء الرفع علي القطع والنصب على الحال والمراد بالشدقين ما في باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط اسنانها حتى لم يبق داخل فمها الا اللحم الاحمر من اللثة وغيرها. (فتح . توشيح)

٧ قوله: قد ابدلك الله خيرا منها اي في الحسن وصغر السن كما في رواية احمد قد ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وللطبراني فقال ما ابدلني الله خيرا منها امنت بي اذ كفر الناس. (توشيح)

(١) قال ابن اسحاق جرير بن عبدالله سيد قبيلة يعني بجيلة قال وبجيلة هو ابن اثمار بن نزار بن معد بن عدنان قال ابو عمر كان اسلامه في العام الذي توفي فيه النبي ﷺ قال جرير اسلمت قبل موته ﷺ اربعين يوما. (استيعاب)

اسماء الرجال: عمر بن محمد بن حسن بن الزبير الكوفي يحدث عن ابيه حفص بن غياث النخعي الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير مسدد هو ابن مسرهد الكوفي يحيى هو ابن سعيد القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد عبدالله بن ابي اوفي اسمه علقمة الاسلمي قتيبة بن سعيد الثقفي محمد بن فضيل هو ابن غزوان الضبي مولاهم عمارة هو ابن قعقاع ابي زرعة هرم او عبدالله بن عمرو بن جرير البجلي قال اسماعيل بن خليل الحزاز بمعجمات الكوفي وصله ابو عوانة علي ابن مسهر ابو الحسن الكوفي هشام ومن بعده هم السابقون باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي اسحاق الواسطي هو ابن شاهين ابوبشر خالد هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي بيان هو ابن بشر الاحمسي قيس هو ابن ابي حازم البجلي جرير بن عبدالله البجلي .

حل اللغات: ما غرت بكسر الغين المعجمة من غار بغار والغيرة الحمية والانفة صدائق جمع صديقة القصب هو اللؤلؤة المجوفة الواسعة الصخب بالمهملة والمعجمة المفتوحتين الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب فارتاع من الروع بفتح الراء اي فزع والمراد بالشدقين ما في بطن الفم .

(قوله: لا صخب فيه ولا نصب) نفي لادني آفات بيوت الدنيا اللازمة فيها ليستدل بذلك علي نفي ما فوقها بالاولي ومثله قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما.

أى ما معني عن مجلس الرجال او ما معني عطاء طلبته منه (مجمع)
 مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ اسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ. [راجع: ٣٠٣٥]

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ^١ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَ

[أَوْ] الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي [أَلَا تَرِيحُنِي] مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ قَالَ فَفَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَ مِائَةَ
 فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ قَالَ فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَإِلَّا أَحْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠]

(٢٢) بَابُ: ذِكْرُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ الْعَبْسِيِّ

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ [الْخَلِيلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَهُ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ^٣ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ
 [مَعَ] أُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَنَادَى أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَيُّ أَبِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ غَفَرَ
 اللَّهُ لَكُمْ قَالَ أَبِي فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [راجع: ٣٢٩٠]

(٢٣) بَابُ: ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُنْتَةَ بْنِ رَبِيعَةَ

٣٨٢٥- وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُنْتَةَ
 قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيَابٍ^٤ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ
 الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيَابٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا [بِعِزِّي] مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ قَالَ [قَالَتْ] وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا
 سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ^٥ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا [قَالَ] قَالَ لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ [قَالَ] إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ [قَالَ] لَا إِلَّا
 بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٢١١]

(٢٤) بَابُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ

٣٨٢٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ] عُقْبَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَالِمُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِجٍ^٦ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ابْنِ نَفِيلٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَسَبُهُ وَهُوَ وَالِدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ أَحَدِ الْعَشْرَةِ وَكَانَ مِنْ طَلَبِ التَّوْحِيدِ وَخَلَعَ الْاَوْثَانَ (ف)

١ قوله: ذو الخلصة بالفتوحات اولها معجمة كان في اليمن بيت فيه صنم يدعي بالخلصة (خير جاري)

٢ قوله: والكعبة الشامية قال النووي فيه اشكال اذ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة شرفها الله تعالى فلا بد من
 تاويل اللفظ بان يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية قال القاضي ذكر الشامية غلط من الراوي الصواب حذفه انتهى. (خير جاري) ومر الحديث
 ٣ قوله: اخراكم اي حذروا الطائفة المتاخرة عنكم اي من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت
 الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى طائين انهم من المشركين فتجادل الطائفتان اي اقتتلوا ويحتمل كون الخطاب للكفار وكان اليمان والد حذيفة في المعركة وظن
 المسلمون انه من عسكر الكفار فقصدوا قتله ويصبح حذيفة ويقول هو ابي لا تقتلوه فما احتجزوا اي ما امتنعوا حتى قتلوه قوله: بقية خير اي حزن من قتل المسلمين
 اباه وقيل بقية دعاء واستغفار لقاتله وقد مر. (مجمع)

٤ قوله: خباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة مع المد هي خيمة من وبر او صوف ثم اطلقت علي البيت كيف ما كان قوله: قال وايضا اي انا ايضا بالنسبة اليك مثل
 ذلك قاله ابن التين وتقب من جهة طرفي البغض والحب فقد كان في المشركين من هو اشد اذي للنبي ﷺ من هند واهلها وكان في المسلمين بعد ان اسلمت من
 هو احب اليه ﷺ منها ومن اهلها فلا يمكن حمل الخبر علي ظاهره.

٥ قوله: مسيك بفتح الميم وخفة السين وتشديدها مع كسر الميم اي يجيل شحيح وان اطعم بكسر وفتحها. (ك)

٦ قوله: بلدح هو مكان في طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهمله بينهما لام ساكنة واخره مهمله ويقال هو واد. (ف)

اسماء الرجال: قيس وجريز بن عبدالله تقدم اباب ذكر حذيفة اليمان العبسي اسماعيل بن خليل الخزاز تقدم سلمة بن رجاء التميمي الكوفي هشام بن عروة عن ابيه
 عروة بن الزبير باب ذكر هند بنت عنتة بن ربيعة وقال عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي وصله البيهقي عبدالله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد
 الالبي الزهري هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير ابا سفيان صخر بن حرب الاموي باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل محمد بن ابي بكر المقدمي فضيل بن
 سليمان التميري موسي هو ابن عقبة صاحب المغازي سالم بن عبدالله يروي عن ابيه عبدالله بن عمرو الخطاب.

حل اللغات: ما حجبتني اي ما معني الا ضحك اي تبسم اكراما له ذو الخلصة بالفتوحات كان في اليمن بيت فيه صنم يدعي بالخلصة مريحي من الراحة امس
 قبيلة جريز هزم علي صيغة المجهول بينة ظاهرة فاجتلدت فاقتلت ما احتجزوا اي ما انفصلوا من القتال خباء هي الخيمة التي من الوبر او الصوف المسيك البخيل
 الشحيح بلدح بفتح الباء الموحدة هي موضع في ديار بني فزارة .

(قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية او الكعبة الشامية اي يقال لاجل وجود هذا البيت الا سمان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة

الْوَحْيُ فَقَدَّمْتُمْ^١ [فَقُدِّمُوا] إِلَى [إِلَيْهِ] النَّبِيِّ ﷺ سَفْرَةً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ إِنَّنِي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّ [فَإِنَّ] زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَيَّ قَرِيشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ وَانزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَيَّ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِنْكَارًا لِدَلِكِ وَإِعْظَامًا لَهُ.

٣٨٢٧- قَالَ مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُحَدِّثُ^(١) [تَحَدَّثْتُ] بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَ يَتَّبِعُهُ [يَتَّبِعُهُ] [يَتَّبِعِيهِ] فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ إِنَّنِي لَعَلِّي [لَعَلِّي] أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ [بِدِينِكُمْ] فَأَخْبَرَنِي فَقَالَ لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينًا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيْبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ قَالَ زَيْدٌ مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا [أَنْتِي] [أَنْتِي] أَسْتَطِيعُهُ^٢ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَيَّ غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا قَالَ زَيْدٌ وَمَا الْحَنِيفُ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ دِينًا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيْبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ قَالَ مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا [أَنْتِي] [إِنِّي] أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَيَّ غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا قَالَ وَمَا الْحَنِيفُ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ [فَقَالَ] اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ [أَشْهَدُكَ] أَنَّ عَلَيَّ دِينُ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨- وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ [يَا مَعْشَرَ] قَرِيشٍ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَيَّ دِينُ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي وَكَانَ يُحْيِي^٣ الْمَوْعُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ لَا تَقْتُلْهَا أَنَا أَكْفِيكَهَا [أَكْفِيكَ] مَوْتَهَا فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعَّرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا.

(٢٥) بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا بُنِيَ الْكَعْبَةُ^٤ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ قَلْبَانَ الْحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ يَقِيكَ

١ قوله: فقدت بضم القاف قوله: الى النبي ﷺ كذا للاكثر وفي رواية الجرجاني فقدم اليه النبي ﷺ سفرة قال عياض: الصواب الاول قلت رواية الاسماعيلي يوافق رواية الجرجاني وكذا اخرج الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ فابي ان ياكل منها فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فابي ان ياكل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها اولا انا لا ناكل ما ذبح علي انصابتكم انتهى وما قاله محتمل لكن ما ادري من اين الجزم بذلك فابي لم اقف عليه في رواية احد وقد تبعه ابن المنير في ذلك. (ف)

٢ قوله: وانا استطيعه اي والحال ان لي قدرة علي عدم حمل ذلك كذا للاكثر بتخفيف النون. ضمير القائل وفي رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد والمراد بغضب الله ارادة ايصال العقاب كما ان المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته. (فتح)

٣ قوله: يحيي الموؤدة في القاموس واد بنته يدها دفنها حية وهي وثيد ووثدة ومؤدة انتهى قال الكرمانى الاحياء مجاز عن الابقاء ودفع الهلاك كما ان المراد من الموؤدة من يقصد وادها قوله: ترعرعت بالراء والمهملتين فيهما اي تحركت نشأت انتهى.

٤ قوله: بنيان الكعبة اي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته كذا في الفتح قال العيني: قال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي ﷺ الحلم وقال ابن بطال وابن التين: كان عمره خمس عشرة سنة والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره ﷺ اذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحاق. قال موسى بن عقبة: كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره انتهى. قال الكرمانى: قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة قبل آدم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء ثم بناه عبدالله بن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان علي بناء الحجاج وقيل قد بني البيت مرة او مرتين اخريين او ثلاثا والله اعلم انتهى ومر بيانه.

(١) بضم التحتية مبني للفاعل وفي نسخة تحدث بلفظ الماضي معروفا ومجولا.

اسماء الرجال: وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله ابوبكر بن ابي داود عن يحيى بن حماد عن الليث هشام عن ابيه عروة بن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق باب بنيان الكعبة محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي مولاهم عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي الاموي مولاهم عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم جابر بن عبدالله الانصاري .

حل اللغات: قدم على صيغة اجهول السفرة طعام يتخذ المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد انصاب جمع نصب بضمين وهي الحجارة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يتبعه بالتشديد من الاتباع ترعرعت بالرائين والمهملتين اي تحركت ونشأت يقيك اي يحفظك .

المتعارفة حتى يحصل التمييز بينهما في الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال في الحديث ولشراح الحديث وجوه مستعدة لا يخفى على الناظر بعدها.

[يَقِفُكَ] مِنَ الْحِجَارَةِ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ. [راجع: ٣٦٤]

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيْدٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عَمْرُ بْنُ فَبْنِي حَوْلَهُ حَائِطًا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبْنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ^{ابن عروة} ^{ابن أبي بريدة} ^{مبتدا} ^{ابن علي زمان خلفه} ^{ابن مرتفعاً طويلاً (قس)} ^{عبدالله (قس)}

(٢٦) بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ٣

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ] أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءُ ٤ يَوْمَ

[يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمًا] تَصُومُهُ فَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ

كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَهُ وَمِنْ شَاءِ لَا يَصُومُهُ. [راجع: ١٥٩٢]

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ

الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا [صَفْرًا] وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرَ حَلَّتْ

الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَالَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ ٦ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالُوا يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَيُّ ٧ الْحَلِّ قَالَ الْحَلُّ كُلُّهُ. [راجع: ١٠٨٥]

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ يَقُولُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ

جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا [فَطَبِقَ] مَا بَيْنَ ٨ الْجَبَلَيْنِ قَالَ سُفْيَانٌ وَيَقُولُونَ ٩ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ [لِلْحَدِيثِ] [لِلْحَدِيثِ] لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانَ أَبِي يَشْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ

١ قوله: طمحت اي ارتفعت قال القسطلاني وفي حديث ابي الطفيل فيبينما رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة اذا انكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك اول ما نودي فما رأيت له عورة قبل ولا بعد انتهى. قال العيني: فيه ان النبي ﷺ كان محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها.

٢ قوله: قال لا لم يكن اخ هذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبدالله من صغار التابعين واما قوله: حتي كان من عمر فمقطع فانهما لم يدركا عمر ايضا وقوله: قال عبيدالله جدره قصير بفتح الجيم والجدر والجدار بمعنى وقوله: فينا ابن الزبير هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث وذكر الفاكهي ان المسجد كان محاطا بالدور علي عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر فضاقت علي الناس فوسعه عمر ثم احاط عمر بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح علي الجدار قال ثم كان عثمان فزاد في سعته من جهات اخر ثم وسعه ابن الزبير ثم ابوجعفر المنصور ثم ولده المهدي. (فتح مختصرا)

٣ قوله: ايام الجاهلية هي مدة الفترة اي التي كانت بين عيسى عليه السلام وبين رسول الله ﷺ وسميت بها لكثرة جهالتهم قاله الكرمانى: قاله السيوطي في التوشيح وكذا في الفتح المراد بها هنا ما بين مولد النبي ﷺ والمبعث.

٤ قوله: عاشوراء وهو اليوم العاشر عند الجمهور مر بيانه قال محمد في المؤطا صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامه من قبلنا انتهى.

٥ قوله: يسمون اي يجعلون مكانه في الحرمه وذلك هو النسب المشهور بينهم كانوا يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا والدبر محرمة جرح علي ظهر البعير من اصطكك الاقتاب بالسير الى الحج وعفا الاثر اي اتمحي اثر الحجاج عن الطريق او ذهب اثر الدبر وكان ذلك البرء والعفو غالبا بعد انسلاخ الصفر. (ملنقط من التجمع وك وخ)

٦ قوله: رابعة اي صبيحة رابعة من شهر ذي الحجة او ليلة رابعة (ك) ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الحج.

٧ قوله: اي اخل اي أي شيء من الاشياء يجل علينا فاجيب ما يجل كله اي يجل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع. (ك)

٨ قوله: فكسا ما بين الجبلين اي غطي ما بين جبلي مكة المشرفين عليها كذا في الخير الجاري.

٩ قوله: يقول اي عمر. وقوله: شان اي قصة طويلة فان قلت ما الحكمة في ان حفظ البيت في طوفان نوح عليه السلام من الغرق ورفع الى السماء وفي هذا السيل قد غرق؟ قلت والله اعلم لعنه لان ذلك كان عذابا وهذا لم يكن للعذاب. (ك)

اسماء الرجال: ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الازدي عمرو بن دينار المكي السابق عبيدالله بن ابي يزيد مولي اهل مكة باب ايام الجاهلية الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي ابو الحسن البصري يحيى هو ابن سعيد القظان البصري التميمي هشام هو ابن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير مسلم هو بن ابراهيم الازدي الفراهيدي ابو عمرو البصري وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابوبكر البصري ابن طاوس هو عبدالله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني ابن عباس هو عبدالله ﷺ علي بن عبدالله المدني سفيان هو ابن عيينة الهلالى عمرو بن دينار المكي سعيد بن المسيب المخزومي التابعي ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي ابوعوانة الوضاح البشكري بيان ابي بشر الاحمسي الكوفي قيس بن ابي حازم اسمه عوف زينب هي بنت المهاجر او بنت جابر وقيل غير ذلك.

حل اللغات: فخر اي سقط الى الارض طمحت عيناه اي ارتفعت ازاري ازاري اي ناولوني ازاري عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم الدبر بالبدال المهملة هو الجرح الذي يحصل علي ظهر الابل عفا الاثر اي اتمحي اثر الدبر رابعة اي رابعة من شهر ذي الحجة او ليلة رابعة مهلين اي مليون من الالهلال وهو التلبية في الجاهلية اي قبل الاسلام فكسا اي غطي شان اي قصة طويلة.

مِنْ أَحْمَسٍ^١ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَاهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَبَتْ مُصَمِّتَةً^٢ فَقَالَ [قَالَ] لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتِ قَالَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ [مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ] قَالَ مِنْ فُرَيْشٍ قَالَتْ مِنْ أَيِّ فُرَيْشٍ أَنْتِ قَالَ إِنَّكَ لَسُنُوءُ^٣ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ [لَكُمْ] أَيْمَتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الْأَيْمَةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَىٰ [قَالَ] فَهَمْ أَوْلَئِكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] فَرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ^٤ فِي الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ [تَتَحَدَّثُ] عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ: لم تسم (فس) اي كانت امة لهم فاعظروها كما مر بيت صغير من القصب (ح)

وَيَوْمَ الْوُشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَمَا يَوْمَ الْوُشَاحِ قَالَتْ خَرَجَتْ جُوَيْرِيَّةُ لِبَعْضِ أَهْلِهَا وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ [فَسَقَطَتْ] مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدْيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْ [فَأَخَذَتْ] فَاتَهَمُونِي بِهِ فَعَدَّبُونِي بِهِ حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي [أَمْرِهِمْ] أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي فَبَيَّنَاهُمْ [فَبَيَّنَاهُمْ] حَوْلِي وَأَنَا فِي كُرْبِي [كُرْبَتِي] إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدْيَا حَتَّى وَازَتْ [أَزَتْ] [وَارَتْ] بِرُؤُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ هَذَا الَّذِي اتَهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءَةٌ. [راجع: ٤٣٩]

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] فُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا^٥ يَا أَبَائِكُمْ. [راجع: ٢٦٧٩]

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ^٦ الْجَنَازَةَ وَلَا يَقُومُ لَهَا وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ.

١ قوله: من احمس بجاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليس من الحمس الذين هم من قريش. (قسطلاني)
٢ قوله: مصمته بلفظ الفاعل بمعنى صامتة اي ساكنة ولعلها نذرت ان تحج ولا تتكلم فيه. قوله: فان هذا لا يحل اذ لم يشرع ذلك وفيه التشبيه باهل الجاهلية. قوله: انك لسنول اي كثيرة السؤال وهذه الصيغة يستوي فيها الذكر والمؤنث. قوله: ما بقاءنا علي هذا الامر الصالح اي دين الاسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. قوله: ما استقامت بكم ائمتكم لان الناس على دين ملوكهم وباستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه. (ف. ك)
٣ قوله: حفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة هو البيت الضيق الصغير والوشاح بكسر الواو وضمها ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ويتوشح المرأة به. قوله: الحديا مصغر حداء بوزن عنبة طائر معروف. قوله: وازت اي قابلت وفي بعضها آزت هذا ملتقط من المجمع والفتح والكرمانى ومر الحديث وفيه «قالت فجاءت الى رسول الله ﷺ فاسلمت» قال ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه اهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول.
٤ قوله: لا تحلفوا بابائكم قال في اللغات قد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالاب ولعل ذلك اذا اعتقد تعظيم الآباء مشركا في ذلك بتعظيم الله سبحانه والا فالحرمة والكراهة باق وهو حكم الحلف بغير اسماء الله وصفاته كائنا من كان واما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تبيينها علي شرفها فخارج عن المبحث فانه لا يقبح من الله شيء.
٥ قوله: بين يدي الجنائزة هو افضل عند الشافعية وعند الحنفية وراءها افضل قاله القسطلاني ومر بيانه.
٦ قوله: كنت في اهلك ما انت مرتين اي يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير كنت في اهلك الذي كنت فيه اي الذي انت فيه الان كنت في الحيوة مثله لانهم كانوا لا يؤمنون بالبعث لكن كانوا يعتقدون الروح اذا خرجت تصير طيرا فان كان من اهل الخير كان روحه من صالح الطير والا فبالعكس ويحتمل ان يكون قولهم هذا دعاء للميت ويحتمل ان يكون ما نافية ولفظة مرتين من تمام الكلام اي لا تكون في اهلك مرتين بل المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت وليست بعائدة اليهم مرة اخري ويحتمل ان يكون ما استفهامية اي كنت في اهلك شريفة فأى شيء انت الان يقولون ذلك حزنا وتأسفا عليه. (فتح الباري)

اسماء الرجال: فروة بن ابي المغراء الكوفي علي بن مسهر القرشي الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر المدني عبدالله بن دينار العدوي مولي ابن عمر يحيى بن سليمان ابوسعيد الجعفي ابن وهب عبدالله المصري ابومحمد عمرو هو ابن الحارث المصري عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن ابيه القاسم بن محمد.

حل اللغات: احمس بالمهملتين وفتح الميم هي قبيلة من بجيلة مصمته بلفظ اسم الفاعل بمعنى صامتة يعني ساكنة لسؤل اي كثير السؤال يستوي فيها الذكر والمؤنث الامر الصالح اي دين الاسلام حفش بكسر الحاء المهملة وهو البيت الضيق الصغير والوشاح بكسر الواو هو شيء ينسج عرضا من اديم وربما رصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحتها تعاجيب العجائب المحطت اي نزلت الحديا مصغر الحداء قبلي اي فرجي وازت اي حاذت.

(قوله: كنت في اهلك) اي كنت قبل هذا اليوم في اهلك ما انت فيه اي الذي انت فيه اي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا ندري ما انت فيه اليوم.

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عَمْرُ [بُنِ الْخَطَّابِ] إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى ١ تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى شَيْبِرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [راجع: ١٦٨٤]

٣٨٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] قَالَ مَلَأَى ٢ مُتَتَابِعَةً.

٣٨٤٠- قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ٣ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا. اي عكرمة وهو موصول بالاسناد المذكور (ف) في رواية الاسماعيلي عن ابن عباس سمعت ابي يقول للعلامة ادق لنا اي املائنا او تابع لنا (ف)

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْدَقُ ٤ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَيْبِدٍ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَاذُ أُمِّيَّةٍ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ [أَنْ يُسَلِّمَ]. [انظر: ٦١٤٧-٦٤٨٩]

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ يَلَالٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرَجُ ٥ لَهُ الْخِرَاجُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ تَدْرِي [أَتَدْرِي] مَا هَذَا فَقَالَ [قَالَ] أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكُهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي [فَهُوَ الَّذِي] أَكَلْتُ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ ٦ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلٍ ٧ (١) الْحَبْلَةَ قَالَ وَحَبَلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّذِي [الَّتِي] تُنْجِتُ فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٢١٤٣]

١ قوله: حتى تشرق اي تطلع الشمس على شبر بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء جبل بالمزدلفة ومر بيانه في كتاب الحج.

٢ قوله: ملأى متتابعة كذا جمع بينهما وهما قولان لاهل اللغة تقول ادهمت الكاس اذا ملأتها وادهقت له اذا تابعت له قال في الفتح وفي القاموس كاس دهاق ككتاب ممتلئة او متتابعة.

٣ قوله: سمعت ابي هو العباس بن عبد المطلب. قوله: في الجاهلية اي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة لان ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة بل لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين فكانه اراد انه سمع العباس يقول ذلك قبل ان يسلم. (فتح)

٤ قوله: اصدق كلمة يجتمل ان يريد بالكلمة الذي ذكر شرطه ويجتمل ان يريد القصيدة كلها ويؤيد الاول رواية مسلم بلفظ ان اصدق بيت كذا في الفتح وليبد بفتح اللام وكسر الموحدة الشاعر الصحابي من فحول شعراء الجاهلية فاسلم ولم يقل شعرا بعد وقوله: باطل اي فان غير ثابت فهو كقوله تعالى ﴿كل شيء هالك الا وجهه﴾ (كرماني)

٥ قوله: يخرج له من التخريج اي يعطي كل يوم له خراجا ضرب عليه. (مجمع)

٦ قوله: فقهاء كل شيء انما قاء ابوبكر ﷺ لان حلوان الكاهن منهي عنه والحصل من المال بطريق الخديعة حرام كذا في الكرماني. قال في الفتح وحلوان الكاهن ما ياخذنه علي كهانته والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي وكان ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصا قبل ظهور النبي ﷺ انتهى.

٧ قوله: حبل الحبله الحبل بالحركة مصدر سمي به الحبول والتاء للتانيث فاريد بالاول ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل النبي في بطون النوق كذا في الجمع ومر بيانه في البيع.

(١) هما بفتح الحاء وياء وتسكين الباء في الاول غلط. (مجمع)

اسماء الرجال: عمرو بن عباس ابوعثمان البصري عبدالرحمن بن مهدي البصري سفيان هو ابن سعيد الثوري ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عمرو بن ميمون الكوفي ادرك الجاهلية عمر هو ابن الخطاب ﷺ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي يحيى بن مهلب ابوكدينة الكوفي حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي ابونعيم الفضل بن دكين سفيان الثوري عبدالملك بن عمير الكوفي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري اسماعيل هو ابن ابي اويس يروي عن اخيه عبدالحميد المدني سليمان هو ابن هلال ابوايوب القرشي يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عبدالرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان البصري عبيدالله بن عمر بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عمري نافع هو مولي ابن عمر عبدالله.

حل اللغات: لا يفيضون من الافاضة وهي الدفع الجمع المزدلفة حتى تشرق بفتح التاء وضم الراء اي طلع علي شبر هو جبل معروف ادهقت الكاس اي ملأتها ومعني دهاقا مملوءة يخرج بضم الياء من الاخراج اراد انه ياتي له بما يكسبه من الخراج تكهنت من الكهانة وهو اخبار عما سيكون من غير دليل شرعي الحبل بالحركة مصدر سمي به الحبول.

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَبِحَدِيثِنَا عَنِ الْأَنْصَارِ وَكَانَ [فَكَانَ] يَقُولُ لِي فَعَلْ قَوْمَكَ (١) كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَفَعَلَ قَوْمَكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣٧٧٦]

(٢٧) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطْنُ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيدٍ الْمَدِينِيُّ [الْمَدِينِيُّ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ [اسْتَأْجَرَ] رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَيْحِدٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِيلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ [بِهِ رَجُلٌ] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَقَالَ أَغْشِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي لَا تَنْفِرَ إِلَّا لِي فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِيلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِيلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفُهُ^٢ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ [قِمَاتًا] فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُنْتُ [فَكُنْتُ] إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ [لِقُرَيْشٍ] فَإِذَا [فَإِنْ] أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ [لِبَنِي هَاشِمٍ] فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ [فَاسْأَلْ] عَنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ [قَالَ] وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضٌ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلٌ ذَاكَ [ذَلِكَ] مِنْكَ فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ [لِقُرَيْشٍ] قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ [لِبَنِي هَاشِمٍ] هَاشِمٍ [يَا بَنِي هَاشِمٍ] قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ [مَنْ] أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمْرِنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ فَاتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرِ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِيلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَاتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَدَّتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرَ^٧ [وَلَا تُصْبِرَ] يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ^٨ أَيُّ تَهَبُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْيَمِينِ (تو)

١ قوله: فعل قومك كذا وكذا الخ تقدم ذكره في اول مناقب الانصار وادخله هنا لقوله: فعل قومك كذا كذا لانه يحتمل ان يشير به الى وقائعهم في الجاهلية كما يحتمل ان يشير الى وقائعهم في الاسلام او لما هو اعم من ذلك كذا في الفتح.

٢ قوله: القسامة في الجاهلية ثبت هذه الترجمة عند اكثر الرواة عن الفريري ولم يقع عند النسفي وهو الاوجه لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية ويظهر ذلك من الاحاديث التي اوردها تلو هذا الحديث كذا في الفتح قال في اللغات القسامة هي اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسام يقسم قسامة وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم علي استحفاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل الخلة المتهمون علي نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل الخلة بنخيرهم الولي يخلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله للحديث المشهور البينة علي المدعي واليمين علي من انكر وعند الشافعي وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن علي انهم قتلوه يخلف الاولياء فان ابوا يخلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين علي الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوي او خطأ وقالوا كانت القسامة في الجاهلية فاقرها رسول الله ﷺ علي ما كانت في الجاهلية انتهى مختصرا.

٣ قوله: كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبدمناف جزم بذلك الزبير بن بكار قوله: استأجره رجل من قريش من فخذ اخري كذا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها استأجر رجلا من قريش وهو مقلوب والاول هو الصواب. قوله: فمر به اي بالاجير رجل لم اف على اسمه. (فتح)

٤ قوله: فحذفه باهمال الخاء وفي بعضها باعجامها وهو الرمي بالاصابع والموسم اي موسم الحجاج وجمتمعهم ومرة من الدهر اي وقتا من الاوقات. (ك)

٥ قوله: قتله وفي بعضها فتكه بالفاء والكاف. قوله: تؤدي في بعضها ان تؤدي والفاء في فانك للسيبية وحلف فعل ماض ومفعول المشية محذوف والباء في برجل للمقابلة اي بدل رجل. (ك)

٦ قوله: ان تجيز ان كان بالراء فمعناه تؤمنه من اليمين وان كان بالزاي فمعناه تأذن له في ترك اليمين كذا في الكرمانى قال القسطلاني يجيم وزاي اي تستقط من اليمين وتعفو عنه انتهى. قال في الفتح وهذه المرأة هي زينب بنت علقمة اخت المقتول وكانت تحت رجل منهم هو عبدالعزي بن ابي قيس واسم ابنها حويطب مصغرا وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا وله صحبة انتهى.

٧ قوله: ولا تصبر يمينه بضم التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة علي البناء للمفعول ويروي بكسر الموحدة علي البناء للفاعل ويفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم علي النهي ولاي ذر بضم اوله وكسر ثالثة اي لا تلزمه باليمين كذا في القسطلاني والصر في اللغة الحيس والمراد هنا ان لا يجبس لليمين ويلزم بها حيث لا يسعه الا الحلف بل يعني ذلك والمصبورة هي اليمين قال الخطابي معنى الصبر في الايمان الالتزام حتي لا يسعه ان لا يخلف كذا في الكرمانى ايضا.

(١) خاطب انس غيلان بان الانصار قومه لانه من الازد كما مر في اول مناقب الانصار.

اسماء الرجال: ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مهدي هو ابن ميمون الازدي البصري غيلان ابن جرير البصري القسامة في الجاهلية ابو معمر بفتح الميم عبدالله بن عمرو المقعدي المنقري عبدالوارث بن سعيد ابو عبيدة البصري التنوري قطن بفتح تين ابو الهيثم بن كعب البصري ابوبزيد المدني ولاي ذر المدني البصري وثقه ابن معين ليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا عكرمة هو مولي ابن عباس ابن عباس هو عبدالله ابن عم النبي ﷺ.

حل اللغات: من فخذ بكسر الخاء المعجمة هو اقل من البطن جوالقه بضم الجيم وكسر اللام الوعاء من جلود وعبي وغيرها فارسي معرب واصله كواله اغثنى من الاغاة معناه اعني فحذفه الحذف الرمي بالعصا الموسم اي موسم الحج مرة من الدهر اي وقتا من الاوقات وافي الموسم اي اتاه تجيز ابني اي تهبه ما يلزمه من اليمين.

فَفَعَلَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَا بَعِيرَانِ لِيَوْمِ أَقْفِ عَلِيٍّ (ف) فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ [مَا جَاءَ الْحَوْلُ] وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَ أَرْبَعِينَ [الأربعين] عَيْنٌ تَطْرَفُ ١

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمَ ٢ بُعَاثِ يَوْمِ [يَوْمًا] قَدَّمَهُ ٣ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افترق ملوهم وقتلت وقتلت [سرواتهم وجرحوا [وجرحوا]] قَدَّمَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧]

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ بَكَيْرٍ بْنُ الْأَشَجِّ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَنَةً ٤ [بِسَنَةٍ] إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا. هو ابن عبد الله عبد الله المصري وصلة ابونعيم (ف) هو ابن الجارث المصري (ف) اي لا تقطع البطحاء الا بقوة وسرعة (ك) اي سماع ضبط واققان بهمة قطع اي اعلموا على قول لا تعرف انكم حفظوه كانه حشى ان لا يفهموا ما اراد فبحروا بخلاف ما قال فكانه قال اسمعوا مني سماع ضبط ولا تقولوا قال ابن عباس من قبل ان تضبطوا (ف) بفسر المهملة وهو المحوط الذي تحت الميزاب (ك)

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَنَا مُطَرَفٌ سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ نَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ قَدْ زَنَتْ ٦ فَرَجَمُوهَا فَرَجَمَتْهَا مَعَهُمْ. بكرس المقام وسكون الراء واحدة القردة (ف) بفتح الراء جمع فرد (ف)

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ [بِالْأَنْسَابِ] وَالتَّبِيحَةِ وَنَسَبِ الثَّالِثَةِ قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ. ابن عبيدة ابن ابي يزيد المكي جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وسقينا بنوء كذا وكذا قاله الكرمانى ومر قطعهم في نسب اسامة

(٢٨) بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مِصْرَةَ ٧

١ قوله: تطرف بكسر الراء اي تتحرك واستشكل قول ابن عباس فو الذي نفسي بيده الخ مع كونه حين ذلك لم يولد واجيب باحتمال ان الذي اخبره بذلك جماعة اطمانت نفسه الى صدقهم حتى وسعه ان يحلف على ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان يكون الذي اخبره هو النبي ﷺ. (قسطلاني)
٢ قوله: يوم بعثت بضم الموحدة آخره مثلثة هو غير منصرف لابي ذر لثنايث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبل قدومه ﷺ المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من اشرافهم قاله القسطلاني.
٣ قوله: قدمه الله عزوجل لرسوله اذ لو كان اشرافهم احياء لاستكروا عن متابعة رسول الله ﷺ ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ والملا الجماعة والاشراف والسرواة جمع السراة هو جمع السري بفتح السين وهو السيد الكريم الشريف. (كرمانى)
٤ قوله: سنة فان قلت السعي ركن من اركان الحج وهو طريقة رسول الله ﷺ وسنته فكيف قال ليس بسنة؟ قلت المراد من السعي معناه اللغوي وهو العدو اي ليس الاسراع في السعي مستحبا وقال عامة الفقهاء باستجابته في بطن المسيل وخالفهم ابن عباس في ذلك كما في الرمل في الثلاثة الاول من الطواف. (كرمانى)
٥ قوله: ولا تقولوا الحطيم فانه من اوضاع الجاهلية كان عاداتهم انهم اذا كانوا يتخالفون بينهم كانوا يحطون اي يدفعون نعلا او سوطا او قوسا الى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه به لذلك وقال بعض العلماء انما قيل له الحطيم لما حطم من جداره ولم يسقف ببناء البيت وترك خارجا منه.
٦ قوله: قد زنت قال ابن عبد البر اضافة الزناء الى غير المكلف واقامة الحدود في البهائم عند جماعة اهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات في الجن والانس دون غيرهما مع ان هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري (كرمانى) قال في الفتح: قال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسحوا فيهم ذلك الحكم ثم قال وقيل ان المسوخ لا ينسل. قلت وهذا هو المعتمد وما ورد فيه عنه ﷺ فمحمول على انه قيل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك انتهى مختصرا مع تغيير.
٧ قوله: مبعث النبي ﷺ بفتح الميم والمهملة وسكون الموحدة بينهما قوله: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب اسمه شعبة الحمد وقيل عامر. قوله: هاشم اسمه عمر وقيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد بمكة لاهل الموسم. قوله: عبد مناف بفتح الميم وتخفيف النون اسمه المغيرة. قوله: قصي بصيغة التصغير اسمه زيد وسمي قصيا لانه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاة في قصة طويلة ذكرها ابن اسحاق. قوله: كلاب اسمه حكيم وقيل عروة لقب كلابا غيبت كلاب الصيد. قوله: لوي تصغير لاي بوزن عصا وهو الثور او لاي بوزن عبد وهو البط او تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة اقوال. قوله: فهر بالكسر فسكون هو قريش فقييل الاول اسمه والثاني لقبه وقيل عكسه. قوله: النضر بفتح النون وسكون المعجمة. قوله: ابن كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى. قوله: خزيمه مصغرا لخزيمته بفتح المعجمتين المرة من الخزم وهو شد الشيء واصلاحه. قوله: مدركة اسمه عمرو وقيل عامر. قوله: الياس بهمزة قطع مكسورة افعال من قولهم اليس الشجاع الذي لا يفر وقيل بهمزة وصل وهو ضد الرجاء. قوله: مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء سمي به لانه كان يحب اللبن الماضر قوله نزار من النزر اي القليل سمي به لانه كان فريدا عصره. قوله: معد بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال. قوله: عدنان بوزن فعلان اخرج ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد علي ملة ابراهيم فلا تذكرهم الا بخير واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان. (ملتقط من التوشيح والكرمانى)
اسماء الرجال: عبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير عبد الله بن محمد الجعفي المسندي سفيان هو ابن عبيدة مطرف بن عبد الله الحارثي البصري ابا السفر هو سعيد بن محمد الثوري الكوفي نعيم بن حماد بن معاوية المروزي هشيم هو ابن بشير بن معاوية الواسطي حصين هو ابن عبد الرحمن الكوفي عمرو بن ميمون الاودي علي بن عبد الله المدني سفيان هو ابن عبيدة.
حل اللغات: تطرف بكسر الراء اي تتحرك يوم بعثت بضم الموحدة اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج لا يميز اي لا تقطع الا شدا اي الا قوة وسرعة اسمعوا مني من الاسماع الحجر بكسر المهملة وهو المحوط الذي تحت الميزاب فيلقي بضم الباء من الالتقاء وهو الرمي خلال اي خصال بالانواء وهو جمع نوء وهو منزل القمر مبعث مصدر ميمي من البعث وهو الارسال مناف بفتح الميم اسمه المغيرة.

مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِبَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْبَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ زَوَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.
بلفظ الفاعل من الإدراك (ك) بفتح الميم والمهملة وبشدة المهمللة (ك) بفتح الميم والمهملة وبشدة المهمللة (ك)
 ٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ نَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوِّفِيَ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] [انظر: ٣٩٠٢-٣٩٠٣-٤٤٦٥-٤٩٧٩]

(٢٩) بَابُ ذِكْرِ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُءِهِ [بُرْدَةً] وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ [قَدْ كَانَ] مَنْ قَبْلَكُمْ لِيُمَشِّطُ بِمِشَاطٍ [بِأَمْشَاطٍ] الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ [عَصْبِهِ] مَا يَصْرِفُهُ [يَصْرِفُ] ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ [الْمَعْشَارُ] عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَلَيَبْتِمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ زَادَ بَيَّانٌ وَالذُّبُّ عَلَى غَنَمِهِ. [راجع: ٣٦١٢]

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ فَمَا [فِيهَا] بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلًا^١ [رَجُلًا] رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا [حَصِي] [مِنْ تُرَابٍ] فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا يَكْفِينِي فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا بِاللَّهِ. [راجع: ١٠٦٧]

٣٨٥٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْيطٍ بِسِلَاحٍ^٢ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامَ وَعَنْتَهُ بَنَ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةَ بَنَ رَيْبَعَةَ وَأُمِّيَةَ^٣ بَنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ شُعْبَةَ الشَّاكِّ فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمِّيَةَ [بَنِ خَلْفٍ] أَوْ أَبِي تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ. [راجع: ٢٤٠]

٣٨٥٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمْرُنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ [قَالَ سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ] عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ^٤ مَا

١ قوله: الا رجل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة. قوله: بعد اي بعد ذلك (ك) وممر في باب سجود القرآن.

٢ قوله: بسلا جزور السلا مقصور الخلة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وعليك الملا اي الزم جماعتهم واشرافهم اي اهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وبالواحدة ابن ربيعة بفتح الراء وشيبة ضد الشباب وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتية كذا في الكرماني وممر الحديث في كتاب الوضوء.

٣ قوله: امية بن خلف وهو الصحيح لان المققول بيدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل يوم احد. (عيني)

٤ قوله: الآيتين اولهما في سورة الفرقان وقد ذكر بعدها الاستثناء بقوله ﴿الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا﴾ الآية بخلاف الآية الاخرى اي المذكورة في سورة النساء فانها لم يذكر فيها الاستثناء فقال ابن عباس بان الاولى في حق الكفار والاخرى في حق المسلم لكنها نزلت علي سبيل التشديد والتغليظ بقريته قول مجاهد وهو من تلامذته كذا في الخبر الحارثي قاله البيضاوي في تفسيره. قال ابن عباس: لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافة والجمهور علي انه مخصوص بمن لم يتب لقوله ﴿واني لغفار لمن تاب﴾ ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره ويؤيده انه نزل في مقيس ابن ضبابه وجد اخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله ﷺ ان يدفعوا اليه دينه فدفعوا اليه ثم حمل علي مسلم فقتله ورجع الي مكة مرتداً او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة علي ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى. قال الكرماني: فان قلت المفهوم منه ان حق المسلم لا يعفي وان تاب لكن حق الله معفو بالتوبة. قلت: مفهومه ان جزاءه ذلك لكن لا يفهم منه انه يقع البتة فقد يعفو الله عنه. فان قلت فما حصل الفرق بينهما؟ قلت: حاصله ان الكافر اذا تاب يغفر له قطعاً واما المسلم التائب فهو في مشية الله ان شاء جزاه وان شاء عفا عنه.

اسماء الرجال: باب مبعث النبي ﷺ احمد بن ابي رجاء الهروي الجعفي النضري هو ابن شميل ابوالحسن المازني هشام هو ابن حسان البصري عكرمة مولى ابن عباس باب ما لقي النبي ﷺ واصحابه من المشركين بمكة الخ الحميدي هو عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة بيان بن بشر الاحمسي المعلم اسماعيل هو ابن ابي خالد قيسا هو ابن ابي حازم الجعفي التابعي سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العنكي ابي اسحاق عمرو السبيعي الاسود بن يزيد النخعي محمد بن بشار العبدي غندر هو محمد بن جعفر شيبه هو ابن ربيعة هو اخو عتبة السابق وامية بن خلف هذا هو الصحيح لانه قتل يوم بدر وابي بن خلف هو اخو امية قتل يوم احد شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابوبسطام العنكي مولا ام الواسطي عثمان بن محمد بن ابي شيبه اخو ابي بكر جرير هو ابن عبدالحاميد الكوفي منصور هو ابن المعتز الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولا ام الحكم هو ابن عتيبة بالتصغير الكندي الكوفي عبدالرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا الخزاعي مولا ام صحابي صغير .

حل اللغات: المنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الآلة التي ينشر بها الخشب القوا بلفظ مجهول من الالتقاء.

أَمْرُهُمَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ [إِلَّا بِالْحَقِّ]﴾ [الاسراء: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمَّا أَنْزَلَتِ النَّبِيُّ فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدْ [قَدْ] قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَقَدْ أَتَيْنَا الْفُوحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠] فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ وَأَمَّا النَّبِيُّ فِي النَّسَاءِ الرَّجُلِ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ [خَالِدًا فِيهَا]﴾ فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ [إِلَّا مَنْ نَدِمَ]. [نظر: ٤٥٩٠-٤٧٦٢-٤٧٦٣-٤٧٦٤-٤٧٦٥-٤٧٦٦]

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ [قُلْتُ] أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عَقْبَهُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكَبِيهِ [بِمَنْكَبِهِ] وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] الْآيَةَ تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [ح] وَقَالَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ [عَبْدَةُ بْنُ هِشَامٍ] عَنْ أَبِيهِ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو [بُنِ الْعَاصِ]. [راجع: ٣٦٧٨]

(٣٠) بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

مر نسبه في مناقب المهاجرين

٣٨٥٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] الْأُمَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَّانٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ ٢ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [الصحفي الكوفي (قس)] [العسقي (قس)] [بلال وزيد بن حارثة خديجة وام امين اورة وعامر وابو فكيهة سمية (قس) وعبيد ابن زيد (قس)] [راجع: ٣٦٦٠]

(٣١) بَابُ: إِسْلَامِ سَعْدِ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ]

٣٨٥٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هَاشِمٌ [بْنِ هَاشِمٍ] بَنِ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَلثُلُثُ ٣ الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٢٦]

(٣٢) بَابُ: ذِكْرُ الْجَنَّةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ

١ قوله: عمرو بن العاص قال الكرمانى غرض البخارى ان عياشا وابن اسحاق قالا عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدو ومحمد بن عمرو قالا عمرو بن العاص لا عبد الله كذا في الكرمانى ومر الحديث في مناقب ابي بكر.
٢ قوله: خمسة اعبد وامراتان مر بيانهم في اول مناقب ابي بكر قال الكرمانى: فان قلت كان اسلام علي متقدما على اسلامه وايضا قال النووي في تهذيب الاسماء انه عمار اسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا قلت لا يلزم من رؤيته كذلك ان لا يكون ثمه غيره او انه حكى عن رؤيته له قبل اسلامه انتهى والله اعلم وفي القسطلاني: قال ابوالحسن الاشعري رح لم يزل ابوبكر رضي الله عنه يعين الرضا منه فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام والصواب ان يقال ان الصديق رضي الله عنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبت عن غيره ممن آمن وهو الذي سمعناه من اشياخنا و من يقتلني به وهو الصواب ان شاء الله تعالى انتهى مختصرا.
٣ قوله: لثلت الاسلام قال الكرمانى: فان قلت قد اسلم قبله كثير ابوبكر وعلي وخديجة وزيد ونحوهم. قلت: لعلهم اسلموا اول النهار وهو آخره فان قلت: كيف يكون لثت الاسلام وقد اسلم مقدما عليه اكثر من اثنين؟ قلت قال ذلك نظرا الى اسلام الرجال البالغين. (ك)
٤ قوله: ذكر الجن ذكره ههنا للتبني على ان من لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم له فضل علي من لم يلق. (خير جارى)
اسماء الرجال: عياش بن الوليد الرقام البصري الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن كثير الطائي مولاهم يحيى بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير وقال عبدو هو ابن سليمان فيما وصله النسائي عن هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير. (قس) وقال محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وصله المؤلف في خلق افعال العباد باب اسلام ابي بكر الصديق اسمه عبدالله بن عثمان التميمي مر مستوفي يحيى بن معين بفتح الميم البغدادي اسماعيل هو ابو عمرو الكوفي بيان بن بشر الاحمسي الكوفي وبرة بفتحات هو ابن عبدالرحمن السلمي باب اسلام سعد اسحاق ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي باب ذكر الجن عبيدالله بن سعيد ابوقدامة السرخسي مسعر هو ابن كدام الهلالي . حل اللغات: من ندم اي من تاب بيان بفتح الباء الموحدة هو ابن بشر وبرة بفتح الواو والباء الموحدة ابن عبدالرحمن نفر من الجن اي جماعة منهم .

سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنِ اذَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] أَنَّهُ اذَّنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ.
هو ابن الاجدع (فحس)
 ٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً [الْأَدَاوَةُ] لِيُوضُوهُ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْغِنِي^١ أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي يَعْظُمُ وَلَا يَرُوثُهُ فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ [وَضَعْتُهَا] إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَشَيْتُ فَقُلْتُ مَا بَالَ الْعَظْمُ وَالرُّوثَةُ قَالَ [فَقَالَ] هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفُدُّ جِنٌّ نَصِيبِينَ^٢ وَيَعْمُ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الرَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُؤُوا يَعْظُمُ وَلَا يَرُوثُهُ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا [طَعْمًا]. [راجع: ١٥٥]

(٣٣) بَابُ: إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ [الْغِفَارِيِّ]

٣٨٦١- حَدَّثَنَا [ثَيِّبِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَا تَيْبِيُّ الْخَيْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اثْنَيْتَنِي فَاَنْطَلَقَ الْأَخْبُ [الْأَخْرُ] حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقٍ [الْأَخْلَاقِ] وَكَلَامًا^٤ مَا هُوَ بِالشَّعْرِ فَقَالَ [قَالَ] مَا شَفَيْتَنِي^٥ مِمَّا أَرَدْتُ فَتَنَزَّوَدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ اضْطَجَعَ [فَاضْطَجَعَ] فَرَأَهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ^٦ فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ^٧ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْلَمَ مَنْزِلُهُ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَادَ [فَعَادَ] [فَعَدَ] عَلِيٌّ [عَلِيٌّ] مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَ [فَأَقَامَهُ] مَعَهُ ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِثَاقًا لَتُرْشِدَنِي [لَتُرْشِدَنِي] فَعَلْتُ فَفَعَلْتُ فَأَخْبَرَهُ [فَأَخْبَرْتُهُ] قَالَ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتُ فَاتَّبَعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمَنْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْتُ فَاَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُصْرُخَنَّ^٨ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ [أَظْهَرِهِمْ] فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ

- ١ قوله: اذنت بهم شجرة اي اعلمت شجرة رسول الله ﷺ ان الجن حضروا يستمعون القرآن. (ك)
 - ٢ قوله: ابغني اي اطلب لي احجارا. قوله: استنفض بالجزم لانه جواب الامر ويجوز رفعه علي الاستيناف من النفض بالنون والفاء والصاد المعجمة معناه ههنا اي انظف نفسي بها من الحديث. قوله: او نحوه اي نحو قوله استنفض مثل استنجي بها كما هو وقع في رواية كذا في العيني ومر.
 - ٣ قوله: نصيبين يفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتيتين وبالوحدة المكسورة بينهما وبالنون بلد بين الشام والعراق وفيه مذهبان منهم من يجعله اسما واحدا ويلزمه الاعراب كاعراب الاسماء الغير المنصرف ومنهم من يجريه مجري الاسم كذا في الكرمانى. قوله: طعاما ولايى ذر عن الكشميهني والمستملي بضم الطاء وسكون العين بغير الف كذا في القسطلاني.
 - ٤ قوله: وكلاما عطف علي الضمير المنصوب فان قلت كيف يكون الكلام مرتباً؟ قلت هو من قبيل علفته تبنا و ماء باردا وفيه الوجهان الاضمار والجاز اي وسقيته ماء او التعليل بمعنى الاعطاء. (ك)
 - ٥ قوله: ما شفيتني اي لم تجبني بجواب يشفي من مرض الجهل كذا في الكرمانى. قوله: شنة خلقه صغيرة كذا في القاموس.
 - ٦ قوله: انه غريب فلما رآه تبعه ومر في قصة زمزم قال فمر بي علي فقال كان الرجل غريباً قال قلت نعم فقال انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه الخ.
 - ٧ قوله: اما نال يقال له اذا آن له وفي بعضها اما آن اي حان اي اما جاء الوقت الذي يعرف به منزل الرجل بان يكون له مسكن يسكنه. (ك)
 - ٨ قوله: لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بها بكلمة التوحيد. (ك تو)
- اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي باب اسلام ابي ذر الغفاري عمرو بن عباس ابوعثمان البصري عبدالرحمن بن مهدي ابوسعيد البصري ابي جمرة هو نضر بن عمران الضبي.
- حل اللغات: من اذن اي من اعلم اذنت اعلمت ابغني اي اطلب لي استنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفذ عن نفسه نصيبين اسم موضع ماشفتني اي لم تجبني بجواب يشفي من مرض الجهل شنة بفتح المعجمة اي قرينة خلقه صغيرة اريق الماء اي ابول يقفوه اي يتبعه لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بين ظهرانهم اي في جمعهم حتي اضجعوه اي رموه علي الارض.

[ثُمَّ] قَالَ وَيَلِكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَإِنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ^١ إِلَى الشَّامِ فَأَنْقَذَهُ [وَأَنْقَذَا مِنْهُمُ ثَمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٥٢٢]

(٣٤) [بَابُ] إِسْلَامِ سَعِيدِ^٢ بْنِ زَيْدِ^٣

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمَوْثِقِي^٤ عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ^٥ أَحَدًا ارْفَضَ [انْفَضَّ] لِلذَّنْبِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ [مَحْقُوقًا]. [انظر: ٣٨٦٧-٦٩٤٢]

(٣٥) [بَابُ] إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا زِلْنَا أَعْوَةً^(١) مِنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [راجع: ٣٦٨٤]

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِمُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو عَلَيْهِ حِلَّةٌ حَبْرَةٌ [حَبِيرٌ] وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا بَالُكَ قَالَ [قَدْ] زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي [سَيَقْتُلُونِي] إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ^(٢) [قَالَ] فَخَرَجَ الْعَاصِمُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقَالُوا [قَالُوا] نَرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي [قَدْ] صَبَا قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَّرَ النَّاسُ. [انظر: ٣٨٦٥]

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ [اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ عِنْدَ دَارِهِ] وَقَالُوا صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ فَقَالَ فَصَبَا [قَدْ صَبَا] [صَبَا] عُمَرُ فَمَا ذَاكَ^(٣) فَأَنَا لَهُ جَارٌ قَالَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا [قَالَ] الْعَاصِمُ بْنُ وَائِلٍ. [راجع: ٣٨٦٤]

١ قوله: تجاركم التجار بضم التاء وشدة الجيم وكسر التاء وخفة الجيم جمع تاجر ومر الحديث مع بيانه.
٢ قوله: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزي القرشي العدوي يعني ابا الاعور وكانت تحتها فاطمة بنت الخطاب اخت عمر بن الخطاب وكانت اخت سعيد عاتكة بنت زيد بن عمرو تحت عمر بن الخطاب وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وكان اسلامه قديما قبل عمر وبسبب زوجته كان اسلام عمر بن الخطاب. (استيعاب)
٣ قوله: لموثقي هو مضاف الى المفعول اي يؤنيني على الاسلام كذا في المجمع قال الكرمانى. قوله: لموثقي اي كانت يوثقي على الثبات على الاسلام ويسددني ويشيني عليه وغرضه ان في الزمن الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين علي الخير وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه انتهى قال صاحب الخير الجارى. قوله: لموثقي اي يربطني ويشدني علي اسلامي ويكرهني علي الارتداد عنه نعوذ بالله منه. وغرضه بيان قوة اسلامه وان الذي يريد ذكره انما يقويه في الدين. قال وقد حرف الكرمانى تفسيره بنحو آخر وقد زيفه الشيخ ابن حجر انتهى وكذا رده القسطلاني.
٤ قوله: لو ان احدا ارفض من الرفضاض اي زال عن مكانه وتفرق من اجزائه وكذا انفض اي كان حقيقا بالانفضاض وغرضه ان في الزمان الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين علي الخير وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار)
٥ قوله: حبرة كعنبه برد يمانى والمجمع حبر وكفة الثوب حاشيته وكفت الثوب اي خططت حاشيته قال الكرمانى. وفي المجمع المكف بالحرير اي الذي عمل علي ذيله واكمامه وجيبه من كفاف وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته.
٦ قوله: امتت بلفظ المتكلم من الامان اي زال خوفي لان العاصم كان مطاعا في قومه والضمير في قائلها للكلمة التي هي عبارة عن لا سبيل اليك وهذه الجملة مقول ابن عمر (كرمانى) او هي مقول عمر اي قال عمر امت بعد ما قال العاصم تلك المقالة (خ)
٧ قوله: فما ذاك اي فلا باس او لا قتل او لا تعرض له قاله الكرمانى وفي الخير الجارى: فقال فما ذاك اي سأل عن وجه جمع الناس عند داره بعد ما تكلم بانه صبا عمر اي علمت انه صبا فما تريدون بهذا الاجتماع فاني قد ادخلته في امانى وانا جار وحافظ له؟ فلما سمع الناس ذلك تصدعوا وتفرقوا وكان العاصم مطاعا في قومه فزال من عمر الرعب بذلك الامان انتهى.
(١) ما كان الصحابة يستطيعون ان يصلوا في المسجد الحرام فلما اسلم عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا فيه ظاهرا. (ك)
اسماء الرجال: باب اسلام سعيد بن زيد قتيبة هو ابن سعيد الثقفي سفيان هو الثوري اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي المخضرم باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن كثير ابو عبدالله العبدى البصرى سفيان واسماعيل وقيس هم المذكورون في الاسناد السابق يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر ابن وهب عبدالله ابو محمد المصري علي بن عبدالله المدني سفيان هو ابن عيينة عمرو بن دينار المكي.
حل اللغات: فانقذه اي خلصه ارفض اي زال عن مكانه مكفوف مجرب من كفت الثوب اذا خططته سال بهم الوادي كناية عن كثرتهم صبا اي خرج من دين الى دين كر اي رجع.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ^١ [بْنُ مُحَمَّدٍ] أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِيَشِيءَ قَطُّ يَقُولُ إِنِّي لَأُظَنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ لَقَدْ^٢ أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ [وَلَقَدْ] كَانَ كَاهِنُهُمْ عَلَيَّ^٣ الرَّجُلُ فَدَعَيْتُهُ لَهْ فَقَالَ^٤ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ^٥ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلْتُ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ [اسْتَقْبَلْتُ بِهِ رَجُلًا مُسْلِمًا] قَالَ فَإِنِّي أَعْزَمُ^٦ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي قَالَ كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَمَا أَعْجَبَ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جَنَّتِكَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَتْنِي أُعْرِفُ فِيهَا الْفَرْعَ فَقَالَتْ أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا^٨ وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ أَحْلَاسِهَا قَالَ عُمَرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَعْجَلُ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ [يَصِيحُ] يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] فَوَثَبَ الْقَوْمُ قُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيحُ^٩ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ [يَصِيحُ] يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [إِلَّا أَنْتَ] فَكُنْتُ فَمَا نَشِينَا^{١٠} أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيًّا (١)

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي^{١١} عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ يَعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْفُوفًا أَنْ يَنْقُضَ [يَنْقُضُ] [أَنْقُضَ]. [راجع: ٣٨٦٢]

(٣٦) بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ^{١٢}

اي تفرق

اي جديرا

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

- ١ قوله: حدثني عمر اي ابن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر قال الكلاباذي هو عمرو بالواو ابن الحارث. (ك)
 - ٢ قوله: لقد اخطأ ظني. للبيهقي لقد كنت ذا فراسة وليس لي الآن رائ ان لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة او بسكون الواو في الموضوعين والحاصل ان عمر ظن سببا فتردد هل ظنه خطأ او صواب؟ فان كان صوابا فهذا اما باق علي كفره واما كان كاهنا. (توشيح)
 - ٣ قوله: على الرجل بتشديد الياء والرجل بالنصب اي احضره وقربوه مني. (خير جاري)
 - ٤ قوله: فقال له ذلك اي ما قال له قبل ان يحضر من الكلام الدال على التردد في شأنه وفي خطأ ظنه او صوابه. (خير جاري)
 - ٥ قوله: فقال ما رايت اي ما رايت شيئا قبل مثل ما رايت اليوم. (خير جاري)
 - ٦ قوله: استقبل علي بناء المفعول او علي بناء الفاعل ورجلا مسلما بالنصب. (تو)
 - ٧ قوله: اعزم عليك الا ما اخبرتني اي والله لا اطلب منك الا اخبارك. قوله: فما اعجب برفع اعجب وما استفهامية وجني بالنسبة الى الجن كالرومي بالنسبة الى الروم والمراد منه واحد من النوع وانث تحقيرا له. (ك)
 - ٨ قوله: ابلاسها اي تحيرها ودهشها وياسها ضد الرجاء اي يئست من السمع بعد ان كانت الفتنة. قوله: انكاسها هو جمع النكس بمعنى الرجل الضعيف او جمع النكس بمعنى الانقلاب اي انقلابها عن امرها هذا هو ملتقط من مقدمة الفتح والجمع والتوشيح وغيرها وفي بعضها من بعد انكاسها وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله ابلاسها اي انكسارها وياسها وضيورتها كابليس والانساك جمع النساك وهو العبادة ولحوقها بالنصب والقلاص جمع القلص بضتين جمع القلوص وهي الناقبة الشابة والاحلاس جمع الحلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة فان قلت: ما الغرض منه وهل للجن قلوب واحلاس؟ قلت الظاهر والله اعلم ان الغرض منه بيان ظهور النبي ﷺ ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول الثقلين وآخر القصة وهو ما نشينا اي قيل هذا نبي يشعر به ويراد بالقلوص اهل القلوص وهم العرب على طريق الكناية انتهى كلام الكرماني.
 - ٩ قوله: يا جليح بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهمله الواح المكافح المكاشف بالعداوة وقال ابن الاثير: الجليح هو اسم رجل والنجيح بالنون الفائز بالمقصود والنصيح من الفصاحة وفي نسخة يصيح بالتحنية بدل الفاء ومقصوده من القصة هو ان الفرع وقع فيهم واختل حالهم. (ك. خ)
 - ١٠ قوله: فما نشينا بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة اي لم نمكث ولم نتعلق بشيء من الاشياء حتي سمعنا ان النبي ﷺ قد خرج يريد ان ذلك كان بقرب مبعث النبي ﷺ. (خير جاري)
 - ١١ قوله: موقفي مضاف الى المفعول وعمر بالرفع واخته بالنصب وهي فاطمة بنت الخطاب اسلمت قبل عمر فتزوجها سعيد. قوله: انقض بالقفاف معناه تقطع وتكسر وللكشميهي انقض بالفاء اي تفرق (تو) ومر بيانه في الصفحة السابقة.
 - ١٢ قوله: انشقاق القمر وهو من امهات المعجزات و مر بيانه. ومعجزات سائر الانبياء صلوات الله عليهم لم تتجاوز عن الارضيات الى السماويات وقد نطق القرآن به قال تعالى ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ (ك)
- (١) ملح البخاري بايراد هذه القصة في باب اسلام عمر بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من ان هذه القصة كانت سبب اسلامه. (خير جاري عن الفتح)
- اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي المذكور ابن وهب عبدالله المذكور سالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رجل جميل قال البيهقي يشبه ان يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة. (قس) محمد بن المثني هو العنزي الزمن يحيى هو ابن سعيد القنطان اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفييل باب انشقاق القمر عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي ابواسماعيل البصري سعيد ابن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي .
- حل اللغات: استقبل بضم الفوقية اعزم عليك اي الزمك ابلاسها بكسر الهمزة اي خوفها انكاسها بكسر الهمزة اي من بعد انقلابها علي راسها لحوقها اي حقوق الجن القلاص بالقاف المكسورة جمع قلوب الناقبة الشابة احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر اوله وهو كساء يجعل تحت رحل الابل علي ظهورها تلازمه يا جليح بفتح الجيم معناه المكافح والمكاشف بالعداوة نجيح بفتح النون من النجاح وهو الظفر فما نشينا بفتح النون اي ما مكثنا انقض بالنون انكسر وانهدم .

بُنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَأَرَاهُمْ الْقَمَرَ شَقِيقَتَيْنِ ١ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٣٦٣٧] ^{بالتنين (قس)}
 بِكسر الهاء وبالمد جيل على يسار السائر من مكة الى منى (ك)
 ٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ انشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ^{هو ابن يزيد النخعي}
 بِمِنَى فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] اشْهَدُوا وَذَهَبَتْ ٢ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ وَقَالَ أَبُو الصُّحَيْحِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ انشَقَّ بِمَكَّةَ وَتَابَعَهُ ^{لا معارضة بينه وبين قوله بمعنى اذ المراد ان ذلك وقع قبل الهجرة ومعنى من جملة مكة (قس)}
 مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٣٦٣٦]

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ عَلَى زَمَانٍ [فِي زَمَانٍ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٦٣٦-٣٦٣٨]
 ٣٨٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ انشَقَّ الْقَمَرُ. ^{هو من مراسيل الصحابة (ك)}

(٣٧) بَابُ: هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرِيتُ ٣ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ يَأْرُضِ الْحَبَشَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ٣٨٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسَوْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِغُوثَ قَالَا لَهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ وَكَانَ أَكْثَرَ [أَكْبَرَ] النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ ٤ بِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ [لَكَ] فَقَالَ أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانصرفتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمُسَوْرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِغُوثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي فَقَالَا [لِي] قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ فَقَالَا لِي قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ فَانطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا نَصِيحَتِكَ النَّبِيُّ [الَّذِي] ذَكَرْتَ أَيْضًا قَالَ فَشَهِدْتُ [فَتَشَهَّدْتُ] ثُمَّ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمُنْتُ بِهِ [اسْتَجَابَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَنَ بِهِ] وَهَاجَرَتِ الْهَجْرَتَيْنِ ٦ الْأُولَيَيْنِ وَصَحِبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ هَدْيَةً وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ ٧ أَخِي [أَخِي] اذْكُرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عَمَلِهِ [عَمَلِهِ] مَا خَلَصَ إِلَيَّ الْعِذَاءُ فِي سِتْرِهَا فَقَالَ [قَالَ] فَتَشَهَّدَ عُثْمَانَ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ

- ١ قوله: شققتين بكسر المعجمة نصفين ولمسلم بدله مرتين وهو بمعناه ووهوم من فهم منه تعدد الانشقاق فانه لا يعرفه احد من اهل الحديث والسير قال ابن القيم المرات يراد بها الافعال تارة والاعيان اخري كذا في التوشيح.
 ٢ قوله: ذهبت فرقة اي قطعة في ناحية جبل حراء وبقيت قطعة في مكانه والمشهور انهما التأمتا في الحال. فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما قال رأوا حراء بينهما؟ قلت اذا نزلت قطعة تحت حراء بقتت قطعة مكانه فهو بينهما وكذا اذا ذهبت الفرقة من بين حراء او شماله او الانشقاق كان مرتين. (ك)
 ٣ قوله: اريت بضم الهمزة واللاية بتخفيف الموحدة الحرة وهي ذات حجار سود يعنى المدينة وقيل بكسر القاف الجهة. (ك)
 ٤ قوله: فيما فعل به اي عثمان بالوليد من تقوية في الامور واهما له حد الشرب. (ك)
 ٥ قوله: اعوذ بالله منك قال ابن التين انما استعاذ منه خشية ان يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري)
 ٦ قوله: وهاجرت الهجرتين اي هجرة الحبشة والمدينة وانما قال الاوليين اي بالنسبة الى هجرات من هاجر من الصحابة قاله الكرمانى ومر الحديث مع بيانه في مناقب عثمان.
 ٧ قوله: يا ابن اخي هو الصواب لانه كان خاله وفي بعضها اخي وهو سهو الا ان يقال انه تكلم به علي ما هو عادة العرب من قولهم: يا ابن عمي! ويا ابن اخي! والعذراء البكر اي علم الشريعة وصل الى كما وصل الى المخدرات بل واصله الى بالطريق الاولى. (كرمانى)
 اسماء الرجال: عبدان هو عبدالله بن عثمان ابي حمزة محمد بن ميمون السكري الاعمش سليمان بن مهران ابي معمر عبدالله بن سنجرة عثمان بن صالح السهمي المصري بكر بن مضر بن محمد المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عراك بن مالك الغفاري المدني عمر بن حفص النخعي الكوفي يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الاعمش ومن بعده مروا أنفا باب هجرة الحبشة فيه عن ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري ما ياتي آخر الباب موصولا ان شاء الله تعالى هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو بن راشد الازدي عالم اليمن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. (قس)
 حل اللغات: شققتين اي نصفين الحراء الجبل المعروف فرقة اي قطعة اريت بضم الهمزة واللاية الحرة ذات الحجارة قبل المدينة بكسر القاف اي جهة المدينة رايت هديه اي طريقته وسيرته قد خلص بفتحيتين اي قد وصل العذراء البكر.

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولَهُ وَأَمَنْتُ [اسْتَجَابَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَأَمَنْ] بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَاجَرَتْ
 الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتُ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ [تَابَعْتُهُ] وَوَالَّهِ [فَوَاللَّهِ] مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ
 اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ
 أَفْلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِي عَلَيْهِمْ [لَهُمْ عَلَيْكُمْ] [لَهُمْ عَلَيَّ] قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ^١ الَّتِي تَبْلُغُنِي
 عَنْكُمْ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ فَسَنَاخُذُ فِيهِ [مِنْهُ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ قَالَ فَجَلَدَ الْوَلِيدُ ^٢ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ
 يَجْلِدَهُ وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ ^٣ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَفْلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ [قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ: ﴿بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾] [البقرة: ٤٩] مَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ وَفِي مَوْضِعِ آخِرِ الْبَلَاءِ الْإِبْتِلَاءُ وَالتَّمَحِيصُ مِنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَصَّتُهُ أَي
 اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ نَبَلُو نَحْتَبِرُ ﴿مُبْتَلِيكُمْ﴾] [البقرة: ٢٤٩] مُخْتَبِرُكُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلَاءٌ عَظِيمٌ النَّعْمُ وَهِيَ مِنْ بَلَيْتُهُ تَلْكَ مِنْ ابْتِلَيْتُهُ].

٣٨٧٣ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
 [أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ] ذَكَرَتَا كَنِيسَةً ^٤ رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرْتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ
 الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو [فَبَنُوا] عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِبْكَ [تِلْكَ] الصُّورَ أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ السَّعِيدِ السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ
 خَالِدٍ قَالَتْ قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ
 بِيَدِهِ وَيَقُولُ سَنَاهُ ^٥ سَنَاهُ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ. [راجع: ٣٠٧١]

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي بَرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا قُلْنَا [فَقُلْنَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
 بِسُوطِ لَهَاطِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ فَسَنَاخُذُ فِيهِ [مِنْهُ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ قَالَ فَجَلَدَ الْوَلِيدُ ^٢ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ
 يَجْلِدَهُ وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ ^٣ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَفْلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ [قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ: ﴿بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾] [البقرة: ٤٩] مَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ وَفِي مَوْضِعِ آخِرِ الْبَلَاءِ الْإِبْتِلَاءُ وَالتَّمَحِيصُ مِنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَصَّتُهُ أَي
 اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ نَبَلُو نَحْتَبِرُ ﴿مُبْتَلِيكُمْ﴾] [البقرة: ٢٤٩] مُخْتَبِرُكُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلَاءٌ عَظِيمٌ النَّعْمُ وَهِيَ مِنْ بَلَيْتُهُ تَلْكَ مِنْ ابْتِلَيْتُهُ].

١ قوله: هذه الاحاديث الخ كانوا يتكلمون في سبب تاخيره اقامة الحد علي الوليد وانما اخر اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضع له الامر امر باقامة الحد عليه كذا في الفتح. قال الكرمانى: كان الوليد بن عقبة اخا عثمان لاه وواه عثمان الكوفة بعد ان عزل منها سعد بن ابي وقاص فصلي الوليد باهل الكوفة صلوة الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم فقال ازيدكم وكان سكران فقدم علي عثمان رجلا فشهدا عليه بشرب الخمر وانه صلي الغداة اربعا ثم قال ازيدكم قال احدهما رايته يشرب الخمر وقال الاخر رايته يتقيها فقال عثمان: انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد. فقال علي لابن اخيه عبدالله بن جعفر اقم انت عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعهده فلما بلغ اربعين قال علي امسك هذا هو الرواية المشهورة.

٢ قوله: فجلد الوليد اربعين جلدة وامر عليا ان يجلده وكان هو يجلده ومر في مناقب عثمان ثم دعا عليا فامر ان يجلده فجلده ثمانين قال في الاستيعاب اضاف الجلد الى علي لانه امر به ابن جعفر قال الكرمانى: فان قلت مرثمه انه جلده ثمانين. قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وقال بعض العلماء كان يضرب بسوط له طرفان فمن اعتبر الطرفين عده ثمانين ومن اعتبر نفس السوط اعتبر اربعين.

٣ قوله: وابن اخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم والنعم اي فهو النعم لان البلاء من الاضداد بمعنى النعمة والنعمة وهي اي هذه الكلمة من الافعال اذ يقال ابلاه الله بلاء حسنا وبلية معروفا وتلك اي التي بمعنى الخنة من الافتعال اي الابتلاء بالمصيبات. (ك)

٤ قوله: كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصراني ورايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان كذا في الكرمانى.
 ٥ قوله: سناه بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن مر في الجهاد. فان قلت قلت ثم اتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ابي وعليه قميص اصفر فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سنه» قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماع الامرين او كانت القصة مكررة. (كرمانى)

٦ قوله: من عند النجاشي بفتح النون وحكي ابن وجيه كسرهما وخفة الجيم وهو افصح وتشديد الياء وقيل الصواب تخفيفها وهو اسم لملك الحبشة كقيصر لملك الروم والمراد هنا اصحمة الذي آمن بنينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهاجر اليه اصحابه قبل الهجرة الى المدينة. قوله: شغلا اي شغلا عظيما كيف وهي مناجاة الرب واستغراق في عبوديته وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام وقد كان الكلام مباحا في الصلوة في اول الاسلام ثم نسخ. (لمعات) قال الطيبي والتذكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله سبحانه واستغراق في عبوديته فلا يصلح الاشتغال بالغير.

اسماء الرجال: وقال يونس هو ابن يزيد الايلي فيما وصله في مناقب عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمد بن المثني العنزي يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام الحميدي هو عبدالله بن الزبير المكي سفيان هو ابن عيينة الهلالى عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يحيى بن حماد الشيباني مولاهم البصري خت ابي عوانة ابو عوانة الواضح اليشكري سليمان بن مهران الاعمش الكوفي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي. حل اللغات: بايعته من المبايعه غششته من الغش هو ضد النصح الكنيسة بفتح الكاف معبد النصراني الحميصة بفتح الحاء المعجمة وهو ثوب خز اوصوف معلم سناه بفتح السين المهملة كلمة حبشية معناها حسن.

نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا قَالَ إِنَّ فِي (١) الصَّلَوةِ شُعْلًا [لشُعْلًا] فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [راجع: ١١٩٩]

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى بَلَّغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ. [راجع: ٣١٣٦]

(٣٨) بَابُ: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

مات سنة تسع من الهجرة (لمعات)

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة. [راجع: ١٣١٧]

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةَ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا [فَصَفَّفْنَا] وَرَأَاهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّلَاثِ. [راجع: ١٣١٧]

٣٨٧٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنِ هَارُونَ] عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء [مِينَى] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ ٣ عَلَيْهِ أَرْبَعًا تَابِعَهُ عَبْدُ الصَّمِيدِ. [راجع: ١٣١٧]

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ. [راجع: ١٢٤٥]

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥]

(٣٩) بَابُ: تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حَيْنَاءُ مَنَزِلَنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ

١ قوله: اصحمة بفتح الهمزة واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية اسم النجاشي ملك الحبشة آمن برسول الله ﷺ غائبا عنه وفيه معجزة لرسول الله ﷺ وجواز الصلوة على الغائب قاله الكرماني وسيجيء بعد.

٢ قوله: صلي علي النجاشي قال علي القاري: مات سنة تسع من الهجرة قبل الفتح وصلي عليه النبي ﷺ واصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلي عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر انتهى كلام القاري في المرقاة مع اختصار وقد مر بيان ان صلاته ﷺ علي النجاشي وعلي القبر من خصوصياته ﷺ.

٣ قوله: فكبر اربعا هذا يدل علي ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما ذكره الطحاوي، كذا في العيني.

٤ قوله: اراد حينا اي قصد غزوة حنين وخيف بني كنانة المراد به المحصب كما مر في الحج.

(١) قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي ﷺ علي ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين. (مرقاة)

اسماء الرجال: محمد بن العلاء ابوكريب الهمداني الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي بريد بن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسي وهو يروي عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري باب موت النجاشي ابو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني المقرئ البصري ابن عيينة هو سفيان ابومحمد الكوفي ابن جريج عبد الملك الاموي عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي جابر هو ابن عبد الله الانصاري عبدالاعلي بن حماد الباهلي النرسي البصري يزيد بن زريع ابومعاوية البصري سعيد هو ابن ابي عروبة مهران الشكري قتادة بن دعامة السدوسي عبد الله بن ابي شيبه هو ابوبكر بن محمد بن ابي شيبه الكوفي يزيد هو ابن هارون ابو خالد الواسطي سليم بفتح السين ابن حيان بشدة التحتية الهذلي البصري سعيد بن ميناة مولي البحترى زهير بن حرب هو ابو خيشمة الحافظ يعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب تقاسم المشركين عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرشي الزهري المذكور.

حل اللغات: تقاسم المشركين تحالفهم اراد حنين اي قصد غزوة حنين وحنين كزبير موضع بين الطائف ومكة .

تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. [راجع: ١٥٨٩]

(٤٠) بَابُ: قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ [فَوَاللَّهِ] كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ قَالَ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ ٢ مِنْ نَارٍ وَكَوْلًا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ ٣ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. [انظر: ٦٢٠٨-٦٥٧٢]

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ ٤ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَيُّ عَمٍّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً ٥ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ تَرَعْبُ [أَتَرَعْبُ] عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَاهُ [يُكَلِّمَاهُ] حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا سَتُغْفِرَنَّ لَكَ [لَهُ] مَا لَمْ أَنُحِمْكَ عَنْكَ [عَنْهُ] فَزَلْتُمْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ [إِلَى]: ﴿أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَاءَ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ] [التوبة: ١١٣] وَزَلْتُمْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [راجع: ١٣٦٠]

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَفَعُّعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ تَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ. [انظر: ٦٥٦٤]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا وَقَالَ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغُهُ.

١ قوله: تقاسموا علي الكفر قال النووي معني تقاسمهم علي الكفر تحالفهم علي اخراج النبي ﷺ وبنو هاشم والمطلب من مكة الي هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله والقصه مشهورة قال العيني وذكر هذه القصه في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه اكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا علي قتل سيدنا رسول الله ﷺ وكتبوا كتابا علي بني هاشم ان لا تناكحوهم ولا تبايعوهم ولا تحالطوهم وكان النبي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدي فشلت يده وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وحضروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال الحرم سنة سبع من حين النبوة والحجاز بنو المطلب بن عبد مناف الي ابي طالب في شعبه وخرج ابوهب الي قريش فظايرهم علي بني هاشم وبني المطلب وقطع عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الي موسم حتي بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله ﷺ علي امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عزوجل فذكر ذلك النبي ﷺ لابي طالب فقال ابوطالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط علي صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعت اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا. فاذا هي كما قال رسول الله ﷺ فسقط في ايديهم ونكسوا علي رؤسهم. فقال ابوطالب علام نحس ونحصر وقد بان الامر فتلاروم رجال من قريش علي ما صنعوا ببني هاشم ثم خرجوا الي بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الي مساكنهم ففعلوا وكان خروجهم في السنة العاشرة انتهى مختصراً ومرو.

٢ قوله: في ضحضاح من نار هو بفتح الضادين المعجمتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة في القاموس الضحضاح الماء اليسير او الي الكعبين وانصاف السوق انتهى فالكلام علي ما يقتضيه سياق الحديث محمول علي التشبيه بين النار والماء. (خير جاري)

٣ قوله: في الدرك الاسفل هو بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهي منازل في النار والدرك الاسفل والدرج الي فوق كذا في الجمع. قال الكرمانبي: فان قلت اعمال الكفرة هباء منثورا لا فائدة فيها. قلت هذا النفع من بركة رسول الله ﷺ وخصائصه انتهى.

٤ قوله: حضرته الوفاة اي قربت وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل النزع والغرغرة. (ك)

٥ قوله: كلمة نصب بدل من مقول القول وهو قول لا اله الا الله. قوله: احاج بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفي الجنائز اشهد. (قس)

اسماء الرجال: باب قصة ابي طالب عم النبي ﷺ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحي هو ابن سعيد القطان سفيان هو الثوري عبد الملك هو ابن عمير بن سويد اللخمي عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابوبكر الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري ابن المسيب هو سعيد يروي عن ابيه المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي ابراهيم بن حمزة الزبيري الاسدي المدني ابن ابي حازم سلمة بن دينار المدني.

حل اللغات: تقاسموا تحالفوا ما اغنيت عن عمك اي اي شيء دفعته عنه وماذا نفعته يحوطك من حاطه اذا صانه وحفظه وتوفر علي مصالحه ضحضاح بفتح الضادين المعجمتين هو قريب القعر وقيل الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب في الدرك الاسفل هو واحد الادراك وهي منازل في النار لما حضرته الوفاة اي قربت وفاته مالم انه بضم الهمزة علي صيغة مجهول ام دماغه اي اصل دماغه.

(قوله: باب قصة ابي طالب) وفيه وكان يحوطك ويغضب لك وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتي الخ قلت تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك فلا

(٤١) بَابُ: حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا [الآيَةَ] مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الاسراء: ١].

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{ابن عوف (قس)} سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا كَذَّبَنِي [كَذَّبْتَنِي] قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجَرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ^{بكسر الحاء ما تحت ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام (ك)} فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ. [انظر: ٤٧١٠] ^{اي علاماته و اوضاعه (ك)}

(٤٢) بَابُ الْمِعْرَاجِ [قِصَّةُ الْمِعْرَاجِ] [حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ]

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ [بِي] بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ ^{ابن دعامة (قس)} وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجَرِ مُضْطَجِعًا إِذَا [إِذَا] أَتَانِي أَتٍ فَقَدَّ^٢ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنِّي مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مِنْ ثُغْرَةٍ^٣ نَحَرَهُ إِلَى شِعْرَتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ قَصَبِهِ [قَصَبِهِ] إِلَى شِعْرَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ثُمَّ أُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا فَغَسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ أَبْيَضٌ فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ أَنَسُ نَعَمْ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ^٥ بِي جِبْرِئِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ [وَقِيلَ] مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِئِيلُ قِيلَ [وَقِيلَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ^٦ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرَحِبًا^٧ بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا أَدَمُ فَقَالَ هَذَا أَبُوكَ أَدَمُ فَسَلَّمَ^٨ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرَحِبًا يَا ابْنَ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ [بِي] حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ [فَقِيلَ] مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِئِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ^٩ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرَحِبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهَمَّا ابْنَا^٩ الْخَالَةِ [خَالَةٍ] قَالَ هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا

١ قوله: حديث الاسراء ماخوذ من السري وهو سير الليل والاسراء هو سيره الى بيت المقدس والمعراج صعوده الى السماء والاصح انهما كانا في اليقظة. (توشيح)

٢ قوله: فقد بالفاء والقاف والبدال المهملة المشددة المفتوحات شق طويلا. (قس)

٣ قوله: ثغرة بضم المثناة وسكون المعجمة نقرة النحر التي بين الترقويين والشعرة بالكسرة شعر العانة والركبة والقص بفتح القاف وشدة المهملة راس الصدر وفي بعضها بدل الشعرة الثثة بالمثناة والنون وهي ما بين السرة والعانة وقد يؤنث الطست باعتبار الآنية كذا في الكرمانى واما استعمال طست الذهب فمر بيانه. قوله: فغسل قلبي بضم الغين اي غسل جبرئيل قلبي كذا في القسطلاني. قوله: ثم حشي ماض مجهول من الحشو اي مليء من حب ربي ثم اعيد اي القلب اي موضعه الاول كذا في المرقاة.

٤ قوله: هو البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعة كبرق السحاب ولا منع من الجمع وان كان يؤيد الثاني. قوله: يضع خطوه عند اقصى طرفه بفتح فسكون في كل منهما اي يضع قدمه عند منتهي بصره وغاية نظره لغاية سرعته في مشيه. (مرقاة)

٥ قوله: فانطلق بي جبرئيل حتى اتى السماء الدنيا فيه حذف ثبت في روايات اخرى فانه ذهب اولاً الى بيت المقدس وجرت له في طريقه وفيه امور وربطه البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء بباب المسجد. (توشيح)

٦ قوله: وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي اطلب واُرسِل اليه بالعروج او بالوحي والاول اشهر واظهر وعليه الاكثر. (مرقاة)

٧ قوله: مرحبا به اي اتى الله بالنبي مرحبا اي موضعاً واسعاً فالباء للتعدي ومرحبا مفعول به والمعني جاء اهلاً وسهلاً. قوله: فنعم المجيء جاء فعل ماض وقع استيناف بيان زمان او حالاً والمجيء فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف اي فنعم المجيء مجيئه كذا في المرقاة.

٨ قوله: فسلم عليه امر بالتسليم لان المار يسلم علي القاعد وان كان المار افضل من القاعد. (قس)

٩ قوله: ابنا الخالة لان ام يحي اشاع بنت فاقودا اخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقودا ام مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج اشاع فولدت اشاع يحي وحنة مريم فحنة خالة مريم وحنة خالة يحي فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا ابا موسى اذ بينهما الف وثمان مائة سنة كذا في القسطلاني وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني﴾ هذه حنة بنت فاقودا جدة عيسى وكانت لعمران ابن بصهر بنت اسمها مريم اكبر من هارون فظن ان المراد زوجته ويرده كفالة زكريا فان كان معاصراً لعمران بن ماثان تزوج بنته اشاع وكان يحيى وعيسى ابني خالة من الاب انتهى والله اعلم.

اسماء الرجال: باب حديث الاسراء يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري عقيل هو ابن خالد الايلي باب المعراج هدية بن خالد القيسي همام بن يحي بن دينار العوذني.

حل اللغات: الحجر بكسر الحاء هو ما تحت ميزاب الرحمة فجلى الله اي كشف الله ثغرة اي نقرة النحر والشعرة شعر العانة والقص بفتح القاف راس الصدر حشي اي مليء البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعة كبرق السحاب يضع خطوه الخطوة بضم الحاء المعجمة وهي بعد ما بين القدمين في المشي فاستفتح اي طلب فتح الباب خلصت بفتح اللام اي وصلت ابوك اي جدك الاقرب.

ينافي الحديث قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الخ اذ عدم نفع كل من الشفاعة والاعمال لا ينافي نفي

ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قَبِيلَ [فَقِيلَ] مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِئِيلُ قَبِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَبِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَبِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ بِهِ فَفَتِيحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قَبِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِئِيلُ قَبِيلَ [قَالَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَبِيلَ أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَبِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتِيحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ [إِذَا إِدْرِيسَ] [فَإِذَا إِدْرِيسَ] قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ [عَلَى] ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قَبِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِئِيلُ قَبِيلَ [قَالَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَبِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَبِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قَبِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِئِيلُ قَبِيلَ [قَالَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَبِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَبِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى قَالَ هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِي^١ قَبِيلَ [فَقِيلَ] لَهُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا^٢ بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مَنْ [مِمَّنْ] يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِئِيلُ قَبِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِئِيلُ قَبِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَبِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ [قَبِيلَ] نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ هَذَا^٣ أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ [ثُمَّ قَالَ] مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَيْ [رُفِعْتُ لِي] سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبُفُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ [الْهَجَرَ] وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفَيْلَةِ قَالَ هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى^٤ وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جِبْرِئِيلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا (١) الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي [إِلَى] الْبَيْتِ^٥ الْمَعْمُورِ [يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ] ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ^٦ الْفُطْرَةُ [الَّتِي] أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ [الصَّلَوَاتُ] خَمْسِينَ [خَمْسُونَ] صَلَوةً كُلُّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَيَّ مُوسَى فَقَالَ يَمَا [يَم] أَمَرْتُ قَالَ أَمَرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَوةً كُلُّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا

١ قوله: بكى الخ قال العلماء لم يكن بكاء موسى حسدا معاذ الله! فان الحسد في ذلك العالم منزوع من أحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان اسفا علي ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة من اتبعه وقال ابن ابي حمزة ان الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الانبياء اكثر مما جعل في قلوب غيرهم فلذلك بكى رحمة لامته. (توضيح)

٢ قوله: غلاما قال الكرمانى ذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار به بل هو لتعظيم منه الله على رسوله ﷺ من غير طول العمر انتهى. وقد يطلق الغلام ويراد به القوي الطري الشاب ولهذا كان اهل المدينة يسمونه حين هاجر اليهم شابا وابا بكر مع انه اصغر منه شيئا. (لمعات)

٣ قوله: هذا ابوك اي جدك الاقرب قال الشيخ في اللغات: هذا الترتيب الذي وقع في هذا الحديث هو اصح الروايات وارجحها وقد وقع في بعض الروايات انه راي ابراهيم عليه السلام في السماء السادسة ورأى موسى في السابعة وفي رواية رأى ادريس في الثالثة وهارون في الرابعة وفي اخري ادريس في الخامسة ويوسف في الثانية ويحيى وعيسى في الثالثة وعلى تقدير صحة الروايات يتعذر الجمع الا ان يقال بتعدد المعراج او يرجح بعض الروايات علي بعض ثم استشكل رؤية الانبياء في السماوات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفا وتكريما له انتهى مختصرا.

٤ قوله: سدره المنتهى والسدر شجر النبق وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها احد الا رسول الله ﷺ وحكي عن عبدالله بن مسعود انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها والنبق بكسر الموحدة وتسكن حمل السدر قلال بالكسر جمع قلة بالضم وهي الجرة هجر بفتحتين اسم موضع يصنع فيه القلال كثيرا والفيلة بكسر الفاء وفتح التحتية جمع الفيل وهذا تمثيل على قدر فهم الناس وليس علي حقيقة من المراتق واللغات.

٥ قوله: البيت المعمور وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة وحرمته في السماء كحرمه الكعبة في الارض. (مرقاة)

٦ قوله: هي الفطرة قال النووي المراد بالفطرة هنا الاسلام والاستقامة قال معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة واما الخمر فانها ام الخيائث. (لمعات مختصرا ومر الحديث مرارا)

(١) وفي شرح مسلم قال ابن مقاتل الباطنان هو السلسيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنع شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه. (مرقاة)

حل اللغات: السدر شجر النبق بفتح النون هو حمل السدر مثل قلال هجر القلال بكسر القاف جمع قلة بضم القاف وهي الجرار نهران باطنان هو السلسيل والكوثر النيل نهر مصر الفران نهر بغداد البيت المعمور هو بيت في السماء السابعة الفطرة قيل هي الاسلام والاستقامة.

المجموع ويحتمل ان يقال هذا من باب الخصوص والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات او يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف.

تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ^١ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُّهُ
اي مارستهم وسيجيء في الصفحة الآتية
 التَّخْفِيفَ لِمَتِّكَ فَارْجِعْتُ فَوَضَعْتُ^٢ عَنِّي عَشْرًا فَارْجِعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَارْجِعْتُ فَوَضَعْتُ عَنِّي عَشْرًا فَارْجِعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَارْجِعْتُ
 فَارْجِعْتُ فَوَضَعْتُ عَنِّي عَشْرًا فَارْجِعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَارْجِعْتُ فَوَضَعْتُ عَنِّي عَشْرًا فَارْجِعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَارْجِعْتُ
 فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَارْجِعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَا [بِم] أَمَرْتُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ
 لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ^٣ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُّهُ
 التَّخْفِيفَ لِمَتِّكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنِّي [وَلَكِن] أَرْضِي^٤ وَأَسْلَمْتُ قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى [نَادَانِي] مُنَادٍ أَمْضَيْتُ
اي حاكيا كلام ربي (مرقاة)
اي احكمتها وانفذتها (مرقاة)
 فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي. [راجع: ٣٢٠٧]

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا
 الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الاسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ رُؤْيَا^٥ عَيْنٍ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الاسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [انظر: ٤٧١٦-٦٦١٣]

(٤٣) بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعُقْبَةِ^٦

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ [ح] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَنَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ
 حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِطَوْلِهِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي
 حَدِيثِهِ وَلَقَدْ^٧ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحْبَبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ
اي حديث عقيل (قس)
 بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا. [راجع: ٢٧٥٧]

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرُو يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ شَهِدْتُ بِي خَالِي
ابن عيينة
 الْإِنصَارِي (قس)

١ قوله: فارجع الى ربك قال الخطابي مراجعة الله في باب الصلوة اما جاءت من رسولنا ﷺ وموسى ﷺ لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعاً فلو كان
 واجبا قطعاً لما صدرت منهما المراجعة لان ما كان واجبا قطعاً لا يقبل التخفيف ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك اقول وما لم يكن واجبا لا يحتاج الى سواه التخفيف
 قطعاً فالصحيح ما قيل انه تعالى في الاول فرض خمسين ثم رحم ربي عبادته ونسخها بخمس كآية الرضاع عند بعض وعدة المتوفي عنها زوجها على قول وفيه دليل
 علي انه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الاكثرون وهو الصحيح وقالت المعتزلة وبعض العلماء لا يجوز. (مرقاة)

٢ قوله: فوضع عني عشرة يفهم من هذا ان الخط كان عشرة عشرًا ثم خمسا وقد ذكر سابقا ما يدل على ان الخط كان خمسا وخمسا وزيد ههنا اثناء ثالث وهو اثناء
 العسل فلعله جعلت المراتن مرة وان عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود.

٣ قوله: عالجته بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة كذا في الطيبي وفي القاموس عالجته علاجاً ومعالجة زاوله وداواه.

٤ قوله: ولكني ارضي واسلم قال الطيبي فان قلت حق لكن ان يقع بين كلامين متغايرين معنى فما وجه ههنا؟ قلت تقدير الكلام ههنا حتى استحييت فلا ارجع
 فاني اذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضي واسلم انتهى (ومر الحديث مرارا منها في اول كتاب الصلوة)

٥ قوله: رؤيا عين قيد به للاشعار بان رؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة لا رؤيا المنام. (ك)

٦ قوله: العقبة اي التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمكة كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه علي القبائل في كل موسم فيبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطاً من الخزرج
 فدعاهم الى الله تعالى فاجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلاً الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله ﷺ في العقبة وبايعوه
 وهي بيعة العقبة الاولى فخرج في العام الآخر سبعون الى الحج فواعدهم رسول الله ﷺ بالعقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه ثم ليلا وهي البيعة
 الثانية. (ك. خ)

٧ قوله: ولقد شهدت اي قال كعب حضرت ليلة العقبة اي الثانية. قوله: وما احب ان لي بها اي بدلها مشهد بدر لان هذه البيعة كانت في اول الاسلام ومنها فشي
 الاسلام وتأكدت اساسه. قوله: اذكر بمعنى المذكور اي اكثر شهرة وذكرها بين الناس. (ك)

اسماء الرجال: الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار المكي عكرمة موي ابن عباس باب وفود الانصار يحيى هو ابن عبدالله بن بكر
 المخزومي المصري الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري احمد بن صالح ابوجعفر المصري يونس هو ابن يزيد الايلي علي بن
 عبدالله المدني سفيان وعمر وهما المذكوران في هذه الصفحة.

حل اللغات: عالجته اي مارست فارجع الى ربك اي الى موضع ناجيت ربك فيه امضيت فريضتي اي انفذتها وفود الانصار اي ورودهم وقدمهم حين تواقفنا اي
 حين وقع بيننا الميثاق.

العقبة قال أبو عبد الله [قال عبد الله بن محمد] قال ابن عيينة أحدهما البراء بن معرور. [انظر: ٣٨٩١]

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ أَنَا وَأَبِي
ابن عيينة (قس) الخجاري لاي ذراي الجعفي المسندي (قس) عبدالله (قس) الانصاري (قس)

وَحَالِي [وَحَالِي] مِنْ أَصْحَابِ الْعُقَبَةِ. [راجع: ٣٨٩٠]

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ ٢ مِنْ أَصْحَابِهِ تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا
 أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا [تَأْتُونَ] بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ مِمَّنْ وَفِي [أَوْفَى] مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ
 وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ ٣ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ
 [عَذَبَهُ] وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ فَبَايَعْتُهُ [فَبَايَعْنَاهُ] عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ١٨]

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ [اللَيْثُ] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي مِنَ ٤ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِي وَلَا نَسْرِقُ [وَلَا
 نَسْرِقُ وَلَا نَزْنِي] وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهَبَ ٥ [وَلَا نَنْهَبَ] وَلَا نَعْصِي ٦ [وَلَا نَقْضِي] بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ
 فَإِنْ غَشِينَا ٧ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا [شَيْءٌ] كَانَ قِضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [راجع: ١٨]

(٤٤) بَابُ: تَزْوِيجُ ٨ [تَزْوِجَ] النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومَهُ [وَقُدُومَهَا] الْمَدِينَةَ وَبِنَاؤُهُ [وَبِنَاؤُهَا] بِهَا [بِهِ]

٣٨٩٤ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي
ابن عروة بن الزبير بن العوام (قس)

١ قوله: البراء ابن معرور بمهمات الغنمي الكعبي السلمي الخزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية وكان سيد الانصار حينئذ مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر
 قال بعضهم هذا وهم من سفيان بن عيينة اذ البراء ليس خال جابر اذ امه نسيبة بضم النون بنت غنمة اقول يجتمل انه اطلق الخال عليه باعتبار ان عقبة هو ايضا
 غنمي كعبي سلمى خزرجي او هو خال رضاعي او من جهة الام فقط قاله الكرمانى وفي التوشيح: قال ابن حجر لكن البراء من اقارب امه واقارب الام يسمون
 اخوالا مجازا اقول هذا اول من توهم ابن عيينة انتهى

٢ قوله: عصابة بالكسر اسم جمع كالعصابة لما بين العشرة الى الاربعين (مرقاة)

٣ قوله: فعوقب به في الدنيا يعني اقيم عليه الحد فهو له كفارة اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان
 الحدود كفارات تنافيه خبر «لا ادري الحدود كفارات ام لا» اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لان فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه في الآخرة بل
 علي عدم التوبة ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه بقوله تعالى «ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون» ويمكن ان يجعل الخلاف لفظيا والله
 تعالى اعلم. (مرقاة)

٤ قوله: من النقباء هو جمع نقيب وهو كالعريف المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي يفتش وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة
 المبايعين نقيباً علي قومه لياخذ عليهم الاسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الانصار وكان عبادة بن الصامت منهم. (نهاية وجمع)

٥ قوله: ولا تنتهب بلفظ المتكلم مع الغير من الافتعال وفي بعضها من المجرد قال في القاموس: النهب الغنيمة جمعه نهاب ونهب النهب كجعل وسمع وكتب اخذ
 كانتهه والاسم النهبة والنهي انتهى

٦ قوله: ولا نعصي اي بالمعروف وهو من العصيان بالعين والصاد المهملتين وفي بعضها ولا نقضي بالجنة بالقاف والصاد المعجمة اي لا نحكم بها لاحد لان ذلك
 موكل الى الله تعالى وهو عندي تحريف والوجه هو الاول لانه الموافق لقوله في الطريق ولا تعصوني في معروف وعلي هذا فقوله بالجنة متعلق ببايعناه اي ببايعناه علي
 الامور المذكورة بان لنا الجنة. (من التوشيح والكرمانى)

٧ قوله: غشينا روي بلفظ الغائب والمتكلم وشيء بالرفع والنصب والقضاء اي الحكم اي ان شاء الله عاقب وان شاء الله عفا اللهم اعف عنا بكرمك. (كرمانى)

٨ قوله: تزويج النبي ﷺ هو بمعنى التفعّل نحو التقديم بمعنى التقدم او المراد تزويجه لنفسه اياها او هو مضاف الى المفعول الاول. قوله: بناؤه بها قال الجوهري: يقال
 بني على اهله اي زفها والعامّة تقول بني باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل على اهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان هذا كله
 من الكرمانى.

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابي رباح المكي اسحاق
 بن منصور ابوعقوب الكوسج المروزي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه
 محمد بن مسلم الزهري قتيبة هو ابن السعيد الثقفي ابورجاء البلخي ليث هو ابن سعد الامام المصري يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء عالم مصر واسم ابيه مويذ ابي
 الخير هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري الصناجي بضم الصاد وخفة النون عبدالرحمن بن غسيلة التابعي عبادة بن الصامت بن قيس ابي الوليد الخزرجي
 تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمه المدينة وبنائه بها فروة بن ابي المغرا الكندي علي بن مسهر القرشي الكوفي ام رومان هي زينب الفراسية.

حل اللغات: عصابة اي جماعة بايعوني اي عاقدون في معروف اي ما عرف في الشرع حسنه وقبحه فعوقب به في الدنيا يعني اقيم عليه الحد النقباء جمع نقيب
 كالعريف المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم ولا تنتهب اي لا ناخذ مال احد بغير حق ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي لا نعصي في شيء
 فان غشينا بالعين والشين من الغشيان وهو الاصابة وبنائه بها يقال بني على اهله اي زفها.

وقيل بسبع سنين استعياير
 النبي ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَيْتِ سَيْنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ [خَزْرَج] فَوَعَكَتُ فَمَرَّقَ [فَمَرَّقَ] [فَيَمَرَّقُ]
 قبل الهجرة بستين هذا قول ابي عبيدة وقال غيره بثلاث سنين (استيعاب)
 بضم الواو اي حمت والوعك الحمى (ك)
 ١ فَوْفَا جَمِيمَةً فَأَتَنَنِي أُمِّي أُمَّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي ٢ أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا مَا أَدْرِي [لَا أَدْرِي] مَا
 اي كمل مجمع بالرفع على الفاعلية وفي الفرغ بالنصب (قس)
 تُرِيدُ بِي [مِنِّي] فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ ٤ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ
 بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ
 لم اعرف اسمائها (قس)
 فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سَيْنِينَ. [انظر: ٣٨٩٦-٥١٣٣-
 اي لم يفاء جنتي وانما يقال ذلك في الشيء لا يتوقعه فهجم عليك في غير زمانه او مكانه

[٥١٣٤-٥١٥٦-٥١٥٨-٥١٦٠]

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى [بْنُ أَسَدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا أُرَيْتُكَ فِي
 عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ (قس)
 الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكَ فِي سَرْقَةٍ ٥ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ [وَقَالَ] هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتَ فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ (١) هَذَا مِنْ
 وفي رواية ثلاث مرات (قس)
 عِنْدَ اللَّهِ يُمَضِّبُهُ. [انظر: ٥٠٧٨-٥١٢٥-٧٠١١-٧٠١٢]

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ تُوَفِّيتُ خَدِيْجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ
 إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَلَبِثَ سِنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَيْتِ سَيْنِينَ ثُمَّ ٧ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَيْنِينَ .
 [راجع: ٣٨٩٤]

(٤٥) بَابُ: هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا (٢) الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَصَلَ بِمُصَوِّلٍ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي ٨ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ (٣) [أَوْ الْهَجْرُ] فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ
 يقال وهل يهل وهلا من ضرب اذا ظن شيئا تبين الامر بخلافه (رف)
 يَثْرِبُ
 اسم المدينة

- ١ قوله: فمرق شعري وللكشميهي فتمرق بالراء المهملة اي انتف ولامي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي اي انقطع لكن قال عياض انه بالزاي وعند الكشميهي عكس ما هنا. (قسطلاني)
 - ٢ قوله: فوفا اي كثر بالشفاء وجميمة مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية. (توشيح)
 - ٣ قوله: لفي ارجوحة بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة جبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر علي الآخر ويجركان فيميل احدهما بالآخر نوع من لعب الصغار. (قسطلاني)
 - ٤ قوله: لا نهج بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء اي انتفس نفسا عاليا من الاعياء. (قس)
 - ٥ قوله: في سرقة بفتح المهملة والراء قطعة من حرير فارسية معربة اصلها سره اي جيد. (ك. تو.)
 - ٦ قوله: ان يك هذا قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيها ثلاث احتمالات التردد هل زوجته في الدنيا او في الآخرة فقط او انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين او وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء انتهى. (قسطلاني)
 - ٧ قوله: ثم بني بها الخ فيه اشكال لان ظاهره يقتضي انه لم يبن بها الا بعد قدومه المدينة بستين وليس كذلك فلا بد من تقدير اي فلبث سنتين او قريبا من ذلك لم يدخل علي احد من النساء ثم دخل علي سودة قبل الهجرة وكان عقده علي عائشة قبل سودة قال الماوردي الفقهاء يقولون تزوج عائشة قبل سودة والحدثون يقولون تزوج سودة قبل عائشة والجمع انه عقد علي عائشة ولم يدخل بها ثم عقد علي سودة ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة قال ابن حجر والامر كذلك فقد أخرج الاسماعيلي حديث الباب باوضح من عبارة المصنف ولفظه: فتوفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين او قريب من ذلك ونكح عائشة وعائشة بنت ست سنين ثم انه بني بها بعدها وقدم المدينة وهي بنت تسع سنين. (توشيح)
 - ٨ قوله: وهلي بفتح الواو والهاء وسكون الهاء اي وهمي واليمامة مدينة من اليمن علي مرحلتين من الطائف والهجر قرية بقرب المدينة وفي اكثرها بدون الالف واللام والحديث معلق بصيغة الجزم ويثرب اسم مدينة النبي ﷺ وهو غير منصورف. (كرمانى) قال القسطلاني بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي مساكن عبد القيس او هي قرية بقرب المدينة ووصوب في الفتح الاول انتهى.
 - (١) ليس شكا في حقيقة الرؤيا لانها وحي بل لان الرؤيا قد تكون علي ظاهرها وعلي غير ظاهرها فالتردد في ايها يقع.
 - (٢) اي لولا فضلي علي الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على اكرامهم. (مجمع)
 - (٣) وهجر هي بلدة معروفة بالبحرين ووهم من ظن انها التي قرب المدينة ينسب اليها القلال. (توشيح)
- اسماء الرجال: معلى بن اسد ابوالهيثم البصري وهيب هو ابن خالد البصري عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة وقال عبدالله بن زيد لما وصله في غزوة حنين.
- حل اللغات: فوعكت على صيغة المجهول اي حمت من الوعك وهي حي ارجوحة بضم الهمزة نوع لعب للصبيان لا نهج بالنون اي انتفس تنفسا عاليا من الاعياء علي خير طائر اي علي خير حظ ونصيب ضحي اي ظهرا اريتك بضم الهمزة اري بضم الهمزة اي اظن في سرقة وهو قطعة من حرير وهلي بفتح الواو اي وهمي هجر هي قرية بقرب المدينة .

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] نُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ (١) بْنُ عُمَيْرٍ قُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمْرَةَ فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَّتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا [وَإِن] غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتَهُ [ثَمَرَةٌ] فَهُوَ يَهْدِي بِهَا. [راجع: ١٢٧٦]

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ [حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ يَحْيَى [ابْنِ سَعِيدٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] يَقُولُ الْأَعْمَالُ بِالنَّبِيِّ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ ٢ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ [ﷺ]. [راجع: ١]

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ ٣ بَعْدَ الْفَتْحِ. [انظر: ٤٣٠٩-٤٣١٠-٤٣١١]

٣٩٠٠- [قَالَ] [ح] قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْتَاهَا [فَسَأَلَهَا] عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ [ﷺ] مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ [الْمُؤْمِنُ] يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْعَةٌ. [راجع: ٣٠٨٠]

٣٩٠١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ [ثَنَا] هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ [ﷺ] وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ (٢) حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ. [راجع: ٤٦٣]

٣٩٠٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي مَطَرُ حَدَّثَنَا رَوْحُ] رَوْحُ [ابْنُ عِبَادَةَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ [سَنَةً] يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [اي اقام مهاجرا بالمدينة عشر سنين]

٢ قوله: فهو يهدبها بتلث الدال اي يجتنيها ومر الحديث وسيجيء عن قريب ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: فهجرتة الى الله ورسوله اتحاد الشرط والجزاء للتعظيم هنا وللتحقير فيما مضى كذا في المرقاة.

٣ قوله: لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار اسلام اما سائر بلاد الكفر فالهجرة منها باقية. (توسيح ومجمع)

٤ قوله: يعبد ربه حيث شاء قال الماوردي اذا قدر علي اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يترجي من دخول غيره في الاسلام. نعم مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة علي من اسلم وخاف ان يفتن في دينه. (قس)

٥ قوله: ولكن جهاد ونية اي لكن طريق الي تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. (مجمع)

٦ قوله: قد وضعت الحرب اي اسقطتها بيننا وبين قريش الذين اخرجوا نبيك وكذبوه هذا الحديث قطعة من حديث طويل ياتي في غزوة الخندق وحاصله ان سعدا رمي في اكحله في الغزوة المذكورة فدعا اللهم ان كان من حرب قريش شيء فابقي له حتى اجاهدكم فيك وان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت ومات فيها.

(١) القرشي العبدى وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان من انعم الناس في الجاهيلة والينهم لباسا. (جامع)

(٢) قال ابن حجر في المقدمة رواية ابان عن هشام لم اقف علي وصلها. (قس)

اسماء الرجال: الحميدي عبدالله بن الزبير المكي سفيان ابن عيينة. (قس) الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابا وائل هو شقيق ابن سلمة مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري حماد بن زيد بن درهم الازدي يحيى هو ابن سعيد الانصاري محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي علقمة بن وقاص الليثي اسحاق بن يزيد الدمشقي هو اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد الاموي مولاهم يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق ابو عمر الازاعي هو عبد الرحمن عبدة بن ابي لبابة الاسدي الكوفي مجاهد بن جبر المكي المفسر عطاء بن ابي رباح اسلم القرشي زكريا بن يحيى البلخي ابن عمير عبدالله الهمداني هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير سعدا هو ابن معاذ الانصاري ابان ابن يزيد العطار مطر بن الفضل المورزي روح بفتح فسكون هو ابن عبادة ابو محمد البصري هشام هو ابن حسان الفردوسي عكرمة مولي ابن عباس.

حل اللغات: ثمره بفتح النون وكسر الميم كساء ملون مخطط اينعت اي ادركت ونضجت يهدبها اي يقطعها ونية اي ثواب النية في الهجرة او في الجهاد وضعت الحرب اي اسقطتها بيننا وبين قريش.

٣٩٠٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَتُوِّفِيَ (١) وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ [قَالَ الْفَرَبْرِيُّ كَانَ مَطَرُ عِنْدَنَا وَمَاتَ بِفَرَبْرِ هَكَذَا وَصَفَهُ وَهُوَ مِرْوَزِي].

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ فَدَيْنَاكَ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَعَجِبْنَا لَهُ وَ [حَشَى] قَالَ النَّاسُ انظُرُوا ١ إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا [مَا شَاءَ] وَيَبْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَاكَ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ ٢ الْمُخْبِرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ ٣ مِنْ أَمِّنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ (٢) وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ [خَلِيلًا] إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ لَا ٤ يُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ. [راجع: ٤٦٦]

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [عَلَيْ] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً [عَشِيَّةً] فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَةَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ ٦ الدُّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ [يَا أَبَا بَكْرٍ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ ٧ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ الدُّغْنَةِ فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ [أَنْتَ] تَكْسِبُ ٨ الْمُعْدِمَ [الْمُعْدُومَ] وَتَصِلُ الرَّجْمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَيَّ نَوَائِبِ الْحَقِّ فَاذَا لَكَ جَارٌ أَرْجِعْ [فَارْجِعْ] وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمُعْدِمَ [الْمُعْدُومَ] وَيَصِلُ الرَّجْمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَيَّ نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ ٩ تَكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدُّغْنَةِ وَقَالُوا لِابْنِ الدُّغْنَةِ مَرُّ أَبَا

١ قوله: انظروا يعني كانوا يتعجبون من تفديته اذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين. (ك)

٢ قوله: هو المخبر بفتح التحتية والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولاي ذر بالرفع علي انه خبر المبتدأ الذي هو قوله هو والجملة في موضع النصب خبر كان كذا في القسطلاني اي خبر الله رسوله بين بقاءه في الدنيا ورحلته الى الآخرة. (ك)

٣ قوله: ان من امن الناس افعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل لا من المنة لانه لامنة لاحد عليه بل له المنة علي الامة قاطبة كذا في الفتح والجمع ومر بيانه.

٤ قوله: لا يبقين بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحية وتشديد النون وخوخة بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير الا خوخة اي بكر تكريما له وتبينها علي انه الخليفة بعده او المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة. (قس) ومر بيانه.

٥ قوله: برك الغماد بفتح الموحدة وقد تكسر وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وقد تضم والميم خفيفة هو موضع علي خمس ليال من مكة الى جهة اليمن. (توشيح)

٦ قوله: ابن الدغنة بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند اهل اللغة وعند الرواة بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف النون اسمه الحارث بن زيد وقيل مالك والدغنة امه والقارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمه بن مدركة بن اليباس بن مضر. (توشيح)

٧ قوله: ان اسيح بهمزة مفتوحة فسكن مكسورة وحاء مهملة بينهما تحية ساكنة ولم يذكر له وجه يقصده لانه كان كافرا. (قس)

٨ قوله: تكسب المعدم بضم الميم وكسر الدال من الاعدام اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا. قوله: وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقيل وهو من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي يعين الضعيف المنقطع ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامر. قوله: وتقري الضيف اي تضيف الضيف. قوله: نوائب الحق جمع نائبة وهي الحادثة خيرا وشر ولهذا قيد بالحق ومر شرح هذه الكلمات في اول الكتاب.

٩ قوله: فلم تكذب قريش جواره يعني لم يرد جواره وكل من كذب بشيء فقدرده فاطلق التكذيب واراد لازمه والجوار بكسر الجيم وضمها النمام والعهد والتامين كذا في الجمع والكرماني.

(١) اي بالمدينة بعد ما اقام فيها عشر سنين بعد الهجرة كما مر وبه المطابقة.

(٢) هذا يشمل الهجرة بل هي اكمل اوقاتها فناسب ذكر الحديث في ذيل الهجرة. (خير جاري)

اسماء الرجال: روح بن عبادة المذكور زكريا بن اسحاق المكي عمرو بن دينار المكي اسماعيل بن عبد الله الاويسي مالك الامام المدني يحيى بن بكير هو المخزومي نسبة لجده وهو يحيى بن عبد الله بن بكير الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير هو ابن العوام.

حل اللغات: الخوخة بفتح المعجمتين هو الباب الصغير ابوي وهما ابوبكر الصديق وام رومان ابنتي المسلمون اي باذي الكفار من قريش نحو ارض الحبشة يعني ليلحق من سبقه برك الغماد البرك بفتح الباء الموحدة وحكي كسرهما موضع بناحية اليمن والغماد بكسر الغين المعجمة هو موضع علي خمس ليال من مكة الى جهة اليمن مما يلي ساحل البحر اسيح من السياحة لا يخرج ولا يخرج الاول من الخروج والثاني من الاخراج تكسب المعدوم اي تعطيه المال الكل بفتح الكاف هو ما يتقل حمله من القيام بالعيال تقري الضيف اي تضيف الضيف نوائب جمع نائبة وهي الحادثة.

بَكَرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا [وَلَا يُؤْذِنَا] بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يُفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ قَابَتْنِي مَسْجِدًا بِفَنَاءٍ^١ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَدَّفُ^٢ [فَيَنْقَرِفُ] [فَيَنْقَصِفُ] [فَيَنْقَضِفُ] عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَفْرَعُ^٣ [فَأَفْرَعُ] ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ] فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجُورِكَ عَلَى أَنْ يَعْْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ قَابَتْنِي مَسْجِدًا بِفَنَاءٍ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يُفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَيْهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّقِيَ عَلَى أَنْ يَعْْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلُّهُ [فَسَأَلَهُ] أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ [عَلَيْكَ] ذِمَّتِكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرَّبِينَ [بِمُقَرَّبِينَ] لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَآتَى ابْنَ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أَنْ تَتَّقِيَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ فَقَالَ [لَهُ] أَبُو بَكْرٍ فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جُورَكَ وَأَرْضِي بِجُورِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ إِنِّي أُرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا^٥ الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةٌ مِنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ [وَأُمِّي] قَالَ نَعَمْ فَحَسِبَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرُ وَهُوَ^٦ الْخَبِطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ [جُلُوسًا] فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا^٨ فِي سَاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَاءً^(١) [فِدْيًا] (٢) لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّي [فَإِنَّهُ] قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةُ^٩ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّمَنِ^{١٠}

١ قوله: بفناء داره بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودي بهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريقه متسعا ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق. (عيني)

٢ قوله: فيتقذف بالثناة والقاف والذال المعجمة المشددة وتقدم في الكفالة بلفظ فيتقصف اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي هذا هو المحفوظ واما يتقذف فلا معنى له الا ان يكون من القذف اي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه فيرجع الى معنى الاول وللكشميهي بنون وقاف وذال مكسورة. (توشيح)

٣ قوله: وافزع ذلك من الفزع وهو الخوف وقوله ذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة على ما فعله ابوبكر من قراءة القرآن جهرا و بكاءه به. (عيني)

٤ قوله: ان تحفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد يقال خفره اذا حفظه واخفزه اذا غدر به كذا في التوشيح اي كرهنا ان نقض ذمتك. (ك)

٥ قوله: وهما الحرثان هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري والحررة ارض ذات حجارة سود. (فتح)

٦ قوله: وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يحيط بالعصا فيسقط من ورق الشجر. (قس) قال في الجمع الخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى المحبوط.

٧ قوله: قال قائل قال ابن حجر في المقدمة يحتمل ان يفسر بالعامر بن فهيرة مولي ابي بكر وفي الطبراني ان قائل ذلك اسماء بنت ابي بكر. (قس)

٨ قوله: متقنعا اي مطلسا راسه وهو اصل في ليس الطيلسان وقد اخرج الترمذي في الشمائل عن انس ان النبي ﷺ كان يكثر التقنع. (توشيح)

٩ قوله: الصحابة بالنصب اي اريد المصاحبة او اطلبها. (ك) وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (قس)

١٠ قوله: بالشمن وعند الواقدي الثمن كان ثمان مائة وان راحلته هي القصوي كذا في القسطلاني قال في الفتح عاشت بعد النبي ﷺ قليلا وماتت في خلافة ابي بكر. (١) بكسر الفاء والهمزة ولايي ذر عن الحموي والمستملي بالقصر من غير همز. (قس)

(٢) الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور. (صحاح)

اسماء الرجال: قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته ابوبكر الفقيه الحافظ متفق علي جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشي.

حل اللغات: بفناء بكسر الفاء وهي سعة امام البيت فيتقذف اي يتدافع ويتساقط بكاء بالتشديد صيغة المبالغة اي كثير البكاء لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما من البكاء ذمتك اي امانتك وعهدك تحفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد جوارك اي بامانه وحمائته الحررة ارض ذات حجارة سود علي رسلك بكسر الراء اي على محلك وهيتك سمر بفتح السين هو شجر الطلح وقيل شجر العضاة في نحر الظهيرة اي اول وقت الحرارة متقنعا اي ساترا راسه.

دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ [مَنْ] قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ [إِذَا أَقْبَلَ] رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَيْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ [لَهُمْ] إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ^١ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَخَطَطْتُ^٢ [فَخَطَطْتُ] بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَشَرْتُ [وَعَشَرْتُ] بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ [وَأَسْتَقْسَمْتُ] بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَهَضَمَتْ فَلَمْ تَكُدْ تَخْرُجْ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عِبَارٌ [عُثَانًا] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جَنَيْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارًا مَا يُرِيدُ^٣ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يِرْزَانِي [يِرْزَانِي] [شَيْئًا] وَلَمْ يَسْأَلَانِي [شَيْئًا] إِلَّا أَنْ قَالَ [قَدْ قَالَ] [قَالُوا] [قَالَ] أَخْفَبْنَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُفْعَةٍ^٤ مِنْ أَدَمٍ [أَدِيمٍ] ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ فَكَسَاهُ الزُّبَيْرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ [بِيضٍ] وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ [بِخُرُوجِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَعْذُونَ كُلَّ عِدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرَّ الظَّهْرِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى^٥ رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ^٦ مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ^٧ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ صَوْتِهِ يَا مَعَاشِرَ [يَا مَعَاشِرَ] الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ (١)

١ قوله: اكمة بالفتحات وهي الراية المرتفعة من الأرض. (خ)

٢ قوله: فخططت بزجه الأرض باعجام خاء وروي باهماها والزج بضم الزاي الحديد في اسفل الرمح فعلي الاهمال معناه امكنت اسفله وخفضت اعلاه لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فيتبعه احد منهم فيشاركه في الجمالة وعلي الاعجام وهو للجمهور معناه خفض اعلاه فامسكه بيده وجزرجه فخططها به غير قاصد ان يخطها بل لئلا يظهر الرمح. قوله: فرفعتها اي اسرعت بها السير. قوله: تقرب من التقريب والتقريب السير دون العدو فوق العادة قال الاصمعي هو ان ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا. قوله: اهويت يدي اي بسطتها اليها للاخذ والكنانة الخريطة المستطيلة من جلود يجعل فيها السهام وهي الجعبة والازلام اي القداح وهي السهام التي لا يرش لها وكان لهم في الجاهلية هذه الازلام مكتوبا عليها لا او نعم فاذا اتفق لهم امر من غير قصد كانوا يخرجونها فان خرج ما عليه نعم مضي علي عزمه وان خرج لا انصرف عنه والاستقسام طلب معرفة النفع والضرر بالازلام اي التناول بها. (من ك. تو. بجمع)

٣ قوله: اخبار ما يريد الناس اي الكفار من قتلهم واسراعهم وجعلهم الدية لمن تصدي لذلك. قوله: لم يرزاني اي لم يأخذنا مني شيئا ولم ينقصنا من مالي. (ك)

٤ قوله: في رفعة من ادم بفتح الدال جلد مدبوغ زاد ابن اسحاق فاخذته فجعلته في كنانتي وفي نسخة بكسر الدال المهملة بعدها تحتية كذا في القسطلاني قال في التوشيح للاسماعيلي في كتاب موادة ولابن اسحاق كتابا يكون آية بيني وبينك فرجعت فلم اذكر شيئا مما كان حتى اذا فرغ من حينين بعد فتح مكة خرجت لالقاء ومعى الكتاب فلقيته بالجعرانة فرفعت يدي بالكتاب فقلت يا رسول الله! هذا كتابك فقال يوم برادن فاسلمت انتهى.

٥ قوله: فكسا الزبير هو ابن العوام احد العشرة المبشرة وقيل الصحيح ان الذي كسا رسول الله ﷺ وابا بكر رضي الله عنه هو طلحة رضي الله عنه لا الزبير رضي الله عنه كذا في الكرمانى. قال السيوطى في التوشيح: وجمع بانهما معا كانا في الركب وانهما معا كسبا.

٦ قوله: اوفى اي اشرف وطلع علي مكان عال واشرف منه قال في الفتح لم اقف علي اسمه وكان صعوده لامر آخر كذا في الخير الجاري ومر بعض الحديث مع بيانه في كتاب الحوالة.

٧ قوله: اطم بضمين القصر وكل حصن ميني بحجارة الجمع اطام واطوم. (قاموس)

٨ قوله: مبيضين بتشديد الياء المكسورة اي لابسين ثيابا بيضا ويجوز بسكون باء وتشديد ضاد. قوله: يزول بهم السراب اي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له وقيل اي ظهر حركتهم فيه للعين كذا في الجمع.

اسماء الرجال: ابو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح ابن شهاب تقدم ذكره مرارا عروة بن الزبير بن العوام القرشي. حل اللغات: بني مدلج قبيلة من كنانة اسودة اي اشخاصا اكمة بالفتحات وهي الراية المرتفعة فخططت بزجه اي امكنت اسفله بزجه بضم الزاي وهي الحديدية التي في اسفل الرمح عاليه اي علو الرمح فرفعتها اي اسرعت بها السير تقرب بي من التقريب وهو السير دون العدو فخررت من الخورور وهو السقوط الازلام وهي القداح فاستقسمت من الاستقسام وهو طلب معرفة النفع والضرر ساخت اي غاصت ساطع اي مرتفع علي اطم بضمين وهو الحصن ويقال بناء من حجر كالقصر مبيضين اي عليهم ثياب بيض وقيل معناه مستعجلين يقال بانض اي مستعجل يزول بهم السراب اي يزول السراب من النظر بسبب عروضهم له والسراب هو الذي يري في شدة الحر كالماء.

الَّذِي تَنْتَظِرُونَ فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظْهَرُ الْحَرَّةَ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ^١ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَجِيئُ] [فَحَيُّ] [يَحْيَى] [أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ] فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ^٢ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى النَّفْثَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ [مَعَ النَّاسِ] حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ^٣ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ [هُمَا أَخْوَانٌ] فِي حَجْرٍ أَسْعَدُ [سَعْدًا] بِنِ زُرَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا [لَا] بَلْ نَهَبُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هَبَةً [هَبَةً مِنْهُمَا] حَتَّى ابْتِاعَهُ^(٢) مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ [فَطَفِقَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ مَعَهُمُ اللَّبَنُ^(٣) فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يُنْقَلُ اللَّبَنُ: إِي اعطاهما عشرة دنانير (قس)

هَذَا الْجَمَالُ^٥ لَا حِمَالَ خَيْرٍ هَذَا أَيْرُ رَبَّنَا وَأَظْهَرُ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْأُخْرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَنَمَّطَلْ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ^(٤) لِي قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ [هَذَا الْبَيْتِ].

٣٩٠٧ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ صَنَعَتْ سُفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي [لِأَبِي بَكْرٍ] مَا أَجْدُ شَيْئًا أَرِيظُهُ^٦ [أَرِيظُهَا] إِلَّا نِطَاقِي^(٥) قَالَ فَشَقِيهِ فَفَعَلْتُ فُسْمِيَتْ ذَاتَ النَّطَاقِينَ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْمَاءُ ذَاتَ النَّطَاقِ]. [راجع: ٢٩٧٩]

١ قوله: يوم الاثنين شد من قال يوم الجمعة. قوله: من شهر ربيع الاول قيل كان اول يوم منه وقيل ثانيه وقيل سابعه وقيل ثالث عشرة وقيل نصفه. (توشيح)
٢ قوله: اسس على التقوي اي مسجد ومنه يؤخذ تفسير قوله تعالى «من اول يوم» لان تاسيسه كان في اول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة قال السهيلي وهو اول مسجد صلى فيه باصحابه جماعة ظاهراً و اول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة واما ما اخرجه مسلم والترمذي من حديث ابي سعيد ان رجلين اختلفا في المسجد الذي اسس علي التقوي فقال احدهما: هو مسجد النبي ﷺ وقال الآخر: هو مسجد قباء فاتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال هو مسجدي هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير فاجيب عنه بانه صدر لدفع توهم من ظن اختصاص مسجد قباء بذلك او مساواة المسجدين لاشراكهما في بنائه ﷺ لكل منهما. (توشيح)
٣ قوله: مريدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وقال الاصمعي كل شيء حبست فيه الابل والغنم. (توشيح)
٤ قوله: اسعد لابي ذر سعد والاول الصواب كذا في التوشيح. قال القسطلاني: وكان اسعد من السابقين في الاسلام من الانصار واما اخوه سعد فتاخر اسلامه انتهى.
٥ قوله: هذا الجمال بكسر المهملة وفتح الميم مخففة ولايي ذر بفتح المهملة اي هذا المحمول من اللبن ابر عند الله واطهر اي ابقني ذخراً و اكثر ثواباً وادوم منفعة واطهر من اللوثات. قوله: لاجمال خبير من التمر والزبيب والطعام المحمول منها هو الذي يغتبط به حاملوه والجمال والحمل بمعنى قال عياض: وقد رواه المستملي بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر وربنا بالنصب منادي وفي بعضها مكانه دينا وهذا كله مرسل لان عروة تابعي لا صحابي وشعر رجل يحتمل ان يراد به الشعر المذكور وان يراد شعر آخر. (من الجمع والكرمانى وقس)

٦ قوله: اريظه بكسر الموحدة اي الظرف او راس السفرة فهو علي تقدير حذف مضاف. (قس ومر بيان النطاق)

(١) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اي حظكم وصاحب دولتكم. (تو، قس)

(٢) قال في التوشيح والجمع بينه وبين قوله: فيما تقدم لا تطلب ثمنه الا إلى الله انهم قالوا ذلك اولاً فابي ان يقبله حتى ابتاعه.

(٣) ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء. (قاموس)

(٤) هو عبدالله بن رواحة. (قس) ذكره غير الزهري. (توشيح)

(٥) هو بكسر النون مر بيانه.

اسماء الرجال: بني عمرو بن عوف بن مالك بن اويس ومنزلهم بقاء. (قس) عبدالله ابن ابي شيبه نسبه لجده هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان الواسطي الاصل ابوبكر بن ابي شيبه الكوفي ثقة حافظ صاحب التصانيف ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولاها الكوفي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام اسماء بنت ابي بكر الصديق.

حل اللغات: هذا جدكم اي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه يظهر الحرة وهي الارض التي عليها الحجارة السود فقام ابوبكر للناس اي يتلقاهم يجيء ابابكر اي يسلم عليه مريدا بكسر الميم وفتح الباء الموحدة وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر.

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ قَالَ ادْعُ اللَّهُ لِي وَلَا أُضْرِكْ [أَضْرِبُكَ] فَدَعَا لَهُ قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَأَخَذَتْ قَدْحًا فَحَلَبَتْ فِيهِ كُثْبَةً^١ مِنْ لَبَنٍ فَآتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٩٠٩ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَيِّمٌ فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَتْ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ [فَوَضَعَهُ] فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ^٢ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ [يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ] تَابِعَهُ خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى. [انظر: ٤٥٦٩]

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَكَهَا^٣ ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ فَأَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي بَطْنِهِ رَيْقُ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

٣٩١١ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ^٥ يَعْرِفُ وَنَسِي اللَّهُ ﷺ [النَّبِيُّ ﷺ] شَابٌ لَا يَعْرِفُ قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ [الَّذِي] يَهْدِينِي الطَّرِيقَ [السَّبِيلَ] قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِالطَّرِيقِ [يَعْنِي بِهِ الطَّرِيقَ] وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ اصْرَعُهُ

١ قوله: كَثْبَةُ بضم الكاف قدر حلبة وقيل هو ملاء القدح. قوله: انا متم اي لمدة الحمل بتمام الشهر التاسع. قوله: ثم تفل بالفوقية والفاء رمي من ريقه في فمه. قوله: ثم حنكه يقال حنكت الصبي اي مضغت تمر او غيره ثم دلكته بحنكه وفيه لطف عظيم بحال المولود حيث تفل بريقه المبارك اولاً ثم حنكه بمضوغه ثانياً ثم دعا له وبرك عليه وبرك بفتح فتح الموحدة وتشديد الراء بان قال بارك الله فيه او اللهم بارك فيه. (من ك خ. قس)

٢ قوله: اول مولود وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ اي بالمدينة من المهاجرين فاما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فليل عبدالله بن جعفر بالحيشة واما من الانصار بالمدينة فكان اول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن ابي شيبة وقيل النعمان بن بشير وفي الحديث ان مولد عبدالله ابن الزبير كان في السنة الاولى وهو المعتمد بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بانه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة كذا في فتح الباري.

٣ قوله: فَلَكَهَا اي مضغها واللوك ادارة الشيء في الفم ولم يذكر فيه تفل رسول الله ﷺ وكانها اكتفت بريق المضغ او لم يطلع علي ذلك لان عائشة كانت صغيرة. (خ)

٤ قوله: وهو مردف ابابكر قال الداودي يحتمل انه مرتدف خلفه علي راحلته ويحتمل ان يكون علي راحلة اخري. قال الله تعالى ﴿بِالْف من الملائكة مردفين﴾ اي يتلوا بعضهم بعضها ورجح ابن التين الاول وقال لا يصح الثاني. (فتح)

٥ قوله: شيخ اي في الصورة لان رسول الله ﷺ كان اسن من ابي بكر علي الصحيح لكن شعر ابي بكر ابيض او كان اكثر بياضا من شعر رسول الله ﷺ. (كرماني)

اسماء الرجال: محمد بن بشار ابوبكر بندار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء بن عازب زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي ابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي هشام ابن عروة الزبير بن العوام القرشي اسماء هي بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام علي بن مسهر قاضي الموصل تكرر ذكره سابقا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي ابي اسامة هو حماد المذكور هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير محمد هو ابن سلام البيكندي او ابن المنثي العنزي كذا في قس عبدالصمد يروي عن ابيه عبدالوارث بن سعيد البصري عبدالعزيز بن صهيب البصري.

حل اللغات: فساخت بالخاء المعجمة اي غاصت كَثْبَةُ بضم الكاف وهي قدر حلبة وقيل هو ملاء القدح وانا متم اي تمت مدة الحمل الغالب وهي تسعة اشهر ثم تفل اي بزق في فيه اي في فمه حنكه من حنكت لصبي اي مضغت تمر او غيره ثم دلكته بحنكه فَلَكَهَا اي مضغها فاللوك ادارة الشيء في الفم شيخ اي في الصورة فيحسب اي يظن.

(قوله: قالت فخرجت وانا متم) الظاهر متممة بالتانيث فكان التذكير بناء على ان المراد معنى النسبة اي ذات اتمام وصيغ النسبة يستوي فيها المذكر والمؤنث او لمراعاة لفظة انا (قوله: مردف ابابكر) كانه وقع كذلك احيانا او معنى مردف الخ ان راحلته متاخرة عن راحلة النبي ﷺ والا فهما كانا علي راحلتين علي مقتضي الاحاديث الأخر (قوله: ابوبكر شيخ) اي كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبي ﷺ فانه كالشباب الذي لا يعرف لعدم سبق معاملته مع الناس.

فَصَرَعهُ الْفَرَسُ [فَرَسَهُ] ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ^١ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] مُرْنِي بِمَ شِئْتِ [بِمَا شِئْتِ] قَالَ [فَقَالَ] فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكْنَ^٢ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُحَةً^٣ لَهُ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ [وَأَبِي بَكْرٍ] فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا ارْكَبَا أَمِينَيْنِ مُطَاعَيْنِ (١) فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [أَشْرَفُوا] [أَشْرَفُوا] [فَأَشْرَفُوا] يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَاقْبَلْ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهُ [وَأَنَّ] لِيَحْدُثُ أَهْلُهُ إِذَا سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلِ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ^٤ لَهُمْ فَعَجَلُ أَنْ يَضَعَ [أَنْ يَضُمَّ] الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا فَجَاءَ [وَجَاءَ] وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] أَيُّ بِيوتٍ^٥ أَهْلُنَا أَقْرَبُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي قَالَ فَانْطَلِقْ فَهَيْئًا^٦ لَنَا مَقِيلًا قَالَ قَوْمًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ^٧ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ وَقَدْ عَلِمْتَ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَأَبْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَأَبْنُ أَعْلَمِهِمْ فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ [فَأَسْأَلُهُمْ] عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِي مَا لَيْسَ فِي فَاَرْسَلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَاقْبَلُوا^٨ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيَلِكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ [فَوَاللَّهِ] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنِّي [قَدْ] جِئْتُكُمْ بِحَقِّ فَاسْلِمُوا قَالُوا مَا نَعْلَمُهُ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَأَبْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَأَبْنُ أَعْلَمِنَا قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلَّهِ [حَاشَى لِلَّهِ] مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوا حَاشَى لِلَّهِ [حَاشَى لِلَّهِ] مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ قَالَ يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّه جَاءَ بِحَقِّ فَقَالُوا كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[راجع: ٣٣٢٩]

٣٩١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ [يَعْنِي] ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] قَالَ كَانَ فَرَضٌ^{١٠} لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةٌ^{١١} الْآلِفِ فِي أَرْبَعَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِ

١ قوله: تحمحم بجائين مهملتين وميمين اي تصوت وذكر. قوله فصرعه باعتبار لفظ الفرس وانث في قوله قامت باعتبار ما في نفس الامر انها كانت انثي قاله ابن حجر وقال العيني: قال اهل اللغة ومنهم الجوهري الفرس يقع علي الذكر والانثي ولم يقل احد انه يذكر باعتبار اللفظ ويؤث باعتبار انها كانت انثي. (قسطلاني)

٢ قوله: لا تتركن احدا يلحق بنا هذا كقولهم لاتدن من الاسد يهلك وهو ظاهر على مذهب الكسائي. (ك)

٣ قوله: مسلحة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة اي يدفع عنه الاذى بمثابة السلاح كذا في القسطلاني قال الكرمانى هو بفتح الميم اي صاحب السلاح.

٤ قوله: يخترف بالمعجمة اي يجتني. قوله: فيها اي في النخل. قوله: وهي اي التمرة التي اجنتها وفي بعضها وهو اي ما اجنتا. (ك.خ). قوله: فسمع من نبي الله ﷺ في الترمذي انه اول ما سمع من كلامه ان قال «ايها الناس افسوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»

٥ قوله: اي بيوت اهلنا اقرب اطلق عليهم اهلنا لقراية ما بينهم من النساء لان منهم والدة عبدالمطلب جده ﷺ وهي سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار كذا في الفتح.

٦ قوله: فهى لنا مقيلا بفتح الميم اي مكانا ثقيل فيه والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهري القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار كان معها نوم اولا قال بدليل. قوله: واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها.

٧ قوله: عبدالله ابن سلام الاسرائيلي يكنى ابا يوسف فقال كان اسمه الحضير سمي عبدالله في الاسلام وهو من حلفاء عوف بن الخزرج. (فتح)

٨ قوله: فاقبلوا فدخلوا عليه ﷺ بعد ان خبا لهم عبدالله بن سلام. (قس) ومر اسولة عبدالله بن سلام من النبي ﷺ في كتاب الانبياء.

٩ قوله: عن نافع عن عمر زاد غير ابي ذر يعني عن ابن عمر. قال ابن حجر: لعلها من اصلاح بعض الرواة ولا بد منها لان نافعا لم يدرك عمر. (توشيح)

١٠ قوله: فرض اي عين عمر من مال بيت المال. قوله: للمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبليتين وقيل هم الذين شهدوا بدرا. (ك)

١١ قوله: اربعة آلاف في اربعة آلاف كذا للاكثر وسقطت لفظ في من رواية النسفي وهو الوجه اي لكل واحد اربعة آلاف. قال الكرمانى وفي بعضها اربعة آلاف في اربعة ولعل فائدة ذكرها التوزيع وبيان ان لكل مهاجر اربعة آلاف او المراد في اربعة فصول انتهى او اعوام. (خ)

(١) بلفظ التثنية والجمع والاول اوجه. (قس)

اسماء الرجال: ابو ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري من كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ابراهيم بن موسى الفراء الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز الاموي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع مولى ابن عمر المدني . حل اللغات: تحمحم من الحمحة وهي صوت الفرس المسلحة بفتح الميم صاحب السلاح.

عُمَرُ ثَلَاثَةَ الْآفِ وَخَمْسَ مِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْآفِ فَقَالَ إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ يَقُولُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ خُبَابٍ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٩١٣]

٣٩١٤- ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُبَابٌ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ وَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ [لَهُ] شَيْئًا نَكْفُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةَ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا [وَأِذَا] غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرَ [الْإِذْخِرَ] وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ^٢ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [راجع: ٣٩١٤]

٣٩١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ^٣ أَبِي لِأَيِّكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَيِّكَ يَا أَبَا مُوسَى هَلْ يَسْرُكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَجَرْتَنَا مَعَهُ وَجَاهَدْنَا مَعَهُ وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرْدٌ لَنَا وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقَالَ [قَالَ] أَبِي [أَبُوكَ] لَا وَاللَّهِ قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصَمْنَا وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشْرٌ كَثِيرٌ وَإِنَّا لَنَرَجُو ذَلِكَ فَقَالَ أَبِي لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدٌ [بِرْدٌ] لَنَا (١) وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَا بَعْدَ [عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ] [عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ] نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقُلْتُ [قُلْتُ] إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحُ] أَوْ بَلَّغْنِي^٤ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ [النَّهْدِيِّ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ قَالَ فَقَدِمْتُ [وَقَدِمْتُ] أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الْمَدِينَةَ]

١ قوله: إنما هاجر به ابواه وكان ابن عمر حين الهجرة ابن احدي عشرة سنة. قوله: ليس هو كمن يعني ان نيته في الهجرة لعلها للموافقة بابويه اذ هو تابع والنية للمتبوع. (خير جاري)

٢ قوله: اينعت له ثمرته اي نضجت وطابت. قوله: فهو يهد بها بكسر الدال المهملة مصححا عليها في الفرع واصله ويجوز الضم والفتح يجتنيها كذا في القسطلاني ومر الحديث مع بيانه في الجناز عتريب.

٣ قوله: ما قال اي لايك اي في امر غلبة الخوف. قوله: قال قلت لا اي قال الراوي ناقلا عن ابي بردة قلت لا. قوله: هل يسرك اي يوقعك في السرور. قوله: عملنا كله كالصلوة والصوم والزكاة والحج وامثالها. قوله: برد لنا اي ثبت ودام وهو خير قوله اسلامنا. قوله: كفافا بفتح الكاف اي سواء بسواء. قوله: رأسا براس بدل او بيان ونصبه علي الحال من فاعل نجونا اي متساوين لا يكون لنا وعلينا بان لا يوجب ثوابا ولا عقابا. قوله: فقال اي لا اي لا يسرنا وبين سببه بقوله قد جاهدنا الخ. قوله: ان اباك والله خير من اي اي عمر خير من اي موسى في كل شيء فهذا كذلك لان كلام السادات سادات الكلام فكيف وهو الناطق بالصواب هذا كله ملتقط من المرقاة. قال الكرمانى: فان قلت لم قطع عمر الرجا عن خيراته بعد رسول الله ﷺ؟ قلت لعله قاله هضمنا لنفسه او لما رأى ان الانسان لا يخلو عن تقصير ما في كل خير يعمله اراد ان يقع التقاص بينهما ويبقى هو في البين سالما انتهى.

٤ قوله: او بلغني عنه قال الكرمانى: كان البخارى شاكا حيث قال "او بلغني عنه" وهو نوع من الرواية عن المجهول انتهى. قال القسطلاني: وقد روي المؤلف عن محمد بن صباح في الصلوة والبيوع جازما بغير واسطة انتهى.

٥ قوله: هاجر قبل ابيه يغضب لما فيه من رفعة على ابيه قال القسطلاني: قال الكرمانى قوله يغضب اي يتكلم بكلام الغضبان غرضه انه لما كان بيعته متقدمة علي بيعة ابيه ظن الناس ان هجرته كانت متقدمة.

(١) اي تم وثبت ولم يبطل ولم ينقص ببركة وجوده ﷺ اما بعده فما وقع من الطاعات لا يخلو من تغير النيات كما اخبر بعضهم فما نفضنا ايدينا عن التراب حتي انكرنا قلوبنا. (من المرقاة)

اسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي خباب هو ابن الارت بالخاء المعجمة وشدة الموحد الاولي والارت بالراء وشدة الفوقية التميمي من السابقين الى الاسلام مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان الاعمش سليمان المذكور شقيق ابن سلمة هو ابو وائل خباب هو ابن الارت يحيى بن بشر ابوزكريا البلخي روح هو ابن عبادة البصري عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي معاوية بن قره ابو اياس البصري عبدالله بن عمر بن الخطاب اسماعيل هو ابن علي كذا في القسطلاني وما يفهم من الكاشف انه ابن زكريا والله اعلم محمد بن صباح البزار بمعجمتين عاصم هو ابن سليمان الاحول ابي عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: نمرة بفتح وكسر الميم هي بردة من صوف او غيره مخططة وقيل كساء اذخر بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازي طيب الرائحة اينعت اي ادركت ونضجت يهدبها من هذب الثمر اذا اجتناها هل يسرك اي يوقعك في السرور برد بلفظ الماضي اي ثبت بعده اي بعد فوته كفافا اي سواء الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة.

(قوله: هل يسرك اسلامنا الخ الظاهر ان الاسلام مبتدا خبره برد والجملة في محل الرفع علي ان مضمونه فاعل واللائق به ان يقال ان اسلامنا الخ برد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح باداة المصدر كثير (قوله: فقلت ان اباك والله خير من اي) اي لان الخشية من ثمرة العلم.

فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا^١ فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلْنِي عُمَرُ وَقَالَ [فَقَالَ] اذْهَبْ فَانظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ يَهْرُولٌ هَرُولَةً حَتَّى دَخَلَ [دَخَلْنَا] عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ^٢ [انظر: ٤١٨٦-٤١٨٧]

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ ابْتَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحَلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ^٣ فَخَرَجْنَا لَيْلًا فَاحْبِينَا [فَأَحْبَشْنَا] [فَأَحْبَشْنَا] [فَأَحْبَشْنَا] وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ فَاتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ قَالَ فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَوَةً مَعِيَ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ

فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غَنِيمَةٍ [غَنِيمَتِهِ] يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ فَقَالَ أَنَا لِفُلَانٍ فَقُلْتُ لَهُ [فَقُلْتُ] هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ [فَقُلْتُ] هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَنْفُضِ الصَّرْعَ قَالَ فَحَلَبَ كُثْبَةً [كثفة] مِنْ لَبَنٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا [وَعَلَيْهَا] خِرْقَةٌ قَدِهِ رَوَّاتُهَا [بِرَدَّتِهَا] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيْتُ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا [إِثْرِنَا]. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٩١٨ - قَالَ الْبَرَاءُ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَرَأَيْتُ^٧ أَبَاهَا [فَرَأَيْتُ أَتَاهَا] [فَرَأَيْتُ أَبَاهَا] [فَقَبِلَ] [يُقْبَلُ] خَدَّهَا وَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا بِنْتِي؟

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ [حَمِيرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ^٨ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ فَعَلَّفَهَا^٩ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ وَقَالَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أَسْنُ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ فَعَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لُونَهَا. [راجع: ٣٩١٩]

١ قوله: قائلا اي نائما في القائلة والقائلة نصف النهار وذلك حين قدم النبي ﷺ مهاجرا.
٢ قوله: ثم بايعته ثانيا وزعم الداودي ان هذه البيعة كانت عند قدومه ﷺ المدينة في الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذ ذلك في من يبايع وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد فلم يجز. فيحتمل ان يكون البيعة هذه علي غير القتال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه هاجر قبل ابيه وانما النبي وقع له انه بايع قبل ابيه فتوهم بعضهم ان هجرته كانت قبل هجرة ابيه وليس كذلك حكاه في الفتح عن الداودي. (قسطلاني)
٣ قوله: بالرصد اي الترقب او هو جمع راصد. قوله: فخرجنا اي من الغار. (ك)
٤ قوله: فاحيينا من الاحياء ضد الامانة وفي بعضها بجاء مهملة فمثلت فنون وفي نسخة بزيادة فوقية من الحث كذا في القسطلاني ومر الحديث مع بيانه في مناقب المهاجرين وفيه فاحيينا او سربنا ليلتنا ويومنا حتي اظهرنا اي دخلنا في وقت الظهيرة وهي نصف النهار. قوله: ثم رفعت اي ظهرت لابصارنا. قوله: انفض بضم الفاء اي احرس واطوف هل راي طلبا ملتقط من المجمع وقس و ك
٥ قوله: قد روايتها براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمة ساكنة فوقية فهاء تانيث تقول رويت الامر اذا نظرت فيه ولم يعجل وقال في النهاية الصواب ترك الهمة اي شددتها بالخرقة وربطتها عليه قال الكرماني: روايتها جعلت فيها الماء لرسول الله ﷺ. (قس)
٦ قوله: البراء الخ هذه الزيادة لم يذكره البخاري الا في هذا الموضع وكان دخول البراء علي عائشة قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ. (قس)
٧ قوله: فرأيت من الرؤية وفي بعضها بالوحدة من قولهم رايت فلان اذا رايت منه ما تكرهه. (كرماني)
٨ قوله: اشمت الشمت بياض شعر الراس يخاط سواده. (ك)
٩ قوله: فغلغها بالغين المعجمة آخره فاء بينهما لام مشددة اي غطاها كذا في الخير الجاري. قال في المجمع بلام مخففة والضمير للحية انتهى. قال في المشارق الرواية بتشديد اللام.

اسماء الرجال: احمد بن عثمان الازدي الكوفي شريح بن مسلمة الكوفي ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق بن اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية فراء الحمصي ابراهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة العقيلي الشامي عقبة بن وساج بفتح الواو وشدة المهملة آخره جيم البصري سكن الشام وقال وحييم ابو عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي فيما وصله الاسماعيلي الوليد بن مسلم الحافظ عالم الشام الازواعي هو عبدالرحمن بن عمرو ابو عبيد اسمه حبيي مصغرا فيها مولي سليمان بن عبدالملك اصبع بن الفرغ القرشي مولاهم المصري كاتب بن وهب ابن وهب عبدالله المصري يونس هو ابن يزيد الایلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة ابن الزبير بن العوام.
حل اللغات: قائلا اي نائما من القيلولة هرولة وهي السير بين المشي علي مهل والعدو الرصد اي الترقب او جمع الراصد فاحيينا ليلتنا من الاحياء ضد الامانة ثم رفعت اي ظهرت لابصارنا انفض بضم الفاء اي احرس قد روايتها اي تانيث بها حتي صلحت وقيل روايتها بغير همزة اي شددتها بالخرقة وربطتها عليها الطلب جمع طالب فرأيت من الرؤية اشمت من الشمت وهو بياض الراس يخاطه سواد فغلغها بالغين اي خضبها الكتم هو الوصمة.

٣٩٢١- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَصْبَغُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَأَى [رَثًا] كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا	بِالْقَلْبِ	فَلَيْبِ ٢	بَدْرِ	مِنْ الشَّيْرِ	تُزِينُ	بِالسَّامِ
وَمَاذَا	بِالْقَلْبِ	فَلَيْبِ	بَدْرِ	مِنْ الْقَيْنَاتِ	وَالشَّرْبِ	الْكِرَامِ
تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ	[تُحْيِي السَّلَامَةَ]	أُمُّ بَكْرٍ	وَهَلْ [فَهَلْ]	لِي بَعْدَ قَوْمِي	مِنْ سَلَامِ	
يُحَدِّثُنَا	الرَّسُولُ	يَأْنُ	سُنْحِي	وَكَيْفَ حَيَوُهُ	أَصْدَاءِ	وَهَامٍ؟

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بِصَرَّةٍ رَأْنَا قَالَ اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ ائْتَانِ اللَّهُ ثَالِثَهُمَا.

خبر محمد محذوف اي في معاوتهما
اي نحن (ك) ومير (ك)
في مناقب ابي بكر

[راجع: ٣٦٥٣]

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ [ح] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ [ح] وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا [وَرِدْهَا] قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

كلمة يقال عند الزجر والموعظة (ع)
اي على الماء لانه ارقق للابل والمساكين (ك)
مبالغة في عمله بان
عمله لا يضيع في اي
موضع كان (ف)

[راجع: ١٤٥٢]

(٤٦) بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ [وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ]

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا (١) أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبُرَاءَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ ٧ بْنُ

١ قوله: هذا الشاعر هو ابو بكر بن الاسود بن مشعوب مشهور بالنسبة الى جده واسمه شداد وساق ابن هشام في السيرة بزيادة خمسة ابيات وزعم انه كان اسلم ثم ارتد. (مق)
٢ قوله: قلب بدر بئر التي فيها رسول الله ﷺ جيف صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر فقال الشاعر هذه الابيات في مرثيتهم والشيزي بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي وبالقصير شجر يتخذ من الجفان اراد بالشيزي ما يتخذ منه وبالحنفة صاحبها كانه قال ماذا بالقلب بدر من اجل اصحاب الجفان المزيئة ملجوم اسنمة الابل وقيل كانوا يسمون الرجل الطعام جفنة لانه كان يطعم الناس والقينات جمع القنية وهي المغنية والشرب جمع الشارب كذا في الكرمان. قال في الخير الجاري: والمعنى ماذا يفعلون هؤلاء القتلى الذين كانوا يزينون الجفان العظام باسمنة الابل للناس ويطعمونهم فيها وماذا بالقلب؟ قلب بدر صدهم عن صحة القينات والشارين الكرام.

٣ قوله: يحي بلفظ التفعيل معروفا والسلام والاصداء جمع الصدي وهي ذكر البوم والحمامة الصدي والجمع هام فالعطف من باب عطف التفسير وقيل الصدي هو الطائر الذي يطير بالليل وقيل الهامة جمجمة الراس والصدي ما يخرج منها. فان قلت ما معنى هذا الكلام؟ قلت معناه ان الانسان الذي صار هذا الطائر كيف يصير مرة اخري انسانا. وعرضه نفي البعث اصلا وهذا من ترهات الجاهلية واباطيلهم. (كرمانى وخير جاري)

٤ قوله: شديد اي ان شان الهجرة شديد وذلك لانه سأل ان يبايعه على ان يقيم بالهجرة ولما علم ﷺ انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح اذ لو كان بعده لقال له لا هجرة بعد الفتح كما قال لغيره ولكنه ﷺ علم ان الاعراب قلما تصبر على لاواء المدينة الا ترى الى قلة صبر الاعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته هي المدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب قيل كانت الهجرة على اهل الحاضرة لا البادية.

٥ قوله: تمنح منها اي تعطيتها لغيرك فيحلب منها وينتفع بها. (ك) قوله: من وراء البحار اي فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد حقيقة ذلك. (ع) ومير.
٦ قوله: مقدم النبي ﷺ خرج ﷺ من مكة في السابع والعشرين من صفر او لربيع الاول وقيل اول يوم من ربيع الاول وقدم المدينة في ثاني عشر ربيع الاول او في ثامنه ملتقط من الجمع والاستيعاب.

٧ قوله: مصعب بن عمير القرشي العبدي كان النبي ﷺ قد امره بالهجرة والاقامة بالمدينة وتعليم من اسلم من اهل المدينة. (قس)

(١) اي اخبرنا قال بعضهم يجوز ان يقال انبأنا عند الاجازة لانها انباء عرفا فعلى هذا يكون الانباء اعم من الاخبار. (ك)
اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي همام بن يحيى الشيباني البصري ثابت بن اسلم البناني انس بن مالك ﷺ علي بن عبدالله المدني الوليد بن مسلم الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن الزهري هو ابن شهاب عطاء ابن يزيد الليثي ابوسعيد الخدري باب مقدم النبي ﷺ الخ ابو الوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي ابواسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء هو ابن عازب الانصاري مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي ابن ام مكتوم عمرو الاعمي عمار بن ياسر بن عامر مولي بني مخزوم قتل مع علي بصفين بلال المؤذن.

حل اللغات: فغلظها اي غطاها فنا بفتح القاف اي اشتد حرمتها حتي ضربت الى السواد من كلب اي من بني كلب بالقلب وهو البئر التي لم تطو وقلب بدر هي البئر التي التي النبي ﷺ فيها جيف صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر من الشيزي بكسر الشين وهو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع والشرب بفتح الشين جمع شارب اصداء بفتح الهمزة جمع صدي وهو ذكر البوم هام وهامة وهي جمجمة الراس وقيل الصدى روح الانسان تصير طائرا. طاطأ بصره اي اماله الى تحت فلن يترك من الوتر وهو النقص.

عُمَيْرٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَيَلَالُ.
 وهو عمرو بن قيس بن زائدة على الاصح العامري القرشي الاعمي مؤذن النبي ﷺ (ك)
 ٣٩٢٥- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ
 عَازِبٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ [ثُمَّ] وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانُوا يُقْرَءُونَ [وَكُنَّا يُقْرَأُونَ] النَّاسَ فَقَدِمَ يَلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَّارُ
 بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ
 فَرَحَهُمْ يَرْسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُولُونَ [يَقْلُن] قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُورٍ مِنْ
 أَي كَفَرِهِمْ فَالْتَصَبَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ (قَس) أَي الْإِمَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (قَس)
 الْمُفْصَلُ
 أوله من الحجرات كما صحح النووي (قَس)

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَيَلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ [يَا أَبَتِ] كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا يَلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو
 بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
 أَي أصابه الوعل وهو الحمى (نو)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ ١ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أى يقال له صباحك بالخير والموت قد يفجأ فلا يمسي حيا (مجمع)

وَكَانَ يَلَالٌ إِذَا أَقْلَعُ ٢ [أُقْلِعَ] عَنْهُ [الْحُمَى] يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ ٣ وَيَقُولُ [فَيَقُولُ] شِعْر:

أى الكف وزال (ك)

أى صوته

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتَنَ لَيْلَةً يَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ ٤ وَجَلِيلُ؟

أى لَيْتَ شِعْرِي (ع)

وَهَلْ أَرْدَنَ [أَرْدَا] يَوْمًا مِيَاةَ مَجَنَّةٍ؟ وَهَلْ يَبْدُونَ [يَبْدُوا] لِي شَامَةً [شَابَةً] وَطَفِيلُ؟

بنون التاكيد الخفيفة

أى يظهرن

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِينَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا وَصَحَّحَهَا ٥ وَبَارِكْ لَنَا

فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا [صَاعِنَا وَمُدَّنَا] وَأَنْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. [راجع: ١٨٨٩]

بضم الجيم وهو المسمى برايع (شرح موطأ)

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ [بِئْسَ الزُّبَيْرِ] أَنَّ

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ [بِئْسَ الْخِيَارِ] أَخْبَرَهُ [قَالَ] دَخَلْتُ [دَخَلَ] عَلَى عُثْمَانَ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ
 بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ [دَخَلَ] عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ
 لِيَسْبِغَ بِمَاءِهِ لَمَّا وَلِدَ لِمَا أَكْثَرَ النَّاسَ فِي لَشْرِبِهِ الْخَمْرَ (قَس)
 وصله أحمد (قَس) شعيب بن أبي حمزة

١ قوله: مصبح بوزن محمد أي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صباحك الله بالخير وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم باهله. قوله: شراك بكسر
 المعجمة وتخفيف الراء الذي يكون في وجه النعل والمعنى ان الموت اقرب الى الشخص من شراكه لرجله كذا في التوشيح.

٢ قوله: اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عنه وهو الكف عنه والفاعل حمي ويزوي بلفظ المجهول. (توشيح و ع)
 ٣ قوله: عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف اي صوته. (ك) قال الاصمعي اصله ان رجلا انقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته
 يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله كذا في التوشيح.

٤ قوله: اذخر بكسر الهيمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة واخره راء حشيشة طيب الرائحة. قوله: وجليل بفتح الجيم الشام هو نبت ضعيف يحشي به
 خصاص البيوت كذا في الكرواني. قوله: اردن هو متكلم المضارع بنون التاكيد الخفيفة. قوله: مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم اسم موضع على
 اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية كذا في القسطلاني. قوله: شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما جبلان قال الخطابي كنت
 احسب انهما جبلان حتي انبتت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصغاني ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين اللذين انشدهما بلال رضي الله عنه
 له بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله تعالى وقيل لغيره كذا في العيني.

٥ قوله: وصحها اي صح المدينة من الامراض. قوله: في صاعنا اي في صاع المدينة هو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل العراق والاول قول
 الشافعي والثاني قول ابي حنيفة. قوله: وانقل حمها اي حمي المدينة وكانت وبيته وخصص بهذا في الدعاء لان اصحابه حين قدموا المدينة وعكوا. قوله: بالجحفة بضم
 الجيم وسكون المهملة وبالفاء وهي ميقات اهل مصر وشام وكان اهل الجحفة اذ ذاك يهود كذا في العيني ومر الحديث.

اسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج المذكور ابي اسحاق عمرو السيبعي البراء بن عازب ومصعب بن عمير
 وابن ام مكتوم تقدموا الان عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما بن محمد السندي
 هشام بن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بشر بن شعيب بن ابي حمزة بن دينار القرشي مولاهم ابوالقاسم
 الحمصي.

حل اللغات: وعك اي حم مصعب اي مصاب بالموت صباحا. عقيرته وهو الصوت بالبكاء جلجل نبت ضعيف يحشي به خصاص البيوت مجنة بفتح الميم اسم موضع
 شامة وطفيل بفتح الطاء وهما جبلان في صاعنا اي في صاع المدينة والصاع كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل وقيل رطلان بالجحفة بضم الجيم على
 سبع مراحل من المدينة.

بِالْحَقِّ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَّنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ وَنَلْتُ [كُنْتُ] صَهْرًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَابِعَهُ اسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٦٩٦]

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ح] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِيهِ وَهُوَ يَمْنَى فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ [قَالَ] فَوَجَدَنِي فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ [وَعَوَّاهُمْ] وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تُمْهَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَتَخْلُصُ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ وَقَالَ عُمَرُ لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٤٦٢]

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ

أُمَّ الْعَلَاءِ^٣ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ^٤ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ قَرَعَتْ [اقتَرَعَتْ] الْأَنْصَارُ عَلَى سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمَّ الْعَلَاءِ فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَضْتُهُ حَتَّى تُوْفِيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَا أَذْرِي يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي [يَأْبِي وَأُمِّي أَنْتَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ^٥ قَالَ أُمًّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْبَقِيَّةُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ^٦ بِهِ [يَبِي] قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ [بَعْدَهُ أَحَدًا] قَالَتْ فَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ^٧ فَنِمْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ. [راجع: ١٢٤٣]

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ^٨ يَوْمًا

قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقِيلَتْ سَرَائِهِمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧]

٣٩٣١ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغْتَنَى قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

١ قوله: صهر رسول الله ﷺ أي الاتصال برسول الله ﷺ من جهة القرابة النسبية أي التزوج بنته ولهذا سمي بني النورين كذا في الكرمانى. قوله: ولا غششته بالمعجمات أي ما أظهر له خلاف ما اضمم كذا في الخير الجارى ومر بيانه.

٢ قوله: ان الموسم أي موسم الحج وهي مجتمع الناس وسمي به لانه معلم لجميع الناس. قوله: رعاع الناس بفتح الراء وفتح العين المهملة والمخففة وبعد الالف عين اخري أي اسقاط الناس وسفلتهم وقصته ان رجلا قال لعمر بنى: هل لك في فلان يقول لو مات عمر لقد بايعت فلانا؟ فغضب عمر وقال اني ان شاء الله لقائم العشيبة في الناس فمحلزهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصوبهم امورهم فقال عبدالرحمن ما ذكره وتماها سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحارين. (ك. خ. قس)

٣ قوله: أم العلاء امرأة من نساينهم أي نساء الانصار قال الترمذي هي والدة خارجة ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مبهمه لا يخلو عن غرض او اغراض كذا في الكرمانى.

٤ قوله: عثمان بن مظعون ابن وهب بن حذيفة ويكنى ابا السائب قال ابن اسحاق اسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا و هو اول رجل مات بالمدينة من المهاجرين وروي عن عائشة وغيرها ان رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات. توفي سنة ثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك كذا في الاستيعاب.

٥ قوله: فمن أي فمن يكرمه الله كما مر في الجنائز أي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن من المكرمين عند الله فمن يكرمه كذا في العيني ومر.

٦ قوله: ما يفعل به أي بعثمان هذا لابي ذر ولبعضهم بي وكان هذا قبل نزول ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ﴾ الآية والدليل القطعي انه خير البرية واكرمهم ولا اشكال في رواية ابي ذر لكن المحفوظ رواية الثاني كذا في القسطلاني وقال العيني: قال الداودي "ما يفعل بي" وهم والصواب "ما يفعل به" أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا بالوحي اليه انتهى والله اعلم.

٧ قوله: فاحزني ذلك أي الذي وقع في شان ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير. (قسطلاني)

٨ قوله: بعثت بالموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة يوم حرب بين الاوس والخزرج والملا الاشراف والسراة السادات ولفظ في دخولهم متعلق بقوله قدمه الله يعني ولو كان صنائديهم احياء لما اتقادوا لرسول الله ﷺ حيا للرياسة وكان هذا من مقدمات الخير له ﷺ كذا في الكرمانى والحديث قد سبق في مناقب الانصار.

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابن وهب عبدالله المصري مالك الامام المدني يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري موسى بن اسماعيل التبوذكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري عبيدالله بن سعيد بن يحي ابوقدامة الشكري السرخسي ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولا هم الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي هشام عن ابيه المذكوران .

حل اللغات: ولا غششته من الغش بالكسر وهو الخيانة رعاع الناس بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الاولى الاسقاط والسفلة وتخلص أي تصل اول مقام اراد به اول قيام في المدينة بالكلام والحكم طارهم أي خرج لهم في القرعة يوم بعثت بضم الباء الموحددة وتخفيف العين المهملة وهو يوم جري بين الاوس والخزرج فيه قتال ملؤهم أي اشرافهم سرائهم أي ساداتهم .

دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فَطْرِ أَوْ أَضْحَى وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَعَارَفَتِ [تَعَارَفَتِ] [تَعَادَفَتِ] الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِزْمَارٌ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَهُمَا [دَعَهَا] يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا وَإِنَّ عِيْدَنَا هَذَا الْيَوْمُ. [راجع: ٤٥٤-٩٤٩]

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ بَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ الضَّبْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفِهِمْ [مُتَقَلِّدِي سِيُوفِهِمْ] قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَائِكَةُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا فَقَالُوا [قَالُوا] لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ وَيَأْخِرِبُ فَسُوِّتَ وَيَأْخِرِبُ فَقَطَعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ وَجَعَلُوا [فَجَعَلُوا] عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً قَالَ [و] جَعَلُوا يَنْقَلُونَ ذَاكَ [ذَلِكَ] الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[راجع: ٢٣٤]

(٤٧) بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّوْمِ مَا سَمِعْتَ فِي سَكْنِي مَكَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ [يَقُولُ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِينَ [لِلْمُهَاجِرِينَ] بَعْدَ الصَّدْرِ.

١ قوله: قينتان بفتح القاف تشبیه قنية اي جارية كذا في القسطلاني قوله: بما تعازفت بعين مهملة وزاي يحتمل ان يكون من اللهو بما ضربوا عليه المعازف من الاشعار التي قالوا في ذلك اليوم ويروي بالراء وهو بين اي بما تعارفوا مما جري بينهم ويروي تقاذفت بالقاف والذال المعجمة اي بما تراموا به يوم بعثت.
٢ قوله: مزمارة الشيطان استفهام محذوف الاداة ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني: من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعثت والمطابق للمطابق مطابق قال ولم ار احدا ذكر له مطابقة كذا قال فليتأمل قوله القسطلاني ومر الحديث مرارا منها في كتاب العيدين. قال العيني: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالة وبغير آله ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة فلذلك رخص فيه وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية واستدلوا بقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشترى هو الحديث﴾ جاء في التفسير ان المراد به الغناء انتهى.
٣ قوله: بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين كذا في العيني وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي ﷺ في علو المدينة التناول له ولديته بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة انتهى مع تغيير.
٤ قوله: ملائكة بني النجار هم بنو تميم والملائكة اشراف القوم ورؤساؤهم. قوله: متقلدين سيوفهم كذا للاكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون لاضافة متقلدين الى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصوي. قوله: وابوبكر ردفه حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتد وهو الذي يركب خلف الراكب كذا في العيني ومر.
٥ قوله: ثلاث اي ثلاث ليال. قوله: بعد الصدر بالتحريك اي بعد الرجوع من مني. اعلم انه كانت الاقامة بمكة حراما على المهاجرين قبل الفتح ثم اباحت لهم اذا وصلوها بحج او عمرة ان يقيموا بعد قضاء مناسكهم ثلاثة ايام ولا يزيدوا عليها وفيه ان اقامة ثلاث ليس لها حكم الاقامة وصاحبها في حكم المسافر كذا في الكرماني وفيه تأمل (الخبر الجاري) وسيجيء بعض بيانه في آخر هذه الصفحة.
اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي عبدالوارث بن سعيد العبدي مولاهم التنوري البصري اسحاق بن منصور الكوسج المروزي عبدالصمد يروي عن ابيه عبدالوارث التنوري المذكور باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي عبدالرحمن بن حيد بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: تعازفت بالعين المهملة والزاي قيل من العزف وهو اصوات الوغي والمعازف الملاهي والمعازف اللاعب بها علو المدينة بضم العين وسكون اللام هو كل ما كان في جهة نجد يسمى العالية وما كان في جهة تهامة يسمى السافلة الى ملائكة بني النجار اي جماعتهم حتي القمي معني القمي نزل او القمي رحله فناء بكسر الفاء ما امتد من جوانبها مرايض الغنم اي ماواها ثامنوني اي عينوا لي ثمنه او ساوموني بثمنه حائطكم اي بستانكم خرب كعبن وهي الخروق المستديرة عضادتيه تشبیه عضادة وهي ماحول الباب.

(٤٨) بَابُ: ١ [التَّارِيخُ وَمِنْ أَيْنَ أَرخُوا التَّارِيخَ]

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا عَدَوْنَا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَقَاتِهِ مَا عَدَوْنَا ٢ إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى [الْأُولَى] تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. [راجع: ٣٥٠]

(٤٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَمَرِثَتَهُ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَعْنِي مِنْ مَرَضٍ [مِنْ وَجَعٍ] أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا بَرِيئِي إِلَّا ابْنَةً لِي وَاحِدَةً أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ [قُلْتُ] فَاتَصَدَّقْ [أَفَاتَصَدَّقُ] بِشَطْرِهِ [قَالَ لَا] قَالَ الثُّلُثُ يَا سَعْدُ

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتُ ذُرِّيَّتَكَ [وَرَثَتَكَ] أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً ٣ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ تَذَرْتُ ذُرِّيَّتَكَ وَلَسْتَ بِنَافِقٍ [بِمَنْفِقٍ] نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا لَجَرَكُ اللَّهُ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ ٤ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تَخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ (١) اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ حَوْلَةَ يَرِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَوَفَّى [تُوفَى] بِمَكَّةَ وَقَالَ ٦ [لَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ تَذَرُ وَرَثَتَكَ.

١ قوله: باب بالنون من غير ترجمة كذا في القسطلاني قال: ولا يذ عن الكشميهني باب التاريخ ومن اين ارخوا التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان انتهى وفي التوشيح: ويقال اول ما حدث التاريخ من الطوفان.
٢ قوله: ماعدوا الخ في التوشيح: قال بعضهم مناسبة جعل التاريخ من الهجرة ان النضاي التي كان يمكن منها اربعة مولده ومبعثه وهجرته ووفاته فلم يورخ من الاولين لان كلا منهما لا يخلو عن نزاع في تعيين سنته ولا من الوفاة لما يوقع ذكره من الاسف عليه فانحصر في الهجرة وجعل اول السنة المحرم دون ربيع لانه منصرف الناس من الحج انتهى وقال القسطلاني: ولان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم فاناسب ان يجعل مبتدا وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة فجمع الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها والتي يحصل من مجموع الآثار الذي اشار بالحرم عمر وعثمان وعلى ذكر السهيلي ان الصحابة اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى ﴿لَسَجَدَ اسْمُ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شيء مضممر وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي ﷺ آمننا وابتدأ فيه بناء المساجد فوافق رأي الصحابة رضي الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى ان اول يوم انه اول التاريخ الاسلامي انتهى.

٣ قوله: عالة اي فقراء جمع عائل. قوله: يتكففون اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم باكفهم كذا في العيني.
٤ قوله: اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك قال القرطبي: هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة إلى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال: خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه ﷺ بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض: كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا وقيل انما الزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي ﷺ واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها قال عياض: قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبط ما كان بالاختيار وقال قوم يحبط كيف ما كان كذا في العيني.

٥ قوله: البائس وهو الذي عليه اثر البوس اي الفقر والعيلة. قوله: يرثي بكسر مثله اي يرق ويترحم له النبي ﷺ لاجل موته بارض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمني كذا في المجمع ومر الحديث مع بيانه في كتاب الجنائز.

٦ قوله: وقال احمد بن يونس الخ هذا التعليق ثابت ههنا في اكثر الاصول ولغير ابي ذر بعد قوله: يتكففون لكن تعليق احمد بن يوسف فقط كما مر. (قس)

(١) وكان كذلك فانه عاش اربعين سنة حتي فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون.

اسماء الرجال: باب عبدالله بن مسلمة هو القعني عبدالعزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار سهل ابن سعد الانصاري مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابومعاوية البصري معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عروة بن الزبير بن العوام باب قول النبي ﷺ يحيى بن قزعة الحجازي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري هو ابن شهاب وقال احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس شيخ المؤلف ابراهيم بن سعد السابق وصله في حجة الوداع وقال احمد بن يونس السابق وصله في حجة الوداع موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف فيما وصله في الدعوات ابراهيم هو ابن سعد تكرر ذكره.

حل اللغات: مرثيته وهو من رثي للميت اذا رق له ورثيته اذا بكته اشفيت اي اشرفت من الوجع اي من المرض عالة جمع العائل وهو الفقير يتكففون اي ييسطون اكفهم بنافق بمعنى منافق لكن البائس وهو شديد الحاجة.

(٥٠) بَابُ: كَيْفَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ (١) أَخَى النَّبِيُّ ﷺ

وصله في أول البيوع (قس) وصله في كتاب الصيام (قس)

بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ذَلْنِي

زاد في البيع وكان سعد ذا غنى (قس)

[ذَلُونِي] عَلَى السُّوقِ فَرَبِحَ [بِهَا] شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمَنٍ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صَفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهِيْمٌ يَا

أى اثر لطح من خلوق ونحوه

الفاء كصحة أى فذله فذهب فانجر فربح (ك) ككتف لىن مجفف ستحجر بطبخ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً [امْرَأَةً تَزَوَّجْتَ] مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا سَقَتْ فِيهَا [إِلَيْهَا] قَالَ وَزَنَ نَوَاطِئَ (٢) مِنْ ذَهَبٍ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْتُ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(٥١) بَابُ:

٣٩٣٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ [ثَلَاثَةٍ] لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ مَا أَوْلَى

اسرائيلي (قس)

أَشْرَاطَ السَّاعَةِ وَمَا أَوْلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالَ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ وَ [أَوْ] إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِ [بِهِنَّ] جَبْرِئِيلُ

أى هذه الساعة

أَيْضًا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ ذَلِكَ [ذَلِكَ] عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ أَمَّا أَوْلَى أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا

قاله لدفع الترهيم انه سمع من بعض علماء اهل الكتاب (مرقاة)

أَوْلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيضَةٌ كَبِدِ الْحَوْتِ [حَوْتٍ] وَأَمَّا الْوَلَدُ فَيُزَعُّ الْمَرْأَةُ نَزَعُ الْوَلَدِ وَإِذَا [فَإِذَا]

أى طرفها

سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بِهِتٌ ٧ فَسَلِّمْ

أى علا وغب (مرقاة)

عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْلَامِي [بِإِسْلَامِي] فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ [فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ] قَالُوا خَيْرِنَا

وابن سلام فى اخفاء فهم (مرقاة)

وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ [ذَلِكَ] فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ

أى اخبرونى

أى فى النسب او فى سائر مكارم الاخلاق (مرقاة)

أى معاذ الله ان يصور هذا منه (مرقاة)

أى فهل تسلمون (مرقاة)

١ قوله: كيف آخى النبي ﷺ وقد كانت المواخاة مرتين الأولى بين المهاجرين خاصة بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فأخى ﷺ بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبدالرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبدالله وبين على ونفسه ﷺ ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواسة والحق فى دار انس بن مالك وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت ذلك. (قسطلابي)

٢ قوله: مهيم اي ما هذا سوال عن السبب بانه للتزوج فيجوز او لغيره فلا يجوز فاجاب بانه للتزوج فقرره او انكار على ذلك فاجاب بانه لم يتضمخ بل علق به من مخالطة العروس فافهم. (لمعات)

٣ قوله: فما سقت اي ما امهرتها؟ واصله ان العرب كانوا اذا تزوجوا ساقوا الابل والغنم مهرا لانها غالب امواهم فوضع السوق موضع المهر. (مجمع البحار)

٤ قوله: اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة للتكثير والتباعد كما فى قوله: ولو بالصين فليل هو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف فى ذلك الزمان كذا فى اللغات ومر الحديث مرارا منها.

٥ قوله: ينزع الى ابيه اي يشبه ويذهب اليه. (مجمع البحار)

٦ قوله: فزيادة كبد الحوت الزيادة القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهو الطعم فى غاية اللذة ويقال انها اهنأ طعام وامراه ويقال ان الحوت هو الذى عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاذ الدنيا. قوله: نزع الولد بالنصب اي جذبه اليه. (توشيح)

٧ قوله: بهت جمع بهوت من بناء المبالغة فى البهت مثل صبور وصرير ثم يسكن تخفيفاً. (نهاية)

(١) قوله: جحيفة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وهب بن عبدالله من صغار الصحابة. (قس)

(٢) قيل هي اسم خمسة دراهم كذا نقله الطيبي وقيل المراد نواة التمر. (لمعات)

اسماء الرجال: باب كيف آخى النبي ﷺ وقال عبدالرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة بما وصله فى اول البيوع سلمان الفارسي ابي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الانصاري هذا وصله فى كتاب الصيام محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو ابن عيينة الهلالى حميد بن ابي حميد الطويل باب حامد بن عمر بن حفص

البكراري بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي حميد هو الطويل المذكور ابن سلام عبدالله علي بن عبدالله المدني عمرو هو ابن دينار المكى ابا المنهال هو عبدالرحمن بن مطعم البناني زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي اول مشاهده الخندق.

حل اللغات: اقط كتفف لىن مجفف وعليه وضرب بفتح الضاد اللطخ من الصفر من الخلق او طيب له لون مهيم اي ما الخير فما سقت اي ما امهرتها نواة بالنون وهي وزن خمسة دراهم ينزع اي يشبه اباه ويذهب اليه آفا اي هذه الساعة تحشرهم تجمعهم فزيادة كبد الحوت الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد قوم بهت يضم الباء الموحدة جمع بهيت كفضيب وقيل جمع بهوت وهو كثير البهتان.

فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا [فَقَالُوا] شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَتَنَقَّصُوهُ قَالَ هَذَا كُنْتُ أَخَافُ^١ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣٣٢٩]

٣٩٣٩، ٣٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً^٢ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَصْلُحُ هَذَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ [فَمَا عَابَهَا عَلِيٌّ أَحَدًا] فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِينَةَ] وَنَحْنُ نَتَّبَعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا يَمِيدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ وَالْقَزِيدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَسَلَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ^٣ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ قَدِمَ [مَرَّةً قَدِيمًا] عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبَعُ وَقَالَ نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ [إِلَى] الْحَجِّ. [راجع: ٢٠٦٠-٢٠٦١]

(٥٢) بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

﴿هَادُوا﴾^٤ [البقرة: ٦٢] صَارُوا يَهُودًا [هُودًا] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿هُدْنَا﴾ [الاعراف: ١٥٦] تَبْنَا هَادًا تَائِبًا.

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَمَنَ بِي عَشْرَةٌ^٥ مِنْ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ.

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] [قَالَ] أَحْمَدُ [قَالَ أَحْمَدُ] أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] الْغُدَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلَ [قَدِمَ] النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا أَنْاسُ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظَمُونَ عَاشُورَاءَ^٧ وَيَصُومُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [راجع: ٢٠٠٥]

٣٩٤٣- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو يَسْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ [أَظْفَرَ] اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ^٨ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ [فَأَمَرَ] [وَأَمَرَ] بِصَوْمِهِ. [راجع: ٢٠٠٤]

١ قوله: اخاف اي احذره وحتلك على سواهم تصديقاً لحالهم وشهادة على مقالهم كذا في المرقاة.

٢ قوله: نسيئة بوزن كريمة وبادغام ومجذف همزة وكسرة نون كجلسة فهي ثلاثة. (جمع البحار)

٣ قوله: مثله اي قول البراء في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس كذا في الكرمانى ومر بيانه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وايضا مر بيانه في باب الاشتراك في الذهب والفضة ويكون فيه الصرف.

٤ قوله: هادوا صاروا يهودا يريد تفسير قوله تعالى ﴿ومن الذين هادوا﴾ كذا في القسطلاني. قوله: هدنا تبنا يريد تفسير قوله تعالى ﴿انا هدنا اليك﴾ تبنا اليك من هاد يهود اذا رجع. (بيضاوي)

٥ قوله: عشرة من اليهود معينين لآمن بي اليهود اي كلهم كذا في القسطلاني. قال في التوشيح: اي عشرة من رؤسائهم كما في دلائل ابي نعيم قال الكرمانى: فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن من اليهود عشرة واكثر منها اضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع؟ قلت لو للمضي فمعناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة او عقبه قدومه مثلا لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل.

٦ قوله: او محمد شك البخاري في اسمه ههنا لكن ذكر في التاريخ انه احمد ولم يشك فيه وهو ابن عبيدالله مصغرا وفي بعضها مكبرا والتصغير اصح واشهر ابن سهيل الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون البصري مات سنة سبع او اربع وعشرين ومائتين. (كرمانى)

٧ قوله: عاشوراء بالمد والقصر اسم لليوم العاشر من المحرم وقيل لليوم التاسع والصواب هو الاول ثم قيل عاشوراء اسم الليلة ويوم عاشوراء بالاضافة بمعنى يوم الليلة العاشوراء وبعد غلبة الاسم ترك ذكر الموصوف كذا ذكره بعضهم. (لمعات والتنقيح)

٨ قوله: نحن اولى موسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة موسى حيث صامه شكرا كما مر في كتاب الصيام لا موافقة بهم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله ﷺ ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر او بحجر جماعة منهم اسلموا كعبدالله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحى اليه ﷺ بعد اخبارهم بذلك كذا في اللمعات.

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قرة بالقاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي وفي الناصرية قرة وفي هامشها في النسخ المعتمدة قرة بالقاف. (قس) هاد بن اسامة ابواسامة القرشي مولاهم الكوفي ابوعميس هو ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد طارق بن شهاب هو الاحمسي ابي موسى هو عبدالله بن قيس الاشعري زياد بن ايوب ابوهاشم الطوسي دلويه هشيم بن بشر الواسطي ابويشر جعفر بن ابي وحشية اياس البصري سعيد بن جبير الازدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: عاشوراء بالمد والقصر اسم لليوم العاشر من المحرم وقيل لليوم التاسع.

- ٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ^١ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [راجع: ٣٥٥٨]
- ٣٩٤٥- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هُمْ^٢ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَعُوهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ [يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾]
- [الحجر: ٩١]. [انظر: ٤٧٠٥-٤٧٠٦]

(٥٣) بَابُ: إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

- ٣٩٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ^٤ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ.
- ٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَيْكَنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمُزٍ.
- ٣٩٤٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ فَتَرَةً^٦ بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا^(١) مِائَةَ سَنَةٍ.

- ١ قوله: يسدل شعره بضم الثالثة من سدل الثوب اذا ارخاه وقيل بكسرهما واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض والظاهر انه ﷺ انما رجع اليه آخرًا واحتج بهذا الحديث من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد بشرعنا خلافه وقيل انما وافقهم استيلافا لهم في اول الاسلام فلما اغني الله عن استيلافهم صرح بمخالفتهم. (قاله الكرمانى)
- ٢ قوله: هم اهل الكتاب اي ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ قوله: جزؤوه اي جعلوه جزء جزء تقول عضيت الشيء اذا فرقته. قوله: ببعضه اي ببعض القرآن. (قاله الكرمانى)
- ٣ قوله: اسلام سلمان الفارسي ﷺ مولي رسول الله ﷺ وسئل عن نسبه قال: انا سلمان بن الاسلام وقصته مشهورة وهي انه كان مجوسيا فهرب من ابيه لطلب الحق فلحق براهب ثم بجماعة رهبانيين واحد بعد واحد يصحبهم الى الوفاة ودل الراهب على الذهاب الى الحجاز واخبره بظهور نبي آخر الزمان فقصد مع قوم من العرب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة فاقام مدة حتي قدمها رسول الله ﷺ فاتاه بصدقة فلم ياكلها ثم اتى بهدية فاكل منها ثم رأى خاتم النبوة وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي ﷺ واجلسه رسول الله ﷺ بين يديه وحذته بشانه كله فاسلم وصار من علماء الصحابة وزهادهم وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل ادرك وصي عيسى عليه السلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين. (ك. قس.)
- ٤ قوله: تداوله بضعة عشر في القاموس تداولوه اي اخذوه بالدول. قوله: من رب الى رب الرب المالك السيد اي اخذه سيد من سيد وكان حرا تظلموه وباعوه.
- ٥ قوله: من رامهرمز بفتح الميم والاول وضم الثانية وضم الهاء بينها راء وفي آخره زاي حكمه حكم بعلبك بلدة من بلاد فارس. (ك. توشيح) وايضا قال الكرمانى روي ابن عباس عن سلمان انه قال كنت من اصبهان من قرية يقال لها جي بفتح الجيم وشدة الباء وكان ابي دهقانها.
- ٦ قوله: فترة روي باضافتها الى بين وبعدها وهي ما بين الرسولين من رسل الله من زمان انقطعت فيه الرسالة قال الكرمانى وان صح قول من قال انه ادرك وصي عيسى عليه السلام فهو اخبر عن زمان عاش في اكثره فان قلت ما وجه تعلق هذه الاحاديث باسلامه؟ قلت يعني اسلم بعد تداول بضعة عشر ربا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة ﷺ وعن سائر الصحابة والتابعين وعنا وعن والدنيا وعن مشايخنا وجميع المسلمين انتهى.
- (١) اي المدة التي لم يبعث فيه رسول من الله تعالى قال ابن حجر الحافظ: ولا يمتنع فيها نبي يدعو الى شرع الرسول الا خير انتهى قال السيوطي في التوشيح: قال قتادة خمس مائة وستون وقال الكلبي واربعون وقال غيره اربع مائة انتهى.
- اسماء الرجال: عبدان لقب عبدالله بن عثمان المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري هو ابن شهاب زياد هو ابن ايوب وهشيم وابوبشر وسعيد بن جبير وابن عباس مروا قريبا في هذه الصفحة باب اسلام سلمان الخ معتمر هو ابن سليمان التيمي وابوه سليمان بن طرخان ابوعثمان عبدالرحمن بن مل النهدي التابعي محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو ابن عيينة الهلالى عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي البصري ابي عثمان هو النهدي الحسن بن مدرك بن بشر السدوسي ابوعلى البصري يحيى بن حماد الشيباني البصري ابو عوانة الوضاح الشكري عاصم الاحول هو ابن سليمان ابوعبدالرحمن البصري ابي عثمان وسلمان هما المذكوران.
- حل اللغات: يسدل اي يرخي من سدل الثوب اذا رخاه والفرق فرق الشعر بعضه من بعض جزؤه اي جعلوه جزء جزء تداوله تناوله من رب الى رب اي من سيد الى سيد رامهرمز بالراء وضم الميم وبالميم وقيل انه بفتح الميم الاولى وهي بلدة بخوزستان بضم الحاء المعجمة وبالزاي من بلاد فارس قريب من عراق العرب فترة والمراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول الله.